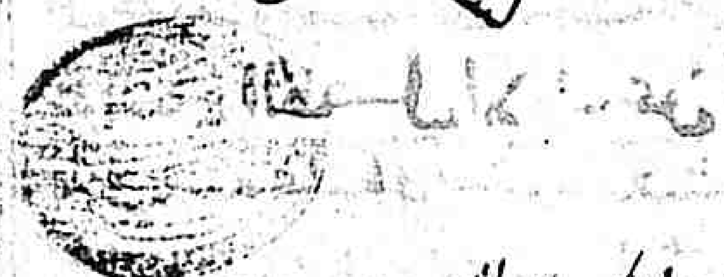
كراسة ٦٣

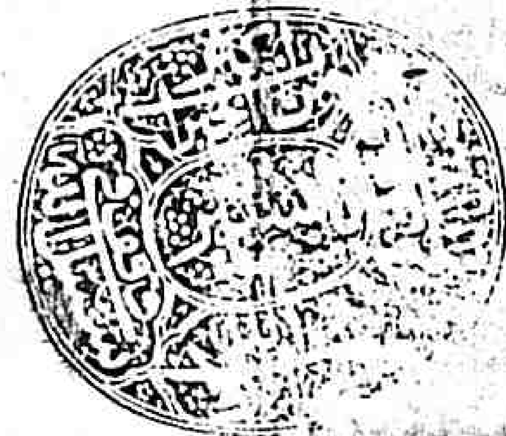
المجلد الثالث من مرقات المفاتيح شرح لمشكاة المصابيح

تأليف خادم كلام الله تعالى القديم
وحديث نبيه الكريم العالم
العلامة والبحر الفهامة
علي بن سلطان محمد القاري
هروي الأصل ثم المكي
عفي الله عنهما
ونفع به
آمين

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاج بشير آغا دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وخمسين ومائة
وألف



هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان باذل الجود والاحسان
منور مصابيح المقاصد بانوار العناية بفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل
حائز مجامع البر الاكمل الآ وهو اغاء دار السعادة الحاج بشير وفقه للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الله سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له





١٤٤

٦٢٩ ورق

كتاب النكاح

قيل هو مشترك بين الوطئ والعقد اشتراكا لفظيا وقيل
وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطئ وقيل بعكسه وعليه مشايخنا ثم قال بعضهم
هو واجب بالاجماع لانه يغلب على الظن اويخاف الوقوع في الحرام وفي النهاية ان
كان له خوف وقوع الزنى بحيث لا يتمكن من التحرز الا به كان فرضا وعند خوف الجور
مكروه واما في حالة الاعتدال فداود واتباعه من اهل الظاهر على انه فرض عين
على القادر على الوطئ والانفاق تمسكا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا واختلف
مشايخنا فقيل فرض كفاية وقيل واجب على الكفاية وقيل مستحب وقيل سنة
موكدة وهو الاصح وهو اقرب الى العبادات حتى الاشتغال به افضل من التخلي عنه
لمحض العبادة ونقل عن الشافعي رحمه الله انه مباح وان التجرد للعبادة افضل
منه وحقيقة افضل ينفي كونه مباح اذ لا افضلية في المباح والحق انه ان اقترن
بنية كان ذا افضل وتفصيل هذه المباحث ادلة واجوبة في شرح الهداية
للامام ابن الهمام وقال النووي انه وجد المون والاسباب فيستحب له النكاح
ولو تاقت اليه نفسه ثم الاولى له ترك النكاح والتخلي للعبادة عند الجمهور ومذهب
ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي ومالك ان النكاح له افضل وان لم يجد فيكره
له النكاح

الفصل الاول

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب بفتح الشين وتخفيف الموحدة جمع
شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين والمعشر هم الطايفة الذين يشملهم وصف لا
لشريه والشيخوخة والنبوة من استطاع منكم الباة بالمد والها وهي اللغة الفصحى
الشهيرة الصحيحة والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا ها والرابعة بها بلا مد
وهي الباهة ومعناها الجماع مشتقة من المباه المنزل ثم قيل لعقد النكاح باه لان
من تزوج امراة بواها منزلا وفيه حذف مضاف اي مونة الباة من المهر والنفقة
قال النووي ولا بد من هذا التاويل فليتزوج قيل الامر فيه للوجوب لانه محمول على
حالة التوقان باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم ذو التوقان على الجبلة السليمة فانه
اي التزوج اغض للبصر اي احفض وادفع لعين المتزوج عن الاجنبية من غض طرفه
اي خفضه واحصن اي احفظ للفرج اي عن الوقوع في الحرام ومن لم يستطع اي مونة
الباة فعليه بالصوم قيل هو من اغراء الغايب وينتقد بم قوله من استطاع منكم صار
كالحاضر وقيل الباء زايدة اي فعليه الصوم فالحديث بمعنى الخبر لا الامر وقيل من اغراء فانه اي الصوم
المخاطب اي اثيروا عليه بالصوم له اي لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج
لفقره وجاء بالكسر والمد اي كسر لشهوته وهو في الاصل رض الخصيتين ودقهما
لتضعف الفحولة فالمعنى ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء قال الطيبي
وكان من الظاهر ان يقول فعليه بالجوع وقلة ما يزيد في الشهوة وطغيان الماء من
الطعام فعدل الى الصوم اذ ما جا لمعنى عبادة هي براسها مطلوبة وليوذن بان
المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة وكم من صايم يمتلي معاه انتهى ويحتمل

ان يكون الصوم فيه هذا هو السر وانفع لهذا المرض ولو اكل وشرب كثيرا اذا كانت
له نية صحيحة ولانه الجوع في بعض الاوقات والشبع في بعضها كالشبع المستمر في
تقوية الجماع والله اعلم متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص قال رد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل اي الانقطاع عن النسا وكان ذلك من
شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه امته ليكثر النسل ويدوم الجهاد وقال
الراوي ولو اذن اي في ذلك له اي لعثمان لاختصينا اي لجعل كل منا نفسه خصيا
كيلا يحتاج الى النسا قال الطيبي كان من حق الظاهر ان يقال لو اذن لتبتلنا فعدل الى قوله
لاختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن له لبالغنا في التبتل حتى بالاختصا ولم يرد
به حقيقته لانه غير جايز وقال النووي كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصا ولم يكن هذا
الظن موافقا فان الاختصا في الادمي حرام صغيرا وكبيرا وكذا يحرم خصا كل حيوان لا
يوكل واما الماكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره متفق عليه قال ابن الهمام التجرد
عند الشافعي افضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه السلام
بعدم اتيان النسا مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وحينئذ فاذا استدل
عليه بمثل قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحيا والتعطر والسواك
والنكاح رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وبقوله صلى الله عليه وسلم
اربع من اعطيهن فقد اعطي خيري الدنيا والاخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا
على البلا صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها وماله رواه الطبراني في الكبير
والاوسط وربما احدهما حيله له ان يقول في الجواب الا تكثر الفضيلة مع حسن
النية وانما اقول التخلي للعبادة افضل فالاولى في جوابه التمسك بحاله صلى
الله عليه وسلم ورده على من اراد من امته التخلي للعبادة فانه صريح في عين
المتنازع فيه وهو ما في الصحيحين ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
سالوا ازواجه عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النسا وقال بعضهم
لا اكل وقال بعضهم لا انام على فراش فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله
واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج
النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني فرد هذا الحال ردا موكدا حتى تبرا منه وبالجملة
فالافضلية في الاتباع لا فيما يخيل النفس انه افضل نظرا الى ظاهر عبادة وتوجه
ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيايه الا باشرف الاحوال وكان حاله الى
الوفاة النكاح فيستحيل ان يقرره على ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى بن
زكريا عليهما السلام كان افضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية
في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما تزوجوا فان خير هذه الامة اكثرها نساء ومن تامل ما يشتمل عليه
النكاح من تهذيب الاخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة ابنا النوع وتربية
الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الاقارب

والمستضعفين واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن ورفع
التقتير عنهن بحبسهن لكفايتهن مونة سبب الخروج ثم الاشتغال بتاديب
النفس وتاهيله للعبودية ولتكون هي ايضا سببا لتاهيل غيرها وامرها بالصلاة
فان هذه فرائض كثيرة لم يكد يقف عن الجزم بانه افضل من التخلي حكما الا ما اذا عارضه
خوف الجور اذا الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع اداء الفرائض والسنن وذكرنا انه
اذا لم يقترن به نية كان مباحا عنده لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهود
ومبني العبادة على خلافه واقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير
الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلم من انه يستلزمه اثقالا فيه قصد ترك
المعصية وعليه يثاب ووعد العون من الله تعالى لا لاستحسان حالته وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المراة
لاربع اي لخصال لها الاربع في غالب العادة لمالها ولحسبها بفتحتين وهو ما يكون في
الشخص واباءه من الخصال الحميدة شرعا او عرفا ماخوذ من الحساب لانهم اذا هم
تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه وماثر اباءه ولجمالها اي لصورتها ولدينها اي لسيرتها
قال الطيبي لمالها الخ بدل من الاربع باعادة العامل وقد جاء لام مكررا في الخصال الاربع
في صحيح مسلم وليس في صحيح البخاري اللام في لجمالها انتهى وما في الكتاب موافق
لمسلم فاظفر بذات الدين اي فوزبنكاحها قال القاضي من عادة الناس ان يرغبوا
في النسا ويختارها لاحدى اربع خصال عدها واللايق بذوي المروات وارباب
الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم فيما ياتون ويذرون لاسيما فيما يدوم امره
ويعظم خطره تربت يداك يقال ترب الرجل اذا افتقر كانه قال تلصق بالتراب
ولا يراد به ههنا الدعا بل الحث على الجد والتشمير في طلب المامور به تيل معناه
صرت محروما من الخير ان لم تفعل ما امرتك به وتعديت ذات الدين الى ذات الجمال
وغيرها ويراد بالدين الاسلام والتقوى وهذا يدل على مراعاة الكفاءة وان
الدين اولى ما اعتبر فيها متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال ابن
الهمام اذا لم يتزوج المراة الا لعزها لم يزده الله او مالها او حسبها فهو ممنوع شرعا
قال صلى الله عليه وسلم من تزوج امراة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن
تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن
تزوج امراة لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله له
فيها وبارك لها فيه رواه الطبراني في الاوسط وقال صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا
النسا لحسنهن فعسى ان يرديهن ولا تزوجوهن لمالهن فعسى اموالهن ان يطغيهن
ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرما سودا ذات دين افضل رواه ابن
ماجة والخرما تثقب لخاما قطع من اذنها او من انفها شيء وفي شرح السنة روي
ان رجلا جا الى الحسن وقال ان لي بنتا احبها وقد خطبها غير واحد فمن تشير علي
قال زوجها رجلا يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وعن عبد
الله

الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها
متاع اي تمتع قليل ونفع زايل عن قريب قال تعالى قل متاع الدنيا قليل وقال عليه
السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء وخير
متاع الدنيا اي خير ما يتمتع به في الدنيا المراة الصالحة لانها معينة على امور الاخرة
ولذا فسر علي رضي الله عنه قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة بالمراة
الصالحة وفي الاخرة حسنة بالحور العين وقنا عذاب النار بالمراة السليطة قال
الطيبي وقيد الصالحة ايذان بانها شرها لو لم تكن على هذه الصفة رواه مسلم واحمد
والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير نسا ركبن الابل مبتدا وصفته والمراد نسا العرب لان ركوب الابل يختص بهن فلا يشكل
ببنت عمران او التقدير من خير نسا ركبن الابل صالح نسا قريش خبر خير وتذكيره
اجرا على لفظه احناه بالحاء المهملة افعل من الحنو بمعنى الشفقة والعطف استيناف
جواب لما يقال ما سبب كونهن خيرا اي اعطفه واشفقه جنس النسا او وحد الضمير
ذهابا الى المعنى اي احنى من خلق قال الطيبي تذكير الضمير على تاويل احنى هذا الصنف
او من يركب الابل او يتزوج ونحوها ثم قال وفي رواية البخاري وبعض نسخ المصا بج
صالح نسا قريش فعلى هذا لا حاجة الى التكلف لان الضمير في احناه عايد الى المضاف
انتهى وكانه في اصله لفظ صالح كان متروكا والا فهو موجود في جميع نسخ المشكاة
وساير الاصول ولعله ساقط في بعض روايات مسلم وبعض نسخ المصابيح
والله على ولد في صغره تنكيره يفيد انها تحنو على اي ولد كان ولو ولد زوجها من
غيرها قال الطيبي وفي وصف الولد بالصغر اشعار بان حنوها معلل بالصغر
وان الصغر هو الباعث على الشفقة فاينما وجد هذا الوصف وجد حنوهن قبل
الحانية من يقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا تتزوج وانه تزوجت فليست بحانية
وارعاه اي احفظ جنسهن على زوج في ذات يده اي في امواله التي في يدها وذكر
الضمير اجرا على لفظ ارعى او معنى الاموال التي في ملك يد الزوج وتصرفه وقيل
كناية عن ما يملك من مال وغيره اي انهن احفظ النسا للاموال ازواجهن ه
والترهن اعني بتخفيف الكلف عنهم وقيل كناية عن بضع وهو ملكه اي انها
تحفظ فرجها لزوجها فعلى الاول تمدح بامانتها وعلى الثاني بعفتها وعليهما
بكمال ديانتها متفق عليه وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي اي ما اترك وعبر بالماضي لتحقق الموت
فتنة اي امتحانا وبلية اضر على الرجال من النسا لان الطباع تميل كثيرا اليهن وتقع
في الحرام لاجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن واقل ذلك ان ترغبه
في الدنيا واي فساد اضر من هذا وحب الدنيا راس كل خطيئة وانما قال بعدي
لان كونهن فتنة اضر ظهر بعده متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا حلوة بضم المهملة خضرة بفتح

المعجمة وكسر الصاد وفي رواية رطبة اي طيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم
وانما وصفها بالخضرة لان العرب تسمي الشي الناعم خضرا او لتشبهها بالخضراوات
في سرعة زوالها وان الله مستخلفكم فيها اي جاعلكم خلفا في الدنيا اي انتم
بمنزلة الوكلا في التصرف فيها وانما هي في الحقيقة لله تعالي فينظر كيف تعملون اي
تتصرفون معناه جاعلكم خلفا من كان قبلكم وقد اعطي ما في ايديهم اياكم فينظر كيف
تعتبرون بحالهم وتتدبرون في مالهم وقال الطيبي الاستخلاف اقامة الغير مقام
نفسه اي جعل الله الدنيا مزينة لكم ابتلاء فينظر هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضي
او تسخطونه وتتصرفون فيها بغير ما يحب ويرضي فاتقوا الدنيا اي احذروا من الاغترار
بما فيها من الجاه والمال فانها في وشك الزوال واقنعوا فيها بما يعينكم علي حسن المال فان
حلالها حساب وحرامها عقاب واتقوا النسا اي احذروهن بان تميلوا الي المنهيات
بسببهن وتقعوا في فتنة الدين لاجل الافتتان بهن وقال الطيبي احذروا ان
تميلوا الي النسا بالحرام او تقبلوا قولهن فانهن ناقصات عقل لا خير في كلامهن غالبا
انتهي وهو تخصيص بعد تعميم اشارة الي انها اضرها في الدنيا من البلايا انتهي وهو
تخصيص بعد تعميم اشارة الي انها اضرما في الدنيا من البلايا قد جا في رواية الديلمي
عن معاذ اتقوا الدنيا واتقوا النسا فان ابليس طلاع رصاد وما هو بشي من
فخوخه باوثق لصيد في الاتقيا من النسا فان اول فتنة بني اسرايل كانت في النسا
اي في شانهن وامرهن روي ان رجلا من بني اسرايل طلب منه ابن اخيه وابن عمه
ان يزوجه ابنته فابي فقتله لينكحها وقيل لينكح زوجته وهو الذي نزلت فيه قصة
البقرة ذكره ابن الملك تبعا للطيبي والمشهور في قضية البقرة ما ذكره البغوي
في معالم التنزيل من انه كان في بني اسرايل رجل غني وله ابن عم فقير لا وارث له سواه
فلما طال عليه موته قتله ليرثه انتهي ويمكن الجمع بينهما كما لا يخفي لكن حمل الحديث عليه
يحتاج الي صحة نقل وثبوت رواية نعم ذكر البغوي في تفسير قوله تعالي واتل عليهم
نبا الذي اتيناه اياتنا الايات ان قصته علي ما ذكره ابن عباس وابن اسحاق والسدي
وغيرهم ان موسي عليه السلام لما قصد حرب الجبارين ونزل ارض بني كنعان
من ارض الشام اتي قوم بلعم وكان عنده اسم الله الاعظم فقال ان موسي رجل حديد
ومعه جنود كثيرة وانه قد جا يخرجنا ويقتلنا ويحلها بني اسرايل وانت رجل مجاب
الدعوة فاخرج وادع الله ان يردهم عنا فقال لهم ويلكم نبي الله معه الملايكة
والمومنون كيف ادعو عليهم وانا اعلم من الله ما لم اعلم واني فعلت هذا ذهبت
دنياي واخرتي فراجعوه والحوا عليه فقال حتي اوامر ربي وكان لا يدعو
حتي ينظر ما يوامر به في المنام فوامر في الدعا عليهم فقيل له في المنام لا تدع عليهم
فقال لقومه اني قد وامرت ربي واني قد نهيت فاهدوا له هدية فقبلها
ثم راجعوه فقال لقومه حتي اوامر فوامر فلم يجي اليه شي فقال قد وامرت ولم
يجي الي شي فقالوا لو كره ربك ان تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الاولي

فلم

فلم يزالوا يتضرعون اليه حتي فتنوه فافتتن فركب اتانا له متوجها الي الجبل
يطلعه علي عسكر بني اسرايل يقال له حسبان فلما سار عليها غير كثير ربضت به
اي جثت فنزل عنها فضربها حتي اذا اذلقها اي اقلقها قامت فركبها فلم يسر به كثيرا
حتي ربضت ففعل بها مثل ذلك فقامت فركبها فلم يسر به كثيرا حتي ربضت فضربها حتي
اذا اذلقها اذن الله لها بالكلام فكلمته حجة عليه فقالت ويحك يا بلعم اين تذهب الا تري
الملايكة امامي تردني عن وجهي هذا اتذهب الي نبي الله والمومنين لتدعوا عليهم
فلم ينزع فخلي الله سبيلها فانطلقت حتي اذا اشرفت به علي جبل حسبان جعل يدعوا
عليهم فلم ينزع فخلي ولا يدعوا عليهم بشر الا صرف به لسانه الي قومه ولا يدعوا
لقومه بخير الا صرفه به لسانه الي بني اسرايل فقال له قومه اتدري ما تصنع انما تدعوا
لهم وعلينا فقال هذا ما لا املك هذا شي قد غلب الله عليه واندلع لسانه اي خرج فوقع
علي صدره فقال لهم قد ذهبت الان مني الدنيا والاخرة فلم يبق الا المكر والحيلة
فسامكر لكم واحتال اجملوا النسا وزينوهن واعطوهن السلع ثم ارسلوهن الي العسكر
يبعنها فيه ومروهن لا تمنع امراة نفسها من رجل ارادها فانهم ان زنا رجل واحد
منهم كفيتموهم ففعلوا فلما دخل النسا العسكر مرت امراة من الكنعانيين برجل من عظما
بني اسرايل فقام اليها فاخذ بيدها حتي اعجبته ثم اقبل بها حتي وقف بها
علي موسي فقال اني لاظنك ستقول هذه حرام عليك قال اجل هي حرام عليك لا
تقربها قال فوالله لا نطيعك في هذا ثم دخل بها قبته فوقع بها فارسل الله الطاعون
علي بني اسرايل في الوقت رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه
الشوم بابدال الهمزة واوا وهو ضد اليمن بمعني البركة في النهاية يقال تشاءمت وتيمنت
والواو في الشوم همزة لكنها خففت فصارت واوا غلب عليها التخفيف حتي لم ينطق بها
همزة في المراة بانه لا تلد وقيل غلا مهرها وسوء خلقها والدار بضيقها وسوء
جيرانها والفرس بانه لا يغزي عليها وقيل صعوبتها وسوء خلقها وقيل هذا ارشاد
منه صلي الله عليه وسلم لامته ممن كان له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس
لا تعجبه بان يفارقه بالانتقال عن الدار وتطليق المراة وبيع الفرس فلا يكون هذا
من باب الطيرة المنهي عنها وهذا كما روي انه صلي الله عليه وسلم ذروها ذميمة
قال الطيبي ومن ثم جعلها صلي الله عليه وسلم من باب الطيرة علي سبيل الفرض
في قوله ان يكن الطيرة في شي ففي المراة والفرس والدار قال الخطابي هذه الاشيا
الثلاثة ليس لها بانفسها وطباعها فعل وتاثير وانما ذلك كله بمشية الله وقضايه
وخصت بالذكر لانها اعم الاشيا التي يقتنيها الناس ولما كان الانسان لا يخلوا عن العارض
فيها اضيف اليها اليمن والشوم اضافة مكان ومحل انتهي ويمكن ان يقال ان هذه
الاشيا غالبا تكون اسبابا لسوء الخلق وهو شوم فلذا نسب اليها وقد روي احمد
وغيره عن عايشة بلفظ الشوم سوء الخلق متفق عليه وروي مالك واحمد والبخاري
وابن ماجة عن سهل بن سعد ولفظه ان كان الشوم في شي ففي الدار والمراة والفرس

وفي رواية الشوم في ثلاثة اي اشيا في المراة بدل باعادة الجار والمسكن اعم
من الجار والدابة نعم الفرس وغيرها وعن جابر قال كنا مع النبي صلي الله عليه
وسلم في غزوة فلما قفلنا اي رجعنا ومنه القافلة تفاولا كنا اي وقد كنا قربنا من المدينة
قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس اي قريب الزمان بالزواج قال تزوجت
اي بحقق رواحك قلت نعم قال ابكرا اي هلا بكرا ام ثيب وفي نسخة بالنصب فيهما اي
اتزوجت بكرا ام ثيبا قلت بل ثيب بالرفع والنصب قال اي للتوبيخ والتنديم فهلا بكرا اي
تزوجت بكرا ثم علله بقوله تلاعبها وتلاعبك فيه ان تزوج البكر اولي وان الملاعبة مع
الزوج مندوب اليها قال الطيبي وهو عبارة عن الالفة التامة فان الثايب قد تكون معلقة
القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ما ورد عليكم بالابكار فانهن
اشد حبا واقل خبا فلما قدمنا اي قاربنا بالقدوم والدخول في المدينة ذهبنا اي
شرعنا ونهيانا لندخل فقال امهلوا اي اهلكم حتي ندخل ليلا اي عشا تفسير من جابر
او من بعده لكي تمتشط الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة اي المتفرقة
الشعر الراس وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين وهي التي غاب زوجها اي تستعمل الحديدة المغيبة مع
والمعني تتزين لزوجها وتتهيا لاستمتاع الزوج بها فالسنة ان لا يدخل المسافر علي اهله
حتي يبلغ خبر قدومه وحيث نهي ان يطرق الرجل اهله ليلا محمول علي ان من غير اعلام خبر
متفق عليه الفصل الثاني عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
ثلاثة حق علي الله عونهم اي ثابت عنده اعانتهم او واجب عليه بمقتضي وعده
معاونتهم المكاتب الذي يريد الادا اي بدل الكتابة والناكح الذي يريد العفاف
اي العفة عن الزنا والمجاهد في سبيل الله قال الطيبي انما اثر هذه الصيغة ايذانا
بان هذه الامور الشاقة التي تفدح الانسان وتقصم ظهره لولا ان الله تعالي يعينه عليها
لا يقوم بها واصعبها العفاف لانه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيها وهي مقتضي
البهيمية النازلة في اسفل السافلين فاذا استعف وتداركه عون الله تعالي ترقي
الي منزلة الملايكة واعلي عليين رواه الترمذي وابن ماجة وكذا احمد والحاكم وعن
ابي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا خطب اليكم اي طلب
منكم ان تزوجوه امراة من اولادكم واقاربكم من ترضون اي تستحسنون دينه اي ديانته وخلقه
اي معاشرته فزوجوه اي اياها انه لا تفعلوه اي لا تزوجوه تكن اي تقع فتنة في الارض
وفساد عريض اي ذو عرض اي كثير لانكم ان لم تزوجوها الا من ذي مال او جاه ربما
يبقي اكثر نسائكم بلا ازواج واكثر رجالكم بلا نسا فيكثر الافتتان بالزنا
وربما يلحق الاوليا عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح
والعفة قال الطيبي وفي الحديث دليل لمالك فانه يقول لا يراعي في الكفاءة الا الدين
وحده ومذهب الجمهور انه يراعي اربعة اشيا الدين والحرية والنسب والصنعة
فلا تزوج المسلمة من كافر ولا الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة
النسب من الخامل ولا بنت تاجر او من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة او مكروهة

فان

فان رضيت المراة ووليها بغير كفو صح النكاح رواه الترمذي وعن معقل بن
يسار قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود اي التي
تحب زوجها الولود اي التي تكثر ولادتها وقيد بهذين لان الولود اذا لم تكن ودودة
لم يرغب الزوج فيها والودود اذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب وهو تكثير
الامة بكثرة التوالد ويعرف هذان الوصفان في الابكار من اقاربهن اذ الغالب
سراية طباع بعضهن الي بعض ويحتمل والله اعلم ان يكون معني تزوجوا اثبتوا
علي زواجها وابقوا نكاحها اذا كانت موصوفة بهذين الوصفين فاني مكاثر بكم الامم
اي مفاخر بسببكم سائر الامم لكثرة اتباعي رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام وصححه
الحاكم ولفظه عن معقل قال جاء رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله اني اصبت امراة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لا تلد افا تزوجها
فنهاه فاتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود
فاني مكاثر بكم الامم وعن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم تصغير عام ابن
ساعدة الانصاري قال المولف عويم بن ساعدة الانصاري الاوسي شهد
العقبتين وبدرا والمشاهد كلها ومات في حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقيل مات في خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة عن ابيه اي سالم عن جده اي جد
عبد الرحمن وهو عتبة بن لبل فقوله مرسلا او جده الكبير او جد ابيه وهو عويم
علي ما سياتي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم عليكم بالابكار رغبة حث
علي تزوجهن فانهن اعذب قال الطيبي افرد الخبر وذكر علي تقدير من كقوله تعالي
هولا بناتي هن اطهر لكم افواها جمع فوه وهو كناية عن طيب قبلتهن او طيب كلامهن
وكونه الذ وعن قلة الفحش وعدم سلاطتها مع زوجها لبقاحيايها وقيل المراد
عذوبة ريقها وانتق ارحاما اي اكثر اولادا واطلاق الارحام علي الاولاد لمناسبة
بينهما والمعني ارحامهن اكثر قبولا للنطفة لقوة حرارة ارحامهن او لشدة
شهوتهن ولكن الاسباب ليست موثرة الا باذن الله تعالي قال الطيبي يقال
نتقت المراة اي كثر ولدها فهي ناتق ترمي اولادها رميا وارضي باليسير قبل
اي بالقليل من الجماع لا ستحيايها من الزوج وقيل من الطعام والكسوة والتنعم
وفي بعض الروايات واقل خبا بكسر الخا المعجمة وتشديد الموحدة اي مكرا
وخديعة وفي رواية واسخن اقبالا وارضي باليسير من العمل وفي الاحيا من فوايد
البكارة ان تحب الزوج وتالفه فتوثر في معني الود والطباع مجبولة علي الانس
باول مالوف واما التي اختبرت الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضي
بعض الاوصاف التي تخالف ما الفته فتقلي الزوج وكذلك الزوج يحبها فان
الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة وذلك يثقل علي الطبع مهما يذكر وبعض
الطباع في هذا اشد نفورا رواه ابن ماجة مرسلا ذكره السيوطي هذا الحديث
في الجامع الصغير وقال رواه ابن ماجة والبيهقي عن عويم بن ساعدة فالحديث

متصل **الفصل الثالث** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نر للمتحابين بصيغة التثنية والخطاب عام ومفعوله الاول محذوف اي لم نر ايها السامع ما تزيد به المحبة للمتحابين مثل النكاح اذا جرى بين المتحابين وصلة خارجية كالوصلة الباطنية وقيل اذا نظر الى الاجنبية واخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورث مزيد المحبة وسفاحها البغض والعداوة وقد ذكر السيوطي الحديث في جامعه ولفظه لم ير بصيغة المجهول المذكر ومثل النكاح بالرفع وقال رواه ابن ماجه والحاكم **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يلقى الله طاهرا اي من دنس الزنى مطهرا مبالغة في تطهيره وهو مفعول من التفعيل وفي نسخة بصيغة الفاعل فليتزوج الحراير خص الحراير لان الاما مبتذلة غير مؤدبة ولذا ورد الحراير صلاح البيت والاما فساد البيت كما في مسند الفردوس عن ابي هريرة مرفوعا قال التوربشتي انما خصهن بالذكر لان الاما خراجة ولاجة غير لازمة للخدر واذا لم يكن مؤدبة لم تحسن تاديبها اولادها وتربيتها بخلاف الحراير ويمكن ان يحمل الحراير على المعنى قال الحماسي ولا يكشف الغما الا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها قال الراغب الحرية ضربان الاول من لم يجد عليه حكم السبي والثاني من لم يملكه قواه الذميمة بتصيير عبدا لها كما ورد تعس عبد الدنيا تعس عبد الدرام وقال الشاعر ورق ذوي الاطماع رق مخلد وقيل عبد الشهوة اذل من عبد الرق انتهى وقيل الحر من لم يرقه هواه ولم تستعبده دنياه قال الشاعر اتمنى على الزمان محالا اذ يرى مقلتاي طلعة حر **وعن** ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله وهي ارتكاب الاوامر واجتناب الزواجر خير له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته اي فيما لا معصية فيه اذ ورد لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق على ما رواه احمد وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها اي في امر هي تكره فعله او تركه وهو يريده ابرته اي جعلته بارا او قسمه مبرورا بالموافقة وترك المخالفة ايثارا لمرضاته وان غاب عنها نصحته اي بالامانة في نفسها وماله روى الاحاديث الثلاثة ابن ماجه **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد اي المرء فقد استكمل نصف الدين اي الكمل نصف دينه ويكون رفعه اي نكمل نصفه وهو عطف على الشرط وجزاؤه قوله فليتق الله في النصف الباقي اي بقية امور دينه وجعل التزوج نصف مبالغة للحث عليه وقال الغزالي الغالب في افساد الدين الفرج والبطن وقد كفي بالتزوج احدهما ولان في التزوج التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوايل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم النكاح بركة اي افراده وانواعه ايسره اي اقله او اسهله مؤنة اي من المهر والنفقة للدلالة على القناعة التي هي كنز لا تنفد ولا تفنى رواهما البيهقي

في

ارداد مع

اي جعلته مسرورا بحسن صورته وسيرته ولطف معاشرته ومباشرته صح

في شعب الايمان **باب النظر** اي جوازه الى المخطوبة وبيان العورات بسكون الواو اي ما يجب ستره عن الاعين قال الطيبي العورة سوءة الانسان وذلك كناية واصلها من العار وذلك لما يلحق في ظهوره من عار المذمة ويستحيى منه اذا ظهر ولذلك يسمي النساء عورة ومن ذلك العوراء الكلمة القبيحة **الفصل الاول** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة من الانصار اي اردت ان اتزوجها او طلبت زواجها قال فانظر اليها قال ابن الملك فيه جواز النظر الى المخطوبة الى وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما **قلت** في دلالته على جواز النظر الى الكفين نظر بل في عنه ايضا تقليله فان في اعين الانصار اي بعضهم شيئا اي مما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه لانه راه في الرجال فقاس النساء عليهم لانهن شقايق الرجال ولذلك اطلق الانصار او لتحدث الناس به او انه علم بالوحي قال القاضي لعل المراد بقوله تزوجت خطبت ليفيد الامر بالنظر اليها وللعلماء خلاف في جواز النظر الى المراة التي يريد ان يتزوجها فجوزه الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق مطلقا اذنت المراة ام لم تاذن لحديثي جابر والمغيرة المذكورين في الحسان وجوز مالك باذنها وروي عنه المنع مطلقا قال النووي قيل المراد بقوله شيئا صغر او زرقة وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امراة تصفها له وانما يباح النظر الى وجهها وكفيها فحسب لانهما ليسا بعورة في حقه فيستدل بالوجه على الجمال وضده وبالكفين على ساير اعضايها باللين والخشونة انتهى وظاهره جواز مساسها فانه به يتبين اللين وضده وهو لا يستفاد من الحديث رواه مسلم **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة لا نافية بمعنى الناهية وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة واصله من لمس البشرة البشرة والبشرة ظاهر الجلد الانسان اي لا تمس بشرة امراة بشرة امراة اخرى فتنعتها بالرفع والنصب اي فتصف نعومة بدنها ولين جسدها لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة والمنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور قال الطيبي المعنى به في حديث النظر مع اللمس فتنظر الى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها فتنعتها عطف على تباشر فالنفي منصب عليهما فيجوز المباشرة بغير التوصيف في شرح الاكمل قد استدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان لانه صلى الله عليه وسلم اعتبر ان وصف الشيء يجعله كالمعاينة فكان مما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كالمحسوس المشاهد حال البيع وما امكن ضبطه معرفة صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه بالاتفاق واقول ان اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم على وصف الشيء يجعله كالمعاينة فيما هو منظور بدليل قوله كانه ينظر اليها وعدم

جواز السلف في الحيوان عند ابي حنيفة ليس من تلك الجهة بل من حيث ان
الحيوان يشتمل علي اوصاف باطنية لا يطلع عليها بالنظر اليه وكان مما لا يمكن ضبط
صفته وما لا يمكن ضبط صفته لا يجوز السلم فيه متفق عليه وقال السيوطي في
الجامع الصغير رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي انتهي ولعل لمسلم رواه
بلفظ اخر يوافقه في معناه والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا ينظر الرجل خبر بمعني النهي او نهي الي عورة الرجل
ولا المراة اي ولا تنظر المراة الي عورة المراة ولا يفضي بضم اوله اي لا يصل الرجل
الي الرجل في ثوب واحد اي لا يضاجعه بيضطجعان متجردين تحت ثوب ولا تفضي
المراة الي المراة في ثوب واحد قال ابن الملك اي لا يصل بشرة احدهما الي بشرة
الاخر في الثوب الواحد في المضجع لخوف ظهورها فاحشة بينهما قال المظهر ومن
فعل ذلك يعزر ولا يحد وفيه بيان تحريم النظر الي ما لا يجوز وعورة الرجل ما
بين سرته وركبته وكذلك عورة المراة في حق الرجل المراة وفي حق محارمها واما
المراة في حق الرجل الاجنبي فجميع بدنها عورة الا وجهها وكفيها عند حاجة كسماع
اقرار او خطبة كما مر قال النووي نظر الرجل الي المراة الاجنبية حرام من كل شيء
من بدنها وكذلك نظر المراة الي الرجل سواء كان بشهوة او بغيرها وكذلك يحرم النظر
الي الامرد اذا كان حسن الصورة امن من الفتنة ام لا هذا هو المذهب
الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعي وحذاق اصحابه وذلك لانه
في معني المراة فانه يشتهي كما تشتهي وصورته في الجمال كصورة المراة بل ربما
كان كثير منهم احسن صورة من النساء بل هم بالتحريم اولي لما يتمكن في حقهم من طرق
الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المراة انتهي ومذهبنا ومذهب الجمهور انه
انما يحرم النظر اذا كان علي وجه الشهوة والذي ذكره انما هو من باب الاحتياط في
الدين فانه من رعي حول الحمي يوشك ان يقع فيه رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امراة ثيب اي في مسكن
ثيب والمراد من البيتوتة هنا التخلي ليلا كان او نهارا وتخصيص الثيب لان البكر
تكون اعصي واخوف علي نفسها ولانها مصونة في العادة فقيل المراد بالثيب من لا
زوج لها الا ان يكون اي ذلك الرجل ناكحا او زوجا او ذا محرم اي من حرم عليه نكاحها الا
علي التابيد ولو بالرضاع ولذا المريقل فارحم محرم رواه مسلم وعن عقبة
ابن عامر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اياكم والدخول
علي النساء اي غير المحرمات علي طريق التخلية او علي وجه التكشف فقال رجل
يا رسول الله ارايت الحمو بفتح الحاء وسكون الميم بعدها واو او همز قال ابن الملك
اي اخبرني عن دخول الحمو عليهن وهو بفتح الحاء وكسرها وسكون الميم واحد الاحماء
وهم اقارب الزوج غير ابيه وابنه قال الحمو الموت اي دخوله كالموت مهلك
يعني الفتنة منه اكثر لمساهلة الناس في ذلك وهذا علي حد الاسد الموت والسلطان

النار اي قربها كالموت والنار اي فليحذر عنه كما يحذر عن الموت قال ابو عبيد
معناه فليمت ولا يفعل ذلك او معناه خلوة المراة مع الحمو قد يؤدي الي زناها علي وجه
الاحصان فيؤديه ذلك الي الرجم وفي شرح السنة وهذه الوجوه انما يصح اذا فسر
الحمو باخ الزوج وما يشبهه من اقاربه كعمه وابن اخيه ومن فسره بابي الزوج
حمله علي المبالغة فان رؤيته وهو محرم اذا كانت بهذه المثابة فكيف بغيره او اوله الدخول
بالخلوة وقيل لما ذكر السايل لفظا مجملا يحتمل يعني المحرم وغيره رد عليه سواله بتعميه
رد المغضب المنكر عليه قلت او وقع الحكم تغليبا او لان بعضهم مستثني شرعا
معلوم عندهم قال النووي والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير ابيه لان الخوف
من الاقارب اكثر والفتنة منهم اوقع لتمكنهم من الوصول اليها والخلوة بها من غير نكير
عليهم بخلاف غيرهم وعادة الناس المساهلة فيه وتخلي الاخ بامراة اخيه فهذا هو
الموت وفي الفايق معناه ان حماها الغاية في الشر والفساد فشبهه بالموت
لانه قصاري كل بلاء ويحتمل ان يكون دعا عليها اي كان الموت منها بمنزلة الحمو الداخل
عليها ان رضيت بذلك قلت ويؤيد الاول قول العام الجامي قال الطيبي فان
قلت اي فرق بين الاخبار والدعا قلت في الاخبار اداة التشبيه ووجهه
مضمران اي الحمو كالموت في الشر والضرر وفي الدعا ادعي ان الحمو نوعان متعارف وهو
القريب وغير متعارف وهو الموت فطلب لها غير المتعارف لما استغني الرجل عن
المتعارف مبالغة وهذا اعني قول القايل رد المغضب المنكر عليه متفق عليه وعن
جابر ان ام سلمة استاذنت رسول الله صلي الله عليه وسلم في الحجامة تكبرا ولها
فامر ابا طيبة ان يحجمها بضم الجيم وكسرها قال اي جابر حسبت اي ظننت انه اي ابا طيبة
كان اخاها من الرضاعة بفتح الراء وكسرها او غلاما لم يحتلم قد صرح علماؤنا بان غير المحرم
ايضا عند الضرورة يحجم ويفصد ويختن وقال الطيبي يجوز للاجنبي النظر الي
جميع بدنها للضرورة والمعالجة رواه مسلم وعن جرير بن عبد الله اي البجلي قال سالت
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن نظر الفجاة بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من
غير مد كذا في النهاية اي البغتة قال زين العرب فجاه الامر فجاة بالضم والمد
وفاجاه اذا جاء بغتة من غير تقدم سبب وقيده بعضهم بصيغة المراة فامرني ان اصرف
بصري اي لا انظر مرة ثانية لان الاولي اذا لم تكن بالاختيار فهي معفو عنها
فان ادام النظر اثم وعليه قوله تعالي قل للمومنين يغضوا من ابصارهم قال
القاضي عياض قالوا فيه حجة علي انه لا يجب علي المراة ستر وجهها وانما ذلك سنة
مستحسنة لها ويجب علي الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح
شرعي رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان المراة تقبل من الاقبال في صورة شيطان وتدبر من الادبار في صورة
شيطان شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال فان رؤيتها من جميع
الجهات داعية للفساد اذا احدكم بالنصب علي المختار ويجوز رفعه اعجبته المراة

اي اذا اعجبت احدكم المراة والفعل المذكور بتفسيره والمعنى استحسنها
لانها غاية روية المتعجب من تعظيمه واستحسانه فوقعت اي محبتها او شهوتها
في قلبه فليعمد بكسر الميم اي ليقصد الى امراته فليواقعها اي ليجامعها فان ذلك
اي الجماع يرد ما في نفسه بمثناة تحتية من الرد وقال صاحب النهاية بالموحدة
اي يبرد من البرد ذكره السيوطي وقال ابن الملك قوله يرد بيا المضارعة من الرد
وروي بالبا الموحدة ذكره السيوطي وقال ابن الملك قوله يبرد على صيغة الماضي
من التبريد والمشهور هو الرواية الاولى رواه مسلم وكذا احمد وابو داود بلفظ فاذا
راى احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه قال النووي قال
العلما معناه الاشارة الى الهوى والدعا الى الفتنة بما جعل الله تعالى في نفوس الرجال
من الميل الى النسا والتلذذ بالنظر اليهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه
الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج الا لضرورة
ولا تلبس ثيابا فاخرة وينبغي للرجل الا ينظر اليها ولا الى ثيابها انه لا باس بالرجل يطلب
امراته الى الوقاع في النهار ان كانت مستغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل
شهوته فيتضرر بالتاخير في بدنه او قلبه الفصل الثاني عن جابر رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة اي اراد
خطبتها وهي بكسر الخا مقدمات الكلام في امر النكاح على الخطبة بالضم وهي العقد
فان استطاع ان ينظر الى ما اي عضو يدعوه اي يحمله ويبعثه الى نكاحها
فليفعل فانه سنة وبه لانه سبب تحصيل النكاح وهي سنة موكدة والتحصن المطلوب
بالنكاح لا يحصل الا بالرغبة في المنكوحة والنهي ان يكون المقصود الجمال فقط كذا ذكره
ابن الملك وفيه ان قصد الجماع مباح والنهي لانه خلاف الاولى لان الاولى ان يقصد
بالمباح نية حسنة ليصير عبادة قال الطيبي فذ مراتب الداعي الى النكاح اما المال او
الحسب او الجمال او الدين فمن عزف الجمال فليتحر في النظر الى قصده بان ينظرها
اكتفاء بنفسه او بان يبعث من ينعتها له وهذا معنى الاستطاعة ويمكن
ان يحمل الداعي على كسر الشهوة وغض البصر عن غير المحارم فحينئذ يكون
الجمال مطلوبة اذ به يحصن التحصين والطبع لا يكتفي بالذميمة غالبا والغالب ان حسن
الخلق والخلق لا يفترقان وان ما روي ان المراة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية
الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين رواه ابو داود
روى احمد والطبراني بسند جيد عن ابي حميد الساعدي اذا خطب احدكم المراة
فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم وعن
المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه اي النظر اليها احرى اي اقرب واولى
وانسب ان يدوم اي بان يولف بينكما قال ابن الملك يقال ادم الله بينكما يادم
اي من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطاعم والتقدير يودم به

فالجار

فالجار والمجرور اقيم مقام الفاعل ثم حذف او نزل المتعدي منزلة اللازم اي
يوقع الادم بينكما يعني يكون بينكما الالفة والمحبة لان تزوجها اذا كان بعد معرفته
فلا يكون بعدها غالبا ندامة وقيل بينكما نايب الفاعل كقوله تعالى لقد تقطع
بينكم بالرفع رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن ابن مسعود
قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة فاعجبته فاتى سودة اي بيتها
وهي تصنع طيبا وعندها نسا جالسات حالبيات فاخلينه اي انفردن عنه فقضى
حاجته اي من الجماع ثم قال ايما رجل راى امراة تعجبه فليقم الى اهله اي فليجامع
امراته ليكسر شهوته ويذهب وسوسته فان معها اي مع امراته مثل الذي معها
اي فرجا مثل فرجها ويسد مسدها قال الطيبي يريد ان غاية ذلك النظر هذا
الفعل ولكن التفاوت ان في تلك الغاية سخط الله وهذه بخلافه وكانت تلك
الفعلة بمحضر من النسا ارشادا لهن ولازواجهن الى ما ينبغي ان يفعل رواه الترمذي
وعنه اي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة عورة فاذا
خرجت اي من خدرها استشرفها الشيطان اي زينها في نظر الرجال وقيل اي نظر
اليها ليغويها ويغوي بها والاصل في الاستشراف رفع البصر للنظر الى الشيء وبسط
الكف فوق الحاجب والعورة السوءة وكل ما يستحيى منه اذا ظهر وقيل انها ذات عورة
والمعنى ان المراة يستقبح بروزها وظهورها فاذا خرجت امعن النظر اليها ليغويها
بغيرها ويغوي غيرها بها ليوقعها او احدهما في الفتنة او يريد بالشيطان شيطان الانس
من اهل الفسوق اي اذا راوها بارزة استشرفوها بما بينه الشيطان في نفوسهم
من الشر ويحتمل انها راها الشيطان فصارت من الخبيثات بعد ان كانت من
الطيبات رواه الترمذي وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة من الاتباع اي لا تعقبها اياها ولا تجعلها اخرى بعد
الاولى فان لك الاولى اي النظرة الاولى اذا كانت من غير قصد وليست لك الاخرة
اي النظرة الاخرة لانها باختيارك فتكون عليك قال الطيبي دل على ان الاولى
نافعة كما ان الثانية ضارة لان الناظر اذا امسك عنان نظره ولم يتبع الثانية
اجر رواه احمد والترمذي وابو داود والدارمي وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده وغيره
بالطريق الاولى امته اي مملوكته فلا ينظرن الى عورتها فضلا عن مسها لانها
حرمت عليه وفي رواية فلا ينظرن الى ما دون السرة وفوق الركبة وهو تفسير
العورة وظاهر الحديث ان السرة والركبة كلتاهما ليست بعورة وكذا ما وقع في
بعض الاحاديث ما بين السرة والركبة لكن ذكر في كتاب الرحمة في اختلاف الامة
اتفقوا على ان السرة من الرجل ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي
واحمد ليست بعورة وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها منها واما عورة
الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل زاد ابو حنيفة بطنها وظهرها رواه

ابوداود وعن جوهر بفتح الجيم والها ابن خويلد كان من اهل الصفة ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال اما علمت بهمزة الاستفهام الانكاري التوبيخي اشعار
بان هذا عاجب ان يعلم فانه من ضروريات الدين ان الفخذ عورة فيه حجة علي من
قال انه ليس بعورة وهو رواية عن مالك واحمد رواه الترمذي وابوداود وعن
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال له يا علي لا تبرز فخذك
من الابراز لا تظهره ولا تكشفه ولا تنظر الي فخذ حي ولا ميت رواه ابوداود وابن
ماجة وكذا الحاكم وعن محمد بن جحش بفتح الجيم وسكون الحا المهملة قال مر رسول الله
صلي الله عليه وسلم علي معمر بفتح الميم قال المولف هو معمر بن عبد الله القرشي العدوي
اسلم قديما وفخذاه مكشوفتان الجملة حالية قال يا معمر غط اي استر فخذيك فان
الفخذين عورة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اياكم والتعري اي احذروا كشف العورة فان معكم
اي من الملايكة من لا يفارقكم الا عند الغايط قال الطيبي وهم الحفظة الكرام
الكاتبون وحين يفضي اي يصل الرجل الي اهله فاستحيوهم اي منهم واكرموهم
اي بالتغطي وغيره مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم قال ابن الملك فيه انه لا يجوز كشف
العورة الا عند الضرورة كقضا الحاجة والمجامعة وغير ذلك رواه الترمذي وعن ام
سلمة انها كانت عند رسول الله صلي الله عليه وسلم وميمونة بالرفع عطفا علي
المستتر في كانت وسوغه الفصل ويروي منصوبة عطفا علي اسم ان ومجرورة
عطفا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكره القاضي قال الطيبي الاوجه
العطف علي اسم ان ليشعر بانه صلي الله عليه وسلم كان في بيت ام سلمة وميمونة
داخلة عليها لان تاخير المعطوف وايقاع الفصل يدل علي اصالة الاولي وتبعية الثانية
كقوله تعالي واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل اوقع الفصل ليدل علي
ان اسماعيل كان تابعا له في الرفع ولو عطفه من غير فصل اوهم الشركة اذ اقبل ابن
ام مكتوم وهو الذي نزل فيه ان جاه الاعمي فدخل عليه اي علي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم احتجبا منه قالت ام سلمة
فقلت يا رسول الله اليس هو اعمي لا يبصرنا فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم افعميا وان تثنية عميا انتما بتث اعمي انتما الستما تبصرانه قيل فيه تحريم المراة الي
الرجل الاجنبي مطلقا وبعض خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعا بينه وبين قول
عايشة كنت انظر الي الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ومن اطلق التحريم
قال كان ذلك قبل اية الحجاب والاصح انه يجوز نظر المراة الي الرجل فيما فوق السرة
وتحت الركبة بلا شهوة وهذا الحديث محمول علي الورع والتقوي قال السيوطي
كان النظر الي الحبشة عام قدومهم سنة سبع ولعايشة يومئذ ست عشرة سنة
ذلك بعد الحجاب فيستدل به علي جواز نظر المراة الي الرجل انتهي ويدل انهن
كن يحضرن الصلاة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في المسجد ولا ان يقع

نظرهن

نظرهن الي الرجال فلو لم يجز لم يومرن بحضور المسجد والمصلي ولانه امرت
النسا بالحجاب عن الرجال ولم يومر الرجال بالحجاب قال الطيبي وروي ابو حامد عن سعيد
ابن المسيب انه قال وهو ابن اربع وثمانين سنة وقد ذهبت احدي عينيه ويعشو
بالاخري ما شي عندي اخوف من النسا رواه احمد والترمذي وابوداود قال العسقلاني
هو حديث مختلف في صحته وعن بهز بن حكيم بفتح الموحدة وسكون الها بعده زاي عن ابيه
اي حكيم اي جده معوية بن حيدة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي له احفظ عورتك اي من التكشف او من الجماع والاول ابلغ الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك اي من الاما هذا علي ان الملك والنكاح يبيحان النظر الي السوءتين
من الجانبين والحديث مقتبس من قوله تعالي والذين هم لفروجهم حافظون الا
علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين قلت يا رسول الله افرايت
اي اخبرني اذا كان الرجل خاليا كيف الحكم قال فالله اولي بكونه احق ان يستحيي
منه وهذا يدل علي وجوب التستر في الخلوة الا عند الضرورة كما سبق رواه
الترمذي وابوداود وابن ماجة وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة والبيهقي
والحاكم ولفظه احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قيل اذا كان القوم
بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قيل اذا كان
احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيي منه من الناس وعن عمر رضي الله عنه
قال ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يخلون اي البتة البتة رجل بامراة اي
اجنبية الا كان ثالثهما الشيطان برفع الاول ونصب الثاني ويجوز العكس والاستثنا
مفرغ والمعني يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما ليوقعهما في الزنا وقال الطيبي
لا يخلون جواب القسم ويشهد له الاستثنا لانه يمنع ان يكون نهيا اذ التقدير لا
يخلون رجل بامراة كاينين علي حال من الاحوال الا هذه الحالة وفيه تحذير عظيم
في الباب رواه الترمذي وعن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
لا تلجوا من الولوج اي لا تدخلوا علي المغيبات اي بالاجنبيات التي غاب
عنهن ازواجهن فان الشيطان يجري من احدكم اي ايها الرجال والنسا مجري
الدم بفتح الميم اي مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه ولا تدرونه قلنا ومنك
اي يا رسول الله علي ما في نسخة صحيحة قال ومني اي ايضا ولكن الله بالتشديد
ويخفف اعانني عليه اي بالعصمة فاسلم بصيغة الماضي والمضارع المتكلم روايتان
صحيحتان وقد مضي شرحه في باب الوسوسة رواه الترمذي وعن انس
ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي فاطمة بعبد اي مصاحبا به قد وهبه لها وعلي
فاطمة ثوب اي قصير اذا قنعت اي سترت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت
به رجليها لم يبلغ راسها فلما راي اي ابصر او علم رسول الله صلي الله عليه
وسلم ما تلقي اي ما تلقاه فاطمة من التحير والخجل وتحمل المشقة من التستر من
جر الثوب من رجلها الي راسها تارة ومن راسها الي رجلها اخري قال انه الضمير

للنشان لبيس عليك باس بان لا تستري وجهك انما هو من استجبيت منه ابوك
وغلامك او اللاتي احدهما ابوك الاخر غلامك ومملوكك قيل هذا تصريح في انه يجوز
النظر الي مافوق السرة من نسا محارمه وبان عبد المراة محرمها وبه قال الشافعي خلافا
لابي حنيفة قلت كونه دليلا غير صحيح فضلا عن انه صريح ولعله يحمل علي ان العبد
كان غير محتلم او علي انه لم يكن من مظنة الشهوة وفي فتاوي قاضيخان والعبد
في النظر الي مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الخ ينظر الي
وجهها وكفيها ولا ينظر الي ما لا ينظر الاجنبي الخ من الاجنبية الحرة سوا كان العبد
خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذي جف ماوه فبعض مشايخنا
جوزوا اختلاطه بالنسا والاصح انه لا يرخص ويمنع وللعبد ان يدخل علي مولاته
بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من
ذوات المحارم انتهي ولعل ماخذ الشافعي غير هذا الحديث والله اعلم رواه ابو
داود

الفصل الثالث

عن ام سلمة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان عندها
وفي البيت مخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر كذا عند
في تهذيب الاسما وهو الذي يتشبه بالنسا في اخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته
فتارة يكون هذا خلقه ولا زم له ولا اثم عليه ولذا لم ينكر النبي صلي الله عليه
وسلم اولا دخوله علي النسا وتارة يكون بتكلف وهو ملعون قال عليه الصلاة
والسلام لعن المتشبهات من النسا بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنسا واما
دخوله المخنث في امهات المومنين فانهن اعتقدنه انه من غير اولي الاربة فلما
سمع صلي الله عليه وسلم منه الكلام الاتي علم انه من اولي الاربة فمنع اولادته
بترتب الفساد علي دخوله علي النسا لوصفه اياهن فقال اي المخنث لعبد الله
ابن امية اخي ام سلمة بدل او عطف بيان لعبد الله يا عبد الله ان فتح الله لكم غدا
اي في زمن الاستقبال الطايف اي حصنه فاني ادلك علي ابنة غيلان بفتح
المعجمة فانها تقبل باربع اي باربع عكن في البطن من قدامها لاجل السمن فاذا هي
ادبرت اقبلت مواضعها شاخصة من كثرة الغضون واراد بالثمان في قوله وتدبر
بثمان اطراف هذه العكن من وراها عنه منقطع لجبين وقال الاكمل وذلك
ان العكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن فهي تقبل بهن من
كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية
وانما قال باربع وثمان دون اربعة وثمانية وان كان الطرف مذكرا لان
الاطراف غير مذكر لان الاطراف غير مذكورة فهو كقولهم هذا الثوب سبع
وثمان يريد وبه الاشبار وكقوله صلي الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال ثم قيل اسم هذا المخنث هيت بكسر الها وسكون المثناة التحتية
وبمثناة فوقية وقيل هنب بالنون والموحدة فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا
يدخل نهي موكد بالثقيلة هولا اي المخنثون عليكم قال الطيبي وهذا يدل علي منع المخنث

والخصي

والمجبوب

والخصي من الدخول علي النسا فقوله هولا اشارة الي جنس المخامر الواحد ومن
في معناه وقيل علي حذف المضاف اي صنفه هولا والخطاب بالجمع المذكر تفظيما لامهات
المومنين متفق عليه وعن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميم
وسكون الخا المعجمة وفتح الرا قال المولف يكني ابا عبد الله الزهري القرشي وهو ابن
اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الي المدينة
في ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلي الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه
وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة في ذي الحجة
الي ان قتل عثمان وانتقل الي مكة فلم يزل بها حتي مات معاوية وكره بيعة يزيد فلم
يقيم بمكة الي ان بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصابه المسور حجر
من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع
وستين روي عنه خلق كثير قال حملت حجرا ثقيلا فبينا انا امشي سقط عني ثوبي
اي فانكشفت عورتي فلم استطع اخذه اي اخذ الثوب ورده الي مكانه فراني رسول
الله صلي الله عليه وسلم اي عريانا فقال لي خذ عليك ثوبك اي استر عليك
ولا تمشوا عراة جمع عار كقضاة جمع قاض عمم الخطاب تاديبا ايذانا بان الحكم ورفيه
المارشي واتي اوايما الي انه افتح رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت
ما نظرت اي حياء منها او ما رايت اي حياء منه وكذا ذكره الترمذي في بابه حيايه
صلي الله عليه وسلم فرج رسول الله صلي الله عليه وسلم قط رواه ابن ماجة
وروي الترمذي في الشمايل ولفظه ما نظرت الي فرج رسول الله صلي الله
عليه وسلم او قالت ما رايت فرج رسول الله صلي الله عليه وسلم قط والمشكوك
نظرت ورايت لا قط بل الظاهر ذكرها في الروايتين وفي روايته ما رايت منه ولا
راي مني تعني الفرج وعن ابي امامة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما من مسلم
ينظر الي محاسن امراة جمع حسن او جمع محسن وهو الموضع الحسن اول مرة اي غير
اختيار ثم يغض بصره اي يغمضه او يصرفه عنه الا احدث الله اي جدد له عبادة
اي توفيق طاعة يجد حلاوتها اي في قلبه لموافقة امر ربه حيث تحمل مرارة في
كفه نفسه وطبعه قال الطيبي لوح رسول الله صلي الله عليه وسلم بهذا الي
معني قوله تعالي قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك
ازكي لهم فان الزكا اما التنمية او الطهارة والطهارة منتهية الي النمو ايضا ولا
نمو في الانسان اكمل وافضل من ان يفتح الله عليه باب ما خلق لاجله من العبادة
وكمالها ان يجد العابد حلاوتها ويزول عنه تعب الطاعة وتكاليفها الشاقة
عليه وهذا المقام هو الذي اشار اليه صلوات الله وسلامه عليه بقوله
وقرة عيني في الصلاة وارحنا يا بلال رواه احمد وكذا الطبراني ولفظه ما من
مسلم ينظر الي امراة اول رمقة ثم يغض بصره الا احدث الله تعالي له عبادة
يجد حلاوتها في قلبه وعن الحسن البصري مرسلا قال بلغني اي عن الصحابة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر اي بالقصد والا
والاختيار والمنظور اليه اي من غير عذر واضطرار وحذف المفعول ليعم جميع ما لا
يجوز النظر اليه تفخيم الشانه رواه البيهقي في شعب الايمان باب الولي والاستئذان
المراة عطف على الولي في النهاية ولي المراة متولي امرها قال ابن الهمام الولي هو العاقل
البالغ الوارث فخرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة والولاية في النكاح
نوعان ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على البالغة العاقلة بكرا كانت او ثيبا
وولاية اجبار وهو الولاية على الصغيرة بكرا كانت او ثيبا وكذا الكبيرة المعتوهة
والمرقوقة الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا تنكح بصيغة المجهول نفيا للمبالغة او نهيا الايم بتشديد الياء المكسورة امراة لا
زوج لها صغيرة او كبيرة قاله ابن الملك والظاهر ان المراد به هنا الثيب البالغة لقوله
حتى تستامر على بناء المفعول اي حتى يستاذن صريحا اذ الاستيمار طلب الامر
والامر لا يكون الا بالنطق قيل هذا يقتضي اشتراط النطق البكر الزائل بكارتها بزني
او وثبة او نحوهما لانها ثيب والمراد بالايم الثيب وليس كذلك عند ابي حنيفة
فان حكمها حكم البكر عنده في ان سكوتها اذن اجيب بانه عام خص من المجنونة
والصغيرة والامة فتخص منه ايضا وقيل هذا باطلاقه حجة للشافعي في عدم
تجويزه اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح ومعنى الاجبار انه يباشر العقد
فينفذ عليها شاءت او ابت ومدار الاجبار الولي عند الحنفية على الصغر بكرا او
ثيبا وعند الشافعية على البكارة صغيرة او كبيرة ولا تنكح البكر اي البالغة حتى
تستاذن اي يطلب منها الاذن لقوله واذنها صماتها وقيل الاستئذان الاعلام
وهذا باطلاقه حجة لابي حنيفة في عدم تجويزه اجبار البكر البالغة قالوا يا رسول
الله وكيف اذنها اي البكر وهي كثيرة الحيا قال ان تسكت اي اذنها سكوتها اختلف في
ان السكوت من البكر يقوم مقام الاذن في حق جميع الاولياء او في حق الاب والجد دون
غيرهما والى الاول ذهب الاكثر لظاهر الحديث متفق عليه قال القاضي وظاهر
الحديث يدل على انه ليس للولي ان يزوج موليته من غير استئذان ومراجعة ووقوف
واطلاع على انها راضية بصريح اذن من الثيب او سكوت منه البكر لان الغالب من
حالها ان لا تظهر ارادة النكاح وللعلما في هذا المقام تفصيل واختلاف فذهبوا
جميعا الى انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة دون اذنها ويجوز للاب والجد
تزويج البكر الصغيرة وخصوا هذا الحديث فيه بما صح ان ابا بكر زوج عايشة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن بعد بالغة واختلفوا في غيرها وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم اي من لا زوج
لها بكرا كانت او ثيبا ذكره ابن الهمام ومع هذا لا بد من قيد البلوغ والعقل بدليل
قوله احق بنفسها من وليها من غيرها وليها قال النووي قال الكوفيون وزفر
الايم هنا كل امراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة وبه قال

الشعبي والزهري

الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من اركانه صحة النكاح بل من تمامه
وقوله احق بنفسها يحتمل ان يراد به من وليها في كل شي من العقد وغيره كما قال
ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا حتى لا تزوج الا ان تاذن بالنطق بخلاف
البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث
الدالة على صحة اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني فاذا تقرر هذا فمعنى احق وهو
يقتضي ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد
تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا وامتنع الولي اجبر ولو
اصر زوجها القاضي والبكر اي البالغة العاقلة تستاذن في نفسها واذنها صماتها
بضم الصاد اي سكوتها يعني لا يحتاج الى اذن صريح منها بل يكتفي بسكوتها لكثرة
حيايها لكنه يعتبر في كون السكوت رضا في الاستيمار تسمية الزوج على وجه يقع
به المعرفة لها كا زوجك من فلان او في ضمن العام لا كالعام نحو من جيراني او بني
عمي وهم محصورون معروفون لها لا عند ذلك لا يعارضه كون سكوتها رضا معارضه
بخلاف بني تميم او من رجل لانه لعدم تسميته يضعفه الظن وفي رواية سكوتها صماتها
قال الليث احق بنفسها والبكر تستامر اي تستاذن بدليل قوله واذنها سكوتها
وفي رواية قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها اي ونحوه من
ساير اوليايها وهو يفهم بالطريق الاولى في نفسها اي في امر نكاحها واذنها
صماتها قال ابن الهمام واما ما استدلوا به من قوله صلى الله عليه وسلم احق
بنفسها منه فاستفادت ذلك بالمفهوم وهو ليس حجة عندنا ولو سلم فلا يعارض
المفهوم الصريح الذي سياتي من رده ولو سلم فنفس لفظ ما في الحديث يخالف
المفهوم وهو قوله والبكر يستامرها الخ اذ وجوب الاستيمار على ما يفيده لفظ الخبر
مناف للاجبار لانه طلب الامر او الاذن وفايدته الظاهرة ليست الا ليتعلم
رضاها او عدمه فيعمل على وفقه هذا هو الظاهر من طلب الاستئذان فيجب
البقا وتقديمه على المفهوم لو عارضه والحاصل حينئذ من اللفظ اثبات الاحقية
للثيب بنفسها مطلقا ثم اثبت مثله للبكر حق اثبت لها حق ان تستامر وغاية الامر
انه نص على احقية البكر باخراجه في ضمن اثبات حق الاستيمار وسببه ان
البكر لا تخطب الى نفسها عادة بل الى وليها بخلاف الثيب فلما كانت الحالة
انها احق بنفسها وخطبتها تقع للولي صرح بايجاب استيماره اياها فلا يفتات
عليها بتزويجها قبل ان يظهر رضاها بالخاطب رواه مسلم ورواه مالك واحمد
والاربعة وروى ابو داود والنسائي عن ابن عباس ولفظه ليس للولي مع
الثيب امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها وعن خنساء بالخاء المعجمة
والنون والسين المهملة على وزن حمرا بنت خذام بكسر الخا وخفة الذال
المعجمتين كذا في النسخ المصححة وهي مطابقة لما في الاسما للمولف وفي نسخة
صحيحة بالدال المهملة قال ميرك صحح في جامع الاصول وفي شرح الكرماني

للبخاري بالذال المعجمة وخالفهما العسقلاني في تصحيحه بالدال المهملة
ان اباها زوجها وهي ثيب اي لم يبينا ذنها وهي بالغة فكرهت ذلك اي العقد
او ذلك الرجل فاتت رسول الله صلي الله عليه وسلم فرد نكاحه اي تزويج
الاب او تزوج الزوج قال الطيبي قوله نكاحه كذا في البخاري والحميدي والداري
وجامع الاصول ومسند الشافعي ووقع في نسخ المصابيح نكاحها اي عقدها وفيه
دليل علي انه لا يجوز تزويج الثيب بغير اذنها رواه البخاري وفي رواية ابن ماجة
نكاح ابيها قال الطيبي للاب والجد تزويج البكر الصغيرة اجماعا ولا خيار لها الا بعض
العراقيين واما غيرهما من الاوليا فليس له تزويجها عند الشافعي ومالك وقال
ابو حنيفة له ذلك ولها الخيار وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه
وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين قال النووي كذا في رواية وفي اكثر الروايات
بنت ست سنين قال والجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت علي
الست وفي اخري عدت السنة التي دخلت فيها وزفت اليه بصيغة المجهول
من الزفاف اي ارسلت اليه بيته صلي الله عليه وسلم وهي بنت تسع سنين
ولعبها معها بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهي ما يلعب به قال التوربشتي
اللعبة جمع كركب اردت ما كانت تلعب به وكل ملعوب فهو لعبة واذا فتح اللام
فهو المرة الواحدة من اللعب واذا كسرت فهي الحالة التي عليها اللاعب وقال
النووي المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار التلبيه
علي صغر سنها قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري
بهن وقد جا انه صلي الله عليه وسلم راي ذلك ولم ينكره قالوا وسببه
تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شانهن وبيوتهن انتهي ويحتمل ان يكون
مخصوصا من الاحاديث النهي علي اتخاذ الصورة قال ابن الهمام ويجوز تزويج
الصغير والصغيرة اذا زوجها الولي لقوله تعالي واللاي لم يحضن فاثبت العدة
للصغيرة وهو فرع تصور نكاحها شرعا فبطل به منع ابن شبرمة وابو بكر الاصم
منه وتزويج ابي بكر عايشة رضي الله عنها وهي بنت ست نص قريب من المتواتر
وتزوج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة نص في فهم
الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عايشة قال النووي اجمع المسلمون علي
جواز تزويج الاب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه
عند مالك في نسخه والشافعي والحجازيين وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت
واما غير الاب والجد من الاوليا فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي ومالك والثوري
وغيرهم وقال الاوزاعي وابو حنيفة واخرون يجوز لجميع الاوليا ولها الخيار واذا
بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها ومات اي النبي صلي الله عليه وسلم عنها اي
متجاوزا وهي بنت ثمان بالبا المفتوحة عشرة باسكان الشين وكسرها ومات
بالمدينة سنة سبع وخمسين رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي موسي الاشعري
رضي

رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال
ابن الملك عمل به الشافعي واحمد وقالا لا ينعقد بعبارة النسا اصلا سوا كانت اصلية
او وكيلة قلت المراد منه النكاح الذي لا يصلح الا بعقد ولي بالاجماع كعقد نكاح
الصغيرة والمجنونة انتهي وقال السيوطي في شرح الترمذي حمله الجمهور علي نفي الصحة
وابو حنيفة علي نفي الكمال وقال ابن العربي قال مالك اذا كانت المراة دنية جاز ان تزوج
نفسها او توكل من يزوجها وان كانت شريفة لا بد من وليها وقال ابن الهمام حاصل
ما في الولي عن علمائنا رحمهم الله سبع روايات روايتان عن ابي حنيفة احديهما
تجوز مباشرة العاقلة البالغة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا الا انه خلاف
المستحب وهو ظاهر المذهب ورواية الحسن عنه ان عقدت مع كفو جاز ومع
غيره لا يصح واختيرت للفتوي لما ذكر من ان كم من واقع لا يرفع وليس كل ولي
يحسن المرافعة والخصومة ولا كل قاض يعدل ولو احسن الولي وعدل القاضي
فقد يترك انفة للتردد علي ابواب الحكام واستثقالا لنفس الخصومات فيتقرر
الضرر فكان منعه دفعا له وينبغي تقييد عدم الصحة المفتي به بما اذا كان
لها اوليا احيا لان عدم الصحة انما كان علي ما وجه به هذه الرواية دفعا لضررهم
وانما يرجع الي حقهم فقد سقط برضاها بغير الكفو رواه احمد والترمذي وابو
داود والدارمي وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة وابن حبان عن ابي
موسي وابن ماجة عن ابن عباس قال ابن الهمام الحديث المذكور ونحوه معارض
بقوله صلي الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها رواه مسلم وابو داود
والترمذي والنسايي ومالك في الموطا والايم من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا
ووجه الاستدلال انه اثبت لكل منها ومن الولي حقا في ضمن قوله احق ومعلوم
انه ليس للولي سوي مباشرة العقد اذا رضيت وقد جعلها احق منه به
ويعد هذا اما ان يجري بين هذا الحديث وما رووه حكم المعارضة والترجيح
او طريق الجمع فعلي الاول يترجح هذا بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته بخلاف
بخلاف حديث لا نكاح الا بولي فانه ضعيف مضطرب في اسناده في وصله
وانقطاعه وارساله وكذا حديث عايشة الاتي عن ابي جريج عن سليمان ابن
موسي عن الزهري عن عروة عن عايشة وقد انكره الزهري قال الطحاوي
وذكر ابن جريج انه سال عنه ابن شهاب فلم يعرفه حدثنا بذلك ابن ابي عمران
ثنا يحيي بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك وعلي الثاني وهو اعمال
طريقة الجمع فيان يحمل عمومه علي الخصوص وذلك شايع وهذا يخص حديث
ابي موسي بعد جواز كون النفي للكمال والسنة وهو يحمل قولها فان النسا لا تلي
ولا ينكحن في رواية البيهقي بان يراد بالولي من يتوقف علي اذنه اي لا نكاح
الا بمن له ولاية لينتفي نكاح الكافر المسلمة والمعتوهة والامة والعبد ايضا
لان النكاح في الحديث عام غير مقيد ويخص حديث عايشة لمن نكحت غير

الكفو والمراد بالباطل حقيقته على قول من يصحح ما باشرته من غير كفو او
حكمه على قول من يصححه ويثبت للولي حق الخصومة في فسخه وكذلك شايع في
اطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع المعارضة بينها على انه يخالف مذهبهم
فان مفهومه اذا نكحت نفسها باذن وليها كان صحيحا وهو خلاف مذهبهم تثليث
مع المنقول الوجه المعنوي وهو انها تصرفت في خالص حقها وهو نفسها وهي من
اهله كالمال فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الاولى وعن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت اي نفسها
كما في نسخة وايما من الفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير
تخصيص ببعض دون بعض اي ايما زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل وهو معارض بحديث الايم احق بنفسها من وليها فخص بمن نكحت غير
الكفو كما سبق شرحه وفي شرح جمع الجوامع حمله الحنفية على الصغيرة والامة
والمكاتبة فنكاحها باطل قال ابن الملك اي على صدد البطلان ومصيره الى البطلان
ان اعترض الولي عليها اذا زوجت نفسها من غير كفو فنكاحها باطل كرر ثلاثا للتاكيد
والمبالغة فان دخل بها فلها المهر بما استحل اي استمتع من فرجها فان اشتجروا اي
اختلفوا وتنازعوا اي الاولياء اختلاف العضل كانوا كالمعدوم فالسلطان ولي
من لا ولي له لان الولي اذا امتنع من التزويج فكانه لا ولي لها فيكون السلطان وليها
والا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي رواه احمد والترمذي وابو داود وابن
والدارمي وكذا النسائي والحاكم ورواه الطبراني عن ابن عمر ولفظه ايما امراة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها
ويفرق بينهما وان كان لم يدخل بها فرق بينهما والسلطان ولي من لا ولي له وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اي الزواني جمع بغا وهي
الزانية من البغا وهو الزنا مبتدا خبره اللاتي ينكحن بضم اوله اي يزوجن
انفسهن بغير بينة قال الطيبي المراد بالبينة اما الشاهد فبدونه زنى
عند الشافعي وابي حنيفة واما الولي اذ به يتبين النكاح فالتسمية بالبغايا
تشديد لانه شبهة انتهى ولا يخفى ان الاول هو الظاهر اذ لم يعهد اطلاق
البينة على الولي شرعا وعرفا وفي شرح السنة في الحديث السابق فان دخل بها
فلها المهر دليل على ان وطي الشبهة يوجب المهر ولا يجب به الحد ويثبت النسب فمن
فعله عامدا عزر وذهب اكثر اهل العلم الى ان النكاح لا ينعقد الا ببينة وليس فيه
ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم الا قوم المتاخرين كابي ثور
والاصح انه موقوف على ابن عباس رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة هي صغيرة لا اب لها والمراد هنا البكر البالغة
سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وفايدة التسمية مراعاة
حقها والشفقة عليها في تحري الكفاة والصلاح فان اليتيم مظنة الرافة والرحمة

ثم

ثم هي قبل البلوغ لا معنى لاذنها ولا لابائها فكانه صلى الله عليه وسلم شرط
بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر اي تستاذن في نفسها فان صمتت
فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها اي فلا تعدي عليها ولا اجبار وفي شرح السنة
اختلفوا في اليتيمة اذا زوجها غير الاب والجد اي فلا تنعقد فذهب جماعة
الى ان النكاح صحيح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح او اجازته وهو قول اصحاب
ابي حنيفة وذهب قوم الى ان النكاح باطل وهو قول الشافعي واحتج بظاهر الحديث
والاكثر على ان الوصي لا ولاية له على بنات الموصي وان فوض اليه ذلك وقال حماد
ابن ابي سليمان للوصي ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ وحكى ذلك عن ابي شريح انه
اجاز نكاح الوصي مع كراهة الاولياء واجاز مالك ان فوضه الاب اليه رواه الترمذي
وابو داود والنسائي اي عن ابي هريرة ورواه الدارمي عن ابي موسى وعن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده اي مالكه
فهو عاهر اي زاني قال المظهر لا يجوز نكاح العبد بغير اذن السيد وبه قال الشافعي
واحمد ولا يصير العقد صحيحا عنده بالاجازة بعده وقال ابو حنيفة ومالك اذا اجاز
بعد العقد صح رواه الترمذي وابو داود والدارمي ورواه ابن ماجه عن ابن عمر
ولفظه ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زاني الفصل الثالث عن ابن
عباس قال ان جارية اي بنتا بكرا اي وهي بالغة اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فيه انه لا اجبار للولي على
البالغة ولو كانت بكرا وبه قال ابو حنيفة قال الطيبي قيدها بالبكارة دون
الصغير لاعتبار كراهيتها ولو كانت صغيرة لما اعتبر كراهتها فان قوله وهي كارهة
حال وبيان لهيئة المفعول عند التزويج فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم
اي بين ان تختار نفسها او زوجها رواه ابو داود وكذا احمد والنسائي وابن
ماجه قال ابن القطان هذا حديث صحيح وليست هذه خنساء بنت خذام التي
زوجها ابوها وهي ثيب فكرهته فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه فان هذه
بكر وتلك ثيب انتهى على انه روي ان خنساء ايضا كانت بكرا اخرج النسائي في سننه
حديثها وفيه انه كانت بكرا وتلك ثيب انتهى على انه روي ان خنساء ايضا كانت بكرا
اخرج النسائي في سننه حديثها وفيه انه كانت بكرا لكن رواية البخاري تترجح قال
ابن القطان والدليل على انهما ثنتان ما اخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة نفي بمعنى
النهي وقيل نهي وهو نهي تنزيه عندنا فانه يستحب ان يكون زواج المراة على يد
الولي ومن لم يكن له ولي تولية القاضي لا تزوج المراة اي احدا بنفسها اي بلا بينة
او بغير كفو عندنا وبلا ولي عند الشافعي فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن
ماجه ورفعه الخطيب عن معاذ مرفوعا ايما امراة زوجت نفسها من غير ولي فهي

يعني زانية وعن ابي سعيد وابن عباس قالا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ولد له ولد اي ذكرا او انثى فليحسن بالتخفيف والتشديد
اسمه وادبه اي معرفة ادبه الشرعي واذا بلغ وفي نسخة صحيحة بالفا فليزوجه
وفي معناه التسري فان بلغ اي وهو فقير ولم يزوجه اي الاب وهو قادر فاصاب اي
الولد اثما اي من الزنى فقط فانما اثمه على ابيه اي جزا اثمه عليه لتقصيره وهو
محمول على الزجر والتهديد للمبالغة والتاكيد قال الطيبي اي جزا الاثم عليه حقيقة
ودل هذا الحصر على ان الاثم على الولد مبالغة لانه لم يتسبب لما يتفادى ولده من
اصابة الاثم وعن عمر بن الخطاب وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في التوراة مكتوب من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة ولم يزوجها اي ووجد لها
كفوا فاصابت اثما اي ما اثم به من الفواحش فاثم ذلك اي من اصابتها عليه اي على
ابيها رواهما البيهقي في شعب الايمان **باب** اعلان النكاح اي عقده والخطبة
روي بضم الخا فيكون معطوفا على النكاح او على الاعلان وبكسر الخا فيكون معطوفا على
الاعلان والشرط عطف على الايمان **الفصل الاول** عن الربيع بضم الرا
وفتح الموحدة وتشديد اليا المكسورة بنت معوذ بكسر الواو ابن عفرا اسم الام
قالت اي الربيع جا النبي صلى الله عليه وسلم فدخل اي في بيتي حين بني علي بصيغة
المجهول اي سلمت وزففت الي زوجي فجلس اي النبي صلى الله عليه وسلم على
فراشي كمجلسك مني خطاب لمن يروي الحديث عنها وهو خالد بن ذكوان قيل كان
ذلك قبل الحجاب وقال الشيخ ابن حجر والذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خصايصه
صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كذا ذكره السيوطي في حاشية
البخاري وهذا غريب فان الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة
بها بل ينافيها مقام الزفاف وكذا قولها فجعلت اي شرعت جويريات لنا بالتصغير
قيل المراد بهن بنات الانصار لا المملوكات يضربن بالدف قيل تلك البنات لم
يكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بالجلاجل قال اكمل الدين الدف بضم
الدال اشهر وافصح ويروى بالفتح ايضا وفيه دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح
والزفاف للاعلان والحق بعضهم الختان والعيدين والقدوم من السفر ومجتمع
الاحباب للسرور وقال المراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين واما ما فيه
الجلاجل فينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق ويندبن بضم الدال من الندب وهو
عد خصال الميت ومحاسنه اي يذكرن مرثية من قتل من ابايي وشيبا عنهم فان
معوذا واخاه قتلا يوم بدر اذ قالت احديهن اي احدى الجويريات وفينا نبي يعلم ما
في غد بالتنوين وقيل باشباع الدال فيما بين خبر عن المستقبل ويقع على وفقه
فقال دعي هذه اي اتركي هذه الحكاية او القصة او المقالة وقولي بالذي كنت تقولين
وفي رواية وقولي ما كنت تقولينه اي من ذكر المقتولين ونحوه وهذا دليل على جواز
انشاد شعر ليس فيه فحش وكذب وانما منع القايلة بقولها وفينا نبي الخ لكراهة

نسبة

نسبته الى علم الغيب اليه لانه لا يعلم الغيب الا الله وانما يعلم الرسول من الغيب
ما اخبره او لكراهة انه يذكر في اثنا ضرب الدف واثنا مرثية القتلى لعلو منصبه
عن ذلك رواه البخاري وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت زفت امراة الى رجل
من الانصار اي نقلت الى بيته فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما كان معكم لهو ما
نافية وهمزة الانكار مقدرة اي اما يكون معكم ضرب دف وقراة شعر ليس فيه اثم
فان الانصار يعجبهم اللهو وهذا رخصة عند العرس كذا قيل والاظهر ما قاله الطيبي
فيه معنى التخصيص كما في حديث عايشة الا ارسلتم معهم من يقول اتيناكم الحديث
رواه البخاري وعنها اي عن عايشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي اي دخل بي وزفني في شوال قال الجوهري
بنى على اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل
باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان وعليه كلام الشيخ
التوربشتي والقاضي وبالغ في التخطية حتى تجاوز الى تخطية الراوي قال الطيبي
ان استعمال بنى عليها بمعنى زفها في بدء الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف
فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بناء فانه تعد في ان ينتقل من المعنى الثاني الى
ثالث فيكون بمعنى اعرس بي وتوضيح هذا ما قاله صاحب المغرب واصله ان المعرس
كان يبني على اهله ليكون ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطي انتهى وفيه
ان كلام الشراح انما هو في صحة تعديته الباء بالباء وهم لا يمنعون تعديته مرادفة
لها بل الاولى ان يقال بالتضمين نعم ما نقله ابن دريد بنى بامراته بالبا كاعرس
بها الوصح من غير مولدين نقيض لغيابه ويويد ما في القاموس بنى الرجل على اهله
وبها زفها وفي مختصر النهاية للسيوطي بعد قول الجوهري وفيه نظر فقد تكرر
في الحديث وغيره واستعمله هو ايضا فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان احظى اي اقرب اليه واسعد به واكثر نصيبا عنده مني في شرح السنة كان احظى
مني نظرا الى لفظ اي ومن حق الظاهر ان يقال اية امراة فاعتبر في الاضافة
الجمع وذكره ليوذن كثرة سابقة المفضلات عليهن وهي احظى عنده من كل واحدة
منهن قيل انما قالت هذا ردا على اهل الجاهلية فانهم كانوا لا يرون يمنا في التزوج
والعرس في اشهر الحج وقيل لانها سمعت بعض الناس يتطيرون بينا الرجل
على اهله في شوال لتوهم اشتقاق شوال من اشال بمعنى ازال محبة ما حكمته
رد الذلك وازاحة للوهم وفي شرح النقاية لابي المكارم كره بعض الروافض
النكاح بين العيدين وقال السيوطي في حاشيته على مسلم روى ابن سعد
في طبقاته عن ابي حاتم قال انما كره الناس ان يتزوجوا في شوال لطاعون
وقع في الزمن الاول انتهى قال النووي فيه استحباب التزويج والتزوج
والدخول في شوال وقد نص اصحابنا عليه واستدلوا بهذا الحديث
حيث قصدت عايشة بهذا رد ما كانت عليه الجاهلية وما يتخيله بعض

العوام اليوم رواه مسلم وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احق الشروط مبتدا ان توفوا بالتخفيف ويجوز التشديد بدل من الشروط
والخبر ما استحللتم به الفروج قال القاضي المراد بالشروط هاهنا المهر لانه المشروط
في مقابلة البضع وقيل جميع ما يستحقه المراة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن
المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه وقيل كلما شرط الزوج ترغيبا
للمراة في النكاح ويكون من مقاصد كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها والكسوة
وسكناها ومن جانب المراة ان لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه
ولا تاذن غيره في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك اما شرط
يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك
فلا يجب الوفا به بل يكون لغوا ويصح النكاح بمهر المثل وقال احمد يجب الوفا بكل شرط
وقال الطيبي فعلى هذا يكون الخطاب في قوله ما استحللتم للتغليب فيدخل فيه الرجال
والنسا ويدل عليه الرواية الاخرى ما استحللت به الفروج متفق عليه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل بضم
البا على ان لا نافية وبكسرها على انها ناهية قال السيوطي الكسر والنصب على كونه
نهيا فالكسر لكونه اصلا في تحريك الساكن والفتح لانها اخف الحركات اما الرفع فعلى كونه
نفيا انتهى والفتح غير معروف رواية ودراية على خطبة اخيه اي المسلم وهي بكسر الخا اي
فوقها او بعدها حتى ينكح الخاطب الاول اي الى ان يتزوجها او يتركه اي نكاحها قبل الخطبة منهية
اذا كانا راضيين ويتعين الصداق لكن ان تزوج الثاني تلك المراة بغير اذن الاول صح
النكاح ولكن يا ثم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال المراة بالجزم طلاق اختها اي ضرتها يعني اختها
في الدين او لكونها من بنات ادم وحوا وسماها اختا لتميل اليها وتحن عليها واستقبا
للخصلة المنهي عنها لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه ومفهومه انه يكره لاخيه ما يكره لنفسه يعني لا تسال المخطوبة الخاطب
ان يطلق زوجته لتكون متفردة بالحظ منه وهذا معنى قوله لتستفرغ صحفتها اي
ليجعل قصعة اختها فارغة عما فيها من الطعام وهذا مثل ضرب لحيازة الضرة مع
صاحبتها لنفسها وقال الطيبي اي لتفوز بحظها ولتنكح بصيغة المعلوم منصوب
بالعطف على تستفرغ اي ولتنكح زوجها ليكون جميع مال ذلك الرجل للمطالبة
كذا قيل والمعنى لتنكح هذه المراة الزوج خاصة واسناد النكاح الى المراة شايع
قال تعالى حتى تنكح زوجا غيره اي لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة ولما كانت
الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعني ولتنكح ضرتها
زوجا اخر فلا يشترط معها نية او مجزوم بالعطف على ان تسال اي ولتنكح زوجا غيره
وقيل بصيغة المجهول اي لتجعل منكوحة له وقال ابن الملك في شرحه للمشارق
روي ولتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسال يعني لتثبت

تلك

حا

تلك المراة المنكوحة على نكاحها الكاين على الضرة قانعة بما يحصل لها فيه او معناه
لتنكح تلك المراة الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها ولتترك ذلك الزوج او معناه
لتنكح المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرتها ضرة عليها اذا كانت صالحة للجمع معها من غير ان
تسال طلاق اختها فان لها ما قدر لها اي لن تفقد بذلك ما قسم لها ولن تستزيد به
شيا وفي المصابيح فان ما لها ما قدر لها قال ابن الملك ما في ما لها موصولة والجملة
الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون مال اسم جنس مضافا الى الضمير وفي بعض النسخ فانما متصل
فيكون ما كافة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الشغار بالكسر والشغار ان يزوج الرجل ابنته اي
او اخته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته وليس بينهما صداق بفتح الصاد وكسرها
مهر المراة متفق عليه وفي رواية لمسلم قال لا شغار في الاسلام قال صاحب
الهداية واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الزوج ابنته او اخته ليكون هذا
احد العقدين عوضا عن الاخر اي صداقا فيه قاله ابن الهمام وانما قيد به لانه
لو لم يقل على ان يكون بضع كل صداقا للاخرى او معناه بل قال زوجتك بنتي على
ان تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاده
قوله على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الاخر بل زوجه ابنته ولم يجعلها
صداقا كان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف ثم حكم هذا العقد عندنا
صحة وفساد التسمية فيجب مهر المثل وقال الشافعي يبطل العقد لحديث ابن عمر
اخرجه الستة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار وهو
ان يزوج الرجل ابنته او اخته من الرجل على ان يزوجه ابنته او اخته وليس بينهما
صداق والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفاسد في هذا العقد لا يفيد الملك
اتفاقا وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام والنفي رفع لوجوده
في الشرع وعرف منه التعدي الى كل ولي يزوج موليته على ان يزوجه الاخر
موليته كسيد الامة يزوج امته على تزويج الاخر موليته كذلك والجواب ان متعلق
النهي والنفي مسمى الشغار وما خوذ من مفهومه خلوه في الصداق وكون البضع
صداقا ونحن قايلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعا فلا يثبت
النكاح كذلك بل يبطله فيبقى نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل
كالنكاح المسمى فيه خمرا وخنزيرا فما هو متعلق النهي لم يثبته وما اثبتناه لم
يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته اعني ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم
تسميته ما لا يصلح مهرا فنظهر انا قايلون بموجب المنقول حيث نفيناه وعن علي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النسا المتعة
ان يقول لامراة اتمتع بك كذا مدة من المال يوم خيبر بعدم الصرف وقيل
منصرف قال النووي المختار ان الحل والحرمة كانا مرتين كانت حلالا قبل خيبر
ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو عام اوطاس لا تصالهما ثم حرمت

بعد ثلاثة ايام مؤبدا الى يوم القيامة انتهى يعنى ان يوم الفتح وعام اوطاس
واحد لانه بعد الفتح بيسير وسيأتي زيادة بيان له في الحديث الاتي وعن اكل
لحوم الحمر بضمها جمع حمار الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وفي نسخة بفتحهما
وفي اخرى بضم اوله وسكون ثانيه والانسية اي الاهلية ضد الوحشية قال
العسقلاني روي ابن اويس بفتحتين والمشهور بكسر اوله وسكون ثانيه والانسي
بالكسر الناس انتهى في القاموس الانس بالضم وبالتحريك والانسية محركة ضده
الوحشية قال صاحب النهاية الحمر الانسية التي تألف البيوت والمشهور فيها
الكسر نسبة الى الانس وهم بنو ادم والواحد انسي وقيل بضم الهمزة نسبة الى
الانس مصدر انست به متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس موضع بالطايف يصرف ولا يصرف
وقيل اسم واد من ديار هوازن قسم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
غنايم حنين في المتعة ثلاثا قال بعض الشراح اي رخص في المتعة في هذا الغزو
ثلاث ليال ثم نهى عنها واختلاف الرواة في وقت النهي لعلهم تم في بلوغ الخبر اليهم
والتوفيق بين هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه انه رخص عام اوطاس
بعد ما نهى عنه لضرورة دعت اليها ثم نهى عنها ثانيا ويدل عليه قوله ورخص
في المتعة في هذا الغزو ثلاث ليال ثم نهى عنها واختلاف الرواة في وقت النهي
اتفاق تم في بلوغ الخبر اليهم والتوفيق بين هذا الحديث وحديث علي رضي الله
عنه انه رخص عام اوطاس بعد ما نهى عنه لضرورة دعت اليها ثم نهى عنها ثانيا
ويدل عليه قوله ورخص في المتعة ثلاثا رواه مسلم وفي الهداية قال مالك هو جايز
قال ابن الهمام نسبته الى مالك غلط وقوله لانه كان مباحا فيبقى الى ان يظهر
النسخ هذا متمسك من يقول بها كابن عباس قلنا قد ثبت النسخ باجماع الصحابة
رضي الله عنهم هذه عبارة المصنف وليست الباء سببية فيها فان المختار ان الاجماع لا
يكون ناسخا اللهم الا انه يعد رحلا وفي اي بسبب العلم باجماعهم اي لما عرف اجماعهم
على المنع علم انه نسخ بدليل النسخ او هي للمصاحبة اي لما ثبت اجماعهم على المنع علم
معه النسخ واما دليل النسخ بعينه ففي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم حرمها
يوم الفتح وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر والتوفيق
انها حرمت مرتين قيل ثلاثة اشياء نسخت مرتين المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه
الى بيت المقدس في الصلاة وقيل لا يحتاج الى الناسخ لانه صلى الله عليه وسلم
انما كان اباحها ثلاثة ايام فبانقضائها تنتهي الاباحة وذلك لما قال محمد ابن الحسن
في الاصل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من
الدهر في غزاة غزاها اشتد فيها على الناس العزوبة ثم نهى عنها وهذا لا
يفيد ان الاباحة حين صدرت كانت مقيدة بثلاثة ايام ولذا قال ثم نهى
عنها وهو يفيده ما اخرجه مسلم عن سبرة بن معبد الجهني قال اذن لنا رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امراة من بني عامر
كانها بكرة عيطا فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي
ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت
الى ردائي اعجبها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها
وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء
وقد حرم الله ذلك الى يوم القيامة والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة وابن
عباس صح رجوعه بعد ما اشتهر عنه من اباحتها وحكي عنه انه انما اباحه
حالة الاضطرار والعنت في الاسفار ولهذا قال الحازمي انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن اباحها وهم في بيوتهم واوطانهم واباحها لهم في اوقات بحسب الضرورات
حتى حرمها عليهم في اخر سنيه في حجة الوداع وكان تحريم تابيد لا خلاف فيه بين
الايمة وعلماء الامصار الا طايفة من الشيعة انتهى قال القاضي عياض احاديث
اباحة المتعة وردت في اسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع
بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن عمر انها كانت رخصة
في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها ثم اجمعوا على انه متى وقع نكاح
المتعة حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما قال زفر من نكح متعة
تابد نكاحه وكانه جعل ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح
فانها تلغى ويصح النكاح انتهى وفيه ان زفر فرق بين النكاح الموقت والمتعة
فالمتعة باطل بالاتفاق وهي ان يكون بلفظ المتعة والتمتيع سواء يكون موقتا او لا
والموقتة هو ان يكون بلفظ النكاح او التزويج مقيدا بزمان معين قال القاضي
عياض واجمعوا على ان من نكح مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة فنكاحه
صحيح

الفصل الثاني

عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة اي من النكاح
وغيره والتشهد اظهار الشهادة بالايقان او طلب الشهادة وهو حلاوة
الايمان او طلب الشهود وهو الحضور والعرفان في مقام الاحسان قال اي
ابن مسعود التشهد في الصلاة اي في اخرها التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وقد تقدم شرحه والتشهد في الحاجة ان الحمد لله بتخفيف ان
ورفع الحمد لله وفي نسخة بالتشديد والنصب قال الجزري في تصحيح المصابيح
يجوز تخفيف ان وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد لله ونصبه
ورويناه بذلك انتهى ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية وقال
الطيبي التشهد في الحاجة مبتدا خبره ان الحمد لله وان مخففة من الثقيلة

بيح

كقوله تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فالحمد هنا يجب
ان يحمل على الثنا وعلى الجميل من نعمة وغيرها من اوصاف الكمال وفضايل
الاعمال ومنه واليه ليترتب عليه الافعال المتناسقة بعده من جمل مستانفة
مبينة لاحوال الحامدين ونستغفره اي في تقصير عبادته وتاخير طاعته
ونعوذ بالله من شرور انفسنا اي من ظهور شرور اخلاق نفوسنا الردية والهوى
واحوال اطباع اهواينا الدنية من يهده الله باثبات الضمير اي من يوفقه للهداية
فلا مضل له اي من شيطان ونفس وغيرهما ومن يضلله بخلق الضلالة فيه
فلا هادي له اي لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا من ولي ولا من نبي قال
الطيبي اضاف الاكثر الى الانفس اولا كسبا والاضلال الى الله تعالى ثانيا خلقا
وتقديرا واشهد اي باعانته وهدايته ان لا اله الا الله اي المستحق للمعبودية
والثابت الالوهية في توحيد ذاته وتفريد صفاته واشهد ان محمدا عبده
ورسوله سيد مخلوقاته وسند موجوداته ويقرا ثلاث ايات قال الطيبي
هذا في رواية النسائي وهو يقتضي معطوفا عليه فالتقدير يقول الحمد لله ويقرا
اي النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته في المعالم
قال ابن مسعود هو ان يطاع فلا يعصى قيل وان يذكر فلا ينسى قال اهل
التفسير لما نزلت هذه الاية شق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ومن
يقوى على هذا فانزل تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الاية
قيل انها ثابتة والاية الثانية مبينة ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي مومنون
او مخلصون او مفوضون او تحسنون الظن بالله تعالى وقيل متزوجون
والنهي في ظاهر الكلام وقع على الموت وانما نهوا في الحقيقة عن ترك الاسلام
او معناه داوموا على الاسلام حتى لا يصادفكم الموت الا وانتم مسلمون يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله الذي هكذا في نسخ المشكاة والاذكار وتيسير الوصول
الى جامع الاصول وبعض نسخ الحصن قال الطيبي ولعله هكذا في مصحف
ابن مسعود رضي الله عنه فان المثبت في اول سورة النسا واتقوا الله
الذي بدون يا ايها الذين امنوا قيل ويحتمل انه يكون تلاوة بالمعنى في الامام فيكون
اشارة الى ان اللام في يا ايها الناس للعهد والمراد المومنون قلت لا يصح
هذا الاحتمال لانه لو كان كذلك لقال يا ايها الذين امنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم
من نفس واحدة الاية الموصولين لا بالايمان التخصيص تساءلون بحذف احدى مع
التايين وتشديد السين قراءتان متواترتان به اي تتساءلون فيما بينكم
حوائجكم بالله كما يقولون اسالك بالله والارحام بالنصب عند عامة القرا
اي واتقوا الارحام ان تقطعوها وفيه عظم مبالغة في اجتناب قطعه
الرحم وقراءة حمزة بالخفض اي به وبالارحام كما في قراءة شاذة عن ابن مسعود
كما يقال سالتك بالله وبالرحم والعطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار

فيصح

فيصح على الصحيح وطعن من طعن فيه وقيل على نزع الخافض ان الله كان
عليكم رقيبا اي حافظا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله اي مخافته او مما قينه وقو لوا
قولا سديدا اي صوابا وقيل عدلا وقيل صدقا وقيل مستقيما وقيل هو قول
لا اله الا الله اي دوموا على هذا القول يصلح لكم اعمالكم اي يتقبل حسناتكم ويغفر
لكم ذنوبكم اي يتجاوز سيئاتكم ومن يطع الله ورسوله اي بامتثال الاوامر واجتناب
الزواجر فقد فاز فوزا عظيما اي ظفر خيرا كثيرا وادرك ملكا كبيرا رواه احمد والترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي ورواه الحاكم في مستدركه وابو عوانة
وقال الترمذي حسن وفي جامع الترمذي فسر الايات الثلاث سفيان الثوري
اقول فيمكن الغلط سهوا منه فالاولى ان يقرا الاية على القراءة المتواترة كما في نسخة
الحصن وهو يا ايها الذين امنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها
زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الاية وهو في غاية من المناسبة لحال
النكاح وغيره من كل حاجة وزاد ابن ماجة بعد قوله الذي ان الحمد لله نحمده
مفعول زاد الدارمي عطف على ابن ماجة اي زاد الدارمي بعد قوله عظيما
ثم يتكلم بحاجته مفعول زاد المقدر وروى البغوي في شرح السنة عن
ابن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره والمفهوم من الحصن ان ابا
داود زاد بعد قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اي قدامها من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه
ولا يضر الله شيئا وقال صاحب السلاح بعد حديث ابن مسعود وزاد ابو داود
عن الزهري مرسلا ونسال الله ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع
رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله اي به موجودون وله منقادون
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة اي حمد
وثنا على الله فهي كاليد الجذما اي المقطوعة التي لا فايدة فيها لصاحبها والجذم
سرعة القطع وقيل الجذما من الجذام وهو دا معروف ينفر عنه الطباع قال
التوربشتي واصل التشهد قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله ويعبر عن الثنا وفي غير هذه الرواية كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد
الجذما والشهادة الخبر المقطوع به والثنا على الله اصدق الشهادة واعظمها قلت
الرواية المذكورة رواه ابو داود عن ابي هريرة وذكر السيد جمال الدين في
حاشيته قال المظهر وابن العربي في اثنا شرح هذا الحديث والخطبة بالكسر
طلب التزوج انتهى وهذا يدل على انه ههنا بالكسر لكن في شرح ابن حجر ما
يدل على انه بالضم فان الشيخ استمسك بهذا الحديث في الاستشكال على صنيع
البخاري حيث ترك اول كتابه الشهادة قلت فيندفع الاشكال
بان يقال انه ثبت عند البخاري بالكسر او الحديث من اصله غير صحيح عنده
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعنه اي عن ابي هريرة

وبعد قوله ومن شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ايضا مفعوله زاد صح

بالكسر الخا وهي التزوج ليس فيها تشهد مع

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي ذي
شان واعتبار يرجى بنه حسن حال في النهاية البال الحال والشان وامر
ذو بال اي شريف يحتفل به ويهتم والبال في غير هذا القلب وقال غيره انما
قال ذو بال لانه من حيث انه يشغل القلب كانه ملكه وكان صاحب بال لا يبدا
في رواية فيه بالحمد لله باسقاط همزة الوصل وباثباتها حكاية فهو اي ذلك الامر
اقطع اي مقطوع البركة على وجه المبالغة اي اقطع من كل مقطوع رواه ابن ماجة وفي
رواية لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان من طريقين وحسنه
ابن الصلاح وتقدم الجمع بين الحديثين في اول الكتاب والله اعلم بالصواب
وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلنوا هذا النكاح اي بالبينة فالامر للوجوب او بالاظهار والاشتهار فالامر
للاستحباب كما في قوله واجعلوه في المساجد وهو اما لانه ادعى الى الاعلان
او لحصول بركة المكان وينبغي ان يراعي ايضا فضيلة الزمان ليكون نورا على
نور وسرورا على سرور وقال ابن الهمام يستحب مباشرة عقد النكاح في
المسجد لكونه عبادة وكونه في يوم الجمعة انتهى وهو اما لقاوه للاجتماع او توقع
زيادة الثواب او لانه يحصل به كمال الاعلان واضربوا عليه اي على النكاح
بالدفوف لكن خارج المسجد واغرب ابن الملك حيث قال فيه جواز ضرب الدف
ما لا جلاجل له كذا ذكره ابن الهمام رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ونقل ابن
الهمام عنه انه قال حسن غريب والله اعلم واقول هذا انما في الحديث بكماله
واما صدره وهو قوله اعلنوا هذا النكاح فقد رواه احمد في مسنده وابن حبان
في صحيحه والطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية والحاكم في مستدركه عن الزبير
مرفوعا ثم قال ابن الهمام اما اشتراط الشهادة فلقوله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بشهود قال صاحب الهداية وهو حجة على مالك في اشتراط الاعلان
دون الشهادة وظاهره انه حجة عليه في الامرين اشتراط الاعلان وعدم
اشتراط الاشهاد لكن المقصود انه حجة في اصل المسالة وهو اشتراط الاشهاد
وانما زاد ذكر الاعلان تتميما لنقل مذهبه ونفي اشتراط الشهادة قول ابن ابي
ليلى وعثمان البتي وابي ثور واصحاب الظواهر قيل وزوج ابن عمر بغير شهود
وكذا فعل الحسن وهم محجوجون بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود رواه
الدارقطني وروى الترمذي من حديث ابن عباس البغايا اللاتي ينكحن انفسهن
بغير بينة ولم يرفعه غير عبد الاعلى في التفسير ووقفه في الطلاق ولكن ابن
حبان روى من حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي
من لا ولي له وقال ابن حبان لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا وليتنا ما بين
هذا وبين قول فخر الاسلام ان حديث الشهود مشهور تجوز تخصيص الكتاب

به اعني قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا فيندفع به الايراد المعروف وهو
لزوم الزيادة على الكتاب او تخصيصه بخبر الواحد واعلم ان المشايخ رحمهم الله
نصبوا الخلاف في الموضعين في الشهادة على ذكرنا وفي الاعلان واسندوا لمالك
في اثباته بحديث عايشة هذا والذي يظهر ان هذا النصب في غير محل
النزاع يظهر ذلك عن اجوبتهم عن هذا الاستدلال وغيره ذلك ان كلمتهم قاطبة فيه
على القول بموجبه دليل الاعلان وادعا العمل بها باشتراط الاشهاد اذ به يحصل
الاعلان وقول الكرخي نكاح السر ما لم يحضره شهود فاذا حضروا فقد اعلن قال وسر
ما كان عند امري وسر الثلاثة غير الخفي صريح فيما ذكرنا فالتحقيق انه لا خلاف
في اشتراط الاعلان وانما الخلاف بعد ذلك في ان الاعلان المشترط هل يحصل
بالاشهاد حتى لا يضر بعده توصية للشهود بالكتمان او لا يحصل بمجرد الاشهاد
حتى يضر نقلناه ثم وقالوا الاول لو اعلن بدون الاشهاد لا يصح لتخلف شرط
اخر فكل اشهاد اعلان ولا ينعكس كما لو اعلنوا بحضرة صبيان وعبيد وعن محمد
ابن حاطب بالحاء وكسر الطاء المهملتين الجمحي بضم الجيم وفتح الميم والحاء المهملة هاجر مع ابيه
خطاب بن حارث بن معمر الى الحبشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بين
الحلال والحرام اي فرق ما بينهما الصوت اي الذي اشتهر بين الناس والدف اي
ضربه في النكاح فانه يتم به الاعلان قال ابن الملك ليس المراد لا فرق بين الحلال
والحرام في النكاح الا هذا الامر فان الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد
بل المراد الترغيب الى اعلان امر النكاح بحيث لا يخفى على الاباعد فالسنة اعلان
النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال فلان قد ذهب صوته
في الناس وبعض الناس يذهب به الى السماع وهذا خطا يعني السماع المتعارف
بين الناس الان رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وكذا الحاكم رف
بلفظ فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح وعن عايشة
قالت كانت عندي جارية اي بنت من اقاربها الاسبابية او يتيمة تكفلتها بها
من الانصار زوجتها اي من احد الانصار او غيرهم فقال رسول الله صلى الله من صح
عليه وسلم الا تغنين يحتمل خطاب الجماعة والافراد من باب التفعيل او التفعل
فان غنى الشعر وتغنى بمعنى ففي القاموس غنى الشعر وبه تغنية تغنى به
وبالمراة تغزل قال التوربشتي يحتمل ان يكون على خطاب الغيبة لجماعة النساء
والمراد منهن من تتغنى في ذلك من الاما والسفلة فان الحرائر يستنكفن من ذلك
وان يكون على خطاب الحضور لهن ويكون من اضافة الفعل الى الامر والاذن
فيه قلت ويؤيده الرواية الاتية ارسلتم معها من تغني قال ولا يحسن
تنزيل الخطاب هنا لما فيه من الاحتمال وقد حل منصب الصديقة عن معاناة
ذلك بانفسهن فان هذا الحي من الانصار يحبون الغنا بكسر المعجمة والمد اي
التغني قال الطيبي ويمكن ان يقال ان تتفعل بمعنى استفعل غير عزيز ومنه قوله

تعالى فمن تعجل اي استعجل فا ذا لاحاجة الي التكلف ويؤيده قوله في الحديث
الاتي فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم فان لو التمني فيه معنى الطلب رواه في الاصل
هنا والحق به في الحاشية ابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس قال انكحت
عايشة ذات قرابة لها من الانصار فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اهديتم بفتح الهاء الفتاة اي الجارية والمراد بها البنت والمهدي اليه محذوف
اي الي بعلها قال الطيبي الهدا مصدر هديت المراة الي زوجها فهي مهدية وهدي
ايضا في القاموس هدية كغني العروس كالهدية وهداها الي بعلها واهداها
واهتداها انتهى فيصح ايضا ما في بعض النسخ المصححة من ضبطها اهديتم
بالسكون قالوا اي بعضهم نعم وفي ابراد الضمير المذكر اما التغليب لما هناك
من اقاربها او خدامها او تنزيلا لهن منزلة الرجال في القيام بحقها قال ارسلتم
معها من تغني بضم التا وكسر النون وفي النسخة بفتحها على حذف احدى التائين
قالت لا تصدقت للجواب لانها الرئيسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الانصار قوم فيهم غزل بفتحتين اي ميل الي الغني وقال الجوهري مغازلة
النسا محادثتهن وبرادتهن والاسم الغزل فلو بعثتم معها لو للتمني وجوابه
محذوف اي لكان حسنا من يقول اتيناكم اتيناكم اي هذا ونحوه فحيانا وحياكم
اي الله تعالى ابقانا وابقاكم وسلمنا واياكم خبر معناه الدعا قال ابن الملك اي سلام
علينا وعليكم قيل وتمامه ولولا الحنطة السمرا لم نسمن عذاراكم اي عذا[ركم] البكر اي
دا لسمرا اي الحمرا والسمرا بياض يختلط حمرة رواه ابن ماجة وعن سمرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة زوجها وليان اي مستويان
واحد منهما سابق فهي للاول اي عقد الاول دخولا منهما وبطل عقد الثاني بها اولا وبعقاله
عامة العلما وقال عطا ان دخل بها الثاني فهي له وعند الشافعي في قول لا يصح
النكاح اصلا نقله ابن الملك ومن باع بيعا من رجلين فهو اي المبيع صح للاول
منهما اي من المشتريين واما اذا كان العقد معا فالنكاح باطل بالاتفاق في
البيع صح بالاشتراك قال ابن الهمام ولو زوجها وليان مستويان كل من واحد
فسكتت فعن محمد بطلا كما لو اجازتهما معا وهو القياس وظاهر الجواب انهما
يتوقفان حتى تجيز احدهما بالقول او بالفعل رواه الترمذي وابو داود والنسائي
والدارمي وكذا الامام احمد وابن ماجة والحاكم **الفصل الثالث**
عن ابن مسعود قال كنا نغزو اي نجاهد الكفار ونقاتلهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس معنا نسا اي ونحن نشتهين وهذا يدل على كمال
شجاعتهم ورجوليتهم وقوة قلوبهم وتوكلهم على ربهم فقلنا الا نختصي اي حتى
نتخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان فنهانا عن ذلك اي الاختصا ثم
رخص لنا ان نستمتع اي نفعل المتعة بالنسا فكان احدنا ينكح المراة بالثوب الي اجل
اي مسمى والظاهر انه اراد بقوله ينكح يتمتع لان الفقها فرقوا بين المتعة والنكاح
الموقت

الموقت فالاول اتفقوا على بطلانه وكذا الثاني عند الجمهور وقال زفر منه
اصحابنا ان النكاح صحيح والشرط باطل قال ابن الهمام اما لو تزوج وفي نيته ان
يطلقها بعد مدة نواها فلا باس ولا باس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها
على ان يكون عندها نهارا دون الليل والليليات بالجواز اولى كما لا يخفى ثم قرا
عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال الطيبي فيه اشارة
الى انه كان يعتقد اباحتها كابن عباس الا انه رجع لقول سعيد بن جبير كما سياتي
واما ابن مسعود فلعله رجع بعد ذلك او استمر لانه لم يبلغه النص انتهى او يقول
بانها رخصة عند الضرورة كما يدل عليه حديثه وهو اختيار ابن عباس في الاخر كما
سبق عنه وكما سياتي ايضا والله اعلم متفق عليه وعن ابن عباس قال انما
كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة اي
بالناس يعرفونه فيتزوج المراة بقدر ما يرى بضم اليا اي يظن انه يقيم فتحفظ
له متاعه وتصلح له شيئه بفتح المعجمة وتشد بدا لتحتية اي طبيخه في القاموس
شوى اللحم شيا فاشتوى وقيل اي اسبابه فكانه صحفه وجعله مفرد الاشيا حتى
اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال الطيبي يريد ان الله تعالى
وصفهم بانهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج الا عن الازواج والسراري والمتعة
ليست زوجة لانتفا التوارث اجماعا ولا مملوكة بل هي مستاجرة نفسها اياما معدودة
فلا يدخل تحت الحكم قال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره انه المستمتعة لو كانت زوجة
له لوجب ان لا تحل وانما قلنا انها ليست زوجة له لانهما لا يتوارثان بالاجماع ولو كانت
زوجة له لحصل التوارث لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم واذا ثبت انها ليست
زوجة له وجب ان لا تحل له لقوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل
فرج سواهما فهو حرام قال ابن الهمام وهذا يحمل على ان ابن عباس اطلع على ان الامر
على هذا الوجه فرجع اليه وحكاه انتهى والظاهر من احاديثه انه رجع عن الجواز
المطلق وقيد جوازه بحال الرخصة والعجب من الشيعة انهم اخذوا بقوله وتركوا
مذهب علي رضي الله عنه ففي صحيح مسلم ان عليا رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين
في متعة النسا فقال مهلا يا ابن عباس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية قال ابن الهمام ويدل على انه لم يرجع
حين قال له علي ذلك ما في صحيح مسلم عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير
قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل
فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين
يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله
لئن فعلتها لارجمنك باحجارك الحديث ورواه النسائي ايضا ولا تردد في ان
ابن عباس هو الذي يعني الرجل المعرض به وكان قد كف بصره فلذا قال ابن الزبير
كما اعمى ابصارهم وهذا انما كان في حال خلافة عبد الله بن الزبير وذلك بعد

وفاة علي كرم الله وجهه فقد ثبت انه مستمر انقول على جوازها لم يرجع
الى فعل علي رضي الله عنه واسند الحازمي من طريق الخطابي الى المنهال عن سعيد
ابن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء
قال وما قلت قالوا شعرا قالوا صح
قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
فقال سبحان الله هل لك رخصة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس
فقال سبحان الله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا تحل الا
للمضطر رواه الترمذي وعن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بفتح القاف
والراء والظاء المعجمة بن كعب الانصاري خزرجي وابي مسعود الانصاري في عرس واذا
جوار جمع جارية اي بنات صغيرات او مملوكات يغنين فقلت اي صاحبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنصب التثنية على النداء وحذف النون للاضافة واهل بدر
بالعطف على المنادي يفعل هذا اي التغني عندكم فيه تغليب او على انه اقل الجمع اثنان
قال الطيبي خصهم به لانه اهل بدر هم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار
كانه قيل كيف يفعل هذا بين ايديكم وانتم من اجلة الصحابة ولم تنكروا فهو
بعيد منكم ومناف لحالكم فقالا اجلس ان شئت فاسمع معنا وان شئت فاذهب
فانه رخص لنا في اللهو عند العرس اي وان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب
ان يؤتى عزائمه رواه النسائي

باب المحرمات

الحرام ممنوع منه وفي
المغرب المحرم الحرام والحرمة ايضا وحقيقته موضع الحرمة ومنه هي له محرم وهو لها
محرم وقد ضبطها ابن الهمام ضبطا حسنا فاحببت ان اذكره فقال انتفاء محلية المراة
للنكاح شرعا باسباب الاول النسب فيحرم على الانسان فروعه وهم بناته وبنات
اولاده وان سفلن واصوله وهم امهاته وامهات امهاته وآبائه وان علون ووقع
في النسخ وابائه بعد قوله وآبائه وهو سهو من الناسخ كما لا يخفى وفروع ابويه
وان نزلن فيحرم بنات الاخوة والاخوات وبنات اولاد الاخوة والاخوات وان نزلن
وفروع اجداده وجداته ببطن واحد فلهذا العمات والخالات وتحل بنات الاعمام
والعمات والاخوال والخالات الثاني المصاهرة يحرم بها فروع نسائه المدخول
بهن وان نزلن وامهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وان علون وان لم
يدخل بالزوجات وتحرم موطوءات آبائه واجداده وان علوا ولو بزنى والمعقودات
لهن بعقد صحيح الثالث الرضاع يحرم كالنسب ويأتي تفصيله في محله الرابع
الجمع بين المحارم يعني كالاختين والعمة وبنت اخيها او الاجنبيات كالامة مع الحرة
السابقة الخامس حق الغير كالمنكوحة والمعتدة والحامل بثابت النسب السادس
عدم الدين السماوي كالمجوسية والمشركة السابع التنافي كنكاح السيد امته
والسيدة عبدها

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجمع اي في النكاح وكذا في الوطء بملك اليمين بين المراة
وعمتها

وعمتها سواء كانت سفلى كاخت الاب او عليا كاخت الجد مثلا ولا بين المراة وخالتها
اي كذلك لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم قال النووي اي يحرم الجمع بينهما سواء
كانت عمة وخالة حقيقة او مجازية وهي اخت اب الاب واب الجد وان علا واخت ام الام وام
الجدة من جهتي الاب وان علت فكلهن حرام بالاجماع ويحرم الجمع بينهما في النكاح او في
ملك اليمين واما في الاقارب كبنتي العمين وبنتي الخالتين ونحوهما فجائز وكذا بين
زوجة الرجل وبنته من غيرها متفق عليه قيل هذا الحديث مشهور تجوز تخصيص
عموم الكتاب به وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وفي الهداية ولا يجمع بين امراة
وعمتها او خالتها او ابنة اخيها او ابنة اختها قال ابن الهمام تكرار لغير داع الا انه يكون
المبالغة في نفي الجمع بخلاف ما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على
عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها قال ابن الهمام تكرار لغير داع الا انه يكون
المبالغة في الجمع بخلاف ما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها
ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
فانه لا يستلزم منع نكاح المراة على عمتها او خالتها منع القلب لجواز تخصيص العمة والخالة
بمنع نكاح ابنة الاخ والاخت عليهما دون اذا لهما على الابنة لزيادة تكرمتها على الابنة
قال صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام في الصحيحين وبولسه حرمة نكاح الامة
على الحرة جواز القلب فكان التكرار لدفع توهم ذلك بخلاف المذكور في الكتاب فانه لم
يذكره الا بلفظ الجمع فلا يجري فيه ذلك الوهم وغير هذا الحديث الذي ورد بلفظ الجمع
لم يرد فيه على قول لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ثم في الهداية
ولا يجمع بين امراتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لم تحل له ان يتزوج بالاخرى
قال ابن الهمام يعني بعد كون ذلك الفرع باصل كلي يتخرج عليه هو وغيره كحرمة الجمع بين
عمتين وخالتين وذلك ان يتزوج كل من رجلين ام الاخر فيولد لكل منهما بنت فيكون
كل من البنتين عمة الاخرى او يتزوج كل من رجلين بنت الاخر ويولد لهما بنات فكل
من البنتين خالة الاخرى فيمتنع الجمع بينهما والدليل على اعتبار الاصل المذكور ما
ثبت في الحديث برواية الطبراني وهو قوله فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وروى
ابو داود في مراسيله عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة فاوجب تعدي الحكم المذكور وهو حرمة
الجمع الى كل قرابة يفرض وصلها وهي ما تضمنه الاصل المذكور وبه تثبت الحجة على
الروافض الروافض والخوارج وعثمان البتي على ما نقل عنه وداود الظاهري في اباحة
الجمع بين غير الاختين واما الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها فهو جائز ذكره البخاري
تعليقا وقال جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامراة علي وتعليقاته صحيحة
ولم ينكر عليه احد من اهل زمانه وهم الصحابة والتابعون وهو دليل ظاهر على
الجواز وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحرم من الرضاع بفتح الراء ويكسر وانكر الاصمعي الكسر مع الهاء وقوله في الفصيح

من فقه علم بعلم واهل بخله قالوه من بابه مرّبه وعليه قوله الشاعر ندم على الزمانه وذموا لنا الدنيا وهو يرضعونها وهو في اللغة مص اللبن من الثدي ومنه قولهم لئيم راضع اي يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة ان يسمع صوته عليه فيطلب عنه اللبن وفي الشرع مص الرضيع اللبن من ثدي الادمية في وقت مخصوص في الهداية اذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع محرم بينهما لانه لا جزئية بين الادمي والبهايم والحرمة باعتبارها ما يحرم من الولادة بكسر الواو اي النسب واستثني منه بعض المسايل وقد جمعت في قوله

بفارق النسب الرضاع في صور ، كام نافلة وجد الولد

وام عم واخته اي وام اخ ، وام خال وعمة ابن اعقله

ثم قال طايفة هذا الاخراج تخصيص للحديث بدليل قوله العقل والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه احال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر به بلفظ الامهات والبنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحققا في الرضاع حرم عليه والمذكورات ليس بشي منها من مسمى لذلك فكيف تكون مخصوصة وهي غير منتنا وله في شرح السنة في الحديث دليل على حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا ارضعت المراة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقاربه المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على ابي الرضيع ولا على اخيه ولا يحرم عليك اختك من الرضاع اذا لم تكن اما لك ولا زوجة ابيك ولا يتصور هذا في النسب ام اخت الا وهي ام لك او زوجة لابيك وكذلك لا يحرم عليك نافلتك من الرضاع اذا لم تكن بنتك او زوجة ابنك او الاجدة ولدك من الرضاع اذا لم تكن امك ام زوجتك ولا اخت ولدك من الرضاع اذا لم تكن ابنتك او ربيبتك قال وفيه دليل على ان الزانية اذا ارضعت بلبن الزنا رضيعا لا يثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني واهل نسبه كما لا يثبت به النسب قال النووي فيه دليل على انه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة لكن لا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الاخر ولا يعتق عليه بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام رواه البخاري قال ابن الهمام ان الامام محمد بن اسماعيل البخاري صاحب الصحيح افتى في بخارى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة فاجتمع علماوها عليه وكان سبب خروجه منها والله سبحانه اعلم ومن لم يدقق نظره في مناطات الاحكام وحكمها كثر خطاوه وكان ذلك في زمن الشيخ ابي حفص الكبير وهو ولد الشافعي فانهما معا ولدا في العام الذي توفي فيه ابو حنيفة وهو عام خمسين ومائة وفي الجامع الصغير للسيوطي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة رضي الله واحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة

عن عايشة رضي

عن ابن عباس

عن ابن عباس انتهى فكان حق المصنف ان يقول متفق عليه وعنها اي عن عايشة رضي الله عنها قالت جاء عمي من الرضاعة هو افلح اخو ابو القعيس بقاف وعين وسين مهملتين مصغر كذا في شرح البخاري قال الطيبي وهذا يوهم ان ام ابيها ارضعته او امه ارتضعت اباها لكن قولها انما ارضعتني المراة بين ان الرجل بمنزلة ابيها فلعنه العم هذا ما يعطيه ظاهر اللفظ وفي شرح مسلم فيه اختلاف وذكر ان المعروف ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابو القعيس وكنيته افلح ابو الجعد في شرح السنة فيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى يثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب فاستاذن علي فابيت ان اذن له بالمد حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن جواز دخوله علي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال انه عمك فاذني له اي بالدخول عليك قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل اي حصلت لي الرضاعة من جهة المراة لا من جهة الرجل فكانها ظنت ان الرضاعة لا تسري الى الرجال والله اعلم بالحال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج اي ليدخل عليك ذكره تاكيدا اذنا ابدا وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب اي بعد ما امرنا معشر النساء بضرب الحجاب ووضع النقاب عند الاجانب دون الاقارب متفق عليه وعن علي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله هل لك الى رغبة في بنت عمك حمزة قال الطيبي لك خبر مبتدا محذوف وفي متعلق به اي هل لك رغبة فيها فانها اجمل فتاة اي احسن بنات واكمل شباب في قريش فضلا عن بني هاشم فقال له اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة ارضعتهما ثويبة في زمانين وكان صلى الله عليه وسلم اسن منه وثويبة مصغر مولاة لابي لهب قال السيوطي نقلا عن بعضهم ولم يرضعه صلى الله عليه وسلم امراة الا اسلمت قال ومرضعاته اربع امه وقد ورد احياها وايمانها في حديث وحليمة وثويبة وام ايمن وان الله حرم بفتح الهمزة حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه مسلم وكذا الترمذي وعن ام الفضل اي امراة العباس بن عبد المطلب وهي اخت ميمونة ام المومنين يقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة قالت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم بتشديد الرا المكسورة الرضعة او الرضعتان وفي نسخة ولا الرضعتان وقال الطيبي قوله لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان في نسخ المصابيح او الرضعتان قال ابو عبيد وابو ثور وداود ان الثلاث يحرم بناء على عموم هذا الحديث ومفهوم العدد ضعيف عند من يقول بالمفهوم ايضا وفي رواية عنه عايشة قال لا تحرم المصة والمصتان وفي اخرى لام الفضل قال لا تحرم الملاجة والاملاجتان الملج المص يقال ملج الصبي امه واملجت المراة صبيها والاملاجة المراة الواحدة منه هذه اي الثلاث روايات لمسلم والرواية الوسطى نسبه السيوطي الى احمد ومسلم والاربعة عن عايشة والى النسائي وابن حبان عن ابن الزبير

جة

قال بعض الشراح من ائمتنا ذهب اكثر اهل العلم الى ان قليل الرضاع
وكثيره في مدة الرضاع وهو حولان عند الاكثر وحولان ونصف عند ابي
حنيفة سوا في التحريم لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وخبر الواحد لا
يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب ولا طلاق حديث عايشة المتقدم يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الولادة وقال الشافعي لا يحرم اقل من خمس رضعات لحديث
عايشة وهو قوله وعن عايشة قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات
بسكون الشين وفتح الضاد معلومات تحرمن ثم نسخن بخمس معلومات اي نسخت
في خمسة اوقات متفاصلة عرفا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي اي آية خمس رضعات فيما يقرا بصيغة المجهول من القران يعني ان بعض من لم
يبلغه النسخ كان يقروه وعلى الرسم الاول انا النسخ لا يكون الا في زمان الوحي
فكيف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يراد قرب زمان الوحي قال
التوربشتي ولا يجوز ان يقال ان تلاوتها قد كانت باقية فتركوها فان الله تعالى
رفع قدر هذا الكتاب المبارك عن الاختلاف والنقصان وتولى حفظه وضمن صيانته
فقال عز من قايل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فلا يجوز على الله
ان يضيع منه آية ولا ان يغير حرف كان يتلى في زمان الرسالة الا ما نسخ
منه قال الاشرف المفهوم من كلام الشيخ في شرح السنة ان الضمير في قول
عايشة وهي فيما يقرا من القران عايد الى عشر رضعات وحينيذ احتاج الشيخ
في هذا الحديث الى ما ذكره ويقوم هذا الحديث دليلا لمن قال ان التحريم
لا يحصل باقل من عشر رضعات ولو جعل الضمير المذكور عايد الى خمس معلومات
مع قربه لقام دليلا للشافعي ولاستغني عن جميع ما ذكره ويكون المعنى
حينيذ ان العشر نسخن بخمس معلومات واستقر النسخ وتقرر في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا من القران اي توفي النبي صلى الله عليه
وسلم بعد نسخ العشر بالخمس في حالة استقرار الخمس وكونه مقروا في القران
رواه مسلم قال الطيبي ويؤيده قول النووي في شرح مسلم اي ان الخمس النسخ
بخمس رضعات تاخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس
يقرا خمس رضعات ويجعلها قرانا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما
بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى قال الطيبي
والنسخ ثلاثة انواع منها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات وما نسخت
تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وما
نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر قال المحقق ابن الهمام هذا لا يستقيم
الا على ارادة نسخ الكل والا لزم ضياع بعض القران الذي لم ينسخ فيثبت قول
الروافض ذهب كثير من القران بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبته الصحابة
فلا تمسك بالحديث وان كان اسناده صحيحا لانقطاعه باطنا وما قيل ليكن نسخ الكل
ويكون

ويكون نسخ التلاوة مع بقا الحكم وان كان هذا ما لا جواب له فليس بشي لانه
ادعا بقا حكم الدال بعد نسخه يحتاج الى دليل والا فالاصل ان ينسخ الدال
برفع حكمه وما نظر به من الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما فلولا ما علم بالسنة
والاجماع لم يثبت به وعنها اي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها وعندها رجل الجملة حالية فكانه اي النبي عليه السلام كره ذلك
اي ذلك الدخول او ذلك الرجل فقالت انه اخي اي من الرضاعة فقال انظرن اي
تفكرن وتعرفن من اخوانكن خشية ان يكون رضاعة ذلك الشخص كانت في حالة الكبر
قال ابن الهمام الواجب على النسا ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة واذا ارضعن فليحفظن
ذلك ويشهرنه وليكتبنه احتياطا فانما الرضاعة من المجاعة بفتح الميم يريد ان
الرضاعة المعتد بها في الشرع ما يسد الجوعة ويقوم من الرضيع مقام الطعام
وذلك يكون في الصغر فدل على انها لا تؤثر في الكبر بعد بلوغ الصبي حد لا يسد
اللبن جوعته ولا يشبعه الا الخبز وما في معناه فلا يثبت به الحرمة كذا في شرح
السنة قال واختلف اهل العلم في تحديد مدة الرضاع فذهب جماعة الى انها
حولان لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة فدل على ان الحولين تمام مدتها فاذا انقطعت انقطع حكمها يروى معناه
عن ابن مسعود وابي هريرة وام سلمة وبه قال الشافعي وحكي عن مالك انه جعل
الزيادة على الحولين وقال ابو حنيفة مدة الرضاعة ثلاثون شهرا لقوله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا وهو عند الاكثر لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع متفق
عليه وعن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة
فاتته امراة فقالت قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها اي للمرضعة عقبة
ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني اي قبل ذلك فارسل الى ابي اهاب اي اهل بيته
واقاربه فسالهم اي عن هذه القضية فقالوا ما علمنا ارضعت اي صاحبتنا فركب
الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فساله اي عن هذه المسالة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قيل قال الطيبي كيف سوال على الحال وقد قيل
انك اخوها ان ذلك بعيد عن ذي المروة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان
يجتنب مواقف التهم والريبة وان كان نقي الذيل بري الساحة وانشد
قد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا فما اعتذارك من شي اذا قيلا
وهذا محمول عند الاكثر على الاخذ بالاحتياط اذ ليس هنا الا اخبار امراة عن فعلها
في غير مجلس الحكم والزوج مكذب بها فلا يقبل لان شهادة الانسان على فعل نفسه
غير مقبولة شرعا وعند بعض الفقها محمول على فساد النكاح لمجرد شهادة النسا
فقال مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة يثبت الرضاع بشهادة امراتين وقيل
بشهادة وقال ابن عباس بشهادة المرضعة وحلفها به قال الحسن واحمد واسحاق
ذكره الطيبي وقال ابن الهمام استدل بهذا الحديث من قال تقبل شهادة الواحدة

المرضعة وفي فتاوي قاضي خان رجل تزوج امراة فاخبره مسلم رجل او
امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها
ويعطيها نصف المهر ان لم يدخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد
به رجلان او رجل وامراتان وعلي قول الشافعي تثبت حرمة الرضاع بشهادة اربع
من النسا ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره رواه البخاري قال ابن الهمام حديث
عقبة بن الحارث في الصحيحين انه تزوج ام يحيي بنت ابي اهاب فجات امة سودا
فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم قال
فاعرض عني فتنحيت فذكرته ذلك له قال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما
وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم حنين
بعث جيشا الي اوطاس يصرف ولا يصرف اسم موضع او بقعة في الطايف فلقوا
عدوا اي من الكفار فقاتلوهم فظهروا اي غلبوا عليهم واصابوا لهم سبايا
جمع سبية فعيلة بمعني مفعوله ولهم حال من سبايا قدم لكون ذي الحال
نكرة فكان ناسا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم تحرجوا اي تجنبوا وحذروا
من غشيانهن بكسر الغين اي مجامعتهن خروجا عن الحرج والاثم من اجل
ازواجهن اي من اجل ان لهن ازواجا من المشركين فانزل الله في ذلك والمحصنات
بفتح الصاد باتفاق القراء في هذا المقام من النسا وهو معطوف علي امهاتكم
اي وحرمت عليكم المحصنات اي من ذوات الازواج لانهن احصن تزوجهن
بالتزوج الا ما ملكت ايمانكم اي الا ما اخذتم من نسا الكفار بالسبي وزوجها في
دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فتحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبرا
اي فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن اي بحيضة او شهر وهذا التفسير من
احد رواة الحديث قال الطيبي قوله الا ما ملكت ايمانكم اي من اللواتي لهن ازواج
في دار الكفر فهن حلال للغزاة وان كن مزوجات وفي معناه قول الفرزدق

وذات حليل انكحتها رماحنا ... حلال لمن يبني بها لم تطلق

قال النووي مذهب الشافعي وموافقيه ان المسبية من عبدة الاوثان والذين لا كتاب
لهم لا يحل وطيها بملك اليمين حتي تسلم فهي محرمة ما دامت علي دينها وهولا المسبيات
من مشركي العرب فتاويل الحديث عندهم انهن اسلمن بعد السبي وانقضي استبراوها
بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحايض انتهي وفي التحفة ان هذا قول ضعيف عنه
والمعتمد انه يستغرق الوثني والعربي ثم قال الطيبي وذهب ابن عباس ان الامة المزوجة
اذا بيعت انفسخ النكاح وحل للمشتري وطيها بالاستبرا لعموم الاية وساير العلما الي
انه لا ينفسخ والاية مخصوصة بالمسبيات رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي ان تنكح المراة بصيغة المجهول اي يتزوج علي
عمتها او العمة علي بنت اخيها والمراة علي خالتها او الخالة علي بنت اختها تقدم البحث
عليه لا تنكح نفي مجهول وقيل نهي الصغري اي بنت الاخ او بنت الاخت وسميت

صغرى

صغري لانها بمنزلة البنت علي الكبري اي سنا غالبا او رتبة فهي بمنزلة الام
والمراد بها العمة والخالة وهذه الجملة كالبيان للعلة والتاكيد للحكم فلذا ترك العاطف
ولا الكبري علي الصغري كرر النفي من الجانبين للتاكيد بقوله نهي ان ينكح المراة علي عمتها
الي اخره ولذا لم يجمع بينهما بالعاطفة ولدفع جواز تزوج العمة علي بنت اخيها والخالة علي
بنت اختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة علي الامة قيل وعلة تحريم جمعهن
وبين الاختين انهن من ذوات الرحم فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة
رحم وفي تقديمه يعلي ايما اليه الاضرار رواه الترمذي وابو داود والدارمي والنسابي
وروايته اي النسابي الي قوله بنت اختها اي بالتا المنقوطة من فوق وعن البرا بن عازب
قال مر بي خالي قيل وفي نسخة المصابيح مر بي عمي وهو تحريف والصواب الاول ابو
بردة بن نيار بعد النون تحتية مخففة البلوي حليف الانصار ومعه لوا
بكسر اللام اي علم قال المظهر وكان ذلك اللوا علامة كونه مبعوثا من جهة النبي صلي
الله عليه وسلم في ذلك الامر فقلت اين تذهب اي تريد كما في رواية قال بعثني بفتح
البا وسكون التا اي ارسلني النبي صلي الله عليه وسلم الي رجل تزوج وفي رواية امراة ابيه
اي الي النبي صلي الله عليه وسلم اتيه اي براس ذلك الرجل رواه الترمذي وقال
حديث حسن ذكره ابن الهمام قال وروي ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا من وقع
علي ذات محرم منه فاقتلوه وابو داود وفي رواية له اي لابي داود والنسابي باعادة
الدم مراعاة للافصح وابن ماجة والدارمي فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله وذهب
اكثر اهل العلم الي ان المتزوج ان كان مستحلا له علي ما يعتقده اهل الجاهلية فصار
بذلك مرتدا محاربا لله ولرسوله فلذا لك امر بقتله واخذ ماله وكان ذلك الرجل يعتقد
حل هذا النكاح فمن اعتقد حل شي محرم كمن وجا زقتله واخذ ماله ومن جهله تحريم نكاح
واحدة من محارمه فتزوجها لم يكفر ومن علم تحريمها واعتقد الحرمة يفسق ويفرق
بينهما دخل والا فان علم تحريمها فهو زان يجري عليه احكام الزنا وان جهل فهو واطي
بالشبهة يجب عليه مهر المثل ويثبت النسب قال صاحب الهداية ومن تزوج امراة لا يحل
له نكاحها بان كانت من ذوي محارمه للنسب كامه او بنته فوطيها لم يجب عليه الحد عند
ابي حنيفة وسفيان الثوري وزفر وان قال علمت انها علي حرام ولكن يجب المهر
ويعاقب عقوبة هي اشد ما تكون التعزير سياسة لا حدا مقدرا شرعا اذا كان عالما
بذلك واذا لم يكن عالما لا حد ولا عقوبة تعزير وقالا والشافعي ومالك واحمد يجب حده
اذا كان عالما قال ابن الهمام وفي مسيلة المحارم رواية عن جابر انه يضرب عنقه
ونقل عن احمد واسحاق واهل الظاهر وقصره ابن حزم قتله علي ما اذا كانت ابيه
فقصر الحديث البرا علي مورده ولاحمد يضرب عنقه في رواية اخري ويوخذ
ماله لبيت المال واجيب بان معناه انه عقد مستحلا فارتد بذلك وهذا لان الحد
ليس ضرب العنق واخذ المال بل ذلك لازم الكفر وفي بعض طرقه عن معاوية
ابن قرة عن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث جده معاوية الي رجل عرس

بامراة ابيه ان يضرب عنقه ويخمس ماله وهذا يدل على انه استحل ذلك
فارتد به ثم قال وقال لو اجاز فيه احد الامرين انه بل استحلاله او امر بذلك
سياسة وتعزيرا وفي هذه الرواية اي الاخيرة قال عمي بدل خالي ولعل احدهما
من النسب والاخر من الرضاعة وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحرم بتشديد الرا المكسورة من الرضاع بالفتح الا ما فتق الامعا
بالنصب على انه مفعول به اي الذي شق امعا الصبي كالطعام ووقع منه موقع
الغذاء وذلك انما يكون في اوان الرضاع والامعا جمع معي وهو موضع الطعام من
البطن كذا قيل وقوله وقع موقع الغذاء احترازا من ان تفتيا الوالد اللبن قبل
وصوله الى الجوف فانه يحصل به التحريم في الثدي حال مقدرة من فاعل
فتق كقوله وتنحتون من الجبال بيوتا اي كاينا في الثدي فايضا منها سوا
كان بالارتضاع او بالايجار ولم يرد به الاشتراط في الرضاع المحرم من الثدي
قال الطيبي وذكر الفتق والمعي والثدي بزيد لاداة الرضاع الموثر تاثيرا
يعتد به كما سبق في الحديث السابق وكان قبل الفطام بكسر الفاء اي زمن الفطام اي الرضاع صح
المشروع رواه الترمذي في الهداية ولا يعتبر الفطام قبل المدة حتى لو فطم قبل
المدة وصار بحيث يكتفي بغير اللبن لا يثبت الحرمة اذا رضع فيها قال ابن الهمام
وهي وافقه المناطقي الفتوى على ظاهر الرواية وهل يباح الارضاع بعد
قيل لا لانه جزء الادمي فلا يباح الانتفاع به الا للضرورة وقد اندفعت وعلى
هذا لا يجوز الانتفاع به للتداوي واهل الطب يثبتونه للعين الرمدة اي الذي
نزل بسببه بنت مرضعة نفعا للعين واختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز
وقيل يجوز اذا علم انه يزول به الرمد ولا يخفى ان حقيقة العلم متعذر فالمراد
اذا غلب على الظن والا فهو معنى المنع ثم اذا امضت مدة الرضاع لم يتعلق
بالرضاع تحريم قطعا ولم يعط خلافا لمن قال بالتحريم ابدا للاطلاقات
الدالة على ثبوت التحريم به وهو مروي عن عايشة رضي الله عنها وكانت
اذا ارادت ان يدخل عليها احد من الرجال امرت اختها ام كلثوم او بعض بنات
اختها ان ترضعه خمسا ولحديث سهلة اخرجه مسلم وغيره عن عايشة ره
قالت جات سهلة امراة ابي حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو
حليفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعي سالما خمسا تحرمين
بها عليه الا ان مسلما لم يذكر عددا وكذا السنن المشهورة والجواب على تقدير
صحته ان التقدير مطلقا منسوخ صرح بنسخه ابن عباس حين قيل له ان
الناس يقولون ان الرضعة لا تحرم فقال كان ذلك ثم نسخ وعن ابن مسعود
قال اله امر الرضاع الا ان قليله وكثيره يحرم ثم الذي يحرم به في حديث
سهلة انه صلى الله عليه وسلم بردان تتبع سالما خمس رضعات في خمس
اوقات

اوقات متفاصلات في حاجها لان الرجل لا يشبعه من اللبن رطل ولا رطلان فاين تجد
الادمية في ثديها قدر ما يشبعه هذا محال عادة فالظاهر ان معدود خمس فيه المصات
ثم كيف جاز ان يباشر عورتها بشفته فلعل المراد ان تحلب له شيئا مقدار خمس مصات
فيشرب به والا فهو مشكل اذا عرفت هذا فالجواب انه هذا كان ثم نسخ باثار
كثيرة عن النبي عليه السلام والصحابة رضي الله عنهم اجمعين تفيد اتفاقا تم عليه
منها قوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في حولين روي مرفوعا
وموقوفا على ابن عباس وعلي ابن عمر وابن مسعود ومنها حديث الترمذي
هذا وقال حديث صحيح ومنها ما في سنن ابي داود من حديث ابن مسعود رفعه
لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم يروى بالرا المهملة اي احياه
وبالزاي اي رفعه وبزيادة الحجم بر تفع وفي الموطا وسنن ابي داود عن يحيى بن
سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت عن امراتي من
ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد
الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله
لا رضاعة الا ما كان في حولين فقال ابو موسى لا تسالوني عن شي ما دام هذا الحبر
بين اظهركم هذه رواية الموطا فرجوعه اليه بعد ظهور النصوص المطلقة عما
افتاه بالحرمة لا يكون الا لذكره الناسخ له او لتذكره عنده وغير عايشة من
نسا النبي صلى الله عليه وسلم ما بين ذلك ويقلن لا نرى هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا رخصة لسهلة خاصة ولعل سببه ما تضمنه مما خالف
اصول الشرع حيث يستلزم مسه عورتها بشفتيه فحكمن بان ذلك خصوصية
وقيل بشبه ان عايشة رجعت وفي الموطا عن ابن عمر جا رجل الى عمر بن الخطاب
فقال كانت لي وليدة فكنت اصيبها فعمدت امراتي اليها فارضعتها فدخلت
عليها فقالت دونك قد والله ارضعتها قال عمر اوجعها واتت جاريتك فانما
الرضاعة رضاعة الصغر وعن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه وهو غير الحجاج
المشهور فانه ثقفي انه قال يا رسول الله ما يذهب عني اي يزيل مذمة
الرضاع اي حق الارضاع او حق ذات الارضاع في النهاية المذمة والذمام
بالكسر والفتح الحق والمذمة الذي يذم مضيعها يقال رعيت ذمام فلان ومذمته
وعن ابي زيد المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم قاله القاضي والمعنى اي
شي يسقط عني حق الارضاع حتى اكون بادايه مؤديا حق المرضعة بكماله
وكانت العرب ان يرضخوا للظئر بشي سوى الاجرة عند الفصال وهو
المسوول عنه فقال اي مملوك عبد او امة بالرفع والتنوين بدل منه غرة وقيل
الغرة لا تطلق الا على بيض من الدقيق وقيل هي النفس شي يملك قال
الطيبي الغرة المملوك واصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لاكرم كل شي
كقولهم غرة القوم سيدهم ولما كان الانسان المملوك خير ما يملك سمي غرة ولما

جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها ولذا قيل من خدم
خدم رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وعن ابي الطفيل بضم
قال المولف هو عامر بن واثلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته ادرك من حياة
النبي صلي الله عليه وسلم ثماني سنين ومات سنة مائة واثنتين بمكة وهو اخر
من مات من الصحابة في جميع الارض روي عنه جماعة الغنوي بفتحهما قال
كنت جالسا مع النبي صلي الله عليه وسلم اذ يلا الف اقبلت امراة فبسط النبي
صلي الله عليه وسلم رداءه اي تعظيما لها حتي قعدت عليه فلما ذهبت اي وتعجب
الناس من اكرامه اياها وقبولها القعود علي ردائه المبارك قيل هذه ارضعت
النبي صلي الله عليه وسلم في المواهب ان حليمة جائته عليه السلام يوم حنين
فقام اليها وبسط رداءها وجلست رواه ابو داود وعن ابن عمران غيلان بفتح الغين
ابن سلمة وفي نسخة سلامة الثقفي اسلم وله عشرة نسوة في الجاهلية فاسلمن
معه فقال النبي صلي الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن اي اترك
باقيهن قال المظهر وفيه ان انكحة الكفار صحيحة حتي اذا اسلموا لم يومروا
بتجديد النكاح الا اذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النسا
وانه لا يجوز اكثر من اربعة نسوة وانه اذا قال اخترت فلانة وفلانة وفلانة
وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوي الاربع من
غير ان يطلقهن قال الطيبي ويكفي ان يقول اخترت فلانة مثلا قال محمد في
موطائه بهذا ناخذ يختار منهن اربعا اينهن شا ويفارق ما بقي واما ابو
حنيفة قال الاربع الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم
النخعي قال ابن الهمام والاوجه قول محمد وفي الهداية وليس له ان يتزوج اكثر
من ذلك قال ابن الهمام اتفق علي الاربعة وجمهور المسلمين اما الجواري فله ما شا
منهن وفي الفتاوي رجل له اربع نسوة والف جارية واراد ان يشتري جارية
اخري فلامه رجل يخاف عليه الكفر وقال اذا ترك ان يتزوج كي لا يدخل الغم علي
زوجته التي كانت عنده كان ماجورا واجاز الروافض تسعا من الحراير ونقل
عن النخعي وابن ابي ليلي واجاز الخوارج ثماني عشرة وحكي بعض الناس اباحة
اي عدد شي بلا حصر ووجوه هذه الاقاويل مبسوطة في شرح الهداية والحديث
هذا نص علي التخصيص رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن نوفل بن معاوية
اي الديلمي بكسر الدال وسكون اليا قيل انه عمر في الجاهلية ستين سنة وفي
الاسلام ستين سنة وقيل بل عاش مائة سنة واول مشاهده فتح مكة وكان
اسلم قبل ذلك قال اسلمت وتحتي خمس نسوة فسالت النبي صلي الله عليه وسلم
فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت بكسر الميم اي قصدت الي اقدمهن
صحبة عندي عاقر بالجر صفة اقدمهن وقال الطيبي بدل منه علي راي من يذهب
الي ان اضافة افعل التفضيل غير محضة واشد صاحب اللباب بقوله تعالي

ولتجدنهم

ولتجدنهم احرص الناس علي حياة ومن الذين اشركوا وقولهم مررت
برجل افضل الناس اي من الناس علي ابناثة من اي عين ولدت منك ستين سنة
ففارقتها رواه اي البغوي في شرح السنة وعن الضحاك بتشديد الحا ابن فيروز
بفتح الفا غير منصرف للعجمة والعلمية الديلمي تابعي عن ابيه قال المولف هو فيروز
الديلمي ويقال له الحميري لنزوله بحمير وهو من ابنا فارس من فرس صنعا وكان
ممن وفد علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو قاتل الاسود العنسي الكذاب
الذي ادعي النبوة باليمن قتله في اخر ايام رسول الله صلي الله عليه وسلم وصله
خبره في مرضه الذي مات فيه روي عنه ابناه الضحاك وعبد الله وغيرهما مات
في خلافة عثمان قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال اختر
ايتهما شئت قال المظهر ذهب الشافعي ومالك واحمد الي انه لو اسلم رجل وتحته
اختان واسلمتا معه كان له ان يختار احدهما سوا كانت المختارة تزوجها اولا او
اخرا وقال ابو حنيفة ان تزوجهما معا لا يجوز له ان يختار واحدة منهما وان
تزوجهما متعاقبتين له ان يختار الاولي منهما دون الاخيرة رواه الترمذي وابو
داود وابن ماجة وعن ابن عباس قال اسلمت امراة فتزوجت فجاء زوجها
اي الاول الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد اسلمت
وعلمت باسلامي اي ومع هذا تزوجت فانتزعها رسول الله صلي الله عليه
وسلم من زوجها الاخر بكسر الخا وردها الي زوجها الاول في شرح السنة فيه
دليل علي ان المراة اذا ادعت الفراق علي الزوج بعد ما علم بينهما النكاح وانكر
الزوج ان القول قول الزوج مع يمينه سوا تخلف احدهما او كذلك لو اسلم
الزوجان قبل الدخول فاختلفا فقال الزوج اسلمنا فالنكاح بيننا باق وقالت
بل اسلم احدنا قبل الاخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج وكذلك ان كان
بعد الدخول اسلمت المراة ثم بعد انقضا عدتها ادعي انه قبل اسلامه كان
القول للزوج وفي رواية انه قال انها اسلمت معي فردها عليه وسياتي تحقيق
هذا الحكم رواه ابو داود وروي بصيغة المجهول وروي بصيغة المعلوم اي صاحب
المصابيح في شرح السنة ان جماعة من النسا ردهن النبي صلي الله عليه وسلم
بالنكاح الاول علي ازواجهن عند اجتماع الاسلامين اي اسلامي الزوجين
بعد اختلاف الدين والدار قال المظهر يعني اذا اسلما قبل انقضا العدة
ثبت النكاح بينهما سوا كانا علي دين واحد كالكتابيين والوثنيين او احدهما
كان علي دين والاخر علي دين وسوا كانا في دار الاسلام او في دار الحرب
او احدهما في احدهما والاخر في الاخر وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة تحصل الفرقة بينهما باحد ثلاثة امور انقضا العدة او عرض
الاسلام علي الاخر مع الامتناع عنه او بنقل احدهما من دار الاسلام الي دار
الحرب او بالعكس وسوا عنده الاسلام قبل الدخول او بعده وفي شرح

السنة الدليل على انه اختلاف الدار لا يوجب الفرقة ما روي عن
عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته
زينب على ابي العاص بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا وكان قد افترق
بينهما الدار قال ابن الهمام اختلف في ان تباين الدارين حقيقة وحكما بين الزوجين
هل يوجب الفرقة بينهما قلنا نعم وقال الشافعي لا وفي ان السبي هل يوجب
الفرقة ام لا فقلنا لا وقال نعم وقوله قال مالك واحمد فيتفرع اربع صور وفاقيتان
وهما لو خرج الزوجان الينا معا ذميين او مسلمين او مستامنين ثم اسلما او صارا
ذميين لا تقع الفرقة اتفاقا ولو سبي احدهما تقع الفرقة اتفاقا عنده للسبي
وعندنا للتباين وخلافيتان احدهما ما اذا خرج احدهما الينا مسلما او ذميا
او مستامنا ثم اسلم او صار ذميا عندنا تقع وان كان ذا الرجل حل له التزوج باربع
في الحال وباخت امراته التي في دار الحرب اذا كانت في الاسلام وعنده
لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التي في دار الحرب الا في المراة تخرج
مراغمة لزوجها اي لتقصد الاستيلاء على حقه فتبين عنده بالمراغمة والاخرى
ما اذا سبي الزوجات معا فعنده تقع الفرقة فللسابي ان يطاها بعد الاستبرا
وعندنا لا تقع لعدم تباين دارهما انتهى والادلة والاجوبة من الجانبين
مبسوطة في شرحه للهداية فعليك بها ان تزيل النهاية منهن اي من الازواج
التي ردهن النبي صلى الله عليه وسلم على ازواجهن بالنكاح الاول بنت
الوليد بن المغيرة وفي نسخة المغيرة كانت تحت صفوان بن امية بالتصغير
فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الاسلام اي ممتنعا منه فبعث اي النبي
صلى الله عليه وسلم اليه ابن عمه وهب ابن عمير بالتصغير بردا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظاهر بردائه فوضع الظاهر موضع الضمير وفي نسخة فبعث
على بنا المجهول ورفع ما بعده فلا اشكال قال الطيبي الظاهر ان يقال بردائه
ولعل المقام مقام وضع المظهر مقام المضمر لان الباعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمبعوث وهب بن عمير ذكر في الاستيعاب كان عمير بن وهب
استامن لصفوان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هربه هو وابنه
ابن عمير فامنه وبعث اليه وهب بن عمير بردائه امانا لصفوان اي من قتله
وتوصيته فلما قدم اي صفوان جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسيير اربعة اشهر قال الطيبي باضافة المصدر الى الظرف على الاتساع
كقوله يا سارق الليلة انتهى وهو تفعيل من السير بمعنى الاخراج من بلد
الى بلد قال التوربشتي سيره من بلده اي اخرجه واجلاه والمعنى في
الحديث تمكينه من السير في الارض آمنا باربعة اشهر بين المسلمين
لينظر في سيرتهم اشارة الى قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة
اشهر حتى ياخذوا حذرهم ويسيحوا في ارض الله حيث شاوا وينظروا

في حال المسلمين فلبث فيهم زمانا فرزقه الله الاسلام حتى اسلم قال
الطيبي بعد اسلام زوجته بشهر بينهما ستقرت عنده يحتمل ان يكون بالنكاح
الاول وبنكاح الجديد فلا يصح للاستدلال لعدم الدلالة فيه على حصول تباين
الدارين واسلمت ام حكيم بنت الحارث بن هشام امراة عكرمة بن ابي جهل يوم
الفتح بمكة وهرب زوجها من الاسلام اي قوة اهله وشوكتهم مخافة على نفسه
حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم اي سافرت وراءه حتى قدمت عليه اليمن اي فيها
فدعته الى الاسلام فاسلم فثبتا على نكاحهما قال ابن الهمام واما عكرمة فانما
هرب الى الساحل وهو من حد مكة فلم يتباين دارهم واما ما استدل به
من قصة ابي سفيان انه اسلم في معسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمر الظهران حين اتى به العباس وزوجته هند بمكة وهي دار حرب اذ ذاك
ولم يامرهما صلى الله عليه وسلم بتجديد نكاحهما فالحق ان ابا سفيان لم يكن
حسن الاسلام يومئذ بل ولا بعد الفتح وهو شاهد حنين على ما يفيده السير
الصحيحة من قوله حين انهزم المسلمون لا ترجع هزيمتهم الى البحر وما نقل ان
الازلام كانت معه وغير ذلك مما يشهد بما ذكرنا مما نقل من كلامه بمكة
قبل الخروج الى هوازن بحنين وانما حسن اسلامه بعد ذلك رضي الله عنه والذي
كان اسلامه حسنا حين اسلم هو ابو سفيان بن الحارث وانما استدل به من
تباين الدارين بين ابي العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانها هاجرت الى المدينة وتركته بمكة على شركه ثم جا واسلم
بعد سنين قيل ثلاث وقيل ست وقيل ثمان فردها عليه بالنكاح الاول والجواب
انه انما ردها عليه صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد روى ذلك الترمذي
وابن ماجة والامام احمد والجمع اذا امكن اولى من اهدار احدهما وهو بحمل
قوله على النكاح الاول على معنى بسبب سبقه مراعاة لحرمته وقيل قوله ردها
على النكاح الاول لم يحدث شيئا معناه على مثله لم يحدث زيادة في الصداق
ونحوه وهو تاويل حسن هذا وما ذكرناه مثبت وعلى النكاح الاول ناف لانه
مبق على الاصل وايضا نقطع بان الفرقة وقعت بينه زينب وبين ابي العاص
عدة تزيد على عشر سنين فانها اسلمت بمكة في ابتداء الدعوة حين دعا صلى
الله عليه وسلم خديجة وبناته ولقد انقضت العدة التي تبين بها
في دار الحرب مرارا وولدت وروي انها كانت حاملا فاسقطت حين خرجت
مهاجرة الى المدينة وروعها هبار بن الاسود بالرمح واستمر ابو الربيع
على شركه الى ما قبيل الفتح فخرج تاجرا الى الشام فاخذته سرية المسلمين
ماله واعجزهم هربا ثم دخل بليل على زينب فاجارته ثم كلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم السرية فردوا ماله فاحتمل الى مكة فادى الودائع وما
كان لاهل مكة ابضعوا معه وكان رجلا امينا كريما لم يبق لاحد عليه علقة

فقال يا اهل مكة هل بقي لاحد منكم عندي مال لم ياخذه قالوا لا فجزاك
الله خيرا فقد وجدناك وفيا كريما قال فاني اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله والله ما منعني من الاسلام عنده الا تخوف ان تظنوا
انما اردت ان اكل اموالكم فلما اداها الله اليكم وفرغت منها اسلمت ثم خرج حتى قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذكر في الروايات من قولهم وذلك بعد
ست سنين او ثمان سنين او ثلاث سنين فانما ذاكرين وقت فراقه بالابدان وذلك
بعد غزوة بدر واما البينونة فقبل ذلك بكثير لانها ان وقعت من حين امنت فهي
قريب من عشرين سنة الى اسلامه وان وقعت من حين نزلت ولا تنكحوا المشركين
حتى يومنوا وهي مكية فاكثر من عشر هذا غير انه كان حابسها قبل ذلك فلما ارسل
اهل مكة في فدا الاسرى ارسلت زينب في فدائه قلادة كانت خديجة
اعطتها اياها فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها فرد عليها واطلقه
لها فلما وصل جهزها اليه لانه صلى الله عليه وسلم كان شرط عليه ذلك عند
الطلاقه وانفق في مخرجها اليه ما اتفق من هبار بن الاسود وهذا امر لا يكاد
ان يختلف فيه اثنان وبه نقطع بانه الرد كان على نكاح جديد كما هو في حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ووجب تاويل رواية على النكاح الاول كما
ذكرنا واعلم ان بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تتصف واحدة منهن
قبل البعثة بكفر لا يقال امنت بعد ان لم تكن مومنة فقد اتفق علما المسلمين ان
الله لم يبعث نبيا قط اشرك بالله طرفة عين والولد يتبع المومن من الابوين فلزم
انهن لم تكن احد منهن قط الا مسلمة نعم قبل البعثة كان الاسلام اتباع ملة ابراهيم
عليه السلام ومن حين وقع البعثة لا يثبت الكفر الا بانكار المنكر بعد بلوغ الدعوة
ومن اول ذكره صلى الله عليه وسلم لاولاده لم يتوقف واحدة منهن واما سبايا هوازن
اوطاس فقد روي ان المسبيين وحدهن وفي رواية الترمذي تقييد ذلك عن ابي
سعيد قال اصبنا سبايا اوطاس ولهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم واما
قياسه على الحربي المستامن والمسلم المستامن فالجواب منع وجوب التباين حقيقة
وحكما وهو يصير الكاين في دار الحرب في حكم الميت حتى يعتق مدبره وامهات اولاده
ويقسم ميراثه والكاين في دارنا ممنوع من الرجوع وهذا منتف في المستامن
فاذا كان فاتا ذكرنا بقي ما ذكرنا من المعنى اللازم للتباين الموجب للفرقة سالما
من المعارض فوجب اعتباره ودليل السمع ايضا وهو قوله تعالى اذا جاءكم المومنات
مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا
بعصم الكوافر وقد افادت ثلاث نصوص على وقوع الفرقة من وجه اقتضائه
وهو فلا ترجعوهن رواه مالك الظاهر ان الصحيح راجع الى جميع ما ذكر مما روي في

شرح السنة لكن داب المصنف انه انما ينسب الحديث الى شرح السنة اذا لم يجد
احدا من المخرجين اسنده فالاظهر على هذا ان مرجع الضمير قوله منهن الى اخره
او قوله اسلمت ام حكيم الخ وهذا اقرب والله اعلم عن ابن شهاب مرسلا اي
بحذف الصحابي قيل فلما راى صلى الله عليه وسلم عكرمة وثب اليه فرحا وما
عليه رداء على ان بايعه وفي شرح الشمايل لميركشاه قد قام صلى الله عليه
وسلم لبعض اصحابه كعكرمة بن ابي جهل وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت
وجعفر بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين **الفصل الثالث** عن
ابن عباس قال حرم بتشديد الرا مجهول اي جعل حراما من النسب سبع اي
نسوة وهن الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت
ومن الصهر سبع في النهاية صهره واصهره اذا قربه وادناه والصهر حرمة
التزويج والفرق بينه وبين النسب ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة
الابا والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزوج قال النووي المحرم
على التابيد من الصهر ام الزوجة وزوجة الابن وابن الابن وان سفل وزوجة
الاب والجد وان علا وبنت الزوجة المدخول بها ولا على تابيد اخت الزوجة
وعمتها وخالتها انتهى وفيه ان عمتها وخالتها غير مفهومتين من الاية وكذا زوجة
الابن منها بل من قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فلا يحسن الا استثناها ذكره
بقوله ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية فالظاهر انه اراد من السبب سبع لكن
ذكر بلفظ الصهر تغليبا ولذا قال صاحب المدرك في الاية ذكر المحرمات ابا وابنا
وهن سبع من النسب وسبع من السبب انتهى فعلى هذا كل من الاربعة عشر
مفهوم من الاية الى قوله ما ملكت ايمانكم والسبع السببي هي الام والاخت الرضاعيتان
وام الزوجة وبنتها وامراة الاب وامراة الابن واخت الزوجة والمراة المزوجة رواه البخاري
اي موقوفا **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امراة فدخل بها اي جامعها
فلا يحل له نكاح ابنتها قال تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن واسقط قيد كونها في حجره لانه خرج مخرج العادة وان لم يدخل
بها اي الرجل بامراته وفي رواية فان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها اي بعد
طلاق امها قال تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهذا تصريح في
الحكم بانه لا عبرة بالمفهوم في الدليل كما هو مذهبنا او تاكيد لما علم مفهوما على مذهب
الشافعي ومنه بنفعه وايما رجل نكح امراة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها او لم
يدخل لاطلاقه قوله تعالى وامهات نسائكم وفي رواية دخل بها او لم يدخل بتقدم
على الجزا رواه الترمذي وقال هذا حديث لا يصح من قبل اسناده اي
من جهة رجاله وان كان صحيحا باعتبار معناه لمطابقته معنى الاية انما
رواه ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء قيل وثقه احمد واثنى عليه والمثنى

اي عن الزهري صح

ابن الصباح بتشديد الموحدة عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان بتشديد
العين اي ينسبان الى الضعف في الحديث اي في التحديث او في فن الحديث عند
بعض ارباب الحديث فيكون الحديث ضعيفا عندهم والله اعلم

باب المباشرة

اي المجامعة قال الراغب البشرة ظاهر الجلد وجمعها بشر وابشار
ويعبر عن الانسان بالبشر اعتبارا لظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوان والمباشرة
الافضا بالبشرتين وكنى بها عن الجماع في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد

الفصل الاول

عن جابر قال كانت اليهود
تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها قال ابن الملك كان يقف خلفها
ويولج في قبلها فان الوطي في الدبر محرم في جميع الاديان كان الولد اي الحاصل
بذلك الجماع احول لتحول الواطي عن حال الجماع المتعارف وهو الاقبال من القدام
الى القبل وبهذا سمي قبلا الى حال خلاف ذلك من الدبر فكانه راعي الجانبين
ورأى الجهتين فابتغى اي جا الولد احول فنزلت اي ردا عليهم فيما زعموا نساؤكم
اي منكوحاتكم ومملوكاتكم حرث لكم اي مواضع زراعة اولادكم يعني هن لكم بمنزلة
الارض المعدة للزراعة ومحله القبل فان الدبر موضع الفرث لا محل الحرث
ولكن الانجاس بموجب علية الاخباث يميلون اليه ويقبلون عليه فاتوا
حرثكم انى شئتم اي كيف شئتم من قيام وقعود واضطجاع او من الدبر في فرجها
والمعنى على اي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوضة اليكم ولا يتبعها ضرر
عليكم في شرح السنة اتفقوا على انه يجوز للرجل اتيان الزوجة في قبلها
من جانب دبرها وعلى اي صفة كانت وعليه دل قوله تعالى نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي هن لكم بمنزلة الارض تزرع ومحل الحرث هو القبل
الكشاف حرث لكم مواضع حرث شبههن بالمحارث لما يلقى في ارحامهن من النطف
التي منها النسل بالبذور وقوله فاتوا حرثكم معناه فاتوهن كما تاتون اراضيكم
التي تريدون ان تحرثوها من اي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة وهو
من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة قال الطيبي وذلك انه ابيح لهم
ان ياتوها من اي جهة شاؤوا كالاراضي المملوكة وقيده بالحرث ليشير انه لا يتجاوز البتة
موضع البذر ويتجانف عن مجرد الشهوة متفق عليه وعنه اي عن جابر
قال كنا نعزل العزل هو اخراج الرجل ذكره من الفرج قبل ان ينزل والقرآن
ينزل جملة حالية يعني ولم يمنعنا الله تعالى عالما بما حولنا فيكون كالتقرير
لافعالنا متفق عليه وزاد مسلم فبلغ ذلك اي العزل النبي صلى الله عليه
وسلم فلم ينهنا اي النبي عليه السلام وقال الطيبي فلم ينهنا عن ذلك الوحي ولا
السنة قال ابن الهمام العزل جائز عند عامة العلما وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم
والصحيح الجواز قال النووي العزل هو ان يجامع واذا قارب الانزال نزع وانزل
خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا ورد الوأد

الوؤد

الوأد الاصغر قال اصحابنا لا يحرم في المملوكة ولا في زوجته الامة سواء رضيتا
ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان يصيرها ام ولد ولا يجوز بيعها وفي زوجته
الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجة الحرة فان اذنت فيه فلا يحرم والا
فوجهان اصحهما لا يحرم وعنه اي عن جابر قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمة احتراز من ان يكون الجارية بمعنى البنت
وانا اطوف عليها اي اجامعها واكره ان تحمل اي تحبل مني فقال اعزل عنها ان
شئت قال ابن الملك فيه جواز العزل وانه في الامة بمشية الواطي انتهى واطلاقه
غير صحيح قال ابن الهمام في بعض اجوبة المشايخ الكراهة وفي بعضها عدمه
ثم على الجواز في امته لا يفتقر الى اذنها وفي زوجته الحرة يفتقر الى رضاها وفي
منكوحته الامة يفتقر الى الاذن والخلاف في انه للسيد كما قاله ابو حنيفة وهو
ظاهر الرواية او لها كقولهما او كرواية عنهما وقال الطيبي ان شئت الاعزل وذلك
لا ينفعك ثم علله بقوله فانه اي الشان سيأتيها ما قدر لها اي من الحمل وغيره سواء
عزلت او لا وفيه موكدات ان وضمير الشان والسين الاستقبال فلبث الرجل ثم
اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الجارية قد حبلت كفرح على في القاموس
وغيره فقال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها قال النووي فيه دلالة على
الحاق النسب مع العزل انتهى لان الما قد يسبق قال ابن الهمام ثم اذا عزل باذن
او بغير اذن وظهر بها حبل هل يحل نفيه وان لم يبل لا يحل كذا روي عن علي رضي
الله عنه لان بقية المني في ذكره يسقط فيها وكذا قال ابو حنيفة فيما اذا
اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المني وجب اعادة الغسل وفي فتاوى
قاضي خان رجل له جارية غير محصنة وتخرج وتدخل وتعزل عنها المولى فجاءت بولد
واكبر ظنه انه ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه
لانه ربما يعزل فيقع الما في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل رواه
مسلم ولفظه عند ابن الهمام عن جابر قال سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
عندي جارية وانا اعزل عنها فقال صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع شيئا
اراده الله تعالى فجا الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك قد
حبلت فقال صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله قال فهذه الاحاديث ظاهرة
في جواز العزل وعن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة بني المصطلق بكسر اللام قبيلة من خزاعة من العرب وفي
القاموس صلق صاح صوتا شديدا والمصطلق لقب جذيمة بن سعد بن
عمرو وسمي بحسن صوته وكان اول من غنى من خزاعة فاصبنا سبيا من سبي
العرب قال النووي فيه دليل على ان العرب يجري عليهم الرق اذا كانوا مشركين
لان بني المصطلق قبيلة من خزاعة وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو
حنيفة والشافعي في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم فاشتهينا النسا

اي يجامعهن واشتدت علينا العزبة بضم العين اي قلة الجماع واحببنا العزل
اي من السبايا مخافة الحبل فاردنا ان نعزل اي بالفعل وقلنا وفي نسخة فقلنا
اي في انفسنا او بعضنا لبعض نعزل بحذف الاستفهام ورسول الله صلي
الله عليه وسلم بين اظهرنا جملة حالية معترضة قبل ان نسأله اي عن العزل
هل يجوز ام لا فسألناه عن ذلك اي العزل او جوازه فقال ما عليكم اي باس ان
لا تفعلوا بفتح الهمزة وكسرها وقيل الرواية بالكسر اي ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا
العزل وقيل بزيادة لا ومعناه لا باس عليكم ان تفعلوا ومن يجوز العزل وروي
لا عليكم فيحتمل ان يقال لا نفي لما سألوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف موكد له وعلي
هذا ينبغي ان يكون ان مفتوحة وللعلما فيه خلاف قال الشافعي يجوز العزل عن
الامة سوا كانت منكوحة او مملكة يمين وعن الحرة باذنها ما من نسمة كائنة صفة
نسمة الي يوم القيامة الا وهي كائنة اي ليست نسمة كائنة في علم الله من حدوث
المحدثات الي يوم القيامة حال من الاحوال الا كائنة ثابتة في وقتها من الاوقات
لا يمنعها عزل ولا غيره والحاصل ان كل انسان قدره الله ان يوجد
ولا يمنعه العزل قال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل
نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سوا عزلتم ام لا فلا فايدة في عزلكم
فانه ان كان الله قد خلقها سبقكم الما فلا ينفع حرصكم في منع الخلق وفيه
دلالة علي ان العزل لا يمنع الايلاد فلو استفرش امة وعزل عنها فاتت بولد
لحقه الا ان يدعي عدم الاستبرا متفق عليه وعنه اي عن ابي سعيد قال
سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن العزل قال الطيبي اي استأذنوا
النبي صلي الله عليه وسلم في العزل مخافة الولد عما منهم بان نصب الما سببي
الولد والعزل لعدمه فقال ما من كل الما يكون الولد اي يحصل فكم من صب لا يجد
منه الولد ومن عزل يحدث له فقد مر خبر كان البدل علي الاختصاص وان تكوين الولد
بمشية الله تعالي لا بالما وكذا عدمه بها لا بالعزل وهذا معني قوله واذا اراد الله
خلق شي لم يمنعه شي اي من العزل وغيره رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص
ان رجلا جا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اني اعزل اي المني عن امراتي
اي برضاها او نفسي عنها بان لا اجامعها فقال له رسول الله صلي الله عليه
وسلم لم تفعل ذلك اي لاي شي وباي سبب تفعل ذلك العزل او ذلك الفعل وهو
الكف فقال الرجل اشفق اي اخاف علي ولدها اي الذي في البطن لئلا يصير توامين
فيضعف كل منهما او علي ولدها الذي ترضعه لما سياتي ان يضره الجماع وقيل اي
اخاف اني ان لم اعزل عنها حملت وحينئذ يضر الولد الارضاع في حال الحمل فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لو كان ذلك اي الحمل حال الارضاع او الحبل ضارا ضر فارس
والروم اي اولادهما يعني ترضع نسا الفرس والروم اولادهن في حال الحمل فلو كان
الارضاع في حال الحمل مضرا لاضر اولادهن رواه مسلم وعن جدامة بضم الجيم

والدال

والدال المهملة ويروي بالذال المعجمة قال الدارقطني هو تصحيف
ذكره المولف بنت وهب اي اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلي
الله عليه وسلم في اناس اي في جماعة من الناس وهو يقول لقد هممت
اي قصدت ان انهي عن الغيلة بكسر الغين المعجمة اي الارضاع حال الحمل والغيل
بالفتح اسم ذلك اللبن كذا قيل وفي النهاية الغيلة بالكسر الاسم من الغيل
وبالفتح هو ان يجامع الرجل زوجته وهي مرضعة وكذلك اذا حملت وهي مرضع
وقيل كلاهما بمعني وقيل بالكسر الاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح الا مع
حذف التا انتهي قال يحيي قال مالك الغيلة وقال ابن السكيت هو ان ترضع وهي حامل
فنظرت في الروم وفارس بكسر الروم وفارس بكسر الرا وعدم الصرف فاذا هم
يغيلون بضم اوله اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك اي الغيل شيئا من الضرر
قال العلما وسبب همه صلي الله عليه وسلم بالنهي انه خاف من الضرر الولد
الرضيع لان الاطبا يقولون ان ذلك اللبن دا والعرب تكرهه وتتقيه ذكره السيوطي
قال القاضي كانت العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون انها تضر الولد وكان
ذلك من المشهورات والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود علي
اولادهم بضرر فلم ينه ثم سالوه عن العزل اي عن جوازه مطلقا او حين
الارضاع او حال الحبل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك اي العزل
الواد الخفي قال النووي الواد دفن البنت حية وكانت العرب تفعل ذلك
خشية الاملاق والعار انتهي شبهه صلي الله عليه وسلم اضاعة النطفة التي
اعدها الله تعالي ليكون الولد منها بالواد لانه يسعي في ابطال ذلك
الاستعداد بعزل الما عن محله وهذا دليل لمن لم يجوز العزل ومن جوزه يقول
هذا منسوخ او تهديد او بيان الاولي وهو الاولي وهي الضمير راجع الي
اي هذه الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد حتي قوله تعالي واذا الموودة
سئلت اي يوم القيامة باي ذنب قتلت قيل ذلك لا يدل علي حرمة العزل بل
علي كراهته اذ ليس في معني الواد الخفي لانه ليس فيه ازهاق الروح بل
يشبهه رواه مسلم قال ابن الهمام وصح عن ابن مسعود عنه انه قال هي الموودة
الصغري وصح عن ابي امامة انه سيل عنه فقال ما كنت اري مسلما يفعله وقال
نافع عن ابن عمر ضرب عمر علي العزل بعض بنيه وعن عمر وعثمان انهما كانا
ينهيان عن العزل انتهي والظاهر ان النهي محمول علي التنزيه قال القاضي
وانما جعل العزل وادا خفيا لانه في اضاعة النطفة التي هياها الله لان
يكون ولدا اشبه اهلاك الولد ودفنه حيا لكنه لا شك في انه دونه فلذلك
جعله خفيا واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف اذ لا يلزم من حرمة
الواد الخفي حرمة ما يضاهيه بوجه ولا يشاركه فيما هو علة الحرمة وهي
ازهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولكنه يدل علي

اي البنت المدفونة حية صح

الكراهة ويويده ما ذكره ابن الهمام ان عمر وعليا اتفقا على انها لا تكون
موودة حتى تمر عليه التارات السبع اسند ابو يعلى وغيره من عبيد بن رفاعة
عن ابيه قال جلس الي عمر وعلي والزبير وسعد في نفر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فقالوا لا باس به فقال رجل منهم
انهم يزعمون انها الموودة الصغرى فقال علي لا تكون موودة حتى تمر عليها التارات
السبع حتى تكون سلالة من طين ثم تكون النطفة ثم تكون علقة ثم تكون
مضغة ثم تكون عظاما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا اخر فقال عمر صدقت اطال الله
بقاك قال وهل يباح الاسقاط بعد الحبل يباح ما لم يتخلق شيء منه ثم في غير
موضع قالوا ولا يكون ذلك الا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضي انهم
ارادوا بالتخليق نفخ الروح والا فهو غلط لان التخليق يتحقق بالمشاهدة
قبل هذه المدة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اعظم الامانة عند الله يوم القيامة وفي رواية ان من اشر الناس
عند الله منزلة يوم القيامة وفي بعض نسخه المصححة ان من شر الناس
بدون الالف قال الجوهري اشر لا يقال الا في لغة رديئة قال القاضي الروا بة
وقعت بالالف وهي تدل على عدم رداته لان من حفظ حجة على من لم
يحفظ سيما حفاظ الحديث فانهم متقدمون على حفظة اللغة الرجل هو رفع
على الرواية الاولى ومنصوب على الثانية قال الطيبي في معنى الرواية
الاولى اي اعظم امانة عند الله خان فيها الرجل وقال الاشرف اي
اعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيامة خيانة رجل يفضي اي يصل
الي امراته وتفضي اي تصل هي بفضا اليه قال تعالى وقد
افضى بعضكم الي بعض ثم ينشر بفتح اليا وضم الشين يظهر سرها بان يتكلم
الناس ما جرى بينه وبينها قولا وفعلا او يفشي عيبا من عيوبها او يذكر
من محاسنها ما يجب ستره شرعا او عرفا سرها قال ابن الملك اي افعال كل
من الزوجين واقوالهما امانة مودوعة عند الاخر فمن فشا منهما ما كرهه
الاخر واشاعه فقد خانه قال بعض الادبا اريد طلاق امراتي فقيل
له لم فقال كيف اذكر عيب زوجتي فلما طلقها قيل له لم طلقتها قال كيف
اذكر عيب امراة اجنبية ثم قيل يكره هذا اذا لم يترتب عليه فائدة اما اذا
ترتب بان تدعي عليه العجز عند الجماع او اعرضه عنها او نحو ذلك فلا كراهة
في ذكره قال تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم رواه مسلم
الفصل الثاني عن ابن عباس قال اوحي الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم الاية اقبل اي
جامع من جانب القبل وادبر اي اولج في القبل من جانب الدبر واتق الدبر
اي الايلاج فيه قال الطيبي تفسير لقوله تعالى فاتوا حرثكم اني شئتم فان الحرث

يدل

يدل على اتقا الدبر واني شئتم على اباحة الاقبال والادبار والخطاب
في التفسير خطاب عام وان كل من يأتي منه الاقبال والادبار فهو مامور
بها والحيضة بكسر الحا اسم من الحيض والحال التي يلزمها الحايض من التجنب
كذا في النهاية والمعنى اتقوا المجامعة في زمانها ذكر الامام السرخسي في كتاب
الحيض انه لو استحل وطي امراته الحايض يكفر وفي النوادر عن محمد لا يكفر وهو
الصحيح كذا في شرح العقايد للتفتازاني قيل لان النص الدال على حرمته
وهو قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ظني الدلالة على ان حرمته لغيره قال
الفاضل لعل هذا مبني على الخلاف فيمن استحل حراما لغيره هل يكفر ام لا
فان حرمته وطي الحايض المجاورة الاذى بمانتهي وفيه انه لو كان كذلك يحرم
وطي المستحاضة وحل وطي الحايض في الطهر المتخلل والله تعالى اعلم رواه الترمذي
اي موقوفا وفي نسخة وابن ماجة والدارمي وعن خزيمة مصغرا ابن ثابت
يكنى ابا عمارة الانصاري الاوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها
كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق والحيا تغير يعتري الانسان
من تخوف ما يعاب به ويذم والتغير على الله تعالى محال فهو مجاز عن الترك
الذي هو غاية الحيا اي ان الله لا يترك من قول الحق او اظهاره وفي جعل هذه
مقدمة للنهي الوارد بعدها اشعار بشناعة هذا الفعل واستهجانه قال الطيبي
وكان من الظاهر ان يقول اني لا استحيي فاسند الي الله تعالى مزيدا للمبالغة
لا تاتوا النسا في ادبارهن وهذا في شان النسا فكيف بالرجال قال في شرح
العقايد وفي استحلال اللواطة بامراته لا يكفر على الاصح قيل لانه مجتهد
فيه وفي تفسير المدارك عند قوله تعالى وتذرون ما خلق لكم من ازواجكم
من تبيين لما خلق او تبعيض والمراد بما خلق العضو المباح منهن وكانوا يفعلون
ذلك بنسائهم وفيه دليل تحريم ادبار الزوجات المملوكات ومن اجازه فقد اخطا
خطا عظيما قال الطيبي هذا ان فعله باجنبية حكمه حكم الزنا وان فعله بامراته
او بامته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكنه يعزر قال النووي ولو لاط بعبده
فهو كلواطه باجنبي واما المفعول به فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه
رواه احمد والترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امراته وفي نسخة امراة في دبرها رواه احمد
وابو داود وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الذي ياتي امراته في دبرها لا ينظر الله اليه اي نظر رحمة رواه اي
البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الي رجل اتى رجلا او امراته في الدبر
رواه الترمذي وعن اسما اصله وسما على وزنه فعلا ولذا لم ينصرف كذا قيل

ويمكن ان يكون اسما جمع اسم اطلق عليها وعدم صرفه للعلمية والتانيث بنت يزيد احتراز من اسما بنت ابي بكر الصديق قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا اي اغالة والنهي للتنزيه ويحتمل قوله السابق لقد هممت ان انهي على التحريم فلا منافاة فان الغيل وهو لبن يحصل عند الاغالة اي ضرره واثره يدرك الفارس اي راكب الفرس الذي تربى بلبن الغيل فيه عثره اي يصرعه ويسقطه عن فرسه فيكون من هذا سببا عن تلك الغيلة وهي المغيل له اي المهلك غير انه سر لا يظهر وتوضيحه ان المراة اذا جومعت وحملت فسد لبنها واذا اغتذي به الطفل بقي سوء اثره في بدنه وافسد مزاجه فاذا صار رجلا وركب الفرس عن ركضها ربما ادركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه وكان ذلك كالغيل فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الارضاع حال الحمل ويحتمل ان يكون النهي للرجال اي لا تجامعوا في حال الارضاع كيلا تحبل نساءكم فيهلك الارضاع في حال الحمل وهذا نهي تنزيه لا تحريم قال الطيبي نفيه لاثر الغيل في الحديثين السابقين كان ابطالا لاعتقاد الجاهلية كونه موثرا واثباته له هنا لانه سببا في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها اي لتعلق حقها اما بلذة الجماع واما بحصول الولد والاستمتاع رواه ابن ماجة

باب

بالتنوين او بالسكون اي نوع اخر متعلق بالكتاب مناسبة للباب

الفصل الاول

عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في بريرة اي في شانها وامر شرايها خذيها اي من مواليها باشترائها فاعتقيها يعني فاعتقتها وكان زوجها عبدا فخيرها اي بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بين فسخ النكاح وامضائه فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها الظاهر انه كلام عروة اذا اخرج ابو داود عن عايشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه فانه قال لي كذا وكذا انتهى واشار الى هذا المصنف حيث ذكر عن عروة ولم يقل عن عايشة قال المظهر اذا اعتقت امة فان كان زوجها مملوكا فلها الخيار بالاتفاق وان كان زوجها حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد ولها الخيار عند ابي حنيفة وان اعتق الزوجان معا فلا خيار او الزوج فلا خيار له سواء كانت مملوكة او حرة وسياتي زيادة تحقيق في كلام المحقق ابن الهمام اخر الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه وعن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود اي كعبد اسود في قبح الصورة او كان عبدا فاعتق فصار حرا فلا ينافي ما تقدم عن ابي داود عن عايشة انه كان حرا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف اي يدور خلفها في سكك المدينة اي في طرقها يبكي ودموعه تسيل على لحيته حالان فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس قال السيوطي المفهوم من الروايات ان قصة بريرة في اخر الامر سنة

تسع او عشر

تسع او عشر لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطايف وابنه انما جاء مع ابويه وقد اخبر بمشاهدة ذلك واما ذكرها في قصة الافك مع تقدمها فوجه بانها تخدم عايشة قبل شرايها ذكره السبكي وقوله الشيخ ابن حجر يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة اي من كثرة محبته اياها ومن بغض بريرة مغيثا قيل انما كان التعجب لانه الغالب في العادة ان المحب لا يكون الا محبوبا وبالعكس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه اي الرواية باثبات اليا لاشباع الكسرة ولو للتمني او بشرط محذوف الجزا اي لكان لك ثوابا ولكان اولى وفيه معنى الامر فقالت يا رسول الله تامرني بحذف الاستفهام اي اتامرني بمراجعته وجوبا قال انما اشفع اي امرك استحبابا قالت لا حاجة اي لا غرض ولا صلاح لي فيه اي في مراجعته وفيه ايماء الى عذرها في قبول شفاعته صلى الله عليه وسلم حيث قال تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا قال ابن الملك فيه دلالة على بريرة فرقت بين امر النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته وعلمت انه للوجوب دونها انتهى وفي الحديث شفاعة الامام الى الرعية وهي من مكارم الاخلاق السنية وعدم وجوب قبولها وعدم مواخذة الامام على امتناعها وان العداوة لسوء الخلق وخبث المعاشرة جايزة وانه لا باس بالنظر الى المراة التي يريد خطبتها وباتباعه اياها رواه البخاري

الفصل الثاني

عن عايشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها اي كانا ثنتين لعايشة زوج اي هما زوج اي رجل وامراة لان الزوج في الاصل يطلق على شيين بينهما ازدواج وقد يطلق على فرد منهما وفي نسخة زوجين صفة لمملوكين قال الطيبي قوله لها زوج كذا في سنن ابي داود وتوجيه اعرابه اشكاله الا انه يقدر احدهما زوج للاخر او بينهما ازدواج وفي اكثر نسخ المصابيح وفي شرح السنة زوجين على انه صفة مملوكين والضمير في لها لعايشة وفي بعض نسخ المصابيح مملوكة لها زوج فالضمير للجارية فسالت اي عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدا بالرجل اي باعتاق الرجل قبل المراة كان اعتاقه لا يوجب فسخ النكاح واعتاق المراة يوجبه فالاول اولى بالابتدا البلا ينفسخ النكاح اي يبدي به هذا حاصل كلام المظهر والاظهر انه انما بدي به لانه الاكمل والافضل اولانه الغالب استنكاف المراة عن ان يكون زوجها عبدا بخلاف العكس والله اعلم رواه ابو داود والنسايي

وعنها اي عن عايشة ان بريرة عتقت بفتحات وهي عند مغيث اي زوجها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بين اختيار الزوج واختيار الفسخ وقال لها اي لبريرة ان قربك بكسر الراي جامعك زوجك وفي نسخة بالضم اي دنا منك بالجماع بعد العتق فلا خيار لك رواه ابو داود وفي شرح السنة متى صح هذا الحديث فالمصير هو الواجب وقد قال الشافعي كان لها الخيار ما لم يصبها العتق واعلم في تاخير الخيار شيا يتبع الاقوال حفصة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم قال صاحب الهداية واذا تزوجت امة باذن مولاها او
زوجها هو برضاها او بغير رضاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا
اما اذا زوجت نفسها بغير اذنه ثم اعتقتها نفذ النكاح بالاعتاق ولا خيار لها
والشافعي يخالفنا فيما اذا كان احدي الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة انه كان
زوجها حرا فلا خيار لها وهو قول مالك قال ابن الهمام ومنشا الخلاف الاختلاف في ترجيح صح
حين اعتقت حرا او عبدا فثبت في الصحيحين من حديث عايشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا رواها القاسم ولم يختلف الروايات
عن ابن عباس انه كان عبدا او ثبت في الصحيحين انه كان حرا حين اعتقت
وهكذا روي في السنن الاربعة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والترجيح
يقتضي في رواية عايشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود
فلم يختلف فيه عن عايشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احديهما
انه كان حرا والاخري انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان
احديهما انه كان حرا والاخري الشك ووجه اخر من الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي
فيه عن عايشة وهو ان رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا
يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال وحاصله انه اخبار بالامرين وكونه متصفا
بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها هذا بعد احتمال ان يراد بالعبد العتيق
مجازا باعتبار ما كان وهو شايع في العرف والذي لا مرد له من الترجيح ان رواية
كان حرا انص ممن كان عبدا و يثبت زيادة فهي اولى وايضا فهي مثبتة وتلك
نافية للعلم بانه كان حالته الاصلية الرق والنافي هو المبقيها والمثبت هو المخرج
عنها واما المعنى المعلل فقد اختلف فيه وذكره ابن الهمام مبسوطا فعليك به ان
ترد ان يكون محيطا باب الصداق الصداق كالكتاب وسحابه المهر
والكسر فيه افصح واكثر والفتح اخف واشهر وسمي به لانه يظهر به صدق
ميل الرجل الى المراة الفصل الاول عن سهل بن سعد اي الساعدي
الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخر من
مات من الصحابة بالمدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة
فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم احترازا عن خجالتها فقامت طويلا اي زمانا كثيرا وهذا دليل على
عدم رضائه بتزوجها وفي الحديث ايما الى قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها قال صاحب المدارك اي واحللنا لك مع وقع
لك ان تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا من النسا المومنات ان اتفق ذلك ولذلك نكرها قال
قال ابن عباس هو بيان حكم في المستقبل ولم يكن عنده احد منهن بالهبة وقيل
الواهبة نفسها ميمونة بنت الحارث او زينب بنت خزيمة او ام شريك بنت جابر او
خولة بنت حكيم خالصة لك من دون المومنين بل تجب المهر لغيرك وان لم
يسمه او نفاه قال النووي هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب

مهرها

مهرها عليه ولو بعد الدخول بخلاف غيره وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان احدهما ينعقد لظاهر الاية والحديث والثاني لا
ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامة فانه ما ينعقد الا باحد هذين
اللفظين عندنا بلا خلاف وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح كل واحد بكل لفظ
يقتضي التمليك على التابيد ولمالك روايتان احديهما مثل مذهبنا والاخري
ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح وفيه استحباب
عرض المراة نفسها على الصلحا لتزوجها وانه يستحب لمن طلبه منه حاجة لا
يمكنه قضاؤه وان يسكت سكوتا يفهم السايل منه ذلك ولا يخجله بالمنع فقام
رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها اي في نكاحها حاجة اي
رغبة فقال هل عندك من شي تصدقها من باب الافعال اي تجعل صداقها
قال ما عندي الا ازاري هذا علم منه انه لم يكن له ردا ولا ازار غير ما عليه
قال فالتمس اي فاطلب شيئا اخر ولو خاتما بكسر التا وفتحها من حديد قال
النووي فيه جواز نكاح المراة من غير ان تسال هل هي في عدة ام لا وفيه استحباب
تسمية الصداق في النكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة وفيه جواز قلة الصداق ق
ما يتمول اذا رضيا لان الخاتم الحديد في غاية من القلة وهو مذهب الشافعي
وجماهير العلما وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة وقال ابو حنيفة
واصحابه اقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصريح
قال ابن الهمام للشافعي واحمد حدثنا عبد الرحمن وجابر كما سيأتيان ولنا
قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر الا لا يزوج النسا الا الاوليا ولا
يزوجن الا من الاكفا ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي
وله شاهد يعضده وهو ما عن علي رضي الله عنه قال لا يقطع اليد في
اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني
والبيهقي ايضا فيحمل كلما افاد ظاهره كونه اقل من عشرة على انه المعجل
وذلك لان العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب
بعض العلما الى انه لا يدخل بها حتى يقدم شيئا لها نقل عن ابن عباس وابن
عمر والزهري وقتادة تمسكا بمنعه صلى الله عليه وسلم عليا فيما رواه ابن
عباس ان عليا رضي الله عنه لما تزوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يدخل فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها ما شاء
فقال يا رسول الله ليس لي شي فقال اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل
بها لفظ ابي داود ورواه النسائي ومعلوم ان الصداق كان اربعماية درهم وهي فضة
لكن المختار الجواز قبله لما روت عايشة رضي الله عنها قالت امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امراة على زوجها قبل ان يعطيها شيا رواه
ابو داود فيحمل المنع المذكور على الندب اي ندب تقديم شي ادخالا للمسرة

عليها تالفا لقلبها واذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه
جمعا بين الاحاديث وكذلك يحمل امره صلى الله عليه وسلم بالتماسه خاتما من
حديد على انه تقديم شيء تالفا ولما عجز قال قم فعلمها عشرين اية وهي
امراتك رواه ابو داود وهو محمل رواية الصحيح زوجتكها بما معك من القرآن
فانه لا ينافيه وبه يجتمع الروايات فالتمس اي الرجل فلم يجد شيئا اي ولا
خاتما من حديد قال النووي وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف
ولاصحابنا في كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي ضعيف وفيه
استحباب تعجيل المهر اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك
اي عندك من القرآن شيء اي محفوظا او معلوما قال نعم سورة كذا وسورة
كذا زاد مالك لسور سماها ولابي داود من حديث ابي هريرة سورة البقرة
والتي تليها زاد الدارقطني وسور المفصل ولابي الشيخ انا اعطيناك الكوثر
قال النووي فيه دليل على جواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار
لتعليمه وهو مذهب الشافعي ومنعه جماعة منهم الزهري وابو حنيفة في شرح
السنة فيه دليل على ان الصداق لا تقدير له لانه صلى الله عليه وسلم قال
التمس الى اخره وهذا يدل على جواز اي شيء كان من المال غير معتبر في الكفاءة
فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هو كفو لها ام لا وقد علم صلى الله عليه
وسلم من حاله انه لا مال له فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن قال الاشرف
الباء للسببية عند الحنفية وليست للبدلية والمقابلة اي زوجتكها بسبب ما معك
من القرآن والمعنى ان ما معك من القرآن سبب الاجتماع بينكما كما في تزوج ابي
طلحة ام سليم على اسلامه فان الاسلام صار سببا للاتصال وحينئذ يكون المهر
دينا قبل ولعلها وهبت مهرها له لكمال الرجل قبل وهو خلاف الظاهر قلت اما
هبتها قبل العقد فلا تصح اتفاقا واما بعده فلا خلاف في جوازه وفي رواية قال
انطلق فقد زوجتكها اي بما معك من القرآن اي ما معك وغيره وهذا امر استحباب
ولا دلالة فيه على ان التعليم مهر قال الخطابي الباء باء التعويض كما يقال بعت
هذا الثوب بدينار ولو كان معناه ما تأولوه ولم يرد بها معنى المهر لم يكن لسواله
اياه هل معك من القرآن شيء معنى قلت معناه حيث تعذر البدل الحقيقي
اجاز العوض السببي صورة والبدل الحقيقي ذمة قال ابن الهمام والحاصل انما
هو مال او منفعة يمكن تسليمها شرعا فيجوز التزوج عليها وما لا يجوز كخدمة
الزوج الحر للمناقضة وحر اخر في خدمة تستدعي خلوة للفتنة وتعليم القرآن لعدم
استحقاق الاجرة على ذلك كالاذان والامامة والحج وعند الشافعي يجوز اخذ
الاجرة على هذه فصح تسميتها واختلف الرواية في رعي الغنم عنها وزراعة
ارضها للتردد في تمحضها خدمة وعدمه وكون الاوجه الصحة لقصة الله سبحانه
قصة شعيب وموسى عليهما السلام من غير بيان نفيه في شرعنا انما يلزم لو
كان

كان الغنم ملك البنت دون شعيب وهو منتف عليه قال ابن الهمام
فان حمل على تعليمه اياها ما معه او نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو
قوله تعالى بعد عد المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين فقيد
الاحلال بالابتغاء بالاموال فوجب كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل ما يبلغ رتبة
التواتر وعن ابي سلمة قال سالت عائشة وفي نسخة سئلت عائشة كم كان
صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة بسكون الشين
وبكسر اوقية وهي اربعون درهما ونش بالرفع لا غير اي معها نش او يزاد نش قال ابن
الاعرابي النش النصف من كل شيء ونش الرغيف نصفه قالت اتدرين ما النش
قلت لا قالت نصف اوقية وهي افعولة والهمزة زائدة من الوقاية لانها تقضي صاحبها
الحاجة في النهاية وقد يجي في الحديث وقية وليست بالعالية فتلك خمسمائة
درهم رواه مسلم ونش بالرفع في شرح السنة وفي جميع الاصول قال الطيبي وفي بعض
نسخ المصابيح ونشا بالنصب عطفا على ثنتي عشرة لكنه ليس برواية قال النووي
استدل اصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون الصداق خمسمائة درهم فان
قيل صداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة الاف درهم او اربعمائة
دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه
وسلم

الفصل الثاني

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الا
للتنبيه لا تغالوا بضم التاء واللام صدقة النساء بفتح الصاد وضم الدال جمع الصداق
قال القاضي المغالاة التكثير اي لا تكثروا مهورهن فانها اي القصة او المغالاة يعني
كثرة الاصدقة لو كانت مكرمة بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم اي مما يحمد في الدنيا
وتقوى اي زيادة تقوى عند الله اي ومكرمة في الاخرة لقوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وهي غير منونة وفي نسخة بالتنوين وقد روي شاذا في قوله
افمن اسس بنيانه على تقوى من الله لكان اولاكم بها اي بفعالها المهور نبي الله
بالرفع والنصب صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه
وسلم نكح شيئا اي تزوج احدا من نسائه ولا انكح اي زوج شيئا من بناته على
اكثر من اثنتي عشرة اوقية وهي اربعمائة وثمانون درهما واما ما روي مخالفا لان
ان صداق ام حبيبة كان اربعة الاف درهم فانه مستثنى من قول عمر رضي الله عنه
لانه اصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
الاف درهم من غير تعيين من النبي صلى الله عليه وسلم واما رواية عائشة فيما سبق
من ثنتي عشرة ونشا فانه لم يتجاوز عدد الاواقي التي ذكرها عمر ولعله اراد
عدد الاوقية ولم يلتفت الى الكسور مع انه نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق
ام حبيبة ولا الزيادة التي روتها عائشة فان قلت نهيه عن المغالاة
مخالف لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا قلت النص يدل
على الجواز قوله لا على الافضلية والكلام فيها لكن ورد في بعض الروايات انه

انه قال لا تزيدوا في مهور النسا علي اربعين اوقية فمن زاد القيت الزيادة
في بيت المال فقالت امراة ما ذاك لك قال ولم قالت لان الله تعالى يقول وآتيتم
احداهن قنطارا فقال عمر امراة اصابت ورجل اخطا ثم ذكر السيد جمال الدين المحدث
في روضة الاحباب ان صداق فاطمة علي اربعمائة مثقال فضة وكذا ذكر صاحب كالاثم
المواهب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي ان الله عز وجل امرني ان
ازوجك فاطمة علي اربعمائة مثقال فضة والجمع ان عشرة دراهم سبعة مثاقيل
مع عدم اعتبار الكسور لكنه يشكل نقل ابن الهمام ان صداق فاطمة رضي الله
عنها كان اربعمائة درهم وعلي كل فما اشتهر بين اهل مكة من ان مهرها
تسعة عشر مثقالا من الذهب فلا اصل له اللهم الا ان يقال ان هذا المبلغ
قيمة درع علي رضي الله عنه حيث دفعها اليها مهرا معجلا والله اعلم رواه احمد
والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اعطي في صداق امراته ملا كفيه سويقا وهو دقيق
مقلي يخلط بشي حامضا كان او حلوا او تمرا او للتنويع فقد استحل استدل
به الشافعي وقال بعض ائمتنا ومن لم يجوز المهر مما دون العشرة له انه لا يجب الي
تمام العشرة وعلي هذا حمل قوله فالتمس ولو خاتما من حديد اقول لو صح الحديث
ينبغي ان يحمل علي المعجل الذي يسمي الدفعة في عرف اهل الزمان رواه ابو داود وذيله
فيه مبشر بن عبيد والحجاج بن ارطاة وهما ضعيفان عند المحدثين وقال ابن الهمام
فيه اسحاق بن جبريل قال في الميزان لا يعرف وضعفه الازدي ومسلم بن رومان
مجهول ايضا وعن عامر بن ربيعة ان امراة من بني فزارة بفتح الفا تزوجت علي
نعلين قيل محمول علي معجل دفعا للتعارض فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارضيت همزة الاستفهام للاستعلام من نفسك ومالك بكسر اللام اي
بدلا لنفسك مع وجود مالك بنعلين قالت نعم فاجازه الظاهر من الحديث انها لما
تزوجت علي نعلين صح نكاحها وكان لها المطالبة بمهر مثلها فلما رضيت بالنعلين
واسقطت حقها الزايد عليها بعد العقد اجازه صلى الله عليه وسلم وهذا
مما لا خلاف فيه فلا يصلح مستندا للشافعي وغيره رواه الترمذي وكذا ابن
ماجة وصححه الترمذي قال ابن الهمام وحديث النعلين وان صححه الترمذي
فليس بصحيح فان فيه عاصم بن عبيد الله قال ابن الجوزي قال ابن معين
ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان فاحش الخطا فترك ثم قال مع احتمال كون
تينك النعلين تساوي عشرة والحق ان وجود ما ينفي بحسب الظاهر
تقدير المهر بعشرة في السنة كثير الا انها كلها مضعفة ما سوي حديث
التمس خاتما في المعجل وان قيل انه خلاف الظاهر لكن يجب المصير
اليه لانه قال فيه بعد ذلك زوجتكها بما معك من القرآن فان حمل علي تعليمه
اياها ما معه او نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى

بعد عد المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين
فقيد الاحلال بابتغا الاموال فوجب كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل ما
لم يبلغ رتبة التواتر وعن علقمة عن ابن مسعود انه سيل عن رجل تزوج
امراة ولم يفرض بفتح اليا وكسر الرا اي لم يقدر ولم يعين لها شيا اي من المهر
وفي معناه ما لا يصلح ان يكون مهرا ولم يدخل بها اي لم يجامعها ولم يخل بها
خلوة صحيحة حتى مات فقال وفي نسخة صحيحة قال ابن مسعود روي انه
قال بعد اجتهاد شهرا لها مثل صداق نسايها لا وكس بفتح فسكون اي لا
نقص ولا شطط بفتحتين اي ولا زيادة وعليها العدة اي للوفاة ولها الميراث
فلما قضي به قال اقول فيه بنفسي فان يك صوابا فمن الله ورسوله وان
يك خطا فمن ابن ام عبد فقام معقل بفتح الميم وكسر القاف ابن سنان بكسر
السين الاشجعي بالرفع صفة معقل فقال قضي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بروع بكسر البا وبفتح الواو غير منصرف بنت واشق بكسر
الشين المعجمة والقاف في جامع الاصول لها ذكر في الصداق واهل الحديث
يروونها بكسر البا وفتح الواو وبالعين المهملة واهل اللغة يفتحون
البا ويقولون انه ليس في العربية فعول الا خروع لهذا النبت وعتود اسم
واد انتهى قلت فليكن هذا من قبيلها ونقل المحدثين احفظ من اللغويين
امراة منا اي من بني الاشجع بمثل ما قضيت ففرح بها اي بالقضية او بالفتيا
ابن مسعود لكون اجتهاده موافقا لحكمه صلى الله عليه وسلم ففيه تقدير المهر
ولم يسمه وثبوت التوارث بين الزوجين ولو قبل الدخول ووجوب العدة
بالموت علي الزوجية ولو قبله وقال علي وجماعة من الصحابة لا مهر لها لعدم
الدخول ولها الميراث وعليها العدة وللشافعي قولان يوافقان قولهما
ومذهب ابو حنيفة واحمد كقول ابن مسعود وذكر المظهر قال ابن الهمام
ولنا ان خولان سالا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في صورة
الموت الرجل فقال بعد شهر اقول فيه بنفسي فان يك صوابا فمن الله ورسوله
وان يك خطا فمن ابن ام عبد وفي رواية فمني ومن الشيطان والله ورسوله
منه بريئان ارى لها مهر مثلها مثل نسايها لا وكس ولا شطط فقام رجل
يقال له معقل بن سنان وابو الجراح حامل راية الاشجعيين فقالا
نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي في امراة منا يقال
لها بروع بنت واشق الاشجعية بمثل قضايك هذا فسر ابن مسعود
لم يسر مثله قط بعد اسلام وبروع بكسر البا الموحدة في المشهور
ويروي بفتحها هكذا رواه اصحابنا قال المظهر وهذا اذا مات الزوج
قبل الفرض والدخول فاما اذا دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل
بلا خلاف ومهر المثل هو مهر نساء من نسايها في المال والجمال والثيوبة

والبكارة في نسآ عصباتها كاخواتها من الاب والام او من الاب او عمتها او بنت
عمها فان طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وهي شي قدره الحاكم باجتهاد
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره مثل ان يعطيها ثوبا او خمارا او خاتما
رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي قال ابن الهمام ولابي داود
روايات اخر بالفاظ قال البيهقي جميع روايات هذا الحديث واسانيده صحاح ح
والذي روي من رد علي رضي الله عنه له لمذهب تفرد به وهو مخالفة الراوي
الا ابا بكر الصديق رضي الله عنه ولم يرد هذا الرجل لحلفه لكنه لم يصح عنه
ذلك وممن انكر ثبوتها عنه الحافظ المنذري الفصل الثالث عن ام حبيبة
انها كانت تحت عبد الله بن جحش بفتح الجيم وسكون الحا قال السيد اصيل
الدين وقع في نسخ المشكاة التي وقفت عليها عبد الله بن جحش وهو غلط
والصواب عبيد الله بن جحش يعني بالتصغير كما في سنن ابي داود وجامع
الاصول والمنتقى اقول ويويده قول صاحب التهذيب ما في تهذيب الاسما
وكان زوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم عبيد الله بن جحش تنصر
بالحبشة ومات نصرانيا وهو اخو عبد الله بن جحش الصحابي الجليل وهو
استشهد يوم احد فمات اي زوجها بالحبشة فزوجها النجاشي بفتح
النون وبكسر وتخفيف الجيم والشين واليا المخففة وبتشديد لقب ملك
الحبشة واسم الذي امن اصحمة وقد يعد في الصحابة والاولى ان لا يعد
لانه لم يدرك الصحبة اي انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اي بامره اياه
وامهرها عنه اي اصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة
الاف درهم اي بزيادة المهر وبعث بها اي ارسل بام حبيبة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بضم الشين وفتح الرا وسكون الحا وكسر
الموحدة غير منصرف على ما في معنى ولعل فيه العجمة مع العلمية وفي نسخة
بالانصراف وهو من مهاجرة الحبشة ابن حسنة بفتحات ام شرحبيل رواه
ابو داود والنسائي وفي المواهب والاظهر وامام المومنين ام حبيبة
رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب وقيل اسمها هند والاول اصح وامها
صفية بنت ابي العاص فكانت تحت عبيد الله بن جحش وهاجر بها الى ارض
الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الاسلام ومات هناك وثبتت ام
حبيبة على الاسلام واختلف في وقت نكاح النبي صلى الله عليه وسلم
اياها وموضع العقد فقيل انه عقد عليها بارض الحبشة سنة ست فروي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن امية الضمري الى النجاشي
ليخطبها عليه فزوجها اياه واصدقها عنه اربعماية دينار وبعث بها اليه مع
شرحبيل بن حسنة وروي ان النجاشي ارسل اليها جاريته ابرهة فقالت
ان الملك يقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان ازوجك

وايها

وانها ارسلت الى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته واعطت ابرهة
سوارين وخواتم فضة سرورا بما بشرتها به فلما كان العشي امر النجاشي
جعفر بن ابي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي فقال الحمد
لله الملك القدوس السلام المومن المهيمن العزيز الجبار اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى ما دعا عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد اصدقتها اربعماية دينار ذهبا ثم سكب الدنانير بين يدي القوم
فتكلم خالد بن سعيد فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبته الى
ما دعاك رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته ام حبيبة بنت ابي
سفيان فبارك الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع الدنانير الى خالد
ابن سعيد بن العاص فقبضها ثم ارادوا ان يقوموا فقال لهم اجلسوا فان سنة
الانبيا اذا تزوجوا ان يوكل طعام على التزويج فدعا بطعام فاكلوا ثم تفرقوا
اخرجه صاحب الصفوة كما قاله الطبري وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة وخالد
هذا هو ابن عم ابيها وكان ابو سفيان ابوها حال نكاحها مشركا محاربا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان عقد النكاح عليها كان بالمدينة
بعد رجوعها من ارض الحبشة والمشهور الاول انتهى ومن كلام النجاشي
ما احب ان لي دبرا ذهبا ابي جبلا واني اذيت رجلا من المسلمين وعن
انس قال تزوج ابو طلحة قال المولف هو زيد بن سهل الانصاري النجاري
وهو مشهور بكنيته وهو زوج ام انس بن مالك وكان من الرماة المذكورين
قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فية ام سليم
بالتصغير قال المولف هي بنت ملحان وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر ابو انس
ابن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك
فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا الاسلا مكه
فتزوجها ابو طلحة فكان صداق ما بينهما الاسلام برفعه او نصبه اسلمت ام سليم
قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت نكحتك اي تزوجتك ولم
اخذ منك مهرا فاسلم فكان وفي نسخة وكان اي الاسلام صداق ما بينهما اي في عقد
النكاح فيه ايما بان المنفعة الدينية يجوز ان تكون عوضا للبضع وان تعليم القران
يجوز ان يحمل على هذا المعنى قلت هذا محمل بعيد فان المنفعة الدينية ما لا
يكون فيه المنفعة الدنيوية مع انه مخالف لقوله تعالى واحل لكم ما ورا ذلكم
ان تبتغوا باموالكم وبالاجماع لا يطلق على المنفعة الدينية اسم المال والله اعلم
بالحال والمال رواه النسائي باب الوليمة وهي الطعام الذي يصنع

الفصل الأول عن
عند العرس انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد
الرحمن بن عوف اي على بدنه او ثيابه اثر صفرة اي من الزعفران فقال
ما هذا اي سببه او ما هذا الصفار قال اي تزوجت امراة قال الطيبي سوال
عن السبب فلذا اجاب بما اجاب ويحتمل الانكار فانه كان نهى عن التضمخ بالخلوق
فاجاب بانه ليس تضمخا بل شي علق به من مخالطة العرس اي من غير قصد
او من غير اطلاع على وزن نواة من ذهب وفي رواية قال كم سقت اليها
قال وزن نواة من ذهب قال القاضي النواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش
اسم لعشرين درهما والاوقية اسم لاربعين درهما وقيل معناه على ذهب
قيمته خمسة دراهم وهو لا يساعده اللفظ قيل المراد بالنواة نواة
التمر انتهى والاخير هو الظاهر المتبادر اي بقدرها من الذهب وهو سدس
مثقال تقريبا وقد توجد بعض النوى الى يكون ربع مثقال او اقل وقيمته
ستة وهي عشرة دراهم ويمكن ان يحمل على المعنى الاول فمعناه على مقدار خمسة
دراهم وزنا من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصفا ذهبا قال بارك الله
لك اي في زوجتك فيندب به الدعا للزوج اولم ولو بشاة اي اتخذ وليمة
قال ابن الملك تمسك بظاهره من ذهب الى ايجابها والاكثر على ان الامر
للندب قيل انما تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما ه
واستحب اصحاب مالك ان يكون سبعة ايام والمختار انه على قدر حال
الزوج متفق عليه في الجامع الصغير اولم ولو بشاة رواه مالك والشيخان
والاربعة عن انس والبخاري عن عبد الرحمن بن عوف وعنه اي
عن انس قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اولم على زينب
اي مثل او قدر ما اولم وما اما موصولة او مصدرية على احد من نسائه
نافية والمعنى اولم على زينب اكثر ما اولم على نسائه اولم بشاة استيناف
بيان او فيه معنى التعليل متفق عليه وفي المواهب واما ام المومنين زينب
بنت جحش وامها اميمة بنت عبد المطلب بن هاشم فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم زوجها من زيد بن حارثة فمكثت عنده مدة ثم طلقها فلما انقضت عدتها منه قال
صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة اذهب فاذكرني لها قال فذهبت فجعلت ظهري
الى الباب فقلت يا زينب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت
ما كنت لاحدث شيا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجد لها فانزل الله تعالى فلما قضى
زيد منها وطرا زوجناكها فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن
رواه مسلم وقال المنافقون حرم محمد نسا الولد وقد تزوج امراة ابنه فانزل الله
تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم وكانت زينب تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم تقول زوجكن اباوكن وزوجني الله من فوق سبع سموات رواه الترمذي
وكان اسمها برة فسماها عليه السلام زينب وعن انس لما تزوج رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاذا هو
صلى الله عليه وسلم يتهيا للقيام فلم يقوموا فلما راى ذلك قام وقام من قام وقعد
ثلاثة نفر فجا النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فاذا بالقوم جلوس ثم انهم قاموا
فانطلقت فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم انطلقوا فجا حتى دخل فذهبت
لادخل فالقى الحجاب بيني وبينه قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية
انتهى وقصتها طويلة بسطها كتب التفاسير والسير وعنه اي عن انس قال
اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب بنت جحش فاشبع الناس
اي الذين حضروا خبزا ولحما وهو يحتمل ان يكون ثريدا او غيره رواه البخاري وعنه
اي عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية قال ابن حجر كانت
من نسل هارون اخي موسى عليهما السلام وتزوجها وجعل عتقها صداقها
قال بعض ايمتنا هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم ولعله اراد تزوجها بمهر
قاله في شرح السنة اختلف اهل العلم فيما لو اعتق امته وتزوجها وجعل عتقها
صداقها فذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى
جوازه لظاهر الحديث ولم يجوز جماعة وتاولوا هذا الحديث ان هذا كان من
خواصه كما كان النكاح بنفي المهر من خواصه وكانت هذه في معنى الموهبة وفي
الحديث دليل على انه لا كراهة فيمن يعتق امته ثم ينكحها وفي شرح الهداية اذا
اعتق امة وجعل عتقها صداقها كان يقول اعتقتك على ان تزوجيني نفسك
بعوض العتق فقبلت صح العتق وهي بالخيار في تزوجه فان تزوجته فلها
مهر مثلها خلافا لابي يوسف له الحديث الصحيح تزوج صفية وجعل
عتقها صداقها قلنا نص كتاب الله تعالى يعين المال فانه بعد عد
المحرمات احل ما وراء هن مقيدا بالابتغا بالمال قال الله تعالى واحل لكم ما
وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم الاية وقول الراوي ذلك كناية عن عدم المهر
يعني اعتقها وتزوجها ولم يكن شي غير العتق والتزوج بلا مهر جائز للنبي
صلى الله عليه وسلم دون غيره وغاية ما فيه ان ما ذكره يحتمل لفظ الراوي
فيجب حمله عليه دفعا للمعارضة بينه وبين الكتاب وان ابت ان تتزوجه
الزمناه بقيمتها انتهى كلام المحقق ويحتمل انه جعل الصداق على الوضع المعجل
الموضوع للمبالغة وزيادة المحبة وهو مقدمة الصداق ما اطلق عليه مجازا
واولم عليها بحيس بفتح الحا وسكون اليا طعام يتخذ من التمر والاقط
والسمن قال الطيبي من التمر والسويق والسمن والصواب ما ذكرناه
لما سيجي به مصرحا في الحديث الاتي متفق عليه وعنه اي عن انس
قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة وهو غير منصرف
للتانيث البقعة وللعلمية ثلاث ليال يبنى عليه على بنا المفعول بصفية
بصفية قال الطيبي كان الظاهر ان يقال بنى على صفية او بصفية انتهى او بنى

بصفية فلعل المعنى يبني على رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاحبا
مع صفية اوسببها انتهى والاظهر ان الجار الاول هو نائب الفاعل والبا
للسببية او المصاحبة ثم التعبير بالمضارع لحكاية الحال الماضية وادعا لحال
استحضار القضية كانه نصب عين الراوي روي انه بنى بها صلى الله
عليه وسلم بالصهبا فدعوت المسلمين الى وليمة اي بامره وماكان فيها من خبز ولا لحم
من لاستغراق النفي ولا مزيدة وماكان فيها الا ان امر اي النبي صلى الله عليه
وسلم بالانطاع جمع نطع وهو المتخذ من الاديم اراد بها السفرة فبسطت فالقى
عليها التمر والاقط والسمن اي المركب منها وهو المسمى بالحيس قال الطيبي قوله
وماكان فيها الا ان امر بعد قوله وماكان فيها من خبز ولحم اعلام بانه ماكان فيها
من طعام اهل التنعم والتشرف بل من طعام اهل التقشف من التمر والاقط
والسمن ويجوز ان يراد بالمجموع الحيس قلت يتعين هذا المعنى لما سبق
من الحديث وفي بسط الانطاع ايذان بكثرة هذا الجنس من الطعام رواه
البخاري وفي المواهب اما ام المومنين صفية بنت حيي بن اخطب فكانت
تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع من الهجرة
قال انس لما افتتح صلى الله عليه وسلم خيبر وجمع السبي جاء دحية فقال
يا رسول الله اعطيت دحية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك
قال ادعوه بها فجاء بها قال فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ
جارية من السبي غيرها قال واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة
ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام
سليم فاهدتها له من الليل فاصبح صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان
عنده شي فليجي به قال وبسط نطعا قال فجعل الرجل يجي بالاقط وجعل الرجل
يجي بالتمر وجعل الرجل يجي بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها
ام ولد قالوا ان حجبها فهي امراته وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد ان يركبها كنه
حجبها وفي رواية فانطلقنا حتى اذا راينا جدر المدينة فخرجت جواري نسائه صح
يتراءينها ويشمتن بصرعتها ورواه الشيخان وهذا لفظ مسلم وروي عن جابر انه
صلى الله عليه وسلم اتي بصفية يوم خيبر وانه قتل اباها واخاها وان بلالا مر بها
بين المقتولين وانه صلى الله عليه وسلم خيرها بين ان يعتقها فترجع الى من بقي
من اهلها او تسلم فيتخذها لنفسه فقالت اختار الله ورسوله خرجه في الصفوة
واخرج تمام في فوائده من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها هل
لك في قالت يا رسول الله لقد كنت اتمنى ذلك في الشرك فكيف اذا امكنني الله في
الاسلام واخرج ابو حاتم من حديث ابن عمر راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعين
صفية خضرة فقال ما هذه الخضرة فقالت كان راسي في حجر ابن الحقيق وانا نائمة

فرايت

فرايت قمرا وقع في حجري فاخبرته بذلك فلطمني وقال تمنين ملك يثرب وعن
صفية بنت شيبة اي الحجبي وقد اختلف في رويتها النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل انها لم تره ذكره المولف قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه
بمدين من شعير اي سويقا قال السيوطي لعلها ام سلمة رواه البخاري وفي المواهب
اما ام المومنين ام سلمة هند وقيل رملة فكانت قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحت ابي سلمة بن عبد الاسود وكانت هي وزوجها اول من هاجر الى ارض
الحبشة وكانت ام سلمة سمعته عليه السلام يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة
فيقول اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها
قالت فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة ثم اني قلتها
فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الي حاطب بن ابي
بلتعة يخطبني له وفي رواية فخطبها ابو بكر فابت وخطبها عمر فابت ثم ارسل
اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا برسول الله ان في
خلالا ثلاثا انا امراة شديدة الغيرة وانا امراة مصبية وانا امراة ليس لي
ها هنا احد من اوليائي فيزوجني فغضب عمر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اشد مما غضب لنفسه حين ردته فاتاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اما ما ذكرت من غيرتك فاني ادعو الله ان يذهبها عنك واما ما
ذكرت من مصيبتك فان الله سيكفيهم واما ما ذكرت من اوليائك فليس
احد من اوليائك يكرهني فقالت لابنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزوجه قال صاحب السمط الثمين رواه بهذا السياق هدبة بن خالد وصا حب
الصفوة وخرج احمد والنسائي طرفا منه معناه في الصحيح انتهى وفيه دلالة
على ان الابن يلي العقد على امه خلافا للشافعية واولوه بانه انما زوجها
بالعصوبة لانه ابن عمها وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها متفق عليه وفي رواية
لمسلم فليجب عرسا كان او نحوه اي كالعقيقة والختان والظاهر ان عرسا
كان او نحوه مدرج من كلام الراوي او نقل بالمعنى فتامل وفي الجامع الصغير
اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب رواه مسلم وابن ماجه وفي رواية
لمسلم ومن دعي الى عرس او نحوه فليجب قيل اجابة الوليمة واجبة فياثم التارك
بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وقيل مستحبة هذا في الحضور واما الاكل فندب اذا لم يكن صائما واما
اجابة غير الوليمة فندب لقوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت كذا
ذكره الطيبي وابن الملك قالا ومن الاعذار المسقطة للوجوب او الندب ان
يكون في الطعام شبهة او يختص بها الاغنيا او هناك من يتاذى بحضوره
او لا يليق به مجالسته او يدعى لدفع شره او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل

او كان هناك منهي كالخمر او اللهو او فرش الحرير وغير ذلك انتهي ولا يخفى
ان في هذا الزمان لا يخلو من هذه الاعذار ان لم يكن كلها موجودة ولهذا قالت
الصوفية حلت العزلة بل ينبغي ان يقال وجبت فان من اختار العزلة اختار الفوز وعن
جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الي طعام اي عرسا كان او نحوه فليجب اي فليحضر فان شاء
كان معذورا بان كان الطريق بعيدا يلحقه مشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة قيل
قيل ومن الاعذار ان يعتذر الي الداعي فيتركه والجمهور علي انه للندب فان شاء
طعم بكسر العين اي اكل وان شاء تركه اي الاكل او الطعام غير ما كول رواه مسلم
وكذا ابوداود وروي احمد ومسلم وابوداود والترمذي عن ابي هريرة بلفظ اذا
دعي احدكم الي الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صايما فليصل ورواه
الطبراني عن ابن مسعود ولفظه فليدع بالبركة بدل قوله فليصل وروي مسلم
وابوداود والترمذي وابن ماجه بلفظ اذا دعي احدكم وهو صايم فليقل اني صايم
انتهي والجمع بين الحديثين انه يعتذر اولا فان ابي فليحضر وليدع له بالبركة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام قال القاضي
اي من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه ونظيره شر الناس من اكل
وحده طعام الوليمة يدعى لها الاغنيا ويترك الفقرا الجملة صفة الوليمة قال
القاضي وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه فانه الغالب فيها فكانه قال شر الطعام
طعام الوليمة التي من شانها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه
وكيف يريد به الاطلاق وقد امر باتخاذ الوليمة واجابة الداعي اليها ورتب العصيان
علي تركها قال الطيبي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة
الاغنيا فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وتطييب الطعام لهم ورفع مجالسهم
وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولايم وقوله يدعي الي آخره استيناف بيان
لكونها شر الطعام وعلي هذا لا يحتاج الي تقدير من لان الربا شركه حتي وترك الدعوة
حاله والعامل يدعي لها الاغنيا والحال ان الاجابة واجبة فيجيب المدعو وياكل
شر الطعام انتهي والحاصل انه ليس شر الطعام لذاته بل لما يعرض له غالبا من سوء
حال انيه وصفاته ومن ترك الدعوة اي اجابتها من غير معذرة فقد عصي الله ورسوله
وانما عصي الله لان من خالف امر رسول الله فقد خالف امر الله تعالي واستدل
به من قال بوجوب الاجابة والجمهور حملوه علي تاكيد الاستحباب متفق عليه
وفي رواية لمسلم عنه بلفظ شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعي اليها
من يأباها ومن لا يجيب الدعوة فقد عصي الله ورسوله وعن ابي مسعود الانصاري
قال كان رجل من الانصار يكني بالتخفيف والتشديد في القاموس كني به كنية
بالكسر والضم سواه كاكناه وكناه فقوله ابا شعيب منصوب علي المفعول الثاني
كان له غلام لحام بتشديد الحا اي لاجل امري طعاما يكفي خمسة اي خمسة رجال لعلي
ادعو النبي صلى الله عليه وسلم لمعرفته اثر الجوع في وجهه خامس خمسة حال من النبي
صلى

كان او نحوه فليجب اي فليحضر قال ابن الملك قيل الامر للوجوب وهذا يعني ليس له عذر صح

بايع اللحم كتمار وهو مبالغة لاحم فاللحم للنسبة كلابن وتامر فقال اصنع لي اي صح

صلى الله عليه وسلم اي واحدا من خمسة من باب ثاني اثنين فصنع له اي عبده
له او للنبي او هو للنبي صلى الله عليه وسلم علي النسبة المجازية طعيما بالتصغير
اي طعاما لطيفا ثم اتاه اي جا الي النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه اي واصحابه
الاربعة فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي عند الوصول الي بيته
يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا اي في الطريق فان شئت اذنت له في الدخول وان
شئت تركته اي علي الباب من غير ان يدخل بترك الاذن قال لا اي اتركه بل
اذنت له فيه انه لا يجوز لاحد ان يدخل في ضيافة قوم بغير اذن اهلها ولا يجوز
للضيف ان ياذن لاحد في الاتيان معه الا بامر صريح او اذن عام او علم برضاه في
شرح السنة فيه دليل علي انه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يدع اليها وذهب قوم
ان الرجل اذا قدم اليه طعام وخلي بينه وبينه فانه يتخير ان شاء اكل وان شاء
اطعم غيره وان شاء حمله الي منزله واما اذا اجلس علي مايدة لان له ان ياكل بالمعروف ولا يحمل
شيا ولا يطعم غيره وقد استحسن بعض اهل العلم ان يناول اهل المايدة بعضهم
بعضا شيا فان كانوا علي مايدتين لم يجز وذهب بعضهم الي ان من قدم الي رجل
طعاما ماليا ملكه فانه لا يجري مجرى التمليك وان له ان يحول بينه وبينه ان شاء
قال المظهر هذا التصريح منه صلى الله عليه وسلم علي انه لا يجوز لاحد ان يدخل
دار غيره بلا اذنه ولا للضيف ان يدعو احدا بغير اذن المضيف قال النووي
يستحب للضيف ان يستاذن له ويستحب للمضيف ان لا يرده الا ان يترتب علي
حضوره مفسدة من تاذي الحاضرين واذا رده ينبغي ان يتلطف به ولو اعطاه
شيا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا متفق عليه الفصل
الثاني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم علي صفية بسويق وتمر
تقدم انه اولم علي صفية بحيس وجمع بانه كان في الوليمة كلاهما فاخبر كل راو بما كان
عنده رواه احمد والترمذي وابوداود وابن ماجه وعن سفينة هو مولى ام
سلمة ان رجلا اضاف علي بن ابي طالب اي صار ضيفا له يقال ضافه ضيفه اي نزل به
ضيفا فصنع اي علي له اي للضيف طعاما وقال المظهر اي صنع طعاما واهدى
الي علي لانه دعا عليا الي بيته ذكره الطيبي ولم يتعقبه فكان المظهر وهم
ان ضاف بمعني اضاف او كان كذا في نسخته والا ففي اللغة فرق بينهما يقال
ضاف الرجل اذا نزل به ضيفا واضاف الرجل وضيفه انزلته ضيفا لكنه وفي
المصابيح ضافه ضيفا كباعه اذا نزل عنده واضفته اذا انزلته وقربته وفي
القاموس ضفته اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا وفي النهاية
ضفت الرجل اذا انزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته فقالت فاطمة رضي
الله عنها لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكان احسن وابرك
واليمن اولو للتمني فدعوه فجا فوضع يديه علي عضادتي الباب بكسر العين
وهما الخشبتان المنصوبتان علي جنبيه فراي القرام وهو بكسر القاف وهي ثوب

اذا صح

رقيق من صوف فيه الوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سترا يغشى
به الاقمشة والهوادج قد ضرب اي نصب في ناحية البيت فرجع قالت فاطمة
فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك اي عن الدخول علينا والنزول عندنا قال
انه اي الشان ليس لي اي بالخصوص اولي واما لي او لنبي اي على العموم ان يدخله
بيتا مزوقا بتشديد الواو المفتوحة اي مزينا بالنقوش واصل التزويق التمويه
قال الخطابي وتبعه ابن الملك كان ذلك مزينا منقشا وقيل لم يكن منقشا ولكن
ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار وهو رعونة يشبه افعال الجبابرة وفيه
تصريح بانه لا يجاب دعوة فيها منكرا انتهى وفيه انه لو كان منكرا لانكر عليها ولكنه نبه
بالرجوع الى انه ترك الاولى فانه من زينة الدنيا وهي موجبة لنقصان الاخرى
ويدل على ما قلنا تخصيص النبي رواه احمد وابن ماجة وروى احمد والطبراني
عنه بلفظ ليس لي ان ادخل بيتا مزوقا وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دعي الى الطعام فلم يجب الفا تفيد المبادرة فقد عصى
الله ورسوله اي اذا كان بغير عذر ومن دخل على غير دعوة اي للمضيف
اياه دخل سارقا لانه دخل بغير اذنه فيأثم كما يأثم السارق في دخوله بيت
غيره وخرج مغيرا اي ناهبا غاصبا يعني وان اكل من تلك الضيافة فهو كالذي
بغير اذنه يأخذ مال احد غصبا والحاصل انه صلى الله عليه وسلم علم امته
مكارم الاخلاق البهية ونهاهم عن الشمايل الدنية فان عدم اجابة الدعوة
من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الالفة والمحبة
والدخول من غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المذلة
والمهانة فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين رواه ابو داود
وعن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكون الصحابة كلهم
عدول لا يضر جهالة الراوي منهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اجتمع الداعيان اي معا فاجب اقربهما بابا لقوله تعالى والجار ذي القربى
والجار الجنب وان سبق احدهما فاجب الذي سبق اي لسبق تعلق حقه
ويؤخذ منه انه اذا سبق يسبق اخذ العلم البتة وبجواب الفتوى احق رواه
احمد وابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طعام اول يوم في العرس حق اي ثابت ولازم فعله واجابته او واجبة
وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة او سنة مؤكدة فانها في معنى
الواجب حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب وان لم يترتب عقاب
وطعام يوم الثاني سنة يمكن ان يكون اليومان بعد العقد او الاول
منهما قبل العقد والثاني بعده وطعام يوم الثالث سمعة بضم
السين اي سمعة وريا ليسمع الناس وليراهم ففيه تغليب للسمعة
على الريا او اكتفا اذ في التحقيق فرق بينهما دقيق ومن سمع سمع الله

به بتشديد الميم فيهما اي من شهر نفسه بكرم او غيره فخرا او ريا شهره
الله يوم القيامة بين اهل العرصات بانه مراء كذاب بان اعلم الله الناس
بريائه وسمعته وقرع باب اسماع خلقه فيفتضح بين الناس قال الطيبي اذا
احدث الله تعالى لعبد نعمة حق له ان يحدث شكرا واستحب ذلك في الثاني جبرا
لما يقع من النقصان في اليوم الاول فان السنة مكملة للواجب واما اليوم الثالث
فليس الا ريا وسمعة والمدعو يجب عليه الاجابة في الاول ويستحب في الثاني
ويكره بل يحرم في الثالث انتهى وفيه رد على اصحاب مالك حيث قالوا
باستحباب سبعة ايام لذلك رواه الترمذي وروى الطبراني عن ابن
عباس طعام يوم في العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام الثلاثة
ايام ريا وسمعة وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن طعام المتباريين بتا مفتوحة اي المتفاخرين ان يؤكل بهمزة ويبدل
في النهاية والمتباريان هما المتعارضان بفعليهما ليرى ايهما يغلب صاحبه
وانما كره ذلك لما فيه من المباهاة والريا وقد دعي بعض العلما فلم يجب
فقيل له ان السلف كانوا يدعون فيجيبون قال كان ذلك منهم للموافاة والمواساة
وهذا منكم للمكافاة والمباهاة وروي ان عمر وعثمان رضي الله عنهما دعيا
الى طعام فاجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان لقد شهدت طعاما وددت اني لم
اشهد قال ما ذاك قال خشيت ان يكون جعل مباهاة رواه ابو داود اي
موصولا وكذا رواه الحاكم وقال محيي السنة اي صاحب المصابيح والصحيح انه عن
عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفي نسخة مرسل اي هو مرسل
اي الصحيح لم يذكر عن ابن عباس في سنده الفصل الثالث عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتباريان اي المتفاخران
في الضيافة لا يجابان اي لا اولهما ولا اخرهما لفساد غرضهما وسوء قصدهما
ولا يؤكل طعامهما اي لا يتفق الحضور عندهما او ولو ارسلاه الى بيت احد زجرا
لهما قال الامام احمد يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله المتباريين
المتعارضين اي المتجاوبين والمتعارضين بالضيافة فخرا وريا اي لا احسانا
ابتدا ولا مكافاة انتهى وعن عمران بن حصين بالتصغير قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين اي مطلقا وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فليأكل
من طعامه ولا يسال اي النبي يعني اين هذا الطعام ليتبين انه حلال ام حرام
ويشرب بالجزم من شرابه ولا يسال فانه قد يتاذى بالسوال وذلك اذا لم
يكن يعلم فسقه كما ينبئ عنه قوله على اخيه المسلم قال الطيبي ان قلت كيف
الجمع بين الحديثين قلت الفاسق هو المتجاوز عن القصد القويم والمنحرف
عن الطريق المستقيم فالغالب انه لا يجتنب من الحرام فنهي الجار عن اكله

طعامه وان يحسن الظن لان الحزم سوء الظن وخص في حديث ابي هريرة بلفظ اخيه ووصفه بالاسلام والظاهر من حال المسلم ان يجتنب الحرام فامر بحسن الظن به وسلوكه طريق الخطاب والتواد فيجتنب عن ابذاء ابه بسواله وايضا ان الاجتناب عن طعامه زجرله عن ارتكابه الفسق فلو تلطف له في الحقيقة كما ورد انصر اخاك ظالما او مظلوما روى الاحاديث الثلاثة اي مجموع احاديث الفصل الثالث البيهقي في شعب الايمان وقال اي البيهقي هذا اي الحديث الاخير ان صح فلان الظاهر ان المسلم اي الكامل وهو غير الفاسق لا يطعمه اي اخاه المسلم ولا يسقيه بفتح اليا الاولى وضمها الا ما هو حلال عنده اذ قد ورد لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه باب القسم هو بفتح القاف وسكون السين مصدر قسم القسام المال بين الشركا فرقه وعين انصباءهم ومنه القسم بين النسا كذا في المغرب والمراد به المبيت عند الزوجات قال ابن الهمام والمراد التسوية بين الزوجات ويسمى العدل بينهن مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه حيث قال ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وقال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم بعد احلال الاربع بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع فاستفيد ان حل الاربع مقيد بعدم خوف العدل وثبوت المنع عن الكثير واحدة عند خوفه فعلم ايجابه عند تعددهن واما قوله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنسا خيرا فانهن حالة تعددهن ولانهن رعية الرجل وكل راع مسئول عن رعيته وانه في امر مبهم يحتاج الى البيان لانه اوجبه وصرح بانه مطلقا لا يستطاع فعلم ان الواجب منه شي معين وكذا السنة جات مجملة فيه لكن لا نعلم خلافا في ان العدل الواجب في البيتوتة والتانيس في اليوم والليلة وليس المراد ان يضبط من النهار فيقدر ما عاشر فيه احديهما فيعاشر الاخرى بقدره بل ذلك في البيتوتة واما النهار ففي الجملة

الفصل الاول عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض اي توفي وعن معين البخاري والتجا وزا وقوله عن تسع نسوة حال وهي عايشة وحفصة وسودة وام سلمة وصفية وميمونة وزينب وجويرية وام حبيبة وكان يقسم اي وجوبا او استحبابا منهن لثمان اي يبيت عند ثمان منهن لان التاسعة وهي سودة وهبت نوبتها لعايشة رضي الله عنها في المواهب وكان يدور على نسايه ويختم بعايشة متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها ان سودة اي بنت زمعة لما كبرت بكسر البا فان كبر في القدر مثل كرم وفي السن من علم قالت يا رسول الله قد جعلت يومي لها اي نوبتي ووقت بيتوتتي منك حال من يومي وقوله لعايشة المفعول الثاني فكان رسول

الله صلى

الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومين يومها ويوم سودة قيل لا يفهم منه توالي اليومين بل يوم سودة باق على ما كان عليه من الترتيب لها بين نسايه الا ان يكون يومها يلي يوم عايشة متفق عليه في الهداية وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز قال ابن الهمام هذا اذا لم يكن برشوة من الزوج بان زادها في مهرها لتفعل او تزوجها بشرط ان يتزوج اخرى فيقسم عندها يومين وعند المخاطبة يوما فان الشرط باطل ولا يحل لها المال في الصورة الاولى فله ان يرجع فيه واما اذا دفعت اليه او حطت عنه ما لا يزيدها فظاهر انه لا يلزم ولا يحل لهما ولها ان ترجع في مالها قال النووي للواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات ترجع فيما لم تقبض منها ولا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضى الباقيات ولا يجوز له ان ياخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فتجعل للزوج نوبتها لمن شا وعنها اي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا اي اكون غدا اين انا غدا والتكرار لتاكيد ارادة البيان يريد اي بهذا السوال يوم عايشة اي لزيادة محبتها قال الطيبي قوله يريد يوم عايشة تفسير لقوله اين انا غدا فكان الاستفهام استيذان منهن لانه ياذن له ان يكون عند عايشة ويدل عليه قوله فاذن بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد له ازواجه يكون حيث شا فكان في بيت عايشة حتى مات عندها قال المظهر دل الحديث على وجوب القسم عليه والا لم يحتج الى الاذن وفيه ايضا ان الاستيذان كان على سبيل الاستحباب تطييبا لخاطرهن ومراعاة لحسن معاشرتهن وقيل لم يكن واجبا عليه فانه كان يطوف في ليلة على نسايه كلها واجيب بانه كان قبل وجوب القسم او كان باذن منهن رواه البخاري وعنها اي عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج اي النبي صلى الله عليه وسلم بها معه البا للتعدية في شرح السنة اذا اراد الرجل ان يسافر سفر حاجة ويحمل بعض نسايه مع نفسه فليس له ذلك الا ان يقرع بينهن ثم اذا خرج بواحدة بالقرعة فقول الاكثر الا انه لا يقضي للباقيات مدة غيبته سواكان في السفر او ما كان في بلد بشرط ان لا يزيد مكثه فيه على مدة المسافرين فان زاد فيقضي لهن مقدار الزيادة وذهب بعضهم الى انه يقضي مدة الغيبة مطلقا وليس بشي لان المصاحبة وان حصلت بصحبته لكنها تعبت بالسفر واذا خرج بواحدة بلا قرعة يقضي للبواقي وهو بهذا الفعل اثم متفق عليه ورواه الاربعة وفي الهداية لا حق لهن في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شا منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وقال الشافعي القرعة مستحقة لما رواه الجماعة عن عايشة قلنا كان ذلك استحبابا لتطييب قلوبهن وهذا لان مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب فكيف وهو

محمول على الاستحباب قال ابن الهمام وذلك انه لم يكن القسم واجبا عليه صلى الله عليه وسلم قال تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وممن ارجى سودة وجويرية وام حبيبة وصفية وميمونة ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري وممن اوى عائشة والباقيات رضي الله عنهن ولانه قد يثق باحديهما في السفر وبالاخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الامتعة او لخوف الفتنة او تمنع من سفر احديهما كثرة سمنها فتعيين من يخاف صحبتها في السفر للسفر لخروج قرعتها الزام للضرر الشديد وهو مندفع بالنافي للحرج وعن ابي قلابة بكسر القاف عن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام قال الطيبي قوله من السنة يجوز ان يكون خبرا وما بعده في تاويل المبتدا اي من السنة اقامة الرجل عندها اي عند البكر سبعا اي سبع ليال وقسم اي سوى بين الحديثة والقديمة ومن يرى التفضيل للجديدة يقول وقسم اي بعد الفراغ من السبع كذا ذكره بعض ائمتنا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم اخذ بظاهره الشافعي وعندنا لا فرق بين القديمة والحديثة لاطلاق الحديثين الاتيين في الفصل الثاني واطلاق قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا الاية ولن تستطيعوا ان تعدلوا او حديث الواحد لا ينسخ اطلاق الكتاب قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بل قال من السنة وذكرت ذلك على قصور الرواية عنه ولو شئته لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم او علمه عن فعله قال الطيبي فيه اشارة الى ان قوله من السنة يدل على رفعه اليه كما هو مذهب المحدثين وجمهور السلف اي لو قلت رفعه كنت صادقا ناقلا للمعنى وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد رفعه غير واحد عن انس متفق عليه واخرج الدارقطني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم يعود الى اهله وروى البزار من طريق ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وعن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت اي هي عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان اي احتقار والمراد بالاهل قبيلتها والباء للسببية اي لا يلحق اهلك بسببك هوان وقيل اراد بالاهل نفسه صلى الله عليه وسلم وكل من الزوجين اهل والباء متعلقة بهوان اي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك علي ولا لعدم رغبة فيك ولكن لان الحكم ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ثم درت اي بالنهاية التسبيع من الواحد الى العشرة بمعنى سبع اقام عندها سبعا وثلث اقام عندها ثلاثا ودرت اي بالثلاث بين البقية في الهداية مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقها ان شاء يوما يوما وان شاء يومين يومين او ثلاثا ثلاثا

او اربعا اربعا قال ابن الهمام والظن ان الاكثر من جمعه مضارة الا ان يرضيا به وقيل خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها وبين السبع ويقضي لبقية ازواجه وقيل الاكثر على ان معناه سبعت بك بعد التثليث ويرده قوله ثلثت ودرت انما اختار الثلاثة لقرب رجوعه اليها لان في قضاء السبع لغيرها طول مغيبة عنها قال الطيبي اختلفوا فقيل لا شركة لبقية الازواج في المدة المذكورة اعني السبع او الثلاث فيستانف القسم بعده وقيل لبقية الازواج استئناف هذه المدة واحتجوا بهذا الحديث فانه لو كان الثلاث للثيب لم يكن لباقي الازواج السبع بل التربيع لان الثلاث حق ام سلمة واجيب بان اختيارها وطلبها لما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها

فالت صح

ويوضحه ما قاله التوربشتي السنة في البكر التسبيع وفي الثيب التثليث والنظر فيه حصول الالفة ووقوع المواسنة بلزوم الصحبة وفضلت البكر بالزيادة لينفي نفارها ويسكن روعها او هي حديثة العهد بالرجل حقيقة بالاباء والاستقصاء ولما اراد اكرام ام سلمة اخبر انه لا هوان بها على اهلها يعني نفسه صلى الله عليه وسلم وانزلها منزلة الابكار وقيل معناه ليس بسببك على اهلك هوان اي ذل اذ ليس اقتصاري على الثلاث لاعراض عنك وعدم رغبة في مصاحبتك ليكون سببا للاهانة على اهلك فان الاعراض عن النساء وعدم الالتفات اليهن يدل على عدم المبالاة باهلها بل لان حقك مقصور عليه فمن يرى التسوية بين الجديدة والقديمة يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ويقول لو كانت الايام الثلاثة التي هي من حقوق الثيب مسلمة لها مخلصة عن الاشتراك لكان من حقه ان يدور عليهن اربعا اربعا ليكون الثلاثة احق لها فلما كان الامر في السبع يقول فيه دليل على جواز التسبيع بطلب الثيب ولكن بشرط القضاء ولما كان طلبها اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما كان حقا مخصوصا وفي رواية قال وفي نسخة صحيحة انه قال لها اي لام سلمة للبكر سبع وللثيب ثلاث قال ابن عبد البر واختلفوا في اختصاص من له زوجات غير الجديدة ام لا وجمهور العلماء على ان ذلك حق للمراة بسبب الزفاف سواء كانت عنده امرأة ام لا زوجة لعموم الحديث رواه مسلم

الفصل الثاني

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه اي تفضلا وقيل وجوبا فيعدل اي يسوي بينهن في البيتوتة ويقول اي مع هذا اللهم هذا اي العدل قسمي بفتح القاف وفي نسخة بصيغة فيما املك اي اقدر عليه فلا تلمني اي لا تعاتبني او لا تؤاخذني فيما تملك اي من زيادة المحبة وميل القلب فانك مقلب القلوب قال ابن الهمام ظاهره ان ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته تجب التسوية فيه ومنه عدد الوطآت والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة اجماعا رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وكذا احمد والحاكم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

اذا كانت وفي نسخة اذا كان عند الرجل وفي نسخة عند رجل امراتان اي
مثلا فلا يعدل بينهما جا يوم القيامة وشقه اي احد جنبيه وطرفه ساقط وقال
الطيبي اي نصفه مايل قيل بحيث يراه اهل العرصات ليكون هذا زيادة له في
العذاب وهذا الحكم غير مقصور علي امراتين فانه لو كانت ثلاثا او اربع كان السقوط
ثابتا واحتمل ان يكون نصفه ساقط وان لزم الواحدة وترك الثلاث او كانت ثلاثة
ارباعه ساقطة علي هذا فاعتبر ثم ان كانت الزوجتان احديهما حرة والاخري امة
فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد الاثر قضي به ابو بكر وعلي رضي
الله عنهما ثم التسوية المستحقة في البيتوتة لا المجامعة لانها تبني علي النشاط ولا
خلاف فيه قال بعض اهل العلم ان تركه لعدم الداعية والانتشار عذر وان تركه مع الداعي
اليه لكن داعيته الي الضرة اقوي فهو مما يدخل تحت قدرته فان ادي الواجب منه
عليه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية واعلم ان ترك جماعها مطلقا لا يحل له صرح اصحابنا
بان جماعها احيانا واجب ديانة لكن لا يدخل تحت القضا والالزام الا الوطية الاولي
ولم يقدروا فيه مدة ويجب ان لا يبلغ به مدة الايلا الا برضاها وطيب نفسها
به هذا والمستحب ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطي والقبلة وكذا
بين الجواري وامهات الاولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزنى والميل الي الفاحشة
ولا يجب شي لانه تعالي قال فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم
فافاد ان العدل بينهن ليس واجبا هذا فاما اذا لم يكن له الا امراة واحدة فتشاغل
عنها بالعبادة او السراري اختار الطحاوي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان
لها يوما وليلة من كل اربع ليال وباقيها له لان له ان يسقط حقها في الثلاث
بتزوج ثلاث حراير فان كانت الزوجة امة فلها يوم وليلة في كل سبع
وظاهر المذهب انه لا يتعين مقدار بل يومر ان يبيت معها ويصحبها
احيانا من غير توقيت والذي يقتضيه الحديث ان التسوية في الملك ايضا
بعد البيتوتة في السنن عن عايشة كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا
علي بعض في القسم في مكثه عندنا وكان قل يوم الا يطوف علينا جميعا فيدنو من
كل امراة من غير مسيس حتي يبلغ الي التي هو في يومها فيبيت عندها وعلم من هذا ان
النوبة لا تمنع ان يذهب الي الاخري لينظر في حاجتها ولمهد امرها وفي صحيح مسلم
انهن كن يجتمعن في بيت التي ياتيها والذي يظهر ان هذا جايز برضاها صاحبة
النوبة اذ قد تضيق لذلك وتتحصر له كذا ذكره المحقق والله الموفق رواه الترمذي
وابو داود والنسايي وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام روي اصحاب السنن
الاربعة والامام احمد والحاكم عن ابي هريرة عنه صلي الله عليه وسلم انه
قال من كانت له امراتان فمال الي احديهما جا يوم القيامة وشقه مايل اي
مفلوج ولفظ ابي داود والنسايي فمال الي احديهما علي الاخري انتهي وهذه الالفاظ
انسب الي قوله تعالي فلا تميلوا كل الميل فيكون جزاء وفاقا والله اعلم الفصل

الثاني

الثاني عن عطا تابعي جليل قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بفتح الميم
وبكسر هي بنت الحارث الهلالية قال ابن اسحاق ويقال انها وهبت نفسها للنبي
صلي الله عليه وسلم وذلك ان خطبته عليه السلام انتهت اليها وهي علي بعيرها فقالت
البعير وما عليه لله ورسوله وقيل الواهبة نفسها غيرها اقول فلا منافاة ثم في
معني قولها ما اشتهر علي الالسنة العبد وما في يده كان لمولاه بسرف بكسر الراء غير منصرف
وقد يصرف موضع قريب من التنعيم بني بها النبي صلي الله عليه وسلم فيه وتوفيت
ودفنت فيه وهذا من عجايب التواريخ وقع الهنا والعزا في مكان واحد من الطريق
فقال اي ابن عباس هذه زوجة رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها
فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها بضم التاءين اي لا تحركوها ولا تحركوها بشدة وارفقوا بها
بهمز الفا اي الطفوا بها وعظموا شانها فانه اي الشان كان عند رسول الله صلي
الله عليه وسلم تسع نسوة كان يقسم منهن لثمان ولا يقسم لواحدة اي لرضاها باسقاط
حقها قال الطيبي تعليل للنهي اي هذه من اللواتي كان يعتني صلي الله عليه وسلم
لشانهن فيقسم بينهن بالتسوية قال اي عطا التي كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا يقسم لها بلغنا انها صفية قال الخطابي هذا وهم بل انما هي سودة لانها
كانت وهبت يومها والغلط فيه من ابن جريج راوي الحديث وقال عياض لعل
روايته صحيحة فانه لما نزل ترجي من تشا منهن قيل ان التي ارجاها سودة وجويرية
وصفية وام حبيبة وميمونة والتي اوي عايشة وام سلمة وزينب وحفصة
وتوفي صلي الله عليه وسلم وقد اوي الي جميعهن الا صفية ارجاها ولم يقسم لها
فاخبر عطا عن اخر الامر وكانت اي صفية اخرهن موتا ماتت بالمدينة اي في رمضان
سنة خمسين في زمن معاوية وقيل غير ذلك ودفنت بالبقيع وماتت ميمونة
سنة احدي وخمسين وقيل ست وستين وقيل ثلاث وستين وماتت عايشة
بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين وماتت سودة سنة اربع
وخمسين وماتت حفصة سنة خمس واربعين وماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين
وماتت ام حبيبة سنة اربع واربعين وماتت زينب سنة عشرين وماتت جويرية سنة
خمسين كذا ذكره صاحب المواهب ومن المعلوم ان خديجة ماتت قبل الهجرة فاذا كان
الامر كذلك فكون صفية اخرهن موتا غير صحيح وان جعل ضمير كانت راجعا الي ميمونة
فلا يلايمه قوله ماتت بالمدينة فلا يخلو الكلام عن اشكال والله اعلم بالحال متفق
عليه وقال رزين قال غير عطا هي اي التي كان لا يقسم لها سودة وهذا اي هذا
القول اصح اي من قول عطا هي صفية وهبت اي سودة يومها لعايشة استيناف
بيان حين اراد رسول الله صلي الله عليه وسلم طلاقها فقالت له امسكني وقد
وهبت يومي لعايشة لعلي ان اكون من نسايك في الجنة هذا يدل علي انه صلي الله
عليه وسلم لم يطلقها بخلاف ما قال الامام محمد بلغنا عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم انه قال لسودة بنت زمعة اعتدي ثم سالته بوجه الله ان يراجعها

وجعل يومها لعايشة والذي في المستدرك يقيد عمومه وهو ما عن عايشة قالت سودة حين اسننت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعايشة فقبل ذلك منها قالت عايشة ففيها وفي اشباهها انزل الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وقال صحيح الاسناد ويوافق قول محمد ما رواه البيهقي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله ما لي الى الرجال من حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعايشة انتهى وهو مرسل ويمكن الجمع بانه كان صلى الله عليه وسلم طلقها رجعية فان الفرقة فيها لا يقع بمجرد الطلاق بل بانقضا العدة فمعنى قول عايشة فرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم خافت ان يستمر الحال الى انقضا العدة فتقع الفرقة فيفارقها ولا ينافيه بلاغ محمد بن الحسن فانه انما ذكر في الكتاب اعتدي والواقع بهذه الرجعي لا البائن ؞؞

باب عشرة النسا وما لكل واحدة من الحقوق

العشرة بالكسر من المعاشرة بمعنى المخالطة والمصاحبة قال تعالى وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وقال عز وجل ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنسا خيرا قال الطيبي السين للطلب اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا تنقل بالخير الى النسا وقال القاضي الاستيصا قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن انتهى والمقصود المداراة معهن وقطع الطمع عن استقامتهن والثبات مع اعوجاجهن كما قيل الصبر عنهن ايسر من الصبر عليهن والصبر عليهن اهون من الصبر على النار قال تعالى وان تصبروا خير لكم اي عنهن او عليهن فانهن خلقن من ضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الاضلاع وهو عظم معوج استعير للعوج صورة ومعنى خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج وقيل ذلك لان امهن اول النسا وهي حوا خلقت من اعوج ضلع من اضلاع ادم وهو ضلعه الاعلى فلا يستطيع احد ان يغيرهن عما جبلت عليه امهن فلا يتهيا الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن ما لا اثم في معاشرتهن وان اعوج شي في الضلع اعلاه اشارة الى انهن خلقن منه فان ذهبت اي شرعت واردت ان تقيمه اي اقامته واستقامته كسرته وان تركته اي من غير كسر لم يزل اعوج فاستوصوا بالنسا كرر للمبالغة واشارة الى النتيجة والعلة لكنه قال النووي فيه الحث على الرفق بالنسا والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا مطمع في استقامتهن متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة اي اصلها او جنسها او امها خلقت من ضلع اي من اضلاع ادم او منه عوج

ونظيره قوله تعالى خلق الانسان من عجل لن تستقيم لك اي لن يستمر ولن تدوم على طريقة اي على حالة واحدة مستقيمة بل تنقلب عن حالها من الشكر الى الكفران ومن الاطاعة الى العصيان ومن القناعة الى الطغيان فان استمتعت بها اي اردت ان تستمتع بها استمتعت بها وبها اي حاصل وثابت عوج بكسر العين وبفتح لا انفكاك لها عنه وان ذهبت تقيمها اي تردها الى اقامة الاستقامة وبالرفق فيها وما سامحتها في امورها وما تغافلت عن بعض افعالها كسرتها كما هو مثل هدي المعوج الشديد اليابس في الحس وكسرها اي المعنوي طلاقها فانه انفصال شرعي وانقطاع عرفي قال الطيبي فيه اشعار باستحالة تقويمها اي ان كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها ثم العوج بكسر العين وفتحها وفي الفتح في الاجسام والكسر في المعاني نفى الكشاف ما عند قوله تعالى ولم يجعل له عوجا يشمل العوج في المعاني كالعوج في الاعيان وفي القاموس عوج كفرح والاسم كعنب او يقال في كل منتصب كالحايط والعصا فيه عوج محركة وفي نحو الارض والدين كالعنب انتهى ومنه قوله تعالى لا ترى فيها عوجا ولا امتا وفي النهاية العوج بفتح العين مختص بكل شخص مرئي كالاجسام وبالكسر فيما ليس بمرئي كالراي والقول وقيل الكسر يقال فيهما معا والاول اكثر رواه مسلم وكذا الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك بفتح الرا بمجزوما او مرفوعا من الفرك بالكسر بغض احد الزوجين الاخر من باب علم وكنصر شاذ قال القاضي عياض هو خبر لا نهي وقال النووي المعروف في الروايات باسكان الكاف ولو روي مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر اي لا يبغض مومن مومنة اي من جميع الوجوه ان كره منها خلقا بضمتين ويسكن الثاني رضي منها اخر اي خلقا اخر قال القاضي قوله لا يفرك نفي في معنى النهي اي لا ينبغي للرجل ان يبغضها لما يرى منه فكرهه لانه ان كره شيا رضي شيا اخر فليقابل هذا بذاك انتهى وفيه اشارة الى ان الصاحب لا يوجد بدون عيب فاذا اراد الشخص بريا من العيب يبقى بلا صاحب ولا يخلو الانسان سيما المومن عن بعض خصال حميدة فينبغي ان يراعيها ويستر ما يقبح رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل اي في زمن موسى عليه السلام لم يخنز اللحم بشي عوقب به بنو اسرائيل حيث كفروا نعمة الله تعالى حيث ادخروا السلوى وقد نهاهم الله تعالى عن الادخار ولو لم يدخروا لم يخنز بل ذلك مجازا لتغير لسو صنيعهم وهو الادخار الناشي من عدم الثقة بالله تعالى قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ثم استمر النتن من ذلك الوقت لان البادي للشي كالحامل للغير على الاتيان به او لان يعتبر غيرهم بهم فيتركوا المخالفة قال تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وقال القاضي والمعنى لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز ولولا حوا لم تخن انثى زوجها اي لم تخالفه ولولا خيانتها في مخالفتها

الدهر اي ابدا وكان لخيانة تحصل من العوج الذي في طينها وجبلتها قال القاضي اي لولا ان حواء خانت ادم في اغرايه وتحريضه على مخالفة الامر بتناول الشجرة ونسخ هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها انتهى وقيل ان خيانتها انها اذاقت الشجرة قبل ادم وكان قد نهاها فغرته حتى اكل منها وقيل خيانتها انها ارسلها ادم لقطع الشجرة فقطعت سنبلتين وادته واحدة واخفت اخرى والله اعلم متفق عليه ورواه احمد ولفظه لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم وعن عبد الله بن زمعة بفتحتين وفي جامع الاصول بفتح الزاي وفتح الميم وقد يسكن وبالعين المهملة وقال المغني اكثر الفقها والمحدثين بسكون الميم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم اي لا يضرب امراته جلد العبد بفتح الجيم اي ضربا شديدا ثم يجامعها بالسكون للعطف على المجزوم في اخر يومه قال الطيبي ثم للاستبعاد اي مستبعد من العاقل الجمع بين هذا الافراط والتفريط من الضرب المبرح والمضاجعة انتهى ولذا ورد احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما وهذا معنى التدبر في الامر اي النظر في عاقبته وفي رواية يعمد بكسر العين الميم اي يقصد احدكم فيجلد امراته جلد العبد فلعله هو يضاجعها اي يرجع الى قضا شهوته عنها في اخر يومه اي يوم جلده فلا يطاوعه قيل النهي عن ضربهن كان قبل امره به كلا يأتي والاظهر ان النهي مقيد بالضرب الشديد فلا ينافيه امره بالضرب المطلقة بل يخصصه قال الطيبي وهذا يدل على جواز ضرب الاما والعبيد للتاديب اذا لم يتاديوا بالكلام لكن العفو اولى وفيه حسن المعاشرة مع النسا والرفق بهن ثم وعظهم في التراخي في الزمان اي بعد ما تكلم بالكلام السابق والرفق بهن بزمان راهم يضحكون من الفعلة المذكورة نوعظهم اي نصحهم في ضحكهم بكسر فسكون وفي القاموس الضحك بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف وفيه اشارة الى ان القهقهة اولى بالمنع وان التبسم لا باس به والاظهر ان المراد به المعنى الاعم من الضرطة فقال عطف على وعظ لم يضحك احدهم مما يفعل وفي نسخة مما يفعله اي هو بنفسه لان الضحك لا يحسن الا من امر غريب وشان عجيب لا يوجد عادة ففيه ندب التغافل عن ضرطة الغير لئلا يتاذى فاعلها وقد بلغنا ان حاتما لم يكن اصم وانما سالته امراة عن مسالة وفي اثنا المسالة حصل منها ضرطة فقال لها ارفعي حسك رفعا لخجالتها فحسبت انه اصم ففرحت ثم انه تم بذلك الحال تتميما لدفع المقال قال الطيبي فيه تنبيه على انه ينبغي للرجل العاقل اذا اراد ان يعيب على اخيه المسلم عيبا ان ينظر في نفسه او لا هل هو بري منه او متلبس به فان لم يكن بريا فلان عيبك عنه خير من ان يعيبه ولقد احسن من قال

ارى كل انسان يرى عيب غيره ● ويعمى عن العيب الذي هو فيه

متفق

متفق عليه وروى الطبراني في الاوسط عن جابر نهي عن الضحك من الضرطة وعن عايشة رضي الله عنها قالت كنت العب بالبنات جمع البنت والمراد بها اللعب التي تلعب بها الصبية قال القاضي فلعلها للتعدية او الجواري فهي بمعنى مع والاول اظهر عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عند رسول الله المقصود افادة التقرير وكانت وفي نسخة فكان لي صواحب جمع صاحبة اي بنات صغار يلعبن معي اي بانواع اللعبات او يلعب البنات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل يتقمعن اي يتغيبن ويستترن حيا والانقماع الدخول في كن فيسربهن من التراب اي يرسلهن الي ويسترجعهن من سربه اذا ذهب قال تعالى وسارب بالنهار او من السرب وهي جماعة النسا اي يرسلهن الي سربا سربا فيلعبن معي حسن المعاشرة مع الاهل متفق عليه وعنها اي عن عايشة قالت والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقوم اي قايما وعدل لحكاية الحال الماضية على باب حجرتي الاضافة لمعنى لادنى ملابسة او بمعنى اللام للاختصاص ويحتمل الملك والحبشة يلعبون الجملة حالية بالحراب بكسر الحا جمع الحربة وهي رمح قصير في المسجد اي في رحبة المسجد المتصلة به وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة ذلك من داخل المسجد فقال في المسجد لاتصال الرحبة بها ودخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم وانما سومحوا فيه لان لعبهم بالحرب مع اعداء الله تعالى فصار عبادة بالقصد كالرامي قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة واما النظر اليهم فالظاهر انه كان قبل نزول الحجاب كذا ذكره التوربشتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردايه لانظر الى لعبهم بفتح اللام وكسر العين وبكسر اوله وسكون ثانيه في المصباح لعب لعبا بفتح اللام وكسر العين ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين قال ابن قتيبة ولم يسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون انتهى كلامه لكنه في القاموس لعب كفرح لعبا بين اذنه وعاتقه اي لا تقرح عليهم مما منهما من الفرجة ثم يقوم من اجلي اي لعبده فراغهم من لعبهم كان صلى الله عليه وسلم يقف كالساتر لي حتى اكون انا التي انصرف والمعنى انهم لم يكن يعجل علي بالرجوع الى داخل حجرتي بل كان يخليني على مهلتي فاقدروا بضم الدال من قدرت الشي اذا نظرت فيه ودبرته اي انظروا وتاملوا او من التقدير اي فاقدروا رواته الزمان قدر الجارية الحديثة السن الى الصغيرة في العمر الحريصة على اللهو اي على ما تتلهى به من اللعب وغيره كم يكون قدر مكثها في النظر الى اللعب فان مكثت ذلك القدر تريد طول مكثها ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها وكمال رعايته كمالها ونهاية محبته لجمالها المظهر لكمالها متفق عليه وعنها اي عن عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قال السيوطي استدل به ابن مالك على وقوع اذا مفعولا واجاب الجمهور بانها ظرف لمحذوف هو المفعول

اي رشانك وبحوه فقلت من اين تعرف ذلك اي ما ذكرت امن وحي او من
مكاشفة او فراسة وعلامة فقال اذا كنت عني راضية اي في غاية من الرضي
فانك تقولين لا اي مثلا ورب محمد فتذكرين اسمي في قسمك واذا كنت علي
وفي نسخة عني غضبي اي من وجه من الوجوه الدنيوية المتعلقة بالمعاشرة
الزوجية قلت لا وفي نسخة ولا ورب ابراهيم فتعدلين عن اسمي الي اسم ابراهيم
قالت قلت اجل اي نعم والله يا رسول الله ما اهجر وفي نسخة لا اهجر اي ما اترك
الا اسمك اي ذكره عن لساني مدة غضبي ولكن المحبة ثابتة باقية دائما في قلبي
اي هجراني مقصور علي ترك لساني اسمك حالة الغضب الذي يسلب الاختيار لا
انعدي منه الي ذاتك الشريفة المختار والمراد هنا بالاسم التسمية وانما عبرت عن الترك
بالهجران دلالة علي انها تتالم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه وانها في طلب الوصال
علي طريق الكمال وهو التشرف بمرتبة الجمع بين حصول الاسم والمسمي واقتران اللسا ٧
والجنان في ميدان المحبة الذي يعبر عنه بالجنان ثابتة بعون الملك المنان متفق عليه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دعا الرجل
امراته الي فراشه فيه ايما الي جواز تعدد الفراش وعلمه ان يكون كناية عن المبلاه
الجماع الاجتماع قال تعالي هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفيه ايما الي التستر حالة
حالة الجماع فابت اي امتنعت من غير عذر شرعي فبات اي زوجها غضبان
اي عليها كما في رواية لعنتها الملايكة لانها كانت مامورة الي طاعة زوجها في غير
معصية قيل والحيض ليس بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بما فوق
الازار عند الجمهور وبما عدا الفرج عند جماعة حتي تصبح اي المراة والملايكة
قيل انما غيا اللعن بالاصباح لان الزوج يستغني عنها بحدوث المانع عن الاستمتاع
فيه غالبا والاظهر ان حكم النهار كذلك حتي تمسي فهو من باب الاكتفا متفق عليه
وكذا احمد وابو داود وفي رواية لهما اي للبخاري ومسلم وفيه اشعار بانه اذا
قال في رواية واطلق لكون الرواية لاحدهما قال والذي نفسي بيده اي
قبضه وتصرفه وارادته ما من رجل يدعو امراته الي فراشه فتابي عليه الا كان
الذي في السما اي امره وحكمه او ملكه او ملكوته اي الذي هو معبود فيها
وهو الله تعالي وتعالي وهو وهو الذي في السما اله وفي الارض اله
ويكون الاقتصار في الحديث من باب الاكتفا بذكر الاشرف ويحتمل ان يراد
سكان السموات والافراد للجنس ويلتيم حينيذ الروايتان وان كان علي
الاول ايضا بينهما تلازم ساخطا عليها حتي يرضي اي الزوج عنها فيه
ان سخط الزوج يوجب سخط الرب وهذا في قضا الشهوة فكيف اذا كان
في امر الدين وعن اسما ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة اي امرة
اخري لزوجي وسميت ضرة اما لانها تتضرر بها او تتضرر بضررها او اريد المبالغة
كرجل عدل فان وجودها ضرر عندها واهل مكة يسمونها طبنة ولعلها من باب

طبن

طبن كفرح فطن فانها فطنة تجيب صاحبها فهل علي جناح اي اثم او باس ان تشبعت
وفي نسخة بفتح الهمزة اي من ان تتشبع من زوجي غير الذي يعطيني اي تزينت وتكثرت
باكثر مما عندي واظهرت لضرتي انه يعطيني اكثر مما يعطيها ادخالا للغيظ عليها وتحصيلا
للضرر بها فقال المتشبع بما لم يعط اي الذي يظهر الشبع وليس بشبعان كلابس ثوبي زور
قيل هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح
بكذبه او هو الرجل يلبس الثياب المشبهة كثياب الزهاد يوهم انه منهم واتي بالتثنية
لارادة الردا والازار اذ هما مثلا زمان للاشارة الي انه متصف بالزور من راسه الي قدمه
وقيل للاشارة الي انه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يتشبع به
واظهار الباطل وقيل كان شاهد الزور يلبس ثوبين ويشهد فيقبل لحسن ثوبيه
متفق عليه وكذا احمد وابو داود عنها ورواه مسلم عن عايشة وعن انس قال الي
اي حلف رسول الله صلي الله عليه وسلم من نسايه اي علي ان لا يدخل عليهن شهرا
وعداه بمن لتضمينه اياه معني الامتناع من الدخول قال في الازهار وليس هو
من الايلا المشهور قال الطيبي للايلا في الفقه احكام تخصه لا يسمي ايلا دونها وكانت
انفكت رجله اي انفرجت وزالت من المفصل والانفكاك الزوال والانفساخ قيل
كانها انفرجت من طول القيام وقيل كان صلي الله عليه وسلم سقط عن فرسه
فخرج عظم رجله من موضعه قال الطيبي والانفكاك ضرب من الوهن والخلع
وهو ان ينفك بعض اجزايها عن بعض فاقام في مشربة بفتح الميم وضم الرا وتفتح
اي في غرفة قال الطيبي المشربة بالضم والفتح الغرفة وبالفتح الموضع الذي يشرب
منه كالمشرعة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل اي من الغرفة اليهن فقالوا يا رسول الله
اليت شهرا فقال ان الشهر يكون اي قد يكون تسعا وعشرين ولعل ذلك
الشهر كان تسعا وعشرين ولذلك اقتصر عليه ثم نزل بعده في شرح
السنة هذا اذا عين شهرا فقال لله علي ان اصوم شهر كذا فخرج ناقصا لا يلزمه
سوي ذلك فان لم يعينه فقال لله علي صوم شهر يلزمه صوم ثلاثين يوما رواه
البخاري قال البغوي في قوله تعالي يا ايها النبي قل لازواجك الاية ان نسا
النبي صلي الله عليه وسلم والي اي لا يقربهن شهرا ولم يخرج الي اصحابه فقالوا
ما شانه وكانوا يقولون طلق رسول الله صلي الله عليه وسلم نساءه فقال عمر
لاعلمن لكم شانه قال فدخلت علي رسول الله صلي الله عليه فقلت يا رسول الله
اطلقتهن قال لا قلت يا رسول الله اني دخلت المسجد والمسلمون يقولون
طلق رسول الله صلي الله عليه وسلم فانزل الله فاخبرهم انك لم تطلقهن قال
نعم ان شيت فقمت علي باب المسجد فناديت باعلي صوتي لم يطلق رسول الله صلي
الله عليه وسلم نساه وانزل الله اية التخيير ثم ذكر البغوي اسناده في المعالم
عن الزهري ان النبي صلي الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل علي نسايه شهرا
قال الزهري فاخبرني عروة عن عايشة قالت فلما مضت تسع وعشرون

اعدهن دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بدأ بي فقلت
يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين
اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون وعن جابر قال دخل ابو بكر اي اراد الدخول
يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم حال او استيناف بيان فوجد اي
ابو بكر الناس اي عمومهم جلوسا اي جالسين او ذوي جلوس ببابه لم يؤذن لاحد
منهم قال اي جابر فاذن بضم الهمزة وبفتح لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن
له فوجد اي عمر النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساءه لعل هذا قبل نزول
الحجاب واجما اي حزينا مهتما ساكتا في النهاية الواجم من اسكته الهم وعلته
الكابة فقال اي عمر في نفسه وفي نسخة فقلت لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الحاء وفي رواية يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يحتمل ان يكون من الاضحاك والنسبة مجازية وان يكون من الضحك فالتقدير يضحك
به النبي صلى الله عليه وسلم والمراد حصول السرور والانشراح ورفع الكدورة
بالمزاح قال النووي في شرح مسلم قوله يضحك في نسخة اضحك فيه ندب مثل هذا
وان الانسان اذا رأى صاحبه حزينا ان يحدثه بما يضحكه او يشغله او يطيب
نفسه انتهى وفي رواية اداب المريدين للسهروردي عن علي رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الرجل من اصحابه اذا رآه مغموما
بالمداعبة فقال اي عمر يا رسول الله ارايت اي لو رأيت بنت خارجة يعني بها
زوجته ولو للتمني سألتني النفقة اي الزيادة على العادة او فوق الحاجة فقمت
اليها فوجأت بالهمز اي ضربت عنقها يكفي في المغرب الوجأ الضرب باليد يقال وجأه
في عنقه من باب منع وقال الطيبي الوجأ الضرب والعرب تحترز عن لفظ الضرب
فلذلك عدل الى الوجأ وفي القاموس وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه
انتهى وجاء الرجل بمعنى الدق على ما في النهاية والله اعلم فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال هن اي نسائي حولي كما ترى يسألنني النفقة
اي زيادتها عن عادتها فقام ابو بكر الى عائشة يجأ اي يدق عنقها وقام عمر الى
حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول خطابا لبنته تسألين رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ليس عنده فقلن والله ما نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بعد هذا شيئا اي من الاشياء ابدا تاكيد للاستمرار ليس عنده اي ذلك الشيء
ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين بناء على يمينه السابق والشك من الراوي
والصحيح الثاني ولعله لم يبلغه فتردد فيه ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل
لازواجك حتى للمحسنات منكن اجرا عظيما وهو ان كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله
ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد الخ قال اي جابر فبدأ اي في التخيير
بعائشة فانها اعقلهن وافضلهن فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك

امرا

امرا احب ان لا تعجلي فيه اي في جوابه من تلقاء نفسك حتى تستشيري ابويك
خوفا عليها من صغر سنها المقتضي لارادة زينة الدنيا انها لا تختار الاخرى وفي
رواية عنها وقد علم ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قال النووي انما قال
لا تعجلي شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم في بقائها عنده فانه خاف ان
يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فتتضرر هي وابواها وباقي
النسوة بالاقتداء بها قالت وما هو اي ذلك الامر يا رسول الله فتلا عليها
الآية اي المذكورة قالت افيك اي في فراقك اه في وصالك او في حقك يا رسول
الله استشير ابوي لان الاستشارة فرع التردد في القضية المختارة بل اي
لا استشير احدا اختار الله ورسوله والدار الآخرة وفي الكلام ايماء الى ان
ارادة زينة الدنيا وطلب الدار الآخرة لا يجتمعان على وجه الكمال ولذا قال
صلى الله عليه وسلم من احب دنياه اضر بآخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا
ما يبقى على ما يفنى واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت اما انها ارادت
اختيارهن او اختيارهن الدنيا فيخلص لها الوصال في الدنيا والكمال في العقبى
قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها لا عينتها به على اختيار المختار تقليلا
او تحقيقا ان الله لم يبعثني معنتا بالتشديد اي موقعا احدا في امر شديد
والعنت المشقة والاثم ايضا ولا متعنتا اي طالبا لزلة احد ولكن بعثني معلما
اي للخير ميسرا اي مسهلا للامور وفي نسخة مبشرا اي لمن امن بالجنة والنعيم
ولمن اختار الله ورسوله والدار الآخرة بالاجر العظيم قال قتادة فلما اخترن
الله ورسوله شكرهن الله على ذلك وقصره عليهن فقال لا يحل لك النساء
من بعد كذا ذكره البغوي رواه مسلم قال النووي فيه جواز احتجاب الامام
والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة والغالب من عادة النبي
صلى الله عليه وسلم انه لا يتخذ حاجبا فاتخاذه في ذلك اليوم ضرورة وفيه
وجوب الاستيذان على الانسان في منزله وفيه انه لا فرق بين الخليل وغيره
في احتياج الاستيذان وفيه تاديب الرجل ولده وان كبر وصار مستقلا وفيه
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه
جواز سكنى الغرفة لذات الزوج واتخاذ الخزانة وفيه ما كانوا عليه من
حرصهم على طلب العلم وفيه ان للزوج تخيير زوجته واعتزاله عنها في
بيت اخر وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير
العلماء ان من خير زوجته واختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة
وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث رضي الله عنهم انه يقع
الطلاق بنفس التخيير طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا ولعل القائلين
به لم يبلغهم هذا الحديث انتهى وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان والله
المستعان وعن عائشة كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله

صلى الله عليه وسلم قال الطيبي اي اعيب عليهن لانه من غار عاب
لئلا يهبن انفسهن فلا يكثر النسا ويقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على من ختته والاظهر انها انما كانت تعيب عليهن للاشعار على حرصهن والدلا لة
على قلة حيائهن حيث خالفن طبيعة جنس النسا من تعززهن واظهار قلة ميلهن
و انما هبة النفس كانت محمودة منهن لكماله صلى الله عليه وسلم ويدل على ما
قلنا قولها فقلت اي بطريق الانكار اتهب المراة نفسها وفي رواية اما تستحي
المراة ان تهب نفسها للرجل فلما انزل الله تعالى ترجي من تشا بالهمز والياء قراتان
متواترتان من ارجاه مهموزا ومنقوصا اي تؤخر وتترك وتبعد من تشا اي
مضاجعة من تشا منهن وتؤوي اي تضم اليك وتضاجع من تشا او تطلق من
تشا وتمسك من تشا او معنى الاية تترك تزوج من شئت من نسا امتك وتتزوج
من شئت قال النووي في شرح مسلم الاصح انه ناسخ لقوله تعالى لا يحل لك النسا
من بعد فان الاصح انه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى ابيح له النسا مع ازواجه
وقال البغوي اشهر الاقاويل انه في القسم بينهن وذلك ان التسوية بينهن
في القسم كان واجبا عليه فلما نزلت هذه الاية سقط عنه وصار الاختيار
اليه فيهن ومن ابتغيت اي طلبت واردت ان تؤوي اليك امراة ممن عزلت
عن القسمة فلا جناح عليك اي فلا اثم فاباح الله تعالى له ترك القسم لهن
حتى انه ليؤخر من يشا في نوبتها ويطا من يشا منهن في غير نوبتها ويرد الى
فراشه من عزلها تفضيلا له على سائر الرجال قالت ما ارى بفتح الهمزة اي
ما اظن الا يسارع قلت استثنا من اعم الاحوال في هواك اي يوصل اليك
ما تتمناه سريعا وقال النووي اي يخفف عنك ويوسع عليك في الامور
ولذا خيرك انتهى ثم الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم قيل ميمونة
وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمة وقيل خولة بنت حكيم والذي
يظهر من هذا الحديث ان الهبة وقعت من جماعة منهن وهولاء في قوله تعالى
وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي لان النكرة قد يراد بها العموم والله
اعلم متفق عليه وحديث جابر اتقوا الله اي مخالفته في النسا اي في حقهن
والتخصيص لضعفهن وحبسهن ذكر في قصة حجة الوداع اي في ضمن حديث
طويل فيكون ذكره هنا مكررا ولذا اسقط ونبه عليه الفصل الثاني عن
عايشة انها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته
اي عايشة في السبق اي في العدو والجري فسبقته اي غلبته وتقدمت عليه
على رجلي اي لا على دابة قال الطيبي قوله على رجلي حال من الفاعل في سابقته
اي عدوا على رجلي وفايدته زيادة بيان المداعبة كما يقال اخذت بيدي
ومشيت برجلي ونظرت بعيني وفيه بيان حسن خلقه وتلطفه بنسائه ليقتدى
به فلما حملت اللحم اي سمنت سابقته اي مرة اخرى فسبقني فقال هذه اي السبقة

بتلك

بتلك السبقة بفتح الكاف وكسرها اي تعدل على عليك في هذه النوبة في مقابلة
تقدمك في النوبة الاولى والمراد حسن المعاشرة قال قاضي خان يجوز السبا ق
في اربعة اشيا في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني
الرمي والمشي بالاقدام يعني به العدو وانما يجوز اذا كان البدل من جانب واحد
بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شي لك وان شرط البدل من
الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال له كل واحد ان سبقتني
فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شي له فهو جائز وحلال
والمراد من الجواز الطيب والحل دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما
يفعله الامرا فهو جائز ايضا بان يقول لاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوز
السبق في هذه الاشيا الاربعة لورود الاثار فيها ولا اثر في غيرها رواه
ابو داود وعنها اي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيركم خيركم لاهله لدلالته على حسن الخلق والاهل يشمل الزوجات والاقارب
بل الاجانب ايضا فانهم من اهل الزمان وانا خيركم لاهلي فانه على خلق عظيم
واذا مات صاحبكم اي واحد منكم ومن جملة اهاليكم فدعوه اي اتركوا ذكر مساويه
فان تركه من محاسن الاخلاق دلهم صلى الله عليه وسلم على المجاملة وحسن
المعاملة مع الاحيا والاموات ويؤيده حديث اذكروا موتاكم بالخير وقيل
اذا مات فاتركوا محبته والبكا عليه والتعلق به والاحسن ان يقال فاتركوه
الى رحمة الله فان ما عند الله خير للابرار والخير اجمع فيما اختار خالقه وقيل اراد
به نفسه اي دعوا التحسر والتلهف علي فان في الله خلفا عن كل فايت وقيل
معناه اذا مت فدعوني ولا تؤذوني باذاء عترتي واهل بيتي وصحابتي واتباعي
ملتي رواه الترمذي والدارمي اي عنها ورواه ابن ماجه عن ابن عباس
الى قوله لاهلي وهذا يدل على انها جمعت بين حديثين مستقلين فلا
يطلب المناسبة بينهما ويؤيده ان السيوطي ذكر هذا المقدار وقال
روى الترمذي عن عايشة وابن ماجه عن ابن عباس والطبراني عن
معاوية وفي رواية الحاكم عن ابن عباس خيركم خيركم للنسا وعن ابي هريرة
خيركم لاهلي من بعدي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المراة اذا صلت خمسها اي خمس صلواتها في اوقات طهارتها والاضافة لادنى
ملابسة وصامت شهرها اي شهر رمضان ادا وقضا واحصنت فرجها
اي عففت نفسها عن الفواحش واطاعت بعلها اي زوجها فيما يجب به
الطاعة فلتدخل اي الجنة من اي ابواب الجنة شاءت اشارة الى عدم المانع
من دخولها وايما الى سرعة وصولها وحصولها رواه ابو نعيم في الحلية اي
حلية الابرار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد والسجود كان لا ينبغي الا لله لامرت المراة ان

تسجد لزوجها اي لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها وفي هذا غاية المبالغة لوجوب اطاعة المراة في حق زوجها فان السجدة لا تحل لغير الله قال القاضي خان ان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا واصله امر الملايكة بسجود آدم وسجود اخوة يوسف عليهم السلام رواه الترمذي وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة ماتت وزوجها اي العالم المتقي عنها راض دخلت الجنة لمراعاتها حق الله تعالى وحق عباده رواه الترمذي وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته هذا التركيب من قبيل اذا الشمس كورت لحاجته اي المختصة به كناية عن الجماع فلتاته اي لتجب دعوته وان كانت على التنور اي وان كانت تخبز على التنور مع انه شغل شاغل لا يتفرغ منه الى غيره الا بعد انقضائه قال ابن الملك وهذا بشرط ان يكون الخبز للزوج لانه دعاها في هذه الحالة فقد رضي باتلاف مال نفسه وتلف المال اسهل من الوقوع في الزنا رواه الترمذي وكذا النسائي وروى البزار عن زيد بن ارقم ولفظه اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فلتجب وان كانت على ظهر قتب وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي بصيغة النفي امراة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه نهي مخاطبة قاتلك الله لعنك عن رحمته وابعدك عن جنته فانما هو اي الزوج عندك دخيل اي ضيف ونزيل يوشك ان يفارقك الينا اي واصلا الينا وفي هذا الحديث وحديث لعن الملايكة لعاصية الزوج دلالة على الملا الاعلى يطلعون على اعمال اهل الدنيا رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن حكيم بن معاوية القشيري قال المولف قال البخاري في صحبته نظر روى عنه ابنه اخيه معاوية بن الحكم وقتادة عن ابيه لم يذكره المولف في اسمايه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها بالنصب اذا اكتسيت قال الطيبي التفات من الغيبة الى الخطاب اهتماما بشان ما قصد من الطعام والكسوة يعني كان القياس ان يقول ان يطعمها اذا طعم فالمراد بالخطاب عام لكل زوج اي تجب عليك اطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليها لنفسك قال بعض الشراح قولها اذا طعمت بتا الخطاب لا التانيث وكذا اذا اكتسيت وبتا التانيث منهما غلط اي رواية ودراية ولا تضرب اي والا تضرب الوجه فانه افضل الاعضا واظهرها ومشتمل على اجزاء شريفة واعضا لطيفة وجوز ضرب غير الوجه اذا ظهر منها فاحشة او تركت فريضة في شرح السنة فيه دلالة على جواز ضربها غير الوجه قلت وكان الحديث مبين لما في القران فاضربوهن قال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن ضرب الوجه نهيا عاما يعني في حديث اخر والعموم المستفاد من هذا الحديث حيث قال الوجه ولم يقل وجهها وفي فتاوى قاضي خان للزوج ان يضرب المراة على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة في بعض الروايات وعن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه ولا تقبح بتشديد البا اي لا تقول لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه ولا تهجر الا في البيت اي لا تتحول عنها ولا تحولها الى دار اخرى لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن لقيط ابن صبرة بكسر البا وفي اسما المصنف لقيط بن عامر بن صبرة صحابي مشهور قال قلت يا رسول الله ان لي امراة في لسانها شيء يعني البذا بالمد وفتح البا اي الفحش والابذا قال طلقها ان لم تصبر عليها والامر للاباحة قلت ان لي منها ولدا بفتحتين يجمع الافراد والجمع ولها صحبة اي معاشرة قديمة قال فمرها اي بالمعاشرة الجميلة مطلقا وعن قبل وعلى لسانك بقوله هذا من كلام الراوي مستانف مبين للمراد من قوله مرها يعني عظها امر من الوعظ بمعنى النصيحة لقوله تعالى فعظوهن فان يك فيها خير اي شيء من الخير فستقبل اي وعظك ولا تضربن ظعينتك اي زوجتك ضربك اميتك بالتصغير اي جويريتك اي لا تضرب الحرة مثل ضربك للامة وفيه ايما لطيف الى ان الامر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكنه يكون ضرب غير مبرح ثم الظعينة في الاصل المراة التي تكون في الهوادج كنى بها عن الكريمة وقيل هي الزوجة لانها تظعن الى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب والامة اصلها اموة حذفت الواو ثم ردت الى التصغير وقلبت يا وادغمت وانما صغر الامة مبالغة في تحقيرها او اشارة الى ان الصغيرة تحتاج الى الضرب والتاديب رواه ابو داود وعن اياس بن عبد الله اي الدوسي المدني قد اختلف في صحبته قال البخاري لا نعرف له صحبة له حديث واحد في ضرب النسا روى عنه عبد الله بن عمر ذكره المولف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اما الله اي زوجاتكم فانهن جواريه كما ان الرجال عبيد الله تعالى فجا وفي نسخة فاتي عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذيرن النسا من باب افعلوا في البراغيث ذمن وادنى قوله تعالى واسروا النجوى اي اجتران ونشزن وغلبن على ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف هذا بالهمزة يقال اطاف بالشيء الم به وقاربه اي اجتمع ونزل بال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بازواجه الطاهرات نسا كثير يشكون ازواجهن دل على ان الال يشمل امهات المومنين ليس اولئك اي الرجال الذين يضربون نساهم ضربا مبرحا او مطلقا بخياركم اي بل خياركم

من لا يضربهن ويتحمل عنهن او يوذيهن ولا يضربهن ضربا شديدا بدا اوذي
الى شكايتهن في شرح السنة فيه من الفقه ان ضرب النسا في منع حقوق
النكاح مباح الا انه يضرب ضربا غير مبرح ووجه ترتيب السنة على الكتاب
في الضرب يحتمل ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول
الاية ثم لما ذير النسا اذن في ضربهن ونزل القران موافق له ثم لما بالغوا في
الضرب اخبر صلى الله عليه وسلم ان الضرب وان كان مباحا على شكاسة
اخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء اخلاقهن وترك الضرب افضل واجمل
ويحكى عن الشافعي هذا المعنى رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي في
الجامع لا تضربوا اما الله رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن اياس
ابن عبد الله بن ابي ذباب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس منا اي من اتباعنا من خبب بتشديد البا الاولى بعد الخا المعجمة اي
خدع وافسد امراة على زوجها بان يذكر مساوي الزوج عند امراته او محاسن
اجنبي عندها او عبدا اي افسده على سيده باي نوع من الافساد وفي
معناها افساد الزوج على امراته والجارية على سيدها رواه ابو داود وكذا
الحاكم وروى احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ولفظه ليس
منا من حلف بالامانة ومن خبب على امرئ زوجه او مملوكه فليس منا وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكمل
المومنين ايمانا احسنهم خلقا بضم اللام ويسكن لان كمال الايمان يوجب حسن
الخلق والاحسان الى كافة الناس والطفهم باهله اي على الخصوص رواه الترمذي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المومنين
ايمانا اي من اكملهم احسنهم خلقا اي مع عموم الخلق وخياركم اي من خياركم
خياركم لنسايهم لانهن محل الرحمة لضعفهن رواه الترمذي اي الحديث بكماله
وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو داود الى قوله خلقا وعن عايشة
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك مكان معروف وهو
نصف طريق المدينة الى دمشق الشام وهي غزوة العسرة وكانت تسع من
الهجرة بالاخلاف وذكر البخاري لها بعد حجة الوداع لعله خطا من النساخ او
خيبر شك من الراوي عنها وهو بالتصغير واد بقرب ذي المجاز وقيل
وقيل ما بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطايف سنة ثمان حين فتح
مكة وفي سهوتها بفتح السين المهملة اي صفتها قدام البيت وقيل بيت صغير
منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع وقيل هو شبيه بالرف او الطاق
قد يوضع فيه الشي كذا في النهاية وقال بعض شراح المصابيح قوله سهوتها
السهوة البيت المقدم امام البيوت وروي بسهوتها بالسين المهملة ستر بكسر
السين فهبت ريح فكشفت اي بينت واظهرت ناحية الستر اي طرفه المكشوف

بالريح

بالريح عن بنات لعايشة لعب بضم ففتح بدل او بيان فقال ما هذا اي الذي
رايناه خلف الستر يا عايشة قالت بناتي ورائي اي وقد راى النبي صلى الله
عليه وسلم بينهن اي بين البنات فرسا له اي للفرس جناحان من رقاع بكسر
الرا جمع رقعة وهي الخرقة وما يكتب عليه فقال ما هذا الذي ارى اي ابصر
وسطهن بالسكون قال في المصباح الوسط بالسكون بمعنى بين نحو جلست
وسط القوم اي بينهم وقال الجوهري يقال وسط القوم بالتسكين ووسط الدار
بالتحريك وقال كل موضع يصلح فيه بين فهو بالتسكين وكل موضع لا يصلح فيه
فهو بالتحريك قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال
فرس له جناحان بحذف الاستفهام قالت اما سمعت اي من الناس ان
لسليمان خيلا لها اجنحة قالت فضحك حتى بدت نواجذه اي اواخر اسنانه
قال ابن الملك فيه عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على لعبها بالصورة وابقايها
في بيتها دال على ان ذلك قبل التحريم ابا ها او يقال لعب الصغار مظنة
الاستخفاف انتهى والثاني غير صحيح لانه صلى الله عليه وسلم تزوجها
بمكة في عشر من شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة بثلاث ولها ست
سنين والغزوتان المذكورتان احدهما سنة ثمان والاخرى سنة تسع من
الهجرة فباليقين تجاوزت عايشة حينيذ اي حد البلوغ رواه ابو داود ه
الفصل الثالث عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة بكسر المهملة بلدة
قديمة بظهر الكوفة فرايتهم اي اهلها يسجدون لمرزبان وهو بفتح الميم
وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب كذا
في النهاية وقيل اهل اللغة يضمون ميمه ثم انه منصرف وقد لا ينصرف فقلت
يا رسول الله وفي نسخة لرسول الله باللام الابتدا صلى الله عليه وسلم
احق ان يسجد له اي لانه اعظم المخلوقات واكرم الموجودات فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون
لمرزبان لهم اي تعظيما له فانكم تما فانت احق ان يسجد لك فقال لي اظهارا
لعظمة الربوبية واشعار المذلة العبودية ارايت اي اخبرني لو مررت بقبري
اكنت تسجد له اي للقبر او لمن في القبر فقلت لا فقال لا تفعلوا خطاب
عام له ولغيره اي في الحيوة كذلك لا تسجدوا وقال تعالى لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون قال الطيبي
اسجدوا للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فانك انما تسجد لي الان مهابة
واجلالا فاذا اصرت رهين رمس امتنعت عنه لو كنت امر بصيغة المتكلم وفي
رواية امر بصيغة الفاعل اي لو صح ان امر ولو فرض اني كنت امرا احدا ان
يسجد لاحد اي بعد الانبيا العموم حقهم على الاباء والابنا بالانباب لامرت
النسا ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله عليهن من حق وفي رواية من الحق

بها

اي اولى والبق منه
بان وفي نسخة انه

فالتنوين للتكثير والتعريف للجنس وفيه ايماء الى قوله تعالى الرجال قوامون
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم رواه ابو
داود اي عن قيس وكذا الحاكم ورواه احمد عن معاذ بن جبل في الجامع الصغير
لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها رواه الترمذي
عن ابي هريرة واحمد عن معاذ والحاكم عن بريدة وعن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسال الرجل نفي كهوله فيما ضرب امراته
عليه اي اذا راعى شروط الضرب وحدوده قال الطيبي الضمير المجرور
راجع الى ما هو عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن الى قوله واضربوهن وقوله لا يسال عبارة عن عدم التحرج والتاثم
لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي ازيلوا عنهن التعرض
بالاذى والتوبيخ وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كان لم تكن رواه ابو داود
وابن ماجة وعن ابي سعيد قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن عنده فقالت ان زوجي صفوان بن معطل بتشديد الطاء المفتوحة
يضربني اذا صليت ويفطرني بالتشديد اي يامرني بالافطار او يبطل صومي
اذا صمت ولا يصلي الفجر اي هو في نفسه حتى تطلع الشمس حقيقة او ادنى قرب
طلوعها قال اي ابو سعيد وصفوان عنده اي عند النبي صلى الله عليه وسلم
قال اي ابو سعيد فساله اي صفوان عما قالت اي امراته فقال اي صفوان
يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرا بسورتين اي طويلتين
في ركعة او في ركعتين وقد نهيتها اي عن تطويل القراءة او اطالة الصلاة
قال اي ابو سعيد فقال له اي تصديقا لاجله رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كانت اسمه يعود الى مصدر لتقرا اي لو كانت القراءة بعد الفاتحة
سورة واحدة اي سورة كانت ولو اقصرها وقال الطيبي لو كانت القراءة
سورة واحدة وهي الفاتحة لكفت الناس اي اجزاتهم كانتهم جمعا او افرادا قال
اي صفوان واما قولها يفطرني اذا صمت فانها تنطلق اي تذهب تصوم اي
نفلا وانا رجل شاب فلا اصبر وفي نسخة لا اصبر اي عن جماع النهار وسابق
كان مشتغلا بالليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امراة
الا باذن زوجها اي في غير الفرائض واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس
فانا اهل بيت اي انا اهل صنعة لا تنام الليل قد عرف لنا ذلك اي عادتنا
ذلك وهي انهم كانوا يسقون الماء في طول الليل لا نكاد نستيقظ اي اذا رقدنا
اخر الليل حتى تطلع الشمس حقيقة او مجاز مشارفة قال فاذا استيقظت
يا صفوان فصل اي ادا او قضاء قال الطيبي وانما قبل عذره مع تقصيره ولم
يقبل منها وان لم تقصر ابدا لاناكف الرجال على النساء انتهى وفي اثبات التقصير
له ونفيه عنها محل بحث وقد قال بعض الشراح للحديث في تركه التعقيب

امر

امر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ولطف نبيه ورفقه بامته ويشبه
ان يكون ذلك منه على ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان
صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذره فيه ولم يثرب عليه لا يجوز ان يظن به
الامتناع من الصلاة في وقتها وذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والايقاظ ممن
يحضره ويشاهده انتهى فكانه كان اذا سقى الماء طول الليل ينام في مكانه وليس
هناك من يوقظه فيكون معذورا والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجة وليس ابن
ماجة في نسخة عفيف الدين وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في نفر اي مع جماعة من المهاجرين والانصار فجاء بعير فسجد له اي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم
والشجر اي مع قلة فهمها او عدم تكليفها بتعظيمك نحن احق اي منها ان نسجد
لك اي بالسجود لك شكرا للنعمة التربية النبوية التي هي اولى من التربية الابوية
فقال اعبدوا ربكم اي بتخصيص السجدة له فانها غاية العبودية ونهاية العبادة
واكرموا اخاكم اي عظموه تعظيما يليق له بالمحبة القلبية والاكرام المشتمل على
الاطاعة الظاهرية والباطنية وفيه اشارة الى قوله تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه
الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله
ولكن كونوا ربانيين وايماء الى قوله ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله
ربي وربكم واما سجدة البعير فخرق للعادة واقع بتسخير الله تعالى وامره فلا
مدخل له صلى الله عليه وسلم في فعله والبعير معذور من حيث انه من ربه مامور
كامر الله تعالى ملائكته ان يسجدوا لادم والله سبحانه اعلم قال الطيبي قاله
تواضعا وهضما لنفسه يعني اكرموا من هو بشر مثلكم ومتفرع من صلب ابيكم
ادم واكرموه لما اكرمه الله واختاره واوحى اليه كقوله تعالى قل انما انا بشر
مثلكم يوحى الي ولو كنت امر وفي رواية امرا احدا ان يسجد لاحد اي بامر تعالى
لامرت المراة ان تسجد لزوجها مبالغة في وجوب انقيادها ولو امرها اي زوجها
ان تنقل من جبل اصفر الى جبل اسود اي حجارة هذا الى ذلك مع انه عبث
مطلق ومن جبل اسود هو ذاك او غيره الى جبل ابيض قال الطيبي كناية عن الامر
الشاق لنقل الصخر من قلل الجبال احب الي من منن الرجال وتخصيص
اللونين تتميم للمبالغة لانه لا يكاد يوجد احدهما بقرب الاخر كان ينبغي لها
ان تفعله بناء على حسن المعاشرة والقيام بشكر النعمة فان من لم يشكر الناس لم
يشكر الله رواه احمد وذكر في المواهب ابسط من ذلك وقال روى احمد والنسائي
عن انس بن مالك قال كان اهل بيت من الانصار لهم جمل يسنون عليه اي
يستقون وانه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وان الانصار جاءوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جمل نسني عليه وانه استصعب
علينا ومنعنا ظهره وقد عطش النخل والزرع فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لاصحابه قوموا فدخل الحايط يعني البستان والجمل في ناحية فمشى
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الانصار يا رسول الله قد صار
مثل الكلب وانا نخاف عليك صولته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس علي منه باس فلما نظر الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل نحوه حتى
خر ساجدا بين يديه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته اذل ما كان
قط ادخله في العمل فقال له اصحابه يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد
لك ونحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد
لزوجها من عظم حقه عليها وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة اي اشخاص لا يقبل بالتذكير والتانيث لهم صلاة اي قبولا كاملا ولا يصعد
بفتح حرف المضارعة وضمها لهم حسنة اي اليه تعالى قال تعالى اليه يصعد الكلم
الطيب والعمل الصالح يرفعه وفي رواية ولا ترتفع لهم الى السماء حسنة العبد
الآبق حتى يرجع الى مواليه والجمع على نقله بر اشتراك جماعة او لمقابلة الجمع بالجمع
اللام في العبد للجنس وهو معنى الجمع او المراد مولاه ومن قام مقامه فيضع بالنصب
ويرفع يده في ايديهم كناية عن الاطاعة والانقياد والمراة الساخط عليها
زوجها وفي رواية حتى يرضى اي حتى يرضى عنها وتركه للظهور او المراد حتى يرضيه
او يطلقها فتركه لافادة العموم او للمبالغة في الزجر والتهديد والسكران حتى
يصحوا اي عن غفلته ومعصيته برجوعه وتوبته رواه البيهقي في شعب الايمان
وكذا ابن خزيمة وابن حبان وعن ابي هريرة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اي النساء خير اي احسن وابين قال التي تسره اي زوجها والمعنى تجعله
مسرورا اذا نظر اليها ورأى منها البشاشة وحسن الخلق ولطف المعاشرة وان
اجتمعت الصورة والسيرة فهو سرور على سرور ونور على نور وتطيعه اذا امرها
اي في غير معصية الخالق ولا تخالفه في نفسها ولا مالها اي ماله الذي بيدها
كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ويؤيده الحديث الثاني بما يكره من الخيانة
والخيانة وقال الطيبي يحتمل الحقيقة بان يكون الرجل معسرا او المجاز اي ماله الذي
بيدها انتهى فعلى الاول يحمل على حسن المعاشرة رواه النسائي والبيهقي في شعب
الايمان وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع اي خصال
من اعطيهن اي اعطاه الله وتوفيقه اياه فقد اعطي خير الدنيا والآخرة قلب شاكر
اي على النعماء ولسان ذاكر اي في السراء والضراء وبدن على البلاء اي على المحن التكليفية
والمصائب الكونية صابر وزوجة لا تبغيه بفتح التاء وتضم اي لا تطلب له خونا اي
خيانة في نفسها ولا ماله اي ولا خيانة في ماله قال تعالى يبغونكم الفتنة اي
يطلبون لكم ما تفتتنون به وفي القاموس بغيته اي طلبته وابغاه الشيء طلبه له
واعانه عليه وفي النهاية ابغني كذا بهمزة الوصل اي اطلب لي وبهمزة القطع اي اعني

على الطلب

على الطلب رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الطبراني بسند حسن

باب الخلع والطلاق

في المغرب خلع الملبوس نزعه وخالعت المراة
زوجها واختلعت منه اذا افتدت بمالها فاذا اجابها الرجل فطلقها قيل خلعها والاسم
الخلع بالضم وانما قيل ذلك لان كلا منهما لباس الآخر فاذا فعلا ذلك فكانهما نزعا لباسهما
قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي العناية شرح الهداية الخلع في الشرع
عبارة عن اخذ مال المراة بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع قال المظهر اختلف في انه لو قال
خالعتك على كذا وقال قبلت وحصلت الفرقة بينهما هل هي طلاق ام فسخ فمذهب ابي
حنيفة ومالك واصح قولي الشافعي انه طلاق بائن كما لو قال طلقتك اي على كذا ومذهب
احمد واحد قولي الشافعي انه فسخ ثم الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم
والتركيب على الحل والانحلال ومنه اطلقت الاسير اذا حللت اساره وخليت عنه
اي صح
واطلقت الناقة من العقال

الفصل الاول

عن ابن عباس ان امراة ثابت بن
شماس واختلف في اسمها والراجح انها حبيبة بنت سهل قال العسقلاني في التقريب
هي صحابية وهي التي اختلعت من ثابت بن قيس فتزوجها ابي بن كعب لعده اتت النبي
صلى الله عليه وسلم قيل وقد ضربها زوجها ضربا قاديا فقالت يا رسول الله ثابت بن
قيس ما اعتب بضمتين بكسر التاء وتضم والعتاب مخاطبة الادلال اي ما اغضب وما اعتب
عليه في خلق بضمتين ولا دين اي لا اريد مفارقته لسوء خلقه واساءة معاشرته ولا
عماني صح
لنقصان في ديانته ولكني اكره الكفر في الاسلام عرضت نفسها من كراهة الصحبة
وطلب الخلاص بقولها ولكني اكره الكفر اي كفران النعمة او بمعنى العصيان نعني
ليس بيني وبينه محبة واكرهه طبعا فاخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي حكمه
من بغض ونشوز وغير ذلكما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها فسمته ما ينافي
مقتضى الاسلام باسم ما ينافيه نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتردين عليه حديقته اي التي اعطاك بالمهر وهي ارض ذات شجر مثمر قالت نعم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لزوجها اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
امر اصلاح وارشاد الى ما هو الاصوب لا ايجاب والزام بالطلاق وفيه دليل على
ان يجوز الاولى للمطلق ان يقتصر على طلقة واحدة ليتاتى له العود اليها ان
اتفق بدا قال تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وفيه دليل على
ان الخلع طلاق لا فسخ قال عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن داود عن ابي عاصم عن سعيد
ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة ومراسيل
سعيد لها حكم الوصل الصحيح لانه من كبار التابعين وكبار التابعين قلما
يرسلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن صحابي وان اتفق
عنه نادرا نعن ثقة هكذا تتبعت مراسيله قال ابن الهمام ويه يقوى ظن
صحة ما رواه المصنف يعني صاحب الهداية عنه صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة
بائنة وكذا ما اخرجه الدارقطني وسكت عليه وابن عدي انتهى ويتعلق

بهذا الحديث زيادة تاجة في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى رواه البخاري
وعن عبد الله بن عمر انه طلق امراة له وهي حائض الجملة حالية اي طلقها في
حال حيضها فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما وقع منه فتغيظ
فيه اي غضب في شأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على حرمة الطلاق
في الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لا يغضب بغير حرام ثم قال ليراجعها اي ليقل
راجعتها الى نكاحي لئلا لتدارك المعصية وفيه دليل على وقوع الطلاق مع كونه
حراما وعلى استحباب المراجعة ثم يمسكها حتى تطهر قال ابن الهمام وظهر
من لفظ الحديث حيث قال يمسكها حتى تطهر ان استحباب الرجعة او ايجابها
مقيد بذلك الحيض الذي اوقع فيه وهو المفهوم من كلام الاصحاب اذا تؤمل
فعلى هذا اذا لم يفعل حتى طهرت تقررت المعصية ثم تحيض فتطهر قال النووي
فان قيل فما فائدة التاخير الى الطهر الثاني فالجواب من اوجه احدها لئلا يصير
الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له طلاقها وانما امسكها لتظهر
فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا الثاني انه عقوبة له وتوبة من معصية
باستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كقرء
واحد فلو طلقها في اول طهر لكان كمن طلقها في حيض والرابع انه نهي عن طلاقها ليمسكها
انتهى والاخير هو الاولى لكن الاظهر ان يقال ان امر بامساكها في الطهر الى اخره
في الهداية واذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها قال
ابن الهمام هذا لفظ القدوري وهكذا ذكر في الاصل ولفظ محمد فاذا طهرت
في حيضة اخرى راجعها وذكر الطحاوي ان له ان يطلقها في الطهر الذي
يلي الحيض التي طلقها وراجعها فيها قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ما ذكره الطحاوي
قول ابي حنيفة وما ذكره في الاصل قولهما والظاهر ان ما في الاصل قول الكل
لانه موضوع لاثبات مذهب ابي حنيفة الا ان يحكي الخلاف ولم يحك خلافا فيه
فاذا قال في الكافي انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي في
المشهور ومالك واحمد وما ذكره الطحاوي رواية عن ابي حنيفة وهو وجه للشافعية
وجه المذكور في الاصل وهو ظاهر المذهب لابي حنيفة وهو وجه للشافعية
من السنة ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها
ثم ليمسكها الحديث وفي لفظ حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي
طلقها فيه ووجه ما ذكر الطحاوي من رواية سالم من حديث ابن عمر مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه مسلم واصحاب السنن والاولى اولى لانها اكثر تفسيرا
بالسنة الى هذه الرواية واقوى صحة فان بدا بالالف اي ظهر له ان يطلقها فليطلقها
طاهرا قبل ان يمسها اي يجامعها فيه اشارة الى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
فتلك العدة المشار اليها عندنا حالة الحيض وعند الشافعية حالة
الطهر التي امر الله ان تطلق لها النساء قيل اللام التي في لها بمعنى في فيكون حجة

لما

لما ذهب اليه الشافعي من ان العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون
الطلاق مأمورا به فيه وليس كذلك واجيب بانا لا نسلم ان اللام ههنا بمعنى في فيكون
بل للعاقبة كما هو في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفي رواية مره الخطاب لعمر
والضمير لابنه فليراجعها قال النووي فيه دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضى المراة
ولا وليها قلت وجه الدلالة خفي كما لا يخفى والاظهر الاستدلال بقوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ثم ليطلقها طاهرا اي ان كانت ممن تحيض او حاملا
قال الطيبي دل على اجتماع الحيض والحبل وقيل الحامل اذا كانت حائضة حل طلاقها اذ لا
تطويل للعدة في حقها لان عدتها بوضع الحمل انتهى وعندنا ان الحامل لا تحيض وما
رأته من الدم فهو استحاضة ثم اعلم ان الاحسن ان يطلق الرجل امراته تطليقة
واحدة في طهر لم يجامعها فيه ولا في الحيض الذي قبله ولم يطلقها والحسن ان يطلق
المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار وقال مالك هذا بدعة ولا يباح الا واحدة لان
الاصل في الطلاق هو الحظر والاباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت ولنا قوله صلى
الله عليه وسلم فيما رواه الدارقطني عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض ثم اراد
ان يتبعها بطلقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله قد اخطأت السنة ان تستقبل الطهر فتطلق
لكل قرء فامرني فراجعتها فقال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول
الله لو طلقتها ثلاثا اكان يحل لي ان اراجعها فقال لا كانت تبين منك وكانت معصية
كذا ذكره ابن الهمام متفق عليه وعن عائشة قالت خيرنا اي معشر امهات المؤمنين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله والدار الاخرة على
الحياة الدنيا وزينتها فلم يعد اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي الاختيار علينا
شيئا اي من الطلاق لا ثلاثا ولا واحدة ولا بائنة ولا رجعية وبه قال اكثر الصحابة
وذهب اليه ابو حنيفة والشافعي وفيه رد لمن قال ان المراة اذا خيرت فاختارت
زوجها يقع طلقة واحدة رجعية وبه قال علي وزيد بن ثابت ومالك قال
القاضي كان علي رضي الله عنه يقول اذا خير الزوج زوجته فاختارت نفسها
بانت بواحدة وان اختارت زوجها طلقت بتخييره اياها طلقة رجعية وكان زيد
ابن ثابت يقول في الصورة الاولى طلقت ثلاثا وفي الثانية واحدة بائنة
فانكرت عائشة قولهما بذلك وقال المظهر لو قال الزوج لامراته اختاري نفسك
او اياي فقالت اخترت اياك او اخترت نفسي وقع به طلاق رجعي عند الشافعي
وطلاق بائن عند ابي حنيفة وثلاث تطليقات عند مالك وقال البغوي في
تفسير الاية اختلف العلماء في هذا الخيار انه هل كان ذلك تفويض الطلاق
اليهن حتى يقع بنفس الاختيار ام لا فذهب الحسن وقتادة واكثر اهل
العلم الى انه لم يكن تفويض الطلاق وانما خيرهن على انهن اذا اخترن الدنيا
فارقهن لقوله فتعالين بدليل انه لم يكن جوابهن على الفور فانه قال لعائشة

لا تعجلي حتى تستشيري ابويك وفي تفويض الطلاق يكون الجواب على الفور
قوم الي انه كان تفويض طلاق لو اخترن انفسهن كان طلاقا انتهى قال ابن الهمام
المخيرة لها خيار المجلس باجماع الصحابة واما التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تعجلي الخ تضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن تخييره ذلك هذا التخيير المتكلم
فيه وهو ان توقع نفسها بل على انها ان اختارت نفسها طلقها الا ترى الي قوله تعالى
في الاية التي هي سبب التخيير منه صلى الله عليه وسلم ان كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا متفق عليه وعن ابن عباس
قال في الحرام اي في التحريم يكفر اي المحرم لانه بمنزلة اليمين لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة بضم الهمزة وفتحها اي متابعة وقيل الاسوة هي الحالة يكون عليها
الانسان من اتباع غيره حسنا كان او قبيحا ولذا وصفها في الاية بالحسنة قال
التوربشتي اراد ابن عباس ان من حرم على نفسه شيئا مما احل الله له يلزمه كفارة يمينه
فان نبي الله صلى الله عليه وسلم لما حرم على نفسه ما احل الله له امر بالكفارة بقوله
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كما سياتي في الحديث الاتي فعليكم متابعته قال
ابو حنيفة لفظ التحريم يمين ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه فقد كفر فاذا
قال لامراته او لجاريته انت علي حرام ونوى به الظهار او الثلاث او الكذب فما
نوى وان نوى التحريم فايلا لان الاصل في تحريم الحلال انه يمين قال تعالى يا
ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية وان نوى الطلاق او لم ينو شيئا فبائنة وقال
الشافعي اذا قال لامراته انت علي حرام او حرمتك ولم ينو به طلاقا ولا ظهارا فعليه
كفارة اليمين ولو قال لامته هكذا فان نوى العتق عتقت وان لم ينو شيئا او
نوى تحريم ذاتها لم تحرم ويجب عليه كفارة اليمين ولو قال لطعام هذا حرام على
نفسي لم يحرم عليه ولم يجب عليه شيء متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش اي حين يدور
على نسائه لا عند نوبتها ويشرب اي مرة عندها عسلا اي وكان يحب العسل
فتواصيت انا وحفصة بالرفع لا غير ان ايتنا اي بهذه الشربة دخل عليها النبي
صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت المغافير بفتح الميم والفاء
المعجمة جمع مغفور بضم الميم وقيل جمع مغفر بكسر الميم وهو ثمر العضاة كالعرفط
والقشر والمراد هنا ما يجتنى به من العرفط اذ قد ورد في الحديث جرست نحلته
العرفط والجرس اللحس والعرفط بالضم شجر من العضاة على ما في القاموس
وما ينضحه العرفط حلو وله رائحة كريهة وقيل هو صمغ شجر العضاة وقيل
شيء له رائحة كريهة فدخل على احديهما فقالت له ذلك فقال لا باس اي عليك
او عليكما شربت عسلا عند زينب بنت جحش فلن اعود له اي لشرب العسل
وقد حلفت اي على ان لا اعود لا تخبري بذلك بكسر الكاف احدا قال ابن الملك
لئلا يعرف الازواج انه اكل شيئا له رائحة كريهة والاظهر انه لئلا ينكسر خاطر

زينب

زينب من امتناعه من عسلها يبتغي اي بالتحريم مرضاة ازواجه اي رضى بعضهن
قال الطيبي قوله وقد حلفت حال من ضمير لن اعود والجملة جواب قسم محذوف ولطا
قول دال عليه وقوله تبتغي حال من فاعل قوله فقال لا باس اي قال ذلك القول مبتغيا
وقال ابن الملك اي قال الراوي يبتغي صلى الله عليه وسلم اي يطلب بذلك مرضاة
ازواجه وكان التحريم زلة منه انتهى وهذا زلة منه لانه صلى الله عليه وسلم ما نهي عن
التحريم قبل ذلك نعم قد يقال انه وقع منه خلاف الاولى فعوتب عليه بقوله
لم تحرم نحو قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وحسنات الابرار سيئات
المقربين ولذا قال تعالى والله غفور رحيم فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك تبتغي مرضات ازواجك متفق عليه هذا ظاهر في ان الاية نزلت في ترك العسل
وجاء في رواية صحيحة انه اكل العسل عند حفصة وتواصت عائشة وصفية وسودة
على ما ذكره البغوي ثم قال المفسرون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
بين نسائه فلما كان يوم حفصة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيارة
ابيها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الي جاريته
مارية القبطية فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فلما رجعت حفصة وجدت الباب
مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر
عرقا وحفصة تبكي فقال ما يبكيك فقالت انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت امتك
بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي اما رايت لي حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا
بامراة منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هي جاريتي قد احلها الله لي
اسكتي فهي علي حرام التمس بذلك رضاك فلا تخبري بذلك امراة منهن فانزل
عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك يعني العسل ومارية الفصل
الثالث عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة
سالت زوجها طلاقا وفي رواية الطلاق اي لها او لغيرها في غير ما باس وفي
رواية من غير ما باس اي لغير شدة تلجئها الي سؤال المفارقة وما زائدة
للتاكيد فحرام عليها رائحة الجنة اي ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة
في التهديد او وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت اي لا تجد رائحة الجنة اول
ما وجدها المحسنون لا انها لا تجده اصلا وهذا من المبالغة في التهديد ونظير
ذلك كثير قاله القاضي ولا بدع انها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة رواه احمد
والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وكذا ابن حبان والحاكم وعن ابن
عمر عن النبي وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الي
الله الطلاق قيل كون الطلاق مبغوضا مناف لكونه حلالا فان كونه مبغوضا
يقتضي رجحان تركه على فعله وكونه حلالا يقتضي مساواة تركه لفعله واجيب
بانه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل ما عدا الحرام فان بعض الحلال مشروع
وهو عند الله مبغوض كاداء الصلاة في البيت لا لعذر كالصلاة في الارض

المغصوبة ولا لبيع في وقت النداء يوم الجمعة ولا للأكل والشرب في المسجد
لغير المعتكف ونحوها ولما كان احب الاشياء عند الشيطان هو التفريق بين الزوجين
كما سبق كان ابغض الاشياء عند الله هو الطلاق هذا حاصل ما ذكره الطيبي وغيره
وقال الشمني اجيب بان المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب
والمندوب والمكروه انتهى وقد يقال الطلاق حلال لذاته والابغضية لما يترتب عليه
من انجراره الى المعصية او يقال ابغض الحلال عند الحاجة الى الله اي عنده وفي
حكمه الطلاق من غير الضرورة والله اعلم وقول الطيبي فيه انه بغض الحلال مشروع
وهو عند الله مبغوض كاداء الصلوة في البيوت الا لعذر واداء الصلاة في الارض المغصوبة
وكالبيع في الوقت النداء يوم الجمعة في كلاما ذكر بحث اذ الصلاة في البيوت ولو جعلة رجحو
عند الله لكن في المسجد مع الجماعة احب وانما المبغوض ترك الاحب لا نفس اداء الصلاة
ثم الصلاة في الارض المغصوبة ليست من الحلال المشروع لان الدخول فيها والمكث بها
ممنوع شرعا وكذا البيع في وقت النداء حرام وان كان حسن البيع حلالا فتامل نعم
لو اراد بقوله مشروع اي صحيح في الشرع وقوعه وانعقاده تم له الكلام رواه ابو
داود وكذا ابن ماجة والحاكم قال ابن الهمام رواه ابو داود وابن ماجة عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال ان ابغض المباحات الى الله عند الله الطلاق فنص على
اباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها
بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه
وصفه بها لان افعل التفضيل بعض ما اضيف اليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه
سبحانه ولم يترتب عليه ما رتب على المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة
ثم امره سبحانه ان يراجعها فانها صوامة قوامة وبه يبطل قول القائلين لا يباح
الا لكبر كطلاق سودة او ريبة فان طلاقه حفصة لم يقترن بواحد منهما واما ما
روي لعن الله كل ذواق مطلاق فمحمله الطلاق لغير حاجة بدليل ما روي من قوله
صلى الله عليه وسلم ايما امراة اختلعت من زوجها بغير نشوز فعليها لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين ولا يخفى ان كلامهم فيما سياتي من التعاليل يصرح بانه
محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح وللحديثين المذكورين وغيرهما وانما ابيح
للحاجة والحاجة هي الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة
عدم اقامة حدود الله فشرعه رحمة منه سبحانه فبين الحكمين منهم تدافع
والاصح حظره الا لحاجة للادلة المذكورة ويحمل لفظ المباح على ما ابيح في
بعض الاوقات اعني اوقات تحقق الحاجة المبيحة وهو ظاهر في رواية لابي داود
ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق وان الفعل لا عموم له في الزمان
غير ان الحاجة لا تقتصر على الكبر والريبة فمن الحاجة المبيحة ان يلقي اليه
عدم اشتهائها بحيث يعجز او يتضرر بالاكراه نفسه على جماعها فهذا اذا

وقع

وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع استبقائها ورضيت باقامتها
ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطئ او بلا قسم فيكره طلاقه كما كان بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسودة وان لم تكن قادرا على طولها او لم ترضاهي
بترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين واما ما روي عن الحسن
وكان قيل له في كثرة تزوجه وطلاقه فقال احب الغنى قال الله تعالى وان
يتفرقا يغن الله كلا من سعته فهو راي منه ان كان على ظاهره وكلما نقل عن
طلاق الصحابة كطلاق عمر ابنة عاصم وعبد الرحمن بن عوف والمغيرة بن
شعبة الزوجات الاربع دفعة واحدة فقال لهن انتن حسنات الاخلاق
ناعمات الاطواف طويلات الاعناق اذهبن فانتن طلاق فمحمله وجود الحاجة
مما ذكرنا واما اذا لم تكن حاجة فمحض كفران نعمة وسوء ادب فيكره والله
سبحانه اعلم وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق بفتح العين قال الطيبي النفي وان جرى على
لفظ الطلاق والعتاق وغيرهما لكن النفي محذوف اي لا وقوع طلاق
قبل نكاح ولا ينفذ عتاق الا بعد ملك وياتي الكلام عليهما في الحديث
الاتي ولا وصال اي لا جواز له ولا حل في صيام تقدم في صيام تقدم في
كتاب الصوم ولا يتم بضم التحتانية وسكون الفوقانية بعد احتلام
اي بلوغ ولا رضاع بعد فطام اي لا اثر للرضاع ولا حكم بعد اوان الفطام
على خلاف فيه ولا صمت يوم اي سكوته الى الليل اي لا عبرة به ولا فضيلة
له وليس هو مشروعا عندنا شرعة في الامم التي قبلنا وقيل يريد به النهي
عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية قيل فان السكوت عن كلام لا اثم فيه ليس بقربة
وكان ذلك الصمت من نسك الجاهلية حين اعتكافهم فرد عليهم ذلك قال طاوس
من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله كذا في شرح السنة ويؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت رواه
في شرح السنة قال ابن الهمام واخرج ابن ماجة من حديث المسور بن مخرمة
مرفوعا لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعنده طريق اخر عن علي يرفعه
لا طلاق قبل النكاح وفيه جويبر وهو ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن
ادم فيما لا يملك اي لا صحة له فلو قال لله علي ان اعتق هذا العبد ولم يكن ملكه
وقت النذر لم يصح النذر فلو ملكه بعد العتق هذا لم يعتق عليه كذا
ذكره بعض الشراح من علمائنا ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك وفي
شرح ابن الهمام قال الترمذي حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب
وهو متمسك الشافعي وبه قال احمد وهو منقول عن علي وابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم ومذهبنا انه اذا اضاف الطلاق الى سببية الملك صح

كما اذا قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فاذا وقع النكاح وقع الطلاق وكذا
اذا اضاف العتق الى الملك كان ملكت فلانة طالق فلو وقع النكاح وقع الطلاق
وكذا اذا اضاف العتق الى الملك كما عبدا فهو حر وقال مالك ان خص بلدا او قبيلة
او صنفا او امراة صح وان عم مطلقا لا يجوز اذ فيه سد باب النكاح وبه قال
ربيعة والاوزاعي وابن ابي ليلى وعندنا لا فرق بين العموم وذلك الخصوص
الا ان صحته في العموم مطلق يعني لا فرق بين ان يعلق باداة الشرط او بمعناه
وفي المعينة يشترط ان يكون بصريح الشرط فلو قال هذه المراة التي اتزوجها
طالق فتزوجها لم تطلق لانه عرفها بالاشارة فلا تؤثر فيها الصفة اعني اتزوجها
بل الصفة فيها لغو فكانه قال هذه طالق بخلاف قوله ان تزوجت هذه
فانه يصح ولا بد من ان التصريح بالسبب في المحيط لو قال كل امراة اجتمع معها
في فراشي فهي طالق فتزوج امراة لا تطلق وكذا كل جارية اطؤها حرة هو
فاشترى جارية فوطيها لا يعتق لان العتق لم يضف الى الملك ومذهبنا مروي
عن عمر وابن مسعود وابن عمر والجواب عن الاحاديث المذكورة انها محمولة
على نفي التنجيز لانه هو الطلاق اما المعلق به فليس به بل عرضية ان يصير
طلاقا وذلك عند الشرط والحمل ماثور عن السلف كالشعبي والزهري قال عبد
الرزاق في مصنفه انا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق وكل امة اشتريتها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء
لا طلاق قبل نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول امراة فلان طالق
وعبد فلان حر واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن سالم والقاسم بن محمد وعمر
ابن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والاسود وابن ابي بكر
ابن عمر حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي في رجل قال
ان تزوجت فلانة فهي طالق او يوم اتزوجها فهي طالق او كل امراة اتزوجها
فهي طالق قالوا كما هو قال وفي لفظ يجوز عليه ذلك وقد نقل مذهبنا
ايضا عن سعيد بن المسيب وعطا وحماد بن ابي سليمان وشريح رحمة
الله عليهم اجمعين واما ما اخرج الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا قال طلق
ما لا يملك واخرج ايضا عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عم لي اعمل لي عملا
حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان اتزوجها
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال لي تزوجها فانه لا طلاق
الا بعد النكاح قال فتزوجتها فولدت لي سعدا وسعيدا فلا شك في ضعفهما
قال صاحب تنقيح التحقيق انهما باطلان ففي الاول ابو خالد الواسطي وهو
عمرو بن خالد قال وضاع وقال احمد وابن معين كذاب وفي الاخر علي
ابن قرين كذبه ابن معين وغيره وقال ابن عدي يسرق الحديث بل ضعف

احمد

احمد وابو بكر بن العربي القاضي شيخ السهيلي جميع الاحاديث وقال ليس لها
اصل في الصحة وكذا ما عمل بها مالك وربيعة والاوزاعي فما قيل لم يرد ما يعارضها
حتى يترك العمل بها ساقط لان التوزيع الترجيح فرع صحة الدليل اولا كيف ومع
تقدير الصحة لا دلالة على نفي تعليقه بل على نفي تنجيزه فان قيل لا معنى بحمله
على التنجيز لانه ظاهر يعرفه كل احد فوجب حمله على التعليق فالجواب صار ظاهرا
بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج
تنجيزا ويعدون ذلك طلاقا اذا وجد النكاح فنفى ذلك صلى الله عليه وسلم
في الشرع ومما يؤيد ذلك ما في موطا مالك ان سعيد بن عمر بن سليم الزرقي
سال القاسم بن محمد عن رجل طلق امراة ان هو تزوجها فقال القاسم ان رجلا
جعل امراة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامر عمر ان هو تزوجها ان لا
يقربها حتى يكفر كفارة الظهار فقد صرح عمر رضي الله عنه بصحة تعليق الظهار
بالملك ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا والكل واحد والخلاف فيه ايضا وكذا
في الايلاء اذا قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك اربعة اشهر يصح فمتى تزوجها
يصير موليا وعن ركانة بضم الراء ابن عبد يزيد انه طلق امراته سهيمة
بالتصغير البتة البتة بهمزة وصل اي قال انت طالق البتة من البت القطع
فقيل المراد بالبتة الطلقة المنجزة يقال عين باتة وبتة اي منقطعة
عن علايق التعويق ثم طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وان
نوى بها اثنين او ثلاثا فهو ما نوى وعند ابي حنيفة واحدة باينة وان
نوى بها ثلاثا فثلاث وعند مالك ثلاث فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم المختار بناؤه للفاعل بناء على الاصل المؤيد برواية الاصل الاصلي
المغني عن التقدير الذي هو خلاف الاصل وقال والله ما اردت الا واحدة
عطف على فاخبر وفي عبارة المصابيح قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال
اني طلقت امراتي البتة والله ما اردت الا واحدة وهذا يقتضي ان اخبر يكون
مجهولا وقال في عبارة المشكاة معطوفا على مقدر اي فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اردت الا واحدة فقال ركانة ما اردت الا واحدة في
شرح السنة استدل الشافعي على ان الجمع بين الطلقات الثلاث مباح
ولا يكون بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم ساله ما اردت بها الا واحدة
ولم ينهه ان يريد اكثر من واحدة وهو قول الشافعي وفيه بحث فانه انما
يدل على وقوع الثلاث واما على كونه مباحا او حراما فلا والله اعلم قال
القاضي وفي الحديث فوايد منها الدلالة على ان الزوج مصدق باليمين
فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ ومنها ان البتة مؤثرة في عدد الطلاق
اذ لم يكن لما حلفه بانه لم يرد الا واحدة وان من توجه عليه يمين فحلف

قيل ان يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه اذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الاول
ولم يحلفه ثانيا ومنها ان ما فيه احتسابه للحاكم الانحكم فيه من غير مدع
فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مكنه من الرد بتجديد النكاح
عند ابي حنيفة فان عنده بهذا القول تطليقة بائنة سواء نوى واحدة او ثنتين
او لم ينو شيئا وان نوى ثلاث فثلاث وبالامر بالرجعة عند الشافعي بان يقول
راجعتها الى نكاحي في شرح السنة وفيه ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر
منها وانها رجعية وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يجعل الخلية والبرية
والبائنة والبتة والحرام ثلاثا فطلقها الثانية اي الطلقة الثانية اما
الرجعية واما البائنة في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رواه ابو
داود والترمذي وابن ماجة والدارمي الا انهم اي الترمذي وابن ماجة
والدارمي لم يذكروا الثانية والثالثة قال ابن الهمام واما ما روي ابن
اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته
ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله صلى الله عليه وسلم
كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد قال انما تلك طلقة واحدة
فارتجعها فحديث منكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة
ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ما اراد الا واحدة فردها اليه وطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة
في زمن عمر قال ابو داود وهذا اصح انتهى فيحمل قول المص لم يذكروا الخ
على رواية لهم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد
وهزلهن جد الهزل ان يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما والجد
ما يراد به ما وضع له او ما صلح له اللفظ مجازا النكاح والطلاق والرجعة
بكسر الراء وفتحها ففي القاموس الرجعة بالكسر والفتح عود المطلق الى مطلقته
وفي المشارق للقاضي عياض ورجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر اكثر والله
وانكر ابن مكي الكسر ولم يصب يعني لو طلق او نكح او راجع وقال كنت فيه
لاعبا وهازلا لا ينفعه وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات وانما خص
هذه الثلاثة لانها اعظم واتم قال القاضي اتفق اهل العلم على ان طلاق
الهازل يقع فاذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه
ان يقول كنت فيه لاعبا وهازلا لانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام
وقال كل مطلق او ناكح اني كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك ابطال احكام
الله تعالى فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه
الثلاثة بالذكر لتاكيد امر الفرج رواه الترمذي وابو داود وكذا ابن ماجة على ما
في الجامع الصغير بتقديم النكاح على الطلاق وقال الترمذي هذا حديث حسن
غريب قالوا قال ابو بكر الغفاري وروي والعتق ولم يصح شيء منه قال المنذري

ان

ان اراد انه ليس شيء منه قال المنذري ان المراد منه على شرط الصحيح فكلامه
صحيح وان اراد به انه ضعيف ففيه نظر فانه حسن كما قاله الترمذي ذكره
ذكره ميرك وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق بكسر الهمزة اي اكراه به اخذ من لم يوقع الطلاق
والعتاق من المكره وهو مالك والشافعي واحمد وعندنا يصح طلاقه وعتاقه ونكاحه
قياسا على صحتهما مع الهزل كذا في شرح الوقاية رواه ابو داود وابن ماجة ورواه
احمد والحاكم قيل معنى الاغلاق الاكراه قال الطيبي وقيل معناه ارسال التطليقات
دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء ولكن يطلق طلاق السنة انتهى وفيه ان هذا
التفسير لا يستقيم في عتاق قال ميرك وعند ابي داود في غلاق وقال الغلاق
اظنه الغضب قال المنذري المحفوظ الاغلاق وفسره بالاكراه لان المكره
يغلق عليه امره ويضيق حتى يطلق وقيل الاغلاق ههنا الغضب كما فسره
ابو داود وقيل معناه النهي عن ايقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة طلاق
طلاق بدعة وهو مذهب ابي حنيفة وجماعة وقال الشافعي ليس ببدعة
كذا ذكره ميرك قال ابن الهمام وطلاق المكره واقع به قال الشعبي والنخعي
والثوري خلافا للشافعي وبقوله قال مالك واحمد فيما اذا كان الاكراه بغير
حق لا يصح طلاقه ولا خلعه وهو مروي عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن
عبد العزيز لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ولان الاكراه لا يجامع الاختيار الذي به يعتبر التصرف الشرعي بخلاف
الهازل لانه مختار في التكلم بالطلاق غير راض بحكمه فيقع طلاقه قلنا وكذلك
المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف
الشرين فاختار اهونهما عليه غير انه محمول على اختياره ذلك ولا تاثير لهذا
لهذا في نفي الحكم يدل عليه حديث حذيفة وابيه حين حلفهما المشركون فقال
لهما صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم فبين ان اليمين
طوعا وكرها سواء فعلم انه لا تاثير للاكراه في نفي الحكم المعلق بمجرد اللفظ عن
اختيار بخلاف البيع لان حكمه يتعلق باللفظ وما يقوم مقامه مع الرضا وهو
منتف بالاكراه وحديث رفع الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه من باب
المقتضي ولا عموم له ولا يجوز تقدير الحكم الذي يعم احكام الدنيا واحكام الاخرة
بل اما حكم الدنيا واما حكم الاخرة والاجماع على ان حكم الاخرة وهو المواخذة
مراد فلا يراد الاخر معه والا عمم وروى محمد باسناده عن صفوان بن عمر
الطائي ان امراة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست
على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله فابت
فطلقها ثلاثا ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك
فقال صلى الله عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق انتهى وقال الشمني رواه

العقيلي في كتابه قال ابن الهمام وجميع ما يثبت مع الاكراه احكام عشرة
تصرفات النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والفيء والظهار والعتاق والعفو
عن القصاص واليمين والنذر وجمعها البيهقي في قوله شعر

يصح مع الاكراه عتق ورجعة ۞ نكاح وايلاء طلاق مفارق
وفيء ظهار واليمين ونذره ۞ وعفو لقتل شاب عنه مفارق

وهذا في الاكراه على غير الاسلام والاولى ان يقال اكراه على الاسلام فتتم احدى عشر الان
الاسلام يصح معه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه قيل المجنون المصاب في عقله وقيل ناقص العقل
والمغلوب على عقله كانه عطف تفسيري ويؤيده رواية المغلوب بلا واو وقيل
المراد بالمغلوب السكران في شرح السنة اختلف في طلاق السكران فذهب عثمان
وابن عباس الى ان طلاقه لا يقع لانه لا عقل له كالمجنون وقال علي وغيره يقع وهو
قول مالك والثوري والاوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة لانه عاص
لم يزل عنه الخطاب والاثم بدليل انه يؤمر بقضاء الصلوات ويأثم باخراجها عن
وقتها وقال زين العرب المعتوه ناقص العقل وقد عته والمعته التجنن والمغلوب
على عقله يعم السكران من غير تعد والمجنون والنائم والمريض الزائل عقله بالمرض
والمغمى عليه فانهم كلهم لا يقع طلاقهم وكذا الصبي انتهى وفي التحفة المكره على شرب
الخمر او المضطر اذا شربه فسكر لا يقع طلاقه لان هذا ليس لمعصية وفي الايضاح
يقع لان السكر حصل بفعل محظور في الاصل وهو الصحيح ذكره التمني وقال قاضي
خان والصحيح هو الاول وفي الهداية ولا يقع طلاق الصبي وان كان يعقل والمجنون
والنائم والمعتوه كالمجنون قال ابن الهمام قيل هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد
التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون وقيل العاقل من يستقيم كلامه
وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السوا وهذا
يؤدي الى انه لا يحكم بالعته على احد فالاول اولى وما قيل من يكون كل من الامرين منه
غالبا معناه يكثر منه وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون
بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح احيانا والمبرسم
والمغمى عليه والمدهوش كذلك وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق
الصبي والمجنون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعطا بن عجلان
الراوي ضعيف ذاهب الحديث اي غير حافظ له قال ابن الهمام وروى ابن ابي
شيبة بسنده عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي وروي عن علي رضي الله
عنه كل طلاق جائز الا طلاق معتوه وعلقه البخاري ايضا عن علي والمراد بالجواز
هنا النفاذ وروى البخاري ايضا عن عثمان رضي الله عنه انه قال ليس لمجنون
ولا سكران طلاق وفي الهداية وطلاق السكران واقع وكذا عتاقه وخلعه وهو
من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم

به التكليف فهو كالصاحي قال ابن الهمام وفي المسألة خلاف عال بين التابعين
ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطا والحسن البصري
وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي
في الاصح واحمد في رواية وقال بعدم وقوعه القاسم بن محمد وطاوس وربيعة بن
عبد الرحمن والليث واسحاق بن راهويه وابو ثور وزفر وقد ذكرناه عن عثمان
وروي عن ابن عباس وهو مختار الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلمة من مشايخنا واتفق
مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله باكل الحشيش
وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته بعد ان اختلفوا فيها فافتى المزني بحرمتها
وافتى اسد بن عمر بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شأنها فيهم
فلما ظهر من امرها الفساد كثيرا وفشا عاد مشايخ المذهبين الى تحريمها وافتوا بوقوع
الطلاق ممن زال عقله بها وعدم الوقوع بالبنج والافيون لعدم المعصية فانه
يكون للتداوي غالبا فلا يكون زوال العقل بسببه معصية حتى لو لم يكن للتداوي
بل للهو وادخال الآفة قصدا فينبغي ان نقول يقع لو شربها مكرها او لا ساغة لقمة ثم
سكر لا يقع عند الائمة الثلاثة وبه قال بعض مشايخنا وفخر الاسلام وكثير منهم
على انه يقع لان عقله زال عند كمال التلذذ وعند ذلك لم يبق مكرها والاول احسن
لان موجب الوقوع عند زوال العقل ليس الا السبب في زواله بسبب محظور
وهو منتف والحاصل ان السكر بسبب مباح كمن اكره على شرب الخمر والاشربة
الاربعة المحرمة او اضطر لا يقع طلاقه وعتاقه ومن سكر منها مختارا اعتبرت عباراته
واما من شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ويفتى بقول محمد لان السكر من كل شراب محرم
وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة
عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل رواه الترمذي
وابو داود عن علي ورواه الدارمي وعن عائشة وابن ماجة رضي الله عنهما اي عن
عن علي وعائشة وفي الجامع الصغير رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم
عن عائشة ورواه احمد وابو داود والحاكم عن علي وعمر بلفظ رفع القلم عن ثلاثة
عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى
يحتلم قال ميرك ورواه النسائي من طريق الحسن البصري عن علي قال الترمذي
حديث علي غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا نعرف للحسن سماعا من علي وان كان قد ادركه وقد روى البخاري في
صحيحه تعليقا موقوفا وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان دل ظاهر الحديث
على ان العبرة في العدد بالمرأة وان لا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدا كما هو

ملذهبنا ودل على ان العدة بالحيض دون الاطهار ان المراد من قوله تعالى
ثلاثة قروء الحيض لا الاطهار ورحم الله من انصفه ولم يتعسفه قال المظهر بهذا
الحديث قال ابو حنيفة الطلاق يتعلق بالمراة فان كانت امة يكون طلاقها اثنتين
سواكان زوجها حرا او عبدا وان كانت حرة يكون طلاقها ثلاثا سواكان زوجها
حرا او عبدا وقال الشافعي ومالك واحمد الطلاق يتعلق بالرجل وطلاق العبد
اثنان وطلاق الحر ثلاث ولا نظر الى الزوجة وعدة الامة على نصف الحرة فيما
له نصف فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان لانه لا نصف للحيض
وان كانت تعتد بالاشهر فعدة الامة شهر ونصف وعدة الحرة ثلاثة اشهر
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام نقل انه الشافعي
لما قال عيسى بن ابان له ايها الفقيه اذا ملك الحر على امراته الامة ثلاثا كيف
يطلقها للسنة قال يوقع عليها واحدة فاذا حاضت وطهرت اوقع اخرى
فلما اراد ان يقول فاذا حاضت وطهرت قال له حسبك قد انقضت عدتها
فلما تحير رجع فقال ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة ويقول الشافعي
قال مالك واحمد وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
وبقولنا قال الثوري وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما لنا ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنسا قابل بينهما
واعتبار العدة بالنسا من حيث العدد وكذا ما قوبل به تحقيقا للمقابلة فانه
حينئذ انسب من ايراد به الايقاع بالرجال ولانه معلوم من قوله تعالى فطلقوهن
وفي موطا مالك ان نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا
كانت تحته امراة حرة فطلقها تثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان ياتي عثمان فيساله عن ذلك فلقيه عند الدرج اخذا بيد زيد
ابن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا لا حرمت عليك ولنا قوله صلى الله عليه
وسلم طلاق الامة تثنتان وعدتها حيضتان رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجة والدارقطني عن عائشة ترفعه وهو الراجح الثابت بخلاف ما رواه
وما فهم من معنى المقابلة لانه نوع صحة لحديث او حسنة ولا وجود له
حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لطريق تعرف وقال
الحافظ ابو الفرج بن الجوزي موقوف على ابن عباس وقيل من كلام زيد بن ثابت
وحديث الموطا موقوف عليه وعلي وعثمان وهو لا يرى تقليد الصحابي
والالزام انما يكون بعده الا تسلم لانه فان قلت قد ضعف ايضا ما رويتم
بانه من رواية مظاهر ولم يعرف له سوى هذا الحديث قلت اولا هذا
تضعيف بعضهم ليس كعدمه بالكلية كما هو فيما رويتم وثانيا بان ذلك
التضعيف ضعيف قال ابن عدي اخرج له حديثا اخر عن المغربي
عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم كان يقرا عشر ايات في كل

لبلة

لبلة من ال عمران وكذا رواه الطبراني واخرج الحاكم حديثه هذا عن
عن القاسم عن ابن عباس قال ومظاهر شيخ من اهل البصرة ولم يذكر
احد من متقدمي مشايخنا بجرح فاذن ان لم يكن الحديث صحيحا كان حسنا ومما
يصحح الحديث عمل العلماء على وفقه قال الترمذي عقيب روايته حديث غريب
والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيرهم والدارقطني قال القاسم وسالم عمل به المسلمون وقال مالك شهرة
الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده ثم قالوا ولو تم امر ما رواه كان المراد
به ان ايقاع الطلاق بالرجال لانه لو كان احتمالا للفظ مسا وبالنا بدعا ما رويناه
فكيف وهو المتبادر الى الفهم من ذلك اللفظ كما في تولية الملك بالرجال وفي
سنن ابن ماجة من طريق ابن لهيعة عن ابن عباس جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني
وبينها فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال
احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ
بالساق ورواه الدارقطني ايضا من عنده

الفصل الثالث

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المنتزعات بكسر الزاي اي النساء
التي ينتزعن انفسهن عن ازواجهن والمختلعات بكسر اللام اي التي يطلبن
الخلع والطلاق عن ازواجهن من غير باس هن المنافقات اي العاصيات
باطنا والمطيعات ظاهرا قال الطيبي مبالغة في الزجر رواه النسائي وقال ابن
الهمام روى الترمذي قوله صلى الله عليه وسلم المختلعات هن المنافقات
انتهى وروايته عن ثوبان ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ولفظه
المختلعات والمنتزعات هن المنافقات وعن نافع عن مولاة لصفية ابي اخت
المختار بن ابي عبيدة الثقفية زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى
الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تروعنه وروت عن عائشة وحفصة
بنت ابي عبيد انها اي صفية اختلعت من زوجها اي ابن عمر بكل شي لها
اي من مالها او بكل حق لها عنده او بكل شيء لها حصل باعطائه فلم ينكر
ذلك عبد الله بن عمر رواه مالك قال ابن الهمام ذهب المزني الى ان الخلع
غير مشروع اصلا وقبلت الظاهرية صحته بما اذا كرهته وخافت ان لا يوفيها
حقها وان لا توفيه حقه ومنعته اذا كرهها هو وقال قوم لا يجوز الا ان باذن
السلطان كذا روي عن ابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن وجه قول المزني
ان قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به نسخ حكمه بقوله تعالى وان
اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا
منه شيئا اجيب بانه متوقف على العلم بتاخر هذه وعدم امكان الجمع
والاول منتف وكذا الثاني لانه هذا النهي متعلق بما اذا اراد بالزوج هو

اراد بالزوج الستبدال عنها مكانها والابنة الاخرى مطلقة فكيف تكون
هذه ناسخة لها مطلقا وفي الهداية وان كان النشوز من قبله كره له ان
ياخذ منها شيئا لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا نهي عن الاخذ منها عند
نشوزها وكونه منه وقيل وثبوت الكراهية دون التحريم للمعارضة وفيه
بحث ذكره ابن الهمام ولقوله صلى الله عليه وسلم في امراة ثابت من نفي
الزيادة قال ابن الهمام تقدم ذكر الحديث من رواية البخاري وليس فيه ذكر
الزيادة وقد رويت مرسلة ومسنده فروى ابو داود في مراسيله وابن
ابي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم كلهم عن عطا واقربها الاسانيد مسند
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطا جاءت امراة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم تشكو زوجها اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت
نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخرجه الدارقطني كذلك وقد اسند الوليد
عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس والمراسيل اصح واخرج عن ابن الزبير
ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن
سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين
عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها ثم اخرج عن عطا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها
وروى ابن ماجة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت والله ما اعتب على ثابت في دين الله ولا خلق اكره الكفر
في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته
فامره ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد ورواه من طريق اخر وسماها جميلة
بنت سهل الانصارية وزاد فيه وكان ذلك اول خلع في الاسلام فقد علمت
انه لا شك في ثبوت هذه الزيادة لان المرسل حجة عندنا بانفراده وعندنا
اذا اعتضد بمرسل اخر يرسل من روى عن الرجال الاول او مسند كان حجة
وقد اعتضد هنا بهما جميعا وظهر لك الخلاف في اسم المراة جميلة او حبيبة
او زينب وفي اسم ابيها عبد الله بن سلول او سلول او سهل والمسالة
مختلفة بين الصحابة فذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل
ان الربيع بنت معوذ بن عفرا حدثته انها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه
فخوصم في ذلك الى عثمان فاجازه وامره ان ياخذ عقاص راسها فما دونه
وذكر ايضا عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر جاءته مولاة
لامراته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب حتى نقبتها وذكر عبد الرزاق عن معمر
عن ليث عن الحكم عن عتبة عن علي بن ابي طالب لا يوخذ منها فوق ما اعطاها
ورواه وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن ابيه عن علي

انه

انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال طاووس لا يحل له ان ياخذ منها
اكثر مما اعطاها وعن محمود بن لبيد قال المولف هو الانصاري الاشهلي
ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث عنه احاديث قال
البخاري له صحبة وقال ابو حاتم لا يعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين في
الطبقة الثانية منهم قال ابن عبد البر والصواب قول البخاري فاثبت
له صحبة وكان محمود احد العلما روى عن ابن عباس وعتبان بن مالك مات
سنة ست وتسعين قال اخبر بصيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب
بضم اليا في نسختها بفتحها بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم اي ايستهزئ
به يريد قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا اي
التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال
دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين
اي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فامساك بمعروف او تسريح
باحسان تخيير لهم بعد ما علمهم كيفية كيف يطلقون بين ان يمسكوا النساء بحسن
العشرة والقيام بمواجبهن وبين ان يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم
كذا ذكره الطيبي والاظهران معناه فليكن امساك بمعروف بعد كل
تطليقة او تسريح باحسان اي تطليقة اخرى بالوجه السني ولذا انكر
على المطلق بالثلاث دفعة واحدة لانه لا يتصور بعد الامساك والتسريح
المذكور ان ثم الحديث يدل على ان التطليق بالثلاث حرام لانه صلى
الله عليه وسلم لا يصير غضبانا الا بمعصية والانكار بقوله ايلعب بكتاب
الله وهو اعظم انكار بل انه كفار وقوله انا بين اظهركم اشارة الى عدم
عذره في ارتكاب المنكر حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله اما لكمال
غضبه او لما يترتب على لعبه قال الطيبي والحكمة في التفريق دون الجمع ما ثبت
في قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فان الزوج اذا فرق يقلب الله قلبه من
بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق
الى الندم عليه فيراجعها قال النووي اختلفوا فيمن قال لامراته انت طالق
ثلاثا فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد والجمهور من السلف والخلف
يقع ثلاثا وقال طاووس وبعض اهل الظاهر لا يقع الا واحدة وقال ابن
مقاتل وفي رواية عن ابن اسحاق انه لا يقع شيء واحتج الجمهور بقوله تعالى
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا يعني ان المطلق ثلاثا قد يحدث له ندم فلا يمكنه التدارك بوقوع البينونة
فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع هذا الا رجعيا فلا يتوجه هذا التهديد وبحديث
ركانة انه طلق امراته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الله ما اردت

الاواحدة قال والله ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاثة
لوقعت والا فلم يكن لتحليفه معنى واما الجمع بين التطليقات الثلاث بدفعة فليس
بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي
وابو حنيفة والليث هو بدعة اقول قوله فلا يتوجه هذا التهديد وهو قوله تعالى
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه حجة عليه حيث لم يقل بالتحريم والاية والحديث
دالان عليه رواه النسائي قال ابن الهمام واما ما في بعض الشروح من نسبة الطلاق
المذكور الى محمود بن لبيد فغير معروف وعن مالك بلغه ان رجلا قال لعبد الله
ابن عباس اني طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى علي قال ابن عباس طلقت
بفتح الطا وضم اللام اي المراة منك بثلاثة وسبع بالرفع وتسعون اتخذت بها ايات
الله هزوا رواه الامام مالك في الموطا وفي عبارة المؤلف مسامحة لمناقشة سبق
توضيحها وفي الهداية وطلاق البدعة ما خالف قسمي السنة وذلك بان يطلقها
ثلاثة بكلمة واحدة او متفرقة في طهر واحد او ثنتين كذلك او واحدة في الحيض
او في طهر قد جامعها فيه او جامعها في الحيض الذي يليه هو فاذا فعل ذلك
وقع الطلاق وكان عاصيا قال ابن الهمام وفي كل من وقوعه وعدده وكونه معصية
خلاف فعند الامامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض لانه بدعة محرمة
وقال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي امره صلى الله
عليه وسلم ان يراجعها حين طلقها وهي حائض دليل على بطلان قولهم
في الحيض واما بطلانه في الثلاث فينتظم ما سياتي من دفع الكلام الامامية
وقال قوم يقع به واحدة وهو مروي عن ابن عباس وبه قال ابن اسحاق ونقل عن
طاوس وعكرمة يقولون خالف السنة فيرد الى السنة في الصحيحين ان ابا
الصهباء قال لابن عباس الم تعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر وسنتين من خلافة
عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر
كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وروى ابو داود عن
ابن عباس قال اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ومنهم من
قال في المدخول بها تقع ثلاثة وفي غيرها واحدة لما في مسلم وابي داود
والنسائي ان ابا الصهباء كان كثير السوال لابن عباس قال اما علمت
ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة الحديث
قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امراته قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر
فلما راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم هذا لفظ ابي
داود وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين
الى انه يقع ثلاث ومن الادلة في ذلك ما في مصنف ابن ابي شيبة والدا

والدارقطني

والدارقطني من حديث ابن عمر المتقدم قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها
ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امراتك وفي سنن ابي داود عن
مجاهد عند ابن عباس فجاء رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا قال فسكت حتى
ظننت انه رادها اليه ثم قال يطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن
عباس وان الله عز وجل يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا عصيت ربك وبانت
منك امراتك وفي الموطا ما تقدم وفيه ايضا بلغه ان رجلا جاء الى ابن مسعود
فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات فقال ما قيل لك فقال قيل لي بانت
منك قال صدقوا هو مثل ما يقولون وظاهره الاجماع على هذا الجواب وفي
سنن ابي داود وموطا مالك عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل
امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتيني فذهبت معه
فسال عبد الله بن عباس وابا هريرة فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح
زوجا غيرك قال فانما طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت
من يدك ما كان لك من فضل وهذا يعارض ما تقدم من ان غير المدخول
بها انما تطلق بالثلاث واحدة وجميعها يعارض ما عن ابن عباس وفي
موطا مالك مثله عن عمر واما امضاء عمر الثلاث عليهم فلا يمكن مع عدم مخالفة
الصحابة له مع علمه بانها كانت واحدة الا وقد اطلعوا في الزمان المتاخر
على وجود ناسخ هذا اذ كان على ظاهره او لعلمهم انتهاء الحكم كذلك لعلمهم
بإناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتاخر فانا نرى الصحابة
تتابعوا على هذا ولا يمكن وجود ذلك منهم مع اشتهار كونه حكم الشرع
المقرر كذلك ابدا ثم ذلك ما اوجبنا ما عن عمر وابن عباس وابي هريرة
وروي ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص واسند عبد الرزاق عن
علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي تسعا
وتسعين فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها وسائرهن عدوان
وروى وكيع عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت قال جاء رجل الى
علي بن ابي طالب فقال اني طلقت امراتي الفا فقال له بانت منك
بثلاث واقسم سائرهن على نسائك وروى وكيع ايضا عن معاوية
ابن ابي يحيى قال جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال طلقت امراتي
الفا فقال بانت منك بثلاث واسند عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت
ان اباه طلق امراة له الف تطليقة فانطلق عبادة فساله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بانت في معصية الله تعالى وبقي تسعمائة وسبع
وتسعون عدوان وظلم ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقول بعض الحنابلة
القائلين بهذا المذهب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة
الف عين راته فهل صح لكم عن هولاء او عن عشر عشر عشرهم القول

بلزوم الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا
باطلاقها اولا فاجماعهم ظاهره فانه لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر امضي
الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الاجماعي عن مائة نفس ان يسمي كل ليلزم
في مجلد كبير حكم علي انه اجماع سكوتي واما ثانيا فان العبرة في نقل الاجماع
نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة الذي توفي عنهم صلي الله عليه وسلم
لا يبلغ عدة المجتهدين لا الفقها منهم اكثر من عشرين كالخلفا والعبادلة
وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وانس وابي هريرة وقليل والباقون يرجعون
اليهم ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث
ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بان
الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف
لا اختلاف والرواية عن انس بانها ثلاث اسندها الطحاوي وغيره
وغاية الامر فيه ان يصير كبيع امهات الاولاد اجمع علي نفيه وكن في الزمن
الاول يبعن هذا وان حمل الحديث علي خلاف ظاهره دفعا له لما رضنا اجماع
الصحابة علي ما اوجدنا من النقل عنهم واحدا واحدا وعدم المخالف لعمر في
امضائه فتاويليه ان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كان واحدة
في الزمن الاول لقصدهم التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون
التجديد فالزمهم عمر لعلمه بقصدهم واما المقام الثالث وهو كون الثلاث
بكلمة واحدة معصية او لا فحكي خلاف الشافعي استدل باطلاقات منه
نحو قوله تعالي لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن وما روي عن عويمر
العجلاني لما لاعن امراته قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهي
طالق ثلاثا ولم ينكر عليه صلي الله عليه وسلم وطلق عبد الرحمن بن عوف
تماضر ثلاثا في مرضه وطلق الحسن بن علي امراته شهبا ثلاثا لما هنأته
بالخلافة بعد موت علي ولنا قوله تعالي الطلاق مرتان الي ان قال فان طلقها
فلزم انه لا طلاق شرعا الا كذلك لانه ليس وراء الجنس شيء كما قالت الائمة
لكن لما علمنا ان عدم مشروعيته كذلك لمعني في غيره تفويت معني شرعيته
سبحانه له كذلك وامكان التدارك عند الندم وقد يعود ضرره علي نفسه
وقد لا ولنا ايضا ما قدمناه من قول ابن عباس فقال لمن عمي طلق امراته
الذي طلق ثلاثا وجاء يسال عصيت ربك وما قدمناه من مسند عبد الرزاق
في حديث عبادة بن الصامت حيث قال صلي الله عليه وسلم بانت بثلاث
في معصية الله وكذا ما في حديث الطحاوي عن مالك بن الحارث قال
جاء رجل الي ابن عباس فقال ان عمي طلق امراته ثلاثا فقال ان عمك عصي الله
فاثم واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا وما روي النسائي عن محمود بن لبيد
الحديث كما سبق انتهي واما ما انتهي واما ما وقع في بعض كتب الفقه مسندا الي

بعض علمائنا ان

بعض علمائنا ان البكر اذا طلقت ثلاثا لا يقع الا واحدة فخطا فاحشا نبه عليه
ابن الهمام وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا معاذ
ما خلق الله شيئا اي موجودا علي وجه الارض اي من المستحبات احب اليه من العتاق
فانه سبب لخلاص من عبودية مخلوق مثله ولتجرده ما في قيام حق الربوبية لخالقه
وباعث علي تخليص سيده وعتقه من النار جزاء وفاقا لما خلص عبده واعتقه
من خدمة المخلوق الذي هو العار وفيه تخلق باخلاق الله تعالي وتعظيم لامره
وشفقته ورحمته علي خلقه ولا خلق الله شيئا علي وجه الارض اي من الحلالات
ابغض اليه من الطلاق اي من غير حاجة وبدون ضرورة قاله ابن الهمام بل قد
يكون مستحبا في التي لا تصلي والفاجرة وفي فتاوي قاضي خان رجل له امراة
لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص
البخاري انه قال ان لقي الله ومهرها في عنقه احب اليه من ان يطا امراة لا تصلي
او اللام للعهد اي من طلاق الثلاث لانه قد يجر الي معصية الزوجين
فيما بينهما او بالنسبة الي غيرهما ولهذا كان احب الاشيا الي الشيطان
كما ورد في تعظيمه لبعض الاعوان وفيه دلالة علي ان النكاح افضل من التجرد
للعبادة وعلي ان افعال الخلق من العتاق والطلاق مخلوقة لله تعالي رواه
الدارقطني **باب المطلقة ثلاثا** اي حكمها في انها لا تحل للزوج الاول
بلا جماع الزوج الثاني وكان حقه ان يقول والايلا والظهار لذكر احاديثه
فيه **الفصل الاول** عن عايشة قالت جات امراة رفاعة بكسر الرا القرظي
بضم القاف وفتح الرا بعدها ظا معجمة نسبة الي قريظة قبيلة من اليهود
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة اي تحته
فطلقني فبت طلاقي اي قطعه فلم يبق من الثلاث شيئا وقيل طلقني ثلاثا
وهو يحتمل الجمع والتفريق فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي
وكسر البا ذكره الطيبي وفي بعض الشروح عند اكثر اهل النقل وروي
بضم الزاي وفتح البا وقال ابن الهمام بفتح الزاي لا غير ولم يذكره المولف
في اسمائه وما معه اي ليس مع عبد الرحمن من آلة الذكورة الا مثل هدبة
الثوب بضم الها وسكون الدال بعدها موحدة اي طرفه وهو طرف الثوب
الغير المنسوج كناية عن عنة وضعف آلته شبهته به ذكره في الارخا والانكسار
وعدم القيام والانتشار في النهاية ارادت متاعه وانه رخو مثل طرف الثوب
لا يغني عنها شيئا وفي رواية وان ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الي
رفاعة لا وفي نسخة قالت نعم قال لا اي ترجعي اليه حتي تذوقي عسيلته
بضم وفتح اي لذة جماع عبد الرحمن ويذوق عسيلتك كناية عن حلاوة
الجماع والعسيل تصغير العسل والتا فيهما علي نية اللذة والنطفة اي حتي

عذي منه لذة وتجد منك لذة بتغيب الحشفة ولا يشترط انزال المني
خلافا للحسن البصري فانه لا يحل عنده حتى ينزل الثاني حملا للعسيلة على
عليه ومعناه بانها تصدق معه مع الايلاج وانما هو كمال وفي مسند احمد انه صلى
الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع قال الطيبي شبه صلى الله عليه وسلم
لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وانما انث لانه اراد قطعة من العسل
وقيل على اعطايها معنى النطفة وقيل العسل في الاصل يذكر ويونث
وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل في شرح السنة العمل
على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقالوا اذا طلق الزوج
امراته ثلاثا فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره اخر ويصيبها الزوج
الثاني فان فارقها او مات عنها قبل اصابتها فلا تحل ولا يحل باصابة شبهة ولا
زنى ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني
ان واقعها وهي نايمة او مغمي عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للزوج الاول لان
الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم على انها تحل اقول فكانهم ارادوا انه يكفي انها
لو احست لتلذذت او يقال ان الواو بمعنى او لانه جواب وهو الاشبه
بالغرض من النفي ويدل عليه ما ورد في بعض الروايات من الاقتصار على قوله
حتى تذوق عسيلتها اولا تنفذ بتصور جماعها من غير لذة لانها بخلاف الرجل
فانه لا يتصور جماعه من غير لذة له قال النووي اتفقوا على ان تغييب الحشفة
في قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوقي
عسيلته وهي النطفة قلت يرد عليه قوله ويذوق عسيلتك بل وفي
ذكر الذوق اشارة الى ان الانزال ليس بشرط لانه شبع وايضا الجماع اختياري
بخلاف الانزال وايضا لفظ الاية حتى تنكح والنكاح يطلق على العقد والوطي
المطلق بالاجماع وفي الهداية لا خلاف لاحد في شرط الدخول قال ابن الهمام
اي من اهل السنة والمراد الخلاف العالي سوى سعيد بن المسيب فلا يقدح
فيه بشر المريسي وداود الظاهري والشيعة قايلين بقوله واستغرب
ذلك من سعيد حتى قيل لعل الحديث لم يبلغه ولو حكم حاكم بخلافه لا ينفذ
لمخالفة الحديث المشهور قال الصدر الشهيد ومن افتى بهذا القول فعليه
لعنة الله والناس اجمعين انتهى وهذا لان شرعية ذلك لاغاظة الزوج
حتى لا يسرع في كثرة الطلاق فعومل بما يبغض حين عمل ابغض ما يباح
متفق عليه قال ابن الهمام رواه الجماعة الا ابا داود وفي لفظ في
الصحيحين انها كانت تحت رفاعة فطلقها اخر ثلاث تطليقات وفي
لفظ للبخاري كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم
ولكنها ناشز تريد ان ترجع الى رفاعة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان كان كذلك لم تحلي له حتى يذوق عسيلتك وروى

الجماعة

الجماعة من حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم سيل عن رجل طلق
زوجته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها
الاول قال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول

الفصل الثاني

عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل بكسر
اللام اي الزوج الثاني يقصد الطلاق او على شرطه والمحلل له بفتح اللام اي الزوج
الاول وهو المطلق ثلاثا قال القاضي المحلل الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثا على
قصد ان يطلقها بعد الوطي ليحل للمطلق نكاحها وكانه يحللها على الزوج الاول بالنكاح
والوطي والمحلل له هو الزوج وانما لعنهما لما في ذلك من هتك المروة وقلة الحمية والدلالة
على خسة النفس وسقوطها اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل
فلانه يعير نفسه بالوطي لغرض الغير فانه انما يطاها ليعرضها الوطي المحلل له ولذلك
مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار وليس في الحديث ما يدل على بطلان
العقد كما قيل بل يستدل به على صحته من حيث انه سمي العاقد محللا وذلك انما يكون
اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد لا يحلل وهذا اذا اطلق العقد فان شرط فيه الطلاق
بعد الدخول ففيه خلاف والاظهر بطلانه قال الشمني ما معنى لعنهما قلت معنى اللعن
على المحلل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار واللعن
على المحلل له لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع السليم
ينفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن لانه صلى الله عليه وسلم ما بعث لعانا انتهى واعلم انه استدل
بهذا الحديث في الفروع على كراهة اشتراط التحليل بالقول فقالوا اذا تزوجها بشرط
التحليل بان يقول تزوجتك على ان احللك له او تقول هي فمكروه كراهة تحريم المنتهضة
سببا للعقاب للحديث المذكور وقالوا ولو نويا اشتراط التحليل ولم يقولا لا يكون الرجل
ماجورا لقصد الاصلاح فيحمل قوله على قصد الفراق الخ على ما اذا اشترطاه بالقول
اما لو نوياه فلم يستوجبا اللعن على ان بعضهم قال انه ماجور وان شرطاه بالقول
لقصد الاصلاح وباول اللعن بما اذا اشترط الاجر على ذلك في الهداية والمحلل الشارح
هو محل الحديث لانه عمومه وهو المحلل مطلقا غير مراد اجماعا والا شمل المتزوج تزوج
رغبة قال ابن الهمام وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثا نفسها بغير كفوء
ودخل بها لا تحل للاول فانه ينبغي ان يحفظ هذه المسيلة فان المحلل في الغالب ان يكون
غير كفو واما لو باشر الولي عقد المحلل فانها تحل للاول رواه الدارمي اي عن ابن
مسعود ورواه ابن ماجة عن علي وابن عباس وعقبة بن عامر قال ميرك حديث
ابن مسعود رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسايي ورواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة من حديث علي ورواه ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر كذا قاله الشيخ
الجزري في تصحيح المصابيح وهو خلاف ما يفهم من كلام المص فتامل فيه انتهى وذكر السيوطي
الحديث في الجامع الصغير ثم قال رواه احمد والاربعة عن علي والترمذي والنسايي
عن ابن مسعود والترمذي عن جابر فكان على المص ان يصدر الحديث بقوله عن علي

ثم يذكر مخرجه قال ابن الهمام الحديث المذكور روي من حديث علي وجابر وعقبة بن عامر وابو هريرة وابن عباس والتخريج عن بعضهم يكفينا نعني ابن
ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي من غير وجه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وصححه الترمذي وحديث عقبة هكذا قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجة قال ابن عبد الحق اسناده حسن قال الزيلعي في التخريج استدل المصنف بهذا الحديث على كراهية النكاح المشروط والتحليل وظاهره التحريم كما هو مذهب احمد لكن يقال لما سماه محللا دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا انتهى وظاهره انه اعتراض ثم جوابه اما الاعتراض فمنشاوه عدم معرفته اصطلاح اصحابنا وذلك انهم لا يطلقون اسم الحرام الا على منع ثبت بقطعي فاذا ثبت بظني سموه مكروها وهو مع ذلك سبب للعقاب واما الجواب فكلامه فيه يقتضي تلازم الحرمة والفساد وليس كذلك اذ قد يحكم بالصحة مع لزوم الاثم في العبادات فضلا عن غيرها خصوصا على ما يعطي كلامه من تسمية المانع الثابت بظني حراما وعن سليمان بن يسار هو من كبار التابعين احد الفقهاء السبعة قال ادركت بضعة عشر او رجلا وشخصا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول افرد الضمير للفظ الكل بوقف المولي بصيغة اسم فاعل من الايلا في شرح السنة الايلا هو ان يحلف الرجل انه لا يقرب امراته اكثر من اربعة اشهر فلا يتعرض له قبل مضي اربعة اشهر فاذا مضت فاختلفوا فيه فذهب اكثر الصحابة الى انه لا يقع الطلاق بمضيها بل يتوقف فاما ان يفي ويكفر عن يمينه وهو قول مالك والشافعي فان طلقها والا طلق عليه السلطان واحدة وقال بعض اهل العلم اذا مضت اربعة اشهر وقعت طلقة باينة وهو قول الثوري واصحاب ابي حنيفة واما على قول من قال بالوقف فلا يكون موليا لان الوقف يكون في حال بقاء اليمين وقد ارتفعت ههنا بمضي اربعة اشهر اما اذا حلف على اقل من اربعة اشهر فلا يثبت حكم الايلا بل هو حالف قال التوربشتي ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم من اهل العلم ان المولي عن امراته اذا مضى عليه مدة الايلا وهي عند بعضهم اكثر من اربعة اشهر وقف فاما ان يفي واما ان يطلق وان ابى طلق عليه الحاكم وذلك شيء استنبطوه من الاية راياً واجتهادا وخالفهم اخرون فقالوا الايلا اربعة اشهر فاذا انقضت بانت منه بتطليقة وهو مذهب ابي حنيفة وهو الذي تقتضيه الاية قال الله تعالى فان فاءوا يعني في الاشهر وفي حرف ابن مسعود فان فاءوا فيهن والتربص الانتظار اي ينتظر بهم الى مضي تلك المدة وتركهم الفيئة تاويله عند من يرى انه يوقف فان فاءوا وان عزموا الطلاق بعد مضي المدة انتهى وتعقبه الطيبي بان الفاء في فان فاءوا للتعقيب واجاب عنه قبله صاحب الكشاف بانه للتفصيل وهذا بجملة ما فيها من التطويل وينبغي

لهذا تذييل للتكميل رواه في شرح السنة ورواه الشافعي عن سفيان ابن عيينة عن يحيى عن سعيد عن سليمان بن يسار والدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن ابن عيينة كذا نقله ميرك عن التصحيح قال ابن الهمام واحتج الشافعي ايضا بما روي مالك في الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليه الطلاق فاذا مضت الاربعة اشهر يوقف حتى يطلق او يفي وما روي البخاري عن ابن عمر بسنده انه كان يقول في الايلا الذي سمى الله تعالى لا يحل بعد ذلك الا ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى وقال لي البخاري قال لي اسماعيل بن اويس حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق انتهى قلنا الاثار متعارضة بما روي عبد الرزاق حدثنا معمر عن عطا الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلا اذا انقضت اربعة اشهر فهي تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وبما اخرج عبد الرزاق انا معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وبما اخرجه ابن ابي شيبة ثنا ابي معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى ولم يفي حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة باينة ولم يبق الا قول من قال بان اصح الحديث ما روي في كتاب البخاري ومسلم ثم ما كان على شرطهما الى اخر ما عرف فقد نفيناه في كتاب القضاء انه تحكم محض وقول البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه واما رواية الشافعي فحاصلها ان قول جماعة من الصحابة كذلك فيجوز كون بعضهم ممن تعارضت عليه الروايات مع اختلاف طبقاتهم في علو الحال والفقه كما سمعناك عمن ذكر وكون من ذهب الى خلاف المروي عنه افقه واعلى منصبا ونحن قد اخرجنا ما قلناه عن الاكابر مثل عثمان وعلي بناء على ترجيح عارضنا به وكذا عن زيد بن ثابت وهو من الاكابر ممن اخذ ابن عباس بركابه حين يركب وقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا وكذا عن ابن عباس فيما قدمنا وكذا عن عمر بن الخطاب اخرج الدارقطني عن ابي اسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو يملك بردها ما دامت في عدتها واخرج عبد الرزاق ثنا معمر وابن عيينة عن ايوب عن ابي قلابة قال آلى النعمان من امراته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال له اذا مضت اربعة اشهر فاعترف بتطليقة واخرج نحو مذهبنا عن عطا وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ومكحول واخرج الدارقطني عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم وابي سلمة وهذا ترجيح عام وهو ان كل من قال من الصحابة بالوقوع بمجرد المضي يترجح على قوله مخالفه لانه لم يكن بد من

كونه محمولا على السماع لانه خلاف ظاهر الاية فلولا انه مسموع لهم لم يقولوا
به على خلافه انتهى والاية هي قوله تعالى للذين يولون من نسائهم ابي يحلفون
على انه لا يجامعوهن اربعة اشهر فصاعدا او لو حلف على اقل منها لا يكون ايلا
وقول البيضاوي قال ابو حنيفة في اربعة اشهر فما دونها خطا قوله تعالى تربص
اربعة اشهر مبتدا ما قبله خبره والتربص الانتظار واضيف الى الظرف على الاتساع
اي استقر للمولين تربص اربعة اشهر فان فاءوا اي الاشهر لقراة عبد الله قال فان
فاءوا فيهن اي رجعوا الى الوطي عن الاصرار بتركه فان الله غفور رحيم شرع الكفارة (حيث صح)
وان عزموا الطلاق اي بترك الفي فتربصوا الى مضي المضي فان الله سميع لايلا بعلم
بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة وعند الشافعي معناه فان فاءوا او ان
عزموا بعد مضي المدة لان الفا للتعقيب وقلنا قوله فان فاءوا وان عزموا تفصيل
لقوله للذين يولون من نسائهم والتفصيل يعقب المفصل كذا ذكره صاحب المدارك
قال السيد معين الدين في تفسيره عند كثير من السلف انه يقع تطليقة بمجرد مضي
اربعة اشهر اما باينة ورجعية وفي الاية دلالة على انه يوقف فيطالب اما بهذا
او بهذا وعليه كثير من السلف انتهى وفي موطا محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من
امراته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفي فقد بانت بتطليقة قال ابن عباس في
تفسير هذه الاية الفي الجماع في الاربعة اشهر وعزيمة الطلاق انقضا الاربعة اشهر
فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان ابن عباس اعلم بتفسير القرآن
وعن ابي سلمة يقال ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة
وابن عمر وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي
وغيرهم مات سنة سبع وتسعين وله اثنان وسبعون سنة ان سلمان
وفي نسخة بالتصغير بن صخر ويقال له سلمة بن صخر البياضي بفتح الموحدة وتخفيف
التحتية قال ميرك ناقلا عن التصحيح سلمة بن صخر بن سلمان بن حارثة الانصاري
البياضي ويقال اسمه سليمان والظاهر انه لقب له وهو احد البكائين وروى
عنه ابو سلمة وابن المسيب وسليمان بن يسار جعل امراته عليه كظهر امه قال
الطيبي شبه امراته بالام والظهر مقحم لبيان قوة التناسب لقوله افضل الصدقة
ما كان عن ظهر غنى وكان هذا من ايمان الجاهلية فانكر الله عليهم بقوله
ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
قوله ما هن امهاتهم اشعار بان الظهر مقحم في شرح السنة اذا ظاهر الرجل من
امراته يلزمه الكفارة ولا يجوز له قربانها ما لم يخرج الكفارة واختلفوا في العود فقيل
المراد به هو اعادة لفظ الظهار وتكريره وقيل هو الوطي وقيل هو العزم على
الوطي وقال الشافعي هو ان يمسك عقب الظهار زمانا يمكنه ان يفارقها فلم يفعل
فان طلقها عقيب الظهار او مات احدهما عقيبه فلا كفارة لان العود للقول هو المخالفة

وقصده

وقصده بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح بعد الظهار فقد خالف
قوله فيلزمه الكفارة قال ابن الهمام الظهار لغة مصدر ظاهره وهو مفاعلة من
الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف
الاغراض وفي الشرع هو تشبيه الزوجة او جزء منها شايع او معبر به عن
الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التابيد ولو برضاع او صهرية ولا فرق
بين كون ذلك العضو الظهر او غيره مما لا يحل النظر اليه وانما خص باسم الظهار تغليبا
للظهر لانه كان الاصل في استعمالهم يعني قولهم انت علي كظهر امي وشرطه في المراة
كونه زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون
وحكمه حرمة الوطي ودواعيه الى وجود الكفارة به ثم قيل سبب وجوبها العود لقوله
تعالى ثم يعودون لما قالوا وكثير من مشايخنا على انه العزم على اباحة الوطي بناء على
ارادة المضاف في الاية وهذا بناء على عدم صحة ظاهرها وهو تكرار نفس الظهار
كما قال داود والحديث فان الظاهر عدم تعلقها بتكرره وعند الشافعي هو سكوته
عنها بعد ظهاره قدر ما يمكنه طلاقها انتهى والمعنى انه جعل ظهارها حتى يمضي
رمضان قال الطيبي فيه دليل على صحة ظهار المؤقت وقال قاضي خان لو
ظاهر موقتا يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت يبطل قال ابن الهمام
لو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا لم يجز ولو ظاهر يوما او شهرا صح تقييده ولا يبقى
بعد مضي المدة فلما مضى وفي نسخة من نصف من رمضان وقع ليلا اي (عليها صح)
جامعها في ليل من الليالي فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له اي ما ذكر من المظاهرة والمجامعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق رقبة قال لا اجد ها اي عينها او قيمتها قال فصم شهرين متتابعين
قال لا استطيع لعله لكبر سن او ضعف بدن او قوة جماع وقد قال تعالى
من قبل ان يتماسا قال اطعم ستين مسكينا اي كل قدر الفطرة او قيمته قبل
المسيس كاخوته قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة
ابن عمرو اي البياضي الانصاري شهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى
عنه ابو حازم التمار قال الطيبي فروة بالفاء المفتوحة في جامع الترمذي
وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها عروة بالعين المضمومة وهو تصحيف
اعطه في نسخة بالهاء السكت ذلك العرق بفتح العين والرا ويكن وهو مكتل
بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية ياخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر
صاعا وفي النهاية العرق بفتح الراء زنبيل منسوج من خوص وفي القاموس
عرق النخل الشقيقة المنسوجة من الخوص قبل ان يجعل منه الزنبيل او
الزنبيل نفسه ويسكن انتهى وهو تفسير من الراوي والجملة معترضة بين
المتعلق وهو اعطه وبين المتعلق وهو قوله ليطعم اي هو ستين مسكينا
اي من ذلك العرق والمعنى انه يستغني به ولا يلزم الاستيفا منه لما في

رعاية فاطعم وسقا وهو ستون صاعا قال الطيبي فيه دليل على
ان كفارة الظهار مرتبة رواه الترمذي ايه عن ابي سلمة بن صخر لكن قال
البخاري سليمان بن يسار لم يسمع عن سلمة بن صخر وفي رواية عنه انه قال
لم يدرك سلمة وروايته عنه مرسلة نحوه اي بمعنى الحديث السابق قال اي
سلمة كنت امرا اصيب من النسا ما لا يصيب غيري يعني اي اجزه والاصابة كناية
عن المجامعة وفي روايتهما قول اللهم اعني ابا داود والدارمي من هذا تفرير غريب
وتفسير عجيب لانه لا يخلو من ان قوله وفي روايتهما قول اللهم وهو الظاهر من قوله
اعني او قول غيره وعلى الاول كان حقه ان يقول وفي رواية ابي داود والدارمي
الخ لئلا يرجع الضمير الى غير معلوم ويحتاج الى تفسير غير مفهوم وعلى الثاني
كان حقه ان يقول يعني ويكون كالاعتراض على قائله فاطعم اي افتتم وسقا
بفتح فسكون اي ستين صاعا من تمر بين ستين مسكينا اي لكل مسكين صاع
قال الطيبي قوله بين ستين او حال اي اطعم قاسما بين ستين او مقسوما
وعن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في المظاهر اي في شانه يواقع اي يجامع قبل ان يكفر قال تعلق به الخيار المتقدم
كفارة واحدة في شرح السنة هو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشا فعي
واحمد وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان انتهى ومذهبنا انه
ان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شي عليه غير الكفارة الاولى لكن لا يعود حتى
يكفر وفي الموطا قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسكها قبل ان يكفر عنها يستغفر الله
ويكفر ثم قال وذلك احسن ما سمعت انتهى وفيه رد على ما نقل عن عمرو بن العاص
وقبيصة وسعيد بن جبير والزهري وقتادة من انه يجب كفارتان وما عن الحسن البصري
والنخعي من انه يجب ثلاث كفارات ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن جميعا بلا اختلاف لانه اضاف الظهار اليهن فكان كاضافة الطلاق اليهن فطلقن
جميعا ولنا الخلاف في تعدد الكفارة فعندنا وعند الشافعي يتعدد وهي اي كل
من اراد وطيها وجب عليه كفارة وبه قال الحسن والزهري وغيرهم وقال مالك
واحمد كفارة واحدة وروي عن عمر وعلي وعروة وطاوس وعطا اعتبروه باليمين
لهتك حرمة الاسم العظيم ولم يتعدد ذكره رواه الترمذي وابن ماجة وقال
الترمذي حديث غريب

الفصل الثالث

عن عكرمة عن ابن عباس
ان رجلا ظاهر من امراته بكسر الشين المعجمة اي جامعها قبل ان يكفر فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال رايت بياض حجلها
بكسر الحاء ويفتح اي خلخالها في القمر اي في ضوئه قال صاحب المغرب الحجل بالكسر الخلخال
والفتح لغة وفي القاموس الحجل بالكسر والفتح الخلخال فلم املك نفسي ان وقعت
عليها لتتغير من ابل لم استطع ان احبس نفسي من ان وقعت عليها او يكون بدلا
من نفسي اي لم املك وقوع نفسي عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

وامره

وروى ابو داود وابن ماجة والدارمي عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر صح

ففتشيها صح

ان لا يقربها بفتح الراء اي لا يجامعها ثانيا حتى يكفر رواه ابن ماجة اي بهذا
اللفظ وروى الترمذي نحوه اي بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب
وروى ابو داود والنسائي نحوه اي بمعناه ايضا مسندا اي تارة ومرسلا اي اخرى
حالا من المفعول وقال النسائي المرسل اولى اي اقرب بالصواب من المسند ولعله
اراد بالمرسل مرسل الصحابي فكان ابن عباس روى في بعض الروايات هذا الحديث
باسناده الى صحابي وفي بعضها ارسله وحذف ذكر الصحابي واراد ان عكرمة تارة
ذكر ابن عباس واخرى حذفه والله اعلم قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة
عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امراته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال عليه السلام
ما حملك على هذا قال رايت خلخالها في ضوء القمر وفي لفظ بياض ساقيها قال
فاعتزلها حتى يكفر ولفظ ابن ماجة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامره ان لا يقربها حتى يكفر قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب ويكون
هذا الحديث صحيحا ورده المنذري في مختصره لانه صححه ورجاله ثقات مشهور
سماع بعضهم من بعض وسبب نزول شرعية الكفارة في الظهار قصة خولة
او خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت
خولة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يجادلني ويقول اتق الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله فقال رقبة فقلت
لا يجد فقال يصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به
من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده شي يتصدق به قال فاني
ساعينه بعرق من تمر يا رسول الله فاني ساعينه بعرق من تمر اخر قال
قد احسنت فاذهبي به فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك
قال والعرق ستون صاعا رواه ابو داود وقد قيل هو مكتل يسع ثلاثين صاعا
قال ابو داود وهذا اصح وفي الحديث الفاظ اخر رواه ابن ماجة وغيره ثم
اعلم انه يحرم الدواعي فيه عند ابي حنيفة ومالك وهو قول الزهري والاوزاعي عجي
والنخعي وقول للشافعي ورواية عن احمد قال ابن الهمام والتحقيق ان
الدواعي منصوص على منعها في الظهار فانه قوله تعالى من قبل ان يتماسا
لا موجب فيه للحمل على المجاز لامكان الحقيقة ويحرم الجماع لانه من افراد
التماس فيحرم الكل بالنص فظهر ضعف قول المخالف وفي الهداية ولو ظاهر
من امته موطوءة كانت او غير موطوءة لا يصح وهو مذهب الشافعي
واحمد وجمع كثير من الصحابة والتابعين خلافا لمالك والثوري في
الامة مطلقا ولسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وقتادة والزهري
في الموطوءة ولا يصح ظهار الذمي وبه قال مالك خلافا للشافعي واحمد
والادلة في شرح ابن الهمام مذكورة واجوبتها ايضا مسطورة

باب يحتمل الرفع والسكون اي باب كون الرقبة في الكفارة
مؤمنة واراد به المص الاستظهار بان الرقبة في كفارة الظهار تشترط ان
تكون مؤمنة وقاله في شرح الوقاية وجاز فيها المسلم والكافر وفيه خلاف
الشافعي وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد انتهى فالتقييد في
الحديث الاتي بالايمان اما المراد مخصوصة لا يجوز فيها الا المؤمنة ككفارة القتل
خطا واما بيان للافضل والاكمل والله اعلم الفصل الاول عن معاوية
بن الحكم اي السلمي كان نزل المدينة وعداده في اهل الحجاز روى عنه ابنه
كثير وعطا بن يسار وغيرهما مات سنة عشر ومائة قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية اي امة كانت لي اي مملوكة
ترعى غنما لي اي لاجلي اي لعنزي نحيتها وقد فقدت بصيغة المعلوم المتكلم وفي نسخة
بصيغة المجهول الغايبة شاة بالنصب على الاول وبالرفع على الثاني والجملة
حالية من الغنم اي قطيعة ومن تبعيضية فسالتها اي الجارية عنها اي عن
الشاة فقالت اكلها الذيب بالهمزة ويبدل اوالياء لغة فاسفت بكسر السين
عليها اي غضبت على الجارية او حزنت على الشاة وكنت من بني ادم لغضبه وحزن
السابق وبطبه اللاحق فلطمت اي ضربت ببطن الكف وجهها فان الانسان
مجبول على مثل ذلك وعلى رقبة اي اعتاق رقبة من وجه اخر غير هذا السبب
افاعتقها اي عنه اي عنها لما روى عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حد الم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه كما
سيجي في الفصل الاول من باب النفقات فقال لها اي للجارية رسول الله صلى
الله عليه وسلم اين الله اي اين مكان حكمه وامره وظهور ملكه وقدرته وفي
رواية اين ربك فقالت في السما وقال القاضي او على معنى الذي يجيء امره
ونهيه من قبل السما لم يرد به السوال عن المكان فانه منزه عنه كما هو منزه
عن الزمان بل مراده صلى الله عليه وسلم من سواله اياها ان يعلم انها موحدة
او مشركة لان كفار العرب كانوا يعبدون الاصنام وكان لكل قوم منهم
صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه ولعل سفهاؤهم
وجهلتهم كانوا لا يعرفون معبودا غيره فاراد ان يتعرف انها تعبد فلما قالت
في السما وفي رواية اشارت الى السما فهم انها موحدة يريد بذلك نفي
الالهة الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا لله تعالى عما يقول
الظالمون علوا كبيرا ولانه لما كان مامورا بان يكلم الناس على قدر عقولهم
ويهديهم الى الحق على حسب فهمهم ووجدها تعتقد ان المستحق للعبودية
اله يدبر الامر من السما الى الارض لا الالهة التي يعبدها المشركون
قنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه
وقيل معناه ان امره ونهيه ورحمته ووحيه جات من السما فهو كقوله تعالى

أامنتم من في السما قيل وقد جا في بعض الاحاديث ان هذه الجارية
كانت خرسا ولهذا جوز الشافعي الاخرس في العتق فقوله فقالت في السما يعني
اشارت الى السما كما في رواية قال شارح الوقاية وجاز الاصم اي من يكون
في اذنه وقر اما من لم يسمع اصلا فينبغي ان لا يجوز لانه فايت جنس المنفعة فقال
من انا فقالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتقها امر اجازة رواه مالك وفي رواية مسلم قال اي معاوية
كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد بكسر القاف وفتح الباء اي جانبه واحد
بضمتين جبل معروف في المدينة والجوانية بتشديد الواو موضع قريب احد
فاطلعت بتشديد الطاء اي اشرفت على الغنم ذات يوم اي يوما من الايام او لفظ ذات زايدة فاذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمنا اذ للمفاجاة واللام
في الذيب للعهد الذهنية نحو قوله تعالى اذ هما في الغار وانا رجل من بني
ادم اسف بهمزة ممدودة وفتح السين اي اغضب كما يغضبون لكن اي واردت
ان اضربها ضربا بتشديد الى على ما هو مقتضى الغضب لكن صككتها صكة اي لطمتها
لطمة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الامر والضرب على وفي
نسخة بالتخفيف والضم قلته وفي نسخة فقلت يا رسول الله افلا اعتقها
قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين قلت الرواية
الاولى متضمنة لسوالين صريحا لان التقدير كان على عتق رقبة كفارة وقد
لزمني بهذه اللطمة اعتاقها فاعتقها للامرين جميعا والرواية الثانية مطلقة يحتمل
الامرين والمطلق محمول على المقيد ومما يدل على ان السوال ليس عن مجرد
اللطمة سوال النبي صلى الله عليه وسلم الجارية عن ايمانها انتهى والظاهر ان
الاعتاق على اللطمة مستحب فيندرج في ضمن الاعتاق الواجب فليس من باب
تداخل الكفارتين كما يتوهم قال ائتني بها الباء للتعدية اي احضرها لي فاتيته
بها فقال لها اين الله اي اين المعبود المستحق الموصوف بصفات الكمال قالت
في السما اي كما في الارض والاقتصار من باب الاكتفا قال تعالى وهو الذي
في السما اله وقال عز وجل وهو الله في السموات وفي الارض ويمكن ان يكون
الاقتصار لدفع توهم الشركة في العبودية ردا على عبدة الاصنام الارضية
قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة اي بالله وبرسوله
وبما جا عندهما وهذا يدل على قبول الايمان الاجمالي ونفي التكليف الاستدلالي

باب اللعان في المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا
وتلاعنوا لعن بعضهم واصله الطرد قال النووي انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين
يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التابيد واللعان عند جمهور
اصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها شوب شهادة وينبغي ان يكون
بحضرة الامام او القاضي جمع من الناس وهو احد انواع التغليظ فانه

فعظم بالتشديد والفتح ذلك علي اي صعب على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الامر صح

تغليظ بالزمان والمكان والجمع قال المحقق ابن الهمام هو مصدر لاعن سماعي
لا قياسي والقياس الملاعنة وكثيرا من النحاة يجعلونها لفعال والمفاعلة
مصدرين قياسيين لفاعل واللعن في اللغة الطرد والابعاد والفقهاء اسم لما
يجري بين الزوجين من الشهادات بالالفاظ المعلومات سمي بذلك لوجود
لفظ اللعن في الخامسة تسمية الكل باسم من الغضب وهو ايضا موجود فيها لانه
في كلامها وذاك في كلامه وهو اسبق والسبق من اسباب الترجيح وشرطه قيام
النكاح وسببه قذفه زوجته بما يوجب الحد في الاجنبية وحكمه حرمتها بعد
التلاعن واهله من كان اهلا للشهادة فان اللعان شهادات مؤكدات بالايمان
عند واما الشافعي فهي ايمان مؤكدات بالشهادات وهو الظاهر من قول مالك
واحمد وتمام تحقيقه في شرحه للهداية الفصل الاول عن سهل بن زيد
الساعدي تقدم ان اسمه حزن فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا قال ان
عويمر بتصغير عامر العجلاني بفتح فسكون نسبة الى عجلان بن زيد الانصاري قال
يا رسول الله ارأيت اي اخبرني وعبر بالابصار عن الاخبار لان الرؤية سبب العلم
وبه يحصل الاعلام فالمعنى اعلمت فاعلمني رجلا وجد اي صادف مع امرأته رجلا
اي وجزم انه زنى بها ايقتله اي ايجوز قتله فيقتلونه بالياء المثناة من تحت اي
يقتل اهل القتيل ذلك الرجل القاتل وفي بعض نسخ المصابيح فتقتلونه بتاء
الخطاب قال زين العرب الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وان كان بلفظ الجمع
انتهى ويعني به تعظيما ويمكن ان يكون الخطاب له ولاصحابه او للمسلمين جميعا
قال النووي اختلفوا فيمن قتل رجلا قد زعم انه زنى بامرأته فقال جمهورهم
يقتل الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل
محصنا والبينة اربعة من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنى
اما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شيء عليه ام كيف يفعل قال
الطيبي ام يحتمل ان تكون متصلة يعني اذا رأى الرجل هذا المنكر والامر الفظيع
وثارت عليه الحمية ايقتله ام يصبر على ذلك الشنار والعار وان تكون منقطعة
سأل اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سؤاله لان ام المنقطعة
متضمنة لبل والهمزة فبل لضرب الكلام السابق والهمزة يستانف كلاما اخر والمعنى
كيف يفعل اي يصبر على العار ام يحدث له امرا اخر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك والمنزل قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى اخر الايات قيل نزلت في شعبان
سنة تسع من الهجرة قال ابن الملك ظاهره ان اية اللعان نزلت في عويمر
وانه اول لعان كان في الاسلام قال بعض العلماء انما نزلت في هلال
ابن امية وانه اول رجل لاعن في الاسلام فمعنى قوله انزل فيك اي
في شأنك لان ذلك حكم شامل لجميع الناس ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا

فلعلها

فلعلها سألا في وقتين متقاربين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان
فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا مع الناس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا اي عن التلاعن قال عويمر كذبت
بضم التاء على المتكلم كذا ضبطه ابن الهمام عليها يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امسكتها اي ونكاحي وهو كلام مستقل فقال فطلقها ثلاثا كلام
مبتدأ منقطع عما قبله تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وفي رواية فطلقها
عويمر ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب
فكانت اي الفرقة سنة المتلاعنين رواه ابو داود وقال فطلقها ثلاث
تطليقات فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
ابدا قال البيهقي قال الشافعي عويمر طلقها ثلاثا كان جاهلا بان اللعان فرقة وظن
ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق واستدل بعض الشافعية بالحديث
على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس بحرام لانه صلى الله عليه وسلم
منكر عليه ذلك ورد بانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق
محلا مملوكا وقال بعض اصحاب مالك انما طلقها ثلاثا بعد اللعان لانه يستحب
اظهار الطلاق مع انه حصلت الفرقة بنفس اللعان قال الطيبي وهذا
فاسد لانه كيف يستحب الطلاق للاجنبية واستدل به بعض المالكية على ان
اللعان لا يوجب الفرقة بل يحتاج الى طلاق والجمهور منهم ابو حنيفة ومالك
والشافعي على ان الفرقة تقع بينهما بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها
على التأبيد لكن قول الشافعي يحصل الفرقة بمجرد لعانه قبل وينبني
على هذا انه لا يلاعن المرأة اصلا لانها ليست زوجة وقال ابو حنيفة لا
يحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لما يأتي من قوله
ثم فرق بينهما واحتج غيره بانه لا يفتقر الى قضاء القاضي بقوله صلى الله
عليه وسلم على ما سيأتي لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا
من قضاء القاضي وقال ابن الهمام انما هو انكار طلبه ما لها منه على ما يدل
عليه تمام الحديث وهو قوله تعالى قال يا رسول الله مالي قال لا مال
لك عليها ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت
كذبت عليها فذلك ابعد لك منها ثم دل تفريقه عليه السلام على وقوع
الطلاق ولا يعارضه ما اخرجه ابو داود في سننه عن ابن عباس رضي
الله عنهما في قصة هلال بن امية ولعانه قال وقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ليس لها عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان
بغير طلاق فانه من قوله واجيب بانه لو وقع الفرقة بمجرد اللعان لانكر

عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد يقال ليس هذا مما يكون ترك الانكار
فيه حجة لانا لم ندع فيه انه محرم حتي يكون ترك الانكار حجة علينا انما ادعيناه
انه وقع لغوا فالسكوت عدم الالتفات اليه ويجاب بانه يستلزم تقريره حينئذ
لان السكوت يفيد تقريره وان الواقع فلو كان الواقع بوقوع الفرقة قبله كان السكوت
مفضيا الي الفاسد لانه يفيد تقريره وقوعه والواقع ان الفرقة وقعت قبله فلا
يجوز السكوت مع الافضاء الي مثل هذا والغرض انه بمجرد الفراغ عندنا يا مره
القاضي ان يطلق فان ابي طلق هو وبه يرد عليه حديث ابن عمر فانه قال فيه فانفذه
رسول الله صلي الله عليه وسلم يعني امضي ذلك الطلاق وهو حجة علي من
قال ان الطلاق الثلاث لا يقع او يقع واحدة ثم هو اولي من حديث ابن عباس
لانه وقع امضاوه عليه السلام الطلاق وذلك انما يكون اعتبار ذلك منه عليه
السلام وقال ابو يوسف اذا افترق المتلاعنان فلا يجتمعان ابدا فيثبت بينهما
حرمة كحرمة الرضاع وبه قال الثلاثة واذا كانت حرمة موبدة لا يكون طلاقا
بل فسخا ويلزم علي قول ابي يوسف ان لا يتوقف علي تفريق القاضي لان الحرمة
ثابتة قبله اتفاقا قال ابن الهمام وروي الدارقطني بسنده من حديث ابن عمر
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا افترقا لا يجتمعان ابدا
وقد طعن الشيخ ابو بكر الرازي في ثبوته عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم لكن قال صاحب التنقيح اسناده جيد ومفهومه بشرط يستلزم انهما
لا يفترقان بمجرد اللعان فهو حجة علي الشافعي علي مقتضي رايه واخرجه
الدارقطني ايضا موقوفا علي علي وابن مسعود قالا مضت السنة وروي
عبد الرزاق عن عمر وابن مسعود المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وروا ابن
ابي شيبة موقوفا علي عمر وابن مسعود ثم قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم انظروا من النظر بمعني الانتظار او الفكر والاعتبار اي تاملوا
فان جاءت به اي بالحمل او الولد لدلالة السياق كقوله تعالي ان ترك خيرا اي الميت
اسحم اي اسود ادعج العينين في النهاية الدعج السواد في العين وغيرها
وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها عظيم الاليتين بفتح الهمزة
خدلج الساقين بتشديد اللام المفتوحة اي عظيمهما وكان الرجل الذي نسب
اليه الزنا موصوفا بهذه الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء علي
جري الامر الغالب العادي ولذا قال فلا احسب بكسر السين وفتحها اي لا اظن
عويمرا الا قد صدق بتخفيف الدال اي تكلم بالصدق عليها في نسبته للزنا
اليها وان جاءت به احيمر تصغير احمر كانه وحرة بفتحات دويبة حمراء تلزق
بالارض فلا احسب عويمرا الا قد كذب بالتخفيف اي تكلم بالكذب عليها
قال فجاءت به علي النعت الذي نعته رسول الله صلي الله عليه
وسلم من تصديق عويمر فكان بعد اي بعد ذلك ينسب ابي الولد الي امه لقوله

صلي الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه وعن ابن عمر
ان النبي صلي الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامراته فانتفي اي الرجل من ولدها
قال الطيبي الفاء سببية اي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المراة والحاقه
بها ففرق بتشديد الراء المفتوحة اي حكم النبي صلي الله عليه وسلم بالفرقة بينهما
وفيه دليل علي ان الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وهو مذهب
ابي حنيفة خلافا لزفر والشافعي لانها لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطليقات
الثلاث معني كذا ذكره الاكمل وغيره من علمائنا في شرح هذا الحديث والحق الولد
بالمراة اي لانتفاء الرجل من ولدها بالملاعنة بينهما والحكم بتصديقها وفي حديثه
اي ابن عمر كليهما اي للشيخين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وعظه اي
نصح الرجل وذكره بالتشديد اي خوفه من عذاب الله تعالي واخبره ان عذاب
الدنيا وهو حد القذف اهون من عذاب الاخرة يعني والعاقل يختار الايسر
علي الاعسر ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا وهو الرجم
والعار اهون من عذاب الاخرة وهو الفضيحة والنار وعنه اي عن ابن عمر
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما اي مما نسبتكما وتحقيق
امركما وجزاؤه علي الله احدكما اي لا علي التعيين عندنا كاذب اي في نفس الامر
ونحن نحكم بحسب الظاهر لا سبيل لك عليها اي لا يجوز لك ان تكون معها بل حرمت
عليك ابدا قيل فيه وقوع الفرقة بمجرد اللعان من غير احتياج الي تفريق الحاكم
وبه قال الشافعي قال الاكمل وفيه انه ليس بواضح لانه يجوز ان يكون معناه
لا سبيل لك عليها بعد التفريق انتهي وقد سبق الكلام قال يا رسول الله
مالي هو فاعل محذوف اي ايذهب مالي او ايذهب مالي الذي اعطيتها
مهرا قال لا مال لك اي باق عندها لان الامر لا يخلو عن احد شيئين ان
كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها اي فذلك في مقابلة وطئك
اياها وفيه ان الملاعن لا يرجع بالمهر عليها اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء
واما ان لم يدخل بها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل لها
الكل وقيل لا صداق لها وان كنت كذبت عليها فذاك اي عود المهر اليك ابعد
لانه اذا لم يعد اليك حالة الصدق فلان يعود اليك حالة الكذب اولي
ثم اكده بقوله وابعد لك منك اي من المطالبة عنها قال الطيبي فذلك اي
الاشارة الي قوله مالي اي ان صدقت فهذا الطلب بعيد لانه بدل البضع
وان كذبت فابعد وابعد لك واللام في لك للبيان متعلق بابعد الاول
كما في قوله تعالي هيت لك وابعد الثاني يفخم للتاكيد قال النووي فيه
ان الخصمين الكاذبين لا يعاقب احدهما وان علمنا كذب احدهما علي الابهام
وفيه دليل علي استقرار المهر بالدخول وعلي ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها
وفيه ايضا انه لو صدقته واقرت بالزنا لم يسقط مهرها متفق عليه

وعن ابن عباس ان هلال بن امية بضم همزة وفتح ميم وتشديد تحتية
قذف امراته اي سبها الى الزنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اي في حضوره
بشريك بن سحما بفتح اوله قال التوربشتي هذا اول لعان كان في الاسلام
وفيه انزلت الاية وتقدم الكلام عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة
بالنصب لا غير قال التوربشتي اي اقم البينة وقوله اوحدا نصب على المصدر
اي تحد حدا اقول وتقديره فتثبت حدا او قيل اي احد حدا او حد حدا في
ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته اي فوقها رجلا ينطلق
جواب اذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد اي ايذهب حال
كونه يلتمس اي يطلب البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة
بالنصب وفي بعض النسخ بالرفع اي البينة مقررة ومقدمة والا اي وان لم
يقم البينة او لم يكن البينة حد مصدر منوع اي فيثبت عند حد في ظهرك
وفي رواية ابن الهمام والا فحد في ظهرك قال واخرجه ابو يعلى في مسنده بسنده
عن انس ابن مالك قال لاول لعان وقع في الاسلام فقال عليه السلام
اربعة شهود والا فحد في ظهرك فالمسئلة وهي اشتراط الاربع قطعية
مجمع عليها والحكمة تحقيق معنى الستر المندوب اليه فقال هلال والذي بعثك
بالحق اني لصادق اي في قذفي اياها فلينزلن الله بسكون اللام وضم التحتية
وكسر الزاي المخففة وفي اخره نون مشددة للتاكيد وهو امر لمعنى
الدعا ما يبرئ بتشديد الرا وتخفيفها اي ما يدفع ويمنع ظهري من الحد
اي حد القذف فنزل جبريل وانزل اي جبريل عليه عليه اي على النبي صلى
الله عليه وسلم والذين يرمون ازواجهم اي يقذفون زوجاتهم فقرا
اي ما بعده من الايات حتى بلغ ان كان من الصادقين فجا هلال فشهد اي
لاعن والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما
تائب الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان
والمراد انه يلزم الكاذب التوبة وقيل قاله قبل اللعان تحذيرا لهما عنه ثم قامت
فشهدت اي لاعنت فلما كانت عند الخامسة اي من شهاداتها وقفوها بالتخفيف
اي حبسوها ومنعوها عن المضي فيها وهددوا وقالوا اي لها انها اي الخامسة موجبة
وقيل معنا وقفوها الملعوها على حكم الخامسة وهو ان اللعان انما يتم به ويترتب
اثاره وانها موجبة للعن مورثة الى العذاب ان كانت كاذبة قال ابن عباس
فتلكات بتشديد الكاف اي توقفت يقال تلكا في الامر اذا تبطا عنه وتوقف
فيه ونكصت اي رجعت وتاخرت وفي القران نكص على عقبيه والمعنى
انها سكتت بعد الكلمة الرابعة حتى ظننا انها ترجع اي عن مقالها في تكذيب
الزوج ودعوى البراءة لبركة عما رماها به ثم قالت لا افضح قومي سائر
اليوم اي في جميع الايام وابد الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان

والرجوع

الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام والسائر
كما يطلق للباقي يطلق للجميع فمضت اي في الخامسة واتمت اللعان بها وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابصروها امر من الابصار اي انظروا وتاملوا فيما تاتي به
من ولدها فان جاءت به اكحل العينين اي الذي يعلوا جفون عينيه سواد مثل
الكحل من غير اكتحال سابغ الاليتين اي عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال
للشيء اذا كان تاما وافيا وافرا سابغ خدلج الساقين اي سمينهما فهو اي ذلك الولد
لشريك بن سحما اي باطن الامر لظهور الشبه فجاءت به بذلك كذلك قال الطيبي
وفي اتيان الولد على الوصف الذي ذكره صلوات الله عليه هنا وفي قصة
عويمر باحد الوصفين المذكورين مع جواز ان يكون على خلاف ذلك معجزة ه
واخبار بالغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله من
بيان لما اي لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المراة بلعانها لكان لي ولها شان
اي في اقامة الحد عليها والمعنى لولا ان القران حكم بدرء بعدم الحد على المتلاعنين
وبعدم التعزير لفعلت بها ما تكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين
قال الطيبي وفي ذكر الشان وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد الله يفعله بها
لتضاعف ذنبها وفي الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات
وانما يحكم بظاهرها يقتضيه الحج والايمان وان لعان الرجل مقدم على لعان
المراة لانه مثبت وهذا دارئ والدرء انما يحتاج اليه بعد الاثبات رواه
البخاري قال ابن الهمام الحديث في البخاري وابي داود ويختلف الفاظهما
ويتفق عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية من ارضه عشيا فوجد عند
اهله رجلا فراى ذلك بعينه وسمع باذنه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشيا
فوجدت عندها رجلا فرايت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما جاء به واشتدت عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية فسري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا وقال
هلال كنت ارجو ذلك من ربي تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسلوا اليها فجاءت فتلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما
ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت
عليها فقالت كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فشهد
هلال اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له اتق
الله وان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه هي الموجبة التي توجب
عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها فشهد الخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين قال لها اشهدي فشهدت اربع شهادات

بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه هي الموجبة التي توجب العذاب فتلكات ساعة
ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها
الى الاب ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه
ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ثم قال ان جات به
اصهب اثيبج ناتي الاليتين حمش الساقين فهو لهلال وان جات به اورق
جعدا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجات به اورق الى
اخر الاوصاف الثانية فقال عليه السلام لولا الايمان لكان لي ولها شان
قال عكرمة وكان ولدها بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب هذه في لفظ
ابي داود وفي رواية اخرى لسابر اليوم لا افضح قومي وفي مسلم والنسائي
عن انس ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحما وكان اخا البراء بن
مالك وكان اول رجل لاعن في الاسلام فقال عليه السلام انظروها فان
جات به ابيض سبطا قضي العينين فهو لهلال بن امية وان جات به اكحل
جعدا احمش الساقين فهو لشريك بن سحما وفي سنن ابي داود النسائي ايضا
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني
وامراته وكانت حبلى واخرجه عبد الرزاق هكذا ايضا وروى ابن سعد في
الطبقات في ترجمة عويمر عن عبد الله بن جعفر قال شهد عويمر بن
الحارث العجلاني وقد رمى امراته بشريك بن سحما فلاعن بينهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي حامل فرايتهما يتلاعنان قائمين عند
المنبر ثم ولدت فالحق الولد بالمراة وجات به اشبه الناس بشريك بن
سحما وكان عويمر قد لامه قومه وقالوا امراة لا نعلم عليها الا خيرا فلما جاء
الشبه بشريك عذره الناس وعاش المولود سنتين ثم مات
وعاشت امه بعده يسيرا وصار شريك بعد ذلك عند الناس بحالة سوء وقال
الواقدي وحدثني الضحاك بن عثمان ان عويمرا انما قذف الحديث الى ان
قال ولم يحد رسول الله صلى الله عليه وسلم عويمرا في قذفه بشريك
ابن سحما وشهد عويمر بن الحارث وشريك بن سحما احدا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففي هذا ان الولد عاش سنتين ومات
ونسبه في قصة هلال الى شريك ايضا ونسب الى شريك في قصة
عويمر قيل وجمع بينهما بانهما واقعتان وفي النفس منه شيء وفي الصحيحين
ايضا عن ابن عباس في قصة هلال انه قال عليه السلام اللهم بين فوضعت
شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي هذا ان اللعان بينهما كان بعد الوضع فيما تقدم خلافه وهذا

تعارض والله اعلم ثم اعلم انه لا لعان لنفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة
اشهر وهذا قول ابي حنيفة وزفر وبه قال احمد والثوري والحسن والشعبي
وابن ابي ليلى وابو ثور وعند ابي يوسف ومحمد يجب اللعان اذا ولدت لاقل
من ستة اشهر للتيقن لقيام الحمل عند القذف وبه قال مالك وابو حنيفة اولا
وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه يلاعن قبل الولادة كقول الشافعي لحديث
هلال وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة
لو وجدت اي صادفت مع اهلي رجلا اي اجنبيا لم امسه بحذف الاستفهام هنا
للاستبعاد بل الجار به ولم اقتله حتى اتي بهمزة ممدودة وكسر الفوقية اي حتى
اجي باربعة شهدا اي قال نعم قال اي سعد كلا والذي بعثك بالحق ان كنت
لاعاجله بالسيف قبل ذلك اي من غير اتيان بهم وان مخففة من الثقيلة
واللام هي الفارقة وضمير الشان محذوف وفي الكلام تاكيد قال النووي
ليس قوله كلا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم ومخالفة لامره وانما معناه
الاخبار عن حالة نفسه عند رويته الرجل مع امراته واستيلاء الغضب عليه
فانه حينئذ يعاجله بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا
الى ما يقول عدى السمع بالى لتضمنه معنى الاصغاء اي اسمعوا الى ما يذكر
سيدكم قال ميرك كذا وقع في بعض الروايات الصحيحة المشهورة ونقل
صاحب الكشاف انه وقع في اكثر الروايات سيدنا ثم قال واضافته لا تخلو
عن احد ثلاثة اوجه اما ان يضاف الى من ساده وليس بالوجه ههنا واما الى
اهل عندنا والمشهود له بالسيادة بين اظهرنا او الذي سودناه على قومه
كما يقول السلطان فلان اميرنا وروي الى سيدكم قال والسيد فيعل من
ساد يسود قلبت واوه يا لموافقتها اليا وسبقها بالسكون وقول ام الدردا
حدثني سيدي ابو الدردا ارادت معنى السيادة تعظيما له او ارادت ملك
الزوجية من قوله تعالى والفيا سيدها لدا الباب انه لغيور وفيه اعتذار
منه صلى الله عليه وسلم لسعد وان ما قاله سعد قاله لغيرة وفي ذكر السيد
هنا اشارة الى ان الغيرة من شيمة كرام الناس وساداتهم ولذلك اتبعه بقوله
وانا اغير منه والله اغير مني قال المظهر يشبه ان مراجعة سعد النبي
صلى الله عليه وسلم كانت طمعا في الرخصة لا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم
فلما ابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت وانقاد وفي النهاية
الغيرة الحمية والانفة وغيور بناء مبالغة كشكور وكفور وفي شرح السنة
الغيرة من الله تعالى الزجر والله غيور اي زجور يزجر عن المعاصي لان
الغيرة تغير الانسان عند روية ما يكرهه على الاهل وهو على الله
تعالى محال رواه مسلم وعن المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رايت
رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح بكسر الفا المخففة وفي نسخة

بفتحها قال النووي هو بكسر الفا اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل بحده انتهى قال النووي هو بكسر الفا المفتوحة في فتح الباري قال عياض هو بكسر الفا وسكون الصاد المهملة قال وروي ايضا بفتح الفا فمن فتح جعله وصفا للسيف حالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا عنه وزعم ابن التين انه وقع في ساير الامهات بتشديد الفا وهو من صفح السيف اي عرضه وحده فبلغ ذلك اي وصل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ای لاصحابه اتعجبون من غيرة سعد اي من كمالها والله اعلم لانا اغير منه والله اغير مني برفع الجلالة عطف على المقسم عليه وهو قوله وانا اغير منه ومن اجل غيرة الله حرم الله الفواحش هذا تفسير لغيرة الله تعالى بمعنى انه منع الناس عن المحرمات ورتب عليها العقوبات اذ الغيرة في الاصل ان يكره ويغضب الرجل ان يتصرف غيره في ملكه والمشهور عند الناس انه يغضب الرجل على من فعل بامراته او نظر اليها فهي حق الله تعالى ان يغضب على من فعل منهيا قال الطيبي يعني ان الله تعالى لما غار على عباده واماية الفواحش شرع تحريمها ورتب على مرتكبها العقاب في الدنيا والاخرة لينزجر واعنها ما ظهر منها وما بطن اي ما اعلن منها وما اسر وقيل ما عمل وما نوي وقيل ظاهرها الزني في الحوانيت وباطنها الصديقة في السر ولا احد بالفتح وفي نسخة بالرفع وقوله احب اليه بالرفع وفي نسخة بالنصب قال العسقلاني يجوز في احب الرفع والنصب قال ابن الملك في شرح المشارق في قوله لا احد اغير من الله قوله اغير بالرفع وهو افعل تفضيل من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف وقال الطيبي لا هنا بمعنى ليس وقد ذكر الاسم والخبر معها وكان النحويين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله انا ابن قيس لا براح وقوله العذر فاعل لاحب والمسيلة لخليه من الله قال النووي العذر هنا بمعنى الاعذار اي ازالة العذر من اجل ذلك اي ما ذكر من محبة العذر بعث المبشرين والمنذرين يعني ان الله تعالى بعث المبشرين والمنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا احد احب اليه المدحة بكسر الميم بمعنى المدح من الله ولذا مدح نفسه ومدح اولياءه قال الطيبي معناه انه تعالى لما وعدها ورغب فيها كثر سوال العباد اياها منه والثنا عليه وقال بعضهم اعلم ان الحب فينا والغضب والفرح والحزن وما اشبه ذلك عبارة عن تغير القلب ويزيد واحد منا بان يمدحه احد وبما ينقص قدره بترك المدح والله منزه عن صفات المخلوقين بل الحب فيه معناه الرضي بالشي وايصال الرحمة والخير الى من احبه والغضب عليه ومن اجل ذلك اي كون المدح محبوبا له وعد الله الجنة اي لمن مدحه واطاعه ولهذا كان اخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين متفق عليه وروى احمد والبخاري ومسلم

عن اسما

عن اسما بنت ابي بكر لا شي اغير من الله تعالى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار بفتح اوله وان المومن يغار اي يتخلق باخلاقه تعالى وغيرة الله مبتدا خبره ان لا ياتي المومن اي لا يقرب ولا يفعل ما حرم الله عليه كما في رواية متفق عليه ورواه احمد والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة ان اعرابيا اي واحدا من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي اعرابيا ولدت غلاما اسود واني انكرته لسواد الولد مخالفا للون ابويه واراد نفيه عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها اي الوان تلك الابل وفي ابل الجمع بالجمع قال حمر بضم فسكون جمع احمر وجمع للمطابقة والاطلاق عالبي قال هل فيها من اورق اي اسمر وهو ما فيه بياض الى السواد يشبه لون الرماد وقال الاصمعي هو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في وجوده سيره وعمله قال ان فيها لورقا بضم فسكون جمع اوراق وعدل عنه الى جمعه مبالغة في وجوده قال فاني تري بضم اوله فمن اين تظن ذلك جاها فمن اين جاءها هذا اللون وابواها ليسا بهذا اللون قال عرق بكسر اوله نزعها اي قلعها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجر ويقال فلان له عرق في الكرم قال فلعل هذا عرق نزعه ولعني ان ورثها انما جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان تحصل الورقة من اختلاطها فان امزجة الاصول قد تورث ولذلك تورث الامراض والالوان بتبعها ولم يرخص اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي للرجل في الانتفا اي انتفا الولد منه اي من ابيه قال الطيبي وفايدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطيها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبتدا وطيها وانما لم يعتبر وصف اللون هنا لدفع التهمة لان الاصل براءة ساحة المسلمين بخلاف ما سبق من اعتبار الاوصاف في حديث شريك فانه لم يكن هناك لدفع التهمة بل ليبينه على ان تلك الحلية الظاهرة مضمحلة عند وجود نص كتاب الله فكيف بالاثار الخفية قال النووي فيه ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشارة وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب في الحاق الولد بمجرد الامكان والاحتمال متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بضم اوله وسكون فوقيه ابن ابي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ومات كافرا عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة ان ابن وليدة زمعة بالاضافة اي ابن جاريته مني وفي

جارية ذا نية كانت في الجاهلية لزمعة وهو بفتح الزاي والميم وقد يسكن الميم
كذا في جامع الاصول واقتصر ابن الهمام على الفتحتين وفي المغني اكثر الفقها والمحدثين
بسكون الميم فاقبضه بكسر الموحدة اي امسك ابنها اليك اي منضما اليك حتى تربيه كان
كان عتبة وطي الوليدة وولدت ابنا فظن اي نسبه ولد الزنى ثابت للزني فاوصى
لاخيه وامره ان يقبض ذلك الابن الى نفسه وينفق عليه ويربيه فلما كان عام
الفتح اخذه اي سعد بن الوليدة فقال انه ابن اخي وقال عبد بن زمعة اخي
ابي هو اخي لان ابي كان يطاها بملك اليمين وقد ولدت ولدها على فراشه
فهو اولى به وانا احق به فتسا وقا تفاعل من السوق اي فذهبا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي للمرافعة فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان
عهد الي فيه اي في ابن الوليدة وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة
ابي اي جاريته ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك
يا عبد بن زمعة الولد للفراش يعني الولد يتبع الام اذا كان الوطي زنا وهذا
هو المراد ها هنا واذا كان والده وامه رقيقين او احدهما رقيقا فالولد يتبع امه
ايضا وللعاهر الحجر اي وللزاني الحجارة بان يرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان
غير محصن ويحتمل ان يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب والحجر على
هذا التاويل كناية عن الحرمان كاقباله للمحروم في يده التراب والحجر على هذا
التاويل قال القاضي الوليدة الامة وكانت العرب في جاهليتهم يتخذون
الولايد ويضربون عليهن الضراب فيكتسبن بالفجور وكانت السادة ايضا لا
يجتنبونهن فيا توفهن فاذا اتت وليدة بولد وقد استفرشها السيد وزنى بها
غيره فاذا استلحقه احدهما الحق به ونسب اليه وان استلحقه كل واحد منهما وتنازعا
فيه عرض على القافة وكان عتبة قد صنع هذا الصنيع في جاهلية بوليدة
زمعة وحسب ان الولد له فعهد الى اخيه بان يضمه الى نفسه وينسبه الى
اخيه حينما احتضر وكان كافرا فلما كان عام الفتح ارتفع سعد ان ينفذ وصيته ويتزعه علي صح
فابى ذلك عبد بن زمعة وترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم ان الولد
للسيد الذي ولد على فراشه وليس للزاني من فعله سوى الوبال والنكال
وابطل ما كانوا عليه من جاهليتهم من اثبات النسب بالزاني من فعله سوى
الوبال والنكال وابطل ما كانوا عليه من جاهليتهم عن اثبات النسب وفي هذا الحديث
ان الدعوي نصير فراشا بالوطي وان السيد اذا اقر بالوطي ثم اتت بولد يمكن ان
يكون منه لحقه وان وطيها غيره وان اقر الوارث فيه كاقرار فقال النووي ما يصير
به المراة فراشا ان كانت زوجة بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا
له امكان الوطي فان لم يمكن بان نكح المشرقي مغربية ولم يفارق واحد منهما وطنه
ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحق هذا قول مالك والشافعي الا ان ابا
حنيفة لم يشترط الامكان حتى لو طلق عقب الولد واتت بولد لستة اشهر او اكثر

لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد انتهى لان مبناه على ظهور فساده
وغفلته من تحقيق معناه وظهور مناطه فان ابا حنيفة شرط الامكان لم يقتصر
على الامكان العادي وجود اجتماعها بطريق خرق العادة حملا للمومن بحسب الامكان
على الصلاح والاحسان والله المستعان قال وان كانت امة فعند الشافعي ومالك
يصير فراشا للوطي بمجرد الملك فاذا اتت بعد الوطي بولد لمدة الامكان لحقه وقال ابو
حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت ثم قال لسودة بنت زمعة اي زوجة النبي صلى
الله عليه وسلم احتجبي منه اي من الولد لما راى بكسر اللام وتخفيف الميم من شبهه
بعتبة بيان لما يعني ان ظاهر الشرع انه هذا الابن اخوك ولكن التقوى ان تحتجبي
منه لانه يشبه عتبة قال النووي واحتج بعض الحنفية بهذا الحديث على ان الوطي
بالزنى له حكم الوطي بالنكاح في حرمة المصاهرة وقال الشافعي ومالك وغيرهم لا اثر
لوطي الزنى بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها وزاد الشافعي وجوز نكاح
البنت المتولدة من مائه بالزنى قالوا ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب
وهذا احتجاج ضعيف لانه هذا على تقدير كونه من الزنى فهو اجنبي من سودة لا يحل
الظهور له سواء الحق بالزاني ام لا ولا تعلق له بالمسئلة المذكورة وفيه ان حكم الحاكم
لا يحل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور او نحو ذلك لم يحل المحكوم
للمحكوم له لانه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة انه اخ له ولسودة هو
بالاحتجاب انتهى وفيه ان حكمه لها بالاحتجاب انما كان من باب الاحتياط لا يدل عليه
دليله وعلته من رواية الشبهة فانها انما تورث الشبه بحكمه صلى الله عليه وسلم
نفذ ظاهرا وباطنا والله اعلم بالصواب فما راها اي ذلك الولد حتى لقي الله اي
مات وفيه ايماء الى انه مات قبلها وفي رواية قال هو اخوك يا عبد بن زمعة اي بدل
قوله لك من اجل انه اي الولد ولد على فراش ابيه تعليله من قول الراوي ولذا لم
ينقل على فراش ابيك متفق عليه قال ابن الهمام اذا ولدت المراة من مولاها فلا يثبت
نسبه منها الا انه يعترف به وان اعترف بوطيها وهو قول الثوري والبصريين
والشعبي وهارون وهو المروي عن عمر وزيد بن ثابت مع العزل وقال
مالك والشافعي واحمد يثبت اذا اقر بوطيها وان عزل عنها ولو وطيها في دبرها يلزمه
الولد عند مالك ومثله عن احمد وهو وجه مضعف للشافعية واصل دليلهم
تبعا رواه الجماعة الا الترمذي من حديث عايشة قالت اختصم سعد
ابن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في
ابن وليدة زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص
عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول
الله ولد على فراش ابي فنظر الى شبهه وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى شبهه فراي شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط واجيب

بانه عليه السلام انما قضى به لعبد بن زمعة على انه عبد له ورثه لا على انه اخوه ولذا قال هو لك ولم يقل هو اخوك وقال احتجبي منه يا سودة ولو كان اخا لها بالشرع لم تجب احتجابها منه فهذا وقع بانتفاء الاخوة شرعا والاول باللفظ نفسه ويدفع الاول بان في رواية اخرى هو اخوك يا عبد واما الامر بالاحتجاب فلما روي من الشبه البين بعتبة ويدفع الاول بان هذه الرواية حينئذ معارضة لرواية هو لك وهو ارجح لانها المشهورة المعروفة ولا تعارضها الشاذة والشبه لا يوجب احتجاب اخته شرعا منه والا لوجب الان وجوبا مستمرا انه كان من اشبه غير ابيه الثابت نسبه منه يجب حكما المشبه احتجاب اخته وعمته وجدته لابيه منه وهو منتف شرعا وقوله الولد للفراش انتفى به نسبه عن سعد بانه ابن اخيه وعن عبد بانه اخوه يعني الولد للفراش ولا فراش لواحد من عبد وزمعة وبه يتوهم معارضة رواية هو اخوك ويمكن ان يجعل هذا اذ ليس حكما مستمرا على ما ذكرنا خاصا بازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان حجابهن منيع وقد قال تعالى لستن كاحد من النسا وعلى هذا يجب حمل الوليدة على انها كان لزمعة قبل ذلك فيكون قوله والولد للفراش يعني ام الولد وحينئذ فقوله هو لك اي مستحق لك ويكون المراد انه اخوك كما هو في الرواية الاخرى واما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ما الرجال يطاون ولايدهم ثم يعتزلونهم لا يا تيني وليدة يعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقته بها ولدها فاعتزلوا بعد ذلك او اتركوا رواه الشافعي فمعارض بما روي عن عمر انه كان يعزل عن جارية فجات بولد اسود فشق عليه فقال ممن هو فقالت من راعي الابل فحمد الله واثنى عليه ولم يلتزمه بلتزمه واسند الطحاوي عن عكرمة عن ابن عباس انه كان له جارية فحملت فقال ليس مني اني اتيتها اتيانا لم اريد به الولد وحلف ها وعنه انه قال ممن حملت فقالت منك فقال كذبت ما وصل اليك ما يكون منه الحمل ولم يلتزمه مع اعترافه بوطئها والمروي عن عمر من قوله انه يلحق الولد مطلقا جاز لكونه علم من بعضهم انكار ما يجب عليه استخفافه وذلك انه يلحق الولد اذا لم يعزل وحصنها وجب الاعتراف به فيكون علم من الناس انكار اولاد الاما مطلقا فقال لهم في ملحق بكم اباكم مطلقا واما من علم منه الاعتزال في الامة فانه لا يتعرض له فالحاصل وهذا الذي ذكرناه من عدم لزوم الولد وان اعترف بالوطي ما لم يدعه حكم في القضا يعني لا يقضى عليه بثبوت نسبه منها بلا دعوة واما الديانة فيما بينه وبين ربه تبارك وتعالى فالمروي عن ابي حنيفة انه اذا كان حين وطئها لم يعزل عنها وحصنها عن مظان ريبة الزاني يلزمه من قبل الله تعالى ان يدعيه بالاجماع لان الظاهر والحالة كونه منه والعمل بالظاهر واجب وفي المبسوط وعن ابي يوسف اذا وطئها ولم يستبريها بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه ان يدعيه سوا

عزل

عزل او لم يعزل حصنها او لم يحصنها تحسينا للظن بها وحملا لامرها على الصلاح ما لم يتبين خلافه وهذا لمذهب الشافعي والجمهور لان ما ظهر بسببه لا يكون محالا عليه حتى يتبين خلافه وعن محمد لا ينبغي ان يدعي ولدها الا اذا لم يعلم انه منه ولكن ينبغي ان يعتق الولد وفي الايضاح ذكرهما بلفظ الاستحباب فقال قال ابو يوسف احب ان يدعيه وقال محمد احب ان يعتق الولد وعبارة المبسوط تفيد الوجوب وعنها اي عن عايشة قالت دخلت علي اي عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما من الايام او نهارا وهو مسرور جلت حاليه فقال اي يا عايشة فاي ندا للقريب الم تري تجدفه النون اي الم تعلمي يعني يقين ما يتيقن ان تعلمي تعلمي فاعلمي ان مجززا بكسر الزاء الاولى مشددة بعد الجيم وفي نسخة بفتحها المدلجي نسبة الى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام فجيم وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد يعترف لهم العرب دخل اي في المسجد فلما راى اسامة وزيدا اي ابنه وعليهما قطيفة اي كسا غليظة قد غطيا اي بها رؤوسهما قال الطيبي فيه دليل على ان اقل الجمع اثنان وليس هو من وادي قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فانه قد يقال لشخص له قلوب باعتبار دواعيه لان القلب مكان الدواعي انتهى تحقيقه هذا المبحث وبدت اي ظهرت وكشفت اقدامهما فقال اي المدلجي ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال النووي وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة بن زيد مع الحاق الشرع اياه به لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض فلما قضى هذا القايف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في نسبه وكانت ام اسامة حبشية سوداء اسمها بركة وكنيتها ام ايمن واختلفوا في القول بعمل القايف واتفق القايلون به على انه يشترط فيه العدالة وهل يشترط العدد ام يكتفي بواحد مع هذا الحديث انتهى وقيل فيه جواز الحكم بفعل القيافة وبه قال الايمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة اقول ليس في هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة وانما تقوية ودفع تهمة ودفع مظنة كما اذا شهد عدل برؤية هلال ووافقه منجم فانه قول منجم لا يصلح ان يكون دليلا مستقلا لا نفيا ولا اثباتا ويصح ان يكون مقويا للدليل الشرعي فتامل قال القاضي فيه دليل على اعتبار قول القايف في الانساب وان له مدخلا في اثباتها والا لما استبشر به ولا نكر عليه اذ لا يجوز ان يقال رجما بالغيب ما يحتمل انه يوافق الحق في بعض الصور وفاقا وخصوصا ما يكون صوابه غير معتبر وخطاؤه غير محصور ولا الاستدلال بما ليس بدليل واليه ذهب عمر وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة وبه قال عطا ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واهل الحديث وقالوا اذا ادعى رجلا او اكثر نسب مولود مجهول النسب ولم يكن له بينة

بواحد مع

علامة

واحد صح

او اشتركا في وطء امراة بالشبهة فاتت بولد يمكن ان يكون من كل منهم
وتنازعوا فيه حكم القائف فبايهم الحقه لحقه ولم يعتبره اصحاب ابي حنيفة بل قالوا
يلحق الولد بهم جميعا وقال ابو يوسف يلحق برجلين وثلاثة لا يلحق باكثر ولا بامرأتين
وقال ابو يوسف يلحق بهما ايضا وكذلك ضعيف قال ابن الهمام واذا كانت الجارية
بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه سواء كانت في المرض
او الصحة وصارت ام ولد اتفاقا الا انه يضمن نصيب شريكه في اليسار والاعسار
قال وان ادعاه معا ثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولد لهما فتخدم كلا منهما
يوما واذا مات احدهما عتقت ويرث الابن من كل ميراث كل ابن كامل ويرثان
منه ميراث اب واحد واذا مات احدهما كان كل ميراث الابن للباقي منهما قال وبقولنا
قال الثوري واسحاق بن راهويه وكان الشافعي يرجع الى قول القائف فاذا
لم يوجد القائف وقف حتى يبلغ له نسبه من عنزاته والقائف هو الذي يتبع اثار
الاباء في الابناء وغيرهما من الاثار من قاف اثره يقوفه مقلوب قفا اثره مثل راى
والقيافة مشهورة من بني مدلج فانه لم يكن مدلجي فيعتبره وهو قول احمد وقال
به مالك في الاماء وهذا لان اثبات النسب تشخيص مع علمنا بان الولد لا يتخلق
من مائين لانها كما تعلق من رجل انسد فم الرحل الرحم الرحم منعه فقلنا
بالشبه وهذا يفيد ان القائف لو الحقته بهما لا يلحق وهو قول الشافعي
انه يبطل قولهم اذا الحقوا بهما وقد ثبت العمل بالشبه بقول القائف
حيث سر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما اخرج الستة في
كتبهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال
يا عائشة الم تري مجززا المدلجي دخل علي وعندي اسامة بن زيد وزيد
وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال هذه الاقدام
بعضها من بعض وقال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد
ابيض قال صاحب الهداية ولنا كتاب عمر رضي الله عنه الى شريح
في هذه الحادثة ذكر ان شريحا كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في جارية بين شريكين جاءت بولد فادعياه فكتب اليه عمر انهما لبسا
فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما
وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فحل محل الاجماع قال ابن الهمام
والله اعلم بذلك والمعروف في قصة عمر هو ما قال سعيد بن منصور
حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر في
امراة وطئها رجلان في طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا
فجعله بينهما وقال الشعبي وعلي يقول هو ابنهما وهما ابواه يرثانه ويرثهما
ذكره سعيد ايضا وروي الاثر باسناده عن سعيد بن المسيب في

رجلين

رجلين اشتركا في طهر امراة او وطئها رجلان في طهر امراة فقال القائف قد اشتركا
فيه جميعا فحملت فولدت غلاما يشبههما فرفع ذلك الى عمر فدعا القافة فنظروا فقالوا
نراه يشبههما فالحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عروة بن الزبير ان رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافة واقتدى في ذلك ببصر
القافة والحقه باحد الرجلين ثم ذكر ايضا عبد الرزاق بعد ذلك عن معمر عن
ايوب عن ابن سيرين قال لما دعا عمر القافة فراوا شبهه فيهما وراى عمر مثل
ما رات القافة قال قد كنت علمت ان الكلبة لا تلد الا كلبا فيكون كل جرو لابيه
وما كنت ارى ان ماءين يجتمعان في ولد واحد واسنده عبد الرزاق ايضا عن معمر
عن قتادة قال راى القافة وعمر جميعا شبهه فيهما فقال هو بينكما يرثكما وترثانه
قال فذكرت ذلك لابن المسيب فقال نعم هو للاخر منهما قال وقول المصنف يعني صاحب
الهداية وعن علي مثل ذلك يشير الى ما اخرج الطحاوي في شرح الاثار عن
سماك عن مولى لبني مخزوم قال وقع رجلان في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من
ايهما هو فاتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما ورواه
عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن علي قال
اتاه رجلان وقعا على امراة في طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما
وضعفه البيهقي فقال يرويه سماك عن رجل مجهول لم يسمعه وعن قابوس
وهو محتج به عن ابي ظبيان عن علي قال وقد روي عن علي مرفوعا بخلاف
ذلك ثم اخرج من طريق ابي داود عبد الرزاق انا الثوري عن صالح الهمداني
عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي كرم الله وجهه
وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امراة في طهر واحد فسال اثنين اتقران
لهذا الولد فقالا لا حتى سالهم جميعا فجعل كلما سال اثنين قالا لا فاقرع
بينهم فالحق الولد بالذي صارت اليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية
قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه
واعلم ان ابا داود رواه موقوفا وكذا النسائي عن علي باسناد اجود من
اسناد المرفوع وكذا رواه الحميدي في مسنده وقال فيه فاغرمه ثلثي
قيمة الجارية لصاحبيه وهو حسن جيد يبين المراد بالدية فيما قبله
وحاصل ما يحصل من هذا انه صلى الله عليه وسلم سر بقول القائف
وان عمر قضى على وفق قولهم وانه عليه السلام لم ينكر اثبات علي
النسب بالقرعة ولا شك ان المعول على ما ينسب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك هو سروره بقول القافة فاجاب المصنف
اي صاحب الهداية عنه بان سروره كان لان الكفار كانوا يطعنون
في نسب اسامة لما تقدم عن ابي داود انه كان اسود وزيد
ابيض وكانوا لذلك يطعنون في ثبوت نسبه منه وكانوا لذلك يعتقدون

قول القافة نقال قول القافة مطلقا لطعنهم فسروره لا شك انه لما يلزمه
من قطع طعنهم واستراحة مسلم من التاذي بنفي نسبه وظهور خطائهم والرد
عليهم ثم يحتمل ذلك كون القافة حقا في نفسها فيكون متعلق بسروره ايضا
اوليست حقا فيختص سروره بما قلنا فيلزم ان يكون حكما يكون سروره بها
نفسها فرع حكمنا بانها حق يتوقف على ثبوت حقيقتها ولم تثبت بعد وطعن
يطعن بضم عين المضارع في الرمح وفي النسب قال ابن الهمام واعلم انه استدل
على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال عليه السلام فيه ان جاءت به اصهب
اثيبج حمش الساقين فهو لزوجها وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين
سابغ الاليتين فهو للذي رميت به وهذه القيافة والحكم بالشبه واجاب
اصحابنا بان معرفة ذلك منه صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي لا القيافة وقد
يقال الظاهر عنده ارادة تعريفه انه يعرف انه ابن فلان والحق انه ينقلب عليهم
لانه لو كانت القيافة معتبرة لكان شرعية اللعان يختص بما اذا لم يشبه المرمي
به اشبه الزوج او لا لحصول الحكم الشرعي حينئذ لانه ليس ابنا للنافي وهو
مستلزم للحكم بكذبها في نسبه الولد واجيب ايضا بانه لا يلزم من حقيقة قيافته
غيره وفيه نظر فان القيافة ليست الا باعتبار امور ظاهرة يستوي الناس في معرفتها
ثم انه عليه السلام سر بفعل علي رضي الله عنه وهو الحاقه بالقرعة وقد نقله ذلك
عن بعض العلماء وطريقه صحيحة لتقريره عليه السلام اياه بل سر به لان الضحك
دليله مع عدم الانكار واذا لم يقل به يلزمه الحكم بنسخه غير انه يبقى ما ثبت عن عمر
من العمل بقول القافة فانه من القوة بكثرة الطرق بحيث لا يعارضه المروي عنه من
قصة شريح لخفائها وعدم تبيينها وان كانت قصة مرسلة فان سليمان بن
يسار عن عمر مرسل وكذا عروة عنه وهما امامان لا يرويان الا عن ثقة
مع حجية المرسل عندنا فكيف به من هذين على ان قول سعيد بن المسيب نعم
في اسناد عبد الرزاق ربما يكون كالموصول بعمر لان سعيدا روى عن عمر وبالجملة
فلا خلاف في ثبوت هذا واذا ثبت عمل عمر بالقيافة لزم ان ذلك الاحتمال في سروره
عليه السلام هو كونه لحقيقتها من متعلقات ثابت والشافعي لما لم يقل بنسبة الولد
الى اثنين يلزمه اعتقاد ان فعل عمر كان عن رايه لا بقول القافة فيلزمه القول
بثبوت النسب من اثنين ادخل محل الاجماع عن الصحابة وهو ملزوم لاحد الامرين
اما سروره عليه السلام لم يكن متعلقا الا برد طعنهم او ثبوت نسخه وبه نقول
الا انا نقول انه من ماءيهما كما بينهم من بعض الروايات لان الماءين لا يجتمعان
في الرحم الا متعاقبين فاذا فرض انه خلق من الاول لم يتصور خلقه من الثاني
بل انه يزيد الاول في سمعه قوة وفي بصره واعضائه واما التعليل بانه ينسد
فم الرحم فقاصر على قولنا ان الحامل لا تحيض فاما من يقول تحيض
لا يمكنه القول الا بالانسداد فيثبت النسب مع الحكم بانه نفس الامر من ماء
احدهما

احدهما متفق عليه ورواه الاربعة وعن سعد بن ابي وقاص وابي بكرة
بالتثنية قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى بتشديد الدال اي انتسب
الى غير ابيه وهو يعلم اي والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اي ان
اعتقد حله او قيل انه يعذب بقدر ذنبه او يحمل على الزجر عنه لانه يودي الى
فساد عريض وفي بعض النسخ فالجنة حرام عليه اي ان اعتقد حله او قيل ان
بعد وهو مخالف للاصول المعتمدة متفق عليه ورواه احمد وابو داود وابن ماجة
عنهما وروى ابو داود عن انس بلفظ من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير
مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا اي لا تعرضوا عن ابائكم اي
عنها لا نتمائهم فمن رغب عن ابيه اي وانتسب الى غيره فقد كفر اي قارب
الكفر او يخشى عليه الكفر في النهاية الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينتسب
الانسان الى غير ابيه وعشيرته وكانوا يفعلونه فنهوا عنه والادعاء الى غير
الاب مع العلم به حرام فمن اعتقد اباحته كفر لمخالفة الاجماع ومن لم يعتقد
اباحته ففي معنى كفر وجهان احدهما انه قد اشبه فعله فعل الكفار والثاني
انه كافر نعمة الاسلام قال الطيبي ومعنى قوله فالجنة عليه حرام على الاول
ظاهر وعلى الثاني تغليظ متفق عليه ولفظ ابن الهمام من ادعى ابا في الاسلام
غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام واما لفظ الكتاب فطابق لما
في الجامع الصغير وذكر في نسخة صحيحة وقد ذكر حديث عائشة ما من احد
اغير من الله قال السيوطي بالنصب حجازية والرفع تميمية وتمامه ان
يزني عبده او تزني امته في باب صلاة الخسوف اي ذكر في اثنا حديث من
ذلك الباب وحذف هنا للتكرار والله اعلم بالصواب الفصل الثاني
عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت اية
الملاعنة اي حين نزولها ايما امراة دخلت على قوم اي بالانتساب الباطل
من ليس منهم فليست اي المراة من الله اي من دينه او رحمته في شيء اي
في شيء يعتد به ولن يدخلها الله جنته قال التوربشتي اي مع من يدخلها
من المحسنين بل يوخرها ويعذبها ما شاء الا ان تكون كافرة فيجب عليها الخلود
وايما رجل جحد ولده اي انكره ونفاه وهو اي الولد ينظر اليه اي الى الرجل
عقيبه اشعارا الى قلة شفقته ومرحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته
او والحال ان الرجل ينظر الى ولده وهو اظهر ويويده قول التوربشتي وذكر
النظر تحقيق لسوء صنيعه وتعظيم الذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض
بالفرقة حتى اماط جلباب الحياء عن وجهه قال الطيبي يريد ان قوله وهو ينظر
اليه تتميم للمعنى ومبالغة فيه انتهى وقيل معنى وهو ينظر اليه اي وهو يعلم
انه ولده فيكون قيدا احترازا احتجب الله منه اي حجبه عنه وابعده

من رحمته جزاءً وفاقا والله منزه عن الاحتياج لا يخفي علي ذوي الالباب
وفضحه اي اخزاه علي رؤس الخلايق اي عندهم وهو كناية عن تشهيره
في الاولين والآخرين اي في جمعهم قال الطيبي يحتمل ان يكون ظرفا لفضحه وعلي
رؤس الخلايق حالا من الضمير المنصوب ويحتمل ان يكون حالا موكدة من الخلايق
اي علي رؤس الخلايق اجمعين رواه ابو داود والنسائي والدارمي ورواه ابن ماجة
وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وزاد في آخره يوم القيامة وعن
ابن عباس قال قال جاء رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان لي بفتح اليا
وسكونها امرأة بالنصب علي اسم ان لا ترد يد لامس اي لا تمنع نفسها عمن يقصدها
بفاحشة فقال النبي صلي الله عليه وسلم طلقها فقال اني احبها قال فامسكها
اذا فاحفظها لئلا تفعل فاحشة وهذا الحديث يدل علي ان تطليق مثل هذه
المرأة اولي لانه عليه السلام قدم الطلاق علي الامساك فلو لم يتيسر تطليقها
بان يكون يحبها او يكون له منها ولد يشق مفارقة الولد الام او يكون لها
عليه دين ولم يتيسر له قضاؤه فالح يجوز ان لا يطلقها ولكن بشرط ان يمنعها
عن الفاحشة فان لم يمكنه ان يمنعها عن الفاحشة يعصي بترك تطليقها
قال ميرك نقلا عن التصحيح للجزري اختلفوا في معني الحديث فقال ابن
الاعرابي من الفجور وقال الخطابي معناه انها مطاوعة لمن ارادها
وبوب عليه النسائي في سننه فقال باب تزوج الزانية وقال الامام
احمد تعطي من ماله يعني انها سفيهة لا ترد من اراد الاخذ منه وهو اولي لوجهين
احدهما انه لو اراد انها زانية لكان قذفا ولم يكن النبي صلي الله عليه وسلم
ليقره عليه والثاني انه لو كان كذلك لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم ليأذن
في امساكها وفي شرح السنة معناه انها مطاوعة لمن ارادها لا ترد
يده قال التوربشتي هذا وان كان اللفظ يقتضيه احتمالا فان قوله
صلي الله عليه وسلم فامسكها اذا يأباه ومعاذ الله ان يأذن رسول الله
صلي الله عليه وسلم في امساك من لا تمنع نفسها عن الفاحشة فضلا
عن ان يأمر به وانما الوجه فيه ان الرجل شكا اليه خرقها وتهاونها بحفظ
ما في البيت والتسارع الي بذل ذلك لمن اراده قال القاضي هذا التوجيه
ضعيف لان امساك الفاجرة غير محرم حتي لا يؤذن فيه سيما اذا كان الرجل
مولعا بها فانه ربما يخاف علي نفسه ان لا يصطبر عنها لو طلقها فيقع هو
ايضا في الفجور بل الواجب عليه ان يؤدبها ويجتهد في حفظها في شرح
السنة فيه دليل علي جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك وهو قول
اكثر اهل العلم رواه ابو داود والنسائي وقال النسائي رفعه احد الرواة الي ابن
عباس واحدهم لم يرفعه وقال اي النسائي هذا الحديث ليس بثابت
اي وصله قال الشيخ الجزري حديث ابن عباس رواه ابو داود وسكت عليه

قال

قال المنذري ورجال اسناده محتج بهم في الصحيحين علي الاتفاق انتهي
ورواه الشافعي في المسند عن سفيان بن عيينة عن هارون بن رياب عن
عبد الله بن عبيد الله بن عمير قال اتي رجل رسول الله صلي الله عليه وسلم
وساقه بلفظه مرسلا ورواه النسائي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن
عباس مسندا وقال انه ليس بثابت انتهي كلام الشيخ ويفهم منه ان وصل هذا
الحديث ليس بثابت لا يفهم من كلام المص تامل ذكره ميرك وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلي الله عليه وسلم قضي اي اراد ان يقضي ان كل مستلحق
هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة ان يلحقوه بهم واستلحقه اي ادعاه وقوله
استلحق بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق بعد ابيه اي بعد ابي المستلحق
الذي يدعي بالتخفيف اي المستلحق له اي لابيه يعني ينسبه اليه الناس بعد
موت سيد تلك الامة ولم ينكر ابوه حتي مات قال الطيبي وقوله ادعاه ورثته
خبران والفاء في قوله فقضي تفصيلية اي اراد رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان يقضي فقضي كما في قوله تعالي فتوبوا الي بارئكم فاقتلوا انفسكم انتهي وقيل
قوله ادعاه صفة ثانية لمستلحق وخبران محذوف اي من كان دل عليه ما بعده
اعني قوله فقضي ان من كان من امة اي كل ولد حصل من جارية يملكها اي
سيدها يوم اصابها اي وقت جامعها فقد لحق بمن استلحقه يعني اذ لم ينكر
نسبه منه في حياته وهو معني قوله وليس له اي للمولد مما قسم بصيغة
المجهول اي في الجاهلية بين ورثته قبله اي قبل الاستلحاق من الميراث
شيء لان ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والاسلام يعفو عما
وقع في الجاهلية وما ادركه اي الولد من ميراث لم يقسم فله نصيبه اي
فللولد حصته ولا يلحق بفتح اوله وفي نسخة بضمه اي لا يلحق الولد
اذا كان ابوه الذي يدعي له اي ينسب اليه انكره اي ابوه لان الولد انتفي
عنه بانكاره وهذا انما يكون اذا ادعي الاستبراء بان يقول مضي عليها حيض
بعد ما اصابها وما وطئ بعد مضي الحيض حتي ولدت وحلف علي الاستبراء
فحينئذ ينتفي عنه الولد فان كان اي الولد من امة لم يملكها او من حرة عاهر
اي زني بها فانه اي الولد لا يلحق بصيغة المعلوم او المجهول ولا يرث اي ولا
يأخذ الارث وان كان الذي يدعي له وصلية تأكيد ومبالغة لما قبله هو ادعاه
وفي نسخة هو الذي ادعاه بتشديد الدال اي انتسبه فهو ولد زنية
بكسر وسكون من حرة كان اي الولد او امة اي جارية قال الخطابي
هذه احكام قضي بها رسول الله صلي الله عليه وسلم في اوائل الاسلام ومبادي
الشرع وهي ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل
الذي يدعي الولد ورثته قد انكر انه منه لم يلحق به ولم يرث منه وان لم
يكن انكره فان كان من امته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث

ما قسم قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة
زني بها لا يلحق به ولا يرث بل استلحقه الواطي لم يلحق به فان الزاني لا يثبت النسب
قال النووي معناه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فولدت
بولد لمدة الامكان لحقه وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من احكام
الولادة سواء كان موافقا له في الشبه او مخالفا له نقله السيوطي رواه ابو داود
وعن جابر بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر الفوقية بعدها تحتية ساكنة قال
المولف كنيته ابو عبد الله الانصاري شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من الغيرة بفتح اوله اي الاهله ما يحب الله
اي يرضاه ويستحسنه ومنها ما يبغض الله اي يكرهه ويستقبحه فاما التي
يحبها الله تفصيل على طريق اللف والنشر المرتب فالغيرة في الريبة بالكسر اي
موضع التهمة والشك ما يتردد فيه النفس فيظهر فايدة الغيرة وهي الرهبة
والانزجار وان لم يكن في موقع الريبة فتورث البغض والشنان والفتن وهذا
معنى قوله واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وفي نسخة من غير ريبة
بان يقع في خاطره ظن سواء من غير امارة كخروج من بابه او ظهور من شباك
او تكشف على اجنبي او مكالمة معه من غير ضرورة وان من الخيلاء بضم ففتح في
النهاية الخيلاء بالضم والكسر والعجب ما يبغض الله ومنها ما يحب الله في
تقديم المبغوض هنا خلاف ما سبق اشارة الى ان الاصل والغالب في الخيلاء
انه مبغوض وفي الغيرة عكسه فاما الخيلاء التي يحب الله تفصيل على طريق
اللف والنشر المشوش نحو قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما
الذين اسودت وجوههم فاختيال الرجل عند القتال اي المقاتلة مع
اعداء الله بان يتقدم فيها بنشاط وجراة واظهار شجاعة وقوله تبختره
وتبختر في المعركة واستهانته بالعدو وجلادة كما قال صلى الله عليه وسلم
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب واختياله عند الصدقة بان يهزه الاريحية
والسخا فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيا الا هو
وهو يعده قليلا وقال بعضهم بان يقول مع نفسه اي اعطي صدقة
كثيرة لاني غني ولي ثقة وتوكل على الله فالتكبر عند المجاهدين مجاهدة
الكفار ومجاهدة المال محمود واما التي يبغض الله فاختياله اي الرجل في الفخر
في النسب بان يقول انا اشرف نسبا واكرم ابا وقد قال تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وقال سبحانه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
اي بالايمان والقران وفي نسخة بالفقر اي تكبره في حال فقره فانه اقبح
منه في حال غناه وانما يكون مذموما اذا كان تكبره على الفقرا اما اذا كان
تكبره على الاغنيا فهو محمود اذ التكبر على المتكبر صدقة وفي رواية في البغي
اي في الظلم وقيل في الحسد والمراد بغير الحق والاستحقاق وانواعه كثيرة

رواه احمد والنسائي **الفصل الثالث** عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت وقوله
عاهرت اي زنيت بامه في الجاهلية سنا نفعلا ثبات الدعوة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا دعوة بكسر الدال اي لا دعوى نسب في الاسلام ذهب امر
الجاهلية الولد للفراش اي تبع للمراة وللعاهر اي الزاني الحجر اي الرجم او الحرمان
رواه ابو داود وتقدم ان قوله الولد للفراش الخ اخرجه الشيخان والاربعة من
طرق وعنه اي عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من
النسا لا ملاعنة بينهن اي وبين ازواجهن كما في نسخة صحيحة قال الطيبي ولا بد
من هذا التقدير لان قوله النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة
تحت المملوك والمملوكة تحت الحر تفصيل له وفي شرح الوقاية فان كان اي الزوج
القاذف عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد اي ولا لعان وان صلح هو
شاهدا وهي امة او كافرة محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا
حد عليه ولا لعان رواه ابن ماجه اي في سننه عن ابن عطا عن ابيه عطا
الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا واخرجه
الدارقطني عن شمس بن عبد الرحمن الرقاشي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده من قوله ولم يرفعه ثم اخرجه كذلك موقوفا ثم اخرجه عن عماد بن مطر عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه
وضعف رواته وانت علمت ان الضعيف اذا تعددت طرقه كان حجة وهذا كذلك خصوصا
وقد اعتضد رواية الامامين اياه موقوفا على جد عمرو بن شعيب كذا ذكره
ابن الهمام وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين
امر المتلاعنين اي الرجل والمراة الذين يريدان التلاعن ان يتلاعنا فتعلق
بامر الثاني ان يضع يده فتعلق بامر الاول عند الخامسة اي من الشهادات
على فيه اي في الرجل اي فمه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انها
اي الخامسة موجبة بالكسر اي مثبتة للحكم والظاهر انه تلقين لذلك الرجل
ان يقول عند وضع يده على فيه ويمكن ان يرجع الضمير قال اليه والجملة حال
بتقدير قد رواه النسائي وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا اي ساعة من الليل فغرت
عليه بكسر اوله اي فحاشني الغيرة على خروجه من عندي فاضطرب احوالي وتغير
احوالي فجاء فراي ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت فقلت وما لي لا يغار
مثلي على مثلك اي كيف لا يغار من هو صفتي من المحبة ولها هذا بعلي من هو
على صفتك من النبوة والمنزلة عند الله تعالى وقد خرج في مثل هذا
الوقت من عندها قال الطيبي لا يغار حال من المجرور ومثلي وضع موضع
الضمير الراجع الى ذي الحال وهو كقولهم مثلك يجود اي انت تجود فقال رسول

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك اشارة الى
ما مر في حديث جابر عن عتيك من قوله اما التي يبغضها الله فالغيرة في غير
ريبة يعني كيف تغار مثلي على مثلك اي ليس هذا موضع
ريبة فقالت يا رسول الله امعي شيطان اي معه اي في ظل حمايتك وكنف رعايتك
قال نعم قلت ومعك اي شيطان يا رسول الله اي مع انك سلطان الاصفيا
قال نعم ولكن اعانني الله عليه اي بالعصمة حيث قال ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان حتى اسلم منكم من المضارع اي اسلم انا منه وسوسته
وامنى والضمير للشيطان اي انقاد هو ولم يتعرض لي رواه مسلم باب
العدة هي في اللغة الاحصا يقال عددت الشيء عدة احصيته احصاء
ويطلق ايضا على المعدود وفي الشرع تربص يلزم المراة عند زوال النكاح
المتأكد بالدخول او ما يقوم مقامه من الخلوة والموت قال ابن الهمام وينبغي ان
يزاد وشبهته بالجر عطفا على النكاح قلت فكانهم ارادوا بالنكاح حقيقته
وحكمه ومن المعلومات الطلاق قبل الدخول لا يجب فيه العدة لقوله تعالى
اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها الفصل الاول عن ابي سلمة قال المولف هو احد
الفقها السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قوله ومن مشاهير التابعين
واعلامهم عن فاطمة بنت قيس اي القرشية اخت الضحاك كانت من
المهاجرات الاول وكانت ذات جمال وعقل وكمال ان ابا عمرو بن حفص طلقها
البتة بهمزة وصل وفتح موحدة وتشديد فوقية قال القاضي اي الطلقات
الثلاث او الطلقة الثالثة فانها بتة من حيث انها قاطعة لعلقة النكاح
انتهى والمراد هنا الاول لما سياتي ان زوجها طلقها ثلاثا وهو اي ابو عمرو
غايب فارسل اليها وكيله الشعير اي للنفقة وفي رواية بشعير فسخطته
بكسر الخاء وفي نسخة فتسخطته من باب التفعيل اي استقلته يقال سخط
عطاه اي استقله ولم يرض به ذكره الطيبي وفي المفاتيح اي ما رضيت
لكونه شعيرا او لكونه قليلا انتهى ويمكن ان يكون من باب الحذف والايصال
والضمير يرجع الى الوكيل اي وغضبت على الوكيل بارسال الشعير قليلا او
كثيرا فقال اي الوكيل والله ما لك علينا من شيء اي لانك بائنة او من شيء
غير الشعير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس
لك نفقة اي عليه لكونه غير مامور وقيل المراد نفي النفقة التي تريدها منه
وهو الاجود فامرها وفي رواية وامرها ان تعتد في بيت ام شريك قال
النووي اختلفوا في المطلقة البائن الحايل هل لها السكنى والنفقة ه
فقال عمر رضي الله عنه وابو حنيفة واخرون لها السكنى والنفقة لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلانها محبوسة عليه

ربناهم

وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا لقول امراة افوله وفي المدارك لا ندع
كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لعلها نسيت او شبه لها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة قال ابن الملك وكان ذلك بمحضر
من الصحابة يعني فيكون ذلك بمنزلة الاجماع وقال ابن عباس واحمد لا سكنى
لها ولا نفقة لهذا الحديث ولقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن اقول المفهوم لا عبرة له عندنا مع
انه مقيد بالغاية وهو قوله عز وجل حتى يضعن حملهن وليس قيدا لمطلق
الانفاق ولذا قال صاحب المدارك وفايدة اشتراط الحمل ان مدة الحمل ربما
تطول فيظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار عدة الحايل فنفى ذلك
الوهم قال النووي واجاب هولا عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قاله
سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امراة لسنة واستطالت على احمايها
فامرها بالانتقال الى بيت ام شريك ثم قال تلك بكسر الكاف اي هي
امراة يغشاها اي يدخل عليها اصحابي اي من اقاربها واولادها فلا يصلح
بيتها للمعتدة اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك ه
استيناف او حال من فاعل اعتدي والمعنى لا تلبسي ثياب الزينة في
حال العدة ويحتمل ان يكون كناية عن عدم جواز الخروج في ايام العدة
او يكون كناية عن كونها غير محتاجة الى الحجاب قال النووي فامرها بالانتقال
الى بيت ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته من يتردد الى بيت
ام شريك حتى اذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا اليها وقد احتج بعض الناس
بهذا على جواز نظر المراة الى الاجنبي بخلاف نظره اليها وهو ضعيف والصحيح
الذي عليه الجمهور انه يحرم على المراة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر
اليها لقوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم الاية ولحديث ام سلمة
افعميا وان انتما على ما سبق وايضا ليس في هذا الحديث رخصة لها في
النظر اليه بل فيه انها امنة عنده من نظر غيره وهي مامورة بغض بصرها
عنه انتهى وعندنا انما يحرم النظر الى الوجه اذا كان على وجه الشهوة فاذا
حللت اي خرجت من العدة فاذنيني بالمد والكسر الذال اعلميني قالت فلما
حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان اي بن حرب الاموي وابا جهم
بفتح فسكون قال المم هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور
بكنيته وهو الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم انبجانيته في الصلاة قال
النووي وهو غير ابي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي
خطباني قال النووي فيه جواز التعريض بخطبة البائن اقول ليس في
هذا الحديث دلالة على ذلك بل الظاهر ان الخطبة وقعت صريحا بعد العدة
فقال اما تثنية بدل المبهم للتفصيل ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه بكسر

الفوقية اي منكبه وهو كناية عن كثرة الاسفار او عن كثرة الضرب وهو الاصح
بدليل الرواية الاخرى انه ضراب للنسا ذكره النووي ويمكن الجمع بينهما
قال وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة
ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة واما معاوية فصعلوك بالضم اي فقير لا مال له
صفة كاشفة وهذا يدل على انه كان في غاية من الفقر والفاقة حتى قال في حقه
انه صعلوك وفيه ايما الى قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى
يغنيهم الله من فضله وهذا اشارة الى ان المستشار موتمن على ما ورد في الحديث
وفيه تصريح منه صلى الله عليه وسلم على جواز ذكر عيب في الزوج لتحترز
الزوجة منه لئلا تقع الزوجة في المشقة وكذلك اذا كان في المراة عيب جاز ذكره
لئلا يقع في مشقة قبل فقره ذلك الوقت لان اباه كان كافرا ولم يسلم بعد ولم
يعط ابنه شيا بعد ما اسلم وهذا مردود اذ صرح في المواهب انه معاوية
واباه من مسلمة الفتح والاظهر انه لشح والده كما سيجي كان شحيحا على
امرايه وولده في الاسلام فكيف حال الكفر انكحي بهمز وصل وكسر الكاف اي
تزوجي اسامة بن زيد فكرهته اي ابته اولا لكونه مولى اسود جدا وانما
اشار صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة لما علم من دينه وفضله وحسن
طرايقه وكرم شمايله فنصحها بذلك ثم قال وفي رواية فقال انكحي اسامة
فنكحته وانما كرر لها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولذا
قالت فجعل الله فيه اي في تزوجي اسامة وصحبته خيرا اي كثيرا واغتبطت
اي به كما في رواية وهو بفتح التا والبا اي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطني
النسا لحظ كان مني قال النووي في شرح مسلم وفي بعض النسخ واغتبطت
به يقال غبطته بما نال اغبطه بكسر البا فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته
فاحتبس وفي القاموس الغبطة بالكسر حسن الحال والمسرة وقد اغتبط والحسد
كالغبطة وقد غبطه كضربه وسمعه وتمنى نعمة على ان لا تتحول عن صاحبها
التبجح بالحال الحسن وفي شرح السنة فيه دليل على ان المال معتبر في الكفاءة
وعلى ان الرجل اذا لم يجد نفقة اهله وطلبت المراة فراقه فرق بينهما قلت ليس
للحديث دليل على ذلك قال وعلى جواز الخطبة على خطبة الغير اذا لم ياذن ولم تركن اليه
قلت هو يحتاج الى العلم بخطبة الغير قال وعلى جواز الخطبة تزويج المراة
من غير كفو برضاها فان فاطمة هذه كانت قرشية واسامة من الموالي
وفيه انه لم يعرف عليهم رضى الاوليا الظاهر انهم رضوا بذلك لاجل امره
صلى الله عليه وسلم وهو نظير ما نزل في حق زيد ابي اسامة نكاح زينب
بنت جحش من قوله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وفي رواية عنها اي عن فاطمة المذكورة
فاما ابو جهم فرجل ضراب اي كثير الضرب للنسا يعني ولا تكاد تحلو النساء

تصبر

تصبر عليه رواه مسلم وفي رواية اي لمسلم ان زوجها طلقها ثلاثا وهو
يحتمل انه طلقها ثلاثا ابتدا وانه حمل طلاقها ثلاثا بطلقة ثالثة والاول هو
الاظهر والله اعلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك اي زيادة
على ايام العدة الا ان تكوني حاملا اي فان النفقة حينئذ جارية الى وضع
الحمل وعن عايشة قالت ان فاطمة اي بنت قيس كانت في مكان وحش بكسر
الحاء وسكونها ايضا اي مخوف ذكره ميرك والمعنى في مكان خلا لا ساكن به
فخيف على ناحيتها اي جانبها او في نفسها فخيف على بنا المجهول اسند الى الجار
والمجرور فلذلك اي لكون مكانها مخوفا لا لانها لا سكنى لها رخص لها النبي صلى
الله عليه وسلم تعني اي تريد عايشة بالمفعول الثاني ترخص قولها في
النقلة بضم فسكون اي الانتقال من بيتها الى بيت ام شريك ثم الى بيت ابن
ام مكتوم وفي رواية اي للبخاري قالت اي عايشة قالت ما لفاطمة اي
المذكورة الا تتقي الله تعني اي عايشة في قولها لا سكنى ولا نفقة اي في نسبة
قولها لا سكنى ولا نفقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بل يجب النفقة والسكنى وهذا مذهب
عايشة وبه اخذ ابو حنيفة قال الطيبي يعني الا تخاف الله فاطمة في هذا
القول ان لا سكنى للباين ولا نفقة لها كيف تفتي بذلك وهو مثل قول عمر لا
ندع كتاب ربنا بقول امراة وهو يحتمل وجهين احدهما ما ذهب اليه عمر بن الخطاب
انه لها السكنى والنفقة وثانيهما ما ذهب اليه الشافعي ومالك انه لها السكنى
ولا نفقة قال ميرك نقلا عن التصحيح كرهت عايشة انها كتمت في حديثها
السبب الذي به امرت ان تعتد في غير بيت زوجها خوفا ان يسمع ذلك
سامع فيرى انه للمبتوتة ان تعتد حيث شات وعن سعيد بن المسيب
بفتح التحتية المشددة وقد يكسر ومن اكابر التابعين بل افضلهم قال هو ح
انما نقلت فاطمة اي عن بيت زوجها لطول لسانها اي باذيها على احمائها
اي اقارب زوجها رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وفي
شرح الهداية لابن الهمام وقال الشافعي لا نفقة للمبتوتة وهي المطلقة ثلاثا
والمختلعة اذ لا بينونة عنده بغير ذلك الا ان تكون حاملا فان في بطنها ولده
وحديث فاطمة بنت قيس رواه في صحيح مسلم الخ قال واخرجه مسلم ايضا
وقال فيه لا نفقة لك ولا سكنى ورواه ايضا وقال فيه ان ابا حفص بن المغيرة
خرج مع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وارسل الى امراته فاطمة بنت قيس
بتطليقة كانت بقيت من تطليقها وعلى هذا يحمل رواية الثلاث على انه اوقع
واحدة هي تمام الثلاث وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ربيعة بنفقة
فسخطتها فقالا والله ليس لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك زاد ابو داود في هذا

باسناد مسلم عقيب قول عياش بن ربيعة والحارث بن هشام ولا
نفقة لك الا ان تكوني حاملا وفي شرح الكنز نسبة الى مسلم لكن الحق ما علمت
نبه وفي رواية لمسلم ان ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق
الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في
نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة الحديث والجواب
ان شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الاضطراب
بعارض يجب تنوعيه والمتحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الامور
اما طعن السلف فقد طعن فيه اكابر الصحابة مما سنذكره مع انه ليس
من عادتهم الطعن بسبب كون الراوي امراة ولا كون الراوي اعرابيا
فقد قبلوا حديث فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد في اعتداد
المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها مع انها لا تعرف الا في هذا الخبر بخلاف فاطمة
بنت قيس فانها تعرف بذلك الخبر وتخبر الرجال انها حفظته مع طوله ووعته وادته
ثم ظهر لها من الفقه ما افاد علما وجلالة قدر وهو ما روي في صحيح مسلم
من ان مروان ارسل اليها قبيصة بن ابي ذيب ليسالها عن الحديث الاتي
امراة نساخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها
قول مروان بيني وبينكم القران قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد ذلك فكيف
يقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها وقبل عمر خبر الضحاك
ابن سفيان الكلابي وحده وهو اعرابي فجزمنا انه رد عمر وغيره خبرها
ليس الا لما علموا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا له وتوارث
الحال عليه بعد وفاته عليه السلام بين السلف الجلة رد فاطمة هذا
الخبر مع ان عمر لما رده صرح بالرواية بخلافه في صحيح مسلم عن ابي اسحاق
قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث
الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل
لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصبا فحصبه به وقال ويلك تحدث
بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله تعالى ولا سنة نبينا لقول امراة لا ندري
حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فقد اخبر ان سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لها النفقة والسكنى ولا ريب في ان سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قول الصحابي من السنة كذا رفع فكيف اذا كان قائله عمر رضي الله عنه
وفيما رواه الطحاوي والدارقطني زيادة قوله سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى وقصارى ما هنا ان

يعارض

يعارض روايتها روايته فاي الروايتين يجب تقديمها وقال سعيد بن
منصور حدثنا معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر رضي الله عنه اذا
ذكر عنده حديث فاطمة قال ما كنا نغير في ديننا بشهادة امراة فهذا شاهد
على انه كان الدين المعروف المشهور وجوب النفقة والسكنى فنزل حديث فاطمة
من ذلك منزلة الشاذ وذو الثقة اذا شذ لا يقبل ما شذ فيه ويصرح بهذا ما في
مسلم من قول مروان سناخذ بالعصمة التي وجدنا عليها والناس اذ ذاك هم الصحابة
فهذا الى المعنى حكاية اجماع الصحابة ووصفه بالعصمة وفي الصحيحين عن
انه قال لعايشة الا ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت
فقال بيس ما صنعت فقالت ام شعيه الى قول فاطمة فقالت اما عايشة
اعلم باحوال النسا فقد كن يا تين منزلها ويستفتين منه عليه السلام وكثر
وتكرر وفي صحيح البخاري عن عايشة انها قالت لفاطمة الا تتقي الله تعالى
تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة وقال القاضي اسماعيل نصر بن علي حدثنا
ابو هريرة عن محمد بن اسحاق قال احسبه عن محمد بن ابراهيم ان عايشة
قالت لفاطمة بنت قيس انما اخرجك هذا اللسان يعني انها استطالت
على احمائها فاخرجها عليه السلام لذلك ويويد ثبوته عن عايشة ان سعيد
ابن المسيب احتج به وهو معاصر عايشة وكذا هو سنده سليمان بن يسار رحمه الله
قال خروج فاطمة انما كان من سوء الخلق رواه ابو داود في سننه عنه
وممن رده زوجها اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
روي عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابي
هريرة عن ابي سلمة عن عبد الرحمن قال كان محمد بن اسامة اذا ذكرت
فاطمة شيا من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده انتهى هذا
مع انه هو الذي تزوجها بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
اعرف بالمكان الذي نقلها عنه الى منزله حين يتزوجها فهذا لم يكن قطعا الا
لعلمه بان ذلك غلط منها اولعلمه بخصوص سبب جواز انتقالها من
اللسان او ضيق المكان فقد جا ذلك ايضا ولم يظفر المخرج رحمه الله
بحديث اسامة فاستغربه والله الميسر وقال الليث حدثني عقيل
عن ابن شهاب انا ابو سلمة بن عبد الرحمن فذكرت حديث فاطمة
قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث وخروجها قبل ان تحل وفي معجم
الطبراني بسنده عن ابراهيم ان ابن مسعود وعمر رضي الله عنهم
قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة واخرج الدارقطني والطبراني
عن حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وقد تم بيان المعارض
والطعن واما بيان الاضطراب فقد سمعت في بعض الروايات انه طلقها

وهو غايب وفي بعضها طلقها ثم سافر وفي بعض الروايات انها ذهبت الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فسالته وفي بعضها ان خالد بن الوليد ذهب
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم في نفر فسالوه وفي بعض الروايات سمي
الزوج ابا عمرو بن حفص وفي بعضها ابا حفص بن المغيره والاضطراب موجب
لضعف الحديث علي ما عرف في علم الحديث وممن رد الحديث زيد بن ثابت رض
ومروان بن الحكم ومن التابعين مع ابن المسيب شريح والشعبي والحسن
والاسود بن يزيد وممن بعدهم الثوري واحمد بن حنبل وخلق كثير في تبعهم
فان قيل قال لها لا نفقة لك ولا سكني قلنا ليس علينا اولا ان
نشتغل ببيان العذر عما روت بل يكفي ما ذكرنا من انه شاذ يخالف لما كان عليه
الناس والمروي عمر كابيا هو في نفسه ما كان الا ان الاشتغال بذلك حسن
حملا للمروي علي الصحة ونقول فيه ان عدم السكني لما سمعته واما عدم النفقة
فلان زوجها كان غايبا ولم يترك ما لا عند احد سوي الشعير الذي بعث
به اليها فطالبت هي اهله علي ما في مسلم من طريق انه طلقها ثلاثا ثم انطلق الي
اليمن فقال لها اهله ليس لك نفقة الحديث فلذلك قال عليه السلام لا نفقة
لك ولا سكني علي تقدير صحته لانه لم يخلف ما لا عند احد وليس يجب لك علي اهله
شي فلا نفقة لك علي احد بالضرورة فلم تفهم هي الغرض عنه عليه السلام فجعلته
تروي نفي النفقة مطلقا فوقع انكار الناس عليها ثم ان في كتاب الله تعالي
من غير ما نظرت فيه فاطمة بنت قيس ما يفيد وجوب النفقة والسكني لها وهو
قوله تعالي اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقد علم ان المراد وانفقوا
عليهن من وجدكم وبه جاءت قراءة ابن مسعود المروية عند رسول الله صلي الله
عليه وسلم مفسرة له وهذه الاية انما هي من البواين بدليل المعطوف وهو قوله
تعالي ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
ومعلوم انه لا معني حينئذ يجعل غاية ايجاب الانفاق عليها الي الوضع
فان النفقة واجبة لها مطلقا حاملا كانت او لا وصفت حملها او لا بخلاف ما
اذا كانت في البواين فافاد التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة علي المعتد
الحامل في تمام عدة الحمل لطولها والا فتقصد علي قدر ثلاث حيض او ثلاثة
اشهر وكذا قوله تعالي لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة فانه عام في المطلقات وقوله تعالي فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف الي الرجعيات منهن وذكر حكم خاص ببعض ما يتناوله الصدر لا يبطل
عموم الصدر تم كلام المحقق والله الموفق وعن جابر قال طلقت بضم الطاء
وتشديد اللام وفي نسخة بفتح اوله وضم لامه المخففة خالتي ثلاث تطليقات
او ثلاث مرات فارادت ان تجذ نخلها كتمد اي تقطع ثمر نخلها فزجرها رجل
اي منعها ان تخرج فاتت النبي صلي الله عليه وسلم فقال بلي تقدير للنفي اي اذهبي

النبي صلي

النبي صلي الله عليه وسلم وسالته الليس يسوغ لي الخروج للجذاذ فقال بلي
اخرجي فجذي نخلك وقوله فانه عسي ان تصدقي تعليل للخروج ويعلم منه انه لولا
التصدق لما جاز لها الخروج واو في قوله او تفعلي معروفا اي من التطوع والهدية
والاحسان الي الجيران ونحوها للتنويع يعني ان يبلغ مالك نصابا فتودي زكاته
والا فافعلي معروفا من التصدق والتقرب والتهادي وفيه ان حفظ المال
وادخاره لفعل المعروف مرخص قال النووي فيه دليل علي جواز خروج المعتدة
البائنة للحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة قاله
النووي رواه مسلم وعن المسور بن مخرمة مر ذكره ان سبيعة بضم السين
وفتح الموحدة هي بنت الحارث الاسلمية نسبة الي بني اسلم نفست يقال بالضم
اذا ولدت وبالفتح اذا حاضت قال النووي هو بضم النون علي المشهور
وفي لغة بفتحها وهما لغتان للولادة فالمعني انها ولدت بعد وفاة زوجها اي
سعد بن خولة توفي عنها بمكة في حجة الوداع وكان قد شهد بدرا بليال اي
قليلة فجاءت النبي صلي الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح بفتح التا وكسر الكاف
اي تتزوج فاذن لها فنكحت بفتحات اي فتزوجت والحاصل انها كانت حاملا حين مات
زوجها فولدت بعد موته بزمن يسير فاذن رسول الله صلي الله عليه وسلم لها في
النكاح وهو مجمع عليه لقوله تعالي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال
بعض الشراح يعني اذا ولدت المراة بعد وفات الزوج او بعد الطلاق فقد انقضت
العدة وجاز لها التزوج بزوج اخر وان كان ولادتها بعد الطلاق او الوفاة بلحظة
قال ابن الهمام وفي الخلاصة كل من حبلت في عدتها فعدتها ان يضع حملها والمتوفي
عنها زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالاشهر رواه البخاري وعن
ام سلمة اي ام المومنين قالت جاءت امراة الي النبي صلي الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي بتشديد الفا اي مات عنها زوجها وقد
اشتكت عينها بالرفع وفي نسخة بالنصب قال النووي في شرح مسلم هو برفع
النون ووقع في بعض الاصول بالالف قال الزركشي في التنقيح يجوز ضم النون
علي انها هي المشتكية وفتحها فيكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المراة الحادة
وقد رجح الاول بما وقع في رواية عيناها افنكحلها بالنون المفتوحة وضم الحاء
وفي نسخة بالتا الفوقانية والضمير البارز اليها او الي عينها فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا تكحلها اي لا تكحلها او لا تكحل عينها مرتين او ثلاثا شك من
الراوي كل ذلك بالنصب وفي نسخة بالرفع يقول لا قال الطيبي صفة موكدة
لقوله ثلاثا قال ابن الملك فيه حجة لاحمد علي انه لا يجوز الاكتحال بالاثمد للمتوفي
عنها زوجها لا في رمده ولا في غيره وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به
في الرمد وقال الشافعي تكتحل للرمد ليلا وتمسحه نهارا انتهي وقال
بعض علمائنا من الشراح يحتمل انها ارادت التزين فلبسته وقد علم النبي

صلي الله عليه وسلم ذلك فنهاها ثم قال انما هي اي عدتكن في الدين الان
اربعة اشهر وعشر والرفع عطفا علي اربعة كذا في نسخ المشكاة الحاضرة
والاصول الصحيحة المعتمدة وقال السيوطي قوله وعشرا بالنصب علي حكاية لفظ
القران ولبعضهم بالرفع وهو واضح وقد كانت احديكن في الجاهلية ترمي
بالبعرة بسكون العين وفي نسخة بفتحها وهي روث البعير في القاموس البعر
ويحرك واحدته بهاء وضبط السيوطي بسكون المهملة وفي التنقيح بفتح العين
واسكانها علي راس الحول اي في اول السنة بعد موت زوجها قال القاضي
كانت من عادتهم في الجاهلية ان المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا
ولبست ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيا فيه زينة حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار
او شاة او طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بان تمسح بها قبلها ثم تخرج
من البيت فتعطي بعرة فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها فاشار النبي صلي
الله عليه وسلم بذلك انه ما شرع في الاسلام للمتوفي عنها زوجها من التربص
اربعة اشهر وعشرا في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير
في جنب ما تكابده في الجاهلية انتهى ونقل ابن الهمام عن زينب بنت ام سلمة الا انها
قالت دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة ثم فاء ثم شين معجمة البيت الصغير قريب
السقف حقير وقالت ثم تؤتى بدابة فيقبل به فقلما يفتض شيا الامات وهو
بفا ثم تا مثناة من فوق مفتوحة قيل اي تكسر ما هي فيه من العدة بطفر او نحوه
تمسح بها قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما يفتض به فهو من فض الله قال
في شرح السنة كانت عدة المتوفي عنها زوجها في الابتدا حولا كاملا ثم
نسخ باربعة اشهر وعشرا قال ابن الهمام وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر
وعشرة ايام سوا كانت مدخولها او لا مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة
او كبيرة او آيسة وزوجها حرا او عبدا حاضت في هذه المدة او لم تحض
ولم يظهر حملها وعن بعض السلف عدتها عزيمة عام ورخصة الاربعة اشهر
والعشرة ايام لقوله تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية
والجمهور علي نسخها باية الاشهر اعني ما كان من وجوب الايصا وقال
الاوزاعي اربعة اشهر واربعة عشر ليالي فلو تزوجت في اليوم العاشر — الشهر مع
جاز اخذا من تذكير العدد اعني العشر في الكتاب والسنة فيجب كون العدد
الليالي والا لانثه قلنا الاستعمال في مثله انها من الايام علي ما عرف في التاريخ
حتى يكتب الليالي فيقول السبع خلون مثلا ويريدون عدة الايام كذلك
قال صاحب المدارك اي وعشرة ليال والايام داخلة معها ولا يستعمل التذكير فيه
ذهابا الي الايام فيقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم وقال البيضاوي
وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون
التذكير في مثله قط ذهابا الي الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله

ان لبثتم

ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما قال وعموم اللفظ يقتضي تساوي
المسلمة والكتابية فيه كما قاله الشافعي والحرة والامة كما قاله الاصم والحامل
وغيرها لكن القياس اقتضى تنصيف المدة للامة والاجماع خص الحامل
عنه لقوله تعالي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعن علي وابن عباس
انها تعتد باقصى الاجلين احتياطا قال ابن الهمام وان كانت امة فشهران
وخمسة ايام علي وزان ما تقدم ثم ابتدا المدة من الموت وعن علي كرم الله
وجهه من وقت علمها حتى لو مات في سفر فلم يبلغها حتى مضت اربعة اشهر
وعشر انقضت العدة بذلك عند الجمهور وعند علي رضي الله عنه لا ينقضي
حتى تعتد من حين علمت الاحداد ولا يمكنها اقامته الا بالعلم قلنا فصاراه
ان تكون كالعالمة ولم تحد حتى مضت المدة فانها تخرج اتفاقا عن العدة علي ان
المقصود الاصلي منها عدم التزوج وقد وجد ومعنى العبارة تابع قال البيضاوي — وي
ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر
ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه عشرا
استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها قال ابن الهمام وان
كانت المتوفي عنها زوجها حاملا فعدتها ان تضع حرة او امة كالمطلقة والمتاركة
في النكاح الفاسد والوطي بشبهة اذا كانت حاملا كذلك لاطلاق قوله تعالي
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان علي رضي الله عنه يقول لابد من
الوضع والاربعة الاشهر وعشرا يوجبها عليها فيجمع احتياطا وفي موطا مالك
عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
اختلفا في المراة تنفس بعد زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في
بطنها حلت فقال ابن عباس اخر الاجلين فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني
ابا سلمة فارسلوا كريبا مولي ابن عباس الي ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه
وسلم يسالها عن ذلك فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة
زوجها بليال فذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم قال قد حللت انكحي
من شئت وفي الترمذي انها وضعت بعد وفاته بثلاثة وعشرين او خمسة
وعشرين يوما واخرج البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ من شا
لاعنته لانزلت سورة النسا القصري بعد الاربعة اشهر وعشرا واخرج البزار
بلفظ من شا حالفته واسند عبد الله بن احمد في مسند ابيه عن ابي بن كعب
قلت يا رسول الله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المطلقة ثلاثا
والمتوفي عنها زوجها فقال هي المطلقة ثلاثا والمتوفي عنها زوجها وفيه
المثنى بن صباح وهو متروك متفق عليه وعن ام حبيبة وزينب بنت
جحش بفتح جيم فسكون مهملة كلتاهما من امهات المؤمنين عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال لا تحل بالتذكير والرفع وفي بعض النسخ بالتانيث

ولاوجه له وهو نفي لفظا ومعنى وقول الطيبي نفي بمعنى النهي على سبيل
التاكيد فيه نوع مسامحة والمعنى لا يجوز لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
اكتفى بذكر طرفي المومن به عن بقيته اختصارا واشارة الى ان مراد الايمان
عليهما لا سيما في مقام التخويف قال الطيبي الوصف بالايمان اشعار بالتعليل
وان من امن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظام والسياق
بعبارته وان دل على اختصاص المومن به دل باشارته وكونه من عظايم
الشئون من مخالفة امر الله ورسوله على غيره ان تحد بضم الفوقية
وكسر الحاء المهملة وفتح الدال المشددة من احد يحد كاعد يعد وفي نسخة
بفتح اوله وضم ثانيه وقيل بكسره من حد يحد كفر يفر ومنه ما ذكر الشمني
وقال ابن الهمام من باب نصر ومن باب ضرب ومن باب الافعال وفي النهاية
احدت المراة على زوجها تحد فهي محدة وحدت تحد فهي حاد اذا حزنت
عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وفي المشارق لعياض هو بضم
التاء وكسر الحاء وفتحها مع ضم الحاء يقال حدت واحدت حدادا واحدادا اذا
امتنعت من الزينة والطيب واصله المنع فالمعنى ان تمنع نفسها من الزينة
وترك الطيب على ميت اي من ولد او والد وغيرهما فوق ثلاث ليال
اي زيادة عليها قال ابن الهمام وفي لفظ البخاري فوق ثلاثة ايام الا على
زوج اي حر اربعة اشهر وعشرا قال النووي جعلت اربعة اشهر لان
فيها ينفخ الروح في الولد وعشرا للاحتياط انتهى ونقله ميرك عن كلام البيضاوي
ما يوضحه متفق عليه قال ابن الهمام وفي الصحيحين من حديث زينب
بنت جحش ابي سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بطيب فمسحت
بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا والحميم القرابة وقد روي بلفظ اخر ووقع فيه مفسرا
هكذا لما توفي ابوها ابو سفيان ولا يخفى انه لا دليل فيه على ايجاب الاحداد
ولان حاصله استثنا من نفي الحل فيفيد ثبوت الحل ولا كلام فيه وعلى هذا
ذهب الشعبي والحسن البصري الى انه لا يجب ولكن يحل ويدل عليه
ما اخرجه ابو داود في مراسيله عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص للمراة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى
من سواه ثلاثة ايام والحق الاستدلال بنحو حديث حفصة في الصحيح
انه عليه السلام قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد
على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
فان فيه تصريحا بالاخبار وعن ام عطية قال المؤلف هي نسيبة بنت كعب بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد بصيغة النفي ومعناه النهي امراة
على ميت اي من الاقارب والاجانب فوق ثلاث اي ليال او ايام الا على زوج
اي حر اربعة اشهر وعشرا قال الطيبي الاستثنا في قوله الا على زوج متصل
اذا جعل قوله اربعة اشهر منصوبا بمقدر بيانا لقوله فوق ثلاث اي اعني او اذكر
فهو من باب قولك ما اختصرت الا منكم رفيقا الكون ما بعده الا نسيبة فتقدم المفسر
اعني اربعة اشهر على الاستثنا وتقديره لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث اعني
اربعة اشهر الا على زوج واذا جعل معمولا لتحد مضمرا كان منقطعا فالتقدير لا تحد
امراة على ميت فوق ثلاث ولكن تحد على زوج اربعة اشهر انتهى والثاني اظهر بدليل
ما ورد في بعض الروايات الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
ولا تلبس بالرفع وقيل بالجزم وبويده قول ابن الهمام فصرح بالنهي في تفصيل
معنى ترك الاحداد ثوبا مصبوغا اي بالعصفر او المغرة وفي الكافي اذا لم يكن لها
ثوب الا المصبوغ فانه لا باس به لضرورة ستر العورة لكن لا تقصد الزينة الا
ثوب عصب بسكون الصاد المهملة نوع من البرود يعصب غزله اي يجمع ويشد
ثم يصبغ ثم ينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ
والنهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا
وتبعه الطيبي وقال ابن الهمام ولا تلبس العصب عندنا واجاز الشافعي رقيقه
وغليظه ومنع مالك رقيقه دون غليظه واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره
في الصحاح العصب برد من برود اليمن ينسج ابيض ثم يصبغ بعد ذلك وفي
المغني الصحيح انه نبت يصبغ به الثياب وفسر بالحديث بانها ثياب من اليمن
فيها بياض وسواد وقال ويباح لها لبس الاسود عند الايمة وجعله الظاهرية
كالاخضر والاحمر ولا تكتحل بالوجهين قال ابن الهمام الا من عذر لان فيه ضرورة
هذا مذهب الجمهور الايمة وذهبت الظاهرية الى انها لا تكتحل ولو من وجع
وعذر لما تقدم من الحديث الصحيح حيث نهى نهيا موكدا عن الكحل التي اشتكت
عنها والجمهور حملوه على انه يتحقق الخوف على عينها ولا تمس بضم الميم
وقيل بفتحها طيبا الا اذا طهرت بفتح فضم اي من الحيض نبذة بضم النون
اي شيا يسيرا وهو نصب على الاستثنا فتقدم عليه الظرف من قسط بضم
القاف ضرب من الطيب وقيل هو من عود يجلب من الهند ويجعل في الادوية
قال الطيبي القسط عقار معروف في الادوية طيب الريح يبخر به الاطفال
او اظفار بفتح اوله جنس من الطيب لا واحد له وقيل واحده ظفر وقيل
يشبه الظفر المقلوم من اصله وقيل هو شيء من العطر اسود والقطعة
منه شبيهة بالظفر قال النووي القسط والاظفار نوعان من العود وليس
المقصود بهما التطيب ورخص فيهما للمغتسلة من الحيض لازالة الرايحة الكريهة
تتبع به اثر الدم لا للتطيب وفي الحديث دليل على وجوب الاحداد على المعتدة

من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة واختلفوا في تفصيله فذهب
الشافعي والجمهور الي التسوية بين المدخول بها وغيرها سوا كانت صغيرة او
كبيرة بكرا او ثيبا حرة او امة مسلمة او كافرة وقال ابو حنيفة والكوفيون وبعض
المالكية انه لا تجب علي الكتابية بل تختص بالمسلمة لقوله صلي الله عليه وسلم لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر وتاويل الجمهور بان الاختصاص انما هو لان
المومن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع عليه وينتفع به وينقاد له وقال ابو
حنيفة لا احداد ايضا علي الصغيرة ولا علي الامة وجوابه ان الصغيرة انما
دخلت في الحكم لكونها نادرة تسلكت في الحكم علي سبيل الغلبة والتقييد بقوله
اربعة اشهر وعشر خرج علي غالب المعتدات الاتي يعتددن بالاشهر اما اذا كانت
حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد حتي تضع سوا قصرت المدة او طالت
وقالوا الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ان
الزينة والطيب يشد عيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت
لا يتمكن من منع معتد به من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجود
عن زاجر آخر وقال ابن الهمام ويجب بسبب التزوج علي المبتوتة وهي
المختلعة والمطلقة ثلاثا او واحدة باينة انتهي ولا نعلم خلافا في عدم
وجوبه علي الزوجة بسبب غير الزوج من الاقارب وهل يباح قال محمد
في النوادر ولا يحل الاحداد لمن مات ابوها او ابنها او امها او اخوها وانما هو
في الزوج خاصة قيل اراد بذلك فيما زاد علي الثلاث لما في الحديث من اباحة
للمسلمات علي غير ازواجهن ثلاثة والتقييد بالمبتوتة يفيد نفي وجوبه علي
الرجعية وينبغي انها لو ارادت ان تحد علي قرابة ثلاثة ايام ولها زوج له
ان يمنعها لان الزينة حقه حتي لو كان له ان يضربها علي تركها اذا امتنعت
وهو يريدها وهذا الاحداد مباح لها لا واجب عليها وبه يفوت حقه
وقال الشافعي لا احداد علي المبتوتة لانه لاظهار التاسف وهو في الموت
لصبره عليها الي الموت قلنا في محل النزاع نص وهو ما روي عنه عليه السلام
انه نهي المعتدة ان تختضب بالحنا وقال الخاطبي ذكره السروجي حديثا
واحدا وعزاه للنسايي هكذا ولفظه نهي المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب
بالحنا وقال الخاطبي والله اعلم به يجوز كونه في بعض كتبه ولو سلم ان المراد
بها المعتدة بالوفاة ثبت المطلوب بالقياس علي عدة المتوفي عنها بجامع اظهار
التاسف علي فوات نعمة النكاح التي هي من اسباب النجاة في المعاد والدنيا
فانه مناط الحكمة المقصودة لفوات الزوج وكون الزينة والطيب من
مهيجات الشهوة وهي ممنوعة عن النكاح شرعا في هذه المدة فيمتنع عن
دواعيه دفعا لما تراقع عن اداء الواجب واما قوله تعالي في لكيلا تاسوا
علي ما فاتكم الاية فالمراد منه الاسي مع الصياح والفرح مع الصياح نقل
عن

عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا متفق عليه وزاد ابو داود ولا تختضب
اي بالحنا وهو نفي وقيل نهي الفصل الثاني عن زينب بنت كعب
اي ابن عجرة الانصارية من بني سالم بن عوف تابعية ان الفريعة بضم فاء
وفتح راء بنت مالك بن سنان بكسر اوله وهي الفريعة اخت ابي سعيد
الخدري شهدت بيعة الرضوان اخبرتها اي الفريعة زينب انها اي الفريعة جاءت
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم تساله حال او استيناف تعليل وبويده ما في
نسخة لتساله ان ترجع الي اهلها في بني خدرة بضم الخا المعجمة وسكون الدال المهملة
ابو قبيلة فان زوجها خرج في طلب اعبد بفتح فسكون فضم جمع عبد له اي مملوكين
له ابقوا بفتح الموحدة اي هربوا فقتلوه اي العبيد وفي رواية ابن الهمام حتي اذا
كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان ارجع الي اهلي فان زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة بالجر اي ولا نفقة وفي
نسخة صحيحة بالفتح اي ولا نفقة لي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم
فانصرفت حتي اذا كنت في الحجرة اي الحجرة الشريفة او في المسجد اي النبوي وهو
مسجد المدينة دعاني اي نادي رسول الله صلي الله عليه وسلم او امر بي فنوديت
له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي كذا ذكره
ابن الهمام فقال امكثي بضم الكاف اي توقفي واثبتي في بيتك اي التي كنت فيه
حتي يبلغ الكتاب العدة المكتوب عليها اي المفروضة اجله اي مدته والمعني حتي
تنقضي العدة وسميت العدة كتابا لانها فريضة من الله قال تعالي كتب عليكم
اي فرض فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا زاد ابن الهمام قالت فلما كان
عثمان ارسل الي وسالني عن ذلك فاخبرته في شرح السنة اختلفوا في السكني
للمعتدة عن الوفاة وللشافعي فيه قولان فعلي الاصح لها السكني وبه قال عمر
وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وقالوا اذنه صلي الله عليه
وسلم لفريعة اولا صار منسوخا بقوله امكثي في بيتك وفيه دليل علي جواز نسخ
الحكم قبل الفعل والقول الثاني ان لا سكني لها بل تعتد حيث شاءت وهو قول
علي وابن عباس وعايشة لان النبي صلي الله عليه وسلم اذن للفريعة ان
ترجع الي اهلها وقوله لها اخرا امكثي في بيتك حتي يبلغ الكتاب اجله
امر استحباب رواه مالك اي في الموطا وابن حبان في صحيحه واخرجه الحاكم
وقال هذا حديث صحيح الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه وقال الذهبي
هو حديث صحيح محفوظ والترمذي وابو داود والنسايي وابن ماجة
والدارمي قال ابن القطان الحديث صحيح وقال ابن عبد البر انه حديث
مشهور فوجب اعتباره والعمل به واما ما رواه الدارقطني انه عليه
السلام امر المتوفي عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت فقال فيه لم يسنده
غير ابي مالك النخعي وهو ضعيف وقال ابن القطان ومحبوب بن محرز

ايضا ضعيف وعطا بن السايب مختلط وابو بكر بن مالك اضعفهم فلذلك
اعله الدارقطني وذكر الجمع اصوب لاحتمال ان يكون الكتابة من غيره انتهى
كلامه ذكره ابن الهمام وعن ام سلمة اي ام المومنين قالت دخل علي بتشديد
اليا اي عندي وفي بيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي بفتحتين
وتشديد الفاء ويجوز فتحها اي مات ابو سلمة اي زوجها الاول قبل النبي صلى الله
عليه وسلم وقد جعلت علي اي وجهي صبرا بفتح صاد وكسر موحدة وفي نسخة
بسكونها وفي القاموس بكسر البا ككتف دوا مر ولا يسكن البا الا لضرورة
الشعر انتهى وقيل يجوز كلاهما على السوية ككتف قال الجوهري الصبر بوزن
بفتح الصاد وكسر البا كقوله
لا تحسب المجد تمرا انت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا
وجا اسكانها مع كسر الصاد وفتحها وفي المصباح الصبر بكسر البا في المشهور دوا
وسكون البا للتخفيف لغة وروي مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث
لغات فقال ما هذا اي التلطخ وانت في العدة يا ام سلمة قلت انما هو صبر
ليس فيه طيب بالكسر اي عطر فقال انه اي الشان او الصبر يشب بفتح فضم
فتشديد موحدة اي يوقد الوجه ويزيده في لونه وعلل المنع به لان فيه
تزيين للوجه وتحسينا له فلا تجعليه اي فان كان لا بد منه او واذا كان الامر
كذلك فلا تجعليه الا بالليل لانه ابعد من قصد الزينة وتنزعيه بكسر الزاي
عطف على قوله فلا تجعليه على معنيه فاجعليه بالليل وانزعيه بالنهار لان
الاول الا استثنا المفرغ لعموم الكلام مثبت وحذف النون وتنزعيه للتخفيف
وهو خبر في معنى الامر وفي رواية ابن الهمام بلفظ وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي
بالطيب الباحال من المشط اي لا تستعملي المشط مطيبا ولا بالحنا فانه خضاب
قلت باي شي امتشط يا رسول الله قال بالسدر اي امتشطي بالسدر وقال
الطيبي او هو للحال ايضا تغلفين به راسك بحذف احدى التاءين من تغلف
الرجل بالغالية المغلوف وروي بضم التا وكسر اللام من التغليف اي جعل الشي
غلاف لشي فالبا زايدة ويقال غلف بها راسه اتخذه غلافا وغلفه به قال
الطيبي قوله تغلفين يغلفين ايضا حال من فاعل امتشطي او استيناف
وتغلفين مفتوحة التا على ما في جامع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح
من التغليف فالتا مضمومة والفرق ان التفعل فيه تكلف رواه ابو داود
والنسايي وكذا احمد لكن في سنده مجهول وفي المبسوط تمتشط بالاسنان
الواسعة لا الضيقة قال ابن الهمام والمطلقة الامة الثلاثة الاحد الثلاثة وقد ورد
في الحديث مطلقا وكونه بالضيقة يحصل معنى الزينة لم يجز واجمعوا على منع
الدهان المطيبة كالزيت والشيرج والسمن فمنعناه نحن والشافعي الا
لضرورة لحصول الزينة واجازه الاماما ن والظاهرية وعنها اي عن ام سلمة

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى زوجها لا تلبس المعصفر اي المصبوغ
بالعصفر بالضم من الثياب ولا الممشقة بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة المشددة
اي المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الاحمر الذي يسمى مغرة والتانيث باعتبار
الحلة او الثياب ولا الحلي بضم اوله ويجوز كسرها وتشديد اليا جمع حلية وهي ما تتزين
به من المصاغ وغيره ولا تختضب اي بالحنا ولا تكتحل اي الا لضرورة رواه ابو داود
والنسايي قال ابن الهمام ورواه مالك ايضا ولفظ ابي داود ولا تلبس المتوفى عنها
زوجها المعصفر الحديث وفي الهداية يجوز لها لبس الحرير لعذر كالحكة
والقمل والمرض وقال مالك يباح لها الحرير الاسود والحلي قال ابن الهمام والمعنى
المعقول من النص في منع المصبوغ الا المعصب فيشمل منع الاسود والله
اعلم الفصل الثالث عن سليمان بن يسار قال المولف هو مولى ميمونة
زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه عطا بن يسار من اهل المدينة
وكبار التابعين ان الاحوص هو ابن جواب الضبي من اهل الكوفة ذكره
المصنف في التابعين هلك اي مات بالشام اي سنة احدى وعشرين ومايتين
حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الحيضة بفتح الحا وفي نسخة بكسرها
في القاموس الحيضة المرة وبالكسر الاسم قاله في المشارق وقد كان اي
الاحوص طلقها اي قبيل موته فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت
اي ينهيا اليه حاله كونه يساله عن ذلك اي عما ذكر من المسالة وما يترتب عليها
من ان المراة هل ترثه ام لا وانما كتب اليه لتردده في الحكم وانصافه
بالاعتراف او لما وقع بين الصحابة فيه من الخلاف والاختلاف فكتب اليه
زيد انها اي المراة اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
منه اي من الزوج وبري منها اي من المراة لا يرثها ولا ترثه بيان للمقابلة
قال الطيبي فيه تصريح بان المراد من الاقراء الثلاثة في قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الاطهار قلت هذا مذهب صحابي نقل
عنه خلافه ولم يعلم ان معاوية عمل بقوله ام لا قال ابن الهمام والاقراء
الحيض عندنا وقال الشافعي الاطهار وقول الشافعي قول مالك ونقل
عن عايشة وابن عمر وزيد بن ثابت وقولنا هو قول الخلفا الراشدين
والعبادلة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدردا وعبادة بن الصامت
وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وزاد ابو داود والنسايي معبد
الجهني وما ذكرناه انه قول العبادلة مبنا على انه ثبت عن ابن عمر
فتعارض عنه النقل وممن رواه عنه الطحاوي وثبته بعض الحفاظ
من الحنابلة واسند الطحاوي ان قبيصة بن ذويب انه سمع
زيد بن ثابت يقول عدة الامة حيضتان فتعارض روايتهم
عن زيد ايضا ونه قال ابن المسيب وابن جبير وعطا وطاوس

اي لحالة التي عليها الثالثة صح

ت

مت

وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن بن حي والبصري ومقاتل
وشريك القاضي والثوري والاوزاعي وابن شبرمة وربيعة السدي وابو
عبيد واسحاق واليه رجع احمد وقال محمد بن الحسن في موطايه حدثنا عيسى
ابن ابي عيسى الخياط المدني عن ثلاثة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم قال القاضي الرجل احق بامراته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وهذا الاطلا ق
منهم انما يصح اذا كانت الاقرا الحيض لا الطهر اذا طلقها في الحيض واما
الطهر فيحسب منه ويلزم انقضا العدة بالشروع في الحيضة الثالثة والطلا
في الطهر هو المعروف عندهم فعليه بني قولهم رواه مالك وعن سعيد بن
المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امراة طلقت بصيغة المجهول
من التطليق فحاضت حيضة بالفتح ويكسر او حيضتين ثم رفعتها بصيغة
المفعول اي رفعت عنها حيضتها اي انقطعت فانها تنتظر تسعة اشهر جواب
للشرط فان بان بها حمل اي ظهر بالمراة حبل فذلك مبتدا خبره محذوف
اي فذلك ظاهر حكمه اذ عدتها بوضع الحمل والا في انه لا اشتراطية اي لم يبن
حمل اعتدت اي فاعتدت بعد التسعة الاشهر ادخل الدم التعريف على
التسعة المضافة وهو موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلاثة الاثواب
او الثاني بدل ثلاثة اشهر ثم حلت اي من العدة قال الطيبي صورة
المسالة ان الواجب على ذوات الاقرا ان يتربصن ثلاثة قروء ومنه معنى
مدة وضع الحمل انها ليست من ذوات الاحمال ايضا فظهر حينئذ انها من اللاتي
يئسن من المحيض فوجب التربص بالاشهر قال النووي من انقطع دمها
ان انقطع لعارض يعرف كرضاع او نفاس او داء باطن صبرت حتى تحيض
فتعتد بالاقرا او تبلغ سن الياس فتعتد بالاشهر ولا يبالي بطول المدة
الانتظار وان انقطع لعلة تعرف فالقول الجديد انه كالانقطاع بعارض
والقديم انها تتربص تسعة اشهر وفي قول اربع سنين وفي قول مخرج
ستة اشهر ثم بعد التربص تعتد بثلاثة اشهر قال ابن الهمام ترث
المطلقة في المرض بان طلقها بغير رضاها بحيث صار فارا ومات وهي في
العدة فعدتها ابعد الاجلين اي الابعد من الاربعة اشهر وعشر وثلاث
حيض فلو تربصت حتى مضت ثلاث حيض ولم تستكمل اربعة اشهر وعشرا
لم تنقض عدتها حتى تمضي وان مكثت سنين ما لم يدخل سن الاياس فتعتد
بالاشهر ويقدر سن الاياس بخمسة وخمسين وفي رواية بستين وفي
رواية بسبعين وهو رواية الحسن وعليه اكثر المشايخ وفي المنافع وعليه
ابو الليث قال ثم المراد بذلك الطلاق الطلاق البائن واحدة او ثلاثا
واما اذا طلقها في مرضه او صحته ودخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج
فانها تنتقل عدتها الى عدة الوفاة وترث بخلاف ما لو طلقها بائنا في

صحته

صحته ثم مات فانها لا تنتقل ولا ترث بالاتفاق قال ولو حاضت حيضتين
ثم بلغت سن الاياس عند الحيضتين لستانف العدة بالشهور رواه مالك
باب الاستبرا في المغرب بري من الدين والعيب براءة ومنه استبرا
الجارية طلب براءة رحمها الفصل الاول عن ابي الدردا قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم بامراة مجح بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة
اي حامل تقرب ولادتها فسال عنها اي انها مملوكة او حرة فقالوا امة اي هذه
جارية مملوكة لفلان كانت مسبية قال ايلم بها اي ايجامعها والالمام من كنايات
الوطي قالوا نعم اي بنا على ما سمعوا منه قال لقد هممت اي عزمت وقصدت ان العنه
اي ادعو عليه بالبعد عن الرحمة لعنا يدخل معه في قبره اي يستمر الى ما بعد
موته وانما هم بلعنه لانه اذا الم بامته التي تملكها وهي حامل كان تاركا للاستبرا
وقد فرض عليه كيف يستخدمه اي الولد وهو اي استخدامه لا يحل له اشارة
الى ما في ترك الاستبرا من المعنى المقتضي للعن ام كيف يورثه يتشدد الراي
كيف يدخل الولد في ماله على ورثته وهو اي توريثه لا يحل له ام منقطعة
اضراب عن انكار الى ابلغ منه وبيانه انه اذا الم بمسبية والم بها فاتت بولد لزمان
وهو ستة اشهر يمكن ان يكون منه بان يكون الحمل الظاهر نفخا ثم تجدد
منها فتعلق منه وان يكون من الزوج قبله فان استخدمه استخدام العبيد
بان لم يقربه فلعله كان منه فيكون مستعبدا لولده قاطعا لنسبه من نفسه
فيستحق اللعن فلا بد من الاستبرا لتحقق الحال رواه مسلم الفصل
الثاني عن ابي سعيد الخدري رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال في سبايا اوطاس بالصرف وقد لا يصرف موضع او بقعة على ثلاث مراحل
من مكة فيها وقعة للنبي صلى الله عليه وسلم لا توطا بهمز في اخره اي لا تجامع
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل اي ولا توطا حائل حتى تحيض حيضة بالفتح
ويكسر وقوله لا توطا خبر بمعنى النهي اي لا تجامعوا مسبية حاملا حتى تضع حملها
ولا حائلا ذات اقرا حتى تحيض حيضة كاملة ولو ملكها وهي حائض لا يعتد بتلك
الحيضة حتى يستبرئ بحيضة مستانفة وان كانت لا تحيض لصغرها او كبرها
فاستبراؤها يحصل بشهر واحد او بثلاثة اشهر فيه قولان للعلما اصحهما الاول
وفيه دليل على ان استحداث الملك في الامة يوجب الاستبرا وبظاهره قال
الائمة الاربعة نقله ميرك وفي شرح السنة فيه انواع من الفقه منها ان الزوجين
اذا سبيا او احدهما يرتفع بينهما النكاح ولم يختلف العلما في سبي احد الزوجين
دون الاخر انه يوجب ارتفاع النكاح لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح
وطئهن بعد وضع الحمل او مرور حيضة بها من غير فصل بين ذات زوج
وغيرها وبين من سبيت منهن مع الزوج او وحدها وكان في ذلك
السبي هل هذه الانواع فدل ان الحكم في جميع ذلك واحد والى هذا ذهب

مالك والشافعي وقال الأصحاب ابي حنيفة اذا سبيا معا فهما على نكاحهما
ومنها ان وطي الحبالى من السبايا لا يجوز ومنها بيان ان استبراء الحامل يكون
بوضع الحمل واستبراء غير الحامل ممن كانت تحيض بحيضة بخلاف العدة فانها
تكون بالاطهار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر فطلقها
طاهرا قبل ان تمسها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النسا فجعل
صلى الله عليه وسلم العدة بالاطهار والاستبرا بالحيض ومنها بيان انه لا بد من
حيضة كاملة بعد حدوث الملك حتى لو اشتراها وهي حايض لا يعتد بتلك
الحيضة وقال الحسن اذا اشتراها حايضا اجزأته عن الاستبرا وان كانت
الامة ممن لا تحيض فاستبراؤها بمضي شهر وقال الزهري بثلاثة اشهر
وفيه مستدل لمن ذهب الى ان الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه الحامل
لا يكون حيضا وان كان في حينه وعلى وصفه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
الحيض دليل براءة الرحم وفيه ان استحداث الملك في الامة يوجب الاستبرا سوا
كانت بكرا او ثيبا يملكها من رجل او امراة وكذلك المكاتبة اذا عجزت والمبيعة
اذا عادت الى بايعها باقالة او رد بعيب فلا يحل وطيها الا بعد الاستبرا واتفق
اهل العلم على المالك في زمان الاستبرا واختلفوا في المباشرة سوى الوطي فذهب
قوم الى تحريمها كالوطي وهو قول الشافعي ولهم قول اخر انها تحرم في المشتراة ولا
تحرم في المسبية لان المشتراة ربما يكون حاملا وولدا لغير فلم يملكها المشتري والحمل
في المسبية لان المشتراة ربما يكون حاملا وولدا لغير فلم يملكها المشتري والله اعلم
رواه احمد وابو داود والدارمي وعن رويفع بالتصغير بن ثابت الانصاري قال
المولف امره معاوية على طرابلس المغرب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم حنين بالتصغير وادنا لطايف لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر
ان يسقي بفتح اوله اي يدخل ماءه اي نطفته زرع غيره اي في محل زرع لغيره
يعني بهذا قوله رويفع او غيره اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الكلام اتيان الحبالى بفتح اوله اي جماعهن حتى يستبرئها اي بحيضة او شهر
ولا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يبيع مغنما اي شيا من الغنيمة حتى
يقسم اي بين الغانمين ويخرج منه الخمس رواه اي الحديث بكماله ابو داود
ورواه وفي نسخة وروى البيهقي الترمذي اي الحديث الى قوله زرع غيره
الفصل الثالث عن مالك قال المغني اي عن التابعين مرسلا او عن
الصحابة بواسطتهم مسندا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
باستبرا الاماء بكسر اوله جمع الامة بمعنى الجارية المملوكة بحيضة ان كانت
ممن تحيض وثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض والظاهر ان قوله بحيضة
مدرج قال النووي ان كانت المشتراة من ذوات الاشهر فهل تستبرئ بشهر
او ثلاثة ام ثلاثة قولان اظهرهما عند الجمهور بشهر لانه بدل قرء وذلك
صاحب

صاحب المذهب وجماعة الثلاثة وينهى عطف على يامر اي وكان ينهى
عن سقي ماء الغير اي ادخاله مائه على ما غيره في زرعه على ما سبق وعن
ابن عمر انه قال اذا وهبت بصيغة المجهول اي اعطيت بطريق الهبة واحد
الوليدة اي الجارية التي توطا اي بالفعل او بيعت او اعتقت قال صاحب
الهداية واذا مات مولى ام ولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض فان لم تحض
فثلاثة اشهر قال ابن الهمام يعني اذا لم تكن حاملا ولا تحت زوج ولا في عدة
فاذا كانت كذلك فعدتها بوضع الحمل في وفي الثاني والثالث لا تجب عليها
عدة المولى لعدم ظهور الفراش من المولى وهذا عندنا وقال الشافعي حيضة
واحدة وهو قوله مالك واحمد وقولهم قول ابن عمر وعايشة وعن سعيد بن المسيب
وابن جبير وابن سيرين ومجاهد والزهري والاوزاعي واسحاق انها تعتد
باربعة اشهر وعشر وقولنا قول عمر وعلي وابن مسعود وعطا والنخعي والثوري
وعند الظاهرية لا استبرا على ام الولد وتتزوج ان شاءت اذا لم تكن حاملا
وهذا بنا على عدم اعتبارهم القياس الا القياس الجلي وهو المسمى عندنا
بدلالة النص وعند غيرنا بمفهوم الموافقة وهذه المسالة قياسية ولا شك
انه يتحقق بموت المولى وعتقه كل من امرين زوال ملك اليمين وزوال
الفراش فقاسوا على الاول وقالوا هذا تربص يجب بزوال الفراش
فيقدر بثلاث حيض التربص في الطلاق وهذا ارجح لان العدة
مما يحتاط في اثباتها فالقياس الموجب للاكثر واجب الاعتبار قال صاحب
الهداية فاما منا فيه عمر رضي الله عنه قال ابن الهمام روى ابن ابي
شيبة في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى ابن
كثير ان عمرو بن العاص امر ام الولد اذا اعتقت ان تعتد بثلاث
حيض وكتب الى عمر فكتب بحسن رايه فاما انه قاله في الوفاة كذلك
فالله اعلم به وليس يلزم من القول بثلاث حيض في العتق من تنصيص
قوله به في الوفاة وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن قبيصة
عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر لكن قال الدارقطني قبيصة لم يسمع من عمرو
فهو منقطع وهو عندنا غير ضاير اذا كان قبيصة ثقة وقد اخرج ابن ابي
شيبة عن الحارث عن علي وعن عبد الله قالا ثلاث حيض اذا مات عنها
يعني ام الولد واخرجه عن ابرهيم النخعي وابن سيرين والحسن البصري
وعطا فعلى هذا تعارض النقل عن ابن سيرين والحارث ضعيف الا ان غالب
نقل المذاهب قلما يخلو عن مثله والمحقق انها مختلفة بين السلف وهو
راجع الى اختلاف الراي وقد بينا ترجيح ما يوافق راينا فلتستبرئ اي
هي رحمها بحيضة او بشهر ولا تستبرئ بالضم على انه نفي وبالجزم والكسر

هو صح

الانتقا علي انه نهي والاول اظهر اي لايحتاج الي الاستبرا العذرا اي
البكر قال النووي سبب الاستبرا حصول الملك فمن ملك جارية بارث
او هبة او غيرها لزمه استبراوها سوا كان الانتقال اليه ممن يتصور اشتغال
الرحم بمائه او ممن لا يتصور كامراة وصبي ونحوهما وسوا كانت الامة صغيرة
او ايسة او غيرهما بكرا او ثيبا وسوا استبرا الحامل والموطوفة البايع قبل البيع
ام لا وعن ابن شريح في البكر انه لا يجب وعن المزني انه انما يجب استبرا الحامل
والموطوة قال الروياني وانا اميل الي هذا واحتج الشافعي باطلاق الاحاديث
في سبايا اوطاس مع العلم بان فيهن الصغار والابكار والايسات رواها
اي الحديثين رزين

باب النفقات وحق المملوك

قال الراغب
نفق الشي مضي ونفذ ونفقت الدراهم بنفق والنفقة اسم لما ينفق قال
تعالي وما انفقتم من نفقة وقال ابن الهمام النفقة مشتق من النفوق
وهو الهلاك نفقة الدابة نفوقا هلكت او من النفاق الرواج نفقت
السلعة نفاقا راجت وذكر محمد الزمخشري ان كل ما فاوه نون وعينه
فا يدل علي معني الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفي
ونفذ وفي الشرع الادرار علي الشي بما فيه بقاوه ثم نفقة الغير تجب
علي الغير باسباب الزوجية والقرابة والملكية

الفصل الاول

عن عايشة رضي الله عنها ان هند ابنت عتبة بضم فسكون اي ابن ربيعة
قال المولف في اسمعاوية اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها اقرها
رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان
تعني زوجها رجل شحيح اي بخيل قال الطيبي هو فعيل من الشح ومعناه
البخل مع حرص وذلك فيما كان عادة لا عن رضا قال تعالي واحضرت الانفس
الشح وليس اي ابو سفيان يعطيني اي من النفقة كما في رواية ما يكفيني
اي مقدار ما يسد بي وولدي اي اولادي منه وفي رواية ويكفي بني الا ما
اخذت استثنا منقطع اي لكن يكفيني مع ما يعطيني ما اخذته منه اي
من ماله او من بيته وهو لا يعلم جملة حالية وفي رواية الا ما اخذته من غير
علمه فقال خذي اي بحكم الفتوي ما يكفيك وولدك بالنصب عطفا علي
الضمير المنصوب بالمعروف وفي رواية خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك
ويكفي بنيك اي ما يعرفه الشرع ويامر به وهو الوسط العدل وفيه
ان النفقة بقدر الحاجة واجبة قال ابن الهمام والاحاديث كثيرة في الباب
وعليه اجماع العلما وما نقل عن الشعبي من قوله ما رايت احدا اجبر علي نفقة
احد يجب تاويله والله اعلم بصحته قال النووي فيه فوايد منها
وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقرا الصغار ومنها
ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية ومنها جواز سماع كلام الاجنبية

عند الافتا

عند الافتا والحكم وكذا ما فيه معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكره
اذا كان للاستفتا ومنها ان من له حق علي غيره حقا وهو عاجز عن استيفايه يجوز له ان يا خذه من ماله قدر حقه بغير اذنه ومنعه مالك وابو حنيفة
ومنها جواز اطلاق الفتوي والمراد تعليقها ولا يفتقر ان يقول المفتي
اذا ثبت ما ذكرت يكون كذا كما اطلق النبي صلي الله عليه وسلم ولو
علق فلا باس ومنها ان المراة مدخل في كفالة اولادها والانفاق عليهم
من مال ابيهم ومنها الاعتماد علي العرف في الامور التي ليس تحديد
شرعي ومنها جواز خروج المراة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها
او علمت رضاه به واستدل به جماعة علي جواز القضا علي الغايب وليس
بذلك لان هذه القضية كانت افتا لا قضاء علي الاصح وفي شرح
السنة ومنها ان القاضي له ان يقضي بعلمه لان النبي صلي الله عليه وسلم
لم يكلفها البينة ومنها انه يجوز ان يبيع ما ليس من جنس حقه فيستوفي
حقه من ثمنه وذلك لان المعلوم ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج
اليه اهله وولده من النفقة والكسوة وساير المرافق التي تلزمه لهم وهذا
قول الشافعي وفيه دليل علي انه يجب علي الرجل نفقة الوالدين والمولودين
لانه اذا وجب عليه نفقة ولده فوجدت نفقة والده عليه مع عظم
حرمته اولي ولا يجب نفقة من كان منهم موسرا او قويا سويا يمكنه تحصيل
نفقته واذا احتاج الاب المعسر الي نكاح فعلي الولد اعفافه بان يعطيه
مهر امراة او ثمن جارية ثم عليه نفقتها ولا يجب علي الاب اعفاف ولده
متفق عليه وعن جابر بن سمرة صحابيان قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا اعطي الله احدكم خيرا اي مالا ومنه قوله تعالي
ان ترك خيرا وانه لحب الخير لشديد فليبدا بنفسه اي في الانفاق
واهل بيته اي من زوجته واولاده رواه مسلم وكذا الامام احمد
وروي النساي عن جابر مرفوعا ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شي عن اهلك فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي
فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك
شي فهكذا وهكذا قال ابن الهمام في سنن النساي عن ابي هريرة عنه
عليه السلام افضل الصدقة ما ترك غنا وفي لفظ ما كان عن ظهر غني
فاليد العليا خير من اليد السفلي وابدا بمن تعول فقيل من اعول يا رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال امراتك تقول اطعمني والا فارقني خادمك
يقول اطعمني واستعملني ولدك يقول الي من تتركني هكذا في جميع نسخ النساي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم للملوك اي يجب علي
سيده له طعامه وكسوته اي قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد

وكسوتهم قال الطيبي يجوز ان يكون الاضافة فيهما الى المفعول وعليه
كلام المظهر حيث قال يجب على السيد نفقة رقيقه خبزا وادما قدر
ما يكفيه من غالب قوت مماليك ذلك البلد وغالب الادام والكسوة
وان يكون الى الفاعل وعليه ظاهر الحديث الاتي واوله محيي السنة بقوله
هذا خطاب مع العرب الذين لبوس عامتهم واطعمتهم متقاربة يأكلون
الخشن ويلبسون الخشن والخشن هو الغليظ الخشن من الطعام ولا يكلف
بصيغة المجهول اي لا يومر المملوك من العمل الا ما يطيق اي الدوام عليه لا ما
يطيق يوما او يومين او ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وحاصله ذلك ما يصير بدنه
الضرر البين كذا في شرح السنة رواه مسلم ورواه احمد في مسنده والبيهقي
في شعب الايمان وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا للمملوك على سيده
ثلاث خصال لا يعجله عن صلاته ولا يقيمه عن طعامه ويشبعه كل الاشباع
وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي خولكم
كما في رواية هم اخوانكم والمعنى هم مما ليككم جعلهم الله اي قنيته كما في رواية
تحت ايديكم اي تصرفكم وامركم وحكمكم وفيه ايما الى انه لو شا لجعل الامر
بالعكس قال الطيبي قوله اخوانكم فيه وجهان احدهما ان يكون خبر مبتدا
محذوف اي مما ليككم اخوانكم واعتبار الاخوة اما من جهة ادم اي انكم
متفرعون من اصل واحد ومن جهة الدين قال الله تعالى انما
المومنون اخوة فيكون قوله جعلهم الله حالا في الكلام من معنى التشبيه
ويجوز ان يكون مبتدا وجعلهم الله خبره فعلى هذا اخوانكم مستعار
لطي ذكر المشبه وفي تخصيص الذكر اشعار بعلية المواساة في الانفاق
وان ذلك مستحب لانه وارد على سبيل المتعطف عليهم وهو غير واجب وناسب
لهذا انه يقال فليعنه لان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
المسلم وهذا معنى قوله فمن جعل الله اخاه تحت يده وفي رواية من كان اخوه
تحت يده فليطعمه مما يأكل اي من طعامه كما في رواية وليلبسه بضم
اوله وكسر الموحدة مما يلبس بفتح اوله وفتح الموحدة اي من لباسه كما في رواية
قال النووي الامر باطعامهم مما يأكل السيد وكذا الباسهم محمول على الاستحباب
ويجب على السيد نفقة المملوك والزامه موافقته الا برضاه قال ابن
الهمام المراد من جنس ما يأكلون ويلبسون لا مثله فاذا ليس من الكتان
والقطن وهو يلبس منهما الفايق كفى بخلاف الباسه نحو الجرابق ولم
يتوارث عن الصحابة انهم كانوا يلبسون مثلهم الا الافراد قال صاحب الهداية
وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته قال ابن الهمام وعليه الاجماع
من العلماء الا الشعبي والاولى ان يحمل قوله على ما اذا كانوا يقدرون
على الاكتساب فانه لا يجب على المولى حينئذ ولا يكلفه من العمل ما

يغلبه

يغلبه فليعنه عليه اي على ذلك العمل بنفسه او بغيره متفق عليه ورواه
احمد وابوداود والترمذي وابن ماجة قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين
ورواه ابوداود بسند صحيح وزاد فيه ومن لا يلايمكم منهم فبيعوهم ولا تعذبوا
خلق الله وعن عبد الله بن عمرو بالواو اي ابن العاص وغلط بعضهم عمر بفتح
العين فالواو حال جاءه قهرمان له بفتح القاف والراء اي وكيل فارسي معرب
في النهاية هو الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقايم بامور الرجل بلغة
الفرس فقال اي عبد الله له اعطيت الرقيق اي المماليك قوتهم بحذف
حرف الاستفهام قال لا قال فانطلق اي اذهب فاعطهم فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالرجل اثما ان يحبس اي يمنع عمن يملك
وفي معناه ما يملك قوته مفعول يحبس وفي رواية كفى بالمرء اثما ان يضيع
بتشديد اليا وتخفيفها من التضييع او الاضاعة من يقوت اي يقوت من يلزمه
قوته من اهله وعياله وعبيده من قاته يقوته اذا اعطاه قوته ويقال
اقاته يقيته قيل ومنه قوله تعالى وكان الله على كل شي مقيتا قال ابن
الملك وهذا يدل على انه لا يتصدق بما لا يفضل من قوت الاهل يلتمس به الثواب
لانه ينقلب اثما ويحتمل ان يراد به ان يضيع امر من يقوته وهو الباري تعالى
الذي يقوت الخلايق رواه مسلم قال ميرك الرواية الاولى من هذا الحديث
اخرجها مسلم وابوداود معناها وكذلك النسايي والرواية الثانية اخرجها
ابوداود والنسايي وليس في الصحيحين ولا في احدهما وايراد المصنف في
الصحاح يوهم ذلك كذا قاله الجزري في تصحيح المصابيح فتامل في قول
صاحب المشكاة في اخرها رواه مسلم انتهى وفي الجامع الصغير نسب الروا بة
الثانية الى احمد وابي داود والحاكم والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عمرو
بالواو والرواية الاولى الى مسلم عن ابن عمرو بالواو بلفظ كفى اثما ان تحبس
عمن تملك قوته بصيغة الخطاب والله اعلم بالصواب وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع اي طبخ لاحدكم خادمه
اي عبده او امته او مطلقا طعامه اي طعاما له وفي نسخة طعاما ثم
جاءه اي جاءه كما في نسخة صحيحة به اي بطعامه وقد ولي بكسر اللام
المخففة اي والحال انه قد تولى او قرب حره اي ناره او نحوه ودخا نه
تخصيص بعد تعميم او الاولى مخصوص ببعض الجوارح والثاني ببعض
اخر فليقعده معه اي من الاتقا للاستحباب فليأكل اي معه ولا يستنكف
كما هو داب الجبابرة فانه اخوه وايضا افضل الطعام ما كثرت عليه
الايدي على ما ورد قال التوربشتي قوله ولي يجوز ان يكون من الولاية
اي تولى ذلك وان يكون من الولي وهو القرب والدنو والمعنى
انه قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغي ان تشاركه في الحظ منه

فان كان الطعام مشفوها اي كثيرا الكلوه فقوله قليلا حال وقيل المشفوه القليل من قولهم رجل مشفوه اذا كثر سواله الناس اياه حتى نفد ما عنده وماء مشفوه اذا كثر نازلوه واشتقاقه من الشفه تقليلا بدل منه او تفسير له كذا حققه بعض الشارحين من ايمتنا وفي الفايق المشفوه القليل واصله الما الذي كثرت عليه الشفا حتى قل وقيل اراد انه كان مكثورا عليه اي كثرت اكلته قال التوربشتي على قول من يفسر المشفوه بالقليل فقليلا بدل منه ويحتمل انه يكون تفسيرا له فليضع اي الخدم ومن في يده اي في يد الخادم منه اي من طعامه اكلة او اكلتين اوللتنويع او بمعنى بل وسببه انه لا يصير محروما فان ما لا يدرك كله لا يترك كله والاكلة بضم الهمزة ما يوكل دفعة وهو اللقمة في القاموس والنهاية الاكلة بالضم اللقمة الماكولة وبالفتح المرة من الاكل وفي الفايق الاكلة بالفتح اللقمة قال النووي الاكلة فيها ضم الهمزة وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي حرة ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رايحته وهذا كله محمول على الاستحباب رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ اذا اتي احدكم خادمه بطعام قد كفاه علاجه ودخانه فليجلسه معه فان لم يجلس معه فليناوله اكلة او اكلتين اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده اي اخلص الخدمة او طلب الخير له من النصيحة وهي طلب الخير للمنصوح له قال الطيبي يقال نصحه ونصحت له واللام مزيدة للمبالغة ونصيحة العبد للسيد امتثاله امره والقيام على ما عليه من حقوق سيده واحسن عبادة الله وفي رواية واحسن عبادة ربه اي طاعته الشاملة للمامورات والمنهيات والترتيب الذكري اما للترقي واما للاهتمام بحق المخلوق لاحتياجه بحق الخالق لاستغنايه فله اجره مرتين وفي رواية كان له اجره مرتين اي مضاعف فان الاجر على قدر المشقة وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين وفي الحقيقة طاعة مالكه من طاعة ربه والحاصل ان العبد مكلف بامر زايد على الحر فيثاب عليه ومن هذه الحيثية تفضل على الحر متفق عليه ورواه احمد وابو داود وقد جمع بعض الحفاظ احاديث من يوتى اجره مرتين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما بكسر اولهما وتشديد الميم ويجوز اختلاس عنه وفي نسخة بفتح النون وقرئ بالثلاث قوله تعالى فنعما هي قال الطيبي فيه ثلاث لغات احدها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرها والثالثة فتح النون مع كسر العين انتهى وقوله مع اسكان العين فيه مسامحة لانه يراد به الاختلاس ويعبر عنه بالاخفا اذ يتعسر بل يتعذر الاسكان مع تشديد الميم كما لا يخفى وما فيه مما نكرة غير موصولة ولا موصوفة بمعنى شي اي نعم شيا للملوك وقوله ان يتوفاه الله مخصوص بالمدح والتقدير توفية الله

اباه

اباه بحسن عبادة ربه وطاعة سيده والمعنى نعماله كرره للمبالغة في تحسين امره فكانه قال نعماله ويمكن ان يكون احدهما بالنسبة الى حاله الدنيا والاخرة بالنسبة الى الاخرى حكي ان بعض الاغنيا اعتق عبدا صالحا فقال له بيس ما فعلت نقصت اجري من عنده متفق عليه وعن جرير اي ابن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد اي هرب من مالكه لم يقبل له صلاة اي كاملة وقال الطيبي اي لا تكون عند الله مقبولة وان كانت مجزية في الشرع وفي رواية اي عنده كما في نسخة صحيحة قال ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة اي ذمة الاسلام وعهده قال بعضهم اي لا يجب على سيده حالة الاباق ارش جنايته ولا يجب عليه نفقته وقال المظهر يعني اذا ابق الى دار الكفار وارتد فقد برئ منه عهد الاسلام ويجوز قتله وان ابق الى بلدة في بلاد الاسلام لا على نية الارتداد لا يجوز قتله بل هو وارد على سبيل التهديد والمبالغة في جواز ضربه وفي رواية عنه قال ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر اي قارب الكفر او يخشى عليه من الكفر او عمل الكافر والمراد منه الزجر قال المظهر اي ستر نعمة السيد عليه حتى يرجع اليهم يحتمل ان يكون متعلقا بالرواية الاخيرة وان يكون متعلقا بكل من الروايات والاول هو المستفاد من الجامع الصغير هذا وقد قال بعض العربيين ايما مبتدا وما زايدة للتاكيد اي عبد وابق خبره لان الشرطية لا بد ان تكون جملة لا صفة عبد لان المضاف اليه لا يوصف وفيه بحث ولان المبتدا يبقى بلا خبر وما بعده جواب الشرط وابق ماض لفظا ومستقبل مجزوم معنى رواه مسلم وعن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم صح رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه اي بالزنا وهو اي والحال ان مملوكه بريء اي في نفس الامر مما قال اي سيده في حقه جلد بصيغة المجهول المجرد اي ضرب بالجلد على جلده يوم القيامة اي حدا كما في رواية يعني على روس الاشهاد وفيه فضيحة العباد الا ان يكون اي العبد كما قال اي كما قال السيد في الواقع ولم يكن بريا فانه لا يجلد لكونه صادقا في نفس الامر وهو تصريح بما علم ضمنا وهو استثنا منقطع قال الطيبي الاستثنا مشكل لان قوله وهو بري يا باه اللهم الا ان يول قوله وهو بري اي يعتقد او يظن براته ويكون العبد كما قال في قذفه لا كما اعتقده مجبلته لانه لا يجلد لكونه صادقا فيه وفيه ان مرجع الصدق والكذب الى مطابقة الواقع لا اعتقاد المخبر المترتب عليه الجلد قال النووي فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه ولكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن سوا فيه من هو كامل الرق او فيه شايبة الحرية والمدبر والمكاتب وام الولد متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وروى الحاكم في مستدركه عن عمرو بن العاص مرفوعا ايما عبد او وليدة قال لها او قالت لوليدتها

يا زانية ولم نطلع منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيامة لانه حد لها
في الدنيا وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ضرب غلاما اي مملوكا له حدا اي ضرب حد فهو مفعول مطلق او
للحد فهو مفعول له ويحتمل ان يكون تمييزا لم يأته اي لم يأت موجبه قال الطيبي
قوله لم يأته صفة حدا والضمير المنصوب راجع اليه اي لم يأت موجبه فحذف المضاف
وهو تقييد لما اطلق في الحديث الآتي لابي مسعود او لعله عطفه على مجموع
ضرب غلامه او المراد انه ما ضربه تاديبا فان كفارته اي مكفر فعله ومسقط
اثمه ان يعتقه اي لينقا ومن يرجه كريته ورضي به عنه رواه مسلم وروى
الطبراني بسند حسن عن عمار مرفوعا من ضرب مملوكه ظلما اقيد منه يوم القيامة
وعن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اي
كلاما لقائل اعلم ابا مسعود اي ابا مسعود لله بفتح اللام اقدر عليك منك عليه
اي اتم وابلغ من قدرتك على عبدك قال الطيبي علق عمل اعلم بلام الابتداء
ولله مبتدا واقدر خبره وعليك صلة اقدر ومنك متعلق افعل وقوله
عليك لا يجوز ان يتعلق بقوله اقدر لانه اخذ ماله ولا يصدر بعد
عنه قوله منك اي من قدرتك لا ذهب اليه المظهر لانه المعني بابائه بل هو
حال من الكاف اي اقدر منك حال كونك قادرا عليه فالتفت اي نظرت الي
خلفي الذي سمعت صوته من خلفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
اي ببركة نظره الاكثر وبضحه الاثير يا رسول الله هو حر لوجه الله اي
لابتغاء مرضاته فقال اما بالتخفيف للتنبيه لو لم تفعل اي لو ما فعلت ما
فعلت من الاعتاق للفحتك النار اي احرقتك او لمستك النار اي اصابتك
انه ضربته ظلما ولم يعف عنك قال النووي فيه الحث على الرفق بالمماليك
وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب
رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه عنه رواه مسلم

الفصل الثاني

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عن عمرو بن العاص على
ما اشار اليه الطيبي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا
وان والدي يحتاج الي مالي قال انت ومالك بضم اللام لوالدك وروى ابن
ماجة عن جابر والطبراني عن سمرة وابن مسعود انت ومالك لابيك ان اولادكم
من اطيب كسبكم افعل تفضيل من الطيب وهو الحلال يعني اولادكم من اجل كسبكم
وافضلها فما كسبت اولادكم فانه حلال لكم وانما سمي الولد اطيب كسب واحل
لانه اصله قال القاضي اي من اطيب ما وجد بسببكم وبتوسط سعيكم او اكتسابه
اولادكم من اطيب كسبكم فحذف المضاف كلوا من كسب اولادكم في الحديث
دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده وانه لو سرق شيئا من ماله او اتهم
باحد فلا حد عليه لشبهة الملك قال الطيبي لا حاجة الى التعقيب بو بينه لان

قوله ان اولادكم

قوله ان اولادكم من اطيب كسبكم خطاب عام وتعليل لقوله ومالك لوالدك
واذا كان الولد كسبا للوالد بمعنى انه طلبه وسعى في تحصيله لان الكسب
معناه الطلب والسعي في تحصيل الرزق والمعيشة والمال نعم كان الولد
نفس الكسب مبالغة وقد اشار اليه التنزيل بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
سماه مولودا له ايذانا بان الوالدات انما ولدن لهم ولذلك ينسبون اليه وانشد
المامون بن الرشيد • فانما امهات الناس اوعية • مستودعات وللاباء ابناء •
فان قلت الانتقال من قوله انت ومالك لوالدك الى قوله ان اولادكم
من اطيب كسبكم هل يسمى التفاتا قلت لا لانه ليس انتقالا من احد الصيغ
الثلاث الى الاخرى اعني الحكاية والخطاب والغيبة لمفهوم واحد بل هو انتقال
من الخاص الى العام فيكون تلوينا للخطاب رواه ابو داود وابن ماجة قال
ابن الهمام رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة وقد اخرج
اصحاب السنن الاربعة عن عائشة قال صلى الله عليه وسلم ان اطيب
ما اكل من كسبه وان ولده من كسبه وحسنه الترمذي فانه قيل هذا يقتضي
ان له ملكا ناجزا في ماله قلنا نعم لو لم يقيده حديث رواه الحاكم وصححه
البيهقي عنها مرفوعا ان اولادكم هبة يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور
واموالهم لكم اذا احتجتم اليها ومما يقطع بان الحديث الاول قول الله تعالى
ورث الاب من ابنه السدس مع ولد ولده فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء
مع وجوده قال والنفقة بكل ذي رحم محرم واجبة يوجر عليها وقال احمد
على كل وارث محرما كان او لا وهو قول ابن ابي ليلى وقال الشافعي لا تجب لغير الوالدين
والمولودين كالاخوة والاعمام ووجه انه يجعل الاشارة في قوله تعالى وعلى
الوارث مثل ذلك لنفي المضارة لا لايجاب النفقة فلا يبقى دليلا على الايجاب النفقة
فيبقى على العدم لعدم دليلها الشرعي قلنا نفيها لا يختص بالوارث ثم هو مخالف
للظاهر من الاشارة المقرونة بالكاف فانها بحسب الوضع للبعيد دون القريب
ووجه قول احمد انه تعالى علقها بالوارث فقيد المحرمية زيادة قلنا في قراءة ابن
مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فيكون بيانا للقراءة المتواترة
فان قيل القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد ولا يجوز تقييد مطلق القاطع به
فلا يجوز تقييده بهذه القراءة اجيب بادعاء شهرتها واستدل على الاطلاق
بما في النسائي من حديث طارق قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قائما على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول
امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وما رواه احمد وابو داود والترمذي
عن معاوية بن حيدة القشيري قلت يا رسول الله من ابر قال امك
قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب قال الترمذي
وفي صحيح مسلم فان فضل من اهلك شيء فلذوي قرابتك فهذا يفيد وجوب

وجوب النفقة بلا تقييد بالارث ولا يخفى ان الباقي لا يفيد وجوب النفقة
اصلا لان جواب قول السايل من ابر وهو لا يستلزم سوالا عن البر المفروض لجواز
كونه سؤالا عن الافضل منه فيكون الجواب عنه بخلاف الاول وليس معارضا للنص
لان الايجاب على الوارث بالنص لا ينفي ان تجب على غيره فيثبت على غيره بالحديث عند
من لا يقول بمفهوم الصفة على ان القايل الزمهم ان الوارث اريد به القريب عبر
به خصوصا على رايكم وهو ان كل قريب وارث لتوريثكم ذوي الارحام مع قولكم ان المراد
به اهلية الارث في جملة قالوا اذا كان له خاله وابن عم ان نفقته على خاله وميراثه
لابن عمه وعنه اي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء استغني به اذ الفقير عند نا من لا يملك
نصابا او ليس لي شيء مطلقا فالمراد بالفقر معناه اللغوي او الاصطلاحي على قواعد
الشافعي قال الطيبي قوله ليس لي شيء صفة موكدة لفقير على تفسير الشافعي للفقير
ومميزة على تفسير ابي حنيفة ولي يتيم اراد انه قيم له ولذا اضاف اليتيم الى نفسه ولذلك
رخص له ان ياكل من ماله بالمعروف فقال كل من مال يتيمك غير مسرف اي غير مفرط
ومتصرف فوق الحاجة ولا مبادر بالدال المهملة في جميع نسخ المشكاة الحاضرة
المصححة اي مستعجل فوق الاخذ من ماله قبل حضور الحاجة ذكره ابن الملك
والاظهر ان المراد به غير مبادر بلوغه وكبره لقوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا
وبدارا ان يكبروا وقال القاضي اي لا يسرف في الاكل فيا كل منه اكثر مما يحتاج
اليه ولا يبادر فيتخذ منه المهنة لا تليق بالفقراء الى اخذه وبعد ذلك تبذيرا منهم
ورديه ولا مبادر بالدال غير المعجمة اي من غير استعجاله ومبادرة ولذا قال الطيبي
الرواية الصحيحة بالدال المهملة وهو موافقة لما في التنزيل من قوله تعالى ولا
تاكلوها اسرافا وبدارا فان قلت اين الموافقة فان قوله ولا متاثل ليس في
التنزيل قلت لعله كالتفسير لقوله ولا مبادر اي مبادر في تصرفه مال اليتيم
ويجعله راس مال به مخافة ان يبلغ فينتزع ماله من يده فاذا بلغ اعطاه
راس ماله واخذ الربح لنفسه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن
ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في مرضه الصلاة بالنصب
على تقدير فعل اي الزموا الصلاة او اقيموا واحفظوا بالمواظبة عليها والمداومة
على حقوقها وما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون اليه وقال بعضهم
اراد حقوق الزكاة واخراجها من اموال التي ملكتها ايديهم بعده فقطع حجتهم بان جعل
احر كلامه الوصية بالصلاة والزكاة نقرنها والظاهر هو الاول وانما قرن
بين الوصية بالصلاة والوصية بالارقاء اعلاما بانه لا سعة في ترك حقوقهم من نفقة
وكسوة وغير ذلك مما يجب ان يعلموهم من امر دينهم كما لا سعة في ترك الصلاة
كذا نقله ميرك عن التصحيح للجزري زاد في النهاية فعقل ابو بكر رضي الله
عنه هذا المعنى اي المعنى الثاني قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة

الى اخذه قبل ان يعتق
اليه مخافة ان يبلغ
الصبي فينزع ماله من
يده ولا متاثل بتشديد
المثلثة المكسورة اي
غير جامع مالا من مال اليتيم
ثم لا ان يتخذ من ماله راس مال
فيتجر فيه انتهى وهو صريح ان
الاصل للحديث في المصابيح
بالذال المعجمة في قوله
مبادر صح

قال

قال المظهر وانما قال اراد به الزكاة لان القران والحديث اذا ذكر فيهما
الصلاة فالغالب بذكر الزكاة قال القاضي وفي حذف الفعل وهو احفظوا اي
احفظوها بالمواظبة عليها وما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون
اليه من الكسوة والطعام واحذروا تضييعهما وخافوا ما رتب عليه من العذاب
تفخيم لامره وتعظيم لشانه قال التوربشتي الاظهر انه اراد بما ملكت ايمانكم
المماليك وانما قرنه بالصلاة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام
واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها وقد ضم بعض العلماء البهايم
المستملكة في هذا الحكم الى المماليك واضافة الملك الى اليمين كاضافته الى اليد والاكتساب
والاملاك يضاف الى الايدي لتصرف المالك فيها وتمكنه بتحصيلها باليد واضافتها
الى اليمين ابلغ وانقل من اضافتها الى اليد لكون اليمين له ابلغ في القوة والتصرف
واولى بتناول ما كرم وطاب وارى فيه وجها اخر وهو ان المماليك خصوا بالاضافة
الى الايمان تنبيها على شرف الانسان وكرامته وتبيينا لفضله على ساير انواع
ما يقع عليه اسم الملك وتمييزا له بلفظ اليمين عن جميع ما احتوته الايدي
واشتملت عليه الاملاك قال الطيبي والذي يقتضيه سياق المقام من تنويه
امته في اخر عهده انه يعد راحلا رواكفوا لهم اهلك والليل ورواسك والسيف وان
يكون الحديث من جوامع الكلم فيناب بالصلاة عن جميع المامورات والمنهيات ان
الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وبما ملكت ايمانكم عن جميع ما يتصرف فيه ملكا
وقهرا وبهذا اخص اليمين كما قال الشاعر

وكنا الايمنين اذا التقينا ... وكان الايسرين بنو ابينا

فنبه بالصلاة على تعظيم امر الله وبما ملكت ايمانكم على الشفقة على خلق الله ولان
ما عام ذوي العلم وغيره واذا خص بذوي العلم يراد به الصفة وهي تحتمل التعظيم
والتحقير فحمله على المماليك يقتضي تحقير شانهم وكونهم مسخرين لمواليهم والوجه
الاول اوجه لعمومه فيدخل المماليك فيه ايضا قال ابن الهمام ظاهر الرواية انه
لا يجبر القاضي على الانفاق على ساير الحيوانات لان الاجبار نوع قضاء والقضاء
يعتمد على المقضي له ويعتمد اهلية الاستحقاق في المقضي له وليس فليس
ويومر به ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ويكون اثما معاقبا بحبسهما على الجوع
مع عدم الانفاق وفي الحديث امراة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت لا هي
اطلقتها تاكل من خشاش الارض ولا هي اطعمتها وقد قال علماؤنا خصومة الذمي
والدابة يوم القيامة اشد من خصومة المسلم وذكر صاحب الهداية انه عليه السلام
نهى عن تعذيب الحيوان يعني ما تقدم من رواية ابي داود ولا تعذبوا خلق الله
ونهيه عن اضاعة المال وهو ما في الصحيحين من انه عليه السلام كان ينهى
عن اضاعة المال وكثرة السوال رواه البيهقي في شعب الايمان وروى احمد
وابو داود عن علي نحوه وفي الجامع الصغير الصلاة وما ملكت ايمانكم

مرتين اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن انس
واحمد وابن ماجة عن ام سلمة والطبراني عن ابن عمرو وعن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اي ابتداء مع الناجين
سيء الملكة اي سيء الصنيع الى مماليكه مما يليه والمملكة محركة الملكة في النهاية اي
الذي يسيء صحبة المماليك قال الطيبي يعني الملكة يدل على سوء الخلق وهو شوم
وهو يورث الخذلان ودخول النار ولذلك قوبل في الحديث الاتي بسوء الخلق حسن
الملكة رواه الترمذي وابن ماجة وعن رافع بن مكيث بفتح الميم وكسر الكاف وسكون
اليا تحتها نقطتان وبالثا المثلثة كذا ضبطه المولف وقال جهني شهد الحديبية
وروى عنه ابناه هلال والحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة
يودي الى الشوم والهلكة وهذا معنى قوله وسوء الخلق بضمتين وسكون الثاني
بضم الحا المهملة اي حسن الصنيع اليهم عن بضم اوله يعني ان حسن الصنيع بالمماليك
يحسنون خدمته وذلك يودي الى اليمن والبركة كما ان سوء الملكة يودي الى
الشوم والهلكة وهذا معنى قوله وسوء الخلق بضمتين وسكون الثاني اي الذي
ينشا منه سوء الملكة شوم بضم فسكون واو وفي نسخة بسكون همزة ففي القاموس
الشوم بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة ضد اليمن وفي النهاية الشوم ضد اليمن
واصله همزة فخففت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة قال القاضي
اي احسن الملكة يوجب اليمن اذ الغالب انهم اذا راوا السيد احسن اليهم كانوا اشفق
عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يوصي الى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث
البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الانفس والاموال رواه ابو داود
وقال المنذري ورواه احمد ايضا كلاهما عن بعض بني رافع بن مكيث ولم يسم عنه
ورواه ابو داود ايضا عن الحارث بن رافع بن مكيث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرسلا ذكره ميرك قال صاحب المشكاة ولم ار في غير المصابيح
ما معقوله لما راي الذي زاد اي المصابيح والمراد صاحب المصابيح عليه اي على
الحديث المذكور في اصل المشكاة فيه اي في المصابيح والمراد صاحب المصابيح
عليه اي على حديث المذكور في اصل المشكاة فيه اي في المصابيح من قوله
بيان لما زاد اي هو قوله والصدقة تمنع ميتة السوء بكسر الميم وفتح السين
وضمها وهي نوع من الموت اي الصدقة تدفع موتة الفجاة فانه موت سيء لا
لانيا فيه بغتة لا يقدر المرء فيه على التوبة وكذا قوله والبر اي الاحسان
الى الخلق او طاعة الخالق زيادة في العمر بضمتين ويسكن الثاني اي يزيده
في العمر وهو يحتمل ان تكون الزيادة محسوسة بان علقها الله تعالى ان عمر
فلان كذا سنة ولو احسن في طاعة الله او الى خلقه زيد عليه كذا سنة كما انه
قدر اذا مرض لو داوى لشفي ويحتمل ان تكون الزيادة معنوية بحصول البركة
والخير في العمر او الثنا الجميل بعده فانه زيادة معنوية بعمر حكما قال تعالى

ومايعمر

وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب ان ذلك على الله يسير قال
التوربشتي الميتة بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الانسان من مونة كالجلسة
والركبة يقال فلان مات ميتة حسنة او ميتة سيئة وقوله البر زيادة في العمر
يحتمل انه اراد بالزيادة البركة فيه فان الذي يورك فيه في عمره يتدارك في اليوم
الواحد من فضل الله ورحمته ما لا يتداركه غيره في السنة من سني عمره
او اراد ان الله جعل ما علم منه من البر سببا للزيادة في العمر وسماه زيادة
باعتبار طوله وذلك كما جعل التداوي سببا للسلامة والطاعة سببا لنيل
الدرجات وكل ذلك كان مقدرا كالعمر قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري
ان الحديث على ما في المصابيح اخرجه احمد بتمامه والله اعلم انتهى فاعتراض
صاحب المشكاة غير صحيح على صاحب المصابيح لان حفظ حجة على من لم
يحفظ ويؤيده ما في الجامع الصغير حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم
رواه ابو داود عن رافع بن مكيث وروى احمد والطبراني بلفظ حسن الملكة
نماء وسوء الخلق شوم والبر زيادة في العمر والصدقة تمنع ميتة السوء
وروى ابن عساكر عن جابر ولفظه حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم وطاعة
المراة ندامة والصدقة تدفع القضا السوء وعن ابي سعيد اي الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم خادمه اي مثلا فذكر
الله عطف على الشرط وجوابه قوله فارفعوا ايديكم اي امنعوها عن ضربه
تعظيما لذكره تعالى قال الطيبي هذا اذا كان الضرب لتاديبه واما اذا كان حدا
فلا وكذا استغاثة مكررا رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي في شعب
الايمان لكن عنده اي لكن لفظ الحديث عند البيهقي فليمسك اي يده عن
الضرب بدل فارفعوا ايديكم وفي رواية ابي داود عن ابي هريرة مرفوعا
اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ووجهه انه اشرف الاعضا وفيه خطر لبعض
الاجزا وعن ابي ايوب اي الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من فرق بتشديد الرا اي قطع وفصل بين والدة وولدها
اي ببيع او هبة او خديعة بقطيعة وامثالها وفي معنى الوالدة الوالد بل وكل
ذي رحم محرم ولا سيما في بيانه قال الطيبي اراد به التفريق بين الجارية
وولدها بالبيع والهبة وغيرهما وفي شرح السنة وكذلك حكم الجدة
وحكم الاب والجد واجاز بعضهم البيع مع الكراهة واليه ذهب اصحاب
ابي حنيفة لا يجوز التفريق بين البهايم وقال الشافعي انما يكره التفريق
بين السبايا في البيع واما المولد فلا باس ورخص اكثرهم في التفريق
بين الاخوين ومنع بعضهم لحديث علي اي الاتي واختلفوا في حد الكبر
المبيح للتفريق قال الشافعي هو ان يبلغ سبع سنين او ثمان وقال الاوزاعي
حتى يستغني عن ابيه وقال مالك يثغر وقال اصحاب ابي حنيفة التفريق

حتى يحتلم وقال احمد لا يفرق بينهما وان كبر واحتلم وجوز اصحاب ابي حنيفة التفريق بين الاخوين الصغيرين فان كان احدهما صغيرا لا يجوز فرق الله بينه وبين احبته اي من اولاده ووالديه وغيرهما يوم القيامة اي في موقف تجتمع فيه الاحباب ويشفع بعضهم بعضا عند الارباب فلا يرد عليه قوله تعالى يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه قال الاشرف لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بين الوالدة وولدها بالعاطفين وفرق في جزائه حيث كرر في الثاني ليدل على عظم هذا الامر وانه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالمبين فكيف التفريق بين ذواتهما قال الطيبي قال الحريري في دره الغواص ومن اوهام الخواص ان يدخلوا بين بين المظهرين وهو وهم وانما اعاد واي بين المضمر والمظهر قياسا على المجرور بالحرف كقوله تعالى تساءلون به والارحام لان المضمر المتصل كاسمه فلا يجوز العطف على جزء الكلمة بخلاف المظهر لاستقلاله رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد والحاكم في مستدركه وروى الطبراني عن معقل بن يسار من فرق فليس منا وعن علي رضي الله عنه قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل بالفتح اي صنع غلامك اي الغائب فاخبرته اي اعلمت النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه فقال رده اي البيع رده تكرير تاكيد يشير به الى ان الامر للوجوب وان البيع مكروه كراهة تحريم قال في الكافي رواية ادركه ادركه واعلم انه كره تفريق صغير ببيع ونحوه لا بعتق عن ذي رحم محرم منه وهما في ملكه بلا حق مستحق وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف اذا كانت القرابة قرابة الولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الاخر فانه صلى الله عليه وسلم قال ادركه ادركه ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاسترداد ولو كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية اي ولي الجناية والرد بالعيب لا يكره رواه الترمذي وابن ماجه وعنه اي عن علي كرم الله وجهه انه فرق بين جارية وولدها اي ببيع احدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي التفريق فرد اي علي البيع اي العقد اي البيع رواه ابو داود منقطعا اي محذوفا فيه نقص رجال اسناده وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث اي خصال من كن فيه من نقص رجال اسناده اي تلك الخصال الثلاث فيه اي مجتمعة نشر الله حتفه بفتح فسكون اي سهل موته وازال سكرته وفي الجامع الصغير بدل نشر الله تعالى عليه كنفه ونسبه الى الترمذي عن جابر فهما روايتان او احدهما التصحيف عن الاخر وفي النهاية الكنف بفتح الكاف والنون الجانب والناحية ويضع كنفه عليه اي يستره وقيل يرحمه ويلطف به قال الطيبي في النهاية يقال مات حتف انفه وهو ان يموت على فراشه كانه سقط لانفه فمات والحتف الهلاك كانوا يتخيلون ان روح المريض يخرج من انفه فان جرح

خرجت

خرجت من جراحته وادخله وفي نسخة وادخل جنته اي الناجين ابتداء ورفق اي لطف بالضعيف اي جسما او حالا او عقلا وشفقة اي مرحمة مقرونة بالخوف على الوالدين واحسان اي وايصال خير زائد على ما يجب على السيد الى المملوك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي تفرد به بعض رواته وعن ابي امامة اي الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب لعلي غلاما فقال لا تضربه فاني نهيت بصيغة المجهول اي نهاني ربي عن ضرب اهل الصلاة اي في غير الحد وما في معناه وقد رايته يصلي ولعل مراده صلى الله عليه وسلم انه لا يحتاج الى ضرب التاديب حيث تادب مع مولاه الحقيقي بالقيام بخدمته على ما ينبغي وان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر واما غيرها فمما ينبغي ان يعفى ويسامح ثم رايت الطيبي قال وذلك لان المصلي غالبا لا ياتي بما يستحق الضرب في الدنيا من جوامع كرمه ولطفه انه لا يجزيه في الآخرة بدخول النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته هذا اي المذكور في المشكاة لفظ المصابيح في المجتبى للدارقطني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين قال الجزري في تصحيح المصابيح حديث ابي امامة رواه احمد في مسنده ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل من خيبر ومعه غلامان وهب احدهما لعلي وقال لا تضربه وساق الحديث واسناده صحيح وفيه ابو غالب البصري صاحب ابي امامة حسن الحديث روى له ابو داود والترمذي وصحح حديثه كذا نقله ميرك وعن عبد الله بن عمر بلا واو قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فسكت هو هكذا ثابت في نسخ المشكاة المصححة المعتمدة خلافا لما يفهم من كلام الطيبي بعد قوله ثم اعاد عليه الكلام فصمت حيث قال ثم فيه يدل على التراخي بين السؤالين وذلك يدل على الاهتمام بشانه ومن ثم عقبه بقوله فصمت اما للتفكر واما لانزال الوحي فلما كانت الثانية اي المرة الثانية من اعادة المسئلة قال اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة المراد به الكثرة ولعل الحديث مقتبس من عموم قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله ولذا ورد اعفوا فان عاقبتم فعاقبوا بقدر الذنب واتقوا الوجه رواه الدارقطني وابو نعيم في المعرفة عن جزء قال الطيبي هو مبني على احد الامرين وهو التكثير والتحديد ونصبه على المصدر اي سبعين عفوة رواه ابو داود اي عن ابن عمر بلا واو رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو اي بالواو وقال ميرك وقال الترمذي حسن غريب وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه ابو يعلى باسناد جيد كذا ذكره المنذري ثم قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وقع في اصل سماعنا من ابي داود والترمذي عن عبد الله بن عمر اي بالواو وقد اخرجه البخاري في تاريخه من حديث عباس بن خليد عن عبد الله بن

ابن عمرو بن العاص ومن حديثه ايضا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال
الترمذي روى بعضهم هذا الحديث بهذا الاسناد فقال عبد الله بن عمرو اي
بالواو وذكر الامير ابو نصر ان عباس بن خليد يروي عنهما كما ذكره البخاري
ولم يذكر ابن يونس في تاريخ ولا ابن ابي حاتم رواية عن عبد الله بن عمرو بن
العاص والله اعلم انتهى كلام المنذري وظاهره انه يقتضي انه وقع في الترمذي عبد
الله بن عمرو بن العاص والله اعلم انتهى كلام المنذري وظاهره انه يقتضي
انه وقع في الترمذي عبد الله بن عمر بلا واو وهذا خلاف ما تقتضيه عبارة
المص فتامل والله العاصم وقال الشيخ الجزري رواه ابو داود والترمذي من
طريق العباس بن خليد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال حسن غريب
وقال روى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد
الله بن الحارث بن جزء واخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه من طريق
العباس بن خليد عنهما وقال وهو حديث فيه اضطراب والله اعلم وعن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لايمكم بالهمزة في جميع
نسخ المشكاة المصححة الحاضرة من الملائمة وفي النهاية اي وافقكم وساعدكم
وقد يخفف الهمز فيصير يا' وفي الحديث يروى بالياء المنقلبة عن الهمزة ذكره
الطيبي وفيه ان هذا التخفيف غير ملائم للقياس ومخالف للرسم ايضا ام
ولعل محل التخفيف قوله الاتي ومن لا يلايمكم فانه موافق للرسم والقياس فيه
والله اعلم والمعنى من ناسبكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون اي من جنسه او بعضه
واكسوه بهمز وصل وضم سين اي البسوه مما تكسون اي انفسكم يعني مما تلبسون انتم
او مما تكسون مما يليق بكم عرفا وعادة لا سوية لامثالكم لهم ومن لا يلايمكم منهم فبيعوه
ولا تعذبوا خلق الله اي ولا تعذبوهم وانما عدل عنه افادة للعموم فيشملهم وساير
الحيوان والبهايم وفيه ايما الى انكم لا تعذبوا انفسكم ايضا وقد قال بعض مشايخنا
من اراد ان يحسن ادب مملوكه فيسيء ادبه كذا بالعكس فلابد من احتمال احدهما
وفي الملائمة اشارة الى عدم حصول الموافقة الكاملة قال الطيبي يعني انتم وهم
سوا في كونكم خلق الله ولكم فضل عليهم بان ملكتم ايمانهم فان وافقوكم فاحسنوا
اليهم والا فاتركوهم الى غيركم وهو من قوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض
في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سوا
اي جعلكم متفاوتين في الرزق فرزقكم افضل مما رزق مماليككم وهم بشر
مثلكم واخوانكم وكان ينبغي ان تردوا فضل ما رزقتموه عليهم حتى يتساووا
معكم في الملبس والمطعم انتهى والتحقيق في معنى الاية ما ذكره البيضاوي
حيث قال والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم
موال يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين
فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق على انه رد وانكار على

المراكبين

المراكبين فانهم يشركون بالله فيضيفون مخلوقا له في الالوهية ولا يرضون
ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فيساووهم فيه رواه احمد وابو داود وعن
سهل بن الحنظلية قال المولف هي ام جد سهل وقيل امه واليها ينسب وابوه
واسم ابيه الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة قال مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ببعير قد لحق بكسر الحا اي لصق ظهره ببطنه اي من شدة الجوع
والعطش فقال اتقوا الله في هذه البهايم المعجمة قال القاضي المعجمة التي لا تقدر على
النطق فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها وتتضرع الى صاحبها من جوعها وعطشها
وفيه دليل على وجوب علف الدواب وان الحاكم يجبر المالك عليه انتهى ولا دلالة على
الاجبار وتقدم رد ليل يقيد على مقتضى مذهبنا فاركبوها صالحة اي قوية
للركوب واتركوها اي عن الركوب قبل الاعيا صالحة اي لان تركب بعد ذلك
قال الطيبي فيه ترغيب الى تعهدها اي تعهدوها بالعلف لتكون مهياة لايقة لما
تريدون منها فان اردتم ان تتركوها للاكل فتعهدوها لتكون سمينة صالحة للاكل
رواه ابو داود وروى احمد وابو يعلى في مسنده والطبراني والحاكم عن معاذ
ابن انس اركبوا هذه الدواب سالمة ولا تتخذوها كراسي لاحاديثكم في الطرق
والاسواق فرب مركوبة خير من راكبها واكثر ذكرا لله منه

الفصل الثالث

عن ابن عباس قال لما نزل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا
بالتي هي احسن اي بالنهي عن قربانه مبالغة وزجرا عن اخذه واكله وقوله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية يعني حيث ذكر الوعيد الشديد فيه
بقوله انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انطلق اي شرع وذهب
من كان عنده يتيم فعزل طعامه اي فرز طعام اليتيم او طعام نفسه وفي قول
من طعامه بالعكس وشرابه فاذا فضل بفتح العين اي زاد من طعام اليتيم
وشرابه شيء حبس بصيغة الفاعل وفي نسخة بصيغة المفعول اي
امسكه له حتى ياكله او يفسد اي حتى يفسد او الى ان يفسد بعضه واشتد
ذلك اي صعب ما ذكر من العزل والفساد عليهم للتعب في الاول والتضييع
في الثاني فذكروا ذلك اي الاستئذان عليهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير اي من
المحافظة وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله
لاعنتكم اي لاوقعكم في العنت وهو المشقة والحرج فحصل لهم رخصة فخلطوا
طعامهم وشرابهم قال ابن الهمام قالوا في رفقة في سفر اغمي على احدهم او مات
فانفقوا عليه او جهزوه من ماله لا يضمنون استحسانا ومات شخص من جماعة
من اصحاب محمد بن الحسن خرجوا الى الحج فمات واحد فباعوا ما كان له معهم فلما وصلوا
سالوا محمدا فذكروا له ذلك فقال لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء وكذا ابا ع
محمد موت كتب تلميذ له مات فانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك فتلا

اي بالافراد

قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح رواه ابو داود والنسائي وعن ابي موسى الاشعري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولده وبين الاخ وبين اخيه فيه دليل على جواز ادخال بين بين المظهرين ورد على من قال فيما سبق انه وهم ونصريح بان التفريق غير مختص بالولد بل يشمل كل ذي رحم محرم كما هو مذهبنا رواه ابن ماجة والدارقطني وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي اي جيء بالسبي بفتح فسكون اي الاسارى اعطى اهل البيت مفعول ثان وقوله جميعا حال موكدة والمفعول الاول وهو المعطى له متروك ينسى لان الكلام سيق للمعطي وانه مما لا ينبغي ان يفرق بين الاهالي ولذلك اكده ونظيره قوله فعززنا بثالث الكشاف وانما ترك ذكر المفعول به لان الغرض ذكر المعزز به وهو شمعون وما لطف فيه من التدبير حتى عز الحق وذل الباطل واذا كان الكلام منصبا الى غرض من الاغراض جعل سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوض مطروح كراهية ان يفرق بينهم بتشديد الرا المكسورة والكراهية مخففة اليا وهي منصوبة على العلة وان مصدرية رواه ابن ماجة وكذا الامام احمد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بالتخفيف للتنبيه انبيكم بتشديد الموحدة في اكثر النسخ المصححة وفي النسخ الاصلية بتخفيفها من الانبا والمعنى الا اخبركم بشراركم بكسر اوله جمع الشر اي الفريق او الجمع الذي ياكل وحده افرد باعتبار معنى مرجعه ونصبه على الحال مذهب كوفي او بنا وبل منفرد اي بخلا وتكبرا ويجلد عبده اي يضربه بغير حق ويمنع رفده بكسر اوله اي عطيته عن مستحقها وحاصل معناه ان شرار الناس من جمع بين البخل وسوء الخلق رواه رزين في الجامع الصغير وروى ابن عساكر عن معاذ الا انبيك بشر الناس من اكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده الا انبيك بشر من هذا من يخشى شره ولا يرجى خيره الا انبيك بشر من هذا من باع اخرته بدنيا غيره الا انبيك بشر من هذا من اكل الدنيا بالدين وقال ميرك يفهم من كلام الحافظ المنذري في الترغيب ان هذا الحديث رواه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ الا انبيكم بشراركم قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال من يبغض الناس ويبغضونه قال افلا انبيكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال الذين لا يقبلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنبا قال افلا انبيكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يومن شره وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيء الملكة اي المالك الذي يسيء الى مملوكه قالوا اي بعض اصحابه يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مماليك مملوكين ويتامى ذكر اليتامى مستطرد قال نعم اي انهم اكثر الامم مماليك فان كنتم تريدون ان تدخلوا الجنة فاكرموهم ككرامة اولادكم اي من الشفقة

بهم

بهم والمرحمة عليهم فلا تحملوهم ما لا يطيقون واطعموهم مما تاكلون وترك ذكر الكسوة اكتفا او مقايسة وقال الطيبي توجيهه انك يا رسول الله ذكرت ان سيء الملكة لا يدخل الجنة وانك اذا اكثر والمماليك لا يسعهم مدارانهم فيسيئون معهم فيما حالهم وما مآلهم فاجاب صلى الله عليه وسلم جواب الحكيم بقوله نعم فاكرموهم الى اخره قالوا فما ينفعنا ما استفهامية اي اي شيء يفيدنا من الدنيا اي في دنيانا او فيهما قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله اسنينا في فيه معنى التعليل ولا شك ان ارتباط الفرس فيه نفع اخروي وكذا في نفع دنيوي من حصول الغنيمة والامن من العدو وغيرهما كما قال تعالى هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين فلا يتوجه قول الطيبي وكذا الجواب الثاني وارد على اسلوب الحكيم لان المرابطة والجهاد مع الكفار ليس من الدنيا ومملوك يكفيك اي امورك الدنيوية الشاغلة عن الامور الاخروية فاذا صلى اي المملوك فهو اخوك اي المومن او كاخيك فهو من التشبيه البليغ رواه ابن ماجة

باب بلوغ الصبي اي بالسن وحضانته بكسر اوله وفتحه اي تربيته في الصغر قال بعض الشراح الحضانة القيام بامر من لا يستقل بنفسه ولا يهتدي بمصالحه وفي المغرب الحضن ما دون الابط والحاضنة المراة توكل بالصبي فترفعه وتربيه وقد حضنت ولدها حضانة وفي القاموس حضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه او رباه كاحتضنه وفي النهاية الحاضن المربي والكافل والانثى حاضنة والحضانة بالفتح فعلها

الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت بصيغة المجهول اي للذهاب الى الغزو على رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب عرض العسكر على الامير عام احد اي وقعة احد وكانت في السنة الثالثة من الهجرة وانا ابن اربع عشرة بفتح العينين وسكون الشين وتكسر سنة والجملة حالية فردني اي من الرواح الى الحرب لصغري ثم عرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني اي في المقاتلة او المبايعة وقيل كتب الجائزة لي وهي رزق الغزاة فقال عمر بن عبد العزيز اي لما سمع هذا الحديث هذا اي السن المذكور فرق ما بين المقاتلة بكسر التا والذرية بريد اذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين واثبت في الديوان اسمه واذا لم يبلغها عد من الذرية وفي شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا استكمل الغلام او الجارية خمس عشرة سنة كانا بالغا وبه قال الشافعي واحمد وغيرهما واذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه وكذلك اذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع وفي الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا احاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ثم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي

انتهى واول وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال اثنى عشر سنة وتسع
سنين للجارية متفق عليه وعن البراء بن عازب صحابيان قال صالح النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بتخفيف اليا الثانية مصغرا في بعض
النسخ بتشديدها والاول اصح على ما ذكره النووي والزركشي وغيرهما
في النهاية هي بير قرب مكة قلت هي قرية حده بالحا المهملة بينها ومكة والان
مشهورة ببير شميس وهي من اواخر ارض الحرم والمراد حولها وقال الواقدي
بعض الحديبية من الحرم والمعنى صالح كفار مكة برجوعه الى المدينة وعدم
مقاتلته ذلك العام على ثلاثة اشيا اي امور واحكام على ان من اتاه اي النبي
صلى الله عليه وسلم من المشركين بيان لمن رده اليهم ومن اتاهم اي المشركين
من المسلمين لم يردوه اي الى المسلمين وعلى ان يدخلها اي يجي النبي صلى الله
عليه وسلم من المدينة الى مكة ويدخلها من قابل اي عام آت ويقضي
بها عمرته ويقيم بها ثلاثة ايام اي للطاعة والاستراحة فلما دخلها ومضى الاجل
اي المدة المضروبة المعينة وهي ثلاثة ايام خرج اي اراد ان يخرج النبي صلى الله عليه
وسلم من مكة او شرع في الخروج منها فتبعته ابنة حمزة اي ابن عبد المطلب
وقد استشهد باحد وهي يتيمة تنادي يا عم يا عم مكررا للتاكيد واصله يا عمي فحذفت
اليا اكتفا بالكسر وانما قالت هذا مع انه صلى الله عليه وسلم كان ابن اخي ابيها
وابوها هو حمزة لانه صلى الله عليه وسلم وحمزة وزيدا ارتضعوا فهو عمها
رضاعا فتناولها علي اي فقصد تناولها فاخذ بيدها فاختصم فيها اي في
حضانتها علي وزيد اي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقه وزوجه زينب وجعفر اي ابن ابي طالب يكنى ابا عبد الله وكان
اكبر من علي بعشرين سنة فقال وفي نسخة العفيف قال علي انا اخذتها اي
سبقتها في الاخذ فكانه جعلها في معنى اللقطة واللقطة وهي بنت عمي حال
وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي اي فانا احق بها وقال زيد بنت اخي اي رضاعا
وفي جامع الاصول وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخى بينه وبين حمزة فقضى
بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني
وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي بفتح اوله وخلقي بضمتين وبسكون الثاني
وقال لزيد انت اخونا اي في الاسلام ومولانا اي ولينا وحبيبنا وهذه
الكلمات اللطيفة والبشارات الشريفة استطابة لقلوبهم وتسلية لخاطرهم
في تقديم الخالة عليهم وفي الغايف كما قال صلى الله عليه وسلم لزيد انت
اخونا ومولانا حجل اي رفع رجلا وقفز اي وثب على الاخرى من الفرح قال
الطيبي لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ما روي انه
كان يدعى بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والمشهور ان المدعو
بحب انما كان اسامة بن زيد والله اعلم وفي شرح الهداية لابن الهمام وانه لم يكن

للولد

للولد ام تستحق الحضانة فالام اولى منها وعن مالك الخالة اولى من
الجدة لهذا الحديث ورواه ابو داود وقال فيه الخالة ام ورواه اسحاق بن
راهويه وقال بعد قوله واما انت يا زيد فاخونا ومولانا والجارية عند
خالتها فان الخالة والدة قال ابن الهمام هذا كله تشبيه فيحتمل كونه في ثبوت
الحضانة او كونها احق به من كل من سواها ولا دلالة على الثاني والاول يتحقق
بثبوت فلا يفيد الحكم بانها احق من احد بخصوصه اصلا ممن له حق في الحضانة
فيبقى المعنى للذي عيناه بلا معارض وهنا ان للجدة امر لهذا اخر ميراث
الام منه السدس وعليه الشفقة تتبع الولاد ظاهرا فكانت مقدمة
على الاخوات والخالات فان لم تكن جدة سفلى ولا عليا فالاخوات اولى من
العمات متفق عليه

الفصل الثاني

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان
بطني له وعا بكسر اوله اي ظرفا حال حمله وثديي له سقا بكسر اوله اي
حال رضاعه وحجري بكسر اوله وفتحه ذكره النووي وابن الهمام له اي لابني حال
فصاله وفطامه حوا بالكسر اي مكانا يحويه ويحفظه ويحرسه قال ابن الهمام
الحوا بالكسر بيت من الوبر انتهى فالكلام مبني على الاستعارة او التشبيه البليغ
وفي القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان وفي المشارق اجلسه في
حجره بفتح الحا وكسرها وهو الثوب والحضن واذا اريد به المصدر فالفتح لا
غير وان اريد به الاسم فالكسر لا غير انتهى ويؤيده انه في اكثر النسخ المعتمدة
بالكسر في هذا الموضع قال وقوله ربيبتي في حجري وفي حجر ميمونة وكان مثله
بالفتح لا غير ومعناه الحضانة والتربية وان اباه طلقني واراد ان ينزعه بكسر
الزاي اي ياخذه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به اي
بولدك ما لم تنكحي بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف اي ما لم تتزوجي قال الطيبي
ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الام بحضانته والصبي الذي
في حديث ابي هريرة يعني الاتي كان مميزا فخيره انتهى وسياتي الكلام عليه
رواه احمد وابو داود قال ابن الهمام ورواه الحاكم وصححه وعمرو هذا هو عمرو
ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فاذا اريد بجده محمد
كان الحديث مرسلا واذا اريد به عبد الله كان متصلا فما لم ينص عليه
يصير محتملا للارسال والاتصال وهنا نص على جده عبد الله يعني
فيتعين الاتصال وارتفع الاشكال ثم ظاهر هذا الحديث باطلاقه دليل
لنا ولان الام اشفق عليه ابدا الحكمة خصوص هذا الشرع واقدر على
الحضانة لقيامها بمصالحه كما اشار اليه الصديق على ما في الموطا مالك حدثنا
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امراة من الانصار فولدت
له عاصما ثم فارقها عمر فركب يوما الى قبا فوجد ابنه يلعب بفنا المسجد

فاخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جده الغلام فنازعته
اياه حتى اتيا ابا بكر رضي الله عنه فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو
بكر خل بينه وبينها فما راجعه عمر الكلام وكذا رواه عبد الرزاق ورواه البيهقي
وزاد ثم قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تولد والدة
عن ولدها وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ان عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن ابي الافلح فتزوجت فجاء عمر بن الخطاب
فاخذ ابنه فادركته شموس ابنة عاصم الانصاري وهي ام جميلة فاخذته فترافعا
الى ابي بكر فقال خل بينها وبين ابنها فاخذته ولابن ابي شيبة عن عمر انه طلق ام
عاصم ثم اتى عليها وفي حجرها عاصم فاراد ان ياخذه فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام
فانطلقا الى ابي بكر فقال مسحها وحجرها وريحها خير لك منك حتى يشب الصبي فيختار
لنفسه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما اي ولدا
بلغ سن البلوغ وتسميته غلاما باعتبار ما كان كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم
وقيل غلاما مميزا بين ابيه وامه وهذا وهو مذهب الشافعي واما عندنا فالولد اذا
صار مستغنيا بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستنجي وحده
ويتوضا وحده فالاب احق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى
وكذا في الكافي وغيره لما قيل انه يقدر بتسع لان الاب مامور بامره بالصلاة اذا بلغها
وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده قال ابن الهمام اذا بلغ الغلام السن الذي يكون
الاب احق به كسبع مثلا اخذه الاب ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك وعند الشافعي
يخير الغلام في سبع او ثمان وعند احمد واسحاق يخير في سبع بهذا الحديث
رواه الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني ونفعني
تريد ان ابنها بلغ مبلغا ينفع بخدمته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك
وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابو داود والنسائي
والدارمي الفصل الثالث عن هلال بن اسامة عن ابي ميمونة سليمان بالتصغير
كذا وقع في جميع نسخ المشكاة وفي هامش اصل السيد صوابه سلمان اي
بالفتح والسكون مولى لاهل المدينة قال في التقريب ابو ميمونة الفارسي
المدني الاوبار قيل اسمه سليم او سلمان او سلمى وقيل اسامة ثقة من الثامنة
ومنهم من فرق بين الفارسي والاوبار وكل منهما مدني يروي عن ابي هريرة قال
وفي نسخة صحيحة عن هلال بن ميمونة ان اباه قال قال المؤلف هو هلال بن علي
ابن اسامة منسوب الى جده وهو هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سلمى مولى
من اهل المدينة قال وفي جامع الاصول عن هلال بن ابي ميمونة وقيل اسامة
وسياتي عبارة النسائي والحاصل ان ابا ميمونة قال بينما انا جالس مع ابي هريرة
جاءته امرأة فارسية بكسر الراء اي عجمية معها ابن لها وقد طلقها زوجها فادعياه

اي

اي ادعى كل منهما الابن فرطنت في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام
لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بالرطانة غالبا
كلام العجم وفي الصحاح رطنت له اذا كلمته بالعجمية فالمعنى تكلمت بالفارسية له اي لابي
هريرة تقول اي المرأة ما معناه بالعربية يا ابا هريرة زوجي يريد ان يذهب بابني اي ياخذه
مني ويصحبه فقال ابو هريرة استهما عليه اي على الابن والمعنى اقترعا انت وابوه فيه
تغليب للحاضر على الغائب رطن اي ابو هريرة او مترجمه لها اي للمرأة بذلك اي بما قال له
ابو هريرة فجاء زوجها اي تنقدم للخصومة وقال من يحاقني بالحاء المهملة والقاف
المشددة اي من ينازعني في ابني اي في حقه فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول
هذا اي هذا القول وهذا الحكم الا اني بفتح الهمزة اي لاني كنت قاعدا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتته امرأة فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد
ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة بعين مهملة مكسورة
فنون مفتوحة وموحدة وعند النسائي اي في رواية عنه من عذب الماء
وهو الحلو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للولد استهما عليه فقال
زوجها من يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه
فقال اي للولد هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه
رواه ابو داود والنسائي والدارمي وفي نسخة بدل والدارمي لكنه اي النسائي
ذكر المسند اي دون الموقوف فان عبارة النسائي هكذا اخبرنا محمد بن الاعلى
حدثنا خالد حدثنا ابن جريج اخبرنا زياد عن هلال بن اسامة عن ابي ميمونة
قال بينما انا عند ابي هريرة فقال ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت فداك ابي وامي زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني
من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال من يحاقني في ابني فقال يا غلام هذا ابوك
وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به قال ابن الهمام اخرج حديث
ابي هريرة الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولابي داود والنسائي
فيه قصة لابي هريرة قبل ان يروي الحديث حاصلها انه خير غلاما في واقعة رفعت
اليه ثم روى الحديث ولفظه سمعت امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا
قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني
من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما
عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال عليه السلام هو ابوك وهذه امك
فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت فاستدل المصنف يعني صاحب
الهداية بالمعنى على عدم التخيير وهو ظاهر واجاب عن الحديث بوجهين م
احدهما انه عليه السلام دعا ان يوفق لاختيار الانظر على ما رواه ابو داود في
الطلاق والنسائي في الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع
ابن سنان انه اسلم وابت امرأته فجاءها ابن له صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى

الله عليه وسلم الاب هنا والام هنا ثم خيره وقال اللهم اهده فلابيه
وفي لفظ اخر انه اسلم وابت امراته تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ابنتي وهي فطيم وقال رافع ابنتي فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقعدي الام
ناحية والاب ناحية واقعد الصبي ناحية وقال لهما ادعواه فمالت الصبية الى امها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها واخرجه
الدارقطني وسمى البنت عميرة واخرج ابن ماجة والنسائي في سننه ان ابوين اختصما
في ولد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما كافر فخيره النبي صلى الله
عليه وسلم فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به وثانيهما
انه كان بالغا بدليل الاستفتاء من بير ابي عنبة ومن هو دون البلوغ لا يرسل الى
الابار للاستقاء للخوف عليه من السقوط بغفلة عقله وعجزه عنه غالبا ونحن
نقول اذا بلغ فهو مخير بين ان ينفرد بالسكنى وبين ان يكون عند ابيها اراد الا ان
يبلغ سفيها مفسدا فحينئذ يضمها الى نفسه اعتبارا لنفسه بماله ولهذا
صح ان الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا على ما تقدم من قصة عمر مع ابي بكر واما ما
اسنده عبد الرزاق عن عمر انه خير ابنا فاختار الابن امه فانطلقت به فمحمول على انه
عرف ميل الابن الى امه وهي في الواقع احق بحضانته فاحب تطييب قلب الاب من غير
مخالفة الشرع ويدل عليه ما تقدم من انه لم يراجع ابا بكر الكلام والجواب ان عدم
المراجعة ليس دليلا لان ابا بكر كان اماما يجب نفاذ ما حكم به رايه وان خالفه راي المحكوم
عليه فالوجه ما ذكر ليوافق المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمناه

كتاب العتق

اول الباب في المغرب الخروج من المملوكية يقال عتق العبد
عتقا وعتاقا وعتاقة وهو عتيق واعتقه مولاه ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل
به كالحرية فقيل فرس عتيق رائع وعتاق الخيل والطير كرائمها وقيل مدار التركيب
على التقدم ومنه العاتق لما بين المنكب والعنق لتقدمه والعتيق القديم وقال
ابن الهمام لا يخفى ما في الاعتاق من المحاسن فان الرق اثر الكفر فالعتق ازالة اثر الكفر
وهو حياة حكمي فان الكافر ميت معنى فانه لم ينتفع بحياته ولم يذق حلاوة العليا
فصار كانه لم يكن روح قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ثم اثر
ذلك الكفر الرق الذي هو سلب اهليته لما تاهل له العقلاء من ثبوت الولايات
على الغير من النكاح والبيعات والتصرف في المال والشهادات وامتناعه بسبب
ذلك عن كثير من العبادات كصلاة الجمعة والحج والجهاد ونحوها وفي هذا كله من الضرر
ما لا يخفى فانه صار بذلك ملحقا بالاموات في كثير من الصفات فكان العتق احياء له معنى
فلهذا والله اعلم كان جزاؤه عند الله تعالى اذا كان العتق خالصا لوجهه الكريم الاعتاق
من نار الجحيم كما ورد به الاخبار عن سيد الاخيار والعتق والعتاق لغة عبارة عن
القوة ومنه البيت العتيق لاختصاصه بالقوة الدافعة عنه هلاك احد في عصر من
الاعصار وقيل للقديم عتيقا لقوة سبقه ومنه سمي الصديق عتيقا لجماله وقيل لقدمه

في الخبر وقيل لعتقه من النار وقيل لشرفه فانه قوة في الحسب وهو معنى ما ذكر انه
يقال الكريم بمعنى الحسيب وقيل قالت امه لما وضعته هذا عتيقك من الموت وكان لا يعيش
لها ولد وقيل هو اسمه العلم فيمكن ان يكون سبب وضعه الجمال او تفاؤلا بالحسب المنيف
او بعدم الموت وكل هذه المعهودات ترجع الى زيادة قوة في معانيها واذا كان العتق
لغة القوة فالاعتاق اثبات القوة كما قال في المبسوط العتق في الشرع لقدرته
على ما لم يكن يقدر عليه وشرطه ان يكون المعتق حرا بالغا مالكا وحكمه زوال الرق
عنه وصفته في الاختياري انه مندوب اليه غالبا وقد يكون معصية كما اذا
غلب على ظنه انه لو اعتقه يذهب الى دار الحرب او مرتدا او يخاف منه السرقة
وقطع الطريق وينفذ عتقه مع تحريمه خلافا للظاهرية وقد يكون واجبا كالكفارة
وقد يكون مباحا كالعتق لزيد والقربة ما يكون خالصا لله تعالى واما عند مالك
اذا كان العبد الكافر اعلى ثمنا من العبد المسلم يكون عتقه افضل من عتق المسلم
لقوله عليه السلام افضلها اعلاها بالمهملة والمعجمة فبعيد عن الصواب ويجب
تقييده بالاعلى من المسلمين لانه تمكين للمسلم من مقاصده وتفريغه والوجه
الظاهر في استحباب عتق الكافر تحصيل الجزية للمسلمين واما تفريغه للتامل
فيسلم فهو احتمال والله اعلم

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اي الرقبة عضو خاص مما يطلق ويراد
الذات من باب اطلاق الجزء على الكل وارادة الكل في النهاية الرقبة في الاصل العنق
فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه فاذا قال اعتق
عبدا او امة فالمعنى من اعتق نفسا مملوكا مسلمة والتقييد بالاسلامية ليكون
ثوابه اكثر اعتق الله ذكر اعتق للمشاكلة والمعنى انجاه بكل عضو منه اي من
المعتوق عضوا اي منه كما في نسخة صحيحة وكما في رواية مسلم كما ذكره العسقلاني
والسيوطي اي عضوا كائنا من العتق من النار متعلق باعتق الثاني اي انقذه
منها حتى فرجه بالنصب عطف على عضوا وما بعد حتى هنا ادون مما قبله كقولهم
حج الناس حتى المشاة اي حتى اعتق الله فرجه بفرجه اي سواء كان ذكرا او انثى
قال الاشرف انما خص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك وهو كقولهم
مات الناس حتى الكرام فيفيد قوة قال المظهر ذكر الفرج تحقيرا بالنسبة الى باقي الاعضا
انتهى والاظهر ان المراد بذكره المبالغة في تعلق الاعتاق بجميع اعضا بدنه
ويؤيده ما ورد ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله تعالى جاعل وقاء كل عظم
من عظامه عظما من عظام محرره من النار وايما امراة مسلمة اعتقت امراة
مسلمة فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررتها من النار يوم
القيامة رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه عن ابي نجيح السلمي وقال الخطابي
يستحب عند بعض اهل العلم ان لا يكون العبد المعتق خصيا كيلا يكون ناقص
العضو ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من

الرق في الدنيا متفق عليه وكذا رواه الترمذي على ما في الجامع الصغير قال ابن
الهمام رواه الستة في كتبهم عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال ايما امرئ مسلم
اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه من النار وفي لفظ من اعتق رقبة
مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج
اخرجه الترمذي في الايمان والنذور ورواه ابن ماجة في الاحكام والباقون في
العتق واخرج ابو داود وابن ماجة عن كعب بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار وايما امراة مسلمة اعتقت
امراة مسلمة كانت فكاكها من النار وروى ابو داود وايما رجل اعتق امراتين
مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي مكان عظمين منهما عظم من اعظامه وهذا
يستقل بما ذكره المص يعني صاحب الهداية من استحباب عتق الرجل والمراة المراة
لانه ظهر ان عتقه بعتق المراتين بخلاف عتقه رجلا انتهى لكن يبقى قوله والمراة
المراة ولعله اخذه حديث الفرج بالفرج وفي الجامع الصغير ايما امرئ مسلم اعتق
امرا مسلما فهو فكاكه من النار يجزي بكل عظم منه عظما منه وايما امراة مسلمة اعتقت
امراة مسلمة فهو فكاكها من النار يجزي بكل عظم منها عظم منها وايما امرئ مسلم اعتق
امراتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظما منه رواه الطبراني
عن عبد الرحمن بن عوف وابو داود وابن ماجة والطبراني عن مرة بن كعب والترمذي
عن ابن ماجة وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
العمل اي انواعه من عمل الباطن والظاهر اي وفي الثواب افضل قال ايمان بالله
اي ابتداؤه لكونه شرط صحة بقية الاعمال او تجديده ساعة فساعة وبقاؤه
عليه على المداومة والاستقامة وجهاد اي مجاهدة مع الكفار في سبيله اي في
طريق دين الله واعلاء كلمته او المراد مطلق الجهاد الشامل له ولغيره المسمى
بالجهاد الاكبر قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فالمراد به المجاهدة
مع نفسه التي هي اعدى عدوه في سبيل الله شرعه المستقيم ودينه القويم من
امتثال جميع المامورات وانتهاء جميع المنهيات فيكون الحديث من قبيل قوله
تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ونظير ما ورد في الحديث
قل ربي الله ثم استقم قال اي ابو ذر فقلت فاي الرقاب اي من جهة عتقها افضل
قال اغلاها ثمنا بالغين المعجمة ويروى بالمهملة كذا في التنقيح وقال السيوطي
بعين مهملة وللكشميهني والنسفي بمعجمة والمعنى متقارب انتهى والمقصود
ان الاجر على قدر المشقة كما روي افضل الاعمال احمزها اي اشدها واقواها
على النفس وانفسها بفتح الفاء وضم السين افعل تفضيل للنفيس اي احبها
واكرمها عند اهلها اذ من ترك شيئا عوضه الله قلت فان لم افعل اي عجزا
لا كسلا قاله السيوطي والاظهر ان يقال معناه فان لم اقدر على فعله قال
تعين صانعا من الصنعة اي ما به معاش الرجل ويدخل فيه الحرفة

والتجارة

والتجارة اي صانعا لم يتم كسبه لعياله او ضعيفا عاجزا في صنعه وفي نسخة ضايعا
اي ذا ضياع من الضياع اي اعانة من لم يكن متعهد ان يتعهد من فقر او عيال وقال
السيوطي على البخاري قوله يعين ضايعا بالضاد المعجمة وبعد الالف بالاتفاق وضبط
من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون للاتفاق على ان هشاما انما
رواه بالمعجمة والباء وقد نسبه الزهري الى التصحيف ووافقه الدارقطني عملا
بالاحرف انتهى وقوله بعد الالف تحتية وقوله ضبط بالمعجمة والباء محمولان على اصل الكلمة
قبل الاعلال اذ يجب قلبها همزة كما هو مقرر في نحو قابل وبايع وعايشة وامثالها
وقال الزركشي في التنقيح قوله ضايعا بالضاد المعجمة هكذا رواية هشام الذي
رواها البخاري من جهته انه ذا ضياع من فقر او عيال او حال قصر عن القيام بها وروي
بالصاد المهملة والنون وقال الدارقطني انه الصواب لمقابلة لا خرق وقال معمر كان
الزهري يقول صحف هشام انما هو الصانع والله اعلم وتصنع بالاعراب لاخرق
اي من ليس له كسب من خرق كفرح خرقا بالتحريك جهل فمعنى قوله اخرق اي
الجاهل بما يعمله او ليس في يده صنعة يكتسب بها قال القاضي قوله لاخرق اي
الجاهل هنا الذي لا يحسن صنعة وقال السيوطي قال اهل اللغة رجل اخرق
لا صنعة له والجمع خرق بضم فسكون قلت فان لم افعل قال تدع بالصيغتين
اي تترك الناس من الشر اي من ايصال الشر اليهم ويمكن ان يكون بمعنى
تتركهم من اجل شرهم فانها اي ترك الناس من الشر صدقة فالضمير للمصدر
الذي دل عليه الفعل وانثه لتانيث الخبر او باعتبار الفعلة او الخصلة تصدق
اصله تتصدق بها اي بهذه الصدقة على نفسك اي تحفظها عما يرد بها ويعود
وباله عليها متفق عليه الفصل الثاني عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة
بالرفع على انه صفة لعملا وجوز جزمه على جواب الامر وهو بفتح الباء ويجوز
اسكانه والمراد به اسكانه الجنة ابتداء مع الناجين ومعنى الشرطية فقال لئن
كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسالة اللام الاولى موطئة للقسم ومعنى
الشرطية انك اذا اقصرت في العبارة بان جئت بعبارة قصيرة فقد اطنبت
في الطلب حيث ملت الى مرتبة كبيرة او سالت عن امر ذي طول وعرض
اشارة الى قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض وهذه جملة معترضة
والجواب اعتق النسمة بفتحتين وهي الروح او النفس اي اعتق ذا نسمة وفك
بضم الفاء وفتح الكاف وتجوز غيره اي واخلص الرقبة عن العبودية وفي الكلام
تفنن ولهذا اظهر موضع الضمير قال اي الاعرابي او ليسا اي الاعتاق والفك واحدا اي في المعنى قال لا اي بل فرق بينهما عتق النسمة اي اعتاقها
فعبر بحاصل المصدر عن المصدر ان تفرد اصله تتفرد من التفرد وفي نسخة
من التفريد وفي اخرى من الافراد والمعنى ان تتفرد وتستقل بعتقها وفك

الرقبة اذ تعين في فكها قال الطيبي ووجه الفرق المذكور ان العتق ازالة الرق وذلك لايكون الا من المالك الذي يعتق واما الفك فهو السعي في التخليص فيكون من غيره كان ادى النجم عن المكاتب او اعانه فيه والمنحة بكسر فسكون هي العطية والمراد هنا ناقة او شاة يعطيها صاحبها لينتفع بلبنها ويردها اذا انتهى در وقوله الوكوف بفتح اوله صفة لها وهو الكثيرة اللبن من وكف البيت اذا قطر والفيء بالهمزة اي التعطف والرجوع بالبر والرواية مشهورة فيهما النصب على تقدير وامنح المنحة واثر الفيء ليحسن العطف على الجملة السابقة وفي بعض النسخ بالرفع فان صحت الرواية به فعلى الابتدا والتقدير ومما يدخل الجنة المنحة والفيء على ذي الرحم اي على القريب الظالم اي عليك بقطع الصلة وغيره فان لم تطق ذلك اي ما ذكر فاطعم الجائع واسق بهمزة وصل او قطع وهو انسب هنا الظمآن اي العطشان وامر بالمعروف وانه عن المنكر اي اجمع بين الاحسان الحسي والمعنوي فان لم تطق ذلك اي جميع ما ذكر او ما ذكر من الامرين او من الامر الاخير وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكفه بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ويجوز ضمه وكسره اي فامنع لسانك الا من خير ونظيره حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قيل المراد بالخير ما يترتب عليه الثواب فالمباح ليس بخير والظاهر ان المراد بالخير هنا ما يقابل الشر فيشمل المباح والا فلا يستقيم الحصر او ينقلب المباح منه وبا وهذا انكتة الحديث واشارة الى ان ذلك اضعف الايمان اي حاله او زمانه كما هو في عصرنا ولذا قيل وقتنا وقت السكوت ولزوم البيوت والقناعة بالقوت الى ان يموت رواه البيهقي في شعب الايمان

وعن عمرو بن عبسة بفتحات قال المولف كنيته ابو نجيح السلمي قيل كان رابع اربعة في الاسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا اي موضعا يصلي فيه لله تعالى صغيرا او كبيرا ليذكر الله فيه اي باي نوع من العبادات بني له بالبنا للمجهول بيت اي قصر عظيم في الجنة فالمضاعفة في الكيفية ويحتمل ان يكون في الكمية ايضا بانه يبنى فيها بيت كبير اضعاف قدر مساحة مسجده ومن اعتق نفسا مسلمة كانت اي هي فديته بكسر فسكون اي فداوه وفكاكه من جهنم ومن شاب شيبة اي ابيض في لحيته او بدنه لشعرة بيضا في سبيل الله اي في الغزا والحج او طلب العلم او في الاسلام كما في رواية كانت اي صارت شيبته له نورا يوم القيامة اي يتخلص من ظلماتها رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وفيه ايما الى ان المصنف اعني صاحب المشكاة ما وجد الحديث بمجموعه عن عمرو بن عبسة والا فقد ورد الحديث مفرقا ففي الجامع الصغير من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة رواه ابن ماجة عن علي ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن عثمان ولفظه من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله له مثله في الجنة ورواه احمد عن ابن عباس من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة

ليبنيها بني

ليبيضها بنى الله له بيتا في الجنة اوسع منه رواه في الاوسط عن ابي هريرة من بنى بيتا يعبد الله فيه من حلال بنى الله له بيتا في الجنة من در وياقوت واما الفصل الثاني من الحديث فنظايره تقدم اوله الباب واما الفصل الاخير فقد اخرجه الترمذي والنسايي عن كعب بن مرة من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا ما لم يغيرها

الفصل الثالث

عن الغريف بفتح العين المعجمة وكسر الرا فتحتية ساكنة ففا الديلمي بفتح اوله ونسخة صحيحة ابن الديلمي ذكره السيوطي وفي التقريب الغريف بفتح اوله ابن عياش بتحتانية ومعجمة ابن فيروز الديلمي وقد ينسب الى جده مقبول من الخامسة وفي جامع الاصول هو الغريف بن عياش بن الديلمي وكذا ذكره المصري في اسماء التابعين قال اتينا واثلة ابن الاسقع كان من اهل الصفة ويقال انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين فقلنا حدثنا بصيغة الامر حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان بزيادة لا لزيادة التاكيد فغضب اي تغير وظهر عليه اثار الغضب وقال ان احدكم ليقرا اي القران ليلا ونهارا لا يغيب عنه ساعة ومصحفه معلق في بيته جملة حالية تفيد انه يقدر على مراجعته اليه عند وقوع التردد عليه وقال الطيبي هي موكدة لمضمون ما سبق فيزيد اي ومع هذا فقد يزيد وينقص اي في قراءته سهوا وغلطا قال الطيبي فيه مبالغة لانه يجوز الزيادة والنقصان في المقروء وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الالفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والقصد منه فقلنا انما اردنا حديثا سمعته اي ما اردنا بقولنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من القاء الزيادة والنقصان في الالفاظ وانما اردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم يعنون وحديثه ليس لاحد ان يزيد عليه او ينقص عمدا ولا زيادة على امره ولا نقصان في حكمه انبا فقال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب اي جبنا في شان صاحب لنا من شفاعة او غيرها اوجب اي من وضعه انه استحق لولا الغفران يعني هذا كلام الغريف يريد ان واثلة يريد بالمفعول المحذوف في اوجب النار وقوله بالقتل متعلق باوجب من كلام واثلة فجملة يعني النار معترضة للبيان ولو قال الراوي اوجب بالقتل يعني النار لكان اولى كما لا يخفى فقال اعتقوا اي باقارب القاتل او اصحابه او الخطاب القاتل وجمع تغليبا او تغليبا للحكم في مثل فعله عنه اي عن قتله وعوضه يعتق الله بالجزم مكسورا في الوصل على جواب الامر وفي نسخة بالرفع استيناف بكل عضو منه اي من العتيق عضوا منه اي من القاتل من النار متعلق بيعتق ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتل خطا وظنوا ان الخطا موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط والله اعلم رواه ابو داود وفي نسخة صحيحة والنسايي

وعن سمرة بن جندب بضمتين وبفتح الدال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة الشفاعة بها تفك الرقبة

اي يخلصها من العتق او من الاسر ومن الحبس وهو بصيغة المجهول استيناف
وبها متعلق به قدم عليه وفي نسخة التي بها تفك الرقبة علي انها صفة للشفاعة وهو
ظاهر قال الطيبي ولو روي شفاعة نكرة كانت صفة لها ولو ذهب الي ان الشفاعة
حبس علي منوال قولهم ولقد امر علي اللئيم يسبني لبعد المرمي ولو قيل انه
حال كان العبد وابعد واما اذا اريد بفك الرقبة خلاص الرجل من شدة العذاب
بسبب الشفاعة علي ان يكون الجملة استينافية كانه قيل افضل الصدقة الشفاعة
قيل لماذا اجيب بها يتخلص الانسان من الشدة التام الكلام فصح المعني كقوله
تعالي من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها لكن خرج من الباب والله
اعلم بالصواب رواه البيهقي في شعب الايمان وفي الجامع الصغير رواية الطبراني
والبيهقي عن سمرة افضل الصدقة الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم
وتجر بها المعروف والاحسان الي اخيك وتدفع عنه الكراهية والظاهر ان
الرواية بالخطاب في الافعال المذكورة

باب اعتاق العبد المشترك وشري القريب والعتق في المرض

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اعتق شركا بكسر فسكون
اي حصة ونصيبا علي ما في النهاية له في عبد وكان له اي للمعتق مال يبلغ
ثمن العبد اي قيمة باقيه قال ابن الهمام المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك
من المال قدر قيمة نصيب الساكت وهو ظاهر الرواية وهو قول الشافعي ومالك
واحمد وفي رواية الحسن يستثني الكفاف وكذا المنزل والخادم وثياب البدن
لا يسار الغني المحرم للصدقة كما اختاره بعض المشايخ لان يسار التيسير يعتدل
النظر من الجانبين جانب المعتق وجانب الساكت لان المقصود من المعتق القربة
وتتميمها بضمانه ومقصود الساكت بدل حصته وتحقيقه بالضمان لانه
اسرع في تحقق مقصودهما فوجب وهذا في الحقيقة تعليل للنص والا فنص
النص اوجب الضمان عند مجرد ملك القيمة للحصة لان المراد بقوله صلي الله
عليه وسلم وكان له مال يبلغ ثمن العبد باتفاق المتكلمين عليه قوم العبد
عليه اي باقي العبد او كله ووضع المظهر موضع المضمر لئلا يتوهم انه يجب عليه
قيمة العبد جميعا قيمة عدل اي تقويم عدل من المقومين او المراد قيمة وسطا
فاعطي بصيغة المجهول شركاؤه مرفوع علي نيابة الفاعل حصصهم منصوب
علي انه مفعول ثان بكسر الحاء جمع حصة وعتق بالفتح عليه العبد وفي نسخة
بصيغة المجهول والا اي وان لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن فقد عتق عنه
وفي نسخة عنه ما عتق في شرح السنة فيه دليل علي ان من اعتق نصيبه
من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله
عليه بنفس الاعتاق لا يتوقف علي اداء القيمة ولا علي الاستسعا ويكون
ولاؤه كله للمعتق والدليل علي ان المعتق لا يتوقف علي الاداء انه لو لم

يعتق

يعتق قبل الادا لما وجبت القيمة وانما يجب علي تقدير انتقال او قرض او
اتلاف ولم يوجد الاخيران فيتعين الاول وهو الانتقال اليه وان كان
معسرا عتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعي
العبد في فكه وهو قول الشافعي قال النووي من اعتق نصيبه من عبد
مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة باقيه سواء كان العبد مسلما
او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد
ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوه كلهم مراعاة لحق الله تعالي في الحرية قال ابن
الهمام اذا كان العبد بين شريكين واعتق احدهما نصيبه منجزا او مضافا الي
مدة الاستسعا وان شاء استسعي العبد فيها او ضمن المعتق موسرا بقيمة
حقه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعي وللمعتق ان ضمنه وان كان
المعتق موسرا فالسعاية فقط والولا للمعتق وقالا ليس للساكت الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع علي العبد اذا ضمن والولا للمعتق
قال صاحب الهداية وهذه المسالة تبتني علي حرفين احدهما يجري
الاعتاق عنده وعدمه وعندهما فيسعي وهو حر مديون والثاني ان يسار
المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع لهما فيه ان جميع النصوص التي
ظاهرها تجزي الاعتاق كقوله فقد عتق منه ما عتق وحديث فعليه خلاصه
في ماله وقوله من اعتق عبدا بينه وبين الاخر قوم عليه قيمة عدل لا وكس
ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا في الصحيحين وكذا
ما انفرد به البخاري عن مسلم من اعتق عبدا بين اثنين فان كان الموسر
قوم عليه ثم يعتق والذي ظاهرها عدم تجزيه كحديث ابن المليح عن ابيه ان
رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك لرسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال ليس لله شريك واجاز عتقه رواه احمد وابو داود وزاد
رزين في ماله وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك وحديث البخاري عن ابن
عمر من اعتق نصيبا له في مملوكه او شركا له في عبد وكان له من المال ما
يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق كلها نقيلنا ان حكم الساكت عند يسار
التضمين ليس غير ولذا اختاره الطحاوي قولهما ووجه انه قسم فجعل الحكم عند
يساره تضمينه وعند اعساره الاستسعا وفي الكافي جعل فائدة القسمة
نفي الضمان لو كان فقيرا ولا يخفي ان هذه القسمة لا تفيد نفي الضمان لو كان
فقيرا تفيد نفي الاستسعا موسرا متفق عليه ورواه الاربعة قال ابن الهمام
الحديث افاد تصور عتق البعض فقط يعني وهو دليل لابي حنيفة قال
وفي رواية ورق منه ما رق ولكن قال اهل هذا الشان هي ضعيفة
مكذوبة واما قول ايوب لا ندري اشي قاله نافع او هو شي في الحديث فلا
يضر اذ الظاهر الواجب انه منه اذ لا يجوز ادراج مثل هذا من غير نصيب

قاطع في افادة انه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان
قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شخصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله
ان كان له مال والا قوم به غير مشقوق عليه اي لا يغلي عليه الثمن افادة
سرايه العتق الى الكل بمجرد عتق العبد والا لكان قد اخلص قبل تخليص
المعتق واما ما روي لهما اي لصاحبيه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد وكان له من المال ما
يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق وفي لفظ فقد عتق كله وانما يقتضي عتق كله
اذا كان له مال يبلغ قيمته وليس مدعاهما ذلك بل انه يعتق كله بمجرد اعتاق بعضه
كان له مال او لا فقد افادت الاحاديث ان العتق مما يتجزى ولا يستلزم وجو
السراية وان وردت في العبد المشترك واستدل ايضا بدلالة الاجماع وهو
ان المعتق اذا كان معسرا لا يضمن بالاجماع ولو كان اعتاقه البعض اعتاق الكل
لضمن مطلقا كما اذا اتلفه بالسيف او بالشهادة به لانسان ثم رجع بعد القضا
فانه يضمن موسرا كان او معسرا وحيث ثبت الانقسام لزم ان يكون المراد
بالعتق في قوله فقد عتق منه ما عتق زوال الملك وهو مروي عن عمر
وعلي بخلاف ما قيل ان قوله فقد عتق منه عمر قولهما فقد اسند الطحاوي الى
عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام شهد القادسية فابلى فيها وكان بيني
وبين امي واخي الاسود فارادوا عتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر الاسود ذلك
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن ورغب
فيما رغبتم اعتق والا ضمنكم اثبت لعبد الرحمن الاعتاق بعد بلوغه بعد ان
ثبت في العبد اعتاقهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شقيصا بكسر فسكون اي نصيبا في عبد وفي نسخة
من عبد اعتق بصيغة المجهول اي العبد كله اي على المعتق ان كان له مال
اي يبلغ قيمته باقيه وان لم يكن له مال استسعي العبد بصيغة المجهول اي
يستسعيه في غير ما اعتقه غير مشقوق عليه بنصب غير على انه حال وفي
نسخة بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هو قال النووي معنى الاستسعا
ان العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر
فاذا دفعها اليه عتق كذا فسره الجمهور وقال بعضهم هو ان يخدم سيده
الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا يتفق الاحاديث ومعنى غير
مشقوق اي لا يكلف بما يشق عليه وفي شرح السنة قال بعضهم اي لا يستغلي
عليه في الثمن متفق عليه في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض في
ذكر الاستسعا هنا خلاف بين الرواة قال الدارقطني وروى هذا الحديث
شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت ممن لم يذكر فيه الاستسعا ووافقهم
همام بفصل الاستسعا عن الحديث فجعله من راي قتادة قال وعلى هذا ه

اخرجه

اخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري
يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه بفصل قول قتادة عن الحديث قال بعضهم
اسقاط السعاية من الحديث اولى من ذكرها ولانها ليست في الاحاديث الاخر من
رواية ابن عمر وقاله ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها قال
ابن الهمام اذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه
عند ابي حنيفة ويعتبر قيمته في الحال والاستسعا ان يؤجره فياخذ نصف قيمته
من الاجرة ذكره في جوامع الفقه وسيجيء انه اذا امتنع من السعاية فعل ذلك اذا كان
له عمل معروف وهو يفيد ان معنى الاستسعا غير هذا وانما يصار اليه عند امتناعه
لكون الاجارة تنفذ عليه جبرا وظاهر ان هذا اذا عين مقدارا كربعك حر ونحوه
فلو قال بعضك حر او جزء منك او نصيبك امر بالبيان وقالا يعتق عندهما
لا يتجزى وهو قول الشافعي فيما اذا ملكه المولى واحدا الا ان الشريك والمعتق
موسران اما اذا كان لشريك يكبت والمعتق معسر فيبقى ملك الساكت بالخيار ان شا
اعتق وان شاء ضمن ولا سعاية اصلا وسبب هذا القول اعلالهم لفظ السعاية
في حديث ابي هريرة قال النسائي اثبت اصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف
سعد بن ابي عروبة يعني في ذكر السعاية قالوا ويقوي ان هما ما روي هذا الحديث
فجعل الكلام الاخير وان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه من قول
قتادة وقال عبد الرحمن بن مهدي احاديث همام عن قتادة اصح من حديث غيره
لانه كتبها املا وقال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه
همام وضبطه وفصل قول النبي صلى الله عليه وسلم من قول قتادة ورواه ابن
ماجة عن ابي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة وجعل الاستسعا من قول
النبي صلى الله عليه وسلم واحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام قال
الخطابي واضطرب سعيد بن ابي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة
لا يذكرها فدل على ذلك ليس من متن الحديث ويدل على صحة ذلك حديث
ابن عمر في السنة عنه عليه السلام يعني الحديث اول الباب قال صاحب تنقيح
التحقيق فيما قالوه نظر فان سعد بن ابي عروبة من الاثبات عن قتادة وليس
بدون همام عنه وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعا ورفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو جرير بن حازم وابان بن يزيد العطار وحجاج بن ارطاه
ويحيى بن صبيح الخراساني قاله الشيخ تقي الدين وقد اخرجه الشيخان
في صحيحيهما وحسبك بذلك برفعها الاستسعا قال ابن الهمام وفي المسالة
مذاهب اخر ضعيفة مثل انه لا يعتق شيا اصلا ولو باذن الشريك وانه لا
يعتق الباقي ويستمر على مملوكيته وان له التضمين وان كان معسرا وهو
منقول عن زفر وبشر المريسي وان يعتق الباقي من بيت المال وهو قول
ابن سيرين واعلم انه نقل عن بعض العلما النافين رواية صحة الاستسعا

ان المراد بها علي تقدير صحتها انه يستبعي اذا اختار ذلك وان هذا هو
معني قوله عبز مشفوص وعن عمران بكسر اوله بن حصين بالتصغير ان رجلا
اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم بالرفع وفي نسخة بالنصب
فدعابهم اليا للتعدية اي طلبهم رسول الله صلي الله عليه وسلم فجزاهم
بتشديد الزاي وفي نسخة بالتخفيف قال النووي بتشديد الزاي وتخفيفها
لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره اي فقسمهم اثلاثا بفتح الهمزة
قال الطيبي اثلاثا مصدر اي مفعول اي ثلاثة اجزا في شرح السنة فيه دليل علي
ان المعتق المنجز في مرض الموت كالمعتق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك
التبرع المنجز في مرض الموت كالمعتق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع
المنجز في مرض الموت ثم اقرع بينهم اي بين الثلاث او بين المملوكين الستة فاعتق
اثنين وارق اربعة اي ابقى حكم الرق علي الاربعة قال زين العرب وهذا لان الا
اكثر عبيد هم الزنوج وهم يتساوون في القيمة قال النووي وقال ابوا
حنيفة يعتق من كل واحد قسطه ويسعى في الباقي وبه قال الشعبي
وشريح والحسن البصري وقال له اي في شانه قولا شديدا اي كراهية
لفعله وتغليظا عليه رواه مسلم ورواه النسائي وفي نسخة وفي
رواية النسائي عنه اي عن عمران وذكر لقد هممت ان لا اصلي عليه بدل
وقال له قولا شديدا قال النووي وهذا محمول علي ان النبي صلي الله عليه
وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه تشديدا وتغليظا عليه ورواه مسلم
ورواه النسائي وزجرا لغيره عن مثل فعله واما الصلاة عليه فلابد فيها من
بعض الصحابة انتهى وفيه انه لا يلايمه ما ذكره الهم فقوله وفي رواية
ابي داود وقال له لو شهدته اي حضرته قبل ان يدفن وفي نسخة صحيحة
لم يقبر في مقابر المسلمين فالاحسن ان يحمل علي الزجر التشديد والتهديد
الاكيد مع انه لا يلزم من الهم عدم الفعل والله اعلم وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يجزي بفتح اوله وسكون
اليا في اخره لا يكافي ولد والده اي احسان والده الا ان يجده اي يصادفه
مملوكا منصوب علي الحال من الضمير المنصوب في يجده فيشتريه فيعتقه
بالنصب فيهما قال القاضي ذهب بعض اهل الظاهر الي ان الاب لا يعتق
علي ولده اذا ملكه لم يصح ترتيب الاعتاق علي الشرى والجمهور علي انه
يعتق بمجرد التملك من غير ان ينشي فيه اعتاق عتقا وان قوله فيعتقه معناه
بالشرى لا بانشا عتق والترتيب باعتبار الحكم دون الانشا في شرح السنة
قالوا اذا اشترى الرجل احدا من ابايه وامهاته او واحدا من اولاده واولاد
او ملكه بسبب اخر يعتق عليه من غير ان ينشي فيه عتقا قلت وسياتي
حديث من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قال المظهر فعلي هذا الفا في فيعتقه

للسببية

للسببية يعني فيعتقه بسبب شرايه ولا يحتاج الي قوله اعتقتك بعد
الشرى بعد عتق بنفس الشرا ومن ذهب الي انه لا يعتق بنفس الشرا
يجعل الفا في فيعتقه للتعقيب لا للسببية واذا صح الشرا ثبت الملك والملك
يفيد التصرف قال الطيبي هذا وامثاله مما لا يشفي العليل لان الابوة تقتضي
المالكية كما سبق في حديث عمرو بن شعيب انت ومالك لوالدك وقوله تعالي
وعلي المولود له رزقهن والشرى من مقدمات الملك والعتق من مقتضيا نه
كما تقرر في علم الاصول ان من قال اعتق عبدك عني يقتضي تمليكه اياه ثم
اعتاقه عنه فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين فالحديث من باب التعليق
بالمحال للمبالغة والمعني لا يجزي والد والده ان يملكه فيعتقه وهو محال
فالمجازاة محال كما في قوله تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف
الكشاف يعني ان امكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير
ممكن والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق الي اباحته كما تعلق بالمحال
ويجوز ان تكون الفا كما في قوله تعالي فتوبوا الي باريكم فاقتلوا انفسكم اذا جعلت
التوبة نفس القتل رواه مسلم ورواه البخاري في تاريخه وابو داود والترمذي
وابن ماجه في سننهم وعن جابر ان رجلا من الانصار دبر مملوكا اي قال مثلا
عبدي دبر بعد موتي حر ولم يكن له مال غيره بالرفع فبلغ اي ذلك النبي صلي الله
عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بالتصغير ابن النحام
بفتح النون وتشديد الحا المهملة علي ما ضبطه المولف وغيره قال النووي
في شرح مسلم قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية فاشتراه ابن
النحام بالنون المفتوحة والحا المهملة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام قالوا
وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام
سمي بذلك لقول النبي صلي الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها
نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هي السلعة وقيل النحنحة قال الحافظ العسقلاني
في رواية ابن المنكدر كما في الا ستعراض نعيم بن النحام هو نعيم بن عبد الله
والنحام بالنون والحا المهملة الثقيلة لقب نعيم وظاهر الرواية انه لقب
ابيه قال النووي هو غلط لقوله صلي الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت
فيها نحمة من نعيم لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف فلا ترد
به الروايات الصحيحة فلعل اباه ايضا كان يقال له النحام ونعيم المذكور
هو ابن عبد الله بن اسيد بفتح اوله اسلم قديما قبل عمر وكتم اسلامه الي
الهجرة فسأله بنو عدي ان يقيم علي اي دين شا لانه كان ينفق علي
ايتامهم ثم هاجر عام الحديبية ومعه اربعون من اهل بيته واستشهد
في فتوح الشام بثمان مائة درهم بكسر النون متفق عليه وفي رواية
لمسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله عدوي بفتحتين منسوب الي بني عدي

فنزوع عمر رضي الله عنهم عنه بثمان مائة درهم فجابها الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدا ثم بنفسك اي في الانفاق فتصدق عليها اي فانها احق بها واهلها فانها مركب للروح في سلوكها فان فضل بفتح العين اي زاد شي اي منهما فلاهلك اي ممن بعد ذلك فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك اي اما وجوبا او استحبابا فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا قال الطيبي جواب الشرط كناية عن التفريق اشتاتا على ما جاء عن يمينه وشماله وامامه بقول اي الراوي فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك تفسير للتفريق وهكذا نصب على المصدر وفي شرح السنة اختلفوا في بيع المدبر فاجاز جماعة على الاطلاق واليه ذهب الشافعي واحمد وروي عن عائشة انها باعت مدبرة لها سحرتها فامرت ابن اختها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيي ملكتها وقال جماعة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلق وهو ان يقول اذا مت فانت حر من غير ان يقيد بشرط او زمان وقاسوا المدبر على ام الولد لتعلق حق كل واحد منهما بموت المولى على الاطلاق وتاولوا هذا الحديث على التدبير المقيد وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا وفي شهري هذا فانت حر فانه يجوز بيع هذا المدبر عندهم الاول اولى لان الحديث جاء في بيع المدبر واذا اطلق يفهم منه التدبير المطلق لا غيره وليس كام الولد لان سبب العتق في ام الولد اشد تاكيدا منه في المدبر بدليل ان استغراق التركة بالدين لا يمنع عتق ام الولد ويمنع عتق المدبر وام الولد يعتق من راس المال والمدبر عتقه من الثلث فظهر الفرق بينهما واتفقوا على جواز وطي المدبرة كما يجوز وطي ام الولد قال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا على الموصي بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور العلما والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جا في رواية النسائي والدار قطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقض دينك قال ابن الهمام التدبير لغة النظر في عواقب الامور وشرعا العتق الموقع بعد الموت في المملوك معلقا بالموت مطلقا او معنى قال صاحب الهداية فاذا قال الرجل لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك فقد صار مدبرا لان هذه الالفاظ صريح في التدبير فانه اي التدبير اثبات العتق عن دبره وهذه تفيد ذلك بالوضع ثم لا يجوز بيع المدبر المطلق وهو الذي علق عتقه بمطلق موت المولى ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه الا الى الحرية بلا بدل او بكتابة او عتق ذلك على مال وما سواه من التصرفات التي لا تبطل حقه في الحرية يجوز فيجوز استخدامه واجارته واخذ اجرته وتزويج المدبرة ووطيها واخذ مهرها وارش جناياتها لان الملكية ثابت وبه يستفاد ولاية هذه التصرفات وقال الشافعي

يجوز

يجوز بيعه وهبته لما في الصحيحين من حديث جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه وفي لفظ اعتق رجل من الانصار غلاما عن دبر وكان محتاجا وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك قال ابن الهمام ولحديث جابر هذا الفاظ كثيرة وروى ابو حنيفة بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر وفي موطا مالك بسنده الى عائشة انها مرضت فتطاول مرضها فذهب ابو اختها فذكروا لها مرضها الى طبيب فقال انكم تخبروني عن امراة مطبوبة قالوا فذهبوا ينظرون فاذا جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فدعتها ثم سالتها ماذا اردت فقالت اردت ان تموتي حتى اعتق قالت فان لله علي ان تباعي من اسوء العرب ملكة فباعتها وامرت بثمنها فجعل في مثلها ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين والجواب انه لا شك ان الحر كان يباع في ابتدا الاسلام على ما روي انه صلى الله عليه وسلم باع رجلا يقال له سرق في دينه ثم نسخ ذلك بقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ذكر في الناسخ والمنسوخ فلم يكن فيه دلالة على جواز بيعه الان بعد النسخ وانما يفيده استصحاب ما كان ثابتا من جواز بيعه قبل التدبير اذ لم يوجب التدبير زوال الرق عنه ثم رايناه انه صح عن ابن عمر لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من ثلث المال وقد رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه قال ابن الهمام فعلى تقدير الرفع لا اشكال وعلى تقدير الوقف فقول الصحابي حينئذ لا يعارضه النص البتة لانه واقعة حال لا عموم لها وانما يعارضه لو قال لها عليه السلام يباع المدبر فانه قلنا بوجوب تقليده فظاهر وعلى عدم تقليده يجب ان يحمل على السماع لان منع بيعه على خلاف القياس فبطل ما قيل حديث ابن عمر لا يصلح لمعارضة حديث جابر وايضا ثبت عن ابي جعفر انه ذكر عنده ان عطا وطاوسا يقولون عن جابر في الذي اعتقه مولاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عتقه عن دبره فامره ان يبيعه فيقضي دينه الحديث فقال ابو جعفر شهدت الحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته رواه الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم الكوفي عن ابي جعفر وقال ابو جعفر هذا وان كان من الثقات الاثبات ولكن حديثه هذا مرسل وقال ابن القطان هو مرسل صحيح لانه من رواية عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو ثقة عن ابي جعفر انتهى فلو تم تضعيف عبد الغفار لم يضر لكن الحق عدمه وان كان متشيعا فقد صرح ابو جعفر وهو محمد ابن الباقر الامام بن علي زين العابدين بانه شهد حديث جابر وانه اجاز لنا

في بيع منافعه ولا يمكن لنفقة امام ذلك الا لعلمه ذلك من جابر روي قال ابن العربي
قول من قال يحمل الحديث على المدبر المقيد او ان المراد انه باع خدمة العبد من باب
دفع الصايل لان النص مطلق فيجب العمل به الا لمعارضة نص يمنع من العمل باطلاقه
فانه اذا علمت ان الحر كان يباع للدين ثم نسخ وان من قوله في الحديث باع مدبرا
ليس الا حكاية الراوي نقلا جزييا لا عموم لها وان قوله عتق عن دبر او دبرا عم
من المطلق والمقيد اذ يصدق على الذي دبر مقيدا انه اعتق عن دبر منه وان ما عن
ابن عمر موقوف صحيح وحديث ابي جعفر مرسل تابعي ثقة وقد اخذنا الدلالة على
وجوب قبول المرسل وتقديمه على المسند بعد انه قول جمهور السلف علمت
قطعا ان المرسل حجة موجبة بل سالمة عن المعارض وكذا قول ابن عمر ان لم يصح
رفعه يعضده ولا يعارضه المروي عن عايشة لجواز ان يكون ذلك مدبرها
مقيدا لانه ايضا واقعة حال لا عموم لها فلم يتناول لما ذكرنا ثم قال وان
علق التدبير بموته على صفة مثلا ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري
او مرض كذا او قتلت او غرقت فليس بمدبر يجوز بيعه لان التسمية لم
تنعقد في الحال للتردد في تلك الصفة هل تقع ام لا بخلاف المدبر المطلق
لانه يعلق عتقه بمطلق الموت وهو كاين لا محالة ثم ان مات المولى على
الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر يعني من الثلث لانه يثبت حكم
التدبير له في اخر جزء من اجزاء حياته بتحقق تلك الصفة فيه فاذا يصير
مدبرا مطلقا لا يجوز بيعه بل لا يمكن وان برا من ذلك المرض او رجع من ذلك
السفر ثم مات لم يعتق لان الشرط الذي علق به قد انعدم الفصل
الثاني عن الحسن البصري عن سمرة اي ابن جندب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ملك اي بنحو شرا او هبة او ارث ذا رحم
اي قرابة محرم احترازا عن غيره وهو بالجر وكان القياس ان يكون
بالنصب لانه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله من باب جر الجوار كقوله
بيت ضب خرب وما شن بارد ولو روي مرفوعا لكان له وجه فهو اي
ذو الرحم ذكرا كان او انثى حر اي عتق عليه بسبب ملكه وهو اصرح
واعم من حديث ابي هريرة السابق وبه اخذ ابو حنيفة واحمد
وفي النهاية واليه ذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قال
النووي اختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق
احد منهم بمجرد الملك سوا الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشا عتق
عتق واحتجوا بحديث ابي هريرة وقال الجمهور يحصل العتق في الاصول
وان علوا وفي الفروع وان سفلوا بمجرد الملك سوا المسلم والكافر وتحريره
انه يعتق عمودي النسب بكل حال واختلفوا فيما وراهما فقال الشافعي
واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك وقال مالك يعتق الاخوة ايضا وعنه
رواية

رواية انه يعتق هو وجميع ذوي الارحام المحرمة رواية ثالثة كمذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجه ورواه احمد بسند صحيح والحاكم في مستدركه
مرفوعا قال القاضي قال ابو داود في كتابه لم يحدث هذا الحديث مسندا الا
حماد بن سلمة وقد شك فيه ولهذا لم يقل به الشافعي واقتصر على عتق
الاصول والفروع وفي شرح السنة حديث سمرة لا يعرف مسندا الا من
حديث حماد بن سلمة ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن عمر ورواه
بعضهم عن الحسن مرسلا قلت اذا كان مسندا فلا اشكال والشك
في احد طرفيه غير مضر والموقوف عن عمر في حكم المرفوع اذ لا مدخل للراي
فيه والمرسل عندنا وعند الجمهور واذا اعتضد فعند الكل واغرب
الطيبي حيث قال يشم من سياق الحديث معنى الاستحباب اذ جعل الجزاء
من باب الاخبار والتنبيه على تحري الاولى اذ لم يقل من ملك ذا رحم
محرم فيعتقه او بحريه بل قيل فهو حر والجملة الاسمية التي تقتضي الدوام
والثبوت في الازمنة الماضية والاتية تنبئ عن هذه الاية ماكان في
الزمن الماضي حرا وكذا في الاتي انتهى وفيه ان من شم رايحة من فهم الكلام
علم ان الحكم بالجملة الاسمية على الثبات والدوام ابلغ في تحصيل الحكم والمرام
فالجملة الفعلية في هذا المقام فانها تفيد بظاهرها انه لا بد من انشا الاعتاق
والتحرير ولذا تاول اهل الظاهر حديث ابي هريرة على ما سبق به التقرير
فالجملة الفعلية هي الاولى بالدلالة على الاستحباب والله اعلم بالصواب
هذا وقد قال ابن الهمام روى النسائي عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان
الثوري عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وضعفه البيهقي والنسائي بسبب ان ضمرة
انفرد به عن سفيان وصححه عبد الحق وقال ضمرة ثقة واذا اسند الحديث
ثقة فلا يضر انفراده به ولا ارسال من ارسله ولا وقف من وقفه وصوب ابن
القطان كلامه ووثق ضمرة ابن معين وغيره وان لم يحتج به في الصحيحين
واخرج اصحاب السنن الاربعة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر
قال ابو داود وغيره انفرد به الحسن عن سمرة عن حماد وقد شركه فيه
فان موسى ابن اسماعيل قال في موضع اخر عن سمرة فيما يحسب حماد
وقد رواه شعبة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وشعبة احفظ
من حماد انتهى وفيه مثل ما تقدم من كلام عبد الحق وابن القطان وهو
ان رفع الثقة لا يضره ارسال غيره ورواه الطحاوي من حديث الاسود
عن عمر موقوفا وروي من حديث ابن عمر موقوفا ومن حديث علي باسانيد

صغيفة ورووى الطحاوي باسناده الى الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد
ان رجلا زوج ابن اخيه مملوكته فولدت اولادا فاراد ان يسترق اولادها فاتى
ابن اخيه مملوكته فولدت عبد الله بن مسعود فقال ان عمي زوجني وليدته
وانها ولدت لي اولادا فاراد ان يسترق ولدي فقال ابن مسعود كذب ليس له
ذلك وفي المبسوط ان ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني دخلت السوق فوجدت اخي يباع فاشتريته واني اريد ان اعتقه فقال له
عليه السلام ان الله تعالى قد اعتقه قال وذكر الخطابي في معالم السنن
قول اكثر العلماء وقال روي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود ولا يعرف لهما
مخالف من الصحابة وبه قال الحسن البصري وجابر وابن مسعود ولا
زيد وعطا والشعبي والزهري وحماد والحاكم والثوري وابن شبرمة وابو
سلمة والليث وعبد الله بن وهب واسحاق وفي المبسوط قال داود
الظاهري اذا ملك قريبه لا يعتق بل دون الاعتاق لظاهر قوله عليه السلام
لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اذ لو عتق بنفس
الشرا لم يبق لقوله فيعتقه فايده ولان القرابة لا تمنع ابتداء الملك
فلا تمنع بقاءه ولنا قوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل
من في السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا ثبت به ان الابنية تنافي
العبدية فاذا ثبت الابنية انتفت العبدية والمراد بالنص فيعتقه بالشرا
كما تقول اطعمه فاشبعه واسقاه فارواه والتعقيب حاصل اذا العتق يعقب
الشرا وانما اثبتنا له الملك ابتداء لان العتق لا يحصل قبله بخلاف ملك النكاح
لم يثبت ابتداء لانه لا فائدة في اثباته لاستعقاب البينونة قال
وقولهم ان الحديث لم يثبت غير صحيح لثقة الرواة ليس فيه سوى الانفراد
بالرفع وهو غير قادح لان الراوي قد يصل وكثيرا ما يرسل ومعلوم انه
اذا ارسل فلا بد ان يكون واسطة وغاية الامر انه عين الواسطة
مرة وترك اخرى ولو كان مرسلا لكان من المرسل المقبول اما على قول
الجمهور وهو قولنا وقول مالك واحمد فيقبل بلا شرط بعد صحة السند
وقد علمت صحته واما على قول الشافعي فيقبل اذا عاملت الصحابة عليه وفقه
وانت علمت ان الثالث قول بعض الصحابة ولم يثبت من غيرهم خلافهم
فثبت مشاركة هذه القرابة للولاد في هذا الحكم انتهى كلام المحقق
والله الموفق وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ولدت امة الرجل منه اي من الرجل فهي معتقة عن دبر بضمتين و
وبسكون الموحدة في القاموس بضم وضمتين اي عقيب موت منه اي من
الرجل او بعده اي بعد الرجل اي بعد موته والشك من احد الرواة
رواه الدارمي وعن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى

الله عليه

صلى الله عليه وسلم اي في زمانه وابي بكر فلما كان عمر اي وجد وصار خليفة
نهانا عنه اي عن بيع ام الولد فانتهينا قال التوربشتي يحتمل ان النسخ لم
يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل ان بيعهم في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم كان قبل النسخ وهذا اولى التاويلين واما بيعهم في خلافة ابي بكر فلعل
ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك
فحسب جابر ان الناس كانوا على تجويزه فحدث بما تقرر عنده في اول الامر
فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله عنه عاد الى قول الجماعة يدل عليه
قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا وقوله هذا من اقوى الدلايل على بطلان بيع
امهات الاولاد وذلك ان الصحابة لو لم يعلموا ان الحق مع عمر لم يتابعوه عليه
ولم يسكتوا عنه ايضا ولو علموا انه يقول ذلك عن راي واجتهاد لجوزوا خلافه
لا سيما الفقها منهم وان وافقه بعضهم خالفه آخرون ويشهد لصحة
هذا التاويل عن حديث ابن عباس اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة
عن دبر منه فانه قبيل اوليس على رضي الله عنه قد خالف القايلين ببطلانه
قيل لم ينقل عن علي كرم الله وجهه خلاف اجماع آراء الصحابة على ما قال عمر
ولم يصح عنه انه قضى بجواز بيعهن او امر بالقضا به بل الذي صح عنه انه
كان مترددا في القول به وقد سال شريحا عن قضائه في ايام خلافته
بالكوفة فحدثه انه يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عند نهي عمر عن بيعهن
منه ولا عمر القضا بها فقال شريح فاقض فيه بما كنت تقضي حتى يكون للناس
جماعة فارى فيه ما راى عمر ونا ومن فيه علما الصحابة وهذا الذي نقل عنه
محمول على ان النسخ لم يبلغه او لم يحضر المدينة يومئذ ومن علما الصحابة عمر صح
فيه وجملة القول انه اجماعهم في زمانه على ما حكم هو به لا يدخله النقص بان
يرى احدهم بعد ذلك خلافه اجتهادا والقوم رأوا ذلك توفيقا لا سيما ولا ينقطع
على القول بخلافه واذا تردد فيه ترددا وقال الشمني يحتمل انه صلى الله عليه
وسلم لم يشعر ببيعهم اياها ولا يكون حجة الا اذا علم به واقرهم عليه ويحتمل
ان يكون ذلك اول الامر ثم نهي عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعلم به ابو بكر
لقصر مدة خلافته واشتغاله بامور المسلمين ثم نهى عنه عمر لما بلغه نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عنه كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم
كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا عنه عمر قال ابن الهمام ام الولد يصدق لغة
على ما اذا ثبت نسبه منه له ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب وفي
عرف الفقها اخص من ذلك وهي الامة التي ثبت نسب ولدها عن مالك
كلها او بعضها ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها بل اذا مات سيدها
ولم ينجز عتقها تعتق بموته عن جميع المال ولا تسعى لغريم وان كان السيد مديونا

مستغرقا وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء الامن لا يعتد به كبشر المريسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها واحتجوا بحديث جابر ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وابن مسعود وزيد ابن ثابت وابن الزبير لكنه عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس يعتق من نصيب ولدها ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعهما على نقله برصحة الرواية الاولى عنهما رواه ابو داود وقال الحاكم على شرط مسلم واخرج النسائي عن زيد العمي الى ابي سعيد الخدري كنا نبيعهن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم واعله العقيلي بزيد العمي وقال النسائي زيد العمي ليس بالقوي واستدل بعضهم للجمهور بما في ابي داود من طريق محمد بن اسحاق عن خطاب بن صالح عن امه عن سلامة بنت معقل امرأة ابن خارجة بن قيس عيلان وذكر البيهقي انه احسن شيء روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب قالت قدم العمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الان والله تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فمات فقالت امرأته الان تباعين في دينه فقال عليه السلام من ولي الحباب قيل اخوه ابو اليسر كعب بن عمرو فبعث اليه اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم علي فاتوني اعوضكم قالت فاعتقوني وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم عني غلاما ولا يخفى ان هذا لا يدل على انها تعتق بمجرد موته بل على انه سالهم ان يعتقوها ويعوضهم يحتمل ان اراد باعتقوا اخلوا سبيلها كذا فسره البيهقي وان العوض من باب الفضل منه عليه السلام لكن هذا احتمال غير ظاهر والعبرة للظاهر فلا يصار الى هذا الا بدليل من خارج يوجبه وبعينه لكن ذلك ما ذكره المص يعني صاحب الهداية انه عليه السلام قال في مارية القبطية اعتقها ولدها وطريقه معلول بابي بكر بن عبد الله بن سبرة وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وسند ابن ماجة رواه ابن عدي لكن اعله ابن سبرة فقط فانه يروي انه حسينا ممن يكتب حديثه واخرج ابن ماجة ايضا عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وهذا توثيق لحسين ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير حدثنا اسماعيل بن ابي قيس ثنا ابو علي حسين بن عبد الله بن عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام قال ايما رجل ولدت منه امة فهي معتقة عن دبر منه

قدم ابن العمي

والطرق

والطرق كثيرة في هذا المعنى ولذا قال الاصحاب انه مشهور تلقته الامة بالقبول واذا قد كثرت طرق هذا المعنى وتعددت واشتهرت فلا يضره وقوع راو ضعيف فيه مع ان ابن القطان قال في كتابه وقد روي باسناد جيد قال قاسم بن اصبغ في كتابه حدثنا محمد بن وضاح ثنا مصعب بن سعيد ابو خيثمة المصيصي ثنا عبد الله بن عمرو وهو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابراهيم قال عليه السلام اعتقها ولدها ومن طريق ابن اصبغ رواه ابن عبد البر في التمهيد ومما يدل على صحة حديث اعتقها ولدها ومن طريق ابن اصبغ رواه ابن عبد البر في التمهيد قال الخطابي ثبت انه عليه السلام قال انا معشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة ولو كانت مارية جارية لا بيعت وصار ثمنها صدقة وعنه عليه السلام انه نهى عن التفريق بين الاولاد والامهات وفي بيعهن تفريق واذا ثبت قوله اعتقها الى اخره وهو متاخر عن الموت اجماعا وجب تاويله على مجاز الاول فيثبت في الحال بعض موجب العتق من امتناع تمليكها وروى الدارقطني عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن بيع امهات الاولاد فقال لا يبعن وفي رواية لا يبعن وفي رواية ولا يجعلن من الثلث ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة اخرجه بسند فيه عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار واعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المديني واسند تضعيفه الى النسائي وغيره ولينه هو وقال يكتب حديثه ثم اخرجه عن احمد بن عبد الله العنبري عن معتمر عن عبيد الله عن ابن عمر موقوفا عليه واخرجه ايضا عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن عمر موقوفا قال ابن القطان رواتهم ثقات وعندي ان الذي اسنده خير ممن وقفه واخرج مالك في الموطا عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها واذا مات فهي حرة وهكذا رواه سفيان الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عمر موقوفا واخرج الدارقطني من طريق عبد الرحمن الافريقي عن سعيد بن المسيب ان عمر اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم والافريقي وان كان غير حجة فقد تقدم ما يعضد رفعه مع ترجيح ابن القطان رواتهم ثقات وعندي ان الذي اسنده خير ممن وقفه واخرج مالك في الموطا عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها واذا مات فهي حرة وهكذا رواه سفيان الثوري وغيره وذكر محمد في الاصل حديث سعيد بن المسيب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق امهات الاولاد من غير الثلث وقال لا يبعن

في دين وعد مخالفة احد لعمر حتى افتى به واخبر فانعقد الاجماع الصحابة على بيعهن فهذا يوجب احد الامرين اما ان بيع امهات الاولاد في زمنه صلى الله عليه وسلم حكمه الرفع لكن ظاهرا لا قطعا فاذا قام دليل على خصوص منه وجب اعتباره واما انه كان بعلمه او تقريره ثم نسخ ولم يظهر الناسخ لابي بكر رضي الله عنه لقصر مدته مع اشتغاله فيها بحروب مسيلمة واهل الردة ومانعي الزكاة ثم ظهر بعده كما عن ابن عمر كنا نخابر اربعين سنة ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها وهذا اذا اقتصرنا النظر على الموقوف فاما بالاحظة المرفوعات المتعاضدة فلا شك ومما يدل على ثبوت ذلك الاجماع ما اسنده عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رايي وراي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن فقلت له رايك وراي عمر في الجماعة احب الي من رايك وحدك في الفرقة فضحك علي كرم الله وجهه واعلم ان رجوع علي رضي الله عنه يقتضي انه يرى اشتراط انقراض العصر في تقرر الاجماع والمرجح خلافه وسئل داود عن بيع ام الولد فقال تجوز لانا اتفقنا على جواز بيعها قبل تصيرها ام ولد فوجب ان تبقى كذلك ان الاصل في كل ثابت دوامه واستمراره وكان ابو سعيد البردعي حاضرا فعارضه فقال قد زالت تلك الحالة بالاطلاق وامتنع بيعها لما حملت بولد سيدها والاصل في كل ثابت دوامه فانقطع داود وكان له ان يجيب ويقول الزوال كان لمانع عرض وهو قيام الولد الحي في بطنها وزال بانفصاله فعاد ما كان فيبقى الجواز بثبت المزيل انتهى وهو غاية التحقيق والله ولي التوفيق وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله اي في يد العبد او حصل بكسبه مال فمال العبد قال القاضي اضافه الى العبد اضافة الاختصاص دون التمليك له اي لمن اعتق الا ان يشترط السيد اي العبد فيكون منحة وتصدقا رواه ابو داود وابن ماجة وفي الهداية لا ملك للمملوك قال ابن الهمام وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد وبه قال الحسن وعطا والنخعي ومالك لما عن ابن عمر انه عليه السلام قال من اعتق لم يتعرض لماله فبل الحديث خطا وفعل عمر من باب الفضل وللجمهور ما عن ابن مسعود انه قال لعبده يا عمير اني اريد ان اعتقك عتقا هنيا فاخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعتق عبده او غلامه فلم يخبره بماله فهو لسيده رواه الاثرم انتهى وفي الجامع الصغير ايما رجل اعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له رواه ابن ماجة عن ابن مسعود وعن ابي المليح بكسر اللام وفتح الميم وبالحاء المهملة عامر بن اسامة الهذلي

البصري

البصري روي عن جماعة من الصحابة ذكره المؤلف عن ابيه لم يذكر المصنف في اسماء رجاله عن جده ان رجلا اعتق شقصا بكسر اوله اي سهما ونصيبا مبهما او معينا او مشاعا من غلام اي عبد له بصيغة المجهول ذلك اي ما ذكر من اعتاق شقص للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك اي العتق لله فينبغي ان يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكا له تعالى فاجاز عتقه اي حكم بعتقه كله قال المظهر يعني الاولى ان يعتق جميع عبده فان العتق لله سبحانه وتعالى فان اعتق بعضه فيكون امر سيده نافذا فيه فهو شريك له تعالى صورة قال الطيبي قد سبق ان السيد والمملوك في كونهما مخلوقين سوا الا ان الله تعالى فضل بعضهم على بعض في الرزق وجعله تحت تصرفه تمتيعا فاذا رجع بعضه الى الاصل سرى بالغلبة في بعض الاجزاء ليس لله شريك تعالى في شيء من الاشيا رواه ابو داود وكذا احمد وزاد رزين في حاله وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك وسيوضا يتعلق به من الحكم والاختلاف فيه وعن سفينة قال المؤلف هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقته واشترط عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش ويقال ان سفينة لقب واسمه مختلف فيه فقيل رباح وقيل مهران وقيل رومان وهو من مولدي الاعراب وقيل هو من ابنا فارس ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وهو معه فاعيى رجل فالقى عليه سيفه وترسه ورمحه فحمل شيا كثيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة روى عنه بنوه عبد الرحمن ومحمد وزياد وكثير قال كنت مملوكا لام سلمة اي ابتدا فقالت اعتقك اي اريد ان اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الدال المهملة وفي نسخة بكسرها وفي القاموس خدمه يخدمه ويخدمه خدمة ويفتح ما عشت اي ما دمت تعيش في الدنيا فقلت ان لم تشترطي علي ما فارقت اي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت اي مدة حياتي ايضا فاعتقتني واشترطت علي قال الخطابي هذا وعد عبر عنه باسم الشرط واكثر الفقها لا يصححون الفقها الشرط بعد العتق لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا باجارة او في معناها في شرح السنة لو قال رجل لعبده اعتقتك على ان تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى وهذا الشرط ان كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند اكثر الفقها وفي الهداية ومن اعتق على خدمته اربع سنين مثلا او اقل او اكثر فعتق العبد ثم مات المولى من ساعته فعليه اي على العبد قيمته عند ابي حنيفة في قوله الاخر وفي قول ابي يوسف وفي قوله الاول وهو قول محمد عليه قيمة خدمة اربع سنين وتحقيق المقام

في شرح ابن الهمام رواه ابو داود وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي
عليه من مكاتبته اي بدل كتابته درهم اي مثلا رواه ابو داود اي بسند
حسن وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان عند مكاتب احدكن وفا اي قدرة على نجوم كتابته فلتحتجب اي احد كن
وهي سيدته منه اي من المكاتب فان ملكه على شرف الزوال وما قارب
الشي يعطي حكمه والمعنى انه لا يدخل عليها قال القاضي هذا امر محمول على التورع
والاحتياط لانه بصدد ان يعتق بالادا لا انه يعتق بمجرد ان يكون واجدا
للنجم فانه لا يعتق ما لم يود الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما
بقي عليه درهم ولعله قصد به منع المكاتب عن تاخير الادا بعد التمكن ليسبح
له النظر الى السيدة وسد هذا الباب عليه قال التوربشتي قالت ام سلمة
لنبهان ماذا بقي عليك من كتابتك قال الف درهم قالت فهما عندك فقال
نعم قالت ادفع ما بقي عليك وعليك السلام ثم القت دونه الحجاب فبكى وقال
لا اعطيه ابدا قالت انك والله يا بني لن تراني ابدا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عهد الينا انه اذا كان لعبد احدكن وفا بما بقي عليه من كتابته
فاضربن دونه الحجاب انتهى والظاهر ان هذا حكم خاص بازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحتجابهن منه قال تعالى لستن كاحد من النسا والله
اعلم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة اوقية
بضم همزة وتشديد تحتية وقد تخفف فاداها اي فقضى المائة ودفعها
الا عشرة اواق بسكون الشين وفي نسخة بفتحها وزيادة قاف واواق بفتح
الهمزة وتنوين القاف جمع اوقية او قال النبي صلى الله عليه وسلم
فالشك من الصحابي ويحتمل ان يكون ممن بعده عشرة دنانير بالشك ثم عجز اي
عن ادا نجوم الكتابة فهو اي فعبده المكاتب عند ادا البعض كعجزه عن الكل
للسيد فنفسخ كتابته فيكون رقيقا كما كان ويدل له مفهوم قوله فهو رقيق على ان
ما اداه يصير لسيده رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس
رقيق قال ابن الملك هذا يدل على ان عجز المكاتب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب اي استحق المكاتب حدا اي دية
او ميراثا ورث بفتح فكسر را مخفف وفي نسخة بضم وتشديد را بحسابه ما عتق
منه اي بحسبه ومقداره والمعنى اذا ثبت للمكاتب دية او ميراث ثبت له من
الدية والميراث بحسب ما عتق من نصفه كالوادي نصف الكتابة ثم مات ابوه وهو
حر ولم يخلف غيره فانه يرث منه نصف ماله وكما اذا جني على المكاتب جناية وقد ادى
بعض كتابته فان الجاني عليه يدفع الى ورثته بقدر ما ادى من كتابته دية حر
ويدفع الى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد مثلا اذا كاتبه على الف وقيمته
مائة

وقيمته مائة فادى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من الف نصف
دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته رواه ابو داود والترمذي وفي رواية له اي
للترمذي قال علي ما في نسخة صحيحة يودي المكاتب بضم يا وسكون واو وفتح
دال مخففة اي يعطي دية المكاتب بحصة ما ادى بفتح الهمزة وتشديد الدال اي
قضى وفي نسخة بحسب ما ادى اي من النجوم دية حر بالنصب وما بقي اي
ويعطي بحصة ما بقي عليه من النجوم دية عبد بالنصب قال الاشرف قوله يودي
بتخفيف الدال مجهولا من ودي يدي دية اي اعطى الدية وانتصب دية حر مفعولا
به مفعول ما ادى من النجوم محله رفع عايد الى الموصول اي بحصة ما اداه من النجوم
يعطي دية حر وبحصة ما بقي دية عبد وضعفه اي الترمذي الحديث قال القاضي
وهو دليل على ان المكاتب يعتق بقدر ما يودي من النجم وكذا الحديث الذي روي
قبله وبه قال النخعي وحده ومع ما فيه من الطعن معارض بحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قلت يمكن ان يقال في الجمع بينهما وبينه على تقدير صحته
تقوية لقول النخعي انه يعتق عتقا موقوفا على تكميل تادية النجوم لا سيما على القول
بجواز تجزي العتق الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
بفتح فسكون فرا الانصاري قال المولف هو المدني وقيل القرشي مضطرب
الحديث لا تثبت في الصحابة قاله ابن عبد البر وهو تابعي روى عنه نفر ان امه
لم يذكرها المصنف ارادت ان تعتق اي عبدا او جارية فاخرت اي هي ذلك الاعتاق
الى ان تصبح فماتت ولذا قيل في التاخير افات وان العجلة محمودة في الطاعات وقال
تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض قال عبد الرحمن
فقلت للقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر احد الفقها السبعة بالمدينة المطهرة اينفعها
ان اعتق بفتح الهمزة اي اعتاقي عنها اي عن جهة امي وقبلها فقال القاسم اي فذكر
دليل الجواب بقوله اتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل
انه سمع الحديث منه او من غيره عنه فالحديث من طريق مرسل فقال ان امي
هلكت اي ماتت بغتة كما في رواية فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه مالك وعن يحيى بن سعيد اي الانصاري
المدني سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما روى عنه هشام بن
عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن المبارك وغيرهم كان اماما من
ائمة الحديث والفقه عالما ورعا ما لكا زاهدا مشهورا بالثقة والدين ذكره المولف
في التابعين قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق في نوم اي وقت
نوم نامه اي نام فيه صفة موكدة للنوم والغرض بيان انه مات فجاة بتحكيه وجهين
احدهما انه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية فلما فاجاه فاعتقت عنه عائشة
اخته رقابا كثيرة وان يكون فجعت عليه وحزنت لان موت الفجاة اسف من الله
فقد تت عنه رقابا كثيرة رواه مالك وعن عبد الله بن عمر بالاوا وقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اشترى عبدا فلم يشترط ماله اي مال العبد

والاضافة لادنى ملابسة وهي كونه في يده وتصرفه او مال للعبد من المال
فلانني اي من مال العبد له اي للمشتري رواه الدارمي باب
الايمان والنذور وانما الحق النذور باليمين لان حكمها واحد في بعض الصور
قال عليه الصلاة والسلام من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه
ابو داود من حديث ابن عباس الايمان بالفتح جمع يمين وهي على ما في المغرب خلاف
اليسار وانما سمي القسم يمينا لتلبسه بها وهو مونثه في جميع المعاني وتجمع على ايمن كرغيف
وارغف وايم محذوف منه والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين واليه ذهب
الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمعا لشي والهمزة
فيها للوحدة قال ابن الهمام اليمين مشترك بين الجارحة والقسم والقوة لغة
والاولان ظاهران وشاهد القوة قوله تعالى لاخذنا منه باليمين ثم في قولهم
انما سمي القسم يمينا لوجهين احدهما ان اليمين هو القوة والحالف يتقوى
بالاقسام على الحمل او المنع والثاني انهم كانوا يتماسكون بايمانهم عند قسمهم
فسميت بذلك بعدا اذ فيه لفظ منقول عن مفهومه اللغوي وسببها العادي
تارة ايقاع صدقه في نفس السامع وتارة حمل نفسه او غيره على الفعل او
الترك فبين المفهوم اللغوي والشرعي عموم من وجه لتصادقهما في اليمين
بالله ثم قيل يكره الحلف بالطلاق والعتاق لقوله صلى الله عليه وسلم من كان
حالفا فليحلف بالله والاكثر على انه لا يكره لانه لمنع نفسه وغيره ومحل الحديث
غير التعليق مما هو بحروف القسم وركنها اللفظ الخاص وشرطها العقل والبلوغ
وحكمها الذي يلزم وجودها وجوب البر فيما اذا عقدت على طاعة او ترك
معصية فيثبت وجوبان لامرين الفعل والبر ووجوب الحنث في الحلف على
ضدها وندبه فيما اذا كان عدم المحلوف عليه جائزا واذا احنث اذ تجرم لزمته
الكفارة ثم الحلف باسم الله تعالى لا يتقيد بالعرف بل هو يمين تعارفوه او لم
يتعارفوه وهو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو قول مالك واحمد والشافعي
في قول والنذر على ما في الراغب ان توجب على نفسك ما ليس بواجب بحدوث
امر يقال نذرت لله نذرا وفي التنزيل اني نذرت للرحمن صوما قال بعضهم
اجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفا به اذا كان المنذور طاعة فان
نذر معصية او مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عند الشافعي
وبه قال جمهور العلما وقال احمد وطايفة فيه كفارة يمين انتهى ومذهبنا
مذهب احمد والاربعة عن عايشة والنسائي عن عمران بن حصين الفصل
الاول عن ابن عمر قال اكثر ما اي اكثر يمين او اليمين الذي كان النبي صلى
الله عليه وسلم يحلف اي يقسم بها في النفي عن الكلام السابق قوله لا ه
ومقلب القلوب دل عليه جواز الحلف بصفات الله تعالى قال الطيبي اكثر
مبتدا وما مصدرية والوقت وكان تامة ويحلف حال ساد مسد الخبر قوله
لا ومقلب القلوب مقول لقوله يحلف اي يحلف بهذا القول ولا نفي للكلام السابق

وتقلب القلوب

ومقلب القلوب اثبتنا قسم ونظيره احطب ما يكون الامير قايما وقد مر الكلام
في تخصيص هذا القول رواه البخاري وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة
وعنه اي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بابايكم اي مثلا فان المراد بالمنهي غير الله وخص بالابا لانه كان عادة الابنا
من كان حالفا اي مريد الحلف فليحلف بالله اي باسمايه وصفاته تعالى لان الحلف
يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهي به غيره
وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله تعالى مائة مرة فاثم خير من ان احلف
بغيره فابر ويكره الحلف بغير اسما الله تعالى وصفاته سوا في ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم والكعبة والملايكة والامانة والحياة والروح وغيرهما ومن اشدها كراهة الحلف
بالامانة واما الله سبحانه فله ان يحلف بما شا من مخلوقاته تنبيها على شرفه وانشد
في المعنى ويقبح من سواك الشي عندي وتفعله فيحسن منك ذاكا قال القاضي
فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه فجوابه
انه هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد في
الكلام لمجرد التقرير والتاكيد ولا يراد به القسم كما تراد صيغة الندا لمجرد الاختصاص
دون القصد الى الندا انتهى والاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهي او بعده
لبيان الجواز ليدل على ان النهي ليس للتحريم متفق عليه ورواه احمد والاربعة
وعن عبد الرحمن بن سمرة اي القرشي اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله
عليه وسلم روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية فاعلة من الطغيان والمراد
الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهي كالفاعلة له وقيل الطاغية
مصدر كالعافية سميت بها الصنم للمبالغة ثم جمعت على طواغ ولا بابايكم وكانت
العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبابايهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ في
محاوراتهم حتى لا يسبق بلسانهم جريا على ما تعودوه رواه مسلم وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى
صنمان معروفان في الجاهلية فليقل لا اله الا الله فلينتبه الى الله وله معنيان
احدهما ان جرى على لسانه سهوا جريا على المعتاد السابق للمومن المتجدد
فليقل لا اله الا الله كفارة لتلك الكلمة فان الحسنات يذهبن السيات فهذا
توبة من الغفلة وثانيهما ان يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا اله الا
الله تجديدا لايمانه فهذه توبة من المعصية وفي شرح السنة فيه دليل
على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل ياثم به ويلزمه التوبة لانه صلى
الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيا وانما امره
بكلمة التوحيد لان اليمين انما يكون بالمعبود واذا حلف باللات والعزى
فقد ضاهى الكفار في ذلك فامره ان يتداركه بكلمة التوحيد انتهى والظاهر

المستفاد من الحديث ان الحلف بالصنم مذموم فينبغي ان يتدارك بامر
معلوم وليس فيه دلالة علي غير هذا ويأتي دليل مذهبنا ومن قال
لصاحبه تعال بفتح اللام امر من تعالي متعالي واصله ان العالي يطلب السافل
ثم توسع اي ايت اقامرك بالجزم علي جواب الامر اي افعل القمار معك فليتصدق
اي بشيء من ماله كفارة لمقاله وقيل يتصدق بقدر ما اراد ان يقامر به
قال الطيبي انما قرن القمار بذكر الاصنام تاسيا بالتنزيل في قوله انما الخمر والميسر
والانصاب فمن حلف بالاصنام فقد اشركها بالله في التعظيم فوجب تداركها
بكلمة التوحيد ومن دعا الي المقامرة فوافق اهل الجاهلية في تصدقهم بالميسر
فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطرا او بما يتيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة
وفيه ان من دعي الي اللعب فكفارته التصدق فكيف بمن لعب وفي شرح
مسلم للنووي قال القاضي فيه دلالة لمذهب الجمهور علي ان العزم علي
المعصية اذا استقر في القلب او تكلم باللسان يكتب عليه متفق عليه وعن
ثابت بن الضحاك قال المولف هو ابو يزيد الانصاري الخزرجي كان ممن بايع
تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من حلف علي ملة غير الاسلام صفة
لملة كان فعل هذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام كاذبا اي
في حلفه فهو كما قال قال القاضي ظاهره انه يختل بهذا الحديث اسلامه ويصير
كما قال ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روي بريدة انه صلي الله عليه وسلم
قال من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا
فلن يرجع الي الاسلام سالما ولعل المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد
لا الحكم بانه صار يهوديا وبريا من الاسلام فكانه قال فهو مستحق للعقوبة
كاليهودي ونظيره قوله صلي الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر
اي استوجب عقوبة من كفر وهذا النوع من الكلام يسمي في عرف الشرع هل صح
يمينا وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعي والاوزاعي والثوري
واصحاب ابي حنيفة واحمد واسحاق الي انه يمين تجب الكفارة بالحنث
فيها وقال مالك والشافعي وابو عبيد انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن
القايل به اثم صدق فيه او كذب وهو قول اهل المدينة ويدل عليه انه
صلي الله عليه وسلم رتب عليه الاثم مطلقا ولم يتعرض للكفارة وقال
صاحب الهداية لو قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او كافر يكون
يمينا فاذا فعله لزمه كفارة يمين قياسا علي تحريم المباح فانه يمين بالنص
وذلك انه عليه السلام حرم مارية علي نفسه فانزل الله تعالي يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم قال ابن الهمام
ووجه الحلف انه لما جعل الشرط وهو فعل كذا علما علي كفره ومعتقده حرمته

فقد

فقد اعتقده اي الشرط واجب الامتناع فكانه قال حرمت علي نفسي
فعل ذلك كدخول الدار مثلا ولو قال دخول الدار علي حرام كان يمينا فكان تعليق
الكفر ونحوه علي فعل مباح يمينا اذا عرفت هذا فلو قال ذلك لشيء قد فعله كان
قال ان كنت فعلت كذا فهو كافر وهو عالم انه قد فعله فهو يمين غموس لا كفارة فيها
الا التوبة وهل يكفر فهو كافر وهو عالم انه قد فعله فهو تكون التوبة اللازمة
علي التوبة اللازمة علي التوبة من الكفر وتجديد الاسلام قيل نعم لانه لما
علقه بامر كاين فكانه قال ابتداء هو كافر والصحيح انه ان كان يعلم انه يمين فيه
الكفارة اذا لم يكن غموسا لا يكفر وان كان في اعتقاده انه يكفر فيها يكفر فيه
يكفر لانه رضي بالكفر حيث اقدم علي الفعل الذي علق عليه كفره وهو يعتقد
انه يكفر فيها اذا فعله واعلم انه ثبت في الصحيحين انه قال من حلف علي يمين
بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال فهذا يبرا اي اعم من ان يعتقده
يمينا او كفرا والظاهر انه اخرج مخرج الغالب فان الغالب فيمن يحلف بمثل هذه
الايمان ان يكون من اهل الجهل والشر لا من اهل العلم والخير وهولاء لا
يعرفون الا لزوم الكفر علي تقدير الحنث فان تم هذا فالحديث شاهد لمن اطلق
القول بتكفيره وليس علي ابن ادم اي لا يلزمه نذر فيما لا يملك قال ابن الملك
كان يقول ان شفي الله مريضي فعلي ان حر وهو ليس في ملكه وقال الطيبي
معناه انه لو نذر عتق عبد لا يملكه او التضحية بشاة غيره او نحو ذلك لم يلزمه
الوفا به وان دخل ذلك في ملكه وفي رواية ولا نذر فيما لا يملك اي لا صحة له ولا
عبرة قلت روي ابو داود والترمذي في الطلاق عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما
لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك قال الترمذي حسن صحيح وهو احسن شيء
روي في هذا الباب ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به بصيغة المجهول
اي عوقب بمثله او به حقيقة يوم القيامة ومن لعن مومنا فهو اي لعنه كقتله
اي في اصل الاثم قال الطيبي اي في التحريم او في العقاب والضمير للمصدر
الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله وكذا الضمير في قوله من قذف مومنا
بكفر فهو اي قذفه كقتله لان الرمي بالكفر من اسباب القتل فكان الرامي به كالقتل
فالقاذف بالكفر تسبب اليه والمتسبب الي الشيء كفاعله والقذف في الاصل
الرمي ثم شاع عرفا في الرمي بالزنى ثم استعير لكل ما يعاب الانسان ويحيق
به ضرر ومن ادعي بتشديد الدال اي اظهر دعوي بغير تنوين كاذبة علي انه صفة
لدعوي وفي نسخة بالجر علي الاضافة ليتكثر بها من باب التفعل وفي نسخة
صحيحة ليستكثر من باب الاستفعال واللام للعلة وفي نسخة يستكثر بحذف
اللام علي انه حال والمعني ليحصل بتلك الدعوي مالا كثيرة قال الطيبي وهو
قيد الدعوي الكاذبة قلت مفهومه انه اذا لم يكن الغرض الاستكثار لماله لم

يترتب عليه هذا الحكم قلت للقيد فائدة سوى المفهوم وهي مزيد الشناعة
على الدعوى الكاذبة واستهجان الغرض فيها يعني ارتكاب هذا الامر العظيم
لهذا الغرض الحقير غير مبارك لم يزده الله الا قلة اي عكس ما يريده من
الزيادة باستكثاره قال الطيبي الاستثناء هنا على نحو قوله تعالى لا يسمعون
فيها لغوا الا سلاما يعني ان كانت القلة زيادة فهو يزيده والحال ان القلة
لبينت بزيادة فلا يزيد البتة متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ ليس على
رجل نذر فيما لا يملك ولعن المومن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم
القيامة ومن حلف بملة سوى الاسلام فهو كما قال ومن قذف مومنا بكفر فهو
كقتله رواه احمد والشيخان والاربعة عن ثابت بن الضحاك وعن ابي موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله وان شاء الله هذا قسم وشرط
لا على يمين جواب القسم وان شاء الله معترضة والفيمة جبران الكشاف سمي احلف صح
المحلوف عليه يمينا للتلبسه باليمين ذكره الطيبي قال الشمني قوله على يمين
اي مقسم عليه لتلبسه باليمين ذكره الا ان حقيقة اليمين جملتان احدهما
مقسم به والاخرى مقسم عليه فذكر الكل واريد البعض وقيل ذكر اسم
الحال واريد المحل لان المحلوف عليه محل اليمين فأرى بضم الهمزة وفتح الراء
اي فاظن وفي نسخة صحيحة بضم اوله اي فاعلم غيرها خيرا منها الا كفرت
بتشديد الفاء اي اعطيت الكفارة بعد حنثها او نويت دفع الكفارة عن يميني
واتيت اي وفعلت الذي هو خير والواو لمطلق الجمع على الاول فتامل
وفيه ندب الحنث اذا كان خيرا كما اذا حلف ان لا يكلم والده او ولده فان
فيه قطع الرحم في شرح السنة اختلفوا في تقديم كفارة اليمين على الحنث
فذهب اكثر الصحابة وغيرهم الى جوازه واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد
الا ان الشافعي يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز العتق او الاطعام
او الكسوة كما يجوز تقديم الزكاة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان
قبل وقته قال ابن الهمام في تحقيق المقام عند قول صاحب الهداية ان
قدم الكفارة على الحنث لا يجزيه وقال الشافعي يجزيه بالمال دون الصوم
لانه ادى بعد السبب وهو اليمين والمناكان السبب للكفارة وهو اليمين
لانه اضيف اليه الكفارة في النص بقوله تعالى كفارة ايمانكم واهل اللغة
والعرف يقولون كفارة اليمين ولا يقولون كفارة الحنث والاضافة
دليل سببية المضاف اليه للمضاف الواقع حكما شرعيا او متعلقه كما فيما
نحن فيه فان الكفارة متعلق الحكم الذي هو الوجوب واذا ثبت سببيته
جاز تقديم الكفارة على الحنث لانه حينئذ شرط والتقديم على الشرط بعد
وجود السبب ثابت شرعا كما في الزكاة بعد تقديمها على الحول بالسراية
ومقتضى هذا الا يفترق المال والصوم بعد الجرح على الموت بالسراية ومقتضى

هذا

هذا ان لا يفترق المال والصوم وهو قوله القديم وفي الجديد لا يتقدم الصوم
لان العبادات البدنية لا تقدم على الوقت يعني ان تقديم الواجب بعد السبب
قبل الوجوب لم يعرف شرعا الا في المالية كالزكاة فيقتصر عليه وذهب
جماعة من السلف الى التكفير قبل التكفير قبل الحنث مطلقا صوما كان او ما لا
وهو ظاهر الاحاديث التي يستدل بها على التقديم كما سنذكره ولنا ان الكفارة
تستر الجناية من الكفر وهو الستر قال القائل في ليلة كفر النجوم ظلامها
وبه سمي الزارع كافرا لانه يستر البذر في الارض ولا جناية قبل الحنث لانها
منوطة به لا باليمين لانه ذكر الله على وجه التعظيم ولذا اقدم النبي صلى
الله عليه وسلم والصحابة على الايمان وكون الحنث جناية مطلقا ليس واقعا
اذ قد يكون فرضا وانما اخرج الكلام مخرج الظاهر المتبادر من اخلاف المحلوف
عليه والحاصل انها سبب للحنث سواء كان به معصية او لا والمدار توقيرها
بحرمة لاسم الله عليه متفق عليه قال ابن الهمام فان قيل قد ورد السمع بتقديم
التكفير على الحنث في قوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليات بالذي هو خير
قلنا المعروف في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة واذا حلفت على
يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وفي مسلم من
حديث ابي هريرة عنه عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير وكذا في حديث البخاري وليس
في شيء من الروايات المعتبرة لفظ ثم الا وهو مقابل بروايات كثيرة بالواو فمن ذلك
حديث عبد الرحمن بن سمرة في ابي داود وقال فيه فكفر عن يمينك ثم ائت الذي
هو خير وهذه الرواية مقابلة بروايات عديدة لحديث عبد الرحمن هذا في
البخاري وغيره بالواو فينزل منزلة الشاذ منها فيحمل على معنى الواو حملا للقليل
الاقرب الى الغلط على الكثير ومن ذلك حديث عائشة في المستدرك كان عليه
السلام اذا حلف لا يحنث حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا احلف الى ان قال
الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير وهذا في البخاري عن عائشة ان ابا
بكر كان الى آخره في المستدرك وفيه العطف بالواو وهو اولى بالاعتبار وقد
شذت لمخالفتها رواية الصحيحين والسنن والمسانيد فصدق عليها تعريف
المنكر في علم الحديث وهو ما خالف فيه الحافظ فيها الاكثر يعني من سواه منه
ممن هو اولى منه بالحفظ والاتقان فلا يعمل بهذه الرواية ويكون التعقيب
المستفاد بالفاء في الجملة المذكورة كما في ادخل السوق فاشتر لحما وفاكهة
فان المقصود تعقيب دخول السوق بشراء كل من الامرين وهكذا
قلنا في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية وهذا لان الواو لما
لم تقتض التعقيب كان قوله فليكفر لا يلزم تعقيبه للحنث بل جاز كونه
كونه قبله كما بعده فلزم من هذا كون الحاصل فليفعل الامرين فيكون

المعقب الامرين ثم وردت روايات بعكسه منها ما في صحيح مسلم من حديث
عدي المعقب للامرين بن حاتم عنه عليه السلام من حلف علي يمين فراي
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وما رواه الامام احمد عن
عبد الله بن عمر قال قال عليه السلام من حلف علي يمين فراي غيرها خيرا منها
فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومنها ما اخرج النسائي انا احمد بن منصور
عن سفيان حدثنا ابو الزعرا عن عمه ابي الاحوص عن ابيه قال قلت يا رسول
الله ارايت ابن عم لي اتيه اساله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج الي فياتيني
ويسالني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله فامرني اذا اتي الذي هو خير واكفر
عن يميني ورواه ابن ماجه بنحوه ثم لو فرض صحة رواية ثم كان من تغيير
الرواة انه قد ثبتت الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو
ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل القليل علي الكثير الشهير لا عكسه فيحمل على
ثم علي الواو التي اثبتت كتب الحديث منها دون ثم انتهى وفي المغني خالف
قوم في انتفاء ثم الترتيب متمسكا بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة
ثم جعل منها زوجها وبقوله خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة
من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وعن عبد الرحمن بن سمرة تقدم
ذكره قريبا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن
سمرة لا تسال بصيغة النهي وروي بالنفي اي لا تطلب الامارة بكسر الهمزة
اي الحكومة فانك ان اوتيتها اي اعطيتها عن مسالة اي بعد سؤالك اياها
واعطاها صادرا عن مسالة وكلت بضم واو وكسر كاف مخففة وفتح تاء اي
خليت اليها وتركت معها من غير اعانة فيها وان اوتيتها من غير مسالة اعنت
عليها بصيغة المجهول اي اعانك الله علي تلك الامارة قال الطيبي معناه
ان الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا الافراد من الرجال فلا تسالها
عن تشوف نفس فانك ان سالتها تركت معها فلا يعينك الله عليها
وان اتيت من غير مسالة اعانك الله عليها واذا حلفت علي يمين فرايت غيرها
خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وفي رواية فائت الذي هو خير
وكفر عن يمينك قال صاحب الهداية ومن حلف علي معصية مثل ان لا يصلي
او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث قال ابن الهمام اي يجب عليه ان
يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واعلم ان المحلوف عليه انواع فعل معصية او ترك
فرض فالحنث واجب او شيء غيره اولى منه كالحلف علي ترك وطء زوجته شهرا
ونحوه فان الحنث افضل لانه من الرفق وكذا الحلف ليضربن عبده وهو يستاهل
ذلك او ليشكون مديونه ان لم يوافه غدا لان العفو افضل وكذا تيسير المطالبة
او علي شيء وضده مثله كالحلف لا ياكل هذا الخبز ولا يلبس هذا الثوب فالبر في هذا
وحفظ اليمين اولى ولو قال قايل انه واجب لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم

علي

اليها صح

علي ما هو المختار في تاويلها انه فيما امكن لا يبعد متفق عليه وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف علي يمين اي محلوف عليه فراي
خيرا منها فليكفر عن يمينه اي فيلتزم كفارة يمينه وليفعل اي المحلوف عليه رواه
مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
لان يلج بفتح اليا واللام ويكسر وتشديد الجيم قال القاضي يقال لججت الج بكسرها
الماضي وفتح المضارع وبالعكس لجا ولجاجة انتهى ووافقه القاموس واقتصر
عياض في المشارق علي فتح المضارع اي يصير ويقيم احدكم بيمينه اي بسببها علي
المحلوف عليه في اهله ولا يتحلل منه بالكفارة اثم بمد اوله اي اكثر اثما له عند الله عليه
في من ان يعطي اي بعد الحنث كفارته التي افترض وفي نسخة فرض الله عليه
قال القاضي يريد ان الرجل اذا حلف علي شيء واصر عليه لجاج اهله كان ذلك
ادخل في الوزر وافضى الي الاثم من انه يحنث في يمينه ويكفر عنها لانه جعل
الله تعالى بذلك عرضة الامتناع عن البر والمواساة مع الاهل والاصرار علي
اللجاج وقد نهي عن ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا
وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم اي بمانعا لكم واثم اسم تفضيل اصله
ان يطلق للاج الاثم للجاج الموجب للاثم علي سبيل الاتساع والمراد به انه يوجب
مزيد اثم مطلقا لا بالاضافة الي ما نسب اليه فانه امر مندوب علي ما شهد
به الاحاديث المتفق عليه انه لا اثم عليه قال الطيبي ولا يستبعد ان يقال
انه من باب قولهم الصيف احر من الشتاء يعني اثم اللجاج في بابه ابلغ من
ثواب اعطاء الكفارة في بابه قلت الاظهر في المعنى ان استمراره علي عدم
الحنث وادامة الضرر علي اهله اكثر اثما من الحنث المطلق قال البرماوي
اثم اسم تفضيل يقتضي المشاركة فينبغي ان اعطاء الكفارة فيه اثم لما في الحنث
من عدم تعظيم اسم الله تعالى وبينه وبين الكفارة ملازمة عادة وقال
بني الكلام علي توهم الحالف فانه يتوهم ان عليه اثما ولهذا يمنع في عدم
التحلل بالكفارة فقال صلى الله عليه وسلم في اللجاج الاثم اكثر ثم ذكر الاهل
في هذا المقام للمبالغة متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمينك اي حلفك وهو مبتدا اخبره قوله خبره قوله علي
ما يصدقك عليه صاحبك اي خصمك ومدعيك ومحاورك والمعنى انه واقع
عليه لا يوثر فيه التورية فان العبرة باليمين لقصد المستحلف ان كان
مستحقا لها والا فالعبرة لقصد الحالف فله التورية وهذا خلاصة كلام
علماينا من الشراح وفي النهاية اي يجب عليك ان تحلف علي ما يصدقك
به اذا حلفت له وقال النووي الحديث محمول على استحلاف القاضي او
نائبه في دعوى اوجبت عليه واما اذا حلف عند القاضي ولم يستحلفه
فالاعتبار بنية الحالف واما اذا استحلفه القاضي بالطلاق فينفعه التورية

اي لا توفوا ايمانكم صح

لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى
واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق
وهذا التفصيل مذهب الشافعي واصحابه ويحكى عن مالك ان ما كان من ذلك
على وجه المكر والخديعة فهو فيه حانث آثم وما كان منه على وجه العذر فلا
فلا باس به انتهى كلامه وروي عن سويد بن حنظلة انه قال خرجنا نريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر الحضرمي فاخذه عدو
له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلوا سبيله فاتينا النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرته فقال صدقت المسلم اخو المسلم رواه مسلم وكذا احمد
وابو داود وابن ماجه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليمين اي يمين الحالف على نية المستحلف اي اذا كان مستحقا
للتحليف والمعنى ان النظر والاعتبار في اليمين على نية طالب الحلف فان
اضمر الحالف تاويلا على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال
احمد رواه مسلم وكذا ابن ماجه وعن عائشة قالت انزلت هذه الاية
لا يؤاخذكم يعني ولا يعاقبكم الله باللغو في ايمانكم الكشاف
اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره واللغو في اليمين الذي لا
عقد معه والدليل عليه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان في قول الرجل
اي نزلت في قول الشخص لا والله اي في يمين النفي وبلى والله في
يمين الاثبات من غير قصد الى اليمين بل القصد تاكيد الحكم العاري عن
اليمين المجرد على جري العادة في اللسان من غير عقد بالجنان رواه البخاري
وفي شرح السنة لفظ المصابيح مبتدا مؤخر وفي نسخة بلفظ المصابيح
اي الحديث واقع بلفظه وقال اي البغوي رفعه اي الحديث بعضهم اي بعض
المخرجين عن عائشة قال الطيبي اي رفع الحديث بعضهم الى النبي صلى الله عليه
وسلم متجاوزا عن عائشة وذلك ان قوله عن عائشة قالت انزلت ظاهر في انه
موقوف عليها فان قلت كيف ساغ ذكر الموقوف وهو ضعيف في صحيح البخاري
قلت مثل هذا ليس بموقوف قال ابن الصلاح تفسير الصحابي موقوف الا فيما يتعلق
بسبب نزول اية وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى والتحقيق ان كون
الموقوف قد يكون في حكم المرفوع لا يخرجه عن ان يكون ضعيفا فان مدار
الضعف وضده على اسناد الحديث واما كونه موقوفا حقيقيا او مرفوعا حكميا
فحكم اخر وبهذا تبين لك ان كل موقوف غير ضعيف كما ان كل مرفوع غير صحيح
وقد كثر وجود الموقوف مطلقا في الصحيحين فتدبر ليظهر لك الاثر قال
ابن الهمام في شرح الهداية ويمين اللغو ان يحلف على امر وهو يظن انه
كما قال والامر بخلافه مثل والله لقد دخلت الدار والله ما كلمت زيدا
ونحوه وهذا مروي عن ابن عباس في تفسير اللغو وبه قال احمد

وقاله

وقال الشافعي كل يمين صدرت عن غير قصد في الماضي وفي المستقبل
وهو مباين للتفسير المذكور لان الحلف على امر يظنه كما قال لا يكون الا عن
قصد وهو رواية عن احمد وهو معنى ما روى صاحب السنن عن عائشة هو كلام
الرجل في بيته كلا والله وبلى والله وقال الشعبي ومسروق لغو اليمين ان يحرم
على نفسه ما احل الله له من قول او عمل وفي الهداية القاصد في اليمين والمكره
والناسي وهو من يلفظ باليمين ذاهلا عنه ثم يتذكر انه تلفظ به وفي بعض النسخ
الخاطي وهو من اراد ان يتكلم بكلام غير الحلف فجرى على لسانه حيث لزمته الكفارة
لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
واليمين قال ابن الهمام هكذا ذكره المصنف وبعضهم كصاحب الخلاصة جعل مكان
اليمين العتاق والمحفوظ حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه احمد وابو داود وابن
ماجه وقد ورد حديث العتاق في مصنف عبد الرزاق من حديث ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن
اعتق وهو لاعب فعتقه جائز وروى ابن عدي في الكامل من حديث ابي هريرة
مرفوعا قال ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق
والعتاق والنكاح واخرج عبد الرزاق عن عمر وعلي موقوفا انهما قالا ثلاث لا لعب
فيهن النكاح والطلاق والعتاق وفي رواية عنهما اربع وزاد النذر ولا شك ان
اليمين في معنى النذر فيقاس عليه واذا كان اللغو بتفسيرهم وهو ان يقصد
اليمين مع ضده البر ليس لها حكم اليمين فما لم يقصده اصلا بل هو كالنائم يجري على
لسانه طلاق او اعتاق لا حكم له اولى ان لا يكون لها حكم اليمين وايضا فتفسير
اللغو المذكور في حديث عائشة ان لم يكن هو نفس التفسير الذي فسروا
به الناسي فان المتكلم بذلك في بيته لا يقصده التكلم به بل يجري على لسانه بحكم العادة
غير مراد لفظه ولو لم يكن اياه كان اقرب اليه من الهازل فحمل الناسي على التفسير المذكور
اولى من حمله على الهازل وهذا الذي ادين به وتعتقد مثلنا في الطلاق مثله قال والشافعي
يخالفنا في ذلك فيقول لا ينعقد يمين المكره والناسي والمخطي للحديث المشهور
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال المصنف وسنبين في الاكراه
قلت والظاهر ان المراد بالرفع رفع الوزر لا العقد وما يترتب عليه من
الكفارة قال ابن الهمام واستدل الشافعي واحمد على ما ذكره الجوزي في التحقيق
من عدم انعقاد يمين المكره بما رواه الدارقطني عن واثلة بن الاسقع وابي امامة
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مقهور يمين ثم قال عنبسة
ضعيف قال صاحب تنقيح التحقيق حديث منكر بل موضوع وفيه جماعة لا يجوز
الاحتجاج بهم ثم اليمين الغموس اي التي تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار
فعول بمعنى فاعل بصيغة المبالغة هو الحالف على امر ماض يتعمد الكذب به لما في

صحيح ابن حبان من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وادخله النار وفي رواية الصحيحين لقي الله وهو عليه غضبان قلت ووافقهما الاربعة واحمد وفي سنن ابي داود من حديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كذبا فليتبوأ مقعده من النار والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء والحكم اي المحبوس عليها لانه مصبور عليها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وهو قول اكثر العلما منهم مالك واحمد والشافعي فيها الكفارة وتمام بحث المقام في شرح الهداية لابن الهمام واما قول الشافعي الغموس مكسوبة بالقلب والمكسوبة يؤاخذ بها لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وبين سبحانه المراد بالمؤاخذة بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته فتبين ان المراد بها الكفارة فالجواب ان المؤاخذة مطلقا في الاخرة وهي المرادة بالمؤاخذة في الغموس وفي الدنيا وهي المكسوبة والمراد بها المقصودة كما ذكر وقد روى الامام احمد في مسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث مطول قال فيه خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله عز وجل وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق انتهى وكل من قال لا كفارة في الغموس لم يفصل بين اليمين المصبورة على مال كاذبا وغيرها وصابرة بمعنى مصبورة كعيشة راضية

الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم اي باصولكم فيا لفروع بالاولى ولا بالانداد اي الاصنام والمراد بما سواه في النهاية الانداد جمع ند بالكسر وهو مثل الشيء يضاده في اموره ويناده اي يخالفه ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله تعالى ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله اي معتقدا تعظيم ذلك الغير فقد اشرك اي اشراكا جليا او خفيا لانه اشرك المحلوف به مع الله تعالى في التعظيم المخصوص به فبل معناه من اشرك به غيره في التعظيم البليغ فكانه مشرك اشراكا جليا فيكون زجرا بطريق المبالغة قال ابن الهمام من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وقد تقدم قال صاحب الهداية وكذا اذا حلف بالقرآن لانه غير متعارف يعني ومن المقررات صفة الله لا تكون يمينا الا اذا كان الحلف بها متعارفا قال ابن الهمام ومعناه ان يقول والنبي والقرآن اما اذا حلف بذلك قال انا بريء من النبي والقرآن كان يمينا لان التبري منهما كفر فيكون في كل منهما كفارة يمين قال ثم لا يخفى ان الحلف بالقرآن الان متعارف فيكون يمينا كما هو قول الائمة الثلاثة واما الحلف بحياة رأسك وحياة رأس السلطان فذلك ان اعتقد البر

واجب

واجب يكفر وفي تتمة الفتاوى قال علي الرازي اخاف على من قال وحياتي وحياتك انه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا رواه الترمذي وكذا احمد والحاكم وروى احمد والبيهقي من حلف فليحلف برب الكعبة وعن بريدة بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة اي مطلقا من غير اضافة الى الله فليس منا اي ممن اقتدى بطريقتنا قال القاضي اي من ذوي اسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا فانه من ديدن اهل الكتاب ولعله اراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة وفاقا واختلف فيما اذا قال وامانة الله فذهب الاكثرون الى انه لا كفارة فيه وقال ابو حنيفة انه يمين تجب الكفارة بالحنث فيه كما لو قال بقدرة الله او علمه لانها من صفاته اذ جاء في الاسما الامين قال ابن الملك كره صلى الله عليه وسلم الحلف بالامانة لعدم دخولها في اسمائه تعالى وصفاته لانها من عبارة اهل الكتاب وقيل اراد بالامانة الفرائض اي لا تحلفوا بالصلاة والحج ونحوهما ولا كفارة في هذا الحلف اتفاقا اما لو قال وامانة الله كان يمينا عند ابي حنيفة ولعله جعل الامانة من الصفات فقد قيل الامين من اسماء الله تعالى او المراد بامانة الله كلمته وهي كلمة التوحيد قال ابن الهمام واما الصفة فالمراد بها اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتا ولا يحمل عليها وهو كالعزة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم فقيده بعضهم بكون الحلف بها متعارفا سوا وكان من صفات الفعل والذات وهو قول مشايخ ما وراء النهر قال محمد في قولهم وامانة الله انه يمين ثم سئل معناه فقال لا ادري لانه راهم يحلفون به فحكم بانه يمين ووجهه انه اراد معنى والله الامين فالمراد بالامانة التي تضمنها لفظ اليمين كعزة الله التي في ضمن العزيز ونحو ذلك والمذاهب عندنا ان صفات الله لا هو ولا غيره لان الغير هو ما يصح انفكاكه زمانا او مكانا او وجودا ولو قال بسم الله لا فعلن كذا اختلفوا فيه والمختار انه ليس يمينا لعدم التعارف وفي الهداية قال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف وهو قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف ورواية اخرى عن ابي يوسف انه يكون يمينا قال ابن الهمام يعني اذا اطلق لان الحق من صفات الله وقد عد في اسمائه الحسنى وقال تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم وهو حقيقة اي كونه تعالى ثابت الذات موجودها فكانه قال والله الحق والحلف به متعارف فوجب كونه يمينا وهذا قول الائمة الثلاثة ولهما ان حق الله يراد به طاعة الله اذ الطاعات حقوقه وصار ذلك متبادرا شرعا وعرفا حتى كانه حقيقة حيث لا يتبادر سواه اما لو قال والحق يكون يمينا بالاجماع وعهد الله وميثاقه يمين اذا اطلق عندنا وكذا عند مالك واحمد وعند الشافعي لا يكون يمينا الا بالنية لان العهد والميثاق قد يحتمل العبادات فلا يكون يمينا بغير النية وكذا امانة الله على هذا الخلاف فعندنا ومالك واحمد هو يمين وعند الشافعي بالنية لانها فسرت

بالعبادات قلنا غلب ارادة اليمين اذا ذكرت بعد حرف القسم فوجب
عدم توقفها على النية العادة الغالبة واعلم ان الحديث اي المذكور في الاصل
قد يقال انه يقتضي عدم كونه يمينا والوجه انه انما تقتضي منع الحلف به ولا يستلزم
من ذلك انه لا يقتضي الكفارة عندنا ومالك واحمد رواه ابو داود وعن ابي
عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بري من الاسلام
اي لو فعلت كذا او لم يفعل فان كان كاذبا اي في حلفه على زعمه فهو كما قال فيه
مبالغة تهديد وزجر مع تشديد عن ذلك القول فانه يمين غموس قال ابن الملك
وهذا يدل على انه انما جعل عقوبته في دينه دون ماله انتهى وسبق تحقيقه
فيما مضى وان كان صادقا اي في حلفه على زعمه اعم من ان يكون مطابقا في الواقع
ام لا فلن يرجع الى الاسلام سالما اي يكون بنفس هذا الحلف اثما قال ابن الملك
وهذا النوع من اليمين يا لامانة وقيل يجوز انه زعم انه صادق وليس بصادق
في الحقيقة انتهى فتأمل فيما مضى قال ابن الهمام قوله هو بري من الاسلام ان
فعل كذا يمين عندنا وكذا اذا قال هو بري من الصلاة والصوم رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اجتهد اي بالغ في اليمين قال لا اي ليس عندي الا كذا فيشمل اليمين
على النفي والاثبات وفيه اشارة الى انه كان يخبر اولا عن الشيء واذا اراد المبالغة
في اليمين قال ذلك والذي نفس ابي القاسم اي روحه او ذاته بيده اي بتصرفه
وتحت قدرته وارادته في النهاية الاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر وهو افتعال
من الجهد وهو الطاقة قال الطيبي وانما كان هذا القسم بليغا لما فيه من اظهار
قدرة الله تعالى وتسخيره للنفس الزكية الطاهرة عن دنس الاثام وانها اعز
نفس منفوسة عند الله تعالى فيكون اشرف اقسام القسم رواه ابو داود وكلا
احمد وعن ابي هريرة قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف
يعني احيانا لا واستغفر الله قال القاضي اي استغفر الله ان كان الامر على
خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه شابهه من حيث انه اكد الكلام وقرره
واعربه عن تحرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه يمينا قاله الطيبي والوجه
ان يقال في قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا
والقرينة لفظة لا لانها لا تخلو اما ان تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى لا اقسم
او رد الكلام السابق وانشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا اقسم بالله واستغفر
الله ويؤيده ما ذهب اليه المظهر من قوله اذا حلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمين لغو كان يقول واستغفر الله عقيبه تداركا لما جرى على لسانه من
غير قصد وان كان معفوا عنه لما نطق به القران ليكون به دليلا لامته على الاحتراز
عنه قال ابن الملك تبعا للمظهر اي اذا حلف في اثناء المحاورات لا والله وبلى
والله استدركه بذلك تأديبا لكونه يمينا معقودا عليه انتهى وانت تعرف ان حمل

كلامه

كلامه صلى الله عليه وسلم على اللغو لو مناف لمقام الرسالة مع قوله تعالى
في حق المؤمنين والذين هم عن اللغو معرضون على ان الخلاف قد ذكر سابقا في
يمين اللغو هذا ويمكن ان يكون التقدير كانت يمين رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا حلف مقرونة بلا واستغفر الله يعني اذا حلف وبالغ بقوله قال واستغفر
الله يعني مما يعلم به على خلاف ما وقع منه وصدر عنه فانه ولو لم يكن فيه المؤاخذة
لكن حسنات الابرار سيئات المقربين او التقدير واستغفر الله من الحلف فان الافضل
تركها الا لمكان ضرورة بها فانها في الاصل عرضة وهي منهية ولذا امتنع بعضهم
عن الحلف ولو كان صادقا فما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انما كان للاحتياج
اليه من تأكيد حكم او بيان جواز ولذا قيل اذا اراد الحلف ذكر هذا بدلا عن
الحلف ولم يحلف رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر قال من حلف على يمين
اي على محلوف عليه فعل شيء او تركه فقال ان شاء الله اي متصلا بيمينه فلا
حنث عليه بكسر فسكون اي فلا يمين له ولا حنث قال محمد في موطايه وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة اذا قال ان شاء الله صابرا او لم يصبر ولم يعد مخلفا
لوعده وتقدم في الطلاق وقال مالك يلزمه حكم اليمين والنذر لان الاشيا كلها
بمشية الله تعالى فلا يتغير بذكره حكم وللجمهور هذا الحديث وقد قال الترمذي
حديث حسن في شرح السنة العمل هذا عند اكثر اهل العلم وهو ان الاستثناء
اذا كان موصولا باليمين او مفصولا عنها بسكتة يسيرة كما لسكتة للتذكر او
العي او للتنفس فلا حنث عليه ولا فرق بين اليمين بالله او بالطلاق او
بالعتاق واختلفوا في الاستثناء اذا كان منفصلا عن اليمين فذهب اكثرهم
الى انه لا يعمل به ان طال الفصل او اشتغل بكلام اخر بينهما ثم استثنى وقيل
يجوز الاستثناء ما دام الحالف في المجلس وقيل ما لم يتكلم وقيل ما دام في ذلك
الامر وقال ابن عباس له الاستثناء بعد حين وقال مجاهد بعد سنين
وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر قال الطيبي الفاء في قوله فقال ان شاء
الله يشعر بالاتصال فانها موضوعة لعدم التراخي واما اجراء ان شاء الله مجرى
الاستثناء فعلى المجاز فكانه قال احلف بالله تعالى اني افعل كذا ولا يمنعني
من مانع الا مشية الله تعالى رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة
والدارمي لكن لفظ ابي داود والنسائي عنه على ما في الجامع الصغير من حلف
على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى وذكر الترمذي جماعة وقفوه اي
الحديث على ابن عمر لكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع الفصل الثالث
عن ابي الاحوص عوف بن مالك اي ابن نضلة سمع اباه وابن مسعود وابا
موسى وروى عنه الحسن البصري وابو اسحاق وعطاء بن السائب ذكره
المؤلف في التابعين عن ابيه لم يذكره المصنف قال قلت يا رسول الله ارأيت
ابن عم لي اتيه اي اجيئه معقول ثانٍ لرأيت بمعنى علمت اسأله حاجة او اسيئا ف

بيان والاظهر ان رابت بمعنى عرفت والعفلات حالان مترادفان او متداخلتان فلا يعطيني اي في مقابلة سوءا اي اياه ولا يصلني في معا وضة ما ناتي اليه ثم يحتاج الي فيما تبني اي لا لمصلحة علي يد له عليه فقوله فيما الي وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله اي بجازاة لفعله ومكافاة لعلمه فامرني اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيه من الاتيان اي بان افعل به الذي هو خير وهو اعم من الاعطا والصلة قال الطيبي خيرا للتفصيل لان المعنى دا ير بين قطع الصلة ومنع المعروف وصلها واعطايه وقد حثه عليه في قوله صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك ونبهه لكلتيهن ابلغ نهي واكفر اي وبان اكفر عن يميني رواه النسايي وابن ماجة وفي روايته اي رواية ابن ماجة وفي نسخة وفي رواية اي لابن ماجة اولهما قال قلت يا رسول الله يا تيني ابن عمي فاحلف ان لا اعطيه ولا اصله قال كفر عن يمينك اي بعد الحنث

باب في النذور

اي مخصوص بها والجمع باعتبار انواعها

الفصل الاول

عن ابي هريرة وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا بضم الذال وفي نسخة بكسرها قال ابن الملك بضم الذال وكسرها وكذا في القاموس والضبا فان النذور وفي بعض الشروح للمصابيح فانه اي النذر لا يغني اي لا يدفع او لا ينفع من القدر بفتحتين اي منه القضا السماوي شيا فان المقدر لا يتغير وانما يستخرج به اي بسببه النذر من البخيل لان غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر قال القاضي عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار نهي عنه فان ذلك فعل البخلا اذ السخي اذا اراد ان يتقرب الي الله تعالى استعجل فيه واتي به في الحال والبخل لا تطاوعه نفسه باخراج شي من يده الا في مقابلة عوض يستوفي اولا يلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع او دفع ضر وذلك لا يغني عن القدر شيا اي نذره لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضي عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه وقال الخطابي معنى نهيه عن النذر انما هو التاكيد لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفا به اذ صار معصية وانما وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك الامر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيا قضاه الله تعالى يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيا لم يقدره الله تعالى لكم وتصرفون عن انفسكم شيا جرى القضا به عليكم واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفا فان الذي نذرتموه لازم لكم قال الطيبي تحريره انه علل النهي بقوله فان النذر لا يغني من القدر ونبه به على ان النذر المنهي عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا

وكم نرى

وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذروا واعتقد ان الله تعالى هو الذي يسهل الامور وهو الضار النافع والنذور كالذرايع والوسايل فيكون الوفا بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه كيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده يوفون بالنذر واني نذرت لك ما في بطني محررا قلت وكذا قوله اني نذرت للرحمن صوما وفيهما ان النذر المعلق هو المنهي عنه غير مستقيم لانه يترتب عليه ما سبق منه انه يكون معصية لا يجب الوفا به والحال انه ليس كذلك فالظاهر ان يقال ان المنهي عنه هو الاعتقاد الفاسد من ان النذر يغني عن القدر قال واما معنى وانما يستخرج به من البخيل فان الله تعالى يحب البذل والانفاق عن سماحة او سكينة فذاك والا فشرع النذور ليستخرج مال البخيل وقال المازري يحتمل انه يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فيا تي به تكلفا بغير نشاط قلت وهو مشاهد كثيرا فيمن ينذر صيام الدهر او البيض او صلاة الضحى وغيره او بان يتصدق كل يوم ونحوه قال ويحتمل ان يكون سببه كونه ياتي بالقربة التي التزمها في نذره علي صورة المعارضة للامر الذي طلبه فينقص اجره وشان العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى انتهى وهو توضيح وبيان لما في كلام القاضي مما مضى وقال القاضي عياض ويحتمل من حصول المقدر فنهي عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك انتهى وحاصله ان النهي عن النذر لم يتعلق بذاته وانما تعلق بما ينشا عنه من الاعتقاد الفاسد كما سبقت الاشارة اليه متفق عليه وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه فان اطاعة الله واجبة من غير نذر فكيف اذا اكد بالنذر ومن نذر ان يعصيه اي الله فلا يعصه باشباع هاء الضمير ويجوز قصره وفي نسخة بهاء السكت في شرح السنة فيه دليل علي ان من نذر طاعة يلزمه الوفا به وان لم يكن معلقا بشي وان من نذر معصية لا يجوز الوفا به ولا يلزمه الكفارة اذ لو كانت فيه الكفارة لبينه صلى الله عليه وسلم قلت لا دلالة في هذا الحديث علي نفي الكفارة ولا علي اثباتها وبين الحكم باطلاقه في حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين ويتصرح في حديث رواه الاربعة وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال لما روي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين قلت زيادة اذا لم يسم يحتاج الي تصحيح ثم الاعتبار لمفهومها قال ولما روي عن ابن عباس انه قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر شيا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين انتهى ولا يخفى ما في وجه استدلاله من الخفا رواه البخاري وكذا احمد والاربعة وعن عمران بن حصين بالتصغير وقد مرانهما صحابيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفا اي جايزا وصحيح لنذر في معصية ولا اي ولا

وفا اي لا يوجد الوفا لكونه لا ينعقد فيما اي في نذر متعلق بشي
لا يملك العبد اي لا يملكه عين النذر رواه مسلم وفي رواية اي لمسلم على ما
هو الظاهر لا نذر في معصية الله في الجامع الصغير لا وفا لنذر في معصية
الله رواه احمد بسند حسن عن جابر ولا نذر في معصية ولا وكفارته كفارة
يمينه رواه احمد والاربعة باسناد صحيح عن عايشة والنسايي عن عمران بن حصين
وعن عقبة بن عامر اي الجهني كان واليا على مصر لمعاوية بعد اخيه عقبة
ابن ابي سفيان ثم عزله روي عنه نفر من الصحابة وخلق كثير من التابعين عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم وعن
ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم باشباع فتحة نون بين اي فيما بين
اوقات له صلى الله عليه وسلم يخطب فاذا وفي نسخة اذا وهي للمفاجاة هو
اي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قايم بالجر على الصفة والتقدير عنده او بين
يديه فسال اي النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عنه اي عن قيامه او عن ابيه
او رسمه فقالوا ابو اسرايل اي هو ملقب بذلك وابو اسرايل هذا رجل من بني
عامر بن لوي من بطون قريش قال القاضي الظاهر من اللفظ ان المسيول عنه
اللفظ هو اسمه وان ما بعده زيادة في الجواب ويحتمل ان يكون المسيول عنه حالته
فيكون الامر بالعكس ولعل السوال لما كان محتملا لكل واحد من الامرين اجابوا
بهما جميعا نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم اي مطلقا ويصوم
اي دايما فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه ايه له ولا مثاله وفي نسخة
مره بصيغة المفرد لتيئس الغايبين والجمع اطبق لقالوا فان الظاهر ان القول
وقع منهم خطابا جميعا فقال مروه اي كلكم لزيادة التاثير في نفسه
فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم بسكون اللام وكسرها في الجميع صومه اي
ليكمل صومه وليتم على دوام صيامه فان النذر على الطاعة لازم وصيام الدهر
محمول لمن يقدر عليه ويستثنى منها لايام الخمسة المنهية شرعا وعرفا وان
نواها يجب عليه افطارها ويلزم الكفارة بها عندنا واما امره بالتكلم فانه
قد يجب كالقراة ورد السلام نزكه معصية واما عدم القعود وتركه الاستظلال
فما لا يطيقه قوة البشر فامره بالحنث فاوه فيلاما يضره بعض الوفا به
حيث لم يتم ذلك قال القاضي امره صلى الله عليه وسلم بالوفا بالصوم والحنث
فيما عداه فيدل على ان النذر لا يصح الا فيما فيه قربة قلت لا دلالة فيه
وقد تقدم ما يدل على ثبوت عموم النذر قال وما لا قربة فيه فنذره لغو
لا قربة به وبه قال ابن عمر وغيره من الصحابة وهو مذهب مالك والشافعي
وقيل ان كان المنذور مباحا يجب الاتيان به لما روي ان امراة قالت يا رسول
الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف او في بنذرك وان كان محرما
يجب كفارة اليمين لما روت عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في

معصية وكفارته كفارة اليمين ولما روي عن عقبة انه صلى الله عليه وسلم
قال كفارة النذر كفارة اليمين والجواب عن الاول انها انما قصدت بذلك اظهار
الفرح بمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسرة بنصر الله للمومنين وكان
فيه مساءة الكفار والمنافقين فالحق بالقربات مع ان الغالب في امثال هذا الامر
ان يراد به الاذن دون الوجوب وعن الثاني انه حديث ضعيف لم يثبت عند
الثقات قلت قد تقدم انه حديث صحيح قال وعن الثالث انه ليس من هذا
الباب اذ الرواية الصحيحة عنه انه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر اذا لم
يسم كفارة اليمين وذلك مثل ان يقول لله علي نذر ولم يسم شيا قلت قد تقدم
الكلام على الحديث فتدبر قال اصحاب ابي حنيفة لو نذر صوم العيد لزمه صوم يوم
آخر ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة ولو نذر والده اتفقوا على انه لا يلزمه
ذلك ولعل الفرق ان ذبح الولد كان قبل الاسلام يتقربون به وبعده ونه قربة بخلاف
ذبح الوالد رواه البخاري وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا
اي رجلا كبيرا يهادى بصيغة المجهول بين ابنيه اي يمشي بين يديه معتمدا
عليهما من ضعف به كما صرح به التوربشتي وغيره فقال ما بال هذا اي حال
هذا الشيخ قالوا نذر ان يمشي وعنيه اي الى البيت المحرم قال ان الله تعالى
غني عن تعذيب هذا نفسه نصب على المفعولية لغني وامره ان يركب اي لعجزه
عن المشي قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعي وقال ابو حنيفة وهو
احد قولي الشافعي عليه دم لانه ادخل نقصا بعد التزامه قال المظهر اختلفوا
فيمن نذر ان يمشي الى بيت الله فقال الشافعي يمشي ان اطاق المشي
فان عجز اراق دما وركب وقال اصحاب ابي حنيفة يركب ويريق دما سوا
اطاق المشي او لم يطقه انتهى وقال علماونا ان قال على المشي الى بيت الله
فعليه حجة او عمرة ماشيا وان شا ركب واراق دما والبيان عليه ولو قال على المشي الى الحرم والى
المسجد الحرام لا شي عليه عند ابي حنيفة وعندنا يلزمه حجة او عمرة وقيل
في زمن ابي حنيفة لم تجر العرف بلفظ المشي الى الحرم والمسجد بخلاف زمانهما
فيكون اختلاف زمان لا اختلاف برهان ولو قال على الذهاب الى بيت الله
تعالى لا يصح بالاجماع ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى
يطوف طواف الزيارة وان جعل عمرة حتى يحلق وفي الاصل خير بين الركوب
والمشي وفي الجامع الصغير اشار الى وجوب المشي وهو الظاهر والصحيح وحملوا
رواية الاصل على ان من لشق عليه المشي ثم اختلفوا في محل ابتدا المشي فقيل
فقبله يبتدا من الميقات وقيل حيث احرم وعليه الامام فخر الاسلام والعتابي
وغيرهما وقيل من بيته وعليه شمس الايمة السرخسي وصاحب الهداية وصححه
قاضي خان والزيلعي وابن الهمام لانه المراد عرفا ولو احرم من بيته فلا اتفاق
على انه يمشي من بيته ثم لو ركب في كل الطريق او اكثره بعذر او بلا عذر

لزمه دم لانه ترك واجبا يخرج عن العهدة وان ركب في الاقل تصدق بقدره
من قيمة الشاة متفق عليه وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة قال اركب ايها الشيخ
فان الله غني عنك وعن نذرك وعن ابن عباس ان سعد بن عبادة وهو من
الاكابر الانصار كما تقدم استفتي النبي صلى الله عليه وسلم اي ساله في نذر
كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فافتاه اي اجاب عن سواله ان يقضيه
عنها في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض اختلفوا في نذر ام سعد هذا
فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل لكل
قايل باحاديث في قصة ام سعد والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما
ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه
وسلم اسق عنها الماء ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب
على الميت اذا كان غير مالي واذا كان ماليا ككفارة او نذر او زكاة ولم يخلف تركة
لا يلزم لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه لهذا الحديث لقوله
فافتاه ان يقضيه عنها ودليلنا ان الوارث لم يلتزمه وحديث سعد يحتمل
انه قضى من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالزامه ذلك واما
غير المال فقد سبق متفق عليه وعن كعب بن مالك قال المولف كان احد شعرا
النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة
ابن ربيع انتهى ويجمع اوايل اسما الثلاثة مكة قال قلت يا رسول الله
ان من توبتي اي عن التخلف في غزوة تبوك بلا عذر والتوبة هي الندامة
والعزم على الاستقامة فالمعنى من تمامها ان انخلع من مالي اي اتجرد منه كما
يتجرد الانسان ويتخلع من ثيابه صدقة الى الله والى رسوله في النهاية
اي اخرج عنه جميعه واتصدق به واعرى كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه
قال الطيبي هذا الانخلاع ليس بظاهر في معنى النذر وانما هو كفارة
كما ذهب اليه المظهر كانه قال ما انا فيه يقتضي مالي صدقة مكفرا
واما شكرا كما في شرح مسلم حيث قال فيه استحباب الصدقة شكرا للنعم
المتجددة لا سيما ما عظم منها وذلك ان كعب بن مالك ومرارة بن الربيع
وهلال بن امية تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجه الى
غزوة تبوك ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك فتابوا الى الله تعالى فقبل الله
توبتهم بعد ايام وانزل فيهم وعلى الثلاثة اي وتاب بمعنى اوقع التوبة على
الثلاثة الذين خلفوا اي تخلفوا عن الغزو وبمعنى خلفهم الشيطان
او خلف امرهم فانهم المرجون حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي
برحبها بمعنى مع سعتها فاراد كعب ان يتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى
لقبول توبته ولعله ذكره في باب النذر لشبهه النذر في انه اوجبه على

نفسه

نفسه ما ليس بواجب لحدوث امر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك بعض مالك الظاهر المظهر انه الثلث لما سياتي في حديث
ابي لبابة فهو خير لك قاله النووي وانما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار
على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره وان لا يصبر على الفاقة ولا يخالف هذا
صدقة ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله لانه كان صابرا محتسبا قلت فاني
امسك سهمي الذي بخيبر اي من العقار وغيره متفق عليه وهذا اي المذكور
هنا طرف اي بعض من حديث مطول اي ذكره الايمة كالشيخين وغيرهما في
كتبهم بطوله واقتصر عليه صاحب المصابيح لانه في الجملة متعلق بالباب
وذكره مطولا في تفسيره معالم التنزيل باسناده المتصل الى البخاري الفصل
الثاني عن عايشة قالت قال رسول الله لا نذر في معصية وكفارته
كفارة اليمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال الطيبي اي لا وفا
في نذر معصية وان نذر احد فيها فعليه الكفارة وكفارته كفارة اليمين وانما
قدر الوفا لان لا لنفي الجنس تقتضي نفي الماهية فاذا فقدت ينتفي ما يتعلق
بها وهو غير صحيح لقوله بعد وكفارته كفارة اليمين فاذا يتعين تقدير
الوفا ويويده في الفصل في حديث عمران ومن كان نذر في معصية
فذلك للشيطان فلا وفا فيه ويكفره كفارة اليمين ما يكفر اليمين انتهى
ورحم الله من انصف في طريق الهدى ولم يتعسف الى طريق الهوى رواه
ابو داود والترمذي والنسايي وهو متروك في بعض النسخ والصحيح
وجوده لان الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير بهذا اللفظ وقال
اخرجه احمد والاربعة عن عايشة والنسايي عن عمران بن حصين وعن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم
يسمه اي الناذر بان قال نذرت نذرا او علي نذر ولم يعين النذر انه
صوم او غيره فكفارته كفارة يمين قال النووي اختلف العلما في قوله
كفارته كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول الرجل
مريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او غيرها
فكلمه فهو في الخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمله لم
يسمه على المعنى المذكور مع التخيير خلاف المفهوم من الحديث المسطور
قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علي نذر قلت هو
القول الحق وسياتي توجيه المحقق قال وحمل احمد وبعض اصحابنا
على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر قلت مع بعده يرده العطف عليه
بقوله ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين فان الاصل في
العطف المغايرة بل لا يجوز عزمها في الجملتين قال وحمل جماعة من فقهاء
اصحاب الحديث على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير من الوفا بما التزمه

وبين كفارة يمين قلت يلزم منه التخيير بين اتيان المعصية وبين الكفارة
ولا اظن ان احدا قال به لقوله لا نذر في معصية اي لا وفا به كما سبق اللهم الا
ان يقال معناه ان ارتكاب المعصية حرام عليه لكن لو فعله خرج عن العهدة
ولا كفارة عليه هذا وقد قال المحقق ابن الهمام اذا قال علي نذر او علي نذر لله يكون
يمينا اذا ذكر المحلوف عليه بان قال علي نذر لله لا افعلن كذا او لا افعل كذا حتى
اذا لم يف بما حلف عليه لزمته كفارة يمين هذا اذا لم ينو بهذا النذر المطلق
شيا من القرب كحج او صوم فان كان نوى بقوله علي نذر ان فعلت كذا قربة مقصودة
يصح النذر بها ففعل لزمته تلك القربة قال الحاكم وان حلف بالنذر فان نوى شيا
من حج او عمرة فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين ولا شك ان قوله
عليه السلام من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود من حديث
ابن عباس يوجب فيه الكفارة مطلقا الا انه لما نوى بالمطلق في اللفظ قربة
معينة كانت كالمسماة لانها مسماة بالكلام النفسي فانما ينصرف الحديث الى ما لا
نية معه من لفظ النذر فاما اذا قال علي نذر او نذر لله ولم يزد على ذلك
فهذا لم نجعله يمينا لان اليمين انما يتحقق بمحلوف عليه فالحكم فيه ان يلزم الكفارة
ابتداء بهذه العبارة فاما اذا ذكر صيغة النذر بان يقول لله علي كذا صلاة
ركعتين مثلا او صوم يوم مطلقا عن الشرط او معلقا به او ذكر لفظ النذر مسمى
معه للمنذور مثل لله علي نذر صوم يومين معلقا او منجزا فسياتي في فصل الكفارة
فظهر الفرق بين صيغة النذر ولفظ النذر انتهى بلغه الله المقام الاقصى في
الملا الاعلى ثم قال في محل اخر ومن نذر نذرا مطلقا اي غير معلق بشرط كانه
يقول لله علي صوم شهر او حجة او صدقة او صلاة ركعتين ونحوه مما هو طاعة
مقصودة لنفسها ومن جنسها واجب فعليه الوفا بها وهذه شروط
لزوم النذر فالنذر بالوضوء لكل صلاة لا يلزم لانه غير مقصود لنفسه وكذا
النذر لعيادة المريض لانه ليس من جنسه واجب واما كون المنذور معصية
يمنع انعقاد النذر فيجب ان يكون معناه اذا كان حراما لعينه او ليس فيه جهة
القربة فان المذهب ان نذر صوم يوم العيد ينعقد ويجب الوفا بصوم يوم
غيره ولو صامه خرج عن العهدة ومذهب احمد فيه كفارة يمين لحديث ورد
فيه وهو قوله عليه السلام لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه
الترمذي بسند قال فيه صاحب التنقيح وكلهم ثقات والحديث غير صحيح وبين
علته وكذا قال الترمذي وقولنا فعليه الوفا به اي من حيث انه قربة لا بكل وصف
التزم به او عين وهو خلافية زفر فلو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم فتصدق
بغيره عن نذره او نذر ان يتصدق في هذا اليوم فتصدق في غد او نذر ان
يتصدق على هذا الفقير فتصدق على غيره عن نذره اجزاه في كل ذلك خلافا
لزفر له انه اتى بغير ما نذره ولنا ان لزوم ما التزم باعتبار ما هو قربة لا باعتبار

اخر لادخل

اخر لادخل لها في صيرورة قربة وقد اتى بالقربة الملتزمة ومن نذر نذرا لا
يطيقه كحمل جبل او رفع جمل او المشي الى بيت الله فكفارته كفارة يمين ومن نذر
نذرا اطاقه فليف به امر غائب من وفي يفي والمعنى فليف به او ليكفر وانما اقتصر على
الاول لان البر في اليمين اولى الا اذا كان معصية قال الطيبي قوله ومن نذر نذرا
اطاقه فليف به يقوي مذهب الاصحاب قلت لا يظهر وجهه عند اولي الالباب
والله اعلم بالصواب رواه ابن ماجة ووقفه اي الحديث بعضهم اي ابو داود في
رواية اخرى على ابن عباس وعن ثابت بن الضحاك وهو ممن بايع تحت الشجرة
قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ان ينحر ابلا
ببوانة بضم الموحدة الثانية وتخفيف الواو اسم موضع في اسفل مكة دون يلملم
وقد جا بحذف التا ايضا قال الجوهري بوانة بالضم اسم موضع واما الذي ببلاد
فارس وهو شعب بوان فبالفتح والتشديد فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي فجاء الرجل فاخبره اي فاعلمه بنذره فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي لاصحابه هل كان فيها اي في بوانة ضبط بالفتح والتشديد وثن بفتحتين اي
صنم من اوثان الجاهلية يعبد اي بالالوهية قالوا لا قال فهل كان فيها عيد اي
اظهار سرور من اعيادهم وهذا كله احتراز من التشبه بالكفار في افعالهم قالوا
لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ملتفتا الى الرجل اوف بنذرك
قال الطيبي وفيه ان من نذر ان يضحي في مكان او يتصدق على اهل بلد لزمه
الوفا به فانه لا وفا لنذر في معصية الله تعليل لتفصيل ما يحقق وهو حديث
مفرد مستقل رواه احمد عن جابر كما سبق ولا اي لا نذر صحيح او منعقد فيما لا يملك
ابن ادم اي فيما لا يملكه عند النذر حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفا به ولا الكفارة
عليه رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة قالت
يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك اي فوق امك او عنده قد ومك
بالدف بضم والتشديد وفي نسخة بفتح اوله قال الاكمل في شرح المشارق الدف
بضم اشهر وافصح وروي بالفتح ايضا قال او في بنذرك قال الخطابي ضرب الدف
ليس مما يعد في باب الطاعة التي يتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون من باب
المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هجا الكفار حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مسايرة الكفار وارغام
المنافقين صار فعله كبعض القرب ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما
فيه من اظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه هذا
المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجا الكفار اهجوا قريشا فانه اشد
عليهم من رشق النبل رواه ابو داود وزاد رزين اي في جامعه قالت ونذرت
بصيغة المتكلم عطفا على الاول ان اذبح بمكان كذا وكذا كناية عن التعيين
مكانه بالرفع اي هو اي المكان المعين مكان يذبح فيه اهل الجاهلية وفي نسخة بجر

مكان علي البدل من الاول فقال هل كان بذلك المكان بكسر الكاف خطاب المونث وفي نسخة بفتحها خطابه بالعام وثن من اوثان الجاهلية يعبد بصيغة المجهول قالت لا قال هل كان فيه عيد من اعيادهم قالت لا قال اوف بنذرك وعن ابي لبابة بضم اللام وتشديد الموحدة قبلها قال المولف هو رفاعة بن عبد المنذر الانصاري الاوسي غلبت كنيته كان من النقباء وشهد عقبة وبدرا والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدرا بل امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وضرب له بسهم مع اصحاب بدر مات في خلافة علي روى عنه ابن عمر ونافع وغيره انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان من توبتي اي من تمامها ان اهجر بفتح همزة وضم جيم اي اترك دار قومي التي اصبت فيها الذنب وانما قال هذا فرارا عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب فيه وذنبه كان نصيحته ليهود بني قريظة لما ان عياله واموالة كانت في ايديهم ولما حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة وخافوا قالوا ابعث الينا ابا لبابة نستشيره فبعثه اليهم فقالوا له وهم يبكون اترى ننزل على حكم محمد قال نعم واشار بيده الى حلقه اي الذبح ثم ندم وقال قد خنت الله ورسوله نزل فيه يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فشد نفسه على سارية من سواري المسجد وقال لا اذوق طعاما ولا شرابا حتى اتوب او يتوب الله علي فمكث سبعة ايام حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل له قد تيب عليك فحل نفسك فقال لا والله لا احلها حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يحلني فجاء صلى الله عليه وسلم فحله بيده فقال ان من توبتي لي وان انخلع اي اخرج بالتجرد من مالي كله صدقة اي شكرا لقبول التوبة قال يجزي بضم اوله اي يكفي عنك الثلث بضمتين وسكن الثاني اي ثلث مالك قال ابن الملك فيه دليل للصوفية على ثبوت الغرامة المالية على ان يذنب ذنبا في الطريقة ثم يستغفر رواه رزين اي في جامعه وعن جابر بن عبد الله صحابيان جليلان ان رجلا قام اي وقف للسوال يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله عز وجل ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس بفتح الميم وكسر الدال وهو المسجد الاقصى ركعتين ولعله كان يزعم ان الصلاة فيه افضل من الصلاة بمكة قال صل ههنا اي بمكة فانه افضل مع كونه اسهل ثم اعاد عليه اي السوال فقال صل ههنا امر استحباب ثم اعاد عليه الكلام فقال شانك بالنصب على المفعول به اي الزم شانك والمعنى انه اذا بالتنوين جواب وجزاء اي اذا ابيت ان تصلي ههنا فافعل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس في شرح السنة لو نذر ان يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عن نذره اذا صلى في المسجد الحرام ولا يخرج اذا صلى في المسجد الاقصى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه

الا المسجد الحرام ولو نذر ان يصلي في المسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلاة في غيره ولو نذر ان يصلي في المسجد الاقصى فصلى في المسجد الحرام او في مسجد الرسول عليه السلام يخرج عن النذر لهذا الحديث انتهى وقال علماونا المذهب عندنا ان من نذر ان يصلي في مكان فصلى في غيره دونه اجزاه وفي المصفى اعلم ان اقوى الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت فلو نذر انسان ان يصلي ركعتين في المسجد الحرام لا يجوز اداوها الا في ذلك الموضع عند زفر خلافا لاصحابنا وان نذر ان يصلي ركعتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز اداوها الا في مسجده صلى الله عليه وسلم او في المسجد الحرام وان نذر ان يصلي في بيت المقدس يجوز اداوها في المساجد الثلاثة ولا يجوز في غيرها من ساير البلاد وعلى هذا القياس الجامع ومسجد الحي والبيت وقيل ابو يوسف ايضا مع زفر والله اعلم قال ابن الهمام اذا نذر ركعتين في المسجد الحرام فاداها في اقل شرفا منه او فيما لا شرف له اجزاه خلافا لزفر له انه نذر بزيادة قربة فيلزمه قلنا عرف في الشرع ان التزام ما هو قربة موجب ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان بل انما عرف ذلك لله تعالى فلا يتعدى لزوم اصل القربة بالتزامه الى التزام التخصيص بمكان فكان ملغي وبقي لازما بما هو قربة فان قلت من شروط النذر كونه لغير معصية فكيف قال ابو يوسف فانما صححه بوضوء نظرا الى التزام الشرط فقوله بعد ذلك لغير وضوء لغو ولا يوثر رواها ابو داود والدارمي وعن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر اي الجهني وقد مر ذكره نذرت ان تحج ماشية وانها اي اخته لا تطيق ذلك اي الحج ماشية وفي نسخة للمصابيح فسئل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انها لا تطيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب اي اذا لم تطق فلتركب ولتهد بضم اوله اي لتنحر بدنة اي بعيرا او بقرة عندنا والا فعند الشافعي رواه ابو داود والدارمي وفي رواية له اي لابي داود فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب اي للعجز وتهدي هديا واقله شاة واعلاه بدنة فالشاة كافية والامر بالبدنة للندب قال القاضي لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر والتحق بساير اعمال لا يجوز تركها الا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال علي رضي الله عنه تجب بدنة لقوله صلى الله عليه وسلم ولتهد بدنة وقال بعضهم تجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك والاظهر قولي الشافعي وقيل لا يجب فيه شيء وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب وفي رواية له اي لابي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك بفتح الشين اي بتعبها ومشقتها شيئا اي من الصنع فانه منزه من دفع الضرر وجلب النفع تلبيح بفتح الجيم

ويجوز ضمها وكسرها اي ان عجزت عن المشي فلتخج راكبة بالنصب على الحال وفي نسخة صحيحة فلتركب ولتحج بالواو وفي نسخة بالفا ويكفر بالجزم اي فلتكفر هي عنها بالنصب اي عن حنث يمينها والظاهر ان المراد بالتكفير كفارة الجناية وهي الهدي او ما يقوم مقامه من الصوم على ما سياتي ليطابق الروايات لا كفارة اليمين وانما نسبت الجناية الى اليمين لانها سبب لوجوبها عند حنثها والله اعلم وعن عبد الله بن مالك قال المولف يكنى ابا تميم الجيشاني سمع عمرو ابا ذر وغيرهما يعد في تابعي المصريين ه وحديثه عند اهل مصر ان عقبة بن عامر اي الجهني سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تحج ماشية حافية اي ماشية غير لابسة في رجلها شيا غير مختمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي غير مغطية راسها بخمارها في المغرب ما يغطي به المراة راسها وقد اختمرت وتخمرت اذا لبست الخمار فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم مروها الامر لعقبة ومن معه فلتختمر لان كشف راسها عورة وهي معصية ولتركب لعجزها لما تقدم من عدم اطاقتها لا سيما مع الجفا المترتب عليه الحفا ولتصم اي عند العجز عن الهدي او عن انواع كفارة اليمين والا فكيف سات وقال المظهر اما امرها بالاختمار والاستتار فلان النذر لم ينعقد فيه لان ذلك معصية والنسا مامورات بالاختمار والاستتار قلت قد تقدم ان النذر ينعقد في المعصية لكن لا وفا به اي لا ينبغي ان يحفظ هذا النذر بل يجب ان يحنث ويكفر هذا هو المذهب عندنا وهو الظاهر من الاحاديث قال واما نذرها المشي حافية فقد يصح فيه النذر وعلى صاحبه ان يمشي ما قدر عليه وان عجز ركب واهدى هديا وهو يحتمل ان تكون اخت عقبة كانت عاجزة عن المشي بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن سعيد بن المسيب من اجلا التابعين ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسال احدهما صاحبه اي اخاه المصاحب المشارك في الميراث القسمة اي في النخيل والعقار او الدراهم والدنانير فقال اي الاخر ان عدت بضم اوله اي رجعت تسالني القسمة فكل مالي باضافة المال الى يا المتكلم او ما موصولة او موصوفة اي فكل شيء لي من الملك في رتاج الكعبة بكسر اوله اي مصالحها او زينتها قال صاحب القاموس الرتج محركة الباب العظيم كالرتاج ككتاب وفي النهاية الرتاج الباب وفي هذا الحديث الكعبة لانه اراد ان ماله هديا الى الكعبة لا الى بابها فكنى بالباب لانه منه يدخل فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك بكسر اللام كفر عن يمينك وكلم اخاك اي عوده الى سوال القسمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك اي على مثلك والمعنى لا يجب التزام هذه اليمين عليك وانما عليك الكفارة قال الطيبي اي سمعت ما يودي معناه الى قولي لك لا يمين عليك يعني لا يجب الوفا بما نذرته ويسمى النذر يمينا لما يلزم منه ما يلزم من اليمين وفي شرح السنة اختلفوا في النذر

اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة وان دخلت الدار فلله علي صوم او صلاة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فذهب اكثر الصحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك الفعل فذهب اكثر الصحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه واليه ذهب الشافعي ويدل عليه هذا الحديث وغيره وقيل عليه الوفا بما التزمه قياسا على ساير النذور انتهى الكلام وقد سبق تحقيق ابن الهمام مما ينفعك في هذا المقام ولا نذر في معصية الرب اي لا وفا في هذا النذر ولا في قطيعة الرحم وهو تخصيص بعد تعميم لمناسبة المقام من منع الكلام مع اخيه في تحصيل المرام ولا فيما لا يملك بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي فيما لا يملكه الناذر حين نذره ولو ملك بعده رواه ابو داود

الفصل الثالث عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النذر اي جنسه نذران اي نوعان فيذرهما شخصان فمن كان نذر في طاعة والظاهر انها تشمل المباح فذلك اي نذره لله اي مرضي لله فيه الوفا اي يجب في حقه او في نذره الوفا به ومن كان نذره في معصية فذلك للشيطان لا وفا فيه اي لا ينبغي الوفا فيه بل يجب الحنث واما الكفارة ويكفره اي النذر ما يكفر اليمين رواه النسائي قال ابن الهمام اذا حلف الكافر ثم حنث في حال كفره او بعد اسلامه لا كفارة عليه واذا نذر الكافر ما هو قربة من صدقة او صوم لا يلزمه شيء عندنا بعد الاسلام ولا قبله وبقولنا قال مالك وعند الشافعي واحمد يلزم لما في الصحيحين ان عمر بن الخطاب قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام وفي رواية يوما فقال اوف بنذرك وفي حديث القسامة من الصحيحين تبريكم يهود بخمسين يمينا ولنا قوله تعالى انهم لا ايمان لهم واما قوله بعده وان نكثوا ايمانهم فيعني صور الايمان التي اظهروها والحاصل لزوم تاويل اما في الايمان لهم كما قال الشافعي المراد لا ايفا لهم بها او في نكثوا ايمانهم على قول ابي حنيفة ان المراد ما هو صور الايمان دون حقيقتها الشرعية وترجح التاييد بالفقه وهو انا نعلم ان من كان اهلا لليمين يكون اهلا للكفارة وليس الكافر اهلا لها لانها لما شرعت عبادة يجبر بها ما ثبت من اثم الحنث ان كان او ما وقع من اخلاف ما وقع عليه اسم الله تعالى افا من لواجبه وليس الكافر اهلا لفعل عبادة واما تحليف القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم تبريكم يهود بخمسين يمينا فالمراد كما قلنا صور الايمان فان المقصود منها رجا النكول والكافر وان لم يثبت في حقه شرعا الشرعي المستعقب لحكمه لكنه يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كاذبا فيمتنع عنه فيحصل المقصود من ظهور الحق فشرع التزامه بصورتها لهذه الفايدة وعن محمد بن المنتشر اسم فاعل من الافتعال قال المولف هو

هد اي ابن اخي مسروق روي عنه ابن عمرو عايشة وغيرهما وعنه جماعة
قال ان رجلا نذر ان ينحر نفسه ان نجاه الله من عدوه فان النجاة من العدو مع
تصور انواع الهلاك عنده اصعب من قتل الواحد نفسه بيده اما نظرا الي الفضيحة
والتعسب واما نظرا الي قلة التعذيب وهذا امر مشاهد يقع كثيرا من الجهلة
والحاصل انه غلب عليه لذة الخلاص من عدوه حتي ذهل عن فقد نفسه
وهلاكه بيده ونظيره قال اعرابي فقد ابلا له من اتاني به فهو له فقيل له
فما فايدتك فقال انتم ما تعرفون لذة الوجدان فسال اي الرجل ابن عباس
فقال له سل مسروقا قال المولف هو مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي
اسلم قبل وفاة النبي صلي الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة
كابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وكان احد الاعلام والفقها قال
الشعبي انه كان اهل بيت خلقوا للجنة فهم هولا الاسود وعلقمة ومسروق
وقال محمد بن المنتشر كان خالد بن عبد الله عاملا علي البصرة اهدي الي
مسروق ثلاثين الفا وهو يوميذ محتاج فلم يقبلها يقال انه سرق صغيرا
ثم وجد فسمي مسروقا روي عنه جماعة كثيرة مات بالكوفة سنة اثنتين وستين
فساله فقال اي له كما في نسخة صحيحة لا تنحر نفسك فانك ان كنت مومنا
قتلت نفسا مومنة يعني وقد قال تعالي ولا تقتلوا انفسكم ومن قتل مومنا
متعمدا الاية وسياتي في اول كتاب القصاص ما ورد من الوعيد فيمن قتل نفسه
وان كنت كافرا تعجلت الي النار واشتر كبشا فاذبحه للمساكين فان اسحاق
اي او اسماعيل علي خلاف في الذبيح توقف السيوطي عن التصحيح خير منك
وفدي بصيغة المجهول بكبش ابيا الي قوله تعالي وفديناه بذبح عظيم فاخبر اي
الرجل ابن عباس اي بقول مسروق فقال اي ابن عباس هكذا اردت ان
افتيك اي افتاوك قال الطيبي لعله انما بعثه الي مسروق احتياطا لانه
كان ياخذ من امر المومنين الصديقة فعلي المفتي ان لا يستعجل في الفتوي
بل يبتثبت او يرجع الي النقل رواه رزين اي في جامعه كتاب
القصاص بكسر اوله مصدر بمعني المقاصة وهي المماثلة او فعال من
قص الاثر اي تبعه والولي يتبع القاتل فعله المغرب القص القطع وقصاص
الشعر مقطعه ومنتهي منبته من مقدم الراس الي حواليه ومنه القصاص
وهو تقاصه ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواته اياه في قتل
او جرح ثم عم في كل مساواة الفصل الاول عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحل دم امري اي اراقته
وهذا المعني متضح عرفا فلا اجمال فيه ولا في كل تحريم مضاف الي الاعيان
كما ظن والمراد بالمرء الانسان فان الحكم شامل للرجال والنسوان الا في جانب
المرتدة فنبينا في البيان مسلم هو صفة مقيدة لامري واي رسول
الله اي

الله اي الي كافة خلقه قال القاضي يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية
جات للتوضيح والبيان ليعلم ان المراد بالمسلم هو الاتي بالشهادتين وان الاتيان
بهما كاف للعصمة وقال الطيبي الظاهر ان يشهد حال جي بها مقيدة مع
صفة اشعارا بان الشهادتين هما العمدة في حقن الدم ويويده قوله صلي الله
عليه وسلم في حديث اسامة كيف تصنع بلا اله الا الله الا باحدي ثلاث اي خصال
ثلاثة قتل نفس بغير حق وزني المحصن والارتداد ففصل ذلك بتعداد المتصفين
به المستوجبين القتل لاجله فقال النفس بالجر وجوز الرفع والنصب فيها
وما عطف عليها كذلك قال الكازروني بالرفع خبر مبتدا او بالجر بدل وبالنصب
بتقدير اعني لكن الرواية علي الاول انتهي ولعله رواية والا فالمشهور الجر في
مثل هذا التركيب كقوله تعالي الحمد لله رب العالمين وهو المفهوم من شرح
الاربعين لابن حجر اي قاتل النفس بالنفس لبلا يتوهم ما بعده من قوله والثيب
الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة او تقديره قتل النفس وزني الثيب
ومروق المارق ليكون بيانا للخصال الثلاث وبالنفس متعلق بفعل مقدر اي قتل
متلبس بالنفس كذا قيل والاظهر ان الباء للمقابلة اي قتل النفس قصاصا
بالنفس التي قتلها عدوانا وهو مختص بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه
حتي لو قتله غيره لزمه القصاص وقال بعض العرفا كما كتب القصاص في
القتلي كتب علي نفسه الرحمة في قتلاه الذين بذلوا الروح الانساني عنده بشهود
الجلال الصمد اي كما قال من احبني قتلته ومن قتلته فانا ديته الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثي بالانثي اي من كان متوجها اليه بالكلية كان قبضه متصلا بالكلية
كان في رق غيره من المكونات لم يتصل به غاية الاتصال ومن كان ناقصا في
دعوي محبته يكن مستغفا لكمال محبته ومن كان الله ديته فله حياة الدارين
والبقا برب الثقلين والمراد بالثيب المحصن وهو المكلف الحر الذي اصاب في
نكاح صحيح ثم زني فان للامام رجمه وليس لاحاد الناس ذلك لكن لو قتله مسلم
ففي وجوب القصاص عليه خلاف والاظهر عندنا انه لا يجب لان اباحة دمه
لمحافظة انساب المسلمين وكان له حظ فيه اما لو قتله ذمي اقتص منه لانه تسلط
له علي المسلم ذكره الطيبي وفي التعليل الاول نظر لان اباحة دم القاتل ايضا لمحافظة
دما المسلمين مع انه ليس لكل احد قتله اتفاقا ثم الدليل علي الرجم ان عمر قال في
خطبته ان الله بعث محمدا نبيا وانزل عليه كتابا وكان فيما انزل الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله ان الله كان عزيزا حكيما وقد رجم رسول
الله صلي الله عليه وسلم ورجمنا الحديث وكان ذلك بمشهد من الصحابة
فلم ينكر عليه والحكمة فيه ان في الزنا مفاسد من اختلاط الانساب وتضيع
الاولاد ويتشبث كل رجل علي كل امراة بمقتضي طبعه فيهيج الفتن والحروب
لعله التشبه بالبهايم الي غير ذلك واما البكر والمكلف غير المحصن فانه كان

حرا فليجد ما بين جلدة وان كان رقيقا فيجلد خمسين ويراد بالمارق لدينه الخارج عنه من المروق وهو الخروج ومنه المرق وهو الما الذي يخرج من اللحم عند الطبخ قال الطيبي وهو مهدر في حق المسلمين لا قصاص على من قتله وفيما اذا قتله ذمي خلاف انتهى والتارك للجماعة صفة موكدة للمارق اي الذي ترك الجماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عنهم عن امرهم بالردة التي هي قطع الاسلام قولا او فعلا او اعتقادا فيجب قتله ان لم يتب وتسميته مسلما مجاز باعتبار ما كان عليه لا بالبدعة او نفي الاجماع كالروافض والخوارج فانه لا يقتل وفي الحديث دليل لما قال لا يقتل احد دخل في الاسلام بشيء مما كترك الصلاة على ما هو المذهب عندنا قال بعض الشراح الاربعين وخالف الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر اي استحق عقوبة الكفر كذا فسره الشافعي قلت الحديث السابق نص في الحصر المفيد لنفي قتله فلا يثبت اثباته بمثل هذا الاسناد لا له مع وجود غيره من الاحتمال فانه فسر بانه قارب الكفر او شابه عمل الكفرة او يخشى عليه الكفر او المراد بالكفر الكفران او محمول على ما اذا استحل تركه او نفي فرضيته او على الزجر للتشديد والتهديد والوعيد كما في قوله تعالى بعد ايجابه الحج ومن كفر فان الله غني عن العالمين حيث قال وضع قوله ومن كفر موضع من لم يحج قال النووي المراد بقوله النفس بالنفس القصاص بشرط وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة في قولهم يقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد والجمهور على خلافه منهم مالك والشافعي والليث واحمد قلت ويويد مذهبنا ايضا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والمفهوم المستفاد من قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد غير معتبر عندنا لا سيما عند وجود المنطوق مع الاتفاق على انه لا مفهوم في بقية الاية قوله والانثى بالانثى قال واما قوله التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل من ارتد عن الاسلام باية ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام ويستثنى من هذا العموم المراة فانها لا تقتل عند اصحاب ابي حنيفة قالوا ويتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة او نفي اجماع كالروافض والخوارج وغيرهما وخص من هذا العام الصايل ونحو فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة والمراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هولاء الثلاثة انتهى وقال بعض اصحاب المعنى لا يخفى الا ما ذكره حال الاشقيا من اهل القهر الالهي والطرد الكلي لا يفتح لهم باب المشهد الصمدي وهو القلب فيأتيه الالهام من الرب ولا رباب السمع والابصار فيدخلها الفهم والاعتبار فارتدوا عن طريق الحق وصراط التوحيد واحتجبوا بظلمات كثرة عن نور التفريد واستحقوا القتل والنار وحبسوا في ظلمات دار البوار رحم الله امرأ اشتغل بالفضايل وانتهى عن هذه الذنوب وساير الرذايل وما انفع قول القايل

ايا فاعل الخير عد ثم عد ... ويا فاعل الشر مه لا تعد

فما ساد عبد بدون التقى ... ومن لم يسد بالتقى لم يسد

متفق عليه وفي جامع الاصول رواه الخمسة يعني الستة الا ابن ماجة واعلم ان لفظ الحديث على ما وجدته في الصحيحين وجامع الاصول لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة فجملة يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله اسقطها الامام النووي في اربعينه وقال ابن حجر في شرحه كذا هذه الزيادة في رواية والله اعلم بما فيهما وصاحب المشكاة مع التزامه في اول الكتاب تتبع الصحيحين وجامع الاصول خالف ههنا واختار تاخير الثيب عن النفس مع ان الترتيب للترقي مستفاد من نقلنا اذ الزنى دون القتل وهو دون الارتداد لا يقال الواو لا تفيد الترتيب لانا نقول الترتيب الذكري معتبر صحيح في كلام الحكيم والفصيح الا ترى الى قوله صلى الله عليه ابدا بما بدا الله به ان الصفا والمروة ثم قوله الزاني باثبات اليا في نسخ المشكاة وهو الموافق لما في رواية البخاري وكذا في بعض نسخ مسلم لكن قال النووي في شرح مسلم هكذا في النسخ الزان من غير يا بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع في قوله تعالى الكبير المتعال والاشهر في اللغة اثبات اليا وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال المومن في فسحة بضم الفا وسكون السين وفتح الحا المهملتين اي سعة من دينه ورجاء رحمته عند ربه ما لم يصب دما حراما قال ابن الملك اي اذا لم يصد رعنه منه قتل النفس بغير حق يسهل عليه امور دينه ويوفق للعمل الصالح وقال الطيبي اي يرجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل فاذا قتل ضاق عليه ودخل في زمرة الايسين من رحمة الله تعالى كما ورد في حديث ابي هريرة من اعان على قتل مومن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله قيل المراد بشطر الكلمة قوله اق وهو من باب التغليظ ويجوز انه نزل معنى الحديث على معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني لا يزال المومن معتقا صالحا اي المومن لا يزال موفقا للخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيى وانقطع عنه ذلك لشوم ما ارتكب من الاثم رواه البخاري ورواه الطبراني عن قتادة بن عياش بلفظ لن يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه ستره وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه الى شر ويصرفه عن كل خير كذا في الجامع الصغير وهذا يدل على انه المراد هو الا انها عن الكباير مطلقا وان المراد بالمذكور هنا وامثاله وخص بالذكر في موضع ما يليق بحاله والله اعلم وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى اي يحكم بين الناس اي المومنين يوم القيامة ظرف يقضى في الدما خبر لقوله اول قال

النووي هذا التعظيم امر الدما وتاثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا لقوله اول ما يحاسب به العبد صلاته لان ذلك في المنهيات وهذا في المأمورات او الاول في المحاسبة والثاني في الحكم لما اخرج النسائي عن ابن مسعود مرفوعا اول ما يحاسب العبد عليه صلاته واول ما يقضي بين الناس في الدما وفي الحديث اشارة الى ان اول الحقيق هو الصلاة فانه المحاسبة قبل الحكم وفيه اقتباس من قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الايات وقوله عز وجل الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون الايات متفق عليه ورواه احمد والنسائي وابن ماجة وعن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت اي اعلمني فاخبرني ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا اي اراد كل منا قتل الاخر بالفعل فضرب اي الكافر احدى يدي بالسيف اي مثلا في المحل والالة فقطعها اي يدي ثم لاذ مني اللياذ بمعنى العياذ اي التجا مني بشجرة اي مثلا مع ان الالتجا نفسه فيه واقعي فرض غالبي غير احترازي فقال اسلمت لله اي انقدت لامر الله او دخلت في الاسلام خالصا له تعالى وفي رواية فلما اهويت اي قصدت لاقتله قال لا اله الا الله اقتله وفي نسخة بحذف الاستفهام بعد ان قالها اي هذه الكلمة وفي نسخة قاله اي هذا اللفظ فقال لا تقتله قال القاضي يستلزم الحكم باسلامه ويستفاد منه صحة اسلام المكره وان الكافر اذا قال اسلمت او انا مسلم حكم باسلامه فقال يا رسول الله انه قطع احدى يدي اي ومع هذا لا اتعرض له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله يستفاد منه نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعد ما كرر انه قطع احدى يديه ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يؤاخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص له في قطع احدى يديه قصاصا فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله لانه صار والمعنى كما كنت قبل قتله محقون الدم بالاسلام كذلك بعد الاسلام وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها لانك صرت مباح دم كما هو مباح الدم قبل الاسلام ولكن السبب مختلف فان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة دم الكافر بحق الاسلام وقد تمسك به الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكبائر وحسبوا ان المعنى به المماثلة في الكفر وهو خطا لانه تعالى عد القاتل من عداد المؤمنين بل المراد ما ذكرنا انتهى كلام القاضي قال الطيبي ولو حمل على التغليظ والتشديد كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون لجاز فانه جعل تارك الحج والزكاة في الايتين في زمرة الكافرين تغليظا وتشديدا ايذانا بان ذلك من صفات الكفر فينبغي للمسلم ان يحترز منه ويبادر المقام بقتضيه لانه ازجر واردع مما ذهبوا

اليه من اهدار الدم ولان جعله بمنزلته تصريح بانه ليس مثله على الحقيقة بل نازل منزلته في الامر الفظيع الشنيع وكذلك هو بمنزلتك في الاباحة بواسطة تكلمه بكلمة الشهادة وتوهينا لفعله وتعظيما لقوله والاحاديث السابقة واللاحقة تشهد لصحة ذلك والله اعلم ويقرب منه ما ذكره القاضي عياض قيل معناه انك مثله في مخالفة الامر وارتكاب الاثم وان اختلف الاثمان فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية متفق عليه وعن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارسلني مع جماعة من الصحابة الى اناس من جهينة بالتصغير قبيلة فاتيت اي مررت او اقبلت على رجل منهم فذهبت اطعنه بفتح العين اي شرعت اضربه بالرمح ويجوز ضم العين ففي القاموس طعنه بالرمح كمنعه ونصره طعنا ضربه ووخزه فقال لا اله الا الله فقتلته ظن رضي الله عنه ان اسلامه لا عن صميم قلبه او اجتهد في هذا ان الايمان في مثل هذه الحالة لا ينفع فبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخطا في اجتهاده وهذا معنى قوله فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اقتلته وقد شهد ان لا اله الا الله الجملة حالية قلت يا رسول الله انما فعل ذلك اي اظهار الايمان تعوذا مفعول له وقيل حال اي متعيذا من القتل بكلمة التوحيد وما كان مخلصا في اسلامه فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا شققت عن قلبه اي اذا عرفت ذلك فلم لا شققت عن قلبه لتعلم وتطلع على ما في باطنه انه تعوذا قال ذلك ام اخلاصا وشق القلب مستعار هنا للتفحص والبحث عن قلبه انه مؤمن او كافر وحاصله ان اسامة ادعى امرا يجوز معه القتل والنبي صلى الله عليه وسلم نفاه لانتفاء سببه لان الاطلاع عليه انما يكون للباحث عن القلوب ولا سبيل اليه الا لعلام الغيوب قال النووي معناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما يظهر باللسان فقال فهلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها بقلبه واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره وفيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يحكم فيها بالظواهر والله تعالى يتولى السرائر وفي رواية جندب بضم الجيم والدال وتفتح قال ابن حجر وبكسرهما وهو غير معروف رواية ودراية ابن عبد الله البجلي بفتح موحدة وجيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت اي كلمة لا اله الا الله او من يخاصم بها من الملائكة او من تلفظ بها يوم القيامة قاله اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول مرارا اي مرة اخرى في ذلك المجلس او في المجالس تخويفا وتهديدا او تغليظا وتشديدا قال الخطابي يشبه ان يكون

بشبه ان يكون المعني فيه ان الاصل في دما الكفار الاباحة وكان عند اسامة
انه انما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا مصدقا به فقتله علي انه مباح
الدم وانه مامور بقتله والخطا عن المجتهد موضوع او تاول في قتله ان لا توبة
له في هذه الحالة لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا قال القاضي وايضا
هذا الرجل وان لم يكن محكوما باسلامه بما قاله حتى يضم الاقرار بالنبوة لكنه لما
اتى بما هو العمدة والمقصود بالذات كان من حقه ان يمسك عنه حتى يتعرف حاله
قال الطيبي ليس في سياق هذا الحديث وما تلفظ به صلى الله عليه وسلم اشعار
باهدار دم القاتل قصاصا ولا بالدية بل فيه الدفع عنه بشبهة ما تمسك به من قوله
انما قال ذلك تعوذا والزجر والتوبيخ على فعله والنعي عليه بقوله كيف يصنع بلا اله
الا الله والقتل انتهى وحكي ان عليا كرم الله وجهه غلب على كافر وقعد
على صدره ليقطع عنقه فتفل الكافر في جانبه فقام علي عن جنبه وقال اعد
المبارزة فساله عن باعث تركه قتله مع قدرته عليه فقال لما فعلت الفعل الشنيع
تحركت نفسي فخفت ان اقتلك غضبا لها لا خالصا لوجه الله تعالى فاسلم الكافر
بحسن نيته وخلوص طويته رضي الله عنه رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو
بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا بكسر الهاء
من عاهد الامام على ترك الحرب ذميا او غيره وروي بفتحها وهو من عاهده الامام
قال القاضي يريد بالمعاهد من كان بينه وبين المسلمين عهد شرعي سوا كان بعقد جزية
او هدنة من سلطان او امان من مسلم وقوله لم يرح رائحة الجنة فيه روايات ثلاث
بفتح الرا من راح يريح وبضم اليا من اراح يريح وقال العسقلاني بفتح اليا والرا
هو اجود وعليه الاكثر ثم المعنى واحد وهو انه لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها ولم
يرد به انه لا يجدها اصلا بل اول ما يجدها ساير المسلمين الذين لم يقترفوا الكباير
توفيقا بينه وبين ما تعاضدت به الدلايل النقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة
اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة وقيل المراد هو
التغليظ وان ريحها توجد جملة حالية ان ريح الجنة توجد من مسيرة اربعين
خريفا اي عاما كما في رواية قال السيوطي وفي رواية سبعين عاما وفي الاخرى
مائة عام وفي الفردوس الف عام وجمع بان ذلك بحسب اختلاف الاشخاص
والاعمال وتفاوت الدرجات فيدركها من شا الله من مسيرة الف عام ومن شا
من مسيرة مائة عام اربعين وما بين ذلك قاله ابن عربي وغيره ويحتمل ان يكون
المراد من الكل طول المسافة لا تحديدها رواه البخاري وكذا احمد والنسائي
وابن ماجه وفي رواية من قتل معاهدا في غير كنهه بضم الكاف وسكون النون
اي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله حرم الله عليه الجنة اي منعه من دخولها
مدة يوم القيامة رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن ابي بكرة بالتا وروى الطبراني
عن واثلة مرفوعا قذف ذميا له يوم القيامة بسياط من نار قال علماونا خصومة

الذمي اشد من خصومة المسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تردى اي رمى نفسه من جبل قال القاضي التردي في
الاصل التعرض للهلاك من الردى وشاع في التهور لافضائه الى الهلكة والمراد
به هاهنا ان يتهور الانسان فيرمي نفسه من جبل فقتل نفسه اي فصار بالتردي
بسببه قتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها اي يعذب فيها جزا وفاقا حالا
مقدرة مخلدا فيها ابدا تاكيد بعد تاكيد او يحمل على المستحل او على بيان ان فاعله
مستحق لهذا العذاب او المراد بالخلود طول المدة وتاكيده بالتخليد والتابيد يكون
للتشديد والتهديد ومن تحسى اي التحسي والحسو واحد غير ان فيه تكلفا
اي من شرب سما بفتح السين ويجوز ضمها وكسرها قال الاكمل السم مثلث السين
القاتل فقتل نفسه اي بشربه ذلك السم فسمه مبتدا في يده يتحساه اي يتكلف
شربه في نار جهنم كقوله تعالى يسقى من ماء صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه ويأتيه
الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورايه عذاب غليظ خالدا مخلدا فيها ابدا اي في نار
جهنم ومن قتل نفسه بحديدة اي بالة من حديد فحديدته اي تلك بعينها او مثلها
في يده يتوجا بهمزة في اخره تفعل من الوجا وهو الطعن بالسكين ونحوه كذا في جامع
الاصول وفي المصابيح يجا على وزن يضع قال شارحه من وجاته بالسكين اي ضربته
والاول انسب للقراين من قوله يتردى ويتحسى والضمير في قوله بها للحديدة اي
يطعن بها في بطنه في نار جهنم اي حال كونه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا قال
الطيبي والظاهر ان المراد من هولا الذين فعلوا ذلك مستحلين له وان اريد له
منه العموم فالمراد به الخلود والتابيد المكث الطويل المشترك بين دوام الانقطاع
له واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالها في المعنيين فيقال وقف
وقفا مخلدا مويدا وادخل فلان حبس الابد والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيجب
جعلهما للقدر المشترك بينهما للتوفيق بينه وبين ما ذكرنا من الدلايل فان قلت
هو حكاية حال لا عموم فيها اذ يحتمل ان الرجل كان كافرا وارتد من شدة الجراحة
او قتل نفسه مستبيحا مع ان قوله فحرمت عليه الجنة ليس فيه ما يدل ظاهرا على الدوام
والاقناط الكلي فضلا عن القطع قال التوربشتي لما كان الانسان بصدد ان يحمله
الضجر والحنق والغضب على اتلاف نفسه ويسول له الشيطان ان الخطب فيه
يسير وهو اهون من قتل نفس اخرى حرم قتلها عليه واذا لم يكن لنفسه مطالب
من قبل الخلق فالله يغفر له اعلم النبي صلى الله عليه وسلم المكلفين انهم مسؤولون
عن ذلك يوم القيامة ومعذبون به عذابا شديدا وان ذلك في التحريم كقتل ساير
النفوس المحرمة انتهى واعلم انه ورد عن ابن عمر مرفوعا صلوا خلف من قال لا اله
الا الله وصلوا على من مات من اهل لا اله الا الله اخرجه الدارقطني من طرق ضعفها
كذا في شرح عقيدة الطحاوي وقال ويستثنى من هذا العموم البغاة وقطاع
الطريق وكذا قاتل نفسه خلافا لابي يوسف لا الشهيد خلافا لمالك والشافعي

متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم الذي يخنق نفسه اي بضم النون من قد نصر علي ما في القاموس وفي نسخة
بكسرها اي يقتل نفسه بالخنق وفي معناه الشنق قال شارح المصابيح اي بعصر
خنقه من باب ضرب مصدره الخنق بفتح الخا والنون يخنقها اي بنفسه او يخنقها
اي الله في النار والذي يطعنها بضم العين علي ما في المنتخب وفي القاموس طعنه
بالرمح كمنعه ونصره ضربه وقال العسقلاني هو بضم العين المهملة كذا في ضبط
الاصول يطعنها في النار رواه البخاري وعن جندب بن عبد الله اي البجلي
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كان فيمن قبلكم رجل به اي بالرجل الا انضا ق
جرح بضم اوله وفتحه بفتح فجزع بكسر الزاي اي خرج عن حين الصبر فاخذ
سكينا فحز بالحا المهملة وتشديد الزاي اي قطع بغير ابانة قاله العسقلاني
وقيل يروي بالجيم وكلاهما بمعني وفي القاموس الحز القطع والجز بالجيم
قطع الشعر والحشيش اي قطع بها اي بتلك السكين وهو يذكر ويونث علي ما
صرح به بعض الشراح المصابيح يده اي المجروحة فما رقا الدم بفتحات اي ما سكن
ولم ينقطع حتي مات قال الله تعالي بادرني عبدي بنفسه اي اراد مبادرتي
بروحه فحرمت عليه الجنة قال ابن الملك محمول علي المستحل او علي انه حرم
اول مرة حتي يذيقه وبال امره انه لم يرحمه بفضله متفق عليه وعن جابر
ان الطفيل بن عمرو الدوسي بفتح الدال قال المولف اسلم وصدق النبي صلي
الله عليه وسلم وهو بخيبر بمن تبعه من قومه فلم يزل مقيما عنده الي ان قبض
النبي صلي الله عليه وسلم هاجر الي النبي صلي الله عليه وسلم وهو بخيبر
بمن تبعه من قومه فلم يزل مقيما عنده الي ان قبض النبي صلي الله عليه وسلم وقتل يوم
اليمامة شهيدا روي عنه جابر وابو هريرة لما هاجر النبي صلي الله عليه وسلم
الي المدينة هاجر اي الطفيل اليه اي الي النبي صلي الله عليه وسلم وهاجر
معه اي مع الطفيل رجل من قومه فمرض اي الرجل فجزع فاخذ مشاقص له
بفتح الميم وكسر القاف جمع مشقص كمنبر وهو السكين وقيل نصل السهم
اذا كان طويلا غير عريض كذا في القاموس واقتصر في النهاية علي الثاني
فقطع بها اي ببعض المشاقص براجمه بفتح الموحدة وكسر الجيم جمع برجمة
بضم البا والجيم وهي مفاصل الاصابع التي بين الرواجب وهي المفاصل التي
تلي الانامل وبين الاشاجع وهي التي تلي الكف كذا في بعض شروح المصابيح
وفي النهاية البراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة
برجمة بالضم فشخبت بفتح المعجمتين اي سالت يداه اي دمهما حتي مات فراه
الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته اي سمت الرجل وحاله حسنة جملة
حالية وراه بصيغة الماضي عطفا علي الاول وفي نسخة بهمزة بعد الف ممدودة
اي عقبه ظرف لقوله فراه ثم قوله مغطيا يديه بكسر الطا حال من المفعول فقال

اي

اي الطفيل له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الي نبيه صلي الله
عليه وسلم فقال ما لي بفتح ياء الاضافة وسكونها اي اراك مغطيا يديك
قال قيل لي اي بواسطة او بغيرها لن نصلح منك ما افسدت اي بيدك ولعل
التقدير الا ان يشفع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقصها اي فحكي الرويا
الطفيل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اللهم وليديه عطف علي مقدر اي تجاوز عنه وليديه فاغفر قال الطيبي عطف
من حيث المعني علي قوله وقيل لي لن نصلح منك ما افسدت لان التقدير قيل لي غفرنا
لك سائر اعضائك الا يديك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم وليديه
فاغفر واللام متعلق بقوله فاغفر قال التوربشتي هذا الحديث وان كان فيه ذكر
رويا رآها الصحابي فللاعتبار بما يؤول تعبيره فان قول النبي صلي الله عليه وسلم
اللهم وليديه فاغفر من جملة ما ذكرنا من الاحاديث الدالة علي ان الخلود غير واقع
في حق من اتي بالشهادتين وان قتل نفسه لان نبي الله صلي الله عليه وسلم دعي
للجاني علي نفسه بالمغفرة ولا يجوز في حقه ان يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد
ان نهي عنه رواه مسلم وعن ابي شريح بالتصغير الكعبي قال المولف هو ابو شريح
خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان
وستين روي عنه جماعة وهو مشهور بكنيته عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال ثم انتم يا خزاعة بضم اوله وهذا من تتمة خطبته صلي الله عليه وسلم
يوم الفتح مقدمته مذكورة في الاول من باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت
خزاعة قتلوا في تلك الايام رجلا من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في الجاهلية فادي
رسول الله صلي الله عليه وسلم عنهم ديته لاطفاء الفتنة بين القبيلتين
قتلتم هذا القتيل من هذيل بالتصغير وانا والله عاقلته اي مود ديته من
العقل وهو الدية سميت به لان ابلها يعقل بفنا ولي الدم او لانها تعقل اي
تمنع دم القاتل عن السفك من قتل اي منكم ومن غيركم بعده فتيلا فاهله
اي وارث القتيل بين خيرتين بكسر ففتح وتسكن اي اختيارين والمعني مخيرون
بين امرين ان احبوا قتلوا اي قاتله وان احبوا اخذوا العقل اي الدية من عاقلة
القاتل قال الطيبي فيه دليل علي ان ولي الدم مخير بينهما فلو عفي عن القصاص
علي الدية اخذها القاتل وهو المروي عن ابن عباس وقول سعيد بن المسيب
والشعبي وابن سيرين وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق
وقيل لا تثبت الدية الا برضى القاتل وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب
مالك واصحاب ابي حنيفة وقاله بعض علمائنا من شراح المصابيح الخيرة
الاسم من الاختيار وتاويل الحديث عند من يري ان الواجب للولي القصاص
لا غير ان الولي بين خيرتين القصاص او الدية ان يذلها له قال المظهر فيه دليل
علي ان الدية مستحقة لاهله كلهم ويدخل في ذلك الرجال والنسا والزوجات

القصاص



لانهم جميعا اهله وفيه دليل علي ان بعضهم اذا كان غايبا اوطفلا
لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغايب وهو قول الشافعي
رواه الترمذي والشافعي وفي شرح السنة باسناده اي باسناد البغوي
وصرح اي محي السنة بانه اي الحديث ليس في الصحيحين عن ابي شريح وقال
اي البغوي واخرجاه اي الشيخان من رواية ابي هريرة عنه اي ابي شريح يعني يريد
البغوي انهما اخرجاه عنه بمعناه اي بمعنى هذا الحديث لا بلفظه فتم الاعتراض
عليه حيث ذكر حديث غير الشيخين في المصابيح المعبر عنه بالفصل الاول
وعن انس ان يهوديا اي واحدا من اليهود رض في النهاية الرض الدق
الجزئي اي دق راس جارية اي بنت والجارية من النسا مالم تبلغ بين حجرين
فقيل لها من فعل بك هذا اي الرض افلان اي فعل بك افلان كناية عن اسماء
بعضهم حتى سمي بصيغة المجهول اي ذكر اليهودي فاومات وفي نسخة فاومت
بحذف الهمزة الثانية ولعل وجه حذفها التخفيف ففي القاموس وما اليه
كومنع اشار كاوما وفي مختصر النهاية الايما الاشارة بالاعضا كالراس
واليد والعين والحاجب والفعل اوما ولا يقال اومى وما ت وومات
لغة والمعنى اشارت براسها اي نعم فجي باليهودي فاعترف فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض بصيغة المجهول اي دق راسه بالحجارة
الظاهر بين حجرين تكميلا للمماثلة في شرح السنة فيه دليل علي ان الرجل
يقتل بالمراة كما تقتل المراة به وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن الحسن
وعطا وفيه دليل علي ان القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا
يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي
ولم يوجب بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول اصحاب ابي
حنيفة وفيه دليل علي جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله
قال النووي اذا كانت الجناية شبه عمد بان قتل بما لا يقصد به القتل
غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة
ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وابو حنيفة
والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق وغيرهم من الصحابة والتابعين
لا قصاص فيه وفيه جواز سوال الجريح من جرحه وفايدته ان يعرف المتهم
فيطالب فان اقر ثبت عليه القتل وان انكر فعليه اليمين ولا يلزم شي
بمجرد قول المقتول وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك ثبوت القتل بمجرد قول
المجروح ونعلق بهذا الحديث في احدى الروايتين عن مالك متفق عليه وعنه
اي عن انس قال كسرت الربيع بضم الراء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة
اي بنت النضر الانصارية وهي ام حارثة بنت سراقة قال المولف وقد
جا في صحيح البخاري انها ام الربيع بنت النضر والذي ذكر في اسماء

الصحابيات

الصحابيات انها الربيع وهو الصحيح وهي عمة انس بن مالك بن النضر راوي
الحديث ثنية جارية بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد تحتية واحدة الثنايا
مفعول كسرت والمراد بالجارية بنت من الانصار فاتوا اي قوم الجارية النبي صلى الله
عليه وسلم فامر بالقصاص فقال الربيع يا رسول الله انس بن النضر عم انس بن
مالك لا والله لا تكسر بصيغة المجهول ثنيتها اي ثنية الربيع يا رسول الله قال القاضي
الحديث يدل علي ثبوت القصاص في الاسنان وقول انس لا والله الخ لم يرد به الرد علي
الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجا من فضله تعالى ان يرضي خصمها
ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغا مرضاته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
حين رضي القوم بالارش ما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس
اي ابن النضر كتاب الله اي حكمه او حكم كتابه علي حذف المضاف القصاص اي المماثلة
في العدوان فيكون اشارة الى قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله والجروح قصاص
او الى قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن ان
قلنا بانا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد نسخ في شرعنا قال الطيبي لا في
قوله والله ليس رد للحكم بل نفي لوقوعه وقوله والله لا تكسر اخبار عن
عدم الوقوع وذلك مما كان له عند الله تعالى من القرب والزلفى والثقة
بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ويدل عليه ما في رواية
لا والله لا يقتص منها ابدا فرضي القوم وقبلوا الارش اي الدية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم علي الله لابره اي جعله
بارا في يمينه لاجابته فدل علي انه صلى الله عليه وسلم جعله في زمرة
عباد الله الصالحين المخلصين واوليا الله المصطفين قال النووي فيه
جواز الحلف فيما يظنه الانسان ووقوعه وجواز الثنا علي من لا يخاف الفتنة
بذلك واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو وان الخيرة في
القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه واثبات القصاص بالرجل
والمراة ووجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها وفي كسر
بعضها وكسر العظام خلاف فالاكثرون علي عدم القصاص انتهى وعندنا
فيه تفصيل محله كتب الفقه متفق عليه وعن ابي جحيفة بضم جيم وفتح
مهملة وسكون تحتية بعدها فا قال المولف اسمه وهب بن عبد الله
العامري نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة ذكروا ان النبي صلى الله عليه
وسلم توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع
وسبعين روى عنه ابنه عون وجماعة من التابعين قال سالت عليا
رضي الله عنه هل عندكم الجمع للتعظيم او اراد جمع اهل البيت وهو يليهم
ففيه تغليب شي وفي رواية شي من الوحي مما ليس في القران وانما ساله

لزعم الشيعة ان عليا خص ببعض اسرار الوحي فقال والذي فلق الحبة
اي شقها فاخرج منها النبات الغض وبرأ النسمة بفتحتين اي خلقها والنسمة
النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة يشير بذلك الى ان المخلوق به سبحانه هو
الذي فطر الرزق وخلق المرزوقة وكذلك كان يحلف اذا اجتهد في يمينه ما عندنا
جواب القسم اي ليس عندنا اهل البيت وفي رواية فقال والذي فلق الحبة
وبرأ النسمة الا ما في القرآن اي في المصحف الا فهما يعطي الرجل في كتابه وفي
رواية الا فهما يعطيه الله رجلا اي في القرآن استثناء منقطع او استثناء مما بقي
من استثناء الاول وخلاصته انه ليس عندنا غير القرآن الا فهما الخ قال المظهر
يعني ما يفهم من فحوى كلامه ويستدركه من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه
والمتلقى من لفظه ويدخل في ذلك جميع وجوه القياس والاستنباط التي يتوصل
اليها من طريق الفهم والتفهم ولذلك قال ابن عباس جميع العلم في القرآن
لكن تقاصر عنه افهام الرجال وما في الصحيفة عطف على فهما وفي رواية وما
في هذه الصحيفة قلت وفي رواية عن ابي الطفيل ذكرها الجزري قال سئل علي رضي
الله عنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي فقال ما خصنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشي لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا قال
فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار
الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من اوى محدثا قال القاضي انما
سألوه ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته
لا سيما عليا رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه
كان يرى منه علما وتحقيقا لا يجده في زمانه عند غيره فحلف انه ليس شي من
ذلك سوى القرآن وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد
قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم والاستعداد والاستنباط
فمن رزقه فهما وادراكا ووفق للتأمل في آياته والتدبر في معانيه فتح الله
عليه ابواب العلوم واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون
عنده غيره فيكون منفردا بالعلم والظاهر ان ما في الصحيفة عطفا على ما
في القرآن والا فهما استثناء منقطع واقع استدراكا عن مقتضى الحصر
المفهوم من قوله ما عندنا الا ما في القرآن فانه اذا لم يكن عنده الا ما
في القرآن والقرآن كما هو عنده فهو عند غيره فيكون ما عنده من العلوم
يكون عند غيره لكن التفاوت واقع غير منكر ولا مدافع فبين انه جاز من قبل
الفهم والقدرة على الاستنباط والاستخراج المعاني وادراك اللطائف والرموز
قلت وما في الصحيفة وفي رواية هذه الصحيفة قال العقل اي الدية
واحكامها يعني فيها ذكر ما يجب لدية النفس والاعضاء من الابل وذكر اسنانه
تؤدى فيها وعددها عليها سيأتي في حديث عمرو بن شعيب وفكاك الاسير

قال

قال العسقلاني بفتح الفاء ويجوز كسرها اي فيها حكم من تخليصه والترغيب
فيه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم وان لا يقتل مسلم بكافر اي غير ذمي
من يرى قتل المسلم بالذمي كاصحاب ابي حنيفة قال القاضي قوله لا يقتل المسلم
بكافر عام يدل على ان المؤمن لا يقتل بكافر قصاصا سواء الحربي والذمي وهو قول
عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال عطا وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز
واليه ذهب الثوري وابن شبرمة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق
وقيل يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعي والشعبي واليه ذهب
اصحاب ابي حنيفة لما روى عبد الرحمن بن السلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا
من اهل الذمة فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من اوفى
بذمته ثم امر بقتله واجيب عنه بانه منقطع لا احتجاج به ثم انه اخطأ اذ
قيل ان القاتل كان عمرو بن امية الضمري وقد عاش بعد الرسول سنين سنة
ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا والمستأمن
لا يقتل به المسلم وفاقا وان صح فهو منسوخ لانه روي عنه انه كان قبل الفتح وقد
قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت ولا يقتل
مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قال بعض علمائنا من الشراح ومن جملة
ما في الصحيفة لعن الله من غير منار الارض لعن الله من تولى غير مواليه
ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا او ذكر ولم يحفظه الراوي
قلت وفي رواية عن ابي الطفيل ذكرها الجزري قال سئل علي رضي الله
عنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي قلنا ما خصنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشي لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي
هذا قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن
الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من
آوى محدثا هذا المكرر صحيح قال الاشرف فيه ارشاد الى ان للعالم الفهم
ان يستخرج من القرآن بفهمه ويستنبط بفكره وتدبره ما لم يكن منقولا عن
المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية ففيه فتح الباب على ذوي
الالباب قال الطيبي قول القاضي والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على ما في
القرآن لعله تعريض بوجه الشيخ التوربشتي حيث قال حلفه انه ليس
عنده من عنده من ذلك شي سوى القرآن ثم استثنى استثناء اراد به انسلاك ك
معنى الشفقة عليهم معرفته فقال الا فهما يعطى رجل في كتابه والمعنى ان التفاوت
في العلوم لم يوجد من قبل التبليغ وانما وقع من قبل الفهم ثم قرن بذلك ما في
الصحيفة احتياطا في يمينه وحذرا من ان يكون ما في الصحيفة عند غيره
فحسب انه عطف على قوله الا فهما ولو ذهب الى اجراء المتصل مجرى المنقطع
على عكس قول الشاعر وبلدة ليس فيها انيس • الا اليعافير والا العيس

فبا ول قوله الا فهما يعطي بتوله ما يستنبط من كلام الله تعالي بفهم رزقه
الله لم يستبعد فيكون المعني ليس عندنا شي قط الا ما في القران وما في الفهم
من الاستنباط وما في الصحيفة وقد علم وحقق ان الاستنباط من القران منه
وان ما في الصحيفة لا يخلوا من ان يكون منصوصا في القران او مستنبطا منه فيلزم
ان لا شي خارجا عنه كما قال تعالي ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وهذا فن
غريب واسلوب عجيب تحقيقه نحين رد من زعم ان النبي صلي الله عليه وسلم
خص اهل بيته من علم الوحي ما لم يفض به الي غيرهم ومن زعم انه صلي الله عليه
وسلم جعله خليفة بعده قال ابو الحسن الصغاني في الدر الملتقط ومن الموضوع
قولهم قال النبي صلي الله عليه وسلم وكتبه علي وشهد جبريل ثم طويت الصحيفة
قال الراوي فمن حدثكم انه يعلم ما في الصحيفة الا الذي املاها وكتبها وشهدها
فلا تصدقوه وقولهم وصيي وموضوع سري وخليفتي في اهلي وخير من ان
اخلفه بعدي علي بن ابي طالب رواه البخاري قال الجوزي في اسني المناقب
وكذا اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة واتفق البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي علي اخراجه من طريق يزيد بن شريك التيمي وهو والد ابراهيم
التيمي ولفظه ما عندنا شي نقرا الا كتاب الله وهذه الصحيفة المدينة حرام
ورواه الامام احمد في مسنده من طريق قيس بن عباد ومن طريق عامر الشعبي
كلاهما عن علي رضي الله عنه وذكر الجزري باسناده عن ابي الطفيل قال قلنا
لعلي رضي الله عنه اخبرنا بشي اسره اليك رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال ما اسر الي شيا كتمه الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح
لغير الله ولعن الله من اوي محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من
غير تخوم الارض يعني المنار اي العلامة قال هذا الحديث متفق علي صحته من
طرق عن علي رضي الله عنه فاخرجه مسلم من هذه الطريق ولفظه كنت عند علي
فجاءه رجل فقال ما كان النبي صلي الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال
ما كان يسر الي شيا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات قال لعن الله من
لعن والديه الحديث وكذا اخرجه النسائي قلت وروي احمد والنسائي وابن
ماجة عن ابن عمر مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وذكر حديث ابن مسعود
لا تقتل نفس ظلما الا كان علي ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول
من سن القتل في كتاب العلم فاسقطه المصنف عن نكرير ولا يخفي انه لو اسقط
الاول لكان اوفق بالباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

عن عبد الله بن عمرو بالواو ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اللام
للابتداء وخبره اهون اي احقر واسهل علي الله اي عنده من قتل رجل مسلم
قال الطيبي الدنيا عبارة عن الدار القربي التي هي معبر عن الدار الاخرة
وهي مزرعة لها وما خلقت السموات والارض الا لتكون مسارح النظار

المتبصرين

المتبصرين ومتعبدات المطيعين واليه الاشارة بقوله تعالي ويتفكرون في خلق
السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا اي بغير حكمة بل خلقتها لان اجعلها مساكن
للمكلفين وادلة لهم علي معرفتك فمن حاول قتل من خلق الدنيا لاجله فقد حاول زوال الدنيا
وبهذا لمح ما ورد في الحديث الصحيح لا تقوم الساعة علي احد يقول الله قلت واليه
الايما بقوله من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا الاية
رواه الترمذي والنسائي ووقفه اي الحديث علي الصحابي بعضهم وهو اي الموقوف
اصح اي من المرفوع قيل هو قول الترمذي وقال المؤلف ورواه ابن ماجة عن البراء بن
عازب اي لا عن ابن عمر وعن ابي سعيد وابي هريرة اي معا عن رسول الله صلي
صلي الله عليه وسلم قال لو ان اي لو ثبت او فرض ان اهل السموات والارض
اشتركوا قال الطيبي لو للمضي وان اهل السموات فاعل والتقدير لو اشترك اهل
السما والارض في دم المؤمن اي اراقته والمراد قتله بغير حق لا كبهم الله في النار
اي صرعهم فيها وقلبهم قال الطيبي كبه بوجهه اي صرعه فاكب هو
وهذا من النوادر ان يكون افعل لازما وفعل متعديا قاله الجوهري وقال
الزمخشري لا يكون بناء افعل مطاوعا لفعل بل همزة اكب للصيرورة وللدخول فمعناه ٥
صار ذا كب او دخل في الكب ومطاوع فعل انفعل نحو كبه وانكب وقطعه وانقطع
قال التوربشتي والصواب كبهم الله تعالي ولعل ما في الحديث سهو من بعض
الرواة قال الطيبي فيه نظر لم لا يجوز ان يرد هذا علي الاصل وكلام الرسول صلي
الله عليه وسلم اولي ان يتبع ولان الجوهري ناف والرواة مثبتون قلت فيه ان
الجوهري ليس بناف للتعدية بل مثبت للزوم ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفي التعدية
هذا وقد اثبتها صاحب القاموس حيث قال كبه قلبه وصرعه كاكبه وكبكبه
فاكب هو لازم متعد انتهي علي انه قد يقال الهمزة لتاكيد التعدية كما في مداومة
علي ما ورد هنا ولسلبها علي ما ثبت في غير هذا الموضع او يقال بتقدير
حرف الجر للتعدية كما يقال في رحبتك الدار اي رحبت بك وعلي كل نقدير فنسبة
الخطا الي بعض اللغويين بل كلهم اولي واحوط من نسبته الي الرواة الثقات العدول
هذا ولفظ الحديث في الجامع الصغير لكبهم الله عز وجل في النار والله اعلم
بالصواب رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابن عباس عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بالقاتل الباء للتعدية اي يحضره
ناصيته يوم القيامة ناصيته اي شعر مقدم راس القاتل وراسه اي بقيته
بيده اي بيد المقتول والجملة حال من الفاعل ويحتمل من المفعول علي بعد وقوله
الثاني فيها بالضمير قال الطيبي ويجوز ان يكون استئنافا علي تقدير السؤال عن
كيفية المجيء به واوداجه في النهاية هي ما احاط العنق من العروق التي يقطعها
الذابح واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي ثغرة
النحر وقيل عبر عن المثني بصيغة الجمع للامن من الالباس كقوله تعالي فقد

معنت فلوبها وقال بعض الشراح المصابيح اي ودجاه وهما عرقان على
صفحتي العنق تشخب بضم الخا المعجمة اي تسيل دما تمييز محول عن الفاعل اي
دمهما يقول يارب قتلني اي ويكرر حتى يدنيه من العرش من ادنى اي يقرب المقتول
القاتل من العرش وكانه كناية عن استقصاء المقتول في طلبه ثاره وعن المبالغة
في رضا الله تعالى اياه بعدله رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف بالتصغير قال المولف سهل بن حنيف الانصاري الاوسي
شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
وصحب عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه على المدينة ثم ولاه
فارس روى عنه ابنه وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ان عثمان بن عفان
رضي الله عنه اشرف اي على الناس يوم الدار اي وقت الحصار فقال انشدكم
بضم العين اي اقسمكم بالله اتعلمون الهمزة للتقرير اي قد تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث اي من الخصال زنى
بعد احصانه او كفر بعد اسلام او قتل نفس بغير حق فقتل به تقرير وتذنيب وتوبيخ
للمعنى وفي نسخة وقتل بالواو وفي نسخة فقتل به فوالله ما زنيت في جاهلية
ولا اسلام ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بيعة
الاسلام ولا قتلت النفس التي حرم الله اي قتلها بغير حق فبم تقتلونني بنونين
وفي نسخة بنون مشددة وفي نسخة بتخفيفها اي باي سبب تريدون قتلي
والخطاب للتغليب رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي بلفظ الحديث
قبل اي دون القصة والظاهر ان مراده ان لفظ الحديث للدارمي والبقية بمعناه
والا فلفظ الحديث بدون القصة رواه غيره ايضا على ما سبق اول الكتاب والله
اعلم بالصواب وعن ابي الدردا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال المومن معنقا بضم الميم وكسر النون في النهاية اي مسرعا
في طاعته منبسطا في عمله صالحا اي قائما بحقوق الله وحقوق عباده
صفة كاشفة ما لم يصب بضم اوله وكسر الموحدة ثانيه اي ما لم يباشر
دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح بتشديد اللام بين الموحدة والحا المهملة وتخفف
اي اعيى وانقطع فلم يوفق للمسارعة في النهاية بلح الرجل انقطع من الاعيا فلم يقدر
ان يتحرك وهذا من اصاب دما حراما بلح يريد وقوعه في الهلاك وقد تخفف اللام
وقال التوربشتي بلح الرجل بلوحا وبلح تبليحا مثله والرواية عندنا في هذا الحديث
بالتشديد بلا خلاف وهو اولى لانه يفيد المبالغة والتاكيد قال القاضي المعنق المسرع
في المشي من العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح والتبليح الاعيا والمعنى ان
المومن لا يزال موفقا للخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك
اعيى وانقطع عنه ذلك لشوم ما ارتكبه من الاثم وقال ابو عبيدة معنقا منبسطا
في سيره يعني يوم القيامة قال التوربشتي لا ادري هذا سديدا لان قوله معنقا

منوطا

منوط بقوله ما لم يصب دما حراما ولا يصح ان يصيب دما حراما في القيامة
قال الطيبي لعل مراده ان هذا اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحوال
الاتية اي لا يزال المومن منبسطا في سيره يوم القيامة ما لم يصب في الدنيا
دما حراما ونحوه في المعنى حديث ابي هريرة من اعان على قتل مومن بشطر كلمة لقي
الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة ويجوز ان يقع السبب والمسبب في الدنيا
والمعنى لا يزال المومن في سعة من دينه يرجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر الكبائر
سوى القتل فاذا قتل اعيى وضاقت عليه على ما سبق في الحديث الثاني من
الفصل الاول رواه ابو داود وعنه اي عن ابي الدردا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل ذنب عسى الله اي يتوقع منه تعالى ان يغفره
الا من مات مشركا اي ذنبه قال الاشرف لا بد من اضمار مضاف اما في المستثنى
واما في المستثنى منه اي كل ذنب ذنبه اولا ذنب من مات مشركا انتهى والثاني
اولى فان الحاجة اليه عنده كما لا يخفى او من يقتل وفي رواية الجامع الصغير
او قتل مومنا متعمدا اي بان قصد قتله لكونه مومنا واراد به تغليظا او حتى
يرضى خصماه والا فانه يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء قاله المظهر اي الا اذا كان مستحلا دمه وقال الطيبي الا من مات
مشركا من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله
ومن يقتل مومنا متعمدا من قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها الاية وقد ثبت عند المعتزلة ان حكم المشرك وما دونه من الكبائر سواء في انها
لا تغفران قبل التوبة وتغفران بعدها وظاهر الحديث يساعد قولهم الكشاف في
قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فان قلت هل فيها دليل على خلود من لم يتب من
من الكبائر قلت ما ابين الدليل فيها وهو تناول قوله ومن يقتل اي قاتل كان
من مسلم او كافر تائب او غير تائب الا ان التائب اخرجه الدليل فمن ادعى اخراج
المسلم غير التائب فليات بدليل مثله قلت ما ابين الدليل في نظر غير العليل
وهو قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد بينت هذه المسالة بيانا شافيا في
الرسالة المعمولة المسماة بالقول السديد في خلف الوعيد قال الطيبي وقد ابنت في فتوح
الغيب بالدليل وهو ان الذي يقتضيه نظم الايات ان الاية من اسلوب التغليظ
كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر وبيانه
ان قوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا دل على ان قتل المومن ليس من شان
المسلم ولا يستقيم منه ولا يصح له ذلك ثانيه ان فعل خرج ان يقال انه مومن لان كان
هذا نحو كان في قوله تعالى ما كان الله ان يتخذ من ولد والمعنى لم يصح ولم يستقم
وقد نص على هذا في الكشاف ثم استثنى منه هذا قتل الخطا تاكيدا ومبالغة اي
لا يصح ولا يستقيم الا في هذه الحالة وهذه الحالة منافية لقتل العمد فاذا لا يصح
منه قتل العمد البتة ثم ذيل هذه المبالغة تغليظا وتشديدا بقوله ومن يقتل

موننا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد
له عذابا عظيما يعني كيف يستقيم القتل من المومن عمدا وانه من شان الكفار
الذين جزاهم الخلود وحلول الغضب من الله ولعنته عليهم وعلى هذا الاسلوب
فسر قوله تعالى يايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم الى قوله والكافرون
هم الظالمون فانه جعل ترك الزكاة من صفات الكفار اي الكافرون هم الذين
يتركون الزكاة فعلى المومن لا يتصف بصفتهم وكتابه مشحون من هذا الاسلوب
فعلى هذا الحديث كالاية في التغليظ قلت لا يخفى ان هذا التعليل ليس مثله
في الدليل فالاخلص عن المعتزلة والخوارج قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن
يشا اي بلا توبة فان الشرك ايضا يغفر معها والاحاديث المتواترة معنى من نحو قوله
من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق فالحق انه ان صدر عن المومن
مثل هذا الذنب فان ولم يتب فحكمه الى الله تعالى ان شا عفى عنه ابتدا او بواسطة
شفاعة لما ورد في حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان في
صحيحه والحاكم في مستدركه عن انس شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وان شا
عذبه بقدر ما شا ثم يخرجه الى الجنة قال الطيبي فان قلت لم خص احدي القرينتين
يعني من مات بالماضي والاخرى بالمضارع قلت تقرر عند علما المعاني ان نحو قولك
يقري الضيف ويحمي الحريم يفيد الاستمرار وان ذلك من شانه ودابه وقد سبق ان قتل
النفس من شان الكفار ودابهم وليس من شان المومنين ذلك فلذلك
كان بالمضارع احد رواه ابو داود عن ابي الدردا ورواه النسائي عن معاوية
وفي الجامع الصغير رواه احمد والنسائي والحاكم عن معاوية وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد وفي نسخة في المسجد
لانه انما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم ذكره
ابن الهمام قال المظهر اي صيانة للمساجد وحفظ حرمتها وهذا على سبيل الاولوية
اما لو التجا من عليه القصاص الى الحرم فجاز الاستيفاء منه في الحرم سوا كان القصاص
واجبا عليه في النفس او الطرف فيبسط الانطاع ويقتل في الحرم فيجب الاستيفا
الحق هذا على مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة لا يستوفى قصاص النفس في
الحرم بل يضيق عليه حتى يخرج بنفسه فيقتل قلت هذا الخلاف عام في جميع ارض
ارض الحرم لا خاص بالمسجد الحرام كما توهم من قوله فتبسط الانطاع ولا يقاد اي
لا يقتص من القود القصاص بالولد الوالد والمعنى لا يقتص والد بقتل ولده بل
عليه الدية كما صرح به ابن الهمام قال في اختلاف الائمة اتفقوا على ان الابن
اذا قتل احد ابويه قتل واختلفوا فيما اذا قتل الاب ولده فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يقتل به اذا كان قتله بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه
انتهى والوالدة كالوالد والجد والجدة من الاب والام كالوالدين نقله البرجندي
قال الاشرف يجوز ان يكون المعنى لا يقتص والد بقتل ولده وان يكون معناه

العمد صح

لا يقتل الوالد بعرض الولد الذي وجب عليه القصاص بان قتل الولد احدا
ظلما وكان في الجاهلية ان يقتل الابن بالقصاص الواجب على الاب وبالعكس فنهي
الشرع عن ذلك قاله الطيبي والوجه الاول اوجه وعلل بان الوالد سبب
وجوده فلا يجوز ان يكون سببا لعدمه وحكم الاجداد والجدات مع الاحفاد حكم الوالدين
مع الولد بخلاف العكس رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد والحاكم وعن ابي
رمثة بكسر الرا وسكون الميم فمثلثة قال المولف هو رفاعة بن يثربي التيمي قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي
من هذا الذي معك قال اي ابي ابني اي هو ابني اشهد به بهمز وصل وفتح هاء
اي كن شاهدا بانه ابني من صلبي وفي نسخة بصيغة المتكلم وهو تقرير لانه ابنه
والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مواخذة
كل من الوالد والولد بجناية الاخر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ردا لزعمه اما
بالتخفيف للتنبيه انه للشان او الابن لا يجني عليك لا يواخذ بذنبك ولا تجني عليه
اي لا تواخذ بذنبه قال الطيبي وهو يحتمل وجهين اي انه لا يجني جناية يكون القصاص
او الضمان فيها عليك او ان لفظه خبر ومعناه نهي اي لا يجن عليك ولا تجن عليه
وهذا المعنى لا يناسب ما قبله ولا العابطا لا يخفى على ذوي الالباب رواه ابو داود
والنسائي وزاد اي صاحب المصابيح في شرح السنة في اوله اي في اول الحديث قال
اي ابو رمثة دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى ابي الذي
اي ظاهر اللحم الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خاتم النبوة الذي خلق
منه خلقة صلى الله عليه وسلم بالخلقة الاصلية وظن انه سلعة وهي على ما في المغرب
لحمة زائدة تحدث في الجسد كالغدة تجيء وتذهب بين الجلد واللحم فقال دعني اي اتركني
والمراد ايذن اعالج بالرفع وقيل بالجزم وكسر اللام لالتقا وتقديره الاول انا اعالج الذي
بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق اي انت ترفق بالناس في العلاج بلطافة الفعل
فتحميه بحفظه مزاجه عما يخشى ان لا يحتمل بدنه منها الاغذية الردية وتطعمه ما ترى
انه ارفق به من الاغذية اللطيفة والادوية والله الطبيب اي هو العالم بحقيقة
الدا والدوا والقادر على الصحة والشفا وليس ذلك الا الله الواحد
الموصوف بالبقا وقال بعضهم اي انما الشافي المزيل للدا هو وهذا كقوله صلى
الله عليه وسلم فان الله هو الدهر اي الذي تنسبون اليه الدهر فان الله
فاعله لا الدهر فلا يوجب جواز تسمية الله طبيبا قال الطيبي راى بظهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة وكان ناتيا وظن انه سلعة تولدت
من فضلات البدن فرد صلى الله عليه وسلم كلامه بان اخراجه بدرجاته الى غيره
يعني ليس هذا مما يعالج بل يفتقر كلامك الى العلاج حيث سميت نفسك بالطبيب
والله هو الطبيب فهو من الاسلوب الحكيم في الصنعة البديعة قال المظهر
تسمية الله تعالى بالطبيب ان يذكر في الاستشفا اللهم انت المصح والممرض

والمداوي والطبيب ونحو ذلك ولا يقال له يا طبيب كما يقال يا حليم يا رحيم فان
ذلك بعيد من الادب ولان اسما الله تعالى توقيفية قال الله تعالى ولله الاسما الحسنى
فادعوه بها قلت ولعل بعده من الادب لكونه موهما للاطلاق العرفي على المخلوق كما
لا يقال له المعلم مع قوله تعالى وعلم ادم الاسما والرحمن علم القران واما تعليلية بقوله
ولان الاسما توقيفية فلا يظهر وجهه الا ان اراد به حصول التوفيق صحة الدليل او
حصره بما في الاسما الحسنى المشهورة المعدودة بالتسعة والتسعين والله اعلم
هذا وفي الجامع الصغير الله الطبيب رواه ابو داود عن ابي رمثة وروى الشيرازي
عن مجاهد مرسلا الطبيب الله ولعلك ترفق باشيا يخرق بها غيرك وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة بن مالك اي ابن جعشم المدلجي الكنابي
كان ينزل قديدا ويعد في اهل المدينة روى ابن جعشم عنه جماعة وكان شاعرا
مجيدا مات سنة اربع وعشرين ذكره المص في الصحابة قال حضرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقيد الاب بضم التحتية الاولى اي يقتص له من ابنه بكسر نون
من الانتقا اي لا جله وبسببه والجملة حال من المفعول قيل كان هذا في صدر
الاسلام ثم نسخ ذكره ابن الملك وفي النهاية القود القصاص وقتل القاتل بدل
القتيل وقد اقدته به اقيده اقادة واستقدت الحاكم سالته ان يقيدني ولا
يقيد الابن بكسر اللام للانتقا من ابيه قال السيد في شرح الفرايض ولعل الابن
كان مجنونا او صبيا رواه الترمذي وضعفه بتضعيفه العين اي نسب الحديث
الى الضعف وقال انه ضعيف وعن الحسن اي البصري عن سمرة اي ابن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه قال
الخطابي هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم
في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة
او الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم يقتله حين جي به وقد شرب رابعا او خامسا
وقد تاوله بعضهم على انه انما جا في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفوا له
بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
الى والجروح قصاص انتهى ومذهب اصحاب ابي حنيفة ان الحر يقتل بعبد غيره
دون عبد نفسه وذهب الشافعي ومالك انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد
غيره وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري الى انه يقتل بالعبد وان كان
عبد نفسه ومن جدع بفتح الدال المهملة عبده اي قطع اطرافه جدعناه في شرح
السنة ذهب عامة اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق
ان الحديث محمول على الزجر والردع او هو منسوخ رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجة والدارمي وزاد النسائي في رواية اخرى ومن خصى عبده خصيناه
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قتل اي شخصا متعمدا اي لا خطا دفع بصيغة

المجهول

المجهول الى اوليا المقتول اي ورثته فان شا واقتلوا اي فقتلوه بدلا قتيلهم وان
شاوا اخذوا الدية اي ديته وهي ثلاثون حقة بكسر الحا المهملة وتشديد القاف وهي
من الابل ما دخلت في الرابعة وثلاثون جذعة بحركتين ما دخلت في الخامسة واربعون
خلفة بفتح الخا وكسر اللام الحامل من النوق وما صالحوا عليه اي من غير ما ذكر او في تعيين
زمان العطا ومكانه فهو اي المصالح عليه لهم اي جائز للصالحين او ثابت لاوليا
المقتول رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وروى مالك في الموطا عن عمرو
ابن شعيب ان رجلا حذف ابنه بالسيف فقتله فاخذ عمر منه الدية ثلاثين حقة
وثلاثين جذعة واربعين خلفة قال الشمني وبه قال محمد والشافعي واحمد في
رواية وقال وعند ابي حنيفة وابي يوسف ارباع وبه قال مالك واحمد في رواية
اخرى لما اخرجه ابو داود وسكت عليه ثم المنذري بعده عن علقمة والاسود
قالا قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وهذا وان كان موقوفا
الا انه في حكم المرفوع لان المقادير لا تعرف بالراي ولما اخرجه ابن حبان في
صحيحه في كتابه صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم اي في النفس المومنة
مائة من الابل والمراد ادنى ما يكون منه وما قلناه ادنى ولان دية شبه العمد
اغلظ من دية الخطا المحض وذلك ما قلنا لانها في الخطا المحض تجب اخماسا
ثم دية شبه العمد على العاقلة عندنا وعند الشافعي واحمد والثوري واسحاق
والنخعي والحكم وحماد والشعبي وقال ابن سيرين وابن شبرمة وابو ثور
وقتادة والزهري والحارث العكلي واحمد في رواية في مال القاتل وهو قول
مالك لان شبه العمد عنده من باب العمد ولنا ما روى ابو هريرة قال اقتتلت
امراتان الحديث كما سياتي وفيه ان ديتها على عاقلتها وعن علي رضي الله عنه
قال الطيبي وهذا الحديث من جملة ما قد كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيفه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافو دماؤهم اي تتساوى وهمزه في اخره اي
تتساوى دما وهم في الديات والقصاص في شرح السنة يريد به ان دما المسلمين
متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل
والمراة بالرجل وان كان المقتول شريفا او عالما والقاتل وضيعا او جاهلا
لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان عليه اهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في
دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة
القاتل ويسعى بذمتهم اي بامانهم ادناهم في الفايق الذمة الامان ومنها
سمي المعاهد ذميا لانه اومن على ماله ودمه للجزية والمعنى اذا اعطى ادنى رجل
منهم امانا فليس للباقين اخفاره اي نقض عهده واما في شرح السنة
اي اذا واحد من المسلمين اذا امن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وان كان
هذا المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امراة او عسيفا تابعا او نحو ذلك

اويحو ذلك فلا يخفر ذمته وفي الجامع الصغير يجير على امتي ادناهم رواه
احمد والحاكم عن ابي هريرة ويرد عليهم اقصاهم في شرح السنة فيه وجهان احدهما
ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار عن بلاد الكفر اذا عقد للكافر عقدا في الامان
لم يكن لاحد منهم نقضه وان كان اقرب دار امن المعقود له وثانيهما اذا دخل
العسكر الذين خلفهم لانهم وان لم يشهدوا الغنيمة كانوا ردا للسرايا قال الطيبي
وكذا في النهاية وهو اختيار القاضي والاول هو الظاهر لما يلزم من الثاني التعمية
والالغاز لان مفعول يرد غير مذكور وليس في الكلام ما يدل عليه بخلاف الاول
لانه يدل عليه قوله ويسعى بذمتهم ادناهم وليس بين القرينتين تكرار لان المعنى
يجيز بعهدهم ادناهم منزلة وابعدهم منزلا وسيصير الوجه الثاني لحديث
السادس من الفصل الثاني في باب الديات وسيجي بيانه وهم اي المسلمون
يد اي كانهم يد واحدة في التعاون والتناصر على من سواهم قال ابو عبيدة
اي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان
والملل قال الطيبي وقد سبق تحقيق هذا التركيب وبيان مجازه الا التخفيف
للتنبيه لا يقتل مسلم بكافر اي حربي بدليل عطف ما بعده عليه فلا ينافيه ما قال
ابو حنيفة من انه يقتل المسلم بالذمي وقال الشافعي لا يقتل مسلم بكافر مطلقا ولا ذو
عهد اي لا يقتل عهده اي في زمان عهده وقال ابن الملك اي لا يجوز قتله ابتدا
ما دام في العهد قال القاضي اي لا يقتل لكفره ما دام معاهدا غير ناقض وقال
الحنفية معناه ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصا ولا شك ان الكافر الذي
لا يقتل به المعاهد هو الحربي دون الذمي فينبغي ان يكون المراد بالكافر الذي لا
يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه قلت ذلك ما
كنا نبغي قال وهو ضعيف لانه اضمار من غير حاجة ولا دليل يقتضيه وان التسوية
بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازم قلت عدم لزومه مسلم لكنه مستحسن
والمبني عليه احسن وهو الدليل المقتضي للاضمار فضعف قوله غير حاجة قال
ثم انه يفضي الى ان يؤول قوله لا يقتل مومن بكافر الى انه لا يقتل مومنا بحربي
فيكون لغوا لا فايدة فيه قلت بل الفايدة فيه انه يقتل مومن بذمي عندنا
فيتعين هذا التاويل قال التوربشتي لو كان المراد ما ذهب اليه الاصحاب
لكان كلاما خاليا عن الفايدة لحصول الاجماع على ان المعاهد لا يقتل في
عهده في شرح السنة فايدته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسقط القود
عن المسلم اذا قتل الكافر اوجب ذلك توهين حرمته دما الكفار فلم يامن من
وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمايهم واقدام المسرع من المسلمين
الى قتلهم فاعاد القول في حظر دمايهم دفعا للشبهة وقطعا للتاويل المتاول انتهى
ولا يخفى ضعفه وضعف قول الطيبي لما تكلفه قال الاشرف قال الحافظ ابو موسى
يحتمل هذا الحديث توجيها اخر وهو ان يكون معناه لا يقتل مومن باحد من الكفار

ولا

اذا دخل دار الحرب فوجه الامام سرية منهم فاغنمت من شيء اخذ ما سمي لها ويرد على العسكر صح

ولا معاهد ببعض الكفار وهو الحربي ولا ينكر ان يكون لفظة واحدة يعطف عليها
شيئان يكون احدهما راجعا الى جميعها والاخر الى بعضها قلت لا شك انه يحتاج
الى دليل في الكلام لبطلان الزام وقال بعض المحققين من علماينا في شرحه ذو عهد
عطف على مسلم والمراد به ذو امان لا ذو ايمان لان العطف يقتضي المغايرة والا يصير
معناه لا يقتل مومن ولا مومن بكافر الا ان فيه تقديما او تاخيرا تقديره ولا يقتل مسلم
ولا ذو عهد بكافر والمراد بالكافر حربي دون الذمي لانه لا يقتل الذمي بمثله اجماعا
رواه ابو داود والنسائي اي كلاهما عن علي ورواه ابن ماجة عن ابن عباس وعن ابي
شريح بالتصغير الخزاعي بضم اوليه المعجمتين قال المولف هو خويلد بن عمرو الكعبي
العدوي الخزاعي اسلم يوم الفتح وهو مشهور بكنيته قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او بتلي بقتل نفس محرمة ممن يرثه
او خبل بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة والخبل الجرح بضم الجيم وفي النهاية الخبل به
بسكون البا فساد الاعضا فالمعنى من اصيب بقتل نفس او قطع عضو فهو اي
المصاب الذي اصابته المصيبة وهو الوارث بالخيار بين بالنصب على انه ظرف
الخيار بمعنى الاختيار وفي نسخة من بين احدى ثلاث اي خصال فان اراد
الرابعة اي الزايدة على الثلاث فخذوا على يديه اي امنعوه عنها بين ان يقتص
بدل من بين الاول وبيان له اي يقتل من خصمه او يعفو اي عنه او يأخذ
العقل اي الدية فان اخذ من ذلك اي المذكور شيئا اي واحدا ثم عدا بعد ذلك
اي تجاوز الثلاث وطلب شيئا اخر بان قتل القاتل بعد العفو او اخذ الدية وقال
ابن الملك بان عفا ثم طلب الدية فله النار خالدا اي حال كونه دايما فيها مخلدا
اي مويدا ابدا تاكيد بعد تاكيد للزجر والوعيد الشديد قال الطيبي بين ان
يقتص بدل من قوله بين احدى ثلاث وتوضيح لما اريد منه التقسيم الحاجز وقوله
فان اراد الرابعة بدل على الحصر فيكون قوله فان اخذ الى اخره ايضا كالتوضيح
لقوله فان اراد الرابعة فخذوا على يديه يعني من اراد الرابعة فهو متعد متجاوز
طوره فيستحق النار وهو من قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء
الى قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وبيان الخلود والتابيد قد
سبق في الفصل الاول في حديث ابي هريرة رواه الدارمي وعن طاوس ابن
ابن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من ابناء الفرس روى عنه جماعة وروى عنه
الزهري وخلق سواه وقال عمرو بن دينار ما رايت احدا مثل طاوس
كان راسا في العلم والعمل مات بمكة سنة خمسين ومائة ذكره المولف في
التابعين عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل بصيغة
المجهول في عمية بكسر عين مهملة وبضم وفتح وتشديد ميم مكسورة وتحتية
مشددة فعلية من العمى ومعناه الضلالة وقيل الفتنة وقيل الامر
الذي لا يستبين وجهه ولا يعرف امره في رمي يكون بالحجارة بين اي

المري يعني الحذف بينهم اي بين قوم بالحجارة او جليد عطفه على رميا اي
ضرب بالسياط بكسر اوله جمع سوط او ضرب بعصا قال الطيبي قوله في رميا الخ كالبيان
لقوله في عمية قال القاضي اي في حالة يعمى امره فلا يتبين قاتله وحاله وانكر يقال
فلان في عمية اي جهلة وقيل العمية ان يضرب الانسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير
وعصا خفيفة فافضى اي القتل من التعمية وهو التلبيس والقتل عند ذلك يسميه الفقها
شبه العمد فهو خطا اي قتله مثل قتل الخطا في عدم الاثم وعقله اي ديته عقل
الخطا لعدم الاحتياج ووجود التقصير ومن قتل بصيغة الفاعل عمدا مفعول مطلق
او حال اي قتل عمدا او متعمدا فهو اي القاتل قود اي بصدد القود او قتله بسبب
قود وفي نسخة بصيغة المفعول فينبغي التقدير الثاني ويؤيد الاول قول
الطيبي من هنا متضمن لمعنى الشرط ولذا جا الفا في خبره وهو مبتدا ثان راجع
الى من قود خبره اي بصدد ان يقاد منه ويستوجب له اطلق المصدر على المفعول
واستعمله باعتبار ما يؤول اليه للمبالغة ومن حال دونه اي دون القاتل بان منع
الولي عن القصاص منه او من حال دون القصاص اي منع المستحق عن استيفا
القصاص فعليه لعنة الله اي ابعاده عن رحمته وغضبه اي سخطه وهو تاكيد
وايما اي تابيد والمراد زجر شديد وتهديد ووعيد وكذا قوله لا يقبل منه صرف
اي نفل اي تطوع او توبة ولا عدل اي فرض لا فدية رواه ابو داود والنسائي
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعفي بصيغة
المتكلم من الاعفا لغة في العفو من قتل بعد اخذ الدية اي لا ادع القاتل بعد
اخذ الدية فيعفى عنه ويرضى منه بالدية لعظم جرمه والمراد منها التغليظ والتفظيع
لما ارتكبه فهو على حد قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم والمعنى
تجاوز عن الحد بالقتل بعد العفو واخذ الدية فله عذاب اليم اي في الاخرة
وقال القاضي وقيل في الدنيا بان يقتل لا محالة لقوله عليه السلام لا اعافي
احدا قتل بعد اخذ الدية قال السيد معين الصفوي وهذا مذهب بعض
السلف وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به
فيقتله فيرد الدية وفي بعض نسخ المصابيح لا يعفى على صيغة المجهول اي
لا يترك ولفظه خبر ومعناه نهي وهو حسن دراية ان صح رواية وفي بعض
النسخ بصيغة الماضي المجهول فهو دعا عليه رواه ابو داود ورواه الطيالسي
بلفظ لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية وعن ابي الدردا قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشي في جسده فيتصدق
به بصيغة الماضي وفي رواية الجامع الصغير فيتصدق بصيغة المضارع
قال الطيبي مرتب على قوله يصاب ومخصص له لانه يحتمل ان يكون سماويا
وان يكون من العباد فخص بالثاني لدلالة قوله فيتصدق وهذا العفو
عن الجاني الا رفعه الله به اي بذلك العفو درجة وحط اي وضع عنه وفي

رواية

رواية زيادة به اي بذلك خطيئة اي اثمها رواه الترمذي وابن ماجه وكذا
الحاكم عنه وروى هو والضيا عن عبادة ما من رجل يجرح في جسده جراحة
فيتصدق بها الا كفر الله تعالى عنه مثل ما تصدق

الفصل الثالث

عن سعيد بن المسيب بفتح اليا على الاشهر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قتل نفرا خمسة بيان لنفرا او سبعة شك من الراوي برجل واحد اي بسببه
قتله قتلوه استئنافا في بيان اي قتله الخمسة او السبعة قتل غيلة بكسر الغين
المعجمة وبفتح ونصب قتل على المصدرية في النهاية اي في خفية واغتيال
وهو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد والغيلة فعلة من الاغتيال
وفي المغرب الغيلة القتل خفية وفي القاموس الغيلة الخديعة والاغتيال
وقتل غيلة اي خدعه فذهب به الى موضع فقتله وقال عمر لو تمالا تفاعل من
الميل عليه اي على قتله اهل صنعا اي لو تساعدوا واجتمعوا وتوافقوا
بالمباشرة لقتلتهم جميعا وتخصيص ذكر صنعا اما لان هولاء الرجال
منها او هو مثل عند العرب في الكثرة وصنعا موضع اليمن رواه مالك وروى
البخاري عن ابن عمر نحوه وفي نسخة وروى البخاري عن ابن عمر اي بمعناه
دون لفظه وعن جندب بضم الجيم والدال ويفتح قال حدثني فلان
صحابيا معروفا بالنسبة الينا لا تضر اذ الصحابة كلهم عدول فقال ان والجهالة م
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجي المقتول بقاتله الباء للتعدية
اي يأتي به او بمعنى او للمصاحبة اي يجي معه يوم القيامة فيقول اي المقتول
سل اي ربي هذا فيم في تعليلية دخلت على ما الاستفهامية حذف الفها
وجوبا للتخفيف اي باي سبب ولاي غرض قتلني اي حين قتلني فيقول
قتلته على ملك فلان بكسر الميم وضمها قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا
قوله فيم قتلني لانه ساله عن سبب قتله قلت قوله على ملك فلان معناه
على عهد ملك فلان من السلاطين وزمانه اي في نصرته هذا اذا كانت
الرواية بضم الميم في الملك واذا روي بالكسر كانت المعنى قتله على منازعة
بيني وبينه في ملك زيد مثلا قال جندب فاتقها اي اجتنب القتلة او احترز
النصرة او المشاجرة وهي المخالفة والمنازعة المفضية الى القتلة قال الطيبي
وكان جندبا ينصح رجلا اراد هذه الفعلة واستشهد بهذا الحديث ثم قال
فاذا سمعت بذلك فاتقها والله اعلم بالمراد رواه النسائي وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن شطر كلمة
بنصب شطر على نزع الخافض وفي نسخة بشطر كلمة وهو الظاهر ويوافقه
ما في الجامع الصغير قال القرطبي قال شقيق هو ان يقول في اقتل اق كما ذكره
عماد الدين بن كثير في تفسيره وفي النهاية نظيره قوله عليه السلام
كفى بالسيف شا اي شاهدا لقي الله اي مات او بعث مكتوب بين عينيه

آيس بهمزة ممدودة فهمزة مكسورة اسم فاعل من الاياس من روح الله
بمعنى الياس اي قانط من رحمة الله وهو كناية عن الكفر لقوله تعالى لا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون والمعنى يفضح على رؤوس الاشهاد بهذه
السمة بين عينيه وهو مبني على التغليظ او محمول على الاستحلال ثم قوله
آيس الخ نتقدير هذا اللفظ مبتدا خبره مكتوب بين عينيه والجملة حال من
فاعل لقي رواه ابن ماجة وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
امسك الرجل الرجل وقتله اي الرجل الممسوك الآخر بفتح الخا اي الثالث
يقتل الذي قتل اي باشر قتله بطريق القصاص ويحبس الذي امسك اي بطريق
التعزير ومقدار الحبس مفوض الى راي الامام وفيه المماثلة العقوبة وفي
الامساك بالامساك وظاهر المماثلة ان يكون الى الموت وقال الطيبي لو امسك
احد رجلا اجنبي فقتله آخر فلا قود على الممسك كما لو امسك امراة حتى زنى بها آخر
لا حد على الممسك وقال مالك ان امسكه ويرى انه يريد قتله قتلا جميعا وان
امسكه وهو يرى انه يريد الضرب فانه يقتل الضارب ويعاقب الممسك اشد
العقوبة ويسجن سنة انتهى وهو تفصيل حسن كما لا يخفى على ذوي النهى
قال الشمني وفي المنتقى لو طرح رجل رجلا قدام اسد او سبع فقتله ليس
على الطارح قود ولا دية ولكن يعزر ويضرب ضربا وجيعا ويحبس حتى
يتوب وقال مالك والشافعي واحمد ان كان الغالب القتل يجب القود وان كان
الغالب عدمه فعند الشافعي قولان احدهما يجب القود والآخر لا يجب ولكن
تجب الدية وبه قال احمد وقياس قول مالك يجب القود رواه الدارقطني
كتاب الديات
في المغرب الدية مصدر ودى القاتل المقتول
اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية
تسمية بالمصدر ولذا جمعت وهي مثل عدة في حذف الفا قال الشمني
واصل هذا اللفظ يدل على الجري ومنه الوادي لان الماء يجري فيه وهي
ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله وبالسنة وهي احاديث
كثيرة وباجماع اهل العلم على وجوبها في الجملة
الفصل الاول
عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني
اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذه وهذه الخنصر والابهام اي
هما مستويان في الدية وان كان الابهام اقل مفصلا من الخنصر ان في كل اصبع
عشر الدية وهي عشر من الابل واذا قطع انملة من انامله ففيها ثلاث دية اصبع
الا انملة الابهام فان فيها نصف الدية اصبع لانه ليس فيها الا انملتان ولا فرق
بين انامل اليد والرجل رواه البخاري وكذا الاربعة وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكم في جنين امراة في القاموس الجنين الولد
في البطن والجمع اجنة ومنه قوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض واذ انتم

اجنة في بطون امهاتكم الآية من بني لحيان بكسر اللام وسكون حاء مهملة وجوز
فتح اوله وهم بطن من هذيل سقط اي وقع الجنين ميتا حال مقيدة لانه ان القته
حيا فانه يجب دية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت ثم القته
ميتا فدية فقط وسياتي تفصيل المسالة في آخر الباب بغرة بالتنوين وهو
متعلق قضى عبد بيان له قال ابن الملك واذا رفع فخبر مبتدا محذوف اي هي عبد
او امة او للتنويع باضافتها الى عبد قال النووي فيه غرة بالتنوين وما بعده
بدل منه ورواه بعضهم بالاضافة والاول اوجه واو في قوله او امة للتقسيم
لا للشك وفي النهاية الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي
يكون في وجه الفرس وكان ابو عمرو بن العلا يقول الغرة عبد ابيض او
امة بيضاء فلا يقبل في الجنين عبد اسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند
الفقها قال ابن الملك الغرة عند الفقها من العبد من يكون ثمنه نصف عشر
الدية وقال الزيلعي الغرة الخيار وغرة المال خياره كالفرس والبعير والنجيب
والعبد والامة الفارهة والمراد به نصف عشر دية الرجل لو ذكر ونصف عشر
قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى قال الشافعي يجب فيه عشر قيمة الام
ثم القياس ان لا يجب في الجنين شيء لانه لم يتيقن بحياته ووجه الاستحسان
هذا الحديث ويستوي في الجنين الذكر والانثى لاطلاق الحديث ولانه قد
لا يعرف الذكر من الانثى فيقدر الكل بمقدار واحد تيسيرا ثم ان المراة التي قضي
بصيغة المفعول اي حكم عليها وفي نسخة بصيغة الفاعل اي حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليها بالغرة توفيت اي الجانية قال ابن الملك اي على عاقلتها
لان الغرة على عاقلتها بكل حال والمعنى ان المراة الجانية على الجنين ماتت فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها اي تركة الجانية لبنيها وزوجها
والعقل بالنصب وفي نسخة بالرفع والمعنى لها اي وقضى بان دية الجنين على
عصبتها اي عاقلتها قيل دل الحديث على ان دية الخطا على العصبة دون الاولياء
الابناء والآباء لكن هذا اذا كانت القصة في الحديثين اعني هذا والآتي مختلفة
متعددة لا متفقة متحدة في شرح السنة العقل هو الدية وسمي بذلك لانه
من العقل وهو الشد وذلك ان القاتل يأتي بالابل فيعقلها في فناء المقتول
وبه سميت العصبة التي تحمل عاقلة وقيل سميت به عاقلة لانه من المنع
والعقل هو المنع وبه سمي العقل المركب في الانسان لانه يمنع عما لا يحسن
قال النووي واتفقوا على ان دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى
وسواء كان كامل الخلقة او ناقصها اذا تصور فيها خلق آدمي وانما كان كذلك
لان الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع ثم الغرة
تكون لورثة الجنين جميعهم وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير
الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا ولكن يورث على الاصح

هذا ان انفصل الجنين ميتا اما اذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية
الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون وتستوي فيه العمد
والخطا وشبه العمد وتجب الغرة وتجب على العاقلة لا على الجاني قال العلماء قوله ثم ان
المراة الخ قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المراة التي ماتت هي المجني عليها ام
الجنين لا الجانية وقد صرح به حديث اخر يعني به الاتي فقتلتها وما في بطنها
فيكون المراد بقوله التي قضي عليها بالغرة اي التي قضي لها بالغرة فعبر بعليها
عن لها والحجر فيه محمول على حجر صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه
عمد يجب فيه الدية على العاقلة وليس على الجاني قصاص ولا دية وهذا
مذهب الشافعي والجماهير انتهى وسياتي بيان مذاهب غيره ومحلها ان
الصغير والكبير عندنا سوا في الكبرى ضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص عليه
قيل لابي حنيفة الرايت ان كانت صخرة عظيمة فقال وان ضربه بجبل ابا قبيس
وقيل لفظ ابي حنيفة بجبل ابا قبيس لا يجب القصاص وهي مسالة القتل بالمثقل
وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال على ابي حنيفة في علم الاعراب فقالوا الصواب
بجبل ابي قبيس قال الفقه وربه رحمه الله لم يثبت هذا عن ابي حنيفة ولم
ولو يوجد في كتابه فان ثبت فهو لغة بعض العرب لان بني الحارث بن كعب
يقولون بها وقال سيبويه وهذا هو القياس وقد جاء القران بذلك في
قوله تعالى ان هذان لساحران وقال القايل ان اباها وابا اباها قد بلغا
في المجد غايتاها وان اللفظ اذا تعارفها العامة صح للمتكلم ان يتكلم بها كذلك
وان كان فيه نوع خلل اذا كان قصده تفهيم العامة لانه ابلغ في تحصيل
المقصود وقد فعل ذلك الامام محمد في مواضع لا يظن به ان ذلك التبس عليه
انتهى ونظيره ما اشتهر ان عليا رضي الله عنه كتب اسمه علي بن ابي طالب
والله اعلم بالمقاصد والمطالب قال الطيبي ونظير التعبير بعليها عن
لها قوله تعالى لتكونوا شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
اي لكم فتضمن معنى الرقيب فالمعنى فحفظ عليها حقها فاصاب لها بالغرة فعلى
هذا الضمير في قوله معنى في الحديث الاتي لا على عاقلتها الجانية وفي ورثتها
للدية وفي ولدها المجني عليها وجمع الضمير في معهم ليدل على ان الولد في معنى
الجمع ومن معهم هو الزوج بدلالة قوله في الحديث السابق بان ميراثها لبنيها
وزوجها هذا اذا كان الحديثان في قضية واحدة وهو الظاهر واما اذا كان
في قضيتين فالمعنى بقوله قضي عليها هي الجانية فيكون ميراثها لبنيها وزوجها
والدية على عصبتها والدية انتهى والاخير هو المختار عنده اصحابنا من شراح
الحديث والله اعلم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال اقتتلت امراتان
من هذيل فيل وكانتا ضرتين فرمت احديهما الاخرى بحجر اي صغير او كبير كما
سبق فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها

وفي نسخة الجنين غرة بالتنوين عبد او وليدة اي جارية وفي نسخة
بالاضافة وقضى بدية المراة اي المقتولة على عاقلتها اي القاتلة وورثها اي
الدية وقيل الضمير في ورثها للجانية التي ماتت بعد الجناية والظاهر انه سهو
الا ان يقال بحذف المضاف اي اموالها وهو بعيد عن المرام وهذا المقام
ولدها اي اولاد المقتولة وقيل الضمير للجانية اي اولادها وساغ ذلك لانه اسم
جنس اضيف الى الضمير فعم ومن معهم اي مع الاولاد يعني الزوج وجمع الضمير
ليدل على ان المراد به الجمع لقوله في حديث قبله فقضى بان ميراثها لبنيها وزوجها وقال
قبله ومن معهم اي من الورثة والضمير لجنس الولد لان المراد به الاولاد متفق عليه
وكذا الامام احمد واعلم ان العاقلة جماعة تغرم الدية لما يقع بينهم المبالغة
والمعاونة واتفق الايمة على ان الدية في قتل الخطا على عاقلة الجاني وانها تجب
عليهم موجلة في ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيودي معهم فقال
ابو حنيفة هو كاحد العاقلة يلزمه ما يلزم احدهم واختلف اصحاب مالك في ذلك
فقال ابن القاسم كقول ابي حنيفة وقال غيره لا يدخل الجاني مع العاقلة وقال
الشافعي ان تسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شي وان لم تتسع لزمه وقال
احمد لا يلزمه شي اتسعت او لم تتسع وعلى هذا متى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية
انتقل باقي ذلك الى بيت المال واذا كان الجاني من اهل الديوان قال ابو حنيفة
ديوانه عاقلته ويقدمون في العصبة في التحمل فان عدموا فحينئذ تتحمل العصبة
وكذلك عاقلة السوقي اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع
فاهل بلدته وان كان الجاني من اهل القرية ولم يتسع فالمصر الذي تتبعه تلك القرية
من سواده وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهم في تحمل الدية اذا لم
يكونوا اقارب الجاني واختلفوا في تحمل العاقلة من الدية هل هو مقدر ام على قدر
الطاعة والاجتهاد فقال ابو حنيفة يسوي بين جميعهم فيوخذ من كل الثلاثة
دراهم الى اربعة دراهم وقال مالك واحمد ليس فيه شي موقت وانما هو
بحسب ما يسهل ولا يضر به وقال الشافعي مقدر يوضع على الغني نصف دينار
وعلى المتوسط ربع دينار ولا ينقص من ذلك وهل يستوي الغني والفقير
من العاقلة في تحمل الدية فقال ابو حنيفة يستويان وقال مالك والشافعي
واحمد يتحمل الغني زيادة على المتوسط والغايب من العاقلة هل يتحمل شيئا من الدية
كالحاضر ام لا قال ابو حنيفة واحمد سوا وقال مالك لا يتحمل الغايب مع الحاضر
شيئا اذا كان في اقليم اخر وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا في ترتيب الاقرب
لتحمله فلا يدخل الابعد وهكذا حتى يدخل فيهم ابعد هم درجة على حسب الميراث
وابتدا حول العقل هل يعتبر بالموت او من حكم الحاكم قال ابو حنيفة اعتباره
من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي واحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة
بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه ام لا قال ابو حنيفة يسقط ولا يوخذ

من تركته وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه يتنقل ما عليه الي تركته
كذا في كتاب الرحمة في اختلاف الائمة وفي شرح جمع الجوامع قيل هذا لاحكام ما
لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يدرك وهو اعانته للجاني
فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم لاصلاح ذات البين بما يصرف اليه الزكاة
انتهى وفي نظيره نظر لا يخفى وعن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا ضرتين
اي زوجتين لواحد اذ كل منهما للاخرى فرمت احديهما الاخرى بحجر اي صغير او عمود
فسطاط بفتح العين وضم الفا في النهاية هو ضرب من الابنية في السفر دون
السرادق قال النووي هذا محمول على انه عمود صغير لانه لا يقصد به القتل
غالبا كما مر في الحجر فالقت اي الاخرى جنينها اي ميتا فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الجنين غرة بالتنوين هنا لا غير عبد او امة اي عاقلتها
هذه رواية الترمذي فيه اعتراض لصاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث
ذكر رواية الترمذي في الفصل الاول وفي رواية مسلم اي بمعناه لكن لفظه قال اي
المغيرة ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحديهما لحيانية
بفتح اولها وبكسر وتشديد التحتية للنسبة قال اي المغيرة فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم دية المقتول على عصبة القاتلة وغرة لما اي لما كان في بطنها

وحبلى اي الحامل وفي نسخة وحملها وفي الظاهر ان الغرة على عصبة المرأة صح

الفصل الثاني عن عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا للتنبيه ان دية الخطا اي دية قتل الخطا شبه العمد ما كان
بالسوط والعصا قال الطيبي فيه وجوه من الاعراب احدها ان يكون شبه
العمد صفة الخطا وهو معرفة وجاز لان قوله شبه العمد وقع بين الضدين
وثانيها ان يراد بالخطا الجنس فهو بمنزلة النكرة وما على التقديرين اما موصولة
او موصوفة بدلا او بيانا وثالثها ان يكون شبه العمد بدلا من الخطا وما
كان عطف البدل وعلى هذا يجوز ان يكون التابع والمتبوع معرفتين او نكرتين
او مختلفتين وقوله مائة من الابل خبر ان في شرح السنة الحديث يدل على
اثبات العمد الخطا في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او
خطا محضا فاما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة
بحديث عبد الله بن عمرو على ان القتل بالمثقل الكبير ملحق بالمحدد والذي
يحتاج الى دليل مثله او اقوى منه اي من المائة اربعون في بطونها اولادها
في شرح اتفقوا على دية الحر المسلم مائة من الابل ثم في العمد المحض مغلظة
في مال القاتل حالة وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة في مال القاتل مؤجلة
والتغليظ والتخفيف يكون في اسنان الابل الي اخر ما قال كذا ذكره الطيبي
وفي كتاب الرحمة اتفق الائمة على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل
في مال القاتل العامد اذا عدل الي الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة
فقال مالك والشافعي واحمد حالة وقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي

بدلا صح

الرباع لكل سن من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها
بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي يوخذ مثله ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي حوامل وبه قال احمد في رواية اخرى
واما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند ابي حنيفة والشافعي واختلف
الرواية عن مالك في ذلك واما دية الخطا فقال ابو حنيفة واحمد هي مخمسة عشرون
جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون
بنت مخاض انتهى والحكمة فيه ان هذا احق فكان اليق بالخطا فان الخاطي معذور
في الجملة وقال الشمني وبذلك قال مالك والشافعي الا انهما جعلا مكان ابن مخاض
ابن لبون رواه النسائي وابن ماجه والدارمي اي عن ابن عمرو وحده ورواه
ابو داود عنه اي عن عمرو وعن ابن عمر اي عن كليهما وفي شرح السنة لفظ
المصابيح اي الا ان في قتل العمد الخطا بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة
منها الى اخره عن ابن عمر اي لفظ المصابيح مروي في شرح السنة عن ابن عمر
وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده قال المؤلف في فصل
التابعين هو محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري سمع اباه وفي فصل
الصحابة عمرو بن حزم يكنى ابا الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق وله
خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر
روى عنه ابنه محمد وغيره انتهى وفيه اشكال لا يخفى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه ان بفتح الهمزة وفي نسخة بكسرها
من اعتبط بعين مهملة وفوقية يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها
من غير علة اي من غير قتل بلا جناية مومنا قتلا مفعول مطلق لانه نوع منه
اي متعمدا فانه قود يده بفتح القاف والواو اي موقود ما جنت يده الا ان يرضى
اولياء المقتول اخذ الدية او يعفوا فلا يقتل واصل القود الانقياد وسمي
القصاص به لما فيه من انقياد الجاني له بما جناه قال الطيبي فانه جواب الشرط
وكان الظاهر ان يقال يقتص منه لانه سبب له فاقيم السبب مقام المسبب
والاستثناء من المسبب في الحقيقة والى هذا لمح القاضي بقوله اي يقتل قصاصا
بما جنت يده فكانه مقتول يده قصاصا اذ لو لم تكن لما اقتص منه وفيه اي
في الكتاب ان الرجل يقتل بالمرأة وهو مسالة اجماعية وعكسها بالاولى وفي
النفس اي في قتلها مطلقا الدية اي عند العدول عن القصاص اليها في العمد
وهي متعينة في الخطا وشبه العمد مائة من الدية من الابل اي على تفصيل
سبق في تقسيم انواعها وعلى اهل الذهب الف دينار اختلفوا في الدنانير
والدراهم هل تؤخذ في الديات اذا فقد الابل ابو حنيفة واحمد يجوز اخذها
في الديات مع وجود الابل ثم عنهما روايتان هل هي اصل بنفسها مقدرة
بالشرع ولم يعتبرها بالابل ام الاصل الابل والذهب والدراهم بدل عنها وقال

مالك هي الاصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي
واحمد اثنا عشر الف درهم كذا في اختلاف الايمة وظاهر الحديث يويد ابا حنيفة
حيث قال وعلي اهل الذهب فالتقدير مايه من الابل علي اهل الابل والف دينار
او ما يقوم مقامها وهو عشرة الاف درهم علي اهل الذهب وفي الانف اذا
اوعب جدعه برفعه علي انه نايب الفاعل اي استوصل قطعه بحيث لا يبقي
منه الدية مايه من الابل قال الشمني في الانف سوا قطع الارنبة او المارن كل الدية
والحاصل ان الجناية اذا فوتت منفعة علي الكمال او ازالت جمالا مقصودا في
الادمي علي الكمال تجب دية كاملة لان ذلك اتلاف للنفس من وجه واتلافه
النفس من وجه ملحق باتلافها من كل وجه اما الانف فلما روي عبد الرزاق
في مصنفه عن جريج عن ابن طاوس انه قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي
صلي الله عليه وسلم في الانف اذا قطع مارنه الدية وما روي ابن ابي شيبة
في مصنفه عن وكيع عن ابن ابي ليلي عن عكرمة بن خالد عن رجل من ال
عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في الانف اذا استوصل مارنه
الدية ولانه ازال بقطع الارنبة جمالا علي الكمال مقصودا وبقطع المارن
نفعه مقصودة لان منفعة الانف ان يجتمع الروايح في قصبته لتعلو الي
الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن مع قصبة الانف وهي عظمة واحدة لا يزاد
علي دية واحده وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي في المارن الدية
وفي القصبة حكومة عدل لان المارن وحده موجب للدية فيجب الحكومة
في الزايد كما لو قطع القصبة وحدها او قطع لسانه ولنا ما اخرجه البزار في مسنده
عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلي الله وسلم
في الانف اذا استوعب جدعه الدية ولانه عضو واحد فلا يجب فيه اكثر من
دية ولو قطع انفه فذهب شمه فعليه ديتان لان الشم في غير الانف فلا يدخل
احدهما في الاخر وفي الاسنان اي جميعها الدية ونصف عشر الدية وهو خمس
من الابل في قلع كل سن اذا كان خطا سوا كان ضرسا او ثنية لما في كتاب
عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل ولما سبق ولان الكل في اصل المنفعة
وهو المضغ سوا وبعضها وان كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الاخر
جمال وهو كالمنفعة في الادمي والتقييد بالخطا لان العمد فيه القصاص ولو قلع
جميع اسنانه تجب ستة عشر الفا وليس في البدن عضو ديته اكثر من دية
النفس سوي الاسنان وفي الكوسج تجب اربعة عشر الفا لان اسنانه تكون
ثمانية وعشرين حكي ان امراة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا
فانت طالق فسيل ابو حنيفة عن ذلك فقال تعد اسنانه اذا كانت ثمانية وعشرين
فهو كوسج وعن الشافعي في وجه لو قلع زيادة علي عشرين سنا تجب دية
كاملة في العشرين ولا يجب في الزيادة قلت هذا هو الظاهر من هذا

الحديث وفي الشفتين بفتح اوله وتكسر الدية وفي البيضتين اي في
الخصيتين الدية فذكر الدية قال الشمني وفي الحشفة سوا كانت وحدها او مع
الذكر كل الدية لما روي ابن ابي شيبة في مصنفه عن الزهري ان النبي صلي الله
عليه وسلم قضي في الذكر الدية مايه من الابل اذا استوصل او قطعت حشفته
واخرج البيهقي عن ابن المسيب قال مضت السنة ان في الذكر الدية وفي
الانثيين الدية وفي الصلب بضم اوله اي الظهر قال ابن الملك اي في ضربه
بحيث انقطع مادة الدية وفي العينين اي جميعا الدية قال الشمني واما
احدي الحواس ففيها الدية لان كل واحدة منها منفعة مقصودة روي ابن ابي
شيبة في مصنفه عن ابي خالد عن عوف الاعرابي قال سمعت شيخا في زمان
الحجاج ينعت نعته فقيل ذلك ابو المهلب عم ابي قلابة قال رمي رجلا بحجر
في راسه زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب
النسا فقضي عمر فيها باربع ديات من هو حي ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان
الثوري عن عوف به وفي المبسوط ويعرف فوات هذه المعاني بتصديق الجاني او نكوله
اذا استحلف ويعرف بقول عدلين من الاطبا وفي الرجل الواحد نصف الدية قال
الشمني تجب الدية كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان كالعينين واليدين
والرجلين والاذنين والانثيين وفي احد اثنين مما في البدن منه اثنان ونصف
الدية ما اخرجه النسايي في سننه وابو داود في مراسيله عن ابي بكر بن محمد
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كتب كتابا الي اليمن فيه الفرايض
والسنن والديات وبعث به عمرو بن حزم فكان فيه وفي الشفتين الدية وفي
اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي العين الواحدة
نصف المامومة اي التي تصل الي جلدة فوق الدماغ تسمي ام الدماغ واشتقاق
المامومة منه ثلث الدية وفي الجايفة اي الطعنة التي تصل الي جوف الراس
او البطن او الظهر او الجنبين والاسم دليل عليه ثلث الدية وفي المنقلة بكسر
القاف المشددة وهي التي تنقل العظم بعد الشجة اي تحوله من موضعه خمس
عشرة من الابل قال الطيبي وامثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق
الي معرفته الا بالتوقيف وفي كل اصبع بتثليث الهمزة والبا من الاصابع
اليد والرجل اي او الرجل عشر من الابل وهو عشر الدية قال الشمني لما
اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال ابن القطان
في كتابه رجال اسناده كلهم ثقات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سوا عشرة من الابل لكل
اصبع وفي السن خمس من الابل رواه النسايي والدارمي وفي رواية مالك
وفي العين اي الواحدة خمسون اي نصف الدية وفي الموضحة بكسر الضاد
اي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه خمس اي من الابل وروي البيهقي

عن عمر رضي الله عنه ولفظه في الانف الدية اذا استوعب جدعة مائة من الابل
وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي العين خمسون وفي الآمة ثلث النفس وفي
الجائفة ثلث النفس وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السنة خمس
وفي كل اصبع مما هنالك خمس وروى ابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب
في اللسان الدية اذا منع الكلام وفي ذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين
الدية وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المواضح جمع موضحة خمسا خمسا من الابل وفي الاسنان خمسا خمسا من الابل
اي في كل واحدة منهما خمس قال الطيبي فان قلت اعتبر في الجمع هنا افراده وهناك
قوة حقيقة مثاله في التعريف حقيقة الجنس واستغراقه ولذلك كرر خمسا ليستوعب
الدية الكاملة باعتبار اخماسها قال ابن الحاجب العرب تكرر الشيء مرتين تستوعب
تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنى دل عليه اللفظ للتكرار انتهى وفيه ان الاخماس
هنا زائدة على الدية كما سبق تحريرها رواه ابو داود والنسائي والدارمي اي الفصلين
من الحديث وروى الترمذي وابن ماجة الفصل الاول اي ولم يذكر اقوله في الاسناد
وهو مخالف لما نقله الشمني حيث قال اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل في
كل سن قال الشمني لا قود في الشجاج وهي في اللغة توضح العظم اي تبينه لما اخرجه البيهقي
مرسلا عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل الملك ولا قصاص ص
فيما دون الموضحة واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقص فيما دون الموضحة بشيء ولانه لا يمكن اعتبار
المساواة في غير الموضحة ويمكن اعتبارها فيها لان لها حدا ينتهي اليه السكين
وهو العظم بخلاف غيرها من الشجاج ولان فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص
فيه وقال محمد في الاصل وهو الظاهر الرواية وقوله مالك يجب القصاص فيما دون
الموضحة ليس فيه كسر عظم ولا خوف هلاك غالب ويمكن اعتبار المساواة فيه بان يسبر
غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك المسبار فيقطع بها مقدار ما قطع وفي
شرح الوافي وهو الصحيح الظاهر قوله تعالى والجروح قصاص مع امكان المساواة بما
ذكرنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيما دون الموضحة وهو قول
الشافعي واحمد لان جراحة لا تنتهي الى العظم فصار كالمأمومة قال وفي الموضحة خطأ
نصف عشر الدية وفي الهاشمة وهي التي تكسر العظم عشرها لقوله صلى الله عليه وسلم
في كتاب عمرو بن حزم الذي اخرجه النسائي وابو داود وفي المأمومة ثلث الدية
وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل
وليس فيه ذكر الهاشمة لكن اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن ثابت قال في
الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية
قال ابن عبد البر انعما لكا وابا حنيفة والشافعي واصحابهم اتفقوا على ان الجائفة لا

تكون الا

تكون الا في الجوف وبه قال احمد قال الشمني وفي جائفة نفذت ثلثاها قال ابن
عبد البر لا اعلمهم يختلفون في ذلك وروي عن ابي حنيفة وبعض الشافعية انها جائفة
واحد ذلان الجائفة تنفذ من ظاهر البدن الى الجوف والثانية هنا تنفذ من الباطن
الى الظاهر وللجمهور ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن محمد بن عبد
الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال قضى ابو بكر في الجائفة تكون نافذة
بثلثي الدية وقال هما جائفتان قال سفيان ولا تكون الجائفة الا في الجوف ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب
عن سعيد بن المسيب ان قوما كانوا يرمون فرمى قوما سهم بسهم خطا فاصاب
بطن رجل فانفذه الى ظهره فنودي فرفع الى ابي بكر فقضى فيه بجائفتين قال الشمني
ولا يقاد بجرح الا بعد برءه وهو قول مالك واحمد واكثر اهل العلم وقال الشافعي
يجوز ان يقاد قبل البرء ويستحب الانتظار اعتبارا بالقصاص في النفس ولنا ما
روى احمد في مسنده عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
طعن رجلا بقرن في ركبته فقال يا رسول الله اقدني فقال عليه السلام لا تعجل
حتى يبرأ جرحك قال فابى الرجل الا ان يستقيد فاقاده رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فعرج الرجل المستقيد وبرأ المستقاد منه فاتى المستقيد الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عرجت منه وبرأ صاحبي فقال
عليه السلام الم امرك ان لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني قال ثم امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد من كان به جرح الا يستقيد حتى يبرأ جراحته
فاذا برأ استقاد ولان الجراحات يعتبر مآلها لا حالها لان حكمها في الحال غير
معلوم ولعلها تسري الى النفس فيظهر انه قتل وعن ابن عباس
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سوا
اي حتى الابهام والخنصر وان كان يختلفن في المفاصل كما سبق رواه ابو
داود والترمذي وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاصابع سوا والاسنان سوا والثنية بتثليث بالياء
والضرس بالكسر سوا في المغرب الثنية واحدة الثنايا وهي الاسنان
المتقدمة اثنان فوق واثنان اسفل لان كلا منهما مضمومة الى صاحبتها
والاضراس ما سوى الثنايا من الاسنان الواحد ضرس ويذكر ويؤنث
ذكرهما تقرير المعنى قوله الاسنان سوا اي لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن
ولا يفتقر اليها كل الافتقار وما ليس كذلك والمراد بقوله هذه وهذه
سوا الخنصر والابهام ويدل على ذلك الحديث الاول من هذا الباب
كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك ولا يبعد ان يكون الاشارة الى احدى
الثنايا واحدى الاضراس تاكيدا لما قبله رواه ابو داود وكذا ابن ماجة
وروى احمد وابو داود والنسائي عن ابن عمرو في الاصابع عشر عشر

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح اي سنة فتح مكة ثم قال اي بعد خطبته المشتملة على الحمد
والثنا المقتضية لمرتبة الجمع بالحضور مع رب السما وهو الكمال الانساني بالفضل
الرباني انتقل الى ان تنزل المرتبة التفرقة تكميلا للناقصين وتجميلا للكاملين
عاملا بقضية كلم الناس على قدر عقولهم في طلب اصولهم وفصولهم فقال يا ايها
الناس انه اي الشان لا حلف بكسر حا مهملة فسكون لام وفي نسخة بفتح فكسر
لا احداث للمعاهدة بين قوم في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فان
الاسلام لا يزيده الا شدة قال بعضهم الحلف العهد ومنه حالفه عاهده
وتحالفوا تعاهدوا وكان اهل الجاهلية يتعاهدون على التوارث والتناصر في
الحروب واداء الضمانات الواجبة عليهم وغير ذلك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن احداثه في الاسلام واقر ما كان في الجاهلية ووفاء بالعهود وحفظا
للحقوق والذمام وتوضيحه ما قال التوربشتي وتلخيصه القاضي كان اهل الجاهلية
يتعاهدون فيتعاقد الرجل الرجل ويقول له دمي دمك وهدمي هدمك وثاري
ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك ترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني
واعقل عنك فيعده ون الحلف من القوم الذين في حلفهم ويقررون له وعليه مقتضى
الحلف والمعاقلة غنما وغرما فلما جا الاسلام قررهم على ذلك لاشتماله على مصالح
من حقن الدما والنصر على الاعدا وحفظ العهود والتالف بين الناس حتى كان
يوم الفتح فنفى ما احدث في الاسلام لما في رابطة الدين من الحث على التعاضد
والتعاون ما يغنيهم عن المحالفة وقرر ما صدر عنهم في ايام الجاهلية وفاء
بالعهود وحفظا للحقوق لكن نسخ من احكامه التوارث وتحمل الجنايات بالنصوص
الدالة على اختصاص ذلك باشخاص مخصوصة وارتباطه باسباب معينة
معدودة وذكر في النهاية وجها اخر حيث قال اصل الحلف المعاقدة والمعاضدة ضدة
على التعاهد والتساعد والاتفاق فما كان في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات
فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله لا حلف في الاسلام وما كان منه في
الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوها فذلك الذي قال فيه
وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة قال الطيبي وقوله المؤمنون يد على من سواهم يؤيد الوجه الاول لانه جملة مبينة لنفي الحلف
المخصوص في الاسلام جمعتهم وجعلتهم كيد واحدة لا يسعهم التخاذل بل يجب
على كل واحد نصرة اخيه قال تعالى انما المؤمنون اخوة وقوله يجير عليهم ادناهم
كالبيان للسابق ولذلك لم يؤت بالعاطف اذا كانوا في حكم اليد الواحدة فهم سوا
فالادنى كالاعلى يعطي الامان لمن شا وكذا قوله ويرد عليهم اقصاهم يرد سراياهم
على عقيدتهم جي بلا واو بيانا وهل ينص الوجه الثاني من كتاب القصاص
وان روي بالواو كما في بعض نسخ المصابيح فبالعكس لاقتضا العطف المغايرة

قال

قال التوربشتي اراد بالعقيدة الجيوش النازلة في دار الحرب يبعثون سراياهم
الى العدو فيما غنمت يرد منه على القاعدين حصتهم لانهم كانوا ردا لهم لا يقتل
مؤمن بكافر اي حربي وعند الشافعي ولو ذميا دية الكافر الذمي نصف دية المسلم
قال المظهر ذهب مالك واحمد الى ان ديته نصف دية المسلم غير ان احمد قال اذا
كان القتل خطا وان كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه بالف عشر الفا وقال
اصحاب ابي حنيفة ديته مثل دية المسلم وقال الشافعي ديته ثلث دية المسلم وروي
عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف ودية المجوسي
ثمانماية درهم من شرح السنة قال الشمني للشافعي ما روى عبد الرزاق في مصنفه
في كتاب العقول عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض على كل مؤمن قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم وروى الشافعي
في مسنده عن فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب انه قضى في اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم والمجوسي
ثمانماية درهم وروى ايضا في مسنده عن ابن عيينة عن صدقة بن دينار عن
سعيد بن المسيب قال قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني باربعة الاف درهم
ولنا ما اخرجه ابو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار ووقفه
الشافعي في مسنده على سعيد وما اخرجه الترمذي وقال حديث غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه عن ابي سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سعيد البقال اسمه سعيد
ابن المرزبان قال الترمذي في علله الكبير قال البخاري هو مقارب الحديث
روى ابو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال كانت
عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي
بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية ان كان اهل
المسلمين فجعلناه وضعا عن المسلمين
فجعلوا لبيت المال النصف ولاهله النصف خمسماية دينار خمسماية دينار ثم
قتل اخر من اهل الذمة فقال معاوية لو انا الى هذا الذي يدخل بيت مال
المسلمين فجعلناه وضعا عن المسلمين وعدنا لهم قال فمن هناك وضع عليهم
الى خمسماية وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن مجاهد
عن ابن مسعود دية المعاهد مثل دية المسلم وروى ايضا عن معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة فدفع الى عثمان فلم
يقتله وجعل عليه الف دينار وروى الدارقطني في سننه عن الحسين
ابن صفوان عن عبد الله بن احمد عن رحمويه عن ابراهيم بن سعد بن شهاب

انا ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني هم
المعاهدين دية الحر المسلم واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد وعطا
والشعبي والنخعي عن علي انه قال دية كل ذمي مثل دية المسلم قال ابو حنيفة
وهو قولي ولانه حر معصوم الدم فتكمل ديته كالمسلم لا جلب ولا جنب بفتحتين
فيهما وقد سبق معناهما في باب الزكاة ويتصوران في السباق في الخيل ولاله
ايضا ولا يؤاخذ بالتذكير والتانيث صدقاتهم الا في دورهم بضم دال وسكون
واو جمع دار في منازلهم قال الطيبي وجعلت الواو كما في قولك جاء زيد وذهب
عمرو وينبغي ان يفسر لا جلب ولا جنب بما يغايره من السباق في الخيل قال الجلب
جلبنيد يعني الصوت والزجر ليزيد في شاوه والجلب يعني جلب فرس اخر في
جنب فرسه ولو جعلت كما في قولك اعجبني زيد وكرمه تجب ان يفسر ايما يقع
مبينا له فالجلب هو ان ينزل الساعي موضعا ويبعثوا الى ارباب المواشي ليجلبوا
اليه مواشيهم فياخذ صدقاتهم والجنب هو ان يبعد ارباب المواشي عن
مواضعهم فيشق على المصدق طلبهم ولو جعل الواو كما في قوله تعالى ولقد اتينا داود
وسليمان علما وقالا الحمد لله لم يبعد فيجعل قوله ولا يؤخذ صدقاتهم مبينا
عن قوله لا جلب ولا جنب بان يخبر عن الامرين ويفوض الترتيب الى الذهن
والله اعلم وفي رواية قال دية المعاهد بكسر الهاء وقيل بفتحها اي الذمي
نصف دية الحر المسلم رواه ابو داود وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة
قال الشمني مذهب مالك ان دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم لما
اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
واللفظ لابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية
الحر ولفظ الترمذي دية عقل الكافر نصف عقل المسلم وقال حديث حسن
ولفظ النسائي عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى
ولفظ ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين
نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وما اخرج الطبراني في معجمه
الاوسط عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دية المعاهد نصف دية المسلم وفي كتاب الرحمة واجمعوا على ان
دية الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم واما في الجراح
فعلى النصف عند ابي حنيفة والشافعي في الجديد وعند غيرهما على التساوي
وفيه تفصيل وقال الشمني والدية للمراة نصف ما للرجل في النفس
وما دونها وهو ظاهر مذهب الشافعي ويختار ابن المنذر وبه قال
الثوري والليث وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين لما اخرجه
البيهقي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دية المراة على النصف من دية الرجل وما اخرجه عن ابراهيم عن علي
ابن ابي

ابن ابي طالب انه قال عقل المراة على النصف من عقل الرجل في النفس
وما دونها وقال الشافعي ما دون الثلث لا ينتصف وكذا الثلث قاله في القديم
وبه قال مالك واحمد وهو قول الفقهاء السبعة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز
وعروة ابن الزبير والزهري وقتادة والاعرج وربيعة ويروى عن عمر وابنه
وزيد بن ثابت لما روى النسائي في سننه عن عيسى بن يونس الرملي عن ضمرة عن
اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل
الثلث من ديتها واخرج البيهقي عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال جراحات
الرجال والنساء الى الثلث فما زاد على النصف واخرج ايضا عن ربيعة انه سال
ابن المسيب كم في اصبع المراة قال عشر قال كم في الاثنين قال عشرون قال
كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في اربع قال عشرون فقال ربيعة حين عظم
جرحها واشتد مصيبتها نقص عقلها قال اعراقي انت قال ربيعة عالم متثبت
او جاهل متعلم قال يا ابن اخي انها السنة واجيب عن الاول بان اسماعيل بن
عياش عن الحجازيين ضعيف وابن جريج حجازي وعن الثاني بانه منقطع وعن
الثالث بان الشافعي قال في اخره كنا نقول به ثم رجعت عنه وانا اسال الله
الخير وانا لا اجد من يقول السنة ثم لا نجد نفاذا بها عن النبي صلى الله عليه
وسلم والقياس اولى بنا فيها وعن خشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين
وبالفاء ابن مالك الطائي روى عن ابيه وعمر وابن مسعود وعنه زيد بن
جبير ونفق ذكره المم وفي التقريب وثقه النسائي عن ابن مسعود قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرين بنت مخاض قال
الطيبي يحتمل وجهين احدهما ان المراد منه الجنس يشتمل على الذكور والاناث
وثانيهما الانثى منه وهو المراد في الحديث لعطف قوله وعشرين بنت مخاض
ذكور بالجر على الجوار كما في المثل جحر ضب خرب كذا في الترمذي وابي داود وشرح
السنة وبعض المصابيح وفي بعضها ذكورا بالنصب وهو ظاهر واراد التاكيد
لقوله ذكور وعشرين بنت لبون وعشرون جذعة بفتحتين وعشرين
حقة بكسر اوله رواه ابو داود وشرح السنة والترمذي والنسائي والصحيح
انه موقوف على ابن مسعود قلت على تقدير تسليمه لا يضره فان مثل هذا
الموقوف في حكم المرفوع فان المقادير لا يعرف من قبل الراي مع ان المقرر في الاصول
انه اذا كان الحديث مرفوعا وهو موقوف يعتبر المرفوع وخشف مجهول لا يعرف
الا من هذا الحديث قلت يجاب عنه بانه روى عن ابن مسعود وعن عمر و
عن ابيه كما سبق فيكون معروفا لان اقل المعروف ان يروي عن اثنين قال
التوربشتي والعجب من مولف المصابيح كيف يشهد بصحة موقوف مع طعن في
الذي يروي عنه وقوله وخشف مجهول قول يمتنع عنه هو بل سبقه به الاول

الذين خالفوا هذا الحديث واراه قد تقلد الخطابي وكان عليه ان لا
يبادر فيه وقد ذكره البخاري في تاريخه فقال خشف بن مالك سمع عمرو بن
مسعود قال الطيبي قوله واراه قد تقلد الخطابي يعني بطعن قلده واباداود
والترمذي قال ابو داود هو قول عبد الله وقال الترمذي حديث ابن مسعود
لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا وفي شرح
السنة خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وقوله عن البخاري ان
خشفا سمع عمرو بن مسعود لا يجعله من المشهورين لكنه يخرجه من المجهولين
قال ولعل غرضه في الطعن نقد بر مذهبه قلت وجه الطعن ظاهر لانه لا
معنى لطعن الراوي بعد الحكم بان الحديث صحيح سوا يكون مرفوعا او موقوفا
ولعل الخطابي سبق البغوي في هذا والله اعلم قال في شرح السنة دية الخطا
اخماس عند اكثر اهل العلم غير انهم اختلفوا في تقسيمها فذهب قوم الى انها
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة وبه قال الليث ومالك والشافعي وابدل قوم
بني اللبون ببني المخاض واحتجوا بحديث خشف قال الشمني لهم ما في الكتب
الستة من حديث سهل بن ابي حثمة في الذي وداه النبي صلى الله عليه
وسلم بمائة من الابل الصدقة وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات ولنا
ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف
قال الشمني لهم ما في الكتب الستة من حديث سهل بن ابي حثمة في الذي
وداه النبي صلى الله عليه وسلم هو الحسني وثقه ابن معين وغيره واخرجاه
في الصحيحين وروي بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي روى صاحب
المصابيح في شرح السنة باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى
قتيل خيبر بتخفيف الدال اي اعطى ديته بمائة من الابل الصدقة ليس وفي نسخة
وليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض انما فيها في ابل الصدقة ابن لبون
اقول هذا على ما ذكره ابن شهاب به عن سليمان بن يسار وقد روي ابن مسعود
ابن مخاض وبه اخذ ابو حنيفة كذا في موطا محمد في باب دية الخطا قال الشمني
واجاب الاصحاب عن الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم من ابل الصدقة
بان النبي صلى الله عليه وسلم تبرع بذلك ولم يجعله حكما قال النووي في شرح
مسلم المختار ما قاله جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه السلام اشترا ها
من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا منه الى اهل القتيل
انتهى وفيه لانهم لم يدعوا اهل خيبر الا قتله عمدا فتكون دية العمد وهي قبل الاجتماع صح
من اسنان الصدقة وانما الخلاف في الخطا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة
دينار او ثمانية الاف درهم فيدل على ان اصل الدية الابل وانها تختلف بحسب اختلاف

قيمتها

قيمتها كما هو مذهب الشافعي في الجديد ودية اهل الكتاب اي كانت يومئذ
النصف بالنصب على انه خبر كان وفي نسخة بالرفع على انه خبر المبتدا من دية المسلمين
من تبعيضية متعلقة بالنصف قال اي جده فكان اي الامر كذلك اي على ذلك
بصيغة المفعول اي جعل خليفة فقام وفي رواية الشمني فقام خطيبا فقال الا ان الابل
غلت وفي رواية قد غلت من الغلاء وهو ارتفاع الثمن اي ازدادت قيمتها قال اي جده
ففرضها اي قدر الدية عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق بكسر الراء وسكون
اي اهل الفضة اثني عشر الفا اي من الدراهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل
الشاء بالهمز في اخره اسم جنس الغنم شاة بالتا للواحدة من الجنس وعلى اهل الحلل
بضم ففتح مائتي حلة قال ابن الملك هي ازار ورداء اي انواع الثياب وقيل الحلل برود
اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين قال اي جده وترك اي عمر دية اهل الذمة اي
على ما كانت عليه في عهده عليه السلام لم يرفعها فيما رفع من الدية قال الطيبي يعني
لما كانت قيمة دية المسلم الى اثني عشر الفا وتقرر دية الذمي على ما كان عليه من اربعة
الاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقا ولعل من اوجب الثلث نظر الى
هذا رواه ابو داود وقال الشمني الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة
الاف درهم ومن الابل مائة وقال الشافعي من الورق اثنا عشر الفا وبه قال مالك
واحمد واسحاق لما اخرج اصحاب السنن الاربعة عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
ديته اثني عشر الفا ولنا وهو قول الثوري وابي ثور وبعض اصحاب اصحاب الشافعي قال
قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب في الدية الف دينار ومن
الورق عشرة الاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي
عن عمر قال فقال اهل المدينة فرض عمر على اهل الورق اثني عشر الف درهم
قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر الفا وزن ستة وذلك عشرة
الاف كذا في نسخة وفي اخرى قال محمد بن الحسن واخبرنا الثوري عن مغيرة
الضبي عن ابراهيم قال كانت الدية الابل فجعلت الابل كل بعير بمائة وعشرين
درهما وزن ستة فذلك عشرة الاف درهم وفي التجريد للقدوري لا خلاف
ان الدية الف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين
دينارا ونصاب الورق مائتي درهم واعلم ان العلماء اختلفوا في الاصل في الدية
فقال الشافعي واحمد في رواية وابن المنذر الابل فقط فتجب قيمتها بالغة
ما بلغت لما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن القطان من
حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية
الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصي مائة من الابل منها اربعون
في بطونها اولادها ولانه عليه السلام فرق بين دية شبه العمد ودية
الخطا فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق ذلك في غير الابل ولان الابل

وفي نسخة رواية الشمني فكان ذلك حتى استخلف عمر صح

مجمع عليه وما عداه مختلف فيه فيوخذ بالتيقن وقال ابو حنيفة الابل والذهب والفضة وهو القول احمد والشافعي في القديم ومقتضى قول المالكية ان القاتل ان كان من اهل البوادي والعمود فمائة من الابل وان كان من اهل الذهب كاهل الشام ومصر والمغرب فالف دينار وان كان من اهل الورق كاهل الورق الخراسان والعراق وفارس فاثنا عشر الف درهم وقال ابو يوسف ومحمد واحمد في رواية الابل والذهب والفضة والبقر مائتا بقرة والغنم الفا شاة والحلة مائتا حلة لهذا الحديث ولابي حنيفة ما رواه البيهقي من طريق الشافعي وقد مر الان ثم فايدة الخلاف تظهر في اختيار القاتل فعند ابي حنيفة له الخيار من الانواع الثلاثة فقط وعندهما من الستة وتظهر في الصلح فعند ابي حنيفة لما الخيار يجوز الصلح عن الدية على اكثر من مائتي بقرة في رواية ولا يجوز اخرى كقولهما كالو صالح على اكثر من مائة من الابل او اكثر من الف دينار وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر الفا اي من الدرهم رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطا بتشديد الواو المكسورة اي يجعل قيمة دية الخطا على اهل القرى جمع قرية اربعمائة دينار وعدلها بفتح اوله وتكسر قيل العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة وبالكسر مثله في النظر وقال الفرا بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر من جنسه قال العسقلاني في هذه الرواية للاكثر بالفتح بالمعنى اي مثلها في القيمة من الورق بكسر الراء وبسكن اي الفضة ويقومها اي وكان يقوم دية الخطا على اثمان الابل جمع ثمن بفتحتين فاذا علت اي الابل يعني زاد ثمنها رفع في قيمتها اي زاد في قيمة الدية واذا هاجت من هاج اذا ثار اي ظهرت رخص بضم فسكون ضد الغلاء والتانيث باعتبار القيمة فان الرخص رخصها نقص اي النبي صلى الله عليه وسلم من قيمتها اي قيمة الدية وبلغت اي قيمة الدية للخطا على عهد رسول الله صلى الله عليه اي في زمانه ما بين اربعمائة الى ثمانمائة دينار وعدلها بالوجهين وهو مرفوع على الابتداء ومثلها الكائن من الورق ثمانية الاف درهم خبره قال الطيبي وهو يدل على ان الاصل في الدية هو الابل فان اعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت كما قاله الشافعي في الجديد واول ما روي من تقدير دراهم ودنانير ما به تقويم وتقدير باعتبار ما كان في ذلك الزمن لا مطلقا قال اي جده وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة فيه تاييد لمذهب الصاحبين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل اي الدية ميراث بين ورثة القتيل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراة اي الدية التي تجب بجناية المراة بين عصبتها اي يتحملها عنها كما في الرجل قال التوربشتي من ابيننا يعني ان العصبة يتحملون عقل المراة الذي يجب عليهم

بسبب

بسبب جنايتها بتحملهم عن الرجل وانها ليست كالعبد في جنايته ان العاقلة لا تحمل عنه بل يتعلق الجناية برقبته وقال الاشرف يمكن ان يكون معناه ان المراة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها كساير ما تركته وهذا يناسب باقي الحديث وهو قوله ولا يرث القاتل اي من المقتول شيئا اي لا من الدية ولا من غيرها لانه صلى الله عليه وسلم لما تبين ان دية المراة المقتولة بين ورثتها دخل القاتل في عمومهم فخصصهم بغير القاتل ومما يويد هذا المعنى الحديث السابق على هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل فعلى هذا المراد من المراة هي المقتولة وعلى ما قاله الشارح الاول المراد بها القاتلة قال الطيبي هذا انما يتم اذا جعل كل واحد من قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل وقوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراة بين عصبتها ولا يرث القاتل شيئا حديثين مستقلين براسهما فيكون احدهما مبنيا الا واما اذا كانا من حديث واحد عن عمرو بن شعيب واخرجه ابو داود والنسائي كما في متن المشكاة فلا لئلا يلزم التكرار ويكون قوله ولا يرث القاتل متعلق بقوله ان العقل ميراث لا بالثاني ولان ميراث القتيل لا يختص بالعصبة مختصة بالعقل والله اعلم انتهى وقيل يرجح المعنى الاول لفظ العصبة والثاني لفظ بين فانه ذكر قبل فيما كان العقل ميراثا للورثة وما كان عليهم بلفظ على والاولى ان يترك على العموم ليتناول المعنيين اي ان عقل المراة قاتلة بين عصبتها ومقتولة بين ورثتها وما كان ميراثا فهو للورثة فقط وما كان غيره فهو على العصبة فقط رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة وعنه اي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد مضى عينه في الحديث الاول من الفصل الثاني ولا يقتل صاحبه اي صاحب شبه العمد وهو القاتل سماه صاحبه لصدور القتل عنه وانما قاله صلى الله عليه وسلم هذا دفعا لتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل ذكره ابن الملك رواه ابو داود وعنه اي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القايمة السادة بتشديد الدال المهملة لمكانها اي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وابصارها ذكره ابن الملك قال التوربشتي اراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم تزل موضعها فيعيبت في راي العين على ما كانت لم يشوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه بثلث الدية قال والحديث لو صح فانه يحمل على انه اوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة قال ابن الملك عمل بظاهر الحديث اسحاق واوجب الثلث في العين المذكورة وعامة العلماء اوجبوا حكومة العدل لان المنفعة لم تفت بكمالها فصارت كالسن اذا اسودت بالضرب وحملوا الحديث

ان الحكومة تبلغ ثلث الدية وفي مختصر الطيبي ولو كان ذلك لا بطريق الحكومة صح

على معنى الحكومة والا فلا لازم في ذهاب ضوءهما الدية وفي ذهاب ضوء احدهما نصف الدية عند الفقهاء وفي شرح السنة معنى الحكومة ان يقال لو كان هذا المجروح عبدا كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر وحكومة كل عضو لا تقدر فيه المقدرة حتى لو جرح راسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها ارش الموضحة وان قبح شينها قال الشمني حكومة العدل هي ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا مع هذا الاثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو اي ذلك القدر هي اي حكومة العدل به يفتى كذا قال قاضي خان وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واحمد وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر وقال الكرخي في تفسيرها ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من دية الموضحة لان ما لا نص فيه يرد الى ما فيه نص قال شيخ الاسلام وهو الاصح وفي المحيط قالوا ما قاله الطحاوي ضعيف والله اعلم رواه ابو داود والنسائي

وعن محمد بن عمرو اي ابن الحسين بن ابي طالب روى عن جابر ذكره المولف عن ابي سلمة قال المولف هو مشهور بكنيته روى عن عمه عن عبد الرحمن القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة على قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم روى عنه الزهري ويحيى بن كثير والشعبي وغيرهم عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة ما يتنوين وفي نسخة بالاضافة الى قوله عبد او امة او فرس او بغل قال النووي الغرة عند العرب انفس شيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم واما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح او فرس او بغل فزواه باطلة رواه ابو داود وقال روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكرا اي محمد بن عمرو في روايتهما او لم يذكر كل واحد من حماد وخالد ويويده ما في نسخة ولم يذكرا بالتثنية او فرس او بغل يعني هذه الزيادة فتصير شاذة فالحديث ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب بتشديد الموحدة الاولى اي تعاطى علم الطب وعالج مريضا ولم يعلم منه طب اي معالجة صحيحة غالبة على الخطا فاخطا في طبه واتلف شيئا من المريض فهو ضامن قال بعض علمائنا من الشراح لانه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه اذ لا يعرف ذلك فيكون جنايته مضمونة على عاقلته وقال ابن الملك ولم يعلم منه طب اي لم يكن مشهورا به فمات المريض من فعله فهو ضامن اي يضمن عاقلة الدية اتفاقا ولا قود عليه لانه يستبد بذلك دون اذن المريض فيكون حكمه حكم الخطا وقال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا

تعدي

تعدي فتلف المريض فيكون حكمه حكم الخطا وقال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي بعلم لا يعرفه متعد فيضمن الدية ولا قود لانه يستبد بدون اذن المريض وجناية الطبيب عند عامة الفقهاء على العاقلة رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة والحاكم وعن عمران بن حصين ان غلاما اي ولدا لاناس فقراء قطع اذن غلام اي ولد لاناس اغنياء فاتى اهله اي اهل القاطع النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اي اعتذارا للعفو انا ناس فقراء فلم يجعل عليهم وفي نسخة صحيحة عليه شيئا لان عاقلته كانوا فقراء وجناية الصبي على العاقلة لانها خطا اذ لم يصدر عن اختيار صحيح ولهذا لا يقتص منه في القتل والعقر لا يحملون الدية والظاهر ان الجاني كان صبيا حرا اذ لو كان صبيا حرا عبدا لتعلقت الجناية برقبته وفقر مولاه لا يدفع ذلك كذا ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قلت ويحتمل ان يكون الجاني مدبرا وحينئذ هو متعلق جنايته بمولاه وهو كان فقيرا فالتمس منه صلى الله عليه وسلم ان يرفع عنه بان يرضي خصمه وقد فعل والله اعلم وقال الخطابي هذا الغلام كان حرا وكان جنايته خطا وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا عليهم لان العاقلة انما تواسي عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم ولا يجوز ان يكون الجاني عليه عبدا اذ لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله بالفقر معنى لان العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عمدا فان الغلام المملوك جنى على حر او عبد فجنايته في رقبته في قول عامة اهل العلم رواه ابو داود والنسائي قال الشمني وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطا وعلى العاقلة من عمد هو الدية وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول لنا ما اخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه ان عمد الصبي والمجنون خطا لكن قال في المعرفة اسناده ضعيف

انه صح

الفصل الثالث

عن علي رضي الله عنه قال دية شبه العمد اثلاثا حال من المبتدا او نصب بتقدير اعني خبره ثلاث وثلاثون حقة وقال الطيبي وقع التمييز وهو قوله اثلاثا بينهما كما يقال النصريف لغة التغيير مثلا وثلاث وثلاثون جذعة بفتحتين وقد تقدم ان الحقة بكسر الحاء من الابل ما دخلت في السنة الرابعة لانها استحقت الركوب والحمل والجذعة من الابل ما دخلت في السنة الخامسة واربع وثلاثون ثنية بتشديد التحتية وهي ما دخلت في السنة السادسة الى بازل عامها باضافة البازل الى عامها واي متعلقة بثنية كما يشهد به الحديث الاتي والمعنى ما بينها في القاموس جمل وناقة بازل وبزول وذلك في تاسع سنيه وليس بعده سن يسمى وفي المصباح بزل البعير كنصر فطر نابه بدخوله في السنة التاسعة فهو بازل يستوي فيه المذكر والمونث وفي النهاية البازل من الابل الذي تم له ثماني سنين ودخل في التاسع وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال

له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين قال الطيبي ومنه حديث علي كرم
الله وجهه انا بازل عامين حديث سن ابي مستجمع الشباب مستكمل القوة كلها
اي جميع الاربع والثلاثين خلفات بفتح معجمة وكسر لام اي حاملات وفي رواية
قاله اي علي في الخطا اي في شاة اي في الخطا كذا قيل فقوله في الخطا من كلام
الراوي وقوله ارباعا بمنزلة وقوله خمس وعشرون بنات لبون بمنزلة خبر مبتدا محذوف
اي دية الخطا خمس وعشرون والظاهر انه يجعل في الخطا من كلام علي ويكون خبرا
مقدما مبتدا ه خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
بنات لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وقد تقدم الخلاف والاختلاف رواه ابو داود
وعن مجاهد اي ابن جبير بفتح جيم وسكون الموحدة فقول عبد الله بن السايب
المخزومي من الطبقة الثانية كان امام اهل مكة وفقيها وقرابيها المشهورين واحد الاعلام
المعروفين كان اماما في القراءة والتفسير روي عنه جماعة مات سنة مائة قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة
واربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها رواه ابو داود وعن سعيد بن المسيب
مرسلا قال اي انه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في
بطن امه اي والدته بغرة عبدا او وليدة اي جارية فقال الذي قضي عليه بصيغة
المجهول وقيل المعروف والفاعل معلوم كيف اغرم بفتح الراء اي اضمن من لا شرب
ولا اكل ولا نطق ولا استهل بتشديد اللام عطف تفسيري هو اغرب اي ومعناه ما صاح وما رفع صوته قال الطيبي راعي
فيه تاخير الاستهلال عن النطق مع الاتفاق في السجع الترقي لان نفي الاستهلال
ابلغ من نفي النطق لما يلزم من نفي الاستهلال نفي النطق من غير عكس وليس
كذلك للقرينة السابقة قلت كان عليه في القرينة السابقة ان يقدم الاكل
على الشرب بناء على ما هو المعتاد ولذا قال تعالى كلوا واشربوا ولكنه عكسه
لملايمة حال الجنين على فروض خروجه حيا ومثل ذلك اي القتل يطل بضم اوله
وتشديد لامه من طل دمه واطل اي يهدر وفي نسخة بطل بالموحدة وهذا منه
كلام منه كلام باطل في الجاهلية والاسلام اذ لا يعرف اهدار دم ولد الصغير
ما لم ينطق ولم يا كل على ما هو معهود وكلمه وانما روق كلامه بالسجع الموافق الطبع
المخالفة الشرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا اي القايل
او قايل هذا من اخوان الكهان بضم كاف وتشديد هاء جمع كاهن وكانوا يرجون
مزخرفاتهم بالاسجاع ويزيفون اكاذيبهم بها في الاسماع قال الطيبي وانما قال
ذلك من اجل سجعه الذي ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من
الباطل اما اذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه وكيف يذم وقد
جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا قلت ومنه ما ورد اللهم
اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعا

لا

لا يسمع ومن هولا الاربع رواه مالك والنسائي مرسلا اي بحذف الصحابي ورواه
ابو داود وعنه اي عن سعيد عن ابي هريرة متصلا قال الشمني ومن ضرب بطن
امراة تجب غرة خمس ماية درهم على عاقلته ان القته ميتا والقياس ان لا تجب
في الجنين الساقط ميتا شي لانه لم يتيقن بحياته فان قيل الظاهر انه حي اجيب
بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما في الصحيحين عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان بغرة عبد او
امة وانما فسرنا الغرة بخمسماية درهم لما في رواية ابن ابي شيبة في مصنفه عن سعيد
ابن عباس عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا وكل دينار
بعشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امراة
حذفت امراة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسماية ونهى
عن الحذف واخرج ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمسماية
يعني درهما وقال ربيعة بن عبد الرحمن هي خمسون دينارا وروى ابراهيم الحربي
في كتابه غريب الحديث عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال الغرة خمسون دينارا وهي عندنا وعند الشافعي على عاقلة الضارب وقال
مالك في ماله لانها بدل الجزء وبه قال احمد اذا كان ضرب الام عمدا او مات الجنين
وحده واما اذا كان خطا او شبه عمد فقال انه على عاقلته ولنا ما رواه ابو داود
في سننه عن المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت
احديهما اخرى بعمود فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل
فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه غرة وجعل على عاقلة المراة واخرجه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح وتجب في سنة عندنا وفي ثلاث
سنين عند الشافعي ويستوي في وجوب الخمسماية في الجنين الذكر والانثى
عند عامة اهل العلم لاطلاق الحديث وتجب دية كاملة ان القته المراة حيا
فمات قال ابن المنذر ولا خلاف في ذلك بين اهل العلم وانما الخلاف في ان
حياته تثبت بكل ما يدل على الحياة من الاستدلال والرضاع والنفس والعطاس
وغير ذلك وهو مذهبنا وقول الشافعي واحمد او لا يثبت الا بالاستهلال وهو قول
مالك واحمد في رواية والزهري وقتادة واسحاق وابن عباس والحسن بن علي
وجابر ورواية عن عمر لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ارثه من غيره وارث
غيره منه مرتبا على الاستهلال ولنا ان كل ما علمت به حياته من شرب اللبن والعطاس
والتنفس يدل على الحياة كالاستهلال اما لو تحرك عضو منه فانه يدل على حياته
لان ذلك قد يكون من اختلاج او خروج من مضيق وتجب غرة ودية ان القته
ميتا فماتت الام لان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصار كما اذا رمى شخصا فنفذ
السهم منه الى آخر وما تا حيث تجب ديتان ان كان الاول خطا وقصاص ودية

ان كان عمدا وتجب دية الام فقط ولا يجب في الجنين شيء لاحد وبه
شيء ان ماتت الام فالقته ميتا وبه قال الشافعي تجب غرة في الجنين مع دية
الام وبه قال احمد ولا فرق بين ان ينفصل منها وهي حية او ميتة وتجب ديتان
ان ماتت الام فالقت جنينا حيا او مات لان الضارب قتلها بضربة فصار كما اذا القته
حيا ومات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه وتجب في جنين الامة اذا كانت
حاملا من زوجها نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى بان يقوم في الجنين
بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان فاذا ظهر
فان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عشر قيمته وقال الشافعي
في جنين الامة عشر قيمة الام وبه قال مالك واحمد وابن المنذر وهو قول الحسن
والنخعي والزهري وقتادة واسحاق لانه جنين مات بالجناية في بطن الام فلم
يختلف ضمانه بالذكورة والانوثة كجنين الحرة لا طلاق النصوص وعن ابي يوسف
وهو قول زفر وبعض الظاهرية لا يجب في جنين الامة شيء وانما يجب نقصان
الام ان يكن فيها نقصان وما اشبه باقض خلقه كالجنين التام في جميع
هذه الاحكام وضمن الغرة في سنة عاقلة امرأة حامل اسقطت ميتا عمدا
بدواء او شربته او بفعل فعلته بان حملت حملا ثقيلا او وضعت شيئا في قبلها
بلا اذن زوجها باب ما لا يضمن بصيغة المجهول من الجنايات
بيان لما والجناية بكسر الجيم على ما في المغرب ما يجنيه من شر اجيد ثم سميت
بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله
من جني الثمر وهو اخذه من الشجر الفصل الاول عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء اي البهيمة والدابة وسميت بها
لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو اعجمي جرحها بفتح الجيم على المصدر لا غير
قاله الازهري واما بالضم فهو الاسم كذا في النهاية والقاموس وقيل هما
لغتان وفي الحديث نسختان جبار بضم الجيم اي هدر قال المظهر وانما يكون
جرحها هدرا اذا كانت متفلتة عابرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق
وقد سبق معنى الحديث وتفاصيله وقال عياض انما عبر بالجرح لانه الاغلب
او هو مثال نبه به على ما عداه نقله العسقلاني والمعدن بكسر الدال جبار
والبئر بالهمز ويبدل جبار فمن حفر بئرا في ارضه او ارض المباح وسقط فيه رجل
لا قود ولا عقل على الحافر والمعدن كذلك متفق عليه في الشمني في الدابة المتفلتة
اذا اصابت مالا او ادميا ليلا او نهارا ولا يضمن لما اخرجه اصحاب الكتب الستة عن
ابي هريرة مرفوعا العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخرجه
البخاري وابو داود وابن ماجة في الديات ومسلم في الحد والترمذي في الاحكام
والنسائي في الزكاة قال محمد رحمه الله العجماء هي المتفلتة وقال ابن ماجة الجبار الهدر
الذي لا يغرم وفي الموطأ قال مالك رحمه الله جبار اي لا دية قال الشافعي واحمد

وهو

وهو قول مالك واكثر اهل الحجاز يضمن صاحب المتفلتة ما افسدت ليلا او نهارا
لما روي عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائط
قوم فافسدت فقضى عليه السلام ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت
الماشية بالليل فهو مضمون واجيب بان ما رويناه متفق عليه مشهور وما رواه
مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي مع انه يجوز انه عليه السلام اوجب
الضمان في حديث البراء اذا كان ارسلها صاحبها ويكون فائدة الخبر ايجاب
الضمان بسوقه وان لم يعلم بافساده فيه تساوي العلم والجهل فيه وروى عبد
الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن
قال اقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل
الدابة فرفعت رجلها فلم تخطئ عين الجارية فرفع الى سلمان بن ربيعة الباهلي فضمن
الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل انما يضمن الناخس واخرج ابن
ابي شيبة نحوه عن شريح والشعبي وعن يعلى بن امية اي التميمي الحنظلي
اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك روى عنه ابنه صفوان وعطاء ومجاهد
وغيرهم قتل بصفين مع علي بن ابي طالب قال غزوت اي الكفار مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم جيش العسرة اي في غزوة تبوك سمي جيش العسرة اي جيش
غزوة تبوك لما فيها من كثرة الحر وقلة الزاد والظهر قال الطيبي غزوت العدو قصدته
للقتال غزوا وقوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من الفاعل وجيش
العسرة حال من رسول الله والمعنى قصدته مصاحبا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه مجهزا جيش العسرة وفي حديث عثمان انه جهز
جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك لانه سمي به لانه ندب الناس الى الغزو
في شدة القيظ وكانت وقت ايناع الثمرة وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم
وشق والعسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة وكان لي اجير
فقاتل انسانا اي خاصمه فعض احدهما يد الاخر فانتزع وفي نسخة فنزع
اي جذب المعضوض يده من العاض اي من فمه فاندر ثنيته اي اسقطها
المعضوض فسقطت اي ثنية العاض فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي ذهب العاض اليه رافعا القضية طالبا قصاص ثنيته فاهدر
اي ابطل النبي صلى الله عليه وسلم ثنيته اي ما يتعلق بها والمعنى لم يلزمه
شيئا وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ايدع يده في فيك اي ايتركها في فمك
تقضمها بفتح الضاد المعجمة وبكسر من قضم كفرح اكل باطراف اسنانه على ما في القاموس
والمغرب والمصباح الا ان صاحب المصباح جعله من باب الضرب لغة كما يقضم الفحل
اي كقضم الفحل من الابل يعني من غير شفقة ورقة قال القاضي قوله ايدع يده
الى اخره اشارة الى علة الاهدار وهو انه ما يدفع به الصائل المختار اذا
تعين طريقا الى دفعه مهدر لان الدافع مضطر اليه الجاه الصائل الى دفعه

به فهو نتيجة فعله وسبب من جنايته وكانه الذي فعله وجني به علي
نفسه لا شيء عليه في شرح السنة وكذلك لو قصد رجل الفجور بامراة فدفعته
عن نفسها فقتلته لا شيء عليها دفع عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطب
فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال عمر رضي الله عنه
هذا قتيل والله لا يودى ابدا وهو قول الشافعي وكذا من قصد ماله ودمه
واهله فله دفع القاصد ومقاتلته وينبغي ان يدفع بالاحسن فالاحسن فان
لم يمتنع الا بالمقاتلة وقتله فدمه هدر وهل له ان يستلزم نظران اريد ماله
فله ذلك وان اريد دمه ولا يمكن دفعه الا بالقتل فقد ذهب قوم الي ان له
الاستسلام الا ان يكون القاصد كافرا او بهيمة وذهب قوم الي ان الواجب
الاستسلام متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول من قتل بصيغة المفعول دون ماله اي
عنده للدفع فهو شهيد متفق عليه ورواه احمد والاربعة الا ابن ماجة
وابن حبان عن سعيد بن زيد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان جا رجل يريد
اخذ مالي اي غصبا قال فلا تعطه مالك باشباع الهاء علي ان الضمير للرجل
وفي نسخة باسكان الهاء قال الطيبي قوله فلا تعطه جواب للسوال وجزاء
الشرط محذوف يدل عليه السوال لان جوازه محذوف يعني ان جاء
رجل بهذه الصفة فاعطيه ام لا قال فلا تعطه يعني ان كان كما وصفته
وعلي هذا قوله قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال
فانت شهيد واما جا بالفا من قوله قال ارايت ان قتلته قال هو في النار
فعلي الاستيناف بعد تقدير جواب الشرط كانه قايلا سال فاذا قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم في جوابه فاجيب قال كذا انتهي ومعني هو
في النار انه لا شيء عليك فيه ان وقع القاتل وهلكه في الدفع مباح رواه
مسلم وعنه اي عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول لو اطلع بتشديد الطا اي اشرف ونظر في شق باب او كوة وكان
الباب غير مفتوح في بيتك احد ولم تاذن له اي والحال انه ما وقع منك
اذن بالدخول فخذفته بالمعجمتين من الخذف وهو الرمي بالاصبعين
اي رميته بحصاة اي مثلا فان الخذف ان ترمي بحصاة او نواة او نحوهما بان
تاخذ بين سبابتك وقيل ان تضم طرف الابهام علي طرف السبابة وفعله
من باب ضرب كذا في المغرب والمصباح ففقات بالهمز اي قلعت عينه ما كان
عليك من جناح اي عيب وتغييره زيادة من لافادة التاكيد قال ابن الملك اي
اثم عمل به الشافعي واسقط عنه ضمان العين قيل هذا بعد الازجر فلم ينزجر
واصح قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان

جا رجل اي اتي

فالحديث محمول علي المبالغة في الزجر متفق عليه ورواه احمد ولفظه لو ان
امرا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح وعن
سهل بن سعد ابي الساعدي الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلي
الله عليه وسلم سهلا ان رجلا اطلع في جحر بضم جيم اي خرق كاين في باب
رسول الله صلي الله عليه وسلم اي في نفس الباب او فيما حوله ومع رسول
الله صلي الله عليه وسلم مدري بكسر ميم وسكون دال مهملة وراء منون
شيء يعمل من خشب او حديد علي شكل سن من اسنان المشط واطول
منه يسوي به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له كذا في النهاية
وقيل هو عود يدخله من له شعر في راسه ليضم بعضه الي بعض وهو
يشبه المسلة وقيل هو حديدة كالخلال لها راس محدد من عادة الكبير
ان يحك بها ما لا يصل اليه يده من جسده ويويد الاخير قوله يحك به راسه
بصيغة الفاعل فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم لو اعلم اي ايقنا انك
تنظرني اي تطالع في قصدا وعمدا لطعنت به في عينك قال الطيبي دل علي
ان الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب عليه الحكم كالمارا انما جعل اي شرع
الاستيذان بالهمز ويبدل من اجل البصر اي من النظر الي غير المحرم ولولاه
لما شرع وقال ابن الملك اي انما احتيج الي الاستيذان في الدخول لئلا
يقع نظر من هو في الخارج الي داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان
كالدخول بلا استيذان قال النووي فيه جواز رمي عين المتطلع بشي خفيف
ولو فقئت لا ضمان عليه اذا نظر في بيت ليس فيه محرم له كذا نقله الطيبي
هنا لكن قوله بشيء خفيف انما يلايم الحديث الاول فتامل واما هذا
الحديث فالظاهر انه محمول علي ارادة الزجر والتغليظ كما هو مذهب
ابي حنيفة في الحديثين والفرق عنده بينهما علي فرض الوقوع ان في الاول
الدية وفي الثاني القصاص هذا هو مقتضي مذهبه والله اعلم متفق
عليه وعن عبد الله بن مغفل بفتح غين معجمة وتشديد فاء مفتوحة
قال المولف مزني كان من اصحاب الشجرة روي عنه جماعة من التابعين
منهم الحسن البصري قال العسقلاني ولابيه صحبة وروي عن ابيه
عبد الله انه راي رجلا يخذف بمعجمتين ثانيهما مكسورة فقال لا تخذف
فان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن الخذف وقال اي النبي
صلي الله عليه وسلم او قال عبد الله اشارة الي علة النهي عنه فانه قليل
المنفعة كثير المضرة انه اي الشان او الخذف لا يصاد به صيد ولا ينكا
بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فكاف مفتوحة فهمزة مرفوعة كذا في النسخ
اي لا يجرح به عدو وفي النهاية يقال نكيت في العدو انكي نكاية اذا كثرت
فيهم الجراح والقتل وقد يهمز انتهي وهو المفهوم من القاموس فينبغي ان يضبط

٥

الحديث بالوجهين بل الاولي ان يجعل الاصل لا بنكا با ليا والله اعلم
ولكنها اي الحصاة المفهومة من الحذف او الرمية او الفعلة تفقا تكسر السن
وتفقا العين وقد تفقاها اي تقلعها قال الطيبي معني الحديث انه اي رجلا
يعبث بالحذف فنهاه لانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا بل هو شرا كله قال ابن
الملك وانما نهي عن الحذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويلتحق به
كل ما شاركه في هذا المعني متفق عليه وفي الجامع الصغير نهي عن الحذف
رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن مغفل
انتهي وهو بالفاء ان فاصل قال انما هو عبد الله والله اعلم وعن ابي موسي
الاشعري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا مر احدكم
في مسجدنا او في سوقنا اي مسجد المسلمين وسوقهم فاضاف الي الضمير
المتكلم ايذانا بالشرف ومعه نبل بفتح نون وسكون موحدة السهام العربية
لا واحد له من لفظه فلا يقال نبلة وانما يقال سهم والجملة حالية فليمسك
بضم اوله اي فليأخذ علي نصالها بكسر اوله جمع النصل والمراد به الحديدة
التي في اخر السهم قال الطيبي عدي امسك بعلي مبالغة في المحافظة
والقبض عليها وقوله ان يصيب مفعول لاجله علي حذف المضاف اي
كراهة ان يصيب احدكم او الما راحدا من المسلمين منها اي من نصالها
بشيء اي من الاذي وقيل الباء زائدة في الفاعل قال الطيبي هو كقوله تعالي
يبين لكم ان تضلوا اي كراهة ان تضلوا انتهي وقيل التقدير لئلا تضلوا
في معني النصال بل اقرب منها حديدات للجنبيات التي يلبسها الاجلاف
من اهل مكة ويؤذون المسلمين بها في الطواف بل في نفس الصلاة لاسيما عند
مزاحمتهم للصف الاول متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة ولفظ الجامع الصغير
فليمسك علي نصالها بكفه لا يعقر مسلما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا يشير احدكم نفي بمعني النهي علي اخيه اي المسلم وبلحقه الذمي
بالسلاح بكسر اوله وهو ما عد للحرب فانه اي احدكم او الشأن لا يدري لعل الشيطان
مفعول يدري ويجوز ان يكون يدري نازلا منزلة اللازم فنفي الدراية عنه
راسا ثم استانف بقوله لعل الشيطان ينزع في يده بكسر الزاء وبالعين المهملة
اي يجذبه حال كون السلاح في يده واسناد الفعل الي الشيطان من باب
الاسناد الي السبب قال التوربشتي اي يرمي به كانه يوقع يده لتحقق اشارته
ويروي بالغين المعجمة بمعني مع فتح الزاء كما في نسخة ومعناه يغريه
فيحمله علي تحقيق الضرب حين يشير به عند اللعب والهزل ونزغ الشيطان
اغراؤه قال تعالي واما ينزغنك من الشيطان نزغ ويحتمل ان يكون المعني
يطعن في يده من قولهم نزغه بكلمة اي طعن فيه الجوهري نزع في القوس
مدها قال القاضي معناه انه يرمي به كائنا في يده قال الطيبي فعلي هذا

في يده

في يده حال من الضمير المجرور والمقدر وعلي تقدير الجوهري الظرف متعلق
بالفعل علي منوال قول الشاعر يخرج في عراقيبها نصلي اي يوقع نزعه في يد
المشير فيستوفيه بما امكن منه ومنه قوله تعالي والنازعات غرقا الكشاف
النازعات ايدي الغزاة تنزع القسي باغراق السهام والفاء في قوله
فيقع نصيحة اي ينزع في يده فيقتله فيستوجب النار فيقع في حفرة من
النار قال القاضي يريد به النهي عن الملاعبة بالسلاح فلعل الشيطان
يدخل بين المتلاعبين فيصير الهزل جدا واللعاب حربا فيضرب احدهما
الاخر فيدخل النار بقتله متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من اشار الي اخيه اي المسلم بحديدة
اي بما هو آلة القتل فان الملائكة تلعنه اي تدعوه بالبعد عن الجنة اول
الامر حتي يضعها اي الحديدة وفيه اشارة الي انه لا ينفعه حينئذ ترك
الاشارة بها مع كونها في يده وان كان اي المشير اخاه اي اخا المشار اليه
لابيه وامه اي معا وان وصلية والمعني وان كان هازلا ولم يقصد ضربه
كني به عنه لان الاخ الشفيق لا يقصد قتل اخيه غالبا قال الطيبي قوله
وان كان اخاه يتم لمعني الملاعبة وعدم القصد في الاشارة فبدأ بمطلق
الاخوة ثم قيده بالاخوة بالاب والام ليؤذن بان اللعب المحض المعري
عن شائبة القصد اذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره رواه البخاري وفي هامش
نسخة السيد جمال الدين رواه مسلم وعليه خط والله اعلم ويؤيده
ان الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال رواه مسلم والترمذي
قال وروي الحاكم عن عائشة مرفوعا من اشار بحديدة الي احد من المسلمين
يريد قتله فقد وجب دمه وعن ابن عمر بلا واو وابي هريرة اي معا
عن النبي صلي الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح اي سله ولو للعب
والهزل او لادخال الروع والخوف وانما رجع الضمير لجنسنا وللامة ايضا
علي ما ساتي في الفصل الثاني من قوله من سل السيف علي امتي فليس منا
اي من اهل طريقتنا وسنتنا او من اهل ملتنا قال الطيبي الجار والمجرور
يعني علينا يجوز ان يتعلق بالفعل والسلاح نصب علي نزع الخافض يقال
حمل عليه في الحرب حملة ويجوز ان يكون حالا والسلاح مفعول يقال حملت
الشيء احمله حملا اي حمل السلاح علينا لا لنا والاول اوجه والنفي بباب
ما لا يصح من الجنايات ولان قوله فليس منا جزاء الشرط وعلي الثاني لا
فائدة فيه لانه يعلم كل احد ان عدو المسلمين ليس منهم قلت يمكن ان يستفاد
منه ان من وقع منه هذا الفعل فليس من المسلمين بحسب الظاهر والله
اعلم بالسرائر فيجوز قتله رواه البخاري وفي الجامع الصغير رواه مالك
واحمد والبخاري والنسائي وابن ماجة عن ابن وزاد مسلم ومن غشنا

اي خاننا وترك النصيحة لنا كان ستر الغيب في السلعة فليس منا قال
السيوطي روى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ من غش فليس منا قال
بعضهم وفي لفظ من غشنا فليس منا وفي اكثر طرقه ان ذلك بسبب طعام رآه
في السوق مبتلا داخله اخرجه الشيخان عن ابي هريرة وروى الطبراني وابو
نعيم في الحلية عن ابن مسعود مرفوعا ولفظه من غشنا فليس منا والمكر
والخداع في النار وروى احمد والترمذي عن عثمان من غش العرب لم يدخل
في شفاعتي ولم تنله مودتي وعن سلمة ابن الاكوع قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سل علينا السيف اي ولو لم يقصد قتل احد فليس منا
رواه مسلم وكذا احمد وروى ابن مردوية عن ابي هريرة من سل سيفه في سبيل
الله فقد بايع الله وعن هشام بن عروة بن الزبير يكنى ابا المنذر القرشي
المدني احد تابعي المدينة المشهورين المكثرين من الحديث المعد وفي اكابر العلما
واجلة التابعين سمع عبد الله بن الزبير وابن عمر وروى عنه خلق كثير منهم
الثوري ومالك بن انس الاسدي اسلم يوم الفتح وكان من فضلا الصحابة
وخيارهم ممن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر روى عنه نفر منهم عمر بن الخطاب
مات قتل ابيه وابوه يكنى ابا خالد القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة ام
المومنين ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من اشرف قريش
ووجوهها في الجاهلية والاسلام وتاخر اسلامه الى عام الفتح ومات
بالمدينة في داره سنة اربع وخمسين وله ماية وعشرون سنة ستون
في الجاهلية وستون في الاسلام وكان عاملا نقيا حسن اسلامه بعد
ان كان من المولفة قلوبهم اعتق في الجاهلية ماية رقبة وحمل على ماية بعير
روى عنه نفر ذكره المولف مر اي ابن حكيم بالشام على اناس اي جماعة من
الانباط بفتح اوله في النهاية النبط والنبيط جيل معروف كانوا ينزلون
بالبطايح بين العراقين اي بين البصرة والكوفة وقال النووي الانباط
فلاحة الاعاجم وقد اقيموا اي اوقفوا في الشمس وصب اي جاكب على روسهم
اي فوقها الزيت اي الحار فقال اي ابن حكيم ما هذا اي ما سببه هذا الامر قيل
يعذبون في الخراج اي في تحصيله واداية مما بقي عندهم فقال هشام اي ابن
حكيم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللام جواب
القسم لما في اشهد من معناه ان الله يعذب الذين يعذبون الناس اي
بما يعذبهم الله به في العقبى في الدنيا اي بغير حق رواه مسلم وكذا احمد وابو
داود والترمذي والحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعا لا تعذبوا بعذاب الله
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك اي يقرب ان
طالت بك مدة اي حياة ان ترى اسم يوشك اي تبصر قوما في ايديهم خبر مقدم
مبتدا مثل اذناب البقر اي سياط كما في رواية والجملة صفة قوما وتسمى

تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهي جلدة طرفها مشد وعرضه
كعرض الاصبع الوسطى يضربون السارقين عراة وقيل هم الطوافون على ابواب الظلمة
الساعون بين ايديهم كالكلاب العقور يطردون الناس عنها بالضرب يغدون
اي يصبحون في غضب الله ويروحون اي يمسون في سخط الله اي الذي هو اشد
من غضب الله لتكرر هذا الامر منه واستمراره وهذا الفعل عنه وفي رواية
ويروحون في لعنة الله اي ابعاده عن رحمته فانهم يقلدون امرا بيرهم على امر الله
ورسوله ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الطيبي المراد بقوله يغدون
ويروحون اما الدوام والاستمرار كما في قوله تعالى يدعون ربهم بالغدوة
والعشي يعني هم ابدا في غضب الله وسخطه لا يحلم عليهم ولا يرضى عنهم
الله تعالى من الابد اي والردع رواه مسلم وروى البيهقي عن انس من
روع مومنا لم يومن الله روعته يوم القيامة ومن سعى بمومن اقامه الله مقام
ذل وخزي يوم القيامة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنفان هو مبتدا من اهل النار صفة لم ارهما خبر وفي
رواية لم ارهما بعد والمراد انه صلى الله عليه وسلم لم يرهما في عصره لطهارة
ذلك العصر بل حدثا بعده قال النووي هذا الحديث من المعجزات وقيل ذم
هذين الصنفين قوم معهم سياط جمع سوط فابدلت الواو يا لتحركها وانكسار
ما قبلها كاذناب البقر يضربون بها الناس اي بغير حق ونساء هو وقوم بيان
او بدل لقوله صنفان وما بعدهما صفات لهما كاسيات اي من نعمة الله عاريات
من شكرها وقيل يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه اظهارا لجمالهن
وابرازا لكمالهن وقيل يلبسن ثوبا رقيقا يصف بدنهن وان كن كاسيات للثياب
عاريات في الحقيقة او كاسيات بالحلي عاريات من لباس التقوى ومنه
حديث رب كاسية في الدنيا عارية في العقبى قال الطيبي اثبت لهن الكسوة
ثم نفاها لان حقيقة الاكتسا ستر العورة فاذا لم يتحقق الستر فكانه لا اكتسا
ومنه قول الشاعر خلقوا وما خلقوا لمكرمة فكانهم خلقوا وما خلقوا
رزقوا وما رزقوا سماح يد فكانهم رزقوا وما رزقوا مميلات اي قلوب الرجال
اليهن او المقانع عن روسهن ليظهر وجوههن وقيل مميلات باكتافهن
وقيل يعلمن غيرهن الى فعلهن المذموم مائلات اي الى الرجال بقلوبهن او بقوا لهن
او متبخترات في مشيهن او زائغات عن العفاف او مائلات الى الفجور والهوى
وقيل مائلات يمتشطن مشطة الميلا وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن
غيرهن تلك المشطة روسهن كاسنمة البخت بضم موحدة وسكون معجمة
في النهاية البختية من الجمال والانثى تختية جمع بخت بخاتي جمال طوال الاعناق
واللفظ معربة اي يعظمنها ويكبرنها بلف عصابة ونحوها وقيل يطمحن الى
الرجال لا يغضضن من ابصارهن ولا ينكسن روسهن المائلة صفة

للاسمنة وهي جمع السنام والمبالغة من المبل لان اعلى السنام يميل لكثرة
شحمه وهذا من صفات نساء مصر لا يدخلن الجنة صنفان النسا ولم يذكر
الرجال مثلها اختصارا وايجار ذكره الطيبي ولا يجدن ريحها لتوجبه حالة حالية
من مسيرة كذا وكذا اي ماية عام مثلا قال القاضي عام مثلا قال القاضي
معناه انهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حين ما يدخلها ويجد ريحها العفاف
المتورعات لا انهن لا يدخلن ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي
ذر وان زنى وان سرق ثلاثا اقول ويمكن ان يكون محمولا على الاستحلال
او المراد منه الزجر والتغليظ ويمكن انهن لا يجدن ريحها وان دخلن في اخر
الامر والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد وعنه اى عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اي ضارب غيره فليجتنب
الوجه اي فليحترز عن الوجه قيل الامر للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون ضرب مع
قتاله مع الكفار والضرب في وجوههم انجح للمقصود وارجح للمردود فان الله
خلق آدم على صورته اي على صورة الوجه لانه اشرف اعضائه ومعدن
جماله ومنبع حواسه فلا تغيروه او على صورة مختصة به لم يخلق عليها
غيره او اسم والاضافة للتكريم كما في بيت الله وناقة الله اكرم هذه
الصورة لانه خلقها بيده وامر ملائكته بالسجود لها فاكرموها ويؤيده
ما في رواية على صورة الرحمن وقيل الضمير راجع الى المضروب هذا مجمل
الكلام في هذا المقام واما تفصيل المرام فقال الطيبي فيه اقوال الاول ان
الضمير راجع الى آدم وهو اختيار ابن الجوزي وفيه وجوه احدها انه خلق
على صورته التي كان عليها من ابتداء فطرته الى منقرض عمره لم يتفاوت قامته
ولم تتغير هيئته بخلاف سائر الناس فان كل واحد منهم يكون اول نطفة ثم
علقة ثم مضغة ثم عظاما واعصابا عارية ثم عظاما واعصابا مكسوة لحما
ثم حيوانا مخبيا في الرحم لا ياكل ولا يشرب بل يتغذى من عرق كالنبات
ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا مترعرعا ثم مراهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا
ثانيها انه خلق على صورة حال لا يختص به لا يشاركه نوع اخر من المخلوقات
فانه يوصف مرة بالعلم واخرى بالجهل وتارة بالغواية والعصيان واخرى بالهداية
والاستغفار فلحظه يقرن بالشيطان في استحقاق اسم العصيان والاخراج
عن الجنان ولحظه يسم بسمة الاجتباء ويتوج بتاج الخلافة والاصطفاء وبرهة
يشتغل بتدبير الارضين وساعة يصعد بروحه الى اعلى عليين وطورا يشارك
البهائم في ماكله ومشربه ومنكحه وطورا يسابق الكروبيين في فكره وذكره وتسبيحه
وتهليله وثالثها انه تعالى اخترعها اختراعا عظيما في خلقه اذ كل مخلوق قد
تقدم امثال له فيخلقون على صورة امثالهم المتقدمة واما آدم فاخترع خلقا
جديدا عجيبا ملكي الروح حيواني الجسم منتصب القامة فلم يجد على مثال

تقدم له
تقدم كانه قال اوجد هذه صورته اختراعا لا تشبيها بمقدم ولا مجازا
بخلق اخر بل توجد القديم بنفسه خلق هذه الصورة ابدا مما جد بد لم يسبقه
ما يشبهه بصفة ما وتعظيم وجه الانسان اما لانه اشرف اجزائه من الانسان
اذ اكثر الحواس فيه او لانه اذا عدم عدم الكل بخلاف بقية الاعضاء وفي هذا التاويل
اضمار كانه قيل هذا المضروب من اولاد آدم فاجتنبوا ضرب العضو الاشرف
احتراما له لانه يشبه وجه آدم والثاني ان الضمير راجع الى المضروب قال الشيخ
محيي الدين هو رواية مسلم ويحتمل ان يرجع الى الوجه يعني فليجتنب الوجه فانه تعالى
كرمه وشرفه باحسن صورة وجمع فيه المحاسن والحواس والادراكات والضرب
في الوجه قد ينقصها ويشوهه الحسن ويظهر الشين الفاحش ولا يمكن ستره وخلق
آدم عليه السلام على تلك الصورة فلا تضربه تكريما لصورة آدم فانك ان ضربت
فقد اهنتها ونظيره ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا اولادكم محمدا
فتلعنونه انكر اللعن اجلالا لاسمه كما منع الضرب على الوجه تعظيما لصورة آدم عليه
السلام والثالث ان الضمير راجع الى الله تعالى وهو اختيار الشيخ التوربشتي قال
وانما الوجه فيه ان يكون الضمير راجعا الى الله سبحانه تشريفا وتكريما كالاضافة
في بيت الله وناقة الله لما صح من طرق تعدد الاحاديث فان الله خلق آدم على
صورة الرحمن قال الشيخ محيي الدين هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم
ان الله خلق آدم على صورة الرحمن وهو ليس بثابت عند اهل الحديث
وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك انتهى كلامه وفي هذا
القول وجوه اولها ان يجري على ظاهره وهو قول ابن قتيبة قال المازري
وقد غلط فيه ابن قتيبة وقال ان لله تعالى صورة لا كالصور وهو ظاهر
الفساد لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث وتعالى الله عن
ذلك قلت العلة والمعلول مدفوعان بقوله لا كالصور فهو نظير كلام السلف
في اثبات اليد والعين له تعالى مع التنزيه عن الجارحة له سبحانه قال وقالت
المجسمة جسم ليس كالاجسام لما سمعوا من اهل السنة انه تعالى شيئا
لا كالاشياء طردوا هذا الاستعمال العرف ظاهر اقول الفرق ان اليد والعين
والشيء الصورة عند من يقول بها ثبت اطلاقها عليه تعالى فيجب اثباتها
وتنزيهه تعالى عما يراد منها بخلاف الجسم فانه لم يرد اطلاقه على الله تعالى
لا في كتاب ولا في سنة فيجوز اثباته له سبحانه قال والعجب من قول ابن
قتيبة في صورة لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على رايه يقتضي خلق آدم
على صورته فالصورتان على رايه سوا فاذا قال لا كالصور تناقض اه
انتهى كلامه قلت قد تقدم وجه عدم المناقضة في كلامه على مقتضى
مرامه فانه اراد والله اعلم ان آدم خلق على صورة الرحمن صورة معنوية
حيث اتصف بالسمع والبصر والكلام مع ان الحقايق مختلفة كما هو مقرر

في محله وثانيهما قول القاضي انه صحت هذه الرواية تعين ان يكون الضمير
لله تعالى ويكون المعنى خلق ادم على صورة اجتباها وجعلها نسخة من جملة
مخلوقاته اذ ما من موجود الا وله مثال في صورته ولذلك قيل الانسان عالم
صغير اقول بل قيل انه عالم كبير لحديث لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني
قلب عبدي المومن قال ثم ان جمع محاسنه ومظهر لطايف الصنع فيه هو الوجه
فبالحري ان يحافظ عليها عما يشوهه فلا يناسب ان يجرح ويقبح وان لم نصح احتمل
ذلك وثالثها قول بعضهم ان الصورة بمعنى الامر والشان اي خلق ادم على حالم
وشانه في كونه مسجود الملايكة مالكا للحيوانات في كونها مسخرات له تحقيقا
لقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة تعظيما واحتراما بشانه كقوله صلى
الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في الارض لانه مخصوص بالتقبيل
والاستلام تعظيما كيمين الملك في حق من تقرب اليه فاذا الاضافة فيه لبيت
كاضافة بيت الله للتشريف بل الكلام وارد على التمثيل والاستعارة وسئل
سهل بن عبد الله عن قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة فقال صورة للملك
الذي تولاها فخلق ادم عليها وملكه من ملكه ما تولى وسيل عن معنى ذلك فذكر خلق
ادم على صورته وهذا اقصى ما يمكن ان يقال في هذا المقام والله اعلم بالمرام
متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كشف اي رفع وازال سترا بكسر اوله اي ستارة وحاجزا فادخل
بصره في البيت قبل ان يوذن له اي في الكشف والدخول فراى عورة اهله اي
خلل اهل البيت وما يسترونه عن اعين الناس فان العورة ما يحاذر الاطلاع
عليه وسميت عورة لاختلال سترالناس وتحفظهم عنها والعورة الخلل
فقد اتى حدا اي فعل شيا يوجب الحد اي التعزير لا يحل له ان ياتيه استيناف
متضمن للعلة او معناه اتى امرا لا يحل له ان ياتيه واليه ينظر قوله تعالى
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ويويده قوله ولو انه حين ادخل
بصره فاستقبله رجل اي من اهل البيت ففقا اي قلع عينيه ما عيرت عليه
اي ما سينته الى العيب قال الطيبي يحتمل ان يراد به العقوبة المانعة عن
اعادة الجاني فالمعنى فقد اتى موجب حد على حذف المضاف اليه واقامة
المضاف اليه مقامه كما ذهب اليه الاشرف والمظهران يراد به الحاجزين
الموصوفين كالحمى فقوله لا يحل صفة فارقة يتخصص الاحتمال الثاني بالمراد
ويدل عليه ايقاع قوله وان مر الرجل على باب لا ستر له مقابلا لقوله من كشف
سترا الخ غير مغلق بفتح اللام وقيل بكسرها اي غير مردود وغير منصوب
على الحالية وقيل مجرور على انه صفة باب فنظر اي من غير قصد فلا خطيئة
عليه انما الخطيئة على اهل البيت فيطات احد الامرين واجب اما الستر واما
الغلق رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه احمد والترمذي

عنه بلفظ عنه بلفظ ايما رجل كشف سترا فادخل بصره من قبل ان يوذن
له فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل الباب
وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى بصيغة المجهول
اي يتناول السيف مسلولا اي خارجا عن غمده حذرا من ان يقع خطا او يحصل احمدوم
روع رواه الترمذي وابو داود وكذا الحاكم وعن الحسن اي البصري عن سمرة
اي ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد بتشديد الدال
على صيغة المجهول اي يقطع طولا ومطلقا السير اي دوال النعل بين اصبعين
لئلا يعقر الحديد قال ابن الملك النهي في هذين الحديثين نهي تنزيه وشفقة
رواه ابو داود وعن سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قتل بصيغة المجهول دون دينه اي قدام دينه قال
الشاعر تريك القذى دونها وهي دونه او عند حفظ دينه فهو شهيد
ومن قتل دون حله وهذا انما يتصور اذ اقصد المخالف من الكافر او المبتدع
حذلانه في دينه او توهينه وهو يذب عنه ويحج بيمينه ويبين ما اراد كالحاجي
يذب عن حقيقته ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو
شهيد ومن قتل دون اهله اي عند محافظة محارمه فهو شهيد قال ابن
الملك وعامة العلما على ان الرجل اذا قصد ماله او دمه فله دفع القاصد بالاحسن
فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فلا اثم عليه رواه الترمذي وابو داود والنسايي
وفي الجامع الصغير رواه احمد والثلاثة وابن حبان في صحيحه عنه ولفظه من
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل
دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ورواه النسايي
والضيا عن سويد بن مقرن بلفظ جامع وهو من قتل دون مظلمته فهو شهيد
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجهنم سبعة ابواب باب
منها لمن سل السيف اي بالباطل على امتي او قال امة محمد رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب ورواه احمد من غير شك بلفظ الاول وحديث ابي
هريرة الرجل اي رجل الدابة جبار اي هدر ذكر في باب الغصب فاسقاطه
عن تكريره مع ان عكسه هو الانسب بالباب والله اعلم بالصواب

باب القسامة

بفتح اوله وهي ايمان تقسم على اهل المحلة التي
وجد القتيل فيها وعند الشافعي تقسم على اولياء المقتول المدعين لدمه عند
جهالة القاتل كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وفي المغرب القسم اليمين
يقال اقسم بالله اقساما والقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام ثم قيل
للذين يقسمون قسامة وقيل هي الايمان تقسم على اولياء الدم قال الشمني
القسامة في اللغة مصدر لا قسم او اسم مصدره وقيل اهل اللغة
يذهبون الى انها القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر كما يقال رجل عدل

وسببها وجود القتيل في المحلة وما يقوم مقامها وركنها قولهم بالله ما
قتلناه ولا علمنا له قاتلا وشرطها ان يكون المقسم رجلا حرا عاقلا وقال مالك
يدخل النسا في قسامة الخطا دون العمد وحكمها القضا بوجوب الدية بعد
الحلف سواكان الدعوى في القتل العمد او الخطا في شرح السنة صورة قتيل
القسامة ان يوجد قتيل وادعى وليه على رجل او على جماعة قتله وكان عليهم
لوث ظاهر وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي كان وجد في محلتهم وكان
بين القتيل وبينهم عداوة وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض
حديث اصل من اصول الشرع وقاعدة من احكام الدين وركن من اركان
مصالح العباد وبه اخذ العلما كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة واختلف
القايلون بها فيما اذا كان القتيل عمدا هل يجب القصاص بها ام لا فقال جماعة
من العلما يجب وهو قول مالك واحمد واسحاق وقول الشافعي في القديم
وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا يجب بل يجب الدية واختلفوا فيمن
يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب
الحق بحلفهم وقال اصحاب ابي حنيفة يستحلف خمسون من اهل المدينة
ويتحرهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتله فاذا حلفوا قضي
عليهم وعلى اهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية الفصل الاول عن رافع
ابن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم قال المولف يكنى ابا عبد الله
الحارثي الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا اشهد لك يوم القيامة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان
فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق
كثير وسهل بن ابي حثمة بفتح مهملة وسكون مثلثة قال المولف في فصل
الصحابة يكنى ابا محمد ويقال ابا عمارة الانصاري الاوسي ولد سنة ثلاث
من الهجرة روى عنه جماعة انهما حدثنا ان عبد الله بن سهل قال المولف
هو الانصاري الحارثي اخو عبد الرحمن وابن اخي حويصة وهو المقتول
بخيبر وذكره في القسامة ومحيصة بن مسعود بضم الميم وفتح الحاء
المهملة وكسر اليا المشددة وفتح الصاد المهملة ذكره المصنف وقال انه
انصاري حارثي يعد في اهل المدينة شهد احدا والخندق وما
بعدهما من المشاهد وروى عنه ابنه سعد وقال في القاموس
حويصة ومحيصة ابنا مسعود مشددتي الصاد صحابيان وقال الحافظ
السيوطي في حاشية الموطا انه تشديد اليا فيهما اشهر اللغتين
وفي التقريب يجوز فيهما تشديد اليا مكسورة ويجوز تخفيفها ساكنة
والاشهر التشديد قلت وعليه النسخ المصححة والاصول المعتمدة

ابنيا

ابنا خيبر فتفرقا في النخل اسم جنس بمعنى النخيل فقتل عبد الله بن سهل
بصيغة المجهول فجا عبد الرحمن بن سهل اي اخو القتيل وحويصة ومحيصة
ابنا مسعود وهما ابنا اولاد اعمام المقتول الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا
اي ارادوا التكلم في امر صاحبهم قتيلهم قبله اي بالكلام عبد الرحمن وكان
اصغر القوم اي من الثلاثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر بضم
فسكون قال ابن الملك اي عظم من هو اكبر منك يعني قدمه بالكلام وقال بعضهم
اي عظمه بتفويض الكلام اليه وفي رواية الكبر الكبر اي كبر الكبر قال الطيبي وفي اكثر
الروايات الكبر الكبر وفي النهاية يقال فلان كبر قومه اذا كان اقعدهم في النسب وهو
ان ينتسب الى جده الاكبر في تقديم السن ويروى كبر الكبير اي قدم الاكبر قال يحيى
ابن سعيد اي الراوي يعني يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كبر الكبر
ليلي الكلام بالنصب الاكبر بالرفع من ولي الامر وتولاه اذا فعله كذا في المغرب
هذا وفي النسخ ليلي بكسر اللامين وفتح اليا بين والظاهر سكون اليا الاخيرة
وقع بجعل على لغة من لم يحذف حرف العلة في المجزوم وهذا اذا كان الجملة تعني
كبر الكبر واللام للامر ويحتمل ان تكون اللام للعلة والتقدير اعنا قال صلى الله
عليه وسلم كبر الكبر ليلي الكلام الاكبر فحينئذ لا اشكال والله اعلم بالحال قال
ابن الملك فيه ان الاكبر احق بالاكرام وبالبداة بالكلام وجواز الوكالة في المطالبة
بالحدود وجواز وكالة الحاضر لان ولي الدم هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل
وحويصة ومحيصة ابنا عمه فتكلموا اي فتكلم كبيرهم في قتيلهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم استحقوا بصيغة الامر تغليبا للوارث على غيره قتيلكم
اي ديته او قصاصه والاول مذهب ائمتنا ومن تبعهم والشافعي في الجديد
والثاني قول مالك واحمد والشافعي في القديم او قال صاحبكم شك من
الراوي بايمان خمسين بالاضافة وفي نسخة بالتنوين منكم فيه ان ابتدا
اليمين في القسامة بالمدعي وبه قال مالك والشافعي وهذا حكم خاص بها
لا يقاس عليها ساير الاحكام وللشارع ان يخص وعندنا يبدا بالمدعى عليه
على قضية ساير الدعاوي كذا ذكره بعض علمائنا وفيه ان هذا انما كان
بطريق الافتا في المسئلة لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم حينئذ ولذا قال
النووي المقتول عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما
محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن
اخو القتيل ان يتكلم قيل له كبر الكبر اي ليتكلم من هو اكبر منك وحقيقة الدعوى
انما هي لعبد الرحمن لاحق فيها لابني عمه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى
بل سماع صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم صاحبه ويحتمل انه

ان عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوي فان قيل كيف عرضت اليمين
علي الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه والجواب المطلق للجواب
لانه غير ملبس ان المراد به الوارث كما سمع كلام الجمع في صورة القتل وكيفية
ما جري له وان كانت حقيقة الدعوي وقت الحاجة مختصة بالوارث وفيه
فضيلة السن عند التساوي في الفضايل كالامامة وولاية النكاح وغير
ذلك قالوا يا رسول الله امر اي حدود القتل امر لم نره اي لم نبصره ولم
نعلمه قال فتبريكم يتشدد به الدا وتخفيفها يهود اي فيحلف اليهود لتبريكم
من ان تحلفوه في ايمان خمسين منهم بالاضافة وتركها وقال ابن الملك قيل
هذا يدل علي ثبوت تلك اليمين اذا نكل من توجهت عليه ولا يقضي عليه
بالنكول بل ترد علي الاخر وعلي ان الحكم بين اهل الذمة كيهود وبين المسلمين
في تحليفهم عند توجه اليمين عليهم وبراءتهم وقال مالك لا يقبل ايمانهم
علي المسلمين كشهادتهم قال القاضي يريد باستحقاق القتيل استحقاق
ديته ويدل عليه ما روي مالك باسناده عن سهل بن حثمة انه صلي الله
عليه وسلم قال اما ان تدوا صاحبكم واما ان تاذنوا بحرب من الله ورسوله
فيحلف المدعي ويستحق ديته قتيله دون القصاص لضعف الحجة فان
اليمين ابدا اضعف من الاثبات وقال اصحاب ابي حنيفة لا يبدي بيمين
المدعي بل يختار الامام خمسين رجلا من صلحا اهل المحلة التي وجد فيها
القتيل وحصل اللوث في حقهم ويحلفهم علي انهم ما قتلوه ولا عرفوا له
قاتلا ثم ياخذوا الدية من ارباب الخطة فان لم يعرف فمن سكانها وهو
يخالف الحديث من وجهين الاول الروايات الصحيحة كلها متطابقة علي انه
صلي الله عليه وسلم بدا بالمدعين وجعل يمين الرد علي يهود والثاني
انه قال فتبريكم يهود في ايمان خمسين فايجاب الدية معها يخالف النص
والقياس ايضا اذ ليس في شي من الاصول اليمين مع الغرامة بل انما شرعت
البراءة والاستحقاق وفيه ان من توجه عليه الحلف ولم يحلف رد الحلف
علي الاخر وان من توجه عليه اليمين وان كان كافرا وقال مالك لا يقبل
ايمان الكفرة علي المسلمين كما لا يقبل شهادتهم قالوا يا رسول الله قوم كفار
اي هم كفرة لا يقبل ايمانهم او كيف نعتمد ايمانهم فوداهم رسول الله صلي
الله عليه وسلم اي اعطاهم الفدا من قبله بكسر ففتح اي من عنده لدفع
الفتنة ذكره ابن الملك قال القاضي وانما ودي رسول الله صلي الله
عليه وسلم من قبله اي من عند نفسه لانه كره ابطال الدم واهداره
ولم ير عين اليمين علي اليهود ولم يكن القوم راضين بايمانهم واثقين
عليها وفي رواية تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم

قال

قال النووي اي ويثبت حقكم علي من حلفتم عليه فوداه رسول الله صلي
الله عليه وسلم اي اعطي ديته من عنده بمائة ناقة متفق عليه قال الشمني
اخرج اصحاب الكتب الستة عن سهل بن حثمة قال خرج عبد الله بن سهل
ابن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتي اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنا
لك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان
اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلي الله
عليه وسلم الكبر الكبر يريد السن وفي لفظ كبر كبر فصمت وتكلم صاحباه وتكلم
معهما فذكروا لرسول الله صلي الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم
اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد
وفي لفظ يقسم خمسون منكم علي رجل منهم فيدفع برمته قالوا كيف نشهده
نحلف ولم كيف نحلف قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين وفي لفظ
كيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه رسول الله صلي الله عليه وسلم بمائة من
ابل الصدقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء وهذا الباب خال من
الفصل الثاني اي خلو المصابيح هنا عن ذكر الحسان

الفصل الثالث

عن رافع بن خديج قال قال اصبح رجل من الانصار وهو عبد الله بن سهل
مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه اي ولده وابناء عمه الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال الكم شاهدان اي عدلان يشهدان علي قاتل صاحبكم
قالوا يا رسول الله لم يكن ثم بفتح المثلثة اي هناك وهو موضع القتل
احد من المسلمين وانما هم يهود قال الطيبي تعريف المبتدا والخبر واتيان انما
المفيدة للحصر مع من يعرفهم حق المعرفة ايذان بان المراد به الوصف الذي
اشتهروا وعرفوا به من المكر والخديعة والتعلق علي نحو قول الشاعر
انا ابو النجم وشعري شعري يعني ليس لنا شاهدان وهم اليهود وانكر منه انه
بيان نشر وقتل المسلمين بما يواخذون به وقد يجترئون علي اعظم من هذا
اي دين النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل الانبيا بغير حق وتحريف الكلم
عن مواضعه قال اي النبي عليه السلام فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم
بكسر اللام وهو وما قبله امران فابوا اي اولياء المقتول عن استحلاف اليهود
فوداه رسول الله صلي الله عليه وسلم من عنده رواه ابو داود وافق
ظاهر هذا الحديث صريح فيما اخذ مذهبنا قال علماؤنا القسامة في ميت
به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه فيد الميت بذلك
لان الخالي منه لا قسامة فيه عندنا ولا دية وهو قول احمد وفي رواية وحماد
والثوري وقال مالك والشافعي واحمد ليس الاثر بشرط بل الشرط اللوث
وهو ما يوقع في القلب صدق المدعي من اثر دم علي ثيابه او عداوة ظاهرة

او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه لانه عليه
السلام لم يسال الانصار هل كان بقتيلهم اثر او لا ولان القتل يحصل بلا
اثر له كعصر الخصيتين وضرب الفؤاد فاشبه من به اثر ولنا ان القسامة
في الدية لتعظيم الدم وصيانته عن الهدر وذلك في القتل دون الموت حتف
الانف والقتل يعرف بالاثر وعدم ذكره في الحديث عدم ذكره مطلقا
ثم شرط انه وجد في محلة لا يعلم قاتله فحينئذ حلف خمسون رجلا حراً مكلفاً
منهم يختارهم الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا وهذا حكاية قول الجمع لان
الواحد اذا حلف يقول ما قتلت ولا علمت قاتله ولا يحلف الولي ثم تقضي على
اهلها الدية وهذا قول عمر رضي الله عنه والشعبي والنخعي والثوري
وقال مالك والشافعي واحمد يبدأ بالمدعين في الايمان فان حلفوا استحقوا
وان نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان حلفوا برئوا وهو مذهب
يحيى بن سعيد وربيعة وابي الزناد والليث بن سعد لقوله عليه السلام
لاولياء عبد الله بن سهل ابتداء اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم
صاحبكم وقوله فيما رواه البيهقي افتبريكم يهود بخمسين رجلا ولنا ما في الكتب
الستة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين
على المدعى عليه وما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن اسرائيل
عن ابي اسحاق عن الحارث بن الازمع قال وجد قتيل باليمن بين وادعة
وارحب فكتب عامل عمر بن الخطاب اليه عمر ان قس ما بين الحيين قال
ايهما كان اقرب فخذهم به قال فقاسوه فوجدوه اقرب الى وادعة فاخذنا
واغرمنا واحلفنا فقال يا امير المؤمنين اتحلفنا وتغرمنا قال نعم فاحلف خمسين
يمينا رجلا بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا له وبهذا اخذ علماؤنا في قتيل
وجد على دابة بين قريتين تجب القسامة والدية على احد اقربهما ولما
روى ابو داود الطيالسي واسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم
والبيهقي في سننه عن ابي سعيد الخدري ان قتيلا وجد بين حيين
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى
احد الحيين بشبر قال الخدري كاني انظر الى شبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه يقال الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احد الحيين بشبر فالقى
ديته عليهم ثم القسامة والدية على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد وهم
الذين خط لهم الامام وقسم الاراضي بخط حين فتحها دون السكان اي
وليست القسامة على السكان والمشترين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف الكل مشتركون وهو قول مالك والشافعي واحمد وابن
ابي ليلى واهل السجن بمنزلة السكان فيتفرع عليه خلافهم والله اعلم

باب قتل اهل الردة والبغاة بالفساد والسعاة يضم

اوله

اوله جمع الساعي الفصل الاول عن عكرمة بكسر فسكون فكسر
مولى ابن عباس وغيره من الصحابة وروي عنه خلق كثير احد فقهاء مكة
وتابعيها سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير قال اتي
اي جيء علي كرم الله وجهه بزنادقة اي بقوم مرتدين او بجمع ملحدين في القاموس
الزنديق بالكسر من الثنوية او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالاخرة
وبالربوبية او من يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب زن دين اي دين
المرأة انتهى وسئل عن الزنديق من هو فاجاب الزنديق هو من يقول ببقاء
الدهر اي لا يؤمن بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال والحرم مشتركة
وقال في مكان اخر وهو انه لا يعتقد الها ولا حرمة شيء من الاشياء وفي قبول
توبته روايتان والذي يرجح عدم قبول توبته كذا في الفتاوي لقارئ
الهداية وقال الليث زنديق ولا فرزين من كلام العرب ومعناه على ما
يقوله العامة ملحد دهري فاحرقهم اي امر لهم باحراقهم فاحرقوهم فبلغ ذلك
ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تعذبوا بعذاب الله قال القاضي الزنديق قوم من المجوس يقال لهم
الثنوية يقولون بمبدأين احدهما النور وهو مبدئ الخيرات والثاني الظلمة
وهو مبدئ الشرور ويقال انه معرب ماخوذ من الزند وهو كتاب الفهلوية
كان لزرادشت المجوسي ثم استعمل لكل ملحد في الدين وجمعه
الزنادقة والهاء فيه بدل من الياء المحذوفة فان اصله زناديق والمراد به قوم
ارتدوا عن الاسلام لما روى ابو داود في كتابه ان عليا رضي الله عنه
احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام وقيل قوم من السبائية اصحاب عبد الله
ابن سبا اظهر الاسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للامة فسعى اولا في اثارة
الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم انضوى الى الشيعة فاخذ
في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا ان عليا هو المعبود فعلم بذلك علي فاخذهم
واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار فيها ثم امر بان يرمى بها
فيهم والاحراق بالنار وان نهي عنه كما ذكره ابن عباس لكن جوز بالكفار
والمبالغة في النكاية كالمثلة ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال الطيبي ولقتلتهم عطف على جواب لو
ولم يؤت باللام في الثاني وعدل عن الاول لما ان الجواب منفي بلم وهي
مانعة لدخولها او لان هذه اللام تفيد معنى التوكيد لا محالة فادخله في
الثاني لان القتل اهم واحرى من غيره لورود النصوص ان النار لا يعذب
بها الا الله لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار والاجتهاد
مو بضمحل عنده ولعل عليا رضي الله عنه لم يقف عليه واجتهد حينئذ
قال التوربشتي كان ذلك منه عن راي واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه

اصله من البربر وهو صحيح

قول فقول ابن عباس لو كنت انا لم احرقهم لحديث قال ويح ابن عباس
واكثر اهل العلم علي ان هذا القول ورد مورد المدح بقوله وينصره ما جاء
في رواية اخري عن شرح مصابيح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس
رواه البخاري وكذا احمد والاربعة في الهداية واذا ارتد المسلم عن الاسلام
والعياذ بالله تعالي عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة ابداها كشفت
عنه لانه عساه اعترته اي عرضت له شبهة فتزاح عنه ودفع شره
باحسن الامرين وهما القتل والاسلام واحسنهما الاسلام قال ابن الهمام
وما كان ظاهر كلام القدوري وجوب العرض قال الا ان العرض علي ما قالوا
اي المشايخ غير واجب بل مستحب لان الدعوة قد بلغته وعرض الاسلام
هو الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة قال صاحب
الهداية ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم فيها والا يقتل قال ابن الهمام وهذا
اللفظ ايضا من القدوري يوجب وجوب الانتظار ثلاثة ايام وفي الجامع
الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان ابي قتل اي مكانه فانه لا يفيد ان
انظاره الايام الثلاثة ليس واجبا ولا استحبابا وانما تعيينت الثلاثة لانها
مدة ضربت لابلاء العذر بدليل حديث حبان بن منقذ في الخيار ثلاثة
ايام ضربت للتامل لدفع الغبن وقصة موسي مع العبد الصالح ان سالتك
عن شي بعدها وهي الثالثة الي قوله قد بلغت من لدني عذرا وعن عمران رجلا
اتاه من قبل ابي موسي فقال له هل من مغربة خبر فقال نعم ان رجلا ارتد عن الاسلام
فقتلناه فقال لهلا حبستموه في بيت ثلاثة ايام واطعمتموه في كل يوم
رغيفا لعله يتوب ثم قال اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اخرجه مالك في
الموطا لكن ظاهر تبري عمر يقتضي الوجوب وتاويله انه لعله طلب التاجيل
وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يستحب ان يوجله ثلاثة ايام طلب ذلك التاجيل
او لم يطلب وعن الشافعي ان علي الامام ان يوجله ثلاثة ايام ولا يحل قتله
قبلها والصحيح من قولي الشافعي انه ان تاب والا قتل لحديث معاذ
وقوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه من غير تقييد بانظار
وهو اختيار ابن المنذر وهذا ان اريد به عدم وجوب الانظار فهو
مذهبنا والاستدلال مشترك ومن الادلة ايضا قوله تعالي اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وهذا كان حربيا وان كان اريد به نفي
الاستحباب الامهال فنقول هذه الاوامر مطلقة وهي لا تقتضي الفور
فيجوز التاخير علي ما عرف ولا فرق في وجوب قتل المرتد بين كون المرتد
حرا او عبدا وان كان يتضمن قتله ابطال حق المولي بالاجماع واطلاق
الدلائل التي ذكرناها وكيفية توبته ان يتبرا عن الاديان كلها سوي
دين الاسلام لانه لا دين له ولو تبرا عما انتقل اليه كفاه لحصول المقصود

والاقرار

والاقرار بالبعث والنشور مستحب وبه قال الائمة الثلاثة وفي شرح
الطحاوي سيل ابن ابي يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال يقول اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويقر بما جاء به من عند الله ويتبرا من
الدين الذي انتحله ثم لو ارتد بعد اسلامه ثانيا قبلنا توبته ايضا وكذا ثالثا
ورابعا الا ان الكرخي قال فان عاد بعد الثالثة يقتل ان لم يتب في الحال
ولا يوجل قال ابن الهمام فهذا اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب ابدا واما ما ذكر
الكرخي مروي في النوادر وذلك لاطلاق قوله فان تابوا واقاموا الصلاة
واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وعن ابن عمر وعلي لا تقبل توبة من كرر ردته
كالزنديق وهو قول مالك واحمد والليث لقوله تعالي ان الذين امنوا ثم كفروا
ثم امنوا ثم كفروا الاية قلنا رتب عدم المغفرة علي شرط قوله ثم ازدادوا
كفرا وفي الدراية قال في الزنديق لنا روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول
مالك واحمد وفي رواية تقبل كقول الشافعي وهذا في حق احكام الدنيا اما فيما
بينه وبين الله جل ذكره اذا صدق قلبه سبحانه وتعالي بلا اختلاف واما
المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس ابدا حتي تسلم او تموت وتضرب خمسة وسبعين
سوطا واختاره قاضي خان للفتوي وعند الائمة الثلاثة تقتل توبة المرتدة
لما روينا من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وهو حديث في صحيح
البخاري وغيره ولنا ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن قتل النسا والصبيان
كما في الصحيحين وهذا مطلق يعم الكافرة اصليا وعارضيا فكان مخصصا لعموم
ما رواه بعد ان عمومه مخصوص عن بدل من الكفر الي الاسلام نعم لو كانت المرتدة
ذات راي وتبع تقتل لا لردتها بل لانها حينئذ تسعي في الارض بالفساد وقد
روي ابو يوسف عن ابي حنيفة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن
عباس قال لا تقتل النسا اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن
ويدعين الي الاسلام ويجبرن عليه واما ما روي الدارقطني عن جابر
ان امراة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلي الله عليه
وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت فضعيف بعمر بن بكار
ومعارض اخر بمثله واخرج الطبراني بسند حسن عن معاذ بن جبل ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال له حين بعثه الي اليمن ايما رجل
ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه وايما
امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها
واما ما روي ابن معين انه قال كان الثوري يعيب علي ابي حنيفة حديثا
كان يرويه عن عاصم بن ابي رزين لم يروه غير ابي حنيفة عن عاصم
عن ابي رزين مدفوع بانه اخرجه الدارقطني عن ابي مالك النخعي عن
عاصم به فزال انفراد ابي حنيفة الذي ادعاه الثوري واخرج الدارقطني

عن علي المرتدة تستتاب ولا تقتل وضعف بخلاس وفي شرح مسلم للنووي
اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع فذكروا فيه
خمسة اوجه اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة
المطلقة والثاني ولا يقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك
في الدار الاخرة فكان من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته
فان تكرر منه ذلك لم تقبل والرابع ان اسلم ابتدا من غير طلب قبل منه وان
كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الي الضلال لم يقبل منه والا
قبل منه والله اعلم وعن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان النار لا يعذب بها الا الله رواه البخاري وعن علي رضي الله
تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في
اخر الزمان تاكيد في معني الاستقبال المفيد بالسين حداث الاسنان
بضم الحا وتشديد الدال المهملتين جمع حديث علي غير قياس وفي النهاية
حداثة السن كناية عن الشباب واول العمر قال ابن الملك وفي رواية حدثا
الاسنان جمع حديث وهو نقيض القديم كما يجمع صغير علي صغرا سفها الاحلام
اي ضعفاء العقول والسفه في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رايه
اذا كان مضطربا لا استقامة فيه والاحلام العقول واحدها حلم بالكسر يقولون
من خير قول البرية بالهمز والتشديد وهو اكثر بمعني الخليقة اي يتقولون من
خير ما يتكلم به الخلايق ويدعون التخلص من العلايق والعوايق واعلم ان
متن المشكاة من خير قول البرية بتقديم الخير علي القول وفي المصابيح من قول
خير البرية قال الاشرف المراد بخير البرية النبي صلي الله عليه وسلم قال
المظهر اراد بخير قول البرية القران قال الطيبي وهذا الوجه اولي لان يقولون
بمعني يحدثون او ياخذون اي ياخذون من خير ما يتكلم به البرية وينصره
ما روي في شرح السنة وكان ابن عمر يروي الخوارج شرار خلق الله وقال
انهم انطلقوا الي ايات نزلت في الكفار فجعلوها علي المومنين وما ورد في
حديث ابي سعيد يدعون الي كتاب الله وليسوا منا في شي لا يجاوز
ايمانهم حناجرهم اي حلوقهم في النهاية الحنجرة راس الغلصمة حيث تراه
ناتيا من خارج يمرقون من الدين اي يخرجون من طاعة الامام كما يمرق السهم
من الرمية بفتح الرا وكسر الميم وتشديد اليا الفعيلة اي الدابة المرمية اي
لم يتعلق به شي منها في الفايق المروق الخروج ومنه المرق وهو الما الذي
يستخرج من اللحم عند الطبخ للايتدام به قال المظهر اراد بالدين الطاعة
اي انهم يخرجون من طاعة الامام المفترض الطاعة وينسلخون منها قال
الطيبي الرمية فعيلة بمعني مفعول والتا فيه لنقل اللفظ من الوصفية الي
الاسمية وفي النهاية الرمية الصيد الذي ترميه وتقصده يريد ان دخولهم
في

في الدين وخروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشي كالسهم الذي دخل في
الرمية ثم يقذيها ويخرج منها ولم يتعلق به منها بشي فاينما لقيتموهم فاقتلوهم
فان في قتلهم اجرا اي عظيما لمن قتلهم يوم القيامة ظرف لاجرا او منصوب بنزع
الخافض اي الي يوم القيامة وهذا نعت الخوارج علي ضلالتهم فمن فرق
المسلمين الذين لا يدينون للايمة ويتعرضون الناس بالسيف واول ظهورهم
كان في زمن علي رضي الله عنه حتي قتل كثيرا منهم قال الخطابي اجمع العلما
المسلمين علي ان الخوارج علي ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم
واكل ذبايحهم وقبول شهاداتهم وسيل علي رضي الله عنه فقيل الكفار هم قال من
الكفر فروا فقيل امنافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهم
يذكرون الله بكرة واصيلا فقيل من هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا متفق
عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
تكون بالتذكير وفي نسخة تكون امتي فرقتين اشارة الي فرقة علي ومعاوية
رضي الله عنهما فيخرج من بينهما مارقة اي جماعة خارجة يلي اي يتولي ويباشر
قتلهم قال الاشرف قوله يلي قتلهم الخ صفة للمارقة اي يلي قتل المارقة
وهي الخوارج اوليهم اي اولي امتي واقربهم بالحق يعني بالصواب قيل هو اشارة
الي علي كرم الله وجهه فانه الذي قتلهم حتي تفرقوا ببلاد حضرموت
والبحرين ذكره ابن الملك قال الطيبي ويحتمل ان يراد بالحق هو الله سبحانه
وتعالي بدلالة قوله في الحديث الاتي كان اولي بالله منهم فان قلت
قوله فرقتين يقتضي ان يكون المارقة خارجة منهما معا قلت هو كقوله
تعالي يخرج منهما اللولو والمرجان الكشاف لما التقيا وصارا كالشي الواحد
جاز ان يقال يخرجان منهما كما يقال يخرجان من البحر ولا يخرجان من جميع البحر
ولكن من بعضه وتقول خرجت من البلدة وانما خرجت عن محلة من محاله
بل من دار واحدة من دوره ولهذا يحسن ان يرجع احد الضميرين في
الصفة الي المارقة والاخر الي قوله امتي امتي ويحتمل ان يقال لهم شبه باهل
الحق لغلوهم في تكفير اهل المعصية ولكنهم اهل الباطل لخالفتهم الاجماع
ولذا قال يخرج من بينهما رواه مسلم وعن جرير اي ابن عبد الله اسلم
في السنة التي توفي فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم باربعين يوما
روي عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة
الوداع بفتح الواو ويكسر لا ترجعن بضم العين وتشديد النون بعدي
اي بعد صحبتي او بعد موتي كفارا قال النووي فيه سبعة اقوال احدها
ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق وثانيها ان المراد كفران النعمة وثالثها
انه يقرب من الكفر ويودي اليه ورابعها انه فعل كفعل الكفار وخامسها
حقيقة الكفر اي لا تكفروا بل دوموا مسلمين وسادسها عن الخطابي

معناه المتكفر بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه وسابغها عنه
ايضا معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال الرابع
وهو اختيار القاضي عياض انتهي وعندي ان الاظهر هو الثالث وهو في الحقيقة
معنيان او يقال يحمل علي الزجر والتهديد والتغليظ الشديد وقوله يضرب
بعضكم رقاب بعض بسكون الباء ضبطه بعض العلماء قال ابو البقا هو جواب النهي
علي تقدير الشرط اي ان يرجعوا يضرب بعضكم بعضا قال الطيبي وعلي الرواية
المشهورة استيناف وارد علي بيان النهي كان سائلا قال كيف نرجع كفارا فقيل
يضرب بعضكم رقاب بعض رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن جرير
واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر والبخاري والترمذي
عن ابي بكرة وكلاهما ايضا عن ابن عباس وعن ابي بكرة بالتاء هو نفيع بن
الحارث يقال انه تدلي يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلي الله عليه وسلم
بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه روي عنه خلق كثير عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال اذا التقي المسلمان حمل احدهما اي سل علي اخيه السلاح
الجملة بدل من الشرط وقال الطيبي حال وقد مقدرة والمعني اذا التقي
المسلمان حاملا كل واحد منهما علي الاخر السلاح ولا بد من هذا التقدير
ليطابق الشرط الجزاء وهو قوله فهما في جرف جهنم والجرف ما يجرفه السيول
من الاودية انتهي وهو بضمتين وسكون الثاني جانبها وطرفها اشارة الي قوله
تعالي وكنتم علي شفا حفرة من النار فانقذكم منها فاذا قتل احدهما صاحبه
دخلاها اي جهنم جميعا هذا الشرط مع جوابه عطف علي الشرط الاول وفي
رواية عنه اي عن ابي بكرة اذا التقي المسلمان بسيفيهما بالتثنية اي
واراد كل قتل الاخر بغير حق وفي رواية بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه
فالقاتل والمقتول في النار قلت وفي رواية قيل هذا القاتل اي حكمه
ظاهر لانه ظالم فما بال المقتول اي شانه فانه مظلوم قال انه كان حريصا
علي قتل صاحبه قال ابن الملك فيه ان الحرص علي الفعل المحرم مما يواخذ
به وان قصد كل منهما كان قتل الاخر لا الدفع عن نفسه حتي لو كان
قصد احدهما و لم يجد منه بدا الا بقتله فقتله لم يواخذ به لكونه ماذونا
فيه شرعا متفق عليه ورواه احمد وابو داود والنسائي عنه وابن ماجة
عن ابي موسي وعنه وعن انس قال قدم بكسر الدال اي نزل علي
النبي صلي الله عليه وسلم نفر بفتحتين قوم من ثلاثة الي عشرة وقد
قيل انهم كانوا ثمانية انفس من عكل بضم وسكون اسم قبيلة ذكره
العسقلاني في كتاب الوضوء انه اذا اختلف الروايات عن البخاري
ففي بعضها من عكل او عرينة علي الشك وفي بعضها من عكل وفي بعضها
من عرينة وفي بعضها من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب

روي

روي ابو عوانة والطبري عن انس انهم كانوا اربعة من عرينة وثلاثة
من عكل فاسلموا واجتووا المدينة من الاجتواء اي كرهوا هواء المدينة وماءها
واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها واصابهم الجوا وهو المرض فامرهم ان ياتوا
ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها قال ابن الملك فيه ان ابل الصدقة
يجوز لابناء السبيل الشرب منها من البانها ولجواز التداوي بالمحرم عند الضرورة
وقاس بعض التداوي بالخمر عليه ومنعه الاكثر لميل الطباع اليها دون غيرها
من النجاسات انتهي وهو قول ابي يوسف من ائمتنا واما قول ابي حنيفة فنجس
لا يجوز التداوي به واما علي قول محمد فبول ماكول اللحم طاهر قال النووي واستدل
اصحاب مالك واحمد بهذا الحديث ان بول ما يوكل وروثه طاهران واجاب اصحابنا
وغيرهم من القائلين بنجاستها بان شربهم الابوال كان للتداوي وهو جائز
بكل النجاسات سوي المسكرات وانما اجاز شربهم البان ابل الصدقة لانها
للمحتاجين من المسلمين وهم منهم ففعلوا اي ما ذكر فصحوا بتشديد الحاء
اي فرجعوا الي صحتهم فارتدوا وكانهم تشاقوا بالاسلام وقتلوا رعاتها اي
رعاة الابل بضم الراء جمع الراعي طمعا للمال واستاقوا الابل اي ساقوها بالغة
بليغة واهتمام تام فبعث اي النبي صلي الله عليه وسلم عليا وغيره في اثارهم
اي عقبهم فاتي اي جي بهم فقطع ايديهم وارجلهم حتي اي امر بتقطيعها قال
العسقلاني يعني قطع يدي كل واحد ورجليه لكن يرده رواية الترمذي
من خلاف وسمل باللام اي فقا اعينهم قال العسقلاني في شرح البخاري
في باب احكام المحاربين وقوله وسمر اعينهم وقع في رواية وسمل باللام
وهما بمعني قاله ابن التين وغيره وفيه نظر لكن قال القاضي عياض سمر
العين بالتخفيف كحلها بالمسمار المحمي فيطابق السمل فانه فسر بان يدني
من العين حديدة محماة حتي يذهب نظرها فيطابق الاول بان تكون الحديدة
مسمارا قال وضبطناه بالتشديد في بعض النسخ والاول اوجه وفسروا
السمل بانه فقا العين بالشوك وليس بمراد هنا ثم لم يحسمهم بكسر السين
اي لم يقطع دماهم بالكي من الحسم الكي اي كي العروق بالنار لينقطع الدم حتي
ماتوا قال ابن الملك انما فعل بهم صلي الله عليه وسلم هذا مع نهيه عن المثلة
اما لانهم فعلوا ذلك بالرعاة واما لعظم جريمتهم فانهم ارتدوا وسفكوا الدما
وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات في سياسته
قال النووي اختلفوا في معني الحديث فقيل كان هذا قبل نزول الحدود واية
المحاربة مع قطاع الطريق ونهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وقيل
نزلت الاية وانما فعل ذلك صلي الله عليه وسلم قصاصا وقيل النهي عن المثلة
نهي تنزيه وفي رواية وسمروا بالتشديد والتخفيف اي كحلوا اعينهم بمسامير
حديدة والمعني انه لم يفعلوا بالرعاة او الصحابة بالنفر بامره صلي الله عليه

وهو الاظهر ويؤيده قوله تعالى وفي رواية امر بمسامير فاحميت فكحلهم بالتشديد والتخفيف وطرحهم اي رماهم بالحرة بفتح فتشديد ارض ذات حجارة سود يستسقون اي يطلبون الما من شدة العطش الناشي من حرارة الشمس فما يسقون بصيغة المجهول حتى ماتوا قال النووي واما قوله فما يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى السقي وقد اجمعوا على انه من وجب عليه القتل واستسقى لا يمنع الما قصدا فيجتمع عليه عذابان وقيل كان الماء هذا قصاصا وقال اصحابنا لا يجوز لمن معه الما ما يحتاج اليه للطهارة ان يسقيه مرتدا يخاف الموت من العطش ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ متفق عليه

الفصل الثاني

عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا بضم المهملة وتشديد المثلثة اي يحرضنا ويرغبنا على الصدقة وينهانا عن المثلة بضم فسكون قطع الاطراف في النهاية مثلت بالقتيل جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة رواه ابو داود اي عن عمران ورواه النسائي عن انس وعن عبد الرحمن بن عبد الله اي ابن عمار المكي روى عن جابر وسمع معاذا وروى عنه جماعة ذكره المصنف في فصل التابعين عن ابيه لم يذكر المصنف في اسمايه قال كنا وفي نسخة كان اي هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته اي فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضا حاجته الى البراز فراينا حمرة بضم فتشديد ميم وتخفف طاير صغير كالعصفور كذا في النهاية معها فرخان اي فروختان فاخذنا فرخيها اي في غيبتها او في حضرتها فجاءت الحمرة فجعلت اي شرعت تفرش بحذف احدى التايين وتشديد الراء وفي نسخة صحيحة بضم التا وكسر الرا المشددة وفي اخرى بفتح التا وسكون الفا وضم الرا في النهاية هو ان تفرش جناحيها وتقرب من الارض وترفرف والتعريش ان ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها قال التوربشتي في كتاب ابي داود فجعلت تعرش او تفرش بضم حرف المضارعة من التفريش والتفرش وذكر الخطابي في المعالم ان التفرش من فرش الجناح بسطه والتعريش ان يرتفع فوقهما فتظلل عليها يعني على الفرخين ولا ارى الصواب فيه الا تفرش على بنا المضارع حذف تا ولاجتماع التايين فجا النبي صلى الله عليه وسلم اي فرجع فراي تفرشها فقال من فجع بتشديد الجيم اي فزع هذه اي الحمرة بولدها اي بسبب اخذ اولادها ردوا ولدها اليها الامر للندب لان اصطيادها فرخ الطاير جايز وراى اي عطف على فانطلق اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قرية نمل اي بيت نمل او موضع نمل قد حرقناها بتشديد الرا اي احرقنا نملها قال من حرق هذه اي النمل والتانيث باعتبار الجنس نقلنا نحن قال انه اي الشان

تدمع

لا ينبغي اي لا يصح ولا يجوز ان يعذب بالنار الا رب النار وهذا ابرشاد الى فايدة صحبة المرشد فانه في ساعة من غيبته مع بركة حضوره وقع من الاصحاب امران على خلاف الصواب قال القاضي انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار قال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا لان الله تعالى جعل النار فيها منافع للناس وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما يشا من التعذيب بها والمنع واليه اشار بقوله رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا لنار جهنم حاضرة للناس يذكرون ما اوعدوا به وعلقنا بها اسباب المعايش كلها رواه ابو داود في الجامع الصغير وروى احمد وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء طاير معروف ضخم الراس والمنقار له ريش عظيم نصفه اسود ونصفه ابيض وروى احمد وابو داود والنسايي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي نهى عن قتل الضفدع للدوا وروى ابن ماجة عن ابي هريرة نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد قال الخطابي اما نهيه عن قتل النحل فلما فيها من المنفعة واما الهدهد والصرد فانما نهى عن قتلهما لتحريم لحمهما وذلك ان الحيوان اذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه وعن ابي سعيد الخدري وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة بضم الفاء اي اهل اختلاف وافتراق وقوله قوم اي القول يقال قلت قولا وقالا وقيلا قال تعالى ومن اصدق من الله قيلا ويسيون الفعل بدل منه وموضح له وقوله يقرون القران استيناف بيان او بدل على مذهب الشاطبي ومن جوزه او المراد به نفس الاختلاف اي سيحدث فيهم اختلاف وتفرق فيختلفون فيفترقون فرقتين فرقة حق وفرقة باطل قال الطيبي يؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الاول يكون من امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق فقوم منهما موصوف بما بعده والخبر قوله يقراون القران وهو بيان لاحدى الفرقتين وتركت الثانية للظهور انتهى واما ما وقع في بعض النسخ ويقرون بواو العاطفة فهو خطا لا يجاوز تراقيهم او قراتهم او قراءتهم تراقيهم بفتح اوله وكسر القاف ونصب اليا على المفعولية في النهاية وهي جمع الترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة انتهى كلامه وفي المغرب يقال لها بالفارسية جنبر كردن قال الطيبي وفيه وجوه احدها انه لا يتجاوز اثر قراءتهم عن مخارج الحروف والاصوات ولا يتعدى الى القلوب والجوارح فلا يعتقدون وفق ما يقتضي اعتقادا ولا يعملون بما يوجب عملا

يحسنون القيل صح

وثانيها ان قراتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكانها لم يتجاوز حلوقهم وثالثها
انهم لا يعملون بالقران فلا يثابون على قراتها ولا يحصل لهم غير القراة يمرقون
بضم الراء اي يخرجون من الدين اي من طاعة الامام مروق السهم بالنصب
اي كمروقه من الرمية قال الطيبي مروق السهم مصدر اي مثل مروق السهم ضرب
مثلهم في دخولهم في الدين وخروجهم منه بالسهم الذي لا يكاد يلاقيه شيء من
الدم لسرعة نفوذه تنبيها على انهم لا يتمسكون من الدين بشيء ولا يلوون
عليه وقد اشار الى هذا المعنى في غير هذه الرواية بقوله سبق الفرث
والدم ولا يرجعون اي الى الدين لاصرارهم على بطلانهم حتى يرتد السهم
على فوقه بضم اوله قال الطيبي كقوله تعالى وارتد واعلى ادبارهم والفوق
موضع الوتر من السهم وهو من التعليق بالمحال علق رجوعهم الى الدين
كما قال تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وفيه من اللطف
انه راعى بين التمثيلين المناسبة في امر واحد مثل اولا خروجهم من الدين
بخروج السهم من الرمية وثانيا فرض دخولهم فيه ورجوعهم اليه برجوع
السهم على فوقه اي ما خرج منه الى الوتر شر الخلق والخليقة في النهاية
الخلق الناس والخليقة البهايم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع
الخلايق قال التوربشتي الخليقة في الاصل مصدر وانما جاء باللفظين تاكيد
للمعنى الذي اراده وهو استيعاب اصناف الخلايق ويحتمل انه اراد بالخليقة
من خلق وبالخلق من يخلق قال القاضي هم شرار الخلق لانهم جمعوا بين
الكفر والمراآت فاستبطنوا الكفر وزعموا انهم اعرف الناس في الايمان
واشدهم تمسكا بالقران فضلوا واضلوا طوبى اي حالة طيبة حسنة
وصفة مستحسنة وقيل طوبى شجرة في الجنة اي حاصلة لمن قتلهم فانه
يصير غازيا وقتلوه اي ولمن قتلوه اي فانه يصير شهيدا وفيه دليل
على جواز حذف الموصل اوالواو للجمع دالتشريك وتحصيل الجمع والتقدير
طوبى لمن جمع بين الامرين قتله اياهم وقتلهم اياه نحو قوله تعالى قاتلوا
وقتلوا قال الطيبي طوبى فعلى من الطيب قلبت الياء واوا والمعنى
اصاب خيرا من قتلهم وقتلوه يدعون اي الناس الى كتاب الله الى ظاهره
ويتركون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه المبينة بقوله
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وبقوله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله اي في مخالفتكم كتابه ورسوله وقد قال
علي كرم الله وجهه لابن عباس جادلهم بالحديث وفي المثل صاحب البيت
ادرى بما فيه ولذا قال وليسوا منا في شيء اي في شيء معتد به في طريقتنا
وهديناالجامع بين الكتاب والسنة قال الاشرف هذا القول يدل قوله
يدعون الى الكتاب ارشاد الى شدة العلاقة بين النبي صلى الله عليه وسلم

وبين كتاب الله والا لمقتضى التركيب وليسوا من كتاب الله في شيء قال
الطيبي لو قيل وليسوا من كتاب الله في شيء لاوهم ان يكونوا اجلا لا ليس لهم نصيب
من كتاب الله فقط كاكثر العوام وقوله ليسوا منا في شيء يدل على انهم ليسوا من
عدد المسلمين ولا لهم نصيب من الاسلام وهو ينظر الى معنى قوله يمرقون من
الدين مروق السهم من الرمية من قاتلهم اي من امتي كان اولى بالله منهم
اي من باقي امتي ويحتمل ان يكون من تعليلية اي من اجل قتالهم قال الاشرف
الضمير فيه راجع الى الامة اي من قاتلهم من امتي اولى بالله من باقي امتي قال
الطيبي هذا على تاويل الوجه الاول في قوله في امتي اختلاف وفرقة اي اهل اختلاف
واما على الوجه الثاني فالضمير راجع الى الفرقة الباطلة ويكون افعل كما في قوله تعالى
اي الفريقين خير مقاما وقولهم العسل احلى من الخل فمعناه ان القاتل ابلغ في الولاية
منهم في العدوان قالوا يا رسول الله ما سيماهم اي علامتهم التي يميزون
لغة بها عن غيرهم قال التحليق اي علامتهم التحليق وهو استيصال الشعر والمبا
لغة في الحلق كما هو مستفاد من صيغة التفعيل التي للتكرير والتكثير قال الطيبي وانما
اتى بهذا البناء اما التفريق متابعتهم في الحلق او لاكثارهم منه وفيه وجهان
احدهما استيصال الشعر من الراس وهو لا يدل على ان الحلق مذموم فان الشيم
والحلي المحمودة قد يتزيا به الخبيث تدريجا لخبثه وافساده على الناس وهو
كوصفهم بالصلاة والقيام وثانيهما ان يراد به تحليق القوم واجلاسهم حلقا
حلقا رواه ابو داود وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ اي اراقة دم شخص مسلم يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله الظاهر انه صفة كاشفة وقال الطيبي صفة مميزة
لمسلم لا كاشفة يعني اظهار الشهادتين كاف في حقن دمه الا باحدى ثلاث اي
خصال زنى بعد احصان فانه يرجم اي يقتل برجم بالحجارة ورجل اي وخروج
رجل خرج اي على المسلمين حال كونه محاربا لله ورسوله الا موصلة لان اسم الفاعل
عمله ضعيف فيقوي بها تاكيدا وفي رواية المصابيح محاربا بالله فالباء زايدة
في المفعول بالله كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والمراد به قاطع الطريق
او الباغي فانه يقتل اي ان قتل نفسا بلا اذن مالك او يصلب اي حيا ويطعن
حيا حتى يموت وبه قال مالك وقال الشافعي ومن تبعه انه يقتل ويصلب نكالا
لغيره ان قتل واخذ المال او ينفى من الارض اي يخرج من البلد الى البلد لا يزال
يطالب وهو هارب وعليه الشافعي وقيل ينفى من بلده ويحبس حتى يظهر توبته
وهذا مختار ابن جرير والصحيح من مذهبنا انه يحبس ان لم يزد على الاخافة
وهو ماخوذ من قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وكان الظاهر
ان يقال او يقطع يده ورجله من خلاف قبل قوله او ينفى من الارض ليكون الحديث
على طبق الاية مستوعبا ولعل حذفه وقع من الراوي نسيانا او اختصارا والله

اعلم واو في الاية والحديث علي ما قررناه للتفصيل وقيل انه للتخيير
والامام مخير بين هذه العقوبات الاربعة في كل قاطع طريق وروي ابن جرير
هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطا والحسن
البصري والنخعي والضحاك او يقتل نفسا بصيغة الفاعل واو عطفا
علي رجل خرج والتقدير تقتل رجل نفسا فيقتل بها بصيغة المجهول رواه ابو داود
وعن ابن ابي ليلي قال المولف اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن ابي ليلي بيسار
الانصاري ولد لست سنين من خلافة عمر وقيل تدخيل رقيل غرق بنهر البصرة
سنة ثلاث وثلاثين حديثه في الكوفة سمع خلقا كثيرا من الصحابة ومن جماعة
كثيرة وهو في الطبقة الاولي ما تابعي الكوفيين وقد يقال ابن ابي ليلي ايضا
لولده محمد وهو قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول
واذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلي فانما يعنون اباه واذا اطلق الفقها ابن ابي
ليلي فانما يعنون محمدا قال حدثنا اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم وهم
كلهم عدول فلا يحتاج الي ذكرهم انهم كانوا يسيرون في السير وفي نسخة
يسرون في السري وهو سير الليل مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
فنام رجل منهم فانطلق بعضهم اي شرع وذهب الي حبل معه اي مع الرجل
او مع المنطلق فاخذه اي ربط الرجل واراد اخذه ففزع بكسر الزاي اي خاف
الرجل وارتاع وكان النبي صلي الله عليه وسلم راه او سمعه فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع بتشديد الواو اي يخوف
مسلما رواه ابو داود وكذا احمد وعن ابي الدردا عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال من اخذ ارضا بجزيتها بكسر الجيم وسكون الزاي قال
الطيبي يحتمل ان يكون صفة الارض اي ملتبسة بجزيتها ويحتمل ان يكون حالا من
الفاعل اي حال كونه ملتزما بجزيتها يعني بخراجها لانه لصاحب الارض لزوم
الجزية للذمي فقد استقال هجرته اي نقض عزته والمعني من اشتري ارضا
خراجية لزمه الخراج الذي هو جزية علي الذمي في ارضه فكانه خرج عن الهجرة
الي الاسلام وداره وجعل صغار الكافر في عنقه فان المسلم اذا اقام نفسه
مقام الذمي في اداء ما يلزمه من الخراج صار كالمستقبل اي طالب الاقالة
بهجرته ومن نزع صغار كافر بفتح الصاد اي ذله من عنقه فجعله في
عنقه بان تكفل جزية كافر وتحمل عنه صغاره فقد ولي الاسلام ظهره اي جعل
الاسلام في جانب ظهره وهذا كالمبين لما قبله اي من تكفل بجزية كافر وتحمل
عنه ذلك فكانه بدل الاسلام بالكفر لانه بدل عزه بذله قال الخطابي معني
الجزية هنا الخراج يعني المسلم اذا اشتري ارضا خراجية من كافر فان الخراج
لا يسقط عنه والي هذا ذهب اصحاب ابي حنيفة والخراج عند الشافعي
علي وجهين احدهما جزية والاخر بمعني الكرا والاجرة فاذا فتحت الارض

صلحا علي ان ارضها لاهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجري الجزية التي
توخذ من روسهم فمن اسلم منهم يسقط ما عليه من الخراج كما يسقط علي رقبته
من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت ارضه وقال التوربشتي اريد الجزية في الحديث
الخراج الذي توضع علي الارض التي تركت في يد الذمي فيا خذ المسلم عنه متكفلا
بما يلزمه من ذلك ونسميتها الجزية لانه يجزي في الموضوع علي الاراضي المتروكة في
ايدي اهل الذمة مجراها فيما يوخذ من روسهم وانما قال فقد استقال هجرته
لان المهاجر له الحظ الاوفر والقدح المعلي في مال الفي يوخذ من اهل الذمة
ويرد عليه فاذا اقام نفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه من الخراج فقد احل
نفسه في ذلك محل من عليه ذلك بعد ان كان له فصار كالمستقيل عن هجرته بخس
حق نفسه قال القاضي ومن تكفل جزية كافر وتحمل عنه صغاره فكانه ولي
الاسلام من حيث انه بدل اعزاز الدين بالتزام ذل الكفر وتحمل صغاره وللعلما في
صحة ضمان المسلم عن الذمي بالجزية خلاف ولمن منع ان يتمسك بهذا الحديث قال
الطيبي فان قلت قد تقرر وا شتهر الضرب للجزية كناية عن المذلة
والصغار فما بال الهجرة كني بها عن العزة قلت لانها مبدا عزة الاسلام
ومنشا رفعته حيث نصر الله صاحبها بالانصار واعزا الدين بهم وقل شوكة
المشركين وقطع ساقتهم واستاصلها رواه ابو داود وعن جرير بن عبد الله
قال بعث اي ارسل رسول الله صلي الله عليه وسلم سرية وهي طايفة
من الجيش يبلغ اقصاها اربعماية الي خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون
المثلثة قبيلة من اليمن وفي القاموس كجعفر جبل فاعتصم اي تمسك وشرع
ناس منهم بالسجود اي بالصلاة وكانوا مسلمين ولما راو الجيش اسرعوا بالسجود
فاسرع بصيغة المجهول فيهم القتل اي قتلهم الجيش ولم يبالوا بسجودهم
ظانين انهم يستعيذون من القتل بالسجود فبلغ ذلك اي خبر قتلهم النبي
صلي الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل قال الخطابي انما لم يكمل لهم الدية
بعد علمه صلي الله عليه وسلم باسلامهم لانهم اعانوا انفسهم عقابهم بين ظهراني
الكفار وكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فتسقط حصة جنايته
من الدية وقال انا بري من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين اي منهم واظهر مقحم
قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد منه البراة من دمه وان يكون البراة من
موالاته قالوا يا رسول الله لم بحذف الف ما الاستفهامية اي لاي شي
تكون بريا او امرت بنصف العقل قال لا تتراءي اي نارهما استيناف
فيه تعليل واسناد الترائي مجاز والنفي بمعناه النهي اي ليتباعد منزلاهما
حتي لا يتراءا اي ناراهما قال الطيبي هو علة لبراءته صلي الله عليه وسلم
يعني لا يصح ولا يستقيم للمسلم ان يساكن الكافر ويقرب منه ولكن يبعد
بحيث لا تتراءي اي ناراهما فهو كناية عن البعد البعيد وذكر وا فيه وجوها

اولها قال ابو عبيدة اي لا ينزل المسلم بالموضع الذي يرى ناره المشرك
اذا اوقد ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم لان المشرك لا عهد له ولا امان
وثانيها قال ابو الهيثم اي لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه
وشكله ولا يتخلق باخلاقه من قولك ما نار نعمك اي ما سمتها وثالثها قال ابو
حمزة اي لا يجتمعان في الآخرة لبعد كل منهما عن صاحبه ورابعها قال الفائق
معناه يجب عليهما ان يتباعدا منزلا بحيث اذا اوقدت ناران لم يلح احدهما للآخر
واسناد التراءي الى النار كقولهم دور بني فلان متناظرة والترائي تفاعل من
الرؤية يقال تراءى القوم اذا نظر بعضهم بعضا قلت ومنه قوله تعالى
فلما تراءى الجمعان وتراءت الفئتان وخامسها قال القاضي ويبعد
احدهما من الآخر حتى يرى كل منهما نار الآخر فنزل رؤية الموقد منزلة
رؤيتها ان كان لها وهو من قول ابي عبيدة وسادسها قال التوربشتي اراد
نار الحرب اي هما على طرفين متباعدين فان المسلم يحارب لله ورسوله مع
الشيطان وحزبه ويدعو الى الله وحزبه والكافر يحارب الله ورسوله ويدعو
فكيف يتفقان ويصح ان يجتمعان قال الخطيب فيه دليل على ان المسلم ان
كان اسيرا في ايدي الكفار وامكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له
المقام معهم وان حلفوه ان لا يخرج كان الواجب ان يخرج الا انه ان كان مكرها
على اليمين لم تلزمه كفارة قلنه وعندنا تلزمه الكفارة رواه ابو داود
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد
بتشديد التحتية اي منع الفتك بفتح الفا وسكون الفوقية وهو ان ياتي
الرجل صاحبه على غفلة فيقتله اي الايمان يمنع صاحبه عن قتل احد بغتة حتى
يسال عن ايمانه كما يمنع القيد المقيد عن التصرف فهو من باب ذكر الملزوم
وارادة اللازم فان القيد يمنع صاحبه عن التصرف وفي النهاية اي ان
الايمان يمنع من الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكانه جعل الفتك مقيدا
لا يفتك بكسر التا وفي نسخة بضمها ففي القاموس الفتك مثلثة ركوب
ما هم من الامور ودعت اليه النفس يفتك ويفتك فهو فاتك جري
شجاع وقوله مؤمن اي كامل الايمان فان الصحابة اذا هموا بكافر
غافل نبهوه فان ابى بعد الدعا الى الاسلام قتلوه قال التوربشتي
هو خبر معناه النهي اي لا يفعل ذلك لانه محرم عليه وهو ممنوع عنه ويجوز
فيه الجزم على النهي ومن الناس من يتوهم انه على بنا المفعول فيرد به
كذلك وليس بقويم رواية ومعنى فان قيل قد بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم محمد بن مسلمة الخزرجي في نفر الى كعب بن الاشرف
فقتلوه وبعث عبد الله بن عتيك الاوسي في نفر الى ابي رافع وعبد الله
ابن انيس الجهني الى سفيان بن خالد فكيف التوفيق بين هذا الحديث

وبين

وبين تلك القضايا التي امر بها قلنا يحتمل ان النهي عن الفتك كان بعدها
وهو الاظهر لان اولها كانت في السنة الثالثة والثانية في الرابعة والثالثة
بعد الخندق في الخامسة واسلام ابي هريرة كان عام خيبر في السابعة
ويحتمل ان يكون ذلك خصيصي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما اريد
به من العصمة ويحتمل ان تلك القضايا كانت بامر سماوية لما ظهر من المقتولين
من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم والتعرض له بما لا يجوز ذكره من
القول والمبالغة في الاذية والتحريض عليه قال الطيبي واختار القاضي
هذا الوجه ولخصه وقال المعنى ان الايمان منع من ذلك وحرمه فلا ينبغي للمؤمن
ان يفعله لانه المقصود به ان كان مسلما فظاهر وان كان كافرا فلا بد من تقديم
نذير واستتابة اذ ليس المقصود بالذات قتله بل الاستكمال والحمل على الاسلام
على ما يمكن هذا اذا لم يدع اليه داع ديني فان كان كما اذا علم انه مصر على كفره
حريص على قتل المسلمين منتهز للفرصة منهم وان رفعه لا يتيسر الا بهذا فلا
حرج فيه قال الطيبي الظاهر يقتضي ان يذكر الجملة الاولى بعد الاخرى فان التعليل
موخر عن المعلل لكنه قدمت اعتبارا للرتبة وبيانا لشرف الايمان وان من
خصايصه وخصال اهله النصيحة لكل احد حتى الكفار كما ورد الدين النصيحة
فعلى من اتصف بصفة الايمان ان يتحلى بها ويجتنب عن صفة الفتاة والمردة
من الفتك فاذا الكلام جاز اصالة على الايمان وذكر الموصوف تابع له فلو اخر كان
بالعكس فعلى هذا لا يفتقر في الحديث الى التزام النسخ والتكلف فيه انتهى
وفيه بحث لا يخفى رواه ابو داود وكذا البخاري في تاريخه والحاكم ورواه
احمد عن الزبير وعن معاوية وعن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ابق العبد بفتح الموحدة وفي المصباح ابق كفزع وضرب ونصر
فماضيه مثنى ومضارع مثلث والمعنى اذا هرب مملوك الى الشرك اي دار
الحرب فقد حل دمه اي لا شيء على قاتله وان ارتد مع ذلك كان اولى به قال
الطيبي وهذا وان لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين
وترك دار الاسلام وقد سبق انه لا يترايا اي نارا هما رواه ابو داود وعن
علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم بكسر التا وفي نسخة بضمها وهما
لغتان على ما في القاموس اي تسب النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه
عطف تفسيري وعداه بفي لتضمنه معنى الطعن في النهاية يقال وقعت
فيه اذا عبته وذممته فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم
دمها قال المظهر وفيه ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه
فهو حربي مباح الدم قال بعض علمائنا وبه اخذ الشافعي وعند اصحاب
ابي حنيفة لا ينقض عهده به كما هو المذكور في اخر كتاب الجزية من كتب
الفقه رواه ابو داود وعن جندب تقدم ضبطه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف باضافة ضرب الي هاء
الضمير وفي نسخة بصيغة المرة قال الطيبي وروي بالتاء وبالهاء والثاني اولى وكان
الظاهران يقال حد الساحر القتل فعدل الي ما هو عليه تصويرا وان لا
يتجاوز منه الي امر آخر في شرح السنة اختلفوا في قتله فذهب جماعة من الصحابة
وغيرهم الي انه يقتل روي عن حفصة ان جارية لها سحرتها فامرت بها فقتلتها
وروي ان عمر رضي الله عنه كتب ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا
ثلاث سواحر وعند الشافعي يقتل ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب فان لم يبلغ
عمله الكفر فلا يقتل وتعلم السحر ليس كفرا عنده الا ان يعتقد قلب الاعيان قال
القاضي الساحر اذا لم يتم سحره الا بدعوة كوكب او شيء يوجب كفرا يجب قتله لانه
استعان في تحصيله بالتقرب الي الشيطان مما لا يستقل به الانسان وذلك
لا يستتب الا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط في التضام
والتعاون وبهذا يميز الساحر عن النبي والولي واما ما يتعجب كما يفعله اصحاب
الحيل بمعونة الالات والادوية او يريه صاحب خفة اليد فغير حرام وتسميته
سحرا على التجوز لما فيه من الرقة لانه في الاصل ما خفي سببه وقال النووي
يحرم فعل السحر بالاجماع واما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاثة اوجه الصحيح الذي
قطع به الجمهور انهما حرامان والثاني مكروهان والثالث مباحان وقال
ايضا ان التكهن واتيان الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحصى
وبالشعبذة وتعليمها حرام واخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في
حلوان الكاهن واعلم ان ورا العلوم الشرعية ثمة علوما منها محرم ومكروه
ومباح فالمحرم كالفلسفة والشعبذة والرمل وعلوم الطبيعيين وكذا
السحر على الصحيح ويتفاوت درجات تحريمه والمكروه كاشعار المولودين المشتملة
على الغزل والبطالة والمباح كاشعارهم التي ليس فيها سخف ولا ما ينشط الي
الشر ويثبط من الخير وفي تفسير المدارك قال الشيخ ابو منصور القول بان
السحر كفر على الاطلاق خطأ بل يجب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك
رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا ثم السحر الذي هو كفر يقتل عليه
الذكور والاناث وما ليس بكفر وفيه اهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق
ويستوي فيه الذكور والاناث ويقبل توبته اذا تاب ومن قال لا يقبل فقد
غلط فان سحرة فرعون قبلت توبتهم رواه الترمذي وكذا الحاكم في مستدركه

الفصل الثالث

عن اسامة بن شريك اي الدساني الثعلبي روى
عنه زياد بن علاقة وغيره ذكره المصنف في الصحابة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما رجل خرج اي على الامام يفرق بين امتي حال او استئناف
بيان قال الطيبي فيه شائبة من افعال المقاربة اي جعل يفرق او هو مطاوع
خرجه فخرج اي ظهر في صنعة التوريق بين المسلمين فعلى هذا يفرق حال

فاضربوا

فاضربوا عنقه اي فاقتلوه قال النووي فيه الامر بقتال من خرج على الامام
اذا اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك فينبغي ان ينهى اولا وان لم ينته قوتل
وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا رواه النسائي وعن شريك بن شهاب
بكسر اوله قال المؤلف هو الحارثي البصري يعد في التابعين روى عن ابي
هريرة الاسلمي وعنه الازرق بن قيس وليس بذلك مشهور قال كنت اتمنى ان
القى رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اساله عن الخوارج اما صفة رجلا
او حال لوصفه فلقيت ابا برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي قال المؤلف
هو نضلة بن عبيد الاسلمي اسلم قديما وهو الذي قتل عبد الله بن خطل ولم
يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبضه فتحول ونزل البصرة
ثم غزا خراسان ومات بمرو سنة ستين في يوم عيد في نفر اي كائنا في جماعة
من اصحابه اي من التابعين فقلت له هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم تقديره سمعت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ثم جيء بعده بذكر جملة حالية دلالة على
المحذوف قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني بضم الذال
ويسكن وتشديد التحتية على التثنية لافادة التاكيد ويخففها على الافراد
لارادة الجنس وكذا قوله ورايته بعيني ولا يخفى ما في قوله باذني وبعيني من
التاكيد اذ السماع والروية لا تكون الا بالاذن والعين فهو من باب قوله تعالى
ولا طائر يطير بجناحيه قال الطيبي قوله اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمال الخ حال من مفعول رايته اي رايته في حال كونه ماتيا بمال وكل من ذكر قوله
باذني وبعيني وتكرير رسول الله ايذان بتحقيق الامر وتثبيت في الرواية
والله ما لا ارتياب فيه فقسمه اي ذلك المال فاعطى من عن يمينه ومن عن شماله
ولم يعط من وراءه شيئا بفتح الميم ولعل عدم عطائهم ليظهر ما ظهر منهم فقام
رجل من وراءه بكسر الميم فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل اسود خبر مبتدأ
محذوف وارد على الذم والشتم لان دمامة الصورة على خباثة السريرة مطموم
الشعر في النهاية يقال طم شعره جزه واستأصله انتهى وكانه اشارة الي
تجرده للفساد وليس فيه شعر من الشعور والادب في الحضور عليه ثوبان
ابيضان ايماء الي نفاقه من نظافة ظاهره وكثافة باطنه وبياض كسوته وسواد
جثته فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا اي مع
حلم حلما عظيما وقال والله لا تجدون بعدي اي غيري وقال الطيبي اي متجاوزا
عني رجلا هو اعدل مني اي عادلا مثلي ثم قال يخرج في اخر الزمان قوم
كان بتشديد النون هذا اي هذا الرجل منهم اي من رؤسائهم واتباعهم
وقال الطيبي اي من شيعتهم ومقتفي سيرتهم كقوله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض يقرؤن القرآن استئناف بيان لسوء حالهم ودفعا لهم وما لهم

بذكر الخوارج قال الطيبي حال من ...
عن كونه مضافا الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم

ان لا يجاوز اي قرائهم وانزاتهم تراقيهم اي حلوقهم يمرقون اي يخرجون من
الاسلام اي من الانقياد التام ويخرجون عن طاعة الامام كما يخرج السهم
من الرمية اي الصيد سيماهم التحليق اي علامتهم تنظيف الظاهر وتجريده
علي وجه المبالغة الدالة علي كثافة باطنهم وتعليقه بحب المال والجاه لا
يزالون يخرجون اي يظهرون الفساد بين العباد في كل بلاد حتي يخرج اخرهم
مع المسيح الدجال فاذا لقيتموهم هم شر الخلق والخليقة جزاء الشرط وانما لم يوت
بالفاء لان الشرط ماض كذا قاله ابو البقا في قوله تعالي وان اطعتموهم انكم
لمشركون قال الطيبي ومع هذا لا بد من التاويل اي فاذا لقيتموهم فاعلموا
انهم شرار خلق الله تعالي فاقتلوهم كما في طوبي لمن قتلهم وقتلوه ووجه اخر وهو
ان يكون الجزاء محذوفا اي فاقتلوهم والجملة بعده استئنافية لبيان الموجب نزل
عطف الخليقة علي الخلق ولا بد من المغايرة فلاجل الشرعي التفصيل مبالغة
اي هم شر خلقا وشر سجية وفي عكسه اللهم احسنت خلقي فحسن خلقي
رواه النسائي وعن ابي غالب قال المولف اسمه حزور الباهلي البصري اعتقه
عبد الرحمن الحضرمي روي عن بكر بن عبد الله وروي عنه ضمرة بن ربيعة راي
ابو امامة اي الباهلي سكن مصر ثم انتقل الي حمص ومات بها وكان من المكثرين
في الرواية واكثر حديثه عند الشاميين روي عنه خلق كثير وهو اخر من مات
من الصحابة بالشام اي ابصر روسا اي الخوارج منصوبة اي واقعة او
مصلوبة علي درج دمشق بكسر الدال وفتح الميم ويكسر اي طريق قال
الجوهري الدرجة المرقاة والجمع الدرج قال الطيبي ولعل المراد في الحديث
هذا القول منصوبة كلاب النار خبر مبتدا محذوف اي هم كلاب اهلها او علي
صورة كلاب فيها وقوله شر قتلي جمع قتيل بمعني مقتول يجوز ان يكون
خبر مبتدا محذوف او خبر بعد خبر او بدلا وقوله تحت اديم السما اي
باي وجهها ظرف وقوله خير قتلي مبتدا وقوله من قتلوه خبر وكان من
الظاهر العكس فنقل احسن ما يقول الشاعر
الا ان خير الناس حيا وميتا ۞ اسير ثقيف عندها في السلاسل
ثم قرا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم
الاية قال الطيبي لمح به الي التفصيل في قوله فاما الذين اسودت
وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم فيقال لهم اكفرتم والهمزة للتوبيخ والتعجيب
من حالهم قيل هم المرتدون وقيل هم اهل البدع والاهوا وعن ابي امامة
هم الخوارج قال اي ابو غالب لابي امامة انت سمعت اي هذا الكلام من رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال اي ابو امامة لو لم اسمعه الا مرة او مرتين
او ثلاثا حتي عد سبعا والتقدير لو لم اسمعه مكررا حد الكثرة ما حدثتكموه
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن كتاب الحدود

قال

قال الراغب الحد الحاجز بين شيئين الذي يمنع اختلاط احدهما بالاخر
وحد الزني والخمر سمي بكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله ومانعا لغيره ان
يسلك مسلكه قال ابن الهمام محاسن الحدود اظهر من ان يذكر البيان او يكتب به
البنان لان الفقيه وغيره يستوي في معرفة انها للامتناع عن الافعال الموجبة
للفساد ففي الزنا ضياع الذرية واما انتها حتي يسبب اشتباه النسب وفي باقي
الحدود زوال العقل وافساد الاعراض واخذ اموال الناس وقبح هذه الامور
مذكورة في العقول ولذا لم تبح الاموال والاعراض والزنا والسكر في ملة من الملل وان
ابيح الشرب والمقصود من شرعية الحد الانزجار عما يتضرر به العباد والتحقيق
ما قال بعض المشايخ انها موانع قبل الفعل زواجر بعده اي العلم بشرعيتها يمنع الاقدام
علي الفعل وايقاعها بعده يمنع من العود اليه قالوا واما قول صاحب الهداية والطهرة
ليست باصلية اي الطهرة من ذنب سببه الحد يفيد انه مقصود ايضا من
شرعيتها لكنه ليس مقصودا اصليا بل تبع لما هو الاصل من الانزجار وهو خلاف
المذهب فان المذهب ان الحد لا يعمل في سقوط اثم فعل بسببه اصلا بل لا بد
الاحكمة الانزجار واما ذلك فقول طائفة كثيرة من اهل العلم واستدلوا عليه بقوله
صلي الله عليه وسلم فيما في البخاري وغيره ان من اصاب من هذه المعاصي
شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب منها شيئا فستره الله فهو
الي الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه واستدل الاصحاب بقوله تعالي في
قطاع الطريق ذلك اي القتل والتصليب والنفي لهم خزي في الدنيا ولهم في
الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا فاخبر ان جزاء فعلهم عقوبة دنيوية وعقوبة
اخروية الا من تاب فانها حينئذ تسقط عنه الاخروية بالاجماع للاجماع علي ان
التوبة لا تسقط الحد في الدنيا ويجب ان يحمل الحديث علي ما اذا تاب في العقوبة
لانه هو الظاهر لان الظاهر ان ضربه او رجمه يكون معه توبة منه لذوقه سبب فعله
فيقيد به جمعا بين الادلة وتقييد الظني عند معارضة القطعي له متعينة بخلاف
العكس اقول التحقيق وبالله التوفيق ان الاحسن في الجمع ان الحد مطهر له
بخصوص ذلك الفعل فان الله اكرم من ان يثني علي عباده العقوبة ويؤيده
قول الصحابي طهرني يا رسول الله علي ما سيأتي في الحديث ثم ان انضم معه
التوبة فيها ونعمت وان تم علي اصراره فيعاقب بمقداره ويتفرع عليه
ما لو تعدد منه ما يوجب الحد ثم حد فان تاب حين الحد كفر عنه الجميع والا
فكفر عنه ما حد به وحده والباقي في تحت المشيئة وبهذا يحصل الجمع بين
الاية والحديث وتبين ان خلاف العلما لفظي والله اعلم ثم الحد يثبت
بالبينة والاقرار لا بعلم الامام وعليه جماهير العلما وقال ابو ثور ونقل
قولا عن الشافعي انه يثبت به وهو القياس لانه لحاصل بالبينة والاقرار

دون الحاصل بمشاهدة الامام قلنا نعم لكن الشرع اهدر اعتباره
بقوله تعالى فان لم يأتوا باربعة شهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ونقل
فيه اجماع الصحابة كذا حققه ابن الهمام **الفصل الاول** عن ابي
هريرة وزيد بن خالد لم يذكره المولف في اسمائه ان رجلين اختصما
اي ترافعا الخصومة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
احدهما اقض اي احكم بيننا بكتاب الله قال الطيبي اي بحكمه اذ ليس في
القران الرجم قال تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم اي الحكم بان لا يواخذ
علي جهالة ويحتمل ان يراد به القران وكان ذلك قبل ان ينسخ اية الرجم لفظا
وقال الاخر اجل بفتحتين وسكون اللام اي نعم يا رسول الله فاقض
بيننا بكتاب الله الفا فيه جزاء شرط محذوف يعني اذا اتفقت معه بما عرض
علي جنابك فاقض فوضع كلمة القصد في موضع الشرط ذكره الطيبي وقال انما
سال المتراد فان اي يحكما بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله
ليفصل ما بينهم بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ
للحاكم الاحكم ان يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين وائذن لي ان اتكلم قال تكلم
قال ان ابني كان عسيفا اي اجيرا ثابت الاجرة علي هذا قال التوربشتي
وانما قال علي هذا ليتوجه للاجير علي المستاجر من الاجرة ولولا ذلك لو
قال عسيفا لهذا لتوجه للمستاجر عليه من الخدمة والعمل قال الخطابي
يريد ان قوله علي هو صفة مميزة لاجيرا اي اجيرا ثابت الاجرة عليه وانما
يكون كذلك اذا لابس العمل واتمه ولو قيل لهذا لم يكن كذلك فزنى اي
الاجير بامراته اي المستاجر فاخبروني اي بعض العلما ان علي ابني الرجم
وفيه انه يجوز السوال عن المفضول لوجود الفاضل فافتديت منه اي من
ولدي بمائة شاة وجارية اي اعطيتهما فداء وبدلا عن رجم ولدي ثم اني
سالت اهل العلم اي كبارهم وفضلاءهم فاخبروني ان علي ابني جلد مائة بفتح
الجيم اي ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن وتغريب عام اي اخراجه عن البلد
وانما الرجم علي امراته اي لانها محصنة فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اما بالتخفيف عينا لا للتنبيه والذي نفسي اي ذاتي او روحي
بيده اي بقبضته وقدرته وحيز ارادته لاقضين بينكما بكتاب الله
وقيل الرجم وان يكن منصوصا عليه صريحا بنسخ اية الرجم لفظا لكنه
مذكور في الكتاب علي سبيل الاجمال وهو قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم
فاذوهما والاذى يطلق علي الرجم وغيره من العقوبات هذا وقد فصل الحكم
المجمل في قوله لاقضين بقوله اما غنمك وجاريتك فرد عليك اي مردود عليك
واما ابنك فعليه جلد مائة بالاضافة وفي نسخة بتنوين جلد ونصب مائة

ثم

علي التمييز ولا بد من تقدير اي فعليه ذلك علي تقدير ثبوته باقرار
وسببها ذه اربعة وتغريب عام هذا عند الشافعي ومن تبعه ومن لم يره
من العلما كائمتنا يحمل الامر فيه علي المصلحة ويقول ليس التغريب بطريق الحد
بل بطريق المصلحة التي راها الامام من السياسة وقيل انه كان في صدر الاسلام
ثم نسخ لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة واما
انت يا انيس تصغير انس وهو ابن الضحاك الاسلمي ولم يذكره المولف في اسمائه
فاغد بضم الدال وهو امر بالذهاب في الغدوة كما ان روح امر بالذهاب في الرواح
ثم استعمل كل في معني الاخر ايضا اذهب علي امراة هذا اي اليها وفيه تضمين
اي حاكما عليها فان اعترفت فارجمها به اخذ مالك والشافعي في انه يكفي في الاقرار
مرة واحدة فانه صلي الله عليه وسلم علق رجمها باعترافها المعهود وهو
ولم يشترط الاربع كما هو مذهبنا واجيب بان المعني فان اعترفت
الاعتراف المعهود وهو اربع مرات فارجمها فاعترفت فرجمها قال الطيبي
الحديث يدل علي جواز الافتا في زمانه فان ابا الزاني قال سالت اهل
العلم فاخبروني الخ والرسول صلي الله عليه وسلم لم ينكر عليه وان حد
البكر جلد مائة وتغريب عام وان حضور الامام ليس بشرط في اقامتها
فانه صلي الله عليه وسلم بعث انيسا لها وان الاستنابة فيها جائز قلت
فحضوره حضوره فلم يتم الاستدلال به قال التوربشتي ان بعث انيس اليها
محمول علي اعلامها بان ابا العسيف قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد
القذف هل هي طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنى فان اعترفت فلا يحد
القاذف وعليها الرجم لانها كانت محصنة ولا بد من هذا التاويل لان
ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنى وتجسسه وهذا غير مراد لان حد
الزنى لا يتجسس ولا تنقر عليه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع
كما سيجيء وفيه انه يستحب للقاضي ان يصبر علي قول احد الخصمين افض
بالحق ونحو ذلك اذا تقدم به عليه خصمه في شرح السنة فيه ان للحاكم ان يبدا
باستماع كلام اي الخصمين شا وفي قوله فرد عليك دليل علي ان الماخوذ بحكم
البيع الفاسد والصلح الفاسد مستحق الرد علي صاحبه غير مملوك للاخذ
وفيه ان من اقر بالزنى علي نفسه مرة يقام عليه الحد ولا يشترط فيه التكرار
كالواقر بالسرقة مرة واحدة يقطع ولو اقر مرة واحدة يقتص منه واليه
ذهب الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة ينبغي ان يقر اربع مرات
في اربع مجالس فاذا اقر اربع مرات في مجلس واحد فهو كاقرار واحد
وقال المحقق ابن الهمام اختلف الحكم في اشتراط تعدد الاقرار فنفاه
الحسن وحماد بن ابي سليمان ومالك والشافعي وابو ثور واستدلوا
بحديث العسيف وان الغامدية لم تقر اربعا واقامه ماعز الا انه شك

في امره فقال ابك جنون وذهب كثير من العلما الى اشتراط الاربع
واختلفوا في اشتراط كونها في اربعة مجالس فقال به علماونا ونفاه
ابن ابي ليلى واحمد فيما ذكر عنه واكتفوا بالاربع في مجلس واحد وما
في الصحيحين ظاهر فيه وهو ما عن ابي هريرة قال اتى رجل من المسلمين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله اني زنيت
فاعرض عنه حتى ثنى ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات
دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون فقال لا قال هل
احصنت قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمناه
بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه فهذا ظاهر في انه
كان في مجلس واحد قلنا نعم هو ظاهر فيه لكن اظهر منه في افادة انها مجالس
ما في صحيح مسلم عن بريدة ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه
الثانية من الغد فرده ثم ارسل الى قومه هل تعلمون بعقله باسا فقالوا ما
نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسال عنه
فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفيرة ثم رجمه
واخرج احمد واسحاق بن راهويه في مسنديهما وابن ابي شيبة في
مصنفه ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي
بكر رضي الله عنه قال اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم
فاعترف وانا عنده مرة فرده ثم جا فاعترف وانا عنده الثانية فرده
ثم جا فاعترف وانا عنده الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك
قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر به
فرجم فتعدد المجيء وهو يستلزم غيبة وحينئذ قلنا انه اذا تغيب
ثم عاد فهو مجلس اخر وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة
قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الا بعد
زنى فقال له ويلك وما يدريك بالزنى فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه
الثانية فقال مثل ذلك فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثالثة فقال له
مثل ذلك فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الرابعة فقال مثل ذلك فقال
ادخلت واخرجت قال له نعم فامر به ان يرجم فحمله او غيره مما يكون في تعداد
المجالس فوجب ان يحمل الحديث الاول عليها متفق عليه وعن زيد بن خالد
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنى ولم يحصن بكسر
الصاد وفي نسخة بفتحها في النهاية الاحصان المنع والمراة تكون محصنة
بالاسلام والعفاف والحرية والتزويج يقال احصنت المراة فهي محصنة
ومحصنة وكذلك الرجل فالمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو
احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو

مسهب

مسهب والفح فهو ملفح في شرح السنة هو الذي اجتمع فيه اربع
شرايط العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح جلد مائة فمفعول
يامر وتغريب عام رواه البخاري قال ابن الهمام وروى عبد الرزاق عن يحيى
بن ابي كثير ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت
حدا فاقمه علي فدعا عليه السلام بسوط شديد له ثمرة فقال سوط دون
هذا فاتى بسوط مكسور لين فقال سوط فوق هذا فاتى بسوط دون سوطين
فقال هذا فامر به فجلد ورواه ابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى برجل فذكره وذكره مالك في الموطا والحاصل انه يجتنب كل
ما يطلق عليه الثمرة من العقدة الفرع الذي له ذنبان وروى ابن ابي شيبة
ثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال كان
يامر بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به قلنا له
في زمن كان هذا قال في زمن عمر بن الخطاب والحاصل ان المراد انه لا يضرب.
وفي طرفه يبس لانه حينئذ يجرح او يبرز فكيف اذا كان فيه عقدة ويذكر
الطحاوي ان عليا جلد الوليد بسوط له طرفان اربعين جلدة الضربة ضربتين
وفي الهداية ويفرق الضرب على اعضايه لان جمعه في عضو قد يفسده
واستثنى الراس والوجه والفرج وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال للذي امره يضرب الحد اتق الوجه والمذاكير قال ابن الهمام ولم يحفظ
المحدثون مرفوعا بل موقوفا عن علي انه اتى برجل سكران او في حد
فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير رواه ابن ابي
شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وسعيد بن منصور وقال ابن المنذر
وثبت عن عمر بن الخطاب انه قال وقد اتى برجل اضرب واعط كل ذي عضو حقه
قال وروينا هذا القول عن علي وابن مسعود والنخعي انتهى ولا شك ان معنى
ما ذكره الحكم في الصحيحين عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال اذا ضرب
احدكم فليتق الوجه والمذاكير ولا شك ان هذا ليس مراد على الاطلاق لانا نقطع
ان حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه لاحد ضرب وجه لم يبادر وهو في مقابلة
حالة الجملة لا يكف عنه اذ قد يمتنع عليه بعد ذلك ويقتله فليس المراد الا من
يضرب صبرا في حد فقد قتل وما قيل في المنظومة والكافي ان الشافعي يخص
الظهر لا سند له لان الشارحين عليه بقوله عليه السلام البينة والا فحد
في ظهرك غير ثابت في كتبهم بل الذي فيها كقولنا وانما يذكر رواية عن
مالك انه خص الظهر وما يليه واجيب بان المراد بالظهر نفسه اي حد عليك
بدليل ما ثبت من كبار الصحابة عن عمر وعلي وابن مسعود ثم خص
منه الفرج بدليل الاجماع وقال ابو يوسف يضرب الراس ضربة
واحدة رجع اليه بعد ان كان اولا يقول لا يضرب لما روى ابن ابي شيبة

ثنا عيسى بن يونس عن حنظلة وكيع عن المسعودي عن القاسم ان
ابا بكر اتي برجل انتفى من ابيه فقال اضرب في راسه فانه في الشيطان
والمسعودي مضعف ولكن روى الدارمي في مسنده عن سليمان بن يسار
ان رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسال عن متشابه القران فارسل
اليه عمر واعد له عراجين النخل فلما جاءه قال من انت فقال انا عبد الله صبيغ
فاخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه على راسه وقال انا عبد الله عمر
وجعل يضربه حتى دمي راسه فقال يا امير المومنين حسبك فقد ذهب الذي
كنت اجد في راسي وعن عمر رضي الله عنه قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل
الكتاب اي بالصدق وهذا مقدمة الكلام وتوطية للمرام رفعا للريبة
ودفعا للتهمة الناشية من فقدان تلاوة اية الرجم بنسخها مع بقا حكمها فكان
مما انزل الله تعالى اية الرجم بالرفع على انها اسم كان ومن التبعيضية في
مما انزل خبره وفي نسخة بالنصب فالتقدير فكان بعض ما انزل الله اية الرجم
وهي والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز
حكيم اي الثيب والثيبة كذا فسره مالك في الموطا والاظهر تفسيرهما
بالمحصن والمحصنة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسنينا في بيانه لبقا
حكمها ورجمنا بعده اي تبعا له ودينه دلالة على وقوع الاجماع بعده والرجم في
كتاب الله حق اي ثابت او واجب على من زنى اذا احصن من الرجال
والنساء اي للزاني اذا قامت البينة اي المعروفة في الزنا او كان اي و
اذا وقع الحبل بفتحتين اي الحمل من غير ذوات الزوج او الاعتراف
اي اذا وقع الاقرار بالزنى او بالحبل ظرف للرجم متفق عليه قال الطيبي
وانما جعل قوله ان الله بعث محمدا بالحق الخ مقدمة للكلام دفعا للريبة
والاتهام ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث بعد قوله ورجمنا بعده
فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب
الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله في كتابه فان الرجم في كتاب
الله حق وفي اخره وايم الله لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله
لكتبتها اخرجه الائمة الا النسائي وفي اخرى لابن ماجة وقد قرانا الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال ابن الهمام الرجم عليه الاجماع
الصحابة ومن تقدم من علما المسلمين وانكار الخوارج للرجم باطل لانهم ان
انكروا حجية اجماع الصحابة ومن تقدم من علما المسلمين فجهل مركب
بالدليل بل هو اجماع قطعي وان انكروا وقوعه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والاحاد في تفاصيل صورة
وخصوصياته واما اصل الرجم فلا شك فيه لقد كوشف بهم عمر حيث
قال خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب

الله

الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى واحصن
اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه البخاري وروى ابو داود انه
خطب وقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه
الكتاب وكان فيما انزل عليه اية الرجم فقراناها ورجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان يطول بالناس زمان فيقول
قائل لا نجد الرجم الحديث وقال لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب الله لكتبتها
على حاشية المصحف وفي الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود لا يحل دم
امرى مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة وروى الترمذي عن عثمان انه اشرف عليهم يوم الدار وقال
انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم
امرى مسلم الا من احدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس
بغير نفس رواه البزار والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وابو داود
والدارمي واخرجه البخاري عن فعله عليه السلام من قول ابي قلابة حيث قال ما
قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في ثلاث خصال رجل قتل بجريرة
نفسه فقتل او رجل زنى بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن
الاسلام ولا شك في رجم عمر وعلي ولا يخفى ان قول المخرج حسن او صحيح في هذا
الحديث يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك لا ينافي
الشهرة وقطعية الثبوت بالنظر الى القبول والحاصل ان انكاره انكار دليل
قطعي بالاتفاق فان الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر معنى ولفظا كسائر المسلمين
الا ان انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين وترك التردد الى علما المسلمين
ورواتهم اوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة ولذا حين عابوا
عن عمر بن عبد العزيز القول بالرجم لانه ليس في كتاب الله الزمهم باعداد الركعات
ومقادير الزكاة فقالوا ذلك لانه فعله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال لهم
وهذا ايضا فعله هو والمسلمون قال صاحب الهداية وان لم يكن محصنا وكان
حرا فحده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة وانما قدم الزانية مع ان العادة عكسه لانها هي الاصل اذ الداعية فيها
اكثر ولولا تمكينها لم يزن قال ابن الهمام وهذا عام في المحصن وغيره
نسخ في حق المحصن قطعا ويكفينا في تعيين الناسخ القطع برجم النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية وهو اولى من ادعا كون
الناسخ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز
حكيم لعدم القطع بكونها قرانا ثم انتساخ تلاوتها وان ذكرها عمر وسكت الناس
فان كون الاجماع السكوتي حجة مختلف فيه وبتقدير حجيته لا يقطع بان جميع
المجتهدين من الصحابة كانوا اذ ذاك ثمة لا شك ان الطريق في ذلك الى عمر

ظني ولهذا والله اعلم قال علي ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسبه للقرآن المنسوخ تلاوته ويعرف من قوله ذلك انه قايل بعدم نسخ عموم الاية فيكون رايه ان الرجم حكم زايد في حق المحصن يثبت بالسنة وهو قول قيل به ويستدل له بقوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد ماية والرجم بالحجارة وفي رواية ابي داود ورمي بالحجارة وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني حد الزنى خذوا عني كرره للتاكيد قد جعل الله لهن سبيلا اي حدا واضحا وطريقا ناصحا في حق المحصن وغيره وهو بيان لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا ولم يقل صلى الله عليه وسلم لكم ليوافق نظم القرآن ومع هذا فيه تغليب للنسا لانهن مبدا الشهوة ومنتهى الفتنة قال التوربشتي كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية والسبيل ههنا الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت وكان الحكم ما ذكر في كتاب الله واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر اي حد زنى البكر بالبكر جلدة ماية اي ضرب ماية جلدة لكل واحد منهما وتغريب عام اي نفي سنة كما في الرواية والمعنى ان اقتضت المصلحة والثيب بالثيب جلد ماية والرجم لجلد منسوخ في حقهما بالاية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ولانه صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم ماعز وغيره ولو كان الجمع حدا لما تركه وقيل معناه الثيب بالثيب جلد ماية ان كانا غير محصنين والرجم ان كانا محصنين قال الطيبي التكرير في قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي شانه واهتم ببيانه فان قوله قد جعل لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن وغيره فقوله البكر بالبكر الخ بيان للمبهم وتفصيل للمجمل على طريقة الاستيناف مصداقا لقوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون والتقسيم حاصل من حيث المفهوم لان اللاتي ياتين الفاحشة لا تخلو اما ان يكون بكرا او ثيبا والاولى اما ان تزني بالبكر او بالثيب والثانية ايضا كذلك فبين في الحديث ما حد البكر بالبكر والثيب بالثيب وترك ذكر الثيب بالبكر لظهوره والحديث عسيف على ما سبق قال النووي اختلفوا في هذه الاية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالاية التي في اول سورة النور وقيل ان اية النور في البكرين وهذه الاية في الثيبين قال الطيبي البكر بالبكر مبتدا وجلد ماية خبر اي حد زنى البكر بالبكر جلد ماية قال النووي هو ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سوا زنى

بيكر

ببكر ام بثيب وحد الثيب الرجم سوا زنى بثيب او ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سوا جامع بوطي شبهة او نكاح فاسد او غيرهما والمراد بالثيب عكس ذلك سواء في كل ذلك المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه قلت في الكافر خلاف لنا سياتي في محله قال واجمعوا على وجوب جلد الزاني البكر ماية ورجم المحصن وهو الثيب واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طايفة يجلد ثم يرجم وبه قال علي رضي الله عنه والحسن واسحاق وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال الجمهور الواجب الرجم وحده واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قضية ماعز وقضية المراة الغامدية وقضية المراة مع العسيف وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ لانه كان في ابتداء الامر واما التغريب عام ففيه حجة الشافعي والجمهور انه يجب نفي سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النسا وروي مثله عن علي قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة واما العبد والامة ففيهما اقوال الشافعي اصحها تغريب نصف سنة رواه مسلم وكذا احمد والاربعة قال ابن الهمام لا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم وهو قول مالك والشافعي ورواية عن احمد ويجمع في رواية اخرى عنه واهل الظاهر لذلك والجمهور انه عليه السلام انه بعد سواله عن احصانه وتلقينه الرجوع لم يزد على الامر بالرجم فقال اذهبوا به فارجموه وقال اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فاجلدها ثم ارجمها وقال في باقي الحديث فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وكذا في الغامدية والجهينية ان كانت غيرها لم يزد على الامر برجمها وتكرر ولم يزد احد على ذلك فقطعنا بانه لم يكن غير الرجم فقوله عليه السلام خذوا عني الى قوله والثيب بالثيب جلد ماية ورجم او رمي بالحجارة يجب قطعا كونه منسوخا وان لم يعلم خصوص الناسخ واما جلد علي شراحة في رجمها فاما لانه لم يثبت عنده احصانها الا بعد جلدها او هو راي لا يقاوم اجماع الصحابة وما ذكر من القطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يجمع في البكر بين الجلد والنفي والشافعي يجمع بينهما وكذا احمد والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح وله في العبد يغرب سنة نصف سنة لا يغرب اصلا واما تغريب المراة فمع محرم واجرته عليها في قوله وفي بيت المال في قول ولو امتنع في قول يجبره الامام وفي قول لا ولو كانت الطريق آمنة ففي تغريبها بلا محرم قولان لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد ماية وتغريب عام اخرجه مسلم وابو داود والترمذي

من روايته عبادة بن الصامت مرفوعا خذوا عني الحديث ولان فيه حسم
مادة الزنى لقلته في المعارف لانه هو الداعية الى ذلك ولذا قيل لامراة
من العرب ما حملك على الزنا مع فضل عقلك قالت طول السواد وقرب الوساد
والسواد المسارة من سودته اذا ساررته ولنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
شارعا في بيان حكم زنا فكان المذكور تمام حكمه والا كان تجهيلا اذ يفهم منه انه
تمام الحكم وليس تمامه في الواقع فكان نفي الشروع في البيان ابعد من ترك البيان
لانه يوقع في الجهل المركب وذاك في البسيط ولانه هو المفهوم جعل جزاء الشرط
فيفيد ان الواقع هذا فقط ولو ثبت معه شيء آخر كان منفيه معارضا او مبطلا
لما سكت عنه الكتاب وهو الزيادة اتفاقا والمص يعني صاحب الهداية
عدل عن هذه الطريقة الى دعوى نسخ هذا الخبر مستدلا له بنسخ شطره الثاني
وهو الدال على الجمع بين الجلد والرجم فكذا نصفه الآخر وانت تعلم ان هذا ليس
بلازم بل يجوز ان يروي جمل بعضها نسخ وبعضها لا ولو سلك الطريق الاول
وادعى انه احاد لا مشهور وتلقي جملة الامة بالقبول اذ كان اجماعهم على العمل
به فممنوع بظهور الخلاف وان كان اجماعهم على صحته بمعنى صحة سنده فكثير من
اخبار الاحاد كذلك فلم يخرج عن كونه احادا وقد حكي من ظنه انه يصير قطعيا
وادعى فيما رواه البخاري ذلك وغلط على ما يعرف في موضعه واذا كان احادا
وقد تطرق اليه احتمال النسخ بقرينة نسخ شطره فلا شك انه ينزل عن
الاحاد التي لم يتطرق ذلك اليها فاحرى ان لا ينسخ به ما افاده الكتاب من
ان جميع الموجب الجلد فانه يعارضه بل لان الكتاب ساكت عن نفي التغريب
تكليفه وليس فيه ما يدل على ان الواجب من التغريب بطريق الحد فاذا انتفى
ما ينفيه لان قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فهو عطف واجب
على واجب وهو لا يقتضيه بل ما في البخاري عنه قول ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد
ظاهر في ان النفي ليس من الحد لعطفه عليه فجاز كونه تعزيرا لمصلحة واما
ما ذكروا من ان الحديث انما دل على الرجل بقوله البكر بالبكر فلم يدخل المراة
ولا شك انه كغيره من المواضع التي يثبت الاحكام في النسا بالنصوص المفيدة
اياها للرجال بتنقيح المناط وايضا فان نفس الحديث يجب ان يتناولهن
فانه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر الحديث فنص على
ان النفي والجلد سبيل لهن والبكر يقال على الانثى والذكر الى قوله عليه
السلام البكر تستاذن ثم عارض ما ذكر الشافعي من المعنى بان في النفي
فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة وعمن تستحيي منهم ان كان لها تشوق
توبة تفعله وقد تفعله لحامل اخر هو حاجتها الى ما يقوم اودها ولا شك
ان هذا المعنى يفضي بها الى الفساد ارجح مما ذكر من افضائه قلة المعارف

الي

الى عدم الافساد خصوصا في مثل هذا الزمان لمن شاهد احوال النسا والرجال
فيترجح عليه ويؤيده ما روى عبد الرزاق ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود
في البكر يزني بالبكر يجلد مائة وينفيان سنة قال وقال علي بن ابي طالب حسبهما
من الفتنة ان ينفيا وروى محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن سليمان
عن ابراهيم النخعي قال كفى بالنفي فتنة وروى عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى
خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما ثم لو غلب على ظن الامام
مصلحة في التغريب تعزيرا له ان يفعله وهو محمل التغريب الواقع من النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة من ابي بكر وعمر وعثمان فمثل التغريب كما غرب عمر نصر بن
الحجاج وغيره بسبب انه جمال افتتن به بعض النسا حين سمع قولها ليلة
هل من سبيل الى خمر فاشربها ام من سبيل الى نصر بن حجاج الى فتى ماجد
الاعراق مقتبل سهل المحيا كريم غير ملجاج وذلك لا يوجب نفيا وعلى هذا
كثير من مشايخ السلوك المحققين رضي الله عنهم وحشرنا معهم يغربون
المريد اذا بدا منه قوة النفس ولجاج لتنكسر نفسه وتلين ومثل هذا المريد
او من هو قريب منه ينبغي ان يقع عليه راي القاضي في التغريب لان من له
في ندم وسلك زالت لغلبة النفس اما من لم يستحي وله حال يشهد عليه
بغلبة النفس فنفيه لا شك انه يوسع الطريق للفساد ويسهلها وعن
عبد الله بن عمر ان اليهود اي طايفة منهم جاءوا الى رسول الله صلى الله
عليه فذكروا له ان رجلا منهم وامراة في رواية امراة ورجلا زنيا اي وكانا
محصنين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون استفهام
اي اي شيء تجدونه مذكورا في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم بفتح الفاء
اي نعزرهم ويجلدون بصيغة المجهول اي يضربون على جلودهم قال الطيبي
اي لا نجد في التوراة حكم الرجم بل نجد ان نفضحهم ويجلدون وانما اتى
احد الفعلين مجهولا والاخر معروفا ليشعر بان الفضيحة موكلة اليهم
والى اجتهادهم ان شاءوا سخموا وجه الزاني بالفحم او عزروه والجلد لم
يكن كذلك فقال عبد الله بن سلام وهو من علماء اليهود وكان قد اسلم
كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة بصيغة الامر وفي نسخة بفتحتين على
الماضي ويؤيد الاول ما في رواية مسلم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صا
دقين فجاؤا بها فنشروها فوضع احدهم يده على موضع الرجم عبد الله بن صوريا
فقرا ما بعدها وما قبلها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع
يده كما في رواية فاذا فيها اي في التوراة اية الرجم فقالوا صدق
اي ابن سلام فيها اية الرجم فامر بهما اي النبي صلى الله عليه وسلم

حد فيه
ابن صح

فرجمابه اخذ الشافعي في عدم اشتراط الاسلام في الاحصان واجيب
بان رجم اليهوديين انما كان بحكم التوراة والاحصان لم يكن شرطا في دينهم
وكان صلي الله عليه وسلم يعمل بحكم التوراة قبل ان ينزل القران فلما نزل
حكم القران نسخ ذلك قال النووي فيه دليل لوجوب حد الزاني علي
الكافر وانه يصح نكاحهم وعلي المحصن الرجم ولا يجلد مع الرجم اذ لو لم
يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع
الشرايع وان الكفار اذا تحاكموا الينا يحكم القاضي بينهم هو لا لزامهم
ما يعتقدونه في كتابهم ولاظهار ما كتموه من حكم التوراة وارادوا تعطيل
نصها نفضحهم بذلك ولعله صلي الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان
الرجم في التوراة موجود في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشيا او اخبره
بذلك من اسلم منهم فان قيل كيف رجمها بما ذكرت اليهود من قولهم
ان رجلا منهم وامراة زنيا اذ لا اعتبار بشهادتهم قلنا الظاهر انهما
اقرا بذلك او شهد عليها اربعة من المسلمين لاحتمال ما جا في سنن
ابي داود وغيره انه شهد عليها اربعة انهم راوا ذكره في فرجها
وقال ابن الهمام والشافعي يخالفنا في اشتراط الاسلام في الاحصان
وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك كقولنا فلو زني
الذمي الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم لهم هذا الحديث واجاب
صاحب الهداية بانه انما رجمها بحكم التوراة فانه سالهم عن ذلك
اولا وان ذلك انما كان عندما قدم المدينة ثم نزلت اية حد الزنا
وليس فيها اشتراط الاسلام في الرجم ثم نزل حكم الاسلام فالرجم
باشتراط الاحصان وان كان غير متلو علم ذلك من قوله عليه السلام
من اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحاق بن راهويه في مسنده
اخبرنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلي الله
عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن قال اسحاق رفعه مرة فقال عن
رسول الله ووقفه مرة ومن طريقه رواه الدارقطني في سننه وقال
لم يرفعه غير اسحاق بن راهويه ويقال انه رجع عن ذلك والصواب
انه موقوف قال في النهاية ولفظ اسحاق كما تراه ليس فيه رجوع وانما
ذكر عن الراوي انه مرة رفعه ومرة اخرجه مخرج الفتوي ولم يرفعه ولاشك
ان مثله بعد صحة الطريق اليه محكوم برفعه علي ما هو المختار في علم الحديث
من انه اذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع وبعد ذلك اذا خرج من طريق
فيها ضعيف لا يضر قال ابن الهمام واعلم ان الاسهل ان يدعي ان يقال
حين رجمها كان الرجم يثبت مشروعية في الاسلام وهو الظاهر من قوله
عليه السلام ما تجدون في التوراة في شان الرجم ثم الظاهر كون ه

اشتراط الاسلام

اشتراط الاسلام لم يكن ثابتا والا لم يرجمهم لانتساخ شريعتهم وانما كان
يحكم بما انزل الله اليه وانما سالهم عن الرجم ليبكتهم بترك ما انزل الله عليهم فحكم برجمها
بشرعه الموافق لشرعهم وانما لزم كون الرجم كان ثابتا في شرعنا حال رجمهم بلا
اشتراط الاسلام وقد ثبت الحديث المذكور المفيد لاشتراط الاسلام وليس
تاريخ يعرف به ما تقدم اشتراط الاسلام علي عدم اشتراطه او تاخره فيكون
رجم اليهوديين وقوله المذكور متعارضين فيطلب الترجيح والقول مقدم
علي الفعل وفيه وجه اخر وهو ان نقدم بهذا القول يوجب درء الحد وقول
وتقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في ايجاب الحد والاولي في الحدود ترجيح
الدافع عند التعارض وفي رواية قال ارفع يدك فرفع اي الواضع يده فاذا
فيها اية الرجم تلوح اي تظهر غاية الظهور فقال وفي نسخة فقالوا يا محمد
ان فيها اية الرجم لكنا نتكاتمه اي حكم الرجم بيننا اي لنخص به الضعيف دون
الشريف فامر اي النبي صلي الله عليه وسلم بهما اي برجمها او باحضارهما فرجما
متفق عليه وعن ابي هريرة قال اتي النبي اي جا صلي الله عليه وسلم رجل
وهو في المسجد حال من المفعول فناداه يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
النبي صلي الله عليه وسلم فتنحي اي الرجل وهو تفعل من النحو بمعني الجهة لشق
وجهه بكسر الشين وضمير وجهه راجع الي النبي صلي الله عليه وسلم في شرح
السنة اي قصد الجهة التي اليها وجهه ويخالجوها من قولك نحوت الشي انحو
اذا قصدته وجهه اعرض اي عنه كما في نسخة تلقاه بكسر ففتح اي مقابل شق
وجهه فقال اني زنيت فاعرض عنه اي النبي صلي الله عليه وسلم كما في نسخة
صحيحة فلما شهد اي اقر علي نفسه كانه شهد عليها باقراره بما يوجب الحد
اربع شهادات اي مرات في اربعة مجالس بشرط غيبوبته في كل مرة علي ما
سبق وبالدليل يتحقق فكانت الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربعة في شرح
السنة يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الاقرار بالزني حتي يقام عليه
الحد ويحتج ابو حنيفة بمجيئه من الجوانب الاربعة علي انه يشترط حتي ان يقر اربع
مرات في اربعة مجالس ومن لم يشترط التكرار قال انما رده مرة بعد اخري بشبهة
داخلة في امره ولذلك دعاه النبي صلي الله عليه وسلم اي سأله فقال ابك جنون
قال لا وفي رواية فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر
فقال ازنيت قال نعم فامر به فرجم فرده مرة بعد اخري الكشف عن حاله لا ان
التكرار فيه شرط انتهي وفيه ان هذا التاويل انما يتم لو كان الماخذ مختص
في هذا الدليل ولم يوجد التكرار في غير هذا الشخص المتوهم بالتعليل قال
النووي انما قال ابك لتحقق حاله فان الغالب ان الانسان يصر علي اقرار
ما يقتضي هلاكه مع انه طريق الي سقوط الاثم بالتوبة وهذا مبالغة في تحقيق
حال المسلم وصيانة دمه وفيه اشارة الي ان اقرار المجنون باطل وان الحدود

لا يجري عليه نقال وفي نسخة قال احصنت اي احصنت قال نعم يا رسول
الله قال النووي وفيه اشارة الى ان على الامام ان يسال عن شروط الرجم من
الاحصان وغيره سوا ثبت بالاقرار او بالبينة وفيه مواخذة الانسان باقراره
وفيه تعريض بالعفو عن حد الزنى اذا رجع عن الاقرار قال اذهبوا به فارجموه
فيه دليل على ان الرجم كاف ولا يجلد قال ابن شهاب اي الزهري فاخبرني من سمع
جابر بن عبد الله اي من الصحابة او التابعين يقول اي جابر فرجمناه بالمدينة
فلما اذلقته الحجارة اي اصابته بحدها فعقرته من ذلق الشي طرفه هرب اي فر قال
في شرح السنة فيه دليل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يجعل في الحفرة لانه لو
كان شي من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب قلت فيه بحث لا يخفى ثم قال فقال قوم
لا يحفر مطلقا وقيل يحفر للمراة لا للرجل قال ابن الهمام ويضرب الرجل في الحدود كلها
وكذا التعزير قايما غير ممدود وتضرب المراة جالسة لما روى عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال يضرب الرجل قايما
والمراة قاعدة في الحد ولان مبنى الحد على التشهير زجرا للعامة عن مثله والقيام
ابلغ فيه والمراة مبنى امرها على الستر فيكتفى بتشهير الحد فقط بلا زيادة وان حفر لها
في الرجم جاز لانه استر ولذلك حفر عليه السلام للغامدية الى ثندوتها والثندوة
بالهمز مكان الواو وفتحها مع الواو مفتوحة ثدي الرجل او لحم الثديين والدال المضمومة
في الوجهين وما قيل الثدي للمراة والثندوة للرجل غير صحيح لحديث الذي وضع
سيفه بين ثدييه وكذا حفر على لشراحة الهمدانية بسكون الميم وهي قبيلة كانت عينه
علي وفد من جهم وقال مدحه لهم

ولو كنت بوابا على باب جنة ؞ لقلت لهمدان ادخلي بسلام

وتقدم حديث شراحة وفيه من رواية احمد عن الشعبي انه حفر لها اي السرة
ولا يحفر للرجل لانه عليه السلام لم يحفر لماعز وتقدم من رواية مسلم وتقدم
من روايته ايضا من حديث ابي هريرة لا سلمي انه حفر له وهو منكر لمخالفته الروايات
الصحيحة المشهورة والروايات الكثيرة المتظافرة ولان مبنى الحد على التشهير
فيزاد في شهرة الرجل لانه لا يضره ذلك ويكتفى في المراة بالاخراج وبالاتيان
بها الى مجمع الامام والناس خصوصا في الرجم واما في الجلد فقال تعالى وليشهد
عذابهما طايفة من المومنين اي الزانية والزاني واستحب ان يامر الامام طايفة
اي جماعة ان يحضروا اقامة الحد وقد اختلف في هذه الطايفة فعن ابن
عباس واحد وبه قال احمد وقال عطا واسحاق اثنان وقال الزهري ثلاثة
وقال الحسن البصري عشرة وعن الشافعي ومالك اربعة والربط والامساك
غير مشروع لقول ابن مسعود ليس في هذه الامة تجريد ولا مد وكان ماعز
انتصب لهم قايما لم يمسك ولم يربط الا ان لا يصبروا عياهم فحينئذ يمسك
ويربط والامساك حتى اذا ادركناه بالحرة وهي ارض ذات حجارة سود جلي

المدينة فرجمناه حتى مات فاذا هرب في الرجم فان كان مقرا لا يتبع ويترك
وان كان مشهودا عليه اتبع ورجم حتى يموت لانه هربه رجوع ظاهرا ورجوعه يعمل
به في اقراره لا في رجوع المشهود وذكر الطحاوي في صفة الرجال يصفوا ثلاثة صفوف
كصفوف الصلاة كلما رجمه صف تنحوا ولم يذكره في الاصل بل في حديث علي في قصة
شراحة على ما تقدم منا من رواية البيهقي عن الاجلح عن الشعبي وفيه احاط الناس
بها واخذوا الحجارة قال ليس هذا الرجم اذن يصيب بعضكم بعضا صفوا
كصف الملايكة الصلاة متفق عليه وفي رواية للبخاري عن جابر بعد قوله قال
لهم فامر به فرجم بالمصلى قال النووي قالوا المراد به مصلى الجنايز ويشهد
له الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنايز بالمدينة قال
البخاري وغيره فيه دليل على ان مصلى الجنايز والاعياد اذا لم يجعل مسجدا
لم يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكمه لاجتنب الرجم فيه لتلطخه بالدما
وقال الدارمي من اصحابنا ان مصلى العيد وغيره اذا لم تكن مسجدا هل
يثبت له حكم المسجد فيه وجهان اصحهما ليس له حكم المسجد قال ابن الهمام
ولا يقام حد في المسجد خمسة اسواط قال ابو يوسف اقام ابن ابي ليلى الحد
في المسجد فخطاه ابو حنيفة وفي الحديث انه عليه السلام قال جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم واقامة حدودكم وجمروها
في جمعكم وضعوا على ابوابها المطاهر ولانه لا يومن خروج النجاسة من المحدود
فيجب نفيه عن المسجد فلما اذلقته اي مسته واصابته او بلغته الحجارة اي طرفها
فر فادرك بصيغة المجهول من الادراك بمعنى اللحوق فرجم حتى مات فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اي اثنى عليه بعد موته خيرا وصلى عليه قال النووي
اختلفوا في المحصن اذا اقر بالزنى وشرعوا في رجمه فهرب هل يترك ام يتبع
ليقام عليه الحد قال الشافعي واحمد وغيرهما يترك ولكن يقال له فان
رجع عن الاقرار ترك وان اعاده رجم واحتجوا بما جاء في رواية ابي داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه ولعله يتوب فيتوب الله
عليه قلت الحديث دل على انه يترك مطلقا قال وقال مالك وغيره انه
يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد
هربه واجيب عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد فلعل
الظاهر انهم لم يعرفوا الحكم قبل ذلك والجهل به عذر وعن ابن عباس لما اتى
اي جاء ماعز بن مالك النبي وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له لعلك قبلت بتشديد الباء اي فعلت القبلة بالفم او غمزت اي
لمست كما في رواية من غمزة النبي بيدي اذا المست بها او اشرت اليه او نظرت
اي قصدت النظر اليها فان كلا يسمى زنا قال لا يا رسول الله قال انكتها
بكسر النون وسكون الكاف اي اجامعتها وهو يقول القول وقوله لا يكنى

حال ماخوذ من الكناية ضد الصريح وهو قول الراوي اي قال عليه السلام
ذلك مصرحا غير مكني عنه وهذا التصريح تصريح في استحباب التعريض بالعفو اذا
كيفك الكاني لم يصرح قال اي ابن عباس فعند ذلك وفي نسخة قال اي ما عز نعم فعند
ذلك امر اي النبي صلى الله عليه وسلم برجمه اي فرجم قال النووي فيه استحباب تلقين
المقر بالزنى والسرقة وغيرهما بالرجوع وبما يعتذر به من شبهة فيقبل رجوعه
لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الادميين وحقوق الله
تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما فانه لا يجوز التلقين فيها رواه البخاري
قال ابن الهمام واخرجه ابو داود والنسائي وعبد الرزاق في مصنفه فاعرض
عنه فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك
منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم قال فهل تدري
ما الزنى قال نعم اتيت منها حراما مثل ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد
بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلين من الصحابة يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه
فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة
حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذا يا رسول الله فقال
انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار فقالا ومن ياكل من هذا يا رسول الله قال فما
نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من الاكل منه والذي نفسي بيده انه الان
لفي انهار الجنة ينغمس فيها وعن بريدة قال جاء ماعز الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله طهرني اي كن سبب تطهيري من الذنب باجراء الحد
علي فقال ويحك في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة
لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد يرفع
ويضاف ولا يضاف يقال ويح زيد وويحا له وويح له ارجع عن هذا المقام او على هذا
الكلام فاستغفر الله اي باللسان وتب اليه اي بالجنان او المراد بالاستغفار
التوبة وبالتوبة المداومة والاستقامة عليها قال فرجع غير بعيد اي غير
زمان بعيد بمعنى غيلة غير بعيدة ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني
ولعله لم يقدر على تطهير نفسه بالتوبة الصحيحة والرجعة النصيحة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اي وعظ الى اخره حتى اذا كانت
الرابعة اي وقال طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك
قال الطيبي وفي نسخ المصابيح مم اطهرك وفي نسخة م اطهرك والرواية
الاولى في صحيح مسلم وفي كتاب الحميدي قال النووي فيم بالفاء والياء التحتانية
بنقطتين في جميع النسخ وهو صحيح وفيه معنى السبب قال من الزنى اي
من ذنبه ما قام به الحد قال الطيبي ما يسال بها عن عموم الاحوال ومن ابتدائيه
في الجواب مضمنة معنى السبب لانها لا انشاء الابتدا فخصت بما به ليطابقها

كانه قيل في اي سبب اطهرك واجاب بسبب الزنى ونظيره في المغني قوله
تعالى قل من رب السموات والارض والسبع ورب العرش العظيم سيقولون
الله لان في قوله من رب السموات معنى المالكية كانه قيل لمن السموات والارض
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاصحابه ابه جنون فاخبر بصيغة المجهول
اي فاخبروه انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه اي طلب نكهته
اي رائحة فمه ليعلم الشارب هو ام غير شارب فلم يجد به ريح خمر فقال ازنيت قال نعم
فامر به اي برجمه فرجم فلبثوا يومين اي بعد رجمه او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك اي اطلبوا له مزيد المغفرة وترقي
الدرجة لقد تاب توبة اي من ذنبه هذا لو قسمت اي ثوابها بين امة اي جماعة من
الناس لوسعتهم بكسر السين قال الطيبي اي لكفتهم سعة يعني توبة تستوجب
مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق يدل عليه قوله الغامدية لقد
تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فان قلت واذا ما فايدة قوله استغفروا
لماعز قلت فايدة قوله اذا جاء رسول الله الى قوله واستغفره وقوله
تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله فان الثاني طلب مزيد الغفران
وما يستدعيه من الترقي في المقامات والثبات عليها ومنه قوله تعالى وان
استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ثم جاءته امراة من غامد بغين معجمة قبيلة من اليمن
من الازد قبيلة كبيرة قال ابن الهمام الغامدية بني غامد حي من الازد قاله
المبرد في الكامل وفي كتاب انساب العرب غامد بطن من خزاعة وفي حديث
عمران بن الحصين انه امراة من جهينة فقالت يا رسول الله طهرني فقال
ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت تريد ان ترددني اي ترجعني
كما رددت ماعز بن مالك انها حبلى من الزنى قال ابن الهمام الزنى مقصور
في اللغة الفصحى لغة اهل الحجاز التي جاء به القران قال تعالى ولا تقربوا الزنا
ويمد في لغة نجد وعليها قال الفرزدق

اباطاهر من يزن يعرف زناوه • ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

بفتح الكاف وتشديدها من التسكير والخرطوم من اسماء الخمر قال الطيبي قوله
انها حبلى جملة مستانفة بيان لموجب فيما سمحا لها على حال ماعز والعلة غير
جامعة فكانها قالت اني غير متمكنة من الانكار بعد الاقرار لظهور الحبل بخلاف
قوله انها حبلى على الغيبة حكاية معنى قولها اني حبلى يدل عليه الجواب فقال
انت وفي نسخة بالمد على الاستفهام لانه تقرير لما تكلمت به قالت نعم قال لها
حتى اي اصبري الى ان تضعي وقال الطيبي غاية لجوابه قولها طهرني اي لم
اطهرك حتى تضعي ما في بطنك قال ابن الملك فيه ان الحامل لا يقام عليها
الحد ما لم تضع الحمل لئلا يلزم اهلاك البري بسبب المذنب سواء كانت العقوبة
لله تعالى او للعباد قال اي الراوي فكفلها بالتخفيف اي قام بمؤنتها

ويصالحها رجل من الانصار حتى وضعت قال النووي ليس هو من الكفالة
التي بمعنى الضمان لانها غير جايزة في حدود الله فاتى اي الرجل النبي صلى
الله عليه وسلم اي بعد مدة فقال قد وضعت الغامدية اي فالحكم فيها فقال
اذا بالتنوين لا نرجمها بالنصب وفي نسخة بالرفع وندع ولدها بالوجهين قال
الطيبي اذا هو جواب وجزاء يعني اذا وضعت الغامدية فلا نرجمها ونتركه
ولدها صغيرا ليس له من يرضعه بضم اليا وكسر الضاد فقام رجل من الانصار
فقال الي رضاعه بفتح الراء ويكسر اي رضاعه موكول الي يا نبي الله قال
اي الراوي فرجمها اي فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت وفي
رواية انه قال لها اذهبي حتى تلدي فلما ولدت قال اذهبي فارضعيه حتى
تفطميه بفتح التا وكسر الطا وسكون اليا اي تفصله من الرضاع فلما فطمته اتته
بالصبي حال من فاعل اتته وضمير المفعول راجع اليه صلى الله عليه وسلم
في يده وفي نسخة وفي يده كسرة خبز الجملة حال من الطبي فانه مفعوله
فقالت هذا اي ولدي يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فيه ان رجم الكامل
يوخر الي ان يستغني عنها ولدها اذا لم يوجد من يقوم بتربيته وبه قال
ابو حنيفة في رواية فدفع الصبي الي رجل من المسلمين قال النووي الرواية
الاخيرة مخالفة للاولي فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد الفطام واكل
الخبز والاولي ظاهرة في ان رجمها عقيب الولادة فوجب تاويل الاولي
لصراحة الثانية لتتفقا لانهما في القضية واحدة والروايتان صحيحتان
فقوله الاولي فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد
الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماها رضاعا مجازا قال ابن
الهمام والطريقان لمسلم وهذا يقتضي انه رجمها حين فطمته بخلاف الاول
فانه يوجب انه رجمها حين وضعت وهذا اصح طريق لان في الاول بشير
ابن المهاجر وفيه مقال وقيل يحتمل ان يكون امراتين ووقع في الحديث
الاول نسبتها الي الازد في حديث عمران بن حصين جاءت امراة من جهينة
وفيه رجمها بعد ان وضعت قال الطيبي ويحتمل ان يقال ان معني قوله الي
رضاعه اي اني اتكفل مؤونة المرضعة لترضع ولدها لا كفل الرجل مؤونتها
حين كانت حاملا فاذا الفا في قوله فرجمها فصيحة اي سلمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع ولدها فارضعته حتى فطمته واتته به في يده كسرة
خبز فدفع الصبي الي غيرها ثم امر بها اي برجمها فحفر لها الي صدرها
بصيغة المجهول وهو يحتمل ان يكون بامر منه صلى الله عليه وسلم ولهذا
قال صاحب الهداية ان ترك الحفر لا يضر لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يامر بذلك انتهى والظاهر انه بامره او بتقديره فيستحب الحفر لها على
ما سبق ولذا قال ابن الهمام يعني لم يوجبه بناء على ان حقيقة الامر هو

الايجاب وقال انه عليه السلام حفر للغامدية ومعلوم انه ليس المراد الا انه
امر بذلك فيكون مجازا عن امر وامر الناس برجمها ولا يلزم منه عدم حضوره في
رجمها بل الظاهر وجوده حينئذ لما سياتي من قوله صلى الله عليه وسلم كالاد بعد
بعد سبه اياها عن زكريا ابن عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابي بكرة عن ابيه عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية فحفر لها الي الثندوة ثم ذكر اسنادا
اخر وزاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة وقال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها
وصلى عليها ورواه النساي والطبراني والبزاز وفيهم مجهول قال ابن الهمام واني
نعلم انه لو ثبت امر هذا الحديث بالصحة لم يكن فيه دليل على اشتراط على ما هو المذهب
فالمعول عليه ما روى ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد عن عبد
الله بن ادريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا كان اذا شهد
عنده الشهود على الزنا امر الشهود ان يرجموا ثم يرجم هو ثم يرجم الناس فان
فان كان باقراره بدا هو فرجم ثم رجم الناس قال وحدثنا ابو خالد الاحمري
عن الحجاج عن الحسن بن سعيد عن عبد الله الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن علي قال ايها الناس ان الزنى زناان زنى السر وزنى العلانية فزنى السر
ان يشهد الشهود فيكون الشهود اول من يرمي ثم الامام ثم الناس وزنى
العلانية ان يظهر الحبل او الاعتراف فيكون الامام اول من يرمي وفي يده
ثلاثة احجار فرماها بحجر فاصاب صدغها فاستدارت ورمى الناس وروى
الامام احمد في مسنده عن الشعبي قال كان لسراحة زوج غايب
بالشام وانها حملت فجاء مولاها فقال ان هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم
الخميس ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الي السرة وانا شاهد ثم قال ان الرجم
سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه احد لكان اول
من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره لكنها اقرت فانا اول
من يرميها فرماها بحجر ثم رماها الناس ورواه البيهقي
عن الاجلح عن الشعبي عن علي وفيه انه قال لها لعله وقع لك وانت نايمة
قالت لا قال لعله استكرهك قالت لا قال فامر بها فحبست فلما وضعت ما في
بطنها اخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة واحاط الناس
بها الحديث وفيه ايضا انه صفهم ثلاثة صفوف ثم رجمها ثم امرهم فرجم صف
فيقبل من الاقبال والمضارع لحكاية الحال خالد بن الوليد بحجر قال التوربشتي
يروي هذا اللفظ بالياء ذات النقطتين من تحته بين يدي القاف واللام على
زنة الماضي من التقبيل وليس بشيء معنى ورواية وانما اتاهم الغلط من حيث
ان الراوي اتى به على بناء المضارع من الاقبال كانه يريد حكاية الحال الماضية
وروي انه لو كان من الاقبال لا يؤتي به على زنة الماضي لكونه يشبه نسق الكلام
وصحح القاضي هذه الرواية وقال وفي بعض النسخ تقبل بالياء على صيغة الماضي

من التقيل وهو التتبع اي تبعها بحجر فرمى راسها قال الطيبي قد تقرر في
علم المعاني ان القصة اذا كانت عجيبة الشان يعدل عن الماضي الي المضارع لتصور
تلك الحكاية الحالة مشاهدة واستحضارا ليتعجب السامع منها ولا ارتياب ان
ان قصة خالد وما قاله الصحابي النبي صلي الله عليه وسلم من قوله مهلا رمن
تقبل توبتها بتوبة العشار مما يتعجب منها ويستغرب فيها قلت فعلي هذا كان
ينبغي ان يكون الافعال المذكورة كلها بالصيغة المضارعية فتامل فتنضح بتشديد
الضاد المعجمة الدم علي وجه خالد قال النووي روي بالحا المهملة وبالمعجمة
والاكثرون علي المهملة والمعني ترشش وانصب وفي النهاية النضح قريب
من النضخ وقيل بالمعجمة الاثر يبقي في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه
وقيل هو بالمعجمة ما فعل تعمدا وبالمهملة من غير تعمد فسبها اي فشتمها خالد فقال
النبي صلي الله عليه وسلم مهلا اي امهل مهلا اي ارفق رفقا فانها مغفورة فلا
تسبها فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة اي ندمت ندامة اورجعت الي حكم
الله رجعة لو تابها اي لو تاب توبتها صاحب مكس بفتح الميم واصله الجبا يقع ويطلق
علي الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار لغفر له قال النووي فيه ان المكس
من اعظم الذنوب والمعاصي الموبقات وذلك لكثرة مطالبة الناس هو
ومظلماتهم عنده لتكرر ذلك واخذ اموال الناس بغير حقها وصرفها في غير
وجهها قلت وهو من اقبح انواع الظلم فانه ياخذ المال الذي شقيق الروح
في وقت ضيق قهرا من غير وجه شرعي ولا طريق عرفي بل يتعدي علي المسلمين
زيادة علي مصطلح الكافرين والعجب كل العجب من علما زماننا ومشايخ اواننا
انهم يقبلون منهم هذا المال ويصرفونه في تحصيل المنال ولا يتاملون في المال
نسال الله تعالي العافية والرزق الحلال وحسن الاعمال ثم امر بها اي الناس
كما اي بالصلاة عليها فصلي بصيغة المجهول ونائبه قوله عليها وفي نسخة
بصيغة الفاعل وهو النبي صلي الله عليه وسلم او المامور بالصلاة عليها
قال القاضي عياض اي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم وعند
الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في ابن ابي شيبة وابي داود كذا نقله النووي فينبغي
ان يجعل بصيغة الفاعل اصلا ويكون المراد بقوله ثم امر بها النبي صلي الله عليه
وسلم فرجمت ثم صلي عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فهذه
الرواية صحيحة صريحة في ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي عليها وفي رواية
لابي داود ثم امرهم ان يصلوا عليها وهذه الرواية لا تنافي الاولي فتحمل علي
الجمع بينهما قال القاضي عياض ولم يذكر مسلم صلاته صلي الله عليه وسلم
علي ماعز وقد ذكرها البخاري انتهي ولا شك ان المثبت مقدم علي النافي وزيادة
الثقة مقبولة ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ وكان ارباب النسخ المعتمدة
في المشكاة لما راوا ان الروايات اختلفت في انه صلي الله عليه وسلم صلي عليها

ام

ام لا اختاروا ضبط المغلطة صلي بصيغة المجهول ليشمل احتمالين لكنه موهم
فالاولي متابعة الجمهور وموافقة النقل المشهور ودفنت قال النووي
اختلفوا في الصلاة علي المرجوم وكرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل
دون باقي الناس وقال الشافعي واخرون يصلي عليه الامام واهل الفضل
وغيرهم واتفقوا علي الصلاة علي الفساق والمقتولين في المحاربة والحدود
واولاد الزنا سوي قتادة فانه منع من ان يصلي علي اولاد الزنا وفي الحديث
دليل علي ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها فان قيل ما باد ماعز والغا مدية
لم يقنعوا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما من سقوط الاثم فاصروا علي الاقرار
فرجما فالجواب ان تحصيل البراءة بالحد متيقن لا سيما بمشاهدة الرسول صلوات
الله وسلامه عليه واما التوبة فيخاف ان لا يكون نصوحا وان يخل بشي من
شروطها وفيه احتجاج لاصحاب مالك وجمهور الحجازيين انه يجد بمجرد الحبل
بل لا بد من بينة واقرار وفيه انه لا يرجم الحبلي حتي تضع سوا كان حملها من
الزنا او غيره لئلا يقتل البري من الذنب وكذا لا تجلد وانه وان وجب عليها
قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتي تضع حملها وترضع ولدها رواه مسلم
قال ابن الهمام وروي ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن ابي حنيفة
عن علقمة بن مرثد عن ابن ابي بريدة عن ابيه بريدة قال رجم ماعز
قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من
الغسل والحنوط والكفن والصلاة عليه واما صلاته عليه السلام علي
الغامدية فاخرجه الستة الا البخاري عن عمران بن حصين ان امراة من
جهينة اتت النبي صلي الله عليه وسلم وهي حبلي من الزنا فقالت يا نبي
الله اصبت حدا فاقمه علي الحديث بطوله الي ان قال ثم امر بها فرجمت ثم
صلي عليها فقال له عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة
لو قسمت علي سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل
من ان جادت بنفسها لله وفي صحيح البخاري من حديث جابر في امر ماعز قال
ثم امر به فرجم فقال له النبي صلي الله عليه وسلم خيرا وصلي عليه ورواه
الترمذي وقال حسن صحيح ورواه غير واحد منهم ابو داود وصححوه واما ما
رواه ابو داود في حديث ابي برزة الاسلمي انه عليه السلام لم يصل علي ماعز
ولم ينه عن الصلاة عليه ففيه مجاهيل فانه فيه عن ابي بشر حدثني نفر من
اهل البصرة عن ابي برزة نعم الحديث جابر في الصحيحين في ماعز وقال
له خيرا ولم يصل عليه معارض صريح في صلاته عليه لكن المثبت اولي
من النافي وعن ابي هريرة قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول اذا
زنت امة احدكم فتبين زناها اي ظهر فليجلدها اي احدكم الحد اي الجلد
كما اشار اليه بقوله فليجلدها قال الطيبي الحد مفعول مطلق فليجلدها الحد

المشروع وقال بعض علمائنا وفي ذكر الامة اشعار بان حدها منكوحة
كانت او غيرها الجلد الا انه نصف الجلد الحرائر لقوله تعالى فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واريد بالعذاب الجلد لا الرجم
لانه لا يتنصف واستدل الشافعي بالحديث على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه
وعلماؤنا حملوا قوله فليجلدها على التسبب اي ليكن سببا لجلدها بالموافقة الى
الامام وفي الهداية لا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام وقال
وقال الشافعي ومالك واحمد يقيم بلا اذن وعن مالك الا في الامة المزوجة
واستثنى الشافعي من المولى ان يكون ذميا او مكاتبا او امراة وهل يجري
ذلك على العموم حتى لو كان قتلا بسبب الردة او قطع الطريق او قطعا للسرقة
ففيه خلاف عندهم قال النووي الاصح المنصوص نعم لاطلاق الخبر وفي
التهذيب الاصح ان القتل والقطع الى الامام قال ابن الهمام لهم ما في الصحيحين
من حديث ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها وان زنت فاجلدوها
وان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب ما ادري ابعد
الثالثة او الرابعة والضفير الحبل وفي السنن قال عليه السلام اقيموا الحدود
على ما ملكت ايمانكم ولانه يملك تعزيره صيانة لملكه عن الفساد فكذا الحد ولان
له ولاية مطلقة عليه حتى ملك منه ما لا يملك الامام من التصرف فملكه الاقامة
عليه اولى من الامام ولنا ما روى الاصحاب في كتبهم عن ابن مسعود وعن ابن عباس
وابن الزبير موقوفا ومرفوعا اربع الى الولاة الحدود والصدقات والجمعات
والفيء ولان الحد خالص حق الله فلا يستوي فيه الا نائبه وهو الامام وهذا الاستدلال
يتوقف على صحة هذا الحديث وكونه حق الله وانما يستوفيه نائبه مسلم لكن
الاستنابة تعرف بالسمع وقد دل على انه استناب في حقه التوجه منه على
الارقا مواليهم بالحديث السابق ودلالته على الاقامة بنفسه ظاهرة وان كنا نعلم
انه ليس المراد الاقامة بنفسه فانه لو امر به غيره ممتثلا لجاز ان يكون المراد
ذكره للامام بامر باقامته لكن ما لم يثبت المعارض المذكور لا يجب الحمل على ذلك
بل على الظاهر المتبادر واخذ ابرتيهما لا في ثلاثة وهاهنا مع رفعه الى الحاكم
لبحده نعم من استقر اعتقاده على ان اقامة الحدود الى الامام فالمتبادر
اليه من ذلك اللفظ الاخير خصوصه انتهى كلام المنصف المحقق والله
الموفق ولا يثرب بتشديد الراء اي لا يعيب عليها اي على الامة ولا يعيرها
احد بعد اقامة الحد فانه كفارة لذنبها قال القاضي التثريب التانيب والتعيير
وكان تاديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده فامرهم بالجلد ونهى
عن الاقتصار بالتثريب ولعله انما سقط التغريب عن المالك نظرا للسادة
وصيانة لحقوقهم قال النووي فيه دليل على وجوب حد الزنى على الاماء

والعبيد وان السيد يقيم الحد عليهما وله ان يتفحص عن جرمهما ويسمع البينة
عليهما وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتا
بعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطايفته ليس له ذلك وهذا الحديث صريح
في الدلالة للجمهور قلت الصراحة ممنوعة لان الخطاب عام لهذه الامة
وكذا لفظ احدكم فيشمل الامام وغيره ولا شك انه الفرد الاكمل فينصرف المطلق
اليه ولانه العالم بما يتعلق بالحد من الشروط وليس كل احد من المالكين له
اهلية ذلك مع ان المالك منهم في ضربه وقتله انه لذلك او لغيره ولا شك انه
لو جوز له على اطلاقه لترتب عليه فساد كبير وعلى هذا التاويل رواية ان
زنت فاجلدوها ورواية اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ولعل وجه
التخصيص ان الزنى لم يكن عيبا في الجواري والعبيد ايام الجاهلية
فنبه على انهم متساوون في الحد مع الاحرار لكن بطريق التنصيص
كما دل عليه الاية ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب فيه انه لا يجمع بين الحد
والتثريب قال النووي وفيه ان الزاني اذا تكرر منه الزنى تكرر عليه
الحد فاما اذا زنى مرات ولم يحد فيكفي حد واحد للجميع ثم ان زنت الثالثة
فتبين زناها فليبعها اي بعد اقامة الحد او قبلها وهو الظاهر وفيه اشارة
الى ان المراد بقوله فليجلدها ليكن سبب جلدها بالمرافقة ليحصل تاديبها
ولما تكرر منها وعلم عدم النفع فيها فامره ببيعها من غير اقامة حدها ولو
بحبل من شعر بفتح العين ويسكن اي وان كان ثمنها قليلا قال النووي فيه
ترك مخالطة الفساق واهل المعاصي وهذا البيع الماموربه مستحب وقال
اهل الظاهر هو واجب وفيه مع جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير اذا كان البايع
عالما وان جاهلا ففيه خلاف لاصحاب مالك فانهم لا يجوزونه خلافا للجمهور
وعلى البايع بيان حال السلعة وعيبها للمشتري قلت هذا كلام براسه
مستفاد من قواعد الشرع اذ ليس في الحديث دلالة عليه ثم قال ان
قيل كيف يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعل الزانية
تستعفف عند المشتري بنفسها او بصونها او بالاحسان اليها والتوسعة
عليها او تزويجها قلت اذا ظهر العيب فلا محذور في ذلك فالسوال
ساقط من اصله نعم يحتاج للجواب عن من يشتريها وهو عالم بها والاظهر
ان بيعها بمنزلة التغريب زجرا وسياسة ودلالة الى انها غير قابلة للتربية
متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال يا ايها الناس اي المومنون
اقيموا على ارقائكم بتشديد القاف جمع رقيق اي من عبادكم وامايكم الحد اي
ضربه للجلد من احصن اي تزوج منهم اي ومنهن ففيه حذف او تغليب
ومن لم يحصن قال الطيبي وتقييد الارقا بالاحصان مع ان الحرية شرط
الاحصان يراد به كونهن مزوجات لقوله تعالى فاذا احصن اي تزوج

فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب حيث
وصفهن بالاحصان فقال اذا احصن وحكم فان امة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها وهذا التعليل يؤيد ما قدمناه من
التاويل فاذا هي حديث عهد اي جديد زمان بنفاس فخشيت ان انا جلدتها
ان اقتلها قال الطيبي هو مفعول خشيت وجلدتها مفسر لعامل انا المقدر
بعد ان الشرطية كقول الحماسي

وان هو لم يحمل عن النفس ضيمها ... فليس الى الثنا سبيل

وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فيه ان جلد ذات النفاس
يؤخر حتى تخرج من نفاسها نوع مرض فتؤخر الى زمان البرء قال ابن الهمام
واذا زنى المريض وحده الرجم بان كان محصنا لان المستحق قتله ورجمه
في هذه الحالة قد يؤدي الى هلاكه وهو غير المستحق عليه ولو كان المريض
لا يرجى زواله كالسل او كان خداجا ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي
يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة ولا بد من وصول كل شمراخ
الى بدنه ولذا قيل لا بد حينئذ ان تكون مبسوطة ولخوف التلف لا يقام الحد
في البرد الشديد بل يؤخر الى اعتدال الزمان واذا زنت الحامل لا تحد
حتى تضع حملها ولو جلدا كيلا يؤدي الى هلاك الولد لانه نفس محترم لانه
مسلم لا جريمة منه رواه مسلم وفي رواية ابي داود قال دعها اي اتركها حتى
ينقطع دمها اي دم نفاسها ثم اقم عليها الحد واقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم
اي لا تتركون الحدود عليهم فان منفعتها واصلة اليكم واليهم وليس فيه صراحة
دلالة على ان للمولى اقامة حدود مواليكم ونظيره ما ورد من قوله صلى الله
عليه وسلم اقيموا حدود الله تعالى في التعبيد والترهيب ولا يؤاخذكم في الله
لومة لائم رواه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت ويدل عليه اتفاق اصحابنا
في كتبهم نقلا عن الصحابة موقوفا ومرفوعا ان ولاية الحد الى الولاة والله اعلم

الفصل الثاني عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انه قد زنى هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى اذ لفظه اني
قد زنيت او المراد ان ماعزا قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر اي
نوبة غيبته من المجلس فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر
فقال يا رسول الله انه قد زنى فامر به اي برجمه في الرابعة اي في المرة
الرابعة من مجالس الاعتراف فاخرج بصيغة المجهول اي امر باخراجه الى
الحرة وهي بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة فرجم بالحجارة فلما وجد مس
الحجارة اي الم اصابتها فر اي هرب يشتد بتشديد الدال اي يسعى وهو حال
حتى مر برجل معه لحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة اي عظم ذقنه وهو الذي

يلبث

يلبث عليه الاسنان فضربه اي الرجل به اي باللحي وضربه الناس اي
اخرون بانتهاء اخر حتى مات فذكروا اي بعض اصحابه ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم انه بفتح الهمزة فر حين وجد مس الحجارة قال الطيبي قوله
ذلك اذا جعل اشارة الى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة كان قوله
انه فر حين وجد مس الحجارة تكرارا لانه بيان ذلك فيجب ان يكون ذلك مبهما
وقد فسر بما بعده كقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء
مقطوع مصبحين ولعله كرره لزيادة البيان وقوله ومس الموت عطف على مس
الحجارة على سبيل البيان كقوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار الاية
عطف على قوله فهي كالحجارة او اشد قسوة بيانا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله ان يتوب اي عسى ان يرجع عن فعله
فيتوب الله عليه اي يرجع عليه بقبول توبته قال ابن الملك فيه ان المقر
على نفسه بالزنا قال ما زنيت او كذبت او رجعت سقط عنه الحد فان رجع
في اثناء اقامته عليه سقط الباقي وقال جمع لا يسقط اذ لو سقط لصار
ماعز مقتولا خطأ فيجب الدية على عواقل القاتلين قلنا انه لم يرجع صريحا
لانه هرب وبالهرب لا يسقط الحد وتاويل قوله هلا تركتموه اي لينظر في امر
الهروب من الم الحجارة او رجع عن اقراره بالزنى قال الطيبي فان قلت
اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذهم بقتله حيث فهل يلزمهم
قود اذا قلت لا لانه صلى الله عليه وسلم واخذهم بشبهة عرضت تصلح
ان يدفع بها الحد وقد عرضت لهم شبهة ايضا وهي امضاء امر الرسول صلى
الله عليه وسلم فلا جناح عليهم انتهى ولا يخفى ان قوله فهل يلزمهم قود خطأ اذ
لا معنى للقصاص في هذا المقام في شرح السنة فيه دليل على ان من اقر على نفسه
بالزنى اذا رجع في خلال اقامة الحد فقال كذبت او ما زنيت او رجعت سقط
ما بقي من الحد عنه وكذلك السارق وشارب الخمر وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق اي ثابت ما بلغني عنك قال وما
بلغك عني قال بلغني انك قد وقعت بجارية فلان وفي نسخة صحيحة على جارية
ال فلان اي على بنتهم قال نعم فشهد اي اقر اربع شهادات اي مرات في مجالس
متعددة فامر به اي برجمه فرجم رواه مسلم قال الطيبي فيه تنبيه من المولف
على ان هذا الحديث غير في مكانه بل مكانه الفصل السابق فان قلت
كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث بريدة يعني على ما سبق فان هذا
يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بزنى ماعز فاستنطقه ليقر
به ليقيم عليه الحد وحديث بريدة وابي هريرة اي السابق دونه يريد من تقسيم
اي اللاحق يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا في ماعز فاقر
فاعرض عنه مرارا ثم جرى بعد ذلك احوال جمة ثم رجم قلت الابلغ ما قاله

رواه الترمذي وابن ماجة
وفي رواية اي لابن ماجة فيرتفع هلا
او لعلها الفرصة

فرصه

عن مقام يقتضيه الايجاز فيقتصرون على كلمات معدودة ومن مقام يقتضي
الاطناب فيطنبون فيه كل الاطناب فالديرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظة
صفة الرقبا فابن عباس سلك طريق الاختصار فاخذ من اول القصة واخرها
اذا كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره وبريده وابو هريرة وبريده
سلكوا سبيل الاطناب في بيان مسايل فيهم للامة وذلك انه لا يبعد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه ليتكلم بما
نسب اليه لدره الحد فلما اقر اعرض عنه فجاء من قبل اليمين بعد ما كان ما بلا بين يديه
فاعرض عنه فجاء من قبل الشمال يدل عليه حديث ابي هريرة ثم جاءه من شقه
الاخر وكل ذلك يرجع عما اقر فلما لم يجد فيه ذلك فقال ابه جنون الى اخره ونظير
سلوك ابن عباس في اخذ القصة اولها واخرها ملخصا قوله تعالى كما ارسلنا
الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فاخذناه اخذا وبيلا فالفا في اخذناه
كالفا في فامر به فرجم فالفاء تستدعي حالات وتارات وشيون لا تكاد تنضبط الى
ان تتصل الى اول القصة من قوله وارسلنا فعصى والله اعلم وقال النووي
في شرح مسلم هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات انه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال العلماء لا تناقض بين هذه الروايات
فيكون قد جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي
صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم ان قومه ارسلوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ارسله لو سترته بثوبك
يا هزال لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لماعز بعد ان ذكر الذين حضروا معه ما جرى له احق ما بلغني عنك الى اخره
وعن يزيد بن نعيم عن ابيه اي هزال الاسلمي يكنى ابا نعيم روى عنه بالتصغير
ابنه نعيم ومحمد بن المنكدر ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر
عنده اربع مرات اي اربعة مجالس فامر برجمه اي فرجم وقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم لهزال بتشديد الزاي مبالغة هازله لو سترته
بثوبك كان خيرا لك قال ط في نسخة وقال ابن المنكدر ان هذا الامر هزالا
امر ماعزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره وذلك لان هزالا كان له
مولاة اسمها فاطمة وقع عليها ماعز فعلم به هزال فاشار اليه بالمجيء الى النبي
صلى الله عليه وسلم يريد به السوء والهوان قصاصا لفعله لولا انه كذا
قيل والاظهر انه كان ذلك فصيحة له من هزال على ما سيرد في الحديث
الثاني من الفصل الثالث رواه ابو داود قال ابن الهمام اخرج البخاري عن
ابي هريرة مرفوعا من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة
من كرب الاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون
العبد ما دام العبد في عون اخيه واخرج ابو داود والنسائي عن عقبة ابن

عامر

عامر عنه عليه السلام قال من راى عورة فسترها كان كمن احيى موءودة
فاذا كان الستر مندوبا ينبغي ان يكون الشهادة خلاف الاولى التي مرجعها الى
كراهة التنزيه لانها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في الترك
وهذا يجب ان يكون بالنسبة الى من لم يعتد الزنى ولم يتهتك به اما اذا وصل الحال
الى الشاعة والتهتك به بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة به اولى من
تركها لان مطلوب الشارع اخلاء الارض من المعاصي والفواحش بالخطابات
المفيدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم فاذا ظهر حال
الستر في الزنا والشرب وعدم المبالاة واشاعته واخلاء الارض المطلوب
حصول بالتوبة احتمال ضعيفا يقابله ظهور عدمها ممن اتصف بذلك فيجب تحقق السبب
الاخر للاخلاء وهو الحدود بخلاف من زل مرة او مرارا مستترا متخوفا متندما
عليه فانه محل استحباب ستر الشاهد وقوله عليه السلام لهزال في ماعز لو
كنت سترته بثوبك الحديث مثل من ذكرنا والله اعلم وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تعافوا اي من التعافي والخطاب لغير الائمة اي ليعف
بعضكم عن بعض الحدود فيما بينكم اي قبل ان يبلغني ذلك فما بلغني من حد
فقد وجب اي فرض علي اقامته عليكم وفيه ان الامام له العفو عن حدود
الله اذا رفع الامر اليه وهو باطلاقه يدل على ان ليس للمالك ان يجري الحد
على مملوكه بل يعفو عنه او يرفع الى الحاكم امره فانه داخل تحت هذا الامر وهو
الاستحباب رواه ابو داود والنسائي وعن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اقيلوا امر من الاقالة ذوي الهيئات عثراتهم بفتحتين اي
زلاتهم الا الحدود اي ما يوجب الحدود والخطاب مع الائمة وغيرهم من ذوي
الحقوق ممن يستحق المؤاخذة والتاديب عليها واراد من العثرات ما يتوجه
فيه التعزير لا فاعة حق من حقوق الله ومنها ما يطالب به من جهة العبد
فامر العفو فيه بذلك ندب واستحباب بالتجافي عن زلاتهم وان اريد
بالعثرات الصغاير وما يندر من الخطايا فالاستثناء منقطع او الذنوب
مطلقا وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فهو متصل قال الشافعي في تفسير
ذوي الهيئة هو من لم يظهر منه ذنبه وقال ابن الملك الهيئة الحالة التي
يكون عليها الانسان من الاخلاق المرضية وقال القاضي في الاصل صورة او حالة
تعرض لاشياء متعددة فيصير بسببها مقولا عليها لانها واحدة ثم يطلق
على الخصلة فيقال لفلان هيئات اي خصال والمراد بذوي الهيئات اصحاب
المروات والخصال الحميدة وقيل ذو الوجوه من الناس انتهى والمعني
بهم الاشراف وقيل اهل الصلاح والورع وقيل كان عليه السلام خاف من
تغير الزمان وميل الناس الى المداهنة مع الاكابر في التجاوز والستر الى

انا يترك اقامة الحدود عليهم وعلى من يلازمهم خوفا منهم او طمعا فيهم
فامرهم ان يقيموا الحدود عليهم كما يقيمون على السوقة فان وقع العفو فليقع
فيما لا يوجب الحد فاتى صلى الله عليه وسلم باسلوب لطيف حيث لا ينادي الاكابر
بتصريح المراد والله اعلم بالعباد رواه ابو داود وكذا احمد والبخاري في الادب
ورواه ابن عدي عن ابن عباس ولفظه ادرءوا الحدود بالشبهات واقيلوا
الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله وعنها اي عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادرءوا بفتح الراء من الدرء اي ادفعوا الحدود اي ايقاعها
عن المسلمين ما استطعتم اي مدة استطاعتكم او قدر طاقتكم فان كان له اي
للحد المدلول عليه بالحدود مخرج اسم مكان اي عذر يدفعه فخلوا سبيله اي
اتركوا اجراء الحد على صاحبه ويجوز ان يكون ضميره للمسلم المستفاد من المسلمين
ويؤيده ما ورد في رواية فان وجدتم للمسلم مخرجا فالمعنى اتركوه ولا تتعرضوا
له فان الامام ان يخطئ اي خطاوه في العفو مبتدأ اخبره خير من ان يخطئ في
العقوبة والجملة خبران ويؤيده ما في رواية لان يخطئ بفتح اللام وهي لام الابتداء
وقال المظهر ان يخطئ او لان يخطئ اشارة الى حذف با السببية او لام العلة
لكن لا يظهر له وجه بل ولا معنى فتأمل ثم قال يعني ادفعوا الحدود ما استطعتم
قبل ان تصل الي فان الامام اذا سلك سبيل الخطا في العفو الذي صدر
منكم خير من ان يسلك سبيل الخطا في الحدود فان الحدود فيما بينكم
فما بلغني من حد فقد وجب وجعل الخطاب في الحديث لعامة المسلمين وعلى
ان ينزل على حديث ابي هريرة في قصة رجل وبريدة في قصة ماعز فيكون
الخطاب للائمة لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل ابك جنون ثم قوله احصنت
ولماعز ابه جنون ثم قوله اشربت لان كل هذا تنبيه على ان الامام ان يدرا
الحدود بالشبهات قلت هذا التاويل متعين والتاويل الاول لا يلائمه
قوله فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان عامة المسلمين مامورون بالستر
مطلقا ولا يناسبه ايضا لفظ خير كما لا يخفى فالصواب ان الخطاب للائمة وانه
ينبغي لهم ان يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن ان يدفع به كما وقع منه صلى الله
عليه وسلم لماعز وغيره من تلقين الاعذار وتفتيشه بمخارج الاوزار ثم
بالغ مبالغة بليغة بقوله فان الامام الى اخره واشار الى انه اذا وقع لاجل
الدرء في الخطا المتعلق بالعفو خير من وقوعه في الخطا المتعلق بجانب العقوبة
لما في سعة فضل الله تعالى وللاحتياط في جانب البريء ان لا يضرب ولا يقتل
فتأمل وقال الطيبي فيكون قوله فان الامام مظهرا اقيم مقام المضمر على سبيل
الالتفات من الخطاب الى الغيبة حثا على اظهار الرافة قلت الظاهر ان تقدير
الكلام فان الامام منكم او امامكم على ان اللام بدل من المضاف اليه فكانه قال فان
واحدا منكم اذا سلك سبيل عفوه بعذر خير من طريق عقوبته من غير عذر

رواه الترمذي وقال اي الترمذي وقد روي اي هذا الحديث عنها ولم يرفع
اي هذا الحديث والمعنى انه موقوف على عائشة وهو اي الوقف اصح اي من رفعه
والمراد ان سند الموقوف اصح من سند المرفوع والا فمثل هذا الموقوف في حكم المرفوع
على الاصح وقد رواه ابن ابي شيبة والحاكم وصححه والبيهقي في شعبه عن عائشة
مرفوعا بلفظ ادرءوا عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان
الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة ورواه الدارقطني والبيهقي
باسناد حسن عن علي مرفوعا ادرءوا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود ورواه ابن
ماجة عن ابي هريرة ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا قال ابن الهمام
ومما يدرا الحد ان لا يعلم ان الزنى حرام وقد نقل في اشتراط العلم بحرمة الزنى اجماع
الفقهاء واستدل عليه بما رواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابي هريرة عنه
عليه السلام ادرءوا الحدود ما استطعتم وما اخرجه الترمذي الحديث الذي
في الاصل قال وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن
يزيد بن زياد ويزيد ضعيف واسند في علله عن البخاري يزيد منكر الحديث
ذاهب وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي به قال البيهقي والموقوف اقرب الى
الصواب ولا شك ان هذا الحديث للحكم وهو درء الحد مجمع عليه وهو اقوى وكان
ذكر هذه الاحاديث ذكر المستند الاجماع وفي مسند ابي حنيفة عن مقسم
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات
واسند ابن ابي شيبة عن ابراهيم هو النخعي قال قال عمر بن الخطاب لان اعطل
الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات واخرج عن معاذ وعبد الله
ابن مسعود وعقبة بن عامر قالوا اذا اشتبه عليك الحد فادراه ونقل ابن
حزم عن اصحابه الظاهرية ان الحد بعد ثبوته لا يحل ان يدرا بشبهة وشنع
بان الاثار المذكورة لاثبات الدرء بالشبهات ليس فيها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيء بل عن بعض الصحابة من طرق لا خير فيها عنه واعل ما
عن ابن مسعود بما رواه عبد الرزاق عنه بالارسال وهو غير رواية ابن ابي
شيبة فانها معلولة باسحاق بن ابي فروة واما التمسك بما في البخاري
من قوله عليه السلام ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان
يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله تعالى ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يقع
فيه فانما معناه ان من جهل حرمة شيء وحله فالورع ان يمسك عنه ومن
جهل وجوب امر وعدمه فلا يوجبه او جهل الحرام لا وجب ان يقيمه ونحن
نقول ان الارسال لا يقدح وان الموقوف في هذا له حكم المرفوع لان
اسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل بل مقتضاه
ان بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع
وايضا في اجماع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرا بالشبهات كفاية ولذا

قال بعض الفقها هذا الحديث متفق عليه وايضا تلقته الامة بالقبول ففي تتبع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما يقطع في المسالة فقد علمنا انه عليه السلام قال لماعز لعلك قبلت لعلك لمست لعلك غمزت كل ذلك يلقنه ان يقول نعم بعد اقراره بالزنى وليس لذلك فايدة الا كونه اذا قالها ترك والا فلا فايدة ولم يقل لمن اعترف عنده بدين لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه وكذا قال للسارق الذي جي به اليه اسرقت ما اخاله سرق وللغامدية نحو ذلك وكذا قال علي لشراحة لعلك استكرهك لعلك وقع عليك وانت نايمة لعل مولاك زوجك منه وانت تكتمينه وتتبع مثله عن كل احد يوجب طولا فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في دريه بلا شك ومعلوم ان هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت لانه كان بعد صريح الاقرار وبه الثبوت وهذا هو الحاصل من قوله ادرؤا الحدود بالشبهات فكان هذا المعنى مقطوعا بثبوته من جهة الشرع فكان الشك فيه شكا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه وانما يقع الاختلاف احيانا في بعض اهي شبهة صالحة للدرء او لا بين الفقها في تقسيمها وتسميتها اصطلاحات الى اخر ما ذكره المحقق والله الموفق وعن وايل بن حجر بضم حاء مهملة وسكون جيم وبالراء كذا ضبطه المص وقد سبق ذكره قال استكرهت امراة بصيغة المجهول اي مكرها عنها الحد ولم يذكر جامعها رجل بالاكراه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرا اي منع عنها الحد واقامه على الذي اصابها اي جامعها ولم يذكر اي الراوي وفي نسخة بصيغة المجهول اي ولم يذكر في الحديث انه اي النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها مهرا اي مجامعها قال المظهر وكذا ابن الملك لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه بها بايجابه صلى الله عليه وسلم في احاديث اخر رواه الترمذي وعنه اي وايل انه امراة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة حال او استيناف تعليل فتلقاها رجل اي فقابلها فتجللها اي فغشيها بثوبه فصار كالجل عليها فقضى حاجته منها قال القاضي اي غشيها وجامعها كنى به عن الوطي كما كنى به عن الغشيان فصاحت اي بعد تخليتها وانطلق اي الرجل ومر عليها عصابة بكسر اوله اي جماعة تويد من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا اي من الغشيان وكذا اي من قضا الحاجة فاخذوا الرجل فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك لكونها مكرهة وقال اي للاصحاب للرجل الذي وقع عليها اي في حقه ارجموه ومعناه انه اقر بالزنى فامر برجمه فرجموه لكونه محصنا قال لقد تاب توبة اي باعترافه او باجرا حده لو تابها اي لو تاب به مثل توبته اهل المدينة اي اهل بلد فيهم عشار ونحوه من الظلمة لقبل منهم وقال ابن الملك لو قسم هذا اعتذار عن

التوبة

التوبة على اهل المدينة لكفاهم انتهى ولا يخفى انه ليس تحته شي من المعنى فان التوبة غير قابلة للقسمة والتجزية فاما ما ورد استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم فلعله محمول على المبالغة او على التاويل الذي ذكرناه والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا النسايي وعن جابر ان رجلا زنى بامراة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد بصيغة المجهول اي فضرب الحد بالنصب على انه مفعول مطلق قال الطيبي قوله فامر ليس خبر الاول وان كان اسمها نكرة موصوفة لعدم شيوعه وابهامه بل هو معطوف على محله ولا هو خبر ان اي اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقرينة قوله فاخبر انتهى وهو تكلف مستغنى عنه والظاهر ان زنى خبر ان وقوله فامر عطف عليه وهو يحتمل انه اخبر بانه غير محصن بفتح الصاد وبكسر فامر به ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم فيه دليل على ان احد الامرين لا يقوم مقام الاخر وعلى ان الامام اذا امر بشي من الحدود ثم بان له ان الواجب غيره عليه المصير الى الواجب الشرعي ذكره الاشرف وتبعه ابن الملك لكن قوله احد الامرين لا يقوم مقام الاخر لا يصح على اطلاقه اذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى فانه لا شك في انه يكون مع الزيادة رواه ابو داود وعن سعيد بن سعد بن عبادة لم يذكره المولف في اسمايه ان سعد بن عبادة بضم اوله وتخفيف الموحدة قال المولف يكنى ابا ثابت الانصاري الساعدي الخزرجي كان احد النقبا الاثني عشر وكان سيد الانصار مقدما فيهم وجيها له رياسة وسيادة تعترف له قومه بها روي عنه نفر يقال ان الجن قتلته لانهم لم يختلفوا انه وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قايلا يقول ولا يرونه احدا قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهم فلم نخط فواده اتى النبي اي جاء صلى الله عليه وسلم برجل كان في الحي اي في القبيلة مخدج مجرور بصيغة المجهول اي ناقص الخلقة سقيم اي مريض لا يرجى برؤه لما سبق فوجد اي الرجل على امة من امايهم يخبث بضم الموحدة اي يزني بها فان الزنى خبيث الفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا له عثكالا بكسر اوله اي كباسة وهي للرطب بمنزلة العنقود للعنب فيه مائة شمراخ بكسر اوله وهي ما عليه البسر منه عيدان الكباسة وقال الطيبي العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليها اغصان صغار ويسمى كل واحد من تلك الاغصان شمراخا فاضربوه ابه بها كذا في نسخة ضربة اي واحدة لكن بحيث يصل الى المضروب الماية جميعها اي بعضها رواه في شرح السنة وفي رواية ابن ماجه نحوه قال ابن الملك هذا الحديث غير معمول به لمخالفته النص وهو قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله والضرب على هذا الوجه من جملة الرافة انتهى وهو خطا تفسيرا وحديثا وفقها اما التفسير فمعنى قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله اي في طاعته واقامة حده فتعطلوه او تسامحوا فيه ولذلك قال عليه السلام على ما رواه

ويحتمل انه ما وقع اخبار واما ظنه ظنا ولعل هنا في اول الامر ثم اخبر انه محصن صح

راي

الست لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها كذا قاله البيضاوي وقال في المعالم واختلفوا في معنى الاية فقال قوم لا تاخذكم بهما رافة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها وهذا قول مجاهد وعكرمة وعطا وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي وقال جماعة معناه ولا تاخذكم بهما رافة فتخففوا الضرب ولكن اوجعوهما ضربا وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وروي ان عبد الله بن عمر جلد جارية له زنت فقال للجلاد اضرب ظهرها ورجليها فقال له ابنه ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله فقال يا بني ان الله لم يامرني بقتلها وقد ضربت فاوجعت انتهى ومن المعلوم ان المريض الشديد الذي لا يرجى برؤه لو ضرب ضربا وجيعا لمات ولم نؤمر بقتله ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وما لم يدرك كله لا يترك كله فهذا هو الحيلة مراعاة للجانبين كما قال تعالى لايوب عليه السلام وكان قد حلف ان يضرب امراته مائة سوط لما توهم انها تستحق الضرب فامره الله تعالى بقوله وخذ بيدك ضغثا وهو ملء الكف من الشجر او الحشيش فاضرب به لعدم استحقاقها الضرب المتعارف في يمينك ولا تحنث في يمينك فاخذ ضغثا يشتمل على مائة عود صغار فضربها به ضربة واحدة واما الحديث فتبين لك من التفسير ان الحديث لا يخالف الاية مع ان الاية ليس فيها نص على مقصوده كما يتوهم واما الفقه فقد نقله من نقل الامام ابن الهمام عن مذهبنا ومذهب الشافعي خصوصا هذه المسالة قال القاضي فيه دليل على ان الامام ينبغي ان يراقب المجلود ويحافظ على حياته وان حد المريض لا يؤخر الا اذا كان له امر يرجى كما يحمل الحديث علي رضي الله عنه وقال مالك واصحاب ابي حنيفة يؤخر الحد الى ان يبرا وقد يعد الحديث من المراسيل فان سعيدا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه سمعه من ابيه او غيره وهو وان كان كذلك فهم يحتجون به اذ المراسيل مقبولة عندهم قلت نعم المراسيل حجة عندنا وعند الجمهور وقد علمت انه انما يؤخر لانه لم يكن يرجى برؤه وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزنى اي ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امراة محصنا كان او غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يلزمها احد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابي حنيفة يعزر ولا يحد انتهى وقد قيل يقتل بالضرب وقيل

الحديث محمول

الحديث محمول على مجرد التهديد من غير قصد ايقاع القتل لان الضرب الاليم قد يسمى قتلا ونقل كال باشا عن شرح الجامع الصغير ان الراي فيه الى الامام ان شاء قتله ان اعتاده وان شاء ضربه وحبسه رواه الترمذي وابن ماجة وعنه اي عن عكرمة عن ابن عباس وفي نسخة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه اي فاضربوه ضربا شديدا واراد به وعيدا وتهديدا واقتلوها معه قيل لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان وقيل كراهة ان يلحق صاحبها خزي في الدنيا لابقائها وفي شرح المظهر قال مالك والشافعي في اظهر قوليه وابو حنيفة واحمد انه يعزر وقال اسحاق يقتل ان عمل ذلك مع العلم بالنهي والبهيمة قيل ان كانت ماكولة تقتل والا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله قيل لابن عباس ما شان البهيمة اي انها لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا اي من العلة والحكم ولكن اراه بضم الهمزة اي اظنه كره اي النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤكل لحمها او ينتفع بها اي بلبنها وشعرها ونسلها وغير ذلك وقد فعل بها ذلك اي الفعل المكروه والجملة حالية قال الطيبي تحقيق ذلك ان كل ما اوجده الله تعالى في هذا العالم جعله صالحا لفعل خاص فلا يصلح لذلك العمل سواه فان الماكول من الحيوان خلق لاكل انسان اياه لا لقضاء شهوته منه والذكور من الانسان خلق للفاعلية والانثى للمفعولية ووضع فيهما الشهوة لتكثير النسل بقاء لنوع الانسان فاذا عكس كان ابطالا لتلك الحكمة واليه اشار قوله تعالى اينكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون اي لا حامل لكم عليه الا مجرد الشهوة من غير داع اخر ولا ذم اعظم منه لانه وصف لهم بالبهيمة وانه لا داعي لهم من جهة العقل البتة كطلب النسل والتحلي للعبادة ونحوه والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط اخوف افعل تفضيل بمعنى المفعول قال الطيبي اضاف افعل الى ما وهي نكرة موصوفة لتدل على انه اذا استقصي الاشياء المخوف منها شيا بعد شيء لم يوجد شيء اخوف من فعل قوم لوط رواه الترمذي وابن ماجة وكذا احمد والحاكم وعن ابن عباس ان رجلا من بني بكر بن ليث اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامراة اربع مرات اي في اربعة مجالس وهو ظرف لقوله اقر فجلده مائة اي ضربه مائة جلدة فكان اي الرجل بكرا ثم ساله اي طلب النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل البينة على المراة اي على زناها فقالت اي بعد عجز الرجل عن البينة كذب اي الرجل علي والله يا رسول الله فجلد اي ثمانين جلدة حد الفرية بكسر فسكون وهي الكذب والمراد هنا القذف رواه ابو داود وعن عايشة قالت لما نزلت عذري اي الايات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر

الذي يري المعذور من الجرم ذكره القاضي وغيره قام النبي صلي الله عليه
وسلم علي المنبر فذكر ذلك اي عذري فلما نزل من المنبر امر بالرجلين اي بحدهما
واحضارهما وهما حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة والمراة اي وبالمراة وهي حمنة
بنت جحش فضربوا بصيغة المجهول حدهم اي حد المفترين وهو مفعول مطلق
اي يحدوا حدهم رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن نافع اي مولي
ابن عمر ان صفية بنت ابي عبيد بالتصغير قال المولف وهي اخت المختار بن ابي
عبيد وهي زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلي الله عليه وسلم وسمعت
منه ولم تروعنه وروت عن عائشة وحفصة اخبرته اي نافعا ان عبدا من رقيق
الامارة بكسر الهمزة اي مماليك السلطنة الخليفة وهو عمر رضي الله عنه وقع علي وليدة
اي جامع امة من الخمس بضمتين وبسكون الثاني فاستكرهها اي العبد حتي اقتضها
بالقاف وتشديد الضاد وفي نسخة بالفا بدل القاف اي اخذ بكارتها في المغرب
اقتض الجارية ذهب بقضتها وهي بكارتها ومدار التركيب علي الكسر وفي النهاية
فض الخاتم كناية عن الوطي وجاء بنطفه في ادواة فافتضها اي صبها وروي بالقاف
والضاد المعجمة اي ازال بكارتها والقضة بالكسر عذرة الجارية والاقتضاض بالفا
ايضا بمعناه وقال العسقلاني هو بقاف وضاد معجمة ماخوذ من القضة وهي عذرة البكر
فجلده عمر اي العبد خمسين جلدة ولم يجلدها اي الوليدة من اجل انه استكرهها رواه
البخاري وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه اي نعيم قال كان ماعز بن مالك يتيما
في حجر ابي بفتح الحا وبكسرها اي في تربية ابي هزال فاصاب جارية اي جامع مملوكة
من الحي اي القبيلة فقال له ابي اي هزال ابنه امر من الاتيان اي احضر رسول الله
صلي الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك انما وفي نسخة صحيحة وانما
يريد وفي نسخة هو يريد بذلك انما ذكر من الاتيان والاخبار رجاء ان يكون
له مخرجا اي عن الذنب اي لا قصد ان يقع عليه الحد كما توهم بعضهم لكون هزالا
قال الطيبي اسم كان يرجع الي المذكور وخبره مخرجا وله ظرف لغو كما في قوله
تعالي ولم يكن له كفوا احد والمعني يكون اتيانك واخبارك رسول الله صلي
الله عليه وسلم مخرجا لك وبصره ما اتبعه من قوله فاتاه فقال يا رسول الله
اني زنيت فاقم علي كتاب الله اي حكمه فاعرض عنه فعاد اي فرجع بعد ما
غاب فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله قالها اي هذه الكلمة
اربع مرات في اربعة مجالس قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انك قد
قلتها اربع مرات فبمن زنيت اي فبمن زنيت وهذا دليل صريح في اعتبار
العدد المذكور للاقرار بالزني علي الخصوص والحكمة فيه كمال ستره تعالي
علي عبده قال الطيبي الفا في قوله فبمن جزاء شرط محذوف اي اذا كان كما
قلت فبمن زنيت قال بفلانة بفتح التا وفي نسخة بالتنوين قال هل
ضاجعتها اي عانقتها قال نعم قال هل باشرتها اي وصل بشرتك بشرتها

وقد يكني بالمباشرة عن المجامعة قال تعالي فالان باشروهن قال نعم قال
هل جامعتها قال نعم قال اي الراوي فامر به ان يرجم بدل اشتمال من الضمير المجرور
في به فاخرج بصيغة المجهول الي الحرة قال الطيبي وعدي اخرج بالهمزة وبالباء
توكيدا كما في قوله تعالي تنبت بالدهن قاله الحريري في درة الغواص قيل في جواز
الجمع بين حرفي التعدية في فزارة ضم الثاعدة اقوال والاحسن انه انما زيدت
الثالث اثباتها الدهن بعد اثبات الثمر الذي يخرج الدهن منه فلما كان الفعل في المعني
قد تعلق بالمعمولين يكونان في حال بعد حال وهما الثمرة والدهن احتيج الي تقويته
في التعدي بالبا قال ابن الهمام في الحديث الصحيح فرجمناه يعني ماعزا بالمصلي وفي
مسلم وابي داود فانطلقنا به الي بقيع الغرقد والمصلي كانه به لان المراد مصلي الجنائز
فيتفق الحديثان واما ما في الترمذي من قوله فامر به في الرابعة فاخرج الي الحرة
فرجم بالحجارة فان لم يتناول علي انه اتبع حين هرب حتي اخرج الي الحرة والا
فهو غلط لان الصحاح والحسان متظافرة علي انه انما صار اليها هاربا لا انه
ذهب به اليها ابتدا ليرجم بها فلما رجم وجد مس الحجارة اي الم اصابتها
فخرج اي من مكانه الذي يرجم فيه يشتد اي يسعي ويجري حاله فلقيه
اي فلقيه عبد الله بن انيس بالتصغير وقد عجز اصحابه اي اصحاب عبد
الله او اصحاب ماعز الذين يرجمونه والجملة حال فنزع له بوظيف بعير والوظيف
علي ما في القاموس مستدق الذراع والساق من الخيل والابل وغيرهما وفي المغرب
وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق فرماه به فقتله ثم اتي النبي صلي الله عليه وسلم
اي جاء ابن انيس فذكر ذلك اي جزعه وهربه فقال هلا تركتموه جمع الخطاب ليشمله
وغيره لعله ان يتوب اي يرجع عن اقراره فيتوب الله عليه اي فيقبل الله توبته
ويكفر عنه سيئته من غير رجمه قال الطيبي الفاات المذكورة لما في قوله فلما رجم
الي قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف اما علي الشرط او علي الجزا الا قوله
فوجد فانه لا يصلح لان يكون علي الجزا وقوله فقال هلا تركتموه يصلح للجزا فيه اشكال
لان جواب لما لا يدخله الفا علي اللغة الفصيحة وقد يجوز انه يقيد الجزا ويقال تقديره
لما رجم فكان كيت فكيت علي حكم الرجم وما يترتب عليه وعلي هذا الفاات كلها
لا تحتمل الا العطف علي الشرط رواه ابو داود وقال ابن الهمام ورواه عبد الرزاق
في مصنفه وقال فيه فامر به ان يرجم فرجم فلم يقتل حتي رماه عمر ابن الخطاب
بلحي بعير فاصاب راسه فقتله وقال ابن الهمام لو لم يكن الاربعة عددا معتبرا
في الاعتبار اقراره لم يوخر رجمه الي الثانية ومما يدل علي ذلك ترتيبه صلي
الله عليه وسلم الحكم عليها وهو مشعر بعليتها وكذا الصحابة في ذلك فقوله
في حديث هزال انك قد قلتها اربعا بمن وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي
والامام احمد وزاد فيه قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال له حين راه والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك

فلم يصبر فخرج ايجمع

لكان خيرا لك مما صنعت به قال صاحب التنقيح واسناده صالح ويزيد بن نعيم ذكر في الثقات وهو مختلف في صحبته وقد روي ترديده صلى الله عليه وسلم عند الاربع جماعة بالفاظ مختلفة فمنها ما ذكرنا ومنها ما في لفظ لابي داود وعن ابن عباس انك اعترفت الرابعة قد شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ لابن ابي شيبة اليس انك قلتها اربع مرات وتقدم في مسند احمد عن ابي بكر انه قال بحضرة عليه السلام ان اعترفت الرابعة رجمك الا في اسناده جابر الجعفي وكونه روي في الصحيح انه رده مرتين او ثلاثا من اختصار الراوي ولا شك انه اقر اربعا فقوله في حديث العسيف فان اعترفت فارجمها هو معناه الاعتراف المعروف في الزنا بناء على انه كان معلوما بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما كون الغامدية لم تقر الامرة واحدة فممنوع بل اقرت اربعا يدل عليه ما عند ابي داود والنسائي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة فهذا نص في اقرارها اربعا غاية ما في الباب انه لم ينقل تفاصيلها والرواة كثيرا ما يجذفون بعض صورة الواقعة على انه روى البزار في مسنده عن زكريا بن سليم ثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه فذكره وفيه انها اقرت اربع مرات وهو يردها ثم قال الذهبي حتى تلدي لحديث غيران فيه مجهولا تنجبر جهالته بما يشهد له من حديث ابي داود والنسائي وفي حديث ابي هريرة في استشفاع ماعز انه رجمه بعد الخامسة والله اعلم وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر اي ظهورا فاشيا فيهم الزنا الا اخذوا بالسنة بفتحتين في النهاية هي الجدب يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا واقحطوا وهي من الاسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في الابل قال الطيبي ولعل الحكمة في استجلاب الزنا القحط ان الزنا يؤدي الى ابطال النسل والسنة لازمة لاهلاك الحرث وليس الفساد الا ذلك كما قال تعالى ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وما من قوم يظهر فيهم الرشا بضم الراء وبكسر جمع الرشوة وفي القاموس الرشوة مثلثة الجعل وفي النهاية هي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الاخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا او يستنقص لهذا انتهى وهي ماخوذة من الرشا وهو حبل الدلو اذ يتوصل بها الى البغية كما يتوصل بالرشا الى الماء الا اخذوا بالرعب بضم فسكون وبضمتين اي الخوف فان الحاكم انما ينفذ حكمه ويمضي امره في الوضيع والشريف اذا تنزه عن الرشوة فاذا تلطخ بها خاف ورعب رواه احمد وعن ابن عباس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال ملعون من عمل عمل قوم لوط رواه رزين وفي الجامع الصغير ملعون من سب اباه ملعون من سب امه ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير تخوم الارض ملعون من كمه اعمى طريق ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط رواه احمد بسند حسن عن ابن عباس وفي رواية له اي لرزين عن ابن عباس اي وجده ان عليا كرم الله وجهه احرقهما اي امر باحراق الفاعل والمفعول به في اللواطة وابا بكر اي وان ابا بكر رضي الله عنه هدم عليهما حائطا اي امر بهدم جدار عليهما وعنه اي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل اي نظر رحمة ورعاية الى رجل اتى رجلا اي في دبره او امراة في دبرها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعنه اي عن ابن عباس انه قال اي موقوفا والا فلا معنى لقول الثوري كما سياتي ان هذا اصح من اتي بهيمة فلا حد عليه رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي عن سفيان الثوري اي نقلا عنه انه قال وهذا اي هذا الحديث اصح من الحديث الاول وهو اي الاول من اتى بهيمة فاقتلوه والعمل على هذا اي هذا الحديث وهو من اتى بهيمة فلا حد عليه عند اهل العلم والحاصل ان هذا اصح من الاول في المعنى اذ تقدم انه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة ومقتضاه انه اصح في الاسناد ويمكن انه يكون مراده ان هذا الموقوف اصح من ذلك المرفوع والله اعلم وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله في القريب والبعيد يحتمل ان يراد بهما القرب والبعد في النسب او القوة والضعف والثاني انسب لان المعنى اقيموا حدود الله في كل احد ولا ياخذكم بالجرم عطف على اقيموا فيكون خبرا بمعنى النهي في الله اي في اجراء حكمه واقامة حدوده لومة لائم اي ملامة احد من اللائمين الموافقين او المخالفين المنافقين رواه ابن ماجة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حدود الله خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله اي جميعا قال الطيبي وذلك ان في اقامتها زجر الخلق عن المعاصي وذلك سبب لفتح ابواب السماء وفي القعود عنها والتهاون بها انهماك لهم في المعاصي وذلك سبب لاخذهم بالجدب واهلاك الخلق كما ورد ان الحبارى لتموت هزلا بذنب بني ادم اي الله تعالى يحبس القطر عنها بشؤم ذنوبهم وخص الحبارى بالذكر لانها ابعد الطير نجعة فربما يذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وتخصيص الليلة بالامطار تتميم لمعنى الخصب رواه ابن ماجة عن ابن عمر ورواه النسائي عن ابي هريرة

باب قطع السرقة

بفتح فكسر وكسون واما بفتحهما فجمع سارق وفي المغرب سرقة سرقة منه مالا وسرقه مالا سرقا وسرقة اذا اخذه في خفاء وحيلة وفتح الراء في السرقة لغة واما بالسكون فلم نسمعه قال الطيبي والاضافة الى المفعول

على حذف المضاف اي قطع اهل السرقة وقال ابن الهمام هي لغة اخذ الشيء
من الغير على الخفية ومنه استراق السمع وهو ان يسمع مستخفيا وفي الشريعة
هي هذا ايضا والمحاذير على مفهومها قيود في اناطة حكم شرعي بها اذ لا شك ان
اخذ اقل من النصاب خفية سرقة شرعا لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع
فهي شروط لثبوت ذلك الحكم الشرعي فان السرقة الشرعية الاخذ خفية مع
كذا وكذا لا يحسن بل السرقة التي يتعلق بها الشرع وجوب القطع هي اخذ العاقل
البالغ عشرة دراهم او مقدارها خفية عمن هو متصد للحفظ مما لا يتسارع
اليه الفساد ومن المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة ونعم الشبهة في التاويل
فلا يقطع السارق من السارق ولا احد الزوجين من الآخر او ذي الرحم
والاصل في وجوب القطع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هو

الفصل الاول عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تقطع بالتانيث والرفع وفي نسخة بالتذكير والجزم
يد السارق اي جنسه فيشمل السارقة او بعرف حكمها نصا لاية والمراد يمينه
لقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما اي الرسغ كاسباني تحقيقها الا بربع دينار
بضم الباء وسكن دفي رواية في ربع دينار والمعنى بسببه ولاجله فصاعدا
اي فما فوقه من الزيادة وبه اخذ الشافعي في انه لا يقطع فيما دون ربع
دينار وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم متفق عليه ورواه النسائي
وابن ماجة وهو معارض بما روي عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا لا يقطع
الا في ربع دينار على ما سياتي قال النووي اتفقوا على قطع يد السارق
واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار
ذهبا او ما قيمته ربع دينار وهو قول عايشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي
والليث وابي ثور واسحاق وغيرهم وقال مالك واحمد واسحاق في رواية
يقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما وقال ابو حنيفة واصحابه
لا يقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي لان النبي
صلى الله عليه وسلم بين النصاب بلفظه في الحديث وانه ربع دينار
واما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم
فمحمولة على هذا القدر ربع دينار فصاعدا او على انها قضية عين لا عموم لها
ولا يجوز ترك صريح اللفظ في تحديد النصاب للمحتمل بل يجب حملها على موافقة
لفظه واما الرواية الاخرى لم يقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن فمحمولة على انه كان
ربع دينار واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاء قطع في مجن
قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي
مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته
عشرة دراهم اتفاقا لانه شرط ذلك في قطع السارق واما رواية لعن

الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد
وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكره المحققون وقالوا سياق
هذا السياق موضع استعمالها بل البلاغة تاباه لانه لا يذم في العادة من خاطر بيده
في شيء له قدرة وانما يذم من خاطر فيما لا قدر له فالمراد التنبيه على عظم ما خسر
يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار يشارك البيضة والحبل في الحقارة فالمراد
جنس البيض وجنس الحبال وقيل هو على عادة الولاة سياسة لا قطعا جائزا
شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول اية السرقة مجملة
من غير بيان نصابها ثم بين بعد ذلك النصاب والله اعلم قال ابن الهمام
اختلفوا في انه هل يقطع بكل مقدار من المال او بمعين لا يقطع في اقل منه فقال
بالاول الحسن البصري وداود والخوارج وابن بنت الشافعي لاطلاق الاية ولقوله
عليه السلام لعن الله السارق الحديث ومن سوى هولاء من فقهاء الامصار وعلماء
الاقطار على انه لا قطع الا بمال مقدر لقوله عليه السلام لا قطع الا في ربع دينار
فصاعدا فلزم في الاول التاويل بالحبل الذي يبلغ عشرة دراهم وبالبيضة من
الحديد او النسخ ولو قيل ونسخه ايضا ليس اولى من نسخ ما رويتم قلنا لا نسخ
بل وجه اولوية الحمل وهو مع الجمهور فان مسئلة في باب الحدود وتعين عند التعارض
ثم قد نقل اجماع الصحابة على ذلك وبه يتقيد اطلاق الاية وكذا لا يحتج احد
فلا يتحقق باخذه بركنه السرقة وهو الاخذ خفية ولا حكمة الزجر ايضا لانها فيما
يغلب فان ما لا يغلب لا يحتاج الى شرع الزجر ايضا لانها فيما يغلب فان ما لا يغلب
لا يحتاج الى شرع الزجر لانه لا يتعاطى فلا حاجة الى الزجر فهذا تخصيص عقلي
بعد كونها مخصوصة بما ليس من حرز بالاجماع ثم اختلف الشارحون لمقدار معين
في تعيينه ربع دينار وذلك مالك واحمد الى انه ربع دينار او ثلاثة دراهم لما روى
مالك في موطاه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق
في زمن عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف
اثنا عشر بدينار فقطع عثمان يده قال مالك احب ما يجب فيه القطع الي ثلاثة
دراهم سواء ارتفع الصرف او اتضع وذلك انه عليه السلام قطع في مجن قيمته ثلاثة
دراهم وعثمان قطع في اترجة قيمتها ثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعته انتهى وكون
المجن ثلاثة في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا
في مجن قيمته ثلاثة دراهم اخرجها الشيخان وفي لفظ لهما عن عايشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا غير ان
الشافعي يقول كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثني عشر درهما فالثلاثة ربعها وفي مسند احمد عن عايشة عنه عليه السلام اقطعوا
في ربع دينار وقال لا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار
يومئذ ثلاثة دراهم ولنا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى احتيالا للدرء

نعم لو انه قد قيل في ثمن المجن اكثر مما ذكر وهو ما رواه الحاكم في المستدرك عن ايمن
قال لم يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن
وثمنه يومئذ دينار وسكت عليه ونقل عن الشافعي انه قال لمحمد بن الحسن هذه
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع في ربع دينا رفصاعدا فقال قد روى
شريك عن مجاهد عن ايمن بن ام ايمن اخي اسامة بن زيد لامه وان الشافعي
اجاب بان ايمن ابن ام ايمن قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل
ان يولد مجاهد قال ابن ابي حاتم في المراسيل سالت ابي عن حديث رواه الحسين
ابن صالح عن منصور عن الحكم عن عطا ومجاهد عن ايمن وكان فقيها قال يقطع يد
السارق في ثمن المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارا قال ابي هو مرسل واري انه والد عبد الواحد بن ايمن وليس له صحبة فظهر
بهذا القدر ان ايمن اسم للصحابي وهو ابن ام ايمن وانه استشهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحنين واسم لتابعي اخر وقاله ابو الحجاج المزي في كتابه ايمن
الحبشي مولى بني مخزوم روى عنه سعد وعن عايشة وجابر وعنه ابنه عبد الواحد
وثقه ابو زرعة ثم قال ايمن مولى ابن الزبير وقيل مولى ابن ابي عمر عن النبي صلى
الله صلى الله عليه وسلم في السرقة الى ان قال وعنه عطا ومجاهد قال النسايي
ما احسب ان له صحبة وقد جعله اسما للتابعين واما ابن ابي حاتم وابن حبان
فجعلاهما واحدا قال ابن الهمام ابي حاتم ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمر وروى عن
عايشة وجابر وروى عنه عطا ومجاهد وابنه عبد الواحد بن ايمن وكان
اخا اسامة بن زيد لامه وهو الذي يقال له ايمن بن ام ايمن مولاة النبي
صلى الله عليه وسلم قال ومن زعم ان له صحبة وهم حديثه في القطع مرسل
فهذا يخالف الشافعي وغيره من ذكر ان ايمن ابن ام ايمن قتل يوم حنين وانه صحابي
حيث جعله من التابعين وهكذا قول الدارقطني في سننه ايمن لا صحبة له وهو
من التابعين ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفا بعده وهو الذي
يروي ان ثمن المجن دينار روى عنه ابنه عبد الواحد وعطا ومجاهد والحاصل
انه اختلف في ايمن راوي ثمن المجن هل هو صحابي ام تابعي ثقة فان كان صحابيا
فلا اشكال وان كان تابعيا ثقة كما ذكره ابو زرعة الامام العظيم الشان
وابن حبان فحديثه مرسل والارسال ليس عندنا ولا عند جماهير العلما قادحا
بل هو حجة توجب اعتباره حينئذ وقد اختلف في تقويم المجن اهو ثلاثة ام
عشرة فيجب الاخذ بالاكثر هنا لايجب الشرع الدرء ما امكن في الحدود
ثم يقوي بما رواه النسايي ايضا بسنده عن ابي اسحاق عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشرة دراهم واخرجه الدارقطني ايضا واخرجه هو واحمد في مسنده عن
عن الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكذا اسحاق بن

راهويه وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب اللقطة عن سعيد
ابن المسيب عن رجل من مزينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بلغ ثمن
المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم قال المصنف يعني صاحب الهداية
وتايد ذلك بقوله عليه السلام لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وهذا بهذا اللفظ موقوف
على ابن مسعود وهو مرسل عنه رواه عبد الرزاق ومن طريق الطبراني في معجمه
واشار اليه الترمذي في كتاب الجامع فقال وقد روي عن ابن مسعود انه قال
لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن
ابن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود انتهى وهو صحيح لان
الكل ما رووه الا عن الاعمش عن القاسم لكن في مسند ابي حنيفة من رواية ابن مقاتل
عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود
قال كان يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم
وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود
قال يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم
وهذا موصول وفي رواية خلف بن ياسين عن ابي حنيفة يرفعه لا يقطع
اليد في اقل من عشرة دراهم فهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفا لكان له حكم
الرفع لان المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها فالموقوف فيها محمول على المرفوع
وعن ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق اي يمينه
من الرسغ في مجن بكسر ميم وفتح جيم وتشديد نون وهي الجنة بضم الجيم
والدرقة بفتحتين والترس من حيث اذا ستر عنه ثلاثة دراهم قال الشمني
هو معارض بما رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان
ثمن المجن عشرة دراهم قال ابن الهمام اما كون المراد باليد اليمين فبقراءة ابن مسعود
فاقطعوا ايمانهما وهي مشهورة فكان خبرا مشهورا فيقيد اطلاق النص فهذا امن
تقييد المطلق لا من بيان المجمل لان الصحيح انه لا اجمال في فاقطعوا ايديهما وقد
قطع عليه السلام اليمين وكذا الصحابة فلو لم يكن التقييد مرادا لم يفعله
وكان يقطع اليسار وذلك لان اليمين انفع من اليسار لانه يتمكن بها من الاعمال
وحدها ما لا يمكن بها من الاعمال به من اليسار فلو كان الاطلاق مرادا او الامتثال
يحصل بكل لم يقطع الا اليسار على عادته من طلبه الايسر لهم ما امكن متفق عليه
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق قال
النووي فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن للجنس مطلقا قال
تعالى الا لعنة الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه قال الطيبي لعل
المراد من اللعن الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شيء عنده
فيما هو دون شيء واحقر خذله الله واهانه حتى قطع يسرق البيضة فتقطع
بالتاء نيث وبذكيره ويسرق الحبل فتقطع يده قيل المراد ببيضة الحديد به

وحبل السفينة وقيل كان القطع في ابتدا الاسلام ثم نسخ وقيل المراد الحقير فان النصاب بشارك البيضة والحبل في الحقارة وقيل الحقير يودي بالاعتياد الي القطع ويفضي اليه وقيل المراد به التهديد وقيل تقطع سياسته والله اعلم متفق عليه ورواه احمد والنسائي وابن ماجة

الفصل الثاني

عن رافع بن خديج عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم وهو يطلق علي الثمار كلها ويغلب عندهم علي ثمر النخل وهو الرطب ما دام علي راس النخل في النهاية الثمر الرطب ما دام علي راس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كنز فهو التمر ولا كثر بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو بضم الجيم وتشديد الميم شحمه الذي في وسطه وهو يوكل وقيل هو الطلع اول ما يبدو وهو يوكل ايضا رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة وكذا الامام احمد وابن حبان في صحيحه في شرح السنة ذهب ابو حنيفة الي ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سوا كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحوم والالبان والاشربة والخبوز واوجب الاخرون القطع في جميعها اذا كان محرزا وهو قول مالك والشافعي وتاويل الشافعي الحديث علي الثمار المعلقة غير المحرزة وقال نخل المدينة لا حوايط لاكثرها والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب وفيه دليل علي ان ما كان منها محرزا يجب القطع بسرقته انتهي وسياتي الكلام عليه وفي الهداية لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام قال ابن الهمام اي اذا سرق من حرز لا شبهة فيه بعد ان اخذ واحرز وصار مملوكا لما رواه ابن ابي شيبة عن عايشة قالت لم يكن السارق يقطع علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم في الشي التافه زاد في مسنده ولم يقطع في ادني من ثمن حجفة او ترس واما حديث لا قطع في الطير فلا يعرف رفعه بل رواه عبد الرزاق بسند فيه الجعفي عن عبد الله بن يسار قال اتي عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فاراد ان يقطعه فقال له سلمة بن عبد الرحمن قال عثمان لا قطع في الطير ورواه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة قال اتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرا فاستفتي في ذلك السايب بن يزيد فقال ما رايت احدا قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع فتركه فقال فان كان هذا مما لا مجال للراي فيه فحكمه حكم السماع والا فتقليد الصحابي عندنا واجب لما عرف اي في الاصول وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه سيل عن الثمر المعلق قال من سرق منه شيا بعد ان يوويه الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة كذا في النهاية فبلغ ثمن المجن فعليه القطع قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن سواله عن الثمر المطلق فانه سيل هل يقطع في سرقة الثمر المعلق وكان

ظاهر

ظاهر الجواب ان يقال لا فلم المبني ذلك الاطناب قلت ليجيب عنه بما لم را كانه قيل لا يقطع لانه لم يسرق من الحرز وهو ان يوويه الي الجرين قال التوربشتي قالوا الحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيها العرف فما لا يعد حرزا لذلك فليس بحرز له ويشترط ان لا يكون للسارق في المسروق شبهة اذا كانت لم يقطع ويشترط ان يطالبه المسروق منه بالمال رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام ولا قطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والخبز والفواكه الرطبة وعن ابي يوسف يقطع بها وبه قال الشافعي لما عنه عليه السلام من رواية ابي داود والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه عليه السلام سيل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه ومن سرق منه شيا بعد ان يوويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه ابو داود عن ابن عجلان وعن الوليد بن كثير وعن عبيد الله بن الاخنس وعن محمد بن اسحاق اربعتهم عن عمرو بن شعيب به واخرجه النسائي ايضا من طريق وهب ابن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به وفي رواية ان رجلا من مزينة سال رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الحريسة التي توخذ من مراتعها فقال فيها ثمنها مرتين وضرب ونكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قالوا يا رسول الله فالثمار وما اخذ من اكمامها فقال من اخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال وما اخذ من اجرانه ففيه القطع رواه احمد والنسائي وفي لفظ ما ترى في الثمر المعلق فقال ليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما اواه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات ورواه الحاكم بهذا المتن وقال قال امامنا اسحاق ابن راهويه اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر ورواه ابن ابي شيبة ووقفه علي عبد الله ابن عمرو فقال ليس في شيء من الثمار قطع حتي يوويه الجرين واخرج ابن عمر مثله سوا اجاب بانه اخرج علي وفق العادة او الذي يوويه الجرين في عادتهم هو اليابس من التمر وفيه القطع لكن ما في المغرب من قول الجرين المربد وهو الموضع الذي يلقي فيه الرطب ليجف يقتضي ان يكون فيه الرطب في زمان وهو اول وضعه واليابس وهو الكاين في اخر حاله فيه والجواب انه معارض باطلاق قوله صلي الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر وقوله لا قطع في الطعام اما الاول فرواه الترمذي عن الليث بن سعد والنسائي وابن ماجة عن سفيان ابن عيينة كلاهما عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع ابن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط فرفع الي مروان فامر بقطعه فقال رافع بن خديج قال النبي صلي الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر ورواه

ابن حبان في صحيحه مرتين في القسم الاول وفي القسم الثاني قال عبد الحق
هكذا رواه سفيان بن عيينة ورواه غيره ولم يذكر وانيه واسعا انتهى وكذا رواه
مالك والحاصل انه تعارض الحديث بالقبول تقدم تعارضا في الرطب الموضوع في الجرين
وفي مثله من الحد ويجب تقديم ما يمنع الحد درءا للحد ولان ما تقدم متروك الظاهر
فانه لا يبلغ قوة ثبوت كتاب الله تعالى وهو قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم فلا يصح عنه عليه السلام ذلك ففيه دلالات الضعيف
او نسخ فينفرد هذا الحديث فبطل قول من قال بتقييد حديث الثمر والكثر بهذا التفصيل
يعني تفصيل الحديث المذكورين اذا اكله من اعالي النخل فلا شيء عليه او خرج ففيه
ضعفه قيمته وجلدات ونكال او ياخذ من بيدره فيقطع واما الحديث الثاني فاخرج
ابو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اني لا اقطع في الطعام وذكره عبد الحق ولم يعلله بغير الارسال
وانت تعلم انه ليس بعلة عندنا فيجب العمل بموجبه وحينئذ تجب اعتباره في
غير محل الاجماع على انه يقطع في الحنطة والسكر لزم ان يحمل على ما يتسارع
اليه الفساد كالمهيا للاكل منه وما في معناه كاللحم والثمار الرطبة مطلقا في
الجرين وغيره هذا والقطع في الحنطة وغيرها اجماعا انما هو في غير سنة
القحط اما فيها فلا سواء كان مما يتسارع اليه الفساد او لا لانه عن ضرورة ظاهرا
وهي تبيح التناول وعنه عليه السلام لا قطع في مجاعة مضطر وعن عمر لا قطع في
عام سنته وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الحسين المكي وفي نسخة
لا عزيلك انه والصواب هو الاول قال المولف هو قرشي تابعي روى عن
ابي الطفيل وسمع نفرا من التابعين وروى عنه مالك والثوري وابن
عيينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في
حريسة جبل قال الطيبي فعيلة بمعنى مفعولة اي محروسة جبل وهي دابة
ترعى في الجبل ولها من يحفظها وقيل الحريسة الشاة المسروقة ليلا وانما
اضيفت الى الجبل لان السارق ينهب بها فيكون احرز من الطالب في النهاية
ومنه الحديث انه سئل عن حريسة الجبل قال فيها غرم مثلها وجلدات
نكالا قال ابن الهمام وان سرق من القطار بعيرا او حملا لم يقطع لانه ليس
بحرز مقصود فتمكن فيه شبهة العدم وهذا لان السائق والقائد والراكب
يقصد قطع المسافة ونقل المتعة دون الحفظ حتى لو كان مع الاحمال من
يتبعها للحفظ قالوا يقطع وان شق الحمل واخذ منه يقطع لان الجوالق في مثل هذا
حرز لانه يقصد بوضع الامتعة فيه صيانتها كالكم فوجد الاخذ من الحرز فيقطع
وعند الائمة الثلاثة كل من الراكب والسائق حافظ الحرز فيقطع في اخذ
الحمل والجوالق والشق ثم الاخذ واما القائد فحافظ للجمل الذي زمامه بيده
فقط عندنا وعندهم اذا كان يكثر النظر اليها اذا التفت اليها حافظ للكل فالكل

محرزة

محرزة عندهم بقوده وفرض ان قصده قطع المسافة ونقل الامتعة لا ينافي
ان يقصد الحفظ مع ذلك بل الظاهر ذلك فوجب اعتباره والعمل به وكونه عليه
السلام لم يوجب القطع في حريسة الجبل يحمل على ترك الراعي لا اياها في المرعى
وغيبته عنها او مع نومه انتهى وبهذا يظهر فساد قول الطيبي كما لا يخفى فاذا
آواه بالمد والضمير المفرد باعتبار المذكور المراح بضم الميم وهو ما تاوي اليه الابل
والغنم بالليل للحرز ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل ان تصل الى مراحها حريسة
وفلان ياكل الحريسات اذا سرق اغنام الناس فاكلها والاحتراس ان يسرق
الشيء من المرعى كذا في النهاية والجرين موضع التمر الذي يجفف وفي نسخ الموطا
او الجرين قال الواو هنا بمعنى او للتنويع فالقطع اي لازم فيما بلغ اي كل منهما
ثمن المجن قال ابن الهمام والمعنى من قوله حتى يؤويه الجرين اي المربد حتى يجف
اي حتى يتم ايواء الجرين اياه وعند ذلك ينقل عنه ويدخل الحرز والا فنفس
الجرين ليس حرزا ليجب القطع بالاخذ منه اللهم الا ان يكون له حارس مترصد
رواه مالك كان حق المص ان يقول مرسلا لما عرفت ان المروي عنه تابعي نقله
موصولا ولم يذكر الصحابي ثم قال الطيبي الثالث عبد الله والرابع والخامس
والسادس جابر والسابع بسر فمقتضاه انه سقط من الاصل حديث واحد وهو
مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة ولعله اراد بالسادس حديث صفوان
فيكون تنافضا في تعبير الطيبي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنتهب قطع النهب هو الاخذ على وجه العلانية قهرا وهو
وان كان افتح من اخذ بسر لكن ليس عليه قطع لعدم اطلاق السرقة عليه ومن
انتهب نهبة بضم النون المال الذي ينهب ويجوز ان يكون بالفتح ويراد بها
المصدر مشهورة اي ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة فليس منا اي من اهل طريقتنا
او من اهل ملتنا زجرا رواه ابو داود وعنه اي عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس على خائن قال ابن الهمام هو اسم فاعل من الخيانة وهو ان
يؤتمن على شيء بطريق العارية وعلله صاحب الهداية بقصور الحرز لانه
قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخلوص وذلك لان حرزه وان
كان حرزا للمالك احرزه بايداعه عنده لكنه حرز ماذون للسارق في دخوله
ولا منتهب لانه مجاهر بفعله لا مختف فلا سرقة فلا قطع ولا مختلس لانه
المختطف الشيء من البيت ويذهب او من يد المالك وفي المغرب الاختلاس اخذ
الشيء من ظاهر بسرعة وقوله قطع اسم ليس قال المظهر ليس على المغير والمختلس
والخائن قطع ولو كان الماخوذ نصابا او قيمته لان شرطه اخراج ما هو نصاب او
قيمته من الحرز اي بخفية وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض شرع
الله تعالى ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس م
والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه استرجاع هذا

النوع بالاستغاثة الي ولاة الامور وتسهيل اقامة البينة عليه بخلافها فيطم
امرها واشتدت عقوبتها لبكونه ابلغ في الزجر عنها رواه الترمذي والنسايي وابن
ماجة والدارمي قال ابن الهمام رواه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح
وسكت عنه ابن القطان وعبد الحق في احكامه وهو تصحيح منهما وتعليل ابي
داود مرجوح بذلك وفي الجامع الصغير ليس علي المنتهب ولا علي المختلس ولا علي
الخاين قطع رواه احمد والاربعة وابن حبان في صحيحه قال ابن الهمام هذا مذهبنا
وعليه باقي الايمة الثلاثة وهو مذهب عمر وابن مسعود وعايشة ومن العلما
من حكي الاجماع علي هذه الجملة لكن مذهب اسحاق بن راهويه ورواية عن احمد
في جاحد العارية انه يقطع لما في الصحيحين من حديث عايشة ان امراة
كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلي الله عليه وسلم بقطعها وجماهير
العلما اخذوا بهذا الحديث واجابوا عن حديث عايشة بان القطع كان لسرقة
صدرت منها بعد ان كانت متصفة مشهورة بجحد العارية فعرفتها عايشة
بوصفها المشهور فالمعني امراة كان وصفها جحد العارية سرقت فامر بقطعها
بدليل ان اسامة بن زيد شفع فيها الحديث وهذا بنا علي انها حادثة واحدة
لا فراد واحدة لان الاصل عدم التعدد والجمع بين الحديثين خصوصا وقد
تلقت الامة الحديث الاخر بالقبول والعمل فلو فرض انها لم تسرق علي ما اخرجه
ابو داود عن الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عايشة
قالت استعارت مني حليا علي السنة الناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته
فاخذت فاتي بها النبي صلي الله عليه وسلم فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها
اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم ما قال كان
حديث جابر مقدما بجعل القطع بجحد العارية علي النسخ ولذا حمل علي انهما
واقعتان وانه عليه السلام قطع امراة بجحد المتاع واخري بالسرقة فيحمل علي
نسخ القطع بالعارية لما قلنا وفي سنن ابن ماجة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن امه عايشة
بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المراة تلك القطيفة من
رسول الله صلي الله عليه وسلم فكلمه فقلنا نحن نفديها باربعين اوقية
فقال صلي الله عليه وسلم تطهر خير لها فاتينا اسامة بن زيد فقلنا له كلم
لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما كلمه قال ما اكثاركم علي في حد
من حدود الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها قال ابن سعد في الطبقات هذه المراة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسود
وقيل هي ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسود اخت عبد الله بن سفيان وروي
اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده ان صفوان بن امية بالتصغير
قال المولف هو صفوان بن امية بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستامن

له

له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله صلي الله عليه وسلم
فامنه فاعطاهما رداه امانا له فادركه وهب فرده الي النبي صلي الله عليه وسلم
فلما وقف عليه قال له ان هذا وهب بن عمير زعم انك امنتني علي ان اسير شهرين
فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا حتي تبين لي فقال
يا رسول الله صلي الله عليه وسلم انزل فلك ان تسير اربعة اشهر فنزل فخرج معه
الي حنين فشهدها وشهد الطايف كافرا واعطاه من الغنايم فاكثر فقال
صفوان اشهد بالله ما طابت بهذا الا نفس نبي فاسلم يومئذ واقام بمكة
ثم هاجر الي المدينة فنزل علي العباس فذكر ذلك لرسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكان
صفوان احد اشراف قريش في الجاهلية وافصحهم لسانا وكان من المولفة
قلوبهم وحسن اسلامه قدم المدينة فنام في المسجد اي ليلا ونهارا كما سياتي
وتوسد رداه اي جعل رداءه وسادة له تحت راسه في الهداية الاصح
انه وضع الشي تحت الراس حرز وقال ابن الهمام الاخراج من الحرز شرط عند
عامة اهل العلم وعن عايشة والحسن والنخعي ان من جمع المال في الحرز قطع
وان لم يخرج به وعن الحسن مثل قول الجماعة وعن داود لا يعتبر الحرز اصلا
وهذه الاقوال غير ثابتة عمن نقلت عنه ولا انتظام لاهل العلم الا ما ذكرنا فهو
كالاجماع قاله ابن المنذر ثم هو اي الحرز علي نوعين حرز بالمكان كالدور
والبيوت وقد يكون بالحافظ وهو بدل عن الاماكن المبنية علي ما ذكر في
المحيط وذلك كمن جلس في الطريق او في الصحرا او في المسجد وعنده متاع
فهو محرز به فجاء سارق واخذ رداءه فاخذه اي السارق صفوان فجاء به الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم وفي نسخة الي النبي صلي الله عليه وسلم فامر اي بعد
اقراره بالسرقة او ثبوتها بالبينة ان يقطع يده بتانيث الفعل وجوز تذكيره فقال
صفوان اني لم ارد هذا اي قطعه بل قصدت تعزيره هو اي ردايه كما في رواية عليه
اي علي السارق صدقة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فهلا قبل
ان تاتيني به اي لم لا تركت حقك عليه وعفوت عنه قبل اتيانك به الي واما
الان فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا
سبيل فيها الي الترك وفيه ان العفو جايز قبل ان يرفع الي الحاكم كذا ذكره
الطيبي وتبعه ابن الملك قال ابن الهمام اذا قضي علي رجل بالقطع في سرقة
فوهبها له المالك وسلمها اليه او باعها منه لا يقطع وقال زفر والشافعي
واحمد يقطع وهو رواية عن ابي يوسف لان السرقة قد تمت انعقادا بفعلها بلا
شبهة وظهورا عند الحاكم وقضي عليه بالقطع ويؤيده حديث صفوان
رواه ابو داود وابن ماجة والنسايي وفي رواية فقطعه رسول الله صلي
الله عليه وسلم والجواب ان الحديث في رواية كما ذكر وفي رواية الحاكم في

المستدرك انا ابيعه وانسبه ثمنه وسكت عليه وفي كثير من الروايات لم يذكر
ذلك بل قوله ما كنت اريد هذا وقوله او يقطع رجل من العرب في الثلاثين
درهما ولم يثبت انه سلمه اليه في الهيئة ثم الواقعة واحدة فكان في هذه
الزيادة اضطراب والاضطراب موجب للضعف وروي نحوه اي في المعنى ابن ماجة
عن عبد الله بن صفوان عن ابيه والدارمي بالرفع عطف علي ابن ماجة عن ابن
عباس متعلق بروواه المقدر قال ابن الهمام رواه ابو داود والنسائي وابن
ماجة ومالك في الموطا واحمد في مسنده من غير وجه والحاكم وحكم صاحب
التنقيح ابن عبد الهادي انه حديث صحيح وله طرق كثيرة والفاظ مختلفة وان
كان في بعضها انقطاع وفي بعضها من هو مضعف ولكن تعددت طرقه واتسع
مجيبه اتساعا يوجب الحكم بصحته بلا شبهة وفي طريق السنن عن عبد الله بن
صفوان عن ابيه انه طاف بالبيت وصلي ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت راسه
فنام فاتاه لص فاستله من تحت راسه فاخذه فاتي به النبي صلي الله عليه وسلم
فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلي الله عليه وسلم اسرقت رداء
هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده فقال صفوان ما كنت اريد ان تقطع
يده في ردائي فقال له لولا كان قبل ان تاتيني به زاد النسائي فقطعه وفي المستدرك
سماه خميصة ثمنه ثلاثين درهما انتهي ولا يخفي ان هذا الحديث يعارض ما في
الاصل من قوله قدم المدينة اذ القضية لا تحتمل التعدد فهو اما وهم من البغوي
حيث خالف اصحاب السنن او المراد بالمدينة اللغوية الشاملة لمكة وعن بسر
بضم موحدة وسكون سين مهملة وراء ابن ارطاه بفتح اوله كذا في النسخ بغير
لفظة ابي وقال المولف هو بسر بن ابي ارطاة ابو عبد الرحمن واسم ابي ارطاه عمير
العامري القرشي قيل انه لم يسمع من النبي صلي الله عليه وسلم لصغره واهل
الشام يثبتون له سماعا قال الواقدي ولد قبل وفاة النبي صلي الله عليه
وسلم بسنتين ويقال انه خرف في اخر عمره مات في زمن معاوية وقيل زمن
عبد الملك انتهي وهو موافق لما في المغني حيث قال ابو ارطاة بفتح اوله وسكون
ثانيه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا يقطع الايدي في الغزو
قال ابن الملك اي لا يقطع ايدي السارق في الغزو اذا كانت الجيش في دار الحرب
ولم يكن الامام فيهم وانما يتولاهم امير الجيش وانما لم يقطع لاحتمال افتتان المقطوع
باللحوق الي دار الحرب فيترك الي ان ينفصل الجيش وقيل اي في حال الغزو اي
الغنيمة قبل القسمة اذ له انصباء في الجيش حتي قال المظهر يشبه ان يكون انما اسقط
عنه الحد لانه لم يكن اماما وانما كان اميرا او صاحب جيش وامير الجيش لا يقيم
الحدود في ارض الحرب في مذهب بعض الفقهاء الا ان يكون اماما او اميرا
او واسع المملكة كصاحب العراق او الشام او مصر فانه يقيم الحدود في عسكره
وهو قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتي يقفل من الدرب فاذا

ابتر

قتل

فقفل قطع واما اكثر الفقهاء فانهم لا يفرقون بين ارض الحرب ولا غيرها ويرون
اقامة الحد وعلي من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار
الاسلام والحرب سوا قال التوربشتي ولعل الاوزاعي راي فيه احتمال افتتان المقطوع
بان يلحق بدار الحرب او راي انه اذا قطعت يده والامير متوجه الي الغزو لم يتمكن من الدفع
ولا يغني غناء فيترك الي ان يقفل الجيش قال القاضي ولعله صلي الله عليه وسلم اراد به
المنع من القطع فيما يوخذ من الغنايم انتهي قال ابن الهمام ولا يقطع السارق من بيت المال
وبه قال الشافعي والنخعي والشعبي وقال مالك يقطع وهو قول حماد وابن المنذر لظاهر
الكتاب ولانه مال محرز ولا حق له فيه قبل الحاجة ولنا انه مال العامة وهو منهم
وعن عمر وعلي مثله وعن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال قال ارسله فما من
احد الا وله في هذا المال حق رواه الترمذي والدارمي وابو داود وروا النسائي الا انهما
اي ابا داود والنسائي قالا في السفر بدل الغزو اي عوض قوله في الغزو قال الطيبي
السفر المذكور في الرواية الاخري مطلق يحمل علي المقيد وفي الجامع الصغير لا يقطع
الايدي في السفر رواه احمد والثلاثة والضيا عن بسر بن ابي ارطاه وعن ابي سلمة
قال المولف ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر
وغيرهم وروي عنه الزهري ويحيي بن ابي كثير والشعبي وغيرهم وهو احد
الفقهاء السبعة المشهورين في المدينة وهو من مشاهير التابعين روي عن عمه
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال في السارق اي في شانه ولاجله ان سرق فاقطعوا يده اي اليمني ثم ان سرق
فاقطعوا رجله اي اليسري قال صاحب الهداية وهذا بالاجماع قال ابن الهمام ثم القطع
من الكعب عند اكثر اهل العلم وفعل عمر ذلك وقال ابو ثور والروافض يقطع من نصف
القدم من معقد الشراك لان عليا كان يقطع كذلك ويدع له عقبا يمشي عليه ثم

يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله صح

ان سرق فاقطعوا رجله به اخذ الشافعي ومن تبعه وقال ابو حنيفة واصحابه
يحبس بعد الثاني لاجماع الصحابة علي ذلك والحديث ان صح محمول علي التهديد
والسياسة كذا ذكره بعض علمائنا وفي شرح السنة اتفقوا علي السارق اذا
سرق اول مرة يقطع يده اليمني ثم اذا سرق ثانيا يقطع رجله اليسري واختلفوا
فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله فذهب اكثرهم الي انه يقطع يده اليسري
ثم اذا سرق رابعا يقطع رجله اليمني ثم اذا سرق بعده يعزر ويحبس وهو المروي
عن ابي بكر رضي الله عنه وقال قوم ان سرق بعد ما قطعت احدي يديه ورجليه
لم يقطع ويحبس ويروي ذلك عن علي رضي الله عنه انتهي وفي الهداية فان سرق
ثالثا لا يقطع بل يعزر ويخلد في السجن حتي يموت او يتوب وسياتي تحقيقه رواه
اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعن جابر قال جي بسارق الي
النبي صلي الله عليه وسلم فقال اقطعوه اي يده فقطع ثم جي به الثالثة اقطعوه فقطع
ثم جي به الرابعة فقال اقطعوه فقطع فاتي بالخامسة قال الطيبي اصله فاتوا به النبي

صلى الله عليه وسلم فأقيم المفعول مقام الفاعل وهو الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الجار والمجرور قد اقيم مقام الفاعل وكذا القول في جيء به قلت وكذا في جيء بسارق فقال اقتلوه قال بعض الشراح من علمائنا ان صح هذا الحديث فالوجه انه منسوخ فقد صح انه لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الحديث وفي السراجية للامام ان يقتله بسياسة قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة مرة بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء انه يباح دمه وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض وللامام ان يجتهد في تعزير المفسد ويفعل به ما راى من العقوبة وان زاد على الحد وان راى ان يقتل قتل ويعزى ذلك الى مالك بن انس والحديث ان كان ثابتا فهو يؤيد هذا الراي انتهى كلامه وقيل هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة فانطلقنا به ثم اجتررناه من الجر فالقيناه في البير ورمينا عليه الحجارة قال الطيبي فيه دلالة على ان قتله هذا للاهانة والصغار لا يليق بحال المسلم وان ارتكب الكبائر فانه قد يعزر ويصلى عليه لا سيما عند اقامة الحد وتطهيره فلعله ارتد ووقف صلى الله عليه وسلم على ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة والعقوبة الشديدة ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله انتهى وقد يقال انه كان مستحلا للسرقة والله اعلم رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام اخرج ابو داود عن جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال فاقطعوه فقال فقطع ثم جيء به في الثانية فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الرابعة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بير ورمينا عليه الحجارة وقال النسائي حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي واخرج النسائي عن احمد بن سلمة انبانا يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب اللخمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتي بلص فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله على عهد ابي بكر حتى قطعت قوائمه الاربع كلها ثم سرق الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ورواه الطبراني والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وقال المص يعني صاحب الهداية وروي مفسرا كما هو مذهبه اي مذهب الشافعي اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا

رجله وفي سنده الواقدي وهنا طرق كثيرة متعددة لم تسلم من الطعن ولذا طعن الطحاوي فيه فقال تتبعنا طرق هذه الآثار فلم نجد لشيء منها اصلا وفي المبسوط غير صحيح ولا احتج به بعضهم في مشاورة علي ولمن سلم يحمل على الانتساخ لانه كان في الابتداء تغليظ في الحدود الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع ايدي العرنيين وارجلهم وسمر اعينهم ثم انتسخ ذلك واما فعل ابي بكر فروى مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلي في الرجل الليل ويبكي فيقول ابو بكر ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صايغ زعم ان الاقطع جاء به فاعترف الاقطع وشهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر لدعاؤه على نفسه اشد عليه من سرقته ورواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قدم على ابي بكر رجل اقطع فشكى اليه ان يعلى بن امية قطع يده ورجله في سرقة وقال والله ما زاد على انه كان يوليه شيئا من عمله فخانه في فريضة واحدة فقطع يده ورجله فقال له ابو بكر ان كنت صادقا فلاقيدنك منه فلم يلبثوا الا قليلا حتى فقد ال ابي بكر حليا لهم فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اظهر من سرق اهل هذا البيت الصالح قال فما انتصف النهار حتى عثروا عليه على المتاع عنده فقال له ابو بكر ويلك انك لقليل العلم فقطع ابو بكر يده الثانية قال محمد بن الحسن في موطائه قال الزهري ويروى عن عايشة قالت انما كان الذي سرق عقد اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى قال وكان ابن شهاب اعلم بهذا الحديث من غيره هذا وقد حكي عن عطا وعمرو بن العاص وعثمان وعمر ابن عبد العزيز انه يقتل في المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روي من ذلك وذهب مالك والشافعي الى انه يعزر ويحبس كقولنا في الثالثة ولنا قول علي كرم الله وجهه قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى وان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا اني لاستحيي من الله ان ادعه ليس له يد ياكل بها ويستنجي بها ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي لا يزيد على ان يقطع السارق يدا ورجلا فاذا اتي به بعد ذلك سجنه ويقول اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال

كان علي لا يزيد علي ان يقطع السارق يدا ورجلا فاذا اتي به بعد ذلك قال اني لاستحيي لا ادعه لا يتطهر لصلاة ولكن احبسوه واخرج البيهقي عن عبد الله بن سلمة عن علي انه اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به فقطع رجله ثم اتي به ما اقطع يده باي شيء يتمسح وباي شيء ياكل اقطع رجله علي اي شيء يمشي اني استحيي من الله ثم ضربه وخلده في السجن وروي ابن ابي شيبة ان نجدة كتب الي ابن عباس يساله عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي واخرج عن سماك ان عمر رضي الله عنه استشارهم في السارق فاجمعوا علي مثل قول علي واخرج عن مكحول ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه ياكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين واخرج عن النخعي كانوا يقولون لا يترك ابن ادم مثل البهيمة ليس له يد ياكل بها يستنجي بها وهذا كله قد ثبت ثبوتا لا مرد له فبعيد ان يقع في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل هذه الحادثة التي غالبا تتوفر الدواعي علي نقلها مثل سارق يقطع صلي الله عليه وسلم اربعة ثم يقتله والصحابة يجمعون علي قتله ولا خبر بذلك عند علي وابن عباس وعمر من الاصحاب الملازمين بل الافل في الباب ان كان ينقل لهم ان غابوا بل لابد من علمهم بذلك وبذلك يقتضي العادة فامتناع بعد ذلك اما لضعف الروايات المذكورة في الاتيان علي اربعة واما نعلم ان ذلك ليس حدا مستمرا بل من راي الامام قتله سياسة فيفعل ذلك القتل المعنوي قال صاحب الهداية وبهذا احتج علي بقية الصحابة فحجهم فانعقد اجماعا يشير الي ما اخرج ابن عبد الهادي قال سعيد ابن منصور ثنا ابن معشر عن سعيد بن المسيب ابي سعيد المقبري عن ابيه قال حضرت علي بن ابي طالب واتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق قال لاصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه يا امير المومنين قال قتلته اذا وما عليه القتل باي شيء ياكل الطعام باي شيء يتوضا للصلاة باي شيء يغتسل من الجنابة باي شيء يقوم علي حاجته فرده الي السجن اياما ثم استخرجه فاستشار اصحابه فقالوا مثل قولهم الاول وقال لهم مثل ما قال اول مرة فجلده جلدا شديدا ثم ارسله وقال سعيد ايضا ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن ابن عائذ قال اتي عمر بن الخطاب باقطع اليد والرجل قد سرق قال اقطع يده فقال علي ليس له يد ياكل بها او تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها اما ان تعزره واما ان تودعه السجن فاستودعه وهذا رواه البيهقي في سننه لا يقال ان اليسرى محل للقطع لظاهر الكتاب ولا اجماع علي خلاف الكتاب لانا نقول لما وجب حمل المطلق منه علي المقيد عملا بالقراءة المشهورة خرجت عن كونها مرادة وتعينت اليمنى مرادة والامر المقرون بالوصف وان تكرر بتكرر الوصف لكن انما يكون حيث امكن واذا انتفى ارادة اليسرى بما ذكرنا من التقييد

انتفى محليتها للقطع فلا يتصور تكراره فيلزم ان معنى الاية والسارقة مرة واحدة فاقطعوا ايديهما وثبت قطع الرجل في الثانية بالسنة والاجماع وانتفى ما وراء ذلك لقيام الدليل علي العدم والله اعلم وروي ابي صاحب المصابيح في شرح السنة باسناده في قطع السارق عن النبي صلي الله عليه وسلم اقطعوه ثم احسموه قال ابن الهمام دليل الحسم فقد روي الحاكم من حديث ابي هريرة انه عليه السلام اتي بسارق سرق شملة فقال صلي الله عليه وسلم اخاله سرق فقال السارق بلي يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به فقطع ثم حسم ثم اتي فقال تب الي الله قال تاب الله عليه وقال صحيح علي شرط مسلم ورواه ابو داود في المراسيل وكذا رواه القاسم بن سلام في غريب الحديث واخرج الدارقطني في سننه عن علي انه قطع ايديهم من المفصل ثم حسمهم فكاني انظر اليهم والي ايديهم كانها ايور الحمر والحسم الكي لينقطع الدم وفي المغرب والمغني لابن قدامة هو ان يغمس في الدهن الذي اغلي وثمن الزيت وكلفة الحسم في بيت المال عندهم وبه قال الشافعي في وجه وعندنا هو علي السارق وقول صاحب الهداية لانه لو لم يحسم يودي الي التلف يقتضي وجوبه والمنقول عن الشافعي واحمد انه مستحب فان لم يفعل لا يأثم وعن فضالة بفتح الفا بن عبيد بالتصغير قال اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت بتشديد اللام مجهولا في عنقه اي ليكون عبرة ونكالا قال ابن الهمام المنقول عن الشافعي واحمد انه ليس تعليق يده في عنقه لانه عليه السلام امر به وعندنا ذلك مطلق للامام ان راه ولم يثبت عنه عليه السلام في كل من قطعه ليكون سنة رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سرق المملوك اي اي نوع من السرقة شرعية او عرفية فبعه اي ولا تمسكه من وجهين ولو بنش بفتح نون وتشديد الشين المعجمة اي عشرين درهما نصف اوقية والمعني بعه ولو بثمن بخس في شرح السنة قالوا العبد اذا سرق قطع آبقا كان او غير آبق يروي عن ابن عمر ان عبدا له سرق وكان ابقا فارسل به الي سعيد بن العاص ليقطع يده فابي سعيد وقال لا يقطع يد الآبق اذا سرق فقال عبد الله في اي كتاب وجدت هذا فامر به عبد الله فقطعت يده وعن عمر بن عبد العزيز انه امر به وهو قول مالك والشافعي وعامة اهل العلم قال ابن الهمام واذا سرق احد الزوجين من مال الاخر او العبد من سيده او امراة سيده او زوج سيدته لم يقطع لوجود الاذن في الدخول عادة فاختل الحرز وفي موطا مالك عن عمر انه اتي بغلام سرق مراة لامرة سيده فقال ليس عليه شيء خادمكم يسرق متاعكم واذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج اولى رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وكذا احمد والبخاري في تاريخه والله اعلم

الفصل الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت اتي اي جيء رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه اي امر بقطعه وفي نسخة صحيحة فقطع بصيغة المجهول وجوز ان يكون معلوما فقالوا اي الصحابة من حضار المجلس العالي او الذين جاؤا به ما كنا نراك بضم النون اي نظنك وفي نسخة بفتحها من الراي تبلغ به بفتح التاء وضم اللام والبا للتعدية اي تنوصله هذا اي القطع قال لو كانت فاطمة اي لو فرض كون السارقة فاطمة الزهرا لقطعتها اي لاطلاق الاية وتسوية الامة المقتضية لكمال العدالة قال الطيبي اي ما كنا نظنك ان تفعله بل تترحم عليه وتروف به فاجابه ان هذا حق من حقوق الله وجب علي امضاؤه ولا يسع المسامحة فيه ولو صدر ذلك عمن بضعة مني لقطعتها وكانه صلى الله عليه وسلم لمح الى قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله رواه النسائي وعن ابن عمر قال جا رجل الى عمر بغلام اي عبد له فقال اقطع يده فانه سرق مرآة بكسر الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة لامراتي اي لزوجتي قال ابن الهمام وكان ثمن المرآة ستين درهما فقال عمر لا قطع عليه هو وفي نسخة وهو خادمكم اخذ متاعكم رواه مالك قال ابن الهمام ولو سرق المولى من مكاتبه بلا اخلاف لان للمولى حقا في اكسابه ولان ماله موقوف دائر بين السارق وغيره كما اذا سرق احد المتبايعين ما شرط فيه الخيار وكما لا قطع على السيد لا قطع على المكاتب اذا سرق مال سيده لانه عبد له او من زوجة سيده وهو قول اكثر اهل العلم وقال مالك وابو ثور وابن المنذر يقطع بسرقة مال من عدا سيده كزوجة سيده لعموم الاية وتقدم اثر عمر وهو في السرقة من مال زوجة سيده وعن ابن مسعود مثله ولم ينقل عن احد من الصحابة خلافه فحل محل الاجماع فتخص به الاية والحكم في المدبر وكذلك السارق من المغنم لا يقطع لان فيه نصيب وهو ماثور عن علي كرم الله وجهه ردا وتعليلا رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن ابي عبيد بن الابرص وهو يزيد بن دثار قال اتي علي برجل سرق من المغنم فقال له نصيب وهو خاين فلم يقطعه وكان قد سرق مغفرا ورواه الدارقطني وقيل في الباب حديث رواه ابن حبان ثنا جبادة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا ولا يخفى ان هذا ليس مما نحن فيه الا ان يرجع الى قوله صلى الله عليه وسلم قال سرق بعضه بعضا وكلامنا فيما يكون بعضه مستحق الغنيمة واسناده ضعيف وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك اي اجبتك مرة بعد اخرى وطلبت السعادة

السعادة لاجابتك في الاولى والاخرى قال كيف انت اي كيف حالك ومالك اذا اصاب الناس موت اي وباء عظيم يكون البيت اي بيت الموت او الميت وهو القبر فيه اي في وقت اصابتهم بالوصف اي مقابلا به في النهاية الوصف العبد يريد انه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى وقبر الميت بيته يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت القبر وهو جملة معترضة من ابي ذر او غيره من الرواة قلت الله ورسوله اعلم اي لانه تعالى قال وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت قال عليك بالصبر اي الزم الصبر في جميع ما يتعلق به الامر فان الصابر على دينه حينئذ كالقابض على الجمر وفيه ايما الى ان الفتنة تعم الدين والبدن احياء وامواتا قال حماد بن اي سليمان يقطع يد النباش اي نباش القبور لاخذ الكفن لانه دخل على الميت بيته بالجر وفي نسخة بالنصب قال الطيبي مجرور على البدل من الميت ومنصوب على التمييز والتفسير كقوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه او على تقدير اعني وجواز كون التمييز نكرة مذهب بعض النحاة قال واستدل حماد بتسمية القبر البيت على ان القبر حرز للميت فتقطع يد النباش انتهى وفيه انه لا يلزم من جواز اطلاق البيت على ان القبر حرز للميت عليه حقيقة او حكما كونه حرزا الا ترى انه لو اخذ شيا من بيت لم يكن له باب مغلق او حارس لم يقطع بلا اخلاف اللهم الا ان يقال حرز كل شي بحسب ما يعده العرف حرزا ولذا اختلفت العلما في قطعه قال ابن الهمام ولا قطع على نباش وهو الذي يسرق الاكفان الموتى بعد الدفن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وباقي الايمة الثلاثة عليه القطع وهو مذهب عمر وابن مسعود وعايشة ومن العلما ابو ثور والحسن والشافعي والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز وقول ابي حنيفة قول ابن عباس والثوري والاوزاعي والزهري لهم قوله عليه السلام من نبش قطعناه وهو حديث منكر وانما اخرجه البيهقي وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد ابن البرا بن عازب عن ابيه عن جده وفي سنده من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره ومثله الحديث الذي ذكره صاحب الهداية لا قطع في المختفي قال وهو النباش بلغة اهل المدينة اي بعرفهم واما الاثار فقال ابن المنذر روي عن ابن الزبير انه قطع نباشا وهو ضعيف ذكره البخاري في تاريخه ثم اعله بسهيل بن ذكوان المكي قال عطا كنا نتهمه بالكذب وربما قاله اي في الضعف اثر عن ابن عباس رواه ابن ابي شيبة وفيه مجهول قال ثنا شيخ لقيته بمنى عن روح ابن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس على النباش قطع واما ما رواه عبد الرزاق اخبرنا ابراهيم ابن ابي يحيى الاسلمي اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر

المكي

ابن ربيعة انه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتب
فيهم الى عمر فكتب عمر ان اقطع ايديهم فاحسن منه بلا شك ما رواه ابن ابي شيبة ثنا
عيسى ابن يونس عن معمر عن الزهري قال اتي مروان بقوم يختفون اي ينبشون
القبور فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون انتهى واخرجه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا معمر به وزاد وطوف بهم وكذا احسن منه بلا شك ما روي عن ابن ابي
شيبة ثنا حفص بن اشعث عن الزهري قال اخذ نباش في زمن معاوية وكان
مروان على المدينة فسال من بحضرته الصحابة والفقهاء فاجمع رايهم على ان
يضرب ويطاف به انتهى فحينئذ بلا شك ترجيح مذهبنا من جهة الاثار قلت
فعلى تقدير ثبوت قطع نباش يحمل على السياسة او على انه من الساعي في الفساد
والله اعلم بالعباد رواه ابو داود باب الشفاعة في الحدود

الفصل الاول

عن عائشة ان قريشا اهمهم اي احزنهم واوقعهم
في الهم شان المراة قال التوربشتي يقال اهمني الامر اذا اقلقك واحزنك المخزومية
اي المنسوبة الى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم ابو جهل وهي فاطمة بنت
الاسود بن اخي ابي سلمة التي سرقت اي وكانت تستعير المتاع وتجحده ايضا
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فقالوا اي قومها من يكلم اي
بالشفاعة فيها اي في شانها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانها تندب
بالشبهة فقالوا وفي نسخة قالوا اي بعض منهم ومن يجترئ عليه الا اسامة
ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء اي محبوبه وهو بالرفع
عطف بيان او بدل من اسامة قال الطيبي قوله ومن عطف على محذوف اي لا يجترئ
عليه منا احد لمهابته ولما ياخذه في دين الله رافة وما يجترئ عليه اسامة
انتهى والاظهر ان من استفهام انكار بمعنى النفي ولا يحتاج الى تقدير فالمعنى
لا يجترئ عليه الا اسامة كقوله تعالى فهل يهلك الا القوم الخاسرون قال
النووي معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وهذه منقبة ظاهرة لاسامة
فكلمه اسامة اي فكلموا اسامة ظنا منه ان كل شفاعة حسنة مقبولة وذهولا عن
قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة
سيئة يكن له كفل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من
حدود الله الاستفهام للتوبيخ ثم قام فاختطب اي بالغ في خطبته او اظهر خطبته
وهو احسن من قول شارح اي خطب ثم قال اي في اثناء الخطبة او بعد فراغ حمده
وثنائه انما اهلك بصيغة الفاعل وفي نسخة على بناء المفعول الذين من قبلكم
انهم كانوا اي كونهم اذا سرق الخ يحتمل كلهم او بعضهم او فما اهلكهم الا انهم كانوا والحصر
ادعائي اذ كانت فيهم امور كثيرة من جملتها انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف اي القوي
تركوه اي بلا اقامة الحد عليه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اي القطع
او غيره وايم الله بهمزة وصل وسكون ياء وضم ميم وبفتح همزة وكسرها في القاموس

وابن

وابن الله وايم الله وتكسر اولهما وايم الله بكسر الهمزة والميم وهو اسم وضع
للقسم والتقدير ايمن الله قسمي وفي النهاية وايم الله من الفاظ القسم وفيه
همزها الفتح والكسر والقطع والوصل وفي شرح الجزرية لابن المصنف الاصل فيها
الكسر لانها همزة وصل لسقوطها وانما فتحت في هذا الاسم لانه نائب مناب
حرف القسم وهي الواو ففتحت لفتحها وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه
من اليمن بمعنى البركة فكانه قال بركة الله قسمي وذهب الكوفيون الى انه جمع
يمين وهمزته همزة قطع وانما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال وفي المشارق
لعياض وايم الله بقطع الالف ووصلها اصله ايمن فلما كثر في كلامهم حذفوا النون
فقالوا ايم الله وقالوا ام الله ومر الله انتهى وفيه لغات كثيرة ذكرت في القاموس
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها انما ضرب المثل بفاطمة لانها اعز اهله
صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية لمسلم قالت كانت امراة مخزومية
تستعير المتاع وتجحده وانما ذكرت الجحود لتعريفها والا فالقطع كان لسرقتها
كما في الحديث السابق المتفق عليه فالتقدير فسرقت فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها ثم ذكر اي مسلم او الراوي عن عائشة بنحو ما تقدم قال
الطيبي المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لا انها
سبب القطع وانما تذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي
ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة قال الجمهور لا قطع على من
جحد العارية وقال احمد واسحاق تجب القطع في ذلك وقد اجمعوا على تحريم
الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذا الحديث وعلى انه يحرم التشفيع
فيه فاما قبل البلوغ فقد اجاز فيها اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب
شر واذى الناس واما المعاصي التي يجب فيها التعزير فتجوز الشفاعة
والتشفيع فيها سواء بلغت الامام ام لا لانها اهون بل هي مستحبة اذا لم
يكن المشفوع فيه صاحب اذى

الفصل الثاني

عن عبد الله بن
عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت من الحيلولة
اي حجبت شفاعته دون حد اي عنده والمعنى من منع بشفاعته
حدا من حدود الله قال الطيبي اي فدام حد فمحي عن الحد بعد وجوبه
عليه بان بلغ الامام فقد ضاد الله اي خالف امره لان امره اقامة الحدود
قال الطيبي وانما قال فقد ضاد الله لان حدود الله حماه ومن استباح
حمى الله تعدى طوره ومن نازع الله في حماه فقد ضاد الله ومن خاصم
اي جادل احدا في باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل او يعلم نفسه انه
على الباطل او يعلم ان خصمه على الحق او يعلم الباطل وضده الذي هو
الحق ويصر عليه لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع اي يترك وينتهي

عن مخاصمة يقال نزع عن الامر نزوعا اذا انتهى عنه ومن قال في مؤمن
ما ليس فيه اي من المساوي اسكنه الله ردغة الخبال بسكون الدال المهملة
وبفتح والخبال بفتح الخا المعجمة قال ابن الملك الردغة بسكون الدال وفتحها
طين ووحل كثير والخبال في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان
والعقول انتهى قيل يسمى به الصديد في الحديث لانه من المواد الفاسدة وقيل
الخبال موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيه صديد اهل النار وعصارتهم
حتى يخرج مما قال اي من عهدته باستيفاء عقوبته او باستحلاله شفاعته
او بالحاق مغفرته قال القاضي وخروجه مما قال ان يتوب عنه ويستحل من المقول
فيه وقال الاشرف ويجوز ان يكون المعنى اسكنه الله ردغة الخبال ما لم
يخرج اسودا قال فاذا خرج من اثمه اي اذا استوفى عقوبة اثمه لم يسكنه
الله ردغة الخبال بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه قال الطيبي حتى على
ما ذهب اليه القاضي غاية فعل المغتاب فيكون في الدنيا فيجب التاويل
في قوله اسكنه الله ردغة الخبال بسخطه وغضبه الذي هو سببه في
اسكانه ردغة الخبال ويؤيده القرينة السابقة واللاحقة لان النزع
في القرينة الاولى مفسر بترك الخصومة الباطلة وعلى هذا في الثالثة
والحيلولة بالشفاعة اعظمها لانه مضادة لله تعالى ولم يذكر فيها النزع فلانه
لان الحيلولة ليست مستمرة في العادة بخلاف البقية ويؤيده تقييده بحد
قاله ثم الاعتناب بوضع المسبب موضع السبب تصوير التهجين امر المغتاب
وكانه فيها الان والله اعلم انتهى وفيه ان الغيبة ان تذكر اخاك بما يكرهه
وهو فيه وان لم يكن فهو بهتان كما ثبت في الحديث الصحيح فمن قال في مؤمن
ما ليس فيه لا يكون مغتابا بل يكون اتيا بالبهتان رواه احمد وابو داود وفي
رواية للبيهقي وفي نسخة بالاضافة في شعب الايمان من اعان اي نقصبا
اي عينا على خصومة لا يدري احق هي ام باطل فهو في سخط الله حتى ينزع
وعن ابي امية قيل لا يعرف له اسم المخزومي قال المؤلف صحابي عداده في اهل
الحجاز روى عنه ابو المنذر مولى ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص
بضم اللام وتكسر وتشديد الصاد المهملة وفي القاموس مثلثة اللام اي
جي بسارق قد وفي نسخة فقد اعترف اعترافا اي اقر اقرارا صريحا
فيهو ولم يوجد معه متاع اي من المسروق منه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اخالك بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو الافصح واصله الفتح قلبت
الفتحة بالكسرة على خلاف القياس ولا يفتح همزتها الا بنو اسد فانهم يجرونها على
القياس وهو من خال يخال اي ما اظنك سرقت قاله درأ للقطع قال بلى اي
سرقت فاعاد عليه مرتين او ثلاثا شك من الراوي كذا ذكر بالنصب وفي نسخة
بالرفع ولا وجه له قال الطيبي كذا ذكر ظرف يعترف قدم للاهتمام والمعنى يعترف

في

في كل من تلك المرات وذكر ذلك باعتبار المذكور والجملة صفة لقوله
ثلاثا وثلاثا نصب على المصدر وعامله فاعاد فامر به فقطع وجيء به اي بالسارق
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر الله اي اطلب باللسان
مغفرة الله وتب اليه اي ارجع الى الله بالجنان فقال اي السارق استغفر الله واتوب
اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تب عليه ثلاثا اي اقبل توبته او ثبته
عليها وهذا منه صلى الله عليه وسلم يدل على ان الحد ليس مطهرا بالكلية مع فساد
الطوية وانما هو مطهر لعين تلك الذنب فلا عقاب عليه ثانيا من جهة الرب وقال
الطيبي الامر بالاستغفار بعد القطع وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستغفار
له تاكيد وتقرير لتوبته انتهى وما فيه لا يخفى قال القاضي وبهذا الحديث يستشهد على
ان للامام ان يعرض للسارق بالرجوع واذا رجع بعد الاعتراف قبل لاسقاط الحد
كما في الزنا وهو اصح القولين المحكيين عن الشافعي ولمن زعم ان السرقة لا تثبت
بالاقرار مرة واحدة كاحمد وابي يوسف وزفر ان يتمسك به ايضا لانه لو ثبت
باقراره الاول لوجب عليه اقامة الحد وحرم تلقينه بالرجوع لقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر تعافوا الحد فيما بينكم فما بلغني من
حد فقد وجب وجوابه انه صلى الله عليه وسلم انما لقنه لما راى ان له
مخرجا عنه بالرجوع وقد قال صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحد عن المسلمين
ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله وانما يجب حيث لم يكن له مخرجا
قال الخطابي وجه قوله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت عندي انه ظن بالمعترف
غفلة عن السرقة واحكامها او لم يعرف معناها فاحب ان يتبين ذلك منه يقينا
وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة انتهى وفيه انه لم يقع منه الاعادة
الا قرار ولم يظهر منه استبانة امر السرقة واحكامها لا ظنا ولا يقينا وقال الطيبي
ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم ظن ما ظن لما اعترف الرجل ذلك الاعتراف
والحال انه لم يوجد معه متاع ما فان هذه الامارة كافية في الظن بالخير من
المسلمين انتهى وفيه ان ظن الخير بالمسلم لا يتوقف على امارة مع ان حسن الظن بالمسلم
ايضا انه لا يكذب خصوصا على نفسه فقوله ولم يوجد معه متاعا ما وقع اتفاقا
او احترازا من انه لو كان معه متاع من المسروق منه لما لقنه لئلا يفوت مال المظلوم
ولهذا لمن اقر بمال عنده او دين عليه فلا يسن التلقين له كما سبق تحقيقه
مع ان الحديث لا دلالة فيه على اعادة الاعتراف فان الاعتراف الاول يحتمل انه لم
يكن عنده صلى الله عليه وسلم ومع وجود الاحتمال سقط الاستدلال قال ابن الهمام
ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي
واكثر علماء الامة وقال ابو يوسف لا يقطع وهو قول احمد وابن ابي ليلى وزفر
وابن شبرمة لهذا الحديث حيث لم يقطعه الا بعد تكرار اعترافه ولما اسند الطحاوي
الى علي رضي الله عنه ان رجلا اقر عنده بسرقة مرتين فقال له قد شهدت على

نفسك بشهادتين فاقربه فقطع فعلقها في عنقه ولابي حنيفة ما اسند
الطحاوي الي علي رضي الله عنه ان رجلا اقر عنده بسرقة مرتين فقال قد شهدت ابي
هريرة في الحديث قالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق
فقال السارق بلي يا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني
به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب الي الله عز وجل فقال تبت
الي الله عز وجل فقال تاب الله عليك فقد قطعه باقراره مرة انتهي وفيه انه
وقع حينئذ التعارض بين الحديثين ويحتاج الي التصحيح والترجيح فالاولي حمل
الحديث السابق علي اعترافه الاول كان بحضرة الصحابة بناء علي اعترافه عندهم
قالوا يا رسول الله ان هذا سرق لا انهم شهدوا عليه وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين
ويرتفع التناقض بين الدليلين فالها واحد في انه لا يحتاج الي الاقرار المتعدد
والله اعلم رواه اي الحديث عن ابي امية لا عن ابي رمثة ابو داود والنسائي وابن
ماجة والدارمي هكذا اي مثل ما ذكرته من الحديث عن ابي امية لا عن ابي رمثة الاصح
وجدت في الاصول الاربعة اي المذكورة من سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة
والدارمي وجامع الاصول اي في جامع اصول السنة لابن الاثير وشعب الايمان
اي للبيهقي ومعالم السنن اي للخطابي عن ابي امية لا عن ابي رمثة وجدت في
الاصول الاربعة اي المذكورة من سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة
والدارمي وجامع الاصول اي في جامع اصول السنة لابن الاثير وشعب
الايمان اي للبيهقي ومعالم السنن اي للخطابي عن ابي امية بالتصغير وفي
نسخة المصابيح عن ابي رمثة بالراء اي المكسورة قبل ميم ساكنة والثا
المثلثة بدل الهمزة والياء اي في صورة الخط مع قطع النظر عن الشكل
وفيه لف ونشر مرتب ثم اعلم ان هذا الباب خال عن الفصل الثالث ولم
يبينه المؤلف لعدم احتياجه بناء علي عدم التزامه وفيه ان من الاحاديث
المتعلقة باصل الباب المهم علمه في الكتاب ما ورد في رد المسروق عند
وجوده وضمان السارق عند فقده بعد قطعه وانا اذكر المسألة واختلاف
العلماء فيها مع الادلة ففي الهداية وفي قطع السارق والعين قائمة في
يده ردت علي صاحبها لبقائها علي ملكه وان كانت مستهلكة لم تضمن قال
ابن الهمام وهذا الاطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك لانه لما لم يضمن بالاستهلاك
ولا فيه جناية ثانية فلان لا يضمن بالهلاك ولا جناية اخرى له فيه اولي
وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو المشهور وبه قال سفيان
الثوري وعطا والشعبي ومكحول وابن شبرمة وابن سيرين وروي
الحسن عنه انه يضمن في الاستهلاك وقال الشافعي يضمن فيهما اي في
الهلاك والاستهلاك وهو قول احمد والحسن والنخعي والليث واسحاق
وحماد وقال مالك ان كان السارق موسرا ضمن وان كان معسرا لا ضمان عليه

نظرا للجانبين ولا خلاف ان كان باقيا انه يرد علي المالك وكذا اذا باعه او وهبه
يؤخذ من المشتري والموهوب له وهذا كله بعد القطع ولو قال المالك انا
اضمنه لم يقطع عندنا فانه يتضمن رجوعه عن دعوى السرقة الي دعوى المال
وجه قولهم عموم قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وعلي اليد ما اخذت
حتى ترد ولانه اتلف مالا مملوكا عدوانا فيلزمه بضمنه قياسا علي الغصب
والمانع انما هو المنافاة بين حقي القطع والضمان ولا منافاة لانهما حقان بسببين
مختلفين احدهما حق الله تعالي وبضمن حق العبد وصار كاستهلاك صيد
مملوك في الحرم يجب الجزاء حقا لله وبضمنه حقا للعبد ولنا قوله صلي الله
عليه وسلم فيما روى النسائي عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن
يونس بن يزيد قال سمعت سعد بن ابراهيم يحدث عن اخيه المسور بن ابراهيم عن عبد
الرحمن بن عوف عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال لا يغرم صاحب
سرقة اذا اقيم عليه الحد ولفظ الدارقطني لا غرم علي السارق بعد قطع يمينه
وضعف بان المسور بن ابراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف وهو جده فانه
مسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابراهيم مجهول وفيه
انقطاع اخر فان اسحاق بن الفرات رواه عن المفضل فادخل بين يونس بن يزيد
وسعد بن ابراهيم الزهري وقال ابن المنذر سعد بن ابراهيم هذا مجهول
وقيل انه الزهري قاضي المدينة وهو احد الثقات الاثبات وعندنا الارسال
غير قادح بعد ثقة الراوي وامانته وذلك الساقط ان كان قد ظهر انه الزهري
فقد عرف وبطل القدح وبه قال ابن قدامة انه يحمل غرم السارق علي اجرة
القاطع مدفوع برواية البزار لا يضمن السارق سرقته بعد اقامة الحد وفي
المبسوط روى هشام عن محمد انه انما يسقط الضمان عن السارق قضاء لتعذر
الحكم بالمماثلة واما ديانة فيفتى بالضمان للحوق الخسران والنقصان بالمالك من
جهة السارق وفي الايضاح قال ابو حنيفة لا يحل للسارق الانتفاع به بوجه
من الوجوه لان الثوب علي ملك المسروق منه وكذا لو خاط قميصا لا يحل له
الانتفاع لانه ملكه بوجه محظور وقد تعذر ايجاب القضاء به كمن دخل
دار الحرب بامان واخذ شيئا من اموالهم لم يلزمه الرد قضاء ويلزمه ديانة
وكالباغي اذا اتلف مال العادل ثم تاب لم يحكم عليه بالضمان لتعذر ايجاب الضمان
بعارض ظهر اثره في حق الحكم واما ديانة فيعتبر قضية السبب والله
اعلم

باب حد الخمر

قال الطيبي الخمر ستر الشيء ويقال لما يستر
به خمار والخمر به لكونه خامرا لمقر العقل وهو عند بعض الناس اسم لكل
مسكر وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر انتهي وسياتي بيانه عند
باب بيان الخمر ان شاء الله تعالي روى الترمذي عن علي ابن ابي طالب
صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت

فاخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرات قل يا ايها الكافرون
لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال ابن الهمام ولو
ارتد السكران لا تبين امراته لان الكفر من باب الاعتقاد والاستخفاف
ولذا حكم بكفر الهازل مع اعتقاده لما يقوله ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف
لانهما فرع قيام الادراك والاظهر ان قراءته انما وقعت سهوا لا قصدا والله اعلم

الفصل الاول عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب اي امر بالضرب في الخمر اي في شاربها او التقدير ضرب شارب الخمر لاجل
شربها بالجريد وهو جمع جريدة وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص
وهو ورق النخل والنعال بكسر اوله جمع النعل وهو ما لبس في الرجل والمعنى انه
ضربه ضربا من غير تعيين بعدد وهذا مجمل بينته الرواية الاتية عنه انه كان العدد
اربعين ويحتمل انه كان الضرب اولا من غير تعيين كما صرح به ابن الهمام لكن دون الاربعين
وقد يصل الى الاربعين لما سياتي في حديث السائب وفي رواية انه عليه السلام
ضرب رجلا بجريدتين اربعين فيصير ثمانين واخرج الطبراني في الكبير عن ابن
عمر مرفوعا بصيغة من خمر فاجلدوها ثمانين فهذه الاحاديث تدل على عدم
التعيين وكان الراوي للامام في التبيين مما يقارب الاربعين الى تمام الثمانين
على ما سياتي برهانه وتمام بيانه وجلد لعل فيه تجريدا ابو بكر اربعين
اي جلدة او ضربة في شرح السنة اختلفوا في حد شارب الخمر فذهب قوم
والشافعي الى ان الحد اربعون جلدة وقوم الى انه ثمانون وروي ان عمر استشار
عليا رضي الله عنهما فقال ارى ان يجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا
سكر هذى واذا هذى افترى فجلد عمر ثمانين قال وما زاد على الاربعين كان تعزيرا
وللامام ان يزيد في العقوبة اذا ادى اليه اجتهاده وروي ان عثمان قال لعلي
رضي الله عنهما في رجل شرب الخمر اقم عليه الحد فقال علي للحسن اقم فقال الحسن
ولي حارها من تولى قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد قال
فاخذ السوط فجلده وعلي كرم الله وجهه يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك
جلد النبي صلى الله عليه وسلم وجلد ابو بكر وعمر ثمانين وكل سنة
وهذا احب الي وفيه قول علي عند الاربعين حسبك دليل على ان الاصل
في الحدود وما وراء ذلك فهو تعزير ولو كان حدا لما كان لاحد فيه الخيار
وقوله ولي حارها اي ولي العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع والقار
البارد وقال الاصمعي ولي شديدها من تولى هينها قال الطيبي الضمير
المؤنث راجع الى الخلافة وهو تعريض لعثمان رضي الله عنه يعني ولي مشاق
الخلافة من تولى ملاذها فان الحرارة والبرودة مثلان للمشقة واللذة قال
التوربشتي وكل سنة اي كل واحدة من القضيتين مبناها على السنة فسمي

كلتيهما

كلتيهما سنة لانهما اخذتا من السنة ويبين هذا المعنى قوله صلى الله عليه
وسلم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين قال النووي على كل سنة يدل على ان
عليا كان معظما لاثار عمر وان حكمه وقوله سنة وامره حق وكذلك ابو بكر بخلاف
ما يفتريه الشيعة عليه انتهى وفيه ان عمر ما اختار الثمانين الا بمشورة علي واشا رته
وكان هذا عند عتو اهل الشرب بزيادة الفسق من الهذيان والقذف
والضرب ونحوها في حال سكرهم فزادوا تضعيف الحد سياسة مناسبة لحالهم
من سوء فعالهم وقبح مقالهم واستمر الحكم على ذلك ففي الهداية وحد الخمر والسكر
اي من غيرها ثمانون سوطا وهو قول مالك واحمد في رواية عن احمد وهو
قول الشافعي اربعون الا ان الامام لو راى ان يجلده ثمانين جاز على الاصح واستدل
صاحب الهداية على تعيين الثمانين بالاجماع الصحابة والله اعلم متفق
عليه وفي رواية عنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب
في الخمر بالنعال والجريد اربعين وعن السائب بن يزيد قال كان يؤتى
بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر بكسر همزة وسكون
ميم اي امارته وخلافته وصدرا من خلافة عمر اي شيئا من اول عهده فنقوم
عليه اي على ضرب الشارب بايدينا اي بكفوفنا ونعالنا وارديتنا ولعلهم كانوا
يلوونها ويضربونه بها واراد انه من غير تعيين والظاهر انه اقل من الاربعين
لقوله حتى كان اي وجد ووقع اخر امرة عمر وفي نسخة بالنصب اي كان
الزمان اخر امارة عمر فجلد اربعين اي على التعيين والتبيين حتى اي
واستمر على ذلك حتى اذا عتوا اي اهل الشرب بان افسدوا بمقتضى فساد
الزمان وانهمكوا في الطغيان وفسقوا اي خرجوا عن الحد وتجاوزوا في العصيان
جلد ثمانين اي للسياسة واجمع عليه الصحابة فلا يجوز لاحد المخالفة مع ان
العتو هلم جرا في الحد الزيادة رواه البخاري قال ابن الهمام واخرج مسلم عن
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال
ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال
ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف
الحدود قال فجعله عمر ثمانين وفي الموطا استشار في الخمر يشربها الرجل
فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا
سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون وعن مالك رواه
الشافعي ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن عوف اشار بذلك
وروي الحديث مقتصرا على هذا مرة وعلى هذا اخرى واخرج الحاكم في
المستدرك عن ابن عباس ان الشرب كانوا يضربون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصي حتى توفي وكان ابو بكر
يجلدهم اربعين حتى توفي الى ان قال فقال عمر ماذا ترون فقال علي اذا شرب

الخ وروى مسلم عن انس قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو اربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر فيمكن ان يكون المراد بجريدتين شعاقتين بان انكسرت واحدة واخذت اخرى والا فهي ثمانون فيكون مما راي عليه السلام في ذلك الرجل وقول الراوي بعد ذلك فلما كان عمر استشار الخ لاينافي ذلك فان حاصله انه استشار فوقع الاختيار علي تقدير الثمانين التي انتهي عليها فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم الا ان قوله ابو بكر بعده والا لزم ان يكون ابا بكر جلد ثمانين وما تقدم مما يفيد ان عمر هو الذي جلد الثمانين بخلاف ابو بكر والله اعلم وقد اخرج البخاري ومسلم عن علي قال ما كنت اقيم علي احد حدا فيموت فيه فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته لان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يسنه والمراد لم يسن فيه حدا معينا والا فمعلوم قطعيا انه امر بضربه فهذه الاحاديث تفيد انه لم يكن مقدرا في زمنه عليه السلام بعدد معين ثم قدره ابو بكر وعمر باربعين ثم اتفقوا علي ثمانين وانما جاز لهم ان يجمعوا علي تعيينه والحكم المعلوم منه عليه السلام في امثالهم واما ما روي من جلد علي اربعين بعد عمر فلم يصلح وذلك ما في السنن من حديث معاوية بن حصين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان بن عفان اتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل اخر فشهد انه راه شربها وشهد الاخر انه راه يتقياها فقال عثمان انه لم يتقياها حتي شربها فقال لعلي اقم عليه الحد الحديث

الفصل الثاني

عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من وفي نسخة صحيحة ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه المراد الضرب الشديد او الامر للوعيد فانه لم يذهب احد قديما وحديثا ان شارب الخمر يقتل وقيل كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ قال اي جابر ثم اتي النبي صلي الله عليه وسلم بعد ذلك اي جيء بعد هذا الحديث برجل قد شرب في الرابعة فضربه فلم يقتله فثبت بهذا ان القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ وقال الطيبي هذا قرينة ناهضة علي ان قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عتي وتمرد ولا يبعد ان عمر رضي الله عنه اخذ جلد ثمانين من هذا المعني قال الخطابي قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلي الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه وهو قتل عبد نفسه لم يقتل به في قول عامة الفقهاء وقال ابو عيسي انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ قال النووي اجمع المسلمون علي تحريم شرب الخمر وعلي وجوب الحد علي شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا وعلي انه لا يقتل وان تكرر ذلك منه وحكي القاضي عياض عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده

الربع

الربع مرات لهذا الحديث وهو باطل مخالف للاجماع والحديث منسوخ قيل نسخه قوله عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدي ثلاث الحديث وحد العبد علي نصف الحد من الحر كما في الزنا والقذف واختلفوا فيمن شرب النبيذ وهو ما سوي عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال مالك والشافعي والجمهور هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يحد وقال ابو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون اباحته انتهي وسياتي تحقيق هذه المسالة وما يتعلق بها من الادلة ان شاء الله تعالي رواه الترمذي اي عن جابر ورواه ابو داود عن قبيصة بفتح فكسر ابن ذويب تصغير ذيب تقدم ترجمته قال المص واختلف في صحبته وفي اخري لهما اي وفي رواية اخري للترمذي وابي داود والنسائي وابن ماجة والدارمي عن نفر اي جماعة اخرين من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم منهم ابن عمر ومعاوية وابو هريرة والشريد الي قوله فاقتلوه قال ابن الهمام الاصل في ثبوت الشرب قوله صلي الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ان شرب فاجلدوه الي ان قال فان عاد الي الرابعة فاقتلوه اخرجه اصحاب السنن الا النسائي من حديث معاوية فانه روي من حديث ابي هريرة اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر الي اخره قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث ابي صالح عن معاوية اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وصححه الذهبي ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه والنسائي في سننه الكبري ثم نسخ القتل بما اخرجه النسائي في سننه الكبري عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه الخ قال ثم اتي النبي صلي الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله وزاد في لفظ وراي المسلمون ان الحد قد وقع وان القتل قد ارتفع ورواه البزار في مسنده عن ابي اسحاق به انه عليه السلام اتي بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثا فامر به فضربه فلما كان في الرابعة فجلد فكان نسخا وروي ابو داود في سننه قال ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان قال ثنا الزهري انبانا قبيصة بن ذويب ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد في الثالثة والرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب الخمر فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده فرفع القتل فكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور ابن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي اهل العراق بهذا الحديث انتهي وقبيصة في صحبته خلاف واثبات النسخ بهذا احسن مما اثبته به صاحب الهداية من قوله صلي الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدي ثلاث الحديث فانه موقوف علي ثبوت التاريخ نعم يمكن ان يوجه بالنسخ الاجتهادي

اي تفارضا في القتل فرجح الناجي له فيلزم الحكم بنسخه فان هذا الامر في كل
ترجيح عند التعارض وعن عبد الرحمن بن الازهر اي القرشي وهو ابن اخي عبد
الرحمن بن عوف شهد حنينا روي عنه ابنه عبد الحميد وغيره مات بالحرة ذكره المولف
في الصحابة قال كاني انظر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم اي الان اذ اتي برجل
اي في ماضي الزمان وفايدته بيان استحضار القصة كالعيان قد شرب الخمر فقال
للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا اي بجنسها وهي بالالف
في الاصول ولو وجدت مرسومة بالياء فكان بكسرتين وتشديد الياء جمع العصا
ومنهم من ضربه بالمتيخة بكسر ميم وسكون تحتية وفتح الفوقية والخا المعجمة
علي وزن المعلقة هكذا في الاصول وهي العصا الخفيفة وقيل هي للزابعة الدرة بكسر
الدال المهملة وتشديد راء وروي علي غير هذه الرواية كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا
وفي القاموس المتيخة كسكينة المطرف الدقيق وفي النهاية اختلفوا في ضبطها فقيل
هي بكسر الميم وتشديد التا وبكسر الميم وسكون اليا الساكنة علي التا قال الازهري
وهذه كلها اسما لجرايد النخل واصل العرجون وقيل هو اسم للعصا وقيل للقضيب الدقيق
اللين وقيل كلما ضرب به من جريد اوعصا اودرة وغير ذلك واصلها فيما قيل من
متخ الله رقبته بالسهم اذا ضربه وقيل من متخة في نظرتها العذات وطيخه
اذا اتاح عليه فابدلت التا من الطا ومنه الحديث انه خرج وفي يده متيخة
في طرفها خوص معتمدا علي ثابت بن قيس قال ابن وهب اي احد رواة الحديث
يعني يريد عبد الرحمن بالمتيخة الجريدة الرطبة والجملة معترضة مفسرة
للغة قال عبد الرحمن ثم اخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم ترابا من الارض
فرمي به التا للمغلوبة اي فرما في وجهه اي في جانبه وجهته ولعله تكرر به
هذا الفعل حتي استحق زيادة عقوبته وقال الطيبي رمي به ارغاما له واستهجانا
لما ارتكبه فانه ترك اشرف الاشيا ومعرفة لطيف الله ومعرفته بجنس الاشيا
واخبثها انتهي ولو قال بالخبث الاشيا واخبثها لكان تخبيس تخبيث رواه ابو
داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اتي برجل قد
شرب اي الخمر كما في نسخة فقال اضربوه فمنا الضارب بيده اي بكفه والضارب
بثوبه اي بردائه الملوي والضارب بنعله اي منا هذه الاصناف ثم قال بكتوه
بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ والتعيير باللسان والظاهر ان
هذا الامر للاستحباب بخلاف الاول فانه للايجاب فاقبلوا عليه بفتح الهمزة
والموحدة ماض من الاقبال اي توجهوا اليه يقولون ما اتقيت الله اي ما خفته
ما خشيت الله اي ما لاحظت عظمته او ما خفت من عقوبته وما استحييت من
رسول الله اي من تركه منا بعينه او من مواجهته ومقابلته ثم قال بعض القوم
اخزاك الله وهو دعا بالخزي والفضيحة يوم القيامة وقد قال تعالي يوم لا يخزي
الله النبي والذين امنوا معه ولما لم يكن كلامه نصيحة بل اكد الي فضيحة قال اي

بني الرحمة وكاشف الغمة لا تقولوا خطاب منا مل له ولغيره او عدل عنه غضبا
عليه لا تقولوا هكذا اي مثل اخزاك الله اي مما يضره بل قولوا سبق مما ينفعه
لا تعينوا عليه الشيطان قال القاضي اي بنحو هذا الدعا فانه اذا اخزاه الرحمن
غلب عليه الشيطان او لانه اذا سمع ذلك ايس من رحمة الله وانهمك في المعاصي
او حمله اللجاج والغضب علي الاصرار فيصير الدعا وصلة ومعونة في اغوايه
وتسويله ولكن قولوا اي لا اولا وهو الظاهر لان المطلوب في الاول هو التمكين
وهو غير ملايم لقوله اللهم اغفر له اي لمحو المعصية اللهم ارحمه اي بتوفيق الطاعة
او اغفر له في الدنيا وارحمه في العقبي رواه ابو داود وعن ابن عباس قال شرب
رجل فسكر بكسر العين فلقي بصيغة المجهول اي رئي يميل حاله من التمسكن في
لقي اي مايلا في الفج بفتح الفا وتشديد الجيم اي الطريق الواسع بين الجبلين
فانطلق بصيغة المفعول اي فاخذ واريد ان يذهب به الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فلما حاذي به اي قابل دار العباس انفلت اي تخلص
ثم فدخل علي العباس فالتزمه اي التجا الشارب اليه وتمسك او اعتنقه
مستشفعا به قال التوربشتي اي ان ذلك ممكنة لان دار العباس بها واقعة
في احد شعابها اذ ليست الدار التي تنسب الي العباس بالمدينة في فج من
الفجاج ولا مقاربة منه وقال الطيبي يمكن ان يستعار للزقاق الواسع الفج
فيكون بالمدينة انتهي وفيه ان لقيه مايلا في الفج ثم انطلاقه ووصوله الي
محاذاة دار العباس لا يلزم منه كون دار العباس في الفج او مقارنة له
فذكر ذلك بالبنا للمجهول اي فحكي ما ذكر للنبي صلي الله عليه وسلم فضحك
وقال افعلها بهمزة الاستفهام التعجبي قال المظهر الضمير للمذكورات من
الانفلات والدخول والالتزام ويجوز ان يكون للمصدر اي افعل الفعلة كما في
قوله وما جعله الوارث منا فالفعل حينئذ بمنزلة اللازم ولم يامر فيه بشي
قال الخطابي هذا دليل ان حد الخمر اخف الحدود وان الخطر فيه ايسر منه
في ساير الفواحش ويحتمل ان يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس
من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او شهادة عدول وانما لقي
في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلي الله عليه
وسلم وتركه علي ذلك رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عمير رض
بالتصغير بن سعيد بالياء النخعي بفتحتين لم يذكره المولف في اسمايه
قال سمعت علي بن ابي طالب يقول ما كنت لاقيم بكسر اللام ونصب الميم
ويسمي لام الجحود علي احد حدا قال الطيبي دخل اللام في خبر كان تاكيدا
كقوله وما كان الله ليضيع ايمانكم فيموت مسبب من اقيم وقوله فاجد مسبب
عن مجموع السبب والمسبب انتهي وفي نسخة بالرفع فيهما بتقدير هو في
الاول وانا في الثاني بعد فايها والمعني فاصادف في نفسي منه اي من ذلك

الحد او المحدود شيئا اي مما يريبني ويزعجني الا صاحب الخمر فانه لو مات اي
بسبب الزيادة على الاربعين لا هو الظاهر مما سبق وديته اي غرمت ديته
قال الطيبي الاستثنا منقطع اي لكن اجد من صاحب الخمر اذا مات شيئا ويجوز
ان يقدر ما احد من موت احد يقام عليه الحد شيئا الا من موت صاحب الخمر فيكون
متصلا وذلك اي المجموع ما ذكرا والوحدات او الاستثنا ات اي بان الا و لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة لا غير
اي لم يقدر فيه احدا مضبوطا معينا والا فمعلوم انه امر به قال النووي
اجمعوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات
فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال واما من
مات بالتعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة قال ابن الهمام ومن
حده الامام او عزره فمات فدمه هدر وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي يضمن
ثم في قول تجب الدية في بيت المال لان نفع عمله يرجع الى عامة المسلمين
فيكون الغرم الذي يلحقه بسبب عمله لهم عليهم وفي قول تجب على عاقلته
الامام لان اصل التعزير غير واجب عليه ولو وجب فالضرب غير متعين
في التعزير فيكون فعله مباحا فيتقيد بشرط السلامة ولم يسلم فيجب على
عاقلته وهذا يخص التعزير ونحن نقول ان الامام مامور بالحد والتعزير
عند عدم ظهور الانزجار له في التعزير بحق الله تعالى وفعل المامور لا يتقيد
بشرط السلامة كالفصاد ولانه لا بد من الفعل والاعوقف والسلامة
خارجة عن وسعه اذ الذي في وسعه ان لا يتعرض بسببها القريب وهو
ان يبالغ في التخفيف فلا يسقط الوجوب به عنه او يفعل ما يقع زجرا وهو
ما هو مولم زاجر وقد يتفق انه يموت الانسان به فلا يتصور الامر بالضرب
المولم الزاجر مع اشتراط السلامة عليه بخلاف المباحات فانها رفع الجناح في
الفعل واطلاقه وهو مخير فيه بعد ذلك غير ملزم به فصح تقييده بشرط
السلامة كالمرور في الطريق والاصطياد ولهذا يضمن اذا عزر امراته فماتت
لانه مباح ومنفعة ترجع اليه كما ترجع الى المراة من وجه اخر وهو استقامتها
على ما امر الله به وذكر الحاكم لا يضرب امراته على ترك الصلاة ويضرب ابنه وكذا
المعلم اذا ادب الصبي فمات منه يضمن عندنا وعند الشافعي اما لو جامع زوجته
فماتت عند ابي حنيفة لا يضمن وابي يوسف ذكره في المحيط مع انه مباح فيتقيد
بشرط السلامة لانه يضمن المهر بذلك الجماع فلو وجبت الدية وجب ضمانان
بمضمون واحد قال الطيبي كيف انه يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يوديه الى التعزير
كالاسباب بعد وسبق بيانه في حديث انس ومشاورة عمر عليا وحديث
عثمان معه رضي الله عنهم وقوله حسبك وتلخيص المعنى انه انما خاف من سنته
سنها عمر وتقرره برأي علي لا بما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده

الربعين

اربعين وقد استدل عليه الشيخ محيي السنة الدين بدلايل على اثباته وزو
في شرح السنة ان عليا قال للجعفر لما بلغ اربعين حسبك جلد النبي صلى الله
عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهكذا وهذا احب
الي وقد اورده الشيخ محيي الدين ايضا في شرح مسلم **فان قلت** كيف
قال ان الثمانين احب الي ثم خاف منه **قلت** ان المحبة والخوف يتفاوت
بحسب الاشخاص والاوقات انتهى وفيه ان الظاهر من قوله هذا احب الي ان
المشار اليه عدد الاربعين بقرينة قوله حسبك لا عدد الثمانين وان كان اقرب
بحسب اللفظ ويقويه انه لا خوف في الاقل المتيقن والله اعلم متفق عليه وعن
ثور باسم الحيوان المعروف كذا في التقريب ابن زيد الديلي بفتح الدال نسبة
الى ديل جيل معروف من الناس كذا في المغني وفي نسخة صحيحة الديلي بغير
ميم واختلف في ضبطه والصحيح انه بكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة مدني
ثقة كذا في التقريب والمغني والانساب لكن الاخير عبر عنه بابن ابي زيد وكذا
في المشارق لعياض قال وهو منسوب الى بني الديل وفي ميزان
الاعتدال ثور بن زيد الديلي شيخ مالك ثقة انتهى محمد بن البرقي بالقدر
وكان يشتبه عليه بثور بن يزيد وثقه ابن معين وقال احمد صالح الحديث وعنه
يحيى بن ابي كثير وقال البيهقي مجهول انتهى ولم يذكره المولف ولعله اشتبه
عليه بثور بن يزيد الكلاعي الشامي الحمصي سمع خالد بن معدان روى
عنه الثوري ويحيى بن سعيد مات سنة خمس وخمسين ومائة له ذكر
في الملاحم وفي نسخة عفيف الدين ضبط بضم الدال مع كسرها وفتح الهمزة
قال ان عمر استشار اي الصحابة في حد الخمر اي في انه هل يضرب شاربها
ازيد من الاربعين الى الثمانين لعتو المفسدين وعدم ضبط الدين سياسة
لهم وزجرا عن فعلهم حيث ما انتهوا عن الحد الايسر فقال علي ارى
بفتح الهمزة من الراي وفي نسخة بضمها اي اظن خيرا انه يجلده ثمانين
جلدة فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى اي تكلم بالهذيان واذا هذى
اي وعنا وتعديه كما في هذا الزمان افترى اي قذف على الرجال والنسوان
فيستحق الثمانين والحكم للاغلب او لوجود السبب كما حقق في النافض للوضو
حكما قال الطيبي جعل سبب السبب سببا واجري على الاول ما على الاخير
فحد شارب الخمر حد القاذف تغليظا وذلك لعتوه وتمادبه على الفساد كما
سبق وما هذا شانه يكون مبنيا على الاجتهاد فجلد عمر في حد الخمر ثمانين رواه
مالك باب ما لا يدعى على المحدود وفي نسخة بتنوين باب
وحذف ما والمقصود بالمحدود المضروب في الحد **الفصل الاول**
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا اسمه عبد الله يلقب حمارا
كان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم بالمطايبة لضحكه وكان النبي صلى

الله عليه وسلم قد جلده اي مرة في الشراب اي في شربه وفي نسخة
في الشرب فاتي به يوما اي اخرا فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه اي
ابعده من رحمتك ما اكثر ما يوتي به ما الاولي تعجبية والثانية مصدرية اي ما اكثر
اتيانه كقولك ما احسن زيد فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا تلعنوه تطبره
مر فقد كرتوا الله ما علمت بضم التا انه بفتح الهمزة فما سبك احبرانه اي الذي
علمت منه انه او هو خبر مبتدا محذوف اي هو الذي علمت انه وان مع اسمه
وخبره سد مسد مفعولي علمت والجملة جواب القسم وفي مطالع الانوار معناه
نوالله الذي علمته انه قال الطيبي نعلي هذا علم بمعني عرف وانه خبر الموصول
او مصدرية اي علمي به انه يحب الله ورسوله وقيل ما زايدة اي والله لقد
علمت منه ذلك لكنه قد يصدر منه الزلة وقيل ما نافية والتا علي الخطاب اي ما
علمت علي طريق التقرير قال الطيبي ويصح حينئذ كسرانه وفتحها والكسر علي
جواب الجواب وفي رواية شرح السنة الا انه وهو ظاهر وفي الحديث انه لا يجوز
اللعن للمذنب بخصوصه وان محبة الله ومحبة رسوله موجبتان للمؤمن لله
والقرب منه فلا يجوز لعنه لانه طرد من رحمته رواه البخاري وعن ابي هريرة
قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه فمنا الضارب
بيده والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا
لا تعينوا عليه الشيطان رواه البخاري

الفصل الثاني

عن ابي هريرة
قال جا الاسلمي اي ماعز الي نبي الله صلي الله عليه وسلم فشهد علي نفسه انه
اصاب امراة حراما اي بطريق الزنا اربع مرات اي اربع شهادات في اربع مجالس
كل ذلك بالنصب ظرف لقوله يعرض لقوله عنه اي في كل مرة من المرات الاربع يعرض
النبي صلي الله عليه وسلم عن الاسلمي درا للحد فاقبل في الخامسة فقال
انكتها بكسر النون اي اجامعتها قال نعم قال حتي غاب ذلك منك اشارة الي آلة
الرجل وهي الذكر في ذلك منها اشارة الي آلة المراة وهو الفرج قال نعم قال كما
يغيب المرود بكسر الميم اي الميل في المكحلة بضمتين والرشا بالرفع عطفا علي المرود
وهو بكسر الرا والمد اي الحبل في البير بالهمزة ويبدل ولعل المثال الاول كناية عن
البكر والثاني عن الثيب فقال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها
اي من المراة المزنية حراما ما ياتي الرجل من اهله اي امراته وجاريته حلالا لا
قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني اي ما وقع لي من حمل الرجس قال الطيبي
كل ذلك بتطلب وسوق للمعلوم مساق المجهول لعله يرجع من شهادته تلك ايذانا
بان حق الله تعالي علي المساهلة وعلي الامام ان يعرض عن الحدود بانكار فوجب
ايجم فامر به فرجم فسمع نبي الله صلي الله عليه وسلم رجلين من اصحابه اي النبي او اصحاب ماعز
يقول احدهما لصاحبه اي للاخر انظر اي نظر تعجب وانكار الي هذا الذي ستر
الله عليه فلم تدعه نفسه اي لم تتركه حتي رجم رجم ما ض مجهول رجم الكلب مفعول

مطلق فسكت

مطلق فسكت عنهما اي حينئذ لحكمة اقتضته ثم سار ساعة حتي مر بجيفة حمار
شايل اي رافع برجله اي من شدة الانتفاخ بالموت فقال اين فلان وفلان كناية عن
المغتابين فقالا نحن ذان يا رسول الله اي حاضران فقال انزلا فكلا من جيفة هذا
الحمار فقالا يا نبي الله من ياكل من هذا قال فما نلتما بكسر اوله اي فما اصبتما قال المظهر ما
الموصولة مع صلتها مبتدا واشد خبره والعايد محذوف اي فما نلتماه من عرض اخيكما
انفا اي من تناوله انفا يا لمد ويقصر اي قبيل هذه الساعة اشد اي اكثر قبحا من اكل
منه اي من الحمار لان اكله حلال حال الاضطرار وفي حال الاختيار معصية قاصرة بخلاف
الغيبة لا سيما غيبة الطاهر والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة
ينغمس فيها فيه دلالة علي حقيقة عذاب القبر ونعيمه رواه ابو داود وكذا النسايي
وعن خزيمة بالتصغير بن ثابت قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اصاب
ذنبا اثم اي من فعل ذنبا يوجب حدا ومن صفته انه اقيم عليه حد ذلك الذنب
فهو اي الحد كفارته له اي مكفر ذلك الذنب او مصيبه وهو المذنب قال ابن حجر
في شرح الاربعين اقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة
الي فاعله الذنب واما بالنسبة الي تركه التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية
اخري وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لا بد من التوبة رواه اي
صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وفي الجامع الصغير من اصاب ذنبا
فاقيم عليه الحد الحديث رواه احمد والضيا وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال من اصاب حدا اي ذنبا يوجب حدا اقيم للمسبب مقام السبب
ويجوز ان يراد بالحد المحرم من قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها اي فلا تقربوها ذكره الطيبي فعجل بصيغة المجهول اي فقدم العقوبة عقوبته في الدنيا فالله
اعدل من ان يثني علي عبده بتشديد النون اي يكرر علي عبده العقوبة في الاخرة
ومن اصاب حدا فستره الله بان تاب عليه عن الذنب والجمهور علي ان ستر العبد
علي نفسه وتوبته فيما بينه وبين الله اولي من الاظهار وعفا عنه فالله
اكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
هذا حديث غريب ورواه الحاكم في مستدركه واعلم ان من المسايل المتعلقة بالباب
ان شارب الخمر ان اقر بعد ذهاب رايحتها لم يحد عنه عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا شهدوا عليه بعد ذهاب ريحها او ذهب السكر
من غيرها واما التقادم فيمنع قبول الشهادة بالاتفاق ولا يحد السكران حتي
يزول عنه السكر تحصيلا لمقصود الانزجار وهذا باجماع الايمة الاربعة لان
غيبوبة العقل وغلبة الطرب والشرح تخفف الالم قال ابن الهمام وروي عبد
الرزاق ثنا سفيان الثوري عن يحيي بن عبد الله التيمي الجابر عن ابي ماجد الحنفي
قال جا رجل بابن اخ له سكران الي عبد الله بن مسعود فقال عبد الله ترتروه
ومزمزوه واستنكهوه نفعلوا فدفعه الي السجن ثم عاد به من الغد فدعا

بسوط ثم امر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد
اجلد وارفع يدك واعط كل عضو حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني
ورواه اسحاق بن راهوية اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله
الجابرية والترترة والمزمزة التحريك بعنف وانما فعله لان التحريك يظهر الرائحة
من المعدة التي كانت خفيت وكان ذلك مذهبه ويدل عليه ما في الصحيحين
عن ابن مسعود انه قرا سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد
الله والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينما
هو يكلمه اذ وجد منه رائحة الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد
واخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب انه ضرب
رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب والحاصل ان حده عند وجود
الريح عند عدم البينة والاقرار لا يستلزم اشتراط الرائحة مع احدهما ثم هو
مذهب لبعض العلما منهم مالك وقول للشافعي ورواية عن احمد والاصح عن
الشافعي واكثر اهل العلم نفيه وما ذكرنا عن عمر يعارضه ما ذكر عنه انه عزر
من وجد منه الرائحة ويترجح لانه اصح وان قال ابن المنذر ثبت عن عمر انه
جلد من وجد منه ريح الخمر الحد تاما وقد استبعد بعض اهل العلم حديث
ابن مسعود من جهة المعنى وهو ان الاصل في الحدود اذا جا صاحبها مقرا
ان يرد ويدرا اما استطيع فكيف يامر ابن مسعود بالمزمزة عند الرائحة
ليظهر الريح فيحده فان صح فتاويله ان كان رجلا مولعا بالشراب مدمنا فاستجاز
ذلك فيه قال صاحب الهداية ولا حد على من وجد به ريح الخمر لان الرائحة
محتملة فلا تثبته مع الاحتمال ما يندري بالشبهات قال الشاعر

بقولون لي انكه شربت مدامه ٭ فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا

وانكر بعضهم ونكر انه اظهر رائحته وقال الاخر سفرجلة تحكي ثدي
الفواهد لها عرف ذي فسق وصفرة زاهد

باب التعزير

في المغرب التعزير تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع قال
ابن الهمام وهو مشروع بالكتاب قال تعالى فاضربوهن فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا امر بضرب الزوجات تاديبا وتهذيبا وفي
الكافي قال عليه السلام لا ترفع عصاك عن اهلك وروي انه عليه
السلام عزر رجلا قال لغيره يا مخنث وفي المحيط روي عنه عليه
السلام قال رحم الله امرا علق سوطه حيث يراه اهله واقوى من
هذه الاحاديث قوله فاضربوهم على تركها لعشر في الصبيان فهذا دليل
شرعية التعزير واجمع الصحابة وذكر التمرتاشي عن السرخسي انه ليس
فيه شيء مقدر بل مفوض الى راي القاضي لان المقصود منه الزجر
واحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من ينزجر بالنصيحة ومنهم من يحتاج الى

اللطمة والى الضرب ومنهم من يحتاج الى الحبس وسيل ابو جعفر الهندواني عن
من وجد رجلا مع امراته احل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر بالصيحة عن
الزنى بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل
له قتله وان طاوعته المراة حل قتلها ايضا وهذا تنصيص على ان الضرب تعزير
يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وصرح في المنتقى بذلك وهذا لانه من باب ازالة المنكر
باليد والشارع ولى كل احد ذلك حيث قال من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم
يستطع فبلسانه الحديث بخلاف الحدود لم يثبت توليتها الا للولاة ثم التعزير
فيما شرع فيه التعزير اذا راه الامام واجب وهو قول مالك واحمد وعند الشافعي
ليس بواجب لما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت امراة
فاصبت منها ما دون ان اطاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت
معنا قال نعم فتلا عليه ان الحسنات يذهبن السيئات وقال في الانصار اقبلوا من
من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وقال رجل للنبي في الحكم الذي حكم به للزبير
في سقي ارضه لم يوافق غرضه ان كان ابن عمتك فغضب صلى الله عليه وسلم
يعزره ولنا ان ما كان منصوصا عليه من التعزير كما في وطي جارية امراته او جارية
مشتركة يجب امتثال الامر فيه وما لم يكن منصوصا عليه اذا راي الامام بعد
بعد مجانبة هوى به نفسه المصلحة او علم انه لا ينزجر الا به وجب لانه زاجر
مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد وما علم انه ينزجر بدونه لا يجب وهو
محمل حديث الذي ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما اصاب من المراة فانه لم يذكره
للنبي صلى الله عليه وسلم الا وهو نادم منزجر لان ذكره ليس الا الاستعلام
بموجبه ليفعل معه واما حديث الزبير فالتعزير لحق ادمي وهو النبي صلى الله عليه
وسلم ويجوز له تركه

الفصل الاول

عن ابي بردة بضم الموحدة
واسمه هاني بالهمز ابن نيار بكسر النون فتحتية مخففة في اخره را قال المولف
شهد العقبة الثالثة مع السبعين وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد
وهو خال البراء بن عازب ولا عقب له مات في اول زمن معاوية بعد شهوده
مع علي حروبه كلها روى عنه البرا وجابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجلد فوق عشر جلدات وفي الجامع الصغير فوق عشرة اسواط جمع جلدة
الا في حد من حدود الله متفق عليه ورواه احمد والاربعة وفي شرح مسلم
للنووي قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة
جاوزوا عشرة اسواط وقال اصحاب مالك انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو ضعيف وقال جمهور اصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى
الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين وقال احمد
ابن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا يجوز الزيادة على عشرة وقال
مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات

بل ذلك الى راي الامام فله ان يزيد على قدر الحدود وفي شرح السنة
مذهب اكثر الفقهاء ان التعزير ادب ينقص عن مبلغ اقل الحدود لان الجناية
الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد كما ان الحكومة الواجبة بالجناية على
العضو وان قبح شينها تكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضو قال ابن الهمام
والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف يبلغ به خمسة وسبعون سوطا والاصل في نقصه عن الحد وقوله
عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ذكر البيهقي ان المحفوظ
انه مرسل واخرجه عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير ورواه ابن ماجه
في فوايده ثنا محمد بن حصين الاصبحي ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا مسعر عن خالد
ابن الوليد عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بلغ الحديث ورواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار مرسلا وقال اخبرنا
مسعر بن كدام اخبرني ابو الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ الحديث والمرسل عندنا حجة موجب
للعمل وعند اكثر اهل العلم وابو يوسف قلد عليا كرم الله وجهه فيه لكن قال
اصل الحديث انه غريب ونقله البغوي في شرح السنة عن ابن ابي ليلى وبقولنا
قال الشافعي في الحر وقال في العبد تسعة عشر لان حد العبد عنده عشرون
وفي الاحرار اربعون وقال مالك لا حد لاكثره فيجوز للامام ان يزيد في التعزير في
الحد اذا راى المصلحة في ذلك مجانبا لهوى النفس لما روي ان معن بن زايدة
عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال فاخذ منه مالا
فبلغ عمر فضربه مائة [illegible] وحبسه فكلم فيه فضربه مائة اخرى فكلم فيه من بعد
فضربه مائة فنفاه وروى الامام احمد باسناده ان عليا اتي بالنجاشي الشاعر
قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين للشرب وعشرين سوطا للفطر في
رمضان ولنا الحديث المذكور ولان العقوبة على قدر الجناية فلا يجوز ان يبلغ بما
هو دون الزنى فوق ما يوضع للزنى وحديث معن يحتمل ان له ذنوبا
كثيرة او كان ذنبه يشتمل كثرة منها كتزويره واخذ مال بيت المال بغير حقه
وفتحه باب هذه الحيلة لغيره من كانت نفسه عازية من استبشال فيها وحديث
النجاشي ظاهر انه لا يخالج احتجاج فيه فانه نص على انه ضربه العشرين فوق الثمانين
لفطره في رمضان وقد نصت على انه لهذا المعنى ايضا الرواية الاخرى
القايلة ان عليا اتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين
ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين بجراتك على الله تعالى
وافطارك في رمضان فان الزيادة في التعزير على الحد ليس في هذا الحديث
وعن احمد لا يزاد على عشرة اسواط وعليه حمل بعض اصحاب الشافعي مذهب
الشافعي لما اشتهر عنه من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح عنه

عليه

في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي بردة انه قال لا يجلد فوق عشرة
اسواط الا في حد من حدود الله واجاب اصحابنا عنه وبعض النقلة انه
منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير انكار احد وكتب عمر الى ابي موسى
ان لا تبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا ويروى ثلاثين الى الاربعين ومما ذكرنا
من تقدير اكثره تسعة وثلاثين يعرف ان ما ذكر فيما تقدم من انه ليس في التعزير
شيء مقدر بل مفوض الى راي الامام اي من انواعه فانه يكون بالضرب وبغيره فما تقدم
ذكره اما ان اقتضى رايه الضرب في خصوص الواقعة فانه حينئذ لا يزيد على
التسعة والثلاثين قال ولا حد لاقله والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم اي احدا في حد او تعزير فليتق
الوجه اي فليجتنب من ضرب وجهه وقد سبق تعليله بقوله فان الله خلق
آدم على صورته وتقدم ما يتعلق بحله رواه ابو داود وروى الترمذي عن ابي سعيد
مرفوعا اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله تعالى فارفعوا ايديكم اي عن ضربه وعن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل للرجل اي المسلم
يا يهودي وفي معناه يا نصراني ويا كافر فاضربوه عشرين اي سوطا واذا قال
يا مخنث بفتح النون المشددة وبكسر فاضربوه عشرين قال الطيبي قوله يا يهودي
فيه تورية وايهام لانه يحتمل ان يراد به الكفر والذلة لان اليهود مثل في الصغار والحمل
على الثاني ارجح للدرء في الحدود على هذا المخنث انتهى وفيه بحث ظاهر قال ابن
الهمام ومن قذف عبدا او امة او ام ولد او كافرا بالزنى عزر بالاجماع الا على قول داود
في العبد فانه يحده وانما عزر به لان هذا الكلام جناية قذف وقد امتنع
وجوب الحد على القاذف لفقد الاحصان فوجب التعزير وكذا اذا قذف مسلما
بغير الزنى فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث او يا سارق ومثله يا لص يا
فاجر ويا زنديق او يا معفوج يا ابن القحبة يا قرطبان يا من يعمل عمل قوم
لوط او يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث
يا مخنث يا ماذنب الهو الزواني يا ماوي اللصوص يا منافق يا يهودي عزر هكذا
مطلقا في فتاوى قاضي خان وذكره الناطفي وقيده بما اذا قال لرجل صالح
اما لو قال للفاسق يا فاسق او للص يا لص او للفاجر يا فاجر لا شيء عليه والتعليل
يفيد ذلك وهو قولنا انه اذاه بما الحق به من الشين فان ذلك انما يكون فيمن
لم يعلم اتصافه بهذه اما من علم فان الشين قد الحقه بنفسه قبل قول
القايل ثم في كل ما قذفه بغير الزنى من المعاصي فالراي الى الامام ولو قال
يا حمار او يا خنزير لم يعزر لانه لم ينسبه الى شيء معصية ولم يتعلق به
شين اصلا بل انما الحق الشين بنفسه حيث كان كذبه ظاهرا ومثله يا بقر يا
ثور يا حية يا تيس يا قرد يا ذئب يا ولد الحرام يا كلب لم يعزر وعدم التعزير
في الكلب والخنزير ونحوهما هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة واختار الهندواني

انه يعزر به وهو قول الايمة الثلاثة لان هذه الالفاظ تذكر للشتيمة في عرفنا
وصاحب الهداية استحسن التعزير اذا كان المخاطب من الاشراف فتحصلت ثلاثة
ثم الاولى للانسان فيما اذا قيل له ما يوجب التعزير لا تجيبه قالوا ولو قال له
يا خبيث الاحسن ان يكف عنه ولو رفع الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجابه مع هذا
فقال بل انت لا باس واذا اساء العبد حل لمولاه تاديبه وكذا الزوجة وبايع
الخمر واكل الربا يعزر ويحبس وكذا المغني المخنث والنائحة يعزرون ويحبسون
حتى يحدثوا توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية وكذا
من قبل اجنبية او عانقها او مسها بشهوة والله اعلم ومن وقع على ذات
محرم اي بجماع متعمدا فاقتلوه قيل انه محمول على المستحل لذلك وقال المظهر
حكم احمد بظاهر الحديث وقال غيره هذا زجر والا حكمه حكم سائر الزناة يرجم
ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن محصنا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
وجدتم الرجل قد غل اي خان في سبيل الله بان سرق من مال الغنيمة قبل
القسمة فاحرقوا متاعه واضربوه قال التوربشتي احراق المتاع كان في
اول الامر بالمدينة ثم نسخ قال الخطابي اما تاديبه عقوبة في نفسه على سوء
فعله فلا اعلم من اهل العلم فيه خلافا واما عقوبته في ماله فقد اختلف العلما
فيه فقال الحسن البصري يحرق ماله الا ان يكون مصحفا او حيوانا وبه قال
جماعة من العلما فيه فقال الحسن الا انه لا يحرق ما قد غل لانه حق الغانمين يرد
عليهم وقال الشافعي يعاقب الرجل في بدنه دون متاعه رواه الترمذي
وابو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب باب بيان الخمر
ووعيد شاربها الفصل الاول عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة بالجر فيهما بدلا
وفي نسخة برفعهما ويجوز نصبهما ثم انه خصهما بالذكر لانه معظم كان منهما الا منهما
لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وهو عام كذا ذكره بعضهم وقال الطيبي
فيه بيان حصول الخمر منهما غالبا وليس للحصر لخلو التركيب عن اداته ولان عمر
رضي الله عنه زاد عليه الى خمسة ويعدا دعم ايضا ليس للحصر للتعفية بقوله
والخمر ما خامر العقل وسياتي تحقيق المرام في كلام ابن الهمام متفق عليه
ورواه احمد والاربعة وعن ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انه اي الشان قد نزل تحريم الخمر وهي اي الخمر وفي القاموس
قد يذكر من خمسة اشيا العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر
العقل اي ستره قال ابن الملك وفيه انها مشتقة من خمر اذا ستر وفيه بطلان
قول من زعم ان لا خمر الا من عنب وهذا اغفلة منه عن مذهبه فان الخمر على ما
عرفه علما ونا هي النيئ من ما عنب غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة

وعندهما

وعندهما لم يشترط القذف بالزبد رواه البخاري وعن انس قال لقد
حرمت الخمر حين حرمت فيه اخبار بان الخمر حرمه الله تعالى بان انزل على رسوله
صلى الله عليه وسلم نص على تحريمها لان الصحابي اذا قال امرنا او حرام او
نحو ذلك كان مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نجد خمر الاعناب
الا قليلا وعامة خمرنا اي اكثرها البسر بضم فسكون والتمر رواه البخاري وعن
عائشة رضي الله عنها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع
بكسر موحدة وسكون فوقية وقد يحرك وهو نبيذ العسل وكذا قاله في النهاية
وزاد في القاموس المشتد او سلالة العنب او بالكسر الخمر فقال كل شراب
اسكر فهو حرام قال الطيبي قوله كل شراب اسكر جوابا عن سوالهم عن البتع
يدل على تحريم كل ما اسكر وعلى جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا قوله
اي الاتي كل مسكر خمر قال النووي فيه تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة
وانه كان كلها تسمى خمرا سواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر
والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها هذا مذهبنا وبه قال احمد
والجماهير من الخلف والسلف وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب
قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثها واما نقيع التمر والرطب فقال يحل
مطبوخها وان مسته النار شيا قليلا من غير اعتبار حد كما اعتبر الثلث في سلافة
العنب والنيء منه حرام ولكن لا يحد شاربه وهذا كله ما لم يسكر فان اسكر
فهو حرام بالاجماع قال ابن الملك من اعتبر الاسكار بالقوة منع شرب
المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة وابي يوسف لم يمنعه لان القليل
منه ليس بمسكر بالفعل واما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه
منصوص عليه انتهى وسياتي ما يه يستقصي متفق عليه ورواه احمد
والاربعة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال ابن الهمام ومن سكر من النبيذ حد والحد انما
يتعلق في غير الخمر من الانبذة بالسكر وفي الخمر بشربه قطرة واحدة وعند الايمة
الثلاثة كلما اسكر كثيره حرم قليله وحد به لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل
مسكر حرام رواه مسلم وهذان مطلوبان ويستدلون تارة بالقياس وتارة بالسماع
اما السماع فتارة بالاستدلال على ان اسم الخمر لغة لكل ما خامر العقل وتارة بغير
ذلك فمن الاول ما في الصحيحين من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر الحديث وما
في مسلم عنه عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية احمد وابن
حبان في شيء من كتب الحديث وكيف له بذلك وقد روى الجماعة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة
والعنبة وفي الصحيحين من حديث انس كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر
وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر وفي صحيح البخاري قول عمر الخمر ما خامر

العقل واذا ثبت عموم الاسم ثبت تحريم هذه الاشربة بنص القران
ووجوب الحد بالحديث الموجب بثبوته في الخمر لانه المسمى الخمر لكن هذه كلها محمولة
على التشبيه بحذف اداته وكل مسكر حرام كزيد اسد اي في حكمه وكذا الخمر من
هاتين او من خمسة هو على الاداة اي حين اتخذ حكمها بها جاز تنزيلها منزلتها في الاستعمال
ومثله كثير في الاستعمالات اللغوية والعرفية بقول السلطان فهو فلان اذا كان فلان
نافذ الكلمة عند السلطان ويعلم بكلامه اي المحرم لم يقتصر على ما العنب بل كل ما كان
مثله من كذا وكذا فهو هو ولا يراد به الا الحكم ثم لا يلزم في التشبيه عموم وجهه في كل
صفة فلا يلزم من هذا الاحاديث ثبوت الحد بالاشربة التي هي غير الخمر بل يصح
الحمل المذكور فيها ثبوت حرمتها في الجملة اما قليلها وكثيرها المسكر منها وكون التشبيه
خلاف الاصل يجب المصير اليه عند الدليل عليه وهو ان الثابت في اللغة من تفسير
الخمر بالني من ما العنب اذا اشتد وهذا مما لا يشكل فيه تتبع مواقع استعمالاتهم
ولقد يطول الكلام بايراده ويدل على ان الحمل المذكور على الخمر بطريق التشبيه
قول ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء اخرجه البخاري في الصحيح ه
ومعلوم انه انما اراد ما العنب لثبوت انه كان بالمدينة غيرها لما ثبت من قول
انس وما شرابهم يومئذ اي يوم حرمت الا الفضيخ البسر والتمر فعرف ان
ما اطلق هو وغيره من الحمل لغيرها عليها هو على وجه التشبيه واما الاسناد لال
بغير عموم الاسم لغة ففي ذلك ما روى ابو داود والترمذي من حديث عايشة
عنه عليه السلام كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام
وفي لفظ الترمذي فالحسوة منه حرام قال الترمذي حديث حسن ورواه
ابن حبان في صحيحه واجود حديث في هذا الباب حديث سعد بن ابي
وقاص انه عليه السلام نهى عن قليل ما اسكر كثيره اخرجه النسائي وابن
حبان قال الترمذي لانه من حديث محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو
احد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتج به الشيخان عن الضحاك بن عثمان
واحتج به مسلم عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد بن وقاص
قال واحتج بها الشيخان فحينئذ فجوابهم بعدم ثبوت هذه غير صحيح وكذا حمله على
بأنه حصل السكر وهو القدح الاخير لانه صريح هذه الروايات القليل وما
اسند الى ابن مسعود كل مسكر حرام قال هي الشربة التي اسكرتك اخرجه الدار
قطني سنده ضعيف فيه الحجاج بن ارطاة وعمار بن مطر قال وانما هو من قول
ابراهيم يعني النخعي واسند الى ابن المبارك انه ذكر له حديث ابن مسعود ه
فقال حديث باطل على انه لو حسن عارضه ما تقدم من المرفوعات الصريحة
الصحيحة في تحريم قليل ما اسكر كثيره ولو عارضه كان المحرم مقدما وما روي عن
ابن عباس من قوله حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب
قال وهذا اولى بالصواب من حديث ابي شبرمة وهذا انما فيه تحريم الشراب

المسكر

المسكر واذا كانت طريقته اقوى وجب ان يكون هو المعتبر ولفظ السكر تصحيف
ثم لو ثبت ترجيح المنع السابق عليه يكون الترجيح في حق ثبوت الحرمة ولا يستلزم
ثبوت الحرمة ثبوت الحد بالقليل الا بسمع او قياس فهم يقيسونه بجامع كونه مسكرا
ولاصحابنا فيه منع خصوصا وعموما فمنعوا ان حرمة الخمر معللة بالاسكار اذ ذكر
عنه عليه السلام حرمت الخمر بعينها والسكر الى اخره وفيه ما علمت ثم قوله
بعينها ليس معناه ان علة الحرمة عينها بل ان عينها حرمت ولذا قال في الحديث
قليلها وكثيرها والرواية المعروفة فيه بالبا ولا باللام فالتحقيق ان الاسكار
هو المحرم بابلغ الوجوه لانه الموقع للعداوة والبغضا والصد عن ذكر الله
وعن الصلاة وايتان المفاسد من القتل وغيره كما اشار النص الى عينها
ولكن نقول بثبوت الحرمة بالقياس لا يثبت الحد لان الحد لا يثبت بالقياس
لم يوجبه ليس الا ثبوت الحد بالسكر ثم تعين ان يحمل على السكر من غير الخمر لان
حمله على المعنى ينفي فايدة التقييد عندهم واذا لم يثبت بمجرد الشرب من غير
الخمر ولكنه ثبت بالسكر منه باحاديث منها ما قدمناه من حديث ابي هريرة
واذا سكر فاجلدوه الحديث ولو ثبت به حل ما لم يسكر لكان بمفهوم الشرط
وهو منتف عندهم لم يوجبه ليس الا ثبوت الحد بالقياس بالسكر ثم يجب
ان يحمل على السكر من غير الخمر حمله على المعنى ينفي فايدة التقييد بالسكر لان في
حد بالقليل منها بل يوهم عدم التقييد بغيرها انه لا يحد منها حتى يسكر
واذا وجب حمله على غيرها صار الحد منتفيا عند عدم السكر بالاصل حتى
يثبت ما يخرج عنها ومنها ما روى الدارقطني في سننه ان اعرابيا شرب من
اداوة عمر نبيذا فسكر منه فضربه الحد فقال الاعرابي انما شربته من اداوتك
فقال عمر انما جلدناك بالسكر وهو ضعيف بسعيد بن ذي لقوة ضعيف وفيه
جهالة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن
حسان بن مخارق قال بلغني ان عمر بن الخطاب ساير رجلا في سفر وكان
صايما فلما افطر اهوى الى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر
من صح الحد فقال انما شربته من قربتك فقال عمر انما جلدناك لسكرك وفيه بلاغ
وهو عندي انقطاع واخرجه الدارقطني عن عمران ابن داود بفتح الواو
فيه مقالة وروى الدارقطني في سننه عن وكيع عن شريك عن فراس
عن الشعبي ان رجلا شرب من اداوة علي بصفين فسكر فضربه الحد ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي
عن علي نحوه وقال فضربه ثمانين وروى ابن ابي شيبة ثنا عبد الله
ابن نمير عن حجاج بن عوف عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال
في السكر من النبيذ ثمانين هذه وان ضعف بعضها فتعدد الطرق ترقية
الى الحسن مع ان الاجماع على الحد بالكثير فان الخلاف انما هو بالحد بالقليل

ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها اي يداوم على شربها بان
لم يتب حتى مات على ذلك لم يشربها في الاخرة اي ان كان مستحلا لها او
المراد الزجر الاكيد والوعيد الشديد وفي النهاية هذا من باب التعليق
بالبيان اراد انه لم يدخل الجنة لان الخمر من شراب الجنة فاذا لم يشربها
في الاخرة لم يدخل الجنة قال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها
فانها من فاخر اشربة الجنة قال النووي فقيل يدخل فيحرمها هذا العاصي لشربها
في الدنيا وقيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما تشتهي الانفس
وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقصا عظيما بحرمانه عن اشرف
نعيم الجنة قلت ونظيره حرمان المعتزلة ونحوه عن الرؤية ويمكن ان يقيد
الحرمان بمقدار مدة عيش العاصي في الدنيا او المراد انه لم يشربها
في الاخرة مع الفائزين السابقين في دخول الجنة او لم يشربها شربا كاملا
في الكمية والكيفية بالنسبة الى التائبين والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد
والاربعة وفي الجامع الصغير من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها في الاخرة
رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر وعن جابر ان رجلا
قدم من اليمن فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم
اي بدار اهل اليمن من الذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف
واصله ذرو او ذري والهاء عوض منه ذكره الجوهري ومن متعلق بيشرب
او بيانية يقال له المزر بكسر فسكون فقال النبي صلى الله عليه وسلم
او مسكر بفتح الواو اي ايشربونه وهو مسكر هو قال نعم قال كل مسكر
حرام ان على الله عهدا استيناف تعليل اي وعيدا اكيدا لمن يشرب
المسكر ان يسقيه بفتح اوله وضمه من طينة الخبال بفتح الخا قال الطيبي
ضمن عهدا معنى الحتم فعدي بعلى كقوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا
اي كان وروده وسقيهم من طينة الخبال واجبا على الله وعيدا
اوجبه على نفسه واوعد عليه وعزم على ان لا يكون غيرها وفيه معنى
الحلف والقسم لقوله صلى الله عليه وسلم الا تحلة القسم وقوله حلف
ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته
من الصديد مثلها واللام في لمن يشرب بيان كانه لما قيل ان على الله
عهدا قيل هذا العهد لمن قيل لمن يشرب المسكر نحو قوله تعالى لمن
اراد ان يتم الرضاعة قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال بالرفع على انه
خبرها وفي نسخة بالجر على الحكاية وعلى طبقه قال عرق اهل النار او عصارة
اهل النار اي ما يسيل عنهم بالجر على الحكاية من الدم والقيح رواه مسلم
وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر
في القاموس هو التمر قبل ارطابه وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط

الزهو

الزهو اي البسر الملون والرطب وقال انتبذوا كل واحدة على حدة اي
بانفرادها قال القاضي انما نهى عن الخلط وجوز انباذ كل واحد وحده لانه
اسرع التغيير الى احد الجنسين فيفسد الاخر وربما لم يظهر فيتناوله محرما وفي
شرح المظهر قال مالك واحمد يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيئان وان لم يسكر
عملا بظاهر الحديث وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحرم الا ان يكون
مسكرا وهو القول الثاني للشافعي رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا بصيغة المجهول
استينافا في بيان او حال اي عن جواز جعل الخمر خلا بالقاء شيء فيها من نحو خبز
بصل او ملح او بوضعها في شمس فقال لا فيه حرمة التخليل وبه قال احمد وقال
ابو حنيفة والاوزاعي والليث يطهر بالتخليل وعن مالك ثلاث روايات اصحها
عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والشافعي على انه ان القي فيه شيء
للتخليل لم يطهر ابدا واما بالنقل الى شمس مثلا فللشافعية فيه وجهان اصحهما
تطهيره واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عند من يجوز تخليل الخمر
ان القوم كانت نفوسهم الفة بالخمر وكل مالوف تميل اليه النفس فخشي النبي
صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترابهم نهي تنزيه
كيلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها واما بعد طول عهد التحريم فلا تخشى هذه
الدواخل ويؤيده خبر نعم الادام الخل رواه مسلم عن عائشة وخبر خير خلكم خل
خمركم رواه البيهقي في المعرفة عن جابر مرفوعا وهو محمول على بيان الحكم لانه
اللائق بمنصب الشارع لا بيان اللغة رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي
وعن وائل الحضرمي هو ابن حجر وقد مر ذكره وانه صحابي ان طارق بن
سويد بالتصغير قال المؤلف له صحبة وله ذكر في حديث الخمر سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن الخمر اي عن شربها او صنعها فنهاه اي عنها فقال انما
اصنعها اي اتخذها او استعملها للدواء فقال انه اي الخمر وفي القاموس انه
يذكر ويؤنث ذكر تارة وباسم يذكر كالشراب ليس بدواء ولكنه داء قال النووي فيه
تصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها فانه لم يكن فيها دواء فكانه يتناولها
بلا سبب واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه الاساغة
بها لان الحصول الذي هو روحها فلم يقع عند الله بمكان ولن يسقط مطالبته
مطالبته الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي رواه مسلم الفصل
الثاني عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر اي ولم يتب منها لم يقبل الله له صلاة بالتنوين وقوله اربعين
صباحا ظرف وفي نسخة بالاضافة اي لم يجد لذة المناجاة التي هي مخ العبادات
ولا الخضور الذي هو روحها فلم يقع عند الله بمكان وان سقط مطالبته فرض
الوقت وخص الصلاة لانها ام العبادات كما قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن

الفحشاء والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم من شرب خمرا خرج نور
الايمان من جوفه رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وقال الاشرف انما خص
الصلاة بالذكر لانها افضل عبادات البدن فاذا لم يقبل منها فلان لا يقبل منها
عبادات اصلا كان اولى قال المظهر هذا وامثاله مبني على الزجر والا يسقط عنه
فرض الصلاة واذا اداها بشرايطها ولكن ليس ثواب صلاة الفاسق كثواب
صلاة الصالح بل الفسق ينفي كمال الصلاة وغيرها من الطاعات وقال النووي
ان لكل صلاة طاعة اعتبارين احدهما سقوط القضا عن المودي وثانيهما ترتب
حصول الثواب فعبر عن ترتب الثواب بعدم قبول الصلاة فان تاب
اي بالاقلاع والندامة تاب الله عليه اي قبل توبته فان عاد اي شرب ثالثا لم
يقبل الله له صلاة اربعين صباحا ولعل وجه التقييد بالاربعين لبقاء
اثر الشراب في باطنه الاربعين يوما لاختل نظام العالم بتركهم امور الدنيا قيل
لولا الحمقى لخربت الدنيا وقد روي انه من اخلص لله اربعين صباحا اظهر الله
ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي ايوب وورد
من حفظ من امتي اربعين حديثا بعثه الله فقيها رواه جماعة من الصحابة وقال
تعالى واذ وعدنا موسى اربعين ليلة والحاصل ان لعدد الاربعين
تاثيرا بليغا في صرفها الى الطاعة او المعصية ولذا قيل من بلغ الاربعين
ولم يبلغ خيره شره فالموت خير له فان تاب اي رجع الى الله تعالى بالطاعة
تاب الله عليه اي اقبل عليه بالمغفرة فان عاد لم يقبل الله له صلاة اربعين
صباحا ظاهره عدم قبول طاعته ولو تاب عن معصية قبل استيفا مدته ففي الحديث
على الفا التعقيبية في قوله فان تاب تاب الله عليه ويمكن ان يكون التقدير
ولو كانت التوبة قبل ذلك والفا تكون تفريعية فان عاد الرابعة اي خرج الرجعة
الرابعة وفي نسخة في الرابعة لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب لم
يتب الله عليه هذا مبالغة في الوعيد والزجر الشديد والا فقد ورد ما
صر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال المظهر اي فان تاب بلسانه وقلبه
عازم على انه يعود لا تقبل توبته قلت فيه انه حينئذ ليس بتوبة مع ان
هذا وارد في كل مرتبة لا خصوصية لها بالرابعة قال الطيبي ويمكن ان يقال
ان قوله ان تاب لم يتب الله عليه محمول على اصراره وموته على ما كان عليه
فان عدم قبول التوبة لازم للموت على الكفر والمعاصي كانه قيل من فعل ذلك
واصر عليه مات عاصيا ولذلك عقبه بقوله وسقاه اي الله من نهر الخبال انتهى
والمعنى ان صديد اهل النار لكثرته يصير جاريا كالانهار وفيه ايما الى
ما ورد عن قيس بن سعد من شرب الخمر اتى عطشان يوم القيامة رواه احمد ولعل
تقيد التوبة ثلاث مرات لما يكون سببا لغضب الله على صاحبها كما يشير اليه قوله

تعالى

تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن
الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا وكان الغالب ان صاحب العود الى الذنب
ثلاثا لا يصح له التوبة كما اشار اليه الاية بعدم الهداية والمغفرة قال الطيبي ونظيره
قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم الكشاف
فان قلت لم جعلت عبارة عن الموت على الكفر لانه الذي لا يقبل توبته
من الكفار وهو الذي يموت على الكفر كانه قيل ان اليهود والمرتدين ميتون على الكفر
داخلون في جملة من لا يقبل توبتهم انتهى وحاصل المعنى في الحديث انه لم
يثبت على التوبة في الثالثة يخشى عليه انه يموت على المعصية رواه الترمذي اي عن
عبد الله بن عمر ورواه النسائي وابن ماجه والدارمي عن عبد الله بن عمرو
اي بالواو وروى الطبراني باسناد حسن عن السائب بن يزيد مرفوعا
من شرب مسكرا ما كان لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما وعن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه الترمذي وابو
داود وابن ماجه وكذا احمد وابن حبان في صحيحه عن جابر ورواه احمد والنسائي
وابن ماجه عن ابن عمرو بالواو وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر منه الفرق بفتح الفا وسكون الراء وبفتح
مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا كذا قاله بعض الشراح من علمائنا
وفي النهاية الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا
وثلاثة اصوع عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف
صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ومنه الحديث ما اسكر الفرق
فالحسوة منه حرام انتهى فالسكون هو الانسب بمقام المبالغة ولذا ضبط
في الاصول المعتمدة وفي القاموس الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصع
ويحرك او هو افصح او يسع ستة عشر رطلا او اربعة ارباع ستة وقال ابن الملك الفرق
بالسكون من الاواني والمقادير ما يسع ستة عشر رطلا او اثني عشر مدا وعن
محمد بن الحسن ستة وثلاثين رطلا انتهى والمعتمد ما قاله المحقق ابن الهمام من
ان الفرق بتحريكه الراء عند اهل اللغة واهل الحديث يسكنونها وهو مكيال يسع
تسع ستة عشر رطلا فملا الكف منه حرام قال الطيبي الفرق وملا الكف عبارتان
عن التكثير والتقليل لا التحديد ويؤيده الحديث السابق رواه احمد والترمذي
وابو داود وعن النعمان بضم النون ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من الحنطة خمرا قال ابن الملك سميته خمرا مجازا لازالته العقل ومن
التمر خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه
وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابي سعيد الخدري قال كان عندنا
خمر ليتيم فلما نزلت المائدة قال المظهر يريد الاية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية بيتين وفيهما دلالة بل نص على

فقد علم ان المرتد كيف ما ازداد
كفرا فانه مقبول التوبة اذا
تاب فمعنى لن تقبل توبتهم

تحريم الخمر احدها قوله رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام والثاني
قوله من عمل الشيطان وما هو من عمله حرام والثالث قوله فاجتنبوه وما امر
الله باجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه
فهو حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام
والسادس قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وما يصد به الشيطان
المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام والسابع قوله فهل انتم منتهون
من ابلغ ما ينهى به كانه قيل قد تلي عليكم فيها من انواع الصوارف والموانع فهل انتم
مع هذه الصوارف منتهون ام انتم على ما كنتم عليه كان لم توعظوا ولم تزجروا قلت
والثامن اقترانها بالاوثان حيث قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
وما يكاد يقترن بالكفر فلا اقل ان يكون حراما ولذا ورد شارب الخمر كعابد الوثن
وشارب الخمر كعابد اللات والعزى وسيأتي في الكتاب ما يدل عليه ثم
جواب لما قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اي عن الخمر لانه
قد يذكر على ما في القاموس او بتأويل المشروب او المدام وقلت انه ليتيم
فقال وفي نسخة قال اهرقه بفتح الهمزة وسكون الهاء وبفتح اي صبه قال
الطيبي الضمير في عنه راجع الى خمر على حذف المضاف اي سألت عن شارب خمر يتيم
وفي انه وفي اهرقه رواه الترمذي وعن انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله
اني اشتريت خمرا لايتام في حجري بفتح اوله وبكسر اي في كنفي وتربيتي قال اهرق
الخمر واكسر الدنان بكسر الدال جمع دن وهو ظرفها وانما امره بكسرها لنجاسته
بتشربه وعدم امكان تطهيره او مبالغة للزجر عنها وعما قاربها كما كان التغليظ في
اول الامر حيث نهى عن الحنتم ونحوه ثم نسخ رواه الترمذي وضعفه وفي رواية
ابي داود سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها
قال افلا اجعلها خلا قال لا اما زجرا لما سبق او نهي تنزيه وهو الاولى الاحق والله اعلم

الفصل الثالث

عن ام سلمة وهي من امهات المؤمنين قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر بكسر التاء المخففة وفي
النهاية المفتر هو الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف
وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه
فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فاترا واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر
شاربه كاقطف الرجل اذا قطفت دابته قال الطيبي لا يبعد ان يستدل به على تحريم
البنج والبرش ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل لان العلة وهي ازالة العقل مطردة
فيها رواه ابو داود وكذا احمد وعن ديلم بفتح اوله الحميري بكسر اوله نسبة الى حمير
كدرهم موضع غربي صنعاء اليمن او قبيلة قال قلت يا رسول الله وفي نسخة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا بارض باردة اي ذات برد شديد ونعالج

اي

اي نمارس ونزاول فيها عملا شديدا اي قويا يحتاج الى نشاط عظيم
وانا نتخذ شرابا من هذا القمح اي الحنطة نتقوى بها على اعمالنا وعلى برد بلادنا
قال الطيبي وانما ذكر هذه الامور الداعية الى الشرب وابتهج بهذا ووصفه بمزيد
البيان وانه من هذا الجنس وليس من جنس ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب
مبالغة في استدعاء الاجازة قال هل يسكر وفي نسخة مسكر قلت نعم قال فاجتنبوه
قلت ان الناس غير تاركيه فكانه وقع لهم هناك نهي عن سالكيه قال ان لم يتركوه
اي ويستحلوا شربه فاقتلوهم رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو بالواو وفي
نسخة بدونها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر اي القمار والكوبة
بضم اوله في النهاية قيل هي النرد وقيل الطبل اي الصغير وقيل البربط والغبيراء بالتصغير
ضرب من الشراب يتخذه الحبش وقال اي لزيادة افادة التعميم كل مسكر حرام
رواه ابو داود كان الاحسن ان يقول روى الاحاديث الثلاثة ابو داود وعنه
اي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اي مع الفائزين
السابقين او المراد منه المستحل للمعاصي او قربه الزجر الشديد وقال هو التشديد
وعيدا من لم يقبل يدخل النار لانه لا يرجى منه الخلاص عاق بتشديد القاف
اي مخالف لاحد والديه فيما ابيح له بحيث يشق عليهما ولا قمار بتشديد الميم اي
والمعنى من يقامر والقمار في عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا ان يأخذ الغالب
من اللاعبين شيئا من المغلوب كالنرد والشطرنج وامثالهما ولا منان اي على
الفقراء في صدقته قال الطيبي المنان الذي لا يعطي شيئا الا منة واعتد به على من اعطاه
وهو مذموم لان المنة تفسد الصنيعة ويحتمل ان يراد القطاع للرحم من منّ
اي قطع ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون ويؤيد هذا الاحتمال حديث ابي
موسى الذي يأتي ولا مدمن خمر اي مصر على شربها رواه الدارمي وفي
رواية الدارمي له ولا ولد زنية بكسر فسكون بدل قمار قال الطيبي وفيه
تغليظ وتشديد بعه على ولد الزنية تعريضا بالزاني لئلا يورطه السفاح فيكون
سببا لشقاوة نسمة بريئة ومما يؤذن انه تغليظ وتشديد سلوك ولد زنية
في قرن العاق والمنان والقمار ومدمن الخمر ولا ارتياب انهم ليسوا في زمرة من لا
يدخل الجنة ابدا وقيل ان النطفة اذا خبثت خبث الناشئ منها فيجترئ
على المعصية فتؤديه الى الكفر الموجب للخلود قلت ولعل هذا مبني على
الاغلب ولذا ورد ولد الزنا شر الثلاثة رواه احمد وابو داود والحاكم والبيهقي
عن ابي هريرة مرفوعا ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس وزاد اذا عمل
بعمل ابويه وعن ابي امامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين لكن خص المتقين
لكونهم المنتفعين وامرني ربي عز وجل بمحق المعازف اي بمحو الات اللهو وفي النهاية
العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف

والمزامير جمع مزمار وهي القصبة التي يزمر بها والاوثان اي الاصنام
والصلب بضمتين جمع صليب الذي للنصارى قاله في القاموس وفي
النهاية الثوب المصلب الذي فيه نقش امثال الصلبان وضربه فصلب بين
عينيه اي صارت الضربة كالصليب وامر الجاهلية كالنياحة والحمية للعصبية والفخر
بالاحساب والطعن بالانساب وقولهم امطرنا بنوء كذا على ما نص عليه في الاحاديث
ففي حديث الطبراني عن انس مرفوعا ثلاثة اعمال من اعمال الجاهلية الفخر بالاحساب
والطعن بالانساب والنياحة وفي حديث الطبراني عن عمرو بن عوف مرفوعا ثلاثة
من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن بالانساب والنياحة وقولهم مطرنا
بنوء كذا وفي معناه كل امر مبني على الجهل واصطلاح اهله ولو كان في الازمنة الاسلامية
وحلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي وفي نسخة من عبادي جرعة من خمر الا سقيته من
الصديد مثلها اي مقدارها ولا يتركها عبد من عبيدي صح
اي لا لغرض اخر الا سقيته اي شرابا طهورا من حياض القدس بسكون الدال
قال الطيبي في ابراز هذا النوع الخبيث من ساير ما تقدم من الخبايث وجعله مصدرا
بالحلف والقسم بعد ما جعل مقدمة الكل بعثه صلى الله عليه وسلم رحمة وهدى
ايذان بان اخبث الخبايث وابلغ ما يبعد عن رحمة الله تعالى ويضرب الى الضلال
هجام الخبايث ثم انظر كم التفاوت بين من يسقيه ربه عز وجل من حياض القدس
الشراب الطهور وبين من يستقي في درك جهنم صديد اهل النار رواه احمد
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اي اشخاص قد
حرم الله عليهم الجنة اي من ان يدخلوها مع الفايزين مدمن الخمر اي مداوم شربها
والعاق اي المخالف لوالديه والديوث بتشديد التحتية المضمومة الذي يقر بضم
اوله يثبت بسكوته على اهله اي من امراته او جاريته او قرابته الخبث اي الزنا
او مقدماته وفي معناه ساير المعاصي كشرب الخمر وترك غسل الجنابة ونحوهما
اي الذي يرى فيهن ما يسوءه ولا يغار عليهن ولا يمنعهن فيقر في اهله الخبث رواه
احمد والنسائي وعن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا يدخل الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم هو اعم من العاق ومصدق
بالسحر اي قايل بتاثيره لذاته رواه احمد وفي الجامع الصغير ثلاثة لا يدخلون
الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات وهو مدمن الخمر سقاه
الله من نهر الغوطة نهر يجري من فروج المومسات يوذي اهل النار ريح فروجهن
رواه احمد والطبراني والحاكم في المستدرك والمومسة بكسر الميم الزانية وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر ان مات اي على
ادمانه او اذا مات وقال الطيبي ان للشك فيقتضي ان يكون لشارب الخمر
ديدن قبل الموت مشابها بلقاء عابد الوثن الله تعالى وليس بذلك فهو من
الشروط الذي يورده الواثق بامره المدل بحجته انتهى كان كنت ولدي فافعل او لا
تفعل ومنه قوله تعالى ان كنتم مومنين في وجه والظاهر ما قدمناه تنذيرا لقي الله
تعالى

وهو عليه غضبان كعابد الوثن اي صنم وهو وعيد وكيد وزجر
شديد ولعل تشبيهه بعابد الوثن حيث يتبع هواه وخالف امر الله وقد قرن الله
سبحانه الخمر والصنم في قوله انما الخمر والميسر والانصاب اي الاصنام المنصوبة حول
الكعبة وغيرها رواه احمد اي عن ابن عباس ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عنه
بلفظ من مات وهو مدمن خمر لقي الله تعالى وهو كعابد وثن وروى الاظهر ورواه ابن
ماجة عن ابي هريرة والبيهقي في شعب الايمان عن محمد بن عبيد الله بالتصغير
عن ابيه وقال اي البيهقي ذكر البخاري اي الحديث في التاريخ عن محمد بن عبد الله
بالتكبير عن ابيه وعن ابي موسى انه كان يقول ما ابالي شربت الخمر او عبدت هذه
السارية اي الاسطوانة دون الله حال موكدة اي عبدتها متجاوزا عن الله تعالى
قال الطيبي اي ما ابالي في تسويتي بين هذين الامرين وجعلهما منخرطين في سلك
واحد مبالغة وهو ابلغ مما مر في الحديث السابق من قوله لقي الله تعالى كعابد
وثن لتصريح اداة التشبيه فيه وخلوه عنه هنا رواه النسائي اي موقوفا والله اعلم

باب الامارة والقضا الامارة بكسر الهمزة الامرة وتقدم امور الناس اذا جعل
اميرا كذا في المغرب واما الامارة بالفتح فمعناها العلامة والمراد بالقضا هنا الحكم
الشرعي

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله هذا مقتبس من قوله تعالى من يطع الرسول
فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله هذا ماخوذ من قوله عز وجل ومن
يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ومن يطع الامير اطلاقه هو الاطلاق ويمكن ان
يكون التقدير اميري فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني في الحديث
دلالة على صحة الخلافة والنيابة قيل كانت قريش ومن يليهم من العرب
لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير روسا قبايلهم فلما جاء الاسلام وولي عليهم
الامرا انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فقال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك
ليعلمهم ان طاعتهم مربوطة بطاعته وعصيانهم منوط بعصيانه ليطيعوا من ولي
عليهم عنهم من الامرا وانما الامام اي الخليفة او اميره جنة بضم الجيم اي كالترس
فهو تشبيه بليغ يقاتل بصيغة المجهول من ورايه بكسر الميم ويتقى به بيان
لكونه جنة اي يكون الامير في الحرب قدام القوم يستظهروا به ويقاتلوا بقوته
بقوته كالترس للمتترس والاولى انه يحمل على جميع الاحوال لان الامام يكون
ملجا للمسلمين في حوايجهم دايما قال الطيبي قوله يتقى به بيانا لقوله يقاتل من
ورايه والبيان مع المبين وانما الامام جنة قال النووي اي هو كالساتر لانه
يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة
الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورايه انه معه
الكفار والبغاة والخوارج وساير اهل الفساد وينصر عليهم فان امر الامام
بتقوى الله وعدل اي قضى بحكم الله فان له بذلك اجرا عظيما وان قال اي صح

في الامر والحكم بغيره اي بغير ما ذكر من التقوى والعدل في شرح السنة قوله قيل اي حكم يقال قال الرجل اذا حكم ومنه القيل وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه وقال التوربشتي اي احبه واخذ به ايثارا له وميلا اليه وذلك مثل قولك فلان يقول بالقدر وما اشبه والمعنى انه يحبه ويؤثره وقال القاضي اي امر بما ليس فيه تقوى ولا عدل بدليل انه جعل قسيم فان امر بتقوى الله وعدل ويحتمل ان يكون المراد به القول المطلق او اعم منه وهو ما يراه ويؤثره من قولهم فلان يقول بالقدر اي وان رأى غير ذلك واثره قولا كان او فعلا ليكون مقابلا للقسيم يفطر به وما سلك الطرق المخالفة المؤدية الى هيج الفتن المردية فان عليه اي وزرا ثقيلا منه اي من صنيعه ذلك فتنة جار ويجوز ورد اما ما وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكاة بضم الميم وتشديد النون المفتوحة وتاء التانيث فتحريف وتصحيف لانها بمعنى القوة ولا وجه لها هنا قال الطيبي كذا وجدناه في اكثر نسخ المصابيح منه بتشديد النون فان عليه منه اي وزرا وثقلا وهي في الاصل مشترك بين القوة والضعف قال النووي فيه حث على السمع والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة الاسلام والمسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم انتهى ويستثنى من جميع الاحوال حال المعصية لما يستفاد من صدر الحديث وكما سياتي مصرحة في الاحاديث الصحيحة متفق عليه وعن ام الحصين بالتصغير قال المؤلف هي بنت اسحاق الاحمسية روى عنها ابنها يحيى بن الحصين وغيره شهدت حجة الوداع قالت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امر بصيغة المجهول من التفصيل اي جعل اميرا عليكم عبد مجدع بتشديد الدال المفتوحة اي مقطوع الانف والاذن يقودكم اي يامركم بكتاب الله اي بحكمه المشتمل على حكم رسوله قال القاضي اي يسوقكم بالامر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه فاسمعوا له واطيعوا فيه من المداراة والموافقة مع الولاة وعلى التحرز عما يثير الفتنة ويؤدي الى اختلاف الكلمة رواه مسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا اي كلام الحاكم واطيعوا اي انقادوا في امره ونهيه ما لم يخالف امر الله ونهيه وان استعمل بكسر الهمزة وفتحها عليكم عبد حبشي اي وان استعمله الامام الاعظم على القوم لا ان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته قال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود كان بتشديد النون راسه زبيبة اي كالزبيبة في صغره وسواده قال الطيبي صفة اخرى للعبد شبه راسه بالزبيبة اما لصغره واما لان شعر راسه مقطط كالزبيبة تحقيرا لشانه انتهى وهذا ايضا من باب المبالغة في طاعة الوالي وان كان حقيرا مع ان الحث بوصف مصغر

الراس الذي هو نوع من الحقارة قال الاشرف اي اسمعوه واطيعوه وان كان حقيرا رواه البخاري وكذا احمد والنسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء وفي الجامع الصغير حق على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر اي المرء بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع اي عليه كما في رواية الجامع ولا طاعة قال المظهر يعني سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء امره بما يوافق طبعه او لم يوافقه بشرط ان لا يامره بمعصية فان امره بها فلا يجوز طاعته ولكن لا يجوز محاربة الامام متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة اي لاحد كما في رواية الجامع اي من الامام وغيره كالوالد والشيخ في معصية وفي رواية الجامع في معصية الله انما الطاعة في المعروف اي ما لا ينكره الشرع متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا اي عاهدنا نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر بضم فسكون فيهما وفي القاموس العسر بالضم وبالضمتين وبالتحريك ضد اليسر وهو بضم وبضمتين اليسار وبالتحريك السهل والمنشط والمكره بفتحتين فيهما فهما مصدران ميميان او اسما زمان او مكان قال القاضي اي عاهدناه بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء وتاريي الضراء والسراء وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة او للايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا والمنشط والمكره مفعلان من النشاط والكراهة للمحل اي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم او الزمان اي في زماني انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك وعلى اثرة بفتحتين اسم من اثر بمعنى اختار اي على اختيار شخص علينا بان نؤثره على انفسنا كذا قيل والاظهر ان معناه وعلى ان نصبر على ايثار الامراء انفسهم علينا وحاصله ان على اثرة ليست بصلة للمبايعة بل متعلق بمقدر اي بايعناه على ان نصبر على اثرة علينا وفي النهاية الاثرة بفتح الهمزة والثاء اسم من الايثار اي يستاثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء قال النووي الاثرة الاستيثار والاختصاص بامور الدنيا اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا عليكم ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وعلى ان لا ننازع الامر اهله اي لا نطلب الامارة ولا نعزل الامير منا ولا نحاربه والمراد بالاهل من جعله الامير نائبا عنه وهو كالبيان والتقرير السابق لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وعلى ان نقول بالحق اينما كنا اي وعند من كنا لا نخاف استئناف او حال من فاعل نقول اي غير خائفين في الله اي لاجله او فيما فيه رضاه لومة لائم اي ملامة مليم واذية لئيم قال النووي اي نامر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان على الكبار والصغار لا نداهن

احدا ولا نخافه ولا نلتفت الي لائمة وفي رواية وعلي ان لا ننازع الامر
اهله الا اي قال الا ان تروا اي تبصروا وتعلموا في الامر كفرا بواحا بفتح الموحدة
بعدها واو كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا للمشكاة وهو المذكور في المشارق
والقاموس والنهاية اي كفرا ظاهرا صريحا فقوله الا ان تروا حكاية قول رسول
الله صلي الله عليه وسلم وقوله عندكم خبر مقدم وقوله من الله متعلق بالظرف
او حال من المستتر في الظرف فيه اي في ظهور الكفر برهان اي دليل وبيان
من حديث او قران قال الطيبي اي برهان حاصل عندكم كائنا من الله اي من
دين الله انتهي والمعني انه حينئذ تجوز المنازعة بل يجب عدم المطاوعة
قال النووي بواحا بالواو في اكثر النسخ وفي بعضها بالراء يقال
باح الشيء اذا ظهر بواحا والبواح صفة مصدر محذوف تقديره امرا بواحا
وبراحا بمعناه من الارض البراح وهي البارزة والمراد بالكفر هنا المعاصي
والمعني لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا
منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروه عليهم
وقوموا بالحق حيث ما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرم باجماع المسلمين وان
كانوا فسقة ظالمين واجمع اهل السنة علي ان السلطان لا ينعزل بالفسق لتهيج
الفتن في عزله واراقة الدما وتفريق ذات البين فيكون المفسدة في
عزله اكثر منها في بقايه ولا ينعقد امامة الفاسق ابتداء واجمعوا علي ان
الامامة لا تنعقد لكافر ولو طرا عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك اقامة الصلوات
والدعا اليها وكذا البدعة قال القاضي فلو طرا عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك
وتغيير في الشرع او بدعة سقطت طاعته ووجب علي المسلمين خلعه ونصب
امام عادل ان امكنهم ذلك ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه والا
فيهاجر المسلم عن ارضهم الي غيرها ويفر بدينه انتهي وفيه ابحاث اما اولا
فقوله صفة مصدر محذوف مستدرك مستغني عنه لانه صفة لكفرا كما هو ظاهر
واما ثانيا فقوله المراد بالكفر هنا المعاصي مع ان الظاهر ان الكفر علي بابه والا
والاستثنا علي صرافته بخلاف ما اذا اريد به المعاصي مع فانه لا يصح الاستثنا
المتصل الذي هو الاصل اذ لا يجوز منازعة الامر عن اهله بسبب عصيانه
كما فهم من تقريره وبيانه واما ثالثا فقوله لا ينعقد امامة الفاسق فانه
يشكل بسلطنة المتسلطين الظاهر عليهم حال التولية انهم من الفاسقين
وفي القول بعدم انعقاد امامتهم للمسلمين حرج عظيم في الدين حيث يلزم
منه عدم صحة الجمعة وولاية القضا وما يترتب عليها من الاحكام والقضايا
اللهم الا ان يقال مراده بعدم الانعقاد حالة الاختيار لكن المراد لا يدفع الايراد
في شرح العقايد الاجماع علي ان نصب الامام واجب لان كثيرا من الواجبات
الشرعية يتوقف عليه كتنفيذ احكام المسلمين واقامة حدودهم وسد

ثغورهم

ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة
وقطاع الطريق واقامة الجمعة والاعياد وتزويج الصغير والصغيرة الذين لا
اولياء لهم وقسمة الغنايم ونحو ذلك من الامور التي يتولاها احاد الامة ثم لا ينعزل
الامام بالفسق لان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء فبقاء اولي وعن الشافعي ان
الامام ينعزل بالفسق وكذا كل قاض وامير واصل المسالة ان الفاسق ليس من
اهل الولاية عند الشافعي لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند ابي حنيفة
هو من اهل الولاية حتي يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسطور في كتب
الشافعية ان القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان في انعزاله ووجوب
نصب غيره اثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي متفق عليه وعن ابن عمر
قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم علي السمع والطاعة فقد
اشرنا فيما سبق ان تعديته بايعنا بعلي لتضمنه معني عاهدنا يقول لنا فيما
استطعتم متفق عليه قال النووي في جميع النسخ مسلم فيما استطعت علي التكلم
اي قل فيما استطعت يلقننا لهم وهذا من كمال شفقته ورافته بامته حيث يلقنهم
بان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه انتهي ويمكن
حمل نسخ البخاري ايضا علي هذا المعني ليتفق الحديثان في المعني المبني ويحتمل ان
يكون قيدا في كلامه صلي الله عليه وسلم حال المبايعة علي السمع والطاعة
رحمة علي الامة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من راي من اميره شيئا اي امرا او فعلا يكرهه اي شرعا فليصبر اي ولا يخرج عليه فانه
اي الشان ليس احد يفارق الجماعة اي المنتظمة بنصب الامامة شبرا اي قدرا
يسيرا فيموت بالنصب علي جواب النفي وفي نسخة بالرفع عطفا علي يفارق
اي فيموت علي ذلك من غير توبة الا مات استثنا مفرغ من اعم الاحوال
ميتة بكسر الميم للهيئة والحالة وهي منصوبة علي المصدرية جاهلية اي
منسوبة الي الجاهل في الدين قال الطيبي الميتة والقتلة بالكسر الحالة التي يكون
عليها الانسان من الموت او القتل والمعني ان من خرج عن طاعة الامام وفارق
جماعة الاسلام وشذ عنهم وخالف اجماعهم ومات علي ذلك فمات علي هيئة كان
يموت عليها اهل الجاهلية لانهم ما كانوا يرجعون الي طاعة امير ولا يتبعون
هدي امام بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الامور لا يجتمعون
في شيء ولا يتفقون علي راي متفق عليه وعن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من خرج من الطاعة اي طاعة الامام
وفارق الجماعة اي جماعة الاسلام فمات اي علي ذلك مات ميتة جاهلية ومن
قاتل تحت راية بالالف اي علم عمية بكسر العين وضمها وتشديد الميم المكسورة
بعدها تحتية مشددة وفي القاموس العمية كغنية وبضم الغواية واللجاج
وبالكسر والضم مشددتي الميم والياء الكبر والضلال قال النووي بكسر العين

وتشديد الميم والياء لغتان مشهورتان وهي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور وفي القريبين قال اسحاق هذا في تخارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكان اصله من التعمية وهو التلبيس يغضب اي حال كونه يغضب لعصبته وهي الخصلة المنسوبة الي العصبة اي لا لاعلاء الكلمة الطيبة او يدعو اي غيره لعصبة او ينصر اي بالفعل من الضرب والقتل عصبية تمييز ومفعول له وهو الاظهر قال النووي معناه يقاتل بغير بصيرة وعلم تعصبا كقتال الجاهلية ولا يعرف المحق من المبطل وانما يغضب لعصبة لا لنصرة الدين والعصبية اعانة قومه على الظلم قال الطيبي قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على امر مجهول لا يعرف انه حق او باطل فيدعون الناس اليه ويقاتلون له وقوله يغضب لعصبة حال مؤكدة اذا ذهب الي ان هذا الامر في نفسه باطل او متنقلة اذا ترونه انهم على الحق وفيه ان مقاتلة تعصبا لا لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله وان كان المغضوب له محقا كان على الباطل فقتل اي في تلك الاحوال فقتلة خبر مبتدا محذوف اي قتله قتلة جاهلية والمراد والجملة مع الفاء جواب الشرط ومن خرج على امتي اي امة الاجابة بسيفه اي بالة من الات القتل قال الطيبي يجوز ان يكون حالا اي خرج شاهرا بسيفه وقوله يضرب برها اي صالحها وفاجرها اي طالحها حال متداخلة ويجوز ان يكون متعلقا بقوله يضرب والجملة حال وتقديم البر للاهتمام واظهار الحرص والاذي ولا يتحاشى من مومنها اي لا يكترث ولا يبالي بما يفعله ولا يخاف عقوبته ووباله قال الطيبي والمراد بالامة امة الدعوة فقوله برها وفاجرها مشتمل على المومن والمعاهد والذمي وقوله ولا يتحاشى من مومنها ولا يفي لذي عهد عهده كالتفصيل له انتهى ولا يخفى بعد كون المراد امة الدعوة فليس مني اي من امتي او على طريقتي ولست منه وفيه تهديد وتشديد وهذا السلب كسلب الاهلية عن ابن نوح في قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه بابيه رواه مسلم وعن عوف بن مالك الاشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار ائمتكم بالهمزتين ويجوز ابدال الثانية ياء وهو جمع امام والمراد هنا الولاية فانهم كانوا اولا هم الائمة فلما ولي الجهال والمتكبرون تركوا منصب الامامة لتوابهم الذين تحبونهم ويحبونكم اي الذين عدلوا في الحكم فينعقد بينكم وبينهم مودة ومحبة وتصلون عليهم ويصلون عليكم قال الاشرف الصلاة هنا بمعنى الدعاء اي تدعون لهم ويدعون لكم ويدل عليه قوله في قسيمه تلعنونهم ويلعنونكم وكذا في شرح مسلم وقال المظهر اي يصلون عليكم اذا متم وتصلون عليهم اذا ماتوا عن الطوع والرغبة قال الطيبي ولعل هذا الوجه اولي ان تحبونهم ويحبونكم ما دمتم في قيد الحياة فاذا جاء الموت يترحم بعضكم على بعض ويذكر صاحبه

اي لا لاعلا

بخير وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم اي تدعون عليهم ويدعون عليكم او تطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم ويطلبون البعد عنكم لقلة خيرهم قال قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم اي افلا نعزلهم ولا نطرح عهدهم ولا نحاربهم عند ذلك قال اي اذا حصل ما ذكر قال لا اي لا تنابذوهم ما اقاموا فيكم الصلاة اي مدة اقامتهم الصلاة فيما بينكم لانها علامة اجتماع الكلمة في الامة قال الطيبي فيه اشعار بتعظيم امر الصلاة وان تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر على ما سبق في حديث عبادة الا ان تروا كفرا بواحا الحديث ولذلك كرره وقال الا ما اقاموا فيكم الصلاة وفيه ايماء الي ان الصلاة عماد الدين كما رواه البيهقي عن ابن عمر الا للتنبيه من ولي بصيغة المجهول من التولية بمعنى التامير اي امر عليه وال فراه اي المولي عليه الوالي ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله اشارة الي قوله تعالى فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون فلينكره بقلبه ان لم يستطع بلسانه ولا ينزعن يدا من طاعة اي بالخلع والخروج عليه رواه مسلم وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخبارا عن الغيب يكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون قال القاضي هما صفتان لامراء والراجع فيهما محذوف اي تعرفون بعض افعالهم يكون بعضها حسنا وبعضها قبيحا فمن انكر اي من قدر ان ينكر بلسانه عليهم قبائح افعالهم وسماجة احوالهم وانكر فقد برئ اي من المداهنة والنفاق ومن كره اي ومن لم يقدر على ذلك ولكن انكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم اي من مشاركتهم في الوزر والوبال ولكن من رضي اي بفعلهم بالقلب وتابع اي تابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان وحذف الخبر من قوله من رضي لدلالة الحال وسياق الكلام على ان حكم هذا القسم ضد ما اثبته لقسيمه قالوا افلا نقاتلهم اي حينئذ قال لا اي لا تقاتلوهم ما صلوا الا ما صلوا تاكيد وانما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عنوان الاسلام والفارق بين الكفر والايمان حذرا من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون اشد نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم اي من كره بقلبه تفسير لقوله فمن انكر ومن كره المذكورين في الحديث وفيه انكار لزوم التكرار وبوجه بان الانكار اللساني لما كان متفرعا على الانكار القلبي صح نسبته اليه وايضا فيه اشارة الي ان من انكر بلسانه نريد وزيادة انكار جنانه لم يبرا من عصيانه فالتقدير من انكر بلسانه بقلبه وفي بعض نسخ المصابيح يعني من كره بقلبه وانكر بلسانه وهو ظاهر كما لا يخفى هذا محصل الكلام في هذا المقام ولنا تفصيل المرام فقد قال المظهر هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب ولو كان كلاهما بالقلب

لكانا منكرين لانه لا فرق بينهما بالنسبة الي القلب وقد جا هذا الحديث في
رواية اخري وفي تلك المشار الرواية من انكر بلسانه فقد بري ومن انكر بقلبه
فقد سلم قال الطيبي وهذا التعليل غير مستقيم واول شي يدفعه ما في الحديث
من قوله لان هذا الانكار ليس الا بالقلب لوقوعه قسيما لتعرفون ومعناه علي ما قال
الشيخ التوربشتي اي ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون وترون من سوء
السيرة ما تنكرون اي تجهلونه فان المعروف ما يعرف بالشرع والمنكر عكسه قلت
المظهر لم ينكر ان الانكار منحصر في اللسان ليرد عليه هذا البيان والبرهان
بل مراده ان الانكار في هذا المقام لا يصح ان يكون بالقلب لانه قد علم من كراهة
القلب وايضا المنكر واحد فلا بد ان يكون الحكم في الشرطين مختلفا لئلا يلزم
التكرار ثم قال الطيبي ولان قوله فمن انكر فقد بري ومن كره فقد سلم تفصيل
لتنكرون بشهادة الفا في فمن انكر فلئن يكون المفصل مخالفا للمجمل قلت لا منازعة
فيه ولا شك ان المجمل هو المنكر الشرعي والتفصيل انما هو بالنسبة الي اختلاف
احوال المنكرين لذلك المنكر فتدبر ثم قال ومعناه فمن انكر ما لا يعرف حسنه في
الشرع فقد بري من النفاق ومن لم يكره حق الانكار بل انكر ما لا يعرف
حسنه في الشرع فقد بري من كرهه بقلبه كرهه بقلبه فقد سلم ولا بد لمن
انكر بقلبه حق الانكار ان يظهره بالمكافحة بلسانه بل يجاهده بيده وجميع
جوارحه واذا قيد الانكار بقلبه افاد هذا المعني واذا خص بلسانه لم يفده
قلت وجود الافادة المذكورة وعدمها انما هو من الخارج لا من العبارة كما
عبرنا عنه فيما سبق بالاشارة ثم قال ويدل علي ان الانكار اذا لم يكن كما
ينبغي سمي بالكراهة قول التوربشتي ومن كره ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن
الضعف عن اظهاره ما يعجز من النكر قلت ليس الكلام فيه بل هو مريد للظهور علي
ما هو الظاهر ثم قال وحاشا المكانة امام ايمة الدنيا اعني مسلما ان يخرج من
فيه الكلام غير مستقيم لاسيما في تفسير الكلام النبوي قلت البخاري اجل
منه قدرا وقد وقع له سهو في الاية القرانية في كتابه مع ان هذا مجرد تقليد
والا فكل احد يقبل كلامه ويرد الا المعصوم علي ان الظاهر ان هذا التفسير
ليس من كلامه بل هو ناقل والله اعلم بقايله ثم قال والرواية التي اسندها
المظهر في شرح السنة كذا ويروي فمن انكر بلسانه فقد بري ولفظ يروي
ونحوه انما يستعملها اهل الحديث فيما ليس بقوي قلت هذا غالبي وعلي التنزل
فالحديث الضعيف يصلح ان يكون تفسيرا للحديث الصحيح ولا شك انه
اقوي في اعتبار المعني من تفسير الراوي كما لا يخفي قال النووي في هذا الحديث
معجزة ظاهرة لما اخبر به عن المستقبل وقد وقع كما اخبر به صلي الله عليه وسلم
وفيه انه من عجز عن ازالة المنكر وسكت لا يأثم اذا لم يرض به وقوله ومن كره
فقد سلم هذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولسانه فليكرهه بقلبه ويسلم
والله

والله اعلم رواه مسلم وفي الجامع الصغير رواه مسلم وابو داود ولفظه ستكون
امرا فتعرفون وتنكرون فمن كره بري ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع وروي
ابن ابي شيبة والطبراني عن ابن عباس ولفظه ستكون امرا تعرفون وتنكرون
فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك وروي الطبراني عن عبادة
ابن الصامت ستكون عليكم امرا من بعدي يأمرونكم بما لا تعرفون ويعملون بما تنكرون
فليس اوليك بايمة عليكم اي في الحقيقة وروي ابو يعلي والطبراني عن معاوية ستكون
ايمة من بعدي يقولون فلا يرد عليهم قولهم يتقاحمون في النار كما تقاحم القردة وعن
عبد الله بن مسعود قال قال لنا اي لاجلنا او مشافها لنا رسول الله صلي الله
عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة في جميع النسخ الموجودة
وفي القاموس اثرة بضم الهمزة وسكون الثا وبفتحهما ايضا وفي شرح مسلم
للنووي الاثرة بفتح الهمزة والثا ويقال بضم الهمزة واسكان الثا وبكسر الهمزة واسكان
الثا ثلاث لغات ذكرهن في المشارق وغيره وهي الاستيثار والاختصاص بامور
الدنيا وامورا اي اشيا تنكرونها اي لا تستحقونها قيل في بعض الروايات بدون
الواو العاطفة فيكون امورا بيان اثرة قالوا فما تامرنا اي تحيلنا يا رسول الله قال
ادوا اليهم حقهم اي طاعتكم اياهم وسلوا بالتفل او من سال بالالف الله حقكم اي
اطلبوا الله اي يوصل اليكم حقكم وهو ما اثروا فيه قال الطيبي اي لا تقاتلوهم باستيفا
حقكم ولا تكافئوا استئثارهم باستئثاركم بل وفروا اليهم حقهم من السمع والطاعة
وحقوق الدين وسلوا الله من فضله ان يوصل اليكم حقكم من الغنيمة والفي ونحوهما
وكلوا الي الله تعالي امركم والله لا يضيع اجر المحسنين متفق عليه وفي الجامع الصغير
انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتي تلقوني غدا علي الحوض رواه احمد والشيخان
والترمذي والنسائي عن اسيد بن حضير واحمد والشيخان عن انس وعن
وايل بن حجر بضم الحا وسكون الجيم مر ذكره قال سال سلمة بن يزيد الجعفي بضم
الجيم وسكون العين لم يذكره المولف في اسمايه رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارايت اخبرني ان قامت علينا امرا يسالونا بتشديد النون
ويجوز تخفيفه حقهم اي يطلبونا حقهم من الطاعة والخدمة ويمنعونا بالوجهين حقنا
اي من العدل واعطاء الغنيمة وفي نسخة لو منعونا حقنا فما تامرنا قال الطيبي
هذا جزا الشرط علي تاويل الاعلام قال اسمعوا اي ظاهرا واطيعوا باطنا او اسمعوا
قولا واطيعوا فعلا فانما عليهم ما حملوا بتشديد الميم اي ما كلفوا من العدل واعطا
حق قوله تعالي وعليكم ما حملتم اي من الطاعة والصبر علي البلية وكان الحديث مقتبس
من قوله تعالي قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم
ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما علي الرسول الا البلاغ المبين وحاصله انه يجب
علي كل احد ما كلف به ولم يتعد عن حده قال الطيبي قدم الجار والمجرور
علي عامله للاختصاص اي ليس علي الامرا الا ما حمله الله وكلفه عليهم من العدل

والتسوية فاذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال واما انتم فعليكم ما كلفتم
به من السمع والطاعة واداء الحقوق فاذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم
ويثيبكم به رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة كانت قليلة او كثيرة قال
الطيبي ولما كان وضع اليد كناية عن العهد وانشاء البيعة لجريان العادة على وضع
اليد على اليد حال المعاهدة وكنى عن النقض بخلع اليد ونزعها يريد من نقض
وخلع نفسه عن تبعة الامام لقي الله تعالى يوم القيامة ولا حجة له اي اثما ولا عذر له
ومن مات وليس في عنقه بيعة اي لامام مات ميتة جاهلية وهو معنى ما اشتهر
على الالسنة وذكره السعد في شرح العقائد من حديث من مات ولم
يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم اي تتولى امورهم الانبيا كما يفعل
الامرا والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشي بما يصلحه وهو خبر كان
كلما هلك نبي خلفه نبي اي جا خلفه نبي قال الطيبي الجملة من الفاعل اي
تسوسهم الانبيا تتبع تابعا بعضهم بعضا وقوله وانه بكسر الهمزة والضمير للشان لا نبي
بعدي معطوف على كانت وانما خولف بين المعطوف والمعطوف عليه لارادة
الثبات والتوكيد في الثاني يعني قصة بني اسرائيل كيت وكيت وقصتنا كيت
وكيت وسيكون خلفا اي امرا فيكثرون بضم المثلثة وفي مسلم فتكثر في القاموس
كثر ككرم وكثرة تكثيرا واكثره وكاثروهم فكثروهم اي غالبوهم في الكثرة فغلبوهم
واما ما في بعض النسخ من كثر بكسر الثا مع فتح التا فليس له اصل قالوا فما تأمرنا اي
شرط محذوف اي اذا كثر بعدك الخلفا فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل
قال فوا امر من وفي اي اوفوا ببيعة الاول منصوب بنزع الخافض اي ببيعة الاول
كما في نسخة لمسلم وفي بعض نسخ المصابيح فوا بالفا فانه امر من وفى يفي اي احفظوا
وراعوا بيعة الاول فالاول قال الطيبي الفا للتعقيب والتكرير للاستمرار ولم يرد به
في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وتجدد بيعة وقوله اعطوهم حقهم
كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول وقوله فان الله سائلهم تعليل للامر باعطاحقهم
وفيه اختصار اي فاعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم عن استرعائهم
ويثيبكم بما لكم عليهم من الحق كقوله في الحديث السابق ادوا اليهم حقهم وسلوا
الله حقكم وقوله استرعاهم اي طلب منهم ان يكونوا راعيهم واميرهم قال الطيبي
من استرعيته الشي فرعاه وفي المثل من استرعى الذئب فقد ظلم والراعي الوالي
والرعية العامة متفق عليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بويع لخليفتين اي واحدا بعد واحد فاقتلوا الاخر بكسر الخا اي الاخر
منهما والقتل مجاز عن نقض العهد وفيه اشارة الى انه لو لم يدفع الا بالقتل فانه
يجوز قتله قال القاضي قيل اراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدي اليها من حيث انها غايتها

وقيل

وقيل اراد ابطال بيعته وتوهين امره من قولهم قتلت الشراب
اذا مزجته وكسرت سورته بالما قال الطيبي الاول من الوجهين يبتدع والثاني
لا الاخر منهما خارج على اول باغ عليه فيجب المقاتلة معه حتى يفي الى امر الله والا
قتل فهو مجاز باعتبار ما يؤول اليه والحث على دفعه وابطال بيعته وتوهين امره
قال النووي قاتلوا اهل البغي غير ذا فض عهده لهم ان عهد لانهم جاز بوا من
يلزم الامام محاربته واتفقوا على انه لا يجوز ان يعقد لشخصين في عصر
واحد سوا اتسعت دار الاسلام ام لا قال امام الحرمين في كتاب الارشاد قال اصحابنا
لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وان
بعد بينهما وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال وهو خارج من القواطع وحكى المازري
هذا قال النووي وهو قول غير سديد مخالف لما عليه السلف والخلف والظاهر اطلاق
الحديث رواه مسلم وعن عرفجة قال المولف هو ابن سعد رضي الله عنه روى عنه ابنه
طرفة وهو الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ورق ثم ذهبا وكان ذهب
انفه يوم الكلاب بضم الكاف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انه اي الشان سيكون هنات وهنات بفتح اوله وهنات اي شرور وفساد ات
متتابعة خارجة عن السنة والجماعة والمراد بها الفتن المتوالية والمعنى انه سيظهر
في الارض انواع الفسادات والفتنة بطلب الامارة من كل جهة وانما الامام
من انعقد اولا له البيعة فمن اراد ان يفرق يشتت اي الارا اي يفصل ويقطع امر هذه
الامة وهي جميع اي والحال ان الامة مجتمعة وكلمتهم واحدة فاضربوه بالسيف اي
فانه احق بالتفريق والتقطيع كائنا من كان اي سوا كان من اقاربي او من غيرهم
بشرط ان يكون الاول اهلا اي للامامة وهي الخلافة وفي نسخة كائنا كان اي سوا من صح
كان في اقاربي او من غيرهم بشرط ان يكون الاول اهلا اي للامامة وهي الخلافة
وفي نسخة كائنا ما كان ومشى عليه الطيبي حيث قال انه حال فيه معنى الشرط
اي ادفعوا من خرج على الامام بالسيف وان كان اشرف واعلم وترون انه احق
واولى وهذا المعنى اظهر في لفظ كما في المتن لانه يجري حينئذ على صفة ذوي العلم
كما في قوله تعالى ونفس وما سواها اي عظيم القدرة عظيم الشان رواه مسلم
ورواه النسائي وابن حبان عن عرفجة بلفظ ستكون بعدي هنات وهنات
فمن رايتموه فارق الجماعة او يريد ان يفرق امر امة محمد صلى الله عليه وسلم
كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله على الجماعة وان الشيطان مع من فارق
الجماعة يركض وروى الحاكم عن خالد بن عرفطة ستكون احداث وفتنة وفرقة
واختلاف فان استطعت ان تكون المقتول لا القاتل فافعل وروى الطبراني
عن ابي سلالة ستكون عليكم ائمة يملكون ارزاقكم يحدثونكم فيكذبونكم ويعملون
فيسيئون العمل لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم فاعطوهم
الحق ما رضوا به فاذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد وجاء في حديث

رواه البيهقي عن ابن مسعود ولفظه سيليكم امرا يفسدون في الارض وما يصلح الله بهم اكثر فمن عمل منهم بطاعة فلهم الاجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر وعنه اي عن عرفجة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع اي والحال ان امركم مجتمع على رجل واحد اي له اهلية الخلافة اوله السلطنة والغلبة يريد ان يشق عصاكم في النهاية يقال شق العصا اذا فارق الجماعة فقوله او يفرق جماعتكم للشك من الراوي او للتنويع فان التفريق غير المفارقة وان كان بينهما الملازمة وقال الطيبي شق العصا تمثيل شبه اجتماع الناس واتفاقهم على امر واحد بالعصا اذا لم يشق وافتراقهم من ذلك الامر بشق العصا ثم كني به فضرب مثلا للتفريق يدل على هذا الثاني وقوله امركم جميع على رجل حيث اسند الجميع الى الامر اسنادا مجازيا لانه بسبب اجتماع الناس فاقتلوه رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وبالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع اماما فاعطاه اي الامام اتاه او بالعكس صفقة يده في النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لان المتبايعين يضع احدهما يده في يد الاخر عند يمينه وبيعته كما يفعل المتبايعان وثمرة قلبه اي اخلاصه او خالص عهده او ماله وقيل صفقة يده كناية عن المال وثمرة قلبه كناية عن مبايعته مع ولده فليطعه ان استطاع فان جاء اخر اي امام اخر ينازعه اي الامام الاول او المبايع فاضربوا اخطابا للعام يشمل المبايع وغيره وقال الطيبي جمع الضمير فيه بعد ما افرد في فليطعه نظرا الى لفظ من تارة ومعناها اخرى وقوله عنق الاخر وضع موضع عنقه ايذانا بان كونه اخر يستحق ضرب العنق تقريرا للمراد وتحقيقا له انتهى وهو ظاهر في لفظ الاخر بفتح الخاء وفي نسخة بكسرها وهو الاظهر معنى رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة اي القرشي اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم عداده في اهل البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال الامارة بكسر الهمزة اي لا تطلب الحكومة والولاية لا من الخلق ولا من الخالق فانك ان اعطيتها عن مسالة اي اعطاء صادرا عن سوال وكلت اليها اي تركت اليها وخليت معها من غير اعانة لك عليها لانك استقللته في طلبها وقال الطيبي اي فوضت الى الامارة ولا شك انها امر شاق لا يقوم بها احد بنفسه من غير معاونة من الله الا اوقع نفسه في ورطة خسر فيها دنياه وعقباه واذا كان كذلك لا يسالها اللبيب الحازم وان اعطيتها من غير مسالة اي حال كونك مفوضا امرك الى الله ومعتقدا ان لا حول ولا قوة الا بالله اعنت عليها اي بالتوفيق والتثبيت والتحقيق متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون بكسر الرا وفي نسخة بفتحها في القاموس حرص كضرب وسمع على الامارة وستكون اي الامارة المقرونة بالحرص ندامة

يوم القيامة اي عند العجز عن الجواب في المحاسبة وحصول العقاب في مقابلة الكفوية والمطالبة فنعم المرضعة وفي نسخة المصابيح فنعم المرضعة وبئست الفاطمة المخصوص بالمدح والذم محذوفان فيهما وهو الامارة قال المظهر لفظ نعم وبئس اذا كان فاعلهما مؤنثا جاز الحاق التانيث وجاز تركها فلم يلحقها هنا في نعم ولحقها في بئس يعني عملا باللغتين وتفننا في العبارتين ولم يعكس لان الحاق الزائد اولى بالثاني وقال الطيبي انما لم يلحقها بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وهي وان كانت مؤنثة الا ان تانيثها غير حقيقي والحقها ببئس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية ودهيا وفيه ان ما يناله الامير من البأساء والضراء ابلغ واشد مما يناله من النعماء والسراء واتى بالتاء في المرضع والفاطم دلالة على تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الارضاع والفطام يعني المرضع والفاطم من الصفات الغالبة للنساء فلا يحتاج الى اثبات تاء التانيث الفارقة بين وصفي المذكر والمؤنث ولذا يقال طالق وحائض وانما اتي بها ههنا لتذكير التصوير قال القاضي شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت او العزل بالفاطمة اي نعمت المرضعة والولاية فانها تدر عليك المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة المنية فانها تقطع عنك تلك اللذائذ والمنافع وتبقي عليك الحسرة والندامة فلا ينبغي للعاقل ان يلم بلذات يتبعها حسرات انتهى وقيل جعل الامارة في حلاوة اوائلها ومرارة اواخرها كمرضعة تحسن بالارضاع وتسيء بالفطام قلت وفيه اشارة لطيفة الى ان حلاوة الامارة ومرارة الولاية المشبهتين بالرضاع والفطام انما هو بالنسبة الى اطفال الطريقة دون الرجال الواصلين الى مرتبة الحقيقة ولذا قال بعضهم اضغاث احلام وظل زائل ان اللبيب بمثلها لا يخدع ولكن اكثر اهل الجنة البله الواقفون على الباب وللعليين ارباب الالباب رواه البخاري وكذا النسائي وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني اي الا تجعلني عاملا قال ابو ذر فضرب بيده اي ضرب لطف وشفقة على منكبي وفي نسخة بالتثنية ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف اي عن تحمل العمل وانها اي الامارة امانة يعني ومراعاة الامانة لكونها ثقيلة ضعيفة لا يخرج عن عهدتها الا كل قوي وفيه الاشارة الى قوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية قال الطيبي تانيث الضمير اما باعتبار الامارة المستفادة من قوله الا تستعملني او باعتبار تانيث الخبر انتهى يعني الثاني يكون مرجع الضمير هو العمل المستفاد من لفظ الاستعمال ويؤيد الاول قوله وانها اي الامارة يوم القيامة خزي اي عذاب وفضيحة للظالم وندامة اي تاسف وتندم على قبولها للعادل الا من اخذها استثناء منقطع اي خزي وندامة على من اخذها بغير حقها لكن من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها فانها لا تكون خزيا ووبالا عليه وفيه اشارة لطيفة بانها مما تكون عليه او لا يكون عليه واما كونها له فلا فالاولى تركها بلا مرية قال النووي هذا الحديث اصل عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها

الخزي والندامة في حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا ولم يعدل فيخزيه
الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط فاما من كان اهلا لها وعدل
فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله
في ظله وحديث ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك ولكثرة الخطر فيها حذر صلى
الله عليه وسلم فيها ولذلك امتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الاذى
حين امتنعوا وفي رواية كان حقه ان يقول رواه مسلم وفي رواية اي له
قال له فيه التفات او نقل بالمعنى يا اباذر اني اراك بفتح الهمزة اما من الراي
اي اظنك او من الروية العلمية اي اعرفك ضعيفا واني احب لك ما احب
لنفسي اي لو كنت ضعيفا مثلك لما تحملت هذا الحمل ولكن الله قواني فحملني
ولولا انه حملني لما حملت وفيه ايما الى ما قاله بعض الصوفية ان الولاية
افضل من الرسالة يعني ولاية النبي افضل من رسالته لان وجه الرسالة
الى الخلق ووجه الولاية افضل من الرسالة يعني ولاية النبي افضل من رسالته
لان وجه الرسالة الى الخلق ووجه الولاية الى الخلق ووجه الولاية الى الحق
فالتوجه الى المولى لا شك انه اولى لا تامرن بحذف احدى التائين وتشديد الميم
المفتوحة والنون وفي نسخة لمسلم فلا تامرن اي لا تقبلن الامارة على اثنين
اي فضلا عن اكثر منهما فان العدل والتسوية امر صعب بينهما ولا تولين بحذف
احدى التائين وتشديد اللام المفتوحة والنون مال يتيم اي لا تقبلن ولاية
مال يتيم وفي نسخة لمسلم على مال يتيم اي لا تكن واليا عليه لان خطره عظيم
ووباله جسيم وهذا امثال للولاية على الواحد رواه مسلم وعن ابي موسى
رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ضمير فصل ليصح
عطف قوله ورجلان من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا امر من
التامير اي اجعلنا اميرا على بعض ما ولاك الله اي على بعض مما جعلك الله
حاكما فيه من الامور وقال الاخر مثل ذلك ولعل اتيان ضمير المتكلم مع الغير
اشارة الى ان كلا منهما يريد الامارة له ولصاحبه من انواع الولاية فقال انا
والله فيه تاكيد ان بليغان لا نولي على هذا العمل اي المتعلق بالدين احدا ساله لان
سواله يستند على محبة جاهه وماله المورثة لسوء حاله في ماله فقوله ولا احدا
احرص عليه كالتفسير لما به وضبط حرص بفتح الراء وفي نسخة بكسرها وفي رواية
قال لا نستعمل على عملنا من اراده اي لنفسه وهواه فانه لا يكون حينئذ معانا من
عند الله متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تجدون من خير الناس قال الطيبي ثاني مفعولي تجد والاول
قوله اشد هم وكما قدم المفعول الثاني اضمر الاول الراجع اليه كقولك على التمرة
مثلها زبدا ويجوز ان يكون المفعول الاول من الناس على مذهب من يجيز
زيادة من في الاثبات انتهى والاظهر ان من تبعيضية اي تجدون بعض

خيار الناس اشدهم كراهية لهذا الامر اي امر الامارة حتى يقع فيه
اي فيكون بعده نادما كما سبق به الرواية وقال الطيبي يحتمل وجهين احدهما
ان يكون غاية تجدون اي تجدون ما خير الناس اشد كراهة حتى يقع فيه
فحينئذ لا يكون خيرهم وثانيهما انها غاية اشد اي يكرهه حتى يقع فيه فحينئذ
لا يكون خيرهم وثانيهما انها غاية اشد اي يكرهه حتى يقع فيه فحينئذ لا يكون خيرهم
وثالثها انها غاية اشد اي يكرهه حتى يقع بعينه الله فلا يكرهه والاول
اوجه لقوله يقع فيه انتهى وعلى كل حال فلا يرضى احد عن الامارة في المال
متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا للتنبيه كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته في النهاية الرعية
كل من شمله حفظ الراعي ونظيره فالامام الذي على الناس راع وهو مسئول
عن رعيته يقال رعى الامير القوم رعاية فهو راع اي قام باصلاح ما يتولاه وهم
رعيته فعلية بمعنى مفعول ودخلت التاء لغلبة الاسمية والرجل راع على اهل
بيته وهو مسئول عن رعيته والمراة راعية على بيت زوجها وولده اي وهي مسئولة
عنهم عن حق زوجها واولاده وقال الطيبي الضمير راجع الى بيت زوجها وولده
وغلب العقلاء فيه على غيرهم وعبد الرجل راع على مال سيده في شرح السنة معنى
الراعي هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما
وحذرهم الخيانة فيه باخباره انهم مسئولون عنه فالرعاية حفظ الشيء وحسن
التعهد فقد استوى هولاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة اما رعاية الامام ولاية
امور الرعية فالحياطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله
فالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المراة في بيت زوجها فحسن
التدبير في امر بيته والتعهد لخدمته واضيافه ورعاية الخادم فحفظ ما في يديه من
مال سيده والقيام بشغله الا للتنبيه ثانيا للتاكيد فكلكم قال الطيبي الفا جواب
لشرط محذوف تقديره فاذا كان الامر كذلك على ما فصلناه فكلكم مسئول عن رعيته
لا اجملناه فالجملة فذلكة للكلام وخلاصة للمرام كقوله تعالى تلك عشرة كاملة
بعد ذكر الثلاثة والسبعة قال الطيبي الفذلكة هي التي يأتي بها المحاسب بعد
التفصيل ويقول فذلك كذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان
فيما فصله في كتاب انتهى والظاهر ان الفذلكة تكون تفريعية والله اعلم
بالصواب متفق عليه وفي الجامع الصغير كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
فالامام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسئول عن رعيته
رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي عنه وعن معقل بن يسار رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من وال يلي رعية من
المسلمين فيموت بالرفع عطفا على يلي وفي نسخة بالنصب على جواب النفي قال
الطيبي الفاء فيه وفي فلم يحطها لمعنى الا في كاللام في قوله فالتقطه ال فرعون

ولد زوجها معهم

ليكون لهم عدوا وحزنا وهو غاش بتشديد الشين المعجمة اي خاين
لهم اوظالم لهم لا يعطي حقوقهم ويأخذ منهم ما لا يجب عليهم الا حرم الله عليه
الجنة اي دخولها مع الناجين او محمول على المستحل او زجر وتهديد ووعيد شديد
او تخويف سوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك وفي قوله يموت وهو غاش دليل
على ان التوبة قبل حالة الموت باقية وفيه اشارة الى عرض التوبة على من لم يكن
ناصحا في الرعية قال الطيبي قوله وهو غاش حال قيد الفعل ومقصود للذكر
لان المعتبر من الفعل والحال هو الحال يعني ان الله تعالى انما ولاه واسترعاه
على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت فلما قلب القضية استحق
ان يحرم الجنة وقال القاضي عياض المعنى من قلده الله تعالى شيئا من امر المسلمين
واسترعاه عليهم ونصبه لمصالحهم في دينهم ودنياهم اوغيرهم فلم يقم عليهم
متفق عليه ولفظ الجامع الصغير ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت
يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وعن ابي عن معقل
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه
الله رعية اي يطلبه ان يكون راعي جماعة واميرا عليهم فلم يحطها بضم الحاء
اي فلم يراعها بنصيحة وهي ارادة الخير للمنصوح في النهاية يقال حاطه يحوطه
وحياطة اذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه الا لم يجد رائحة الجنة
اي مع الواجدين في القيامة فان ريحها توجد من مسيرة خمسماية عام اومع
الفائزين السابقين او لم يوجد مطلقا ان مات على الكفر واستحل الظلم
او استحق انه لا يجد الا ان يعفو الله عنه ويرضي خصماءه متفق عليه وعن
عائذ اسم فاعل من العوذ بالذال المعجمة ابن عمرو بالواو قال المولف هو
من اصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه في البصريين رواه عنه جماعة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء بالكسر والرفع
راع كتجار وتاجر كذا في النهاية الحطمة بضم ففتح مبالغة الحاطم من الحطم وهو
الكسر وهو من يظلم الرعية ولا يرحمهم في البلية وقيل الاكول الحريص الذي
ياكل ما يرى ويقضمه ومنه الحطمة للنار الموقدة فانهن هذا وانه يكون
دنيا في النفس ظالما بالطبع شديد الطمع في ايدي الناس هذا خلاصة كلام
القاضي وفي الفائق الحطمة هو الذي يعنف الابل في السوق والايراد والاصدار
فيحطمها ضربه مثلا لوالي السوء قال الطيبي لما استعار للوالي والسلطان
لفظ الراعي اتبعه بما يلايم المستعار منه من صفة الحطم فالحطمة ترشيح لاستعارة
الراعي لهم رواه مسلم وفي صحيحه ابسط من هذا حيث قال حدثنا شيبان
وفي لفظ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبد الله بن زياد فقال اي
بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء

الحطمة

الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم فقال هل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم
وفي غيرهم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم من ولي بفتح الواو وكسر اللام المخففة وفي نسخة صحيحة بضم اوله
والتشديد المكسور بعده اي من جعل واليا من امر امتي شيئا اي من الامور او نوعا
من الولاية وقال الطيبي من بيان شيئا كانت صفة قدمت وصارت حالا
فشق عليهم فاشقق بضم القاف عليه اي جزاء وفاقا ومن ولي من امر امتي شيئا
فرفق بهم فارفق به بفتح الفاء في الماضي وضمها في الغابر قال النووي هذا من ابلغ
الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت
الاحاديث في هذا المعنى قال الطيبي وهو من ابلغ ما اظهره صلى الله عليه وسلم
من الرافة والشفقة والمرحمة على الامة فنقول بلسان الحال اللهم عفوا وان
ان ترحم على امة حبيبك الكريم وتنجيهم من الكرب العظيم رواه مسلم وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المقسطين اي العادلين ضد القاسطين اي الجائرين قال التوربشتي
القسط بالكسر العدل والاصل فيه النصيب يقول منه قسط الرجل اذا جار
وهو ان ياخذ قسط غيره والمصدر القسوط واقسط اذا عدل وهو ان
يعطي نصيب غيره ويحتمل ان الالف ادخلت فيه لسلب المعنى كما ادخل في كثير من
الافعال فيكون الاقساط ازالة القسوط عند الله اي مقربون اليه ومكرمون
لديه وفي رواية الجامع زيادة يوم القيامة على منابر اي مرتفعون على اماكن
عالية من نور اي منورة كانها خلقت من نور او هي نور مبالغة قال النووي المنابر
جمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي عياض يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقة
على ظاهر الحديث وان يكون كناية عن المنازل الرفيعة قال الشيخ ويمكن ان
يجمع بينهما لان من كان على منابر فهو على اعلى مرتبة ويويده قوله عن يمين
الرحمن قال التوربشتي المراد منه كرامتهم على الله وقرب محلهم وعلو منزلتهم
وذلك ان من شان من عظم قدره في الناس ان يبوأ عن يمين الملك ثم انه
نزه ربه سبحانه عما سبق الى فهم من لم يقدره حق قدره من مقابلة اليمين
باليسار وكشف عن حقيقة المراد بقوله وكلتا يديه يمين الرحمن قال
الخطابي ليس فيما يضاف الى الله تعالى من صفة اليدين شمال لان
الشمال على النقص والضعف وقوله وكلتا يديه يمين هي صفة جاء بها
التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وننتهي الى حيث انتهى بنا الكتاب ب
والاخبار الصحيحة وهو مذهب اهل السنة والجماعة وقال النووي
العرب تنسب الفعل الذي يحصل بالجهد والقوة الى اليمين وكذا الاحسان
والافضال اليها وضدها الى اليسار وقالوا اليمين ماخوذ من اليمن

قال القاضي وكلتا يديه دفع لتوهم من توهم ان له يمينا من جنس
ايماننا التي يقابلها يسار وان من سبق الى التقرب اليه حتى فاز بالوصول
الى مرتبة من مراتب الزلفى من الله عاق غيره عن ان يفوز بمثله كالسابق الى
محل من محل السلطان بل جهاته وجوانبه التي يتقرب اليها العباد سوا الذين
يعدلون صفة المقسطين او بدل او منصوب باعني او مرفوع بتقديرهم او
استيناف كانه قيل من هولا السادة المقربون فقيل هم الذين يعدلون في
حكمهم اي فيما يتقلدون من خلافة وقضاء وامارة واهليهم اي حاجب لاهلهم
من الحقوق عليهم وما ولوا بفتح الواو وضم اللام المخففة والاصل وليوا
على وزن علموا انقلبت ضمة اليا الى اللام بعد سلب حركتها وحذفت لالتقا
الساكنين اي وما كانت لهم عليهم ولاية من النظر على يتيم او وقف او حسبة
ونحو ذلك وروي بضم الواو وتشديد اللام اي ما جعلوا والين عليه وهو
يستوعب جميع من تولى امرا من الامور فيدخل فيه نفسه ايضا قال الاشرف
والرجل يعدل مع نفسه بان لا يضيع وقته في غير ما امر الله تعالى به بل
يمتثل اوامر الله وينزجر عن نواهيه على الدوام كما هو داب الاوليا الكرام
المقربين او غالبا هو داب المومنين الصالحين قال الطيبي قسم الله تعالى
عباده المصطفين من امة محمد عليه الصلاة والسلام ثلاثة اقسام ظالم
ومقتصد وسابق والمقتصد من عدل ولم يتجاوز الى حد الظلم عن نفسه
ولم يترق الى مرتبة السابق الذي جمع بين العدل والاحسان رواه مسلم
وكذا احمد والنسائي وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي اي نبيا ولا استخلف من خليفة
اي اماما بعده او ما في معناه من كل احد الا كانت له اي لكل منهما بطانتان بكسر
الموحدة اي وزيران ومشيران شبهها بالبطانة لملازمته بحيث لا ينفكان
عن صحبته بطانة تامره بالمعروف اي بالخير وتحضه بتشديد الضاد المعجمة
اي تحثه عليه وترغبه اليه وتحضه لديه وبطانة تامره بالشر اي بالمنكر
وتحضه عليه اي تحرضه عليه والحاصل انه لا يخلو نبي او من يخلف مكانه
من شخصين مختلفين او جماعتين متضادتين في الراي كما هو مشاهد
في جلسا الملوك والامرا والمعصوم اي من النبي والخليفة من عصمه الله
اي من صاحب الشر وقبول كلامه والتوفيق لمتابعته الخ وقصار مرامه
او المعصوم من البطانتين من حفظه الله من الشر ووفقه للخير
هذا وفي النهاية بطانة الرجل صاحب سره وداخلة امره الذي
يشاوره في احواله الكشاف في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم
لا يالونكم خبالا بطانة الرجل ووليجته وخصيصه وصفيه الذي
يفضي اليه بحوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري

قال

قال الطيبي فان قلت البطانة في الحديث على هذا المعنى قد يتصور
في بعض الخلفا ولكنها منافية لحال الانبيا وكيف لا وقد نهى الله تعالى عامة
المومنين عن ذلك في الاية السابقة قلت الوجه ما روي الاشرف عن بعضهم
ان المراد باحدهما الملك وبالشيطان ويؤيده قوله والمعصوم من عصمه الله فانه
بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه
من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله تعالى اعانني عليه
فاسلم فلا يامرني الا بخير اقول ويؤيد الاول ما في الترمذي من حديث ابي الهيثم
وضيافته له صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فجا بطلهم من
ذبح الغنم واحضار الرطب وما العذب الى انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فاتنا فاتي النبي صلى الله عليه
وسلم براسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال صلى الله عليه وسلم
اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال صلى الله عليه وسلم ان المستشار
موتمن خذ هذا فاني رايته يصلي واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم
الى امراته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته
ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو
عتيق فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان
بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا ومن يوق بطانة
السو فقد وقي رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال كان قيس
ابن سعد اي ابن عبادة الانصاري سيد الخزرج وابن سيدها احد دهاة
العرب واهل الراي ورياسة الجيوش وكان من ذوي النجدة والسيادة والكرم
والسخا وكان مع ذلك جسيما طوالا وكان منتصبا بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتنفيذ ما يريده ويامر به النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب
الشرط بضم ففتح من الامير قال التوربشتي جمع شرطة وهو الذي يتقدم بين
يدي الامير وهو الحاكم على الشرط للامور السياسية سموا بذلك لانهم جعلوا
لانفسهم علامة يعرفون بها رواه البخاري وعن ابي بكرة رضي الله عنه بالتا
قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا وفتح السين
قد ملكوا بتشديد الميم اي جعلوا الملك عليهم بنت كسرى بكسر الكاف وبفتح ملك
الفرس معرب خسرو اي واسع الملك ذكره في القاموس وفي النهاية لقب ذلك
الفرس بعين كما ان قيصر ملك الروم وفرعون لقب ملك مصر وتبع ملك اليمن
قال لن يفلح قوم ولوا بالتشديد اي فوضوا امرهم اي امر ملكهم امراة في شرح السنة
لا تصلح المراة لذلك ولان المراة ناقصة والقضا من كمال الولايات فلا يصلح لها الا
الكامل من الرجال رواه البخاري وكذا احمد والترمذي والنسائي **الفصل**
الثاني عن الحارث رضي الله عنه الاشعري قال المولف هو الحارث بن الحارث

الاشعري يعد في الشاميين روي عنه ابو سلام الحبشي وغيره قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم امركم اي انا بخمس اي بخصال
بالجماعة اي باتباع اجماع جماعة المسلمين في الاعتقاد والقول والعمل المتعلق بالدين
قال الطيبي المراد بالجماعة الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين
من السلف الصالح اي امرهم بالتمسك بهديهم وسيرتهم والانخراط في زمرتهم
والسمع اي سماع كلمة الحق وقبولها من الامير والغني والفقير وغيرهما
قال الطيبي المراد بالسمع الاصغا الي الاوامر والنواهي وتفهمها والطاعة
اي وطاعة الامير في المشروعات وقال الطيبي المراد بالطاعة الامتثال بالاوامر
والانزجار عن النواهي والهجرة اي الانتقال من مكة الي المدينة قبل فتح مكة
ومن دار الكفر الي دار الاسلام ومن دار البدعة الي دار السنة ومن المعصية
الي التوبة لقوله صلي الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهي الله عنه والجهاد في
سبيل الله اي مع الكفار لاعلاء كلمة الله وقمع اعدائها ومع النفس بكفها
عن شهواتها ومنعها عن لذاتها فان معاداة النفس مع التشخص اقوي واضر
من معاداة الكفرة وقد روي اعدي عدوك نفسك التي بين جنبيك فانه
وفي نسخة وانه قال الطيبي اسم ان ضمير الشان والجملة بعده تفسيره وهو
كالتعليل للامر بالتمسك بهدي الجماعة والواو مثلها في قوله تعالي وقالا الحمد
بعد قوله ولقد اتينا داود وسليمان علما في الاخبار عن الجملتين وتفويض
الترتيب بينهما الي ذهن السامع من خرج من الجماعة قيد شبر بكسر القاف
وسكون التحتية اي قدره واصله القود وهو المماثلة والقصاص والمعني
من فارق ما عليه الجماعة بترك السنة واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة
ولو بشي يسير يقدر في الشاهد بقدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام اي نقض
عهده وذمته من عنقه وانحرف عن الجماعة وخرج عن الموافقة الا ان يراجع بصيغة
المبالغة والربقة بكسر فسكون وهي في الاصل عروة حبل تجعل في عنق
البهيمة او يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما يشد المسلم به نفسه
من عري الاسلام اي حدوده واحكامه واوامره ونواهيه وقال بعضهم
المعني فقد نبذ عهد الله واخفر ذمته التي لزمت اعناق العباد لزوم الربقة
بالكسر وهي واحدة الربق وهو حبل فيه عدة عري يشد به البهم اي اولاد
الضان والواحدة من تلك العري ربقة ومن دعا بدعوي الجاهلية قال
الطيبي عطف علي الجملة التي وقعت مفسرة لضمير الشان للايذان بان التمسك بالجماعة
وعدم الخروج عن زمرتهم من شان المومنين والخروج من زمرتهم من هجيرة
الجاهلية كما قال صلي الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم
القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية
فعلي هذا ينبغي ان يفسر دعوي الجاهلية بسنتها علي الاطلاق لانها تدعوا

اليها وهو احد وجهي ما قال القاضي والوجه الاخر ان الدعوي يطلق علي الدعا
وهو النداء والمعني من نادي في الاسلام بنداء الجاهلية وهو ان الرجل منهم
اذا غلب عليه خصمه نادي باعلي صوته قومه يا آل فلان فيبتدرون الي نصره ظالما
كان او مظلوما جهلا منهم وعصبية وحاصل هذا الوجه يرجع ايضا الي الوجه
السابق ويبصره ما روي في شرح السنة في اخر هذا الحديث فادعوا المسلمين
باسمائهم المسلمون المومنون عباد الله فهو اي الداعي المذكور من جثا جهنم
بضم الجيم مقصورا اي من جماعاتها جمع جثوة بالحركات الثلاث وهي الحجارة المجموعة
وروي من جثي بتشديد اليا وضم الجيم جمع جاث من جثي علي ركبتيه يجثو ويجثي
وكسر الجيم جائز لما بعدها من الكسر وقرئ بهما في قوله تعالي ونذر الظالمين
فيها جثيا وفي الفائق واحدتها جثوة بضم الجيم اي من جماعات جهنم وهي في الاصل
ما جمع من تراب وغيره فاستعير للجماعة وان صام اي ولو صام وصلي وزعم
انه مسلم رواه احمد والترمذي وعن زياد بن كسيب بالتصغير العدوي بفتحتين
نسبة الي بني عدي قال المولف يعد في البصريين تابعي روي عن ابي بكرة
قال كنت مع ابي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق
بكسر الرا اي رقيقة رفيعة فقال ابو بلال لم يذكره المولف ولعله ابو بردة
ابن ابي موسي الاشعري وولده بلال وكان واليا علي البصرة انظروا الي اميرنا
يلبس ثياب الفساق يحتمل ان يكون ثيابا محرمة من الحرير والديباج لان
الغالب منهما ان يكون رقاقا ولعل الاعتراض الوارد عليه لكونه نصيحة
بتضمنه فضيحة بتفرع عليه فتنة صريحة ويحتمل ان لا يكون منهما لكن لما كان
لبس ثياب الرقاق معتادا للمتنعمين نسبه الي الفسق وقال بعضهم من رق
ثوبه رق دينه فقال ابو بكرة اسكت سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول من اهان سلطان الله في الارض اي اذل حاكما بان اذاه او
عصاه اهانه الله قال الطيبي والظاهر ان هذا الاحتمال لان ابا بكرة
رده بقوله من اهان الخ يعني تفسيقكم اياه بسبب لبسه هذه الثياب
التي يصونون بها عزته ليس بحق لان المعني من اهان من اعزه الله والبسه
خلع السلطنة اهانه الله وفي الارض متعلق بسلطان الله تعلقها
في قوله تعالي انا جعلناك خليفة في الارض والاضافة في سلطان الله اضافة
تشريف كبيت الله وناقة الله وحكي عن جعفر الصادق مع سفيان
الثوري وعلي جعفر جبة خز دكناء فقال له ابن رسول الله ليس هذا
من لباسك فحسر عن ردن جبته فاذا تحتها جبة صوف بيضاء يقصر
الذيل عن الذيل والردن عن الردن فقال يا ثوري لبسنا هذه لله
وهذه لكم فما كان لله اخفيناه وما كان لكم ابديناه ذكره صاحب جامع
الاصول في كتاب مناقب الاولياء والدكناء بالدال المهملة ثابتة الادكن

وهو ثوب معلم اللون ذكره الطيبي وقال الامام حجة الاسلام في
منهاج العابدين ذكر صاحب ان فرقد السبخي دخل على الحسن وعليه
كسا وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال الحسن ما لك تنظر الى ثيابي ثيابي
ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب
الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم
والذي يحلف به لاحدكم بكسائه اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه رواه
الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن النواس رضي الله عنه
بتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم
وبالعين المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق
صلة طاعة وقوله في معصية الخالق خبر لا وفيه معنى النهي يعني لا ينبغي
ولا يستقيم ذلك وتخصيص ذكر الخالق والمخلوق مشعر بعلية هذا الحكم
ذكره الطيبي وفي شرح السنة اختلفوا فيما يامر به الولاة من العقوبات
قال ابو حنيفة وابو يوسف ما امر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه
فيما كانت ولايته اليهم وقال محمد بن الحسن لا يسع المامور ان يفعل حتى
يكون الذي امره عدلا وحتى يشهد عدل سواه على ان المامور ذلك الكشاف
عن ابي حازم ان مسلمة بن عبد الملك قال له الستم امرتم بطاعتنا في قوله
تعالى واولي الامر منكم قال اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله
وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول قال الطيبي يريد
ان قوله واطيعوا الرسول عطف على اطيعوا الله وكرر الفعل ليدل على
استقلال طاعة الرسول ولم يات بقوله واطيعوا في اولي الامر منكم
دلالة على عدم استقلالهم وعلله بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى
الله والى الرسول وكانه قيل اذا لم يكن اولوا الامر مستقلين وشاهدتم
منهم خلاف الحق فردوه الى الحق ولا تاخذكم في الله لومة لائم رواه
اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده ورواه ابن حبان
في صحيحه ورواه احمد والحاكم في مستدركه عن عمران والحكم بن عمرو
الغفاري وذكره الجزري في اسنى المناقب بسنده عن علي رضي الله عنه
قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي ان فيك من عيسى
عيسى مثلا ابغضته اليهود حتى بهتوا امه واحبته النصارى حتى انزلته
المنزلة التي ليس بها قال فقال علي كرم الله وجهه انه يهلك في محب مطري
يفرطني بما ليس في ومبغض مفتر يحمله شنآني على ان يبهتني الا واني
لست بنبي ولا يوحى الي ولكني اعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم ما استطعت فما امرتكم من طاعة الله فحق عليكم
طاعتي فيما احببتم او كرهتم وما امرتكم بمعصية انا او غيري فلا طاعة لاحد

في معصية

في معصية الله انما الطاعة في المعروف حديث حسن رواه الحاكم في صحيحه
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وفي الجامع الصغير من امركم من
الولاة بمعصية فلا تطيعوه رواه احمد وابن ماجة والحاكم عن ابي سعيد
وروى البيهقي عن ابن عمر من امر بمعروف فليكن امره بمعروف وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
امير عشرة بفتحتين ووقع في بعض نسخة السيد بسكون الشين وهو سهو
ومن زائدة لتاكيد النفي في زيادة عموم العادل والظالم لا يؤتى به وفي رواية
الا وهو يؤتى به اي يحضر يوم القيامة مغلولا اي يده الى عنقه عكس ما كان
في الدنيا مبسوطة في ارادة نفسه وافادة حكمه حتى يفكه عنه العدل
وفي رواية حتى يفكه العدل اي عدله ان كان عادلا او يوبقه الجور اي
يهلكه ظلمه ان كان ظالما فا وللتنويع قال الطيبي اي يوبقه عطف على الفك
فيكون غاية لقوله يؤتى به يوم القيامة مغلولا اي لم يزل مغلولا حتى
يفكه العدل او يهلكه الظلم اي لا يفك عن الغل الا هلاك يعني يري بعد الغل
ما الغل في جنبه السلامة كما قال تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين يعني
يري يوم الدين من العذاب ما اللعنة بالنسبة اليه سهلة يسيرة رواه
الدارمي وكذا البيهقي وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للامرا مبتدا وخبر كقوله سلام عليك
والحزن والهلاك والمشقة من العذاب وقيل واد في النار وقد ورد ويل
واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ الى قعره رواه احمد
والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد ويل للعرفا جمع عريف بمعنى
فاعل وهو القيم بامر قبيلة او محلة يلي امرهم ويتعرف الامير منه احوالهم وفيهم
روسا القرى وارباب الولايات ويل للامنا جمع امين وهو ما يتمنه
الامام على الصدقات والخراج وسائر اموال المسلمين ويدل عطفه
على الامرا والعرفا ويشمل بعمومه كل من ايتمنه غيره على ماله او غيره ومنهم
وصي الايتام وناظر الاوقاف ليتمنين اقوام يوم القيامة ان نواصيهم اي
شعور مقدم روسهم معلقة اي في الدنيا بالثريا مقصورا في النهاية
الثريا النجم الصغير التروي يقال ان خلال انجمها الظاهرة كواكب خفية
كثيرة العدد يتجلجلون بالجيم اي يتحركون بين السما والارض وانهم
لم يلوا بضم اللام المخففة اي لم يصيروا والين عملا من اعمال العمال
من الولاة والقضاة قال الطيبي اللام في ليتمنين لام القسم والتمني
طلب ما لم يمكن حصوله والمتمنى قولهم انه نواصيهم معلقة بالثريا
يعني تمنوا انه لم يحصل لهم تلك العزة والرياسة والرفعة على الناس
بل كانوا اذلا روسهم معلقة بنواصيهم في اعالي يتحرك ويتجلجل بتنطق اليهم

سائر الناس ويشهد وامنة لهم وهوانهم بدل تلك الرياسة والقوة
والرفعة وذلك ان التعليق بالناصية مثل للمذلة والهوان فان العرب اذا
ارادوا اطلاق اسير جزوا ناصيته مذلة وهوانا وهذا التمني هو المعنى بالندامة
في قوله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم
القيامة فقوله ليتمنين اقوام كالتخصيص للعام والتقييد للمطلق فانه صلى
الله عليه وسلم لما عم التهديد وبالغ في الوعيد اراد ان يتدرك ويخرج من
قام بها حق القيام وتجنب فيه عن الظلم والحيف واستحق به الثواب وصار
داخلا ما وعد به ذو سلطان عادل قال ليتمنين اقوام اي طايفة من هؤلاء
وذلك ليبنيه بالمفهوم على ان طايفة اخرى حكمهم على عكس ذلك وهم على
منابر من نور على يمين الرحمن وانما لم يعكس ولم يصرح بمنطوق المدح للمقسطين
ليدل بالمفهوم على ذم الجايرين لان المقام مقام التهديد والزجر عن طلب
الرياسة لانها وان كانت مهمة لا ينتظم صلاح حال الناس ومعاشهم
دونها لكنه خطر والقيام بحقوقها عسير فلا ينبغي للعاقل ان يقتحم عليها
ويميل بطبعه اليها فان من زلت قدمه فيها عن متن الصواب قد يقع
الى فتنة تودي به الى العذاب رواه في شرح السنة ورواه احمد وفي
روايته اي احمد ان ذوايبهم جمع ذابية اي ظفايرهم كانت معلقة بالثريا
يتذبذبون اي يترددون بين السما والارض الى مدة عملهم اي جميع
عمرهم في الدنيا ولم يكونوا عملوا بتشديد الميم على صيغة المجهول اي اعطوا
عملا على شي اي من امور الدنيا وعن غالب القطان رضي الله عنه بفتح
القاف وتشديد الطا قال المولف في فصل التابعين هو غالب بن ابي
غيلان وهو ابن خطاف القطان البصري روى عن بكر بن عبد الله
وعنه ضمرة بن ربيعة عن رجل عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان العرافة بكسر اوله حق اي امر ينبغي ان يكون ثابتا
لما دعت اليه الحاجة قال التوربشتي قوله حق وقع هنا موقع المصلحة
والامر الذي تدعوا اليه الضرورة في ترتيب البعوث والاخبار وما يلم
به شعثهم من الارزاق والعطيات والاحاطة بعددهم لاستخراج السهمان
ونحوه وهذا معنى قوله ولا بد للناس من عرفا وقوله ولكن العرفا في النار
اي فيما يفرهم اليها ورد هذا القول مورد التحذير عن التبعات التي
يتضمنها والافات التي لا يومن فيها والفتن التي يتوقع منها والامر الشنيع
دونها وغير ذلك من المهلكات التي فلما يسلم منها الواقع فيها انتهى والمراد
من العرفا في النار هم الذين لم يعدلوا في الحكم واتى بصيغة العموم اجراء
للغالب مجرى الكل والمعنى انهم فلا يسوون ما يجرهم الى النار او التقليد
يكون اكثرهم في النار قال الطيبي قوله ولكن العرفا في النار مظهر اقيم

مقام الضمير

مقام الضمير ليشعر بان العرافة على خطر ومن باشرها على شفا حفرة من
النار فهو كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا فينبغي للعاقل ان يكون على تيقظ وحزم
وحذر منها لئلا تورطه في الفتنة وتودي به الى عذاب النار وهذا تلخيص كلام الشيخ
رواه ابو داود وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه بضم فسكون قال المص نزل الكوفة
ومات بالمدينة سنة احدى وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى عنه
خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قال لي اي وحدي او مخاطبا لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله من امارة السفها اي من عملهم او من الدخول
عليهم واللحوق بهم والسفها الجهال علما وعملا وقال الطيبي السفها الخفا في الاحلام
وفي النهاية السفه في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رايه اذا كان مضطربا
لا استقامة له والسفيه الجاهل قاله فيه التفات او تجريد اذ حقه ان يقول
قلت وما ذاك يا رسول الله اي اي شي ما ذكرته امارة السفها وقال الطيبي
الاشارة الى يعني امارة السفها وهو فعلهم المستفاد منه الظلم والكذب وما
يودي اليه جهلهم وطيشهم قال امرا سيكونون من بعدي اي سفها موصوفون
بالكذب والظلم من دخل عليهم اي من العلما او غيرهم فصدقهم بكذبهم بفتح فكسر
فسكون والاول اصح وافصح لعدم ورود غيره في القراءة وقيل الكذب اذا اخذ
في مقابلة الصدق كان بسكون الذال للازدواج واذا اخذ وحده كان بالكسر
واعانهم على ظلمهم اي بالافتا ونحوه فليسوا مني ولست منهم اي بيني وبينهم
براءة ونقض ذمة ولم يردوا وفي نسخة ولم يرد وا من الورود اي لم يجروا
علي بتشديد اليا وكان فيه تضمين معنى العرض اي لم يردوا علي معروضين
الحوض اي حوض الكوثر في القيامة او الجنة ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم
ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم واولئك يردون علي الحوض قال
الطيبي مثل ادخل الفاء في خبر من لتضمنه معنى الشرط وزاد فيه اولئك
وكرره لمزيد تقرير العلة لان اسم الاشارة في هذا المقام يوذن بان ما
يرد عقيبه جدير بما قبله لاتصافه بالخصال المذكورة كقوله تعالى اولئك على
هدى من ربهم واولئك هم المفلحون بعد قوله الذين يومنون بالغيب الى ما
يتصل به استحمادا على فعلهم من الاجتناب عنهم وعن تصديقهم ومعاونتهم
قال سفيان الثوري لا تخالط السلطان ولا من يخالطه وقال صاحب القلم
وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركا بعض
روي ان خياطا سال عبد الله بن عمر المبارك عن خياطته للحكام هل انا داخل
في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال بل يدخل فيه من يبيعك الابرة
قال ابن مسعود من رضي بامر الظالم وان غاب عنه كان كمن شهده وتلا
الاية رواه الترمذي والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا اي جهل قال تعالى الاعراب اشد

كفرا وبغافا واجدر الا يعلموا احدود ما انزل الله على رسوله وفال جفا
الرجل اذا غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على سكان البوادي
لبعدهم عن اهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطباع الوحوش و
واصل التركيب للنبو عن الشي ومن اتبع الصيد اي لازم اتباع الصيد والاشتغال به
وركب على تتبع الصيد كالحمام وتحوله هوا وطربا غفل اي عن الطاعة والعبادة
ولزوم الجماعة والجمعة ويبعد عن الرقة والرحمة لتشبهه بالسبع والبهيمة ومن
اتى السلطان اي بابه من غير ضرورة وحاجة ملجئة افتتن بصيغة المجهول
اي اوقع في الفتنة فانه ان اوفقه فيما ياتيه ويذره فقد خاطر على دينه و من
خالفه فقد خاطر على دنياه هذا خلاصة كلام الطيبي وقال المظهر يعني من
التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلما فقد ظلم
على نفسه ومن اعتاد الاصطيا د للهو والطرب يكون غافلا لان اللهو والطرب
يحدث من القلب الميت واما من اصطاد للقوت فجايز له لان بعض الصحابة
كانوا يصطادون ومن دخل على السلطان وداهنه وقع في الفتنة واما من
لم يداهن ونصحه وامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه
افضل الجهاد ورواه احمد والترمذي والنسايي وفي رواية ابي داود من لزم
السلطان اي لازمه افتتن وما ازداد عبد من السلطان دنوا بضمتين وتشديد
الواو اي قربا الا ازداد من الله بعدا وروى الديلمي في مسند الفردوس عن
علي كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا
لم يزدد من الله الا بعدا وعن المقدام رضي الله عنه بكسر الميم ابن معدي
كرب رضي الله عنه تقدم ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضرب اي بيديه على منكبيه اظهارا للشفقة والمحبة وتنبيها على حالة الغفلة
ثم قال افلحت اي ظفرت بالمقصود الحقيقي يا قديم تصغير مقدام تصغير
ترخيم بحذف الزوايد وهو تصغير ترخيم كقول لقمان يا بني انك مت بضم الميم
وكسرها ولم تكن اميرا ولا كاتبا اي له ولا عريفا اي واحد العرفا ولا
معروفا يعرفك الناس تفيد اشارة الى ان الخمول راحة والشهوة آفة حكي
عن الشريف الحسيب النسيب مولانا ابو نمي بن بركات والي مكة المكرمة
والي عليه بركات الرحمة انه قال السعيد من لا يعرفنا ولا نعرفه رواه
ابو داود وروى الطبراني والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعا افلح من هدي
الى الاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به وروى البخاري في تاريخه والطبراني
في الكبير عن قرة بن هبيرة مرفوعا افلح من رزق لبا اي عقلا كاملا يختار
الباقية على الفانية ويعرض عن العاجلة ويقبل على الآجلة وعن عقبة
ابن عامر رضي الله عنه مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة صاحب مكس بفتح اوله في النهاية هو الضريبة الذي ياخذها

المكس

الماكس وهو العشار يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب مكس
الذي يعشر الناس بفتح اليا وسكون العين وضم الشين وفي نسخة من باب
التفعيل في المصابيح يقال عشرت المال عشرا من باب قتل وعشورا اخذت
عشره وعشرت القوم عشرا من باب ضرب صرت عاشرهم وفي القاموس عشر
يعشر اخذ واحدا من عشرة وزاد واحدا على تسعة والقوم صار عاشرهم وعشرهم
يعشرهم عشرا وعشورا وعشرهم اخذ عشر اموالهم والعشار قابضه قال الجزري
وهذا التاويل التفسير من محمد بن اسحاق بن منده وفي شرح اراد بصاحب
المكس الذي ياخذ من التجار اذا مروا مكسا باسم العشر فاما الساعي الذي ياخذ
الصدقة ومن ياخذ من اهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد
فيأثم بالتعدي والظلم انتهى وكذا من ياخذ العشر من مال الحربي اذا دخل وارثا
تاجرا بامان بشروطه المعتبرة في كتب الفقه رواه احمد وابو داود والدارمي وكذا الحا كم
في مستدركه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احب الناس اي اكثرهم محبوبية الى الله يوم القيامة واقربهم
وفي رواية وادناهم منه مجلسا اي مكانة ومرتبة امام عادل قال بعض علمايا
قبل زماننا من قال السلطان زماننا انه عادل فهو كافر وان ابغض الناس الى الله
يوم القيامة واشدهم عذابا اي لكونهم اقواهم حجابا وفي رواية وابعدهم
مجلسا امام جابر اي ظالم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وكذا
احمد ورواه ابنه في زوايد الزهد عن الحسن مرسلا ان احب عباد الله الى الله
انصحهم لعباده وعنه اي عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد من قال اي جهاد من قال او افضل
الجهاد من قال كلمة حق اي قول حق ولو كان كلمة وضده ضده عند سلطان
جابر اي صاحب جور وظلم قال الطيبي اي من تكلم كلمة حق لان كلمة حق فجمله قال
الخطابي وانما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو وكان مترددا بين الرجا والخوف
لا يدري هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال
الحق وامره بالمعروف فقد تعرض التلف فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل
غلبة الخوف وقال المظهر وانما كان افضل لان ظلم السلطان يسري في جميع
من تحت سياسته وهم جم غفير فاذا نهاه عن الظلم فقد اوصل النفع الى خلق
كثير بخلاف قتل كافر انتهى ويمكن ان يقال وانما كان افضل لانه من الجهاد الاكبر
وهو مخالفة النفس لانها تتبرا من هذا القول وتتبعد من الدخول في هذا الهول
مع ما فيه من النصيحة للراعي والرعية ولان تخليص مومن من القتل مثلا
افضل من قتل كافر لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولذا قدم
كتاب النكاح على باب السير والجهاد لان ايجاد مومن افضل من اعدام الف كافر
لان المقصود بالذات من الجهاد وجود الايمان واهله قال تعالى وما خلقت الجن

والاشن الابعد من هذا وقال الشيخ ابو حامد في الاحيا الامر بالمعروف
مع السلطان التعريف والوعظ والمالمنع بالقهر فليس ذلك لاحاد الرعية
لان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه المحذور اكثر واما التخشن
في القول كقولك يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك ان كان يتعدى شره
الي غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا علي نفسه فهو جايز بل مندوب اليه فلقد كان
من عادة السلف التعرض للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة
لعلمهم بان ذلك جهاد وشهادة رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة ابي عنه ورواه
احمد والنساي عن طارق بن شهاب وفي الجامع الصغير بلفظ افضل الجهاد كلمة حق عند
سلطان جاير رواه ابن ماجة عن ابي سعيد واحمد وابن ماجة والطبراني والبيهقي
عن ابي امامة واحمد والنساي والبيهقي عن طارق بن شهاب وعن عايشة رضي الله
عنها قالت قال ابي لي كما في نسخة رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اراد الله
بالامير اي من يكون اميرا خيرا اي في الدنيا والعقبي جعل له وزير صدق
اي قدرله وزيرا صادقا مصلحا قال في النهاية الوزير الذي يوازر الامير فيحمل
عنه ما يحمله من الاثقال يعني انه ماخوذ من الوزر وهو الحمل والثقل ومنه قوله
تعالي حتي تضع الحرب اوزارها اي انقضي امرها وخفت اثقالها فلم يبق قتال لكن اكثر
ما يطلق في الحديث وغيره علي الذنب والاثم ومنه قوله تعالي وهم يحملون اوزارهم
علي ظهورهم فيمكن ان الوزير سمي وزيرا لانه يتحمل وزر الامير في امور كثيرة
ان نسي اي الامير حكم الله ذكره بالتشديد اي اجزا لامير به وان ذكر بالتخفيف
اي وان تذكر الامير بنفسه اعانه اي جرضه الوزير وحرضه عليه واذا اراد
اي الله تعالي بالامير غير ذلك اي شرا جعل له وزير سوء بفتح السين
وضمه ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه بل يصرفه عنه قال الطيبي اصله وزير
صدق ثم وزير صدق علي الوصف به ذهابا الي ان نفسه الصدق ومجسم
عنه يعني مبالغة ثم اضيف اليه لمزيد الاختصاص بالقول بل بالافعال والا
والاقوال وقال الراغب يعبر عن كل فعل فاضل ظاهرا وباطنا بالصدق
ويضاف اليه ذلك الفعل الذي يوصف به نحو قوله تعالي في مقعد صدق وقدم
صدق وعلي عكس ذلك وزير سوء رواه ابو داود والنساي وكذا البيهقي وروي
الديلمي في مسند الفردوس عن مهران مرفوعا اذا اراد الله بقوم خيرا ولي عليهم
حكماؤهم وقضي بينهم علماؤهم وجعل المال في سمحائهم واذا اراد بقوم شرا ولي عليهم
سفهاؤهم وقضي بينهم جهالهم وجعل المال في بخلائهم وعن ابي امامة رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الامير ومن في معناه الوزير اذا
ابتغي الريبة بكسر اوله اي التهمة في الناس بان طلب عيوبهم وتجسس ذنوبهم
واتهمهم في تفحص احوالهم افسدهم اي افسد عليهم امور معاشهم ونظام معادهم
لان الانسان قلما يخلوا عن ذم فلو ادبهم لكل قول وفعل بهم يشق الحالة عليهم

بل

ذكره صح

رواه ابو داود وفي
رواه الجامع الصغير ورواه
ابو داود والحاكم عن جبير
بن نفير وكثير بن مرة

بل ينبغي له ما امكنه ان يستر عليهم اما تري بما تقدم في الحدود من انه
تلقين المعترف بالذنب دفعا لدرء الحد عنه وقد قال صلي الله عليه وسلم من
ستر اخاه المسلم ستره الله يوم القيامة رواه احمد عن رجل وفي حديث اخر
من ستر علي مومن عورة فكانما احيي ميتا رواه الطبراني والضيا عن شهاب مرة
والمقدام وابي امامة وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول انك اذا اتبعت من الاتباع اي تتبعت عورات الناس اي
عيوبهم الخفية وفي نسخة ابتغيت اي طلبت ظهور معايبهم وخللهم افسدتهم اي
حكمت عليهم بالفساد او افسدت عليهم امر المعاش والمعاد والله رووف بالعباد
قال الطيبي وانما عم في هذا الحديث بالخطاب بقوله انك وخصه في الحديث السابق
بقوله ان الامير ليلا يتوهم ان النهي مختص بالامير بل لكل من يتاتي منه اتباع
العورات من الامير وغيره ولو قلنا ان المخاطب معاوية علي ارادة انه سيصير
اميرا فيكون معجزة لكان وجها يتصره هذا الوجه لحديث الخامس من الفصل الثالث
رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم كيف انتم قال الطيبي كيف سوال عن الحال وعامله محذوف
اي كيف تصنعون فلما حذف الفعل ابرز الفاعل كقوله تعالي ولو انتم تملكون والحال
المسول عنه اتنصرون ام تقاتلون بدل عليه قوله اصنع سيفي وقوله صلي الله
عليه وسلم تصبر حتي تلقاني وقوله وايمة من تعدي معقول معه وقوله يستاثرون
جملة حالية والعامل هو المحذوف انتهي وهو مبني علي اصله الموافق لما في بعض النسخ
من كون ايمة بالنصب واما علي رفعها كما هي النسخ المعتمدة والاصول المصححة فالجملة
الاسمية محلها النصب علي الحالية والمعني كيف حالكم والحال ان امراءكم يتفردون
بهذا الفي ويختارونه ولا يعطون المستحقين منه شيئا قال ابن الهمام والفي ما ال
ماخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما الماخوذ بقتال فيسمي غنيمة
انتهي ويويده قوله تعالي وما افا الله علي رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله علي من يشا والله علي كل شي قدير الاية
وقوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية وفي المغرب الفي
بالهمز ما نيل من اهل الشرك بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار
الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس والغنيمة ما نيل منهم عنوة
والحرب قايمة وحكمها ان يخمس وساير ما بعد الخمس للغانمين خاصة والنفل
ما نفله الغازي اي يعطاه زايدا علي سهمه قال الطيبي والفي في الحديث يشملها
اظهارا لظلمهم واستيثارهم بما ليس من حقهم ومن ثم جاء باسم الاشارة لمزيد
تصوير ظلمهم ويبينه قول المظهر يعني يا خذون مال بيت المال وما حصل
من الغنيمة ويستخلصون لانفسهم ولا يعطونه لمستحقيه قلت اما
بالتخفيف بمعني الا للتنبيه والذي بعثك بالحق اي بالصدق او متلبسا بالحق

اضع سيفي علي عاتقي ثم اضرب به اي اجاريهم حتي القاك اي اموت او
اهلك واصل البك بالشهادة قال الطيبي ثم لترا خي رتبة الضرب عن الوضع وعبر
عن كونه شهيدا بقوله حتي القاك وحتي يحتمل ان يكون بمعني كي وبمعني الغاية قال
اولا ادلك وفي نسخة افلا ادلك قال الطيبي دخلت حرف العطف بين كلمة
التنبيه المركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وجعلتها جملتين اي اصبروا علي
ظلمهم ولا تجاريهم حتي تلقاني رواه ابو داود افتعل هذا ولا ادلك علي خير من ذلك
تصبر خبر بمعني الامر اي اصبر علي ظلمهم ولا تجاريهم حتي تلقاني رواه ابو داود

الفصل الثالث عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال اتدرون اي اتعلمون من السابقون من استفهامية
علقت عمل الدراية وسدت بما بعده مسد مفعوليه ذكره الطيبي اي المسارعون
الي ظل الله اي ظل عرشه او تحت حمايته عز اي ذاته وجل صفاته يوم القيامة
ظرف لما سبق قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه اي
اخذوه او انقادوه واذا سيلوه وفي نسخة بحذف الضمير بذلوه وفي نسخة
بحذف الضمير فيهما اي واذا سيلوا عن كلمة الحق اجابوه ولم يكتموه ولم يخافوا فيه
لومة لايم او اذا طلبهم احد حقه بذلوه بالاعطا علي وجه لا ابا وحكموا للناس اي
للاجانب ولو كان حقيرا كحكمهم لانفسهم اي لذواتهم وقرابتهم كما قال تعالي
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو علي انفسكم او الوالدين
والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولي بهما فلا تتبعوا الهوا ان تعدلوا وان
تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وقد سبق في الحديث كلكم راع
وكلكم مسيول عن رعيته قال الراغب اصل الحق المطابقة والموافقة كمطابقة
رجل الباب في حقه لدورانه علي استقامة والحق يقال علي اوجه لموجد
الشي بحسب ما تقتضيه الحكمة ولهذا قيل في الله تعالي هو الحق ولما
يوجد بحسب مقتضي الحكمة ولهذا يقال فعل الله تعالي كله حق وللاعتقاد
في الشي المطابق لما عليه ذلك الشي في نفسه وللفعل وللقول الواقع
بحسب ما يجب وقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب كقولنا فعلك حق
قال تعالي وكذلك حقت كلمة ربك ويقال او حققت كذا اي اثبته حقا او
حكمت بكونه حقا قال الطيبي يمكن ان ينزل هذا الحديث علي اكثر هذه المعاني
احدها علي الفعل الحق والقول الحق والمراد بالسابقون العادلون من الايمة
لقوله صلي الله عليه وسلم يظلهم الله في ظله يوم القيامة لا ظل الا ظله
امام عادل يعني اذا نصحهم ناصح واظهر كلمة الحق العادلة قبلوها وفعلوا هم
مقتضاها من البذل للرعية ومن الحكم بالسوية وثانيها علي الواجب للانسان
من العطيات يعني اذا ثبت له حق ثابت اذا اعطي قبل ثم يبذل للمستحقين
لينال درجة الاسخيا والاصفيا الذين ينفقون اموالهم سرا وعلانية يرجوا

تجارة

تجارة لن تبور ومنه قوله صلي الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه خذه فتموله
وتصدق به الحديث وثالثها علي ما يوجد بحسب مقتضي الحكمة وعليه قوله
صلي الله عليه وسلم كلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو احق بها لانه يعلمها
ويعمل بها ويعلمها للحديث من المكلمات غيره فعلم بها هو القبول وتعليم الغير هو البذل
والعمل بها هو الحكم ولعمري ان هذا هم السابقون اوليك الحديث من الكلمات التي هي ضالة
كل حكيم فالمراد بالسابقين علي الوجهين الاخيرين هم السابقون اوليك المقربون

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول ثلاث اي من الخصال وفي نسخة ثلاثة اي من الافعال اخاف علي امتي اي
من وقوعهم فيها او من عدم احترازهم عنها الاستسقا اي طلب المطر والماء
بالانوا اي بطلوع الكواكب او عبارات النجوم في السما قال صاحب النهاية الانوا هي
ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ويسقط في المغرب كل ثلاث
عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر وتطلع اخري في مقابلتها ذلك الوقت في المشرق
فتنقضي جميعها في انقضا الشهر وكانت العرب تزعم ان بسقوط المنزلة وطلوع
وطلوع رقيبتها يكون مطرا وينسبونه اليها فيقولون مطرنا بنو كذا وانما سمي نوا
لانه اذا كان سقط الساقط بالمغرب ناء الطالع بالمشرق منه ناء ينوء نوءا
اي نهض وطلع وقيل اراد بالنو الغروب وهو من الاضداد وانما غلظ النبي صلي الله
عليه وسلم في امر الانوا لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر
بفعل الله تعالي واراد بقوله مطرنا بنو كذا اي في وقت كذا وهو هذا النو الفلاني
فان ذلك جايز كان الله قد اجري العادة ان يأتي المطر في هذه الاوقات اقول
الظاهر من الحديث النبوي هو المنع المطلق سدا للباب وقطعا للنظر عن الاسباب
مع انه قد يتخلف بتقدير رب الارباب ولذا قال تعالي وينزل الغيث اي في
وقت لا يعلمه الا الله وحيف السلطان اي جوره وظلمه وتكذيب بالقدر اي
بان خيره وشره وحلوه ومره من عند الله قال الطيبي ولعله انما خاف من
هذه الخصال الثلاث لان من اعتقد ان الاسباب مستقلة وترك النظر الي المسبب
وقع في الشرك ومن كذب القدر وقال الامر انف وقع في حرف التعطيل
ومن افتتن بالسلطان الجاير بانه الضلال وعن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال لي اي خصوصا او خطابا رسول الله صلي الله عليه وسلم
ستة ايام ظرف القول والمقول قوله اعقل يا ابا ذر ما يقال لك اي تفكر وتامل
واحفظ واعمل بمقتضي ما اقول لك بعد اي بعد هذا اليوم ومنه قوله تعالي
وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وقيل ستة ايام ظرف
اعقل وقوله يقال جواب بقوله اي تهي اعقل ستة ايام والاول هو الظاهر
فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوي الله في سر امرك وعلانيتك
قال الطيبي وانما فعل ذلك ليتنبه انما يقول بعد معنى يجب تلقيه بالقبول

والقيام بحقه ولعمري ان الكلمة الاولى لو ادمج فيها لكفى بها كلمة جامعة قلته
ولهذا قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله
وعنه عليه السلام اني اعلم اية لو اخذ بها الناس لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب الاية فما زال يقرؤها ويعيدها وجاء في حديث اوصيك
بتقوى الله فانها راس كل شيء وفي رواية فانه راس الامر كله قال الطيبي ومنه قوله
تعالى اتقوا الله حق تقاته اي تنزه عما يشغل سرك عن الحق وتبتل اليه
تبتيلا وهذا هو التقوى الحقيقية الذي لا غاية له وقوله واذا اسات فاحسن
اشارة الى ان الانسان مجبول على الشهوات ومقتضى البهيمية والسبعية والملكية
فاذا ثارت من تلك الرذائل رذيلة يطفيها بمقتضى الملكية كما قال صلى الله عليه
وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها وهو يحتمل معنيين احدهما انه اذا فعل معصية
يجد بعدها توبة او طاعة واذا اسا الى شخص احسن اليه ومنه قوله تعالى
ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن الاية ولا تسالن احدا اي
من المخلوقين شيا فيه انتها درجة التوكل عليه وتفويض الامر اليه وقيل انه
وقوله وان سقط سوطك تتميم له ووجه ان السوال ذل ولا يجوز الا للعزيز
الكريم وقيل انه حرام لغير ضرورة لا شتماله على الشكاية من الرب الرحيم
ولذا كان يقول الامام احمد في دعائه اللهم كما صنت وجهي عن سجود
غيرك فصن وجهي عن مسالة غيرك وفي حديث ان كنت لا بد سائلا فاسال
الصالحين رواه ابو داود عن الفراسي ولا تقبض امانة اي من الناس بلا
ضرورة مخافة الخيانة ولكونها مظنة التهمة ففيه دلالة على ثقل محلها وصعوبة
ادائها ولذلك مثل الله تعالى ما له من التكليفات على المخلوقات بقوله انا
عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن
منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ولا تقض بين اثنين اي لا تحكم بين
شخصين فضلا عن ان يكون زايدا وفيه اشارة الى معنى قوله صلى الله
عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وسيأتي ويمكن انه صلى
الله عليه وسلم انما نهى ابا ذر عن قبض الامانة والحكم من الخصومة
لضعفه عن القيام بهما كما سبق في الفصل الاول انه لما طلب الامارة قال
له صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انك ضعيفا لا تامرن على اثنين ولا تولين مال
يتيم وعن ابي امامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتاه الله عز وجل اي جاء امر
الله اوملا يكته حال كونه مغلولا يوم القيامة وفي نسخة الا اتى الله وهو
ظاهر موافق لما في الجامع الصغير يده الى عنقه اي منضمة قال الطيبي قوله
يحتمل ان يكون مرفوعا مغلولا والى عنقه حالا وعلى هذا يكون يوم القيامة
متعلقا بمغلولا ويحتمل ان يكون مبتدا والى عنقه خبره والجملة اما مستانفة

اوحال

اوحال بعد حال وحينئذ يوم القيامة اما ظرف لاتاه وهو الاوجه او لمغلولا واذا
كانت مستانفة كانت بيانا لمغلولا والجملتان مستانفتان مبينتان للمجموع كانه سايلا سال
اولا عن كيفية هيئة المغلول فاجيب يده الى عنقه ثم سال ثانيا فما يجري عليه بعد
ذلك فاجيب فكه بره بكسر الموحدة اي خلصه عدله او احسانه او اوثقه اثمه اي اهلكه
ظلمه وعصيانه اولها اي ابتداء الامارة ملامة اي عند اهل السلامة واوسطها
ندامة اي للنفس اللوامة واخرها اي نتيجتها خزي اي فضيحة تامة يوم القيامة
فان الدنيا مزرعة الاخرة وبهذا يرتفع سوال وجواب اوردهما الطيبي حيث قال
فان قلت اخر الشي مقتضاه فلا يصح ان يتخلل بينه وبين ما هو اخره غيرهما ولا
شك ان الامارة تنقضي في الدنيا فكيف يكون الخزي يوم القيامة قلت
يعتبر صفة الامارة مستمرة الى يوم القيامة على سبيل المجاز ثم قال قوله اولها
ملامة اشارة الى ان من يتصدى للولاية الغالب غرا غير مجرب للامور ينظر
الى ملاذها فهو يحرص في طلبها ويلومه اصدقاؤه ثم اذا باشرها ولحقته
تبعاتها وما يوول اليه من وخامة عاقبتها يندم وفي الاخرة خزي وقال وهذا
على راي من قال ان الجمل المستانفة اذا اتى بقيد بعدها يختص بالاخير واما
من قال انه مشترك بينها يكون الملامة والندامة والخزي يوم القيامة ويويد
الاول قوله اتاه الله عز وجل مغلولا يوم القيامة يده الى عنقه فان اتيانه
مغلولا يده الى عنقه هو الخزي وهو الذل والهوان وعن معاوية رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاوية ان وليت بضم الواو
وتشديد اللام مكسورة اي جعلت واليا امرا اي من امور الولاية والحكومة
فاتق الله اي فيما بينك وبينه واعدل اي فيما بين الناس قال اي معاوية
فما زلت اظن اني مبتلى بعمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى ابتليت
بصيغة المجهول وحتى غاية لقوله اظن او فما زلت قال الطيبي الفا فيه
للسبب يعني بسبب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصول ظني
فان حمل ان قوله صلى الله عليه وسلم ان وليت على الجزم كما في قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث عايشة ان يكن هذا من عند الله يمضه وكان
الملك اخبره بالقضية كان الظن بمعنى اليقين كما في قوله تعالى الذين
يظنون انهم ملاقوا ربهم فيكون معنى الغاية في حتى نقلا عن علم اليقين
الى حق اليقين وان حمل على الترديد فالظن يجري على معناه لان ترديد
مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا راجحا عند امته فمعنى
الغاية في حتى النقل من الظن الى اليقين وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من راس
السبعين اي من فتنة نشأت في ابتدا السبعين من تاريخ الهجرة او وفاته نه
عليه السلام وامارة الصبيان بكسر اوله اي ومن حكومة الصغار الجهال

كبزيد بن معاوية واولاد الحكم بن مروان وامثالهم واغرب الطيبي حيث
قال قوله وامارة الصبيان حال اي والحال ان الصبيان امرا يزيد وذاريه
وهم اغيلمة من قريش راهم النبي صلي الله عليه وسلم رايه في المنام اولاد الحكم
يتداولون المنبر لا يتد اول الصبيان السكر روي الاحاديث السنة اي من
اول الفصل احمد ووافقه الطبراني في الحديث الاول وروي الطبراني والضيا
عن عوف بن مالك ولفظه ان شيتم انباتكم عن الامارة وما هي اولها ملامة
وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الامن عدل وروي البيهقي حديث
معاوية في دلايل النبوة واخرج ابن عساكر بسند واهٍ عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كنت عند النبي صلي الله عليه وسلم وعنده ابو بكر وعمر وعثمان ومعاوية
رضي الله تعالي عنهم اذ اقبل علي فقال النبي صلي الله عليه وسلم لمعاوية لتحب علي
قال نعم قال انها ستكون بينكما هنية قال معاوية فما بعد ذلك يا رسول الله قال عفو
الله ورضوانه قال رضينا بقضا الله فنزل ولو شا الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل
ما يريد كذا في الدر المنثور في التفسير الماثور وعن يحيي بن هاشم عن يونس
ابن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي راي عليا وابن عباس
وغيرهما من الصحابة وسمع البرا بن عازب وزيد بن ارقم وروي عنه الاعمش
وشعبة والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان
رضي الله عنه ومات سنة تسع وعشرين ومائة والسبيعي بفتح السين المهملة
وكسر البا الموحدة وبالعين قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
كما تكونون من الصلاح وضده كذلك اي مثله علي وفقه يومر بتشديد
الميم اي يجعل اميرا وحاكما عليكم قال الطيبي الكاف مرفوع المحل علي الابتدا
والخبر يومر وكذلك جي به تاكيدا وتقريرا للتشبيه وفي معناه قوله اعمالكم
عمالكم والحديث يوضحه الحديث الاتي لابي الدردا انتهي وفي الجامع الصغير
بلفظ كما تكونوا يولي عليكم رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابي بكرة والبيهقي
عن ابي اسحاق السبيعي مرسلا انتهي وقوله كما تكونوا بحذف النون وبولي باثبات
اليا المنقلبة الفا وهو المشهور علي الالسنة وهو كذلك في لفظ الزركشي
وقال رواه ابن جميع في معجمه عن ابي بكرة والبيهقي في الشعب من حديث يونس
ابن اسحاق عن ابيه مرفوعا ثم قال وهذا منقطع وفي مختصر المقاصد لابن
الربيع حديث كما تكونون باثبات النون يولي عليكم بصيغة الشك اخرجه الديلمي
من حديث ابي بكرة مرفوعا واخرجه البيهقي بلفظ يومر عليكم بدون الشك وبحذف
ابي بكرة وقال انه منقطع وفي طريقه يحيي بن هاشم وهو في عداد من يضع
ووجه حذف النون ان ما مصدرية عملت عمل ان كما انها عوملت معاملة ما في
قوله تعالي ان يتم الرضاعة بالرفع في رواية شاذة وعن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان السلطان ظل الله وفي رواية

عن ابيه رضي الله عنهم لم يذكره المولف في الصحابة وقال في فصل التابعين هو ابو اسحاق صح

ظل

ظل الرحمن في الارض لانه يدفع الاذي عن الناس كما يدفع الظل اذي حر الشمس
وقد يكني بالظل عن الكنف والحماية كذا في النهاية وقال الطيبي ظل الله تشبيه
وقوله ياوي اليه كل مظلوم من عباده جملة مبينة لما شبه به السلطان بالظل
اي كما ان الناس يستروحون الي برد الظل من حر الشمس كذلك يستروحون
الي برد عدله من حر الظلم واضافه الي الله تشريفا له كبيت الله وناقة الله
وايذانا بانه ظل ليس كسائر الظلال بل له شان ومزية اختصاص بالله لما جعل منه
خليفة الله في ارضه ينشر عدله واحسانه في عباده ولما كان في الدنيا ظل الله
ياوي اليه كل ملهوف ياوي هو في الاخرة الي ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله فاذا
عدل كان له الاجر وعلي الرعية الشكر واذا جار وفي رواية او خان او ظلم كان
عليه الاصر بكسر اوله اي الوزر كما في رواية وعلي الرعية الصبر ففيه اشارة
الي ان الامام العادل نعمة ومنحة والسلطان الظالم نقمة ومحنة وفي ذلكم
بلاء من ربكم عظيم وان في ذلك لايات لكل صبار شكور اي لكل مومن اذ ورد في الحديث
الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر وفقنا الله تعالي بهما قال الطيبي فان
قلت دلت الاضافة وقوله ياوي اليه كل مظلوم ان السلطان عادل فكيف
يستقيم علي هذا ان يقول واذا جار كان عليه الاصر قلت قوله السلطان
ظل الله بيان لشانه وانه مما ينبغي ان يكون كذلك فاذا جار كانه خرج عما من
شانه ان يكون ظل الله تعالي وعليه يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوي ترتيبه علي الحكم الوصف المناسب
ونهي عما لا يناسب اقول الظاهر ان السلطان ظل الله علي كل حال فانه ينتفع
به في الجملة والتقسيم انما هو باعتبار الوصف الاغلب عليه من العدل والجور
او بخصوص قضية جزئية من الاحكام الكلية فيجب الصبر والشكر علي الرعية
بمقتضي هذه الحكمة العلية ويويده ما سبق من حديث سيليكم امرا يفسدون
في الارض وما يصلح الله بهم اكثر فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الاجر وعليكم الشكر
ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر ثم لا شك ان السلطان
حين ظلمه انما يكون ظل الشيطان لكنه بارادة الرحمن فالرضا بالقضا باب الله
الاعظم والله سبحانه وتعالي اعلم ويويده ما رواه ابو الشيخ عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه السلطان العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الارض يرفع
له عمل سبعين صديقا وروي البيهقي عن انس رضي الله عنه السلطان
ظل الله في الارض فمن غشه ضل ومن نصحه اهتدي وروي ابو الشيخ عن
انس رضي الله عنه السلطان ظل الله في الارض فاذا دخل احدكم بلدا ليس
به سلطان فلا يقيمن به وروي ابن النجار عن ابي هريرة رضي الله عنه والسلطان
ظل الله في الارض ياوي اليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم ومن اكرم سلطان الله
في الدنيا اكرمه الله يوم القيامة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان افضل عباد الله منزلة يوم القيامة امام عادل رفيق اي لين الجانب مع الاقارب والاجانب لطيف مع الشريف والضعيف وان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة وفي العدول ومن شر عباد الله على على ما يقتضيه المقابلة ما لا يخفى من النكتة الدالة على انه سيء المعاملة امام جاير اي ظالم خرق بفتح فكسر صفة مشبهة من الخرق وهو ضد الرفق وفي الحديث الرفق يمن والخرق شوم واذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب الرفق فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه وان الخرق لم يكن في شيء قط الا شانه الحديث رواه البيهقي عن عايشة رضي الله عنها قال الطيبي وجعل الرفق للعادل من باب التكميل فانه صلى الله عليه وسلم لما وصفه بالعدل راى ان الوصف بمجرد العدل غير واف لانه قد يكون العادل جافيا غليظ القلب فكمله بالرفيق وجعل الجاير مردفا بالخرق من باب التتميم لان الثاني زاد مبالغة في معنى الاول لان الجفا والغلظة يزيد في جوره ويرتقه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بالواو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى اخيه اي المسلم نظرة يخيفه جوز ان يكون حالا من فاعل نظر وان يكون صفة للمصدر على حذف الراجع اي بها ويؤيده ما في رواية يخيفه بها في غير حق اخافه الله اي ينظر غضب عليه جزاء وفاقا يوم القيامة قال الطيبي وذكر اخيه للاستعطاف يعني الاخوة تقتضي الامنية لا سيما اخوة الاسلام والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قلت وايراد هذا الحديث في هذا الباب للاشارة الى ان مجرد الاخافة يترتب عليه العقوبة يوم القيامة فكيف بما فوقها من انواع المظلمة روى الاحاديث الاربعة البيهقي في شعب الايمان وقال في حديث يحيى اي في شانه هذا منقطع اي هذا الحكم للحديث لعلة الانقطاع والمراد به هنا الارسال لانه حذف الصحابي وهو ابو بكرة لما سبق وهو لا يضر اذ المرسل حجة عند الجمهور ولكنه يضره روايته ضعيف اي ورواية يحيى ضعيفة بل قيل انها موضوعة وذكر ضعيف لكون الفعيل يستوي فيه التذكير والتانيث وكتب ميرك في هامش اصله وروايته ضعيف ووضع عليه رمز وهو غير ظاهر لان الطعن في الحديث انما هو من جهة يحيى والله اعلم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول اي في الحديث القدسي انا الله قال الطيبي على اسلوب انا ابو النجم اي انا المعروف المشهور بالوحدانية او المعبود وقوله لا اله الا انا حال مؤكدة لمضمون هذه الجملة وقوله مالك الملوك وملك الملوك من باب التذييل لافادة التعميم او الثاني من باب التكميل والتتميم وقال الطيبي وملك الملوك بعد قوله مالك الملوك

من باب الترقي فان الملك اعظم من المالك واقوى تصرفا فيه لان المالك هو المتصرف في الاعيان المملوكة والملك هو المتصرف بالامر والنهي في المامورين وقيل المالك اجمع واوسع لانه يقال مالك الطير والدواب والوحوش وكل شيء ولا يقال الا ملك الناس انتهى وفيه ان هذا الفرق انما يتمشى في حد ذاتهما كما حقق في مالك يوم الدين باعتبار قراءته والا فلا يشك عاقل ان مالك الملوك ابلغ من ملك الملوك ولهذا قد يطلق الثاني على المخلوق ولا يصح اطلاق الاول الا على الله سبحانه وحاصل المعنى انه يقال بملك جنس الملوك ويتصرف فيهم تصرف الملاك فيما يملكون وهو مقتبس من قوله تعالى قل اللهم مالك الملك الاية وقوله قلوب الملوك في يدي استيناف على سبيل البيان يدل على التصرف التام فيه وقوله وان العباد الواو فيه بمنزلة الفا التفصيلية وقد روي فان العباد اذا اطاعوني اي اكثرهم حولت قلوب ملوكهم اي قلبت قلوب ظلمتهم عليهم اي على عبادي بالرحمة والرافة اي شدة الرحمة ففي النهاية الرافة ارق من الرحمة ولا تكاد تقع في الكراهة والرحمة قد تقع فيها المصلحة وان العباد اذا عصوني حولت قلوبهم اي قلوب ملوكهم العادلين عليهم ولعل حذف عليهم للاشارة الى انهم اذا اصروا لا يضرهم بالسخط بفتح اوله اي الكراهة وعدم الرضا بالشيء والنقمة بكسر اوله اي الكراهة والعقوبة ففي الصحاح نقمته اذا كرهته وانتقم الله منه اي عاقبه والاسم منه النقمة انتهى ومن الاول قوله عز وجل وما نقموا منهم فساموهم بضم الميم المخففة من السوم بمعنى التكليف على ما في النهاية اي كلفوهم وعذبوهم واذاقوهم سوء العذاب اي اشده ومنه قوله تعالى يسومونكم سوء العذاب فلا تشغلوا بفتح الغين قال الجوهري شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل اشغلته لانها لغة ردية وفي القاموس شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة جيدة او قليلة او ردية والمعنى لا تستعملوا انفسكم بالدعاء على الملوك اي بضررهم كموت وعزل فانه قد ياتي اخشى منه ولكن اشغلوا انفسكم بالذكر اي بذكري وبيان عجزي والتضرع اي الي والتوكل علي كي اكفيكم بالنصب اي لكي اكفيكم ملوككم اي شرهم اذ من تضرع اليه انجاه ومن توكل عليه كفاه في امر دينه ودنياه رواه ابو نعيم في الحلية

باب ما على الولاة من التيسير

الولاة بضم الواو جمع الوالي وهو يشمل الخليفة وغيره ومن بيانية لما وعلى للوجوب اي باب ما يجب على الحكام من تيسير الامور وتسهيلها على رعاياهم في قضاياهم

الفصل الاول

عن ابي موسى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا اي اراد ارساله احدا من اصحابه في بعض امره اي من امر الحكومة قال بشروا اي الناس بالاجر والمثوبة على الطاعات وفعل الخيرات والخطاب له ولاتباعه او جمع لافادة التعميم دون تخصيصه ولا تنفروا بتشديد الفاء المكسورة اي لا تخوفوهم بالمبالغة في

في انذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله بذنوبهم وانذارهم او بشروهم
على الطاعة بحصول الغنايم وغيرها في البلاد ولا تنفروهم بالظلم والغلاظة عن
الانقياد وبما ذكرنا من الوجهين في الجهتين المتقابلتين ظهرت المناسبة بين
الجملتين المتعاطفتين وقال الطيبي هو من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقة ان
يقال بشروا ولا تنذروا واستانسوا ولا تنفروا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة
والاستيناس والتنفير انتهى وفيه ان الانذار مطلوب ايضا لقوله تعالى
وانذر به الذين يخافون وقوله عز وجل ولينذروا قومهم ولان امر السياسة
والحكومة لا يتم بدون الانذار مع تجرد البشارة ويسروا اي سهلوا عليهم الامور
من اخذ الزكاة باللطف بهم ولا تعسروا اي بالصعوبة عليهم بان تاخذوا اكثر مما
تجب عليهم او احسن منه او تتبيع عوراتهم وتجسس حالاتهم متفق عليه ورواه
ابو داود وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسروا ولا تعسروا وسكنوا بتشديد الكاف امر من التسكين اي
سكنوهم بالبشارة او في الطاعة وفي رواية الجامع وبشروا ولا تنفروا اي
المبالغة في الانذار وبتكليف الامور الصعبة الموجبة للانكار ويويده
ما في النهاية اي لا يكلفوهم بما يحملهم على النفور متفق عليه ورواه احمد
والنسائي وعن ابي بردة رضي الله عنه صوابه ابي بردة لما سياتي قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده ابا موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن
ظاهر ايراد المص يقتضي ان ابا موسى جد ابي بردة وليس كذلك بل هو ابوه
فالصواب ان يقال عن عبد بن ابي بردة عن ابيه قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم جده ابي موسى وضمير جده لعبد الله هكذا رواه
البخاري من طريق مسلم بن ابراهيم وفي نسخة عن ابي بردة فلا ايراد ولا
اشكال كذا ذكره بعضهم وقال بعضهم صوابه ابن ابي بردة على ما في البخاري
حيث قال عن سعيد بن ابي بردة قال سمعت ابي قال بعث النبي صلى
الله عليه وسلم ابي ومعاذ الى اليمن ونقل بعضهم عن جامع الاصول ان بلال
ابن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري كان على البصرة سمع اباه وغيره وروى
عنه قتادة ونفر من الاعلام وهو قليل الحديث حسنه وقال المولف ابو
بردة عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري احد التابعين المشهورين
المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضا الكوفة بعد شريح فعزله
الحجاج وقال ايضا ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري اسلم بمكة وهاجر
الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه البصرة سنة عشرين فافتتح ابو موسى
الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل
الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على الكوفة الى ان قتل عثمان رضي الله عنه ثم

انتقل

انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنتين
وخمسين انتهى والظاهر ان ابا بردة له اولاد متعددة وروى كل منهم
عن ابيه عن جده وحيث ان كلا منهم ثقة لم يضره الجهالة التكبير ابن في الرواية
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اي لهما معا او لكل منهما منفردا والاول هو
الظاهر لما سياتي يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا اي في الحكم ولا تختلفا اي في
الامر وهذا بحسب الظاهر يدل على ان احدهما تحت امر الاخر قال الطيبي يعني كونا
متفقين في احكامكما ولا تختلفا فان اختلافكما يودي الى اختلاف اتباعكما وحينئذ
تقع العداوة والمحاربة بينهم متفق عليه قال الطيبي الاحاديث الثلاثة متفاضلة
على معنى عدم الحرج والتضييق في امور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج مفعول اول وفي الدين ثان ومزيد من الاستغراقية
والتنكير في حرج للشيوع وعليكم متعلق به قدم للاختصاص كانه قيل وسع الله
عليكم دينكم يا امة محمد نبي الرحمة خاصة ورفع الحرج عنكم اياكم فظهر من هذا ترجيح
فعل الاولين من السلف الصالح على راي المتكلمين فيما نقله الشيخ محيي الدين
النووي في الروضة من الشرح الكبير من انه لا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب
مدون واذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب
ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم وغلب على ظنه ان الثاني اعلم ينبغي ان يجوز
بل يجب وان خيرناه فينبغي ان يجوز ايضا كما لو قلده في القبلة هذا اياما وهذا اياما
ولو قلد مجتهدا في مسايل واخر في مسايل اخرى واستوى المجتهدان عنده خيرناه
لكن الاصوليون منعوا منه وحكى الخاطي وغيره عن ابي اسحاق فيما اذا اختار من كل
مذهب ما هو اهون عليه ان يفسق به وعن ابي حنيفة انه لا يفسق به
ويعضده هذا الترجيح قول الامام مالك حين اراد الرشيد الشخوص من المدينة
الى العراق وقال له ينبغي ان تخرج معي فاني عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل
عثمان علي   فقال اما حمل الناس على الموطا فليس لك الى ذلك سبيل لان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند
كل اهل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر اي ناقض
العهد والوفا قال القاضي الغدر في الاصل ترك الوفا وهو شايع في ان يغتال
الرجل من عهده وامنه ينصب له لوا اي يركز لاجل افضاحه علم قايما بقدر
غدره كما سيأتي يوم القيامة فيقال هذه وفي رواية زيادة الا للتنبيه اي
هذه اللواء انث لكونه الراية ومراعاة لخبره وهي غدرة فلان بن فلان اي علامتها
او نتيجتها او عقوبتها فانها فضيحة مرتبة على روس الاشهاد متفق عليه ورواه
مالك وابو داود والترمذي وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكل غادر لوا وفي نسخة ان لكل غادر لوا يوم القيامة يعرف به اي بقدره

متفق عليه وكذا انس عنه ورواه احمد ومسلم عن ابن مسعود ومسلم عن
ابن عمر ورواه احمد والطيالسي عن انس ولفظه ان لكل غادر لواء يوم القيامة
يعرف به عند استه وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لكل غادر لواء عند استه بهمزة وصل وسكون سين اي خلف ظهره
والاست الدبر يوم القيامة وانما ينصب للغادر تشهيرا له بالغدر وتفضيحا على
روس الاشهاد وانما قال عند استه استخفافا بذكره واستهانة بامره ولان علم
العزة ينتصب تلقاء الوجه فناسب ان يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له وفي شرح
مسلم اللواء الراية العظيمة الذي لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب الدعوة
للجيش ويكون الناس تبعا له وقال العسقلاني في الراية بمعنى اللوا وهو العلم الذي
يحمل في الحرب يعرف به صاحب الجيش وقد يحمله امير الجيش وقد يدفعه الى مقدم العسكر
وقد صرح جماعة من اهل اللغة بترادفهما وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر
غدره اي طولا وعرضا في مقابلة غدره كمية وكيفية الا للتنبيه ولا غادر اعظم غدرا
من امير عامة اي من غدر امير عامة وهو من يتولى على الامور بتقديم العوام من
غير استحقاق ولا مشورة من اهل الحل والعقد وعظم قدره لنقض العهد
المشروع اذ الولاية برايه للخواص وهو قد تولى ما لا يستحقه ومنعه عن من
يستحقه تنقض بهذا عهد الله ورسوله وعهود المسلمين ايضا بالخروج على
امامهم والتغلب على نفوسهم واموالهم قال النووي فيه بيان غلظ تحريم الغدر
لا سيما صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير والمشهور
ان هذا الحديث وارد في ذم الغادر وغدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزام
القيام بها والمحافظة عليها فمتى خانهم او ترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر
بعهده ويحتمل ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليهم العصا
ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول رواه مسلم الفصل
الثاني عن عمرو بن مرة بضم ميم وتشديد راء قال المولف يكنى ابا مريم الجهني
ويقال له الازدي ويشهد اكثر المشاهد وسكن الشام ومات في ايام معاوية
روى عنه جماعة انه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم اي امتنع من الخروج او من
الامضاء عند احتياجهم اليه وخلتهم بفتح خاء معجمة ولام مشددة اي وعرض
شكاياتهم عليه وفقرهم اي ومسكنتهم ومسالتهم لربه يعني احتقارا بهم وعدم مبالاة
بشانهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره اي الجزاء ومنعه عما يبتغيه
من الامور الدينية او الدنيوية فلا يجد سبيلا الى حاجته ومن حاجاته الضرورية
ويويده ما رواه الطبراني عن ابن عمر مرفوعا من ولي شيئا من امور المسلمين لم
ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوايجهم قال القاضي المراد باحتجاب الوالي
ان يمنع ارباب الحوايج والمهمات ان يدخلوا عليه فيعرضوها له ويعسر عليهم انهاوها

واحتجاب

واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويخيب آماله والفرق بين الحاجة
والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل
لاختل به امره والخلة ما كان كذلك ماخوذ من الخلل ولكنه ربما لم يبلغ حدا لاضطرار بحيث
لو لم يوجد لامتنع التعيش والفقر هو الاضطرار اليها لا يمكن التعيش دونه ماخوذ
من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقير بالذي لا شيء له اصلا واستعاذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الفقر انتهى والاظهر انها الفاظ متقاربة وانما ذكرها
للتاكيد والمبالغة وقال المظهر يعني من احتجب دون حاجة الناس وخلتهم
فعل الله به يوم القيامة ما فعل بالمسلمين قال الطيبي ولعل هذا الوجه اعني
التقييد بيوم القيامة ارجح لان الترقي في قوله حاجته وخلته وفقره في شان
الملوك والسلاطين يوذن بسد باب فوزهم بمطالبهم ونجاح حوايجهم بالكلية وليس
الا في العقبى ونحوه قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون تغليظا عليهم وتشديدا
ولما كان جزاء المقسطين يوم القيامة ان يكونوا على منابر من نور عن يمين الرحمن
كان جزاء القاسطين البعد والاحتجاب عنهم والاقناط عن مباغيهم ويويده
الحديث الذي يليه اقتربا يكون فجعل معاوية رجلا على حوايج المسلمين الناس
اي على تبليغها او على قضائها رواه ابو داود والترمذي وفي رواية له اي للترمذي
واحمد اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته الفصل
الثالث عن ابي الشماخ رضي الله عنه بتشديد الميم الازدي بفتح فسكون
لم يذكره المولف في اسمائه عن ابن عم له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه اتى معاوية فدخل عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ولي بضم واو فتشديد لام مكسورة وفي نسخة بفتح فكسر لام
مخففة من امر الناس اللام فيه لاستغراق الجنس فيدخل فيه المسلم والذمي
والمعاهد شيئا اي من الامور ومن الولاية ثم اغلق بابه عبارة من الاحتجاب ونصب
الحجاب او كناية عن الامتناع عن قضاء مقصود المحتاجين بالباب دون المسلمين
والمظلوم وذي الحاجة ما سه اغلق الله دونه ابواب رحمته عند حاجته وفقره اي
الى الله تعالى في امر الدنيا او العقبى او الى مخلوق مثله في الدنيا حال كونه
افقر ما يكون اليه اي احوج اوقات يكون مفتقرا اليه ومحتاجا لديه قال الطيبي
قد مر ان ما مصدرية والوقت مقدر وافقر حال من المضاف اليه في فقره وجاز
لان اضافة المصدر الى الفاعل وليس هذا الافتقار الكلي في وقت من الاوقات
الا يوم القيامة كما سبق في الحديث السابق وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه كان اذا بعث عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل اي حكامه شرط عليهم
ان لا تركبوا بالخطاب حكاية للفظه برذونا بكسر موحدة وسكون راء وفتح
ذال معجمة اي حيلا تركيا في المغرب البرذون التركي من الخيل والجمع البراذين
وخلافها العراب والانثى برذونة قال الطيبي اذا جعل العلة للنهي عن ركوب

البراذين خيلا والتكبر كان النهي عن ركوب العرب احرى واولى وقال الراغب
الخيلا فضيلة تتراءى للانسان من نفسه ومنها تتولد لفظ الخيل لما قيل انه لا يركب
احد فرسا الا وجد في نفسه عزة ولا تأكلوا النقيا وهو ما نخل مرة بعد اخرى ولا
تلبسوا رقيقا ولا تغلقوا ابوابكم دون حوائج الناس فان فعلتم شيا من ذلك فقد
حلت بكم العقوبة اي في الدنيا او العقبى قال الطيبي فالنهي عن ركوب البرذون نهي
عن التكبر وعن اكل النقي ولبس الرقيق نهي عن التنعم والسرف والنهي عن الاحتجاب
نهي عن تقاعدهم عن قضا حوائج الناس والاشتغال عنهم بخويصة نفسه ثم
يشيعهم بتشديد التحتية المكسورة وهو عطف على شرط والمتابعة مستحبة لما روى
الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال مشى مع الغزاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى بقيع الغرقد حين وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم رواهما اي
الحديثين البيهقي في شعب الايمان باب العمل في القضا والخوف منه عطفه
على العمل والضمير في منه للقضا الفصل الاول عن ابي بكرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين اي لا يحكمن البتة
البتة حكم بفتحتين اي حاكم بين اثنين اي متخاصمين وهو غضبان بلا تنوين اي
والحال ان الحكم في حال الغضب لانه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسائلهما
قال المظهر اي لا ينبغي للحاكم اذ يحكم في حال الغضب لانه يمنعه عن الاجتهاد والفكر
في مصالحهما وكذلك في الحر الشديد والبرد الشديد والجوع والعطش والمرض فان
حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه مع الكراهة متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما وبالواو وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حكم الحاكم فاجتهد عطف على الشرط على تاويل اذا اراد الحكم فاصاب عطف على فاجتهد
وفي نسخة صحيحة بالواو اي وقع اجتهاده موافقا لحكم الله فله اجران اي اجر
الاجتهاد واجر الاصابة والجملة جزا الشرط واذا حكم واجتهد فاخطا وفي نسخة واخطا
فله اجر واحد قال الخطابي انما يوجر المخطي على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده
عبادة ولا يوجر على الخطا بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا فيمن كان جامعا لآلة
الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن محلا للاجتهاد
فهو متكلف ولا يعذر بالخطا بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وهذا انما هو في الفروع
المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات الاحكام
التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من اخطا فيها كان غير معذور في
الخطا وكان حكمه في ذلك مردودا قال النووي اختلفوا في ان كل مجتهد مصيب
ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والاخر مخطئ والاصل
عند الشافعي واصحابه الثاني لانه سمي مخطيا ولو كان مصيبا لم يسم مخطيا وهو محمول
على من اخطا النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد واما من ليس باهل حكم

فلا

فلا يحل له الحكم ولا ينفذ سوا وفق الحكم ام لا لان اصابته اتفاقية فهو عاص
في جميع احكامه انتهى ومذهب ابي حنيفة فيما لا يوجد بيانه في النصوص
من الكتاب والسنة والاجماع فلا امكان له الا بالقياس فيكون كتحري القبلة
فانه مصيب وان اخطا متفق عليه ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة
عن عمرو بن العاص واحمد والستة عن ابي هريرة رضي الله عنه الفصل
الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جعل بصيغة المجهول اي من جعله السلطان قاضيا بين
الناس فقد ذبح بغير سكين قال الطيبي يحتمل وجوها الاول قال القاضي
يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والاحراق والحبس عن الطعام والشراب
فانه اصعب واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد
مدته الثاني ان الذبح انما يكون في العرف بالسكين فعدل به الى غيره ليعلم ان
الذي اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه قاله صاحب
الجامع وقال التوربشتي وشتان بين الذبحين فان الذبح بالسكين عنا ساعة
والاخر عنا عمر بل بما يعقبه من الندامة يوم القيامة الثالث قال الاشرف
يمكن ان يقال المراد منه ان جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة
وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين قال الطيبي فعلى هذا القضا مرغوب
فيه ومحثوث عليه وعلى الوجهين الاولين تحذير على الحرص عليه وتنبيه
على التوقي منه لما تضمن من الاخطار المردية قال المظهر خطر القضا كثير وضرره
عظيم لانه قلما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس مائلة الى من يحبه
او يخدمه او من له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول
الرشوة وهو الدا العضال رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة
وكذا الحاكم في مستدركه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابتغى اي طلب في نفسه القضا اي الحكومة الشاملة
للامارة وسال اي طلبه من الناس وفي رواية وسال فيه شفعا وكل بفتح
واو وكاف مخففة مكسورة الى نفسه اي لم يعنه الله وخلي مع طبعه وما
اختاره لنفسه ومن اكره عليه اي واختاره على اجباره او تعيينه معتقدا ان
الخير فيما اختاره الله انزل الله عليه ملكا اي من حيث لا يعلم ليسدده
اي يحمله على السداد والصواب قال الطيبي وانما جمع بين ابتغى وسال
اظهارا لحرصة النفس فان النفس مائلة الى حب الرياسة وطلب
الترفع على الناس فمن منعها سلم من هذه الآفات ومن اتبع هواها وسال
القضا هلك فلا سبيل الى الشروع فيه الا بالاكراه وفي الاكراه قمع هوى
فحينئذ يسدد ويوفق لطريق الصواب وانه هذا نظيره قال من
جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية

فهو بنبوح بنفسه سكين قال الطيبي فعلي هذا قلت ويؤيده ما رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ام سلمة مرفوعا من ابتلي بالقضا بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ومجلسه وفي رواية اخري للطبراني والبيهقي عنها ايضا من ابتلي بالقضا بين المسلمين فلا يرفع صوته علي احد الخصمين ما لا يرفع علي الاخر انتهي رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اي ثلاثة انواع واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضي به ورجل عرف الحق فجار في الحكم اي عالما به متعمدا له فهو في النار ورجل قضي للناس علي جهل فهو في النار قال الطيبي قوله ورجل عرف الحق قرينة لقوله فالذي في الجنة وترك اداة التفصيل فيهما ظاهر اليلا يسلك في مسلك واحد لبعد ما بينهما وانما قلنا ظاهرا لان التقدير واما الذي في النار فرجل كذا ونحوه قوله تعالي فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه والراسخون في العلم يقولون اي واما الراسخون فيقولون وهو من فصيح الكلام وبليغه والفا في رجل جواب لما وفي فقضي سبب عن عرفه والسبب صفة رجل والفا في فجار مثلها في فقضي لكنه علي التعكيس يعني عرفان الحق سبب لقضا الحق فعكس وجعله سببا للجور كقوله تعالي وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي تجعلون شكر رزقكم التكذيب وهو موجب للتصديق وقوله فهو في النار خبر رجل وهو جواب اما المقدر علي ان المبتدا نكرة موصوفة وعلي جهل حال من فاعل قضي اي قضي للناس جاهلا رواه ابو داود وابن ماجه وفي الجامع الصغير القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضي به فهو في الجنة ورجل قضي للناس علي جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار رواه ابو داود وابن ماجه وفي الجامع الصغير القضاة ثلاثة الاربعة والحاكم عن بريدة ورواه الطبراني عن ابن عمر ولفظه القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضي بالهوي فهو في النار وقاض قضي بغير علم فهو في النار وقاض قضي بالحق فهو في الجنة وفي رواية الحاكم عن بريدة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض عرف الحق فقضي به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا او قضي بغير علم فهما في النار وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من طلب قضا المسلمين حتي يناله اي الي ان يدرك القضا ثم غلب عدله جوره اي قوي عدله علي جوره بحيث منعه عن الجور اي الظلم في الحكم فله الجنة اي مع الفائزين قال الطيبي ان قيل قوله حتي غاية للطلب وحتي للتدرج فيفهم منه انه بالغ في الطلب وبذل مجهوده فيه ثم ناله فمثل هذا موكول الي نفسه فلا ينزل عليه ملك

اي

بسدده

بسدده فكيف يغلب عدله جوره وقد قال في الحديث السابق من ابتغي القضا وسال وكل الي نفسه فكيف الجمع بينهما يمكن ان يقال الطالب رجلان رجل مويد مؤيد من الله محدث ملهم كالصحابة ومن بعدهم من التابعين فاذا طلبه بحقه فمثل هذا لا يكون موكولا الي نفسه وهو يقضي بالحق وهذا هو الذي غلب عدله جوره ورجل ليس كذلك وهو الذي وكل الي نفسه فيغلب جوره عدله وهذا معني قوله ومن غلب جوره عدله فله النار قال التوربشتي ربما يسبق الي فهم بعض من لا يتحقق القول ان المراد من الغلبة ان يزيد ما عدل فيه علي ما جار وهذا باطل قال الطيبي وفي تاويله وجوه احدها ما قاله التوربشتي ربما يسبق الي الفهم ان المراد من الغلبة في كلا الصيغتين ان تمنعه احديهما عن الاخري فلا يجور في حكمه يعني في الاول ولا يعدل يعني في الثاني قلت الثاني لا يحتاج الي تاويل لانه من كثر ظلمه بالنسبة الي عدله فله النار ايضا ويفهم بطريق الاولي ان من لا يعدل اصلا انه في النار وانما المحتاج الي التاويل هو الاول فتامل وثانيها ما قاله المظهر ان من قوي عدله بحيث لا يدع ان يصدر منه جور قلت هذا هو عين الوجه الاول وثالثها ما قاله القاضي ان الانسان خلق في بدء فطرته بحيث يقوي علي الخير والشر والعدل والجور ثم انه يعرض له دواع داخلة واسباب خارجية تتعارض وتتصارع فيجذبه هذا مرة وهذا اخري حتي يفضي التطارد بينهما الي ان يغلب احد الحزبين ويقهر الاخر فينقاد له بالكلية ويستقر علي ما يدعوه اليه فالحاكم ان وفق له حتي غلبه له اسباب العدل فاجابته دواعيه صار مستشرا بشره مايلا الي العدل مشغوفا به متحاشيا عما ينافيه فيناله الجنة وان عدله بان كان حاله علي خلاف ذلك جار بين الناس وكان مثواه النار انتهي وفيه ان هذا التفصيل وتوجيه للقول الاول فلا تغفل نعم له معني ثالث وهو ان يكون المراد من عدله وجوره صوابه وخطاؤه في الحكم بحسب اجتهاده فيما لا يكون المراد من عدله فيه نص من كتاب او سنة او اجماع كما قالوه في حق المفتي والمدرس ويؤيده حديث ان الله مع القاضي ما لم يحف عمدا كما سياتي رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما بعثه الي اليمن اي واليا وقاضيا قال اي امتحانا له كيف تقضي اذا عرض لك قضا قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد اي مصرحا في كتاب الله قال فبسنة رسوله صلي الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اجتهد رايي اي اطلب حكم تلك الواقعة بالقياس علي المسايل التي جا فيها نص ولحكم فيها بمثل المسيلة التي جا فيها نص لما بينهما من المشابهة ولا الو بمد الهمزة متكلم من الا يالوا اي ما اقصر قال الطيبي قوله اجتهد رايي المبالغة قاية في جوهر اللفظ وبنا به للافتعال للاعتمال

والسعي وبذل الوسع ونسبة الى الراي ايضا ترتيبه الى المعنى
يقال الراغب الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد المقصد ببذل
الطاقة وتحمل المشقة يقال جهدت راي واجتهدت اتعبته بالفكر قال
الخطابي لم يرد به الراي الذي يسنح له من قبل نفسه او يخطر بباله على غير
اصل من كتاب او سنة بل اراد رد القضية الى معنى الكتاب والسنة من طريق
القياس قال المظهر اي اذا وجدت مشابهته بين المسئلة التي انا بصددها
وبين المسئلة التي جا نص فيها من الكتاب او السنة حكمت فيها بحكمها مثاله جاء
النص بتحريم الربا في البر ولم يجي نص في البطيخ قاس الشافعي البطيخ على البر
لما وجد بينهما من علة المطعومية وقاس ابو حنيفة الجص على البر لما وجد
بينهما من علة الكيلية قال اي معاذ فضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على صدره او قال الراوي نقلا عن معاذ فضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على صدري ويمكن ان يكون على صدري بطريق الالتفات
او على سبيل التجريد وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما يرضي رسول الله اي لما يحبه ويتمناه من طلبه طريق الصواب
قال الطيبي فيه استصواب منه صلى الله عليه وسلم لرايه في استعماله
وهذا معنى قولهم كل مجتهد مصيب ولا ارتياب ان المجتهد اذا كدح في التحري
واتعب القريحة في الاستنباط استحق اجرا لذلك وهذا بالنظر الى اصل
الاجتهاد فاذا انظر الى الجزئيات فلا يخلو من ان يصيب في مسالة من
المسايل او يخطي فيها فاذا اصاب ثبت له اجران احدهما باعتبار اصل الراي
والاخر باعتبار الاصابة واذا اخطا فله اجر واحد باعتبار الاصل ولا عليه
شي باعتبار الخطا رواه الترمذي وابو داود والدارمي وعن علي رضي
الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا
اي اراد ان يبعثني فقلت يا رسول الله ترسلني فيه تغنية للعبارة والتقدير
اترسلني وانا حديث السن اي والحال اني صغير العمر قليل التجارب ولا علم
لي اي كاملا بالقضا وليس هذا تعللا بل المقصود منه امداد المدد فقال
ان الله سيهدي قلبك اي بالفهم ويثبت لسانك اي بالحكم ونظيره ما وقع
لموسى وهارون حيث قال تعالى اذهبا الى فرعون انه طغى الاية قالا ربنا
اننا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى قال لا تخافا انني معكما اسمع وارى ويمكن
ان يكون بطريق الاشارة الصوفية ترجيح مرتبة الحضور مع الله ورسوله
على جميع المناصب العلية والمراتب السنية ولذا لما عرض السلطان محمود جميع
مناصبه على عبيده ابا ز الخاص امتنع من قبولها واختار ملازمة المخدوم على
وجه الاخلاص قال المظهر لم يرد به نفي العلم مطلقا وانما اراد به انه لم يجرب سماع
المرافعة بين الخصما وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما وقال

الطيبي

الطيبي السين في قوله سيهدي قلبك كما في قوله تعالى اني ذاهب الى ربي
سيهدين فان السين فيهما صحبت الفعل لتنفيس زمان وقوعه ولا شك انه رضي
عنه حين بعثه قاضيا كان عالما بالكتاب والسنة كمعاذ رضي الله عنه وقوله انا
حديث السن اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الراي من قلة تجاربه ولذلك
اجاب بقوله سيهدي قلبك اي يرشدك الى طريق استنباط القياس بالراي
الذي محله قلبك فينشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضي الا بالحق انتهى وقول
المظهر اوفق واظهر بقوله اذا تقاضى اي ترافع اليك رجلان اي متخاصمان فلا
تقض للاول اي من الخصمين وهو المدعي حتى تسمع كلام الاخر اي فانك لم تتمكن
من الاستنباط وتمييز الحق من الباطل بسماع كلام احد الخصمين فقوله اذا تقاضى
الى اخره مقدمة للارشاد والموذج منه قال الخطابي فيه دليل على ان الحاكم
لا يقضي على غايب وذلك انه صلى الله عليه وسلم اذا منعه من ان يقضي لاحد
الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الاخر ففي الغايب اولى بالمنع وذلك لامكان
ان يكون مع الغايب حجة يبطل دعوى الاخر ويدحض حجته قال الاشرف لعل مراد
الخطابي بهذا الغايب الغايب عن محل الحكم فحسب دون الغايب الى مسافة القصر
فان القضا على الغايب الى مسافة القصر جايز عند الشافعي فانه اي ما ذكر من
كيفية القضا احرى اي حري وحقيق وجدير ان يتبين لك القضا قال فما شككت
في قضا بعد اي بعد دعايه وتعليمه صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وجه
كونه رضي الله عنه اقضاهم على ما ذكره الجزري باسناده في اسنى المناقب
عن سعيد بن جبير رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
عمر رضي الله عنه علي اقضانا وابي بن كعب اقرؤنا رواه الترمذي وابو
داود وابن ماجة وسنذكر حديث ام سلمة اي مرفوعا انما اقضي بينكم برايي
لفظ الحديث الاتي بينكما بصيغة التثنية في باب الاقضية والشهادات لانه
انسب بذكر المحل فتدبر وتامل ان شا الله تعالى متعلق بسنذكر الفصل
الاول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من حاكم من زايدة للاستغراق وحاكم نكرة في سياق
النفي فيشمل على كل عادل وظالم يحكم بين الناس الا جا يوم القيامة وملك اخذ
بصيغة الفاعل بقفاه ثم يرفع اي الملك راسه الى السما اي منتظرا لامر الله
فيه فان قال اي الله تعالى القه بسكون الهاء وكسرها مع اشباعه وقصره اي
ارمه القاه في مهواة بفتح فسكون اي مهلكة ومسقطة اربعين خريفا اي سنة
في النهاية الخريف الزمان المعروف في السنة من فصول السنة ما بين الصيف
والشتا ويريد به اربعين سنة لان الخريف في السنة لا يكون الا مرة واحدة
واربعين مجرور الحاصفة مهواة اي مهواة عميقة مكنى عنها باربعين اذ لم
يرد به التحديد بل المبالغة في العمق ذكره الطيبي وفي نسخة بالاضافة وفي

المعزب المهواة اربعين خريفا علي الاضافة يعني في عمرة عمقها مسافة
اربعين سنة هذا وقال الطيبي قوله وملك آخذ بقفاه ثم يرفع راسه يدل علي
كونه مقهورا في يده كمن رفع راسه الغل مقمحا قال تعالى فان قال الفا للتفصيل وان
الشرطية تدل علي ان عتوه لا يقال في حقه ذلك بل يكون حاله علي عكس ذلك فيقال
في حقه ادخله الجنة فالمعني وان قال ادخله الجنة ادخلها فهذا الحديث كحديث
ابي امامة المذكور في الفصل الثالث من كتاب الامارة والقضا وهو قوله ما
من رجل يلي امره عشرة فما فوق ذلك الا اتاه الله عز وجل مغلولا يوم القيامة
يداه الي عنقه فكه بره او يوبقه اثمه انتهي ولا يخفي بعد قوله يرفع بعد ثم الي الحاكم
فالصواب ما قدمناه انه راجع الي الملك والله اعلم ثم رايت الحديث في الجامع
الصغير بلفظ ما من حكم بين الناس الا يحشر يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حاكم صح
حتي يقفه علي جهنم ثم يرفع راسه الي الله فان قال الله تعالى القه القاه
في مهواة اربعين خريفا انتهي وهو صريح فيما قلنا علي ما لا يخفي رواه احمد وابن
ماجة والبيهقي في شعب الايمان وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين علي القاضي العدل اي العادل لبناء
علي ان المصدر بمعني الفاعل واريد به المبالغة او علي تقدير مضاف اي ذي
العدل يوم القيامة بالرفع وفي نسخة بالنصب اي ليأتين اتيان او زمان
ويؤيده ما في رواية الجامع ساعة يتمني اي فيه انه لم يقض بين اثنين في تمرة
قط قال الطيبي قيل يوم القيامة هو فاعل ليأتين ويتمني حال من المجرور والاوجه
ان يكون حالا من الفاعل والراجع محذوف اي يتمني فيه ويجوز ان يكون يوم القيامة
منصوبا علي الظرف اي ليأتين عليه يوم القيامة من البلاء ما يتمني انه لم يقض فاذا
الفاعل يتمني بتقدير ان وقد عبر عن السبب بالمسبب لان البلاء سبب التمني والتقييد
بالعدل وبالتمرة تتميم بمعني المبالغة مما نزل به من البلاء ما يتمني انه لم يقض فلذا
الفاعل بتقدير ان وقد عبر رواه احمد وكذا الدارقطني وعن عبد الله بن ابي
اوفي قال المولف هو عبد الله بن انيس الجهني الانصاري شهد احدا وما بعدها
روي عنه ابو امامة وجابر وغيرهما رضي الله عنهم مات سنة اربع وخمسين بالمدينة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله وفي نسخة ان الله مع القاضي
ما لم يجر بضم الجيم اي ما لم يظلم فاذا جار تخلي عنه اي خذله الله وترك عونه وفي
رواية الجامع تبرأ الله منه ولزمه الشيطان اي ولازمه العصيان رواه الترمذي
وابن ماجة وكذا الحاكم والبيهقي وفي روايته اي ابن ماجة فاذا جار وكله بتخفيف
الكاف الي نفسه الجوهري وكله الي نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الي رايك
وتوسل واكل يتكل علي صاحبه في العدو وواكلته فلانا مواكلة اذا اتكلت
عليه واتكل هو عليك هذا وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود ورواية
احمد عن معقل بن يسار ان الله تعالى مع القاضي ما لم يحف عمدا وعن سعيد

ابن

ابن المسيب رضي الله عنه قيل هو افضل التابعين ان مسلما ويهوديا اي فردا
من اليهود اختصما الي عمر اي مترافعين اليه فراي الحق لليهودي فقضي له اي حكم
لليهودي عمر به اي بالحق فقال اليهودي والله لقد قضيت بالحق اي بتاييد
الله وتوفيقه ولم تمل الي من هو علي دينك فضربه عمر بالدرة بكسر فتشديد كذا ضبط
النووي في تهذيب الاسما وهي آلة للضرب والظاهر انه حمل بها عليه وقال وما
يدريك اي اي شيء يعلمك بهذا فقال اليهودي والله انا نجده في التورية انه اي
الشان ليس قاض يقضي الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك اوله اي بساره
ملك يسددانه بالتشديد اي يدلانه علي السداد والصواب ويوفقانه للحق
ما دام مع الحق فاذا تركه اي القاضي الحق عرجا اي صعدا وتركاه قال الطيبي فان
قلت لم ضربه وليس مستحق به لانه صدقه وكيف يطابق اليهودي والله انا
نجد في التوراة لقوله وما يدريك قلت لم يضربه ضربا مبرحا بل لاصابته
كما يجري بين الناس علي سبيل المطايبة وتطبيق الجواب ان عمر رضي الله عنه
لو مال عن الحق لقضي للمسلم علي اليهودي فلم يكن مسددا فلما قضي له علم تسديده
وثباته وعدم ميله من غير تغيير انه موفق مسدد رواه مالك اي في كتاب الاقضية
في ترجمة الترغيب في القضاء بالحق وعن ابن موهب رضي الله عنه بفتح المبهم
والهاء لم يذكره المولف ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال ابن عمر اقض بين
الناس اي اقبل القضاء بينهم قال او تعافيني يا امير المومنين اي ارحم علي وتعافي فبني
وهو استعطاف علي سبيل الدعا قال ابن عفان وما تكره من ذلك اي القضاء وقد
كان ابوك يقضي قال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان
قاضيا فقضي بالعدل عطف علي الشرط فبالحري ان ينقلب منه اي يرجع من فعله كفافا
بفتح الكاف اي خلاصا وهو جواب الشرط يقال فلان حري بكذا وهو بكذا وبالحري ان
يكون كذا اي جدير وخليق فحري ان كان اسم فاعل يكون مبتدا خبره ان ينقلب والبا
زايدة نحو بحسبك درهم اي الخليق والجدير كونه منقلبا منه كفافا اي راسا براس
لا له ولا عليه يعني لا ثواب ولا عقاب قال صاحب النهاية وفي حديث عمر وددت
اني سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء
ويكون بقدر الحاجة وهو نصب علي الحال وقيل اراد به مكفوفا عني شرها وقيل
معناها ان لا انال مني ولا انال منه اي يكف عني واكف عنه وقال الطيبي يكف هو عن
القضا ويكف القضا عنه انتهي ولا يخفي ان المعني الاخر يقتضي ان يكون الكفاف
بكسر الكاف مصدر كافه كفافا ومكافة قال الطيبي يعني من تولي القضا واجتهد
في تحري الحق واستفرغ جهده فيه حقيق ان لا يثاب ولا يعاقب فاذا كان كذلك
فاي فايدة في توليه وفي معناه انشد
علي انني راض بان احمل الهوي ۝ واخلص منه لا علي ولا ليا
فراجعه اي فارد عثمان الكلام علي ابن عمر وما رجع الي ما طلبه منه

بعد ذلك رواه الترمذي وفي رواية رزين عن نافع ان ابن عمر قال لعثمان يا امير المؤمنين لا اقضي بين رجلين يعني في جواب امره له بالقضا على ما سبق قال فان اباك كان يقضي فقال ان ابي لو اشكل عليه شي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان عمر كان يقضي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي سال جبريل عليه السلام واني لا اجد من اساله وكان مذهبه انه لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد من الخليفة وغيره على ما ذهب اليه علي رضي الله عنه وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بعظيم وفي الجامع الصغير من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ رواه احمد عن عثمان وابن عمر وسمعته يقول من عاذ بالله فاعيذوه واني اعوذ بالله ان تجعلني قاضيا فاعفاه لغة بمعنى عفاه وسامحه وقال اي عثمان لا تخبر احدا بصيغة المتكلم من الاخبار بمعنى الاكراه وفي بعض الاصول المصححة لا تخبر بالجزم من الاخبار على صيغة الخطاب اي لا تعلم احدا غيرك بما ذكرته لئلا ينسد الباب هذا ومن غريب ما ورد في ذم القضا ما رواه تمام وابن عساكر عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا عج حجر الى الله تعالى فقال الهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في اس كنيف فقال اوما ترضى ان عدلت بك عن مجالس القضاة كذا في الجامع الصغير للسيوطي

باب رزق الولاة وهداياهم

هو من اضافة المصدر الى الفاعل لقوله صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا الحديث وسيأتي والفرق بين الرزق والعطا بان العطا ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين والرزق ما يخرج له كل شهر

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قسم الاموال كيلا يقع في قلوب اصحابه من اجل التفاضل في القسمة ما اعطيكم وما امنعكم اي لا اعطي احدا منكم شيا لميل نفسي اليه ولا امنعه لعدم اقبال قلبي عليه بل كان ذلك لامر الله تعالى وانما ذكر الفعلين بصيغة المضارع دون الماضي دلالة على استمرارهما في كل حال وزمان وهذا معنى قوله انا قاسم اضع اي كل شي من المنع والعطا حيث امرت قال الطيبي قوله انا قاسم جملة مبينة للكلام السابق وفيه معنى الاختصاص لم يستقم ان يكون بيانا لان معنى ما اعطيكم ما اعطيتكم وما امنعكم ما منعتكم وانما المعطي والمانع هو الله وانما انا قاسم اقسم بينكم بامر الله واضع حيث امرت فيكون قوله اضع حيث امرت بيانا للبيان وفيه حجة على من قال ان مثل انا عارف لا يفيد الاختصاص لانه ليس بفعلي مثل انا عرفته انتهى وفي الحديث التفات الى قوله تعالى ومنهم اي من المنافقين من يلمزك في الصدقات اي يعيبك في قسمتها فان اعطوا منها اي كثيرا رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون

اي كما قاله المؤمنون المخلصون لكان خيرا لهم رواه البخاري وروى الحاكم عنه ولفظه انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم وعن خولة رضي الله عنها بفتح فسكون الانصارية قال المؤلف هي خولة بنت ثامر الانصارية حديثها عند اهل المدينة روى عنها النعمان ابن ابي عياش الزرقي وقيل هي خولة بنت القيس من بني مالك ابن النجار وثامر لقب قيس والصحيح انهما ثنتان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجالا اي من العمال وغيرهم يتخوضون قال الراغب الخوض هو الشروع في الما والمرور فيه ويستعار في الامور واكثر ما ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى فذرهم في خوضهم يلعبون انتهى وفي التفعل مبالغة والمعنى يشرعون ويدخلون ويتصرفون في مال الله اي ما في بيت المال من الزكاة والخراج والجزية والغنيمة وغيرهما بغير حق اي بغير اذن من الامام فياخذون منه اكثر من اجرة عملهم وقدر استحقاقهم فلهم النار يوم القيامة جزاء وادخل الفا لان اسمها نكرة موصوفة رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر بصيغة المجهول اي جعل خليفة وهو ظرف لقوله قال اي اعتذارا عن انفاقه على اهله من بيت المال لقد علم قومي قبل الادبهم قريشا والاظهر انه اراد به المسلمين ان حرفتي وهي ما كان يشتغل به من التجارة قبل الخلافة في النهاية الحرفة والصناعة وجهة الكسب لم تكن تعجز بكسر الجيم وبفتح ففي القاموس العجز الضعف والفعل كضرب وسمع عن مؤنة اهلي بفتح ميم وضم همزة وسكون واو اي نفقة عيالي وشغلت بصيغة المفعول اي وقد اشتغلت بامر المسلمين وفي نسخة بامور المسلمين اي باصلاح امورهم فلا سبيل الى التفرغ للتجارة فسياكل اي ينتفع آل ابي بكر اي بتعاله والمراد اهله وعياله وفيه التفات من هذا المال اشارة الى الحاضر في الذهن وهو مال بيت المال المسلمين ويحترف ابو بكر للمسلمين فيه اي في مقابلة ما اكل من المال عوضا له فالضمير راجع الى معنى قوله فسياكل واراد بالاحتراف نفيه التصرف فيه والسعي لمصالح المسلمين ونظم احوالهم وجيء بالحرفة مشاكلة ولوقوعه في صحبة قوله ان حرفتي قال الشمني وفيه ان للحاكم ان ياخذ من بيت المال ما يكفيه وكان ابو بكر تاجرا في البز وعمر في الطعام وعثمان في التمر والبر وعباس في العطر انتهى وافضل انواع التجارة البز وهو الثياب ثم العطر وفي حديث ابي سعيد بسند ضعيف لو اتجر اهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر اهل النار لاتجروا في الصوف رواه ابو منصور في مسند الفردوس وقال المظهر اللام في لقد علم تقسيمه اقسم انه كان مشتهرا بين المسلمين في انه كسوبا ويحصل لمؤنة اهله وعياله بحرفة التجارة ولم يكن عاجزا عن ذلك وهذا تمهيد منه واعتذار انه يحتاج قدر ما يحتاج اهله من بيت المال ومن ثم اتي بالفا في قوله فسياكل لانها فا النتيجة وآل ابي بكر اهله وعياله ويجوز ان يراد نفسه وهو قوله ويحترف للمسلمين اي يكتسب بالتصرف في اموال المسلمين بدل

على ما يتناول ذلك قال الطيبي اراد بنسق الكلام اي بحزف مسند الي ضمير ابي بكر وهو عطف على فنسيا لان فاذا اسند الي الاهل تنافر وانخرم النظم وقال القاضي آل ابي بكر اهله عدل عن التكلم الي الغيبة على طريق الالتفات وقيل بنفسه والاول متعلق بقوله وحيزت وليس بشي بل المعنى اني كنت اكسب لهم قوتا كلونه والآن اكتسب للمسلمين بالتصرف في اموالهم والسعي في مصالحهم وتنظيم احوالهم قوتا كلونه من مالهم المعد لمصالحهم وهو مال بيت المال قال الطيبي لا يدعي الي الانتقال من التكلم الي الغيبة على ما سماه التفاتا من فايدة فقوله آل ابي بكر من باب التجريد جرد من نفسه شخصا متصفا بصفة ابي بكر من كونه كسوبا محصلا لمونة الاهل بالتجارة ثم تكفل بهذا الامر العظيم من تولي امور المسلمين وامتنع من الاكتساب لمونة اهله هو وغيره وهو هو وفيه اشعار بالعلية وان من اتصف بتلك الصفة حقيق بان ياكل هو واهل من بيت مال المسلمين قال التوربشتي فرض رضي الله عنه لنفسه مدين من طعام وادام زيت اونحوه وازار ورداء في الصيف وفروة اوجبة في الشتا وظهر معين لحاجته في السفر والحضر قال المظهر وفيه بيان ان للعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر ما يستحق لعمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة رواه البخاري

الفصل الثاني

عن بريدة رضي الله عنه اي ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الي البصرة ثم خرج منها الي خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين روى عنه جماعة والحصيب تصغير الحصب ذكره المؤلف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه اي جعلناه عاملا على عمل اي من اعمال الولاية والامارة فرزقناه اي اعطيناه رزقا اي مقدارا معينا فما اخذ بعد ذلك جزاء الشرط ويجوز ان تكون موصوفة والغلول بضمتين الخيانة في الغنيمة وفي مال الفي رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن عمر رضي الله عنه قال عملت اي عملا من اعمال الامارة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه وبامره فعملني بتشديد الميم اي اعطاني العمالة وهي بتثليث اوله والضم اشهر اجرة العمل قال التوربشتي اي اعطاني عمالتي واجرة عملي وكذا اعملني وقد يكون عملني بمعنى ولاني وامرني قال الطيبي الوجه هو الاول اذ التقدير عملت في امر المسلمين ومصالحهم عملا فاعطاني عمالتي والثاني لا يناسب الباب واللفظ ينبو عنه قلت اراد الشيخ تضعيفا معناه اللغوي ولم يجعله وجها اخر ليرد عليه الاعتراض على انه لو اريد معناه ايضا لا محذور فيه اذ المعنى عملت عملا فاستحسنه فولاني عملا اخر غايته ان يكون الحديث مسكوتا عن اعطاء عمالته في الجملة فما يناسب الباب واما نبو اللفظ عنه فلا يظهر وجهه وقد قاله في القاموس عمل فلان عليهم بالضم تعميلا امر والله اعلم بالصواب رواه ابو داود

وما موصولة والعائد محذوف وقوله فهو غلول جزء جيء بالفاء لتضمنه معنى الشرط صح

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه بضم الميم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اليمن اي فتوجهت اليها فلما سرت اي قليلا ارسل في اثري بفتحتين وبكسر وسكون اي عقبي قال التوربشتي اثر الشي حصول ما يدل على وجوده ومن هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم آثار فرددت بصيغة المجهول اي فرجعت اليه ووقفت بين يديه فقال اتدري لم بعثت اليك لا تصيبن فيه اضمار تقديره بعثت اليك لاوصيك واقول لك لا تصيبن اي لا تاخذن شيئا بغير اذني فانه اي ذلك الاخذ غلول اي خيانة ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة قال الطيبي اراد بما غل ما ذكره في قوله صلى الله عليه لا الفين احدكم يجي يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء الحديث لهذا اي لاجل هذا النصح دعوتك فاذا بلغتك فامض اي اذهب لعملك اي معروفا بعملك رواه الترمذي وعن المستورد رضي الله عنه بكسر الراء بتشديد الدال الاولى اي الفهري القرشي يقال انه كان غلاما يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه سمع منه وروى عنه جماعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا اي معشر المسلمين عاملا فليكتسب مسكنا اي من المال زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن بفتح الكاف وبكسر فليكتسب مسكنا قال المظهر اي يحل له ان ياخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها وكذلك ما لا بد منه من غير اسراف وتنعم فان اخذ اكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام عليه قال الطيبي وانما وضع الاكتساب موضع العمالة والاجرة حسما للطمع انتهى وفيه ان الاجرة اذا كانت معلومة فله ان يصرف فيما شا فما فايدة ذكر هذه الاشيا قال ويفهم من تقييد القرينتين الاخريين بالشرط ان القرينة الاولى مطلقة فاذا كانت له زوجات يجوز ان يضيف اليها واحدة او استغنى بتقييد القرينة الاولى فهي مقيدة ايضا وفايدة ذكرها ان له مونة زوجة واحدة انتهى والثاني هو الظاهر والاظهر ان له التصرف بقدر ضرورة الحال وعدم المضرة في المال وفي رواية من اتخذ غير ذلك اي ما ذكر وفي معناه فهو غال بتشديد اللام اي خاين رواه ابو داود وعن عدي رضي الله عنه بفتح وكسر فتحتية مشددة ابن عميرة بفتح فكسر قال العسقلاني ولا يعرف في الرجال احد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع في النسائي الاموانة كذا في شرح مسلم قال المؤلف هو الكندي الحضرمي سكن الكوفة ثم انتقل الي الجزيرة وسكنها ومات بها روى عنه قيس بن ابي حازم وغيره انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل بضم فتشديد ميم اي جعل عاملا منكم لنا على عمل فكتمنا منه اي منه عنا من حاصل عمله مخيطا بكسر فسكون اي ابرة فما فوقه اي في القلة والكثرة او الصغر او الكبر قال الطيبي الفاء للتعقيب الذي يفيد الترقي اي فما فوق المخيط في الحقارة نحو قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان

يضرب مثلا لما يعرضه فافوقها فهو اي العامل الكاتم غال اي خاين باتي به اي بالمخيط فا فوقه اوبما غل به يوم القيامة اي علي عنقه تفضيحا وتشهيرا له بين العباد علي روس الاشهاد فقام رجل من الانصار خوفا علي نفسه من الهلاك والبوار فقال يا رسول الله اقبل بفتح الموحدة عني عملك اي اقلني منه قال وما ذاك اشارة الي ما في الذهن اي ما الذي حملك علي هذا القول قال سمعتك تقول كذا وكذا اي في الوعيد علي العمل وهو لا يخلوا عن الزلل قال وانا اقول ذلك اي ما سبق من القول من استعملناه علي عمل فليات بقليله وكثيره فما اوتي منه اي اعطي من ذلك العمل اخذه وما نهي عنه انتهي اي وما منع من اخذه امتنع عنه وهو تاكيد لما قبله قال الطيبي قوله من استعملناه الي اخره تكرير للمعني ومزيد للبيان يعني انا اقول ذلك ولا ارجع عنه فمن استطاع ان يعمل فليعمل ومن لم يستطع فليترك رواه مسلم وابو داود واللفظ له ولعل اختيار لفظ ابي داود لكونه افيد في المقصود وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه بالواو قال لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم الراشي والمرتشي اي معطي الرشوة واخذها وهي الوصلة الي الحاجة بالمصانعة واصله من الرشا الذي يتوصل به الي الماء قيل الرشوة ما يعطي لابطال حق او لاحقاق باطل اما اذا اعطي ليتوصل به الي حق او ليدفع به عن نفسه ظلما فلا باس به لكن هذا ينبغي ان يكون في غير القضاة والولاة لان السعي في اصابة الحق الي مستحقه ورفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه كذا ذكره ابن الملك وهو ماخوذ من كلام الخطابي الاوله وكذا الاخذ وهو بظاهره ينافيه الحديث الاول من الفصل الثالث الاتي قال التوربشتي وروي ابن مسعود اخذ في شي بارض الحبشة فاعطي دينارين حتي خلي سبيله رواه ابو داود وابن ماجة ورواه الترمذي عنه اي عن ابن عمرو وعن ابي هريرة رضي الله عنهم وفي الجامع الصغير لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد والترمذي والحاكم عن ابي هريرة ورواه احمد والبيهقي والرايش يعني الذي يمشي بينهما وفي الجامع الصغير روي احمد عن ثوبان لعن الله الراشي والمرتشي والرايش الذي يمشي بينهما انتهي ومعناه الذي يسعي بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا قاله ابن الاثير وقيل المصلح بينهما وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال ارسل الي اي رسولا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اجمع ان مصدرية او تفسيرية لما في الارسال من معني القول اي قائلا اجمع عليك سلاحك وثيابك وتقدم السلاح يشعر بالسفر والاهتمام بامره ثم ايتني قال فاتيته اي مستعدا وهو يتوضا فقال يا عمرو وفيه دلالة علي جواز الكلام الديني في اثناء الوضوء اني ارسلت اليك لابعثك في كلامه تفنن اي لاجل بعثي اياك في وجه اي في عمل وشغل يسلمك الله بتشديد اللام يوديك بالسلامة اليه ويوصلك بالكرامة لديه ويغنمك بتشديد النون اي يرزقك غنيمة وارعب وبالعين المهملة اي

في شعب الايمان عن ثوبان وزاد اي ثوبان او البيهقي صح صح

اقطع اوافع لك رغبة بفتح اوله وبضم اوقطعة او رفعة من المال فقلت يا رسول الله ما كانت هجرتي اي ابتدائي وهجرة او طلبي للمال وما كانت الا لله ولرسوله قال نعما بكسر النون وبفتح وكسر العين وبختلس اي نعم شيئا قاله الوصفي اختلف في ما هذه فقيل كافة هيات نعم للدخول علي الجملة كما في طالما وقلما قيل هو وفيه بعد لان الفصل لا يكف لقوته وانما ذلك في الحروف وما في طالما وقلما مصدر الاان يقال ان نعم لعدم تصرفه شابهت الحروف لكن يحتاج الي تكلف في اضمار المبتدا والخبر في نحو نعما هي وقال الفرا وابو علي هي موصولة بمعني الذي فاعل لنعم ويضعفه قلة وقوع الذي مصرحا به فاعلا لنعم ولزوم حذف الصلة باجمعها في فنعما هي فان هي مخصوص اي نعم الذي فعله الصدقات وقال سيبويه والكسائي ما معرفة تامة بمعني الشي فمعني نعم هي نعم الشي هي فما هو الفاعل لكونه بمعني ذي اللام وهي مخصوص ويضعفه عدم مجي ما بمعني المعرفة التامة اي بمعني الشي في غير هذا الموضع بل تجي ما بمعني اما موصوفة او غير موصوفة وقال الزمخشري والفارسي في احد قوليه ما نكرة مميزة منصوبة المحل اما موصوفة نحو نعما يعظكم به او غير موصوفة نحو نعما هي انتهي بالمال الصالح قال ابن جني ما في نعما منصوبة لا غير والتقدير نعم شيئا اي المال الصالح والبا زائدة مثلها في كفي بالله انتهي اونعم الشي المال الحلال للرجل وهو من يراعي حق الله وحق عباده وقال الطيبي ما هذه ليست بموصولة ولا موصوفة لتعين الاولي بالصلة والثانية بالصفة المراد والاجمال ثم التبيين فما هنا بمنزلة تعريف الجنس في نعم الرجل فانه اذا قرع السمع او لا محملا ذهب بالسامع كل مذهب ثم اذا تبين تمكن في ذهنه فضل تمكن واخذ بمجامع القلب وفي هذا مدح عظيم للمال الصالح والصلاح ضد الفساد وهما مختصان في الاكثر الاستعمال بالافعال وقوبل في القران تارة بالفساد وتارة بالسيئة قال تعالي خلطوا عملا صالحا واخر سيئا قال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وخلاصته ان الشي اذا كان منتفعا به كان صالحا والفساد بخلافه والرجل الصالح من علم الخير والعمل به والمال الصالح ما يكسب من الحلال وينفق في وجوه الخيرات رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وروي احمد نحوه اي بمعناه دون لفظه وفي روايته اي رواية احمد قال اي النبي عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح فلعل فيه تاييد للقول بان ما زائدة كافة

الفصل الثالث

عن ابي امامة رضي الله عنه قال من شفع لاحد شفاعة فاهدي له هدية وفي نسخة بصيغة المفعول ورفع هدية عليها اي علي مقابلة تلك الشفاعة ولاجلها فقبلها اي المهدي اليه وهو الشافع فقد اتي اي القابل بابا اي نوعا عظيما من ابواب الربا وهو في الشرع فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة وفي نسخة الريا بالتحتية والظاهر انه تصحيف رواه ابو داود

باب الاقضية

اي

الحكومات والشهادات اي انواعها قال الطيبي الاقضية هي ما ترفع الي الحاكم وقال
القضا في الاصل احكام الشي والفراغ منه فيكون القضا امضا الحكم ومنه قوله وقضينا
الي بني اسرايل وسمي الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضي بمعني
اوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم علي من يجب عليه ويسمي حاكما لمنعه الظالم
ومنه حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها راسها وسمي لمنعها الحكمة حكمة النفس
من هواها قال الراغب الشهود والشهادة والمشاهدة الحضور مع المشاهدة
اما بالبصر واما بالبصيرة وشهدة جار مجري العلم وبلفظ تقام الشهادة ويقال
اشهد بكذا ولا يرضي من الشاهد عن مشاهدة وعيان ويقال شهد عند
الحاكم لفلان علي فلان بكذا فهو شاهد وقوم شهود واشهاد وهو شهيد
وهم شهدا **الفصل الاول** عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال لو يعطي الناس بصيغة المجهول اي لو فرض ان يعطوا
بدعواهم اي بمجرد دعواهم من غير بينة لادعي المدعي
ادعا هم من مالهم ودمايهم
او تصديق من المدعي عليه لادعي ناس اي قوم في الحقيقة ناس بطريق
البطلان علي ناس دما رجال واموالهم قيل اي لاخذ رجال اموال قوم هو
وسفكوا دماهم فوضع الدعوي موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعي
عليه ممتنع لامتناع اعطا المدعي بمجرد فصح معني لو كذا لا يخفي هذا ولما كانت الجملة
المتقدمة نعته اعتبار الاعطا بمجرد الدعوي وافادته ان البينة علي المدعي وكانت
موهمة لعدم سماع الدعوي من جهة مطلقا استدركه بقوله ولكن اليمين
بتشديد لكن ونصب اليمين وفي نسخة بالتخفيف والرفع اي الحلف علي المدعي
عليه اي المنكر ان طلبه المدعي بحلفه فلو حلفه القاضي بغير طلب الحق المدعي
ثم طلب المدعي التحليف فله ان يحلفه كذا في الاصول العمادية وهذا عام خص
منه الحدود واللعان ونحوها رواه مسلم وفي الجامع الصغير رواه احمد
والشيخان وابن ماجة وفي شرحه اي شرح مسلم للنووي بحور فضره ومله
انه قال وجا في رواية البيهقي باسناد حسن او صحيح زيادة عن ابن عباس
مرفوعا الظاهر مرفوعة لكن البينة بالوجهين علي المدعي في المغرب البينة
الحجة فيعلة من البينونة او البيان واليمين بالوجهين علي من انكر قال
النووي هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد احكام الشرع ففيه
انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الي بينة او تصديق
المدعي عليه فان طلب يمين المدعي عليه فله ذلك وقد بين صلي الله عليه
وسلم الحكمة في كونه لا يعطي بمجرد دعواه انه لو اعطي بمجرده لادعي قوم دما قوم هو
واموالهم واستبيح ولا يتمكن المدعي عليه من صون ماله ودمه وفيه دلالة
لمذهب الشافعي والجمهور علي ان اليمين متوجهة علي كل مدعي عليه سواء كان ان
بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه والفقها السبعة وفقها

المدينة ان اليمين لا تتوجه الا علي من بينه وبينه خلطة ايلا يبتذل السفها
واهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه
المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته لمعاملته ومداينته بشاهد هد
او بشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل هي ان يليق به الدعوي بمثلها علي مثله
ودليل الجمهور هذا الحديث ولا اصل لتلك الشرط في كتاب ولا سنة ولا اجماع
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من حلف علي يمين صبر في النهاية الحلف علي اليمين تخالفه بين اللفظين تاكيدا
قال النووي يمين صبر بالاضافة اي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها جها
من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه
انما صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا انتهي وتوضيحه
ما قاله ابن الملك الصبر الحبس والمراد بيمين الصبر ان يحبس السلطان
الرجل حتي يحلف بها وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم قيل لها مصبورة مجازا
وقيل يمين الصبر هي التي يكون فيها متعمد الكذب قاصدا الاذهاب مال المسلم
كانه يصبر النفس علي تلك اليمين اي يحبسها عليها وهو المراد هنا لظاهر قوله
وهو فيها فاجر اي كاذب والجملة حالية وفي رواية بترك الواو يقتطع بها مال امري
مسلم اي يفصل قطعة من ماله ويا خذها بتلك اليمين وفي معني مال المسلم
الذمي فلا مفهوم معتبر له قال الطيبي فيه ان الكذب في الشهادة نوع من انواع
الفجور ويقتطع بها حال من الراجع الي المبتدا في فاجر فهي حال موكدة ونصوير
الشنا عنها وهو المعني باليمين الغموس وذلك لان مرتكبه هذه الجريمة قد بلغ في
الاعتدا الغاية القصوي حيث انتهك حرمة بعد حرمة احدها اقتطاع مال
لم يكن له ذلك والثانية استحقاق حرمة وجب عليها رعايتها وهي حرمة الاسلام
وحق الاخوة والثالثة الاقدام علي اليمين الفاجرة لقي الله يوم القيامة
وفي رواية لقي الله وهو عليه غضبان اي يعرض عنه ولا ينظر اليه بعين الرحمة
والعناية وغضبان غير منصرف وهو بصيغة مبالغة ولذا قال الطيبي اي ينتقم
منه لان الغضب اذا اطلق علي الله كان محمولا علي الغاية فانزل الله تصديق
ذلك اي موافقة لما ذكر من الحديث فهو سبب نزول الاية ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اي يستبدلون بعهد الله اي بما عهد اليهم من
ادا الامانة وترك الخيانة وايمانهم اي الكاذبة ثمنا قليلا اي شيا يسيرا من حطام
الدنيا مع ان متاعها كلها قليل الي اخر الاية يعني اوليك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم
من الاجر في الاخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة متاياية بما يسرهم ويفرحهم ولا
ينظر اليهم اي نظر رحمة ينفعهم ولا يزكيهم اي يطهرهم من الذنوب بما حصل لهم
من موقف الحساب ولذا قال ولهم عذاب اليم وفي الاية لقد يدحيهم وننسله بد
عظيم متفق عليه ورواه احمد والاربعة عن الاشعث بن قيس وابن مسعود

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه أي ذهب بطائفة من ماله وفصلها عنه يقال اقتطعت من الشيء قطعة ذكره التوربشتي وقيل إن الحق أعم من المال ولذا قال النووي يدخل في قوله حق امرئ مسلم من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحق القذف ونصيب الزوجة من القسم وغير ذلك فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قال الطيبي يدل على التأبيد بعد احتمال الخروج من قوله أوجب الله عليه النار وقيل في تأويله وجهان أحدهما أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات عليه وثانيهما أنه قد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين وأما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي لتفظيع شأن مرتكبه هذه العظيمة كأن أخوة الإسلام تقتضي الغاية مركبة ومراعاة جانبه في سائر ماله وعليه وهذه الفائدة كاملة في التقييد فلا يذهب إلى العمل بالمفهوم فقال له أي رجل أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان أي الحق شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن كان قضيبا من أراك بفتح أوله أي غصن مسواك رواه مسلم وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي أي ترفعون المخاصمة إلي قال التوربشتي وإنما ابتدأ في الحديث بقوله إنما أنا بشر تنبيها على أن السهو والنسيان غير مستبعد من الإنسان وأن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور إلا ظواهرها فإنه خلق خلقا لا يسلم من قضايا يحجبه عن حقائق الأشياء ومن الجائز أن يسمع الشيء فيسبق إلى وهمه أنه صدق ويكون الأمر بخلاف ذلك يعني إلى أن تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية ولم أؤيد بالوحي السماوي لم أطلع منها على ما يطلع على سائر البشر فإن قيل أو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم معصوما في أقواله وأفعاله معصوما على سائر أحواله قلنا إن العصمة تتحقق فيما يعود عليه دينا ويفسده قصدا وأما ما نحن فيه فليس بداخل في جملته فإن الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه إلا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في الإصابة ويدل عليه ما روي عنه هذا الحديث الذي يرويه أم سلمة من غير هذا الوجه وهو في حسان هذا الباب أنا أقضي بينكم برأيي أي فيما لم ينزل علي ولعل بعضكم يكون قال الطيبي زيد لفظات في خبر لعل تشبيها له بعسى وقوله ألحن أفعل تفضيل من لحن كفرح إذا فطن بما لا يفطن به غيره أفصح وأفطن بحجته من بعض فيزين كلامه بحيث أظنه صادقا في دعواه فأقضي له على نحو ما أسمع منه وقال الراغب اللحن صرف الكلام عن سننه الجاري عليه إما بإزالة الإعراب أو التصحيف وهو مذموم وذلك أكثر استعمالا وإما بإزالته عن التصريح

وصرفه

وصرفه بمعناه إلى تعريض وفحوى وهو محمود من حيث البلاغة وإياه قصد الشاعر بقوله وخير الأحاديث ما كان لحنا وكذا قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول ومنه قيل للفطن لما يقتضي فحوى الكلام لحن ومنه الحديث ألحن بحجته أي أبين وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة فمن قضيت له بشيء من حق أخيه أي من المال وغيره فلا يأخذنه أي إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه فإنما أقطع له أي أعين له بناء على ظاهر الأمر قطعة من النار وفيه دليل على جواز الخطأ في الأحكام الجزئية وإن لم يجز في القواعد الشرعية قال النووي وفيه تنبيه على أنه الحالة البشرية وأن البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يطلعه الله تعالى على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة أو اليمين مع إمكان خلاف الظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس إلى قوله وحسابهم على الله ولو شاء الله تعالى لأطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين ولكنه لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى عليه حكمهم مع عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون للأمة أسوة به في ذلك وتطييبا لنفوسهم من الانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن فإن قيل هذا الحديث ظاهره أنه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الأحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصول لأن مرادهم فيما حكم فيه باجتهاد فهل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف والأكثرون على جوازه وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لأنه حكم بالبينة أو اليمين فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم الصحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد وفيه دلالة على أن حكم الحاكم لا يحل حراما فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وإن شهدا على أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها قال الطيبي وإليه الإشارة بقوله فمن قضيت له الخ يعني أن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له لأنه أخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم به له متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها رواه مالك وأحمد والستة عن أم سلمة وفي رواية لمسلم عن رافع بن خديج ولفظه إنما أنا بشر مثلكم وإن الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول

ورد الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال وفي رواية ابغض الرجال
الى الله الالد قال التوربشتي اي الشد بد الخصومة من اللديد وهو صفحة
العنق وذلك لما لا يمكن صرفه عما يريده الخصم بكسر الصاد اي المولع بالخصومة بحيث
تصير الخصومة عادته فالاول ينبي عن الشدة والثاني عن الكثرة قال الطيبي هذا
اذا قيد الالد بالخصومة فرارا عن التكرار واذا ترك على اصله يكون المعنى انه شد يد
في نفسه بليغ في خصومته فلا يلزم التكرار وعليه قوله تعالى وهو الد الخصام
الكشاف اي شديد الجدال واضافة الالد بمعنى في او جعل الخصام الدا على المبالغة
متفق عليه ورواه الترمذي وابن ماجة وفي رواية تمام عن معاذ ابغض الخلق
الى الله تعالى من امن ثم كفر وفي رواية العقيلي والديلمي عن عايشة ابغض العباد
الى الله من كان ثوباه خيرا منه عمله ان تكون ثيابه ثياب الانبيا وعمله عمل الجبارين
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بيمين اي للمدعي عليه وشاهد اي وبينة للمدعي ولعل القضية فيما
يكتفى بشاهد واحد قال الواو بمعنى او للتنويع وقال المظهر يعني كان للمدعي شاهدا
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف على ما يدعيه بدلا عن الشاهد
الاخر فلما حلف قضى له صلى الله عليه وسلم بما ادعاه وبهذا قال الشافعي ومالك
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين وخلافهم
في الاموال فاما اذا كانت الدعوى في غير الاموال فلا يقبل شاهد ويمين
بالاتفاق قال التوربشتي وجه هذا الحديث عندنا ان لا يرى القضا باليمين
والشاهد على المدعي عليه انه يحتمل ان يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد ان اقام
المدعي شاهدا واحدا او عجز عن تمام البينة وذلك ان الصحابة لم يبين في حديثه
صيغة القضا وقد روي ابن عباس بطرق موضحه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد وهذه الرواية تقويه ذلك الاحتمال فلا نتركه
بعد وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل قال الله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فلما ورد التوقيف بذلك
لم يروا ان يحكموا باقل من ذلك الا بدليل مقطوع به واستدلوا ايضا بحديث علقمة
ابن وايل الذي يتلوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهذا وذلك قوله صلى
الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال فلك يمينه فلما اعاد اليه القول قال ليس
لك الا ذلك قال الطيبي قوله الا بدليل مقطوع به يقال له هل يجاء باقطع من
هذا الحديث صحة ونصا اما الصحة فقد رواه مسلم في صحيحه قال ابن عبد
البر لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته قلت الشيخ
عارف بصحته غير طاعن في اسناده وانما الكلام ان هذا دليل ظني لا يعارض الدليل
القطعي لا سيما مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال وقال الشيخ محي الدين وجات
احاديث كثيرة في هذه المسالة من رواية علي وابن عباس رضوان الله عليهم

اجمعين

اجمعين وهو حجة جمهور علما الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من علما الامصار انتهى ولا يخفى ان هذا كله لا يصلح ان يكون جوابا عن كلام الشيخ التور
لاختلاف المنقوله عن الصحابة والتابعين من غير المذكورين وهو ينفي القطع قطعا بشتي
فلا يصلح ان يعارض الكتاب والله اعلم بالصواب قال واما ظاهر النص فان قضى
يستعمل بالباء واللام وعلى والبا للسببية فان قلت قضى للمدعي على المدعى
عليه بسببه بيمينه وشاهد المدعي ابعد عن المرمى قلت الشيخ عارف بهذا
المعنى وقايل بهذا المبنى لكنه ينفي النص في المدعي فلا يبعد عن المرمى ثم قال
واما قوله الك بينة التنكير فيه للشيوع اي الك بينة ما نقوله لا يريد به انه ليس
لي بينة اصلا فكيف يستدل به على المطلوب قلت هذا اغفله له من ان البينة
لا تطلق شرعا على شاهد واحد اذ لو كانت تطلق عليه لقال الك شاهد ولان
الف البينة واليمين للاستغراق في قوله صلى الله عليه وسلم البينة على
المدعي واليمين على من انكر اي جميع البينات في جانب المدعي وجميع الايمان
في جانب المنكر وهذا هو التحقيق والله ولي التوفيق رواه مسلم وعن
علقمة بن وايل رضي الله عنه اي ابن حجر الحضرمي وقد سبق ذكره قال
جا رجل من حضرموت بسكون الضاد والواو بين فتحات وميم مخففة وهو موضع
من اقصى اليمن ورجل من كندة بكسر فسكون ابو قبيلة من اليمن الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي اي بالغصب انه صح
والتعدي قال الكندي هي ارضي اي ملك لي وفي يدي اي تحت تصرفي ليس له
فيها حق اي من الحقوق فقال للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال
اي الحضرمي يا رسول الله ان الرجل اي الكندي فاجر اي كاذب لا يبالي على ما
حلف عليه صفة كاشفة لفاجر وليس يتورع من شي الا مع هذا قال ليس لك منه
الا ذلك وفي نسخة الا ذاك اي ما ذكر من اليمين فانطلق اي فذهب الكندي
ليحلف اي على قصد ان يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اي
حين ولى على هذا القصد لئن حلف على ماله اي مال الحضرمي ليا كله ظلما ليلقين
الله وهو عنه معرض قال الطيبي هو مجاز عن الاستهانة والسخط
عليه والابعاد عن رحمته نحو قوله تعالى لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة
وغلبني على ارض لي اي غصبني فهذا قاله النووي وفي رواية على ارض
لابيه وفيه انواع من الفوايد منها ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه
ومنها ان المدعى عليه تلزمه اليمين اذا لم يقر ومنها ان البينة تقدم على اليد
ويقضى لصاحبها بغير يمين ومنها ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه
ظالم او فاجر او نحوه في حال الخاصمة يحتمل ذلك منه ومنها ان الوارث اذا
ادعى شيا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سواه جاز الحكم له به
ولم يكلفه حال الدعوى ببينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبني

علي ارض لي كانت لابي فقد اقر بانها كانت لابيه فلولا ان النبي صلي الله عليه وسلم علم بانه ورثها وحده لطالبه ببينة علي كونه وارثا وببينة اخري علي كونه محقا في دعواه علي خصمه رواه مسلم وسياتي له تتمة في حديث ابي داود **وعن** ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من ادعي ما ليس له اي متعمدا فليس منا اي معشر اهل الجنة وليتبوا مقعده من النار وقيل امر معناه الخبر رواه مسلم ورواه ابن ماجة **وعن** زيد بن خالد رضي الله عنه اي الجهني ولم يذكره المولف قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهدا جمع شاهد الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها بصيغة المجهول اي قبل ان يطلب منه الشهادة قال النووي فيه تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول علي من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له لانها امانة له عنده والثاني انه محمول علي شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيا من هذا النوع وجب عليه رفعه الي القاضي والاعلام به قال تعالي واقيموا الشهادة لله وحكي تاويل ثالث انه محمول علي المبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطي قبل السوال اي يعطي سريعا عقيب السوال من غير توقف وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الاخر من قوله صلي الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون قال اصحابنا انه محمول علي من معه شهادة لادمي وهو عالم بها فيشهد قبل ان يطلب منه وقيل انه شاهد زور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد وقيل هو الذي انتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة رواه مسلم وكذا احمد وابو داود والترمذي وروي الطبراني عنه بلفظ خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل ان يسالها ورواه ابن ماجة عنه خير الشهود من ادي شهادته قبل ان يسالها **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خير الناس قرني اي اصحابي وقيل كل من كان حيا في زمانه صلي الله عليه وسلم وفي النهاية القرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار كل زمان ماخوذ من الاقتران وكانه مقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم انتهي وقيل اربعون سنة وقيل ثلاثون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل ثمانون وقيل ماية روي انه صلي الله عليه وسلم مسح راس غلام وقال عش قرنا فعاش ماية سنة ذكره ابن الملك ثم الذين يلونهم اي يقربونهم في الخير كالتابعين ثم الذين يلونهم كاتباع التابعين ثم يجي قوم وفي رواية اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه

شهادته

شهادته قيل ذلك عبارة عن كثرة الزور واليمين الفاجر وقال القاضي هم الذين يحرصون علي الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون علي ما يشهدون فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون وقال المظهر هذا يحتمل انه يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والاسراع فيهما حتي لا يدري انه بايهما يبتدي وكانه يسبق ايتهما تارة يمينه شهادته من قلة مبالاته بالدين قاله النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور علي انها لا ترد متفق عليه ورواه احمد والترمذي ورواه الطبراني والحاكم في مستدركه عن جعدة ابن هبيرة ولفظه خير الناس قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والاخرون اراذل وفي رواية لمسلم خير الناس قرني الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم عرض علي قوم اليمين فاسرعوا اي فبادروا الي اليمين فامر ان يسهم اي يقرع بينهم في اليمين ايهم بالرفع يحلف قال المظهر صورة المسالة ان رجلين اذا تداعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا اعلم بذلك يعني انه لكما او لغيركما فحكمه انه يقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضي له بذلك المتاع وبهذا قال علي رضي الله عنه وعند الشافعي يترك في يد الثالث وعند ابي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين وقال ابن الملك ويقول علي قال احمد والشافعي في احد اقواله وفي قوله الاخر وبه قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي قول اخر يترك في يد الثالث **قلت** وحديث ام سلمة الاتي لا يويده مذهب ابي حنيفة ومن تبعه والله اعلم رواه البخاري

الفصل الثاني

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم اي ابن عمرو ان النبي صلي الله عليه وسلم قال البينة علي المدعي رواه الترمذي ورواه البيهقي وابن عساكر بلفظ البينة علي المدعي واليمين علي من انكر الا في القسامة **وعن** ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم في رجلين اختلفا في مواريث جمع موروث اي تداعيا في امتعة فقال احدهما هذه لي ورثتها من مورثي وقال الاخر كذلك لم يكن لهما بينة اي صيغة اخري لرجلين الا دعواهما الا هنا بمعنى غير او الاستثنا منقطع قال الطيبي هو من باب التعليق بالمحال مبالغة كقوله تعالي لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولي اي لم تكن لهما بينة الا الدعوي وقد علم ان الدعوي ليست ببينة فيلزم ان لا يكون لهما بينة قط فقال من قضيت له بشي من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار فقال الرجلان كل واحد منهما بدل من الرجلان اي قال كل واحد من الرجلين يا رسول الله حقي هذا لصاحبي فقال لا اي لا يتصور هذا اذ لا يمكن ان يكون شي واحد لشخصين استقلالا ولكن اذهبا فاقتسما اي

عنه بلفظ خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث ثم يجي قوم لا خير فيهم ورواه الطبراني والحاكم

اي نصفين على سبيل الاشتراك وتوخيا بتشديد الخا المعجمة اي اطلبا
الحق اي العدل في القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين ثم استهما اي اقترعا
لتعيين الحصتين ان وقع التنازع بينكما ليستظهر اي القسمين وقع في نصيب
كل منكما وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة ثم ليحلل بتشديد اللام
اي ليجعل حلالا كل واحد منكما صاحبه اي فيما يستحقه والظاهر انه من طريق الورع
والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى وقيل توخيا في مقدار معرفة الحق وهذا
يدل على ان الصلح لا يصح الا في شيء معلوم والتوخي انما يفيد ظنا فضم اليه
القرعة وهي نوع من البينة ليكون اقوى وامر بالتحليل ليكون افتراقهما عن
تعيينه براة وطيب نفس انتهى وفيه ان البراة المجهولة تصح عندنا فهو محمول
على سلوكه سبيل الاحتياط والله اعلم وفي رواية قال انما اقضي بينكما برايي
فيما لم ينزل علي فيه بصيغة المجهول من الانزال ويجوز وجهان اخران رواه ابو
داود وقد تقدم ما يؤيد من الروايات وفيه دلالة على وقوع اجتهاده
صلى الله عليه وسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلين
تداعيا دابة اي اختصما فيها فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها
بالتخفيف ومصدره النتج اي ارسل عليها الفحل وولدها وولي نتاجها فقضى
بها اي حكم بالدابة رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده قيل دله
على ان بينة ذي اليد مقدمة على بينة غيرها مطلقا الظاهر انه في صورة
النتاج في شرح السنة قالوا اذا تداعى رجلان دابة او شيا وهو في يد احدهما
فهو لصاحب اليد ويحلف عليه الا ان يقيم الاخر بينة فيحكم له به فلو اقام كل واحد
منهما بينة يرجح بينة صاحب اليد وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان بينة ذي
اليد غير مسموعة وهو للخارج الا في دعوى النتاج اذا ادعى كل واحد ان هذه
الدابة ملكه نتجها واقام بينة على دعواه يقضى بها لصاحب اليد وان كان الشي
في ايديهما فتداعيا حلفا وكان بينهما مقسوما بحكم اليد وكذلك لو اقام كل واحد
بينة رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده ورواه الشافعي
والبيهقي وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلين ادعيا بعيرا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اي اقام كل واحد منهما شاهدين
اي على طبق مدعاه ووفق دعواه فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
نصفين قال الخطابي يشبه ان يكون البعير في ايديهما قلت او في يد ثالث
غير منازع لهما رواه ابو داود وفي رواية له وللنسائي وابن ماجة اي من حديث ابي
موسى ايضا ان رجلين ادعيا بعيرا ليست لواحد منهما بينة يجوز ان تكون القصة
متحدة ويجوز ان تكون متعددة الا ان الشهادتين لما تعارضتا تساقطتا
فصار الحكم لا بينة لهما فالمعنى ليست لاحدهما بينة مرجحة على الاخرى فجعله النبي صلى
الله عليه وسلم بينهما قال ابن الملك هذا يدل على انه لو تداعا اثنان

شيئا او

شيئا ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وكان المدعى به في ايديهما او لم يكن في
يد احدهما ينصف المدعى به بينهما وقال الطيبي هذا مطلق يحمل على المقيد الذي يليه
في قوله استهما على اليمين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين اختصما في دابة
وليس لهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين اي اقترعا وهذا
مثل ما تقدم من حديث ابي هريرة في اخر الفصل الاول ويمكن ان يكون معناه
استهما نصفين على يمين كل واحد منكما رواه ابو داود وابن ماجة وكذا النسائي وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه بتشديد
اللام اي اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحليفه احلف بصيغة الامر بالله الذي لا اله
الا هو ما له اي ليس له عندك شيء يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله له
في ماله للمدعي رواه ابو داود وعن الاشعث بن قيس رضي الله عنه اي ابن معدي
كرب كنيته ابو محمد الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة وكان
رايسهم وذلك في سنة عشر وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه وكان وجيها
في الاسلام وارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام في خلافة ابي بكر ونزل
الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهما روى عنه
نفر كذا ذكره المؤلف فهو صحابي عند الشافعي تابعي عندنا لبطلان صحبته بالردة قال كان
بيني وبين رجل من اليهود ارض اي متنازع فيها فجحدني اي انكر علي فقدمته بالتشديد اي
جئت به ورافعت امره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك بينة قلت لا قال لليهودي
احلف في شرح السنة فيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم قلت
يا رسول الله اذا بالتنوين يحلف بالنصب ويذهب بمالي فانزل الله تعالى اي في مثل هذه
القضية لما سبق من حديث ابن مسعود ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الاية اي الى اخرها قال الطيبي فان قلت كيف يطابق نزول هذه الاية قوله اذا يحلف
ويذهب بمالي قلت فيه وجهان احدهما كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان
كذب فعليه وباله وثانيهما لعل الاية تذكار لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد رواه ابو
داود وابن ماجة قال السيد جمال الدين اصل الحديث الى قوله ويذهب بمالي عند الجماعة
وقال الطيبي قد جاء في اخر هذا الحديث في اكثر نسخ المصابيح صح او صحيح وليس في سنن
ابن ماجة وشرح السنة ذلك وعنه اي عن الاشعث ان رجلا من كندة ورجلا من
حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي
يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا وفي نسخة اغتصبها ابوه وهي في يده
اي الان قال وفي نسخة فقال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه بتشديد اللام
والله ما يعلم قال الطيبي هو اللفظ المحلوف به اي احلفه بهذا والوجه ان يكون الجملة
القسمية منصوبة المحل على المصدر اي احلفه هذا الحلف انها ارضي فتح انها في النسخ
المصححة ووقع في نسخة السيد بكسرها والظاهر انه سهو قلم من الناسخ
اغتصبنيها وهي اغتصبها ابوه فتهيأ الكندي لليمين اي اراد ان يحلف فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احد مالا اي عن احد بيمين اي بسبب يمين
فاجرة الا لقي الله وهو اجذم اي مقطوع اليد او البركة او الحركة او الحجة وقال الطيبي
اي اجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده يعني ليكون له عذر في اخذ مال مسلم
ظلما وفي حلفه كاذبا فقال الكندي هي ارضه رواه ابو داود وعن عبد الله بن انيس
بالتصغير وهو الجهني الانصاري شهد احدا وما بعدها روى عنه ابو امامة وجابر
وغيرهما ومات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من اكبر الكبائر الشرك بالنصب فنفي الصانع اولى او المراد به مطلق الكفر
الا انه عبر عنه به لانه الغالب في الكفرة ومن زائدة على مذهب من يجوزه في الاثبات
كالاخفش او دخول من باعتبار مجموع المعطوف والمعطوف عليه والا فالشرك هو اكبر
الكبائر لا منه جملته وعقوق الوالدين عطف على الشرك والمراد مخالفة احدهما على
نهج لا يحتمل مثله من مثل الولد عادة واليمين الغموس اي الحلف على ماض كذبا متعمدا
سميت به لانها يغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفعول للمبالغة وفي النهاية
هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره وما حلف حالف بالله
يمين صبر فادخل اي الحالف فيها اي في تلك اليمين مثل جناح بعوضة بفتح الجيم اي
ريشها والمراد اقل قليل والمعنى شيئا يسيرا من الكذب والخيانة ومما يخالف ظاهره
باطنه لان اليمين على نية المستحلف الا جعلت اي تلك اليمين نكتة اي سوداء
اي اثرا قليلا في قلبه كالنقطة يشبه الوسخ في نحو المراة والسيف الى يوم القيامة
قال الطيبي معنى الا انها انه اثر تلك النكتة التي هي من الريبة يفضي اثرها الى يوم
القيامة ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها والعقاب عليها فكيف اذا كان كذبا محضا
وانما ذكر صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشياء وخص الاخيرة منها بالوعيد ليؤذن
بانها منها وداخلة في اكبر الكبائر حذرا من الاحتقار الناس لها زعما منهم انها
ليست من الكبائر مثلها ونحوه في الالحاق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
خريم فانك عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب ورواه احمد وابن حبان والحاكم وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا العله احتراز
من منبر مكة على يمين اثمة اي كاذبة سميت بها كتسميتها فاجرة اتساعا حيث
وصفت بوصف صاحبها اي ذات اثم قال ابن الملك قيد الحلف بكونه عند المنبر
تغليظا لشان اليمين وتعظيمه وشرفه والا فاليمين الاثمة موجبة للسخط حيث
وقعت لكنه في الموضع الشريف اكثر اثما وقال التوربشتي وجه ذكر المنبر فيه
عند من يرى ذلك تغليظا في اليمين ظاهر واما عند من لا يرى التغليظ بتاتي
في شيء من الازمنة والامكنة فالوجه فيه ان يقال انما جرى ذكر المنبر لانهم
كانوا يتحالفون ويتحالفون يومئذ في المسجد فاتخذوا الجانب الايمن منه
وهناك المنبر محلا للاقضية فذكر في الحديث على ما كانوا يرون هذا انا وبلا

حسنا لا ترى العدول عنه لئلا يغتفر ان يعدل بالحلف بالله شيئا واليمين الاثمة
موجبة لسخط ونكاله على اية صفة كانت قال الطيبي وللناصر القول ان يقول وصف
المنبر باسم الاشارة بعد اضافته الى نفسه ليس الا للتعظيم وان للمكان مدخلا
في تغليظ اليمين وقوله ولو على سواك اخضر تتميم يعني التحقير في السواك لانه
لا يستعمل الا يابسا الا تبوأ مقعده من النار شك من الراوي او للتنويع بان يكون
الاول وعيدا للفاجر والثاني للكافر وقال الطيبي يعني ان مثل هذا المحلوف
عليه الذي لا يعتد به اليمين بل يعد لغوا بحسب العرف ولا يؤاخذ بها اذا يترتب
عليه هذا الوعيد الشديد لاجل هذا المكان الرفيع فكيف بما هو فوقه وفيه ان
الايمان انما تصير مغلظة بحسب المكان والزمان لا بحسب المحلوف عليه وان
كان عظيما رواه مالك وابو داود وابن ماجة وعن خريم رضي الله عنه بضم
خاء معجمة وفتح راء وسكون ياء ابن فاتك بفاء بعدها الف فتاء مثناة فوقية مكسورة
كذا قاله ابن الاثير في جامع الاصول وقال المؤلف هو خريم بن الاخرم بن شداد
ابن عمرو ابن فاتك عداده في الشاميين وقيل في الكوفيين روى عنه جماعة
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف اي عن الصلاة
او عن مجلسه قام قائما اي وقت حال كونه قائما او قاما مرتبا ما قال الطيبي هو اسم
الفاعل اقيم مقام المصدر وقد تقرر في علم المعاني ان في العدول عن الظاهر
لا بد من نكتة فاذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظرا الى المعنى تجسم وانقلب
ذاتا وعكسه في عكسه وكان قيامه صلى الله عليه وسلم صادقا بما على الاسناد
المجازي كقولهم نهاره صائم وليله قائم وذلك يدل على عظم شان ما قاله وتجليه
وتشمره بسببه فقال عدلت شهادة الزور بضم اوله اي الكذب بالاشراك بالله
اي جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للاشراك بالله في الاثم لان الشرك
كذب على الله بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع قال الطيبي والزور من
الازورار وهو الانحراف وانما ساوى قول الزور الشرك لان الشرك من باب
الزور فان المشرك زاعم لان الوثن يحق العبادة ثلاث مرات اي قالها ثلاث
مرات للتاكيد والمبالغة في الوعيد ثم قرأ اي استشهادا واعتضادا فاجتنبوا
الرجس من الاوثان من بيانية اي النجس الذي هو الاصنام واجتنبوا قول
الزور اي قول الكذب الشامل لشهادة الزور وقال الطيبي وفي التنزيل
عطف قول الزور على عبادة الاوثان وكرر الفعل استقلالا لا فيما هو
مجتنب منه في كونهما من وادي الرجس الذي يجب ان يجتنب عنه وكانه
قال فاجتنبوا عبادة الاوثان واجتنبوا قول الزور كله ولا تقربوا شيئا منه
لتماديه في القبح والسماجة وما ظنك بشيء من قبيل عبادة الاوثان رجسا
على طريق التشبيه يعني انكم لا تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه
فعليكم ان تنفروا من مشبه الرجس مثل تلك النفرة ونحو هذا المعنى

اوجبت له النار صح

تقريرا بعد تقرير بقوله حنفا لله فانه حال موكدة من الفاعل واتبعه بقوله غير مشركين
به دلالة علي انه لا فرق بين الاشراك به وقول الزور وانهما سيان في الرجس الذي
يجب ان يجتنب عنه وفيه ان مراعاة حق العباد معادلة لحق الله تعالي انتهي وقوله
حنفا جميع حنيف اي مايلين عن الباطل الي الحق وقيل معناه مسلمين فقوله غير
مشركين بيان او توكيد رواه ابو داود وابن ماجة اي عن خريم ورواه احمد والترمذي
عن ايمن اي صنف ابيه بن خريم الا ان ابن ماجة لم يذكر القراة اي قراءة الاية بخلاف
الايمة الثلاثة وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا تجوز بالتانيث وبجوز تذكيره اي لا يصح شهادة خاين ولا خاينة اي المشهور
بالخيانة في امانات الناس دون ما ايتمن الله عليه عباده من احكام الدين كذا قاله
بعض علمائنا من الشراح قال القاضي ويحتمل ان يكون المراد به الاعم منه وهو الذي
يخون فيما ايتمن عليه سوا ما ايتمنه الله عليه من احكام الدين او الناس من الاموال
قال تعالي يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم انتهي فالمراد
بالخاين هو الفاسق وهو من فعل كبيرة او اصر علي الصغاير ولا مجلود حدا اي حد
القذف وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله ان المجلود فيه لا يقبل شهادته ابدا وان
وقال القاضي اراد المجلود حدا وعطفه لعظم جنايته وهو يتناول الزاني غير المحصن
والقاذف والشارب قال المظهر قال ابو حنيفة اذا جلد قاذف لا يقبل شهادته
وان تاب واما قبل الجلد فتقبل شهادته قلت والدليل عليه قوله تعالي والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا قال صاحب المدارك نكر شهادة في موضع النفي فتعم كل شهادة
فرد الشهادة من الحد عندنا ويتعلق باستيفا الحد او بعضه علي ما عرف وعند
الشافعي يتعلق رد شهادته بنفس القذف فعندنا جزا الشرط الذي هو الرمي
الجلد ورد الشهادة علي التابيد وهو مدة حياتهم وقوله تعالي واوليك هم
الفاسقون كلام مستانف غير داخل في حيز جزا الشرط كانه حكاية حال
الرامين عند الله تعالي بعد انقضاء الجملة الشرطية وقوله تعالي الا الذين
تابوا من ذلك اي القذف واصلحوا اي احوالهم استثنا من الفاسقين ويدل
عليه فان الله غفور رحيم اي يغفر ذنوبهم قال المظهر وقال غيره ذلك اي غير
ابي حنيفة القذف من جملة الفسوق لا يتعلق باقامة الحد ان تاب قبلت شهادته
سوا جلد او لم يجلد وان لم يتب لم تقبل شهادته سوا جلد او لم يجلد ولا ذي
غمر بكسر فسكون اي حقد وعداوة علي اخيه اي المسلم يعني لا تقبل شهادة
عدو علي عدو سوا كان اخاه من النسب او اجنبيا وعلي هذا انما قال
علي اخيه تليينا لقلبه وتقبيحا بصنيعه ولا ظنين اي ولا علي متهم في ولاء بفتح
الواو وهو الذي ينتمي الي غير مواليه ولا قرابة اي ولا علي ظنين في
قرابة وهو الذي ينتسب الي غير ابيه او الي غير ذويه واعادة شهادة

لانه

لانه ينفي الوثوق به عن نفسه كذا قاله بعض علمائنا من الشراح وقال المظهر
يعني من قال انا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذبونه
لا تقبل شهادته لانه فاسق لان قطع الولا عن المعتق واثباته لمن ليس بمعتقه كبيرة
ومرتكبها فاسق وكذلك الظنين في القرابة وهو الدعي القايل انا ابن فلان او انا اخو
فلان من النسب والناس يكذبونه فيه ولا القانع كالخادم والتابع مع اهل البيت
قال المظهر القانع السايل المقتنع الصابر بادني قوت والمراد به هنا ان من كان
في نفقة احد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له لانه يجر نفعا بشهادته الي نفسه
لان ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه الي الشاهد لانه ياكل من نفقته ولذلك
لا تقبل شهادة من جر نفعا بشهادته الي نفسه كالوالد يشهد لولده او الولد للوالد
او الغريم يشهد بمال للمفلس علي احد وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر خلافا
لابي حنيفة واحمد وتقبل شهادة الاخ لاخيه خلافا لمالك رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب ويزيد بن زياد الدمشقي بكسر ففتح وقد نكسر اي الشامي
الراوي اي راوي هذا الحديث منكر الحديث بفتح الكاف اي منكر حديثه
ففي شرح النخبة اي من فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه
منكر وفي الجامع الصغير لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة رواه الحاكم
والبيهقي عن ابي هريرة والظنة بكسر اوله اي التهمة والحنة بكسر الحا اي العداوة
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خاين ولا خاينة ولا زان ولا زانية تخصيص
بعد تعميم ان اريد بالخيانة المعني الاعم علي ما تقدم وهو الظاهر ولا ذي غمر
علي اخيه الظاهر انه مقيد بالعداوة الدنيوية دون الامور الدينية ورد
اي النبي عليه السلام شهادة القانع لاهل البيت قال الطيبي معني تبع في الحديث
السابق بمعني هذا اللام فيكون حالا من القانع والعامل الشهادة اي لا تجوز
شهادة القانع مقارنة لاهل البيت ويجوز ان يكون صلة للقانع واللام
موصوله وصلة الشهادة محذوفة اي لا تجوز شهادة الذي يقنع مع اهل
البيت لهم رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا تجوز شهادة بدوي اي لجهالته وضلالته
غالبا وقيل لما بينهما من العداوة بسبب كونه من غير اهل القرية علي صاحب
قرية اي وبقيل له الخطابي انما لا يقبل شهادة البدوي لجهالتهم باحكام
الشريعة بكيفية تحمل اداء الشهادة وغلبة النسيان عليهم فان علم كيفية تحمل
الشهادة واداءها بغير زيادة ونقصان وكان عدلا من اهل قبول الشهادة
جازت شهادته خلافا لمالك قال الطيبي قيل ان كانت العلة جهالتهم
باحكام الشريعة لزم ان لا يكون لتخصيص قوله علي صاحب قرية فايدة فالوجه
ان يكون ما قاله الشيخ التوربشتي وهو قوله لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين

ويؤيده تعدية الشهادة بعلى وفيه انه لو شهد له يقبل وقيل لا يجوز لانه
يجب طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة رواه ابو داود وابن ماجه وكذا
الحاكم وعن عوف ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين اي حكم
لاحدهما على الاخر فقال المقضي عليه لما ادبر حين تولى ورجع من عند النبي حسبي
الله اي هو كافي في اموري ونعم الوكيل اي الموكول اليه في تفويض الامور وقد اشار به
الى ان المدعي اخذ المال منه باطلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يلوم على
العجز اي على التقصير والتهاون في الامور ولكن عليك بالكيس بفتح فسكون اي
بالاحتياط والحزم في الاسباب وحاصله انه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على
التيقظ والحزم فلا تكون عاجزا وتقول حسبي الله بل كن كيسا متيقظا فاذا غلبك
امر فقل اي حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل ولعل المقضي عليه دين فاداه بغير
بينة فعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على التقصير في الاشهاد قال الطيبي
استدراكه من العجز والمراد بالكيس هنا التيقظ في الامر واتيانه بحيث يرجى
حصوله يعني انه يحمل العجز على ما يخالف الكيس وما هو سبب له من التقصير
والغفلة كأنه كان ينبغي لك ان تتيقظ في معاملتك ولا تقصر فيها قبل من اقامة
البينة ونحوها بحيث اذا حضرت القضاء كنت قادرا على الدفع وحين عجزت عن
ذلك قلت حسبي الله وانما يقال حسبي الله اذا بولغ في الاحتياط واذا لم
يتيسر له طريق الى حصوله كان معذورا فيه فليقل حينئذ حسبي الله ونعم
الوكيل رواه ابو داود وعن بهز رضي الله عنه بفتح موحدة فسكون هاء ثم
زاي قال المؤلف في فصل التابعين ابو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة
القشيري البصري قد اختلف العلماء فيه روى عن ابيه عن جده وعنه جماعة
ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عنه شيئا وقال ابن عدي لم ار له حديثا
منكرا عن حكيم اي ابن معاوية بن الحكم وقتادة عن جده لم يذكر المؤلف
ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة اي في اداء شهادة
بان كذب فيها او بان ادعى عليه رجل دينا او دينا فحبسه النبي صلى الله
عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبينة ثم لما لم يقم البينة خلى عنه
رواه ابو داود وزاد الترمذي والنسائي ثم خلى سبيله عنه اي تركه
عن الحبس باذا اخرجه عنه والمعنى خلى سبيله عنه وهذا يدل على ان
الحبس من احكام الشرع **الفصل الثالث** عن عبد الله بن الزبير
رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكم وقال
ابن الملك تبعا للطيبي اي اوجب ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم
قال الطيبي وليس على القاضي امر اشق من التسوية بين الخصمين
رواه احمد وابو داود **كتاب الجهاد** الجهاد بكسر اوله وهو
لغة المشقة وشرعا بذل المجهود في قتال الكفار رميا سترة او معاونة
بالمال

بالمال او بالرأي او بتكثير السواد وغير ذلك وفي المغرب جهده حمله فوق طاقته
والجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قابلته في تحمل الجهد او بذل كل منكما جهده اي
طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في بلاد الاسلام على قتال الكفار قال ابن الهمام
وهو دعوتهم الى الدين الحق وقتالهم ان يقبلوا وفضل الجهاد عظيم وكيف وحاصله بذل
اعز المحبوبات وادخال اعظم المشقات عليه وهو نفس الانسان ابتغاء مرضات
الله تعالى وتقربا بذلك اليه تعالى واشق منه قصر النفس على الطاعات في النشاط
والكسل على الدوام ومجانبة اهويتها ولذا قال صلى الله عليه وسلم وقد رجع من
غزاة رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ويدل على هذا انه صلى الله عليه
وسلم اخره في الفضيلة عن الصلاة على ميقاتها قلت ثم اي قال بر الوالدين
قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني رواه البخاري وقد جاء
انه جعل افضل بعد الايمان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال
الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه وهذه وان كانت
صورة متعارضة لكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على ما يليق بحال السائل فاذا كان
السائل يليق به الجهاد لما علمه من تهيئته واستعداده زيادة على غيره كان
الجهاد بالنسبة اليه افضل مما ليس مثله في الجلادة والغنى وفيه نظر لان المذكور
في الحديث السابق الصلاة على وقتها وتلك هي الفرائض وفي هذا لا يتردد
ان المواظبة على اداء فرائض الصلاة واخذ النفس بها في اوقاتها على
ما هو المراد من قوله الصلاة على ميقاتها افضل من الجهاد ولان هذه فرض
عين وتتكرر والجهاد ليس كذلك ولان افتراض الجهاد ليس الا لايمانه
واقامة الصلاة فكان مقصودا وحسنا لغيره بخلاف الصلاة فانها حسنة
بعينها وهي المقصودة منه على ما صرح به صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ
وفيه طول الى ان قال والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه ولا
اغبرت قدم في عمل تبتغى به درجات الآخرة بعد الصلاة المفروضة كجهاد
في سبيل الله صححه الترمذي ثم الجهاد فرض على الكفاية اما الفرضية
فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقوله تعالى كتب عليكم القتال
وهو كره لكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقوله تعالى انفروا
خفافا وثقالا الاية وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله وبهذه ينتفي ما نقل عن الثوري وغيره
انه ليس بفرض وان الامر به للندب وكذا كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية ونقل عن ابن عمر ويجب حمله ان صح على انه ليس
بفرض عين واما قوله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض الى يوم القيامة فدليل

علي وجوبه وانه لا ينسخ وهذا لان خبر الواحد لا يفيد الافتراض وقول
صاحب الايضاح اذا تايد خبر الواحد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية ممنوع
بل المفيد حينئذ الكتاب والاجماع وجاء الخبر علي وفقهما والحديث رواه ابو داود
من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث والجهاد
ماض منذ بعثني الله الي ان تقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جاير ولا عدل
عادل ولا شك ان اجماع الامة ان الجهاد ماض الي يوم القيامة لم ينسخ فلا
يتصور نسخه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا قايل ان يقاتل اخر الامة
الدجال ينتهي وجوب الجهاد واما كونه علي الكفاية فلان المقصود ليس مجرد
ابتلا المطيعين ودفع شر الكفار عن المومنين بدليل قوله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فاذا حصل ذلك بالبعض سقط
هو لحصول ما هو المقصود منه كصلاة الجنازة المقصود منها قضا حق
الميت والاحسان اليه وذهب ابن المسيب الي انه فرض عين لتمسكا بعموم
الادلة اذ بمثلها تثبت فروض الاعيان قلنا نعم لولا قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون الاية الي قوله
تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين علي القاعدين اجرا
عظيما ولانه لو كان عينا لاشتغل الناس كلهم به فيتعطل المعاش علي ما
لا يخفى بالزراعة والجلب بالتجارات ويستلزم قطع مادة الجهاد من الكراع
يعني الخيل والسلاح والاقوات فيودي ايجابه علي الكل الي تركه للعجز فلزم
ان يجب علي الكفاية ولا يخفى ان لزوم ما ذكرنا لازم في كونه فرض عين ان
يخرج الكل علي الامصار دفعة واحدة وليس ذلك لازما بل يكون كالحج علي
الكل بل يلزم كل واحد ان يخرج ففي مرة طايفة وفي مرة طايفة اخرى هكذا
وهكذا وهذا لا يستلزم تعطيل المعاش فالمعول عليه في ذلك نص لا يستوي
القاعدون ثم هذا اذا لم يكن النفير عاما فان كان بان هجم العدو علي بلدة من
بلاد المسلمين فيصير من فروض الاعيان سواكان المستنفر عدلا او فاسقا
فيجب علي جميع اهل تلك البلدة النفر وكذا من يقرب منهم ان لم يكن باهلها
كفاية او تكاسلوا وعصوا وهكذا الي ان يجب علي جميع اهل الاسلام شرقا
وغربا كجهاز الميت والصلاة عليه تجب اولا علي اهل محلته فان لم يفعلوا
عجزا وجب علي من ببلدهم علي ما ذكرنا هكذا ذكروا ولان معناه اذا دام
الحرب بقدر ما يصل الابعدون ويبلغهم الخبر والا فهو تكليف ما لا يطاق
واستدل علي ذلك بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا قيل المراد به ركبانا ومشاة
وقيل شبانا وشيوخا وقيل عزابا ومتزوجين وقيل اغنيا وفقرا وينبغي
ان يقال قول اخر وهو كل من هذه اي الرواية كل من هذه الاحوال وحاصله
انه لم يعذر احد فافاد العينية بتعيينها العينية بل الطوق الهنده الاية

وما

وما تقدم من الايات كلها لافادة الوجوب ثم تعرف الكفاية بها لاية المتقدمة
واما العينية فالاجماع بن انه اغاثة الملهوف المظلوم وقد قال محمد الجهاد
واجب وانهم في سعة من تركه حتى لا يحتاج اليهم هذا ولا بد من الاستطاعة
فيخرج المريض المدنف واما الذي يقدر علي الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج
لتكثير السواد فان فيه ارهابا

الفصل الاول عن ابي هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله
يعني دعاهما من عندهما مجملا ومفصلا واقام الصلاة اي في مواقيتها وصام
رمضان خصهما بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها علي عظم شانهما وتحريضا
عليهما للصعوبة موقعها علي الطباع ومن راعاهما مع كونهما اشق لا يترك غيرهما
غالبا ويمكن ان ورود هذا الحديث قبل وجوب الزكاة والحج او عدم ذكرهما لاختصاصهما
بالاغنيا كان حقا اي ثابتا بوعده الصادق علي الله ان يدخله الجنة اي دخولا
اوليا والا فمجرد الايمان كاف لمطلق الدخول وقيل المراد رفع الدرجات من باب
ذكر اللازم وارادة الملزوم لان رفعهما يستلزم الدخول فالايراد ان الدخول
بالفضل والرفع بالاعمال جاهد في سبيل الله وروي هاجر او جلس في
ارضه التي ولد فيها اي ولم يجاهد ولم يهاجر والتسوية تدل علي ان الجهاد فرض
كفاية قال ابن الملك هذا يدل علي ان الحديث صدر يوم فتح مكة لان الهجرة
قبله كانت فريضة لكل مومن في الابتدا قالوا افلا نبشر وفي نسخة به الناس
قال ان في الجنة قال السيوطي القايل في قالوا معاذ بن جبل كما في الترمذي
وزاد بعده قال ذر الناس يعملوا فان في الجنة ماية درجة زاد الترمذي
لو ان العالمين اجتمعوا في احديهن لوسعتهم اعدها الله للمجاهدين
في سبيل الله هم الغزاة او الحجاج او الذين جاهدوا انفسهم في مرضاة الله
ما بين الدرجتين كما بين السما والارض وورد في حديث ان بينهما مسيرة خمسماية
عام فاذا سالتم الله اي علي الجهاد درجة عالية فسلوه بالتخفيف والنقل
اي فاطلبوا منه الفردوس فانه اي الفردوس اوسط الجنة اي اعدلها
وافضلها واوسعها وخيرها ذكره السيوطي واعلى الجنة قيل فيه دلالة علي
ان السموات كرية فان الوسط لا يكون اعلى الا اذا كان كريا قال الطيبي
النكتة في الجمع بين الاعلى والاوسط انه اراد باحدهما الحسي والاخر
المعنوي فان وسط الشي افضله وخياره وانما كان كذلك لان الاطراف
يتسارع اليه الخلل والاوساط محمية محفوظة قال الطيبي كانت هي الوسط
المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى اصبحت طرفا وفوقه عرش الرحمن
فهو سقف الجنة كما ورد في الحديث وفوق بالنصب وفي نسخة بالرفع قال
التوربشتي قيده الاصيلي بضم القاف اي اعلاه والجمهور بالنصب علي الظرف
ومنه اي من الفردوس تفجر اي تتفجر انهار الجنة اي اصول انهار الاربعة من الما

والبن والخمر والعسل قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد في صفة اهل الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السما والارض والفردوس اعلاها قلت هو مطلقا محمول على هذا المقيد او تفسير المجاهد بالعموم درجة والدرجات بحسب مراتبهم في الجهاد فيكون الفردوس لمن جاهد حق جهاده قال القاضي عياض يحتمل ان يجري الدرجات على ظاهره محسوسا كما جا في اهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري وان يجري على المعنى والمراد كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ذكره النووي في شرح مسلم رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم اي بالصلاة او الطاعة والعبادة او المراد به الواقف في الصلاة دون القاعد القانت بايات الله اي القاري بها وقال شارح المراد به القاري للقران في الصلاة قال صاحب النهاية القنوت في الحديث يرد لمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعا والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت قال الطيبي يحتمل ان يراد هنا بالقانت القايم فيكون تعلق البا به كتعلقه في قولك قام الامر اذا جد فيه وتجلد له فالمعنى القايم بما يجب عليه من استفراغ الجهد في معرفة كتاب الله والامتثال بما امر به والانتها عما نهي عنه وان يراد به طول القيام فيكون تابعا للقايم اي المصلي الذي يطول قيامه في الصلاة فيكثر قراءته فيها ويؤيد الوجه الثاني قوله لا يفتر من صيام ولا صلاة ويفتر كينصر اي لا يسام ولا يمل من العبادة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله اي المجاهد عادل الصايم القايم قلت في نيل الثواب الجزيل لكل حركة وسكون في كل اوان لان المراد من الصايم القايم لا يفتر ساعة من ساعات انا الليل واطراف النهار من صيامه وصلاته شبه المجاهد الذي لا يضيع لمحة من لحاته من اجر وثواب سوا كان قايما او نايما بقاتل العدو ام لا بالصايم القايم الذي لا يفتر عما هو فيه فهو من التشبيه الذي المشبه به مفروض غير محقق وهو من قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله الاية متفق عليه قال ابن الهمام عن ابي هريرة قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد قال لا تستطيعونه فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه ثم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم القانت بايات الله لا يفتر عن صلاته ولا صيامه حتى يرجع المجاهد في سبيله كمثل الصايم القايم الدايم الذي لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيل الله ان توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر وغنيمة رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى بيته او حتى ينصرف عن جهاده قال الطيبي فان قلت ثم شبهت خلاصة

انتدب

انتدب الله اي ضمنه لمن خرج في سبيله اي الجهاد لا يخرجه اي حال كونه لا يكون باعثا خروجه الا ايمان بي وتصديق برسلي فيه التفات وفي جمع الرسل اشارة الى ان تصديق واحد تصديق الكل او ايما الى تعظيمه فانه قام مقام الكل ان ارجعه بفتح همزة وكسر جيم اي ارده بما نال اي اوركه من اجر اي فقط ان لم يغنم شيئا او غنيمة اي معها اجرا وللتنويع وكذا في قوله او ادخله الجنة عطفا على ارجعه اي دخولا اوليا وفي النهاية انتدب الله اي اجابه الى غزاته يقال ندبه فانتدب اي بعثه ودعوته فاجاب وقال التوربشتي وفي بعض طرقه تضمن الله وفي بعضها تكفل الله وكلاهما اشبه بنسق الكلام من قوله انتدب الله وكذا تكرر صحاح قال الطيبي اراد ان قوله ان ارجع متعلق بانتدب بحذف الجار على تضمين تكفل اي تكفل الله بان يرجعه فارجعه حكاية قول الله تعالى ولعل انتدب اشبه وابلغ لانه مسبوق بدعوة الداعي مثل صورة خروج المجاهد في سبيل الله بالداعي الذي يدعو لله ويندب به لنصرته على اعدا الدين وقهر احزاب الشياطين وقيل اجوره والفوز بالغنيمة على الاستعارة التمثيلية وكان المجاهد في سبيل الله الذي لا غرض له في جهاده سوى التقرب الى الله ووصلة ينال بها الدرجات العلى تعرض بجهاده لطلب النصر والمغفرة فاجابه الله تعالى لبغيته ووعده احدى الحسنيين اما السلامة والرجوع بالرحو بالاجر والغنيمة واما الوصول الى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة وقوله بما نال على لفظ الماضي واراد على تحقق وعد الله تعالى وحصوله وقوله لا يخرجه الا ايمان وتصديق وعلى رواية النصب الا ايمانا بي بالرفع وقال النووي ايمانا وتصديقا بالنصب في جميع نسخ مسلم على انه مفعول له اي لا يخرجه مخرج ولا يحركه محرك الا الايمان والتصديق وعلى رواية النصب المستثنى منه اعم عام المفعول له اي لا يخرجه المخرج او المحرك لشي من الاشيا الا الايمان والتصديق وقال الاشرف في الكلام اضمار اي انتدب الله لمن خرج في سبيله قايلا لا يخرجه الا ايمان بي قلت فالجملة مقول القول وهو حال عن الله والاظهر انه صلى الله عليه وسلم نقل كلامه تعالى اولا بالمعنى ثم عاد الى نقل لفظه فكانه انتدب لمن خرج في سبيلي الخ وقال الطيبي والاوفق ان يكون التفاتا اذ لو قيل الا ايمان به لكان يجري على الظاهر ولم يفتقر الى الاضمار فعدل تفخيما لشان المخرج ومزيدا لاختصاصه وقربه والحاز من ان ارجعه محذوف اي اجاب الله دعاه بان قال اما ان ارجعه بما نال اجرا وغنيمة قال التوربشتي يروى او غنيمة وهو لفظ الكتاب ويروى بالواو وهو اوجه الروايتين واسدهما معنى قلت فيه بحث فيلزم انه لا يرجع المجاهد الا بالجمع بين الاجر والغنيمة وهي تتحصل وقد لا تحصل فالرواية باو هي الاصل والاولى ويحمل الواو على معناه لتتم المعنى على المبنى وفي شرح مسلم للنووي قالوا معناه ارجعه الى مسكنه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او مع الاجر والغنيمة

معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة ووقع بالواو في رواية ابي داود وكذا في صحيح مسلم في رواية يحيى بن يحيى قال الطيبي او بمعنى الواو ووروده في التنزيل من قوله تعالى عذرا او نذرا كذا ذكره القتبي قلت لا مانع من ورود او بمعنى الواو وانما الكلام في صحة ايراده هاهنا على ماسبق في تحقيق المعنى مع ان المثالة المذكور ليس فيه نص ان او بمعنى الواو بل الظاهر ان او فيه للتنويع ايضا اما بالنسبة الى المتعلقات او بالاضافة الى المكلفين قال الطيبي قوله او غنيمة عطف على اجرا وداخل على ارجعه فيكون مثلا ان والتقدير ان الله تعالى اجاب الخارج في سبيله اما بان يرجعه الى مسكنه مع اجر بلا غنيمة او اجر مع غنيمة واما ان يستشهد فيدخله الجنة قال النووي قال القاضي عياض يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء احيا عند ربهم يرزقون وان يراد دخول الجنة مع السابقين المقربين بلا حساب ولا عذاب ويكون الشهادة مكفرة لذنوبه متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لولا ان رجالا اي فقرا من المؤمنين لا تطيب اي لا ترضى انفسهم ان يتخلفوا عني لعدم مركوبهم ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية اي جماعة قليلة تغزو في سبيل الله ثم احيى بصيغة المفعول منا لاحيا ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى مبالغة بليغة لا تخفى قال النووي فيه فضيلة الغزو والشهادة وتمني الشهادة والخير وما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين قلت وفيه بحث اذ قد يصير عينا وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرافة وانه كان يترك بعض ما يختار للرفق بالمسلمين يعني الذين لا مركوب لهم فانه اذا تعارضت المصالح بدئ باهمها انتهى فان قلت كيف صدر منه هذا التمني مع علمه بانه لا يقتل اجيب بان التمني لا يستلزم الوقوع متفق عليه وعن سهل بن سعد رضي الله عنه اي الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله لو جزاؤه خير من الدنيا وما عليها وفي نسخة وما فيها اي من المال المنفق في سبيل او جزاؤه خير من الدنيا وما فيها والرباط بكسر اوله هو الاقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه لله تعالى ونيا في زيادة في تحقيقه متفق عليه وزاد البخاري واحمد والترمذي عنه وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة او الغدوة يروحها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وروى احمد عن ابن عمر بلفظ رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل وروى الطبراني عن ابي الدرداء رباط شهر خير من صيام دهر ومن مات مرابطا في سبيل الله امن من الفزع الاكبر وغدي عليه برزقه وريح من الجنة ويجري عليه اجر المرابط حتى يبعثه الله ومن اشتد

والذي نفسي بيده لوددت بكسر الدال اي تمنيت اني اقتل بالبنا للمجهول اي استشهد في سبيل الله مع

رضي

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة بفتح الغين المعجمة وسكون الدال اي ذهاب في النصف الاول من النهار في سبيل الله او روحة بفتح فسكون اي ذهاب في النصف الاخير منه واو للتنويع لا للشك خير اي كل منهما من الدنيا وما فيها واعلم انه للايتال او القسم والعين فضل الغدوة والروحة في سبيل الله خير من نعم الدنيا كلها لانها زائلة فانية ونعم الاخرة كاملة باقية ويحتمل ان المراد هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا وانفقها في سبيل الله متفق عليه وزاد في الجامع الصغير ولقاب قوس احدكم او موضع قدمه من الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو اطلعت امراة من نساء الجنة الى الارض لملأت ما بينهما ريحا ولاضاءت ما بينهما ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها اخرجه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن انس والقد بالكسر وتر القوس والنصيف الخمار منصف المقنعة وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه بكسر الراء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه فيه لف ونشر مرتب قال السيوطي الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة ملازمة المكان بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم وقال بعض الشراح من علمائنا الرباط المرابطة وهو ان يربط هؤلاء خيولهم في ثغرهم وهؤلاء خيولهم في ثغرهم ويكون كل منهم معدا لصاحبه مترصدا لمقصده ثم اتسع فيها فاطلقت على ربط الخيل والاستعداد لغزو العدو والحديث يحتمل المعنيين انتهى وكانه اخذ من قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الاية ويدل عليه الاطلاق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الاية وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة وفي النهاية الرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها والمرابط ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معدا لصاحبه وسمي المقام في الثغور رباطا فيكون الرباط مصدر رابط اي لازم وفي المغرب الرباط ملازمة الثغر لجهاد العدو واصله الحبس كان المرابط حبس نفسه فيه على الطاعة والثغر يلي دار العدو وان مات اي المرابط بدلالة الرباط في ذلك المقام او في تلك الحالة جرى عليه عمله اي ثواب عمله الذي كان يعمله اي في حياته والمعنى انه يصل اليه ثواب عمله ابدا قال النووي وهذا فضيلة مختصة بالمرابط لا يشاركه فيها غيره وقد جاء مصرحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله اي يوم القيامة واجري عليه بصيغة المجهول اي اوصل اليه رزقه اي من الجنة قال الطيبي معنى جرى عليه عمله كقولهم جرى عليه القضا اي يقدر له من العمل بعد الموت كما جرى منه قبل الممات فجرى هنا بمعنى تدرعو في المريض فقوله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريق حسنة من العبادة

ثم مر من قبل الملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا قلت وكذا
ورد في المسافر والشيخ الكبير قال ولما كان قوله صلى الله عليه وسلم واجري
عليه رزقه يلمح الى قوله تعالى يرزقون اجري بجراه في البناء للمفعول وامن الفتان ـن
بفتح الفاء وتشديد التاء اي عذاب القبر وفتنته ويؤيده الحديث الاتي
في الفصل الثاني او الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه وقيل اراد الدجال
وقيل الشيطان فانه يفتن الناس بخدعه اياهم وبتزيين المعاصي لهم
وفي نسخة بضم الفاء وقال شارح للمصابيح من علمائنا ويروى الفتان جمع فاتن
اي منكر ونكير او الزبانية الذين يعذبون الكفار قال النووي ضبطوه من وجهين
احدهما بفتح الهمزة وكسر الميم والثاني اومن بضم الهمزة واثبات الواو والفتان رواية
الاكثر بضم الفاء جمع فاتن ورواية الطبراني بالفتح وفي سنن ابي داود ومن فتنة
القبر قال الطيبي اذا روي بفتح فالوجه ما قيل من ان المراد منه الذي يفتن المقبور
بالسؤال فيعذبه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيقيض له اعمى اصم
وان روي بالضم فالاولى ان يحمل على انواع من الفتن بعد الاقبار من
ضغطة القبر والسؤال والتعذيب في القبر وبعده من اهوال القيامة
رواه مسلم قال ابن الهمام زاد الطبراني ويبعث يوم القيامة شهيدا وروى
الطبراني بسند ثقات في حديث مرفوع من مات مرابطا امن الفزع الاكبر
ولفظ ابن ماجة بسند صحيح وبعثه الله يوم القيامة امنا من الفزع وعن
ابي امامة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة المرابط
تعدل خمس مائة صلاة ونفقة الدينار والدرهم منه افضل من سبع
مائة دينار ينفقه في غيره والاحاديث في فضله كثيرة واختلف المشايخ
في المحل الذي يتحقق فيه الرباط فانه لا يتحقق في كل مكان ففي النوازل
ان يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام لان ما دونه لو كان رباطا فكل المسلمين
في بلادهم مرابطون ويؤيده ما في حديث معاذ بن انس رضي الله عنهما
عنه عليه السلام من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله تبارك وتعالى
متطوعا لا ياخذه سلطان لم ير النار بعينه الا تحلة القسم فان الله تعالى
يقول وان منكم الا واردها رواه ابو يعلى لكن ليس يستلزم ذلك باعتبار المكان
فقد ورد احاديث كثيرة ليس فيها سوى الحراسة في سبيل الله ولنختم هذه
المقدمة بحديث البخاري عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال
تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة زاد في رواية وعبد
القطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك
فلا انتقش طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه
مغبرة قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة
كان في الساقة ان استاذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع وعن ابي
عبس رضي الله عنه بفتح فسكون فموحدة قال المؤلف هو عبد الرحمن بن

جبير

جبر الانصاري الحارثي غلبت عليه كنيته شهد بدرا ومات بالمدينة
سنة اربع وثلاثين ودفن بالبقيع وله سبعون سنة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدما عبد وفي رواية لمسلم اغبرتا ذكره
السيوطي فيكون من قبيل اكلوني البراغيث والمعنى ما اصابهما غبار في سبيل
الله هو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاه فيتناول سبيل الله طلب العلم
وحضور صلاة جماعة وعيادة مريض وشهود جنازة ونحوها لكنه عند الاطلاق
يحمل على سبيل الجهاد وقيل يحمل على سبيل الحج لخبر ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله
فامره صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج ومن هنا وقع الاختلاف في مصرف الزكاة
عند قوله تعالى وفي سبيل الله هل هو منقطع الغزاة وهو قول ابي يوسف او
منقطع الحاج وهو قول محمد فتمسه النار بنصب تمسه على ما صرح به السيوطي
وغيره ان المس منتف بوجود الغبار المذكور قيل عدم الاغبرار اي عدم الجهاد
فيما اذا كان فرض عين سبب للمس لان سببية الكل تستلزم سببية الجزء وقيل
هو من باب التعليق بالمحال اي ليس في شان المجاهد سبب للمس الا ان يعرض
انجهاده سبب له وهو ليس بسبب له فالاغبرار ليس سببا له قال الرمادي
اي ان الاغبرار المترتب عليه المس منتف بانتفاء المس فقط قال الطيبي قوله
فتمسه النار مسبب عن قوله اغبرت والنصب منصب على القبيلتين معا وفائدة
ان غير المذكور محال حصوله فاذا كان مس الغبار قدميه مانع لمس النار اياه
فكيف اذا سعى فيها واستفرغ جهده والفى النفس النفيس عليها بان اسر
فقتل وقتل رواه البخاري وكذا الترمذي والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في ابي عن
النار في شرح مسلم قال القاضي يحتمل ان هذا تخصيص مختص
لمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او ان يكون
عقابه بغير النار او يعاقب في غير مكان عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها
قال الطيبي والاول هو الاوجه وهو من الكناية التلويحية نفي الاجتماع فيلزم
منه نفي المساواة بينهما فيلزم ان لا يدخل المجاهد النار ابدا فانه لو دخلها
لساواه ويؤيده قوله عليه السلام في حديث ابي هريرة في الفصل الثاني
ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم وفي رواية في منخري مسلم وقوله
ابدا بمعنى قط في الماضي وعوض في المستقبل تنزيلا للمستقبل منزلة الماضي
الجوهري يقال لا افعله ابد الابدين وابد الابدين كما يقال دهر الداهرين
وعوض العائضين والمقام يقتضيه لانه ترغيب في الجهاد ورد عليه نحوه
قوله ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار رواه مسلم وكذا ابو داود
والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله قال القاضي

المعاش المتعيش يقال عاش الرجل معاشا ومعيشا وما يعاش به فيقال له
معاش ومعيش وفي الحديث يصح تفسيره بهما اي بالمعيشة ورجل بالابتدا على
حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي معاش رجل هذا شانه من خير معاش
الناس وقوله لهم اي معايش الناس الكاينة لهم لا عليهم اي هو من خير معاشهم
النافع لهم يطير على متنه اي يسرع راكبا على ظهره مستعار من طيران الطاير
كلما سمع هيعة بفتح ها وسكون تحتية اي صيحة يفزع منها ويجبن من هاع يهيع
اذا جبن او فزعة اي مرة من الاستغاثة واو للتنويع قال الطيبي الفزعة
فسر هنا بالاستغاثة من فزع اذا استغاث واصل الفزع شدة الخوف طار عليه
اي اسرع راكبا على فرسه طايرا الى الهيعة او الفزعة يبتغي القتل والموت
مظانه بدل اشتمال من الموت والاكثر على انه ظرف يبتغي وهو استيناف
مبين لحاله او حال من فاعل طار قال الطيبي اي لا يبالي ولا يحترز عنه بل
يطلبه حيث يظن انه يكون ومظان جمع مظنة وهي الموضع الذي يعهد فيه
الشي ويظن انه فيه ووحد الضمير في مظانه اما لان الحاصل او المقصود
منهما واحد او لانه اكتفى باعادة الضمير الى الاقرب كما اكتفي به في قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها قلت وفي كثير من الروايات
با وفانراده على النباس ويمكن حمل الواو بمعنى او لتجتمع الروايات او رجل
في غنيمة اي في معاشه والظرف متعلق به ان جعل مصدرا او بمحذوف
هو صفة لرجل وغنيمة تصغير غنم وهو مونث سماعي ولذلك صغرت بالتاء
والمراد قطعة غنم في راس شعفة بفتحتين اي جبل من هذه الشعفة بريد
به الجنس لا العهد او بطن واد اي في بطن واد من هذه الاودية يقيم
الصلاة ويوتي الزكاة اي ما كانت عليه ويعبد ربه تعميم بعد تخصيص
حتى ياتيه اليقين اي الموت سمي به لانه لا شك في تحقيق وقوعه وقال
الغزالي الموت يقين يشبه الشك ليس اي كل واحد من الرجلين او الثاني
وهو اقرب من الناس اي من امورهم الا في خير اي في امر خير قال الطيبي
قوله هذه في الموضعين للتحقير نحو قوله تعالى وما هذه الحياة الدنيا
وفيه تصغير غنيمة وصف القناعة هذا الرجل بانه يسكن في احقر مكانه
ويجتزي بادنى قوته ويعتزل الناس شره ويستكفي شرهم عن نفسه ويشتغل
بعبادة ربه حتى ياتيه الموت وعبر عن الموت باليقين ليكون نصب عينه
مزيد التسلي فان ذكر هادم اللذات مما يعرضه عن اعراض الدنيا ويشغله
عن ملاذها بعبادة ربه الا ترى كيف سلى حبيبه صلوات الله عليه
حين لقي ما لقي من اذى الكفار بقوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما
يقولون الى قوله حتى ياتيك اليقين قال النووي في الحديث دليل لمن قال
بتفضيل العزلة على الخلطة وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي

واكثر

واكثر العلما ان الاختلاط افضل بشرط رجا السلامة من الفتن ومذهب
طوايف من الزهاد ان الاعتزال افضل واستدلوا بالحديث واجاب الجمهور بانه
محمول على زمان الفتن والحروب او فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على
اذاهم وقد كانت الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة
والتابعين والعلما والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود
الجمعة والجماعة والجنايز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك قال
الطيبي وفي تخصيص ذكر المعاش تلميح فان العيش المتعارف من ابنا
الدهر هو استيفا اللذات والانهماك في الشهوات كما سميت البيدا
المهلكة بالمفازة والنجاة واللديغ بالسليم وتلميح الى قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وفيه انه لا عيش الذ وامرا واشهى والهنا مما
يجد العبد من طاعة ربه ويستروح اليها حتى يرفع تكاليفها ومشاقها
عنه بل اذا فقدها كان اصعب عليه مما اذا فقد اهله وماله والبه ينظر
قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال وجعل قرة عيني في الصلاة وتعريض
بذم عيش الدنيا وجماع معنى الحديث الحث على مجاهدات اعدا الدين
وعلى مخالفة النفس والشيطان والاعراض عن استيفا اللذات العاجلة
رواه مسلم وعن زيد بن خالد رضي الله عنه لم يذكره المولف في اسمايه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز بتشديد الها غازيا اي
هيا اسباب سفره في سبيل الله اي في الجهاد فقد غزا اي حكما وحصل له ثواب
الغزاة ومن خلف بفتح اللام المخففة غازيا اي قام مقامه بعده وصار
خلفا له برعاية اموره في اهله فقد غزا قال القاضي يقال خلفه في اهله اذا
قام مقامه في اصلاح حالهم ومحافظة امرهم اي من تولى امر الغازي وناب منابه
في مراعاة اهله زمان غيبته شاركه في الثواب لان فراغ الغازي له واشتغاله
به بسبب قيامه بامر عياله فكان مسببا عن فعله متفق عليه وفي رواية
ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له
مثل اجره حتى يموت او يرجع وعن بريدة رضي الله عنه بالتصغير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نسا المجاهدين على
القاعدين كحرمة امهاتهم مبالغة في اجتناب نسايهم ومراعاة حقوقهن
وما من رجل من القاعدين يخلف بضم اللام اي يخلف رجلا من المجاهدين
في اهله اي في امراته او جاريته او قرابته في بيته فيخونه فيهم اي فيخون
الرجل فيهن واهلهن وفيه تغليب وقال الطيبي الضمير المفعول عايد الى
رجلا وفي فيهم الى الاهل تفظيعا وتفخيما لشانهن كقول الشاعر وان شئت
حرمت النسا سواكم واهن ممن يجب مراعاتهن وتوقيرهن والى هذا المعنى
اشار صلى الله عليه وسلم بقوله كحرمة امهاتهم الا وقف بصيغة المفعول

من الوقوف اي حمل الكاذب وافعاله اي للرجل ولاجل ما فعل من سوء
الخلافة للغازي في اهله يوم القيامة وزاد في الجامع الصغير فقيل له
قد خلفك في اهلك فخذ من حسناته ما شئت فياخذ اي الرجل من عمله
اي من اعماله الخاين ما شاء اي في مقابلة ما شاء من عمله بالنسبة الى اهل الغازي
فما ظنكم قال النووي معناه فما تظنون في رغبته المجاهد في اخذ حسناته
والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقى منها شيء الا اخذه وقال المظهر اي فما
ظنكم بالله مع هذه الخيانة هل تشكون في هذه المجازاة ام لا يعني فاذا علمتم
صدق ما اقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين وقال التوربشتي اي
فما ظنكم بمن احله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة وربما يكون وراء ذلك
من الكرامة رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وعن ابي مسعود الانصاري رضي
الله عنه مر ذكره قال جاء رجل بناقة مخطومة اي فيها خطام وهو قريب من
الزمام كذا في شرح مسلم وفي النهاية خطام البعير ان يؤخذ حبل من ليف
او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة ثم يشد به الطرف الاخر حتى يصير
كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه واما الذي يجعل في الانف
دقيقا فهو الزمام وفي الحديث لا زمام اراد به ما كان عباد بني اسرائيل يفعلونه
من زم الانوف وهو ان يخرق الانف ويجعل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به
والخطم الانف والخطام الكتاب الذي يقاد به البعير وخطم البعير وضع
الخطام في راسه فقال هذه اي صدقة في سبيل الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة
قال النووي قيل يحتمل ان يكون المراد له اجر سبعمائة ناقة في غير سبيل الله
وان يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة ناقة يركبهن حيث شاء
للتنزه كما جاء في خيل الجنة رواه مسلم وكذا النسائي وعن ابي سعيد اي
الخدري رضي الله عنه كما في نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بعثا اي اراد ان يرسل جيشا الى بني لحيان بكسر اللام افصح من فتحها
من هذيل بالتصغير اي ليغزوهم فقال لينبعث اي لينتهض الى العدو
من كل رجلين احدهما بان يتخلف الاخر عن صاحبه لمصالحه والاجر اي
ثواب الغزو بينهما اي بين الغازي والقاعد المقيم القائم في اهل الغازي
بامورهم والمعنى ليخرج من كل قبيلة نصف عددها رواه مسلم وعن جابر
ابن سمرة رضي الله عنه بفتح فضم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لن يبرح اي لا يزال هذا الدين قائما يقاتل بالتذكير ويجوز تانيثه
اي يجاهد عليه اي على الدين عصابة بكسر اوله اي جماعة من المسلمين والمعنى
لا يخلو وجه الارض من الجهاد وانه لم يكن في ناحية يكون في ناحية اخرى
حتى تقوم الساعة اي يقرب قيامها قال الطيبي جملة يقاتل حسنا فيه بيان

للجملة

للجملة الاولى وعداه بعلى لتضمينه معنى يظاهر اي يظاهرون بالمقاتلة
على اعداء الدين يعني ان هذا الدين لم يزل قائما بسبب مقاتلة هذه الطايفة
وما اظن هذه العصابة الا الفئة المنصورة بالشام وفي نسخة زيادة بالمغرب
قلت ولا عليه في هذا الزمان بالروم نصرهم الله وخذل اعداءهم قال النووي
ورد في الحديث لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قيل هم اهل
الشام وما وراء ذلك قلت فيه بحث فان اهل المغرب الان من الاروام وغيرهم
مجاهدون الكفار ايدهم الله تعالى فالتحقيق ان المراد بالطايفة جماعة المجاهدين
على التعيين قديما وزال ايضا طايفة يقاتلون الكفرة قواهم الله تعالى وجزا
المجاهدين عنا خيرا حيث اقاموا بفرض الكفاية واعطوا التوفيق والعناية قال
النووي وفيه معجزة ظاهرة فان هذا الوصف لم يزل بحمد الله تعالى من زمن
النبي صلى الله عليه وسلم الى الان ولا يزال حتى ياتي امر الله تعالى انتهى وهو
لا ينافي ان يكون خبرا معناه الامر كقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
فانا مامورون وجوبا ان نحفظ القران بالقراءات المتواترة على سبيل الكفاية
رواه مسلم وكذا ابو داود وفي معناه حديث لا تزال طايفة من امتي ظاهرين
حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون رواه الشيخان عن المغيرة وحديث لا تزال طايفة
من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها رواه ابن ماجة عن ابي هريرة
رضي الله عنه وحديث لا يزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة
رواه الحاكم عن عمر نعم هذه الاحاديث شاملة للعلماء ايضا حيث قيل المراد هم علماء
الحديث والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يكلم بصيغة المفعول من الكلم وهو الجرح اي لا يجرح احد في
سبيل الله قال السيوطي اي سواء مات صاحبه ام لا كما يؤخذ من رواية الترمذي
والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة
مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شان من يكلم في سبيله ومعناه والله اعلم
بعظم شان من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قال رب اني وضعتها
انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى قوله والله اعلم بما وضعت
معترض بين كلامي ام مريم تعظيما لموضوعها وتجهيلا لها بقدر ما وهب لها
والمعنى والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز
ان يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة قلت هذا هو الظاهر ثم
الاول انما يتمشى كونه تنظيرا على قراءة من قرا وضعت بصيغة الغائبة لا على
قراءة من قرا بصيغة المتكلم كما لا يخفى وقد قال النووي هذا تنبيه على
الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه لتكون
كلمة الله هي العليا وهذا الفضل وان كان ظاهرا في قتال الكفار لكن يدخل
فيه من جرح في قتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر ونحو ذلك الا جاء يوم القيامة وجرحه بضم اوله يثعب قال
السيوطي بسكون المثلثة وفتح العين المهملة وموحدة وفي شرح مسلم اي
يجري منفجرا اي كثيرا وهو معنى الرواية الاخرى يتفجر دما اللون لون الدم
وفي نسخة اللون لون الدم والريح ريح المسك قال النووي الحكمة في مجيئه كذلك
ان يكون معه شاهد في فضيلته وبذل نفسه في طاعة الله تعالى قال
قال التوربشتي تعقيب الجملة فانثعب اضاف الفعل الى الجرح لانه السبب
في تفجر الدم ودما يكون مفعولا ولو اراد به التمييز لكان من حقه ان يقول ينبعث
دما او ينبعث على بناء المجهول والواحد رواية قال الطيبي مجيئه متعديا
نقل من الجوهري وظاهر كلام صاحب النهاية انه لازم حيث فسره بقوله يجري
ولانه جاء في حديث اخر وجرحه يشخب دما والشخب السيلان وقد شخب
يشخب ويشخب فحينئذ يكون من قوله تعالى واعينهم تفيض من الدمع فان
الظاهر ان يقال ان الدمع تفيض من العين فجعل العين فايضة مبالغة وكذلك
الدم سايل في الجرح لا الجرح سايل انتهى ويؤيد الشيخ ما في القاموس ه
ثعب الماء والدم كمنع فجره فانثعب لكن المفهوم من التاج انه لازم ومتعد
وكذا في دستور اللغة ثعب الدم اي سال واسال وفي المشارق للقاضي
عياض ثعب تفجر وكذلك قوله يثعب فيه ميزابان وكلام الشيخ يطلع على
مجيئه لازما واما حديث يشخب ففي صحته علمه كما لا يخفى متفق عليه ورواه
الترمذي والنسائي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم ما من احد يدخل الجنة بصيغة الفاعل يحب ان يرجع
اي يصير الى الدنيا وله وفي رواية مسلم وان له ما في الارض من شيء قال
ابن الملك جاز كونه عطفا على ان يرجع اي ما يحب ان يرجع ولا ان يكون له
شيء في الدنيا وكونه حالا اي لا يحب الرجوع حال كونه مالكا لكثير من امتعة
الدنيا واسبابها من الاملاك والرقاب انتهى والظاهر هو الثاني وان لم يجمع
ما في الارض لان من شيء بيان لما فيفيد الاستغراق الا الشهيد بالرفع على
انه بدل من احد وفي بعض النسخ بالنصب على الاستثناء يتمنى اي فانه
يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات الظاهر ان المراد به الكثرة لما يرى من
الكرامة اي كرامة الشهادة وفيه ايماء الى انه لا يتمنى شيئا من شهوات الدنيا
الا الشهادة وهي ليست منها فيكون من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم
متفق عليه ورواه الترمذي وعن مسروق رضي الله عنه تابعي جليل
وقد مر ذكره قال سالنا عبد الله بن مسعود عن هذه الاية ولا تحسبن
بالخطاب وفتح السين وكسرها وفي رواية بالغيبة وفتح السين الذين
قتلوا بصيغة المجهول من القتل وفي قراءة من باب التفعيل في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وفي نسخة الاية قال اي ابن مسعود

رضي الله عنه انا

رضي الله عنه انا قد سالنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن معنى
هذه الاية قال النووي الحديث مرفوع بقوله انا قد سالنا عن ذلك فقال يعني النبي
صلى الله عليه وسلم وقال القاضي المسؤول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه
وفي رواية فقال ضمير له ويدل عليه قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابي ان يكون
سواله واستكشافه عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما في تاويل الاية
هي من المتشابهات وما هو من احوال المعاد فانه غيب صرف لا يمكن معرفته
الا بالوحي ولكونه بهذه المثابة من التعيين اضمر من غير ان يسبق ذكره قلت
وايضا جلالة ابن مسعود يابى ان يسال عن ذلك غيره صلى الله عليه وسلم
والله اعلم وقوله ارواحهم في اجواف طير خضر اي يخلق لارواحهم بعد ما فارقت
ابدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم واليه الاشارة
بقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله والطير جمع
طاير ويطلق على الواحد وخضر بضم فسكون جمع اخضر لها اي للطير او للارواح
قناديل معلقة بالعرش بمنزلة اوكار الطير تسرح اي تسير وترعى وتتناول
من الجنة اي من ثمراتها ولذاتها حيث شاءت ثم تاوي اي ترجع الى تلك القناديل
اي فتستقر فيها ثم تسرح وهكذا فاطلع بتشديد الطاء اي نظر اليهم وتجلى
عليهم ربهم وانما قال اطلاعة ليدل على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشياء
قال القاضي وعداه بالى وحقه ان يعدى بعلى لتضمنه معنى الانتهاء فقال
اي ربهم هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث
شئنا يعني وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين ففعل اي ربهم ذلك
اي ما ذكر من الاطلاع والقول ثلاث مرات قال القاضي اطلاع الله عليهم
واستنطاقهم عما يشتهون مرة بعد اخرى مجاز عن مزيد تلطفه بهم وتضاعف
تفضله عليهم قلت ولا مانع للحمل على الحقيقة بل هي احق عند عدم الصارف
كما هو مقرر في محله فلما راوا انهم لن يتركوا بصيغة المفعول اي لن يخلوا من ان
يسالوا بصيغة الفاعل ومن زايدة لوقوعها في سياق النفي وان يسالوا بدل
من نايب فاعل يتركوا اي لن يترك سؤالهم قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا
الى اجسادنا اي الاولية حتى نقتل بصيغة المجهول اي نستشهد في سبيلك
مرة اخرى قال القاضي المراد به انه لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب اصلا غير ان
يرجعوا الى الدنيا فيستشهدوا ثانيا لما راوا بسببه من الشرف والكرامة
فلما راى اي علم علما تنجيزيا مطابقا لما علم علما غيبيا تعليقيا ان ليس لهم
حاجة اي لا حاجة معتبرة لانهم سالوا ما هو خلاف ارادة الله تعالى تركوا اي
من سؤال هل تشتهون قال ابن الملك روية الله كانت اعظم النعم فلم
لم يطلبوها قلت يجوز ان يكون روية الله تعالى موقوفة على خلقهم في ذلك
على كمال استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن ذلك الى وقت حصول

طلب صح

حصول الاستعداد فان قلت اعادة الروح الى الجسد ان كانت لطلب
ما هم فيه فلا فايدة وان كان لغيره فهلا اشتهوه قلت يجوز ان يكون مرادهم
بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله عليهم قال
القاضي الحديث تمثيل لحالهم وما عليهم من البهجة والسعادة شبه لطافتهم
ودمايهم وتمكنهم من التلذذ بانواع المشتهيات والتبوء من الجنة حيث شاؤوا
واقترابهم من الله تعالى بانخراطهم في غمار الملاء الاعلى الذين هم حول العرش
عرش الرحمن اذا كانوا في اجواف طير خضر تسرح الى الجنة حيث شاءت
وتاوي الى قناديل معلقة بالعرش وشبه حالهم في استجماع اللذات وحصول
جميع المطالب بحال من يبالغ ويشرد عليه ربه المتفضل المشفق عليه غاية
التفضيل والاشفاق القادر على جميع الاشياء بان يسال منه مطلوبا وتكرر
مرة بعد اخرى بحيث لا يرى بدا من السوال فلم ير شيئا ليس له ان يساله الا ان يرد
الى الدنيا فيقتل في سبيل الله مرة بعد اخرى والعلم عند الله تعالى وفي
شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض اختلفوا فيه قيل ليس للاقيسة والعقول
في هذا حكم فاذا اراد الله ان يجعل الروح اذا خرجت من المومن والشهيد في
قناديل او اجواف طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما القول بان
الارواح اجسام وقيل مستحيل ان يصور جزء من الانسان طايرا او يجعل في جوف طاير
في قناديل تحت العرش وقد اختلفوا في الروح فقال كثير من ارباب المعاني وعلم
الباطن والمتكلمين لا يعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا
بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وقال كثير ومن من شيوخنا هو الحياة وقال اخرون
هو اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى بحياته واجرى الله تعالى العادة بموت
الجسم بعد فراقه وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القايلين بالتناسخ
وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور
القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهو باطل مردود
لابطال ما جاءت به الشرايع من اثبات الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال
في حديث اخر حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعث الاجساد قلت قال
ابن الهمام ان القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث كما انه يخالف قوله تعالى فادخلي
في عبادي وادخلي جنتي انتهى وفي بعض حواشي شرح العقايد اعلم ان التناسخ
عند اهله هو رد الارواح الى الابدان في هذا العالم لا في الاخرة اذ هم ينكرون
الاخرة والجنة والنار وكذا كفروا انتهى وفيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة
وهو مذهب اهل السنة وهي التي اهبط منها ادم وينعم فيها المومنون
في الاخرة وفيه ان مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل يوم القيامة
وان الارواح باقية لا تفنى فيتنعم المحسن ويعذب المسيء وهو مذهب
اهل السنة وبه نطق التنزيل والاثار خلافا لطايفة من المبتدعة قال

الله

الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا
ال فرعون اشد العذاب رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن
ابي قتادة رضي الله عنه صحابي مشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام فيهم اي في اصحابه فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل
الاعمال الواو لمطلق الجمع ولعل فيه الاشارة الى ان الجهاد مع الايمان افضل اعمال
القلبي والقالبي ولا يشكل بما عليه الجمهور من ان الصلاة افضل الاعمال لاختلاف
الحيثيتين فالصلاة افضل لمداومتها والجهاد افضل لمشقتها لا سيما الجهاد
يستلزم الصلاة والا فلا فضيلة له فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت اي
اخبرني ان قتلت في سبيل الله اي ان استشهدت يكفر بالتذكير على بناء المفعول
اي يمحو الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت
في سبيل الله وانت صابر اي غير جزع محتسب اي طالب للاجر والمثوبة لا للريا
والسمعة مقبل اي على العدو غير مدبر اي عنه وهو تاكيد لما قبله وقال النووي
احتراز عمن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان
قاتل لعصبية او لاخذ غنيمة ونحو ذلك فليس له الثواب ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف قلت فقال ارايت اي قلت ارايت او معناه كيف قلت
اعد القول والسوال فقال ارايت ان قتلت في سبيل الله ايكفر بهمزة الاستفهام
هنا اي يمحي عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت
صابر اي نعم ان قتلت والحال انك صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين استثناء
منقطع ويجوز ان يكون متصلا اي الدين الذي لا ينوي اداوه وقال التوربشتي
اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين اذ ليس الداين احق بالوعيد
والمطالبة عنه من الجاني والغاصب والخاين والسارق وقال النووي فيه تنبيه
على جميع حقوق الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفر
حقوق الادميين وانما يكفر حقوق الله قلت الا الشهيد البحري فانه يغفر
لهم الذنوب كلها والدين كما ورد في حديث وورد ايضا ان الله تعالى يقبض
ارواح شهداء البحر لا يكل ذلك الى ملك الموت فان جبريل قال لي ذلك اي الا الدين
قال الطيبي فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت وقد
احاط بسواله علما واجابه بذلك الجواب قلت ليسال ثانيا ويجيبه بذلك
الجواب ويعلق به الا الدين استدراكا بعد اعلام جبريل عليه السلام اياه
صلوات الله وسلامه عليه رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل مصدر بمعنى المقتول
في سبيل الله يكفر كل شيء اي يكون سببا لتكفير كل شيء من الخطايا عن المقتول
وفي الجامع الصغير بلفظ كل خطيئة الا الدين اي وما في معناه من حقوق

العباد رواه مسلم ورواه الترمذي عن انس ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية
عن ابن مسعود ولفظ القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة
في الصلاة والامانة في الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك الودايع انتهى فالمراد
بالدين الواجبات الشرعية من امور الدين وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله تعالى اي يرضى ويقبل
الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة اي جميعا يقاتل استيناف مبين
اي يجاهد هذا اي احدهما في سبيل الله فيقتل اي فيرحم لانه قتل شهيدا ثم
يتوب الله على القاتل اي الكافر بان يوفقه للايمان فيؤمن فيستشهد
اي فيقتل شهيدا فيرحمه بفضله لانه مات سعيدا قال الطيبي عدي
يضحك بالى لتضمنه معنى الانبساط والاقبال ماخوذ من قولهم ضحكت
الى فلان اذا انبسطت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق وانت عنه راض
وقال النووي ويحتمل ان يراد ضحك ملائكة الله تعالى المتوجهين لقبض
روحه كما يقال قتل السلطان فلانا اذا امر بقتله انتهى وقيل هو من الصفات
المتشابهات ينزه عن التشبيه ويوكل علمه اليه سبحانه متفق عليه ورواه
النسائي وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه بضم حاء مهملة وفتح نون
وسكون تحتية ففاء وتقدم ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سال الله الشهادة بصدق اي باخلاص بلغه بتشديد اللام
اي اوصله الله منازل الشهداء اي ثوابهم رواه مسلم وكذا الاربعة وعن
انس رضي الله عنه ان الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتية
المكسورة صحابية وهي عمة انس بن مالك بنت البرا اي ابن عازب
صحابيات مشهورات وهي اي الربيع ام حارثة بن سراقة بضم اوله قال
المص شهد بدرا وقتل فيها شهيدا وهو اول من قتل شهيدا من الانصار
يومئذ وقد جا في الصحيح اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي
الله الا تحدثني عن حارثة اي عن حاله وماله وكان قتل يوم بدر اصابه
سهم غرب يجوز بالاضافة والصفة وبسكون الرا وفتحها اي لا يدري راميه
وقيل بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدري وبالفتح اذا رماه فاصاب غيره
كذا في النهاية وقيل بالوصف اذا لم يعرف راميه وبالاضافة وهو المتخذ
من شجر الغرب فان كان اي حارثة في الجنة صبرت اي عن اظهار البكا اي
وان كان غير ذلك وفي نسخة بالنصب على ان كان تامة او ناقصة اجتهدت
عليه اي على حارثة في البكا اي كما هو داب النسا فقال يا ام حارثة
انها قال الطيبي هو ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخبر كقولهم هي العرب ما شاءت
والضمير للقصة والجملة بعدها خبرها وهي جنان في الجنة والتنوين

للتعظيم

وان مات على فراشه بكسر اوله اي ولو مات غير شهيد فهو منه باتي حكم الشهدا اصح

للتعظيم والمراد بها درجات فيها لما ورد ان في الجنة مائة درجة ما بين
كل درجتين كما بين السما والارض والفردوس اعلاها وهذا معنى
قوله وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى رواه البخاري وعنه اي عن انس
رضي الله عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اي ذهبوا
من المدينة حتى سبقوا المشركين الى بدر اي المعنى انهم نزلوا بدرا قبل الكفار قال
الطيبي بدر موضع يذكر ويونث وهو اسم ماء قال الشعبي بدر بير كانت لرجل يدعى
بدرا ومنه يوم بدر وجا المشركون اي بعد المسلمين وتصافوا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوموا الى جنة اي الى عمل هو سبب دخولها واريد به المبالغة
كما ورد الجنة تحت ظلال السيوف رواه الحاكم عن ابي موسى عرضها السموات
والارض تشبيه بليغ اي كعرض السما والارض كما في اية اخرى قال الطيبي عدي
القيام بالى لارادة معنى المسارعة كما في قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة
ووصف الجنة بالعرض مبالغة عرفا وتخصيص العرض بها دون الطول دلالة
على ان العرض اذا كان كذلك فما بال الطول قال عمير بالتصغير ابن الحمام بضم الحاء
المهملة وتخفيف الميم وهو ابن الجموح الانصاري من بني سلمة قيل انه اول من
قتل من الانصار في الاسلام قتله خالد بن الاعلم بخ بخ بفتح الموحدة وسكون
الخا المعجمة وفي نسخة بالتنوين في كلتيهما وهي كلمة يقال عند المدح والرضى بالشي
ويكرر للمبالغة وهي مبنية فان وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت
واصحاب الحديث يروونها بالسكون وقفا ووصلا كذا ذكره بعضهم وفي القاموس
بخ اي عظم الامر يقال وحدها ويكرر بخ بخ الاول منون والثاني مسكن ويقال
بخ بخ مسكنين ومنونين ومشددين كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشي
او المدح والفخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك اي ما باعثك
على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله قال بعضهم فهم عمير انه صلى الله عليه
وسلم توهم ان ذلك صدر عنه من غير نية وروية تشبيها بقائل من سلك مسلك
الهزل والمزاح فنفى عمير عن نفسه ذلك بقوله لا والله يا رسول الله ما قلته
ذلك الا رجا بترك التنوين وفي نسخة رجاة بالتا قال النووي في شرح مسلم
قوله الا رجاءة في اكثر النسخ المعتمدة بالمد ونصب التا وفي بعضها رجاء بلا
تنوين وفي بعضها بالتنوين ممدودا بحذف التا وكلها صحيح معروف والمعنى
لا لطمع ان اكون من اهلها اي من اهل الجنة فالاستثنا عن مقدر وقيل
الاولى انه صلى الله عليه وسلم لما قال قوموا الى الجنة ببذل الارواح قال
عمير بخ بخ تعظيما للامر وتفخيما له فقال عليه السلام ما حملك على هذا التعظيم
اخوفا قلت ذلك ام رجا فقال لا بل رجا ان اكون من اهلها قال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانك من اهلها خبرا او دعا قال اي الراوي فاخرج تمرات
من قرنه بفتحتين وفي نسخة تميرات بالتصغير للتقليل من قرنه بفتح القاف والرا

مفتوح حتى جمة الشأنه جملاً اي شرع باكل منهن تقوية للبدن على الجهاد
ثم قال ابن في اثناء اكلهن لبن انا حييت بفتح تكسر لعسكون اي عشت واللام
موطئة للقسم وان شرطية وانا فاعل مضمر يفسره ما بعده حتى اكل تمراتي اي جميعها
انها لحياة طويلة يعني والامر اسرع من ذلك شوقا الى الشهادة وذوقا الى الشهود
وهي جواب القسم واكتفي به عن جواب الشرط قال اي الراوي فرمى بما كان
معه الباء زائدة لتقوية التعدية اي طرح جميع ما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى
قتل قال الطيبي ويمكن ان يذهب اي مذهب اصحاب المعاني فيقال ان الضمير
المنفصل قدم للاختصاص وهو على سؤال قوله تعالى قل لو انتم تملكون فكأنه
وجد نفسه مختاراً للحياة على الشهادة فانكر عليها ذلك الانكار وانما قال ذلك
استبطاء للانتداب بما ندب به من قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة اي
سارعوا اليها وبما يخبر به عمير بن حمام في قوله

ركضا الى الله بغير زاد ... الا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد ... فكل زاد عرضة النفاد
غير التقى والبر والرشاد ...

اي اركض ركضا واسرع اسراعا مثل اسراع الخيل
وركضه خفف في القول للاحتفاف في الاكل بالمبادرة الى ما انتدب اليه رضي الله عنه
واقبل عليه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قيل عد مانحن بظن معني
وعملا على ما قال ابن الملك فالشهيد مفعول اول وما استفهامية مفعول
ثان والمراد السؤال عن الوصف اي بأي وصف ينال مرتبة الشهادة وقال
النووي يشير ما استفهامية ويسأل بكلمة ما عن جنس ذات الشيء ونوعه وعن
صفات جنس الشيء ونوعه وقد يسأل بها عن الاشخاص الناطقين ولما كانت
حقيقة الاستفهام هنا السؤال عن الحالة التي ينال بها المومن رتبة الشهادة
استفهم عنها بكلمة ما ليكون ادل على وصفها وعلى المعنى المراد منها ثم انه مع ذلك
لما كانت نشد مسد من قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد
وقال الطيبي ما هنا السؤال عن وصف من له كرامة وقرب عند الله تعالى
قال الله تعالى والشهداء عند ربهم فيشتمل على ما ذكر صلوات الله عليه
من قوله من قتل في سبيل الله الخ فلما لم يطابق جوابهم سؤاله عليه السلام
قال رداً عليهم ان شهداء امتي اذا لقليل وكان يكفي على ظنهم ان يقولوا من
قتل في سبيل الله فاطنبوا واتوا في الجزاء بالفاء دلالة على ان صلة الموصول
علة للجزاء فخصوا ما اريد العموم فيه والاظهر انه كان السؤال عن اصناف
الشهيد الشامل للحقيقي والحكمي كما يشير اليه لفظ دون فلما حصروه في الحقيقي
قال ان شهداء امتي اذا لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد اي حقيقة
لا شبهة فيه ومن مات في سبيل الله في شهيد اي ايضا لكن حكما لقوله

بتشديد الدال اي ما تحسبون صح

تعالى

تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد
وقع اجره على الله وايضا انما الاعمال بالنيات ونية المومن خير من عمله وقد
سبق حديث من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء
وان مات على فراشه ومن مات في الطاعون فهو شهيد لانه مقتول الجن على ما
ورد به الخبر ومن مات في البطن فهو شهيد في شرح مسلم المبطون صاحب داء البطن
وهو الاسهال قال القاضي عياض وقيل هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل
الذي يموت بداء بطنه مطلقا انتهى ولعل كونه شهيدا لان الغالب فيه ان يموت
حاضر القلب منكسرا عنه الموت قال القاضي البيضاوي الشهيد فعيل من الشهود
بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل فانه لانه يلقى
ربه في الايمان عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم يرزقون او من الشهادة
فانه بين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله او
يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات في الطاعون او بوجع
في البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما ينال من الكرامة
بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل انتهى وقد جمع شيخ و
مشايخنا الحافظ جلال الدين السيوطي ما ورد من انواع الشهادة الحكمية في كراسة
منهم الغريق والحريق والمهدوم والغريب والمرابط ومن مات يوم الجمعة او ليلتها
وغير ذلك والمعنى انهم يشاركون الشهداء في نوع من انواع المثوبات التي يستحقها
الشهداء لا المساواة في جميع انواعها رواه مسلم واخرج الطبراني في الكبير عن سلمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون الشهيد فيكم قالوا الذي يقتل في سبيل
الله قال ان شهداء امتي اذا لقليل القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة
والنفساء شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة والسل شهادة والبطن شهادة
وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من غازية اي قطعة من الجيش وجماعة تغزو وسرية هي اربع مائة رجل
وفي ذكرها اشارة الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة فاو للتنويع
وقيل او للشك من الراوي تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم
بضم اللام ويسكن قال القاضي المعنى ان من غزا الكفار فرجع سالما غانما فقد
تعجل فاستوفى ثلثي اجره وهما السلامة والغنيمة في الدنيا ويبقى له ثلث يناله
في الاخرة بسبب ما قصد بغزوه محاربة اعداء الله تعالى وما من غازية او سرية
تخفق من الاخفاق اي تغزو ولا تغنم وتصاب اي تجرح او تقتل او يصيبه الا تم
اجورهم قال القاضي والمعنى من غزا في نفسه ليقتل او جرح ولم يصادف غنيمة
فاجره باق بكماله لم يستوف منه شيئا فيوفر عليه بتمامه في الاخرة قال الطيبي
ولفظ يتعجلوا يستدعي ان يكون لكل غاز في غزواته ثواب فمن اصاب السلامة
والغنيمة استوفى ثلثي ثوابه في الدنيا بدل ما كان له في الاخرة والبيه

الاشارة بقوله تعجل ومن لم يغنم وقتل اتم اجره حيث لم يتعجل بشي بقي قسمان من سلم واخفق فقد تعجل بثلثه وبقي له ثلثان في الاخرة ومن رجع مجروحا يقسم علي هذا التقسيم بحسب جرحه ان الله لا يضيع اجر المحسنين انتهي ويمكن ان يكون المراد بالرجوع سالما رجوعه حيا فلا احتياج اذا الي التقسيم بحسب الجراحة قال ابن الملك الغازي اذا صاب غنيمة وسلم فقد اصاب شيان من ثمرات الغزو وبقي دخول الجنة فصح انه قد تعجل ثلثي الاجر فعلي هذا يكون سلامة النفس وحصول المغنم من اجزا اجر الغزو انتهي وفي كون السلامة من اجزا الثواب محل بحث اللهم الا ان يقال فصد الغازي في مسيره ثلاثة اشيا اما الشهادة واما الغنيمة واما السلامة فقط فقوله وتسلم بعد قوله تغنم قيد واقع بلزم من وجوده وجوده ولهذا ورد بحذفه في حديث رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمرو ولفظه ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجورهم من الاخرة ويبقي لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجورهم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من مات ولم يغزو اي في سبيل الله وفي نسخة باثبات الواو وهو لغة ضعيفة ولم يحدث بالتشديد اي لم يتكلم به اي بالغزو نفسه بالنصب علي انه مفعول به او بنزع الخافض اي في نفسه وفي نسخة بالرفع علي انه فاعل والمعني لم يعزم علي الجهاد ولم يقل يا ليتني كنت مجاهدا وقيل معناه لم يرد الخروج وعلامته في الظاهر اعداد آلته قال تعالي ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة ويؤيده قوله مات علي شعبة من نفاق اي نوع من انواع النفاق اي من مات علي هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم وقيل هذا كان مخصوصا بزمانه صلي الله عليه وسلم والا ظهر انه عام ويجب علي مومن ان ينوي الجهاد اما بطريق الفرض الكفاية او علي سبيل فرض العين اذا كان النفير عاما ويستعد له بظاهره لمن قاله الجهاد فرض عين مطلقا وفي شرح مسلم للنووي قال عبد الله بن المبارك نري ان ذلك علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم قال وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قاله محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفيه ان من نوي فعل العبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه علي من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في اول وقتها فاخرها بنية ان لا يفعلها ومات او اخر الحج كذلك قيل يأثم وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج دون في الصلاة انتهي والاخير موافق لمذهبنا رواه مسلم وعن ابي موسي رضي الله عنه قال جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال اي ذلك الرجل اي جنس الرجل يعني الشخص يقاتل للمغنم والرجل

اي الاخر يقاتل للذكر اي للصيت والشهرة والريا والسمعة في النهاية اي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة والذكر الشرف والفخر والصيت والرجل اي الاخر يقاتل ليري بصيغة المجهول اي ليعلم او يبصر بين الناس مكانه بالرفع اي مرتبته في الشجاعة وفي نسخة بصيغة المعلوم من الاراة ونصب مكانه قاله الاشرف معلوما ففاعله ضمير الرجل والمفعول الثاني محذوف اي يقاتل ذلك الرجل ليري هو مكانه اي منزلته ومكانته من الشجاعة الناس فالفرق علي هذا بين قوله يقاتل للذكر وبين هذا ان الاول سمعة والثاني ريا اي من الغزاة من سمع ومنهم من را اي وان قرئ مجهولا فالذي اقيم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه نصب علي انه المفعول الثاني اي قاتل ذلك الرجل ليبصر هو منزلته من الجنة اي ليحصل له الجنة ويؤيده قوله في سبيل الله قاله من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله هي العليا فهو في سبيل الله اي لا غير لكنه الظاهر ان ارادة الجنة غير مزاحمة لارادة كون كلمة الله هي العليا ولذا قال صلي الله عليه وسلم قوموا الي جنة كما سبق فالمراد بهما واحد والمال متحد وقال الطيبي فالذي اقيم مقام الفاعل ضمير الرجل او مكانه نصب علي المفعول الثاني غير صحيح بل المفعول الثاني اقيم مقام الفاعل وكذا في نسخة صحيحة للبخاري وجامع الاصول مضبوط بالرفع اي ليري الناس منزلته في سبيل الله قلت مبني كلام الاشرف علي نصب مكانه لا علي رفعه فقوله غير صحيح غير صحيح قال وايضا لا فرق بين السمعة والريا المعربة يقاتل فعل ذلك ليريه الناس من غير ان يكون قصد به التحقيق وسمع بكذا اشهره تسميعا ومنه الحديث من سمع الناس بعمله سمع الله به اسامع خلقه وحقره وصغره وبقوة الله لريايه وملا به اسماع خلقه فيفتضح قلت كلام الاشرف مبني علي التحقيق الاصلي والتدقيق اللغوي فانه لا شك ان الريا ماخوذ من الروية كان السمع ماخذ السمعة نعم اتسع فيهما فيطلق احدهما علي الاخر وقد يجمع بينهما علي الاصل فيقال ريا وسمعة قال ونقلا لا ظهر ان يراد بالذكر الصيت والسمعة وبالروية علم الله ونحوه قوله تعالي ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين يعني المجاهدين منكم للغنيمة والذكر والمجاهد الصابر الذي يفرغ جهده في سبيل الله قلت هو غير ظاهر فضلا ان يكون اظهر قال ويجوز ان يراد بالروية روية المومنين في القيامة منزلة عند الله تعالي كما سيجي في الفصل الثالث في حديث فضالة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الشهدا اربعة رجل جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتي قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا الحديث فيكون قد سال الرجل عن احوال المجاهدين باسرها ومقاتلتهم اما للغنيمة او للذكر والصيت والفخر

ربا أو ليحمده الله تعالى فكني صلى الله عليه وسلم بقوله عن الثالث عن
قاتل ليكون كلمة الله هي العليا أجاد عليه وشكر الصنيع والإكثار بكيفيته في الجواب
ان يقول من قاتل ليري مكانه ثلث ووجه العدول ان هذا مبهم غير دال على المقصود
صريحا أو صحيحا قال المكان ههنا بمنزلة المكانة في قوله تعالى اعملوا على مكانتكم
الكشاف المكانة يكون مصدرا يقال مكن مكانة إذا تمكن أبلغ التمكن وبمعنى المكان
يقال مكان ومكانة ومقام ومقامة أي اعملوا على تمكنكم من أمركم وأقصى استطاعتكم
وإمكانكم أو اعملوا على جهتكم وحالكم التي أنتم عليها وكلمة الله عبارة عن دين
الحق لأن الله تعالى دعا إليه وأمر الناس بالاعتصام به كما قيل لعيسى كلمة الله
وهي فصل والخبر العليا فأفاد الاختصاص أن لم يقاتل لغرض من الأغراض إلا
لإظهار الدين والله أعلم متفق عليه وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك وفي نسخة بالتنوين وهي الشام
والمدينة فدنا من المدينة أي قاربها فقال إن بالمدينة أقواما أي جماعات
ممن يتمنون الغزو ويجد ثواب أنفسهم للخروج ولهم مانع ضرور ربما سرتم مسيرا
أي سيرا أو مكانا ولا قطعتم واديا تخصيص لكون قطع الوادي أشق ولبيان
على الاستيفاء إلا كانوا معكم أي بالقلب والهمة والدعاء والنية وفي رواية
"إلا شركوكم بكسر الراء في القاموس شركه في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر
"والمعنى شاركوكم في الأجر وإنما التفاوت في زيادة العمل المقتضي زيادة
الثواب قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم
العذر قال الطيبي يدل هذا على أن القاعدين الأضرا أيضا يكون المجاهدين
في الأجر ولا بد لعلي استوائهما فيه والدال على نفي الاستواء قوله تعالى فضل
الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وقوله تعالى وفضل
الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه أي على غير الأضرا
أو فضل الله المجاهدين على القاعدين الأضرا درجة وهي الغنيمة ونصرة
دين الله تعالى في الدنيا وفضل الله عليهم درجات في العقبى قال النووي
فيه فضيلة النية في الخير وأن من نوى غزوا وغيره من الطاعات فعرض له عذر
منعه حصل له ثواب نيته وأنه كلما أكثر التأسف على فوات ذلك أو تمنى كونه
من الغزاة ونحوهم كان أكثر ثوابا رواه البخاري أي عن أنس وكذا أبو داود ورواه
مسلم عن جابر رضي الله عنهم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنه بالواو قال جابر جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه
في الجهاد فقال له أحي والداك قال نعم قال ففيهما أي في خدمتهما فجاهد
قال الطيبي فيهما متعلق بالأمر قدم للاختصاص والفاء الأولى جزاء شرط محذوف
والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أي إذا كان الأمر كما قلت فاختص
المجاهدة في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى فإياي فاعبدون أي إذا لم تخلصوا
إلى

إلى العبادة في أرض فأخلصوها في غيرها فحذف الشرط وعوض منه تقديم
المفعول المفيد للاختصاص ضمنا وقوله فجاهد جيء به مشاكلة يعني حيث
قال فجاهد في موضع فاخدمهما لأن الكلام كان في الجهاد ويمكن أن يكون الجهاد بالمعنى
الأعم الشامل للأكبر والأصغر قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا متفق
عليه ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وفي رواية أبي لمسلم فارجع إلى
والديك فأحسن صحبتهما في شرح السنة هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن
الوالدين إذا كانا مسلمين فإن كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة إلى إذنهما وإن منعاه
عصاهما وخرج وإن كانا كافرين فيخرج دون إذنهما فرضا كان الجهاد أو
تطوعا وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم
التطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما قال ابن الهمام لأن طاعة
كل منهما فرض عليه والجهاد لم يتعين عليه وفي سنن أبي داود عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت
أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان فقال ارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما
وفيه عن الخدري أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن
فقال هل لك أحد باليمن قال أبواي قال أذنا لك قال لا قال فارجع واستأذنهما
فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح أي فتح مكة لا هجرة بعد الفتح يعني الهجرة
المفروضة أي بعد فتح مكة كما في رواية البخاري عن مجاشع بن مسعود أي
من مكة إلى المدينة وبقيت المندوبة وهي الهجرة من أرض يهجر فيه المعروف
ويشيع به المنكر أو من أرض أصاب فيها الذنب وارتكب الأمر الفظيع قال
الخطابي كانت الهجرة على معنيين أحدهما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام
فأمر من أسلم منهم بالهجرة عنهم ليسلم دينهم وليزول أذى المشركين بهم ولئلا
يفتتنوا والمعنى الثاني الهجرة من مكة إلى المدينة فإن أهل الدين بالمدينة
كانوا قليلين ضعيفين يومئذ فأوجبت الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
على كل من أسلم يومئذ في أي موضع كان ليستعين النبي صلى الله عليه
بهم إن حدث حادث وليتفقهوا في الدين فيعلموا أقوامهم أمر الدين وأحكامه
فلما فتحت مكة وأسلموا استغنى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن ذلك
إذ كان معظم خوف المؤمنين من أهل مكة فلما أسلموا أمكن المسلمين أن يقروا في
دورهم فقيل لهم أقيموا في أوطانكم وقروا على نية الجهاد وهذا معنى قوله صلى
الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية أي قصد جهاد أو إخلاص عمل وإذا استنفرتم
بصيغة المجهول فانفروا بكسر الفاء أي إذا استخرجتم بنفير العام فاخرجوا والأمر
على فرض العين أو إذا دعيتم إلى قتال العدو فانطلقوا والأمر على فرض الكفاية
وحاصله أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان

الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد او بسبب نية صالحة
كالفرار من دار الكفر او البدعة او الجهل او من الفتن او لطلب العلم باقية غير
منسوخة قال الطيبي لكن يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها فالمعنى ان مفارقة الاوطان
الى الله ورسوله التي هي الهجرة المعتبرة الفاضلة المميزة لاهلها من سائر الناس
امتيازا ظاهرا انقطعت لكن المفارقة من الاوطان بسبب نية خالصة لله تعالى
كطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر ومما لا يقام فيها الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وزيارة بيت الله وحرم رسول الله والمسجد الاقصى وغيرها او بسبب الجهاد
في سبيل الله باقية مدى الدهر وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد
انقطع بفتح مكة لكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة وفيه حث على نية الخير وانه
يثاب عليها واذا استنفرتم معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا
دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من يحصل بهم الكفاية
سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا اجمعين انتهى وفيه انه لا دلالة له على
كون الجهاد فرض كفاية بل ظاهره يدل على ان الجهاد فرض عين حيث لم يقل فلينفر
بعضكم مع انه لو قال لذلك لما دل صريحا على نفي الجهاد فرض العين اذا كان المراد ان لا يخرجوا
كلهم معا بتضييع العيال وتخريب البلاد ويفوت علم الكمال كما قال تعالى فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الاية وقد تقدم تحقيق هذا المبحث في كلام
المحقق ابن الهمام قال الطيبي وقد خص الاستنفار بالجهاد ويمكن ان يحمل
على العموم ايضا اي اذا استنفرتم الى الجهاد فانفروا واذا استنفرتم الى طلب العلم
ونحوه فانفروا قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين اي
هلا نفروا اجيبوا استنفروا قلت وانما خص الاستنفار بالجهاد بقوله انفروا خفافا وثقالا
وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم الايات واما استدلاله بالاية المذكورة
فغفلة عن صدرها ومعناها لانه تعالى قال بعد وصف المجاهدين وما كان
المؤمنون لينفروا كافة اي جميعا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين ارادوا
ذلك فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اي للغزو ليتفقهوا في الدين اي ما يتعلق
بالجهاد وغيره ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون متفق عليه

الفصل الثاني

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق اي على تحصيله
واظهاره ظاهرين اي غالبين على من ناواهم والمناواة المعاداة والاصل فيه
الهمز لانه من النوء وهو النهوض وربما يترك همزه وانما استعمل ذلك في المعاداة
لان كل واحد من المتعاديين ينهض الى قتال صاحبه وفي شرح مسلم هو بهمزة
بعد الواو وهو ماخوذ من ناء اليهم وناؤوا اليه اي نهضوا للقتال وفي النهاية
النواء والمناواة المعاداة وفي القاموس ناء نهض بجهد ومشقة وناوأه مناواة
فاخره و[illegible] وعاداه انتهى فالاولى ان يغير لفظ الحديث بالهمز ولا يلتفت

من صح

الى

الى اكثر النسخ حيث لم يضبطوا به فان الرسم واحد قال الطيبي قد سبق في
الفصل الاول ان تنزيل امثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من اهل
الشام اولى واحرى انتهى والاولى ان يقال من جهة الشام ليدخل اهل
الحرمين فانهم القائمون في هذا الزمان بهذه الوظيفة الشريفة حق القيام نصرهم
الله وخذل اعداءهم الى يوم القيامة حتى يقاتل اخرهم اي المهدي وعيسى
واتباعهما المسيح الدجال ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء
على المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب لد من بيت المقدس حين حاصر المسلمين
وفيهم المهدي وبعد قتله لا يكون الجهاد باقيا اما على ياجوج وماجوج فلعدم
القدرة والطاقة عليهم وبعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر
ما دام عيسى عليه السلام حيا في الارض واما بعد موته عليه السلام وكفر من
كفر بعده فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار حيث لا تقوم
الساعة وفي الارض من يقول الله الله كما وقع في بعض الاحاديث كما رواه الحاكم
وعن عمر رضي الله عنه لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة
يحمل على قربها فان خروج الدجال من اشراطها وسيجيء تفصيل هذا المبحث
في حديث الدجال ان شاء الله تعالى رواه ابو داود وعن ابي امامة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا
اي لم يهيء اسباب غاز او يخلف بالجزم وضم اللام على النفي اي لم يخلف غازيا
في اهله والظاهر ان او للتنويع وللاشارة الى انه وما قبله في رتبة واحدة
من الغزو الحكمي وقوله بخير قيد للاخير قال الطيبي متعلق بيخلف حال من فاعله
اي به صيانة عما يشينهم من نوعي الخيانة فيهم انتهى ويمكن ان يكون قيدا
للكل والمراد به نية الخير المعبر عنه بالاخلاص قال الطيبي قوله او يخلف هو
عطف على يجهز وانما لم يعد الجازم لئلا يتوهم استقلاله وليؤذن بان تجهيز
الغازي وكونه الغازي في اهله ليس غاية الشخوص لنفسه الى الغزو
ثم جواب الشرط قوله اصابه الله بقارعة اي بشدة من الشدائد والتا فيه
للنقلية اي بلية تقرعه وتهلكه وتصرعه وتدقه ولذا سميت القيامة
بالقارعة قبل يوم القيامة رواه ابو داود وكان الاحسن ان يجمع بينه وبين
الحديث السابق ويقول رواهما ابو داود كما هو دأب المؤلف هذا وروى الترمذي
وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من لقي الله بغير اثر من
جهاد لقي الله وفيه ثلمة وهي بضم اوله النقص والعيب وعن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين اي قاتلوهم
وهو بظاهره يشمل الحرم والاشهر الحرم والبدء بالقتال قال ابن الهمام
وقتل الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب او لم يسلموا او لم
يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يبدؤنا لان الادلة الموجبة له لم

يقيد الوجوب بيديهم خلافا لما نقل عن الثوري والزمان الخاص كالاشهر
الحرم وغيرها سوا خلافا لعطا وقد استبعد ما عن الثوري وتمسكه بقوله
تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم فانه لا يخفى عليه نسخة وصريح قوله صلى الله عليه
وسلم في الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث
يوجب ان ابتداهم بادني تامل وحاصر صلى الله عليه وسلم الطايف لعشرين
بقين من ذي الحجة الى اخر المحرم او الى شهر وقد استدل على نسخ الحرمة
في الاشهر الحرم بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو بناء على
نسخ الحرمة بالتجوز بلفظ حيث في الازمان ولا شك انه كثير في الاستعمال
وقوله بانواكم اي بالتجهيز وانفسكم اي بالمباشرة والسنتكم اي بدعوتهم الى
الله تعالى وقال المظهري جاهدوهم بها اي بان تذموهم وتعيبوهم وتسبوا
اصنامهم ودينهم الباطل وبان تخوفوهم بالقتل والاخذ وما اشبه ذلك قال
قلت هذا مخالف قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴿
فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت كان المسلمون يسبون الهتهم فنهوا لئلا يكون سبهم
سببا لسب الله تعالى والنهي منصب على الفعل المعلل فاذا لم يؤد السب
الى سب الله تعالى جاز انتهى وفيه انه سببه غالبي وعدم كونه سببا امرا
موهوم فيتعين النهي لا سيما مبنى الاحكام الشرعية على الامور الغالبية مع ان
حالة الاستوا بل وقت الاحتمال يرجح النهي نعم يمكن ان يكون النهي واردا على ان
يكون الابتدا من المومنين لانه انما يكون سببا لسبهم اما اذا كان الابتدا منهم
فليس كذا لان هذا الخوف في الدين غلبة الجهل والسفه عليهم من الكفار
اما اكثرهم فيعظمون الله ويقولون هولا شفعاونا عند الله ولئن سالتهم
من خلقهم ليقولن الله رواه ابوداود والنسايي والدارمي وكذا احمد وابن
حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افشوا بفتح الهمزة اي اشيعوا وعمموا السلام اي ورده
فيما بينكم فالامر للوجوب في الجملة ويمكن ان يكون الامر للاستحباب
فالمراد به السلام وفرضية الجواب مفهومة من قوله تعالى واذا حييتم
بتحية الاية وهذه سنة افضل من الفريضة وهي من غرايب المسالة قال
القاضي افشا السلام اظهاره ورفع الصوت به او اشاعته بان تسلم على من
تراه عرفته او لم تعرفه انتهى والظاهر هو الثاني لان السلام مع عدم
اظهاره ورفع الصوت به لا يسمى سلاما فضلا عن ان يكون افشا السلام
واطعموا الطعام فانه من شعاير الكرام لا سيما للفقرا والمساكين والايتام
واضربوا الهام جمع هامة بالتخفيف وهو الراس اي اقطعوا روس الكفار
وهو كناية عن الجهاد في الاسلام تورثوا بصيغة المجهول من الايراث اي
تعطوا في مقابلة ما ذكر من الخصال العظام الجنان بكسر الجيم اي جنات

النعيم في دار السلام قال تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون قال
القاضي المراد بضرب الهام ولما كان افعالهم هذه تخلف عليهم الجنان فكانهم ورثوها
منها قلت وفيه اشارة الى ارتكاب المجاهدات وترك المشتهيات لكونها من
التكليفات والمكروهات تعد من المصيبات التي تورث الدرجات العاليات
والثمرات الطيبات تشبيها لمن فاته احد من الاقارب وحصل له من ارثه ما لا
يحصل للاجانب ولذا ورد في صحيح مسلم وغيره عن انس رضي الله عنه حفت
الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب وفي رواية افشوا السلام تسلموا رواه البخاري في تاريخه وابو يعلى في
مسنده وابن حبان والبيهقي عن البرا وفي رواية افشوا السلام بينكم تحابوا
رواه الحاكم عن ابي موسى وفي رواية افشوا السلام فانه لله تعالى رضى
رواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وفي رواية للطبراني
عن ابي الدردا افشوا السلام كي تعلوا وفي رواية ابن ماجة عن ابن عمر
بلفظ افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله وفي رواية
الطبراني عن ابي امامة ولفظه افشوا السلام وابذلوا الطعام واستحيوا من الله
تعالى كما تستحيي رجلا اي من رهطك ذا هيبة وليحسن خلقك واذا اسات
فاحسن فان الحسنات يذهبن السيئات وعن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة
ابن عبيد بالتصغير ومر ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت
يختم بصيغة المجهول اي ينقطع في امله ويطبع على عمله والمعنى لا يكتب له ثواب جديد
الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمي اي يزد له عمله بان يصل اليه كل لحظة
اجر جديد الى يوم القيامة فانه فدى نفسه فيما يعود نفعه الى المسلمين
وهو احيا الدين بدفع اعداهم من المشركين وبامن فتنة القبر اي مع ذلك
ولعله بهذا استثنا عن غيره الوارد في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا
اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له رواه الترمذي وابو داود اي عن فضالة ورواه
الدارمي عن عقبة بن عامر وفي الجامع الصغير بلفظ ويامن من فتان القبر
رواه احمد وابو داود والترمذي عن عمرو واحمد عن عقبة بن عامر وعن
معاذ بن جبل رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة هو بالفتح والضم ما بين الحلبتين
في الفايق هو في الاصل رجوع اللبن الى الضرع بعد الحلب وسمي فواقا لانه
نزل من فوق انتهى وهذا يحتمل ان يكون ما بين الغداة الى العشا لان
الناقة تحلب فيها وان يكون قدر مدة الضرع من الوقت لانها تحلب ثم
تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية وهذه الاخيرة
اليق بالترغيب في الجهاد اي من قاتل في سبيل الله لحظة فقد وجبت

له الجنة اي ابتداء او استحقها ومن جرح بصيغة المفعول جرحا بضم الجيم وبالفتح هو المصدر اي جراحة كاينة في سبيل الله بسلاح من عدو او نكب
بصيغة المجهول اي اصيب نكبة بالفتح اي حادثة فيها جراحة من غير العدو فاو
للتنويع قيل الخروج والنكبة كلاهما واحد وقيل الجرح والنكبة كلاهما واحد
وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي اصابته من وقوعه
من دابته او وقوع سلاح عليه قلت هذا هو الصحيح وقد ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وفي
النهاية نكبت اصبعه اي نالته الحجارة والنكبة ما يصيب الانسان من الحوادث
فانها اي النكبة التي فيها الجراحة تجي يوم القيامة قال الطيبي قد سبق
شان الجرح والنكبة وهي ما اصابه في سبيل الله من الحجارة فاعاد الضمير
الى النكبة دلالة على ان حكم النكبة اذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح
بالسنان والسيف ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها انتهى او يقال افراد الضمير باعتبار ان موردهما واحد وهي
المصيبة الحادثة في سبيل الله فهي تظهر وتنصور كاغزر ما كانت اي
كاكثر اوقات اكوانها في الدنيا قال الطيبي الكاف زايدة وما مصدرية
والوقت مقدر يعني حينيذ يكون غزارة دمه ابلغ من سابر اوقاته انتهى
والاظهر ان الكاف غير زايدة والمراد ان الجراحة والنكبة تكون يوم
القيامة مثل اكثر ما وجد في الدنيا لونها الزعفران وريحها المسك كلامهما تشبيه
بليغ وما خرج به البا للالصاق اي ظهر به خراج وهو بضم المعجمة ما يخرج
من البدن من القروح والدماميل في سبيل الله فان عليه اي على النفس
الخراج او على صاحبه طابع الشهدا بفتح الموحدة وبكسر اي ختمهم يعني علامة
الشهدا او امارتهم ليعلم انه سعى في اعلا الدين ويجازى جزا المجاهدين
قال الطيبي ونسبة هذه القرينة مع القرينتين الاوليين الترقي في المبالغة
من الاصابة باثار ما يصيب المجاهد في سبيل الله من العدو وتارة ومن
غيره اخرى وطورا من نفسه رواه الترمذي وابو داود والنسايي وزاد
احمد عن عمرو بن عنبسة ولفظه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة حرم
الله على وجهه النار وعن خريم بضم المعجمة وفتح الرا وسكون التحتية
رضي الله عنه ابن فاتك بالفا وكسر الفوقية قال المولف هو خريم بن
الاخرم من شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين وقيل في
الكوفيين روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انفق نفقة اي صرف نفقة صغيرة او كبيرة في سبيل الله كتب بسبعماية
ضعف اي مثل وهذا اقل الموعود والله يضاعف لمن يشا رواه الترمذي
والنسايي وكذا احمد والحاكم وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط بضم
اوله وبكسر اي خيمة كبيرة او صغيرة وفي الفايق ضرب من الابنية في السفر
دون السرادق وفي التهذيب الفسطاط بيت من شعر وفيه ست لغات
فسطاط وفستاط وفساط بضم الفا وكسرها فيهن والضم اجود في سبيل الله
وهو اسم من انه يعطي للغازي او الحاج ونحوها او عارية او استظلالا على وجه
المشاركة ومنحة خادم بكسر الميم في سبيل الله وفي رواية للجامع او منحة خادم
اي عطية خادم ملكا او عارة ومنه يعلم خدمته بنفسه بالاولى او طروقة فحل
بفتح الطا وضم الرا اي اعطا مركوب كذلك في سبيل الله طروقة الفحل هي التي
بلغت اوان ضراب الفحل والتقييد به لبيان الافضلية وكذا الوقيدت المنحة
بالملكية ففي النهاية منحة ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بها زمانا ويعيدها
وقد يقع المنحة على الهبة مطلقا لا قرضا ولا عارية قال الطيبي فقوله او طروقة
فحل عطف على منحة خادم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي منحة ناقة
وكان من الظاهر ان يقال منحة فسطاط كما في القرينتين فوضع الظل موضعها لان
غاية منفعتها الاستظلال رواه الترمذي وكذا احمد ورواه الترمذي
عن عدي بن حاتم وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود افضل الصدقة المنح
ان تمنح الدرهم او ظهر الدابة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار اي لا يدخلها من بكى من خشية
الله فان الغالب من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية حتى يعود
اللبن في الضرع هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم
الخياط ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم فكانهما ضدان لا
يجتمعان كما ان الدنيا والاخرة نقيضان رواه الترمذي وكذا النسايي وابن
ماجة وزاد النسايي في اخرى اي في رواية اخرى في منخري مسلم بفتح الميم وكسر
الخا وهو الاصح الافصح ففي الصحاح المنخر ثقب الانف وقد يكسر الميم اتباعا لكسرة الخا
وفي القاموس المنخر بفتح الميم والخا وبكسرهما وضمهما وكمجلس خرق الانف
حقيقة بموضع النخر وهو مد النفس في الخياشيم والمعنى لا يجتمع على
عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم في خرقي انفه مسلم ابدا اي في زمان
من الزمان وفي اخرى له اي في رواية اخرى للنسايي في جوف عبد ابدا اي حيث
دخل فيه الغبار يمتنع دخول الدخان عليه لان الاجتماع في حيز الامتناع ولا يجتمع
الشح اي البخل الذي يوجب منع الواجب او جر الى ظلم العباد والايمان اي الكامل
في قلب عبد ابدا الكشاف الشح بالضم والكسر اللوم وان تكون نفس الرجل كزة
حريصة على المنع وقد اضيف الى النفس في قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون لانه غريزة فيها ولذا قال تعالى قل لو انتم تملكون خزاين رحمة ربي
اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا وقال صلى الله عليه وسلم

وقد قيل انه من الآيات المنسوخة لو كان لابن آدم واديان من ذهب
لابتغى ثالث ولن يملا جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب
واما البخل فهو المنع نفسه قال الطيبي فاذا الشح اعم لانه قد يوجد البخل
ولا شح ثمة ولا ينعكس وعليه ما ورد في شرح السنة جا رجل الى ابن
مسعود فقال اني اخاف ان اكون قد هلكت فقال وما ذاك قال اسمع الله يقول
ومن يوق شح نفسه اي يحفظ فاولئك هم المفلحون وانا رجل شحيح لا يكاد
ان يخرج من يدي شي فقال ابن مسعود ليس ذاك بالشح الذي ذكر الله انما الشح ليس صح
ان تاكل مال اخيك ظلما ولكن ذاك البخل وبيس الشي البخل وقال ابن جبير الشح
ادخال الحرام ومنع الزكاة وروينا عن مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم ان سفكوا
دماءهم واستحلوا محارمهم واعلم ان حقيقة الانسان على ما اشار اليه شيخنا
شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي عبارة عن روح ونفس وقلب وانما سمي
القلب قلبا لانه تارة يميل الى الروح ويتصف بصفتها فيتنور ويفلح واخرى
الى النفس فيصير مظلما فاذا اتصف بصفة الروح تنور وكان مقر الايمان والعمل
الصالح ففاز وافلح قال تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون واذا
اتصف بصفة النفس اظلم وكان مقر الشح الهالع فخاب وخسر ولم يفلح قال
تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فانى يجتمعان في قلب واحد
انتهى والمعنى انهما لا يجتمعان في قلب واحد على وجه الكمال فان المخلط يميل
قلبه الى الروح تارة فيزول عن الخصال الذميمة وقد يميل الى النفس فيعود
اليها الاحوال الدنية وقد يكون في آن واحد له حولات وميلان الى الطرفين كحولات
المرآة الى الجانبين فينطبع وينعكس فيها من كل من الحالين واليه الاشارة بما
ورد في الحديث من ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشا
رواه الترمذي وغيره وفي رواية احمد مثل القلب كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح
ظهرا لبطن وهذا امر مشاهد لارباب الشهود ولذا كان صلى الله عليه وسلم
يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وفي حديث آخر لا تكلني الى
نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي تكلني الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة
ومن اراد الاستقصا فعليه بالاحيا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما النار وفي رواية ابدا اي
لا تصيبهما ادنى اصابة وفي رواية لا تريان النار وفي رواية زيادة ابدا عين
بكت من خشية الله وهي مرتبة المجاهدين مع النفس التائبين عن المعصية
سواء كان عالما او غير عالم وعين باتت تحرس وفي رواية تكلا في سبيل الله وهي
مرتبة المجاهدين في العبادة وهي شاملة لان يكون في الحج او طلب العلم او العبادة
والاظهر ان المراد به الحارس للمجاهدين لحفظهم عن الكفار هذا كناية عن العالم

العابد

العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما حيث حصر
الخشية فيهم وغير متجاوز عنهم تحصلت النسبة بين العينين عين مجاهد النفس والشيطان
صح وعين مجاهد مع الكفار والخوف والخشية مترادفان قال الشيخ ابو حامد في الاحياء
الخوف سوط الله تعالى يسوق به عباده الى المواظبة على العلم والعمل لينالوا بهما رتبة
القرب الى الله تعالى انتهى فكل خوف لا يورث ما ذكر لم يكن خوفا حقيقيا والتحقيق ان
الخشية خوف مع التعظيم ولذا جرد عن معنى الخوف واريد التعظيم في قراءة شاذة انما
يخشى الله من عباده العلما برفع الجلالة ونصب العلما رواه الترمذي عن ابن عباس وفي
الجامع الصغير بلفظ عين بكت في جوف الليل من خشية الله رواه الضيا والطبراني
في الاوسط عن انس بتغيير يسير كما اشرنا اليه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال مر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب بكسر اوله وهو
ما انفرج من الجبلين وغيره وفيه عيينة تصغير عين بمعنى المنبع من ما قال الطيبي
صفة عيينة جي بها مادحة لان التنكير فيها يدل على نوع ما مما ترتوق به الاعين
وتبتهج به الانفس عذبة بالرفع صفة عيينة وبالجر على الجوار اي طيبة او طيب ماؤها
قال الطيبي وعذبة صفة اخرى مميزة لان الطعم الالذ سائغ في المري ومن ثم
اعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس فقال الراوي فاعجبته اي العيينة وما
يتعلق بها من المكان في هذا الشعب عطف على اعتزلت فقال اي الرجل لو اعتزلت
الناس لو للتمني ويجوز ان يكون لو امتناعية وقوله فاقمت في هذا الشعب عطف على
اعتزلت وجوابه لو محذوف اي لكان خيرا لي قال التوربشتي وجدنا في سائر النسخ
فيه غيضة وليس ذلك بسديد ولم نستشهد به رواية قال القاضي وفي اكثر النسخ غيضة
من ماء فان صححت الرواية بها فالمعنى غيضة كائنة من ماء وهي الاجمة من غاض الماء اذا
انصب فيها وغيضة ما يجتمع فيه الشجر والجمع غياض واغياض فذكر بصيغة المجهول
اي ذكر ذلك اي ما صدر عن الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
بالفاعل اي ذكر بنفسه استيذانا لما خطر بقلبه فقال لا تفعل نهي عن ذلك لان
الرجل صحابي فقد وجب عليه الغزو فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك
الواجب ذكره ابن الملك تبعا للطيبي وفيه انه يمكن انه اراد الاعتزال بعد فراغه
من الجهاد كما هو شان العباد والزهاد من العباد فان مقام احدكم بفتح الميم اي قيامه
وفي نسخة بضمها وهي الاقامة يعني ثبات احدكم في سبيل الله اي بالاستمرار في القتال
مع الكفار خصوصا في خدمة سيد الابرار افضل من صلاته في بيته بدليل على ان
طلبه كان مقصودا لا يحرم ما سبعين عاما المراد به الكثرة لا التحديد فلا ينافي ما ورد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل في الصف في سبيل الله
افضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة رواه الحاكم عن عمران بن حصين
وقال على شرط البخاري ورواه ابن عدي وابن عساكر عن ابي هريرة رضي الله
عنهم ولفظه قيام احدكم الا بالتخفيف للتنبيه اي اما تحبون ان يغفر الله لكم اي مغفرة

تامة ويدخلكم الجنة اي ادخالا اوليا اغزوا في سبيل الله فواق ناقة اي دوموا
علي الغزو في دينه تعالي كقوله تعالي يا النبي اتق الله من قاتل في سبيل الله فواق
ناقة وجبت له الجنة رواه الترمذي وعن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه اي فيما سوى
الرباط اوفيما سوي سبيل الله فان السبيل يذكر ويونث من المنازل وخص منها
المجاهد في المعركة بدليل منفصل عقلي ونقلي وهو لا ينافي تفسير الرباط بانتظار الصلاة
بعد الصلاة في المساجد وقوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط لانه رباط دون رباط
هو منشبه بالرباط للجهاد فان الاصل فيه او هذا رباط الجهاد الاكبر كما ان هذا رباط الجهاد
الاصغر او تفسير لقوله تعالي يايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا فان الرباط الجهادي
قد فهم مما قبله كما لا يخفي وقال الطيبي فان قلت هو جمع محلي باللام للاستغراق فيلزم
ان يكون المرابط افضل من المجاهد في المعركة ومن انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد
وقد قال فيه فذلكم الرباط وقد شرحنا ثمة قلت هذا في حق من فرض
عليه المرابط وتعين بنصب الامام علي ما سبق في الحديث السابق قلت في الفرض
العين لا يقال انه خير من غيره لانه متعين لا يتصور خلافه اذ اشتغاله بغيره
معصية رواه الترمذي وكذا النسائي والحاكم وقد تقدمت روايات اخر تقيده
وتقويه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عرض اي اظهر لدي اول ثلاثة يدخلون الجنة بصيغة الفاعل ويجوز كونه للمفعول
قال الطيبي اضاف افعل الي النكرة للاستغراق اي اول كل ثلاثة من الداخلين
في الجنة هو لا الثلاثة واما تقديم احد الثلاثة علي الاخرين فليس في اللفظ الا
التنسيق عند علماء المعاني انتهى وقوله للاستغراق كانه صفة النكرة اي النكرة
المستغرقة لان النكرة الموصوفة تعم فالمعنى اول كل من يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة
هو لا الثلاثة ثم لا شك ان تقديم الذكري يفيد الترتيب الوجودي في الجملة وان
لم يكن قطعيا كما في اية الوضوء وقد قال صلى الله عليه وسلم ابدا بما بدا الله به ان الصفا
والمروة من شعاير الله وروي ثلاثة بالضم وهي الجماعة اي اول جماعة يدخلون
الجنة وروي برفع ثلاثة فضم اول للبنا كقبل وبعد وهو ظرف اي عرض علي
اول اوقات العرض ثلاثة او ثلاثة يدخلون الجنة شهيد فعيل بمعني الفاعل
او المفعول قال السيوطي انما سمي الشهيد شهيدا لانه حي فكان روحه شاهدة
اي حاضرة وقيل لان الله تعالي وملايكته يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد
عند خروج روحه ما اعده الله له من الكرامة وقيل لانه يشهد له بالايمان من
النار وقيل لانه الذي يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسل وعفيف اي عن الحرام
متعفف اي عن السوال مكتف باليسير عن طلب الفضول في المطعم والملبس
وقيل اي متنزه عن ما لا يليق به صابر علي مخالفة نفسه وهواه وعبد اي مملوك
احسن عبادة الله باقام بشرايطها واركانها وقال الطيبي اي اخلص عبادته

من قوله صلى

من قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه ولا يخفي عدم
ملايمته للمقام لان المراد به انه قام بحق خالقه مما يجب عليه ونصح لمواليه اي اراد
الخير لهم وقام بحقوقهم رواه الترمذي ورواه احمد والبيهقي والحاكم عنه بلفظ عرض
علي اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار فاما اول ثلاثة يدخلون
الجنة فالشهيد ومملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف واما
اول ثلاثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يودي حق الله في ماله
وفقير فخور وعن عبد الله بن حبشي رضي الله عنه بضم مهملة وسكون موحدة
وفي اخره ياء نسبة قال المولف خثعمي له رواية عداده في اهل الحجاز سكن مكة روى
عبيد بن عمير مصغران وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل اي الاعمال اي الصلوة
افضل قال طول القيام لانه يلزم منه كثرة القراءة واطالة العبادة واما ما ورد من ان
اطالة السجود افضل فلكونها تدل علي كمال المسكنة الموجبة للقرب الي الله تعالي
قيل فاي الصدقة اي من انواعها افضل قال جهد المقل بضم الجيم وضم الميم
وكسر القاف وتشديد اللام اي طاقة الفقير ومجهوده لانه يكون بجهد ومشقة لقلة
ماله ولهذا ورد سبق درهم مائة الف رجل له درهمان اخذ احدهما فتصدق به
ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها رواه النسائي عن ابي
ذر وهو والحاكم وابن حبان عن ابي هريرة وقيل المراد بجهد المقل ما اعطاه
الفقير مع احتياجه اليه فيقيد بما اذا قدر علي الصبر ولم يكن له عيال ليضيع
بالفاقة قيل فاي الهجرة اي من اصنافها افضل قال من هجر اي هجرة من هجر او
يقال التقدير فاي صاحب الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله وكذا قوله قيل
فاي الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه ولتوقف هذا الجهاد
علي مجاهدة النفس ورد افضل الجهاد ان يجاهد الرجل نفسه رواه النجاري عن
ابي ذر ولهذا سمي جهادا اكبر ولا ينافيه ما ورد افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
جاير علي ما رواه احمد وغيره لانه اشق علي النفس او الافضلية اضافية او هو
التقدير من افضل الجهاد قيل فاي القتل اشرف قال من اهريق بسكون الهاء اي
اريق وسفك دمه وعقر جواده اي جرح فرسه الجيد في سبيل الله وفي الكلام
كنايات عن قتله وقتل مركوبه بحيث اجتمع له الجهاد راكبا وماشيا ومالا
ونفسا قال الطيبي ولعل تغيير العبارة في قوله فاي القتل اشرف انما كان لاهتمام
هذه الخصلة لان معنى الشرف هو القدر والعظمة والرفعة وذلك ان منزلة
درجة الشهيد الذي نال من درجات الشهادة اقصاها وغايتها هو الفردوس
الاعلي وهذا الشهيد هو الذي بذل نفسه وماله وجواده في سبيل الله وقطع
عقب الجواد كناية عن غاية شجاعته وانه كان مما لا يبالي فان ان يظفر به الا
بعقر جواده رواه ابو داود وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل اي الاعمال
افضل قال ايمان لا يشك فيه اي بعده اذ لا يجتمعان وجهاد لا غلول فيه والغلول

هجر

الاجتهاد في
مع

بضم اوله الخيانة في المغنم وورد في افضل الاعمال احاديث مختلفة ولعلها
باختلاف احوال سايلها او بعضها امنا فيه والتقدير من افضلها وحجة مبرورة
وفي حديث رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم الحج المبرور ليس جزاء الا الجنة
واختلف الذي في المراد بالمبرور فقال النووي ان الاصح ان المبرور هو الذي لا
يخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل
الذي لا معصية بعده وقال الحسن البصري هو الذي ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا
في العقبى قيل فاي اي من احوالها افضل قال طول القنوت اي القيام او السكوت او
والخضوع في السجود ثم اتفقا اي ابوداود والنسائي في الباقي اي باقي الحديث
وعن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد
عند الله ست خصال لا توجد مجموعها لاحد غيره يغفر له بصيغة المجهول اي يمحى
ذنوبه في اول دفعة بفتح وفي نسخة بضم الجوهري الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل
الدفعة وبالفتح المرة الواحدة اي يغفر له في اول دفعة وصبة من دمه ويرى بضم
اوله على انه من الاراءة وبفتح وقوله مقعده بالنصب لا غير على انه مفعول ثان والمفعول
الاول نائب الفاعل او على انه مفعول به وفاعله مستكن في يرى وقوله من الجنة
متعلق به وهذا وينبغي ان يحمل قوله ويرى مقعده على انه عطف تفسير
لقوله يغفر له لئلا يزيد الخصال على ست ولئلا يلزم التكرار في قوله ويجار من عذاب
القبر اي يحفظ ويؤمن اذ الاجارة مندرجة في المغفرة اذا حملت على ظاهرها
ويامن من الفزع الاكبر فيه اشارة الى قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر قيل هو
عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل وقت يؤمر اهل النار بدخولها وقيل
وقت اطباق النار على الكفار وقيل النفخة الاخيرة لقوله تعالى ويوم ينفخ
في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ويوضع
على راسه تاج الوقار اي العزة وفي النهاية التاج ما يصاغ للملوك من الذهب
والجواهر الياقوتة منها اي من التاج والتانيث باعتبار انه علامة العز والشرف
او باعتبار انه مجموع من الجواهر وغيرها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اي يعطي
بطريق الزوجية ثنتين وسبعين زوجة في التقييد بالثنتين والسبعين
اشارة الى ان المراد به التحديد لا التكثير ويحمل على ان هذا اقل ما يعطى
ولا مانع من التفضيل بالزيادة عليها من الحور العين اي نساء الجنة واحدتها
حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها والعين جمع عيناء
وهي الواسعة العين ويشفع بتشديد الفاء اي يقبل شفاعته في سبعين
من اقربائه اي اقاربه واحبابه رواه الترمذي وابن ماجة وعنه اي عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله
بغير اثر من جهاد الاثر بفتحتين ما بقي من الشيء والاعلام قاله القاضي
والمراد به هنا العلامة اي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة

او

الصلاة ص

للملوك

او غبار طريق او تعب بدن او صرف مال او تهيئة اسباب وتعبية اسلحة لقي الله
اي جاء يوم القيامة وفيه ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام اي خلل ونقصان بالنسبة
الى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة ويمكن ان يكون الحديث مقيدا بمن
فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيئة الاسباب الموصلة الى
المراد وقال الطيبي قوله من جهاد صفة اثر وهي نكرة في سياق النفي فتعم كل
جهاد مع العدو والنفس والشيطان وكذلك الاثر بحسب اختلاف المجاهدة قال
تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود والثلمة هنا مستعارة للنقصان واصلها
ان يستعمل في نحو الجدار ولما شبه الاسلام بالبناء في قوله بني الاسلام على خمس
جعل كل خلل فيه ونقصان ثلمة على سبيل الترشيح وهذا ايضا يدل على العموم ونحوه
حديث ابي امامة يعني الاتي واما الاثران فاثر في سبيل الله واثر في فريضة
من فرايض الله رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وعنه اي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهيد اي الحقيقي وفي
معناه الحكمي لا يجد الم القتل وفي رواية مس القتل اي شدة الموت الا كما يجد احدكم
الم القرصة وفي رواية مس القرصة وهي بفتح القاف وسكون الراء هي المرة من القرص
وعض النملة الانسان وقيل اخذ الجلد بنحو ظفر قال الطيبي الاخذ باطراف الاصابع
والجمع باداة الحصر دفعا للتوهم من يتصور ان المه يفضل على المها وذلك في شهيد
دون شهيد بتلذذ بذلك لمحبته في رسول الله صلى الله عليه وسلم
طيبا به نفسه كعمير بن الحمام والقا تمراته ولقابه الموت كامرة وانشد خبيب
الانصاري حين قتل

ولست ابالي حين اقتل مسلما ... على اي شق كان لله مصرعي

وذلك في ذات الاله وان يشاء ... يبارك على اوصال شلو ممزع

انتهى والمعنى يبارك على اعضاء جسم يقطع وهو اول من صلب في الاسلام وقصته
انه شهد بدرا واسر في غزوة الرجيع سنة ثلاث فانطلق به الى مكة فاشتراه
بنو الحارث بن عامر وكان خبيب قد قتل الحارث يوم بدر كافرا فاشتراه بنوه
ليقتلوه فاقام عندهم اسيرا ثم صلبوه بالتنعيم كذا ذكره المؤلف وفي المواهب
لما خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه قال دعوني اصلي ركعتين ثم انشد خبيب يقول
البيتين رواه الترمذي والنسائي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن
غريب ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي قتادة وعن ابي امامة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء احب الى الله من قطرتين واثرين اي
خطوتين قطرة دموع بجرها على البدل ويجوز رفعها ونصبها اي قطرة بكاء حاصلة
من خشية الله اي خوفه وعظمته المورثة لمحبته وقطرة دم تهراق بصيغة المجهول
وبسكون الهاء وتفتح وهي بصيغة التانيث على انه صفة قطرة وفي نسخة بالتذكير
على انه صفة دم في سبيل الله وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبل الخير ولعله وجه

انزاد الدم وجمع الدموع لان الدمع غالبا يتقاطر ويتكاثر بخلاف الدم
وقال الطيبي المراد بقطرة الدم قطراتها فلما اضيفت الى الجمع افردت ثقة بذهن
السامع وفي انزاد الدم وجمع الدموع ايذان بتفضيل اهراق الدم في سبيل الله على
تقاطر الدمع بكا انتهى ولما كان ما سبق في قوة قوله فاما القطرتان فكذا وكذا عطف
عليه وقال واما الاثران فاثر في سبيل الله كخطوة او غبار او جراحة في الجهاد او سواد
حبر في طلب العلم واثر فريضة من فرايض الله تعالى كاشقاق اليد والرجل من اثر الوضو
في البرد وبقاء بلل الوضو في الكره واحتراق الجبهة من الرمضا وخلوف فمه في الصوم
واغبرار قدمه في الحج رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عبد الله بن
عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر بصيغة النهي المخاطبة
خطابا عاما وفي بعض النسخ بالنفي وهو بمعنى النهي الا حاجا او معتمرا او غازيا
في سبيل الله قال القاضي يريد ان العاقل لا ينبغي ان يلقي نفسه الى المهالك ويوقعه
مواقع الاخطار الا لامر ديني يتقرب به الى الله تعالى ويحسن بذل النفس فيه
وايثاره على الحياة وفيه رد على من قال ان البحر عذر يترك الحج والصواب ما قاله
الفقيه ابو الليث السمرقندي من انه اذا كان الغالب السلامة فعرض عليه
يعني والا فهو مخير واما قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي لا توقعوا
انفسكم في الهلاك فمحمول على ما اذا لم يكن هناك غرض شرعي وامر ديني ولذا
قال البيضاوي في تفسيره اي بالاسراف وتضييع وجه المعاش او بالكف عن
الغزو والانفاق فانه يقوي العدو ويسلطهم على اهلاككم ويؤيده ما روي عن ابي
ايوب الانصاري انه قال اعز الله الاسلام واكثر اهله رجعنا الى اهالينا واموالنا
نقيم فيها فنزلت او بالامساك وحب المال فانه يؤدي الى الهلاك المؤيد وقوله
فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا يريد به تهويل شان البحر وتعظيم الخطر في
ركوبه فان راكبه متعرض للآفات المهلكة كالنار والفتن المغرقة كالبحر احدهما
وراء الاخر فان اخطأت ورطة منها اخذته اخرى بمخاليبها فكانها متراكمة
بعضها فوق بعض لا يؤمن الهلاك عليه وقد احترقت سفينة في زمننا ما تناولت
ما فيها جمع كثير من اهلها وغرق بعض منهم وقليل منهم نجوا بمحن شديدة وقيل
هو على ظاهره فان الله على كل شيء قدير ويؤيده حديث البحر من جهنم ما رواه
الحاكم والبيهقي عن ابي يعلى ويقويه قوله تعالى واذا البحار سجرت اي احميت
او اوقدت او مليت بتفجير بعضها الى بعض حتى تعود واحدا او تصير نارا
رواه ابو داود وعن ام حرام ضد الحلال قال المؤلف هي بنت ملحان بكسر الميم
ابن خالد النجارية وهي اخت ام سليم اسلمت وبايعت وكان النبي صلى الله
عليه وسلم في بيتها وهي زوجة عبادة بن الصامت ماتت غازية مع زوجها
بارض الروم وقبرها بقبرس روى عنها ابن اختها انس وزوجها عبادة قال
ابن عبد البر لا اقف لها على اسم صحيح غير كنيتها وكان موتها في خلافة عثمان

رضي

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المايد في البحر اسم فاعل
من ماد يميد اذا مال وتحرك وهو الذي يدور راسه من ريح البحر واضطراب السفينة
بالامواج كذا في النهاية الذي يصيبه القي قال الطيبي صفة مبينة لا مخصصة له اجر
شهيد قال المظهر يعني من ركب البحر واصابه دوران فله اجر شهيد ان ركبه لطاعة كالغزو
والحج وتحصيل العلم او للتجارة ان لم يكن له طريق سوى البحر ولم يتجر لطلب زيادة المال بل للقوت والغرق
اي في البحر له اجر شهيدين احدهما لقصد الطاعة والاخر للغرق وكل منهما في
حكم الشهادة رواه ابو داود ورواه الطبراني في الكبير عنها بلفظ المايد اجر شهيد
وللغريق اجر شهيدين وعن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال المؤلف هو ابو مالك
كعب بن عاصم الاشعري كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره وقال البخاري في
رواية عبد الرحمن بن غنم عنه حدثنا ابو مالك او ابو عامر بالشك قال ابن المديني وابو
مالك هو الصواب روى عنه جماعة مات في خلافة عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل اي خرج من منزله ومنه قوله تعالى فلما
فصل طالوت بالجنود الكشاف فصل عن موضع كذا اذا انفصل عنه وجاوزه
واصله فصل نفسه ثم كثر حذف به المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي كانفصل
وقيل فصل عن البلد فصولا في سبيل الله اي للجهاد ونحوه فمات اي بغير جهة او قتل
او وقصه قال المظهر اي صرعه ودق عنقه فرسه او بعيره او لدغته بالدال المهملة
والغين المعجمة اي لسعته هامة بتشديد الميم اي ذات سم تقتل اما ما يسم
ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور كذا في النهاية او مات على فراشه باي حتف
بفتح فسكون اي اي نوع من الهلاك شاء الله اي قدره وقضاه فانه شهيد اي
اما حقيقة او حكما وان له الجنة اي دخولا اوليا مع الشهدا والصالحين قال الطيبي
هو تقرير لمعنى حصول الشهادة بسبب المقاتلة في سبيل الله وان الله بدل له الجنة
فهو تلميح الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قفلة كغزوة في النهاية هو المرة من القفول وهو الرجوع من سفره وفيه
وجوه احدها ان اجر المجاهدين في انصرافهم الى اهلهم بعد غزوهم كاجرهم في اقبالهم الى
الجهاد لان في قفولهم اراحة للنفس واستعدادا بالقوة للعود وحفظا لاهلهم
بعودهم اليهم ونظيره ما ورد ان الحاج في ضمان الله مقبلا ومدبرا وثانيها اراد به
التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولم
يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم لوجهين احدهما ان
العدو اذا راهم قد انصرفوا عنهم امنوا هم وخرجوا من امكنتهم فاذا قفل الجيش
الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والاخر انهم اذا انصرفوا
ظاهرين لم يامنوا ان يقفو العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما
استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب

كانوا مستعدين للقتال بهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة وثانيهما
ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم قفلوا لخوف ان يدهمهم من عدوهم من هو اكثر
عددا منهم فقفلوا ليستضيفوا اليهم عددا اخرين من اصحابهم ثم يكروا على عدوهم قال
التوربشتي والاول اقوم لان القفول انما يستعمل في الرجوع على الوجه الذي ذهب اليه
لحاجة الى حيث توجه منه ثلث ويؤيده ان القفلة على ما ذكرت في الوجهين الاخرين
لا يشك احد فيهما انها غزوة فلا يظهر وجه قوله كغزوة فالمعول على الاول والمعنى
يثاب الغازي بقفوله ورجوعه كما يثاب بتوجهه الى العدو وغزوه لان حركات
القفول من توابع الغزو فيكون في حكمه قال الطيبي التشبيه المذكور ذهب اليه اما
لالحاق الناقص بالكامل او لبيان المساواة فالتنكير اما للتعظيم فيكون معناه رب
قفلة تساوي الغزوة لمصلحة ما كما ذكر في الوجه الاول بل على ان يكون القفلة
ارجح من الغزوة اذا لم يكن في الغزو مصلحة للمسلمين وفي القفلة مصلحة
لهم كما ذكر في الوجه الثالث ولا يبعد ان تستعار القفلة للكرة رواه ابو داود
وكذا احمد والحاكم وعنه اي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للغازي اجره اي ثوابه الكامل المختص به وللجاعل
اي للمعين للغازي ببذل جعل له او بتجهيز اسبابه وما يحتاج اليه اجره اي
اجر نفقته واجر الغازي اي الذي يغزو بسبب اجرته قال ابن الملك الجاعل
من يدفع جعلا اي اجرة الى غاز ليغزو وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي
اجر سعيه وللجاعل اجران اجر اعطاء المال واجر كونه سببا لغزو ذلك الغازي
وعند الشافعي واوجب رده ان اخذه قال الطيبي تقرر في علم المعاني ان المعرفة
اذا اعيدت كان الثاني عين الاول فالمراد بالغازي الاول هو الذي جعل له جعالة
فمن شرط للغازي جعلا فله اجر بذل المال الذي جعله جعلا واجر اغزاء المجعول
له فانه حصل بسببه كما قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها
الحديث قلت الاظهر كقوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله
وفي شرح السنة فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له واختلفوا في جواز
اخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك واصحاب ابي حنيفة ولم
يجوزه قوم وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده
قال القاضي وعلى هذا فتأويل الحديث ان يحمل الجاعل على المجهز للغازي
والمعين له ببذل ما يحتاج اليه من الغزو من غير استيجار وبشرط قلت
ويؤيد ما هنا جعله غازيا لا اجيرا كما سيأتي في الحديث الذي يليه
رواه ابو داود وعن ابي ايوب رضي الله عنه سمع النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار اي البلاد
الكبار وخصت لان عليها مدار الديار وستكون اي توجد وتقع جنود
جمع جند اي اعوان وانصار مجندة بتشديد النون المفتوحة اي مجتمعة

وفي

وفي النهاية اي مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة يقطع بصيغة
المجهول اي يعين ويقدر عليكم فيها اي في تلك الجنود بعوث جمع بعث بمعنى الجيش
يعني يلزمون ان يخرجوا بعوثا ينبعث كل واحد من كل قوم الى الجهاد قال المظهر
يعني اذا بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية
جيشا ليحارب من يلي تلك الناحية من الكفار كي لا يغلب كفار تلك الناحية
على من في تلك الناحية من المسلمين فيكره الرجل البعث اي الخروج من البعث
الى الغزو بلا اجرة فيتخلص من قومه اي يخرج من بين قومه ويفر طلبا للخلاص من
الغزو ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم اي يتفحص عنها ويسال فيها والمعنى
انه بعد ان فارق هذا الكسلان قومه كراهية الغزو يتتبع القبائل طلبا منهم ان يشرطوا
له شيئا ويعطوه قائلا من اكفيه بعث كذا اي من ياخذني اجيرا اكفيه جيش كذا
ويكفيني هو مؤنتي وعيشي كذا الا للتنبيه وذلك اي الرجل الاجير اجير وليس
بغاز الى ان يقتل الذي كره البعث تطوعا الاجير اي لا اجر له الى اخر قطرة من
دمه فالاجير خبر ذلك اي وذلك الاجير اجير وليس بغاز الى ان يقتل قال
التوربشتي اراد بقوله هذا ان حضر القتال رغبة فيما عقد له من المال
لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه اجيرا وقال ابن الملك اشار به انه لم يكن له جهاد
كسائر الاجير اذ لم يقصد بغزوه الا الجعل المشروط والمراد المبالغة في نفي
ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص انتهى وهذا يؤيد مذهب ابي حنيفة رضي
الله عنه رواه ابو داود وعن يعلى بن امية بالتصغير قال اذن بالمد اي
اعلم او نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو اي بالخروج للغزو وانا
شيخ كبير ليس لي خادم قال الطيبي ليس لي خادم صفة شيخ اي ليس لي من
يخدمني في الغزو ويعينني انتهى والظاهر انه خبر ثان او حال من المبتدأ على
مذهب من يجوزه ولو كان صفة شيخ لقال ليس له خادم فالتمست اي طلبت
اجيرا يكفيني فوجدت رجلا سميت له ثلاثة دنانير وفي نسخة سميت اي عينت له ثلاثة
دنانير ولعلها ما عدا الاكل والشرب ونحوهما فلما حضرت غنيمته اي وقعت وحصلت
اردت ان اجري من الاجراء اي امضي له سهمه اي راكبا او ماشيا كسائر الغزاة
فترددت في جوازه وعدمه فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له اي القصة
فقال ما اجد اي ما اعرف له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره التي
سمى بصيغة المجهول نفيا ولعل اختيار المضارع لاستحضار الحال الماضية
وتقبيح حاله في ميله الى المال واعراضه عن المآل في شرح السنة اختلفوا في
الاجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الوقعة هل يسهم له فقيل لا سهم له قاتل او لم
يقاتل انما له اجرة عمله وهو قول الاوزاعي واسحاق واحد قولي الشافعي وقال مالك
واحمد يسهم له وان لم يقاتل اذا كان مع الناس عند القتال وقيل يخير بين
الاجرة والسهم لانهما متنافيان بالنفع رضاه وهو قاعدة مذهبنا

السابق بان الاجارة والاجر يجتمعان رواه ابو داود وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد اي في سبيل
الله كما في نسخة صحيحة وهواي والحال انه يبتغي عرضا بفتح الرا وبسكون
قبل العوض بالتحريك ما كان من مال قل او كثر والعرض بالسكون المتاع وكلاهما
هنا جايز وكل شي فهو عرض سوي الدراهم والدنانير فانها عين اي يطلب
شيا من عرض الدنيا اي من اعراضها من المال بالاجرة او الجاه بالسمعة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا اجر له اذ لم يغز لله واما اذا غزا لله وقصد حصول
الغنيمة فلا اشكال ان له الاجر نعم اجره انقص من اجر من غزا لله ولم يقصد الغنيمة
لقوله تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة اي الاجر فقط وقد سبق
في حديث ان الغازي يرجع باجر وغنيمة رواه ابو داود كان الاخصر ان يجمع
المولف بين الاحاديث الثلاثة ويقول رواها ابو داود كما هو عادته وعن
معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزو اي
جنسه لا الغزو المعهود غزوان اي نوعان او قسمان قال القاضي اي غزو
على ما ينبغي وغزو لا على ما ينبغي فاقتصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعدا
اصنافها وشرح حالهم وبيان احكامهم عن ذكر القسمين وشرح كل واحد
منهما مفصلا حيث قال فاما من ابتغى وجه الله اي طلب رضا مولاه وفي
رواية فاما من غزا ابتغا وجه الله تعالى واطاع الامام اي في غزوه فاتى
به على نحو ما امره وانفق الكريمة اي المختارة من ماله وقتل نفسه والتاعوض
للنقل من الوصفية الى الاسمية وباشر الشريك من المباشرة بمعنى المساهلة
اي ساهل الرفيق على وجه المبالغة واستعمل اليسر معه نفعا بالمعونة وكفاية
بالموونة واجتنب الفساد بقوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين اي لا
تفسدوا فيها حال كونكم قاصدين الفساد بل مريدين صلاح البلاد والعباد
فان نومه اي حينئذ ونبهه بفتح الموحدة وفي نسخة صحيحة بسكونها اي
يقظته وفي معناها غفلته وذكره واكله وشربه وحركته وسكونه اجر اي
ذو اجر وثواب كله بالرفع على انه مبتدا خبره مقدم عليه والجملة خبر ان اي
كل ما ذكر اجر مبالغة كرجل عدل او مقتضي الاجر جالب للثواب وفي نسخة
بالنصب على انه تاكيد لاسم ان اي به بعد الخبر وفي جوازه محل نظر قال
الطيبي لا يصح ان يكون كله تاكيد اللاجر على ما لا يخفى اي لمعنى الخبر الذي هو
محط الحكم وان فائدة التاكيد انما تظهر قبل ايقاع الخبر عليه فالوجه انه يقال
انتقد برعي كله فيكون جملة موكدة قال والمعنى كل من ذكر اجر وهذا هو
التركيب مشعر باهتمام حمل الاجر على النوم والنبه مبالغة في بيان كونهما
شيين مستقلين غاية الاستقلال واما من غزا فخرا اي مفاخرة او للفخر
في النهاية الفخر ادعا العظمة والكبريا والشرف ومنه سيد ولد ادم ولا فخر

اي

اي الغنيمة
ايضا صح

ونجد نامع

اي لا اقول تبجحا ولكن شكرا لنعمته وريا وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوا
صيته في جلادته وشجاعته وعصى الامام اي في امره ونهيه وافسد في
الارض اي قصد الفساد فيها باهلاك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد فانه
لم يرجع بالكفاف بفتح الكاف وفي نسخة بكسرها ففي القاموس كفاف الشي
كسحاب مثلثة ومن الرزق ما كف عن الناس وكفاف الشي بالكسر حياره وفي
النهاية الكفاف الذي لا يفضل عن الشي ويكون بقدر الحاجة اليه قال القاضي
اي لم يرجع بالثواب ماخوذ من كفاف الشي وهو حياره او من الرزق اي لم يرجع
خيرا وثواب يغنيه يوم القيامة فقوله الاول يشير الى ان الكفاف بالكسر والثاني
الى انه بالفتح وقال المظهر اي له بعد الغزو وراسا براس بحيث لا يكون له اجر
ولا عليه وزر بل وزره اكثر لانه لم يغز لله وافسد في الارض يقال دعني كفافا
اي تكف عني واكف عنك اي انهي ويدل على اقتصر على كسر الكاف على هذا المعنى
واراد به المصدر من باب المفاعلة قال الطيبي الوجه ما قاله القاضي لان الكفاف
على هذا المعنى يقتضي ان يكون له ثواب ايضا واثم ويزيد اثمه على ثوابه كما قال
عمر رضي الله عنه وددت اني سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي والمرايي المفسد
ليس له ثواب النية قال الشيخ ابو حامد في المرايي الذي لا يبتغي وجه الله بل يعمل
لمجرد ريا وسمعة فيبطل عبادته لان الاعمال بالنيات وهذا ليس بقصد العبادة
ثم لا يقتصر على احباط عبادته حتى يقول صار كما كان قبل العبادة بل يعصي بذلك
ويأثم انتهى ولا يخفى ان كلام الامام فيه المرايي بالذي لا يبتغي وجه الله وليس
في الحديث دلالة على ذلك فيمكن ان يكون ممن جمع في العبادة بين الشيئين وقد
صرح الامام في منهاج العابدين ان الريا ضربان ريا محض وريا تخليط فالمحض
ان تريد به نفع الدنيا لا غير والتخليط ان تريدهما جميعا فهذا احدهما واما ثانيهما
فان اخلاص العمل ان تجعل العمل قربة واخلاصه طلب الاجر ان تجعله مقبولا
وافر الاجر الى ان قال والمختار ان من تابع الريا المقبول او النقصان في الثواب
والله اعلم بالصواب وقال في عين العلم الاخلص في الريا لا يريد الثواب
اصلا وهو في غاية المقت ثم ما فيه ارادتان والريا غالبه فهو يقرب منه ثم ما
استويا فيه فالمرجو ان لا يكون له ولا عليه ثم ما ترجح فيه قصد الثواب
فالمظنون ان الراجح فيه النقصان لا البطلان او الثواب والعقاب بحسب
القصدين والاصل ان القرب منه تعالى بالميل اليه والبعد عنه بالذهول
وما ورد اذا اغنى الاغنيا عن الشرك ونحوه محمول على الاول وهو ان لا يريد
الثواب اصلا وفي الاحيا انه محمول على الاول ما اذا تساويا او ترجح الريا لا
الاشتراك ولا بد في قوله فاما من ابتغى وجه الله وفي قوله واما من غزا من اضمار
مضاف تقديره فاما غزو من ابتغى واما غزو من غزا فانهما قسمان لمورد القسمة
قال الطيبي ولا يستقيم على هذا التقدير اجرا الخبر على المبتدا فينبغي ان يقدر الغزو

نية
رفع صح

غزوات غزو من ابتغى وجه الله وغزو من لم يبتغ واما من ابتغى وجه الله فحكمه كذا واما من غزا فخرا فحكمه كذا فيكون من باب الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله تعالى يوم يأتي لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا الآيتين فحذف التفريق لدلالة التقسيم عليه وهذا معنى قول القاضي فاقتصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة عن ذكر القسمين رواه مالك وابو داود والنسائي وكذا احمد والحاكم والبيهقي وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال يا رسول الله اخبرني عن الجهاد اي تفصيله وتفصيله قال الطيبي هو مطلق يحتمل انه سأل عن حقيقته وعن ثوابه وعن كونه مقبولا عنده وغير مقبول والجواب ينبئ انه سأل عن الثالث فقال يا عبد الله بن عمرو ولعل المراد بالنداء اظهار خصوصيته والحث على اقباله بكليته ان قاتلت صابرا محتسبا اي متصفا بهذين الوصفين لما روي كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون قال الطيبي اعاده في الوصفين لجزاء البوذن بالتنكير فيهما على انه له اجرا وثوابا لا يقادر قدره اي بعثك الله صابرا كاملا ينبو في اجره بغير حساب ومحتسبا اي مخلصا متناهيا في الخلاصة راضيا مرضيا ورضوان الله اكبر وان قاتلت مرائيا اي في نية الاعمال مكاثرا اي في تحصيل المال بعثك الله مرائيا مكاثرا قال الطيبي التكاثر التباري في الكثرة والتباهي بها وقد يكون هذا في الانفس والاموال والاولاد فالرجل يجاهد للغنيمة واكثار المال ليباهي به ولان يكثر رجاله واعوانه واجناده ولا لاعلاء كلمة الله واظهار دينه وقال ابن الملك قوله مكاثرا اي مفاخرا وقيل هو ان يقول الرجل لغيره انا اكثر منك مالا وعددا اي غزوت ليقال انك اكثر جيشا واشجع اي ينادى عليك يوم القيامة هذا غزا فخرا ورياء لا محتسبا باعماله يا عبد الله بن عمرو اي كما حاضرا بقيظا متأملا متفكرا على اي حال قاتلت او قتلت بعثك الله على تلك الحال وكذا بقية الاعمال على هذا المنوال رواه ابو داود وعن عقبة بن مالك رضي الله عنهما لم يذكره المؤلف في اسماء الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم بفتح الجيم وبكسر اي اما قدرتم اذا بعثت رجلا اي اميرا والمعنى اذا جعلته عليكم اميرا فلم يمض لامري بان خالف امري او نهيي ان تجعلوا مكانه من يمضي لامري مفعول اعجزتم قال الطيبي اي اذا امرت احدا ان يذهب الى امر فلم يذهب اليه فاقيموا مكانه غيره او اذا بعثته لامر ولم يمض لامضاء امري وعصياني فاعزلوه قال ابن الملك اي فاعزلوا واجعلوا مكانه اميرا آخر يمتثل امري وعلى هذا اذا ظلم الامير رعيته ولم يتق حفظهم جاز لهم ان يعزلوه ويقيموا غيره مكانه فهذا اذا لم يكن في عزله اثارة فتنة واراقة دم فان كان ذلك فان كان ظالما في الاموال لم يجز لهم ذلك وان كان سفاكا للدماء ظلما فان كان حصول القتل في عزله اقل من القتل في بقائه على الحكم جاز لهم قتاله وقتل متعصبيه وان كان الامر بالعكس لا يجوز قتاله

فالصابر لله تعالى وهما حالان مترادفان او متداخلان بعثك الله تعالى صابرا محتسبا

رواه

رواه ابو داود وذكر حديث فضالة بفتح الفاء والمجاهد من جاهد نفسه اي في طاعة الله في كتاب الايمان اي في ضمنه حديث طويل فتكراره على وضع المصابيح هو اسقطه المؤلف من هنا

الفصل الثالث

عن ابي امامة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية بفتح سين مهملة وكسر راء وتشديد تحتية وهي الطائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وسموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السري وهو الشيء النفيس وفي المغرب سرى بالليل سرى من باب ضرب بمعنى سار ليلا واسرى مثله ومنه السرية لواحدة السرايا لانهم يسرون خفية ويجوز ان يكون من الاسراء الاختيار لانها جماعة منتقاة اي مختارة ولم يرد في تحديدها نص ومحصوله ما ذكره محمد رحمه الله في السير ان التسعة فما فوقها سرية والثلاثة والاربعة ونحو ذلك طليعة لا سرية وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث انيسا وحده سرية يخالف اهل السير ان التسعة ذكره هذا وقد قال السيد جمال الدين في روضة الاحباب ما معناه ان الغزو في اصطلاح اهل السير والمحدثين هو الذي حضره صلى الله عليه وسلم في نفسه الشريفة الا انه يقال بنفسه الاقدس وغيره يسمى بعثا وسرية فعلى هذا يشكل قول ابي امامة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية اللهم الا ان يقال انه صلى الله عليه وسلم خرج مشيعا لهم او يراد بالسرية المعنى اللغوي وهو طائفة تخليها تسري بالمعنى الاعم ويراد به الاخص وهو علينا ادخل في معناه من قبله فمر رجل من رجال السرية بغار فيه شيء اي قليل من ماء اي يكفي لطهارة السالك وشربه وهو يحتمل انه كان جاريا ام لا وقيل بالجر عطف على ماء وفي نسخة بالرفع عطفا على شيء والمراد بقلا ما كل منه الطالب او يتنزه منه الناظر فحدث اي كلم الرجل نفسه على التجريد او حدث في نفسه بان يقيم فيه اي بعد الجهاد او قبله بحسب الجذبة ويتخلى من الدنيا اي من اهلها ومتعلقاتها ويكون متجردا لعبادة الله ومنزويا فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث بصيغة المجهول اي لم ارسل ولم او مر باليهودية ولا النصرانية اي بالملة التي فيها امور شاقة من الرهبانية ونتيجتها قاصرة على سالك تلك الطريقة ولكني بعثت بالحنيفية اي الملة المائلة عن السبل الزائغة الى طريق التوحيد وسبيل الاستقامة السمحة اي السهلة ليس فيها حرج ومشقة زائدة ومنفعتها الى الغير متعدية كالجهاد والجمعة والجماعة وعيادة المريض وتشييع الجنازة وتعلم وتعليم وتحصيل كمال ثم تكميل فان العلماء والاولياء ورثة الانبياء قال الطيبي لكن يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها كما هو مقرر اي ما بعثت للرهبانية الشاقة بل بعثت بالحنيفية السمحة فوضع قوله باليهودية ولا بالنصرانية موضع للرهبانية الشاقة والذي نفس محمد بيده اي بتصرفه فضلا عن سائر النفوس لغدوة او روحة في سبيل الله اي الجهاد او الحج

في ذلك اي في ذلك الامر او المكان او لعله من بعضه صلى الله عليه وسلم

او العلم او غيرهما من طرفا الطاعة والعبادة واو للتنويع والغد وغيرة من ذهاب اول النهار والروحة من اخر النهار واول الليل للتقييد باعتبار الغالب العادي خير من الدنيا وما فيها قال النووي الظاهر ان الغدوة والروحة غير مختصة بالغدو والرواح بل كل لحظة وساعة هو في سبيل الله خير له من الدنيا وما فيها لو ملكها وتصور تنعمه فيها لانه زايل ونعيم الاخرة باق وقيل لو ملكها وانفقها في امور الاخرة ولمقام احدكم بفتح الميم اي لوقوفه وثباته في الصف اي صفا للقتال او صف الجماعة خير من صلاته اي على انفرادها ستين سنة اراد به التكثير فلا ينافي ما ورد من رواية سبعين رواه احمد وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزا في سبيل الله اي اراد الجهاد ولم ينو الا عقالا بكسر العين اي خصلة وهو حبل صغير يشد به ركبة البعير لئلا يفر فله ما نوى قال الطيبي هو مبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة بل ينبغي ان يكون خالصا لله تعالى غير مشوب باغراض دنيوية كقوله صلى الله عليه وسلم وانما الامر ما نوى انتهى وسبق ان هذا هو الكمال والا فقد تقدم جواز قصد الغنيمة لكن لا بخصوصه بشيء معين وايضا سبق ان الربا المختلط لا يبطل الثواب بالكلية رواه النسائي وكذا احمد والحاكم وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رضي بالله ربا تمييز اي من رضي بربوبيته على وفق قضائه وقدره من خيره وشره وحلوه ومره وبالاسلام دينا اي بشرائعه واحكامه من المامورات والمنهيات وبمحمد رسولا اي وبرسالته الموجبة لمتابعته في اقواله وافعاله واحواله المعبر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة وجبت له الجنة اي ثبتت وتحققت وعبر عنه بالمضي مبالغة في تحقق وقوعه او حصلت له الجنة في الاسا وهو الغيبة عن السوا والحضور مع المولى ويشير الى هذا المعنى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان اي جنة في الدنيا واخرى في الاخرى فعجب لها اي لاجل هذه الكلمات او لهذه القضية ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله فاعادها عليه ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واخرى اي وكلمة او فايدة او قضية اخرى مما يتعجب لها فيتعين ان ترغب فيها وهي يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال اي ابو سعيد وما هي اي تلك الخصلة الاخرى يا رسول الله قال الجهاد اي هي الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله ثلاث مرات وجيء بها اي ان الجهاد فرض كفاية حيث عطف على لوازم الاسلام بطريق الالزام فان العطف يقتضي المغايرة في الكلام وقال الطيبي اخرى صفة لموصوف محذوف وهو مبتدا وقوله يرفع الله خبره او منصوب على اضمار فعل اي الا اشرك بشارة اخرى وقوله يرفع الله صفة او حال وقيل هناك خصلة اخرى

وفي

وفي هذا الاسلوب تفخيم امر الجهاد وتعظيم شانه فان قوله من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا مشتملا على جميع ما امر به الله به ونهى عنه ومنه الجهاد وكذا ابهامه بقوله واخرى وابرازه في صورة البشارة ليسال عنها ثم يجاب عنها بايجاب لان التبيين بعد الابهام اوقع في النفس وكذا تكراره ثلاث مرات ونظيره الحديث قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم الى قوله وبشر المومنين وقال ابن الملك قيل قد ورد من انفق زوجين في سبيل الله دعاه كل من خزنة الجنة الحديث وذلك اعظم اجرا واجيب بما تقرر ان الحكم المترتب على الاثقل يقدم على الحكم المترتب على الاخف وبان سبيل الله اعم من الجهاد فيدخل فيه ان يكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما اهلاكهما فصار الحديثان متقاربين في المعنى وفيه ان الاجر فضل من الله تعالى يجوز ان يعطي من يشا ممن عمل قليلا اجرا جزيلا وقدرا جليلا فلا حاجة الى وجه التكلف انتهى ولا يخفى عدم التنافي بين الحديثين فالسوال ساقط من اصله في البين رواه مسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الاعدا سبب الجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه او المراد بالسيوف سيوف المجاهدين وهذا كناية عن الدنو من العدو في الحرب لانها اكثر سلاح الجهاد وقال الطيبي قوله تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهورة غير مغمدة ثم هو مشعر بكونها رافعة فوق رؤس المجاهدين كالظلال ثم هو على التسايف والتضاريب في المعارك ثم هو على اعلاء كلمة الله العليا ونصرة دينه القويم الموجبة لان يفتح لاصحابها ابواب الجنة كلها ويدعي ان يدخل من اي باب شا وهو ابلغ في الكناية من ان يقال الجنة تحت ظلال السيوف انتهى واراد انه ابلغ لما ورد ان الجنة تحت اقدام الامهات وفي كونه ابلغ نظر لاهل البلاغة اذ لا خفاء ان النفس بشيء تحت ظل شيء ابلغ من ان يكون تحت ظل بابه فيحتاج الى الدخول بخلاف الاول فانه يدل على انه واقع فيه لكمال قربه قال النووي معناه ان حضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها اقول هو كذلك وهو لا ينافي المبالغة انه في حال جهاده كانه في الجنة كما يشير اليه الاشارة فقام رجل رث الهيئة اي فقير الحال كسير البال في النهاية متاع رث اي خلق بال فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا اي سماعك هذا الحديث بطريق الجزم واليقين قال نعم فرجع اي الرجل الى اصحابه اي مع اهل رحله فقال اقرا عليكم السلام اي سلام مودع ثم كسر جفن سيفه بفتح الجيم وسكون الفا اي غلافه فالقاه اي الغلاف اشعارا بانه لا يريد الرجوع الى الدنيا بعد اقباله على العقبى ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل رواه مسلم فكان الاحسن ان يجمع بين الحديثين ويقول رواهما مسلم وكذا احمد والترمذي وعن ابي عباس رضي

الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اي الخصوص
في بابه انه اي الشان لما اصيب اخوانكم اي من سعادة الشهادة يوم احد
اي في سبيل احد لا ثاني له جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر اي في اجواف
طيور خضر خالية من الارواح على اشباح مصورة بصور الطيور حتى يتلذذ
الارواح بسبب الاشباح وفيه رد على من يقول ان عذاب البرزخ ونعيمه
انما هو روحاني فقط ترد انهار الجنة من الماء واللبن والعسل والشراب الطهور
تاكل من ثمارها استيناف او حال او بدل وتاوي الي قناديل من ذهب معلقة
في ظل العرش اي هي بمنزلة اوكار الطيور فلما وجدوا اي الشهداء طيب
ماكلهم ومشربهم ومقيلهم بفتح فكسر اي ماواهم ومستقرهم والثلاثة مصادر
ميمية ولا يبعد ان يراد بها المكان والزمان ثم اصل المقيل المكان الذي
يووي اليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه قال الطيبي وهو هاهنا
كناية عن التنعم والترفه لان المترفهين في الدنيا يعيشون متنعمين انتهى
وفيه ما لا يخفى قالوا من يبلغ بتشديد اللام وفي نسخة بتخفيفها
اي من يوصل اخواننا اي من المسلمين عنا اي عن قبلنا انا احياء في الجنة
اي مرزوقون من انواع اللذة لئلا يزهدوا في الجنة اي في شانها بل يرغبوا
في تحصيل درجاتها ولا ينكلوا اي لا يجبنوا عند الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم — بضم الكاف صح
عنكم فانزل الله تعالى ولا تحسبن بالخطاب مع فتح السين وكسرها وفي رواية
بالغيبة مع فتح السين اي لا تظنن الذين قتلوا بالتخفيف والتشديد في سبيل
الله امواتا مفعول ثان بل احياء اي بل هم احياء وفي نسخة عند ربهم يرزقون
اي من ثمرات الجنة الى اخر الايات يعني فرحين بما اتاهم الله من فضله
ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون
يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المومنين رواه ابو
داود وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المومنون في الدنيا على ثلاثة اجزا اي اصناف ومنه اجزاء
المركبات كالسكنجبين ونحوه وسموا اجزا للاختلاط الواقع فيما بينهم وعدم
تمايزهم في الظاهر مع تفاوتهم في الضماير وقال الطيبي الاجزا انما يقال فيما
يقبل التجزية من الاعيان فجعل المومنين كنفس واحدة في التعاطف والتواد
كما جعل يدا واحدة في قوله صلى الله عليه وسلم وهم يد على من سواهم
الذين اي منها او احدها او اولها الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا
اي لم يشكوا ولعل العطف بثم ايذانا بنفي الارتياب بعد الايمان ولو
بمهلة فان العبرة بالخاتمة ولا يجوز تقدم الارتياب او معناه لم يرتابوا انهم عملوا
بمقتضى الايمان ولم يتركوا شيا من الاوامر والنواهي لان المقسم هم المومنون
الكاملون وقال الطيبي ثم في ثم لم يرتابوا كما في قوله تعالى ان الذين

قالوا

قالوا ربنا الله ثم استقاموا للتراخي في الرتبة لان الثبات على الاستقامة
وعلى عدم الارتياب اشرف وابلغ من مجرد الايمان والعمل الصالح والذي يامنه
الناس على اموالهم وانفسهم لعل الاختيار الافراد اشارة الى انه قليل الوجود
بين العباد وكذا قوله ثم الذي اذا اشرف على طمع تركه لله عز وجل والظاهر
ان ثم هاهنا للترقي وان هذا الجزء افضل مما قبله افضل وكذا ما قبله افضل
مما بعده قبله وباعتبار ان كلا من المتاخر مشتمل على وصف المتقدم مع زيادة صفة
جليلة وقال الطيبي ثم للتراخي في الرتبة ايضا والطمع هاهنا يراد به انبعاث
هوى النفس الى ما تشتهيه فتوثره على متابعة الحق فتركه مثله منتهى غاية
المجاهدة واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي
الماوى انتهى والظاهر ان المراد بالطمع هنا الميل الى مال او جاه ولو كان على
سبيل الاباحة فان تركه هو الكمال عند ارباب الوصال رواه احمد وعن عبد
الرحمن بن ابي عميرة بفتح فكسر مدني وقيل قرشي مضطرب الحديث لا يثبت
في الصحابة قاله ابن عبد البر وهو شامي روى عنه نفر ذكره المولف ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نفس مسلمة يقبضها ربها قال البعض
الاكابر الله يتوفى الانفس حقيقة ويتوفيكم ملك الموت مجازا ويمكن ان
يكون هذه خصوصية لبعض تحب خيرها اي يود ويتمنى ان ترجع اي
تنقلب اليكم وان لها الدنيا وما فيها بفتح ان وفي نسخة بكسرها قال الطيبي
يجوز ان يكون هو معطوف على ان يرجع وان يكون حالا ان روي بكسر ان
وقوله غير الشهيد بدل من فاعل تحب انتهى وفي نسخة بنصب غير على
الاستثنا قال ابن ابي عميرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان اقتل بصيغة المجهول اي اكون مقتولا في سبيل الله احب الي
من ان يكون لي اي ملكا اهل الوبر والمدر بفتحتين فيهما قال الطيبي المراد
باهل الوبر سكان البوادي لان خباءهم من الوبر غالبا واهل الوبر سكان
القرى والامصار واراد به الدنيا وما فيها كما سبق فغلب العقلا على غيرهم
كما في قوله تعالى رب العالمين في احد وجهيه واسند المحبة الى نفسه الزكية
صلوات الله وسلامه عليه والمراد به غيره لقوله صلى الله عليه وسلم
انتهى ولا يبعد ان يكون الاسناد على حقيقته وله زيادة ثواب على نية
في تمنيه ومودته رواه النسائي وعن حسنا بفتح فسكون ممدودا بنت
معاوية الصريمية روت عن عمها عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
عنها عوف الاعرابي حديثها في البصريين هكذا اوردها ابن ماكولا في
حسنا وذكرها الحازمي فقال حسنا بنت معاوية ويقال حسنا الصريمية
وعمها الحارث واسلم والصريمية بفتح الصاد المهملة وكسر الرا وحسنا فعلا
من الحسن وخنسا بالخاء المعجمة وتقديم النون على السين قالت حدثنا

وفي نسخة حدثني عمر قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة، قال
أي النبي عليه السلام النبي أي جنس الأنبياء في الجنة والشهيد يعني المؤمن لقوله
تعالى والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم والحاصل أن
الشهيد أعم من أن يكون حقيقة أو حكما في الجنة والمولود في الجنة قال العلماء المولود هو
الطفل والسقط ومن لم يدرك الحنث أي الذنب والوئيد أي المدفون حيا في الأرض في الجنة
وكانوا يئدون البنات ومنهم من كان يئد البنين أيضا عند المجاعة والضيق ذكره السيوطي
وقال الطيبي الظاهر أنه أراد بالمولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان من
أولاد الكفار وغيرهم والوئيد الموءود وهو الذي يدفن حيا من البنات رواه أبو داود
وكذا أحمد عن رجل كذا في الجامع الصغير وعن علي وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بالواو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين
بالتصغير رضي الله عنهم أجمعين كلهم يحدث إلا فراد باعتبار لفظ كل أي يحدثون عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته
فله بكل درهم سبعمائة درهم وهو مقتبس من قوله تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم في
سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ومن غزا بنفسه في
سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك أي في جهته فقصدها وهي الجهاد وقال الطيبي أي
في جهته وقصده فأينما تولوا فثم وجه الله المعرب أي جهته التي أمر بها تعالى ورضيها
فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم للجمع بين الثواب البدني وبين المالي ثم تلا الظاهر
أي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا أو اعتضادا والله يضاعف لمن يشاء
أو لأنه على أن المذكور هو أقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء أضعافا كثيرة رواه
ابن ماجه وعن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد بالتصغير أنصاري أوسي أول مشاهده هذه
أحد ثم شهد ما بعده وبايع تحت الشجرة روى عنه ميسرة مولاه وغيره قال
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الشهداء أربعة أي أنواع أو أربعة رجال رجل مؤمن جيد الإيمان
أي خالصه أو كامله يعني صالح العمل وهو الظاهر فيناسب لقي العدو أي
حربا للكفار فصدق الله بتخفيف الصاد أي صدق في شيء عنه ما عاهد الله عليه
وفي نسخة بالتشديد أي صدقه فيما وعد على الشهادة حتى قتل بصيغة المجهول
أي حتى قاتل إلى أن استشهد قال الطيبي يعني أن الله وصف المجاهدين الذين
قاتلوا الوجه صابرين محتسبين فتحرى هذا الرجل بفعله وقاتل صابرا محتسبا
فكأنه صدق الله تعالى بفعله قال تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
فذلك أي المؤمن هو الذي يرفع الناس أي عامة المؤمنين أعينهم يوم القيامة
هكذا مصدر قوله يرفع أي رفعا مثل رفع رأسي هكذا لأنشاهدونه ورفع
رأسه حتى سقطت قلنسوته بفتحتين فسكون فضم أي طاقيته وهذا القول
كناية عن تناهي رفعة منزلته فما أدري هذا قول الراوي عن فضالة بناء

على

على أن قوله حتى سقطت كلام فضالة أو كلام عمر والمعنى فما أعلم أن
قلنسوة عمر أراد أي فضالة أم وفي نسخة أو قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم
قال أي الطيبي النبي صلى الله عليه وسلم وإعادته للفصل ورجل مؤمن جيد
الإيمان يعني قوله الأول في مرتبة الشجاعة لقي العدو وكأنما ضرب أي مشبها
من طعن جلده بشوك طلح بفتح فسكون وهو شجر عظيم من شجر العضاة قال شجرة صح
الطيبي إما كناية عن كونه يقشعر من الفزع والخوف أو عن ارتعاد فرائصه وأعضائه
وقوله من الجبن بيان التشبيه أقول الأظهر أن من تعليلية والجبن ضد الشجاعة
وهما خصلتان مركوزتان في الإنسان وبه يعلم أن الغرائز الطبيعية المستحسنة
فضل من الله ونعمة يستوجب العبد بها زيادة درجة أتاه سهم غرب أي مثلا والتركيب
توصيفي ويجوز الإضافة والمعنى لا يعرف راميه فقتله أي ذلك السهم مجازا فهو في
الدرجة الثانية وفي الحديث إشعار بأن المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن
الضعيف كما روي ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا الواو بمعنى الباء أو للدلالة له
على أن كل واحد منهما مخلوطا بالآخر كما ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى
وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله
حتى قتل أي بوصف الشجاعة فذاك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن أسرف
على نفسه أي بكثرة المعاصي وفيه رد صريح على المعتزلة لقي العدو فصدق
الله حتى قتل أي بوصف الشجاعة المفهوم من قوله فصدق الله فذاك في الدرجة
في الدرجة الرابعة وفي نسخة فذلك وهو مناسب للمراتب لأن ما قبله معبر
بذاك وهو المتوسط وما قبله معبر بهو المناسب للقريب وأما ما قبله المعبر
بذلك فهو للبعد المعنوي الذي لا يصل إليه كل أحد لا تردد في قوله تعالى
ذلك الكتاب قال الطيبي الفرق بين الثاني والأول مع أن كليهما جيد الإيمان
أن الأول صدق الله في إيمانه لما فيه من الشجاعة وهذا بذل مهجته في
سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن والفرق بين الثاني والرابع أنه
الثاني جيد الإيمان غير صادق بفعله والرابع عكسه فعلم من وقوعه في الدرجة
الرابعة لأن الإيمان والإخلاص لا يعتريه شيء وأن مبنى الأعمال على الإخلاص
انتهى وفيه أنه لا دلالة للحديث على الإخلاص مع أنه معتبر في جميع مراتب
الاختصاص بل الفرق بين الأولين بالشجاعة وضدها مع اتفاقهما في الإيمان
وصلاح العمل ثم دونهما المخلط ثم دونهم المسرف مع اتصافهما بالإيمان أيضا ولعل
الطيبي أراد بالمخلط من جمع بين نية الدنيا والآخرة وبالمسرف من نوى بمجاهدته
الغنيمة أو الرياء والسمعة والله أعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
غريب أي إسنادا أو رواه أحمد أيضا عن عمر وليس في رواية الجامع الصغير
قوله فما أدري الخ حرره في البين وعن عتبة رضي الله عنه بضم فسكون الفوقية
ابن عبد السلمي بضم ففتح قال المص وعتبة هذا كان اسمه عتلة فسماه النبي

صلى الله عليه وسلم عنية شهد خيبر روى عنه جماعة مات
بحمص سنة سبع وثمانين وهو ابن اربع وتسعين وهو اخر من مات بالشام
في قول الواقدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى جمع قتيل
ثلاثة اي اصناف مومن اي احدهم مومن كامل صالح في العمل جاهد بصيغة الماضي
وفي نسخة بصيغة الفاعل اي يجتهد بنفسه وماله في سبيل الله قال
الطيبي بين القتلى بقوله مومن باعتبار ما يوول اليه بقوله فاذا لقي العدو
قاتل حتى قتل ولعل العدول عن الماضي الى المضارع استحضار للحال وحسن
المال قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في شانه فذلك الشهيد الممتحن
اي المشروح صدره وهو الذي امتحن الله قلبه للتقوى في خيمة الله تحت
عرشه قال الطيبي قوله الشهيد يجوز ان يكون خبر ذلك والممتحن صفة
الشهيد وقوله في خيمة الله خبر والممتحن المجرب من قولهم امتحن فلان لامر
كذا اجرب له ودرب للنهوض به فهو مضطلع غير وان عنه والمعنى انه صابر على
الجهاد قوي على احتمال مشاقه ولا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة لجمعهم بين
العلم والعمل وزيادة سعادة الشهادة والانبياء يشاركون امهم فيما صدر
عنهم من الطاعة والعبادة والجملة معترضة بين المتعاطفين ومومن خلط عملا صالحا
واخر سيئا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله اذا كذا في النسخ والظاهر
فاذا لقي العدو قاتل حتى يقتل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في حقه
ممصمصة بالمهملتين وفي نسخة بالمعجمتين ففي القاموس المتمصمصة المضمضة
بطرف اللسان ومصمصة الذنوب تمحيصها والمضمضة تحريك الماء في الفم وفي
القاموس اللائق بمصمصة اي مطهرة من دنس الخطايا من قولهم مصمصت
الاناء بالماء اذا حركته حتى يطهر ومنه مصمصة الفم بطرف اللسان وبالضاد
بالفم وهو غسله بتحريك الماء فيه كالمضمضة وقيل هي بالصاد غير المعجمة
بطرف اللسان وبالضاد بالفم كله وانما انث لانه في معنى الشهادة او اراد
خصلة ممصمصة فاقام الصفة مقام الموصوف محت ذنوبه وخطاياه ان السيف
محاء اي كثير المحو للخطايا اي الصغائر واما الكبائر فتحت المشيئة لكن
ورد في صحيح مسلم عن ابن عمر القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة الا الدين وادخل
من اي ابواب الجنة شاء فانها لها ثمانية ابواب وبعضها افضل من بعض قال الطيبي قوله قال النبي صلى الله عليه
وسلم ذكره في اثناء الحديث مرتين احتياطا لئلا يلتبس نص النبي بروايته
اهتماما بشان المقول انتهى وهو يشعر بان المعترضتين من رواية الراوي
غير داخلة في رواية هذا الحديث فادرجها فيه والاظهر انه صلى الله عليه وسلم
قالها فيما بين كل من المتعاطفين بيانا لعلو مرتبتهما وتبيانا لتفاوت منزلتها
ولذلك قال بعد قوله ومنافق اي ومن القتلى منافق جاهد بنفسه وماله
فاذا لقي العدو قاتل حتى يقتل فذاك في النار ان السيف لا يمحو النفاق اذ الكل مشترك في وصف

المقاتلة

المقاتلة الى انه يقتلوا فلا بد من التمايز بينهم لحصول المرام في الكلام ان
السيف استيناف فيه معنى التعليل وفي نسخة بفتح ان لا يمحو النفاق فهو كما قال
صلى الله عليه وسلم ان الله ليويد هذا الدين بالرجل الفاجر على ما رواه الطبراني
عن عمرو بن النعمان بن مقرن وفي رواية له عن ابن عمر بلفظ ان الله ليويد الاسلام
برجال ما هم من اهله وفي رواية النسائي وابن حبان عن انس واحمد والطبراني
عن ابي بكرة بلفظ ان الله يويد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم رواه الدارمي وعن
ابن عائذ اسم فاعل من العوذ رضي الله عنه قال المولف هو عائذ بن عمرو المدني
من اصحاب الشجرة يسكن البصرة وحديثه في البصريين روى عنه جماعة قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل بفتح او كسر فلما وضع اي
الميت او النعش واراد انه صلى الله عليه وسلم يصلي عليه قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لا تصل عليه يا رسول الله فانه رجل فاجر اي منافق او فاسق
ليكون زجرا لامثالهم وردعا عن اعمالهم فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الناس فقال هل راه احد منكم على عمل الاسلام اي على عمل يدل على اسلامه
الحقيقي فقال رجل نعم يا رسول الله حرس ليلة في سبيل الله اي ولم يكن هناك
باعث من الريا بل كان لوجه الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحثى عليه التراب اي بيديه الكريمتين مرة او مرتين ترغيبا للامة على اعمال
الاسلام ولاظهار الرحمة على عموم الانام في المغرب حثيت التراب وحثوته اذا
قبضته ورميته انتهى فيجوز كتابته بالياء والالف كما لا يخفى وقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم اصحابك اي بعضهم او كلهم يظنون انك من اهل النار لكونهم ممن
غلب عليهم الخوف وانا اشهد انك من اهل الجنة نظرا الى حسن الظن بالله
وسعة الرحمة وقال يا عمر لا تسال بصيغة المجهول عن اعمال الناس اي من المعاصي
وفي نسخة زيادة في الاسلام اي في حال حصول اسلامهم وتحقق ايمانهم
ولكن تسال عن الفطرة اي عما يدل على الاسلام من شعاير الدين وعلامات
اليقين والمقصود منع عمر عما اقدم عليه فان الاعتبار بالفطرة والاعتماد على
الاعتقاد والله رؤف بالعباد قال الطيبي قوله عن الفطرة اي عن الاسلام
واعمال الخير لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه يا عمر مثلك لا يخبر في مثل هذا الموطن عن اعمال الشر للموتى بل
اخبر عن اعمال الخير كما قال اذكروا موتاكم بالخير فوضع لا تسال موضع لا تخبر
لبلا يبالغ في ذلك ولا يخبر نفيا للسوال بالكلية فينتفي الاخبار ايضا ولذلك
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعمال الخير بقوله هل راه احد على
عمل الاسلام وشهد له بالجنة لحراسته فاكتفى بالحراسة عن غيرها من الاعمال الصالحة
ترجيحا للفطرة على اعمال السيئة انتهى وظاهر كلامه ان قوله لا تسال بصيغة
الفاعل في الموضعين وهو الظاهر في المعنى والله اعلم بحقيقة المبنى رواه

من الاعمال

البيهقي في شعب الايمان باب اعداد آلة الجهاد اي تهيئة اسباب المجاهدة من السلاح وغيره الفصل الاول عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه اي الجهني كان واليا علي مصر لمعاوية بعد اخيه عتبة ابن ابي سفيان ثم عزل ومات بها سنة ثمان وخمسين روي عنه نفر من الصحابة وخلق كثير من التابعين ذكره المولف قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو علي المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الكشاف هي كل ما يتقوي به في الحرب من عددها قال الطيبي اي استطعتم موصول والعايد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد هنا نفس القوة وفي هذا البيان والمبهم اشارة الي ان هذه العدة لا يستتب بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب واداتها احوج الي المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر صلوات الله عليه تفسير القوة بالرمي بقوله الا للتنبيه ان القوة الرمي اي هو العمدة الا ان القوة الرمي كررها ثلاثا لزيادة التاكيد او اشارة الي الاحوال الثلاثة من القلة والكثرة وما بينهما فانها نافعة في جميعها رواه مسلم قال النووي فيه وفي الاحاديث بعد فضيلة الرمي والمناضلة والاعتنا بذلك بنية الجهاد في سبيل الله والمراد بهذا التمرن علي القتال والتدرب فيه ورياضة الاعضا بذلك وعنه اي عن عقبة بن عامر رضي الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الروم اي الفتح الله ونصرة ويكفيكم الله اي شرهم بقوته وقهره لكن ثوابكم واجركم مترتب علي سعيكم ونعبكم فلا يعجز احدكم بصيغة النهي وفي نسخة بالنفي وفي شرح مسلم هو بكسر الجيم علي المشهور وبفتحها لغة والمعني لا يكسل احدكم من ان يلهوا اي يشتغل ويلعب باسهمه اي مع قصده بنية الجهاد مع اهل الكفر وغيرهم من ذوي العناد رواه مسلم وفي الجامع الصغير للفظ ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احد كم ان يلهوا باسهمه رواه احمد ومسلم عن عقبة بن عامر قال المظهر يعني اهل الروم غالب حربهم الرمي فيمكنكم محاربة اهل الروم وستفتح عليكم وانتم تتعلمون الرمي ليمكنكم محاربة اهل الروم وستفتح عليكم ويدفع الله عنكم اهل الروم فاذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه بان تقولوا لم يكن نحتاج في قتالهم الي الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه فان الرمي مما يحتاج اليه ابدا وقال الاشرف اي لا ينبغي ان يعجز احد كم عن تعلم الرمي حتي اذا جاء وقت فتح الروم امكنه العون علي الفتح وهذا حث وتحريض منه صلي الله عليه وسلم علي تعلم الرمي والمعني له ان يلعب بها وليس ممنوعا عنه قال الطيبي لعل الاوجه التوجيه الثاني فان الفا في قوله فلا يعجز سببية كانه قيل ان الله سيفتح لكم عن قريب الروم وهم رماة ويكفيكم الله تعالي بواسطة الرمي شرهم فاذا لا يعجز سببية كانه قيل ان الله سيفتح لكم عن قريب الروم فاذا لا يعجز

ان يلهوا

ان يلهوا باسهمه اي علي بكم ان تهتموا بشان النضال ولم تزالوا فيه وعضوا عليه بالنواجذ حتي اذا زاولتم محاربة الروم تكونوا متمكنين وانما اخرجه مخرج اللهو امالة للرغبات الي تعلم الرمي والي الترامي والمسابقة فان النفوس مجبولة علي ميلها الي اللهو وعنه اي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من علم الرمي ثم تركه فليس منا اي ليس متصل منا ومعدود في زمرتنا وهو اشد مما لم يتعلم لانه لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج كانه رابه النقص فيه واستهزي به وكل ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة ذكره الطيبي او قد عصي الظاهر انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع علي ان الاول محمول علي انه تركه تكاسلا وتهاونا والثاني علي انه رابه فيه نقصانا وامتهانا رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم علي قوم من اسلم قبيلة يتناضلون بالضاد المعجمة اي يترامون للسبق بالسبوق بضم اوله وهو معروف وقيل اسم موضع ذكره الطيبي وقال القاضي السوق جمع ساق استعمله للاسهم علي سبيل الاستعارة اقول الاظهر انه كناية عن المشي اي ما يمشون غير راكبين وقال ابن الملك هو بفتح السين المهملة اسم موضع والبا بمعني في فقال ارموا اي دوموا علي الرمي بني اسماعيل اي يا بنيه فان اباكم يعني اسماعيل كان راميا اي عظيما او مخترعا للرمي وانا مع بني فلان وهذا بنا علي ان المعتاد من ان من حضر من الرماة يكون مع قوم منهم لاحد الفريقين متعلق بقوله فقال اي قال لاجل احد الفريقين انا معهم فامسكوا اي الفريق الاخر بايديهم البا زايدة والمعني انهم تركوا الرمي فقال ما لكم اي ما امتناعكم من الرمي قالوا وفي نسخة فقالوا كيف نرمي وانت مع بني فلان اي بالنصر والمعونة قال ارموا وانا معكم كلكم تاكيد بالجر تاكيد للضمير المجرور رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال كان ابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي النجاري شهد المشاهد كلها وقال صلي الله عليه وسلم فيه لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين رجلا واخذ سلبهم وقوله يتترس مع النبي صلي الله عليه وسلم بترس واحد يدل علي كمال قربه به صلي الله عليه وسلم قبل وكان ذلك في احد وكان ابو طلحة حسن الرمي فكان اي ابو طلحة اذا رمي تشرف النبي صلي الله عليه وسلم اي يحقق نظره ويطلع عليه والاستشراف ان تضع يدك علي حاجبك وتنظر كالذي يستظل الشمس حتي يستبين الشي كذا في النهاية فينظر الي موضع نبله اي موقع سهم ابي طلحة قال الطيبي الفا في فكان سببية اي لاجل انه كان حسن الرمي يتبع النبي صلي الله عليه وسلم بصره سهمه لينظر المصاب من الاعدا من هولاء النبي صلي الله عليه وسلم انما تترس بترسه وقاية واستشرافا رواه البخاري وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل اي في ذواتهم كني عن الذات بالناصية يقال فلان مبارك الناصية اي مبارك الذات وانما جعلت البركة في الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والاخرة وقد

قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو
الله وعدوكم واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم الاية متفق عليه ورواه
احمد والنسايي وعن جرير بن عبد الله اي البجلي رضي الله عنه قال رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم وفي نسخة النبي صلي الله عليه وسلم يلوي اي يدير ويفتل
ناصية فرس باصبعه قال النووي اراد بالناصية هنا الشعر المسترسل علي الجبهة
وقال الخطابي قالوا كني بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية
ومبارك الغرة اي الذات انتهي فهو مجاز بذكر الجزء وارادة الكل نحو الرقبة والراس
وامثالهما مما يطلق ويراد به الكل وهو يقول اي في حال لي ناصية الفرس الخيل اي
جنسها معقود بنواصيها اي في نواصيها كما في رواية الخير اي ملازم بها كانه معقود
فيها كذا في النهاية الي يوم القيامة اي الي قربه وفي شرح السنة فيه ترغيب في اتخاذ
الخيل للجهاد وان الجهاد لا ينقطع وقوله الاجر والغنيمة تفسيران للخير فهما بدل منه او خبر
مبتدا محذوف اي هو الاجر والغنيمة وفيه ان المال المكتسب بها هو خير مال رواه
مسلم وقال في الجامع الصغير الخيل معقود في نواصيها الخير الي يوم القيامة رواه مالك
واحمد والشيخان والنسايي وابن ماجة وعن ابن عمر ورواه احمد والنسايي والشيخان
وابن ماجة عن عروة بن الجعد والبخاري عن انس ومسلم والترمذي والنسايي وابن
ماجة عن ابي هريرة واحمد عن ابي ذر وعن ابي سعيد والطبراني عن سوادة بن
الربيع وعن النعمان بن بشير وعن ابي كبشة وروي الطبراني في الاوسط عن ابي
هريرة بلفظ الخير معقود بنواصي الخيل الي يوم القيامة والمنفق علي الخيل كالباسط
كفه بالنفقة لا يقبضها وفي رواية لاحمد والشيخين والترمذي والنسايي عن عروة
البارقي بلفظ الخيل معقود بنواصيها الخير الي يوم القيامة الاجر والغنم ورواه احمد
ومسلم والنسايي عن جرير وفي رواية الطبراني في الاوسط الخيل معقود في نواصيها
الخير واليمن الي يوم القيامة واهلها معانون عليها قلدوها ولا تقلدوها الاوتار
وفي رواية الطبراني في الكبير الخيل معقود بنواصيها الخير والنيل الي يوم القيامة
واهلها معانون عليها والمنفق عليها كباسط يده في صدقته وابوالها وارواثها
لاهلها عند الله يوم القيامة من مسك الجنة وفي رواية احمد عن جابر الخيل
معقود في نواصيها الخير الي يوم القيامة واهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها
وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار انتهي فهو حديث متواتر او
كاد ان يتواتر فهو مشهور بلا شبهة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله اي ربطه وحبسه
علي نفسه لما عسي ان يحدث من غزو او غير ذلك وقد يجي بمعني الوقف قال التوربشتي
حبسته واحتبس ايضا بنفسه يتعدي ولا يتعدي والمعني انه يحبسه علي نفسه
لسد ما عسي ان يحدث في ثغر من الثغور ثلمة ايمانا بالله مفعول له اي ربطه
خالصا لله تعالي وامتثالا لامره وتصديقا بوعده عبارة عن الثواب المرتب علي

الاحتباس

الاحتباس وتلخيصه انه احتبس امتثالا واحتسابا وذلك ان الله تعالي وعد
الثواب علي الاحتباس فمن احتبس فكانه قال صدقتني فيما وعدتني فان شبعه بكسر
ففتح وريه بكسر فتشديد تحتية اي ما يشبعه ويرويه وروثه وبوله في ميزانه اي في ميزان
صاحبه ثواب هذه الاشيا يوم القيامة رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكره الشكال بكسر اوله في الخيل ولفظ الجامع
الصغير من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمني بياض وفي يده اليسري او في يده
اليمني ورجله اليسري او للتنويع والظاهر انه هذا من كلام الراوي وليس من النبوة والا
لكان نصا في المقصود وما وقع الاشكال في تفسير الشكال ثم وجه الكراهة مفوض الي
الشارع قال النووي في شرح مسلم كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكره الشكال
وفسره في الرواية الثانية بان يكون في رجله اليمني بياض وفي يده اليسري او يده اليمني
ورجله اليسري وهذا التفسير هو احد الاقوال في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور
اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلاث قوايم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال
الذي يشكل به الخيل فانه يكون في ثلاث قوايم غالبا قال ابو عبيد وقد يكون الشكال
الذي ثلاث قوايم مطلقة وواحدة محجلة ولا يكون المطلقة او المحجلة الا الرجل وقال ابن دريد
الشكال ان يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله فان كان مخالفا قيل شكال مخالف
قال القاضي وقال ابو عمر والمطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمني واليد اليمني وقيل
بياض الرجل اليسري واليد اليسري وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين ويد
واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة قال العلما وانما كرهه لانه علي صورة
المشكول يعني تفاولا وقيل يحتمل ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقال
وقال بعض العلما اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال رواه مسلم
وكذا احمد والاربعة وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
سابق بين الخيل التي اضمرت قال السيوطي الاضمار ان تعلف حتي تسمن وتقوي ثم يقلل
علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشي بالجلال حتي تحمي وتعرق فاذا جف عرقها خف
لحمها وقويت علي الجري وقال التوربشتي الضمر الهزال وخفة اللحم واراد بالاضمار التضمير
وهو ان يعلف الفرس حتي يسمن ثم يرده الي القوت وذلك في اربعين يوما وقد
كانوا يشدون عليه السرج ويجللونه حتي يعرق تحته فيذهب رهله ويشتد
لحمه وهذه المدة تسمي المضمار والموضع الذي يضمر فيه ايضا مضمار والرواية علي ما
ذكرنا والمشهور من كلام العرب التضمير فلعله من بعض الرواة اقام الاضمار موضع
التضمير او كانوا يستعملون ذلك انتهي وفي القاموس الضمر بالضم وبالضمتين الهزال
ولحاق البطن وضمر الخيل تضميرا علفها القوت بعد السمن كاضمرها انتهي فذلك
علي انهما لغتان من الحفيا بفتح الحا وسكون الفا يمد ويقصر موضع ومن لابتدا الغاية
وامدها بفتحتين اي نهايتها ثنية الوداع بكسر ففتح الواو وبكسر موضع اخر واضيفه
الثنية الي الوداع لانها موضع التوديع وفي القاموس الثنية العقبة او طريقها

اوالجبل او الطريقة نبه او البه وبينهما اي بين الحفيا والثنية ستة اميال اي
فرسخان وسابق بين الخيل التي لم تضمر بالتخفيف من الثنية اي ثنية الوداع الي
مسجد بني زريق بضم الزاي وفتح الراء اسم رجل وبينهما اي بين الثنية والمسجد
ميل قال ابن الملك وانما جعل غاية المضمرة ابعد لكونها اقوي وفيه جواز المسابقة
بالخيل ايضا متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال كانت ناقة رسول الله
صلي الله عليه وسلم تسمي العضبا بفتح المهملة وسكون المعجمة فموحدة ممد وداقيل
المقطوعة الاذن او المشقوقة وهي القصوي او غيرها قولان ذكره السيوطي وفي هو
علم لها من قولهم ناقة عضبا اي مشقوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن وقال بعضهم
انها كانت مشقوقة الاذن والاول اكثر قال الزمخشري هو منقول من قولهم ناقة عضبا
وهي القصيرة اليد وكانت لاتسبق بصيغة المجهول اي لاتسبق عنها ابل قط فجاء اعرابي
علي قعود له بفتح القاف وضم العين ابل ذلول يقتعده كل احد قال الطيبي القعود من الابل
ما امكن ان يركبه ادناه ان يكون له سنتان ثم هو قعود الي السنة السادسة ثم هو جمل
فسبقها فاشتد ذلك اي صعب سبقه اياها علي المسلمين فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان حقا علي الله اي امرا ثابتا ان لا يرتفع شي من الدنيا اي من امر الدنيا كما في
رواية الجامع الصغير الا وضعه اي الله قال الطيبي قوله علي الله متعلق بحق وان لا يرتفع
خبران وان مصدرية فيكون معرفة والاسم نكرة فيكون من باب القلب اي ان عدم
الارتفاع حق علي الله علي نحو قولهم كان مزاجها عسل ويمكن ان يتمحل ان يقال علي الله
صفة حقا اي حقا ثابتا واجبا علي الله وفيه الذي قبله وفيه جواز المسابقة بالخيل والابل
رواه البخاري وكذا احمد وابو داود والنسايي الفصل الثاني عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان الله تعالي يدخل
بالسهم الواحد اي بسبب رميه علي الكفار ثلاثة نفر الجنة بالنصب فيهما علي
المفعولية صانعه بدل بعض من ثلاثة يحتسب اي حال كونه يطلب في صنعته اي
لذلك السهم الخير اي الثواب والرامي به اي كذلك محتسبا وكذا قوله ومنبله بتشديد
الموحدة وتخفف اي مناول النبل وهو السهم سوا كان ملك المعطي او الرامي
وفي النهاية يقال نبلت الرجل بالتشديد اذا ناولته النبل ليرمي به وكذلك
انبلته قال ابو عمرو الزاهد نبلته وانبلته ونبلته ويجوز ان يراد بالمنبل الذي يرد
النبل علي الرامي من الهدف انتهي واختاره ابن الملك قال فالضمير للرامي وفيه بحث
وارموا واركبوا اي لاتقتصروا علي الرمي ماشيا واجمعوا بين الرمي والركوب او المعني
اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتاديب الفرس والتمرين عليه كما يشير
اليه اخر الحديث وقال الطيبي عطف واركبوا يدل علي المغايرة وان الرامي يكون راجلا
والراكب رامحا فيكون معني قوله وان ترموا احب الي من ان تركبوا والرمي بالسهم
احب الي من الطعن بالرمح انتهي والاظهر ان معناه ان معالجة الرمي وتعلمه افضل
من تاديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلا والكبريا ولما في الرمي من النفع الاعم

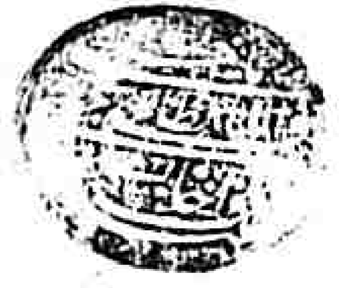
ولذا

ولذا قدمه تعالي في قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل مع انه لا
دلالة في الحديث علي الرمح اصلا ويويد ما ذكرناه تاكيده صلي الله عليه وسلم ما سبق
بقوله كل شي يلهو به الرجل اي يشتغل ويلعب به باطل لا ثواب له الا رميه بقوسه احترز
عن رميه بالحجر والخشب وتاديبه فرسه اي تعليمه اياه بالركض والجولان علي نية الغزو
وملاعبته امراته فانهن من الحق اي وليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل
وفي معناها كل ما يعين علي الحق من العلم والعمل اذا كان من الامور المباحة كالمسابقة
بالرجل والخيل والابل والتمشية للتنزه علي قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ
ومنها السماع اذا لم يكن بالالات المطربة المحرمة رواه الترمذي وابن ماجة اي الي هنا
وكذلك احمد وزاد ابو داود والدارمي اي علي ما سبق ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة
عنه اي اعراضا عن الرمي فانه نعمة هذا علة للجواب الشرط المقدر اي فليس منا اي
او فقد عصي فانه اي الرمي نعمة تركها اي ترك شكرها او اعرض عنها او قال اي بدل
تركها وهو شك من احد الرواة فالضمير لمن قبله كفرها اي ستر تلك النعمة او ما قام
بشكرها من الكفران ضد الشكر وفي الجامع الصغير من ترك الرمي بعد ما علمه رغبة
عنه فانها نعمة كفرها رواه الطبراني عن عقبة وعن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
وبالحا المهملة السلمي بضم ففتح قال المولف اسمه عمرو ابن عبسة بفتح العين والبا
الموحدة وبالسين المهملة رضي الله عنه اسلم قديما في اول الاسلام قيل كان رابع
اربعة في الاسلام ثم رجع الي قومه بني سليم وقد قال له النبي صلي الله عليه وسلم اذا
سمعت اني خرجت فاتبعني فلم يزل مقيما بقومه حتي انقضت خيبر فقدم بعد ذلك
علي النبي صلي الله عليه وسلم واقام بالمدينة وعداده في الشاميين روي عنه جماعة
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم من بلغ بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد
بسهم في سبيل الله اي اوصله الي كافر فهو له درجة فقوله ومن رمي بسهم في سبيل الله
اي ولم يوصل الي كافر فهو له عدل محرر بكسر العين وبفتح اي مثل ثواب معتق يكون
تنزلا وقيل معناه من بلغ مكان الغزو ملتبسا بسهم وان لم يرم فيكون ترقيا فالبا علي
الاول للتعدية وعلي الثاني للملابسة ويلايمه نسخة التشديد ومن شاب شيبة
في الاسلام يعني اعم من ان يكون في الجهاد او غيره كانت له نورا يوم القيامة فيه
اشعار بالنهي عن نتف الشيب وعدم كراهته وانما لم يبق له صلي الله عليه وسلم
كثير من الشيب لانه صلي الله عليه وسلم كان يحب النسا وهن بالطبع يكرهن الشيب
وقد رايت ابو يزيد في مراة وجهه فقال ظهر الشيب ولم يذهب العيب وما
ادري ما في الغيب رواه اي الحديث بكماله من الفصول الثلاثة البيهقي في شعب
الايمان وروي ابو داود الفصل الاول اي الفقرة الاولي من الحديث والنسايي الاول
والثاني والترمذي الثاني والثالث وفي روايتهما لا يصح ارجاع الضمير الي النسايي
والترمذي مع انها اقرب مذكور لان النسايي لم يرو الثالث فالمعني وفي رواية
البيهقي والترمذي من شاب شيبة في الاسلام وفيه اشكال وهو ان رواية

البيهقي كما تقدمت ان ما هي في الاسلام وجوابه ان معناه وفي رواية
للبيهقي ورواية الترمذي او في رواية لهما في سبيل الله بدل في الاسلام
او المراد بقوله رواه البيهقي انه روى هذا الحديث بكماله مع قطع النظر عن لفظه ثم
قوله وفي روايتهما الخ تحقيق للفظه ويكون كالاعتراض على صاحب المصابيح والله
اعلم قال الطيبي ورواية الثانية وهي من شاب شيبة في سبيل الله انسب لهذا المقام
ومعناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طائفة من شعره فله ما لا يوصف من
الثواب دل عليه تخصيصه ذكر النور والتنكير فيه ومن روى في الاسلام
بدل في سبيل الله اراد بالعام الخاص او سمى الجهاد اسلاما لانه عموده وذروة
سنامه انتهى وهذا مبني على ان صدور الفصول لما كانت منه صلى الله عليه وسلم
متصلة في الكلام والا فالظاهر انها منفصلة اجملها الراوي في روايته ويدل عليه
تفريقها في الجامع الصغير حيث قال من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل
محرر رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن ابي نجيح وقال من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيامة رواه الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق بفتحتين وفي نسخة
بسكون الموحدة ففي النهاية هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وبالسكون
مصدر سبقت اسبق وقال الخطابي الرواية الفصيحة بفتح الباء والمعنى لا يحل اخذ
المال بالمسابقة الا في نصل اي للسهم او خف اي للبعير او حافر اي للخيل قال الطيبي
ولا بد من تقدير اي ذي نصل وذي خف وذي حافر كالخيل والحمير اي لا يحل اخذ المال
بالمسابقة الا في احدها والحق بعضهم بها المسابقة بالاقدام وبعض المسابقة
بالاحجار وفي شرح السنة ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير وفي معنى الابل
الفيل قيل لانه اغنى من الابل في القتال والحق بعضهم الشد على الاقدام والمسابقة
عليها وفيه اباحة اخذ المال على المناضلة لمن نضل وعلى المسابقة على الخيل والابل
لمن سبق واليه ذهب جماعة من اهل العلم لانها عدة لقتال العدو وفي بذل
الجعل عليها ترغيب في الجهاد قال سعيد بن المسيب ليس برهان الخيل باس اذا
دخل فيها محلل والسباق بالطير والرجل بالحمام وما يدخل في معناها مما ليس من
عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فاخذ المال عليه قمار محظور وسئل ابن
المسيب عن الدحو بالحجارة فقال لا باس به يقال فلان يدحو بالحجارة اي يرمي بها
رواه الترمذي وابو داود والنسائي ولفظ الجامع الصغير لا سبق الا في خف او
حافر او نصل رواه احمد والاربعة عن ابي هريرة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وفي نسخة بين
الفرسين قال ابن الملك هذا اشارة الى المحلل وهو من جعل العقد حلالا وهو
ان يدخل ثالثا بينهما فان كان يومن بصيغة المجهول وكذا قوله ان يسبق اي من
ان يسبق قال الطيبي وتبعه ابن الملك اي يعلم ويعرف ان هذا الفرس سابق غير

مسبوق





مسبوق فلا خير فيه بخلافه اذا لم يعلم ولم يعرف وهذا معنى قوله وان كان لا يومن ان
يسبق فلا باس به رواه اي صاحب المصابيح بهذا اللفظ في شرح السنة اي باسناده
وفي رواية ابي داود قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يامن ان يسبق
الخ يقول يعني انه رواية بالمعنى فليس بقمار بكسر القاف اي بمقامرة ومن ادخل
فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار وضبط في نسخ المصابيح لفظ ان يسبق
بصيغة المعلوم في المواضع الاربعة قال المظهر اعلم ان المحلل ينبغي ان يكون على فرس مثل
فرس المخرجين او قريبا من فرسيهما في العدو فان كان فرس المحلل اجود بحيث يعلم
المحلل ان فرس المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه وان كان لا يعلم انه
يسبق فرسي المخرجين يقينا او انه يكون مسبوقا جاز وفي شرح السنة ثم في المسابقة
ان كان في جهة الامام او من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين
مالا معلوما فجائز واذا سبق فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز
ايضا فاذا سبق استحق المشروط وان كان المال من جهة كل واحد منهما بان قال
لصاحبه ان سبقتك فلي عليك كذا وان سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز الا بمحلل يدخل
بينهما ان سبق المحلل اخذ السبقين وان سبق فلا شيء عليه وسمي محللا لانه محلل
للسابق اخذ المال فبالمحلل يخرج العقد عن ان يكون قمارا لان القمار يكون الرجل مترددا
بين الغنم والغرم فاذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى ثم اذا جاء المحلل اولا ثم
جاء المستبقان معا او احدهما بعد الاخر اخذ المحلل السبقين وان جاء المستبقان
معا ثم المحلل فلا شيء لاحد وان جاء احد المستبقين اولا ثم المحلل والمستبق الثاني
اما معا او احدهما بعد الاخر احرز السابق سبقه واخذ المستبق الثاني وان جاء المحلل
واحد المستبقين معا ثم جاء الثاني مصليا اخذ السابقان سبقه وعن عمران بن
حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جلب بفتحتين اي لا صياح على
الخيل والمعنى لا يصوت على الفرس ليكون اشد عدوا ولا جنب بفتحتين وهو ان
يجنب الى جنب مركوبه فرسا اخر ليركبه اذا خاف ان يسبق ذكره ابن الملك وفي
النهاية الجلب في الزكاة معناه وفي السباق ان يتبع الرجل فرسه رجلا يزجره
ويصيح حثا له على الجري والجنب في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي
سابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب زاد في حديثه اي في مرويه
قوله في الرهان قال ابن حجر بين ابو داود ان في قوله في الرهان مدرج عن قتادة
رضي الله عنه روايته وقال الطيبي هو قول ابي داود روى هذا الحديث باسنادين
اسناد ليس فيه يحيى بن حلف ... ولا هذه الزيادة واسناد فيه يحيى والزيادة
واما ما في المصابيح من قوله يعني في الرهان فهو تفسير مولفه كما قال الشيخ
التوربشتي لعله تفسير الحديث الذي ليس فيه هذه الزيادة انتهى وقال شارح
انه كلام بعض الرواة ثم الرهان والمراهنة المخاطرة والمسابقة على الخيل
ذكره صاحب القاموس رواه ابو داود والنسائي اي هذا المقدار من الحديث

ورواه الترمذي مع زيادة في باب الغصب والزيادة هي ولا شغار في الاسلام ومن
انتهب نهبة فليس منا والشغار ان تشاغر الرجل بان تزوجه اختك على ان يزوجك
اخته مثلا وفي الجامع الصغير لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه النسائي والضيا
عن انس رضي الله وعن ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير الخيل الادهم قال التوربشتي الادهم الذي يشتد سواده وقوله الاقرح الذي
في وجهه القرحة بالضم وهي ما دون الغرة يعني فيه بياض يسير ولو قدر درهم وقوله
الارثم بالمثلثة اي في جحفلته العليا بياض يعني انه الابيض الشفة العليا وقيل الافرج
الابيض الانف ثم بعد ما ذكر من الاوصاف المجتمعة في الفرس خير الخيل المحجل
والتحجيل بياض في قوايم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعد
ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين طلق اليمين بضم الطا واللام
ويسكن اذا لم يكن في احدى قوايمها تحجيل فان لم يكن اي الفرس ادهم اي اسود من
الدهمة وهي السواد على ما في القاموس وفي نسخة برفع ادهم اي فان لم يوجد ادهم
بفتح ادهم فكميت بالتصغير اي باذنيه وعرفه سواد والباقي احمر وقال التوربشتي
الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر والمونث والمصدر الكمتة وهي حمرة يدخلها قترة
وقال الخليل انما صغر لانه بين السواد والحمرة لم يخلص الواحد منهما فارادوا بالتصغير
انه قريب منهما على هذه الشية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية اي العلامة وهي
في الاصل كل لون يخالف معظم الفرس وغيره والها عوض عن الواو الذاهبة من اوله
وجمعها شيات وهذه اشارة الى الاقرح الارثم ثم المحجل طلق اليمين رواه احمد والترمذي
وفي الجامع الصغير بلفظ خير الخيل الادهم الاقرح الارثم المحجل ثلاث مطلق اليمين
الحديث رواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم عنه وعن ابي وهب الجشمي بضم
وفتح قال المولف اسمه كنيته وله صحبة ورواية قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليكم بكل كميت اغر اي في جبهته بياض كثير
محجل او اشقر الشقرة الحمرة الصافية قال الطيبي الفرق بين الكميت والاشقر
بقترة تعلو الحمرة او بسواد العرف والذنب في الكميت اغر محجل او ادهم اغر محجل
او فيها للتنويع وظاهره الترتيب رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل اي بركتها في الشقر
بضم اوله جمع اشقر وهو احمر وفي رواية الجامع الصغير في شقرها رواه الترمذي
وابو داود وكذا الامام احمد وعن عتبة بضم فوقية ساكنة ابن عبد السلمي ذكره
قريبا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل وهو القطع
اي لا تجزوا نواصي الخيل اي شعر مقدم راسها ولا معارفها قال القاضي اي شعور
عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف
فاطلقت على الاعراف مجازا ولا اذنابها فان اذنابها اي مراوحها تذب بها الهوام
عن انفسها ويحتمل رفعها بالنصب عطفا على اذنابها وبالرفع على انه مبتدا

خبره دفاؤها بكسر الدال اي كساؤها الذي تدفا به ونواصيها بالوجهين معقود
فيها الخير رواه ابو داود وعن ابي وهب الجشمي سبق آنفا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل اي لقوله تعالى ومن رباط الخيل اي بالغوا في ربطها
وامساكها عندكم وامسحوا بنواصيها اي تلطفا بها واعجازها او قال اكفالها بفتح الهمزة
جمع عجز وهو الكفل قال ابن الملك يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حالها من
السمن وقلدوها اي اجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلايد للاعناق
وقيل معناه اجعلوا في اعناق الخيل ما شيتم ولا تقلدوها الاوتار جمع الوتر بفتحتين
اي لا تجعلوا اوتار القوس في اعناقها فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار او حكت
بها عنقها فينشب الاوتار ببعض شعبها فتخنقها وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون
ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فتكون كالعوذة لها فنهاهم عنها
واعلمهم انها لا تدفع ضرا ولا تصرف حذرا وفي النهاية اي قلدوها طلب اعلاء الدين
عن المسلمين ولا تقلدوها اوتار الجاهلية التي كانت بينكم على ان الاوتار جمع
وتر بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثار اي لا تركبوها لتطلبوا عليها اوتار الجاهلية
ومداخلها التي كانت بينكم رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مامورا اي باوامره ومنهيا عن نواهيه او مامورا
من الله باشيا مرامنه لشيء وناهيا عن شيء كذا قيل وقال القاضي اي مطواعا غير مستبد في
الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيه حتى يخص من شا بما شا من الاحكام انتهى والاظهر
ان يقال انه كان مامورا بتبليغ الرسالة عموما لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك الاية ما اختصنا اي اهل البيت يريد به نفسه وساير اهل بيت النبوة
دون الناس اي منحا ونا عنهم بشيء لم يامرهم به الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ
الوضوء بضم اوله اي نستوعب ماءه او نكمل اعضاءه قال في المغرب اي وجوبا لان
اسباغ الوضوء مستحب للكل وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس بالبا في
آخره وفي نسخة بالهمز من انزى الحمر على الخيل حملها عليه ولعل كان هذا النهي تحريم بالنسبة
اليهم وقال القاضي الظاهر ان قوله امرنا الخ تفصيل للخصال وعلى هذا ينبغي ان يكون
الامر امر ايجاب والا لم يكن فيه اختصاص لان اسباغ الوضوء مندوب على غيرهم
وانزال الحمار على الفرس مكروه مطلقا لحديث علي الاتي والسبب فيه قطع النسل
واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير فان البغلة لا تصلح للكر ولا للفر ولذلك
لا سهم لها في الغنيمة ولا سبق فيها على وجه ولانه علق بانه لا ياكل الصدقة وهو
واجب فينبغي ان يكون قرينة ايضا كذلك والا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين
مختلفين اللهم الا ان يفسر الصدقة بالتطوع او الامر بالمشترك بين الايجاب والندب
ويحتمل ان المراد به انه صلى الله عليه وسلم ما اختصنا بشيء الا بهذه الخصال والمبالغة
في ذلك انتهى وفي الحديث رد بليغ على الشيعة حيث زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم
اختص اهل البيت بعلوم مخصوصة ونظيره ما صح عن علي رضي الله عنه حين

سيل هل عندكم شي ليس في القران فقال والذي خلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا الا
ما في القران الا فهما يعطي الرجل في كتابه وما في الصحيفة الحديث وقد سبق ذكره رواه
الترمذي والنسايي وعن علي رضي الله عنه قال اهديت بصيغة المجهول اي اهديت
هدية لرسول الله صلي الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال لو حملنا الحمير علي الخيل فكانت
لنا مثل هذه وفي نسخة مثل ذلك اي المركوب وهو عطف علي حملنا وجواب لو مقدر اي
لكان حسنا او للتمني فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين
لا يعلمون اي ان انزا الفرس علي الفرس خير من ذلك لما ذكر من المنافع او لا يعلمون
احكام الشريعة ولا يهتدون الي ما هو اولي لهم وانفع سبيلا قال الطيبي قوله لا يعلمون
مطلق يحتمل ان يقدر مفعوله بدلالة الحديث السابق اي لا يعلمون كراهيته وعلتها
كما سبق وان لا يقدر ويجري مجري اللازم للمبالغة اي الذين ليسوا من اهل المعرفة
في شيء وانهم عبر عارفين انه بعيد عن الحكمة او تغيير لخلق الله وقال المظهر الي
كراهية ذلك حديث قال وانزا الحمار علي الفرس جايز لان النبي صلي الله عليه وسلم
ركب البغل وجعله تعالي من النعم ومن علي عباده بقوله والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة قال الطيبي لعل الانزاء غير جايز والركوب والتزين به جايز انزاع
كالصور فان عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح انتهي وفي تنظيره
نظر لا يخفي رواه ابو داود والنسايي وعن انس رضي الله عنه قال كانت قبيعة
سيف رسول الله صلي الله عليه وسلم اي قبضته من فضة في النهاية هي التي تكون
علي راس قايم السيف وقيل ما تحت شاربي السيف وفي القاموس قبيعة السيف
كسفينة ما علي طرف قبضته من حديد او فضة وكذا ذكره الجوهري وفي شرح السنة
فيه دليل علي جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة واختلفوا في تحلية
اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك
اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة فاما التحلية بالذهب فغير
مباح في جميعها رواه الترمذي وابو داود والدارمي وعن هود رضي الله عنه بضم
الها وسكون الواو علي ما في المغني وذكر في الازهار انه قال الخطابي هوذة بن
عبد الله رضي الله عنهما بفتح الها والذال المعجمة وبالتاء هكذا هو في بعض
نسخ المصابيح وليس كذلك بل هو هود بضم الها وسكون الواو ودال مهملة بلا
تا سمي هود النبي عليه السلام ابن عبد الله بن سعد عن جده اي لامه كذا قيل مزيدة
بفتح الميم وكسر الزاي وسكون اليا علي وزن كبيرة ذكره في التقريب وفي نسخة
بفتح الميم والبا علي وزن سعدة قال المصم هود بن عبد الله بن سعد البصري
روي عن جده مزيدة وحميد بن وهب الصحابيين وعنه طالب ابن حجر وقال في
حرف الميم في فصل الصحابة مزيدة بن جابر العبدي يعد في البصريين وحديثه
عندهم روي عنه هود بن عبد الله بن سعد وهو ابن ابنه ومزيدة بفتح الميم
وسكون الزاي وفتح اليا آخرها نقطتان قال دخل اي مكة رسول الله صلي الله

عليه

عليه وسلم يوم الفتح وعلي سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب قال التوربشتي حديث مزيدة لا يقوم به حجة اذ ليس له سند يعتد
به ذكر صاحب الاستيعاب حديثه وقال اسناده ليس بالقوي وعن السايب بن
يزيد رضي الله عنه قال المولف حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روي
عنه الزهري ومحمد بن يوسف ان النبي صلي الله عليه وسلم كان عليه يوم احد بضمتين
موضع معروف بالمدينة السكينة درعان قد ظاهر اي عاون بينهما بان لبس احدهما
فوق الاخر من التظاهر بمعني التعاون والتساعد كذا في النهاية وفيه اشارة
الي جواز المبالغة في اسباب المجاهدة وانه لا ينافي التوكل والتسليم بالامور الموافقة
المقدرة رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس قال كانت راية نبي الله وفي نسخة
رسول الله صلي الله عليه وسلم سودا قال ابن الملك ايما غالب لونها سوده
بحيث يري من البعيد اسود لا انه خالص السواد يعني لما سياتي من انها كانت
من نمرة ولواوه ابيض بالنصب علي خبر كان ويجوز رفعه علي الخبرية في النهاية الراية
العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلي الله عليه وسلم العقاب ويقال ربيت
الراية ركزتها يعني ان الفه منقلبة عن يا وفي المغرب اللوا علم الجيش وهو دون
الراية لانه شقة ثوب يلوي ويشد الي عود الرمح والراية علم الجيش ويكني
ام الحرب وهو فوق اللوا قال الازهري والعرب لا تهمزها واصلها الهمز وانكر ابو
عبيد والاصمعي الهمز في الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وتميل
المقاتلة اليها واللوا علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دارت وفي شرح مسلم
الراية العلم الصغير واللوا علم الكبير قلت ويويده حديث بيدي لوا الحمد وادم
من دونه تحت لوايي يوم القيامة رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وعن
موسي بن عبيدة بالتصغير قال المولف في فصل التابعين هو الزبيدي روي عن
محمد بن كعب ومحمد بن ابراهيم التيمي وعنه شعبة وعبد الله بن موسي وحكي ضعفه
مولي محمد بن القاسم اي الخلاد العنبري المعروف بابي الضيا مولي ابي جعفر المنصور
اصله من اليمامة ومولده بالاهواز ومنشاوه بالبصرة كان من احفظ الناس
وافصحهم لسانا واسرعهم جوابا روي عنه جماعة ذكره المولف في التابعين
قال اي موسي بعثني اي ارسلني محمد بن القاسم الي البرا ابن عازب هما صحابيان
يساله عن راية رسول الله صلي الله عليه وسلم اي عن لونها وكيفيتها فقال
كانت سودا مربعة قال القاضي اراد بالسودا ما غالب لونه سودا بحيث
يري من البعيد اسود لا ما لونه سودا خالص لانه قال من نمرة بفتح فكسر
وهي بردة من صوف يلبسها الاعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك
سميت نمرة لتشبهها بالنمر ويقال لها العبا ايضا رواه احمد والترمذي وابو
داود وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل
مكة اي يوم الفتح ولواوه ابيض رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة

الفصل الثالث

عن انس رضي الله عنه قال لم يكن شي احب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد النسا من الخيل اي الجهاد وقال الطيبي ذكر الخيل هنا كناية عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله وقرانه مع النسا هنا لارادة التكميل كما في حديث احب حُبّبَ الي الطيب والنسا وجعل قرة عيني في الصلاة فانه لما اخبر ان النسا كانت احب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم لمصلحة العباد وعلي ما مر في حديث الاستغفار احسن في نفسه ان هذا الوصف يوهم انه صلي الله عليه وسلم كان مائلا الي معاشرة ارباب الخدور ومشتغلا بهن عن اعالي الامور فكمل بقوله من الخيل ليؤذن بانه مع ذلك مقدام بطل في الكر والفر مجاهد مع اعدا الله كما كمل في الحديث الاخر بقوله وجعل قرة عيني في الصلاة فاذن بانه صلي الله عليه وسلم مجاهد مع نفسه واصل الي مخدع القرب انتهي قيل وقد اعطي صلي الله عليه وسلم قوة اربعة الاف رجل في الجماع فعلي هذا كان غاية في الصبر عنهن ونهاية في الامتناع عن اجتماعهن رواه النسائي

وعن علي رضي الله عنه قال كانت بيد رسول الله صلي الله عليه وسلم قوس عربية اي منسوبة الي العرب في الصناعة فراي رجلا بيده قوس فارسية بكسر الرا وسكون اي عجمية قال ما هذه اي القوس الفارسية القها اي اطرحها عليكم بهذه اي القوس العربية واشباهها اي في الهيئة ورماح القنا بفتح القاف جمع القناة اي برماح كاملة فانها اي القصة يؤيد الله لكم بها اي بكل من القوس والرماح في الدين ويمكن لكم في البلاد يقال مكنته في الارض تمكينا اثبته فيها قال الطيبي اسم ان ضمير القصة كقوله تعالي فانها لا تعمي الابصار ولعل الصحابي راي ان القوس الفارسية اقوي واسد وابعد مرمي فاثرها علي العربية زعما بانها اعون في الحرب وفتح البلاد فارشده صلي الله عليه وسلم بانه ليس كما زعمت بل الله تعالي هو الذي ينصركم في الدين ويمكنكم في البلاد بعونه لا بعونكم ولا قوة اعدائكم وفي القاموس القوس وقد يذكر و والقوس صاحب بن زرارة ابي كسري في حرب اصابهم بدعوة النبي صلي الله عليه وسلم بسنا ذلك لقوله الا يصير في ناحية من بلاده حتي يحيوا فقال انكم معاشر العرب غدر حرص فاذا اذنت لكم افسدتم البلاد واغرتم علي العباد قال حاجب اني ضامن للملك ان لا يفعلوا قال فمن لي بان تفي قال ارهنك قوسي فضحك من حوله فقال كسري لا يسلمها ابدا فقبلها منه واذن لهم ثم احياء الناس بدعوته صلي الله عليه وسلم وقد مات حاجب فارتحل عطارد ابنه متحليا رضي الله عنه الي كسري يطلب قوس ابيه فردها عليه وكساه حلة فلما رجع اهداها الي النبي صلي الله عليه وسلم فباعها من يهودي باربعة الاف درهم رواه ابن ماجه

باب ادب السفر

اي من الغزو والحج وغيرهما

الفصل الاول

عن كعب بن مالك رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك غير منصرف بالعلمية ووزن الفعل وفي نسخة بالصرف علي انه فعول وهو غير صحيح لانه من

البوك

البوك وهو علي ما في النهاية تثوير الما بعود ونحوه ليخرج الما من الارض وبه سميت غزوة تبوك فانهم كانوا يبوكون وهو موضع في اطراف الشام بينه وبين المدينة مسيرة شهر ووقع غزوته في سنة تسع من الهجرة وهي غزوته صلي الله عليه وسلم بنفسه وكان يحب ان يخرج اي اذا غزا كما في رواية الجامع يوم الخميس قال التوربشتي اختياره صلي الله عليه وسلم يوم الخميس للخروج يحتمل لوجوه احدها انه يوم مبارك يرفع فيه اعمال العباد الي الله تعالي وقد كانت سفراته لله وفي الله والي الله فاحب ان يرفع له فيه عمل صالح وثانيها انه اتم ايام الاسبوع عددا وثالثها انه كان يتفاءل بالخميس في خروجه وكان من سنته ان يتفاءل بالاسم الحسن والخميس الجيش لانهم خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة ويرجي في ذلك من الفال الحسن حفظ الله له واحاطة جنوده به حفظا وحماية وزاد القاضي او تفاؤله بالخميس علي انه يظفر علي الخميس الذي هو جيش العدو ويتمكن عليهم والاستيلاء ولانه يخمس فيه الغنيمة رواه البخاري وكذا احمد

وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة اي من الضرر الديني والدنيوي لتشغل باله وعدم مونس بحاله ما اعلم اي مقدار ما اعلمه وما فيهما موصولة والثانية بدل من الاولي ونافية في قوله ما سار راكب بليل وحده اي منفردا وقال الطيبي ما في الوحدة استفهامية علق العلم عن العمل والثانية موصولة والثالثة نافية قال المظهر فيه مضرة دينية اذ ليس من يصلي معه بالجماعة ومضرة الدنيا وهي اذ ليس من يعينه في الحوائج قال الطيبي وكان من حق الظاهر ان يقال ما سار احد وحده فقيده بالراكب والليل لان الخطر بالليل اكثر فان انبعاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ومنه قولهم الليل اخفي للويل وقولهم اعذر الليل لانه اذا اظلم كثر فيه العذر لا سيما اذا كان راكبا فان له خوف جبلة المركوب من النفور من ادني شي والتهوي في الوهدة بخلاف الراجل انتهي ويمكن ان يكون التقييد بالراكب ليفيد ان الراجل ممنوع بطريق الاولي ولئلا يتوهم ان الوحدة لا يطلق علي الراكب كما لا يخفي رواه البخاري وكذا احمد والترمذي وابن ماجه بلفظ لو يعلم الناس من الوحدة ما اعلم الحديث علي ما في الجامع الصغير

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة اي ملائكة الرحمة لا الحفظة رفقة بضم اوله وفي نسخة بكسرها اي جماعة ترافقوا وهي مثلثة الرا علي ما في القاموس وقال النووي بكسر الرا وضمها فيها كلب اي لغير الصيد والحراسة ولا جرس بزيادة لا للتاكيد قال الطيبي جاز عطفه علي قوله فيها كلب وان كان مثبتا لانه في سياق النفي في المغرب الجرس بفتحتين ما يعلق بعنق الدابة وغيره فيصوت قال النووي وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس انه شبيه بالنواقيس او لانه من المعاليق المنهي عنها لكراهة صوتها ويؤيده قوله

اي الاتي مزامير الشيطان وهو مذهبنا ومذهب مالك وهي كراهة تنزيه وقال
جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير انتهي وقال بعض العلما
جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا باس وفي شرح السنة
روي ان جارية دخلت علي عايشة وفي رجلها جلاجل فقالت عايشة اخرجوا عني مفرقة
الملايكة وروي ان عمر رضي الله عنه قطع اجراسا في رجل الزبير وقال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطان رواه مسلم وكذا احمد وابوا
داود والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال الجرس مزامير الشيطان قال الطيبي اخبر عن المفرد بالجمع اما لارادة الجنس
اولان صوتها لاينقطع كلما يحركه العلق به لا سيما في المفرد بان كل جزء من اجزاء المعني بمثابته
لشدة الجوع واضافه الي الشيطان لان صوته لم يزل يشغل الانسان من الذكر والفكر
والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وعن ابي بشير رضي الله عنه بفتح موحدة
وكسر معجمة الانصاري قال المولف في فصل الصحابة هو قيس بن عبد الله رضي الله
عنه الانصاري المازني قال ابن عبد البر صاحب الاستيعاب لا يوقف له علي اسم صحيح
ولا سيما من يوثق به ويعتمد عليه وذكره ابن مندة في الكني ولم يسمه روي عنه
جماعة مات بعد الحرة وكان قد عمر طويلا انه كان مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
في بعض اسفاره فارسل رسول الله صلي الله عليه وسلم رسولا اي معولا لا تبقين
بضم اوله وفتح القاف موكدا بالنون الثقيلة علي صيغة المجهول من الابقا وفي نسخة
بفتحها علي صيغة المعروف من البقا والمعني لا تتركن في رقبة بعير اي مثلا قلادة
بكسر القاف وهي نايب الفاعل او الفاعل من وتر بفتحتين واحد الاوتار القوس
او قلادة شك من الراوي والمراد انه بغير قيد قوله وتر والمعني قلادة مطلقا الا قطعت
اي قلعت وانما امر بقطعها لان الاجراس كانت متعلقة بها وهي من مزامير الشيطان ومانعة
لمصاحبة الملايكة الرفقة التي هي فيها اولئلا يتشبث بها العدو فيمنعها عن الركض قال الطيبي
قوله لا يبقين اما صفة لرسولا اي ارسل رسولا ينادي في الناس بهذا او حال من فاعل
ارسل اي ارسل رسولا امر له ان ينادي بهذا والاول اظهر ومعني الاستثنا انما يبقين
اذا قطعن لا تبقين بلا بتركن والاستثنا مفرغ والمستثني منه اعم عام الاحوال في شرح
السنة تاول مالك امره صلي الله عليه وسلم بقطع القلايد علي انه من اجل العين
وذلك انهم كانوا يشدون بتلك الاوتار والقلايد التمايم ويعلقون عليها العود يظنون
انها تعصم من الافات فنهاهم النبي صلي الله عليه وسلم عنها واعلمهم انها لا ترد من امر
الله شيا وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس قال
النووي قال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسي لئلا يضيق
علي عنقها فيخنقها انتهي وقد سبق انها ربما رعت الشجرة او حكت بها عنقها
فتتشبث بها متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب بكسر المعجمة اي زمان كثرة العلف

والنبات

والنبات فاعطوا الابل حقها اي حظها من الارض اي من نباتها يعني دعوها ساعة
فساعة ترعي اذ حظها من الارض رعيها فيه واذا سافرتم في السنة اي القحط
او زمان الجدب فاسرعوا عليها اي راكبين عليها السير مفعول اسرعوا والمعني لا
توقفوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل ان تضعف واذا عرستم بتشديد الراء اي نزلتم
بالليل وفيه تجريد اذ التعريس هو النزول في اخر الليل علي ما في المصباح وقال
صاحب القاموس اعرس القوم نزلوا في اخر الليل علي ما في المصباح هنا للاستراحة
كعرسوا وهذا اكثر والظاهر هنا النزول في الليل مطلقا كما يدل عليه تعليله عليه السلام
بقوله فاجتنبوا اي في نزولكم الطريق فانها طرق الدواب اي دواب المسافرين او دواب
الارض من السباع وغيرها وماوي الهوام بالليل وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات
سم وقال النووي التعريس النزول في اخر الليل للراحة فيه وقيل هو النزول
في اي وقت كان من ليل او نهار والمراد في الحديث الاول ارشده اليه صلوات
الله وسلامه عليه لان الحشرات ودواب الارض وذوات السموم والسباع وغيرها
تطرف في الليل علي الطرق لتلتقط ما سقط من المارة من ماكول ونحوه وفي رواية اذا
سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها بكسر فسكون فتحتية اي اسرعوا عليها السير ما
دامت قوية باقية النقي وهو المخ قال التوربشتي ومن الناس من يروي نقبها بالباء
الموحدة بعد القاف ويري الضمير فيه راجعا الي الارض ويفسر النقب بالطريق وليس
ذلك بشي وهو من التصحيفات التي زل فيها العالم فضلا عن الجاهل قال الاشرف
في الصحاح نقب البعير بالكسر اذا رقت اخفافه وانقب الرجل اذا انقب بعيره ونقب
البعير الخف الملبوس اذا تخرقت فيمكن ان يجعل هذا اللفظ بهذا المعني فلا يكون
تصحيفا قلت حكم الشيخ عليه بالتصحيف نوع عدم ثبوته ووجود ثبوت الرواية
بغيره فيمثل هذا الاحتمال من الدراية لا يرتفع كونه تصحيفا في الرواية لانه لم يدع انه ليس له
معني حتي يرد عليه ما ذكره من المبني وفي شرح مسلم للنووي نقيها بكسر النون واسكان
القاف وهو المخ انتهي والظاهر انه منصوب علي انه مفعول بادروا وعليه الاصول
من النسخ المصبوطة قال الطيبي يحتمل الحركات الثلاث ان يكون منصوبا مفعولا
به وبها حال منه اي بادروا نقيها اي المقصد ملتبسا بها او من الفاعل اي متلبسين
بها ويجوز ان يكون الباسببية اي بادروا بسبب سيرها نقيها وان يكون للاستعانة
اي بادروا نقيها مستعينين بسيرها ويجوز ان يكون مرفوعا فاعلا للظرف وهو حال اي
بادروا الي المقصد ملتبسا بها نقيها او مبتدا والجار والمجرور خبره والجملة حال كقولهم
فوه الي في وان يكون مجرورا بدلا من الضمير المجرور والمعني سارعوا بنقيها الي المقصد
باقية النقي فالجار والمجرور حال وليت شعري كيف يستقيم المعني مع ارادة نقب
الخف انتهي ملخصا رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال بينما نحن اي معاشر الصحابة في سفر مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا جا رجل وفي نسخة صحيحة اذا جاءه رجل علي راحلة اي ضعيفة تجعل اي

اي شرع وطفق يضرب اي الراحلة يمينا وشمالا اي بيمينه وشماله او يمينها وشمالها
يعجزها عن السير وقيل يضرب عينيه الي يمينه وشماله اي يلتفت اليهما طالبا لما يقضي
له حاجته فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر اي زيادة مركوب
عن نفسه فليعد به اي فليرفق به علي من لا ظهر له وليحمله علي ظهره من عاد علينا بمعروف
اي رفق بنا كذا في اساس البلاغة ومن كان له فضل زاد اي منه ومنه دابة فليعد به
علي من لا زاد له اي يتعهد اركعا بنته ولعله صلي الله عليه وسلم علي انه نعبان من قلة الزاد
ايضا او ذكرته تتميما وقصدا الي الخير تعميما قال المظهر اي طفق يمشي يمينا وشمالا اي يتسقط
من التعب اذ كانت راحلته ضعيفة لم يقدر ان يركبها فمشي راحلا ويحتمل ان يكون راحلته
نوقية الا انه قد حمل عليها زاده وامتعته ولم يقدر ان يركبها من ثقل حملها فطلبه له صلي الله
عليه وسلم من الجيش فضل ظهر اي دابة زائدة علي حاجة صاحبها قال الطيبي في توجيهه
اشكال لانه علي راحلته صفة رجل اي راكب عليها وقوله فجعل عطفه علي جاء بحرف التعقيب
اللهم الا ان يتمحل ويقال انه ما عطف علي محذوف اي نزل فجعل يمشي لقوله الا ظهران
يقال التقدير حامل متاعه علي راحلة او علي المعني مع كقوله تعالي واتي المال علي حبه
قال الطيبي الاوجه ان يقال انه يضرب مجازا عن يلتفت لا عن يمشي وبهذا ايضا يسقط
ان يقال الاحتمال الثاني الذي يأباه المقام ويشهد له ما روي في صحيح مسلم قال النووي
جاء رجل علي راحلة فجعل يضرب بصره يمينا وشمالا ولبس فيها ذكر بصره وفي بعضها
يضرب بالضاد المعجمة والمعني يصرف بصره متعرضا لشيء يدفع به حاجته وفيه حث
علي الصدقة والمواساة والاحسان الي الرفقة والاصحاب والاعتنا بمصالحهم والسعي
في قضا حوائجهم حاجة المحتاج بتعرضه للعطا وتعريضه من غير سوال وانه كان له راحلة
وعليه ثياب او كان موسرا في موطنه فيعطي منه الزكاة في هذا الحال والله اعلم قال اي
ابو سعيد فذكر اي النبي صلي الله عليه وسلم من اصناف المال كالثوب والنعل والقربة والماء
والجبنة والنقود ونحوها حتي رأينا اي ظننا انه اي الشان لا حق لاحد منا في فضل رواه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم السفر
اي جنسه قطعة من العذاب اي نوع من عذاب جهنم لقوله تعالي سأرهقه صعودا في
حديث رواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد الصعود جبل من نار يتصعد
فيه الكافر سبعين خريفا ثم يهوي فيه كذلك ابدا وقال النووي سمي السفر قطعة
من العذاب لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة
الاهل والاصحاب وخشونة العيش قلت واما ما اشتهر علي الالسنة ان السفر قطعة
من السقر فتغير ثابت المبني ولعله نقل بالمعني واما ما روي عن علي كرم الله وجهه
لو لا ان هذا قوله صلي الله عليه وسلم لعكست وقلت السقر قطعة من السفر
فالظاهر انه صحيح عنه لانه في المبالغة اولا وفوت للمعني المقصود من الصعود وخروج
عن معني التقفية المستفادة من الاعتبارات الخطبية والحسابات الجملية يمنع اي
السفر احدكم نومه وطعامه وشرابه اي عن الوجه الاكمل وهو استئناف بيان

او

او حال فاذا قضي اي احدكم نهمته بفتح فسكون اي حاجته من وجهه قال التوربشتي
النهمة بلوغ الهمة في الشيء وترنم بكذا نهو منهوم اي مولع به قال الطيبي ومن وجهه
متعلق بقضي اي اذا حصل مقصوده من جهته وجانبه الذي توجه اليه فليعجل بفتح الجيم
وفي نسخة بالتشديد ففي القاموس عجل كفرح اسرع وعجل تعجيلا اي فليبادر الي اهله
اي وبلده قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق
الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار غير الواجبة الا تراه يقول صلي الله عليه
وسلم فاذا قضي نهمته فليعجل الي اهله انما راي السفر الذي له نهمة وارب من تجارة او
تقلب دون السفر الواجب كالحج والغزو انتهي والظاهر ان النهمة بمعني الحاجة مطلقا وان
الحكم عام ويؤيده ما رواه الحاكم والبيهقي عن عائشة مرفوعا اذا قضي احدكم حجه فليعجل
الرجوع الي اهله فانه اعظم لاجره وفي شرح السنة فيه دليل علي تغريب الزاني فان
الله تعالي قال وليشهد عذابهما طائفة من المومنين والتغريب عذاب كالجلد قلت
ولا شك ان التغريب عذاب لكن الكلام في انه المراد ام لا والخلاف في انه حد او سياسة
متفق عليه ورواه مالك واحمد وابن ماجة ولفظ الجامع الصغير فليعجل الرجوع
الي اهله وعن عبد الله بن جعفر هو ابن اخي علي كرم الله وجهه ورضي الله عنهم
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بها من مجهول من
التلقي وفي نسخة مضارع مجهول من باب التفعيل اي يستقبل بصبيان اهل بيته
اي من اولاد اعمامه وانه بكسر الهمزة قدم التفعيل من سفر فسبق بصيغة المفعول اي
بودر بي اليه فحملني بين يديه ثم جي باحد ابني فاطمة يعني احد الحسنين فاردفه
خلفه قال اي عبد الله فادخلنا بصيغة المجهول اي فادخلنا الله المدينة ثلاثة
قال الطيبي اي ثلاثة كاينة علي ابة كقوله تعالي لسانا عربيا رواه مسلم وكذا احمد وابو
داود وعن انس رضي الله عنه انه اي انسا اقبل اي من سفر هو اي انس وابو طلحة اي
زوج امه مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اي مرافقين له ومع النبي صلي الله عليه
وسلم صفية بنت حيي ووضع الظاهر موضع المضمر لدفع توهم رجعه الي انس او الي طلحة
او انس مردفها حال من النبي صلي الله عليه وسلم اي جاعل صفية مردفها علي
راحلته قال الطيبي اكد المستتر ليعطف المظهر عليه ومع النبي ظرف اقبل او حال
اي مصاحبين للنبي صلي الله عليه وسلم وقوله مردفها حال من النبي حال من النبي
صلي الله عليه وسلم والعامل متعلق الظرف كانهم اقبلوا من سفر علي هذه الهيئة
والحالة وكذا صرح في شرح السنة عن السنة قال اقبلنا من خيبر ونحن نسا
النبي صلي الله عليه وسلم رديفه رواه البخاري وعنه اي عن انس رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يطرق بضم الراء اي لا ياتي اهله
ليلا فيه تجريد ففي النهاية من الطروق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته
الي دق الباب قلت او ماخوذ من الطارق بمعني النجم الثاقب لظهوره ليلا وكان
اي النبي صلي الله عليه وسلم لا يدخل الا غدوة بضم اوله وفتحه وفي نسخة بفتحتين

ففي القاموس بالضم البكرة او ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة وفي النهاية
الغد وسير اول النهار والغدوة مرة منه والغدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع
الشمس اوعشيته في النهاية العشي ما بعد الزوال الى المغرب وفي القاموس
العشي والعشية اخر النهار قال الطيبي لم يرد بالعشية الليل لقوله لا يطرق اهله
ليلا وانما المراد بعد صلاة العصر كقوله تعالى وعشيا وحين تظهرون الكشاف
عشيا صلاة العصر وتظهرون صلاة الظهر انتهى وفيه ان الكشاف بين المعنى المراد
في الاية بقرينة تظهرون لا انه تفسير لغوي متفق عليه ورواه احمد والنسائي
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال
احدكم الغيبة اي في سفره فلا يطرق اهله ليلا في شرح السنة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال فطرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم فوجد كل
واحد منهما مع امرأته رجلا متفق عليه ورواه احمد وعنه اي عن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت اي قاربت دخول بلدك يعني
ليلا كما في نسخة صحيحة فلا تدخل على اهلك اي ليلا او على غفلة حتى تستحد المغيبة
بضم الميم وكسر الغين اي حتى تستعد بالنظافة التي غاب عنها زوجها مستقبلة
لوصوله على حسن الوجوه ولذا قال وتمتشط الشعثة بفتح فكسر اي تعالج بالمشط
المتفرقة الشعر لتصون القادم من سوء المنظر وقال التوربشتي الاستحداد حلق
شعر العانة وانما نبه المرأة اذا غاب عنها زوجها بالمغيبة بالها ومشهد بلاها واراد
بالاستحداد ان تعالج شعر عانتها بما نه المعتاد من امر النساء يعني من النتف والتنور
ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن في امرهن قال النووي
هذه كلها يكره لمن طال سفره واما من كان سفره قريبا يتوقع اتيانه ليلا فلا باس
لقوله اذا طال الرجل الغيبة وكذا اذا كان سفره مقربا في ثغر عظيم او عسكر ونحوهم
واشتهر قدومهم وعلمت امرأته واهله انه قادم فلا باس بقدومه ليلا لزوال المعنى
الذي هو سببه فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك قلت لكن لا بد من دق الباب
وانتظار الجواب متفق عليه وعنه اي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما قدم بكسر الدال اي جاء ونزل المدينة اي بعد الهجرة او بعد غزوة نحر
جزورا بفتح فضم في النهاية الجزور البعير ذكرا كان او انثى الا ان اللفظ مؤنث تقول
هذه الجزور وان اردت ذكرا او بقرة شك من الراوي اي السنة لمن قدم من السفر
ان يضيف بقدر وسعه ذكره الطيبي وقال ابن الملك الضيافة سنة بعد القدوم
رواه البخاري وعن كعب بن مالك رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه اي
قبل ان يجلس ركعتين اي تحية المسجد او صلاة الضحى ثم جلس فيه للناس اي
لملاقاتهم وجواباتهم وحكوماتهم متفق عليه وقد سبق هذا الحديث بعينه في باب
المساجد اول الكتاب ورواه ابو داود والنسائي عنه وروى الطبراني والحاكم

عن

عن ابي ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى
ركعتين ثم يثني بفاطمة ثم يأتي ازواجه وعن جابر رضي الله عنه قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي ادخل المسجد فصل فيه ركعتين
فثبت استحبابه دخول المسجد للمسافر وصلاته فيه تحديثه صلى الله عليه وسلم
فعلا وقولا وفيه اشعار الى تعظيم شعائر الله واشارة الى ان المسجد بمنزلة بيت من
بيوت الله تعالى وان زائره زائر له سبحانه رواه البخاري

الفصل الثاني

عن صخر
ابن وداعة رضي الله عنه بفتح الواو الغامدي قال المؤلف في فصل الصحابة هو ابن
كعب من الازد وسكن الطائف وهو معدود من اهل الحجاز قال قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك اي اكثر الخير لامتي في بكورها اي صباحها
واول نهارها والاضافة لادنى الملابسة وهو يشمل طلب العلم والكسب والسفر
وغيرها وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية او جيشا او للتنويع
وقد سبق الفرق بينهما بعثهم من اول النهار اي مطابقا لدعائه وكان صخر تاجرا
فيه تجريد او التفات والاظهر انه من كلام الراوي عنه فكان يبعث تجارته اي
ماله اول النهار فاثرى اي صار ذا ثروة اي مال كثير وكثر ماله عطف
تفسير لقوله اثرى قال المظهر المسافرة سنة في اول النهار وكان صخر هذا براعي
هذه السنة وكان تاجرا يبعث ماله في اول النهار الى السفر للتجارة فكثر ماله ببركة
مراعاة السنة لان دعاءه صلى الله عليه وسلم مقبول لا محالة رواه الترمذي
وابو داود والدارمي وكذا ابن ماجه وفي رواية له عن ابي هريرة بلفظ اللهم
بارك لامتي في بكورها يوم الخميس وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة بضم فسكون اسم من ادلج القوم
بتخفيف الدال اذا ساروا اول الليل ومنهم من جعل الادلاج سير الليل كله
وكانه المعني به في الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض تطوى بالليل بصيغة
المجهول اي تقطع بالسير في الليل وقال المظهر في الدلجة ايضا اسم من ادلجوا
بفتح الدال وتشديدها اذا ساروا اخر الليل يعني لا تقنعوا بالسير نهارا بل سيروا
بالليل ايضا فانه يسهل بحيث يظن الماشي انه سار قليلا وقد سار كثيرا رواه
ابو داود وكذا الحاكم والبيهقي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب اي اذا كان
وحده شيطان لفوات الجماعة وتعسر المعيشة وعدم المعونة عند الحاجة
والراكبان المثنى والراكبان شيطانان اذ ربما مات الواحد او مرض واضطر
الاخر بغير مساعد له والثلاثة ركب بفتح فسكون اي جماعة ويد الله
على الجماعة وفي النهاية الركب اسم من اسماء الجموع كنفر ورهط
ولذا صغر على لفظه وقيل جمع راكب كصحب جمع صاحب ولو كان كذلك لقيل
في تصغيره رويكبون كما يقال صويحبون والراكب في الاصل هو راكب الابل

خاصة نهرا نشع فيه واطلق علي كل من ركب دابة قال المظهر يعني مشي الواحد
منفردا منهي عنه وكذلك مشي الاثنين ومن ارتكبه منهيا فقد اطاع الشيطان ومن
ومن اطاعه فكانه هو ولذا اطلق صلي الله عليه وسلم اسمه عليه وفي شرح السنة
معني الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد
والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال في رجل
سافر وحده ارايتم ان مات من اسال عنه وقال الخطابي المنفرد في السفر
ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه
في ماله ويحمل تركته الي اهله ويورد خبره عليهم ولا معه في السفر من يعينه
علي الحمولة فاذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة
واحرزوا الحظ فيها رواه مالك والترمذي والنسائي وكذا احمد والحاكم وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
اذا كان ثلاثة اي مثلا في السفر والمعني انه اذا كان جماعة واقلها ثلاثة وكذا
اذا كان اثنان وانما اقتصر علي الثلاثة لما سبق ان الراكبان شيطانان فليؤمروا
احدهم اي فليجعلوا اميرهم افضلهم وفي شرح السنة انما امرهم بذلك ليكون
امرهم جميعا ولا يقع بينهم خلاف فليتنبعوا فيه وفيه دليل علي ان الرجلين اذا حكما
رجلا بينهما في قضية فقضي بالحق نفذ حكمه رواه ابو داود وروي احمد ومسلم
والنسائي عن ابي سعيد اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم
وروي البزار عن ابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين اذا سافرتم فليؤمكم اقرؤكم وان
كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال خير الصحابة بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل علي فعالة غير
هذا كذا في النهاية اربعة اي ما زاد علي ثلاثة قال ابو حامد المسافر لا يخلو عن
رجل يحتاج الي حفظه وعن حاجة يحتاج الي التردد فيها وان كانوا ثلاثة لكان المتردد
واحد فيبقي بلا رفيق فلا يخلوا عن خطر وضيق قلب لفقد الانيس ولو تردد
اثنان كان الحافظ وحده قال المظهر يعني الرفقا اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا
ثلاثة لانهم اذا كانوا ثلاثة ومرض احدهم واراد ان يجعل احد رفيقه وصي
نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلا يكفي ولو كانوا اربعة كفي
شهادة اثنين ولان الجمع اذا كانوا اكثر يكون معاونة بعضهم بعضا اتم وفضل
صلاة الجماعة ايضا اكثر فخمسة خير من اربعة وكذا كل جماعة خير ممن اقل منهم لا ممن
فوقهم وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب بصيغة
المجهول اي لن يصير مغلوبا اثنا عشر الفا قال الطيبي جميع قراين الحديث دايرة
علي الاربع واثنا عشر ضعفا اربع ولعل الاشارة بذلك الي الشدة والقوة
واشتداد ظهرانيهم تشبيهها باركان البنا وقوله من قلة معناه انهم لو صاروا
مغلوبين لم يكن للقلة بل لامر اخر سواها وانما لم يكونوا قليلين والاعدا انما

لا يعد ولا يحصي لان كل احد من هذه الاثلاث جيش فوبل بالميمنة والميسرة او القلب
فيكفيها ولان الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم وهولا كلهم مقاتلون ومن ذلك قول
بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر الفا لن نغلب اليوم من قلة وانما غلبوا عن
اعجاب منهم قال تعالي ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا انتهي وكان عشرة
الاف من اهل المدينة والفان من مسلمي فتح مكة رواه الترمذي وابو داود والدارمي
وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث غريب ولفظ الجامع ولا تهزم اثنا عشر الفا
من قلة وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يتخلف في المسير اي يعقب اصحابه في السير تواضعا وتعاونا فيزجي بضم الياء
وسكون الزاي وكسر الجيم اي فيسوق الضعيف اي مركبه ليلحقه بالرفاق ويردف
من الارداف اي يركب خلفه الضعيف من المشاة ويدعو لهم اي لجميعهم او لباقيهم
فالحاصل انه صلي الله عليه وسلم كان مددهم وعددهم رواه ابو داود وكذا
الحاكم وعن ابي ثعلبة الخشني بضم ففتح رضي الله عنه قال المؤلف هو مشهور
بكنيته بايع النبي صلي الله عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله الي قومه فاسلموا
نزل الشام ومات بها سنة خمس وخمسين قال كان الناس اي من الصحابة
اذا نزلوا منزلا اي في السفر تفرقوا في الشعاب بكسر اوله جمع شعب وهو الطريق
وقيل الطريق في الجبل والاودية جمع الوادي وهو المسيل مما بين الجبلين فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم اي تفرقكم
من الشيطان اي ليخوف اوليا الله ويحرك اعداءه قال الطيبي وقع موقع خبر ان
انكان في قوله تعالي ان الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان انما استزلهم الشيطان
والتركيب من باب التذييل كقول الشاعر لو مسها حجر مسته سراء اي لو مسها
حجر لسري فان ان زيدت للتوكيد وطول الكلام وما لكفها عن العمل واصل التركيب
ان تفرقكم في هذه الشعاب ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا اي الناس بعد ذلك
اي القول منزلا الا انضم بعضهم الي بعض حتي يقال لو بسط بصيغة المجهول
اي لو اوقع عليهم ثوب لعمهم اي لشمل جميعهم رواه ابو داود وعن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال كنا اي اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
يوم بدر اي في غزوته كل ثلاثة اي من الانفار علي بعير اي عقبه ومناوبة
فكان اي من جملتنا ابو لبابة وهو رفاعة بن عبد المنذر الانصاري الاوسي غلبت
عليه كنيته وكان من النقبا وشهد العقبة والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد
بدرا بل امره رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المدينة وضرب له بسهم مع
اصحاب بدر مات في خلافة علي بن ابي طالب روي عنه ابن عمر ونافع وغيرهما ذكره
المؤلف وعلي بن ابي طالب اي كلاهما زميلي رسول الله صلي الله عليه وسلم
بفتح الزاء وكسر الميم اي عديليه في النهاية الزميل العديل الذي حمله مع حملك
علي البعير وقد نامليه والزميل ايضا الرفيق وقال بعض الشراح اي رديفيه يكونان

معه علي الزاملة وهي البعير الذي يحمل المسافر عليه طعامه ومتاعه انتهى والاظهر
ان الزميل هو الذي يركب معك علي دابة واحدة بالنوبة بقرينة ما بعده وهو قال
اي ابن مسعود فكانت اي القصة وفي نسخة وكان اي الشان اذا جاءت وفي نسخة
اذا جاء عقبه رسول الله صلي الله عليه وسلم بضم فسكون اي نوبة نزوله قالا
اي ابو لبابة وعلي نحن نمشي عنك اي نمشي مشيا عوضا عن مشيك وقال الطيبي ضمن
المشي معني الاستغنا اي نستغنيك عن المشي يعني نمشي بدلك قال ما انتما اي لستما
باقوي مني اي في الدنيا وما انا اي ولست باغني من الاجر منكما اي في العقبا قال
الطيبي فيه اظهار غاية التواضع منه صلي الله عليه وسلم والمواساة مع الرفقا
والافتقار الي الله تعالي رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة لا تتخذوا اي
لا تجعلوا ظهور دوابكم منابر والمعني لا تجلسوا علي ظهورها فتوقفونها وتحدثون
بالبيع والشري وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا قال الطيبي قوله منابر
كناية عن القيام عليها لانهم اذا خطبوا علي المنابر قاموا انتهي والمراد بالقيام الوقوف
لا الشخوص قال الخطابي قد ثبت ان النبي صلي الله عليه وسلم خطب علي راحلته
واقفا عليها فدل ذلك علي ان الوقوف علي ظهورها اذا كان لارب او لبلوغ وطر لا يدرك
مع النزول الي الارض مباح وانما النهي انصرف الي الوقوف عليها لا لمعني يوجبه فتتعب
الدابة من غير طائل وقد كان مالك بن انس يقول الوقوف علي ظهور الدواب بعرفة
سنة والقيام علي الاقدام رخصة فان الله تعالي انما سخرها لكم اي الدواب من
الجمال والخيل والبغال والحمير لتبلغكم بتشديد اللام وتخفف اي لتوصلكم الي بلد لم
تكونوا بالغيه اي واصلين اليه الا بشق الانفس بكسر اوله اي مشقتها وتعبها
وجعل لكم الارض اي بساطا وقرارا فعليها اي علي الارض لا علي الدواب
فاقضوا حاجاتكم قال الطيبي الفا الاول للسببية والثانية للتعقيب اي اذا كان
كذلك فعلي الارض اقضوا حاجاتكم لا علي الدواب عقبه بقوله اقضوا حاجاتكم تقديم
المفعول فيه تاكيد مع التخصيص وجمع الحاجات واضافها الي سائر المخاطبين
ليفيد العموم يعني حصلوا الارض بقضاء حاجاتكم المختلفة الانواع ويكفيكم من الدواب
ان يبلغكم الي بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس رواه ابو داود وعن انس
قال كنا اي معشر الصحابة اذا نزلنا منزلا لا نسبح اي لا نصلي حتي نحل بفتح النون
وضم الحا اي حتي نفك الرحال اي الاحمال عن ظهور الرحال شفقة عليها
وسعيا لجمع الخاطر عنها وعن الالتفات اليها وفي نسخة نحل بصيغة المجهول
مذكرا او مؤنثا ورفع الرحال قال الطيبي قيل اراد بالتسبيح صلاة الضحي والمعني
انهم كانوا مع اهتمامهم بامر الصلاة لا يباشرونها حتي يحطوا الرحال ويريحوا الجمال
رفقا بها واحسانا اليها رواه ابو داود وعن بريدة بالتصغير وتقدم ذكره
قال بينما رسول الله صلي الله عليه وسلم يمشي اذ جاء رجل معه حمار فقال يا رسول
الله اركب وتاخر الرجل اي واراد ان يركب خلفه متاخرا عنه او تاخر الرجل عن

حماره

اي باسناده وعن ابي
هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال

حماره اذ ابا عن ان يركب معه فيكون كناية عن التخلية فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا اي لا اركبه وحدي او في الصدر انت احق بصدر دابتك
صدرها من ظهرها مالي عنها قال الطيبي لا ههنا حذف فعله وانت احق تعليل
له اي لا اركب وانا خرت لانك احق بصدر دابتك الا ان تجعله اي الصدر لي اي مرجا
قال جعلته لك فركب اي علي صدرها فيه بيان انصاف رسول الله صلي الله عليه وسلم
وتواضعه واظهار الحق المرحي رضي ان يركب خلفه ولم يعتمد علي غالب رضاه رواه الترمذي
وعن سعيد بن ابي هند رضي الله عنه قال المولف هو مولي سمرة روي عن ابي هريرة
وابن عباس وعنه ابنه عبد الله ونافع بن عمر الجمحي ثقة مشهور عن ابي هريرة رضي الله
عنهم قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تكون بالتانيث وفي نسخة بالتذكير
اي ستوجد وتحدث ابل للشياطين يربيها المعدة للتفاخر والتكاثر ولم يقصد بها
امرا مشروعا ولم يستعمل فيما يكون فيه قربة وبيوت بكسر البا وضمها اي مساكن للشياطين
فقد رايتها اي في زماني هذا من كلام الراوي وهو ابو هريرة والحديث هو ذلك المجمل
السابق يخرج احدكم استيناف بيان بنجيبات معه جمع نجيبة وهي الناقة المختارة وفي النهاية
النجيب من الابل القوي منها الخفيف السريع قد اسمنها اي للزينة فلا يعلوا اي لا يركب
بعيرا منها ويمر اي في السفر باخيه اي في الدين قد انقطع به علي صيغة المجهول اي كل
عن السير فالضمير للرجل المنقطع وبه نائب الفاعل والجملة حال فلا يحمله اي فلا يركب
اخاه الضعيف عليها وهذا لان الدواب انما خلقت للانتفاع بها بالركوب والحمل
عليها فاذا لم يحمل عليها من اعيي في الطريق فقد اطاع الشيطان في منع الانتفاع فكانها للشياطين
وقد حدث في زماننا اعظم منه وهو انه يكون مع الاكابر ابل كثيرة ورواحل والابل الضعفاء سخرة
وربما تكون مستاجرة في طريق الحج فيرمو الحمول عنها وياخذونها ولا حول ولا قوة الا بالله
واما بيوت الشياطين فلم ارها الي هنا كلام الصحابي كان سعيد بن ابي هند التابعي
الراوي عن ابي هريرة هذا الحديث رضي الله عنه يقول لا اراها بضم الهمزة اي لا اظنها
وفي نسخة بفتحها اي لا اعلمها الا هذه الاقفاص اي المحامل والهوادج التي يستر وفي نسخة
يسترها الناس بالديباج اي بالاقمشة النفيسة من الحرير وغيره والظاهر ان النهي عنها
لعلها لانها بل لسترها بالحرير وتضييع المال والتفاخر والسمعة والريا قال القاضي عني
الصحابي من اصناف هذا النوع من الابل صنفا وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه
في سفره فلا يركبها ولا يحتاج اليها في حمل متاعه ثم انه يمر باخيه المسلم قد انقطع به من
الضعف والعجز فلا يحمله وعين التابعي صنفا من البيوت وهو الاقفاص المجللة
بالديباج يريد بها المحامل التي يتخذها المترفون في الاسفار وقال الاشرف ليس في
الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل علي ان جميعه الي قوله فلم ارها من متن
الحديث ومن قول النبي صلي الله عليه وسلم وعلي هذا فمعناه انه صلي الله عليه وسلم
فاما ابل الشيطان فقد رايتها الي قوله فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها فان النبي
صلي الله عليه وسلم لم ير من الهودج المستورة بالديباج والمحامل التي ياخذها المترفون

للشياطين اي اذا كانت رابية
علي قدر الحاجة او سمينة
مالي حاجة او للريا والسمعة
فاما ابل صح

في الاسفار ومما يدل علي ما ذكرنا قول الراوي بعد قوله فلم ارها كان سعيد يقول
الي اخره قال الطيبي هذا توجيه غير موجه يعرف بادني تامل والتوجيه ما عليه
كلام القاضي انتهي ولا يخفي ان ظاهر العبارة مع الاشرف ويحتاج الي العدول عنه الي
نقل صريح او دليل صحيح وليس للتامل فيه مدخل الا مع وجود احدهما فتامل فانه
موضع زلل اللهم الا ان يثبت بقوله يكون فان الظاهر منه انه للاستقبال كما اشرنا
اليه اولا فحينئذ لا يلايمه ان يكون قوله فاما الابل فقد رايتها من كلام النبي صلي الله
عليه وسلم بل يتعين ان يكون قول غيره فلما نسب اخر الحديث الي التابعي تبين انه
تفصيل اوله راجع الي الصحابي فيصلح الاستدلال ويزول الاشكال والله اعلم بالحال
رواه ابو داود وعن سهل بن معاذ عن ابيه رضي الله عنهم قال المولف هو معاذ بن
انس الجهني معدود في اهل مصر وحديثه عندهم روي عنه ابنه سهل انتهي فاوقع
في بعض النسخ سعد بن معاذ خطا لان سعد بن معاذ من اكابر الصحابة وابوه ما
اسلم قال غزونا مع النبي صلي الله عليه وسلم فضيق الناس المنازل اي علي غيرهم
بان اخذ كل منزلا لا حاجة له فيه او فوق حاجته وقطعوا الطريق بتضييقها علي
المارة فبعث نبي الله وفي نسخة رسول الله صلي الله عليه وسلم مناديا ينادي في
الناس حال او استينافا ان بفتح الهمزة ويجوز كسرها من ضيق منزلا او قطع طريقا
فلا جهاد له اي ليس له كمال ثواب المجاهدة لاضراره بالناس رواه ابو داود وفي الجامع
الصغير او اذي مومنا وقال رواه ابو داود وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفر اول
الليل قال القاضي ما موصولة والراجع اليه محذوف والمراد به الوقت الذي
دخل فيه الرجل علي اهله واهله منصوب بنزع الخافض وايصال الفعل اليه علي
سبيل الاتساع ويحتمل ان يكون مصدرية علي ان تقديره مضافا اي ان احسن دخول
الرجل اهله دخول اول الليل قال الطيبي والاحسن ان تكون موصوفة اي احسن اوقات
دخول الرجل فيها اهله اول الليل واذا هذا مرفوع محلا خبر لان قال التوربشتي
وتبعه القاضي التوفيق بينه وبين ما رواه انه صلي الله عليه وسلم قال اذا اطال
احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا لان المسافر لبعده عن اهله يغلب عليه الشبق
ويكون ممتليا تواقا فاذا قضي شهوته اول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب
نومه قال الطيبي قد سبق عن الشيخ محيي الدين انه قال يكره لمن طال سفره طروق
الليل فاما من كان سفره قريبا يتوقع اتيانه ليلا وكذا اذا طال واشتهر قدومه
وعلمت امراته قدومه فلا باس بقدومه ليلا لزوال المعني الذي هو سببه
فان المراد التهيو وقد حصل ذلك انتهي كلامه والاحسن ان يترك الحديث
علي الثاني لان من طال سفره وبعد مدة الفراق طاق قلبه اشتياقا وخصوصا اذا
قرب من الدار وراي منها الاثار قال

اذا دنت المنازل زاد شوقي ولا سيما اذا بدت الخيام

ولانه

ولانه يكره للمسافر الذي طال سفره ان يقرب من الاهل الا بعد ايام ولانه يتضرر
به انتهي وقوله يكره ليس علي مقتضي القواعد الشرعية بل علي طبق كلام الحكماء الفلسفية
رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا كان في سفر فعرس بالتشديد اي نزل بليل اي قبل السحر اضطجع
علي يمينه اي يستريح بدنه واذا عرس قبيل الصبح اي وقت طلوعه نصب ذراعه اي اليمني
ووضع راسه علي كفه لئلا يغلبه عليه النوم رواه مسلم وابن حبان والحاكم عنه بلفظ كان اذا
عرس وعليه ليل توسد يمينه واذا عرس قبل الصبح وضع راسه علي كفه اليمني واقام ساعده
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث النبي صلي الله عليه وسلم عبد الله بن
رواحة في سرية قال المولف هو انصاري خزرجي احد النقباء شهد العقبة وبدرا
واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم موتة شهيدا
اميرا فيها سنة ثمان وهو احد شعراء المحسنين روي عنه ابن عباس وغيره فوافق ذلك
اي زمن البعث يوم الجمعة فغدا اي ذهب اصحابه من الغدوة وقال اي في نفسه او لبعض
اصحابه اتخلف اي اتاخر واصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اي الجمعة ثم الحقهم
من لحق به اذا اتصل فلما صلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم راه فقال ما منعك
ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم بالنصب فقال لو انفقت ما في الارض
جميعا ما ادركت فضل غدوتهم بفتح العين وضمها اي فضيلة اسراعهم في ذهابهم
الي الجهاد قال الطيبي كان الظاهر ان يقال غدوتهم افضل من صلاتك هذه فعدل
الي المذكور مبالغة كانه قيل لا يوازيها شي من الخيرات وذلك ان تاخره ذاك بما يفوت
مصالح كثيرة ولذلك ورد لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها رواه الترمذي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تصحب
الملايكة رفقة بضم الراء وبكسر وفي القاموس انها مثلثة اي جماعة بينهم مرافقة
فيها جلد نمر بفتح النون فكسر في النهاية نهي عن ركوب النمار اي جلودها وانما نهي عن استعمالها
لانها من الزينة والخيلاء ولانه زي العجم او لان شعره لا يقبل الدباغ عند احد الايمة
اذا كان غير مذكي ولعل اكثر ما كانوا ياخذون جلود النمار اذا ماتت لان اصطيادها عسر
رواه ابو داود وروي ابن ماجة عن ابي ريحانة انه عليه السلام نهي عن ركوب النمور
قيل اراد بها السباع المعروفة وعن سهل بن سعد اي الساعدي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم سيد القوم في السفر خادمهم قال الطيبي فيه وجهان
احدهما انه ينبغي ان يكون السيد كذلك لما وجب عليه من الاقامة بمصالحهم ورعاية احوالهم
ظاهرا وباطنا نقل عن عبد الله المروزي انه صحبه ابو علي الرباطي فقال لابي علي ان تكون
انت الامير او انا فقال بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي علي ظهره وامطرت
السماء ليلة فقام عبد الله طول الليل علي راس رفيقه وفي يده كساء يمنع المطر عنه
وكلما قال ابو علي الله الله لا تفعل يقول الم تقل ان الامارة مسلمة لك فلا تتحكم علي حتي
قال ابو علي وددت اني مت ولم اقل امره واليه الاشارة بقوله صلي الله عليه وسلم

لمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بمثل الا الشهادة اي القتل في سبيل الله
وذلك لانه شريكهم فيما يزاد كونه من الاعمال بواسطة خدمته رواه البيهقي في
شعب الايمان وكذا الحاكم في تاريخه وروى ابن ماجة عن ابي قتادة والخطيب عن
ابن عباس رضي الله عنهما سيد القوم خادمهم وزاد ابو نعيم في الاربعين الصوفية
عن انس وساقيهم اخرهم شربا ذكره السيوطي في الجامع الصغير باب
الكتاب الى الكفار ودعايهم الى الاسلام الكتاب مصدر بمعنى المكاتبة
او بمعنى المكتوب روي انه لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية
اراد ان يكتب الى الروم فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا ان يكون مختوما فاتخذ خاتما
من فضة ونقش فيه ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وختم به الكتب
وانما كانوا يقرؤن الكتب الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم وللاشعار بان
الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان تكون مما لا يطلع عليها غيرهم وقد ورد كرامة
الكتاب ختمه رواه الطبراني عن ابن عباس وعن انس اتختم كتابه السلطان والقضاة
سنة متبعة وقال بعضهم هو سنة لفعله صلى الله عليه وسلم الفصل الاول
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اي امر بالكتابة
منها الى قيصر وهو ممنوع الصرف لقب ملك الروم وكسرى لقب لملك الفرس والنجاشي
للحبشة والخاقان للترك وفرعون للقبط وعزيز لمصر وتبع لحمير كذا ذكره النووي
يدعوه الى الاسلام استيناف مبين او حال وبعث بكتابه اليه دحية الكلبي
بكسر الدال ويفتح قال المولف هو دحية بن خليفة الكلبي من كبار الصحابة شهد
احدا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر
في الهداية وذلك في سنة ست فامن به قيصر وابت بطارقته فلم يومن وهو الذي
كان ينزل جبريل في صورته اي غالبا نزل الشام وبقي ايام معاوية روى عنه
نفر من التابعين ودحية بكسر الدال وسكون الحاء المهملة وبالباء تحتها نقطتان
كذا يرويه اكثر اصحاب الحديث واهل اللغة وقيل هو بالفتح وفي شرح مسلم دحية
بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان واختلفوا في الراجحة منها ادعى ابن السكيت
انه بالكسر لا غير وابو حاتم السجستاني انه بالفتح لا غير انتهى وفي المغني دحية بكسر الدال
وابن ماكولا بفتح وفي القاموس دحية بالكسر ويفتح وامره اي دحية ان يدفعه اي
كتابه الى عظيم بصرى بضم الموحدة وسكون المهملة وراء مفتوحة مقصورة اي
اميرها وهي مدينة حوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف الشام والحجاز
ليدفعه اي ليعطي هو الكتاب الى قيصر فاذا للمفاجاة فيه اي في الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد اي هذا المكتوب من محمد او من محمد سلام
وقال ابن الملك محمد متعلق بمحذوف اي صدر من محمد وقوله عبد الله صفته
او بدل منه وليس عطف بيان لان محمدا اشهر منه قلت في قوله عبد الله ثم
قوله ورسوله اشارة الى انه جامع بين اتصافه بكمال العبودية وجمال الرسالة

واشعار بانه كامل مكمل وانه داع الى العبادة التي خلقوا لاجلها وايما الى التعريض
للنصارى في غلوهم في حق نبيهم قال ابن الملك وفيه ان من اداب المكاتبة تصدير
المكتوب بالبسملة وباسم المكتوب عنه قلت ويوخذ هذا من قوله تعالى انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم على ان الواو لمطلق الجمع وقيل انه من سليمان ولذا كانت الفتوى
والبسملة في داخل الرقعة الى هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف وفي نسخة
بكسرتين وحكاه الجوهري في صحاحه والاول هو المشهور كما قاله النووي في شرح
مسلم وهو اسم علم لملك الروم في ذلك الوقت وقيصر لقب لجميع ملوك الروم وقيل
كلاهما واحد عظيم الروم بالجر على انه بدل او بيان ولم يكتب ملك الروم لئلا يكون ذلك مقتضيا لتسليم
الملك اليه وهو بحكم الدين معزول عنه ولم يخله من الاكرام لمصلحة التاليف الى الاسلام
سلام اي عظيم او منا او من الله على من اتبع الهدى اي الهداية بالاسلام والديانة
وهو مقتبس من قوله موسى عليه السلام الا على طريق الكناية اما بعد اي بعد البسملة
والسلام على متبع الهداية فاني ادعوك بدعاية الاسلام مصدر بمعنى الدعوة
كالعافية والباقية ويروى بداعية الاسلام اي بدعوته وهي كلمة الشهادة
التي يدعى اليها اهل الملل الكافرة اسلم امر بالاسلام تسلم من السلامة اي لكي تسلم من
العقايد الذميمة والافعال والاخلاق الردية واسلم يوتك الله اجرك مرتين اي اجر
النصرانية التي كنت عليها محقا قبل بعثتي واجر الايمان بي ويجوز ان يتعلق قوله مرتين
بتسلم ايضا على طريق التنازع اي تسلم مرة في الدنيا من القتل او اخذ الجزية ومرة
من عقاب العقبى وتكرير اسلم مبالغة وايذان بشفقته ورحمته صلى الله عليه
وسلم على اسلامه لكونه سبب اسلام خلق كثير وفيه نفع كبير وان توليت اي اعرضت
عن قبول الاسلام فعليك اثم الاريسيين اي اثم اتباعك في اعراضهم ومفهومه انك
ان اسلمت يكون لك اجر اصحابك ان اسلموا والحاصل المعنى ان عليك مع اثمك اثم الاتباع
بسبب انهم اتبعوك على استمرار الكفر قال النووي اختلفوا في ضبطه على اوجه
احدها بيائين بعد السين والثاني بياء واحدة بعدها وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة
والراء مكسورة مخففة والثالث بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين
ووقع في الرواية الثانية في مسلم وفي اول صحيح البخاري اثم اليريسيين بياء
مفتوحة في اوله وبيائين بعد السين ثم اختلفوا في المراد بهم على اقوال اصحها واشهرها
انهم الاكارون اي الفلاحون والزارعون ومعناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك
وينقادون بانقيادك ونبه بهولاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا
فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا قلت لما روي من ان الناس على دين
ملوكهم قال وقد جاء مصرحا به في رواية دلايل النبوة للبيهقي قال عليك اثم الاكارين
والثاني انهم النصارى وهم الذين اتبعوا اريس الذي ينسب اليه الاروسية من
النصارى انتهى وفي القاموس الاريسي والاريس كجليس وسكيت الاكار
كسكيت الامير ويا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين ومن جرى مجراهم والاية قل يا

اهل الكتاب تعالوا الي كلمة قالوا وفي الحديث للعطف علي بسم الله الي اخره
تعالوا بفتح اللام امر من التعالي واصله بقوله من كان في علو لمن كان في سفل
ثم اتسع فيه بالتعميم وفي قراة شاذة بضم اللام علي النقل والحذف الي كلمة سوا
مصدر اي مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها الرسل والكتب والكلمة تطلق علي الجملة
المفيدة وتفسيرها ما بعدها او النقدير هي ان لا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة
ونخلص فيها ولا نشرك به شيا اي من الاشيا او من الاشراك لا نجعل غيره شريكا له في
استحقاق العبادة ولا نراه اهل الايمان بعيد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون
الله اي ولا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوا من
التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا فان تولوا اي اعرضوا عن الاسلام
فقولوا الخطاب له ولامته عليه السلام اشهدوا اي ايها الكفار بانا مسلمون والمعنى
لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم متفق عليه وفي رواية لمسلم قال ابن عباس
رضي الله عنهما من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اثم الأريسيين بيا
مفتوحة بدل الهمزة قال ميرك وفي رواية البخاري ايضا اليريسيين وقال بدعاية
الاسلام قال ميرك هذه رواية البخاري ولمسلم بدعاة الاسلام كما يفهم من كلام
الشيخ بن حجر يعني العسقلاني قال النووي وفي هذا الكتاب جمل من القواعد وانواع
من الفوايد منها قوله سلام علي من اتبع الهدي فيه دليل لمذهب الشافعي
وجمهور اصحابه ان الكافر لا يبدا بالسلام قلت ما اظن فيه خلافا ومنها دعا
الكفار الي الاسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام ان لم يكن بلغتهم
دعوة الاسلام قلت ولذا ذكره ابن الهمام من ائمتنا وقال لان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بذلك امرا الاجناد لمن ذلك حديث سليمان بن بريدة الاتي والاحاديث
في ذلك كثيرة وفي نفس هذا الحكم شهيرة واجماع ولانها بالدعوة يعلمون انما نقاتلهم
علي اخذ اموالهم وسبي عيالهم فربما يجيبون الي المقصود من غير قتال فلابد من الاستعلام
وقد روي عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهم اجمعين قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتي دعاهم
ورواه الحاكم وصححه في المحيط بلوغ الدعوة حقيقة او حكما بان استفاض شرقا
وغربا انهم لماذا يدعون وعلي ماذا يقاتلون فاقيم ظهورها مقامها انتهى ولا شك ان
في بلاد الاسلام الله من لا شعور له بهذا الامر فيجب ان المراد عليه فمن انهم لم
يبلغهم الدعوة فاذا كانت بلغتهم لا تجب ولكنه يستحب اذا علم الوجوب فلما
في الصحيحين عن ابن عون كتبت الي نافع اساله عن الدعا قبل القتال فكتب الي
انما كان ذلك اول الاسلام فقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقي علي الماء فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم
واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك
الجيش واما الاستحباب فلان التكرر قد يجدي المقصود فينعدم الضرر وقيد

هذا

هذا الاستحباب بان لا يتضمن ضررا بانه يعلم بانهم بالدعوة يستعدون او يحتالون
او يتحصنون وغلبة الظن في ذلك بتظهر من حالهم كالعلم بل هو المراد حقيقته هو
يتعذر الوقوف عليها انتهى كلام المحقق قال ومنها وجوب العمل بخبر الواحد
لانه بعثه مع دحية وحده ومنها استحباب تصدير الكلام بالبسملة وان كان
المبعوث اليه كافرا ومنها جواز المسافرة الي ارض العدو باية او ايتين ونحوهما
والنهي عن المسافرة بالقران محمول علي ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار وجواز
من المحدث اية او ايات يسيرة مع غير القران قلت هذا كله مبني علي انه قصد
بقوله تعالوا لفظ القران والظاهر هذا نقل بالمعني ولم يقصد التلاوة بدليل
حذف قل من اول الاية وبؤيد ما قلنا ما ذكره القسطلاني في المواهب انه عليه
السلام كتبه هذه الاية قبل نزولها فوافق لفظه لفظها لان هذه الاية نزلت في
قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان هذه
كانت قبل ذلك سنة ست وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد
جدا والله اعلم ومنها ان السنة في المكاتبة بين الناس ان يبدا بنفسه فيقول من
زيد الي عمرو وسوا فيه تصدير الكتاب به او العنوان قال تعالى انه من سليمان وانه
بسم الله الرحمن الرحيم وقيل الصواب في الكتب في العنوان الي فلان ولا يكتب الي
لفلان لانه اليه لا له قلت تابع اللام بمعني الي قوله تعالى بان ربك اوحى لها ثم في
قول بلقيس انه من سليمان الخ ليس نصا بالبسملة والختم عن سليمان فان الواو لمجرد
الجمع قال ومنها ان لا يفرط في المدح والتعظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
الي هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغيره بحكم دين الاسلام
ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اذن
له وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما فيها من الضرورة ولم يقل الي هرقل
فحسب بل اتي بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي يعظمونه ويقدمونه
وقد امر الله تعالى بالانة القول لمن يدعي الي الاسلام فقال فقولا له
قولا لينا ومنها استحباب استعمال البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة
فان قوله صلى الله عليه وسلم في غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما
فيه من بديع التجنيس فانه تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي
والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الاخرة ومنها ان من كان سبب
ضلال ومنع هداية كان اكثر اثما قال تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع
اثقالهم ومنها استحباب اما بعد في الخطب والمكاتبات قال الاشرف
تقديم لفظ العبد علي الرسول دال علي ان العبودية لله تعالى اقرب طرق
العباد اليه قلت بل لا طريق اليه الا بها اذ ما خلقوا الا لاجلها قال تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال عز وجل لافضل الخلق واعبد ربك
حتي ياتيك اليقين اي الموت باجماع المفسرين قال الطيبي وفي هذا التقديم

لتعريض بالنصاري وقولهم في عيسي بالالهية مع انه عليه السلام قال اني عبد
الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وصدر هذا الحديث سيذكر في باب علامات النبوة
في الفصل الثالث وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم بعث بكتابه الي كسري بكسر الكاف وبفتح بفتح الرا وبمال ملك الروم
الفرس معرب خسرو اي واسع الملك كذا في القاموس مع عبد الله بن حذافة
بضم اوله السهمي قال المولف هو عبد الله بن حذيفة بفتح الجيم وسكون الزاء بعدها
همزة ابو الحارث سكن مصر وشهد بدرا مات سنة خمس وثمانين بمصر فامره
ان يدفعه الي عظيم البحرين وهو بلد علي ساحل البحر قريب البصرة فدفعه
عظيم البحر الي كسري قال التوربشتي الفا في فدفعه علي مقدرات معدودة
اي فذهب الي عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الي كسري فدفعه اليه
فلما قرأ اي قراه كما في قراءة نسخة مزقه اي قطعه قال ابن المسيب في البخاري
قال الراوي فحسبت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم اي عليه وعلي اتباعه
من حمله علي التمزيق رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق قال التوربشتي
اي يفرقوا كل نوع من التفريق وان يبددوا كل وجه والممزق مصدر كالتمزيق والذي
مزق كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ابرويز بن هرمز انوشروان قتله ابنه
شيرويه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر يقال ان ابرويز لما ايقن بالهلاك
وكان ماخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب علي حقة السم الدوا النافع للجماع
وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال لهلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فراي الحقة فتناول
منها فمات من ذلك السم ويزعم الفرس انه مات اسفا علي قتله اباه ولم يقم لهم بعد
الدعا عليهم بالتمزيق امرنا فذ بل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت
عليهم النحوسة حتي انقرضوا عن اخرهم انتهي وكان فتح بلاد العجم في زمن عمر
رضي الله عنه وكان ملكهم في ذلك يزدجرد بن شهريار بن شيرويه بن ابرويز وتزوج
الحسين بن علي رضي الله عنهما بنت يزدجرد رواه البخاري وفي المواهب كتبه
صلي الله عليه وسلم الي كسري بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الي كسري
عظيم فارس سلام علي من اتبع الهدي وآمن بالله ورسوله وشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك وان محمدا عبده ورسوله ادعوك بدعاية الله فاني رسول
الله الي الناس كلهم لينذر من كان حيا ويحق القول علي الكافرين اسلم تسلم فان
توليت فعليك اثم المجوس فلما قرا عليه الكتاب مزقه فبلغ ذلك رسول الله صلي
الله عليه وسلم اما هولا يمزقون واما هولا فسيكون لهم بقية روي انه لما جاء جوابه
كسري قال مزق الله ملكه ولما جاء جواب هرقل قال ثبت ملكه وذكر في فتح الباري
عن سيف الدين فلج المنصوري انه قدم علي ملك الغرب بهدية من ملك المنصور
قلاوون فارسله ملك المغرب الي ملك الفرنج في شفاعة وانه قبله واكرمه وقال
لاتحفنك بتحفة سنية فاخرج له صندوقا مصفحا بذهب فاخرج له مقلمة من ذهب

واخرج

واخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه وقد الصقت عليه خرقة حرير فقال
هذا كتاب نبيكم لجدي قيصر ما زلنا نتوارثه الي الان واوصانا اباونا عن ابايهم الي
قيصر انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه
ونكتمه عن النصاري ليدوم الملك فينا قال القسطلاني هم قيصر بالاسلام فلم
توافقه الروم فخافهم علي ملكه فامسك وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلي الله
عليه وسلم كتب الي كسري والي قيصر في اعادة العامل افادة الاستقلال والي النجاشي
بتشديد اليا وتخفيفها افصح وبكسر نونها وهو افصح اصحمة ملك الحبشة كذا في القاموس
والي كل جبار اي به اختصار اي كسري وامثاله يدعوهم الي الله في المواهب انه كتب
الي المقوقس ملك مصر والاسكندرية والي المنذر بن ساوي والي ملك عمان والي صاحب
اليمامة والي الحارث بن ابي شمر ولاهل جربا واذرح والي اهل وج ولاكيدر وصورة
المكاتيب مكتوبة في المواهب وليس اي النجاشي اي الذي كتب اليه بالنجاشي الذي
صلي عليه النبي صلي الله عليه وسلم يعني وقد وهم من قال انما النجاشي الذي صلي
عليه صلي الله عليه وسلم وقد خلط راويه فانهما اثنان وكلاهما مسلمان رواه
مسلم وعن سليمان بن بريدة رضي الله عنه بالتصغير عن ابيه الظاهر انه
بريدة بن الحصيب وقد مر ذكره قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا امر بتشديد الميم اي جعل احدا اميرا علي جيش او سرية اوصاه اي ذلك
الامير في خاصته اي في حق نفسه خصوصا وهو متعلق بقوله بتقوي الله وهو
متعلق باوصاه وقوله ومن معه معطوف علي خاصته اي وفي حق من معه من المسلمين
وقوله خيرا نصب علي انتزاع الخافض اي بخير قال الطيبي ومن في محل الجر وهو
من باب العطف علي عاملين مختلفين كانه قيل اوصي بتقوي الله في خاصة نفسه
واوصي بخير فيمن معه من المسلمين وفي اختصاص التقوي بخاصة نفسه والخير
بمن معه من المسلمين اشارة الي ان عليه ان يشدد علي نفسه فيما ياتي ويذر وان
يسهل علي من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا
تنفروا ثم قال اغزوا باسم الله اي مستعينين بذكره في سبيل الله اي لاجل مرضاته
واعلاء دينه قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة لاغزوا واعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات
بعده فلا تغلوا بالغا وفي نسخة بالواو وهو بضم الغين المعجمة وتشديد اللام
اي لا تخونوا في الغنيمة ولا تغدروا بكسر الدال اي لا تنقضوا العهد وقيل لا تحاربوهم
قبل ان تدعوهم الي الاسلام ولا تمثلوا بضم المثلثة وفي نسخة من باب التفعيل قال
النووي مثل به يمثل كقتل اذا قطع اطرافه وفي القاموس مثل بفلان مثلا بالضم نكل
كمثل تمثيلا وفي الفايق اذا سود وجهه اذا قطع انفه ونحوه قال صاحب
الهداية والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتاخرة وقد روي
البيهقي عن انس رضي الله عنه قال ما خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
بعد ذلك خطبة الا نهي فيها عن المثلة وقد جا في حديث صحيح مسلم انه انما سمل

النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاء وتحقيق هذا
المبحث في شرح ابن الهمام ولا تقتلوا وليدا اي طفلا صغيرا قال ابن الهمام والصبي
والمجنون يقتلان في حال قتالهما وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك لان قتل الملك
كسر شوكتهم واذا لقيت عدوك من المشركين الخطاب لامير الجيش وهو نظير يا ايها
اذا طلقتم النساء قال الطيبي هو من باب تلوين الخطاب خاطب اولا عاما فدخل فيه
الامير دخولا اوليا ثم خص بالخطاب به فدخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله تعالى يا
ايها النبي اذا طلقتم النساء خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء فادعهم الى ثلاث
خصال اي مرتبة او خلال شك من الراوي والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة
والخلة بفتحهما في معنى واحد فايتهن بالرفع والضمير للخصال المدعوة ما اجابوك اي قبلوها
منك وما زايدة فاقبل منهم جزاء الشرط وكف بضم الكاف وفتح الفاء ويجوز ضمها وكسرها
اي امتنع عنهم اي في الاولى ثم ادعهم اي اذا عرفت ما ذكر من الخصال على وجه الاجمال
فاعلم حكمها على طريق التفصيل فادعهم اي اولا الى الاسلام قال النووي هكذا هو في
جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض الصواب الرواية ادعهم باسقاط
ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب في كتاب ابي عبيد وفي سنن ابي داود
وغيرهما لانه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ثم هنا زايدة
وردت لافتتاح الكلام والاخذ فيه فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى
التحول اي الانتقال من دارهم اي من بلاد الكفر الى دار المهاجرين اي دار اي جمع
الاسلام وهذا من توابع الخصلة الاولى بل قيل ان الهجرة كانت من اركان
الاسلام قبل فتح مكة واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك اي التحول فلهم ما للمهاجرين
اي من الثواب واستحقاق مال الفيء وذلك الاستحقاق وكان في زمنه صلى الله
عليه وسلم فانه كان ينفق على المهاجرين من حين الخروج الى الجهاد في اي وقت
امرهم الامام سواء كان بازاء العدو وكافيا او لا بخلاف غير المهاجرين فانه لا يجب
الخروج عليهم الى الجهاد واذا كان بازاء العدو من به الكفاية وهذا معنى
قوله وعليهم ما على المهاجرين اي من الغزو فان ابوا ان يتحولوا منها اي
من دارهم فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين الذين لازموا اوطانهم
في البادية لا في دار الكفر يجري بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم
عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين اي من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما
والقصاص والدية ونحوهما ولا يكون لهم في الغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع من باب صح
المسلمين فان هم ابوا اتى بضمير عامله على شريطة التفسير وهو يفيد المبالغة
والتقدير لتكرير الاسناد في التعبير اي فان امتنعوا عن الاسلام فسلهم
بالهمز والنقل اي فاطلب منهم الجزية وهو اشارة الى الخصلة الثانية قال
النووي في الحديث فوايد منها انه لا يعطى الفيء والغنيمة لاهل الصدقات
من هؤلاء الاعراب الذين لم يتحولوا وكانوا فقراء مساكين ولا يعطى الصدقات
لاهل

لاهل الفيء والغنيمة وقال مالك وابو حنيفة المالان سواء يجوز صرف كل منهما الى
النوعين والحديث مما يستدل به مالك والاوزاعي ومن وافقهما على جواز اخذ
الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او غير كتابي وقال ابو حنيفة تؤخذ
الجزية من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا يقبل الا من اهل
الكتاب ويتأول هذا الحديث على ان المراد بهؤلاء اهل الكتاب والمجوس اعرابا كانوا
او اعاجم ويحتج بمفهوم الاية وبحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب وتاول هذا
الحديث على ان المراد بهؤلاء اهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على اهل الكتاب
وغيرهم وكان تخصيصه معلوما عند الصحابة قال ابن الهمام وهذا ان لم يكونوا
مرتدين ولا مشركي العرب فان هؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف على ما
سيتضح فان هم اجابوك اي قبلوا بذل الجزية وكذا هو المراد بالاعطاء المذكور في القرآن
بالاجماع فاقبل منهم وكف عنهم في الهداية قال علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية
ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا قال ابن الهمام والاحاديث في هذا
كثيرة بل هو من الضروريات ومعنى حديث علي كرم الله وجهه رواه الشافعي
في مسنده اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني انبانا قيس بن الربيع الاسدي
عن ابان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن ابي الجنوب قال قال علي من كانت له ذمتنا
فدمه كدمنا وديته كديتنا وضعفه الطبراني ابا الجنوب فان هم ابوا اي عن قبول
الجزية فاستعن بالله وقاتلهم اشارة الى الخصلة الثالثة واذا حاصرت اهل
حصن اي من الكفار فارادوك اي طلبوا منك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه
اي عهدهما وامانهما فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه اي بالاجتماع ولا بالانفراد
ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم وهو بالخطاب على ما في صحيح مسلم
وكتاب الحميدي وجامع الاصول ووقع في نسخة المصابيح فانهم بالغيبة ان تخفروا
من الاخفار اي تنقضوا ذممكم وذمم اصحابكم والظاهر ان بفتح الهمزة كما في نسخ
المصابيح وان مع صلتها في تاويل المصدر بدل من ضمير المخاطب وخبران قوله
اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وقد وقع في نسخة ان بكسر
الهمزة على الشرط وهو مشكل كذا في الخلاصة ولعل وجه الاشكال انه حينئذ
اهون بتقدير هو جزاء الشرط والفاء لازمة ويمكن دفعه بان يحمل على الشذوذ
كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها ثم المعنى انهم لو نقضوا عهد الله ورسوله
لم تدر ما يصنع بهم حين يوذن لهم بوحي ونحوه فيهم وقد يتعذر ذلك عليك بسبب
غيبتك وبعدك عن مهبط الوحي بخلاف ما اذا نقضوا عهدك فانك اذا نزلت
عليهم فعلت بهم من قتلهم او ضرب الجزية او استرقاقهم او المن او الفداء بحسب
ما ترى من المصلحة في حقهم وان حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على
حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله اي ولا على حكم رسوله لما سبق ولقوله ولكن انزلهم
على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا زاد ابن الهمام وفي رواية

ثم اقتصوا فيهم بعد ما شئتم قال النووي قوله فلا تجعل لهم ذمة الله نهي
تنزيه فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد
الجيش وكذا قوله فلا تنزلهم على حكم الله نهي تنزيه وفيه حجة لمن يقول ليس
كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله في نفس الامر ومن
يقول ان كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم
انك لا تأمن ان ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي سعيد من تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله وهذا
المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيب انتهى وهو
مذهب المعتزلة وبعض اهل السنة رواه مسلم وكذا الاربعة والفاظ بعضهم
تزيد على بعضه وتختلف وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صح صح صح صح صح في بعض
ايامه التي لقي فيها العدو اي الكفار في الغزو انتظر حتى مالت الشمس اي ليطيب
الوقت ويؤدي الصلاة ثم قام اي خطيبا في الناس اي فيما بينهم او لاجلهم فقال يا
ايها الناس ولعل العدول عن ايها المؤمنون لعموم المنا فقين لا تتمنوا لقاء العدو
وسلوا الله العافية اي اطلبوا كفاية شر الاعداء فاذا لقيتموهم فاصبروا اي على
البلاء قال النووي فانما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال
على النفس والوثوق بالقوة وايضا هو يخالف الحزم والاحتياط واول بعضهم
النهي بصورة خاصة وهي اذا شك في المصلحة في القتال ويمكن حصول
ضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة والاول هو الصحيح واعلموا ان الجنة
تحت ظلال السيوف اي كون المجاهد بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب للجنة
والمراد سيوف المجاهدين وانما ذكر السيوف لانها اكثر آلات الحروب وفي النهاية
هو كناية عن الدنو من الضرب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه
والظل الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس اي شيء كان وقيل هو مخصوص
بما كان منه اي زوال الشمس وما كان قبله فهو الفيء قال النووي معناه
ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف ومشي المجاهدين
في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق النية واثبتوا ثم قال اللهم منزل الكتاب
اي جنسه او القرآن ومجري السحاب وهازم الاحزاب اي اصناف الكفار
السابقة من قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم اهزمهم اي هؤلاء الكفار بحولك
ونصرك وانصرنا عليهم اي ليكونوا لنا اجر الغزو وسبب المباشرة قال الطيبي
وفي قوله انتظر حتى مالت الشمس اشارة الى الفتح والنصرة لانه وقت
هبوب الرياح ونشاط النفوس وتنالوا بسببه فضيلة اوقات الصلاة
والدعاء عندها والوجه الجمع بينهما لما نص عليه في الحديث الآخر المخرج في البخاري
من طريق النعمان ابن مقرن قال شهدت القتال مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر

الصلاة وفي رواية ابي داود حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر
قال التوربشتي ومصداق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وفيه
استحباب الدعاء والاستغفار عند القتال متفق عليه ورواه ابو داود وفي رواية
لهما ان النبي دعا اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما الباء بمعنى
المصاحبة اي اذا غزونا وهو معنا لم يكن يغزو بنا باثبات الواو وعلى ان الجملة جزاء لم
يكن غازيا بنا قال التوربشتي لم يكن يغزو بنا هكذا هو في المصابيح وارى الواو قد
سقط عن قلم الكاتب وصوابها اثباتها ولو حمل من الاغزاء على رواية يلهينا لم
يستقم لان معناه لم يرسلنا اليه ولو حملنا عليه على سبيل المجاز قال الطيبي لا بد
ان يجعل الثاني عين الاول لان المعنى اذا اراد الغزو بنا قوما لم يغز بنا انتهى
وفي القاموس غزا العدو سار الى قتالهم واغزاه حمله عليه كغزاه وامهله والظاهر
ان هذا معناه اللغوي لا المجازي كما افاده البيضاوي واما جعل الثاني عين
الاول فهو مبني على المناسبة اللفظية دون المراعاة المعنوية مع انها حاصلة
ايضا فان المعنى اذا اراد الغزو لم يحملنا عليه في ساعته بل كان يمهلنا حتى
نستعد ويرى المصلحة في مباشرة المقاتلة كما يدل عليه قوله حتى يصبح وينظر
اي اليهم كما في نسخة اي يتأمل في حالهم ويستدل على عقائدهم بافعالهم فان
سمع اذانا اي اعلاما بالصلاة كف عنهم اي امتنع عن قتالهم واخذ اموالهم وان لم
يسمع اذانا اغار عليهم قال القاضي اي كان يتثبت فيه ويحتاط في الاغارة حذرا
عن ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله قال الخطابي فيه
بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه فلو ان اهل بلد اجمعوا على تركه
كان للسلطان قتالهم عليه انتهى وكذا نقل عن الامام محمد من ائمتنا قال اي
انس رضي الله عنه فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما اصبح ولم يسمع اذانا
ركب وركبت خلف ابي طلحة وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس قدم نبي الله
صلى الله عليه وسلم قيل يعني كنت انا وابو طلحة والنبي صلى الله عليه وسلم راكبين
على بعير واحد والظاهر ان مس القدم كناية عن كمال الدنو والقرب ولا يلزم
من كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم على بعير واحد قال اي انس فخرجوا اي اهل
خيبر من حصنهم اليناا اي غير عالمين بنا بل قاصدين عمارة نخيلهم بمكاتلهم جمع
مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير ومساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد
والميم زائدة لانه من السحو الكشف لانه يكشف به الطين عن وجه الارض
فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله اي هذا محمد وقوله محمد
تأكيد والخميس اي ومعه الجيش كذا ذكره التوربشتي وقال النووي الخميس حال
عطف على قوله محمد وروي منصوبا على انه مفعول معه قال الطيبي على الاول
الخميس حال والخبر مقدر والعامل اسم الاشارة انتهى وفي كونه مفعولا معه اشكال

هـ

الا ان يقال التقدير وصل محمد والخميس وسمي الجيش خميسا لانقسامه الى
خمسة اقسام المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب او لتخميس الغنايم
فيه فلجا واي فزعوا والتجا والى الحصن فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي هاربين قال تفا ولا بانهزامهم وانكسارهم وخرابه دبا رهم الله اكبر اي اغزوا
غلب الله اكبر تاكيد او المراد في الدنيا والعقبى خربت خيبر خبر او دعا انا اي
معشر الاسلام ومعاشر الانبيا عليهم السلام اذا انزلنا بساحة قوم قال الطيبي
جملة مستانفة بيان لموجب خراب خيبر وقوله الله اكبر فيه معنى التعجب
من انه تعالى قدر نزوله بساحتهم بعد ما انذروا ثم اصبحهم وهو غافلون عن
ذلك وفي شرح مسلم الساحة الفضا واصلها الفضا بين المنازل فسا صباح
المنذرين بفتح الذال اي الكفار واللام للجنس اي بيس صباحهم لنزول عذاب
الله بالقتل والاغارة عليهم اذ لم يومنوا وفيه اقتباس من قوله تعالى
افبعذابنا يستعجلون فاذا نزل بساحتهم فسا صباح المنذرين قال البيضاوي
فاذا نزل العذاب بفنايهم شبهه بجيش هجمهم فاناخ بفنايهم وقيل الرسول وقري
نزل على اسناده الى الجار والمجرور ونزل اي العذاب فبيس صباح المنذرين
صباحهم واللام للجنس والصباح مستفاد من صباح الجيش المبيت لوقت زوال
العذاب ولما كثر فيهم الهجوم والغارة في الصباح سموا الغارة صباحا وان وقعت
في وقت اخر متفق عليه ورواه الترمذي والنسايي وابن ماجه قال النووي
فيه استحباب التكبير عند لقا العدو وفيه جواز الاستشهاد في مثل هذا الشان
بالقران في الامور المحققة وقد جا له نظاير منها عند فتح مكة وطعن الاصنام قال
جا الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا قال العلما ويكره من ذلك ما كان على
سبيل ضرب المثل في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى قلت
بل صرح بعض علماينا بكفر من وضع كلام الله تعالى موضع كلامه بان خاطب شخصا
مسمى بيحيى منا ولا له كتابا وقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وكذا وضع بسم الله
موضع كل وحا دخل ونحوهما واما قوله صلى الله عليه وسلم جا الحق وزهق الباطل
فليس من باب الاستشهاد بل من باب الامتثال حيث قال تعالى له وقل جاء
الحق وزهق الباطل وكذا من قال عند قوله تعالى وقل رب زدني علما ونحوه بلا
يستحب له ذلك وعن النعمان رضي الله عنه بضم اوله ابن مقرن بضم الميم وفتح
القاف وتشديد الدال المكسورة وبالنون قال المولف هو النعمان بن عمرو بن
مقرن المزني روي انه قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في اربعماية
من مزينة سكن البصرة ثم تحول الى الكوفة وكان عامل عمر على جيش نهاوند
واستشهد يوم فتحها قال شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح جمع ريح لان اصلها الواو
ويجمع على ارياح قليلا وعلى رياح كثيرا كذا في النهاية وفي القاموس الريح

معروف جمعه ارواح واراباح ورياح وريح كعنب جمع الجمع ارواح واراييح والمعنى
حتى تجي الرياح ومهاب النصر ويكسر حرارة النهار وشوكة الشمس التي هي معبودة
الكفار وزوال العلة وا الميل الى غروبها وتحضر الصلاة اي تودي في وقتها
وهو زمان عبادة العابدين ودعوة الساجدين رواه البخاري **الفصل**
الثاني عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال شهدت اي القتال كما في نسخة
صحيحة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وفي نسخة فكان اذا لم
يقاتل اول النهار وهو بكوره المبارك على ما ورد اللهم بارك لامتي في بكورها انتظر
حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر اي حصول بركة دعا المسلمين
بعد صلاتهم للمجاهدين رواه ابو داود وعن قتادة رضي الله عنه تابعي مشهود
جليل عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان قال
الطيبي ما اظهره من دليل على وجود الفا التفصيلية لان قوله غزوت مع النبي صلى
الله عليه وسلم مشتمل مجملا على ذكر بعده مفصلا اذا طلع الفجر امسك اي عن
الشروع في القتال حتى تطلع الشمس اي وترتفع عند ادا صلاة الصبح فاذا طلعت
قاتل فاذا انتصف النهار اي الشرعي وهو الضحوة الكبرى امسك اي عن القتال
حتى تزول الشمس او المراد النهار العرفي فيكون التقدير حتى تزول ويصلي الظهر
فاذا زالت اي وصلى قاتل حتى العصر اي الى العصر ثم امسك حتى يصلي العصر
ثم يقاتل ولعل هذا فيما اذا كان هو البادي للقتال فصلاة الخوف محمولة
على غلبة الكفار قال قتادة رضي الله عنه كان يقال اي يقول الصحابة الحكمة في
امساك النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال الى الزوال اي عند ذلك الى اخر
و في نسخة يقول اي النعمان عند ذلك اي عند زوال الشمس وهو من
جملة المقول ظرف لقوله تهيج جيوشهم اي تجي رياح النصر ويتحرك قوله
صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا ويدعو المومنين لجيوشهم في صلاتهم اي
في اوقات صلاتهم بعد فراغها او في اثنايها بالقنوت عند النوازل وقال
الطيبي اشارة الى ان تركه صلى الله عليه وسلم القتال في الاوقات المذكورة
كان لاشتغالهم بها فيها اللهم الا بعد العصر فان هذا الوقت مستثنى منه لحصول
النصر فيها لبعض الانبيا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غزا نبي من الانبيا فدنا
من القرية صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انك مامورة وانا مامور اللهم
احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه رواه البخاري عن ابي هريرة ولعل
لهذا السر خص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال ثم يقاتل
وقال في سايرالاوقات قاتل على لفظ الماضي استحضارا لتلك الحالة في ذهن السامع
تنبيها على ان قتاله في هذا الوقت كان اشد وتحريه فيه اكمل رواه الترمذي وعن
عصام المزني رضي الله عنه قال المولف له صحبة ورواية وهو قليل الحديث
حديثه في الجهاد واخرجه الترمذي وابو داود وله ابن يسمى به قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اذا رايتم مسجدا او سمعتم موذنا اي اذا تحققتم علامة

وفي نسخة رسول الله مع

فعلية او قولية من شعاير الاسلام فلا تقتلوا احدا اي حتى يتميز المومن
من الكافر رواه الترمذي وابو داود الفصل الثالث عن ابي وايل
رضي الله قال المولف هو شقيق بن ابي سلمة الاسدي الكوفي ادرك الجاهلية
والاسلام وادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه قال كنت قبل
اذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلي بالبادية
روى عنه خلق كثير من الصحابة منهم عمرو بن مسعود رضي الله عنهما وكان
خصيصا به من اكابر اصحابه وكان كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج
قال كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه قال المولف هو قرشي مخزومي وامه
لبابة الصغرى اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان احد اشراف قريش
في الجاهلية سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله مات سنة
احدى وعشرين واوصى الى عمر بن الخطاب روى عنه ابن خالته ابن عباس
وعلقمة وجبير بن نفير وفي الاصابة للعسقلاني في خالد صلى الله عليه وسلم
في خالد نعم عبد الله هذا سيف من سيوف سله الله على الكفار وفي رواية
صبه الله على الكفار وروي انه اتي بسم فوضعه في كفه ثم سمى وشربه فلم يضره
وانه راي مع رجل زق خمر فقال اللهم اجعله عسلا فصار عسلا الى اهل فارس
بكسر الراء اي الى سلاطينهم وامرائهم بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى
رستم بضم فسكون وهو غير منصرف للعلمية والعجمة ومهران بكسر الميم وبفتح في
ملا فارس حال من المجرورين اي كاينين في زمرة اكابر فارس والملا اشراف الناس
وروسايهم ومقدموهم وهم الذين يرجع الى قولهم سلام على من اتبع الهدى اما
بعد فانا اي معشر المسلمين ندعوكم الى الاسلام فان ابيتم فاعطوا الجزية عن يد
حال من الضمير اي عن يد مواتية بمعنى منقادين منقادين او عن يدكم بمعنى مسلمين
بايديكم غير باعثين بايدي غيركم او عن غنى فلذلك لا يوخذ من الفقير او حال من
الجزية بمعنى نقدا مسلمة عن يد الى يد او عن انعام عليكم فان ابقاكم بالجزية نعمة
عظيمة وانتم صاغرون حال ثان من الضمير اي ذليلون قال ابن عباس توخذ
الجزية من الذمي ويوجا عنقه كذا في تفسير البيضاوي وفي كلام خالد اقتباس
من الاية الشريفة وتفسير وبيان لها فانها لا تدل على قبول الاسلام منهم ولعل
تركه لكمال الوضوح وغاية الظهور فان ابيتم فان معي قوما يحبون القتل مصدر
بمعنى المفعول اي كونهم مقتولين في سبيل الله كما يحب بالتذكير والتانيث فارس
اي اهله الخمر اي مع كونها مرا لما يترتب على شربها عندهم من اللذات الحسية الفانية
فكذا القتل وان كان مكروها في نظر الطبع الا انه مطبوع حبه في قلوب اهل الشرع لما
يترتب عليه من اللذات الحسية والمعنوية الباقية فظهر وجه الشبه بينهما وقال
الطيبي وضع قوله فان معي قوما موضع فتهيئوا للقتال وشبه حبهم بالموت ولقا

العدو

العدو وحبهم الخمر ايذانا بشجاعتهم وانهم من رجال الحرب
فوارس لا يملون المنايا ... اذا دارت رحى الحرب الزبون
وانهم ليسوا منها في شيء ... بل هم قوم مشغولون
باللهو والطرب كالمخدرات ... فخرت بان لكما كولا ولبسا ... وذلك فخر ربات الحجول
انتهى ويمكن ان يقال المراد ان الشجاعة سجية لهم حتى يحبوا القتل بمنزلة محبة
فارس الخمر لانهم يحملهم على الحرارة وتقويهم على الشجاعة فيفيد تعريضا لهم
بان شجاعتهم عارضة وليست خلقية والسلام على من اتبع الهدى فكان السلام
الاول مبادأة والثاني موادعة او مراده ان السلام اولا واخرا على من اتبع الهدى
باطنا وظاهرا رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة كتابه المشهور له باسانيده
باب القتال في الجهاد اي في حث القتال وترغيبه وثوابه في المجاهدة
مع الكفار الفصل الاول عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم احد ارايت اي اخبرني ان قتلت اي شهيدا فاين انا اي
فاين اكون انا في الجنة ام في النار قال في الجنة فالقى تمرات في يده اي مبادرة الى
الشهادة وسعادة دخول الجنة ثم قاتل حتى قتل وليس هذا عمير بن الحمام فانه قتل
في بدر متفق عليه وعن كعب بن مالك اي الانصاري رضي الله عنه الخزرجي
شهد العقبة الثانية والمشاهد بعدها غير تبوك وكان احد شعراء النبي صلى الله
عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك والاخران هلال بن امية ومرارة بن ربيعة روى عنه جماعة مات سنة خمسين وهو
ابن سبع وسبعين سنة بعد ان عمي كذا ذكره المولف قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها في النهاية ورى غيره اي ستره وكنى عنه واوهم انه
يريد غيره واصله من الوراء اي القي البيان وراء ظهره قال ابن الملك اي سترها بغيرها
واظهر انه يريد غيرها لما فيه من الحزم واغفال العدو والامن من جاسوس يطلع على
ذلك فيخبر به العدو وتوريته صلى الله عليه وسلم كان تعريضا بان يريد مثلا
غزوة مكة فيسال الناس عن حال خيبر وكيفية طرقها لا تصريحا بان يقول اني
اريد غزوة اهل الموضع الفلاني وهو يريد غيرهم لان هذا كذب غير جائز
حتى كانت تلك الغزوة اي غزوة العسرة يعني اي يريد كعب بتلك الغزوة غزوة
تبوك وهو موضع قريب بالشام غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر
شديد استيناف مبين للعلة واستقبل سفرا بعيدا ومفازا اي برية قفرا
وعدوا كثيرا فجلى بتشديد اللام اي فاظهر للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة غزوهم
بضم الهمزة اي ليتهيئوا عدة قتالهم فاخبرهم بوجهه الذي يريد اي صريحا رواه البخاري
فال مرك الحديث متفق عليه لكن اللفظ للبخاري وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة بفتح الخاء وبضمها اشهر ويجوز
كسرها في القاموس الحرب خدعة مثلثة وكهمزة وروي بهن جميعا اي ينقضي بخدعة

وفي مختصر النهاية للسيوطي بفتح الخا وضمها مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال
فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل
اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثاني
هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال
فلان رجل لعبه وضحكه الذي يكثر منه اللعب والضحك وفي المشارق لعياض قوله
الحرب خدعة كذا لابي ذر واكثر الرواة للصحيحين وضبطها الاصيلي خدعة وقال
ابو ذر لغة النبي صلى الله عليه وسلم خدعة بالفتح وبه قال الاصمعي وغيره وحكى
يونس فيها الوجهين ووجها ثالثا بضم الخا وفتح الدال ولغة رابعة خدعة بفتحهما
فالخدعة يعني ان امرها ينقضي بخدعة واحدة يخدع بها المخدوع فتزل قدمه
ولا يجد لها تلافيا ولا اقالة فكانه نبه على اخذ الحذر من ذلك ومن ضم الخا وفتح
الدال نسب الفعل اليها اي تخدع هي من اطمان اليها وان اهلها يخدعون فيها ومن
فتحها جميعا كان جمع خادع. يعني ان اهلها بهذه الصفة فلا يطمئن اليهم كانه قال اهل
الحرب خدعة واصل الخدع اظهار امر واضمار خلافه وقال التوربشتي روي ذلك من
وجوه ثلاثة بفتح الخا وسكون الدال اي انها خدعة واحدة من تيسرت له حق له الظفر
وبضم الخا وسكون الدال اي انها معظم ذلك المكر والخديعة وبضم الخا وفتح الدال
اي انها خداعة للانسان بما تخيل اليه وتمنيه ثم اذا لابسها وجد الامر بخلاف ما خيل
اليه قال النووي افصح اللغات فيها فتح الخا واسكان الدال وهي لغة النبي صلى الله عليه
وسلم واتفقوا على جواز الخداع مع الكفار في الحرب كيف اتفق الا ان يكون فيه نقض
عهد او امان وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة اشيا وقال الطبري انما
يجوز من الكذب في الحرب المعاريض وحقيقته لا يجوز والظاهر اباحة حقيقة الكذب
لكن الاقتصار على التعريض افضل متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي
عن جابر وكذا الشيخان عن ابي هريرة وكذا احمد عن انس وكذا ابو داود عن كعب
ابن مالك ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وعن عايشة والبزار عن الحسين
والطبراني عن الحسن وعن زيد بن ثابت وعن النواس بن سمعان وابن عساكر
عن خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهم اجمعين فكذا في الجامع الصغير فكاد الحديث
ان يكون متواترا لكثرة الصحابة والمخرجين واسانيدهم وعن انس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو اي يسافر للغزو مصاحبا بام سليم
بالتصغير اي ام انس قال المولف وهي بنت ملحان بكسر الميم وفي اسمها خلاف
تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا
واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت
اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها
خلق كثير ونسوة بالجر اي وبجماعة من النسا من الانصار معه تاكيد للمصاحبة
وفي نسخة بالرفع فالجملة حالية قال الطيبي ان روي بالجر عطفا على ام سليم

لم يكن لقوله

لم يكن لقوله معه زيادة فايدة لان البا في ام سليم بمعناه فالوجه ان يكون مرفوعا
على الابتدا ومعه خبره والجملة حالية اذا غزا اي النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه
يسقين بفتح اوله وضمه اي النسا يسقين الما للغزاة ويداوين الجرحى اي المجروحين
منهم وفي نسخة فيسقين فاذا ظرفية للعيبة وعلى الاول شرطية قال النووي هذه
المداواة لمحارمهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشر الا في موضع الحاجة
وقال ابن الهمام الاولى في اخراج النسا العجايز للمداواة والسقي ولو احتيج الى المباضعة
فالاولى اخراج الاما دون الحراير ولا يباشرن القتال لانه يستدل به على ضعف المسلمين
الا عند الضرورة وقد قاتلت ام سليم يوم حنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال لمقامها خير من مقام فلان يعني بعض المنهزمين رواه مسلم وعن ام
عطية قال المولف نسيبة بالتصغير بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
اخلفهم بضم اللام اي اقوم مقام الغزاة في رحالهم اي منازلهم ومتاعهم فاصنع لهم
الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى اي على مونة خدمتهم رواه مسلم وعن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
النسا والصبيان متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة الا النسايي عن ابن عمر
ان امراة وجدت مقتولة فنهى عن قتل النسا والصبيان قال وما اظن ان ان حرمة
قتل النسا والصبيان الا ان حرمة قتل النسا والصبيان اجماع وعن ابي بكر انه اوصى يزيد
ابن ابي سفيان حين بعثه الى الشام فقال لا تقتلوا الولدان ولا النسا ولا الشيوخ الحديث
قال لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا انه لا يقتل كالمجنون والصبي والمراة والشيوخ
والرهبان الا ان الصبي والمجنون يقتلان في حالة قتالهما اما غيرهما من النسا والرهبان
ونحوهم فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر والمراة الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبي
الملك والمعتوه الملك لان قتل الملك كسر شوكتهم وعن الصعب بن جثامة بتشديد المثلثة
قال المولف هو ليثي كان ينزل ودان والابوا من ارض الحجاز حديثه في الحجازيين
روى عنه ابن عباس وغيره مات في خلافة ابي بكر رضي الله عنه قال سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الديار وفي نسخة عن اهل الدار قال ابن الملك المراد
باهل الدار قبيلة اجتمعت في محلة باعتبار انها تجمعها وتدور حولهم يبيتون هو على
صيغة المجهول حال من اهل الدار وقوله من المشركين حال اخرى ومن بيانية ذكره الطيبي
وفي النهاية اي يصابون ليلا وتبييت العدو هو ان يقصد بالليل من غير ان يعلم
فيوخذ بغتة وهو البيات فيصاب اي بالقتل والجرح من نسايهم وذراريهم في شرح
المهيتية مسلم الذراري بالتشديد افصح وهي النسا والصبيان انتهى والمراد هنا
الاطفال والولدان من الذكور والاناث قال هم منهم اي النسا والصبيان من الرجال
يعني انهم في حكمهم اذا لم يتميزوا فالنهي محمول على التشخص قال ابن الهمام وفي لفظ
هم اباهم فيجب دفعا للمعارضة حمله على موارد السوال وهم المبيتون وذلك ان

ان فيه ضرورة عدم العلم والقصد الى الصغار بانفسهم لان التبييت يكون معه ذلك والتبييت هو المسمى في عرفنا بالكبسة وما الظن الان حرمة قتل النساء والصبيان اجماع وقيل المراد استرقاق النسا والصبيان قال القاضي اراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم كما لو اتوا اهلها نهارا وحاربوهم جهارا وان من قتل منهم في ظلمة الليل اتفاقا من غير قصد وتوجه الى قتله فهدر لا حرج في قتله لانهم ايضا كفار وانما يجب التحرز عن قتلهم حيث يتيسر ولذلك لو تترسوا بهم او ردبهم لم يبالى بهم قال ابن الهمام ولا باس برميهم وان كان فيهم اسير مسلم او تاجر بل ولو تترسوا باسارى المسلمين وصبيانهم سواء علم انهم ان كفوا عن رميهم انهزم المسلمون او لم يعلموا ذلك الا انه لا يقصد رميهم في صورة التترس الا اذا كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين وهو قول الحسن ابن زياد فان رموا واصيب احد من المسلمين فعند الحسن بن زياد فيه الدية والكفارة وعند الشافعي فيه الكفارة قولا واحدا وفي الدية قولان والادلة مبسوطة في شرحه قال محمد اذا فتح الامام بلدة ومعلوم ان فيها مسلما او ذميا لا يحل قتل احد منهم لاحتمال كونه ذلك المسلم او الذمي فيهم معلوم باليقين وقال النووي اما شيوخ الكفار فان كان فيهم راي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي قتلهم وفيه ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم ابائهم واما في الاخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاث مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء وفي رواية هم من ابائهم متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق بتشديد الراء امر بقطع نخيلهم وتحريقها وهم طايفة من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة في كتب السير كالمواهب وفي تفسير سورة الحشر كالبغوي ولها اي لهذه القصة او الحادثة او لهذه النخلة يقول حسان بتشديد السين ويجوز صرفه وعدمه بناء على انه ماخوذ من الحسن او الحس والاول احسن وهو ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مخضرم عاش هو وابوه وجده وجد ابيه كل واحد منهم مائة وعشرين سنة ولا يعرف ذلك مجتمعا لغيرهم كذا في حاشية القاموس وهان اي سهل على سراة بني لوي بفتح السين جمع سري وبلوي بضم اللام وهمزة مفتوحة وبعدها ياء مشددة اي اشراف قريش ورؤسا حريق اي محروق فاعل هان بالبويرة بضم الموحدة موضع نخل لبني النضير مستطير صفة لحريق اي منتشر وفي ذلك اي فيما ذكر من القطع والتحريق نزلت اي هذه الاية ما قطعتم من لينة اي اي شيء قطعتم من نخلة او تركتموها الضمير لما وتانيثه لانه مفسر باللينة قائمة على اصولها اي لم تقطعوها فباذن الله اي فبامره وحكمه المقتضي للمصلحة والحكمة وتمام الاية وليخزي

٢٩١

وليخزي الفاسقين اي وفعلتم او اذن لكم في القطع ليخزيهم على فسقهم بما غاظهم فيه وروي انه عليه السلام لما امر بقطع نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال قطع النخل وتحريقها فنزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم زيادة لغيظهم ذكره البيضاوي وقال النووي اللينة المذكورة في القران هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار وقيل ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز قال ابن الهمام يجوز ذلك لان المقصود كبت اعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الاشجار وافساد الزرع لكن هذا اذا لم يغلب على الظن انهم ماخوذون بغير ذلك فان كان الظاهر انهم مغلوبون وان الفتح باد كره ذلك لانه افساد في غير محل الحاجة وما ابيح الا لها متفق عليه قال ابن الهمام ورواه الستة في كتبهم وعن عبد الله بن عون بالنون في اخره وفي نسخة بالفاء رضي الله عنه ان نافعا اي مولى ابن عمر كتب اليه اي الى ابن عون يخبره اي نافع ان ابن عمر اخبره اي نافعا ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق بضم فسكون ففتح فكسر فقاف بطن من خزاعة ذكره السيوطي غارين بتشديد الراء اي غافلين حال من بني المصطلق في نعمهم بفتحتين اي كائنين في مواشيهم بالمريسيع بالتصغير اسم ماء لبني المصطلق بالمعصب وهو من نواحي قديد بين مكة والمدينة فقتل اي النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلة بكسر التاء جمع مقاتل والتاء لتانيث الجماعة والمراد بها هاهنا من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل وسبى اي النبي صلى الله عليه وسلم الذرية اي النساء والصبيان قال ابن الملك وفيه جواز قتل الكفار واخذ اموالهم حال كونهم غافلين متفق عليه قال ابن الهمام وفي الصحيحين عن ابن عون كتبت الى نافع اسئاله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش وعن ابي اسيد رضي الله عنه قال التوربشتي الراوي هو ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين ومنهم من فتح الهمزة والاول اصح واشهر قال المؤلف هو ابو اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته روى عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد ان ذهب بصره وهو اخر من مات من البدريين واسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء انتهى وزاد في جامع الاصول وبالدال المهملة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا يوم بدر حين صففنا لقريش اي لقتالهم وصفوا لنا اذا اكثبوكم بالهمز اي قاربوكم بحيث يصل اليهم سهمكم فعليكم بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة اي بالسهم العربي الذي

ليس بطويل كالنشاب في النهاية وفي رواية اذا اكثبوكم والكثيب القرب
والهمزة في اكثبوكم للتعدية فلذلك عداها الى ضميركم وفي القاموس الكثب
بالتحريك القرب وكثبه عليه حمل واكثبه وقا منه وفي رواية اي للبخاري وغيره
غيره اذا اكثبوكم بالهمز فارموهم والمعني لا تستعجلوا في الرمي ولا ترموهم من
بعد فانه قد يخطي واستبقوا نبلكم بسكون الموحدة فيها قال ابن الملك استفعال
من السقاية لا من قوله تعالى فاستبقوا الخيرات فانه افتعال من السبق وقال المظهر
اي لا ترموا كلها فانكم اي رميتموها بقيتم بلا انبال انتهي والمعني ما قدمناه رواه البخاري
وحديث سعيد اي هنا هل تنصرون بصيغة المفعول واخره الا بضعفائكم سنذكره
اي بحث في باب الفقرا يعني انه به انسب وحديث البرا بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم رهطا في باب المعجزات اي سنذكره فيه ان شا الله تعالى الفصل الثاني
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه احد العشرة المبشرة ومر ذكره قال عبانا
بالالف وفي نسخة بالهمز قال التوربشتي يهمز ولا يهمز يقال عبات الجيش وعبيتهم
تعبية وتعبئة اي هياتهم في مواضعهم والبستهم السلاح اي رتبنا وهيانا للحرب
النبي صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا يعني سوا الصفوف واقام كلا منا مقاما يصلح له
في الليل ليكون على طبقه ووفقه في النهار هذا وفي القاموس عبا المتاع والامر كمنع
هياه والجيش جهزه كعباه تعبية فيهما هذا في المهموز واما في المعتل فقال تعبية
الجيش تهيئته في مواضعه ولا يخفى ان المادة الثانية هي الانسب بالمقام رواه الترمذي
وعن المهلب بتشديد اللام المفتوحة قال المولف هو المهلب بن ابي صفرة الازدي
صاحب المقامات الماثورة والحروب المشهورة مع الخوارج سمع سمرة وابن عبد الملك
عمر روى عنه جماعة مات سنة ثلاث وثمانين بمرو الروذ ارض خراسان في ايام
عبد الملك بن مروان وهو في الطبقة الاولى من تابعي البصرة انتهي فالحديث
مرسل فكان ينبغي التنبيه عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي في
غزوة الخندق ذكره السيد جمال الدين ان بيتكم العدو بتشديد التحتية اي ان
قصدكم واختلطتم معهم فليكن شعاركم بكسر اوله ويفتح نفي القاموس الشعار
ككتاب علامة يعرفها في الحروب وبفتح وهو مرفوع وفي نسخة منصوب
على انه الخبر فقوله حم بالفتح والامالة لا ينصرون بصيغة المفعول وهو دعا او
اخبار قال القاضي اي علامتكم التي تعرفون بها اصحابكم هذا الكلام والشعار في
الاصل العلامة التي تنصب ليعرف بها الرجل رفقته وحم لا ينصرون معناه
بفضل السور المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون وقيل ان الحواميم
السبع سور لها شان قال ابن مسعود اذا وقعت في آل حم وقعت في
رياضات دمثات فنبه صلى الله عليه وسلم على ان ذكرها لعظم شانها
وشرف منزلتها عند الله مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم
والخذلان على عدوهم فامرهم ان يقولوا حم ثم استانف وقال لا ينصرون

جوابا

جوابا لسايل عسى انه يقول ماذا يكون اذا قلت هذه الكلمة فقال لا ينصرون
وقيل حم من اسماء الله تعالى وان المعنى اللهم لا ينصرون وفيه نظر لان حم لم
لم يثبت في اسماء الله تعالى ولان جميع اسمايه مفصحة عن ثناء وتمجيد وحم ليس
الا اسمي حرفين من الحروف المعجمة ولا معنى تحته يصلح لان يكون بهذه المثابة قلت
الظاهر ان مراد القايل ان حم من اسما الله تعالى بمعنى ان حروفها دالة على اسمايه
سبحانه كالحميد والحي والملك والمقتدر والمنتقم وامثالها مما كل حرف منه يفتتح
به اسم من اسما الله تعالى فاذا ذكرت لك الحرف فكانما ذكرت لك الاسم هذا وفي
المعالم قال السدي عن ابن عباس قال حم اسم الله الاعظم وقال عطا الخراساني
الحا افتتاح اسمايه حليم حميد حي حكيم حنان والميم افتتاح اسمايه ملك مجيد منان
وقال الضحاك والكسائي معناه قضي ما هو كاين كانهما اشارة الى ان
معناه حم بضم الحا وتشديد الميم انتهي قال ولانه لو كان اسما كسائر الاسماء
لاعرب كما اعربه الشاعر حين جعله اسما للسورة فقال
• يذكرني حم والرمح شاجر • فهلا تلا حاميم قبل التقدم •
ومنعه الصرف للعلمية والتانيث قلت وفيه نظر لان الشاعر انما اعربه لضرورة
اقامة الوزن مع انه قري حم في القران بفتح الميم وكسرها على التقا الساكنين والنصب
باضمار اقرا ومنع صرفه للتركيب او للتعريف والتانيث او لانها على زنة اعجمي كقابيل
وهابيل قال وقد نسب هذا القول الى ابن عباس رضي الله عنهما فان صح عنه
فتوجيهه ان يقال اراد بحاميم منزل حاميم وهو الله تعالى فلما حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه واجري على الحكاية صار حم كالمطلق على الله تعالى والمستعمل
فيه فعد من اسمايه بهذا التاويل انتهي ونص يحد بانه الاسم الاعظم على
ما تقدم يابي عن هذا التاويل فتامل وقال الخطابي بلغني عن ابن كيسان النحوي
انه سال ابا العباس احمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر ولو كان بمعنى
الدعا لكان لا ينصروا مجزوما كانه قال والله لا ينصرون مجزوما كانه قال
والله لا ينصرون قال الطيبي ويمكن ان يقال عن وقوعه كما تقول رحمك الله
ويهديك ونحوه لكنه في معنى النهي كقوله تعالى لا تعبدون الا الله الكشاف
لا تعبدون اخبار في معنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي لانه كانه سورع الى
الانتها فهو يخبر عنه انتهي وقد ذكر السيد جمال الدين في روضة الاحباب
ان شعار المهاجرين كان يا خيل الله فطريق الجمع ان يكون شعار حم لا ينصرون
مختصا بالانصار رواه الترمذي وابو داود وعن سمرة بفتح فضم ابن جندب
بضمهما وبفتح الدال رضي الله عنه قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار
الانصار عبد الرحمن وفي شعارهما اشعار بتفاوت منزلتهما ولعل هذا كان
في غزوة اخرى رواه ابو داود وعن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع ابي بكر
رضي الله عنه في الاصل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فبيتناهم

يقتلهم استيناف مبين او حال وكان شعارنا بالرفع لا غير تلك الليلة أمِتْ
أَمِتْ التكرار للتاكيد او المراد ان هذا اللفظ كان ما يتكرر قبل المخاطب هو الله
تعالي فانه المميت فالمعني يا ناصر امت العدو وفي شرح السنة يا منصور امت
فالمخاطب كل واحد من المقاتلين رواه ابو داود وعن قيس بن عباد بضم مهملة
وتخفيف موحدة قال المولف بصري من الطبقة الاولي من تابعي البصرة روي
عن جماعة من الصحابة قال كان اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وفي نسخة
رسول الله يكرهون الصوت اي بغير ذكر الله عند القتال قال المظهر عادة
المحاربين ان يرفعوا اصواتهم اما لتعظيم انفسهم او لاظهار كثرتهم بتكثير اصواتهم
او لتخويف اعدائهم او لاظهار الشجاعة بان يقول انا الشجاع الطالب للحرب والصحابة
كانوا يكرهون الصوت بشي منها اذ لا يتقرب بها الي الله تعالي بل يرفعون الاصوات
بذكر الله فان فيه فوز الدنيا والاخرة رواه ابو داود وعن سمرة بن جندب
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين
اراد ما يقابل الصبيان واما الشيخ الفاني فلا يقتل الا اذا كان ذا راي واستحيوا
اي استبقوا شرخهم بفتح فسكون اي صبيانهم تفسير من الصحابي او احد
الرواة ويويده ما في النهاية الشرخ الصغار الذين لم يدركوا واما تفسير
الاستحيا بالاسترقاق فتوسع ومجاز وذلك ان الغرض من استبقائهم احيا
استرقاهم واستخدامهم قال ابو عبيد اراد بالشيوخ الرجال والشبان اهل الجلد
منهم والقوة علي القتال ولم يرد الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة واراد
بالشرخ الشبان اهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة قال ابو بكر الشرخ
اول الشبان فهو واحد يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع يقال رجل صوم
ورجلان صوم وامراة صوم وامراتان صوم ونسوة صوم وقيل ان الشرخ
جمع كصاحب وصحب وراكب وركب قلت واختاره صاحب القاموس قال
التوربشتي وفي الشيوخ وجه اخر وهو ان تقول لم يرد استبقا هولاء للملك
في الخدمة لما في نفوسهم من العصبية والاستمرار علي الكفر فطول العمر ولما فيهم من
المكر والدها فلا يومن اذا غايلتهم وخلتهم ولا يتولد منهم الفساد في الدين
او ثلمة في الاسلام وهولاء غير القتاة الذين لا يعبأ بهم ولا يكترث لهم وهذا اولي
ما يوول عليه هذا الحديث لئلا يخالف حديث انس الذي في هذا الباب وذلك
ما روي عنه لا تقتلوا شيخا فانيا وقال ايضا قوله اي صبيانهم ليس من متن
الحديث وانما كلام الصحابي فلعل بعض الرواة في بعض طرقه ادرجه في
الحديث فوجده المولف فيما بلغه فذكره والظاهر انه من عند المولف قلت
وفيه نظر اذ لو كان من عنده كيف يصح قوله رواه الترمذي وابو داود
لكن يويده كلام الشيخ ان السيوطي ذكر الحديث من غير التفسير وقال
رواه احمد والترمذي قال الطيبي انما فسر الشرخ بالصبيان ليقابل الشيوخ
فيكون

فيكون المراد بالشيوخ الشبان واهل الجلد فيه حسن التقابل وعن عروة بضم
اوله تابعي مشهور سبق ذكره قال حدثني اسامة اي ابن زيد حب رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان عهد اليه اي اوصاه
حين بعثه اميرا قال تفسير لعهد اغر بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة من الاغارة
وقيل امر من الغزو فيكون بضم الهمزة والزاي وهو غير صحيح ويرده لفظ علي ابنا
ومنهم من ضبط بفتح الهمزة وكسر العين وتشديد الراء من الغرة ولا عبرة به فانه تصحيف
اعلي ابنا بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال
لها يبني بالبا ذكره في النهاية وقال التوربشتي بضم الهمزة موضع من بلاد جهينة
ومن الناس من يجعل بدل الهمزة لاما ولا عبرة به انتهي وفي منتخبه انه بضم همزة وسكون
موحدة ونون بعده الف اي علي اهلها قال ابن الهمام قيل انه اسم قبيلة
صباحا اي حال غفلتهم وفجاة نبههم وعدم اهبتهم وحرق بصيغة الامر وفي
رواية ثم حرق اي زرعهم واشجارهم وديارهم قال ابن الهمام واذا اراد الامام العود
ومعه مواشي اهل الحرب ولم يقدر علي نقلها الي دار الاسلام ذبحها ثم حرقها ولا
يعقرها كما نقل عن مالك لما فيه من المثلة بالحيوان وعقر جعفر بن ابي طالب فرسه
فلم يتمكن من الذبح لضيق الحال عنه بالتشغل بالقتال او كان قبل نسخ المثلة او علمه
بها ولا يتركها لهم وقال الشافعي واحمد يتركها لانه عليه السلام نهي عن ذبح
الشاة الا لماكلة قلنا هذا غريب عنه عليه السلام نعم روي من قول ابي بكر نفسه
رواه مالك في موطايه ثم هو محمول ما اذا امن الفتح وصيرورة البلاد دار الاسلام الام
وكان ذلك هو المستمر في بعوث ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فاعتباره كان ذلك
وقد قلنا بذلك وذكرنا فيما تقدم انه اذا كان كذلك فلا يحرقه ولا يخربه لانه
اتلاف مال المسلمين الا ترى الي قول ابي بكر رضي الله عنه في الحديث المذكور
ولا تحرق وهو قد علم قوله عليه السلام اغر علي ابني صباحا ثم حرق
فيجيء ذبح الحيوان وانه لغرض الا كل جايز لانه غرض صحيح ولا غرض اصح
من كسر شوكتهم وتعريضهم علي المهلكة والموت وانما تحرق لقطع منفعته عن الكفار
وصار كتخريب البنيان والتحريق لهذا الغرض الكريم بخلاف التحريق قبل الذبح لانه
منهي عنه وفيه احاديث كثيرة منها حديث البخاري عن ابي هريرة رضي الله
قال بعثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعث فقال لنا ان وجدتم
فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار فلما خرجنا دعانا رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما ولا تحرقوهما فانه لا يعذب بها الا الله
ورواه البزار وسماها هبار بن الاسود ونافع بن عبد القيس وطوله البيهقي
وكذا ابن السيب انهما كانا روعا زينب بنت رسول الله صلي الله عليه
وسلم حين خرجت لاحقة به صلي الله عليه وسلم حتي القت ما في بطنها والقصة
مفصلة عند ابن اسحاق موقوفة لاهل السير وذكر البخاري ايضا تحريق علي

الزنادقة الذين اتيتهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه واخرج البزار في مسنده عن عثمان بن حبان قال كنت
عند ام الدرداء فاخذت برغوثا فرميته في النار فقالت سمعت ابا الدرداء يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا رب النار واما في فتاوى
الولوالجي بترك النساء والصبيان في ارض غامرة اي خربة حتى يموتوا جوعا كيلا يعودوا
حربا علينا لان النساء بهن النسل والصبيان يبلغون فيصيرون حربا علينا فبعيد لانه
قتل بما هو اشد من القتل الذي نهى صلى الله عليه وسلم في النساء والصبيان لما فيه
من التعذيب ثم هم قد صاروا اسارى بعد الاستيلاء وقد اوصى النبي صلى الله عليه
وسلم بالاسارى خيرا حدثنا ابن اسحاق عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل بالاسارى فرقهم بين اصحابه وقال استوصوا
بالاسارى خيرا فقال ابو عزيز مولى اخي مصعب بن عمير ورجل من الانصار ياسرني
فقال له شد يديك به فان امه ذات متاع قال وكنت في رهط من الانصار
حين اقبلوا بي من بدر فكانوا اذا قدموا غداهم وعشاهم خصوني بالخبز واكلوا
التمر بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم بنا ما يقع في يد رجل منهم كسرة
من الخبز الا نفحني بها قال فاستحيي فاردها على احدهم فيردها علي ما يمسها
فليعمه يحور ان تقتلوا جوعا اللهم الا ان يضطروا الى ذلك بسبب عدم الحمل والميرة
فيتركوا ضرورة والله اعلم رواه ابو داود وقال ابن الهمام رواه ابو داود وغيره
والغارة لا تكون مع دعوة فيحمل على انهم بلغتهم الدعوة اولا فاكتفى بها وعن
ابي اسيد مر ذكره قريبا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم ولا تسلوا بضم السين وتشديد
اللام اي لا تخرجوا السيوف اي من غلافها حتى يغشوكم بفتح الشين اي
حتى يقربوكم قربا يصل سيفكم اليهم رواه ابو داود وعن رباح بفتح الراء والموحدة
وفي نسخة بكسر الراء والتحتية ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وكذا ضبطه
المغني بالوجهين وفي التقريب رباح بن الربيع الاسدي رضي الله عنه
اخو حنظلة الكاتب ويقال بكسر اوله وبالتحتانية صحابي له حديث وفي
المغنية لتحرير المشتبه للعسقلاني رباح بالموحدة عدة فيها وكسر اوله جماعة
واختلف في رباح بن الربيع الصحابي اخو حنظلة الكاتب وقال المؤلف هو
رباح بن الربيع الاسدي الكاتب حديثه في البصريين روى عنه قيس بن زهير
الاسيدي بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء الاولى في الثانية قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فراى الناس مجتمعين على شيء فبعث
رجلا فقال اي له انظر على ما اجتمع هولاء اي الرجال فقال على امراة قتيل اي
مقتولة واذا ذكر الموصوف يستوي في الفعيل بمعنى المفعول المذكر والمؤنث

فقال ما كانت هذه اي المراة لتقاتل اللام هي الداخلة في خبر كان
لتاكيد النفي كقوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب وعلى المقدمة بكسر
الدال وبفتح خالد بن الوليد فبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا اي الى
خالد فقال قل لخالد لا تقتل امراة ولا عسيفا اي اجيرا وتابعا للخدمة ولعله
علامته ان يكون بلا سلاح رواه ابو داود وكذا النسائي واخرجه النسائي ايضا وابن
ماجه وكذا احمد في مسند احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وفي
لفظ فقال هاه ما كانت هذه تقاتل ثم قال وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن
وابن جريج وابن ابي الزناد فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين وهاه كلمة
زجر والهاء الثانية للسكت كذا حققه ابن الهمام وقد سبق عنه انه قال اخرج
الستة الا النسائي عن ابن عمر ان امراة وجدت في بعض مغازي رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان وعن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا اي اذهبوا وسيروا ابتدئين
باسم الله مستعينين وبالله ثابتين وعلى ملة رسول الله والاحوال يجوز
ان تكون مترادفات او متداخلات لا تقتلوا وفي نسخة ولا تقتلوا شيخا فانيا
اي الا اذا كان مقاتلا او ذا راي وقد صح امره عليه السلام بقتل دريد بن الصمة
وكان عمره مائة وعشرين عاما او اكثر وقد جيء به في جيش هوازن للراي ذكره ابن
الهمام ولا طفلا صغيرا الظاهر انه بدل او بيان اي صبيان دون البلوغ واستثني
منه ما اذا كان ملكا او مباشرا للقتال ولا امراة اي اذا لم تكن مقاتلة ولا ذات راي في
في المحاربة ولا تغلوا وضموا بضم اوله اي اجمعوا غنائمكم واصلحوا اي اموركم واحسنوا
اي فيما بينكم فان الله يحب المحسنين اي يثيبهم ويكرمهم رواه ابو داود قال ابن
الهمام وفيه خالد بن الفزر قال ابن معين ليس بذاك واما معارضته بما سبق
من قوله اقتلوا شيوخ المشركين فاضعف منه ثم على اصول كثير من الناس لا
معارضة بل يجب ان يخص الشيوخ بغير الفاني ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل
من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال لانه يخرج منه
الولد فيكثر محاربو المسلمين ذكره في الذخيرة وزاد الشيخ ابو بكر الرازي في كتاب المرتد
في شرح الطحاوي انه اذا كان كامل العقل نقتله ومثله نقتله اذا ارتد والذي
لا نقتله الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاء المميزين فهذا حينئذ
يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله والا اذا ارتد انتهى ولا نقتل مقطوع اليد اليمنى والمقطوع
يده ورجله من خلاف وفي السير الكبير لا نقتل الراهب في صومعته ولا اهل
الكنائس الذين لا يخالطون الناس فان خالطوا قتلوا كالقسيس وروى مالك
في موطاه عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر بعث جيوشا الى الشام فخرج يشيع
يزيد بن ابي سفيان فقال اني اوصيك بعشر لا تقتلن صبيا ولا امراة ولا كبيرا
هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لماكلة ولا تحرقن ولا تخربن

عامرا ولا نفرق ولا نجبن ولا نغل وعن علي رضي الله عنه قال لما كان اي وجد
يوم بدر تقدم اي من الكفار للقتال عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه اي الوليد واخوه
اي شيبة فنادى اي عتبة من يبارز في القاموس برز بروزا خرج الى البراز
اي الفضا وبارز القرن مبارزة وبرازا برز اليه والمعنى من يبرز الي ويقاتلني
فانتدب يقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب كذا في النهاية وقوله له
اي لعتبة والمعنى برز لمقاتلته ومقاتلة من معه شباب جمع شاب وفي نسخة
شبان بضم اوله وتشديد الموحدة من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة
لنا بكم اي ما نريدكم انما اردنا بني عمنا اي القرشيين من الكفاءة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث بفتح الثا وضمها في الطابية العلم
الموصوف بابن مضافا الى علم اخر يختار فتحه واما ابن فمنصوب لا غير فاقبل حمزة اي توجه
الى عتبة اي بحاربه فقتله واقبلت الى شيبة اي فقتلته كذا في سنن ابي داود وشرح
السنة وفي بعض نسخ المصابيح الى عتبة فقتلته واقبلت الى شيبة فقتلته واختلف
وفي نسخة فاختلف وهو بصيغة المعلوم وفي نسخة بصيغة المجهول بين عبيدة
والوليد ضربتان اي ضرب كل واحد منهما صاحبه بضربة فاثخن اي جرح واضعف
كل واحد منهما صاحبه اي قرينه ثم ملنا بكسر الميم من الميل وفي نسخة بكسر الصاد من
الصولة اي حملنا على الوليد اي ملنا حاملين عليه فقتلناه واحتملنا عبيدة
في شرح السنة فيه اباحة المبارزة في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها
اذا اذن الامام واختلفوا فيها اذا لم تكن عن اذن الامام فجوزها جماعة واليه
ذهب مالك والشافعي لان الانصاريين كانوا قد خرجوا قبل حمزة وعلي وعبيدة
رضي الله عنهم واذا عجز واحد عن قرنه فيه قال الشافعي واحمد واسحاق وقال
الاوزاعي لا يعينونه لان المبارزة انما تكون هكذا رواه احمد وابو داود قال الحافظ
ابن حجر العسقلاني وهذا اصح الروايات لكن الذي في السير من ان الذي بارز
الوليد علي هو المشهور وهو الاليق بالمقام لان عبيدة وشيبة كانا شيخين
كعتبة وحمزة بخلاف علي والوليد فكانا شابين وقد روى الطبراني باسناد
حسن عن علي قال انا وحمزة عبيدة بن الحارث على الوليد بن عتبة فلم يعب
النبي صلى الله عليه وسلم علينا ذلك وهذا موافق لرواية ابي داود والله اعلم
وبقية القصة في المواهب اللدنية وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فحاص الناس حيصة قال
القاضي اي فالوا ميلة من الحيص وهو الميل فان اراد بالناس اعداهم
فالمراد بها الحملة اي حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنهم فاتينا
المدينة واذا اراد به السرية فمعناها الفرار والرجعة اي مالوا عن
العدو ملتجئين الى المدينة ومنه قوله تعالى ولا يجدون عنها محيصا
اي مهربا ويؤيد المعنى الثاني قول الجوهري حاص عنه عدل وحاد يقال

للاوليا

للاوليا حاصوا عن الاعدا وللاعدا انهزموا وفي الفائق فحاص حيصة اي
الخوف والهزيمة اي جالوا جولة يطلبون الفرار فاختفينا بها اي في المدينة حياء وقلنا
اي في انفسنا او لبعضنا هلكنا اي عصينا بالفرار فطنا منهم اي مطلق الفرار من الكبائر
ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم
العكارون اي الكرارون الى الحرب العطافون نحوها كذا في النهاية ومعناه الرجاعون
الى القتال وانا فئتكم في النهاية الفئة الجماعة من الناس في الاصل والطائفة التي
تقوم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجاوا اليه وفي الفائق ذهب
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انا فئتكم الى قوله تعالى او متحيزا الى فئة يمهد بذلك
عذرهم في الفرار اي تحيزتم الي فلا حرج عليكم في شرح السنة قال عبد الله بن
مسعود من فر من ثلاثة لم يفر ومن فر من اثنين فقد فر والفرار منهم لرحف من الكبائر
فمن فر من اثنين فليس له ان يصلي بالايما في الفرار لانه عاص كقاطع الطريق انتهى
وهو تفريع على مقتضى مذهب الامام الشافعي رواه الترمذي وفي رواية ابي داود نحوه
وقال لا بل انتم العكارون قال اي ابن عمر فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين
وسنذكر حديث امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد انه كان يستفتح اي يطلب الفتح
والنصرة بصعاليك المهاجرين وحديث ابي الدردا الغوثي ابي الكلبوا رضائي في ضعفائكم
تمامه فانما ترزقون او تنصرون بضعفائكم في باب فضل الفقرا ان شا الله تعالى

الفصل الثالث

عن ثوبان بن يزيد رضي الله عنه صوابه ثور بن
يزيد فانه كذا في شرح ابن الهمام وكذا في اسما الرجال للمغني وكذا في تحرير
المشتبه للعسقلاني وكذا في اصل الجامع للترمذي وهو المفهوم من التقريب
والكاشف بل ثوبان بن يزيد لا يوجد ذكره في الصحابة والتابعين وقال المولف
في اسمائه ثور بن يزيد كلاعي شامي حمصي سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري
ويحيى بن سعيد سنة خمس وخمسين ومائة له ذكر في باب الملاحم انتهى وانما ذكر بعد
في باب اشراط الساعة ولفظه عن ثوبان من غير ذكر بن يزيد ولا شك ان المراد
به مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا لم يقل في اخر الحديث مرسلا ان
النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق بفتح الميم وكسر الجيم الة ترمى بها الحجارة
معربة وقد يذكر فارسيتها من جي نيك اي ما اجودني كذا في القاموس على اهل
الطائف اي بلاد ثقيف في واد اوله قراها لقيم واخرها الوهط سميت به لانها
طافت على الما في الطوفان او لان جبريل طاف بها على البيت او لانها كانت بالشام
فنقلها الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابراهيم عليه السلام كذا في القاموس رواه الترمذي
مرسلا قال ابن الهمام رواه الترمذي معضلا فانه قال قتيبة حدثنا وكيع عن
رجل عن ثور بن يزيد الحديث قلت لوكيع من هذا الرجل فقال صاحبكم عمر بن
هارون ورواه ابو داود في المراسيل عن مكحول مرسلا وكذلك رواه ابن سعد
في الطبقات وزاد اربعين يوما وذكره الواقدي في المغازي وذكر ان الذي

اشار به سلمان الفارسي **باب حكم الاسرا** بضم الهمزة وفتح السين جمع اسير **الفصل الاول** عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال عجب الله اي رضي من قوم يدخلون الجنة بصيغة المفعول وهو المناسب للمقام وفي نسخة بصيغة الفاعل في السلاسل حال من الضمير في يدخلون والمعني انهم يوخذون اساري قهرا وكرها في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الاسلام ثم يرزقهم الله الايمان فيدخلون به الجنة فاحل الدخول في الاسلام محل دخول الجنة لافضائه اليه وفي رواية اي للبخاري اولغيره يقادون اي يجرون الي الجنة بالسلاسل قال القاضي قد سبق غير مرة ان صفات العباد اذا اطلقت علي الله تعالي اريد بها غاياتها فغاية التعجب والاستبشار بالشيء الرضا به واستعظام شانه فالمعني عظم الله شان قوم يوخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الاسلام فيصيرون من اهل الجنة ورضي عنهم واحلهم محل ما يتعجب منه وقيل اراد بالسلاسل ما يردون به من قتل الانفس وسبي الازواج والاولاد وتخريب الديار وساير ما يلجيهم الي الدخول في الاسلام الذي هو سبب دخول الجنة فاقام المسبب مقام السبب ويحتمل ان يكون المراد بها جذبات الحق التي يجذب بها خالصة عباده من الضلالة الي الهدي ومن الهبوط في هاوية الطبيعة الي العروج بالدرجات العلي الي جنة الماوي قلت كذا في معني السلاسل مكاره وهاات النفس من الفقر والمرض والخمول وساير المصيبات البدنية وفوات اللذات النفسية فانها تجر الي الحالات السنية الروحية والمقامات العلية الاخروية ومن هذا القبيل كراهة الاولاد للكتاب في القراءة رواه البخاري وفي الجامع الصغير عجب ربنا من قوم يقادون الي الجنة في السلاسل رواه احمد والبخاري وابو داود وفي رواية الطبراني عن ابي امامة وابي نعيم عن ابي هريرة عجبت لاقوام يساقون الي الجنة في السلاسل وهم كارهون وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم عين من المشركين قال القاضي العين الجاسوس سمي به لان عمله بالعين او لشدة اهتمامه بالروية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا وهو اي والحال ان النبي صلي الله عليه وسلم في سفر فجلس اي الجاسوس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل اي انصرف فقال النبي صلي الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته اي فطلبته فقتلته فنفلني بتشديد الفا ويجوز تخفيفه اي اعطاني سلبه بفتحتين اي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لانه يسلب عنه قال ابن الهمام وكذا مركبه وما عليه من السرج والالة وما معه علي الدابة من ماله وما علي وسطه من ذهب وفضة قال الطيبي فنفلني اي اعطاني نفلا وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة ويزاد علي سهمه في شرح السنة فيه دليل علي من دخل دار الاسلام من اهل الحرب بغير امان حل قتله ومن يتجسس للكفار من اهل الذمة كان ذلك منه

نقضا

نقضا للعهد وان فعله مسلم فلا يحل قتله بل يعذر فان ادعي جهالة بالحال ولم يكن منها يتجافي عنه اي يتجاوز وهذا قول الشافعي وفيه دليل علي ان السلب للقاتل قال ابن الهمام التنفيل اعطا الامام الفارس فوق سهمه وهو من النفل وهو الزايد ومن النافلة للزايد علي الفرض ويقال لولد الولد كذلك ايضا ويقال نفله تنفيلا ونفله بالتخفيف نفلا لغتان فصيحتان ويستحب للامام التحريض علي القتال به بالتنفيل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم النصف او الربع بعد الخمس متفق عليه وعنه اي عن سلمة رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم هوازن قبيلة مشتهرة بالرمي لا يخطي سهمهم وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطايف وقيل بينه وبين مكة ثلاث ليال وكان مسيرنا اليها يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ من فتح مكة فبينما نحن نتضحي اي نتغدي ماخوذ من الضحا بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحي بالضم والقصر كذا في شرح مسلم وفي النهاية الاصل فيه ان العرب كانوا يسيرون في ظعنهم فاذا مروا ببقعة من الارض فيها كلا وعشب قال قايلهم الا ضحوا رويدا اي ارفقوا بالابل حتي يتضحي اي تنال من هذا المرعي ثم وضعت التضحية مكان الرفق ليصل الابل الي المنزل وقد شبعت ثم اتسع فيه حتي قيل لكل من اكل في وقت الضحي هو يتضحي اي ياكل في هذا الوقت كما يتغدي ويتعشي وقيل معناه نصلي الضحي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ جاء رجل علي جمل احمر فاناخه وجعل ينظر اي يطالع وفينا ضعفة بسكون العين اي حالة ضعف وهزال والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ بحذف الها قلت يقوي القول الاول قال الطيبي ويويد الوجه الاول عطف قوله ورقة علينا بكسر الرا وتشديد القاف وقوله من الظهر بفتح الظا صفة لها اي رقة حاصلة من قلة المركوب وبعضنا مشاة جمع ماش وكان عطف بيان اذ خرج اي الرجل من بيننا يشتد اي يعدو في جمله فاثاره اي اقامه بعد ركوبه فاشتد وفي نسخة صحيحة بالواو اي اسرع به الجمل فخرجت وفي نسخة صحيحة بالواو وخرجت اشتد اي في عقبه حتي اخذت بخطام الجمل بكسر اوله اي زمامه فانخته ثم اخترطت سيفي اي سللته من غمده فضربت راس الرجل ثم جيت بالجمل اقوده اي اجره عليه اي علي الجمل رحله اي متاع الرجل وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس بالرفع فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع فقال قال له سلبه اجمع متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما نزلت بنو قريظة بالتصغير طايفة من اليهود علي حكم سعد بن معاذ قال القاضي انما نزلوا علي حكمه بعدما حاصرهم رسول الله صلي الله عليه وسلم خمسة وعشرين يوما وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في في قلوبهم لانهم كانوا حلفا الاوس فحسبوا انه يراقبهم ويتعصب لهم

فابي الاسلام وقوة دينه ان يحكم بينهم بغير ما حكم الله فيهم وكان ذلك في
السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا عهد الرسول صلى الله عليه
وسلم ووافقوا الاحزاب روي انهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المومنين
شرهم اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في ظهر اليوم الذي نفروا في ليلته
فقال السلاح والملايكة لم يضعوه فان الله تعالى يامرك بالسير الى بني قريظة فاتيهم
عصرهم بعث جواب لما اي ارسل وجي سعد اليه اي الى سعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجا على حمار اي راكبا وجعه فانه قد اصيب يوم الخندق فلما دنا اي
قرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم قال النووي فيه
اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام اذا اقبلوا واحتج به الجمهور وقال القاضي عياض
ليس هذا من القيام المنهي وانما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون
قياما طول جلوسه وقيل لم يكن هذا القيام للتعظيم بل كان للاعانة على نزوله
لكونه وجعا ولو كان منه قيام التوقير يقال قوموا الى سيدكم ويمكن دفعه بان
التقدير قوموا متوجهين الى سيدكم لكن الاول اظهر لان الصحابة رضي الله
عنهم ما كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم لكراهيته للقيام في المجالس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هولا اي بنو قريظة نزلوا على حكمك قال
النووي وانما فوض الحكم الى سعد لان الاوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم
العفو لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يحكم فيكم
رجل منكم ترضوا به قال فاني احكم ان تقتل المقاتلة بكسر التاء اي من يتاتى منهم
القتال ولو بالراي وان تسبى الذرية اي النسا والصبيان قال اي عليه السلام
لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام وهو الله وبوبيه قوله وفي رواية بحكم الله
اي اصبت بهم وقضيت بقضاء ارتضى الله به وبروي بفتحها اي الملك النازل بالوحي
وهو جبريل او الذي القى الصواب في القلب قال النووي الرواية المشهورة الملك
بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل اي الحكم الذي جا به جبريل عن الله تعالى
انتهى وفيه جواز التحكيم في امور المسلمين ومهماتهم العظام ولا يخالف في هذا الاجماع
الا الخوارج فانما انكروا على علي رضي الله عنه التحكيم واذا حكم الحاكم العدل في شي لزم حكمه
ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه بعد الحكم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السنة السادسة خيلا هو
على حذف المضاف اي فرسان الخيل وفي الحديث يا خيل الله اركبي اي يا فرسان
خيل الله او سميت الجماعة خيلا لانهم تجردوا لها لا لتبا الابلها كما سميت الربية عينا
قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي حذاءه وجانبه في القاموس النجد وبضم
مذكر وهو ما خالف الغور اي تهامة اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام
اوله من جهة الحجاز ذات عرق فجاءت اي الخيل برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة
ابن اثال بالضم اوليها سيد اهل اليمامة في القاموس قرية بلاد الجو منسوبة الى

جارية زرقا كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وسميت باسمها اكثر نخيلا
من سائر الحجاز وبها تنبا مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق
عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها والنسبة يمامي فربطوه
بسارية اي اسطوانة من سواري المسجد اي المسجد النبوي فخرج اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك اي من الظن في ان افعل بك يا ثمامة قال الطيبي
فيه وجهان ان يكون ما استفهامية وذا موصولا وعندك صلته فمن تظلم بل ممن تحسن
وتنعم وان يكون ماذا بمعنى اي شي مبتدا وعندك خبره وقوله ان تقتل تقتل ذا دم
وان تنعم تنعم على شاكر تفصيل لقوله خير لان فعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة
الامر قال النووي قوله ماذا دم فيه وجوه احدها معناه ان تقتل تقتل صاحب دم
لدمه موقع بشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله ثاره اي لرياسته وفضله وحذف
هذا لانهم يفهمونه في عرفهم وثانيها ان تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو
مستحق عليه فلا عتب عليك وثالثها ذا دم بالذال المعجمة وتشديد الميم اي ذاهم
زمام وحرمة في قومه ورواها بعضهم في سنن ابي داود وكذلك قال القاضي وهي
ضعيفة لانها تقلب المعنى فان الحرمة تمنع القتل قال الشيخ ويمكن تصحيحها
بان يحمل على الوجه الاول اي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل
حقيرا مهينا فانه لا فضيلة ولا يدرك به قاتله ثاره قال الطيبي واختار الشيخ
التوربشتي الوجه الثاني حيث قال المعنى ان تقتل تقتل من توجه عليه القتل
بما اصابه من دم وهذا اوجه للمشاكلة التي بينه وبين قوله وان تنعم تنعم على شاكر
وان كنت تريد المال فسل بالجزم والنقل نقطه بصيغة المفعول منه اي من المال
وهو بيان لقوله ما شيت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على حاله
حتى كان اي وقع الغد وفي نسخة بالنصب اي كان الزمان الغد فقال ما عندك
يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك اي ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان
كنت تريد المال فسل تعط منه ما شيت فتركه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى كان بعد الغد قال الطيبي اسم كان ضمير عايد الى ما هو مذكور حكما اي حتى
كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت
لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم على قسميه وان كنت تريد المال
فسل تعط منه ما شيت قال الاشرف في تقديم قوله ان تقتل تقتل ذا دم على
قسميه في اليوم الاول وتوسطه بينهما في اليوم الثاني والثالث ما يرشد الى
حذاقته وحدسه فانه لما راى غضب النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول
قدم فيه القتل تسلية فلما راى انه لم يقتله رجا ان ينعم عليه فقدم في اليوم الثاني
والثالث قوله ان تنعم قال الطيبي ويمكن ان يقال انه لما نفى الظلم عن ساحته
صلى الله عليه وسلم ونظر الى استحقاقه القتل قدمه وحين نظر الى لطفه واحسانه
عليه السلام اخر القتل وهذا ادعى للاستعطاف والعفو كما قال عيسى عليه السلام

اي ما ذا الستقر عندك
من الظن فيما افعل بك فقال
عندي يا محمد خير لانك لست ممن

ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم اقول ويمكن ان يقال المناسب للمجرم ان يعترف بذنبه ثم يستغفر اولا فلذا قدم القتل ثم يطلب العفو ولا يسمي الذنب ولذا اخره بما بعده وحاصل كلام الطيبي انه في اليوم الاول كان الخوف غالبا عليه وفي اليومين الاخيرين كان الغالب عليه الرجا والانا يترشح بما فيه وبهذا يظهر وجه التنظير لقول عيسي عليه السلام فان المقام مقام غلبة الخوف اولا الا ترى الى قوله تعالى يوم يأتي كل نفس تجادل عن نفسها حتى يقول الانبيا نفسي نفسي ثم لهم مقام الشفاعة لمن شا الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا اي حلوا ثمامة وخلوا سبيله فانطلق الى نخل بنون مفتوحة وسكون خا معجمة وفي نسخة بالجيم اي ماء قليل النبع قريب من المسجد فاغتسل قال النووي قوله نخل هكذا في البخاري ومسلم وغيرهما بالخا المعجمة وتقديره انطلق الى نخل فيه ما فاغتسل قال القاضي عياض وقال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الما القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب الاول لان الرواية صحت به ولم تروا الا هكذا وهو صحيح فلا يجوز العدول عنه ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والله يا محمد ما كان على وجه الارض ابغض بالنصب اي اكثر مبغوضا الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي قال الطيبي وجد بالرفع على انه صفة وجه وهو اسم كان وعلى وجه الارض خبره وهذا ليس بصحيح لان قوله احب الوجوه خبر اصبح قطعا وقد قوبل به ولان ابغض في القرينتين الاخريين وقع خبر الكان ولانه اخر عن الوجه بالابغضية لا ان وجهها ابغض كما بينا على وجه الارض فاذا قلنا بجواز وقوع الحال من اسم كان فقوله على وجه الارض كان صفة لقوله وجه فقدم فصار حالا واذا سوغناه قلنا انه ظرف لغو للاهتمام ليؤذن في بدء الحال باهتمام المعمول والشمول كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي والله ما كان بلد ابغض الي من بلدك يعني المدينة فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي وان خيلك اخذتني واني اريد العمرة جملة حالية فماذا ترى اي من الراي اي في حقي فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وانه يهدم ما كان قبله من الاثام وامره ان يعتمر فلما قدم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل اصبوت من الصبوة والصبو الميل اي الجهل كذا في تاج المصادر للبيهقي وفي نسخة صحيحة اصبات وهو مهموز ففي النهاية صبا فلان اذا خرج من دين الى دين غيره وكذا في الفائق وفي المشارق للقاضي عياض قوله اصبوت هكذا الرواية اي اصبات وقريش كانت لا تهمز وتسهل الهمزة اي اخرجت عن دينك وقال النووي اصبوت هكذا في الاصول اصبوت وهي لغة والمشهور اصبات بالهمز انتهى وفيه ان الاعتماد على الاصول ولا وجه مع ثبوتها الى العدول ثم المتبادر من قوله وهي لغة

ثانيه انه لغة في صبات وهو غير ظاهر مادة ومعنى والعجب من الطيبي انه اقتصر على صبات بالهمز فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف قال لا وهو قد خرج من الشرك الى التوحيد قلت وهو من الاسلوب الحكيم كانه قال ما خرجت من الدين لاني لست على دين فاخرج منه بل استحدثت دين الله واسلمت مع رسول الله لله رب العالمين فان قلت مع يقتضي احداث المصاحبة لان معنى المعية المصاحبة وهي مفاعلة وقد قيل الفعل لها فيجب الاشتراك فيه كذا نص عليه صاحب الكشاف في الصافات قلت لا يبعد ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم وافقه فيكون منه صلوات الله عليه استدامة ومنه استحداث انا اقول هذا لا يبعد عقلا لكن يستبعد نقلا فانه لو كان كذلك لنقل فيه او في غيره الينا وفي المعية يكتفي بالمشاركة الفعلية كما في قول بلقيس واسلمت مع سليمان لله رب العالمين ثم جواب سواله الاول مبني على نسخة صبات لا على صبوت كما لا يخفى والاظهر ان مرادهم من صبات اي من دين الحق الى الباطل فجوابه بالمطابق لما في نفس الامر وحقيقة الحق ولا قال الطيبي لا يقتضي منفيا والواو معطوفا عليه اي لا اوافقكم في دينكم ولا ارافقكم في هذه السنن المجدبة ثم اقسم عليه بقوله والله لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واختصره البخاري في الهداية ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب اذا حضروا مستامنين ولا يجهز اليهم مع التجار الى دار الحرب لانه عليه السلام نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب وحمله اليهم قال ابن الهمام المعروف ما في سنن البيهقي ومسند البزار ومعجم الطبراني عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة قال البيهقي الصواب انه موقوف على صاحب الهداية وهو القياس في الطعام اي القياس فيه ان يمنع من حمله الى دار الحرب لان به التقوي على كل شيء والمقصود اضعافهم الا انا عرفنا نقل الطعام اليهم بالنص يعني حديث ثمامة وحديث اسامة رواه البيهقي من طريق محمد بن اسحاق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فذكر قصة اسلامه اسلام ثمامة وفي اخره قوله لاهل مكة حيث قال له قائل صبوت فقال اني والله ما صبوت ولكني اسلمت وصدقت محمدا وامنت به وايم الله الذي نفس ثمامة بيده لا ياتيكم حبة من اليمامة وكان ريف مكة ما بقيت حتى ياذن لي محمد فانصرف الى بلده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه بارحامهم ان يكتب الى ثمامة يحمل اليهم الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن هشام في اخر السيرة وذكر انهم قالوا اصبات فقال لا والله ولكني اتبعت خير الدين دين محمد والله لا تصل اليكم حبة من اليمامة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال

فكتبوا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم انك تأمر بصلة الرحم وانك
قد قطعت ارحامنا فكتب عليه السلام اليه ان يخلي بينهم وبين الحمل وفي شرح
السنة فيه دليل علي جواز المن علي الكافر واطلاقه بغير مال قال ابن الهمام
ولا يجوز المن علي الاساري وهو ان يطلقهم الي دار الحرب بغير شيء خلافا
للشافعي اذا راي الامام ذلك وبقولنا قال مالك واحمد وجه قول الشافعي قوله
تعالي فاما منا بعد واما فداء ولانه عليه السلام من علي جماعة من اساري
بدر منهم العاص بن ابي الربيع علي ما سياتي واجاب صاحب الهداية بانه
منسوخ بقوله تعالي اقتلوا المشركين من سورة براءة فانها تقتضي عدم جواز
المن وهي اخر سورة نزلت في هذا الشان وقصة بدر كانت سابقة عليها
قال النووي فيه جواز ربط الاسير وحبسه وادخال الكافر المسجد وفيه
اذا اراد الكافر الاسلام يبادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لاحد ان ياذن له في
تاخيره ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان
اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان اغتسل قبل الاسلام اجزاه وان لم يكن
عليه جنابة فالغسل مستحب وقال احمد واخرون يلزمه الغسل وفي تكرير سؤاله
عليه السلام ثلاثة ايام تاليف لقلبه وملاطفة لمن يرجي اسلامه من الاساري
الذين يتبعهم علي الاسلام كثير من الخلق وعن جبير بالتصغير بن مطعم بكسر العين
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في اساري بدر اي
في شانهم لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني اي شفاعة في هولاء النتني جمع
نتن بالتحريك بمعني منتن كزمن وزمني وانما سماهم نتني لرجسهم الحاصل من
كفرهم علي التمثيل او لان المشار اليه ابدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر لتركتهم اي
لاجله قال القاضي هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وابن عم جد رسول
الله صلي الله عليه وسلم وكان له يد عند رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ
اجاره حين رجع من الطايف وذب المشركين عنه فاحب انه ان كان حيا فكافا
عليها بذلك ويحتمل به اراد تطييب قلب ابنه جبير وتاليفه علي الاسلام و
نوبيض بالتعظيم لشان رسول الله وتحقير حال هولاء الكفرة من حيث انه لا
يبالي بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يد انتهي قيل وفيه بيان حسن
المكافاة وجواز فرض المحال قال ابن الهمام واستدل به علي جواز المن علي
مذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة والعجب من قول شارح بهذا لا يثبت المن
لان لو لامتناع الشيء لامتناع غيره يعني فيفيد امتناع المن ولا يخفي علي من له
ادني بصر بالكلام ان التركيب اخبار بانه لو كلمه لتركهم وصدقه واجب وهو بان
يكون المن جايزا فقد اخبر بانه كان يطلقهم لو ساله اياه والاطلاق علي ذلك
التقدير لا يثبت منه الا وهو جايز شرعا وكونه لم يقع لعدم وقوع ما علق
عليه لا ينفي جوازه شرعا وهو المطلوب انتهي فما اشتهر علي لسان المنطقيين

ان الشرطية غير لازمة للوقوع انما يصح واذا ورد علي لسان غير الشارع رواه
البخاري اي عن جبير وقد سمع هذا الحديث وهو كافر من النبي صلي الله عليه وسلم
وحدث به عنه وهو مسلم فانه قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم في فداء اساري
بدر فسمعته يقرأ في المغرب بالطور ولم اسلم يوميذ وقال لو كان مطعم حيا الخ وفي رواية
سمعته يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم
الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزاين ربك ام هم
المسيطرون كاد قلبي ان يطير وعن انس رضي الله عنه ان ثمانين رجلا من اهل
مكة اي من كفارهم هبطوا اي نزلوا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم اي عام
الحديبية من جبل التنعيم في القاموس التنعيم موضع علي ثلاثة اميال او اربعة
من مكة اقرب اطراف الحل الي البيت سمي به لان علي يمينه جبل نعيم وعلي يساره
جبل ناعم والوادي اسمه نعمان متسلحين اي حال كونهم متسلحين لابسين
السلاح من الدروع وغيرها يريدون غرة النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه
بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء اي غفلتهم فاخذهم سلما بكسر السين وفتح
مع سكون اللام وبفتحهما وبهما ورد التنزيل قال النووي ضبطوه بوجهين بفتح
السين واللام وباسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي معناه الصلح
قال القاضي هكذا ضبطه الاكثرون قال والرواية الاولي اظهر اي اسرهم وجزم
الخطابي علي فتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله
تعالي والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع علي الواحد والاثنين والجمع
قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم ياخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا
واسلموا انفسهم عجزا قال وللوجه الاخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم القتال
بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم رضوا بالاسر كانهم قد صولحوا علي ذلك فاستحياهم
اي استبقاهم وتركهم احيا ولم يقتلهم وفي رواية فاعتقهم فانزل الله تعالي وهو
الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة قال الطيبي لما كان سلامة المسلمين
من اوليك ومجازاتهم بالكف عنهم بعد ما ارادوا الغرة والتنكيل بهم من الامور
العظام ولولا انه الله تعالي القي في قلوبهم الرافة والرحمة بهم واناله تعالي
قهرهم وذلهم عنهم لم يحصل السلامة اسند الفعلين اليه تعالي علي سبيل الحصر
حيث وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم اي الكف انما صدر منه تعالي
لا منكم ونظيره قوله تعالي وما رميت اذ رميت ولكن الله رمي وانما فصل الاية
بقوله وكان الله بما يعملون بصيرا وعدا لهم بجزاء ما صدر عنهم من العفو بعد
الظفر جبرانا لما نفي عنهم بالكلية اثباتا للكسب بعد نفي القدرة قلت
الانسب تنظيره بقوله تعالي فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم هذا وقال البيضاوي
في تفسيره وذلك ان عكرمة بن ابي جهل خرج في خمسماية الي الحديبية
فبعث رسول الله صلي الله عليه وسلم خالد بن الوليد علي جند

نفرهم حتى ادخلهم حيطان مكة ثم عاد قال سعد بن جبير رواه ابن جرير
والطبري وابن ابي حاتم عن ابن ابزى قلت وهو الملائم لقوله تعالى ببطن
مكة واما السيد معين الدين الصفوي فقال فيه شيء وكيف وخالد بن الوليد
لم يكن اسلم بل كان طليعة للمشركين يومئذ كما ثبت في صحيح البخاري وغيره بل هو من
من الله تعالى في بصلح الحديبية وحفظ المسلمين عن اذى الكفار وعن القتال بمكة
وهتك حرمة مسجد الحرام واما ظفرهم على المشركين فهو ان سبعين او ثمانين
رجلا تسللوا في الحديبية وقيل المراد فتح مكة واستشهد به ابو حنيفة على ان مكة
فتحت عنوة قال البيضاوي وهو ضعيف اذ السورة نزلت قبله ورد بانه عبر عن
المضارع بالماضي لتحقق وقوعه فيكون وعدا من الله تعالى ولا يرد عليه هذا الحديث
لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله اعلم قال ابن الهمام والمشهور
في كتاب المغازي ان سواد العراق فتح عنوة وان عمر وظف ما ذكرنا ولم يقسمها بين
الغانمين محتجا بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الى قوله والذين جاؤا من بعدهم
انما يكون لهم بامن الخراج والجزية وتلا عمر هذه الاية ولو خالف احد الا نفر يسير كبلال
وسلمان ونقل عن ابي هريرة ثم دعا عمر على المنبر وقال اللهم اكفني بلالا واصحابه
قال في المبسوط ولم يجدوا وندموا ورجعوا الى رايه ويدل على ان قسمة الاراضي
ليس حتما ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم ارضها وبهذا ذهب
مالك ان بمجرد الفتح تصير الارض وقفا للمسلمين وهو ادري بالاخبار والاثار ودعواهم
ان مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل على نقيضها الا ترى انه ثبت في الصحيح من قوله
عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق بابه عليه فهو آمن ولو كان
صلحا لامنوا كلهم به بلا حاجة الى ذلك والى ما ثبت من اجارة ام هانئ من اجارته ومدافعتها
عليا عمن اراد قتله وامره عليه السلام بقتل ابن خطل بعد دخوله وهو متعلق باستار
الكعبة واظهر من هذا كله قوله عليه السلام في الصحيحين ان الله تعالى حرم مكة
يوم خلق السموات والارض لا يسفك بها دم الى ان قال فان احد ترخص بقتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم فقوله
بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح في ذلك رواه مسلم وعن قتادة رضي الله
عنه قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم امر يوم بدر باربعة وعشرين رجلا اي من الكفار من صناديد قريش اي اشرافهم
وعظمائهم ورؤسائهم الواحد صنديد وكل عظيم غالب صنديد كذا في النهاية وقال
الجوهري هو الشجاع والمراد هنا اكابرهم فقذفوا بصيغة المجهول اي طرحوا ورموا
في طوى اي بئر مطوية بالحجارة محكمة بها من الهواء بدر في النهاية هو في الاصل صفة
فعيل بمعنى مفعول ولذلك جمعوه على الاطواء كشريف واشراف وان كان قد انتقل
الى الاسمية خبيث مخبث بكسر الموحدة اي فاسد مفسد لما يقع فيه قال
النوربشتي فان قيل كيف التوفيق الطوى والقليب البير الذي لم تطو قلت

يحتمل ان الراوي رواه بالمعنى ولم يدر ان بينهما فرقا ويحتمل ان الصحابي حسب ان البير
كانت مطوية وكان قليبا ويحتمل ان بعضهم القي في طوى وبعضهم في قليب قلت
الاظهر ان هذا اصلها حالة الوصف ثم نقل الى الاسم البير مطلقا ولذا قال صاحب
القاموس القليب البير او العادية القديمة منها وطوى كغني بير بمكة انتهى ويمكن ان
يكون مجازا على التجريد قال الطيبي انهم قد يطلقون على حقيقة مقيدة بقيد اسم
الحقيقة التي هي غير مقيدة بها توسعا في الكلام فان المرسن اسم لانف فيه رسن وقد
وقد يطلق على انف الانسان وكذا المشفر والجحفلة اسم لشفة البعير والفرس وقد
يراد بهما شفة الانسان وعليه قوله تعالى في وجه طلعها كانه رؤس الشياطين وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ظهر على قوم اي غلب اقام بالعرصة اي عرصة القتال
وساحته من ارضه قال الطيبي العرصة كل موضع واسع لا بناء فيه فلما كان ببدر اي
مقيما بها اليوم الثالث بالنصب وفي نسخة بالرفع اي فلما وقع او مضى او وجد او تم
بيده اليوم الثالث امر براحلته اي بشدها فشد عليها رحلها اي قتبها ثم مشى
واتبعه بالتخفيف ويشدد اي وتبعه ولحقه اصحابه حتى قام على شفة الركي بفتح
الشين المعجمة وبكسر على ما في القاموس اي حافة البير التي فيها صناديد قريش
فجعل اي شرع وطفق يناديهم باسمائهم واسماء آبائهم اي للتمييز يا فلان بن فلان
بفتح النون فلان وضمها وبنصب ابن كما سبق ويا فلان بن فلان اي نادى كل واحد
منهم على حدة ثم قال خطابا للجميع ايسركم بضم الشين اي اوقعكم في السرور ويعجبكم
انكم لو اطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا اي ثابتا من غلبتنا
عليكم فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا اي من العذاب فهذا سوال التوبيخ والتقريع
لهم قال المظهر اي هل تتمنون انكم تكونوا مسلمين بعد ما وصلتم الى عذاب الله
قلت فالهمزة للتقرير وقال الطيبي اي اتحزنون وتتحسرون على ما فاتكم من طاعة
الله ورسوله اما لا وتنكرون قولنا لكم ان الله سيظهر دينه على الدين كله وينصر
اولياءه ويخذل اعداءه فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فقال عمر يا رسول الله
ما تكلم من اجساد لا ارواح لها ما مبتدأ بمعنى الذي ومن بيان ولا ارواح لها خبره
اي من تكلم معهم اشباح بلا ارواح فكيف يجيبونك وقيل ما استفهامية ومن زائدة
قال الطيبي على الثاني فيه معنى الانكار لان في الاستفهام معنى النفي وعلى
الاول الخبر محذوف اي الذين تكلمهم لا يسمعون كلامك او من زائدة على مذهب
الاخفش واجساد خبره انتهى ويجوز ان يكون تكلم بمعنى تسال ومن متعلق
به على تقدير كون كلمة ما استفهامية قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي
نفس محمد بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم متعلق باسمع وفي رواية ما انتم
باسمع منهم ولكن لا يجيبون في شرح مسلم للنووي قال المازري قيل ان الميت
يسمع عملا بظاهر هذا الحديث وفيه نظر لانه خاص في حق هؤلاء ورد عليه القاضي
وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنته النبي

لا مدفع لها وذلك باحيابهم او احيا اجزا منهم بعقلون به ويسمعون في الوقت
الذي يريده الله قال الشيخ هذا هو المختار وقال ابن الهمام في شرح الهداية اعلم
ان اكثر مشايخنا الحنفية على ان الميت لا يسمع على ما صرحوا به في كتاب الايمان لو حلف
لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث لانها تنعقد على ما يجيب بفهم والميت ليس كذلك اقول
هذا منهم مبني على ان مبنى الايمان على العرف فلا يلزم منه نفي حقيقة السماع كما قالوا
فيمن حلف لا ياكل اللحم فاكل السمك مع ان الله تعالى سماه لحما طريا قال واجابوا عن هذا
الحديث تارة بانه مردود من عايشة رضي الله عنها قالت كيف يقول صلى الله عليه
وسلم ذلك والله تعالى يقول وما انت بمسمع من في القبور انك لا تسمع الموتى اقول
والحديث المتفق عليه لا يصح ان يكون مردودا لا سيما ولا منافاة بينه وبين القرآن
فان المراد من الموتى الكفار والنفي منصب على نفي النفع لا على مطلق السمع كقوله
تعالى صم بكم عمي فهم لا يعقلون او على نفي الجواب المترتب على السمع قال البيضاوي
في قوله تعالى لا تسمع الموتى وهو تمثيل لما سدوا عن الحق مشاعرهم ان الله يسمع
من يشا اي هدايته فيوفقه لفهم اياته والاتعاظ بعظاته وما انت بمسمع من في
القبور ترشيح لتمثيل المصرين على الكفر بالاموات ومبالغة في اقناطه عنهم انتهى
فالاية من قبيل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا ثم قال وتارة
بان تلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزة وزيادة حسرة على الكافرين اقول
وهذا قول قتادة الاتي ويرده ان الاختصاص لا يصح الا بدليل وهو مفقود هنا بل السؤال
والجواب ينافيانه قال وتارة بانه من ضرب المثل اقول ويدفعه جوابه صلى الله عليه
وسلم ثم قال ويشكل عليهم حديث مسلم ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا
اللهم الا ان يخصوا ذلك باول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعا بينه وبين الايتين
فانهما يفيد ان تحقق عدم سماعهم فانه تعالى شبه الكفار بالموتى لافادة بعد سماعهم
وهو فرع عدم سماع الموتى انتهى وهو كما ترى فيه نوع نقص لا يحصل به جمع
من ان ما ورد من السماع السلام على الموتى يرد عليه التخصيص باول احوالهم
الدفن والله اعلم متفق عليه وزاد البخاري قال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم
قوله توبيخا وتصغيرا اي تحقيرا ونقمة اي انتقاما وحسرة وندما اي تحسيرا وتندمه
وكان المازري اخذ الاختصاص من هذا القول وهو خلاف قول الجمهور كما هو
مبين في شرح الصدور في احوال القبور وعن مروان رضي الله عنه قال المؤلف
في فصل الصحابة هو ابن الحكم القرشي الاموي يكنى ابا عبد الملك جد عمر بن عبد
العزيز ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل سنة اثنتين
من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك فلم ير النبي صلى الله عليه
وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اباه الى الطايف فلم يزل بها حتى ولي
عثمان فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه مات بدمشق سنة خمس وستين
روى عن نفر من الصحابة منهم عثمان وعلي وعنه عروة بن الزبير وعلي بن

الحسين

لحسين والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو بن مخرمة بفتح
الميم والراء وخا معجمة بينهما قال المؤلف هو زهري قرشي ابن اخت عبد الرحمن بن
عوف به ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقبض النبي صلى الله عليه وسلم
وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل لم يزل
بالمدينة الى ان قتل عثمان فانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره
بيعة يزيد فلم يزل مقيما بمكة الى ان بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير
فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في مستهل
ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق كثير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام كذا في كتاب الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة على ما ذكره
الطيبي فالمعنى قام واعظا وفي نسخة المصابيح قال حين جاءه وفد هوازن
قبيلة مشهورة مسلمين اي بعد ان اغاروا مالهم واسروا ذريتهم وقسموا
فيما بينهم فسألوه اي طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم قبل كان السبي ستة الاف فقال فاختاروا امرين الاختيار والفاخرا
شرط محذوف اي اذا جئتم مسلمين فاختاروا احدى الطايفتين اما السبي واما
المال قال الطيبي جعل المال طايفة اما على المجاز وعلى التغليب قلت
او على المشاكلة لكنه في القاموس الطايفة من الشي القطعة منه او الواحد
فصاعدا او الى الالف وقال الجوهري الطايفة من الشي قطعة منه فلا مجاز
ويؤيده كلام الراغب الطوف المشي حول الشيء ومنه الطايف لمن يدور
حول البيت ومنه استعير الطايف للخيال والحادثة وغيرها والطايفة من
الناس جماعة منهم ومن الشي القطعة منه قالوا فانا نختار سبينا فانه
مما اعز من المال مع ان في سبيهم العار ومن اثبتا لهم النار ولا العار فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا واعظا ولعل اعادته
لطول الفصل فاثنى على الله بما هو اهله اي بما يليق بجماله وكماله ثم قال اما
بعد اي بعد الثنا الجميل والحمد الجزيل فان اخوانكم اي في الدين او في
النسب جاوا تائبين اي من الحرب والنزاع راجعين عن المعصية مسلمين هؤ
منقادين واني قد رايت من الراي ان اراد اليهم سبيهم اي جميعه اليهم فمن
احب منكم ان يطيب ذلك اي السبي يعني رده قال ميرك نافلا عن الشيخ هو بفتح
الطا المهملة وتشديد اليا التحتانية المكسورة اي يعطيه عن طيب نفسه من غير
عوض فليفعل وقال الطيبي ذلك اشارة الى ما راي النبي صلى الله عليه
وسلم من الراي وهو رد السبي والمعنى من يطيب على نفسه الرد انتهى
وظاهره ان يطيب بالتخفيف ومن احب منكم ان يكون على حظه اي نصيبه
واراد ان يرد وهو على لاجلهم فيترتب حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما
يفي الله علينا من الافاة فليفعل والفي ما اخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية

والخراج فقال الناس اي بعضهم مما بينهم او كلهم من غير تمييز قد طيبنا م
بتشديد اليا وسكون البا ذلك اي الرد يا رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا لا ندري بطريق الاستغراق من اذن منكم اي رضي ذلك الرد
ممن لم ياذن اي لم يرض او من اذن لنا ممن لم ياذن قال المظهر وانما استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة في رد سبيهم لانها موالهم وسبيهم
صار ملكا للمجاهدين ولا يجوز رد ما ملكوا الا باذنهم فارجعوا حتى يرفع الينا م
عرفاكم اي رؤسا وكم ونقبا وكم امركم اي تفصيله قال الطيبي الظاهر ان حتى
ها هنا غير حتى السابقة لان الاولى ما بعدها المستقبل وهي بمعنى كي وهذه ما
بعدها في معنى الحال الحال فيكون مرفوعا كقولهم شربت الابل حتى يجي البعير
ترجع الناس فكلمهم عرفاوهم ثم رجعوا اي عرفاوهم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي الناس كلهم قد طيبوا اي ذلك الرد م
واذنوا اي بالرد اليهم رواه البخاري وعن عمران بن حصين رضي الله
عنه بالتصغير قال كانت ثقيف بالتنوين وفي نسخة بتركه وهو على ما
في القاموس كامير ابو قبيلة من هوازن حليفا لبني عقيل قال التوربشتي
على صيغة المصغر قبيلة كانوا احلفا ثقيف فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل اي عوضا من الرجلين
الذين اخذهما ثقيف وكان عادتهم ان ياخذ والحليف بجرم حليفه ففعل صلى الله
عليه وسلم هذا الصنيع على عادتهم ذكره ابن الملك فاوثقوه اي شدوه
بالوثاق وهو بكسر الواو وما يشد به ويوثق فطرحوه في الحرة بفتح الحاء
المهملة وتشديد الرا ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود فمر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فناداه يا محمد فيم بالميم وفي نسخة بالموحدة وحذفت
الف ما الاستفهامية بعد دخول حرف الجر اي لاي شي اخذت بصيغة المجهول
اي اسرت واوثقت قال بجريرة حلفائكم ثقيف بدل والجريرة بفتح الجيم وكسر
الرا الاولى الجناية والذنب وذلك انه كان بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين ثقيف موادعة فلما نقضوها ولم تنكر عليهم بنو عقيل وكانوا معهم
في العهد صاروا مثلهم في نقض العهد فاخذه بجريرتهم وقيل معناه اخذت
لندفع بك جريرة حلفائك من ثقيف ويدل عليه انه فدي بعد بالرجلين
اللذين اسرتهما ثقيف من المسلمين فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد مرتين
فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه رحمة للعالمين فرجع اي
اليه فقال له ما شانك قال اني مسلم اي الان او من قبل هذا الزمان فقال لو
قلتها اي كلمة الشهادة او هذه اللفظة وانت تملك امرك اي في حال
اختيارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح اي فزت في الدنيا م
بالخلاص من الرق وفي العقبى بالنجاة من النار قال ابن الملك فيه دلالة

على

على ان الكافر اذا وقع في الاسر فادعى انه كان قد اسلم قبله لم يقبل منه الا ببينة
وان اسلم بعده حرم قتله وجاز استرقاقه وان قبل الجزية قبله بعد الاسر ففي
حرمة قتله خلاف فزاد في شرح السنة وفيه دليل على جواز الفدا بعد الاسلام
الذي بعد الاسر وعلى انه لا يجب اطلاقه وفي الهداية ولو اسلم الاسير وهو
في ايدينا لا يفادى به لانه لا يفيد الا اذا طاب نفسه وهو مامون على اسلامه
فيجوز لانه يفيد تخليص مسلم من غير اضرار لمسلم اخر انتهى فقبل انما رده صلى الله عليه
وسلم الى دار الحرب بعد اظهار كلمة الاسلام لانه علم انه غير صادق فهذا خاصة
به صلى الله عليه وسلم وقبل رده واخذ الرجلين بدله لا ينافي اسلامه م
لجواز ان يكون الرد شرطا بينهم في المعاهدة والله اعلم قال اي عمران ففداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابدله بالرجلين اللذين اسرتهما
ثقيف رواه مسلم قال صاحب الهداية ولا يفادى بالاسارى عند ابي حنيفة
قال ابن الهمام هذا احدى الروايتين عنه وعليها مشى القدوري وصاحب
الهداية وعن ابي حنيفة انه يفادى بهم كقول ابي يوسف ومحمد والشافعي
ومالك واحمد الا بالنسا فانه لا يجوز المفاداة بهن عندهم ومنع احمد المفاداة
بصبيانهم وهذه رواية السير الكبير قيل وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يجوز المفاداة بالاسارى قبل القسمة لا بعدها وعند محمد
يجوز بكل حال وجه رواية الكتاب يعني الهداية ما ذكران فيه معونة الكفرة
لانه يعود حربا علينا ودفع شر حرابته خير من استنقاذ المسلم لانه اذا بقي
في ايديهم كان ابتلا في حقه فقط والضرر بدفع اسيرهم اليه يعود على جماعة
المسلمين ووجه الرواية الموافقة لقول العامة ان تخليص المسلم اولى من
كسب الكافر للانتفاع ولان حرمته عظيمة وما ذكر من الضرر الذي يعود الينا
بدفعه اليهم يدفعه نفع المسلم الذي يتخلص منهم لانه ضرر شخص واحد فيقوم
بدفعه واحد مثله ظاهرا فيتكافيان ثم تبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه
من عبادة الله كما ينبغي زيادة ترجيح ثم انه قد ثبت ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخرج مسلم في صحيحه وابو داود والترمذي عن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من
المشركين واخرج مسلم ايضا عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه خرجنا
مع ابي بكر امره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فلقيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المراة لله ابوك م
اعني التي كان ابو بكر نفله اياها فقلت هي لك يا رسول الله والله ما كشفت لها
ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من المسلمين كانوا
اسروا بمكة الا ان هذا يخالفه رايهم فانهم لا يفادون بالنسا قلت لعل كلامهم
محمول على واحدة بواحد والمورد بخلافه

الفصل الثاني عن

وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم اي حين غلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر عليهم فقتل بعضهم واسر بعضهم وطلب منهم الفدا بعثت زينب اي بنت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء ابي العاص اي زوجها حينئذ بمال وبعثت فيه اي في جملة المال او لاجل خلاصه ايضا بقلادة لها وهي بكسر القاف ما جعل في العنق كانت اي تلك القلادة اولا عند خديجة ادخلتها اي ادخلت خديجة القلادة بها اي مع زينب على ابي العاص والمعنى دفعتها اليها حين دخل عليها ابو العاص وزفت اليه تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآها اي تلك القلادة رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها اي لزينب رقة شديدة اي لغربتها ووحدتها وتذكر عهد خديجة وصحبتها فان القلادة كانت لها وفي عنقها وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها قال الطيبي المفعول الثاني لرايتم وجواب الشرط محذوف اي ان رايتم الاطلاق والرد حسنا فافعلوها فقالوا نعم اي رايناه ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ عليه اي على ابي العاص عهدا عند اطلاقه ان يخلي سبيل زينب اليه اي يرسلها الى النبي صلى الله عليه وسلم ويأذن لها بالهجرة الى المدينة قال القاضي وكانت تحت ابي العاص زوجها منه قبل المبعث وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن ياجج بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم منونة وفي نسخة مفتوحة على انه غير منصرف وهو موضع قريب من التنعيم وقيل موضع امام مسجد عائشة وقال القاضي بطن ياجج من بطون الاودية التي حول الحرم والبطن المنخفض من الارض وقال ابن الملك هو بالنون والجيم والحاء المهملة بعد الجيم انتهى وفي القاموس في فصل الياء من باب الجيم ياجج بالالف كيمنع ويضرب موضع وذكر في اجج وقال سيبويه ملحق بجعفر وذكر في فصل الهمزة من باب الجيم كيسمع وينصر ويضرب موضع بمكة انتهى وفي فصل النون من باب الحاء لم يتعرض له وذكر في المغني في حرف الياء بطن ياجج بجيم كالموضع حتى تمر بكما زينب اي مع من يصحبها فتصحباها حتى تاتيا بها اي الى المدينة قال الاشرف فيه دليل على جواز المن على الاسير من غير اخذ فدا وعلى ان للامام الاعظم ان يرسل اثنين فصاعدا من الرجال مع امراة اجنبية في طريق محرما ونساء ثقات او كان قبل النهي عن السفر بغير محرم واما الاول فقد تقدم الكلام عنه فتذكر قال ابن الهمام واما المفادات بالمال باخذه منهم فلا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا في المفاداة بالمسلمين من رده حربا علينا وفي السير الكبير انه لا باس اذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا باسارى بدر اذ لا شك في

احتياج

احتياج المسلمين بل هو في شدة حاجتهم اذ ذاك فيكون محل المفاداة الكائنة في بدر بالمال وقد انزل الله تعالى في شان تلك المفاداة من العتب ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن في الارض اي يقتل اعداء الله فيمنعهم عنها تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة وقوله لولا كتاب من الله سبق وهو انه لا يعذب احدا قبل النهي ولم يكن نهاهم لمسكم فيما اخذتم من الغنائم والاسارى عذاب عظيم ثم احلها له ولهم رحمة منه تعالى فقال فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا هو المجموع من الفداء وغيره وقيل للغنيمة فان قيل لا شك انه من الغنيمة قلنا لو سلم فلا شك ان يسلم تقييده بما اذا لم يضر بالمسلمين من غير حاجة وفي رده تكثير المحاربين لا لاجل غرض دنيوي وفي الكشاف وغيره ان عمر كان اشار بقتلهم وابو بكر باخذ الفداء نتوبا ورجاء ان يسلموا قال وروي انهم لما اخذوا الفداء انزلت الاية فدخل عمر على النبي صلى الله عليه وسلم واذا هو وابو بكر يبكيان فسالهما فقال ابكي على اصحابك في اخذهم الفدا لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة قال وروي انه عليه السلام قال لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر وسعد بن معاذ لقوله كان الاثخان في القتل احب الي والله اعلم بذلك رواه احمد وابو داود في الاصابة الا ان ابا العاص هو الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف امه هالة بنت خويلد وكانت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي العاص بن الربيع فهاجرت وابو العاص على دينه واتفق انه خرج الى الشام في تجارة فلما كان قرب المدينة اراد بعض المسلمين ان يخرجوا اليه فياخذوا ما معه ويقتلوه فبلغ ذلك زينب فقالت يا رسول الله اليس عهد المسلمين واحدا قال نعم قالت فاشهد اني اجرت ابا العاص فلما راى ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا اليه عزلا بغير سلاح فقالوا يا ابا العاص انك في شرف من قريش وانت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك ان تسلم وتغنم ما معك من اموال اهل مكة فقال بئس ما امرتموني به انا انسخ ديني بغدرة فمضى حتى قدم مكة فدفع الى كل ذي حق حقه ثم قام فقال يا اهل مكة اوفيت ذمتي قالوا اللهم نعم قال اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم قدم المدينة مهاجرا فدفع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بالنكاح الاول وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسر اهل بدر وفي نسخة بصيغة المجهول قتل عقبة بضم فسكون بن ابي معيط بالتصغير والنضر بن الحارث في الهداية وهو بالاسارى بالخيار ان شاء قتلهم قال ابن الهمام يعني اذا لم يسلموا لانه عليه السلام قد قتل من الاسرى اذ لا شك في قتله عقبة بن ابي معيط وغيره لان في قتله حسم مادة الفساد الكائن منهم بالكلية وان شاء استرقهم لان فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة

لا لاهل الاسلام ولهذا قلت ليس لواحد من الغزاة ان يقتل اسيرا بنفسه لان
الراي فيه الى الامام وان شا تركهم احرارا ذمة للمسلمين لما بينا من ان عمر فعل
ذلك في اهل السواد الا مشركي العرب والمرتدين اذا اسروا فانه لا يقبل منهم
جزية ولا يجوز استرقاقهم لان الاسلام لا ينافي الرق جزاء على الكفر الاصلي
وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء على الحربي غير المشرك من
العرب بخلاف ما لو اسلموا قبل الاخذ فانهم لا يسترقون ويكونون احرارا لانه
اسلام قبل انعقاد سبب الملك فيهم ومن بالتخليص على ابي عزة بفتح العين
المهملة وتشديد الزاي الجمحي بضمومة وفتح ميم واهمال حا سموه ابي جحج بن
عمير كذا في المغني وقد تقدم ان هذا الحكم منسوخ رواه في شرح السنة كذا
في اصح النسخ وفي نسخة رواه الشافعي وابن اسحاق في سرية وفي نسخة
وعن في اول الحديث مع بياض وفي اخره رواه وبياض بعده والله اعلم
وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اراد قتل عقبة بن ابي معيط قال من للصبية بكسر الصاد وسكون
الموحدة جمع صبي كغلمة والقياس صبوة والمعنى من يتكفل بصبياني
ويتصدى لتربيتهم ومونتهم وانت تقتل كافلهم قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم النار يحتمل وجهين احدهما ان يكون النار عبارة عن الضياع يعني
ان صلحت النار ان تكون كافلة فهي هي وثانيهما ان الجواب من الاسلوب
الحكيم اي لك النار والمعنى اهتم بشان نفسك وما هيي لك من النار ودع
عنك امر الصبية فان كافلهم هو الله الذي ما من دابة في الارض الا عليه رزقها وهذا
هو الوجه ذكره الطيبي والاظهر ان الاول هو الوجه فانه اربط هذا المعنى
لقال الله بدل النار رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل هبط عليه اي نزل على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له خيرهم يعني اي بربه بالضمير الصحابة واما قال
اصحابك نظرا الى المعنى وهذا التفسير اما من علي او ممن بعده من الرواة
والمعنى قل لهم انتم مخيرون في اسارى بدر القتل او الفدا بالنصب فيهما
اي فاختاروا القتل او الفدا والمعنى انكم مخيرون بين ان تقتلوا الاسارى ولا
يلحقكم ضرر من العدو وبين ان تاخذوا منهم الفدا على ان يقتل منهم اي من
الصحابة قابلا اي في السنة القابلة الاتية والمراد بها السنة التي وقعت
فيها غزوة احد مثلهم يعني بعدد من يطلقون منهم يكون الظفر للكفار فيها
وقد قتل من الكفار يوم بدر سبعون واسر سبعون قالوا اي الصحابة الفدا اي
اخترنا الفدا الفدا ويقتل منا بالنصب باضمار ان بعد الواو العاطفة على
الفدا اي وان تقتل منا في العام المقبل مثلهم وفي نسخة بالرفع فيها اي
اخترنا فداءهم وقتل بعضنا فقتل من المسلمين يوم احد مثل ما افتدى به

من المسلمين

من المسلمين منهم يوم بدر وقد قتل من الكفار يوم بدر سبعون واسر سبعون
قال تعالى ولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم
وانما اختاروا ذلك رغبة منهم في اسلام اسارى بدر وفي نيلهم درجة الشهادة
في السنة القابلة وشفقة منهم على الاسارى لمكان قرابتهم منهم رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب قال التوربشتي هذا الحديث مشكل جدا لمخالفته ما
يدل على ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في امر اسارى بدر ان اخذ الفدا
كان راياً راوه فعوتبوا عليه ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم تتوجه المعاتبة
عليه وقد قال تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها ومما نقل عنه هذا
التاويل من الصحابة علي رضي الله عنه فلعل عليا ذكر هبوط جبريل في شان
نزول هذه الاية وبيانها فاشتبه الامر فيه على بعض الرواة ومما جرانا على
هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو ان الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
عن سفيان من بين اصحابه فلم يروه غيره والسمع قد يخطئ والنسيان كثيرا
يطرأ على الانسان ثم ان الحديث روي عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا
فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره قال الطيبي اقول وبالله التوفيق لا منافاة
بين الحديث والاية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار
والامتحان ولله ان يمتحن عباده بما شاء امتحن الله تعالى ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن الايتين وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله
تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة وامتحن الناس بالملكين
وجعل المحنة في الكفر والايمان بان يقبل العامل تعلم السحر فيكفر ويؤمن
بترك تعلمه ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين امرين
القتل والفدا وانزل جبريل عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضا الله
تعالى من قتل اعدائه ام يؤثرون العاجلة من قبول الفدا فلما اختاروا الثاني
عوقبوا بقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض قلت
نعوذ بالله ان هذا الجواب غير مقبول لانه معلول ومدخول فانه اذا صح التخيير
لم يجز العتاب والتعيير فضلا عن التعذيب والتعزير واما ما ذكره من تخيير امهات
المومنين فليس فيه انهن لو اخترن الدنيا لعذبن في العقبى ولا في الاولى وغايته
انهن يحرمن من مصاحبة المصطفى لفساد اختيارهن الادنى بالاعلى واما قضية
الملكين وقضية تعليم السحر فنعم امتحان من الله وابتلاء لكن فيه تخيير لاحد
ولكن ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انه
امر تهديد لا تخيير لاحد ولهذا قال المفسرون واما قوله ام يؤثرون الاعراض
العاجلة في قبول الفدية فلما اختاروه عوقبوا بقوله ما كان لنبي الاية فلا يخفى ما
فيه من الجراة العظيمة والجناية الجسيمة فانهم ما اختاروا الفدية الا للتقوية على

الكفار وللشفقة على الرحم ولرجائهم يؤمنون او في اصلابهم من يؤمن
ولا شك ان هذا وقع منهم اجتهاد ووافق رايه عليه السلام غايته انه اجتهاد
عمر وقع اصوب عنده تعالى فيكون من موافقات عمر رضي الله عنه ويساعدنا ما
ذكره الطيبي من انه يعضده النزول روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن
عمر رضي الله عنهم انهم لما اسروا الاسارى يوم بدر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ما ترون في هولاء الاسارى فقالوا
يا محمد يا رسول الله بنو العم والعشيرة ارى ان ناخذ منهم فدية فيكون لنا
قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم
ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى ابو بكر
ولكني ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فان هولاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان
من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدان يبكيان
فقلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي وصاحبك فقال ابكي للذي
عرض على اصحابك من اخذ الفدا لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة
وانزل الله تعالى الاية انتهى قال البيضاوي والاية دليل على ان الانبياء
يجتهدون وانه قد يكون خطا ولكن لا يقرون عليه وقوله تعالى لولا كتاب
من الله سبق اي لولا حكم من الله سبق اثباته في اللوح المحفوظ وهو ان لا يعاقب
المخطي في اجتهاده وان لا يعذب اهل بدر او قوما لم يصرح لهم بالنهي عنه او ان الفدية
التي اخذوها ستحل لهم لمسكم اي لنالكم فيما اخذتم من الفدا عذاب عظيم انتهى ويمكن
ان يقال جمعا بين الاية والحديث ان اختيار الفدا منهم اولا كان بالاطلاق ثم وقع
التخيير بعده بالتقييد والله اعلم ثم قال الطيبي واما قوله نزل ان الحديث روي
عنه متصلا وروي عن عبيدة مرسلا فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره ففيه
بحث فان المرسل اذا اعتضد بضعيف متصل يحصل منه نوع قوة فيدخل
في جنس الحسن فكيف يقال عند ذلك وكان ذلك مما يمنع القول بظاهره
قلت لعل مراده انه مضطرب في اسناده والمضطرب ضعيف لاحتمال
ان السهو وقع من المرسل او من الموصل فيهما الاعتبار يدخل الضعف في
سنده والا فالمرسل حجة عند الجمهور ومنهم امام الشيخ واما قوله وكان ذلك
فالاشارة الى جميع ما ذكر من مخالفته للاية وانفراد اسناده وارساله ثم
قال الطيبي وقول الترمذي هذا حديث حسن لا يشعر بالطعن فيه لان الغريب
قد يكون صحيحا قلت وقد يكون ضعيفا فيصلح للطعن في الجملة والله
اعلم وعن عطية القرظي بضم ففتح رضي الله عنه قال كنت في سبي بني قريظة بضم صح
اي وقعت في اسرائهم عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا اي الصحابة
ينظرون اي في صبيان السبي فيكشف عانتهم فمن انبت الشعر بفتح العين
ويسكن

ويسكن قتل فانه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة ومن لم ينبت اي الشعر
فلم يقتل لانه من الذرية فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي قال
التوربشتي وانما اعتبر الانبات في حقهم لمكان الضرورة اذ لو سئلوا عن الاحتلام او مبلغ
سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق اذ راوا فيه الهلاك رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي
وعن علي رضي الله عنه قال خرج عبدان بكسر العين المهملة وبضم وسكون الموحدة
وفي نسخة عبدان بكسرها وتشديد الدال جمع عبد قال الطيبي وقد روي هذا الحديث
بالصيغتين الاوليين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بتخفيف الياء
الثانية وبتشديد قبل الصلح فكتب اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم مواليهم
اي ساداتهم او معتقوهم قالوا يا رسول الله يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في
دينك وانما خرجوا هربا بفتحتين اي خلاصا من الرق اي من العبودية او انزها
وهو الولاء فقال ناس اي جمع من الصحابة صدقوا اي الكفار يا رسول الله ردهم
اي عبيدهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التوربشتي وانما
غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن
والتخمين وشهدوا لاوليائهم المشركين بما ادعوه انهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة
في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم انهم صاروا بخروجهم من دار الحرب مستعصمين
بعروة الاسلام احرارا لا يجوز ردهم اليهم فكان معاونتهم لاوليائهم تعاونا على العدوان
وقال وفي نسخة فقال ما اراكم بضم الهمزة اي ما اظنكم وفي نسخة بفتحها اي ما اعلمكم
تنتهون اي عن المعصية او عن مثل هذا الحكم وهو الرد يا معشر قريش حتى يبعث
الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا اي على ما ذكر من التعصب او الحكم بالرد قال
الطيبي فيه تهديد عظيم حيث نفى العلم بانتهاهم واراد لزومه وهو انتهاهم كقوله
تعالى اتنبئون الله بما لا يعلم اي بما لا ثبوت له ولا علم لله متعلق به وابى ان يردهم
وقال هم عتقاء الله قال الطيبي هذا عطف على قوله وقال ما اراكم وما بينهما
قول الراوي معترض على سبيل التاكيد رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن
الوليد الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة قبيلة فدعاهم الى الاسلام
فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا اي لم يقدروا على اداء كلمة الاسلام على ما هو حقها
فجعلوا يقولون صبانا صبانا اي كل واحد يقول صبانا اي خرجنا من ديننا الى دين
الاسلام فجعل خالد يقتل اي بعضهم ويأسر اي اخرين ودفع الى كل رجل
منا اسيره اي الذي اسيره كل واحد منا بيده حتى اذا كان يوم اي من الايام
قال الطيبي معناه محذوف فكان تامة اي دفع الينا وامرنا بحفظه
اليوم بامرنا بقتلهم فلما وجد ذلك اليوم امرنا بقتلهم امر خالد ان يقتل كل
رجل منا اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اي

دفتاي اسيره اي نا بقينا هم حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي معناه محذوف والتقدير ولا يقتل رجل منا اسيره بل يحفظه حتى
نقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظنا حتى قدمنا فذكرناه اي
الامر له فرفع يديه فقال اللهم اني ابرا اليك اي اتبرا اليك مما صنع خالد مرتين
قال الطيبي ضمن ابرا معنى انهي فعدي بالى اي انهي اليك براتي وعلم رضائي
من فعل خالد بخوفو لك احد اليك فلانا قلنا خبي ومعنى ما ورد في الحديث احمد الله
اليك اي اشكره منهيا اليك وفعلا لذلك قال الخطابي انما نقم رسول الله صلى
الله عليه وسلم من خالد موضع العجلة وترك التثبت في امرهم الى ان يتبين
المراد من قولهم صبانا لان الصبا معناه الخروج من دين الى دين ولذلك كان
المشركون يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم الصابي وذلك لمخالفته
دين قومه فقولهم صبانا يحتمل ان يراد به خرجنا من ديننا الى دين اخر غير الاسلام
وقد يحتمل انه ظن انهم انما عدلوا عن اسم الاسلام انفة من الاستسلام
والانقياد رواه البخاري

باب الامان الفصل الاول

عن ام هاني
رضي الله عنها بكسر النون وهمزة اسمها فاختة وقيل عاتكة بنت ابي طالب اسلمت
عام فتح مكة قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته
يغتسل وفاطمة ابنته تستره اي عنها وعن غيرها بثوب فسلمت فقال من هذه
فقلت انا ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هاني الباء زائدة في الفاعل
اي اتت ام هاني مرحبا اي موضعا رحبا اي واسعا لا ضيقا وللتعدية اي
اتى الله بام هاني مرحبا فرحبا منصوب على المفعول به وهذه كلمة اكرام والتكلم
بها سنة فلما فرغ من غسله بضم اوله وفي نسخة بفتحه قام فصلى ثماني
ركعات اي صلاة الضحى كما بينه الترمذي في الشمائل ملتحفا في ثوب
ثم انصرف اي عن الصلاة فقلت يا رسول الله زعم ابن امي اي وابي وانما
اقتصرت عليها لانها تقتضي الرحمة والشفقة اكثر كذا قاله ها وروي بابن
ام علي بدل او عطف بيان انه قاتل رجلا اجرته بفتح الهمزة وقصرها
صفة رجلا اي امنته من الاجارة بمعنى الامن اصله اجورته فنقلت حركة
الواو الى الجيم فانقلبت الفا وحذفت لالتقاء الساكنين فلان بالنصب
وفي نسخة بالرفع ابن هبيرة بضم الها وفتح الموحدة وقال ابن الاثير في
جامع الاصول كذا وقع في البخاري ومسلم والموطا ولم يسمه احد منهم
في كتابه وهو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم
وقيل انه بعض بني زوجها اما منها او من غيرها وزوجها كان هبيرة ابن
وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهو الاشبه لانها قالت
فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام
هاني

هاني وذلك اي ما ذكر ضحى اي وقته فيكون تلك الصلاة صلاة الضحى وقد
ذكر الترمذي في الشمائل عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هاني فانها حدثت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعات ما رايته صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود انتهى
ولا يخفى ان المخالفة بين الحديثين حيث يدل حديث الترمذي على ان الغسل في
بيت ام هاني بخلاف ما سبق فان ظاهره انه كان الاغتسال في بيته صلى الله
عليه وسلم او في بيت فاطمة رضي الله عنها اللهم الا ان يقال التقدير فوجدته
يغتسل في بيتي او يحمل على تعدد الواقعة والله اعلم متفق عليه وفي رواية
للترمذي قالت اجرت رجلين من احمائي الحمو قريب الزوج فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امنا اي اعطينا الامان من امنت قال ابن الهمام ورواه الازرقي
من طريق الواقدي عن ابي ذيب عن المقبري عن ابي مرة مولى عقيل عن ام
هاني بنت ابي طالب قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اني اجرت حموين لي من المشركين فاراد هذا ان يقتلهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان له ذلك الحديث وكانا اللذان
اجارت ام هاني عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة والحارث بن هشام بن المغيرة
كلاهما من بني مخزوم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراة لتاخذ اي الامان
للقوم يعني تجير على المسلمين اي جاز ان تاخذ المراة المسلمة الامان للقوم
رواه الترمذي قال ابن الهمام وروى ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة عن
سفيان ابن عيينة عن منصور بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت ان كانت المراة لتجير على المومنين وترجم الترمذي باب امان المراة ثنا
يحيى بن اكثم الى ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان المراة لتاخذ للقوم يعني تجير القوم على المسلمين وقال حديث
حسن غريب وقال في علله الكبير سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث
فقال هو حديث صحيح ومن احاديث الباب حديث اجارة زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا العاص فقال صلى الله عليه وسلم الا وانه يجير
على المسلمين ادناهم رواه الطبراني بطوله وعن عمرو بن الحمق بفتح فكسر
رضي الله عنه قال المولف خزاعي له صحبة روى عنه جبير بن نفير ورفاعة
ابن شداد وغيرهما قتل بالموصل سنة احدى وخمسين قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امن رجلا على نفسه اي
اعطاه الامان والضمير في نفسه الى الرجل فقتله اعطي لواء الغدر يوم

استعارة بوم النبا منه كناية عن فضيحته على رؤوس الاشهاد رواه في
شرح السنة وفي شرح ابن الهمام والغدر محرم بالعمومات نحو ما صح في
البخاري عنه عليه السلام من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اربع
خصال من كان فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
عاهد غدر واذا خاصم فجر وعن سليم رضي الله عنه بالتصغير بن عامر
تابعي قال كان بين معاوية وبين الروم عهد اي الى وقت معهود وكان يسير
نحو بلادهم اي يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين
انقضاء العهد حتى اذا انقضى العهد اي زمانه اغار عليهم وفي رواية غزاهم
فجاء رجل على فرس او برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة قال
الطيبي المراد بالفرس هنا العربي وبالبرذون التركي من الخيل وهو اي الرجل
يقول الله اكبر تعجبا واستبعادا الله اكبر تاكيد اوفا لا غدر بالرفع على
ان لا للعطف اي الواجب عليك وفاء لا غدر وفي نسخة بالفتح على انه لا
لنفي الجنس فيكون خبرا معناه النهي كقوله تعالى لا ريب فيه قال الطيبي
فيه اختصار حذف لضيق المقام اي ليكن منكم وفاء لا غدر يعني بعيد عن
اهل الله وامة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر والاستبعاد
صدر الجملة بقوله الله اكبر وكرره فنظروا اي نوازي الناس فكان يجيء الرجل
فاذا هو الرجل عمرو بن عنبسة بفتح العين المهملة والنون الموحدة والسين
المهملة كنيته نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة سلمي قديما في بلاد
اول الاسلام قيل كان رابع اربعة في الاسلام عداده في الشاميين روى عنه
جماعة ذكره المولف وفي شرح السنة وانما كره عمرو بن عنبسة ذلك لانه اذا
هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة يسيرة بعد انقضاء المدة
المضروبة كالمشروط مع المدة في ان لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم في ايام الهدنة كان
ايقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا واما ان نقض اهل الهدنة
بان ظهرت منهم خيانة فله ان يسير اليهم على غفلة منهم فسأله معاوية عن ذلك
اي عن دليل ما ذكره فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهده اي عقد عهد ولا يشدنه اراد به
المبالغة عن عدم التغيير والا فلا مانع من الزيادة في العهد والتاكيد لاه
يغيرن عهدا ولا ينقضه بوجه وفي رواية فيشده ولا يحله قال الطيبي هكذا
بجملته عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب على اعتبار معاني مفرداتها
وقال ابن الملك اي لا يجوز نقض العهد من غير نقض حتى يمضي امده بفتحتين
اي ينقضي غايته او ينبذ بكسر الباء اي يرمي عهدهم اليهم بان يخبرهم بانه
نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم على سواء اي ليكون خصمه مساويا

معه في النقض كيلا يكون ذلك منه غدرا لقوله واما تخافن من قوم خيانة
فانبذ اليهم على سواء قال الطيبي قوله على سواء حال قال المظهر ليعلمهم انه يريد ان
يغزوهم وان الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء قال اي سليم فرجع
معاوية بالناس الباء للتعدية فان رجع لازم ومتعد قال تعالى فان رجعك الله الى
اي فذهب بهم والاظهر ان الباء للمصاحبة اي فرجع معهم رواه الترمذي وابو
داود قال ابن الهمام وصححه الترمذي ورواه احمد وابن حبان وابن ابي شيبة
وغيرهم وعن ابي رافع لم يذكر المولف في اسمائه وانما ذكر ابا رافع اسلم مولى
النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه
للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي عليه السلام باسلام العباس اعتقه
وكان اسلامه قبل بدر انتهى فلعله هو لكن سياق الحديث يأباه والله اعلم قال
بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم القي بصيغة المجهول اي اوقع في قلبي الاسلام اي تعظيمه وهو التصديق
او محبته قال الطيبي فيه ان القاء الاسلام لم يتخلف عن الرؤية وانشد
لو لم تكن فيه آيات مبينة * كانت بداهته تنبيك عن خبر
فدل على فراسته ورهابه ونظره الصائب وان رسول الله صلى الله عليه
سوى المعجزات لو نظر اليه الناظر الثاقب النظر لآمن فقلت يا رسول الله
اني والله لا ارجع اليهم وهذا كناية عن تمكن الاسلام من قلبه ولذلك
اكده بالقسم وذيله بقوله ابدا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس
بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية اي لا اغدر بالعهد ولا انقضه وفيه ان العهد
يراعى مع الكفار كما يراعى مع المسلمين ولا احبس البرد بضمتين وقيل بسكون
الراء جمع بريد وهو الرسول وانما لم يحبسه صلى الله عليه وسلم لان اقتضاء
الرسالة جوابا على وفق مدعاهم وبلسان مرسله قال الطيبي
المراد بالعهد ههنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس لان الرسل لا
يتعرض لهم بمكروه يدل عليه قوله في الحديث الاتي بعده اما والله لولا ان
الرسل لا تقتل الحديث الا ترى كيف صدر الجملة بلفظ اما التي هي من طلائع
القسم ثم عقبها به دلالة على ان ارتكاب هذا الامر من عظائم الامور فلا ينبغي
ان يرتكب وقوله ولكن ارجع استدراك عن مقدر اي لا تقم ههنا ولا تظهر
الاسلام ولكن ارجع فان كان اي ثبت في نفسك اي في مستقبل الزمان الذي
في نفسك الان فارجع اي من الكفار الينا ثم اسلم لاني لو قبلت منك
الاسلام الان وما رددتك عليهم لغدرت قال ابن الملك وفيه ان قبول
الاسلام منه لا يكون غدرا ولا يتصور ان يكون عدم حبسه غدرا بل المراد
منه ان لا يظهر الاسلام ويرجع اليهم حيث يتعذر حبسه فانه اوفق
ثم بعد ذلك يرجع الى الحق على طريق الاحق قال اي ابو رافع رضي الله

عنه فذهبت اي اليهم ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت اي اظهرت
الاسلام رواه ابو داود وعن نعيم بالتصغير ابن مسعود الاشجعي هاجر الى
المدينة النبي صلى الله عليه وسلم بالخندق وهو الذي بين بني قريظة وابي سفيان
ابن حرب وابو سفيان يومئذ راس الاحزاب وخذلهم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحكايته معروفة سكن عنده المدينة روى عنه ابنه سلمة ومات
في خلافة عثمان وقيل بل قتل في وقعة الجمل قبل قدوم علي بن ابي طالب كرم
الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجلين احدهما عبد الله
ابن النواحة والثاني ابن اثال كما سياتي جاء بصيغة التثنية اي كلاهما له
عند مسيلمة بضم الميم الاولى وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور
بدعوى النبوة اما بتخفيف الميم للتنبيه والله لولا ان الرسل لا تقتل قال
التوربشتي وذلك لانهم لما حملوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب فلزمهم القيام
بكلا الامرين فيصيرون برفض بعد ما بهم موسومين سمة الغدر وكان
نبي الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عن ذلك ثم انه في تردد الرسل
المصلحة الكلية ومهما جوز حبسهم او التعريض لهم بمكروه صار ذلك سببا لانقطاع ع
السبل بين الفئتين المختلفتين وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي
اللب موقعه وقوله لضربت اعناقكما انما قال ذلك لهما لانهما قالا بحضرته نشهد
ان مسيلمة رسول الله انتهى وقيل علم جواز قتل الرسل مستفاد من قوله
تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره والوافد في حكم المستجير قلت
وهو ما ينافي كلام الشيخ من الحكمة الجليلة رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
خطبته اي على ملأ من الناس اوفوا بحلف الجاهلية بفتح الحاء وكسر اللام
وفي نسخة بكسر وسكون اي بالعقود والعهود والايمان الواقعة في زمن
الجاهلية على التعاون لقوله تعالى اوفوا بالعقود لكنه مقيد بما قال تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فانه اي الشان
لا يزيده اي العهد وفاعل يزيد مضمر عائد الى الراوي بالاسلام حيث قال
يعني الاسلام اي يزيد النبي صلى الله عليه وسلم بفاعل يزيد المستتر
فيه يعني الاسلام الحلف الا شدة فان الاسلام اقوى من الحلف فمن
استمسك بالعاصم القوي استغنى عن العاصم الضعيف في النهاية
اصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان
منه في الجاهلية لم يزده الاسلام على الفتن والقتال بين القبائل فذلك
الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في
الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام
ونحوها فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ايما حلف كان في الجاهلية

لم

لم يزده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا اي لا تبتدلوا ولا تبتدعوا حلفا
في الاسلام اي لانه كاف في وجوب التعاون قال الطيبي التنكير فيه يحتمل وجهين
احدهما ان يكون للجنس اي لا تحدثوا حلفا ما والاخر ان يكون للنوع قلت الظاهر
هو الثاني ويؤيده قول المظهر يعني ان كنتم حلفتم في الجاهلية بان يعين بعضكم
بعضا ويرث بعضكم من بعض فاذا اسلمتم فاوفوا به فان الاسلام يحرضكم على
الوفاء به ولكن لا تحدثوا مخالفة في الاسلام بان يرث بعضكم من بعض رواه هنا
بياض في الاصل والحق الجزري في تصحيحه حيث قال رواه الترمذي من طريق
حسين بن ذكوان عن عمرو وقال حسن وذكر حديث علي رضي الله عنه المسلمون
تتكافأ لنا بينه والتذكير اي دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم
وهم ها هنا على من سواهم الحديث بطوله في كتاب القصاص يعني فاسقطناه من
هنا للتكرار قال ابن الهمام اذا امن الرجل حرا وامراة حرة كافرا او جماعة او اهل
حصن او مدينة صح امانهم على اسناد المصدر الى المفعول ولم يجز لاحد من المسلمين
قتالهم والاصل فيه هذا الحديث وقد اخرجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ
دماؤهم اي لا يزيد دية الشريف على دية الوضيع ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد
عليهم اقصاهم ولفظ ابن ماجة ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم
اي كانهم آلة واحدة مع سواهم من الملك كالعضو الواحد باعتبار تعاونهم عليه
قال ولا يصح امان العبد المحجور عليه عند ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه
في القتال وقال محمد يصح وهو قول الشافعي وبه قال مالك واحمد وابي
يوسف في رواية لاطلاق الحديث المذكور وهو قوله ويسعى بذمتهم
ادناهم ولما روى عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن
يزيد الرقاشي قال شهدت قرية من قرى فارس يقال لها شاهرتا فحاصرناها ها
شهرا حتى اذا كنا ذات يوم وطمعنا ان نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقيل فتخلف
عبد منا فاستامنوه فكتب اليهم امانهم ثم رمى به اليهم فلما رجعنا اليهم خرجوا
الينا في ثيابهم ووضعوا اسلحتهم فقلنا ما شانكم فقالوا امنتمونا واخرجوا اليهم
السهم فيه كتاب بامانهم فقلنا هذا عبد لا يقدر على شيء قالوا لا ندري
عبدكم من حركم فقد خرجنا بامان فكتبنا الى عمر فكتب ان العبد المسلم من المسلمين
وامانه امانهم ورواه ابن ابي شيبة وزاد فاجاز عمر امانه والحديث جيد وفضيل
ابن يزيد الرقاشي وثقه ابن معين واما ما ذكره صاحب الهداية من رواية
ابي موسى الاشعري مرفوعا امان العبد امان فحديث لا يعرف انتهى وحجة
ابي حنيفة ومالك في رواية سحنون عنه مذكورة في شرح ابن الهمام مبسوطة
قال وان امن الصبي وهو لا يعقل الاسلام ولا يصفه لا يصح باجماع الائمة
الاربعة كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف بين

اصحابنا لا يصح عند ابي حنيفة ويصح عند محمد وبقول ابي حنيفة قال الشافعي واحمد في وجه لان قوله غير معتبر كطلاقه وعتاقه وبقول محمد قال مالك واحمد وان كان مأذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق بين اصحابنا وبه قال مالك واحمد **الفصل الثالث** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال جاء ابن النواحة بفتح النون وتشديد الواو وبالحاء المهملة ذكره ابن الاثير وابن اثال بضم الهمزة وبالمثلثة رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق بجاء او برسولا والاول اظهر ويحتمل التنازع فقال لهما اتشهدان اني رسول الله فكانه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك دعوتهما الى الاسلام مع احتمال كونهما مسلمين فقالا وفي نسخة قالا وفي نسخة بزيادة لا ثم استانفا بقولهما نشهد ان مسيلمة رسول الله ارادا بذلك انهما من اتباع مسيلمة لا غير قال الطيبي جوابه غير مطابق للسؤال ولا لنفس الامر لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله اتشهدان اني رسول الله اي قد ادعيت الرسالة وصدقتها بمعجزة فاقرا بذلك فقولهما نشهد الى اخره هذا المعنى كانهم انكروا ان الرسالة تثبت بالمعجزات فكان جوابهم من الاسلوب الاحمق فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله وبرسله الظاهر ان هذا المراد بهذا المضاف الجنس ويؤيده ما في نسخة ورسوله قال الطيبي فيه اشارة الى المعنى السابق حيث لم يقل امنت بالله وبي بل قال ورسوله اي من ادعى الرسالة واثبتها بالمعجزة كائنا ما كان وهو كلام المنصف يعني والا فلا يجوز ان يكون معه ولا بعده صلى الله عليه وسلم من يدعي الرسالة ولذا قال بعض علمائنا من قال لمدعي الرسالة اظهر المعجزة فقد كفر ثم قال الطيبي وكانهم ترقبوا ان يشرك صلى الله عليه وسلم مسيلمة الكذاب في الرسالة بقوله ورسوله اي انه ليس من معنى الرسالة في شيء فيكون كلامه صلى الله عليه وسلم من الاسلوب الحكيم انتهى وفي كونهم مراقبين الشركة محل بحث لانهم لو ارادوا ذلك لاقروا برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم ايضا والله اعلم لو كنت وفي نسخة ولو كنت قاتلا رسولا اي قاصدا ما بالخبر من عند احد بامان لقتلتكما قال عبد الله اي ابن مسعود فانه الراوي بل هو المراد عند الاطلاق فمضت السنة ان الرسول لا يقتل قال الطيبي معناه جرت السنة على العادة الجارية فجعلناها سنة رواه احمد

باب قسمة الغنائم والغلول فيها

المغرب الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وهو اعم من النفل والفيء اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي الغنيمة فيء والجزية ومال اهل الصلح فيء او الخراج فيء لان ذلك كله مما افاء الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء كل ما يحل اخذه من مالهم فهو فيء ذكره الطيبي وقال

ابن

ابن الهمام الماخوذ من الكفار بقتال يسمى غنيمة وبغير قتال كالجزية والخراج فيا **الفصل الاول** عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم وفي نسخة لم تحل الغنائم لاحد قبلنا قال الطيبي الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ولفظه قال الراوي يوضحه حديث ابي هريرة في الفصل الثالث ذلك بان الله تعالى راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا اي احلها كما في رواية قال المظهر الاشارة الى تحليل الغنائم لنا وقال الطيبي المشار اليه بذلك ما في الذهن بينه الخبر وهو استقرار حل يوجبه الضعف والعجز انتهى وكلام المظهر اظهر كما لا يخفى قيل كان الامم الماضية اذا غزوا كانوا يجمعون الغنائم فان نزلت نار من السماء واحرقتها علموا ان غزواتهم مقبولة والا فلا انتهى فعلى هذا ايضا تتم ايضا الحالة غزاة هذه الامة متفق عليه وعن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين في القاموس هو كزبير موضع بين جو الطائف ومكة فلما التقينا اي نحن والمشركون كانت اي صارت للمسلمين جولة بفتح الجيم اي دار وقد فسرت في الحديث بالهزيمة وعبر عنها بالجولة لاشتراكهما في الاضطراب وعدم الاستقرار وفي النهاية جال واجتال اذا ذهب وجاء ومنه الجولان في الحرب والجائل الزائل عن مكانه قال التوربشتي اي الصحابي كره لهم لفظ الهزيمة فكنى عنها بالجولة ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه استعملها في الهزيمة تنبيها على انهم لم يكونوا استقروا عليها قال النووي وانما كانت الهزيمة من بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يزالوا والاحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة ولم يرو احد قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن بل يثبت فيها باقدامه وثباته في جميع المواطن فرايت رجلا من المشركين قد علا اي غلب رجلا من المسلمين فضربته اي المشرك من ورائه على حبل عاتقه بكسر الفوقية وهو ما بين العنق والكتف بالسيف فقطعت الدرع اي درعه واوصلت الجراحة الى بدنه واقبل علي فضمني اي ضغطني وعصرني ضمة وجدت منها ريح الموت استعارة من اثره اي وجدت منه شدة كشدة الموت والمعنى قد قاربت الموت ثم ادركه الموت فارسلني اي خلى سبيلي فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس اي منهزمين قال امر الله اي كان ذلك من قضائه وقدره او ما حال المسلمين بعد الانهزام فقال امر الله غالب والنصرة للمؤمنين ثم رجعوا اي المسلمون وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا اوقع القتل على المقتول باعتبار ماله كقوله تعالى اعصر خمرا له اي للقاتل عليه اي على قتله للمقتول بينة اي شاهد ولو واحد فله سلبه بفتحتين فعل بمعنى المفعول اي ما على القتيل ومعه

من الثياب وسراوسلاح ومركب وحلية بما دينيه بديه قال النووي فيه دليل للشافعي والليث ان السلب لا يعطى الا لمن له بينة بانه قتل ولا يقبل قوله وقال مالك يقبل لانه صلى الله عليه وسلم اعطاه بقول واحد ولم يحلفه والجواب انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا يكفي الواحد واحتج بعضهم بانه استحق باقرار من هو في يده وهو ضعيف لان الاقرار انما ينتفع اذا كان المال منسوبا الى من هو في يده فيؤخذ باقراره وهنا منسوب الى جميع الجيش قال ابن الملك استدل الشافعي بالحديث على ان السلب للقاتل وقال ابو حنيفة السلب لا يكون للقاتل اذا لم ينفل الامام به والحديث محمول على التفصيل جمعا بينه وبين حديث اخر ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك وقال النووي اختلفوا فيه فقال مالك والاوزاعي والثوري واحمد وغيرهم يستحق القاتل السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك هذا القول ام لا قالوا وهذا فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع وقال ابو حنيفة والشافعي ومن تابعهما لا يستحق بمجرد القتل الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى منه ولا اخبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف لانه صرح في ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله بعد الفراغ قال الطيبي ويؤيده حديث عوف بن مالك في الفصل الثاني لانه مطلق والاصل عدم التقييد قلت لا شك انه صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث بعد الفراغ لكنه يحتمل ان يكون افادة لما قاله قبله واما حديث عوف فضي في السلب للقاتل فقابل للتقييد واما حديث انس في الفصل الثالث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم فصرح في ان القتل وقع بعد القول بتقييد المطلق به وفي التكرار الاتي دليل ايضا على انه ليس بافتاء واخبار بل لاجراء الحكم المقرر من قبل قال ابن الهمام واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره سواء وهو قول مالك وقال الشافعي السلب للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وبه قال احمد فقلت اي في لفتني او جهارا وفي رواية فقمت فقلت من يشهد لي اي باني قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لي ثم جلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل قوله الاول فقلت اي فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم قمت فقال ما لك يا ابا قتادة اي تقوم وتجلس على هيئة طالب لوصف او صاحب عرض فاخبرته فقال رجل صدق اي ابو قتادة وسلبه عندي فارضه مني من باب الافتعال الافعال والخطاب لرسول الله صلى الله

عليه وسلم اي فاعطه

عليه وسلم اي فاعط عوضا عن ذلك السلب ليكون لي او ارضه بالمصالحة بيني وبينه قال الطيبي من فيه ابتدائية اي ارض ابا قتادة لاجلي ومن جهتي وذلك اما بالهبة او باخذه شيئا يسيرا من بدله فقال ابو بكر لا ها الله بالجر اي لا والله اذا بالتنوين اي اذا صدق ابو قتادة لا يعمد بكسر الميم ورفع الدال اي لا يقصد الى اسد من اسد الله بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمها جمع اسد والجملة تفسير للمقسم عليه والمعنى لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء سلبه اياك قال النووي في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف قبل الذال وانكره الخطابي واهل العربية انتهى كلامه ولقد اطال الطيبي من مقال النحويين والمعربين في هذا المحل مع تعارض تقديراتهم قال النووي فيه دليل على ان هذه اللفظة يكون يمينا قال اصحابنا ان نوى اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة في الايمان يقاتل عن الله ورسوله اي لرضاهما ونصرة دينهما يعطيك اي هو والنبي فيه وجهان احدهما ان يكون غير صلة فيكون المعنى يصدر قتاله عن رضى الله ورسوله اي بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن امري وثانيهما ان يكون حالا اي يقاتل ذابا عن دين الله اعداء الله ناصرا لاوليائه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق اي الصديق فاعطه اي ابا قتادة سلبه قال النووي المعنى يقاتل لنصرة دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العليا وفيه دلالة ظاهرة على فضل الصديق رضي الله عنه ومكانته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فتائه بحضرته وتصديقه له وعلى منقبة اي قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله فاعطانيه فابتعت اي اشتريت به اي بذلك السلب مخرفا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ويجوز كسرها نقله ميرك عن الشيخ وقال السيوطي الاول هو المشهور وروي بالكسر اي بستانا في بني سلمة بكسر اللام فانه وفي نسخة وانه لاول مال تاثلته اي اقتنيته وتاصلته يعني جمعته وجعلته اصل مالي في الاسلام متفق عليه قال ابن الهمام لا خلاف في انه عليه السلام قال ذلك وانما الخلاف الكلام ان هذا منه نصب الشرع على العموم في الاوقات والاحوال او كان تحريضا بالتنفيل قاله في تلك الوقعة وغيرها يخصها فعند الشافعي نصب الشرع لانه هو الاصل في قوله لانه انما بعث لذلك وقلنا كونه تنفيلا هو ايضا من نصب الشرع والدلالة على انه على الخصوص واستدل صاحب الهداية بانه قال صلى الله عليه وسلم لحبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلبه قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فكان دليلا على احد محتملي قوله من قتل قتيلا فله سلبه وهو انه تنفيل في تلك الغزوة لا نصب عام للشرع وهو حسن لو صح الحديث او حسن لكنه انما رواه الطبراني في معجمه الكبير والاوسط بلغ حبيب بن سلمة ان صاحب قبرص خرج بريد طريق اذربيجان ومعه زمرد وياقوت ولولو وغيرها فخرج اليه فقتله فجاء

صلى الله عليه وسلم او بعضهم من غير تبعية قال الطيبي قوله عز اسمه

بما معه واراد ابو عبيدة ان يخمسه فقال له حبيب بن مسلمة لا تحرمني رزقا
رزقنيه الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل
فقال له معاذ مهلا يا حبيب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما للمرء ما طابت به نفس امامه وهذا معلول بعمرو بن واقد رواه اسحاق
ابن راهويه ثنا بقية بن الوليد حدثني رجل عن مكحول عن جنادة بن امية قال
كنا معسكرين بدابق فذكر لحبيب بن مسلمة الفهري الى ان قال فجاء بسلبه على
خمسة ابغال من الديباج والياقوت والزبرجد فاراد حبيب ان ياخذه كله وابو
عبيدة يقول بعضه فقال حبيب لابي عبيدة قد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قال ابو عبيدة انه لم يقل ذلك للابد فسمع
معاذ ذلك فاتى ابا عبيدة وحبيب يخاصمه فقال معاذ الا تتقي الله وتاخذ ما طابت (بت)
به نفس امامك فحدثهم بذلك معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع
رايهم على ذلك فاعطوه من الخمس فباعه حبيب بالف دينار ومتنه كما ترى مجهول
ولكن قد لا يضر ضعفه فانا انما نستانس به لاحد محتملي لفظ روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد يتايد بما في البخاري ومسلم من حديث
عبد الرحمن بن عوف في مقتل ابي جهل يوم بدر فان فيه انه عليه الصلاة
والسلام قال لمعاذ بن عمرو بن الجموع ومعاذ بن عفرا بعد ما راى سيفيهما (ابن الجموح صح)
كلاكما قتله ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو وحده ولو كان مستحقا للقاتل لقضى
به لهما الا ان البيهقي دفعه بان غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
بنص الكتاب يعطي من يشا وقد قسم لجماعة لم يحضروا ثم نزلت اية الغنيمة بعد
بدر فقضى عليه الصلاة والسلام بالسلب للقاتل واستقر الامر على ذلك انتهى
يعني ما كان اذ ذاك قال السلب للقاتل حتى يصح الاستدلال وقد يدعى انه
قاله في بدر ايضا على ما اخرجه ابن مردويه من طريق فيه الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس وعن عطا بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم
اجمعين قال قال عليه السلام يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه فجاء ابو
اليسر باسيرين فقال سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان بنا جبن عن العدو ولا ظن بالحياة ان يصنع ما صنع اخواننا ولكن (عن ضن)
رايناك قد افردت فكرهنا ان ندعك بمضيعة قال فامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يوزعوا تلك الغنايم بينهم فظهر انه حيث قاله
ليس نصب الشرع للابد وهو وان ضعف سنده [illegible] فقد ثبت انه قاله
يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا في ابي داود ولا شك انه لم يقل كذا
وكذا الا لحكاية الراوي عن خصوصه ما قاله وقد علمنا انه لم يكن هنا
دراهم ودنانير فان الحال بذلك غير معتاد ولا الحال تقتضي ذلك لقلتها
اوعدمها فيغلب على الظن ان ذلك المحكي عنه للراوي هو السلب وما اخذ
لانه

لانه المعتاد ان يجعل في الحرب للقاتل وليس كما روي بطريق ضعيفة [illegible]
فيقع الظن بصحة جعله في بدر السلب للقاتل والماخوذ للاخذ فيجب قبوله غاية
الامر انه تظافرت به احاديث ضعيفة على ما يفيد ان المذكور من قوله من قتل قتيلا
فله سلبه ليس نصبا عاما مستمرا والضعيف اذا تعددت طرقه ارتقى الى الحسن
فيغلب الظن انه تنفيل في تلك الوقايع ومما يبين ذلك بعض حديث ابي داود
فانه قال بعد قوله كذا وكذا فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلما فتح الله
عليهم قال المشيخة كنا ردا لكم لو انهزمتم فيتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ويبقى فابى
الفتيان ذلك وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا الحديث فقوله جعله
يبين ان كذا وكذا هو جعله السلب للقاتلين والماخوذ للاخذين وحديث مسلم
وابي داود عن عوف بن مالك الاشجعي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم
وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل
يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر
وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالد
بن الوليد فاخذ منه سلب الرومي قال عوف فاتيت خالدا فقلت له يا خالد
اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني
استكثرته قلت لتردنه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابى ان يعطيه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال عليه السلام لخالد
رد عليه ما اخذت منه قال عوف دونك يا خالد الم اوف لك فقال صلى الله عليه
وسلم وما ذاك فاخبرته فقال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره ففيه
امران الاول رد قول من قال انه عليه السلام لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه
الا في حنين فان موتة كانت قبل حنين وقد اتفق عوف وخالد انه عليه السلام
قضى بالسلب للقاتل قبل ذلك والاخر انه منع خالدا من رده بعد ما امر به
فدل ان ذلك حيث قال عليه السلام كان قبل ذلك تنفيلا وان امره اياه بذلك
كان تنفيلا طابت نفس الامام له به ولو كان شرعا لازما لم يمنعه من مستحقه
وقول الخطابي انما منعه ان يرد على عوف سلبه زجرا لعوف لئلا يتجرى الناس
على الائمة وخالد كان مجتهدا فامضاه عليه السلام واليسير من الضرر يحتمل
للكثير من النفع غلط وذلك لان السلب لم يكن للذي تجرا وهو عوف وانما
كان للمددي فلا تزر وازرة وزر اخرى وغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لذلك كان اشد على عوف من منع السلب وازجر له منه فالوجه انه
عليه السلام احب اولا ان يمضي شفاعة للمددي في التنفيل فلما غضب
منه رد شفاعته وذلك بمنع السلب لا انه لغضبه وسياسته يزجر بمنع

حتى انه لم يبق له حاجة وهذا ايضا يدل على انه ليس شرعا لازما وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه
ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه قال المظهر اللام في له للتمليك وفي لفرسه
للتسبب اي لاجل فرسه في شرح السنة لعنايته في الحرب اذ مؤنة فرسه اذا كان
جعلوها مضاعفة على مؤنة صاحبه قال ابن الملك وهذا قول الاكثر وقيل للفارس
سهمان وعليه ابو حنيفة اخذا بما سيأتي في الحسان من انه صلى الله عليه وسلم
اعطى الفارس سهمين انتهى فأخذ ابو حنيفة بالمتيقن وترك المشكوك المتفق عليه
قال التوربشتي هذا الحديث صحيح لا يروث خلافه وانما ترك ابو حنيفة العمل
بهذا الحديث لا لرأيه بل لما يعارضه من حديث ابن عمر انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم وابو حنيفة بحديث
مجمع بن جارية وهو مذكور في الحسان قال النووي اختلفوا فيه فقال ابن
عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي
والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق وابو عبيد وابن جرير
وآخرون للفارس ثلاثة اسهم وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم
له وسهم لها ولم يقل بقوله هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى وحجة
الجمهور هذا الحديث وهو صريح واما الحديث المذكور وفيه قسم في النفل للفرس
سهمين وللراجل سهما هكذا في اكثر الروايات وفي بعضها للفرس سهمين
وللراجل سهما بالالف وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة
لغة فان النفل في اللغة الزيادة والعطية والغنيمة عطية من الله تعالى ومن
روى بالراجل بلا الف فروايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الاول جمعا
بين الروايتين قال الطيبي يريد انه لما تعارض الروايتان في هذا الحديث اعني
فارس وفرسه وراجل ورجل فينبغي ان يرجح احدى الروايتين الكثر من الاخرى
وان يؤول الاخرى بان المراد بالسهم النصيب على الاجمال اي للفارس نصيبان
نصيب له ونصيب لفرسه فيكون المبين للرواية الاخرى وحديث ابن عمر يليه
الحديث الذي يتلوه في قوله ابن الاكوع اعطاني صلى الله عليه وسلم سهمين
اذلم يرد به المساواة لقوله سهم للفارس وسهم للراجل قال ابن الهمام عند
ابي حنيفة وزفر للفارس وللراجل سهم وعندهما وهو قول مالك والشافعي
واحمد واكثر اهل العلم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم لهم ما روي
عن ابن عمر انه عليه السلام جعل للفرس سهمين ولصاحبها سهما هذا
لفظ البخاري واخرجه الستة الا النسائي وفي مسلم عنه قسم النفل للفرس
سهمين وللراجل سهما وفي رواية باسقاط لفظ النفل وفي رواية اسهم
للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم له وسهمان لفرسه وهذه الالفاظ كلها
تبطل قول من اول من الشراح كون المراد من الراجل الرجالة ومن الخيل

الفرسان بل في بعض الالفاظ القابلة فقسم خيبر على ثمانية عشر سهما وكانت
الرجالة الفا واربعمائة والخيل مائتين وعن ابن عباس واستدل صاحب الهداية
لابي حنيفة بما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام اعطى للفارس
سهمين وللراجل سهما وهو غريب من حديث ابن عباس بل الذي رواه اسحاق
ابن راهويه في مسنده عنه قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة
اسهم وللراجل سهما لكن في هذا احاديث منها ما في ابي داود عن مجمع يعني ما سيأتي
في الفصل الثاني ومنها ما في معجم الطبراني عن المقداد بن عمرو انه كان يوم بدر على
فرس يقال له سبحة فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه سهم واحد
وله سهم واحد وكذا في مسند الواقدي واخرج الواقدي ايضا في المغازي
عن جعفر بن خارجة قال قال الزبير بن العوام شهدت بني قريظة فارسا فضرب
لي بسهم واخرج ابن مردويه في تفسيره سورة الجمعة عن عائشة قالت اصاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق فاخرج الخمس منها ثم قسمها بين
المسلمين فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما ومنها حديث ابن عمر الذي عارض
به صاحب الهداية رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو اسامة وابن
نمير قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى ومن طريقه رواه الدارقطني
ورواه القعنبي بالشك في الفارس او الفرس ومن طريق جزم بالفارس
ورواه الدارقطني ايضا في كتابه المؤتلف والمختلف واذا ثبت التعارض
في حديث ابن عمر بل في نقله عليه السلام مطلقا نظرا الى تعارض رواية
غير ابن عمر ايضا ترجح النفي بالاصل وهو عدم الوجوب وبالمعنى وهو ان
الكر والفر واحد والثبات جنس فيهما اثنان للفارس وللراجل احدهما
وله ضعف ماله فان قيل المعارضة الموجبة للترك فرع المساواة وحديث
ابن عمر في البخاري فهو اصح قلنا قدمنا غير مرة ان كون الحديث في كتاب
البخاري اصح من حديث آخر في غيره مع فرض ان رجاله رجال الصحيح او
رجال روى عنهم البخاري تحكم محض لا نقول به مع ان الجمع وان كان احدهما
اقوى من الآخر اولى من ابطال احدهما وذلك بما قلنا نحمل رواية ابن عمر على
التنفيل وكذا حديث احمد انه عليه السلام اعطى الزبير سهما وفرسه سهمين
وكذا حديث جابر شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فاعطى
الفارس منا ثلاثة اسهم واعطى الراجل سهما بل هذا اظهر في انه ليس امره
المستمر والاتفاق كان عليه السلام وعرفوه لما قال غزاة وقد علم انه شهد
مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات ثم خص هذا الفعل بغزاة منها كان ظاهرا
في ان غيرها لم يكن كذلك وما في حديث سهل بن ابي حثمة انه شهد حنينا
فاسهم لفرسه سهمين وله سهم لا يقتضي ان ذلك مستمر عنه عليه السلام

اما حديث ابن ابي كبشة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اني جعلت للفرس
سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله فلا يصح لان رواية محمد
ابن عمران القيسي اكثر الناس علي تضعيفه وتوهينه انتهي وعلي تقدير صحته
يحتمل ان التنفيل لا بد له عليه قوله اني جعلت علي ما هو الظاهر والله اعلم بالسرائر
والضمائر وعن يزيد بن هرمز رضي الله عنه بضم الها والميم غير مصروف وقيل
مصروف قال المولف هذا اي مولي بني ليث روي عن ابي هريرة وعنه ابنه عبد
الله وعمرو بن دينار رواه الزهري قال كتب نجدة بفتح نون وسكون جيم رئيس الخوارج
وفي القاموس نجدة بن عامر الحنفي خارجي الحروري بفتح فضم نسبة
الي قرية بظاهر الكوفة نسبت الخوارج اليها لانها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا علي علي
رضي الله عنه في القاموس حروراء كجلولا وقد يقصر قرية بالكوفة وهو حروري
بين الحرورية وهم نجدة واصحابه الي ابن عباس يساله عن العبد والمراة يحضران
المغنم هل يقسم لهما فقال اي ابن عباس ليزيد اي ابن هرمز اكتب اليه اي الي
نجدة انه بالفتح ويجوز الكسر علي الحكاية اي اكتب هذا الكلام انه اي الشان ليس لهما
سهم اي نصيب وفي رواية شيء اي من الغنيمة الا ان يحذيا بصيغة المجهول اي
يعطيا شيئا قليلا قيل اقل من نصف السهم وقيل اقل من السهم وهو المعتمد
وفي النهاية في الحديث ان لم يحذك من عطوه علقك منه ريحه اي لم يعطك وفي
رواية كتب اليه اي الي نجدة ابن عباس انك بالفتح كما في قوله تعالي وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية ويجوز الكسر علي ان المكتوب هذا اللفظ
وقال ميرك الظاهر فيه الكسر ويجوز الفتح علي المعني اي علي ان المكتوب هذا اللفظ
القول كتابته الي اي نسالني استيناف بيبن او حال هل كان رسول الله صلي
الله صلي الله عليه وسلم يغزو بالنسا وهل كان يضرب لهن بسهم فقد كان
يغزو بهن اي بيانا فيهمل في غزوة بدر او غزوة بدر او بين المرضي اي وبعالجن الجرحي
ويسقين الغزاة ويهيئن لهم امورهم كما سبق في كلام ابن الهمام من حديث
ام سليم ويحذين اي يعطين من الغنيمة وفيه تاييد لمذهبنا كما سياتي
واما السهم اي سواله فلم يضرب اي لم يقسم ولم يعين ويبين لهن السهم اي
تاما وفي رواية ابن الهمام فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن رواه
مسلم وفيه انه موهم انه مروي ابي داود رواه مسلم ايضا وليس كذلك في شرح
السنة العمل علي هذا عند اكثر اهل العلم ان العبيد والصبيان والنسوان
اذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم انتهي والرضخ بضم الرا وبالمعجمتين اعطا
القليل قال ابن الهمام ولا يسهم لمملوك ولا امراة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم
ويعطون قليلا من كثير فان الرضخة في الاعطا كذلك والكثير السهم فالرضخ لا
يبلغ السهم ولكن دونه علي حسب ما يراه الامام وسوا قاتل العبد باذن سيده
او بغير اذنه وقد اخرج ابو داود والترمذي وصححه عن عمير مولي ابي اللحم

قال شهدت خيبر مع سادتي الي ان قال فاخبر اني مملوك فامر لي بشيء
واما ما في ابي داود والنسائي عن جدة حشرج بن زياد ام ابيه انها خرجت
في غزوة خيبر سادسة ست النسوة فبلغ رسول الله صلي الله عليه وسلم
فبعث الينا فجينا فراينا في وجهه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن
فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دوا الجرحي ونناول
السهام ونسقي السويق فقال قمن حتي اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم
للرجال وبه قال الاوزاعي فقال الخطابي يحتمل انه عليه السلام استطاب اهل
الغنيمة وقال غيره يشبه انما اعطاهن من الخمس الذي هو حقه هذا ويمكن
ان يكون التشبيه في اصل العطا وارادة بالسهم ما خصص به والمعني خصنا بشيء
كما فعل بالرجال ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج الخمس وهو قول الشافعي
واحمد وفي قوله وهو رواية عن احمد من اربعة الاخماس وفي قول للشافعي من خمس
الخمس وقال مالك من الخمس ثم ان العبد انما يرضخ له اذا قاتل وكذا الصبي والذمي
لانهم لا يقدرون علي القتال اذا فرض الصبي قادرا عليه فلا يقام غير القتال
في حقهم مقامه بخلاف المراة فانها تعطي بالقتال وبالخدمة لانها عاجزة عنه
فاقام هذه المنفعة منها مقامه وعن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله
صلي الله عليه وسلم بظهره اي ابله ومركوبه في النهاية الظهر الابل التي يحمل
عليها ويركب يقال عند فلان ظهر اي ابل مع رباح بفتح الرا غلام رسول الله
صلي الله عليه وسلم اي مولي له ولم يذكره المولف في اسمايه وانا معه فلما
اصبحنا اي في منزلنا اذا للمفاجاة عبد الرحمن الفزاري بفتح الفا والزاي وروي
بتاء مضمومة قد اغار علي ظهر رسول الله صلي الله عليه وسلم فقمت علي اكمة
بفتحات اي مكان مرتفع فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا اي ثلاث مرات
يا صباحاه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما يغيرون
عند الصباح فكان المستغيث يقول قد غشينا العدو وقيل هو نداء المقاتل
عند الصباح يعني قد جا وقت الصباح فتهيئوا للقتال ثم خرجت في اثار القوم
اي اعقابهم ارميهم بالنبل اي السهم وارتجز في القاموس الرجز محركة ضرب
من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمي لتقارب اجزايه وقلة حروفه وزعم
الخليل انه ليس بشعر وانما هو انصاف بيت او اثلاث والارجوزة كالقصيدة
منه وقد رجز وارتجز ورجز به ورجزه انشد الرجوزة اقول بدل او حال اي قائلا
انا ابن الاكوع بسكون العين وفي نسخة بكسرها واليوم يوم الرضع بضم الراء
وتشديد المعجمة جمع راضع قال النووي اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم
راضع اي رضيع اللوم في بطن امه وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة
لئلا يسمع السوال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل اليوم يعرف
من ارضعته كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم تهلكون ايها

الكفار بايدينا فانكم عاجزون كالاطفال الذين يرضعون عندنا فمازلت
ارميهم واعقر بهم اي اقتل مركوبهم واجعلهم راجلين بقرد وابهم حتى ما خلق الله
ما نافية من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من ابلهم بيان
قوله من بعير ومن فيه زايدة نقيما لشانها الا خلفته بتشديد اللام اي تركته
وراظهري فيه تجريد او تاكيد ثم اتبعتهم بتشديد التا الاولى ارميهم حتى
القوا اي طرحوا او رموا اكثر من ثلاثين بردة وهي شملة مخططة او كسا اسود
مربع صغير يلبسه الاعراب وثلاثين رمحا يستخفون بتشديد الفا اي يطلبون
الخفة بالقايها في الفرار ولا يطرحون شيا اي من البردة والرمح وغيرهما
الا جعلت عليه ارآما بمد في اوله جمع ارم كعنب واعناب وهو العلامة
من الحجارة تجريد او تاكيد يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
في النهاية كان من عادة الجاهلية اذا وجدوا شيا في طريقهم لا يمكنهم استصحابه
تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى اذا عادوا اخذوه حتى رايت فوارس رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اقبلوا ولحق ابو قتادة فارس رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي منهم بعبد الرحمن اي الفزاري فقتله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير فرساننا اليوم فارس راكب الفرس اليوم ابو قتادة
وخير رجالتنا سلمة بتشديد الجيم جمع راجل بمعنى الماشي على ما في القاموس ونظيره
السيارة جمع ساير والنظارة جمع ناظر قال النووي فيه فضيلة الشهادة
ومنقبة لسلمة وابي قتادة وجواز الثنا على من فعل جميلا واستحباب
الرجز في الحرب وجواز القول باني انا ابن فلان وجواز المبارزة بغير اذن
الامام وحب الشهادة والحرص عليها والقا النفس في غمرات قال اي ابو
سلمة ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وهو
ثلاثة اسهم او سهمان على ما سبق وسهم الراجل اي اعطاني سهم فارس مع سهم
راجل لان معظم تلك الغنيمة كانت بسببه سلمة وللامام ان يعطي من كثر سعيه في الجهاد
شيا زايدا على نصيبه ترغيبه للناس وانما لم يعط صلى الله عليه وسلم الجميع لانه
لم ينفل صلى الله عليه وسلم قبل الجهاد القتال وقيل من حضر الحرب قبل انقضائها
بنية الحرب فهو شريك في الغنيمة وسمي هذه الغزوة غزوة ذي قرد بفتح القاف
والراء وهو موضع قريب المدينة وكانت في السنة السادسة فجمعهما لي جميعا
اي هذا من خصوصيا في قال الخطابي يشبه ان يكون انما اعطاه من الغنيمة
سهم الراجل فحسب لان سلمة كان راجلا في ذلك اليوم واعطاه الزيادة نفلا
ثم اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركبني وراءه اي وراء ظهره على
العضباء ناقته صلى الله عليه وسلم راجعين بصيغة التثنية وفي نسخة بصيغة
الجمع الى المدينة رواه البخاري وكذا مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بتشديد الفا اي يعطيهم من الغنيمة

زايدا لبعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش
متفق عليه وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نفلنا اي اعطانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفلا من بالتحريك ويسكن اي زيادة او غنيمة ففي النهاية
النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه الانفال وبالسكون وقد يحرك الزيادة ومنه
نوافل العبادات لانها زايدة على الفرايض سوى نصيبنا من الخمس بضمتين
ويسكن اي زيادة او غنيمة ففي النهاية النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه الانفال
وبالسكون وقد يحرك الزيادة ومنه الميم فاصابني شارف اي ناقة مسنة على ما في
النهاية والشارف المسن الكبير هذا تعبير من احد الرواة في شرح السنة النفل
منه اسم لزيادة يعطيها الامام بعض الجيش على القدر المستحق وتسميت النافلة
لما زاد على الفرايض من الصلاة وقد اختلفوا في اعطا النفل وفي انه من اين يعطي
وتمامه مذكور في شرح السنة انتهى ونقدم حاصله ما في شرح ابن الهمام متفق عليه
وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذهبت فرس له اي نفرت وشردت الى
الكفار فاخذها العدو فظهر اي غلب عليهم اي على العدو ويطلق على المفرد والجمع المسلمون
فرد بصيغة المجهول اي الفرس عليه اي على ابن عمر في الصحاح الفرس يؤنث وقد
يذكر وفي القاموس الفرس للذكر والانثى لكن عندها ابن الحاجب في رسالته
مما لا بد فيه من تانيثه فيمكن ان يجعل المجار نايب الفاعل وفي نسخة فردت عليه في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم
المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري قال
ابن الملك فيه انهم لا يملكون عبد الابق فاذا اخذوه وجب رده على صاحبه قبل القسمة
وبعدها وبه قلنا وفي شرح السنة فيه دليل على ان الكفار اذا احرزوا اموال
المسلمين واستولوا عليها لا يملكونها واذا استنقذها المسلمون من ايديهم ترد الى
مالكهم وهو قول الشافعي سوا كان قبل القسمة او بعدها خلافا للجماعة اذا كان بعد القسمة
قال ابن الهمام ان ابق عبد لمسلم او ذمي وهو مسلم ودخل عليهم دار الحرب فاخذوه
ملكوه اتفاقا وكذا ان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه ويتفرع على ملكهم اياه انه لو
اشتراه رجل وادخله دار الاسلام فانما ياخذه مالكه منه بالثمن ان شاء واذا
غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وهو قول مالك واحمد الا ان عند
مالك بمجرد الاستيلا يملكونها ولاحمد فيه روايتان كقولنا وقوله مالك وقال الشافعي
لا يملكونها لما روى الطحاوي في مسنده الى عمران بن الحصين قال كانت القضيا من سوابق
الحاج فاغار المشركون على سرح المدينة وفيه القضيا واسروا امراة من المسلمين
وكانوا اذا نزلوا يريحون ابلهم في افنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المراة وقد
نوموا فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى انتهت على القضيا فاتت على
ناقة ذلول فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لين انجاها الله عز وجل عليها
لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة فاتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم

فاجزت المراة بنذرها فقال بيس ما جزيتها او جزتيها لا وفاء لنذر في
معصية الله تعالى ولا فيما لا يملك ابن ادم وفي لفظ فاخذ ناقته وللجمهور
قوله تعالى للفقراء المهاجرين سماهم فقراء والفقير من لا يملك شيئا فدل على ان
الكفار ملكوا اموالهم التي خلفوها وهاجروا عنها وليس من يملك مالا وهو في مكان
لا يصل اليه فقيرا بل هو مخصوص بابن السبيل ولذا عطفوا عليهم في نص الصدقة
واما ما استدل به الشارحون مما في الصحيحين انه قيل له عليه السلام في
الفتح اين تنزل غدا بمكة فقال هل ترك لنا عقيل من منزل وفي رواية تنزل
بدارك قال فهل ترك لنا عقيل من رباع وانما قاله لان عقيلا كان استولى عليه
وهو على كفره فغير صحيح لان الحديث انما هو دليل ان المسلم لا يرث الكافر فان
عقيلا انما استولى على الرباع بارثه اباها من ابي طالب فانه توفي وترك عليا
وجعفرا مسلمين وعقيلا وطالبا كافرين فورثاه لا ان الدار كانت للنبي صلى
الله عليه وسلم فلما هاجر استولوا عليها فملكوها بالاستيلاء وروى ابو داود
في مراسيله من تميم بن طرفة قال وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام البينة انها له واقام الاخر البينة انها
له واقام الاخر البينة انه اشتراها من العدو فقال صلى الله عليه وسلم
ان شئت ان تاخذ بالثمن الذي اشتراها به فانت احق والا فخل عن ناقته
والمرسل حجة عندنا وعند اكثر اهل العلم واخرج الطبراني مسندا عن تميم
ابن طرفة عن جابر بن سمرة وفي مسنده يسين الزيات مضعفه واخرج الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام
قال فيما احرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم ان وجده صاحبه قبل ان
يقسم فهو احق به وان وجده قد قسم فان شاء اخذه بالثمن وضعف بالحسن
ابن عمارة واخرج الدارقطني عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من وجد ماله في الفيء قبل ان يقسم فهو له ومن وجده بعد
ما قسم فليس له شيء وضعف باسحاق بن عبد الله بن ابي فروة ثم اخرجه
من طريق اخر فيه رشدين وضعف به واخرجه الطبراني عن ابن عمر مرفوعا
من ادرك ماله في الفيء قبل ان يقسم فهو له وان ادركه بعد ان يقسم فهو
احق بالثمن وفيه يسين ضعيف قاله الشافعي واحتجوا ايضا بان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال من ادرك ما اخذ العدو قبل ان يقسم فهو له وان جرت
فيه السهام وما قسم فلا حق له فيه الا بالقيمة قال وهذا انما روي عن
الشعبي عن عمر وعن رجاء بن حيوة عن عمر مرسلا وكلاهما لم يدرك
عمر وروى الطحاوي بسنده الى قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب قال
فيما اخذه المشركون فاصابه المسلمون فعرفه صاحبه ان ادركه قبل ان يقسم
فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء له وروي عنه ايضا عن ابي عبيدة

مثل

مثل ذلك وروي باسناده الى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله و
وروي ايضا باسناده الى قتادة عن خلاس ان عليا بن ابي طالب رضي الله
عنه قال من اشترى ما احرز العدو فهو جائز والعجب ممن يشك بعد
هذه الكثرة في اصل هذا الحكم ويدور في ذلك بين تضعيف بالارسال او
التكلم من بعض الطرق فان الظن بلا شك يقع في مثل ذلك ان هذا الحكم ثابت
وان هذا الجمع من علماء المسلمين لم يتعمد والكذب ويبعد انه وقع غلط لكل
في ذلك وتوافقوا في هذه الغلط بل بلا شك ان الراوي الضعيف اذا كثر مجيء معنى
ما رواه يكون مما اجاب فيه وليس يلزم الضعيف الغلط دائما ولا ان يكون اكثر
حاله السهو والغلط هذا مع اعتضاده بما ذكرنا من الاية والحديث الصحيح
وحديث العضباء كان قبل احرازهم بدار الحرب الا ترى الى قوله وكانوا اذا
نزلوا منزلا الى اخره فانه يفهم انها فعلت ذلك وهم في الطريق انتهى وبه
يعلم حكم الحديثين السابقين في الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم وعن
جبير بالتصغير بن مطعم رضي الله عنه بن عدي من اشراف قريش
ذكره في القاموس قال المؤلف كنيته ابو محمد القرشي النوفلي اسلم قبل الفتح ونزل
المدينة مات بها سنة اربع وخمسين روى عنه جماعة وكان من انسب قريش
قال مشيت انا وعثمان بن عفان وهو اموي قرشي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة
منك اي من كوننا بني عبد مناف وذلك ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس
هم ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس والنبي صلى الله عليه وسلم
من بني هاشم فقال انما بنوا هاشم وبنوا المطلب شيء واحد اي كشيء واحد
بان كانوا متوافقين متحابين متعاضدين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية
ولا في الاسلام في شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني
المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني
المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم
وفي غير هذه الرواية انا لم نفترق في جاهلية ولا في اسلام وكان يحيى
ابن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة يعني وبالتحتية المشددة
اي سواء يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره والمعنى كل واحد منهما
مقترن بالاخر مساو له لا يقال لهم سيان بل سي واحد وفيه مبالغة
لا تخفى قال جبير لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبنو
نوفل شيئا لانهم لم يكن بينهم وبين بني هاشم موافقة بل مخالفة ظاهرة فلهذا
احرمهم عن خمس الخمس مع انهم من ذوي القربى رواه البخاري ان ذكر الله تعالى
في قوله سبحانه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه للتبرك به وليس المراد

ان له سبحانه سهما لا لكل من الاصناف سهم فان لله ما في السموات وما في
الارض فسهم الله ورسوله واحد وقال ابو العالية سهم الله ثابت يصرفه الي
بنا الكعبة ان كانت خربة والا فالي كل مسجد من كل بلدة ثبت فيها الخمس ورفعه ان
السلف فسروه بما ذكرنا ولا روي الطبراني في تفسيره عن ابي بن كعب رضي الله
عنه وكذا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرا واعلموا انما غنمتم من شي فان لله
خمسه ثم قال فان لله خمسه مفتاح الكلام عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية
فيه قال هذا مفتاح كلام الله الدنيا والاخرة وسهم النبي صلي الله عليه وسلم
اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة وعلي قول
هذا القايل يكون نسخه وكذا ما روي الحاكم عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية
في سقط بموته كما سقط الصفي لانه عليه السلام كان يستحقه برسالته
ولا رسول بعده والصفي شي كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف
وجارية قبل القسمة واخراج الخمس كما اصطفي ذا الفقار وهو سيف منبه بن
الحجاج حين اتي به علي بعد ان قتل منبها ثم دفعه اليه وكما اصطفي صفية بنت
حيي بن اخطب من غنيمة خيبر رواه ابو داود في سننه عن عايشة والحاكم وصححه
وقد تقدم وقال الشافعي يصرف سهم الرسول صلي الله عليه وسلم
الي الخليفة لانه انما كان يستحقه بامامته لا برسالته ودفع بان الخلفا الراشدين
انما قسموا الخمس علي ثلاثة فلو كان كما ذكر لقسموه علي اربعة ورفعوا سهمه لا يقسم ولم
ينقل ذلك عن احد وايضا فهو حكم علق بمشتق وهو الرسول فيكون مبدا
الاشتقاق علة وهو الرسالة والحاصل ان الخمس يقسم عندنا علي ثلاثة
اسهم سهم لليتامي وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقرا ذوي
القربي فيهم فيقدمون علي غيرهم لان غيرهم من الفقرا يتمكنون من اخذ الصدقات
وذو القربي في سهم اليتامي المذكورين دون اغنيايهم واليتيم صغير في
ابنا السبيل لا اب له والمساكين منهم في سهم المساكين وفقرا ابنا السبيل من ذوي
القربي في ابنا السبيل فانه قيل خلافا بدة حينئذ في ذكر سهم اليتيم حيث كان استحقاقه
بالفقر والمسكنة لا باليتم اجيب بان فايدته دفع لتوهم ان اليتيم لا يستحق من
الغنيمة شيا لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها ومثل ما ذكر في التاويلات
للشيخ ابي منصور لما كان فقرا ذوي القربي يستحقون بالفقر فلا فايدة في ذكرهم
في القران اجاب بان افهام بعض الناس قد يفضي الي ان الفقير منهم لا يستحق
لانه من قبيل الصدقة ولا يحل لهم فبين التحفة هذه الثلاثة مصارف الخمس
عندنا لا علي سبيل الاستحقاق حتي لو صرف الي صنف واحد منهم جاز كما في
الصدقات وقال الشافعي لذوي القربي خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم
وبقول الشافعي قال احمد وعند مالك الامر مفوض الي الامام ان شا قسمه
بينهم وان شا اعطي بعضهم دون بعض وان شا اعطي غيرهم ان كان امر غيرهم

لا يحل لهم هذا وراي الطحاوي انه يدخل فقرا اليتامي من ذوي القربي فتح

اهم من امرهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبني هاشم
وبني المطلب دون غيرهم من القرابات ونحن نوافقه علي ان القرابة المرادة
هنا تخص بني هاشم وبني المطلب فالخلاف في دخول الغني من ذوي القربي وعدمه
وقال المزني يستوي فيه الذكر والانثي ويدفع للقاصي والداني وهو ظاهر اطلاق
النص للشافعي اطلاق قوله تعالي ولذي القربي بلا فصل بين الغني والفقير
ولان الحكم معلق بوصف يوجب ان مبدا الاشتقاق علة له ولا تفصيل فيه بخلاف
اليتامي فانهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق الاطلاق كقولنا وذلك لان اسم اليتيم
يشعر بالحاجة فكان مقيدا بمعناها بخلاف ذوي القربي ثم لا ينتفي منا سببها
بالغني لانه لا يبعد كون قرابة رسول الله صلي الله عليه وسلم توجب استحقاق
هذه الكرامة ولنا ان الخلفا الراشدين قسموه علي ثلاثة اسهم علي نحو ما قلنا
وكفي بهم قدوة ثم انه لم ينكر عليهم ذلك احد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم
فكان اجماعا اذ لا يظن بهم خلاف رسول الله صلي الله عليه وسلم والكلام في اثباته
فروي ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهم ان الخمس
كان يقسم علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم علي خمسة اسهم لله والرسول
سهم ولذي القربي سهم ولليتامي سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم
ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالي عليهم اجمعين علي ثلاثة
اسهم سهم لليتامي وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وروي الطحاوي عن
محمد بن خزيمة عن يوسف بن عدي عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحاق
قال سالت ابا جعفر يعني محمد بن علي فقلت ارايت علي بن طالب حيث ولي
العراق وما ولي من امر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربي قال سلك
به والله سبيل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقلت وكيف وانتم تقولون قال اما
والله ما كان اهله يصدرون عن رايه قلت فما منعه قال كره والله ان يدعي عليه
بخلاف سيرة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انتهي وكون الخلفا فعلوا ذلك لم يختلف فيه
وبه تصح رواية ابي يوسف عن الكلبي فان الكلبي مضعف عند اهل الحديث الا انه
وافق الناس وانما الشافعي يقول لا اجماع بمخالفة اهل البيت وحين
ثبت هذا حكمنا بانه انما فعله لظهور انه الصواب لانه لم يكن يحل له ان يخالف
اجتهاده لاجتهادهما وقد علم انه خالفهما في اشيا لم توافق رايه كبيع امهات
الاولاد وغير ذلك وحين وافقهما علمنا انه رجع اليه رايهما ان كان ثبت عنه انه
كان يري خلافه وبهذا اندفع ما استدل به الشافعي عن ابي جعفر محمد بن علي
قال كان راي علي في الخمس راي اهل بيته ولكنه كره ان يخالف ابا بكر وعمر
قاله ولا اجماع دون اهل البيت لانا نمنع ان فعله كان لتقيته من ان ينسب اليه
خلافهما كيف وفيه منع المستحقين عن استحقاقهم فلم يكن منعه الا لرجوعه
وظهور الدليل وكذا ما روي عن ابن عباس من انه كان يري ذلك محمول علي

كان في الاول كذلك ثم رجع ولين لم يكن رجع فالاخذ بقول الراشدين
مع اقترانه بعدم النكير من احد اولى فان قيل لو صح ما ذكرتم لم يكن سهم
مستحق لذوي القربى اصلا لان الخلفا لم يعطوهم وهو مخالف للكتاب ولفعله
عليه السلام لانه اعطاهم بلا شبهة اجيب على قول الكرخي ان الدليل دل على ان
السهم للفقير منهم لما اسند الطبراني في معجمه الى ابن عباس قال بعث نوفل بن
الحارث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما انطلقا الى عمكما لعله يستعين
بكما على صدقات فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه بحاجتهما فقال لهما
لا يحل لاهل البيت من الصدقات شي ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس لما منه صح
يغنيكم ويكفيكم ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره بلفظ رغبت عن غسالة ايدي الناس
ان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم وهو اسناد حسن ثم ان هذا يقتضي ان المراد بقوله
تعالى ولذي القربى فقرا ذوي القربى فيقتضي اعتقاد استحقاق فقرايهم وكونهم
مصرفا مستمرا وبنافيه اعتقاد حقيقة منع الخلفا الراشدين اياهم مطلقا كما هو
ظاهر ما رويناه انهم لم يعطوا ذوي القربى شيا من غير استثنا فقرايهم وكذا ينافيه
اعطاوه عليه السلام للاغنيا منهم كما روي انه اعطى العباس وكان له عشرون عبدا
يتجرون وقول صاحب الهداية والنبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم للنصرة يدفع السوال
الثاني لكن يوجب عليه المناقضة مع ما قبله لان الحاصل حينيذ ان القرابة المستحقة
هي التي كانت نصرة وذلك لا يخص الفقير منهم ومن الاغنيا من تاخر بعده عليه
السلام كالعباس فكان يجب على الخلفا ان يعطوهم وهو خلاف ما تقدم عنه انه
لم يعطوهم بحضرة الصحابة في الثلاثة ويعكر عليه ما سيروه في تصحيح قول
الكرخي ان عمر اعطى الفقرا منهم سهما مع انه لم يعرف اعطا عمر بقيد الفقرا مرويا بل
المروي في ذلك ما في ابي داود عن سعيد بن المسيب ثنا جبير بن مطعم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس شيا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب
قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم النبي صلى الله
عليه وسلم وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه واخرج ابو داود ايضا عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى سمعت عليا قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن
حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت ان توليني حقنا
في هذا الخمس في كتاب الله اقسمه في حياتك ليلا ينازعني احد بعدك فافعل
قال ففعل ذلك فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولاية ابي بكر رضي
الله عنه حتى كان اخر سنة من سني عمر اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسله الي
فقلت انا العام عنه غني وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم فرده ثم لم يدع
اليه احد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا
علي حرمتنا الغداة شيا لا يرد علينا فكان رجلا داهيا فهذا ليس فيه تقييد

الاعطا

الاعطا فيعطوا لفقير منهم وكيف والعباس كان ممن يعطى ولم يتصف بالفقر مع ان الحافظ
المنذري ضعف هذا الحديث فقال وفي حديث جبير بن مطعم ان ابا بكر لم يقسم
لذوي القربى وفي حديث انه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث علي لا يصح انتهى
والذي يجب ان يعول عليه على اعتقاد ان الراشدين لم يعطوا ذوي القربى
بيان مصرف الاستحقاق على ما هو المذهب والا لم يجز لهم منعهم بعده عليه السلام
فكان يجب ان يعطوهم فلما لم يعطوهم كان المراد بيان انهم مصارف حتى جاز الاقتصار
على صنف واحد كان يعطي تمام الخمس لابنا السبيل وان يعطي تمامه للمساكين
وان يعطي تمامه لليتامى كما ذكرنا من التحفة فجاز للراشدين ان يصرفوه
الى غيرهم خصوصا وقد راوهم اغنيا متمولين اذ ذاك وراوا صرفه الى غيرهم انفع وتفوت
مع ذلك ان الفقير منهم مصرف ينبغي ان يقدم على الفقرا كما قدمنا واما انه يكون لبني
هاشم وبني المطلب دون غيرهم لان كونهم مصرفا كان للنصرة فلما في ابي داود وغيره
بسنده الى سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع
سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس
فانطلقت انا وعثمان بن عفان رضي الله عنه حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلنا يا رسول الله هولا بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضع
نبيهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال
عليه السلام انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم
شي واحد وشبك بين اصابعه اشار بهذا الى نصرتهم اياه نصرة المواساة والموافقة
في الجاهلية فانه ليس اذ ذاك اخر قتال فهو يشير الى دخولهم معه في الشعب حين
تعاقدت قريش على هجران بني هاشم وان لا يبايعوهم ولا يناكحوهم والقصة في
السير شهيرة وعن هذا استحقت ذراريهم مع انه لا يتاتى نصرة منهم هذا خلاصة
كلام ابن الهمام في هذا المقام والله اعلم بالمرام وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها اي
بلا قتال بان خلا اهلها او صالحوا عليها واقمتم فيها فسهمكم فيها اي لا يخمس
بل يكون مشتركا بينكم وبين من لم يخرج معكم من جيش المسلمين لان مثل هذا
المال يكون فيا والفي لا يختص بالخارجين للمحاربة وايما قرية عصت الله
ورسوله اي فاخذتموها منهم بالايجاف خيل وركاب فان خمسها لله ولرسوله
ثم هي اي بقيتها لكم اي وابقيتها لكم قال ابن الملك اي ذلك المال يكون غنيمة
ويوخذ خمسها لله ورسوله ويقسم الباقي منها وفيه ان مال الفي لا يخمس
وقال الشافعي انه يخمس كمال الغنيمة والحديث حجة عليه وقال بعض علمائنا
من الشراح المراد بالاولى ما فتحه العسكر من غير ان يكون فيهم النبي صلى الله
عليه وسلم فهي للعسكر وبالثانية ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فياخذ
الخمس والباقي لهم وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض يحتمل ان

يكون المراد بالاولي الفي الذي لم يوجف المسلمون بخيل ولا ركاب بل ادخلاعن اهله
وصالحوا عليه فيكون سهمهم فيها اي حقهم من العطا لا بصرف الفي ويكون المراد بالثاني
ما اخذه عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس وقد اوجب الشافعي الخمس في الفي
كما اوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلما سواه لا خمس في الفي قال الاشرف
اي كل قرية غزوتموها واستوليتم عليها ولم اكن انا فيكم وقسمتم الغنايم
بانفسكم فسهمكم في تلك الغنايم وايما قرية عصت الله ورسوله اي وانا
قد حضرت قتالها بنفسي فانا اخمس الغنايم ثم اقسم عليكم بنفسي قال الطيبي ثم
في قوله ثم هي لكم للتراخي في الاخبار والضمير في فان خمسها للقرية والمراد هي
وما فيها ولذلك هي راجعة الي القرية اي القرية مع ما فيها بعد اخراج الخمس لكم
وكفي عن مقاتلتهم بقوله عصت الله ورسوله تفظيعا لشان المخاطبين وانهم
انما يقاتلون في الله ويجاهدون لله فمن قاتلهم فقد عصي الله ورسوله
قال ابن الهمام اذا فتح الامام بلدا عنوة فهو بالخيار ان شا قسمها بين
الغانمين مع رووس اهلها استرقاقا واموالهم بعد اخراج الخمس لجهالة
وان شا قتل مقاتليهم وقسم ما سواهم من الاراضي والاموال والذراري
ويضع علي الاراضي المقسومة العشر لانه ابتدا التوظيف علي المسلم
وان شا من عليهم برقابهم وارضهم واموالهم فوضع الجزية علي الرووس
والخراج علي ارضهم من غير نظر الي الما الذي يسقي به اهو ما العشر كالسما
والعيون والاودية والابار او ما الخراج كالانهار التي شقتها الاعاجم
لانه ابتدا التوظيف علي الكافر واذا من عليهم برقابهم وارضهم فقط فلا بد
الا ان يدفع اليهم من المال ما يتمكنون به من اقامة العمل والنفقة علي انفسهم
وعلي الاراضي الي ان يخرج الغلات والا فهو تكليف ما لا يطاق واما المن عليهم
برقابهم مع المال دون الارض او برقابهم فقط فلا يجوز لانه اضرار بالمسلمين
بردهم حربا علينا الي دار الحرب نعم له ان يبقيهم احرارا اهل ذمة يوضع الجزية
عليهم بلا مال يدفعه اليهم فيكونون فقرا يكتسبون بالسعي والاعمال وله
ان يسترقهم ثم استدل علي جواز قسمة الارض بقسمته عليه السلام خيبر كما
في البخاري عن زيد بن اسلم قال قال عمر لولا اخر المسلمين ما فتحت بلدة ولا
قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم رسول الله صلي الله عليه وسلم
خيبر ورواه مالك في الموطا انا زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول
لولا ان يترك اخر الناس لا شي لهم ما فتح المسلمون قرية الا قسمتها سهمانا كما
قسم صلي الله عليه وسلم سهما ناقطا وهذا انه قسمها كلها في رواية ابي
داود بسند جيد انه قسم خيبر نصفين نصفا لنوايبه وقسما بين المسلمين
قسمها بينهم علي ثمانية عشر سهما واخرجه ايضا من طريق محمد بن فضيل عن
يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلي الله عليه
وسلم

وسلم انه قسمها علي ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة يعني اعطي لكل
مائة رجل سهما وتفرد به مبينا كذلك وفي رواية البيهقي وكان النصف لرسول
الله صلي الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك اي لمن ينزل به من الوفود
والامور ونوايب المسلمين وحاصله ان نصف النصف لنوايب المسلمين وهو
معني مال بيت المال ثم ذكر من طريق اخر وبينه ان ذلك النصف كان الوطيح
والكتيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت الاموال بيد رسول الله صلي الله عليه
وسلم والمسلمين ولم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلي الله عليه
وسلم وابي بكر رضي الله عنه حتي كان عمر فكثر العمال في المسلمين الي اليوم وقد
اختلف اصحاب المغازي في ان خيبر فتحت كلها عنوة او بعضها صلحا وصحح ابو
عمر بن عبد البر الاول وروي موسي بن عقبة عن الزهري الثاني وغلطه
ابن عبد البر قال فانما دخل له ذلك من جهة الحصنين الذين اسلمهما اهلهما في
حقن دمايهم وهما الوطيح والسلالم كما روي انه صلي الله عليه وسلم لما حصرهم
فيهما حتي ايقنوا بالهلاك سالوه ان يسيرهم وان يحقن لهم دماهم نفعل فحاز
رسول الله صلي الله عليه وسلم الاموال وجميع الحصون الا ما كان من ذينك
الحصنين الي ان قال فلما لم يكن اهل ذينك الحصنين مغنومين ظن ان ذلك
صلح ولعمري انه في الرجال والنسا والذرية لضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا
ارضهم الا بالحصار والقتال فكان حكمها كحكم سائر اموالهم فالحق في ذلك ما قاله
ابن اسحاق عن الزهري من انها فتحت عنوة دون ما قاله موسي بن عقبة
عنه انتهي ولا شك في اقرار عمر اهل السواد ووضع الخراج علي اراضيهم علي
كل جريب عامر او غامر يعمله صاحبه او لم يعمله درهما وقفيزا ووضع علي جريب
الكرم عشرة وعلي الرطاب خمسة وفرض علي رقاب الموسرين في العام ثمانية
واربعين وعلي من دونه اربعة وعشرين وعلي من لم يجد شيا اثني عشر درهما
فحمل في اول سنة الي عمر ثمانون الف الف درهم وفي السنة الثانية مائة وعشرون
الف الف درهم الا ان في المشهور عن اصحاب الشافعي انها فتحت عنوة وقسمت
بين الغانمين فجعلت لاهل الخمس والمنقولات للغانمين والصحيح المشهور
عندهم انه لم يخصها باهل الخمس لكنه استطاب قلوب الغانمين واسترد ها
ووقفها علي اهلها بخراج يودونها كل سنة وقال ابن سريج باعها من
اهلها بثمن منجم والمشهور في كتب المغازي ان السواد فتح عنوة وان عمر وظف
ما ذكرنا ولم يقسمها بين الغانمين محتجا بقوله تعالي ما افا الله علي رسوله
الي قوله والذين جاوا من بعدهم اي الغنيمة لله ولرسوله ولاصحابه وللذين
جاوا من بعدهم وانما يكون لهم بان يوضع الخراج والجزية وتلا عمر هذه
الاية ولم يخالفه احد الا نفر يسير كبلال وسلمان ونقل عن ابي هريرة
رضي الله عنه فدعا عمر علي المنبر وقال اللهم اكفني بلالا واصحابه قال في

فلم يجدوا وندموا ورجعوا الي رايه ويدل علي ان قسمة الاراضي ليس حتما
ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلي الله عليه وسلم ارضها ولذا ذهب مالك
ان بمجرد الفتح تصير الارض وقفا للمسلمين وهو ادعي بالاخبار والاثار انتهى وتقدم
ان دعوي الشافعية ان مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل علي نقيضها والله سبحانه
اعلم رواه مسلم وعن خولة الانصارية بفتح الخاء وسكون الواو رضي الله عنها
قال المولف هي صحابية بنت ثامر حديثها عند اهل المدينة قالت سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون اي يسرعون وينتشرون
ويدخلون في مال الله اي في الغنيمة والفي والزكاة بغير حق اي بغير
استحقاق فلهم النار اي ابدا ان استحلوا والا فجزاؤها شاء الله تعالي
يوم القيامة فيه اشارة الي سرعة دخولهم النار وقيل انقضاء ذلك اليوم ويمكن ان
يراد به مطلق الدار الاخرة والله تعالي اعلم رواه البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم
اي يوما من الايام وذات مقحمة مانعة من كون اليوم بمعني الوقت المطلق
فذكر الغلول بضم المعجمة قال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة وقال غيره
هو اعم ذكره النووي فعظمه اي شانه عطف علي فذكر تفسير له وعظم امره
عطف تفسيري لما قبله ايضا واغرب الطيبي وقال غيره هو عطف علي فعظمه علي
طريقة اعجبني زيد وكرمه اي كرم زيد قوله تعالي يخادعون الله والذين
امنوا بالله وقوله فعظمه عطف علي فذكر الغلول علي هذا المنوال انتهى وفيه
ما لا يخفي ثم قال لا الفين بفتح الهمزة وكسر الفاء لا اجدن احدكم كقولهم
لا ارينك هاهنا نهي نفسه عن ان يجدهم علي هذه الحالة والمراد نهيهم عن ذلك
وهو ابلغ وقوله يجي يوم القيامة حال من احدكم وقوله علي رقبته من الضمير في
يجي وقوله بعير فاعل الظرف لاعتماده اي هذه حالة فظيعة شنيعة لا
ينبغي ان ادركم عليها لفضيحتكم علي روس الاشهاد ويدل علي هذا التاويل
حديث عبادة بن الصامت في الفصل الثاني من قوله فانه عار علي اهله يوم
القيامة له اي للبعير رغا بضم الراء صوت الابل يقال رغا يرغو رغا ذكره في
النهاية يقول اي احدكم يا رسول الله اغثني امر من الاغاثة والمراد منه الشفاعة
فاقول لا املك اي من الله لك اي لاجلك شيا اي من الدفع والنفع والمعني لا
ارفع عنك شيا من عذاب الله قد ابلغتك اي وقت عليك بالحجة فيما بين
المومنين وما علي الرسول الا البلاغ المبين لا الفين احدكم يجي يوم القيامة
علي رقبته فرس له حمحمة بالحائين المهملتين صوت الفرس دون الصهيل
ذكره في النهاية ويمكن ان يجرد ويراد به مطلق صوته وسبق عن القاموس
ان الفرس يذكر ويونث يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا
املك لك قد بلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيامة علي رقبته شاة لها

ثغا

۳۱۹

ثغا بضم المثلثة صوت الشاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك
شيا قد بلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيامة نفس لها صياح بكسر اوله
قال التوربشتي يريد بالنفس المملوكة الذي يكون قد غله من السبي وقيل المقتول
بغير حق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك شيا قد ابلغتك لا الفين
احدكم يجي يوم القيامة علي رقبته رقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي قطعة من الثوب
اي ثياب يغلها من الغنيمة او ياخذها بغير حق او يلبسها بغير استحقاق كمرقعات
الصوفية الجهلية تخفق بكسر الفاء اي تضطرب وتتحرك اضطراب الراية فيقول
يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم
يجي يوم القيامة علي رقبته صامت خلاف ناطق اي ذهب وفضة وما في معناهما
فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيا قد بلغتك متفق عليه
اي معني وهذا لفظ مسلم وهو اي لفظ مسلم اتم اي اتم تفصيلا من لفظ البخاري ولذا
اختير وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اهدي رجل لرسول الله صلي الله
عليه وسلم غلاما اي مملوكا يقال له اي للغلام مدعم بكسر الميم وسكون الدال
وفتح العين المهملة قال المولف مدعم مولي للنبي صلي الله عليه وسلم وهو
عبد اسود كان عبد الرفاعة بن زيد فاهداه لرسول الله صلي الله عليه وسلم
له ذكر في الغلول فبينما بالميم وفي نسخة فبينا مدعم يحط اي يضع رحلا اي عن
ظهر مركوب لرسول الله صلي الله عليه وسلم اذ بسكون الذال للمفاجاة وفي
نسخة اذا اصابه سهم عاير بكسر الهمزة المبدلة اي لا يدري من رماه وفي شرح
السنة هو الحاير عن قصده ومنه عار الفرس اذا ذهب وجهه كانه منفلت
فقتله فقال الناس هنيا له اي لمدعم له الجنة لانه مات في خدمة النبي صلي الله
عليه وسلم وهو في سبيل الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الا بسكون
كلا للردع اي ليس الامر كما تظنون والذي نفسي بيده ان الشملة وهو كسا
يشتمل به الرجل التي اخذها يوم خيبر من الغنايم وفي نسخة من المغانم لم تصبها
المقاسم الضمير للشملة او للغنايم والمعني اخذها قبل قسمتها او قبل ادخالها
في القسمة قال ابن الملك الجملة حال من منصوب اخذها اي غير مقسوم
اخذها قبل القسمة فكان غلولا لانها كانت مشتركة بين الغانمين ولم يفد الود
شيا لتشتعل عليه نارا اي ان لم يعف الله عنه ففيه رد لكلامهم المفهوم منه
الجزم بانه من اهل الجنة بغير سابقة عقوبة وقال الطيبي قوله ان الشملة
الي اخره جواب عن قولهم هنيا له الجنة يشعر بانهم قطعوا علي انه الان
في الجنة يتنعم فيها ولا اجل وادخل كلا ليكون ردعا لحكمهم واثباتا لما بعده وبيهم
الرواية الاخري الي رايته في النار وقوله نارا تمييز وفيه مبالغة اي

الشعلة اشتعلت وصارت بجملتها نارا كقوله تعالى واشتعل الراس شيبا فلما سمع ذلك اي الوعيد الشديد الناس اي الذين تهاونوا في امر خيانة المغنم وظنوا ان محقراتها مما يسامح فيها جاء رجل بشراك بكسر اوله احد سيور النعل التي تكون على وجهها ذكره في النهاية او بشراكين الى النبي صلى الله عليه وسلم بالشك فقال شراك من نار اي اذا لم يرد او باعتبار ما كان او شراكان من نار اي يعذب بهما لكونهما مجعولين من النار او بقدرهما منها وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم في حق من يأكل من المال الذي يتعلق به حق جمع من المسلمين كمال الاوقاف وكمال بيت المال فان التوبة مع الاستحلال او رد حقوق العامة متعذر او متعسر قال النووي فيه تنبيه على المعاقبة بهما اي بنفسها اي يغلي بها وهما من نار او هما سببان لعذاب النار وفيه غلظ تحريم الغلول وانه لا فرق بين كثيره وقليله في التحريم حتى الشراك وان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل قلت وفيه بحث اذ لا دلالة في الحديث على نفي شهادته كيف وقد قتل في سبيل الله وخدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشترط في الشهيد ان لا يكون عليه ذنب او دين بالاجماع وجواز الحلف بالله من غير ضرورة قلت بل هو لتأكيد الحكم فليس بلا فائدة وان من رد شيئا مما غله يقبل منه ولا يحرق متاعه واما حديث من غل فاحرقوا متاعه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه وقال الطحاوي لو كان صحيحا لكان منسوخا انتهى وفيه ان الحديث انما يدل على رده قبل القسمة واما الكلام بعدها حيث يتعذر وصوله الى اصحابه وسيأتي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم رده بعد القسمة ولم يقبله متفق

وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال كان اي في بعض المغازي على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي رحله ومتاعه وهو بفتح المثلثة والقاف المتاع المحمول على الدابة على ما في الفائق وفي المغرب يقال لكل خطير نفيس وقال عياض وتبعه النووي هو المتاع ونحوه وفي القاموس الثقل كعنب ضد الخفة والثقل محركة متاع المسافر والاثقال كنوز الارض وموتاها والذنوب والاحمال الثقيلة واحدة الكل ثقل بالكسر رجل يقال له كركرة بفتح الكافين وكسرهما كذا في المغني وجامع الاصول وقال النووي هو بفتح الكاف الاولى وكسر الثانية وقال ابن الملك بكسرهما اسم ذلك الرجل كان يحفظ امتعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وينقلها من منزل الى منزل انتهى واكثر الاصول بفتح الكافين فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا قال الطيبي الفاء العاطفة على محذوف اي سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وحققوا ان سببه ورود النار هو الغلول مع كونه على ثقله فذهبوا ينظرون اليه اي يتأملون او يبصرون في متاعه فوجدوا عباءة بالمد فتح اوله كساء واسع مخطط قال بعض الشراح هي بفتح العين وبالباء المنقوطة من تحت بنقطتين بعد الالف والعباية لغة فيها وقال الجوهري العباءة ضرب من الاكسية

وفي باب الهمز

وفي باب الهمز من القاموس العبا كساء معروف كالعباءة وفي باب الياء ضرب من الاكسية كالعباءة قد غلها اي خانها من الغنيمة رواه البخاري

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا جمع مغزى وهو مصدر ميمي او اسم زمان او مكان من غزا يغزو واصل مغازينا مغازونا ابدلت الواو يا لسكونها لانكسار ما قبلها والمعنى نلقى فيها العسل والعنب فنأكله اي كلا منهما ونحوهما ولا نرفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل القسمة واتفقوا على جواز اكل الغزاة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب الخبز واللحم وغيرهما سوا وقال الطيبي يحتمل ان يريد انا لا نرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونستأذنه في اكله لما سبق من الاذن وان يريد ولا ندخره قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا بأس بان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام حاصل ما هنا ان الموجود اما ما يؤكل او لا وما يؤكل اما يتداوى به كالهليلج او لا فالثاني ليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه او انكسر سيفه اما ان اراد ان يوفر سيفه وفرسه باستعمال ذلك لا يجوز ولو فعل اثم ولا ضمان عليه لو اتلفه نحو الحطب بخلاف الخشب المنحوت لان الاستحقاق على الشركة فلا يختص بعضهم ببعض المستحق على وجه يكون اثر الملك فضلا عن الاستحقاق بخلاف حالة الضرورة فانها سبب الرخصة فيستعمله ثم يرده الى الغنيمة اذا انقضى الحرب وكذا الثوب اذا اضره البرد يستعمله ثم يرده اذا استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه ولو احتاج الكل الى الثياب والسلاح قسمها حينئذ بخلاف السبي فانه لا يقسم اذا احتيج اليه لانه من فضول الحوائج لا اصولها واما ما يتداوى به فليس لاحد تناوله وكذا الطيب والادهان التي لا تؤكل كالدهن البنفسج لانه ليس في محل الحاجة الى الفضول وقال عليه السلام ردوا الخيط والمخيط ولا شك انه لو تحقق باحدهم مرض يحوجه الى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب فالمعتبر حقيقة الحاجة واما ما يؤكل للتداوي سواء كان مهيئا للاكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتبن والادهان الماكولة كالزيت فلهم الاكل والادهان الماكولة كالزيت فلهم الاكل والادهان بتلك الادهان لان الادهان انتفاع في البدن كالاكل وكذا ترتيج الدابة وهو تصليب حافرها بالدهن وكذا كل ما لا يكون مهيئا كالغنم فلهم ذبحها واكلها ويردون الجلد الى الغنيمة ثم شرطه في السير الصغير الحاجة الى التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الائمة الثلاثة فيجوز لكل من الغني والفقير تناوله الا التاجر والداخل لخدمة الجند باجر لا يحل لهم ولو فعلوا لا ضمان عليهم ويأخذ ما يكفيه هو ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانه الذين دخلوا معه رواه البخاري قال ابن الهمام وروى البيهقي باسناده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

يوم خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا واخرجه الواقدي في مغازيه بغير هذا السياق
واخرج البيهقي عن هاني بن كلثوم ان صاحب جيش الشام كتب الي عمر انا فتحنا ارضا
كثيرة الطعام والعلف فكرهت ان اتقدم لشيء من ذلك الا بامرك فكتب اليه دع يأكلون
ويعلفون فمن باع شيئا بذهب او فضة ففيه خمس لله وسهام للمسلمين وعن عبد
الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبالفا المشددة المفتوحة رضي الله
عنه قال المولف من اصحاب الصفة من بني سكن المدينة ثم تحول منها الي البصرة
سنة ستين وروي عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال
روي عنه ابنه عبد الله قال اصبت جرابا بكسر الجيم وعا معروف ومن اللطايف
لا يفتح الجراب ولا يكسر القنديل وفي القاموس الجراب بالكسر ولا يفتح او لغية
فيما حكاه عياض وغيره من شحم اي فيه بعض منه قال الطيبي من بيان وهو
صفة جرابا اي جرابا مملوا من شحم يوم خيبر فالتزمته اي عانقته وضممته
الي فقلت اي سرا او جهرا لا اعطي اليوم احدا من هذا شيا قال الطيبي في
قوله اليوم اشعار بانه كان مضطرا اليه وبلغ الاضطرار الي ان بيتا ثر نفسه
علي الغير ولم يكن من قبيل ويوثرون علي انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن ثم تبسم رسول الله صلي الله عليه وسلم فالتفت اي فنظرت الي احد
جوانبي فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم يتبسم الي قال ابن الملك فيه
جواز اخذ المجاهدين من طعام الغنيمة قدر ما يحتاج اليه انتهي وتقدم ان الانتفاع
بالادهان في البدن له حكم اكل الطعام وقد يحتاج ايضا الي الشحم للسراج ونحوه
متفق عليه قال النووي فيه اباحة اكل الطعام في دار الحرب علي قدر حاجتهم قال
القاضي عياض اجمع العلما علي جواز اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب
علي قدر حاجاتهم ولم يشترط احد من العلما استيذان الامام الا الزهري وجمهورهم
علي انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيا الي عمارة دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الي
المغنم ولا يجوز بيع شي منه في دار الحرب ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل
سلاحهم في حال الحرب بغير الاستيذان وشرط الاوزاعي وفيه دليل علي جواز
اكل شحوم ذبايح اليهود وان كانت محرمة عليهم وذكر حديث ابي هريرة رضي الله
عنه ما اعطيكم اي ولا امنعكم انا قاسم اضع حيث امرت في باب رزق الولاة يعني
فلتكراره اسقطه هنا **الفصل الثاني** عن ابي امامة رضي الله عنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله فضلني علي الانبيا اي علي سايرهم
ومنهم الرسل بدليل قوله صلي الله عليه وسلم آدم ومن دونه تحت لوائي
يوم القيامة او قال فضل امتي علي الامم لقوله سبحانه كنتم خير امة ويلزم من
كونهم خير امة ان يكون رسولهم خير الرسل وقد يقال خيرية الامة انما هي
بخيرية رسولهم واليه اشار صاحب البردة

لما دعي الله داعينا لدعوته ۰ بافضل الرسل كنا افضل الامم

واحل

واحل لنا الغنايم يعني ان هذا من خصايصنا وفيه ايما الي ان علة الاختصاص هي
الافضلية وهي لانا في علة احري حيث ورد انه احلها لنا لعجزنا وضعفنا قال
الطيبي عطف احل علي فضل علي طريقة الحصول والوجود وفوض ترتب الثاني علي
الاول علي ذهن السامع كما في قوله تعالي ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد
لله وفي لنا علي التقديرين تعظيم اما علي الاول فظاهر لان العدول الي ضمير الجميع
مشعر بالتعظيم واما علي الثاني فانه صلي الله عليه وسلم ادخل نفسه الزكية في غمار
الامة وفي هذا الحديث وفي الحديث الاول من الباب وهو قوله ذلك بان الله راي
ضعفنا وعجزنا ان الفضيلة عند الله تعالي هي اظهار الضعف والعجز بين يدي الله
تعالي قلت او اشعارا بان الفضل وهبي لا كسبي وان الله يرزق الضعيف بحيث
يتعجب القوي ويدل عليه ما سياتي في الحديث الاول من باب ثواب هذه الامة
رواه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم يومئذ يعني يوم حنين تفسير من بعض الرواة من قتل كافرا فله سلبه
فيه ان السلب للقاتل سوا كان له سهم في الغنيمة ام لا كذا قيل وهذا بطريقة
التفعيل ويدل عليه فا التعقيب في قوله فقتل ابو طلحة يعني زوج ام انس يومئذ
عشرين رجلا واخذ اسلابهم رواه الدارمي قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم
وقال صحيح علي شرط مسلم وعن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه قال المولف
اول مشاهده يوم خيبر وكانت معه راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها
سنة ثلاث وسبعين روي عنه جماعة من الصحابة والتابعين وخالد بن الوليد
احد اكابر الصحابة واحد شجعان هذه الامة ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قضي اي حكم وامر في السلب للقاتل اي تنفيلا او تشريفا علي
ما سبق ولم يخمس السلب اي المعهود او الجنس والمعني انه دفع السلب كله الي
القاتل ولم يقسمه خمسة اقسام كما في الغنيمة قال الطيبي تكلم الشيخ التوربشتي
فيه اطال وقد سبق بيان الاختلاف فيه بين العلما في حديث ابي قتادة في
الفصل الاول انتهي وقد تقدم تحقيق ابن الهمام في مقام المرام رواه ابو داود
وعن عبد الله بن مسعود قال نفلني رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال الطيبي يجي بحثه في الفصل الثالث انتهي والمعني اعطاني نفلا
وزايدا علي سهم الغنيمة يوم بدر سيف ابي جهل وكان ابن مسعود رضي
الله عنه قتله اي ابا جهل يعني جز راسه وبه رمق والا فقد قتله الانصاريان
كما سياتي وهذا من كلام الراوي عنه ويحتمل ان يكون من كلامه علي التجريد
او الالتفات واغرب شارح في قوله وقد كان قتل النبي صلي الله عليه وسلم
ابا جهل رواه ابو داود وعن عمير بالتصغير مولي ابي اللحم اي مملوكه لما
سياتي او معتوقه باعتبار ماله وهو اسم فاعل من ابي يابي وكني بذلك لانه كان
لا ياكل لحم ما ذبح للاصنام قال المولف مولاه غفاري حجازي وهو شهد فتح خيبر

مع موالاه روي عنه جماعة وسمع النبي صلى الله عليه وسلم حفظ عنه قال شهدت
اي حضرت خيبر اي غزوته مع ساداتي اي كبار اهلي فكلموا فيَّ اي في حقي وثنائي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو مدح لي او بان ياخذني للغزو وكلموه واعلموه
اني مملوك قال الطيبي عطف على قوله فكلموا فيَّ اي كلموا في حقي وثنائي اولا بما هو مدح
لي ثم اتبعوه ثنوا لهم اني مملوك فامر بي اي بان احمل السلاح واكون مع المجاهدين لاتعلم
المحاربة على تقديران يكون صغيرا اولا قاتل معهم فقلدت بتشديد اللام المكسورة سيفا اي
جعلوني متقلدا بسيف فاذا للمفاجاة انا اجره اي اسحب السيف على الارض من صغر
سني او قصر قامتي فامر لي اي عند تقسيم الغنائم بشيء اي قليل دون السهم من خرثي
المتاع بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الباء اي اثاث البيت
واسقاطه كالقدر وغيره واعطاء رضخه بهذا لانه كان مملوكا وعرضت عليه رقية
بضم فسكون اي تعويذ اكنت ارقي بكسر القاف اي اعيذ بها المجانين فامرني
بطرح بعضها اي بتركه وحبس بعضها اي ابقائه رواه الترمذي وابو داود
الا ان روايته اي ابي داود انتهت عند قوله المتاع وعن مجمع بفتح الميم وفتح
الجيم والتحتية وفي بعض النسخ بالحاء المثلثة وهو تصحيف او ضعيف قال المؤلف
هو مدني وكان ابوه منافقا من اهل مسجد الضرار وكان مجمع مستقيما وكان
قاريا يقال اخذ منه ابن مسعود نصف القران روى عنه ابن اخيه عبد الرحمن بن
يزيد وغيره مات في اخر ايام معاوية قال قسمت خيبر اي غنائمها واراضيها قال
ابن الملك اي قسم صلى الله عليه وسلم نصف اراضي خيبر وحفظ نصف اراضيها
لنفسه ولما عليه من اسبابه اهله واضيافه انتهى وسبق تحقيقه في كلام ابن
الهمام على اهل الحديبية بالتخفيف وبتشديد فقسمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة
فارس فاعطى الفارس اي صاحب الفرس مع فرسه سهمين وللراجل بالالف
اي الماشي سهما والمعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهما
فيكون لكل مائة من الرجالة سهم والى هذا ذهب ابو حنيفة ويؤيده ما روي عن
ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للراجل سهم وللفارس
سهمان قال ابن الملك وهذا يستقيم على قول من يقول للفارس سهمان لان
الرجالة على هذه الرواية يكون الفا ومائتين ولهم اثنى عشر سهما ولما على
لكل مائة سهم وللفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهما
واما على قول من قال للفارس ثلاثة اسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة
وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع احد وعشرون سهما رواه ابو داود وقال
حديث ابن عمر اصح تقدم الجواب عنه في كلام ابن الهمام مع ان حديثه شاذ
والاخذ بالاحوط وهو الاقل اولى والعمل اي عند اكثر اهل العلم عليه اي على
حديث عبد الله في الوهم في حديث مجمع انه اي من انه قال ثلاثمائة فارس

وتشديد الميم وكسرها ويجوز فتحها وبالعين المهملة ابن جارية بالجيم

وانما

وانما كانوا مائتي فارس فعلى هذا كان نصيب الفرسان ستة ونصيب الرجالة
ثلاثة عشر لما ذكر ان الجيش الف وخمسمائة فصار المجموع تسعة عشر لا ثمانية
عشر فاذن هذه القسمة تحتاج الى تاويل فقيل كان فيهم مائة عبد ولم يقسم
لهم سهم للعبد بل يعطى رضخا كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وتبعه ابن
الملك قال القاضي هذا الحديث مشعر بانه قسمها ثمانية عشر سهما فاعطى ستة اسهم
منها للفرسان على ان يكون لكل مائة منهم سهمان واعطى الباقي وهو اثنا عشر سهما
الرجالة وهم كانوا الفا ومائتين فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم وللفارس
سهمان واليه ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه ولم يساعده في ذلك من مشاهير
الائمة حتى القاضي ابو يوسف ومحمد لانه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمان
لفرسه وانه حديث متفق على صحته مصرح بانه اسهم للفارس ثلاثة اسهم
وليس في هذا الحديث ما يدل صريحا بل ظاهرا على ان للفارس سهمين فان
ما ذكرناه يقتضيه الحساب والتخمين مع ان ابا داود السجستاني هو الذي اورده
في كتابه واثبته في ديوانه وهو قاله وهذا وهم وانما كانوا مائتي فارس فعلى
هذا يكون مجموع الغانمين الفا واربعمائة على ما صح عن جابر والبراء بن عازب
وسلمة بن الاكوع وغيرهم فيكون للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم على ما
يقتضيه الحساب فاما ما روي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم فلا يعارض ما رويناه عنه
فانه يرويه اخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو احفظ
واثبت باتفاق اهل الحديث كلهم ولذلك اثبته الشيخان في جامعيهما ورويا عنه
ولم يلتفتا الى رواية عبد الله انتهى وقد اسمعناك فيما اسلفنا لك تحقيق
هذا المرام في كلام ابن الهمام وعن حبيب بن مسلمة بفتح الميم واللام الفهري
بكسر الفاء وسكون الهاء قال المؤلف في فصل الصحابة هو قرشي فهري
وكان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته اياهم وكان فاضلا مجاب
الدعوة مات بالشام سنة اثنتين واربعين روى عنه ابن مليكة وغيره
قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بضم الموحدة ويسكن
والتنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة في البدأة بفتح فسكون اي ابتداء
سفر الغزو والثلث بضم اللام ويسكن اي ونفل الثلث في الرجعة بفتح اوله
اي في الرجوع عن الغزو وهم في السفر قال ابن الملك اي اذا نهضت طائفة
من العسكر فوقعت بطائفة من العدو قبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا
ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة الارباع وان رجعوا من الغزو ثم وقع طائفة
من العسكر بالعدو كان الثلث مما غنموا لزيادة مشقتهم وخشيتهم ويشركهم

سايرهم في التثليث لان وجهة السرية والجيش في البدءة واحدة فيصل مددهم اليهم بخلاف الرجعة رواه ابو داود وعنه اي عن حبيب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع اي في البدءة بعد ان يخرج الخمس والثلث اي وينفل الثلث بعد الخمس اذا قفل قيد للمعطوف اي اذا رجع من الغزو قال ابن الملك هذا الحديث كالذي قبله غير انه لم يبين في الذي قبله ان اعطاه ذلك كان قبل اخراج الخمس او بعده وبين ههنا انه كان يخرج اولا الخمس من المغنم ويصرفه الى اهله ثم يعطي ربع او ثلث ما بقي لاهل البدءة والرجعة قال القاضي النفل اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على ما يعانيه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل اعطاء النفل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الربع اي في البدءة كما صرح به في حديثه الاخر وهي ابتداء سفر الغزو كان اذا نهضت سرية من جملة العسكر وابتدروا الى العدو واوقعوا بطائفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل وقوله بعد الخمس يدل على انه يعطي من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين واليه ذهب احمد واسحاق وقال سعيد ابن المسيب والشافعي وابو عبيدة انما يعطي النفل من الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من ذلك وعلى هذا فقوله بعد الخمس وهم من الراوي او زيادة من بعض الرواة ويؤيد ذلك عدمها في حديثه الاخر المساوي له في المعنى قلت نتيجة هذا الباب بعد الاستنباط الحكم من المبني وعدمها في حديث كيف يدل على وهم وجودها في اخر مع ان الاثبات مقدم على النفي والقيد والتبيين حاكم على الاطلاق والاجمال بالاتفاق وقال ابو ثور يعطي النفل من اصل الغنيمة كالسلب رواه ابو داود وعن ابي الجويرية تصغير الجارية الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء رضي الله عنه قال المؤلف هو حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة وبالنون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى تابعي مشهور سمع ابن مسعود ومعن بن يزيد وروى عنه جماعة قال اصبت بارض الروم جرة بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الخزف حمراء فيها دنانير في امرة معاوية بكسر الهمزة وسكون الميم في القاموس الامر مصدر امر علينا مثلثة اذا ولي والاسم الامرة بالكسر وقول الجوهري مصدر وهم والمعنى في زمان امارته وخلافته على خلاف في ذلك وعلينا رجل اي امير من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم بالتصغير يقال له معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بن يزيد اي ابن الاخنس السلمي

له و

له ولابيه ولجده صحبة شهد واحدا فيما قيل يعد في الكوفيين روى عنه وائل بن كليب وغيره ذكره المؤلف فاتيته بها اي فجئت الى معن بالجرة فقسمها بين المسلمين اي من الغزاة واعطاني منها اي من الجرة ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل بفتحتين الا بعد الخمس لاعطيتك اي بعضها نفلا قال القاضي ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما لم ينفل ابا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماعه قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل الا بعد الخمس وانه المانع لتنفيله ووجه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه قال بعض الشراح من علمائنا وقيل ان الراوي كان يرى النفل بعد التخميس وراه من الخمس ويرى ذلك موكولا الى راي الامام ولما كان هو اميرا على الجيش لم ير لنفسه ان يتصرف في الخمس دون الامام وقيل ان الحديث لم يرو على وجهه ووقع السهو فيه من جهة الاستثناء وانما الصواب فيه لا نفل بعد الخمس اي لا نفل بعد احراز الغنيمة ووجوب الخمس فيه وهو الاسبل والامثل انتهى وفيه ما لا يخفى رواه ابو داود وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمنا اي من الحبشة فوافقنا بالفاء والقاف وفي رواية بالتحتية اي صادفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خيبر تنازع فيه الفعلان لم السابقان عليه فاسهم لنا او قال فاعطانا منها اي من غنائم خيبر وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه استثناء منقطع متصل من قوله لاحد منقطع للتاكيد وقوله الا اصحاب سفينتنا استثناء متصل من قوله لاحد ذكره الطيبي وقيل جعله بدلا اظهر ويرده ان الرواية بالنصب ووهم بعضهم وزعم ان المراد بمن شهد معه اصحاب الحديبية فيكون الاستثناء متصلا وليس بذلك لان من حضر فتح خيبر هم اصحاب الحديبية لا غير جعفرا واصحابه عطف بيان لاصحاب السفينة والمراد بهم جعفر بن ابي طالب مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا هاجروا الى الحبشة حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فلما سمعوا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فلما وافق قدومهم فتح خيبر وفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتحه وبهم اسهم لهم اي لجعفر واصحابه معهم اي مع من شهد واتبع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية وحضروا معه في فتح خيبر قال القاضي وانما اسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة ولذلك قال الشافعي في احد قوليه من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة مشارك فيها الغانمين ولم ير ذلك بعد انقضاء القتال حمله على انه اسهم لهم بعد استئذان اهل الحديبية ورضاهم به قال الطيبي وهذا التاويل اظهر مما ذهب اليه بعضهم من انه انما اعطاهم صلى الله عليه وسلم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لانه في قوله فاسهم

يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطي من الخمس ليس بسهم قلت يمكن ان
يقال المراد بالسهم المعنى اللغوي وهو النصيب فيطابق قوله او قال فاعطانا
منها اي من الغنيمة وهي شاملة للخمس وغيره واو للشك من الراوي ولو اعطاهم
برضاء الغزاة لشاع فيهم ونقل الينا والله اعلم قال وايضا الاستثنا في قوله الا
اصحاب سفينتنا يقتضي اثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس ثلث القسمة
لغوية في الجملة قال ولان سياق كلام ابي موسى وارد على الافتخار والمباهاة فيستدعي
اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قلت المباهاة اذا كان من خمس خمسة اظهر واظهر قال
والرضخ والخمس مشترك فيه اليتامى والمساكين وغيرهما فلا مزية لهم فيه قلت هولاء
من الحاضرين والكلام في الغايبين فحصل اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قال واذا
تقرر هذا ظهر ان قسمة خيبر ثمانية عشر سهما قلت وكذا تزيد على تسعة عشر سهما
على ماسبق قال وهذا وهم اخر في حديث مجمع قلت ثبت العرش ثم انتقش قال
فلا ينتهض دليلا على ان للفارس سهمان قلت سبق اثباته به وبادلة اخرى
مبسوطة فتدبر رواه ابو داود قال ابن الهمام واذا لحقه المدد في دار الحرب
قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركه المدد فيها وعن الشافعي فيه
قولان وما ذكرناه بنا على ما مهدناه من ان الملك لا يتم للغانمين قبل احراز
الغنيمة بدار الحرب فجاز ان يشاركه المدد اذا قام به الدليل ولا ينقطع حق
المدد الا بثلاثة امور الاحراز بدار الاسلام والقسمة بدار الحرب وبيع الغنيمة
قبل لحاق المدد هذا وعلى ما حققناه المبني تاكد الحق وعدمه وما استدل
به الشافعي من صحيح البخاري عن ابي هريرة بعث عليه السلام ابانا على سرية
قبل نجد فقدم ابانا واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد
ما افتتحها الى ان قال ولم يقسم لهم لا دليل فيه لان وصول المدد في دار الاسلام
لا يوجب شركة وخيبر صارت بدار الاسلام بمجرد فتحها فكان قدومهم والغنيمة
في دار الاسلام واما اسهامه لابي موسى الاشعري على ما في الصحيحين عنه
قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين
انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما والاخر اكبرهم في بضع وخمسين رجلا من قومي
فركبنا سفينة فالقتنا الى النجاشي فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده
فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة
فاقيموا معنا فاقمنا حتى قدمنا فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
افتتح خيبر فاسهم لنا ولم يسهم لاحد غاب عن خيبر الا لاصحاب سفينتنا قال
ابن حبان انما اعطاهم من خمس الخمس ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة فهو حسن الا
نرى انه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدها وحمل بعض الشافعية على انهم شهدوا
قبل حوز الغنايم خلاف مذهبهم فانه لا فرق عندهم في عدم الاستحقاق
بين كون الوصول قبل الحواز وبعد كونه بعد الفتح ثم لا حق لاهل السوق العسكر

في

في الغنيمة لا سهم ولا رضخ الا ان يقاتلوا فحينئذ يستحقون السهم وبه قال مالك
واحمد وللشافعي قولان احدهما كقولنا والاخر يسهم له واستدل الشافعي بما روي
عنه عليه السلام انه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة والصحيح انه موقوف على عمر
ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع انبانا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق
عن ابن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر
فظهروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة فقال رجل من بني تميم ايها العبد الاجدع
تريد ان تشاركنا من غنائمنا وكانت اذنه جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خير اذني سببت ثم كتب الى عمر فقال ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ورواه الطبراني
والبيهقي قال وهو صحيح من قول عمر واخرج ابن عدي عن علي الغنيمة لمن شهد الوقعة
وهذا قول صحابي وهو لا يرى تقليد المجتهد اياه وكذا عند الكرخي من اصحابنا وعلى قول
الاخرين تاويله انه يشهد على قصد القتال والوقعة هي القتال وهو معنى قول صاحب
المجمل الوقعة صدمة الحرب وشهوده على قصد القتال انما يعرف باحد امرين باظهار
خروجه للجهاد والتجهيز له لا لغيره ثم المحافظة على ذلك القصد الظاهر وهذا هو السبب
الظاهر الذي يتعلق عليه الحكم واما حقيقة قتاله بان كان خروجه ظاهرا لغيره كالسوقة
وسايس الدواب فان خروجه ظاهر لغيره فلا يستحق بمجرد شهوده اذ لا دليل على
قصد القتال فلو قاتل ظهر انه قصده غير انه ضم اليه شيئا اخر كالتجارة في الحج لا ينقص
به ثواب حجه وعن يزيد بن خالد رضي الله عنه لم يذكره المولف في اسما به وهو
في النسخ باثبات اليا في الاول وقد صرح به في المغني بتحتية وزاي والد خالد وقيل
الصواب حذفها اذ ليس في الصحابة يزيد بن خالد انما فيها زيد بن خالد ووقع
في المصابيح عن زيد بن خالد ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفي يوم خيبر فذكروا اي خبر موته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا
على صاحبكم والمعنى انا لا اصلي عليه فتغيرت وجوه الناس لذلك اي لامتناعه من
الصلاة عليه حيث لم يعرفوا سببه فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه
فوجدنا خرزا بفتحتين ما ينتظم من جوهر ولولو وغيرهما من خرز يهود لا يساوي
درهمين رواه مالك وابو داود والنسائي وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة اي واراد
جمعها ولتقسيمها امر بلالا اي بالندا فنادى اي بلال في الناس اي في محاضرهم فيجيئون
بغنائمهم اليا للتعدية اي يحضرونها فيخمسه اي يجيئون به وهو بالتشديد السمين كالـ
الطيبي حكاية حال ماضية استحضارا لتلك الحالة وهي امتثالهم لامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني حين امرهم باحضار الغنايم له لم يكتموا ولم يلبثوا ولما مكث الرجل وتخلف
منهم عاد الى مقتضى الظاهر وقال فجا رجل يوما بعد ذلك اي بعد التخميس بزمام
بكسر الزاي اي بخطام من شعر بفتح العين وسكونه فقال يا رسول الله
هذا اي الزمام فيما كنا اصبناه من الغنيمة اي فيها وجملتها قال اسمعت بلالا لا

على صح

بفتح وتخفيف وتعيينه
بكسر السين وفي نسخة
وتكسر ويشد يد صح
بفتحها

نادي ثلاثا اي ثلاث مرات في يوم او ايام قال نعم قال فما منعك ان تجي به اي اولا
فاعتذر اي للتاخير اعتذارا غير مسموع قال كن انت تجي به يوم القيامة قال
الطيبي فيه انواع من التاكيد وهي تاكيد الضمير المستتر وبنا الخبر عليه على سبيل
التقوي وتخصيص الكينونة فلنه وكذا تاكيد مو تابيده او تابيده بقوله فلن
اقبله عنك قال والانسب ان يكون انت مبتدا وتجي خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل
المعنوي للتخصيص اي انت تجي به لا غيرك قال الراغب وقد يستعمل كان في جنس
الشي متعلقا بوصفه له هو موجود فيه فينبه ان ذلك الوصف لازم قليل الانفكاك
منه قوله تعالى وكان الانسان كفورا قال المظهر وانما لم يقبل ذلك لان لجميع الغانمين
فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر ايصال نصيب كل واحد منهم منه اليه فتركه في يده
ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب وقال الطيبي هذا وارد على سبيل التغليظ لا ان
توبته غير مقبولة ولا ان رد المظالم على اصحابهم او الاستحلال منهم غير ممكن وفيه
ان رد المظلمة وحصول الاستحلال شرط في صحة التوبة واذا كان كل منهما متعسرا
او متعذرا وينو تعلقو لها على حصولها فهو وارد على سبيل التحقيق والتاكيد
لا على التغليظ والتهديد فكلام المظهر اظهر فتدبر رواه ابو داود وعن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر حرقوا بتشديد الراء اي احرقوا متاع الغال وضربوه رواه
ابو داود وفي شرح السنة هذا حديث غريب يعني متنا قال وذهب بعض
اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا ان يكون حيوانا
او مصحفا وكذلك قال احمد واسحاق قالوا ولا يحرق دابته ولا السلاح ولا ثيابه
التي عليه وذهب اخرون الى انه لا يحرق رحله ولا يعزر على سوء صنيعه والبه ذهب
مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب
قال البخاري قد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم
يامر بحرق متاعه انتهى والظاهر ان المرويات فيمن اتى به وهو تايب والكلام فيمن يوجد
في يده وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من يكتم بالرفع على ان من موصولة وفي نسخة بالجزم
على ان ان شرطية اي يستر غالا اي غلوله ولا يظهره عند الامير فانه اي
الكاتم مثله اي مثل الغال في الاثم رواه ابو داود وعن ابي سعيد قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرى المغانم اي عن بيعها واشترائها
حتى تقسم قال القاضي المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى ان الملك
يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين
المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة انتهى وتبعه ابن الملك وغيره
من علمائنا قال المظهر يعني لو باع احد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز
لان نصيبه مجهول ولانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والملك المستقر لا يسقط

ما غل لانه حق الغانمين يرد
عليهم فان استهلكه غرم قيمته
وقال الاوزاعي يحرق متاعه
الذي غزا به وسرجه واكافه
ولا يحرق صح

بالاعراض

بالاعراض والملك رواه الترمذي وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان تباع السهام بكسر اوله جمع السهم وهو
النصيب من الغنيمة وفي نسخة الاسهام حتى تقسم رواه الدارمي وعن خولة بفتح الخا
المعجمة وسكون الواو بنت قيس صحابية جهينية رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا المال قال الطيبي ان المال على
تاويل الغنيمة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعده من مال الله ورسوله
انتهى والاظهر ان يراد بالمال الجنس فكانه قال ان هذه الاموال وفي نسخة صحيحة
ان هذا المال اي جنسه او مال الغنيمة او مال بيت المال وهو الاظهر بدليل قوله
خضرة بفتح فكسر اي حسنة حلوة بضم الحاء اي لذيذة المذاق لحصوله من غير
تعب ومشقة بدنه وقال ابن الملك وانما وصفه بالخضرة لان العرب تسمي
الناعم خضرا او لتشبهه بالخضراوات في سرعة الزوال فمن اصابه بحقه
اي اخذه على قدر استحقاقه بورك له فيه ورب متخوض اي متكلف للخوض وهو
المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التلبس والتصرف اي رب شارع ومتصرف
فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله اي من زكاة وغنيمة ليس له يوم
القيامة الا النار قال الطيبي في فمن اصابه تفصيلية وكان من الظاهر ان
يقال فمن اصابه بحقه فله كذا ومن لم يصبه بحقه ليس له الا النار فعدل الى
قوله ورب متخوض اشارة الى ان من ياخذها بحقه قليل والاكثرون من يتخوض
فيها بغير حق ولذلك قيل في الاول حلوة خضرة اي مشتهاة والنفوس اليها
مائلة جدا وفي القرينة الثانية قيل فيما شاءت به نفسه ومن مال الله مظهر
احد فتم مقام المضمر اشعارا بانه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف
فيها بمجرد التشهي وقوله ليس له يوم القيامة الا النار حكم مرتب على الوصف
المناسب وهو الخوض في مال الله تعالى فيكون مشعرا بعليته رواه الترمذي
وكذا احمد وفي رواية لاحمد وللشيخين والترمذي والنسائي عن حكيم بن حزام
بلفظ ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بحقه بورك له فيه ومن اخذه باشراف
نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من
اليد السفلى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
تنفل سيفه اي الذي صار له ذا الفقار بفتح الفا والعامة يكسرونها كذا في
الفائق وهو بدل من سيفه يوم بدر اي اصطفاه وجعله صفيا المغنم الذي لا
يحل لاحد دونه قال التوربشتي اي اخذه زيادة لنفسه والمراد منه انه
اصطفاه لنفسه ومنه الصفي وهو ما يتخيره من المغنم ولم اجد تنفل مستعملا
في المعنى الذي ذكرناه والرواية وجدناها كذلك قال الطيبي وقد وجدناه
في الكشاف في قوله تعالى يصوركم في الارحام كيف يشاء حيث قال وقرا
طاوس تصوركم اي صوركم لنفسه ولتعبده كقولك اثلثه مالا اذا جعلته

ثلثة اي اصلاً وثنا ثلثه اذا الثلثه لنفسكه انتهي ووجه ان كلام الشيخ في عدم وجود
التنفل مستعملا في المعني المذكور لا انه غير جايز ولا انه ليس له نظير بل مراده انه
المستعمل في معني طلب النافلة وهي العبادة الزايدة علي قدر الفريضة والله اعلم
قيل كان هذا السيف لمنبه بن الحجاج قتل في غزوة بدر فتنفله صلي الله عليه وكان
يشهد به الحروب دون ساير سيوفه سمي به لانه كان في ظهره حفر متساوية وقيل كان فيه ثمان عشرة
خرزات تشبه نغرات الظهر وفي القاموس ذو الفقار سيف العاص بن منبه قتل يوم
بدر كافرا فصار الي النبي صلي الله عليه وسلم ثم صار الي علي رضي الله عنه انتهي واما حديث
لا سيف الا ذو الفقار ولا فتي الا علي فيروي في اثر رواه عند الحسن بن عرفة من حديث
ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال نادي ملك من السما يوم بدر يقال له رضوان
ان لا سيف الا ذو الفقار لا فتي الا علي والمشهور علي الالسنة قلبه للجملتين ولعله
مراعاة لتقدم علي اولكونه موزونا علي تخفيف يا علي رواه ابن ماجة وزاد الترمذي
وهو ذو الفقار الذي رأي اي النبي صلي الله عليه وسلم فيه الرؤيا يوم احد قال
التوربشتي والرؤيا التي راي فيه انه راي في منامه يوم احد انه هز ذا الفقار فانقطع
من وسطه ثم هزه هزة اخري فعاد احسن مما كان وقيل الرؤيا هي ما قال فيه رايت
في ذباب سيفي ثلما فاولته هزيمة ورايت كاني ادخلت يدي في درع حصينة
فاولتها المدينة الحديث وعن رويفع بضم الرا وكسر الفا تصغير رافع بن ثابت
اي الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يركب
دابة من المسلمين اي غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة حتي اذا اعجفها اي اضعفها
ردها فيه اي في الفي يعني المغنم ومفهومه ان الركوب اذا لم يؤد الي العجف فلا
باس به لكنه ليس بمراد بدليل قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
يلبس ثوبا من في المسلمين اي من غير ضرورة ملجية حتي اذا اخلقه بالفا
اي ابلاه رده فيه سبق تحقيق المسالتين في كلام ابن الهمام رواه ابو داود وعن
محمد بن ابي المجالد بضم الميم وكسر اللام كوفي سمع جماعة من الصحابة ومنه
ابو اسحاق وشعبة وغيرهما مات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال قلت
اي للصحابة هل كنتم تخمسون الطعام بتشديد الميم من التخميس في عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم اي في زمانه قال اي بعضهم اصبنا طعاما يوم خيبر
فكان بالفا وفي نسخة صحيحة وكان الرجل يجي فيا خذ منه مقدار ما يكفيه
ثم ينصرف تقدم بيانه رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان جيشا
غنموا بكسر النون في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم طعاما وعسلا لم يخمس
بعد تعميم اواراد بالطعام انواع الحبوب وما يوخذ منها فلم يوخذ منهم الخمس اي
فيما اكلوا منهما رواه ابو داود وعن القاسم اي ابن عبد الرحمن الشامي مولي
عبد الله اي ابن خالد تابعي جليل سمع ابا امامة وروي عنه العلا بن الحارث
الشامي مولي عبد الرحمن بن يزيد ما رايت احدا افضل من القاسم مولي عبد الرحمن

اي صح

عن النبي صح

قال صح

[right margin, vertical:] علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم اي انه ... سنة احد او ... ابو داود من ... صح

رضي

رضي الله عنه عن بعض اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم قال كنا ناكل
الجزور بفتح الجيم اي البعير في الغزو ولا نقسمه اي لاخراج الخمس منه او للتسوية بين
الغانمين بل كنا ناكل منه جميعا اذا كنا لنرجع بفتح اللام وهي الجاعلة للمضارع حالا اي و
نعود الي رحالنا اي منازلنا واخرجتنا بفتح الهمزة وكسر الرا علي وزن افعلة جمع خرج
وهو الجوالق قال التوربشتي الاخرجة جمع الخرج الذي هو الاوعية والصواب فيه الخرجة
بكسر الخا وتحريك الرا علي مثال جحرة في القاموس الاخرجة جمع الخراج والخراج بالضم وعا
معروف جمعه كجحرة والمعني نرجع حال كون اوعيتنا منه اي من لحم الجزور مملوة بتشديد
الواو ويجوز بالهمز وفي المصابيح مملاة اي ملانة والمراد من الرحال منازلهم في سفر
الغزو قال ابن الهمام فاذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة
ولا ياكلوا منها لان الضرورة اندفعت والاباحة التي كانت في دار الحرب انما كانت
باعتبارها ولان الحق قد تاكد حتي يورث نصيبه ولا كذلك قبل الاخراج ومن
فضل معه طعام او علف يرده الي الغنيمة اذا لم تكن قسم الغنيمة في دار الحرب بشرطه
ولو انتفع به قبل قسمتها بعد الاحراز يرد قيمته وهو قول مالك واحمد والشافعي
في قول وعنه انه لا يرده اعتبارا بالمتلصص وهو الواحد الداخل والاثنان
الي دار الحرب اذا اخذ شيئا فاخرجه يختص به قلنا مال تعلق به حق الغانمين
والاختصاص كان للحاجة وقد زالت بخلاف المتلصص لانه دايما احق قبل الاخراج
وبعده واما بعد القسمة فيتصدق به بعينه ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا
هذا اذا كانوا اغنيا وانتفعوا به ان كانوا محاويج لانه صار في حكم اللقطة لتعذر
الرد علي الغانمين لتفرقهم وان كانوا تصرفوا فيه فلا شي عليهم وعلي هذا قيمة
ما انتفع به بعد الاحراز يتصدق به الغني لا الفقير رواه ابو داود وعن عبادة
بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول ادوا الخياط بكسر
الخا اي الخيط او جمعه والمخيط بكسر الميم وسكون الخا هو الابرة واياكم والغلول بالضم
اي الغلول بالخيانة من المغنم او مطلقا فانه اي الغلول عار علي اهله اي عيب في
الدنيا وفضيحة وشنار علي رؤس الاشهاد في العقبي رواه الدارمي اي عن
عبادة ورواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال دنا رسول الله صلي الله عليه وسلم من بعير فاخذ وبرة
بفتحات اي شعرة من سنامه بفتح اوله ثم قال يا ايها الناس انه اي الشان
ليس لي من هذا الفي شي ولا هذه يشير الي ما اخذ قال الطيبي ولا هذه تاكيد وهو
اشارة الي الوبرة علي تاويل شي ورفع اصبعه اي وقد رفع اصبعه التي اخذ بها
الوبرة لاطلاع الناس عليها الا الخمس بضم الميم ويسكن وهو بالرفع وفي
نسخة بالنصب قال الطيبي والمستثني بالرفع علي البدل وهو الافصح ويجوز
النصب والخمس مردود عليكم اي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير
ذلك فادوا الخياط والمخيط اعيد للتاكيد فقام رجل في يده كبة بضم الكاف

[left margin, diagonal:] يوم القيامة كما سبق في حديث ابي ... صدر من قوله علي الانتشه يعود الي اعطا الخمس

وتشديد الموحدة اي قطعة مكبكبة من غزل شعر فقوله من شعر فيه تجريد
اي قطعة من شعر فقال اي الرجل اخذت هذه اي الكبة لاصلح بها بردعة بفتح م
الموحدة والدال المهملة وقيل بالمعجمة وفي القاموس اهمال الدال اكثر وفي
المغرب هي الحلس الذي تحت رحل البعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما كان
لي ولبني عبد المطلب فهو لك اي اما ما كان نصيبي ونصيبهم فاحللناه لك واما ما
بقي انصبا الغانمين فاستحلاله ينبغي ان يكون منهم قال الطيبي اما للتفصيل وقرينتها
محذوف اي اما ما كان لي فهو لك واما ما كان للغانمين فطلبك بالاستحلال من كل
واحد فقال اي الرجل اما اذا بلغت اي وصلت هذه الكبة او القصة ما ارى
اي الى ما ارى من التبعة والمضايقة او الى هذه الغاية فلا ارب بفتح الهمزة والراء اي
لا حاجة لي فيها اي اليها ونبذها اي القاها من يده رواه ابو داود وعن عمرو بن م
عبسة بفتحات قال صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم اي متوجها اليه والمعنى
استقبل في صلاته الى جهة بعير وجعله سترة له فلما سلم اخذ وبرة من جنب م
البعير اي من طرفه الصادق على السنام فيكون الفصة متحدة او من ضلعه فتكون
القصة متعددة ثم قال ولا يحل عطف على محذوف هو مقول القول اي لا انحرف
ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس بالرفع لا غير والخمس مردود فيكم اي في
مصالحكم رواه ابو داود وعن جبير بن مطعم مرمر اراقال لما قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم اتيته انا وعثمان
ابن عفان رضي الله عنه بالرفع ويجوز نصبه على المفعول معه فقلنا يا رسول
الله هؤلاء اخواننا من بني هاشم من بيانية لا ننكر اي نحن فضلهم اي وان كنا متساوين
في النسب لمكانك اي لاجل موضعك الذي وضعك الله منهم اي من بني هاشم
خاصة من بيننا فانهم صاروا افضل منا لكونهم اقرب اليك منا لان جدك وجدهم
واحد وهو هاشم وان كان جدهم وجدنا واحد وهو عبد مناف قال الطيبي
كنى بمكانك عن ذاته الزكية صلوات الله عليه كما في قوله تعالى ولمن خاف
مقام ربه جنتان على قول وكما تقول اخاف جانب فلان وفعلت هذا لمكانك
فان قلت من اي قبيل هو من فن البيان قلت من فن التعريض على
سبيل الكناية فانهم قد بعيروا المكان احلالا له ونبوها لشانه وانشد في معناه زهير

• وغرض اذا ما جئت بالبان والحمى • واياك ان تنسى فتذكر زينبا •
• سيكفيك من ذاك المسمى اشارة • فدعه مصونا بالجلال محجبا •

ونظيره مثلك يجود بمعنى انت تجود لا يريدون بالمثل الشبه والنظير وانما المراد
من هو بمنزلتك من الاريحية والسماحة يجود وحق الظاهر ان يقال الذي
وضعه يرجع الى الموصول وقام ضمير الخطاب مقام ضمير الغائب نظرا الى لفظ مكانك
وقريب منه انا الذي سمتني امي حيدرة ومن في منهم ابتدائية متعلقة بوضع
اي انشاء واصدار وضعك منهم اي لا تنكر فضلهم لان الله تعالى انشاك منهم

لامنا الاب اي اجرنا اخواننا بالنصب وفي نسخة بالرفع من بني المطلب بيان م
لاخواننا اعطيتهم وتركتنا عطف او حال قال الطيبي يجوز نصب اخواننا على شريطة
التفسير يعني اعطيت وقوله من بني المطلب حال والرفع على الابتداء ومن بني المطلب
خبره واعطيتهم هو المستخبر عنه والجملة موطئة وانما قرابتنا اي بنو نوفل ومنهم جبير
وبنو عبد شمس ومنهم عثمان وقرابتهم يعني بني المطلب واحدة اي متحدة لان اباهم
اخو هاشم واباونا كذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو
المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين اصابعه تفسير لهذا والتشبيك ادخال شيء
في شيء اي ادخل اصابع احدى يديه بين اصابع يده الاخرى والمعنى كما ان بعض
هذه الاصابع داخلة في بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين
في الكفر والاسلام واما غيرهم من اقاربنا فلم يكن موافقا لبني هاشم قيل اراد به م
المخالطة التي كانت بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك لان قريشا وبني
كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا
اليهم النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي وفي رواية ابي داود والنسائي
نحوه اي مثله في المعنى مع اختلاف في المبنى وفيه اي في مرويهما انا بالتخفيف وبنوا
المطلب بالواو وفي نسخة انا بالتشديد وكسر الهمزة وبني المطلب بالياء لا نفترق
في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد بالشين المعجمة وسبق ما فيه من الخلاف
اللفظي وما يتعلق به من الحكم الفقهي وشبك بين اصابعه

الفصل الثالث

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه هو احد العشرة المبشرة قال اني
لواقف في الصف يوم بدر وجماعة كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثم
ثلاثمائة وثلاثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار
قريبا من الف مقاتل ومعهم مائة فرس فنظرت عن يميني اي مرة وعن شمالي اي اخرى
وهذه نكتة اعادة الجار فاذا انا بغلامين اي جاءني فاجأني وجود غلامين اي شابين من
الانصار حديثة اسنانهما بالجر اي حديثة اسنانهما اي اعمارهما فتمنيت ان اكون اي
اي واقفا او واقعا بين اضلع منهما في النهاية اي بين رجلين اقوى من الرجلين
اللذين كنت بينهما والمعنى انه حقرت امرهما في الشجاعة لكونهما شابين وهما
من الانصار والشيوخ لاسيما من المهاجرين اقوى في النجدة على ما هو المعروف
عندهم ولذا قال ابو جهل فلو غير اكار قتلني كما سيأتي وقد كانا سجيعين
وبالهمة قويين فغمزني احدهما اي اشار الي بالعين او باليد وقال الطيبي الغمز
العصر والكبس باليد فقال اي عم اي يا عمي هل تعرف ابا جهل قلت نعم فما حاجتك
اليه يا ابن اخي قال اخبرت اي انبئت انه يسب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي يشتمه ويذمه والذي نفسي بيده لئن رايته اي ابصرته وعرفته
لا يفارق سوادي سواده اي شخصي شخصه وفيه استهانة لنفسه وانه يقرب
الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم حتى يموت الاعجل اي الاقرب اجلا منا اي

مني ومنه قال اي عبد الرحمن فتعجبت لذلك يعني لما كنت لم اظن به ذلك
قال وغمزني الاخر عطف على فغمزني احدهما فقال لي مثلها اي مثل تلك المقالة فلم انشب
بفتح المعجمة اي لم البث ولم امكث ان نظرت الى ابي جهل يجول بالجيم اي يدور في الناس
اي فيما بين قومه من الكفار فقلت اي لهما الا تريان اي الا تبصران والهمزة للتقرير
هذا صاحبكما بالرفع اي مطلوبكما الذي تسالاني بتشديد النون وتخفف اي تسالني
كل واحد منكما عنه وفي نسخة بنصب صاحبكما قال الطيبي يجوز ان يكون منصوبا بدلا من
هذا او مرفوعا على ان هذا مبتدا وهو خبره وتريان مفعوله لا يقدر اذ المراد ايجاد
الروية كقوله تعالى قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء الكشاف ترك المفعول لان الغرض
هو الفعل لا المفعول قال فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه اي قاربا قتله ثم
انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه اي بما جرى لهما فقال كل واحد
انا قتلته فقال هل مسحتما سيفكما بالتثنية قالا لا فنظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى السيفين اي الى محل الدم منهما فقال كلا كما قتله بافراد الضمير في قتله
نظرا الى لفظ كلا وهو افصح من التثنية نظرا الى معناه قال تعالى كلتا الجنتين اتت
اكلها وانما قال ذلك تطييبا لقلوبهما من حيث المشاركة في قتله وما يترتب عليه من
الثواب والاجر الكثير وان كان بينهما تفاوت في السبق والتاثير وقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسلبه اي بمسلوب ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم
لانه اثخنه بالجراحة اولا فاستحق السلب ثم شاركه الثاني ثم ابن مسعود وجده
وفيه رمق فحز راسه كما سياتي في الحديث الذي يليه والرجلان اي الغلامان معاذ
بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء هي امه وهما اخوان امهما واحد وابوهما مختلف قال
النووي واختلفوا في معناه فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن
معاذ بن عمرو اثخنه اولا فاستحق السلب وانما قال صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله
تطييبا لقلب الاخر من حيث ان له مشاركة في قتله والا فالقتل الشرعي يتعلق
به استحقاق السلب وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما
فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعده استحقاقه السلب
وقال اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب وقال
اصحاب مالك يفعل فيه ما شاء وذكر في صحيح البخاري في حديث ابراهيم بن سعد ان
الذي ضربه ابنا عفراء وفي رواية ان ابني عفراء ضرباه حتى برد وذكر غيره ان ابن مسعود
هو الذي اجهز عليه واخذ راسه قال الشيخ يحمل هذا على ان الثلاثة اشتركوا
في قتله فكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه
رمق فحز راسه وفيه من الفوائد المبادرة الى الحرب والغضب لله ولرسوله
وفيه انه لا ينبغي لاحد ان يحتقر احدا لصغره وخفة جسمه اذ يصدر عنه امر
خطير واحتج به المالكية على استحقاق القاتل السلب بقوله بلا بينة والجواب
انه صلى الله عليه وسلم لعله عرف ذلك ببينة او بخبرها انتهى والظاهر انه هذا

تنفيل

تنفيل منه صلى الله عليه وسلم ولذا اعطى سيف ابي جهل لابن مسعود ولم
يعط لابني عفراء شيئا متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر اي يبصر ويتحقق لنا ما صنع ابو جهل بصيغة
المعلوم اي من الموت والحياة والهلاك والخلاص ولو روي بصيغة المجهول لكان
له وجه اي ما فعل الله به قال الطيبي ما استفهامية علق لمعنى ينظر
اي من يتامل لاجلنا ما حال ابي جهل قال النووي وسبب السؤال ان يبشر المسلمين
بذلك فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد اي قرب من الموت
وفي القاموس برد مات قال الطيبي محمول على المشارفة لقوله بعده فاخذ بلحيته
وبدليل رواية اخرى حتى برك بالبا الموحدة والكاف وقال النووي في بعض النسخ
برك بالكاف والمراد به سقط يعني ان ابني عفراء بركاه عقيرا قال اي انس رضي الله
عنه فاخذ اي ابن مسعود بلحيته الباء زائدة لتاكيد التعدية اي تناولها فقال
انت ابو جهل فقال وهل فوق رجل اي منه قتلتموه قال الطيبي لما بالغ ابن مسعود
في اهانته وتحقيره باخذ لحيته ونبزه بابي جهل اجابه بهذا الجواب انتهى والاظهر
انه اراد تعظيم شانه في تلك الحال ايضا فان الشخص كما يعيش يموت وقيل
معناه وهل فوق رجل واحد قتلتموه لعدم اطلاعه على قتل غيره وفي رواية
قال فلو غير اكار بتشديد الكاف والمعنى لا عار علي من قتلكم اياي فلو غير ذراع
قتلني لكان احب الي واعظم لشاني في النهاية الاكار الزراع اراد به احتقاره وانتقا
كيف مثله لقتل مثله وقال النووي اشار ابو جهل به الى ابني عفراء اللذين قتلاه منه
وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخل ومعناه لو كان الذي قتلني غير اكار
لكان احب الي واعظم لشاني قال الطيبي وغيره ينبغي ان يكون مرفوعا بفعل يفسره
ما بعده لان مدخول لو فعل كقوله تعالى لو انتم تملكون ويجوز ان يحمل لو على التمني
فلا يقتضي جوابا متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة
قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شيئا من العطاء رهطا اي جماعة
وانا جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط رجلا هو
اعجبهم الي اي ارضاهم فقمت اي لينتوجه الي وهذا مسلك ادب فقلت ما لك اي ما
شانك عن فلان حال اي متجاوزا عنه والله اني لاراه بضم الهمزة اي لاظنه وفي نسخة
بالفتح اي لاعلم مؤمنا اي مصدقا باطنا ومنقادا ظاهرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او مسلما بسكون الواو اي بل مسلما اي اظنه او ظنه انت مسلما
وفي نسخة بفتحها وليس له وجه بل هو اضراب عن قول سعد وليس الاضراب هنا
بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله بالخبر
الباطن لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر
والله اعلم قال الطيبي او بمعنى بل كما في قوله او انت في العين املح اضرب عن
كلامه وترقى اي انا اعلم فوق ما تقول قال الراغب الاسلام في الشرع على ضربين

احدها دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد اولم يحصل واياه قصد بقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفا بالفعل والاستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن ابراهيم عليه السلام في قوله سبحانه اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين ذكره ذلك اي القول سعد ثلاثا واجابه وفي نسخة صحيحة فاجابه بمثل ذلك اي في كل مرة قال اني لاعطي الرجل اراد به الجنس اي رجلا من الرجال وغيره احب الي منه الجملة حال خشية بالتنوين وتركه وهو اصح اي مخافة ان يكب بصيغة المجهول اي يوقع في النار على وجهه لكونه من المؤلفة قلوبهم اولانه من ضعفا اليقين قال النووي معناه ان سعدا راى النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين فظن ان العطا بحسب الفضايل في الدين وظن انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان فاعلمه به ولم يفهم سعد عن قوله مسلما نهيه عن الشفاعة مكرر فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطا ليس على حسب الفضايل في الدين وقال اني اعطي الرجل الخ والمعنى اني اعطي اناسا مؤلفة في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم لكفروا واترك قوما هم احب الي من الذين اعطيتهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم بل اكلهم الى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من النور والايمان التام قلت وهذا التخلق باخلاق الله تعالى حيث هكذا فعل بانبيايه واوليايه من حسن بلايه واعطى الدنيا لاعدايه قال مولانا القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني في كتابه فتوح الغيب لا تقولن يا فقير اليد يا عريان الجسد يا ظمآن الكبد يا مولى عنها الدنيا واصحابها يا خامل الذكر بين ملوك الدنيا وارباب‌ها يا جايع يا مشتتا في كل زاوية من ارض وبقاع خراب ومردودا من كل باب ان الله تعالى افقرني وزوى عني الدنيا وتركني واولاني ولم يرفع ذكري بين اخواني واسبل على غيري نعمة سابغة يتقلب بها في ليله ونهاره ويتنعم بها في داره وديارة وكلانا مسلمان ومؤمنان سوا وابونا آدم وامنا حوا اما انت فقد فعل الله ذلك بك لان طينتك حرة ونديّ رحمة عليك متقاطرة وانواع من الصبر والرضا واليقين والموافقة وانوار المعرفة لديك متواترة فشجرة ايمانك وغرسها وبذرها ثابتة مكنية مورقة مستزيدة متشعبة مظللة متفرعة هي كل يوم في نمو وزيادة ولا حاجة بها الى علف وسباطة لتنمى بها وتربى وتزكى وقد فرغ الله تعالى من امرك على ذلك واعطاك في الاخرة في دار البقا دخولك فيها واجزل عطاك في العقبى ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزا بما كانوا يعملون اي من اداء الاوامر وترك المناكر والتسليم والتفويض اليه في المقدور والاعتماد والتوكل عليه في جميع الامور واما الغير الذي اعطاه الدنيا ونعيمها وخوله ونعمه فيها ففعل به ذلك

لان محل ايمانه ارض سبخة وصخر لا يكاد يثبت فيها الما ويثبت فيها الاشجار وتربي فيها الزروع والثمار فتصب عليها انواع سباطة وغيرها مما يربي به النبات وهي الدنيا وحطامها ليستحفظ بذلك ما انبت فيها من شجرة الايمان وغرس الاعمال فلو قطع ذلك عنها لجف النبات والاشجار وانقطعت الثمار وخربت الديار وهو عز وجل يريد عمارتها فشجرة ايمان الغني ضعيفة المنبت خالية عما هو مشحون به منبت شجرة ايمانك يا فقير فقوتها وبقاؤها بما ترى عنده من الدنيا وانواع نعيمها فلو قطعها مع ضعف الشجرة جفت الشجرة فكان كفرا وجحودا ولحاقا بالمنافقين والمرتدين والكفار اللهم الا ان يبعث الله عز وجل الى الغني عساكر من الصبر والرضا واليقين والتوفيق والعلم وانوار المعارف فيقوى الايمان بها حينئذ حتى لا يبالي بانقطاع الغنى والنعيم متفق عليه وفي رواية لهما قال الزهري فنرى بضم النون وبفتح ان الاسلام الكلمة اي كلمة الشهادة والايمان بالنصب وفي نسخة بالرفع العمل الصالح اي الشامل للعمل القلبي وهو التصديق قال النووي اما على تاويل الزهري فيجب حمله على التنويع كقوله تعالى عذرا او نذرا اي مؤمن ومسلم جمع بين الايمان والاسلام ظاهرا وباطنا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر تفسير من احد الرواة فقال ان عثمان رضي الله عنه انطلق في حاجة الله اي خدمته وفي سبيله ورضاه وحاجة رسوله قال الطيبي ذكر حاجة الله توطية لقوله حاجة رسوله كقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله وكرر الحاجة لزيادة التأكيد وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمريض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجته انتهى وهي رقية فانها ماتت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم ببدر واني ابايع له اي لاجله وبدله فضرب بيمينه صلى الله عليه وسلم على شماله وقال هذه يد عثمان فضرب اي جعل وبين له اي لعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره بالنصب على الاستثنا وفي نسخة بالجر على البدلية او الوصفية رواه ابو داود وعن رافع بن خديج رضي الله عنه سبق ذكره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم المغانم بفتح القاف وسكون السين مصدر وفي نسخة بكسر ففتح جمع قسمة وفي نسخة الغنايم عشرا من الشاء بالهمز اسم جمع جنسي مفرده الشاة بالتا بعيرا اي بدل بعير وفي مقابلته رواه النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبيا هو يوشع بن نون اي اراد الغزو فقال لقومه لا يتبعني بتشديد التا الثانية وكسر الموحدة وفي نسخة بالتخفيف وكسرها اي لا يرافقني رجل ملك بضع امراة بضم الموحدة اي تزوجها قال الطيبي البضع يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج والمعنى نكح امراة ولم يدخل عليها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها ولما يبن بها اي والحال انه لم يدخل عليها بعد ولا احد اي ولا

يتبعني احد بني بيوتا بضم الموحدة وكسرها ولم يرفع سقوفها اي ولم يكمل ما يتعلق بضرورة عمارتها والظاهر ان قيد الجمع اتفاقي اوعادي وانما نهي عن متابعته هذه الاشخاص في تلك الغزاة لان تعلق النفس بوهن عزم الامر المهم تنفوت المصلحة قال النووي وفيه ان الامور المهمة ينبغي ان لا تفوض الا الي اولي الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض الي متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ولا رجل اشتري غنما حبس او خلفات جمع الخلفة بفتح المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق واو للتنويع وهو ينتظر ولادها بكسر الواو اي نتاجها والضمير الي الخلفات وهو من باب الاكتفا لانه يعلم منها حكم الاخري اذ التقدير ولا كل واحدة منها اولاد المذكورات ونظيره قوله تعالي والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال الطيبي يحتمل ان يرجع الضمير الي الطايفتين من الغنم والابل علي التغليب تغزا اي قصد الغزو وشرع في سفره فدنا من القرية قال الطيبي كذا في البخاري وفي مسلم فادني قال النووي في شرح مسلم هكذا هو في جميع النسخ بهمز القطع وكذا عن القاضي عياض ايضا وهو اما ان يكون تعدية لدنا بمعني قرب اي ادني جيوشه الي القرية صلاة العصر واما ان يكون بمعني حان اي حان فتحها من قولهم ادنت الناقة اذا حان وقت نتاجها ولم يقل في غير الناقة في النهاية فادني بالقرية هكذا جا في مسلم وهو افتعل من الدنو واصله ادتني فادغم التا في الدال انتهي فيكون من قبيل قوله اذا ن من الدين وحاصله انه قرب من القرية صلاة العصر اي وقتها والمراد اخرا جزايه لقوله او قريبا من ذلك اي من اخر العصر فاو للترديد احتياطا او يمكن ان يكون للشك من الراوي فقال اي ذلك النبي للشمس انك مامورة اي بالسير وانا مامور اي بفتح القرية في النهار وذلك انه قاتل الجبارين يوم الجمعة فلما ادبرت الشمس خاف ان تغيب قبل ان يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله وقال اللهم احبسها علينا فحبست اي الشمس حتي فتح الله عليه قال القاضي عياض اختلفوا في حبس الشمس فقيل ردت علي ادراجها وقيل وقفت وقيل بطي تحركها قلت او سطها اوسطها لانه الظاهر في معني الحبس وكل ذلك من معجزات النبوة قال وقد روي ان نبينا صلي الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احديهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتي غربت الشمس فردها عليه حتي صلي العصر قاله الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الإسرا حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس وفي المواهب واما رد الشمس لحكمه صلي الله عليه وسلم فروي عن اسما بنت عميس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يوحي اليه وراسه في حجر علي رضي الله عنه فلم يصل العصر حتي غربت الشمس فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اصليت يا علي قال لا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت

اسما فرايتها

اسما فرايتها غربت ثم رايتها طلعت بعد ما غربت ووقعت علي الجبال والارض وذلك بالصهبا في خيبر ورواه الطحاوي في مشكل الحديث كما حكاه القاضي في الشفا وقال شيخنا يعني العسقلاني قال احمد لا اصل له وتبعه ابن الجوزي فاورده في الموضوعات ولكن قد صححه الطحاوي والقاضي عياض واخرجه ابن منده وابن شاهين وغيرهم وروي يونس بن بكير في زيادة المغازي عن ابن اسحاق مما ذكره القاضي عياض في الشفا لما اسري بالنبي صلي الله عليه وسلم واخبر قومه بالرفقة والعلامة التي في العير قالوا متي تجي قال يوم الاربعا فلما كان ذلك اليوم اشرفت قريش ينظرون وقد ولي النهار ولم تجي فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم فزيد في النهار ساعة وحبست عليه الشمس وروي الطبراني ايضا في معجمه الاوسط بسند حسن عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر الشمس فتاخرت ساعة من النهار انتهي وبهذا يعلم ان رد الشمس بمعني تاخيرها والمعني كادت ان تغرب فحبسها فيندفع ما قال بعضهم ومن تغفل واضعه انه نظر الي صورة فضيلة ولم يلمح الي عدم الفايدة فيها فان صلاة العصر بغيبوبة الشمس تصير قضا ورجوع الشمس لا يعيدها اداء انتهي مع انه يمكن حمله علي الخصوصيات وهو ابلغ في باب المعجزات والله اعلم بتحقيق الحالات وقيل ويعارضه قوله في الحديث الصحيح لم تحبس الشمس علي احد الا ليوشع ابن نون ويجاب بان المعني لم تحبس علي احد من الانبيا غيري الا ليوشع والله اعلم فجمع الغنايم فجات يعني النار تفسير من بعض الرواة لتاكلها متعلق بجمع فلم يطعمها اي لم تاكلها ففيه تفنن في العبارة والمعني فلم تحرقها ولم تقدمها قال النووي وكانت عادة الانبيا عليهم السلام ان يجمعوا الغنايم فتجي نار من السما فتاكلها علامة لقبولها وعدم الغلول فيها فقال اي ذلك النبي صلي الله عليه وسلم لقومه ان فيكم اي فيما بينكم اجما لا غلولا بالضم ويحتمل الفتح بمعني غالا فليبايعني بسكون اللام ويكسر من كل قبيلة رجل فلزقت بكسر الزاي اي فعلوا ولصقت يد رجل بيده فقال فيكم اي علي الخصوص الغلول فجاوا براس مثل راس بقرة بجر مثل علي الوصف وفي نسخة بالنصب علي انه حال اي مماثلا الراس بقرة وقوله من الذهب بيان للراس الاول فتامل فوضعها اي النبي الراس وانث لان المراد به الغنيمة فجات النار فاكلتها زاد ابو هريرة رضي الله عنه في روايته اي لهما ولاحدهما اولغيرهما فلم تحل الغنايم لاحد قبلنا ثم احل الله لنا الغنايم اي ستر علينا وتوسعة للدنيا وهو تصريح بما علم ضمنا راي ضعفنا وعجزنا استيناف بيان فاحلها لنا اعاده لترتيب الحكم والاول لمجرد الاخبار متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني عمر رضي الله عنه ليس في الاصول قال لما كان يوم خيبر بالرفع وفي نسخة بالنصب اقبل نفر من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل علي فعالة الا هذا ذكره ابن الاثير في النهاية فقالوا

اي بعضهم فلان اي ممن قتل ذلك اليوم شهيد وفلان شهيد اي وهكذا
حتى مروا على رجل فقالوا فلان اي المرور عليه شهيد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلا ردع لما فهم من قولهم فلان شهيد ان روحه في الجنة اني رايته
في النار في بردة اي لاجل قطعة ثوب مخطط غلها اي خانها من الغنيمة او عباءة
بفتح اولها ممدودا ويقصر كساء يلبسها الاعراب وهي ذات خطوط اي او في عباءة
غلها والشك لاحد من الرواة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن
الخطاب اذهب فناد في الناس انه بفتح الهمزة وبكسر والضمير للشان لا يدخله
الجنة اي ابدا الا المومنون اي الكاملون ثلاثا متعلق بنادِ قال اي عمر فخرجت فناديت
الا للتنبيه لا يدخل الجنة الا المومنون ثلاثا قال ابن الملك المومن في العرف
من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ومن غل كانه لم يصدقه لعدم
جريه على موجب تصديقه فلم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم من المومنين
زجرا لهم عن ذلك او يقال المراد بالمومنين المنتقون من الذنوب وبالدخول الدخول
بلا عذاب وقوله اني رايته في النار يدل على ان بعضهم من يعذب في النار يدخلها
ويعذب فيها قبل يوم القيامة وفيه تامل لان النصوص شاهدة على ان
دخول النار حقيقة تكون بعد الحشر فتحمل هذه الرواية على وجه التمثيل
اشارة الى انه سيكون كذلك كما مثل صلى الله عليه وسلم دخول بلال
في الجنة قبل موته نعم عذاب القبر حق لكنه نوع آخر لا بهذا الوجه **قلت**
يحتمل ان يكون في الكلام مجاز اي علمته في المعصية الموجبة للنار نار البرزخ
كما في حديث القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران او الرواية
محمولة على الكشف والمشاهدة والمعنى ان ماله الى النار قال الطيبي فان قلت
الكلام في الشهادة لا في الايمان فما معنى هذا القول **قلت** هو تغليظ وارد
على سبيل المبالغة يعني جزمتم انه من الشهداء وانه من اهل الجنة وقد رايته
في النار فدعوا هذا الكلام لان الكلام في ايمانه زجرا وردعا عن الغلول انتهى
ويمكن انه انكشف له صلى الله عليه وسلم انه في النار وما انكشف له انه من
اهل الايمان وحقيقة الشهادة متوقفة على الايمان كما ان دخول الجنة متفرعة
عليه فلا ينبغي الجزم بالشهادة لا سيما وقد ظهر بعض اسباب الشقاوة وان
كان حصل منه بعض احوال السعادة والله اعلم رواه مسلم **باب**
الجزية قال الراغب الجزية ما يوخذ من اهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتزاء
بها في حقن دمائهم قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
اي ذليلون حقيرون منقادون وفي الهداية لو بعث بها على يد نائبه
لا تقبل منه في اصح الروايات بل يكلف ان ياتي بها بنفسه فيعطي قائما والقابض
جالس وفي رواية ياخذه بتلبيبه وهو ما يلي صدره من ثيابه ويقول
اعط الجزية يا ذمي قال ابن الهمام الجزية في اللغة الجزاء وانما بنيت على

فعلة للدلالة على هيئة الاذلال عند الاعطاء وهو على ضربين جزية
توضع بالتراضي والصلح عليها فتتقدر بحسب ما عليه الاتفاق فلا يزاد عليه
تحرزا عن الغدر واصله صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران وهم
قوم من نصارى بقرب اليمن على الفي حلة في العام على ما في ابي داود وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران
على الفي حلة او قية يعني قيمتها اوقية وصالح عمر رضي الله عنه نصارى بني
تغلب على ان يوخذ من كل منهم ضعف ما يوخذ من المسلم من المال الواجب هو
والضرب الثاني جزية يبتدي الامام بتوظيفها اذا غلب على الكفار فتح
بلادهم واقرهم على املاكهم فهذه مقدرة بقدر معلوم شاءوا او ابوا رضوا او لم
يرضوا فيضع على الغني في سنة ثمانية واربعين درهما في كل شهر اربعة دراهم
وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل
اثني عشر درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر
درهما واحدا وينبغي للامام ان يماكسهم حتى ياخذ من المتوسط دينارين
ومن الغني اربعة دنانير وقال الشافعي يوضع على كل حالم اي بالغ دينار
او اثني عشر درهما وقال مالك ياخذ من الغني اربعين درهما او اربعة دنانير
ومن الفقير عشرة دراهم او دينارا وقال النووي وهي رواية عن احمد هي غير
مقدرة بل مفوض الى راي الامام انه عليه السلام امر معاذا باخذ الدينار
وصالح هو عليه السلام نصارى نجران على الفي حلة **الفصل الاول** عن
بجالة بفتح الجيم وسكون الزاي وبهمزة الموحدة وتخفيف الجيم قال المولف هو ابن
عبدة التميمي مكي ثقة وعده في اهل البصرة سمع عمران بن حصين وعنه عمرو بن
دينار قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية بفتح الجيم وسكون الزاي وبهمزة هو الصحيح
وكذا يرويه اهل اللغة واهل الحديث ويقولونه بكسر الجيم وسكون الزاي وبعدها
ياء تحتها نقطتان قاله الدارقطني وقال عبد الغني بفتح الجيم وكسر الزاي وبعدها
ياء ذكره المولف وقال ابن الملك الاول هو الصحيح اي بما ذكره في اسمه وهو
الموافق لما في الاصول المصححة وقيل بكسر الزاي وبعدها ياء مشددة كما في بعض
النسخ وهو تميمي تابعي كان والي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالاهواز عم الاحنف
ابن قيس وهو بدل من جزء فاتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة
فرقوا في النكاح بين كل ذي محرم من المجوس امرهم بمنع المجوسي الذمي عن
نكاح المحرم كالاخت والام والبنت لانه شعار مخالف للاسلام فلا يمكنوا منه
وان كان من دينهم قال الطيبي المحرم بصيغة اسم المفعول ومعناه الذي يحرم اذاك عليه
في النهاية كل مسلم عن مسلم محرم يقال انه لمحرم عنك اي يحرم اذاك عليه ويقال
مسلم محرم وهو الذي لم يحل من نفسه شيئا يوقع به وقيل معناه تعدوا
اهل الكتاب من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس اي عبدة النار

حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها اي الجزية من مجوس هجر بفتح ها وجيم قاعدة ارض البحرين كذا في المغني وقال ابن الهمام هجر بلدة في البحرين انتهى وهو غير منصرف وفي نسخة بالتنوين وهو الاظهر قال الطيبي اسم بلد باليمن يلي البحرين واستعماله على التذكير والصرف وقال ابن الملك هجر بكسر الها وفتحها وبفتح الجيم اسم بلد باليمن وقيل اسم قرية بالمدينة انتهى والظاهر ان كسر الها سهو فلم تخالفه ارباب اللغة واصحاب الحديث في القاموس هجر محركة بلد باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة مذكر مصروف وقد يونث ويمنع واسم لجميع ارض البحرين ومنه المثل كبضع تمر الى هجر وقوله عمر رضي الله عنه عجبت لتاجر هجر كانه اراد لكثرة مابه او لركوب البحر وقرية كانت قرب المدينة اليها القلال او تنسب الى هجر اليمن وفي شرح السنة اجمعوا على اخذ الجزية من المجوس وذهب اكثرهم الى انهم ليسوا من اهل الكتاب وانما اخذت الجزية منهم بالسنة كما اخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من اهل الكتاب روي ذلك عن علي كرم الله وجهه قال كان لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم رواه البخاري وكذا ابو داود ورواه الترمذي والنسائي مختصرا ذكره السيد جمال الدين وذكر حديث بريدة اذا امر يشتمل بد الميم اي عين اميرا على جيش وفي نسخة على جيشه الحديث بطوله في باب الكتاب اي الكتابة الى الكفار

الفصل الثاني

عن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه اي ارسله الى اليمن امره امره ان ياخذ من كل حالم اي بالغ يعني محتلم تفسير من الراوي احد الرواة بمعنى اي ولذا جر محتلم قال الطيبي يدل من طريق المفهوم على ان الجزية لا تؤخذ الا من الرجل البالغ قال ابن الهمام لا جزية على امراة ولا صبي وكذا على مجنون بلا خلاف لان الجزية بدل عن قتلهم على قول الشافعي او عن قتالهم نصرة للمسلمين على قولنا بالاختلاف وهؤلا ليسوا كذلك ولا على اعمى وزمن ومفلوج ولا من الشيخ الكبير الذي لا قدرة له على قتال ولا كسب ولا على فقير غير معتمل يعني الذي لا يقدر على العمل وعلى قول الشافعي عليه الجزية في ذمته له اطلاق حديث معاذ وهو قوله عليه السلام خذ من كل حالم ولنا ان عثمان بن حنيف حين بعثه عمر لم يوظفه الجزية على فقير غير معتمل وروى ابن زنجويه في كتاب الاموال بسنده قال ابصر عمر شيخا كبيرا من اهل الذمة يسال فقال له ما لك فقال ليس لي مال وان الجزية توخذ مني فقال له عمر ما انصفناك اكلنا شبيبتك ثم ناخذ منك الجزية ثم كتب الى عماله ان لا تاخذوا الجزية من شيخ كبير ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وام الولد اتفاقا ولا توضع على الرهبان جمع راهب وقد يقال هو واحد رهبان ايضا بشرط ان لا يخالطوا الناس ومن

خالط

خالط منهم عليه الجزية دينارا او عدله بفتح العين ما يساوي الشي من جنسه وبالكسر هو المثل كذا قاله بعضهم وقال التوربشتي اي ما يساويه وهو ما يعادل الشي من غير جنسه فتحوا عينه للتفريق بينه وبين العدل الذي هو المثل انتهى فينبغي ان يضبط بفتح العين لا غير لكنه في النسخ مضبوط بالوجهين فكانه مبني على عدم الفرق بينهما ففي مختصر النهاية العدل بالكسر والفتح المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس له من جنسه وقيل بالعكس من المعافري بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وتشديد اليا قال التوربشتي معافر علم قبيلة من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جا على مثال ما لا ينصرف من الجمع واليهم ينسب الثياب المعافرية تقول ثوب معافري كما في المتن قال ابن الهمام ثوب منسوب الى معافر بن مرة ثم صار اسما للثوب بلا نسبة ذكره في المغرب وفي الجمهرة لابن دريد المعافر بفتح الميم موضع باليمن ينسب اليه الثياب المعافرية وفي غريب الحديث للقتيبي البرد المعافري منسوب الى معافر من اليمن وفي الجمهرة قال الاصمعي ثوب معافر غير منسوب فمن نسبه فقد خطا عنده انتهى وقال شارح للمصابيح قوله معافر اي ثيابه معافر بحذف المضاف ثياب بالرفع اي هي ثياب وفي نسخة بالجر على البدل يكون باليمن وفي نسخة في اليمن قال القاضي فيه دليل على ان اقل الجزية دينار ويستوي فيه الغني والفقير لانه صلى الله عليه وسلم عمم الحكم ولم يفصل وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يوخذ من الموسر اربعة دنانير ومن المتوسط ديناران ومن المعسر دينار انتهى وسبق ان هذا هو المذهب بل المستحب ثم مذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي بعد ذكره الاصحاب في كتبهم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان عمر بن الخطاب وجه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف الى السواد فمسحا ارضها ووضعا عليه الخراج وجعلا الناس ثلاث طبقات على ما قلنا فلما رجعا اخبراه بذلك ثم عمل عثمان كذلك رضي الله عنه روي وروى ابن ابي شيبة ثنا علي ابن مسهر عن الشيباني عن ابي عون محمد ابن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثنا عشر درهما وهو مرسل ورواه ابن زنجويه في كتاب الاموال ثنا ابو نعيم ثنا مندل عن الشيباني عن ابي عون عن المغيرة بن شعبة ان عمر وضع الجزية على اهل الذمة فيما فتح من البلاد ووضع على الغني الخ ومن طريق اخر اسنده ابو عبيد القاسم بن سلام الى حارثة ابن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر وكان ذلك بمحضر من الصحابة بلا نكير فحل محل الاجماع قال وما روي من وضع الدينار على الكل محمول على انه كان صلحا فان اليمن

لم تفتح عنوة بل صلحا او فتح على ذلك وبه قلنا ولان اهل اليمن كانوا اهل
فاقة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم ففرض عليهم ما على الفقرا يدل على
ذلك ما رواه البخاري عن مجاهد قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم
اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار قال
ثم اختلف في المراد من الغني والمتوسط والفقير فقيل ان كان له عشرة الاف
درهم فهو موسر ومن كان له مايتان فصاعدا ما لم يصل الى العشرة فهو وسط
ومن كان معتملا اي مكتسبا فهو معتمل وقال الفقيه ابو جعفر ينظر الى عادة
كل بلد في ذلك الا ترى ان صاحب خمسين الفا يبلخ من المكثرين وفي البصرة
وبغداد لا يعد مكثرا رواه ابو داود وكذا اختلف الاربعة ذكره السيد جمال
الدين وقال ابن الهمام روى ابو داود والترمذي والنساي عن الاعمش عن
ابي وايل عن مسروق عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن
كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا وعدله معافر من غير فصل بين
غني وفقير قال الترمذي حسن صحيح وذكر ان بعضهم رواه عن مسروق
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهو اصح ورواه ابن حبان
في صحيحه والحاكم وصححه وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الحالمة وفي مسند
عبد الرزاق ثنا معمر وسفيان الثوري عن الاعمش عن ابي وايل عن
مسروق عن معاذ رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
معاذا الى ان قال ومن كل حالم او حالمة دينارا او عدله معافر وكان
معمر يقول هذا غلط ليس على النساء شي وفيه طرق كثيرة فيها ذكر الحالمة
قال ابو عبيد هذا والله اعلم فيما نرى منسوخ اذا كان في الاسلام
نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم ويستصحاب لذلك ما روى
الصعب بن جثامة ان خيلا اصابت من ابناء المشركين فقال عليه السلام
هم من ابايهم ثم اسند ابو عبيد عن الصعب بن جثامة قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين انقتلهم معهم
قال نعم فانهم منهم ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح
قبلتان اي اهلهما يعني دينين في ارض واحدة وليس على المسلم جزية
قال التوربشتي اي لا يستقيم دينان بارض على سبيل المظاهرة
والمعادلة اما المسلم فليس له ان يختار الاقامة بين ظهراني قوم كفار
لان المسلم اذا صنع ذلك فقد احل نفسه فيهم محل الذمي فينا وليس له
ان يجر الى نفسه الصغار وبتوسم بسمة من ضرب عليه الجزية واني له
الصغار والذلة ولله العزة ولرسوله وللمومنين واما الذي يخالف

دينه

دينه دين الاسلام فلا يمكن من الاقامة في بلاد الاسلام الا ببذل الجزية ثم
لا يؤذن له في الاشارة بدينه ووجه التناسب بين الفصلين ان الذمي انما اقر على
ما هو عليه ببذل الجزية والذي عليه الجزية وليس على المسلم جزية فصار ذلك دافعا
لاحدى القبلتين وامنعا لاحديهما وذهب بعضهم الى ان معنى وليس على المسلم جزية
الخراج الذي وضع على الاراضي التي تركت في ايدي اهل الذمة والاكثرون على ان المراد
منه ان من اسلم من اهل الذمة قبل اداء ما وجب من الجزية فانه لا يطالب به لانه
مسلم وليس على مسلم جزية وهذا قول سديد لو وضح لنا وجه التناسب بين
الفصلين انتهى وفيه ان وجه التناسب ليس بشرط اذ يحتمل ان الراوي سمع الفصلين
في محلين ثم جمع بينهما في روايته واظهر الحكمين ويويد ما ذكره في الجامع الصغير
مفردا قوله ليس على مسلم جزية وقال رواه احمد وابو داود مع احتمال انه قطعه
عن الحديث الطويل والله اعلم وقيل هذا الحديث اشارة الى اجلاء اليهود
والنصارى من جزيرة العرب قال ابن الملك اي لا يجوز ان يسكن المسلم والكافر
في بلدة واحدة وهذا مختص بجزيرة العرب واما قوله وليس على مسلم جزية فقيل
المراد بها الخراج الذي وضع على الاراضي بلد فتح صلحا على ان يكون اراضيه لاهلها
بخراج مضروب عليهم فاذا اسلموا سقط الخراج عن اراضيهم وتسقط الجزية
عن رؤوسهم حتى يجوز لهم بيعها بخلاف ما لو صولحوا على ان يكون الاراضي لاهل
الاسلام وهم يسكنون فيها بخراج وضع عليهم او فتح عنوة واسكن اهل الذمة
بخراج او يدونه فانه لا يسقط باسلامهم ولا بالموت رواه احمد والترمذي
وابو داود قال ابن الهمام من اسلم وعليه جزية بان اسلم بعد كمال السنة
سقطت عنه وكذا لو اسلم في اثنايها خلافا للشافعي فيهما ولنا ما اخرجه
ابو داود والترمذي عن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على
مسلم جزية قال ابو داود وسيل سفيان الثوري رواه عن هذا فقال يعني
اذا اسلم فلا جزية عليه وباللفظ الذي فسر به سفيان الثوري عن هذا
رواه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اسلم فلا جزية عليه وضعف ابن القطان قابوسا وليس قابوس
في سند الطبراني فهذا بعمومه يوجب سقوط ما كان استحق عليه قبل اسلامه
بل هو المراد بخصوصه لانه موضع الفايدة اذ عدم الجزية على المسلم ابتداء
من ضروريات الدين فالاخبار به من جهة الفايدة ليس كالاخبار بسقوطها
في حال البقا وبهذا البحث ونحوه اجمع المسلمون على سقوط الجزية بالاسلام
فلا يرد طلب الفرق بين الجزية وبين الاسترقاق اذ كل منهما عقوبة على
الكفر ثم لا يرتفع الاسترقاق بالاسلام وكذا خراج الارض وترتفع الجزية
لان كلا منهما محل الاجتماع الاجماع فان عقلت حكمة فذاك والا وجب الاتباع

على ان الفرق بين خراج الارض واضح اذ لا اذلال في خراج الارض لانه مؤنة
الارض كي تبقى في ايدينا والمسلم ممن يسعى في بقائها للمسلمين بخلاف الجزية لانها
ذل ظاهر وشنار واما الاسترقاق فلان اسلامه بعد تعلق ملك شخص
معين بل استحقاق للعموم والحق الخاص فضلا عن العام ليس كالملك الخاص
وعن انس رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد
ابن الوليد الى اكيدر دومة بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فدال مهملة
مكسورة ثم راء ابن عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال وقد تفتح
بلد او قلعة من بلاد الشام قريب من تبوك اضيف اليها كما اضيف زيد الى الخيل
وكان نصرانيا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية من المهاجرين
واعرابا من المسلمين وجعل ابا بكر على المهاجرين وخالدا على الاعراب وقال
لخالد انك ستجده يصيد البقر فانتهت السرية الى الحصن في ليلة مقمرة
وهو على السطح مع امرأته فجاءت بقرة وجعلت تحك باب قصره بقرنيها فقالت
له امرأته هل رأيت مثل هذا قال لا والله قالت افتترك مثل هذه وامر بفرسه
فسرج وركب معه نفر اهل بيته ومعهم اخوه يقال له حسان فتلقاهم
خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوه اي اكيدر وقتلوا حسان
وكان صلى الله عليه وسلم وما هم الا ان يقتلوه وكان قد كتب اليه صلى الله
عليه وسلم وهو احدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتوا به فحقن اي وهب
له دمه في المغرب حقن دمه اذا منعه ان يسفك وذلك اذا حل به القتل فانقذه
وصالحه على الجزية ثم انه اسلم وحسن اسلامه رواه ابو داود وعن حرب
ابن عبيد الله بالتصغير رضي الله عنه عن جده ابي امه قال المؤلف
في فصل التابعين هو حرب بن عبد الله الثقفي يختلف في اسم ابيه وفي
حديثه عطاء بن السايب وقد اختلف عنه ثم رواه سفيان بن عيينة عن عطاء
عن حرب عن خال له عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الاحوص
عن عطاء عن حرب عن جده ابي امه عن ابيه وقال غيره عن عطاء عن حرب
ابن هلال الثقفي عن ابي امامة وجاء في رواية ابي داود عن حرب بن عبيد
الله عن جده ابي امه وهو الاشهر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انما العشور بضمتين جمع عشر على اليهود والنصارى
وليس على المسلمين عشور قال ابن الملك اراد به عشر مال التجارة لا عشر
الصدقات في غلات ارضهم قال الخطابي لا يوخذ من المسلم شيء من ذلك
دون عشر الصدقات واما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور
هو ما صالحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم
ولا يلزمهم شيء اكثر من الجزية فاما عشور اراضيهم وغلاتهم فلا يوخذ
منهم عند الشافعي وقال ابو حنيفة ان اخذوا منا عشورا اذا ضيعهم

في بلادهم اذا ترددوا اليهم في التجارات اخذنا منهم وان لم ياخذوا لم ناخذ
انتهى وتبعه ابن الملك لكن المقرر في المذهب في مال التجارة ان العشر يوخذ
من مال الحربي ونصف العشر من الذمي وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب
الزكاة نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين اذا كان بخلاف ذلك وفي شرح السنة
اذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فان دخلوا بغير امان ولا رسالة غنموا وان
دخلوا بامان وشرطوا ان يوخذ منهم عشر او اقل او اكثر اخذ المشروط واذا طافوا
في بلاد الاسلام فلا يوخذ منهم في السنة الا مرة رواه احمد وابو داود وعن
عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا نمر بالمسلمين
نمر بقوم اي في منازلهم عند الخروج الى الغزو فلا هم اي من كرمهم ومروتهم
يضيفونا بالتشديد ويخفف من باب التفعيل او الافعال والنون مخففة
ويجوز تشديدها ولا يؤدون ما لنا عليهم من الحق اي من حق الاسلام وهو
المواساة والمعاونة بالدين ونحوه ولا نحن ناخذ منهم اي كرها فيحصل لنا
بذلك اضطرار وضرر عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا
اي امتنعوا عن كل شيء من الاضافة والبيع معجلا او مؤجلا الا ان تاخذ وا كرها
بضم الكاف ويفتح فخذوا اي كرها وذكر ابن الملك وغيره من علمائنا عن محيي
السنة انه قال قيل كان مرورهم على قوم من اهل الذمة وكان قد شرط
عليهم الامام ضيافة من يمر عليهم واما اذا لم يكن قد شرط عليهم والنازل
غير مضطر فلا يجوز اخذ مال الغير الا عن عطية طيب نفس رواه الترمذي
اي في جامعه وقال معنى الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم
ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا
ان يبيعوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا هكذا روي في بعض الاحاديث مفسرا
قال الطيبي قوله ولا يجدون من الطعام ما يشترونه هذا التفسير لقوله
ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق على معنى انا اذا حملنا الاضطرار الى الطعام
الذي عندهم وكان حقا عليهم ان يؤثروا علينا اما بالبيع او الضيافة ثم فاذا
امتنعوا من ذلك كيف نفعل بهم فقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا الخ وفيه
معنى النفي المصحح للاستثناء اي ان يحصل الاخذ بشيء من الاشياء الا بان تاخذوا
كرها فخذوه

الفصل الثالث

عن اسلم رضي الله عنه قال المؤلف هو
مولى عمر كنيته ابو خالد كان حبشيا ابتاعه عمر بمكة سنة احدى عشر سمع
عمر وروى عنه زيد بن اسلم وغيره مات في ولاية مروان وله مائة واربع
عشر سنة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على اهل الذهب
اي المكثرين منها اربعة دنانير وعلى اهل الورق بكسر الراء ويسكن اي
الفضة اربعين درهما مع ذلك اي منضما مع ما ذكر وفي نسخة ومع ذلك ارزاق
المسلمين قال الطيبي يجوز ان يكون فاعل الظرف وان يكون مبتدا وهو

خبزه وضيافة ثلاثة ايام عطف تفسيري في شرح السنة يجوز ان يصالح
اهل الذمة على اكثر من دينار وان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين
زيادة على اصل الجزية ويبين عدد الضيفان من الرجال والفرسان وعدد
ايام الضيافة ويبين جنس اطعمتهم وعلف دوابهم ويفاوت بين الغني والوسط
في القدر دون جنس الاطعمة رواه مالك وما يتعلق بالباب ان الجزية توضع
على عبدة الاوثان من العجم وفيه خلاف الشافعي هو يقول القتال واجب
لقوله تعالى وقاتلوهم الا انا عرفنا جواز تركه الى الجزية في حق اهل الكتاب
بالقران من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية وفي المجوس بالخبر الذي ذكر في صحيح
البخاري فبقي من وراهم على الاصل ولنا انه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب
الجزية عليهم فهذا المعنى يوجب تخصيص عموم وجوب القتال الذي
استدل به وذلك لانه عام مخصوص باخراج اهل الكتاب والمجوس عند
قبولهما الجزية كما ذكر فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنى كذا ذكره ابن الهمام
قال ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب والمرتدين لان كفرهما
قد تغلظ فلم يكونوا في معنى العجم اما العرب فلان القران قد نزل بلغتهم
فالمعجزة في حقهم اظهر في كفرهم والحالة هذه اغلظ من كفر العجم واما المرتدون
فلان كفرهم بعد ما هدوا للاسلام ووقفوا على محاسنه وكان كذلك فلا يقبل
من الفريقين الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر وعند
الشافعي يسترق مشركوا العرب وهو قول مالك واحمد لان الاسترقاق اتلاف
حكما فيجوز كما يجوز اتلاف نفسه بالقتل ولنا قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون
اي الى ان يسلموا وروي عن ابن عباس انه عليه السلام قال لا يقبل من
مشركي العرب الا الاسلام او السيف وعنه عليه السلام وذكر محمد بن الحسن
عن يعقوب عن الحسن عن مقسم عن ابن عباس وقال اما القتل فكان او
السيف وعنه عليه السلام لا رق على عربي واخرج البيهقي عن معاذ ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ثابتا على احد من العرب رق
لكان اليوم قال واذا ظهر على مشركي العرب والمرتدين فنساؤهم وصبيانهم
فيء يسترقون لانه عليه السلام استرق ذراري اوطاس وهوازن وابو
بكر استرق بني حنيفة قال الواقدي وحدثني ابو الزناد عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت
قد رايت ام محمد بن علي بن ابي طالب وكانت من سبي بني حنيفة فلذلك
سميت الحنفية وسمي ابنها محمد بن الحنفية قال وحدثني عبد الله بن
نافع عن ابيه قال كانت ام زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي واعلم
ان ذراري المرتدين ونساهم يجبرون على الاسلام بعد الاسترقاق
بخلاف ذراري عبدة الاوثان لا يجبرون وفي فتاوى قاضي واما الزنادقة

فقالوا

فقالوا لو جاز نديق قبل ان يوخذ فاخبر انه زنديق وتاب تقبل توبته
فان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يعتقدون في الباطن
خلاف ذلك فيقتل فلا يوخذ منهم الجزية قالوا وتغلب بن وائل من العرب
من ربيعة تنصروا في الجاهلية فلما جاء الاسلام زمن عمر دعاهم الى الجزية
فابوا وانفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض الصدقة فقال
لا اخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا امير
المومنين ان القوم لهم باس شديد وهربا نفون من الجزية فلا تعن
عليهم عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم وضعفه
عليهم فاجمع الصحابة على ذلك ثم الفقها ففي كل اربعين لهم شاتان ولا زيادة
حتى يبلغ احدى مائة وعشرين ففيها اربع شياه وعلى هذا في البقر والابل
وفي رواية قال عمر هذه جزية سموها ما شئتم والله اعلم رواه مالك

باب الصلح

المغرب الصلاح خلاف الفساد والصلح اسم بمعنى
المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم قال ابن الهمام هو جهاد
معنى لا صورة فاخرة عن الجهاد صورة ومعنى فاذا راى الامام ان يصالح
اهل الحرب او فريقا منهم بمال او بلا مال وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس
به لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله الاية وان كانت
مطلقة لكن اجماع الفقها على تقييدها برؤية مصلحة المسلمين في
ذلك باية اخرى وهي قوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون
فاما اذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالاجماع والسلم بكسر السين
وفتحها مع سكون اللام وفتحها ومنه قوله تعالى والقوا اليكم السلم

الفصل الاول

عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنه سيف
ذكرها ولعل الجمع بينهما لتصديق مروان في روايته وتقويته قالا خرج
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم الاثنين هلال
ذي القعدة سنة ست من الهجرة وهو المعنى بقوله عام الحديبية بتخفيف اليا
وقد يشدد موضع قريب من مكة ذكره في المغرب وفي النهاية قرية قريبة من
مكة سميت ببير هناك وهي مخففة اليا وكثير من المحدثين يشددها دونها اقول
وهي ما بين مكة وجدة بالجيم قريب قرية تسمى حده بالحا المهملة وتسمى ببير شمس
واليها ينتهي حد الحرم من ذلك الصوب وبعضها من الحل وبعضها من الحرم على ما ذكره
الواقدي وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة وقد قال المحب الطبري الحديبية
قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم وهي على تسعة اميال من مكة وهو لا ينافي
ما في صحيح البخاري ان الحديبية خارج الحرم قال القاضي وانما اضاف العام اليها
لنزوله صلى الله عليه وسلم بها حين صد عن البيت انتهى في بضع عشرة
مائة بسكون الشين وكسرها والبضع بكسر الموحدة وبفتح ما بين الثلاثة

الي التسوية اي بع الف وماية من اصحابه وقد سبقت الرواية عن جمع
من اكابر الصحابة بانهم كانوا الفا واربعماية رجل وقيل الف وثلاثماية وعن
مجمع بن جارية انهم كانوا الفا وخمسماية قال صاحب المواهب والجمع بين
هذا الاختلاف انهم كانوا اكثر من الف واربعماية فمن قال الف وخمسماية جبر
الكسر ومن قال الف وثلاثماية فيمكن حملها علي ما اطلع هو عليه واما
قول ابن اسحاق انهم كانوا سبعماية فلم يوافقه احد عليه لانه قيل مقبولة
ولعل قوله ابن اسحاق انهم كانوا سبعماية بلم استنباطا من قوله جابر نحرنا
البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة وهذا لايدل علي انهم كانوا نحروا
غير البدن مع ان بعضهم لم يكن احرم اصلا وجزم موسي بن عقبة انهم كانوا
الفا وستماية وعند ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع الف وسبعماية
وحكي ابن سعد الفا وخمسماية وخمسة وعشرين واستخلف علي المدينة
ابن ام مكتوم فلما اتي ذا الحليفة قلد الهدي واشعر قال ابن الملك تقليده
ان يعلق شي علي عنق البدنة ليعلم انها هدي واشعاره ان يطعن في
سنامه الايمن او الايسر حتي يسيل الدم منه ليعلم انه هدي واحرم منها اي
من تلك البقعة بعمرة وسار في المواهب نقلا عن البخاري واحرم منها وفي رواية
احرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وسار النبي صلي الله عليه وسلم حتي
كان بغدير الاشطاط اتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا
لك الاحابيش اي احياء من القارة انضموا الي بني ليث كذا في النهاية وهم مقاتلوك
وصادوك عن البيت ومانعوك فقال اشيروا علي الناس اترون ان اميل الي عيالهم
ذراري هولاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت وفيه قال ابو بكر
يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا حرب احد فتوجه
له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا علي اسم الله وفي رواية للبخاري حتي
اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلي الله عليه وسلم ان خالد بن
الوليد في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد
حتي اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلي
الله عليه وسلم حتي اذا كان بالثنية بتشديد التحتية وهي الجبل الذي عليه
الطريق التي يهبط بصيغة المجهول عليهم اي علي اهل مكة منها اي من الثنية
بركت به اي بالنبي راحلته والبا للمصاحبة فقال الناس حل حل بمهملة مفتوحة
ولام مخففة كلمة زجر للبعير اذا حثثته علي الانبعاث والثانية تاكيد في
الزجر وبنون الاول اذا وصلته بالاخرى والمحدثون يسكنونها في الوصل وفي
المواهب فالحت اي تمادت علي عدم القيام فقالوا خلات بفتح الخاء المعجمة
واللام والهمزة اي بركت من غير علة وخرنت القصوا بفتح القاف ممدود
الناقة المقطوع طرف اذنها قال الجوهري كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم

ناقة تسمي قصوي ولم تكن مقطوع طرف الاذن قال الجوهري الاذن
خلات القصوي كررته تاكيد العدم انبعاثها وحسبوا انه بسبب تعبها
او انه من عادتها فقال النبي صلي الله عليه وسلم ما خلات القصوي اي
للعلة التي تظنونها وما ذاك اي الخلا وهو للناقة كالحران للفرس لها بخلق
بضمتين وبسكون الثاني اي بعادة ولكن حبسها حابس الفيل اي منعها
من السير كيلا تدخل مكة من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى
لئلا تقع محاربة واراقة دم في الحرم قبلا وانه لو قد ردخولها كما لو قد ردخول
الفيل لكن سبق في علم الله انه سيدخل في الاسلام منهم وسيخرج من
اصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون قال القاضي روي ان ابرهة لما هم
بتخريب الكعبة واستباحة اهلها توجه اليها في عسكر جم فلما وصل الي ذي
المجاز استعصت الفيلة من التوجه نحو مكة واذا صرفت عنها الي غيرها اسرعت
انتهي وذو المجاز علي ما في القاموس سوق كانت لهم علي فرسخ من عرفة
بناحية كبكب ثم قال والذي نفسي بيده لا يسالوني بتخفيف النون
وبتشديدها وضمير الجمع لاهل مكة والمعني لا يطلبوني خطة بضم المعجمة
وتشديد المهملة اي خصلة اريد بها المصالحة المصلحة حال كونهم
يعظمون فيها حرمات الله جمع حرمة اراد بها حرمة الحرم والاحرام بالكف فيها
عن القتال الا اعطيتهم اياها اي تلك الخطة المسئولة قال القاضي المعني
لا يسالوني خصلة يريدون بها تعظيم ما عظمه الله وتحريم هتك حرمته
الا اسعفتهم اليها ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة في الاسعاف ثم
زجرها اي الابل فوثبت اي قامت بسرعة فعدل عنهم اي مال عن طريق
اهل مكة ودخولها وتوجه غيرجانبهم واعرض شارح فقال اي تنحى الخروج
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصحابة وذهب امامهم حتي
نزل باقصي الحديبية اي باخرها من جانب الحرم علي ثمد بفتح المثلثة والميم
اي ما قليل والمراد به هنا موضعه مجاز الاطلاق لاسم الحال علي المحل وكان
هناك حفرة فيها ما قليل بدل لبل وصفه بقوله قليل الما وقيل انه صفة كاشفة
توصفه بالقلة مع استغنا به عنها بلفظ الثمد ارادة للتاكيد في كونه اقل
القليل قال القاضي والثمد الما القليل الذي لا مادة له وسمي قوم صالح
ثمود لنزولهم علي ثمد يتبرضه الناس بالضاد اي ياخذونه قليلا تبرضا
مفعول مطلق فلم يلبث الناس بالتخفيف وبالتشديد من التلبث اللبث
واللبث يعني علي ما في القاموس انهم لم يجعلوا لبث ذلك الما طويلا في تلك
البير حتي نزحوه اي الما وشكي بصيغة المجهول الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم العطش اي شكوا عدم الما الموجب للعطش اليه صلي الله عليه
وسلم فانتزع اي اخرج سهما من كنانته بكسر الكاف اي جعبته ثم امرهم

والاطلاع علي زيادة
ما يتيسر لم يطلع هو عليهم
والزيادة من الثقة مقبولة صح

ان يجعلوه اي السهم فيه اي في مكان الماء ففعلوا وفيه اعيا الى اجرا خرق
خرق العادة على ايديه اتباعه صلى الله عليه وسلم فوالله ما زال
يجيش اي يفور ماؤه لهم بالري بكسر الراء وتشدد بعد اليا اي يفور ويهم من الما
او بالماء الكثير من قولهم عين ريّة اي كثيرة الماء حتى صدروا عنه اي رجعوا عن
ذلك الماء راضين فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بضم الموحدة وفتح المهملة ابن ورقا
الخزاعي في نفر من خزاعة قبيلة كبيرة من العرب ثم اتاه عروة بن مسعود
وساق الحديث اي ذكر البخاري الحديث بطوله الى ان قال والظاهر ان هذا الاختصار
من صاحب المصابيح والحاصل انه قال البخاري اولا بسنده عن المسور ومروان
اذ جاء سهيل بالتصغير ابن عمرو بالواو فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب
اي يا علي هذا ما قضى اي صالح كما في رواية وفي نسخة قضى عليه محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فصل فيه امر المصالحة من قضى الحكم اذا فصل الحكومة
واتماه اي به على زنة فاعل لان فصل القضية كان من الجانبين اي هذا ما
صالح مع اهل مكة ثم اعلم ما بينهما على ما في المواهب هكذا فبينما هم كذلك اذ
جا بديل في نفر من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي
اعداد مياه الحديبية اي ذات المادة كالعيون والابار معهم العوذ
المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت والعوذ بالذال المعجمة
جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات التي معها اطفالها
يريد انهم خرجوا بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام ليكون ادعى الى عدم
الفرار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا
جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب اي اضعفتهم واضرت بهم فان
شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان شاؤوا وان اظهر فان
شاؤوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا يعني استراحوا
وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي
اي صفحة العنق كنى بذلك عن القتل ولينفذن الله امره فقال بديل سابلغهم
ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال انا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه
يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبر
عنه بشيء وقال ذو الراي منهم هات ما سمعته يقول قال يقول كذا وكذا
فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال
اي قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال الست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهموني
قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ اي طلبت منهم الخروج اليكم
وفي القاموس عكاظ كغراب سوق بصحرا بين نخلة والطائف كانت
تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوما تجتمع قبائل العرب فيتعاكظون

اي

اي يتفاخرون انتهى فلما بلحوا علي وهو بالحاء المهملة اي امتنعوا من الاجابة
جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا عرض عليكم خطة
رشد اي خصلة خير وصلاح اقبلوها ودعوني آتيه فاتاه فجعل يكلم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال
عروة عند ذلك اي محمد ارايت ان استاصلت امر قومك هل سمعت باحد
من العرب اجتاح اصله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لا ارى وجوها واني
لارى اشوابا يعني اخلاطا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال له
ابو بكر الصديق رضي الله عنه امصص بظر اللات اخن تقريعه او ند عد
قبل وهذا مبالغة من ابي بكر في سب عروة فانه اقام معبود عروة وهو صنم
مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبته الى الفرار والبظر بالموحدة
المفتوحة والظاء المعجمة الساكنة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المراة
واللات اسم صنم والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم انتهى فقال
عروة من هذا قالوا ابو بكر فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي
لم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف
وعليه المغفر فلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب يده بنصل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العلماء وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه
لا سيما عند الملاطفة وفي الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان
صلى الله عليه وسلم يغضي لعروة استمالة له وتاليفا والمغيرة يمنعه اجلالا
للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما انتهى ويمكن ان يكون احتراسا من
المكيدة والله اعلم قال فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن
شعبة فقال اي غدر وهو معدول عن غادر على ما في النهاية الست
اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ
اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل
فلست منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة
الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم بامر
ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم
خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له قال في فتح
الباري فيه اشارة الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكانهم قالوا بلسان
الحال من يحبه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به ان يفر عنه
ويسلمه الى عدوه بل هم اشد اغتباطا به وبدينه ونصره من هذه
القبائل التي تراعي بعضها بمجرد الرحم والله اعلم انتهى قال ثم ان عروة

الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر
وكسرى والنجاشي والله ان رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم محمدا اصحاب محمد
والله ان يتنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده
واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا
تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما وانه قد عرض
عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتيه فلما اشرف
على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله
الناس فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن
البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت فلما ارى
ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف
وفتح الراء بعدها زاي فقال دعوني آتيه فلما اشرف عليهم قال النبي صلى
الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله
عليه وسلم فبينما هو يكلم النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء سهيل ابن عمرو
قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي صلى
الله عليه وسلم سهل لكم من امركم وفي رواية ابن اسحاق فدعت قريش
سهيل بن عمرو فقالت اذهب الى هذا الرجل فصالحه فقال صلى الله عليه وسلم
قد ارادت قريش الصلح حيث بعثت هذا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه
وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر
سنين وان يامن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا وقال معمر
قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم
كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب يعني عليا كرم الله وجهه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل
اما الرحمن الرحيم فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب
فقال المسلمون والله ما نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله
وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الحاكم فكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول
الله اهل مكة الحديث انتهى ما بينهما قال وقوله اكتب بسم الله الرحمن
الرحيم وقوله اما الرحمن الرحيم الى اخره فقال العلما وافقهم عليه السلام في
ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وكتب باسمك الله وكذا وافقهم في محمد
ابن عبد الله وترك كتابة رسول الله للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع
انه لا مفسدة في هذه الامور اما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد
وكذا قوله محمد بن عبد الله هو ايضا رسوله وليس في ترك وصف الله تعالى

في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه صلى الله
عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت المفسدة
تكون لو طلبوا ان يكتب ما لا يحل من تعظيم الهتهم ونحو ذلك انتهى فقال
سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صددناك
اي ما منعناك عن البيت اي عن طواف بيت الله للعمرة ولا قاتلناك اي اولا
ولا هممنا قتالك اخرا ولكن اكتب اي مر الكاتب ان يكتب محمد بن عبد الله
بالنصب وفي نسخة بالرفع على الحكاية فانه فاعل قاضى وصالح فقال
النبي وفي نسخة رسول الله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب اي
يا علي محمد بن عبد الله بين الوجهان قال صاحب المواهب وفي رواية
للبخاري ومسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا الذي
امحاه وهي لغة في امحوه قال العلما وهذا الذي فعله علي من باب الادب
المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي بنفسه
ولهذا لم ينكر عليه ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه انتهى ثم قال صلى
الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها فمحاه وكتب ابن عبد الله
وفي رواية البخاري في المغازي فاخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد
الله قال في فتح الباري وقد تمسك بظاهر هذه الرواية ابو الوليد الباجي الوصم
فادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن
ان يكتب فشنع عليه علما الاندلس في زمانه ورموه بالزندقة وان الذي
قاله يخالف القرآن حتى قال قائلهم

برئت ممن شرى دنيا باخرى ۝ وقال ان رسول الله قد كتبا

فجمعهم الامير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال هذا لا ينافي
القرآن بل يوخذ من مفهوم القرآن لانه قيد النفي بما قبل ورود القرآن قال
تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وبعد ما تحققت
وتقررت بذلك معجزته وامن الارتياب في ذلك لا مانع من ان يعرف الكتابة
بعد ذلك من غير تعليم فيكون معجزة اخرى وذكر ابن دحية ان جماعة من العلما
وافقوا الباجي على ذلك منهم شيخه ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري
واخرون من علما افريقية واحتج بعضهم لذلك بما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
مجالد عن عون بن عبد الله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كتب وقرا قال مجالد فذكرته للشعبي فقال صدق قد سمعت من
يذكر ذلك وقال القاضي عياض وردت آثار تدل على معرفة حروف الخط
وحسن تصويرها كقوله لكاتبه ضع القلم على اذنك فانه اذكر لك وقوله
لمعاوية الق الدواة وحرف القلم وفرق السين ولا تعور الميم الى غير ذلك

قال وهذا وان لم يثبت انه كتب فلا يبعد ان يرزق علم وضع الكتابة
فانه اوتي علم كل شيء واجاب الجمهور بضعف هذه الاحاديث وعن قصة
الحديبية بان القصة واحدة والكاتب فيها هو علي بن ابي طالب رضي
الله عنه وقد صرح في حديث المسور بن مخرمة بان عليا هو الذي كتب
فيحمل على ان النكتة في قوله فاخذ الكتاب وليس يحسن ان يكتب لبيان ان قوله
اريني مكانها انه ما احتاج الى ان يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها
الا لكونه كان لا يحسن الكتابة وعلى ان قوله بعد ذلك فكتب فيه حذف تقديره فمحاها
فاعادها لعلي فكتب او اطلق كتب بمعنى امر بالكتابة وهو كثير كقوله كتب الى كسرى
وقيصر وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم
وهو لا يحسن الكتابة ان يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه اميا لكثير من الملوك
ويحتمل ان يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها فخرج المكتوب على وفق
المراد فيكون معجزة اخرى في ذلك الوقت خاصة ولا يخرج بذلك عن كونه اميا وبهذا
اجاب ابو جعفر السمناني احد ائمة الاصول من الاشاعرة وتبعه ابن الجوزي
وتعقبه ذلك السهيلي وغيره بان هذا وان كان ممكنا ويكون اية اخرى لكنه
يناقض كونه اميا لا يكتب وهي الاية التي قامت بها الحجة وافحم الجاحد وانحسمت
الشبهة فلو جاز ان يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة وقال المعاند
لا يحسن ان يكتب لكنه كان يكتم ذلك والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا
والحق ان معنى قوله فكتب امر عليا ان يكتب انتهى قال وفي دعوى ان كتابة اسمه
الشريف فقط على هذه الصورة يستلزم مناقضة المعجزة اذ يثبت كونه غير
امي نظر كبير والله اعلم انتهى قال وفي دعوى ان كتابة اسمه الشريف فقط
على هذه الصورة يستلزم مناقضة المعجزة اذ يثبت كونه اقول ووجه
النظر والله اعلم ان المعاند كالغريق يتعلق بكل حشيش والمعجزة القرانية
ثابتة من وجوه كثيرة مع قطع النظر ان الاتي بها امي واعتبار فيه وصف عدم
القراءة والكتابة لحال ظهور الحجة وبطلان كلام معاندها كما اشار اليه سبحانه
في قوله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب
المبطلون والمعنى لو كنت ممن يخط ويقرا لقالوا تعلمه او التقطه من كتب
الاقدمين قال البيضاوي وانما سماهم مبطلين لارتيابهم بانتفاء وجه واحد
من وجوه الاعجاز المتكاثرة انتهى وبهذا يتبين انه صلى الله عليه وسلم
لو كان قارئا كاتبا من اول الوهلة واتى بالقران لكان معجزة وهذا واضح جدا
ليس فيه مرية قال وفي رواية البخاري فكتب هذا ما قاضى عليه محمد
ابن عبد الله فقال صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت
فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة اي ضيقا
واكراها ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى

عطف على يعتد راي على ان لا تاتينا في هذا العام وعلى ان تاتينا في العام المقبل
وعلى انه لا ياتيك منا رجل وفي نسخة احد وان كان على دينك الا رددته علينا في الموا
قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما وسياق الكلام هب
عليه ان شاء الله تعالى فلما فرغ اي النبي صلى الله عليه وسلم او علي رضي الله عنه
من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم
احلقوا قال الاشرف فيه دليل على ان من احرم بحج او عمرة فاحصر فانه ينحر الهدي
مكانه ويحل وان لم يكن بلغ هديه الحرم وقال ابن الملك فيه ان من احرم بعمرة ثم منع
من اتمامها فانه ينحر الهدي في مكانه الذي احصر فيه ويفرق اللحم على المساكين
ذلك الموضع ويحلق ويتحلل من احرامه وان لم يبلغ هديه الحرم انتهى وهو مخالف
لائمة المذهب من انه لا يجوز ذبحه الا في ارض الحرم وقالوا ان بعض الحديبية
من الحرم وسبق نقله وهو مخالف ايضا لظاهر قوله فان احصرتم فما استيسر
من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد قال تعالى هديا بالغ
الكعبة اي حرمها ثم جاء نسوة مؤمنات اي من مكة فانزل الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية اي فامتحنوهن الله اعلم
بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا
هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن
اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا ذلكم
حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم فنهاهم الله تعالى ان يردوهن قيل هن غير
داخلات في الشرط لرواية منا رجل وعلى هذا لا اشكال وعلى رواية منا احد
فان لفظة احد يشملهن لكن الاية ناسخة لذلك ذكره ابن الملك وتوضيحه
ما في شرح السنة اختلفوا في ان الصلح هل وقع على رد النساء ام لا فقيل انه وقع
على رد النساء والرجال جميعا لما روينا انه لا ياتيك منا احد الا رددته فصار الحكم
في رد النساء منسوخا بقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وقيل
ان الصلح لم يقع على رد النساء لقوله في الحديث لا ياتيك منا رجل وذلك لان
الرجل لا يخشى عليه من الفتنة وامرهم اي الصحابة ان يردوا الصداق اي
صداقهن الى ازواجهن من المشركين ذكره الطيبي وقال ابن الملك اي ان جاؤا
في طلبهن وقد سلموا الصداق اليهن وانا لا يعطون شيئا انتهى وهو خلاف المذهب
قال ابن الهمام ولو شرطوا في الصلح ان يردوا اليهم من جاء مسلما منهم بطل الشرط
فلا يجب الوفاء به فلا يرد من جاءنا مسلما منهم وهو قول مالك وقال
الشافعي يجب الوفاء بالرجال دون النساء لانه صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك في الحديبية واما لو شرط مثله في النساء لا يجوز ردهن ولا اشكال
في انفساخ نكاحها فلو طلبه زوجها الحربي هل يعطاه للشافعي فيه قولان
في قول لا يعطاه وهو قولنا وقول مالك واحمد وفي قول يعطاه قال تعالى

فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار وهذا هو الدليل النسخ في حق
الرجال ايضا اذ لا فرق بين الرجال والنسا في ذلك بل مفسدة رد المسلم اليهم الرحمن
بشرع ذلك كان في قوم من اسلم منهم لا يبالغوا فيهم اكثر من القيد والسبيه والاهانة
ولقد كان بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من المستضعفين مثل
ابي بصير وابي جندل بن سهيل بن عمرو الى نحو سبعين لم يبلغوا فيهم النكاية لعنهم
والان على خلاف ذلك انتهى وفي المدارك عند قوله تعالى واسالوا ما انفقتم
وليسالوا ما انفقوا هو منسوخ فلم يبق سوال المهر لا منا ولا منهم وعند قوله
عز وجل ولا جناح عليكم ان تنكحوهن احتج به ابو حنيفة على انه لا عدة على
المهاجرة وفي المعالم اختلف القول في ان رد المهر كان واجبا او مندوبا
واختلفوا في انه هل يجب العمل به اليوم في رد المال اذا شرط في معاقدة
الكفار فقال قوم لا يجب وزعموا ان الاية منسوخة وهو قول عطا ومجاهد
وقتادة وقال قوم هي غير منسوخة ثم رجع اي النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش وهو
مسلم قال المولف هو عتبة بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة الثقفي
قديم الاسلام والصحة مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسلوا اي اهل مكة في طلبه رجلين فدفعه الى الرجلين يعني اليهما فخرجا
به حتى اذا بلغا اي معه ذا الحليفة نزلوا يا كلون من تمر لهم فقال ابو بصير
لاحد الرجلين والله اني لارى بضم الهمزة وبفتح اي اظن سيفك هذا
يا فلان جيدا ارني بكسر الرا ويجوز اسكانها واختلاسها انظر اليه بالجزم على
جواب الامر فامكنه اي فاقدره وحكمه منه اي من السيف حتى اخذه فضربه
اي به حتى برد اي مات والمعنى انه سكنت منه حركة الحيوة
وحرارتها فاطلق اللازم على الملزوم قال القاضي يقال برد فلان اذا
قتلته على سبيل الكناية فان البرودة من لوازم الموت ولوازمه ومنه
السيوف البوارد وفر الاخر اي هرب منه حتى اتى المدينة فدخل المسجد
يعدو اي يجري من خوف القتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد راى
هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي خوفا ذكره بعض
او ما خاف منه ذكره الطيبي وفي القاموس الذعر بالضم الخوف وبالفتح
التخويف وبالتحريك الدهش وكصرد الامر المخوف انتهى ولا يخفى ان الكل
يصلح هنا لكن النسخ على الضم فقال قتل بصيغة المجهول والله صاحبي
واني لمقتول اي واني لا اخاف القتل او دنوته من ان يقتلني فجاء ابو
بصير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه بالنصب على المصدر وفي
نسخة بالرفع على الابتدا والخبر محذوف ومعناه الحزن والمشقة
والهلاك وقد يرد بمعنى التعجب وهو المراد هنا على ما في النهاية فانه صلى

الله عليه وسلم تعجب

الله عليه وسلم تعجب من حسن نهضته للحرب وجودة معالجته لها مع ما فيه
خلاصه من ايدي العدو ومسعر حرب بكسر الميم وفتح العين وهو منصوب وبرفع
اي هو من يحمي الحرب ويهيج القتال لو كان له اي لابي بصير احد اي صاحب ينصره
ويعينه وقيل لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع اليه لا ارده اليهم وهذا انسب بسياق
الحديث واصل المسعر والمسعار ما يحرك به النار من آلة الحديد يقال سعرت
النار والحرب اذا اوقدتهما بصفته بالمبالغة في الحرب والنجدة قال القاضي لما شبه
الحرب بالنار ومثل الذي يهيجه بمسعر التنور انتهى ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
حمي الوطيس اي التنور وقيل هي حجارة مدورة اذا حميت لا يقدر احد ان يطاها
وحمي الوطيس كناية عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق وهو من فصيح الكلام ولم
يسمع من احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في النهاية فلما سمع اي ابو بصير
ذلك اي الكلام عرف انه سيرده اليهم قال القاضي انما عرف ذلك من قوله مسعر حرب
لو كان له احد فانه يشعر بانه لا يوويه ولا يعينه وانما خلاصه عنهم بان يستظهر بمن
يعينه على محاربتهم فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر السين وسكون اليا اي ساحله
والاضافة لمجرد البيان فان السيف ساحل البحر وحوله على التجريد قال اي الراوي
وانفلت اي تخلص من ايدي المشركين ابو جندل بن سهيل اي ابن عمرو القرشي وكان
اسلم بمكة ووضعه ابوه في القيد فخرج اولا الى النبي صلى الله عليه وسلم اي
سابقا اولا حقا الا لحق بابي بصير تخفيفا لتمكينه صلى الله عليه وسلم بقوله كان
له احد حيث اجتمعت منهم عصابة بكسر اوله اي جماعة قريبون ثلاثمائة ما يسمعون اي
العصابة بعير بكسر الموحدة على انها حرف وبكسر العين قال الطيبي العير يقال
للابل باحمالها والمعنى بقافلة خرجت لقريش الى الشام الا تعرضوا لها اي تعرضوها
واستاصلوا اهلها بالمحاربة فقتلوهم اي اهل القافلة واخذوا اموالهم فلما اخذوا بالموت
بالحمى فارسلت قريش اي من اهل مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم
منصوبان بنزع الخافض اي تقسم قريش النبي صلى الله عليه وسلم بالله وبالرحم
يعني بالقرابة التي بينه وبينهم لما بتشديد الميم بمعنى الا ارسل اليهم اي لا يطلبهم
بشيء الا ارساله الا ابي بصير واتباعه احد ويدعوهم الى المدينة كيلا يتعرضوا لهم
في السبيل فمن اتاه اي وجاوز منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو آمن وفي
النهاية نشدتك الله وانشدتك الله وناشدتك الله اي سالتك واقسمت
عليك وتعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا انشدتك الله وبالله
او لانهم ضمنوه معنى ذكرت وقال التوربشتي الرواية لما بالتشديد والعرب تستعمل هذا
الحرف في كلامهم على الوجه الذي في الحديث اذا ارادوا المبالغة في المطالبة ينفون
من المسئول ان لا يهتم بشيء الا بذلك قال الطيبي الفا في قوله فمن اتاه جواب شرط
محذوف والمعنى ارسلت قريش ما نطلب صلى الله عليه وسلم الا ردهم الى المدينة
فاذا فعلت ذلك فمن اتاك من مكة مسلما بعد فهو آمن من الرد الى قريش فارسل النبي صلى

وهرب ابو بصير ثانيا فرده اليهم كما سبق
فخرج ثانيا فاتى ... بصير فرده اليهم ثم فعل
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرده اليهم
اي شرع وطفق لا يجيء من قريش رجل
قد اسلم مع

الله عليه وسلم اليهم اي الي ابي بصير واصحابه وطلبهم الي المدينة رواه البخاري
وعن البراء بن عازب قال صالح النبي صلي الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية
علي ثلاثة اشيا اي خصال او شروط علي ان من اتاه من المشركين اي مسلما رده
اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اي اليه وهذا هو الاول وعلي ان يدخلها من
قابل ويقيم بها ثلاثة ايام اي وعلي ان لا يبايتهم في هذا العام وهذا هو الثاني
ولا يدخلها اي وعلي ان لا يدخلها حين يدخلها الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام
المشددة وتشديد الموحدة جراب من ادم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه
السوط والالات فيعلق من اخرة الرحل ويروي بسكون اللام والسيف والقوس
ونحوه بدل من السلاح والمراد ان يكون الاسلحة في اغمادها بلا تشهير السلاح
كما في صورة القهر والغلبة وكان من عادة العرب ان لا يفارقهم في السلم والحرب
قال ابن الملك المراد انهم لا يدخلون مكة كاشفي سلاحهم متاهبين للحرب وانما
شرطوه ليكون امارة للسلم فلا يظن انهم دخلوها قهرا واشتراط هذه الشروط كان
لضعف حال المسلمين وعجزهم عن مقاومة الكفار حينئذ ظاهرا انتهى وتبع القاضي
فيه حيث قال شرط رد المسلم الي الكفار فاسد يفسد الصلح الا اذا كان بالمسلمين
خور وعجز ظاهر ولذلك شرطه صلي الله عليه وسلم في صلح الحديبية انتهى
وهو كما هو اذ لم يكن بالمسلمين ضعف حينئذ وهم قريب الفين من شجعان خطاء
العرب وقد غلبوا وهم ثلثمائة اهل مكة ببدر وهم الفان وانما كان الصلح لكونهم
في الاحرام والحرم ولم يوذنوا بالقتال فيه ولما راي صلي الله عليه وسلم
فيه من الحكم والمصالح الاتي بعضها ومنها قوله تعالي ولولا رجال مومنون ونساء
مومنات لم تعلموهم ان تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم الايات هذا وقد قال ابن
الهمام ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة علي مال يدفعه المسلمون
اليهم لا يفعله الامام لما فيه من اعطا الدنية اي النقيصة ومن ذلك قول عمر
لابي بكر رضي الله عنهما في الحديبية وكان مستحا سفا عن الصلح اليس برسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ابو بكر بلي قال اولسنا بالمسلمين قال بلي قال اوليسوا
بالمشركين قال فعلام نعطي الدنية في ديننا فقال ابو بكر رضي الله عنه الزم غرزه
فاني اشهد انه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه
وانا اشهد انه رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكره ابن اسحاق رضي الله
عنه في السير وفي الحديث ليس للمومن ان يذل نفسه فالعزة خاصية الايمان
قال تعالي ولله العزة ولرسوله وللمومنين الا اذا خاف الامام الهلاك علي نفسه
والمسلمين فلا باس لان النبي صلي الله عليه وسلم لما اشتد علي الناس البلا
في وقعة الخندق ارسل الي عيينة بن حصين الفزاري والحارث بن عوف بن
ابي حارثة المزني وهما قايدا غطفان اعطاهما ثلث ثمار المدينة علي ان يرجعوا
بمن معهما فجري بينهما الصلح حتي كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح
فلما

فلما اراد صلي الله عليه وسلم ان يفعل بعث الي سعد بن معاذ وسعد
ابن عبادة فذكر لهما ذلك فاستشارهما فيه فقالا يا رسول الله امرا تحبه
فنصنعه او شيا امرك الله به لا بد لنا من العمل به او شيا تصنعه لنا قال بل اصنعه
لكم والله ما اصنع ذلك الا لاني رايت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم
من كل جانب فاردت ان اكسر عنكم من شوكتهم الي امر ما فقال له سعد بن معاذ
يا رسول الله قد كنا ونحن وهولاء علي الشرك بالله وعبادة الاوثان لا نعبد الله
ولا نعرفه وهم لا يطمعون ان ياكلوا منها ثمرة الا بشراء او بيعا فحين اكرمنا الله تعالي
بالاسلام وهدانا له واعزنا بك نعطيهم اموالنا ما لنا بهذا من حاجة والله ما نعطيهم
الا السيف حتي يحكم الله بيننا وبينهم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
فانت وذاك فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتابة ثم قال ليجهدوا
علينا قال محمد بن اسحاق حدثني به عاصم بن عمرو بن قتادة ومن لا اتهم عن محمد
ابن مسلمة بن عبيد الله عن ابن شهاب الزهري انتهى وقد سبق له تحقيق
مناسب للمقام ايضا فتنبه لغرابة الطيبي حيث قال قوله لم يردوه فان
قلت كيف اتي الجزا هنا بلفظ المضارع وفيما سبق بلفظ الماضي وما فائدته
عند علما المعاني قلت اهتمامهم بشان رد المسلمين من اتاهم من المشركين
اشد واولي منه من ردهم المسلمين اليهم انتهى ووجه غرابته ان قوله
لم يردوه ماض معني وان كان لفظه مضارعا كما هو مقرر في محله فلا فرق
بين لم يردوه وبين ما ردوه في المعني والعبرة بالمعني عند ارباب المعاني
مع ان كلا منهما بعد دخول اداة الجزا يصير مضارعا في المعني فجاءه ابو جندل
اي ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود اسلم بمكة فقيده
المشركون فانفلت منهم مع قيده يحجل بسكون المهملة وضم الجيم اي يمشي
في قيوده علي دينه كما يمشي الغراب والحجل مشي الغراب فرده اليهم اي
محافظة للعهد ومراعاة للشرط قال ابن الهمام فصار ينادي يا معشر
المسلمين ارد الي المشركين يفتنوني عن ديني فقال له عليه السلام اصبر
يا جندل واحتسب فان الله جاعل لك وللمستضعفين فرجا ومخرجا متفق
عليه قال صاحب المواهب وفي رواية البخاري فبينما هم كذلك اذ دخل
ابو جندل بن سهيل بن عمرو بن يوسف في قيوده قد خرج من اسفل
مكة حتي رمي بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول
ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال صلي الله عليه وسلم انا لم نقض
الكتاب بعد اي لم نفرغ قال فوالله اذا لا اصالحك علي شي ابدا قال
النبي صلي الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيز ذلك قال بلي فافعل
قال ما انا بفاعل قال مكرز بلي قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر
المسلمين ارد الي المشركين وقد جيت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان

قد عذب في الله عذابا شديدا ازاد ابن اسحاق فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انا لم نقتض الكتاب بعد اي لم نفرغ قال فوالله اذا لا اصالحك
على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك
قال بلى يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا
ومخرجا ووثب عمر يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون ودم احدهم
كدم كلب قال الخطابي تاول العلما ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين
احدهما ان الله قد اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص له ان يتكلم
بالكفر مع اضمار الايمان ان لم يمكنه التورية فلم يكن رده اسلاما لابي
جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية والوجه
الثاني انه رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الى الهلاك وان عذبه او
او سجنه فله مندوحة بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه من الفتنة
فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المومنين وعن انس رضي
الله عنه ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا
على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جانا منكم لم نرده بضم الدال
ويفتح عليكم ومن جاكم منا رددتموه علينا قال الطيبي حكاية ما تلفظوا
به واشترطوا عليه فقالوا اي الصحابة استبعادا لهذا الشرط كما سبق
وسيأتي تفصيله يا رسول الله انكتب اي نحن هذا اي الشرط المذكور
قال نعم انه اي الشان من ذهب منا اليهم فابعده اي من رحمته لانه مرتد
ومن جانا منهم ايه ورددناه اليهم سيجعل الله له فرجا اي خلاصا ومخرجا
اي خروجا والمعنى سوف يخرجه من ايديهم قال الطيبي قوله انه من ذهب
الخ بيان لنعم على الاستيناف وهو جواب لانكارهم في قولهم انكتب
كانهم استبعدوا هذا الشرط فرفع صلى الله عليه وسلم شبهتهم بما ذكر
رواه مسلم وفي رواية البخاري فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قال
السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في
ديننا اذا قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولست اعصيه
وهو ناصري قلت اوليس كنت تحدثنا انا سناتي البيت فنطوف به قال
بلى فاخبرتك انا ناتيه العام قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به قال فاتيت
ابا بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قال
السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا
اذا قال ايها الرجل انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه
وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت اوليس كان
يحدثنا انا سناتي البيت ونطوف به قال بلى افاخبرك انا ناتيه العام

قلت

قلت لا قال فانك اتيه فتطوف به قال العلما لم يكن سوال عمر وكلامه المذكور شكا
بل طلبا لكشف ما خفي وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف من خلقه وقوته
في نصرة الدين واذلال المبطلين واما جواب ابي بكر لعمر رضي الله عنهما بمثل جواب
النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلايل الظاهرة على عظم فضله وبارع علمه وزيادة
عرفانه ورسوخه وزيادته في كل ذلك على غيره كذا في المواهب وفيه اشكال لا يخفى
وهو ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم وعرف جوابه مفصلا ومن جملته قوله اني
رسول الله لست اعصيه وهو ناصري فكيف يسوغ له اعادة ذلك عند ابي بكر اللهم
الا ان يقال اراد امتحان ما عند الصديق من التحقيق والله ولي التوفيق هذا
وفي كلامه صلى الله عليه وسلم اني رسول الله ولست اعصيه دليل واضح ان
الصلح ما وقع لضعف المسلمين بل لامر من الله حقيقة بوحي او باشارة كما سبق
من قوله صلى الله عليه وسلم حبسها حابس الفيل او بالهام استنباطا لما
راى المصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوايده
المتظاهرة التي كانت اولها فتح خيبر وتقوية المسلمين بالكراع والسلاح
عاقبتها فتح مكة واسلام اهلها كلهم ودخول الناس في دين الله افواجا
وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم امور
النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يخلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل
صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاوا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة
وخلوا باهلهم واصدقايهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم احوال
النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة وحسن
سيرته وجميل طريقته وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان
حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فاسلموا بعد فتح الحديبية وفتح
مكة وازداد الاخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم لما
كان فيهم قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب غير قريش اسلمت العرب في البوادي
قال تعالى اذا جا نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا
فالله ورسوله اعلم وفي المواهب اختلف العلما هل يجوز الصلح مع المشركين
على ان يرد اليهم من جا مسلما من عندهم الا فقيل نعم على ما دلت عليه
قصة ابي جندل وابي بصير وقيل لا وان الذي وقع في القصة منسوخ وان
ناسخه حديث انا بري من مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند
الشافعية يفصل بين العاقل والمجنون فلا يردان وقال بعض الشافعية
ضابط جواز الرد ان يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب
والله اعلم قاله في فتح الباري وقال مكي بن ابي طالب القيرواني في تفسيره
وبعث عليه السلام بالكتاب اليهم مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وامسكه
سهيل بن عمرو عنده فامسك المسلمون عثمان فغضب المسلمون وقال مغلطاي

فاحتبسته قريش عندهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان قد قتل
فدعا الناس الى بيعة الرضوان تحت الشجرة على الموت وقيل على ان لا يفروا
انتهى ووضع النبي صلى الله عليه وسلم شماله في يمينه وقال هذه عن عثمان
وفي البخاري فقال صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه بيعة عثمان فضرب
بها على يده الحديث ولما سمع المشركون بهذه البيعة خافوا وبعثوا بعثمان وجماعة
من المسلمين وفي هذه البيعة نزل قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون
الله يد الله فوق ايديهم وقوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين واقام صلى الله
عليه وسلم بالحديبية بضعة عشر يوما ثم قفل وفي نفوس بعضهم شي فانزل
الله تعالى سورة الفتح يسليهم بها ويذكرهم نعمه فقال تعالى انا فتحنا لك
فتحا مبينا وقال ابن عباس وانس هو البراء بن عازب رضي الله عنهم الفتح
هنا فتح الحديبية ووقوع الصلح بعد ان كان المنافقون يظنون ان لن ينقلب
الرسول والمومنون الى اهليهم ابدا اي حسبوا انهم لا يرجعون
بل كلهم يقتلون واما قوله تعالى واثابهم فتحا قريبا فالمراد فتح خيبر على الصحيح
لانها وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين وقد روى احمد وابو داود والحاكم
من حديث مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم واقفا عند كراع الغميم وقد جمع الناس قرا عليهم
انا فتحنا لك فتحا مبينا الاية فقال رجل يا رسول الله اوفتح هو قال اي والذي
نفسي بيده انه لفتح وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الشعبي
انا فتحنا لك فتحا مبينا الحديبية وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وتبايعوا
بيعة الرضوان واطعموا نخيل خيبر وظهرت الروم على فارس وفرح المسلمون
بنصر الله واما قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح وقوله لا هجرة بعد الفتح
ففتح مكة انتهى وقضية فتح مكة مشهورة في الكتب وفي كتب السير والغزو
مسطورة وانما الخلاف في انها فتحت عنوة او صلحا والصحيح هو الاول لما في مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى دخل فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على
المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحبس واخذوا بطن الوادي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته اي قطعة عظيمة من الجيش قال فنظر الي
فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال اهتف لي بالانصار فلا
ياتيني الا انصاري فهتفت بهم فطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ووبشت
قريش اوباشها فقال لهم الا ترون اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيده فضرب
باحديهما على الاخرى وقال احصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا قال
ابو هريرة فانطلقنا فما شاء منا احد ان يقتل ما شا منهم الا قتله الحديث بطوله
وقد سبق في المغانم زيادة على ذلك والله اعلم وعن عايشة رضي الله عنها

قالت في بيعة النسا اي في سببها وكيفيتها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يمتحنهن اي المومنات كلهن او الواردات من مكة في صلح الحديبية وهو
الظاهر لقولها يمتحنهن بهذه الاية فانه تفسير لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا جاكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الاية قال البغوي في تفسيره وكانت ام
كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
وهي عاتق فجاء اهلها يسالون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم
فلم يرجعها اليهم فانزل الله فيهن اذا جاكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله
اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن قال عروة فاخبرتني عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الاية يا ايها النبي اذا
جاك المومنات يبايعنك الاية وهي على ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن ولا
يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن
ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم
فمن اقرت بهذا الشرط منهن اي قبلته بمجموعه وتفريعه والبا زايدة قال لها قد
بايعتك بكسر الكاف كلاما نصب على انه مصدر قال من غير لفظ بكلها
استينافا او صفة موكدة لدفع توهم التجوز اي يكلم النبي صلى الله عليه وسلم
المراة المقترنة بذلك الكلام وبعقد بهابه وقيل كلاما نصبه على الحال من مفعوله
قال والحاصل انها تريد ان مبايعته صلى الله عليه وسلم مع النسا كانت بالكلام
لهن لا بوضع اليد في ايديهن ولذا قالت والله ما مست يده يد امراة
قط في المبايعة احترازا عن احدى نسايه ومحارمه في غير حال المبايعة
وزاد البغوي عن عروة عنها اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا حتى
اذا كان بالحديبية صالحه مشركوا مكة على ان من اتاه من اهل مكة رده اليهم
ومن اتى اهل مكة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه
وكتبوا عليه كتابا وختموا عليه فجاءت سبيعة بنت الحارث الاسلمية مسلمة
بعد الفراغ من الكتاب فاقبل زوجها مسافر من بني مخزوم وقال مقاتل
هو صيفي بن الراهب في طلبها وكان كافرا فقال يا محمد اردد علي امراتي
فانك قد شرطت ان ترد علينا من اتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف
بعد فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاكم المومنات مهاجرات اي
من دار الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن قال ابن عباس امتحانها ان تستحلف
ما خرجت لبغض زوجها ولا عشقا لرجل من المسلمين ولا رغبة بارض عن
ارض ولا لحدث احدثت ولا التماس الدنيا ولا خرجت الا حبا لله ورسوله
ورغبة في الاسلام فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك
فحلفت فلم يردها واعطى زوجها مهرها وما انفق عليها فتزوجت عمر رضي
الله عنه كذا في المعالم

الفصل الثاني عن المسور ومروان رضي

ما يعرف الا بقوله متفق عليه
وقال ابن عباس رضي الله عنهما

الله عنهما انهم اي اهل مكة اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن
الناس اي بعضهم من بعض اي ما اطواع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ترك الحرب هذه المدة فلما مضى بعد هذا الصلح ثلاث سنين نقضوا
عهدهم باعانتهم بني بكر على حرب خزاعة حلفا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومحارب حليفا لشخص محاربه ذلك الشخص كذا ذكره بعضهم وقال
شارح من علمائنا صالحوا هذه المدة لكن المشركين نقضوه في السنة الرابعة
فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن الهمام يستدل بنبذ الموادعة
التي كانت بينه وبين اهل مكة على ان المعاهدين اذا بدوا بخيانة قاتلهم ولم
ننبذ اليهم كان يا تقاتهم لانهم صاروا ناقضين للعهد فلاحاجة الى نقضه وكذا اذا
دخل جماعة منهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا في حق الكل ولو لم
يكن لهم منعة لم يكن نقضا لا في حقهم ولا في حق غيرهم وانما قلنا هذا لانه
صلى الله عليه وسلم لم ينبذ اهل مكة بل هم بداوه بالغدر قبل مضي المدة فقاتلهم
ولم ينبذ اليهم بل سال الله ان يعمي عليهم حتى يبغتهم هذا هو المذكور لجميع اصحاب
السير والمغازي ومن تلقى القصة ورواها كما في حديث ابن اسحاق عن
الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا
وكان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنوا بكر في عقد قريش
فمكثوا في الهدنة نحو السبع والثمانية عشر شهرا ثم ان بني بكر الذين دخلوا
في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلا بماء لهم يقال له الوتير قريب من مكة وقالت قريش هذا الليل
ولا يعلم بنا محمد ولا يرانا احد فاعانوا بني بكر بالسلاح والكراع وقاتلوا خزاعة
معهم وركب عمرو بن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره الخبر
فلما قدم انشده ۞ لاهم اني ناشد محمدا

حلف ابينا وابيه الا تلدا ۞ ان قريشا اخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا ۞ هم بيتونا بالوتير هجدا
فقتلونا ركعا وسجدا ۞ فانصر رسول الله نصرا اعتدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم امر الناس فتجهزوا
وسال الله ان يعمي على قريش خبرهم حتى يبغتهم في بلادهم وذكر موسى بن عقبة
نحو هذا وان ابا بكر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الم يكن بينك وبينهم مدة قال الم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ورواه الطبراني
من حديث ميمونة في كتاب المغازي وفيه فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولم يكن بيننا وبينهم مدة فقال انهم غدروا ونقضوا
العهد فانا غازيهم انتهى وفي المواهب كان الصلح بينهم عشر سنين كما في السير
واخرجه ابو داود من حديث ابن عمرو ولابي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت اربع

سنين كما في السير واخرجه ابو داود من حديث ابن عمرو ولابي نعيم في مسند
عبد الله بن دينار كانت اربع سنين وكذا اخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك والاول
اشهر قال ابن الهمام واما حديث موادعته صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية
عشر سنين فنظر فيه بعض الشارحين بان الصحيح عند اصحاب المغازي انها سنتان كذا
ذكره معتمر بن سليمان عن ابيه وليس بلازم اذ الحاصل ان اهل النقل مختلفون في
ذلك ووقع في سيرة موسى بن عقبة انها كانت سنتين اخرجه البيهقي عنه عن عروة
ابن الزبير مرسلا ثم قال البيهقي وقوله سنتين يريد ان بقاءه كان سنتين الى
ان نقض المشركون عهدهم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بفتح مكة واما
المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه ان يكون المحفوظ ما رواه محمد بن اسحاق
وهو عشر سنين انتهى وما ذكره ابن اسحاق هو المذكور في سيرته وسيرة ابن
هشام من غير ان يتعقبه ورواه ابو داود من حديث ابن اسحاق عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن المسور ومروان الحديث على ما في الاصل ورواه احمد
في مسنده مطولا بقصة الفتح ثنا يزيد بن هارون انبانا ابن اسحاق فساقه
وكذا رواه الواقدي في المغازي حدثني ابن ابي سبرة عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي فروة عن واقد بن عمرو وذكر قصة الحديبية الى ان قال وضع الحرب
عشر سنين الى اخره فالوجه الذي ذكره البيهقي وجه حسن ينتفي المعارضة
فيجب اعتباره فان الكل اتفقوا على ان سبب الفتح كان نقض قريش العهد
حيث اعانوا على خزاعة وكانوا دخلوا في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
واختلفوا في مدة الصلح فرفع الخلاف ظاهرا بان مراد من قال سنتين ان
بقاءه سنتين ومن قال عشرا قال انه عقده عشرا كما رواه كذلك فانه لا
تنافي بينهما حينئذ والله سبحانه اعلم اقول يعني رواية بعضهم انها كانت اربع سنين
ولعله حاسب سنتي العهد والنقض والله اعلم قال القاضي انما هادنهم
عشر سنين لضعف المسلمين وهي اقصى مدة المهادنة عند الشافعي فلا يجوز
الزيادة عليها لانه تعالى امر بقتال الكفار في عموم الاوقات والاحوال فلا
يستثنى عنه الا القدر الذي استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل
لا يجوز اكثر من ثلاث سنين اذ الصلح لم يبق منهم اكثر من ذلك فان المشركين
نقضوا العهد في السنة الرابعة فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
الفتح وضعفه ظاهر وقيل لا حد لها وان تقدير مدتها موكول الى راي الامام
واقتضاء الحال قال ابن الهمام لا يقتصر جواز مدة الموادعة على المدة المذكورة
وهي عشر سنين لان ما عليل جوازها به هو حاجة المسلمين او ثبوت مصلحتهم
فانه قد يكون باكثر بخلاف ما اذا لم تكن الموادعة او المدة المسماة خيرا للمسلمين
فانه لا يجوز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى وما ابيح الا باعتبار انه جهاد وذلك
انما يتحقق اذا كان خيرا للمسلمين والا فهو ترك للمامور به وبهذا اندفع ما نقله

عن بعض العلما من سنه اكثر من عشر سنين والا فهو تركه المامور به واذا كان الامام غير مستظهر وهو قول الشافعي ولقد كان في صلح الحديبية مصالح عظيمة فان الناس لما تقاربوا انكشفت محاسن الاسلام للذين كانوا متباعدين لا يعقلونها من المسلمين لما قاربوهم وخالطوهم والله اعلم قوله وعليه ان بيننا عيبة بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب مكفوفة اي مشدودة وممنوعة قيل اي صدر انقيا عن الغل والخداع مطويا علي حسن العهد والوفا بالصلح والعرب تكني عن الصدر لانه مستودع الاسرار كما ان العيبة مستودع الامتعة والثياب وانت تعلم ان نقاوة الصدر من الغل بين المسلمين والكفار لا يكاد يحصل فالوجه ان يقال انهم ارادوا بذلك ترك ما كان بين الفئتين من الاضغان والدما والانتهاب والمعني نحفظ العهد والشرط ولا ننقضه كما تحفظ ما في العيبة بشد راسها وقيل معناه موادعة مصادقة تكون بين المتصادقين المتشاورين في الامور فيكون كل صاحب مشاور للاخر وعيبة سره ونظيره قوله صلي الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي وقيل معناه علي ان يكون ما سلف منا في عيبة مكفوفة اي مشروجة مشدودة لا يظهره احد منا ولا يذكره قال تعالي عفا الله عما سلف وانه اي وعلي ان الشان لا اسلال بكسر الهمزة وفتح اللام اي سرقة ولا اغلال اي خيانة والمعني لا ياخذ بعضنا مال بعض لا في السر ولا في العلانية وقيل الاسلال سل السيف والاغلال لبس الدرع اي لا يحارب بعضنا بعضا وفي شرح السنة معناه ان بعضنا يامن بعضا فلا يتعرض لدمه ولا ماله سرا ولا جهرا قال الطيبي فان قلت لم خص الاسلال والاغلال بالذكر من بين سائر الفساد واتي بضمير الشان قلت لما في الحروب التي كانت بينهم بان لا ينشروها بل ينطوون عنها اتبعه ما يتعلق بالظاهر وانما خصهما بالذكر للاستيعاب ومن ثم كررلا التي لنفي الجنس وحذف الخبر نسيا منسيا ونحوه قوله تعالي لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا كانه قيل ينبغي ان تكون بواطننا خالية عن جميع الفساد وظواهرنا كذلك وعن صفوان بن سليم رضي الله عنه بالتصغير قال المولف هو مولي حميد بن عبد الرحمن بن عوف تابعي جليل القدر من اهل المدينة مشهور روي عن انس بن مالك ونفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه علي الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته نقبت عن كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان ومناقبه كثيرة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة روي عنه ابن عيينة عن عدة اي جماعة من ابناء اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يحتمل كونهم من الصحابة او التابعين عن ابائهم يعني الصحابة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الا للتنبيه من ظلم معاهدا بكسر الهاء اي ذميا مستامنا او انتقصه او نقص حقه وقال الطيبي اي عابه

في الاساس استنقصه او انتقصه عابه انتهي ولا يخفي بعده لانه مخالف للحقيقة اللغوية مع انه غير ظاهر في المعني المراد من المنهيات الشرعية وفي نسخة بالصاد المعجمة اي نقض الاجل المضروب لامنه وامانه او كلفه اي في اداء الجزية او الخراج فوق طاقته بان اخذ ممن لا يجب عليه الجزية علي ما سبق او اخذ ممن يجب عليه اكثر مما يطيق او فوق نصف العشر من مال تجارته ان كان ذميا وفوق عشر مال تجارته ان كان حربيا مستامنا او اخذ منه شيا بغير طيب نفس تعميم بعد تخصيص او تقييد وتاكيد فانا حجيجه اي خصمه ومحاجه ومغالبه باظهار الحجج عليه يوم القيامة والحجة الدليل والبرهان يقال حاجه حجاجا ومحاجة فانا محاج وحجيج فعيل بمعني فاعل كذا في النهاية رواه ابو داود وعن اميمة بضم الهمزة وفتح الميمين وسكون التحتية بينهما ابوها عبد الله بنت رقيقة بضم الرا وفتح القافين وسكون التحتية بينهما وهي امها بنت خويلد اخت خديجة زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت بايعت النبي صلي الله عليه وسلم في نسوة اي جماعة من النسا فما قبلنا المبايعة بقوله ر الاستطاعة فقال لنا فيما استطعتن والمعني متعلق بمحذوف اي بايعكن فيما استطعتن لانه صلي الله عليه وسلم اشفق عليهن حيث نبه المبالغة في التكاليف بالاستطاعة ذكره الطيبي ولكنه يكون قوله فيما استطعتن تلقين لهن بالمعني فكانه قال قولين بايعنا فيما استطعنا قلت الله ورسوله ارحم منا بانفسنا ذكر الله للتزيين او اشارة الي انه رحم رسوله اثر من اثر رحمته او ايما الي قوله تعالي فاتقوا الله ما استطعتم قال الطيبي بنا متعلق بقوله ارحم وبانفسنا تاكيد له انتهي والاظهر ان بانفسنا متعلق بالرحمة المقدرة اذ التقدير الله ورسوله ارحم بنا من رحمتنا بانفسنا قلت يا رسول الله بايعنا اي بالفعل كما بايعتنا بالقول فيما علي مبايعة الرجال حيث كانت باللسان واليد جميعا وكذا قال الراوي تعني اي تريد اميمة بقولها بايعنا صافحنا اي ضع يدك في يد كل واحدة منا قال انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة مجمل الكلام انها طلبت المصافحة باليد فاجاب بان القول كاف ولا حاجة الي المصافحة ولا الي تخصيص كل امراة بالمبايعة القولية وفي نحو لمائة امراة مبالغة لا تخفي وهذا خلاصة كلام الطيبي حيث اطاله وقال فان قلت كيف يطابق قوله انما قولي الخ لقولها صافحنا بوجهين احدهما ان المبايعة مقصورة علي القول دون الفعل وثانيهما ان قولي لكل هذا العدد من النسا كقولي لسائرهن والله اعلم رواه هنا بياض في الاصل والحق به في الحاشية بخط ميرك الترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك في الموطا كلهم من حديث محمد بن المنكدر انه سمع من اميمة الحديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث ابن المنكدر انه سمع من اميمة الحديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح قاله ابن الجزري انتهي وفي نسخة في الهامش ايضا اخرجه احمد وابن حبان ورواه الترمذي والنسائي

والنسائي وابن ماجة ومالك في الموطا والله اعلم

الفصل الثالث

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة اي نهار الاثنين سنة ست من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه يدخل مكة فيعقول به فيتقيد ببراءة بحذف ان وارتفع الفعل حتى قاضاهم اي صالحهم على اشياء منها على ان يرجع في هذا العام ومنها على ان يدخل يعني من العام المقبل تفسير من كلام الراوي لكلام البراء اي يريد البراء بدخوله صلى الله عليه وسلم دخوله في العام المقبل لئلا يناقض قوله السابق فتركه البراء لظهوره وقوله يقيم بها حال من فاعل يدخل اي يسكن بمكة ثلاثة ايام قال النووي فيه دلالة على انه مكث ثلاثة ايام للمسافر في موضع ليس له حكم الاقامة قلت لا دلالة فيه عليها لا نفيا ولا اثباتا بل ظاهره الاثبات نظرا الى لفظ الاقامة فلما كتبوا الكتاب اي ارادوا ان يكتبوا كتاب الصلح كتبوا اي كتب كاتبهم وهو علي رضي الله عنه برضاهم فنسب اليهم هذا اشارة الى ما في الذهن او الى ما سيأتي في الخارج ما قاضى اي الذي صالح عليه محمد رسول الله فقالوا اي قال بعضهم كفار مكة وهو سهيل لا نقر بها اي لا نعترف برسالتك ولا نقضي بكتابتك فلو نعلم انك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعناك هذا الكلام بمنزلة تعليل لقوله لا نقر بها برسالتك قال الطيبي فان قلت لو تقتضي ان يليها الماضي فما فائدة العدول الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم وقوله لو تخشون الي لشكرت ولكن انت محمد بن عبد الله فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله اي هما ثابتان لا ينفكان سواء ذكرا جميعا او اقتصر على احدهما قال الطيبي هو من الاسلوب الحكيم استدراكهم بقولكم انت محمد بن عبد الله قولي محمد رسول الله يؤذن بان الجمع بينهما غير مستقيم وليس كذلك لان الرسالة تثبت بدعواها واظهار المعجزة وقد حصل ذلك وهو كقول الرسل قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون جوابا عن قولهم ما انتم الا بشر مثلنا انتهى وحاصل الجواب قوله تعالى عنهم ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وانشا رايته صاحب البرده بقوله فمبلغ العلم فيه انه بشر وانه خير خلق الله كلهم ثم قال لعلي بن ابي طالب لما سبق انه الكاتب امح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب اي هذا اللفظ وحكي الرفع على الحكاية قال والله لا امحوك اي اسمك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يحسن من الكتابة الاحسان بمعنى الاجادة يكتب اي ان يكتب كما في رواية فحذف ان ورفع الفعل وهو جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه اي فاخذ الكتاب من يد علي فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ههنا وهو كذا في بعض روايات البخاري ولا يخفى ان قوله فاخذ فكتب مع الجملة

المنزهة

المنزهة صريح في كتابته صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ان يقال معنى كتب امر عليا ان يكتب اللهم الا ان يقدر فاخذه للمحو فمحاه بيده لامتناع علي بمقتضى ادبه فكتب اي امر بالكتابة او فكتب علي بعد محوه هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله والظاهر ان هذا كان مكتوبا من قبل المحو ايضا فالمعنى انه اثبت هذا ما قاضى عليه محمد ابن عبد الله والله اعلم قال الطيبي قوله وليس يحسن يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب قوله تعالى لا يؤذن لهم فيعتذرون اي لا كتابة ولا اجادة فيها وعلى هذا وقع الاختلاف قلت قد اشبعنا القول فيما سبق ونذكر هنا ايضا ما يناسب ان يلحق في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض احتج بهذا اناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده وقالوا ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب القلم بيده وهو غير عالم بما كتب او بان الله تعالى علمه ذلك حينئذ زيادة في معجزته كما علمه ما يعلم وجعله تاليا بعد النبوة بعد ما لم يكن يتلو قبلها وهو لا يقدح في وصفه بالامي واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب ذلك بيده وقالوا ان الله تعالى اجرى ذلك قال القاضي والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وابي ذر وغيرهما وذهب الاكثرون الى المنع مطلقا وقالوا هذا الذي زعموا يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الامي وقوله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقالوا معنى قوله كتب امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا قال القاضي فاجاب الاولون ان معنى الاية لو كنت تقرا وتكتبه قبل الوحي لشك المبطلون وكما جاز ان يتلو جاز ان يخط ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة مجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة بكونه اولا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الاميون قلت وبعلوم لا يعلمها العلماء اجمعون بحيث لو لم يكن اميا من اصله لكان معجزة ايضا فالقرآن مشتمل على معجزات كثيرة ولذا قال تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال والجواب عن قولهم فكتب اي امر انه عدول عن الظاهر ولا ضرورة اليه لان قوله وليس يحسن ان يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه انتهى وقد حصل توارد لي في هذا المعنى على ما سبق مني كما لا يخفى قال الطيبي ويمكن ان يقال سبيل هذه الكتابة مع هذه الاية وكونه اميا سبيل قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ونحوه مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له قالوا ما هو كلام من جنس الكلام الذي يرد على السليقة من غير صنعة وقصد الى ذلك ولا التفات منه اليه قلت مثل هذا يتصور في القول واما وقوعه بالفعل فلا يكون الا باحد الوجهين المذكورين في كلامهم السابق فالمدار على [illegible]

ولا يلتفت الي غيره الا اليه قال النووي فيه دليل علي استحباب الكتبة
في اول الوثايق وكتب الاملاك والصداق ونحوها هذا ما اشتري فلان او
هذا ما اصدق او وقف او اعتق ونحوها قلت الظاهر ان هذا الحديث انما يدل
علي الجواز لان الامر بالكتابة كان من الكفار وقبلها النبي صلي الله عليه
وسلم علي المصالحة فالاولي الاستدلال علي استحبابها باية المداينة قال
تعالي اذا تداينتم بدين الي اجل مسمي فاكتبوه علي خلاف بين العلما ان الامر
للوجوب او المندوب وعليه الجمهور قال وعلي انه يكفي في الاسم المشهور
ان يضم مع الاب خلافا لمن قال لابد من اربعة ابيه وجده ونسبته قلت
لا يخفي ان المدار علي حصول العلم المرتب علي الشهرة وهي تختلف باختلاف
الناس زمانا ومكانا حتي في الاصطلاح ايضا الا تري ان المحدثين اذا قالوا
عن عبد الله فالمراد به ابن مسعود وكذا اذا قالوا عن الحسن فهو البصري
مع كثرة الاسمين في غيرهما من الصحابة والتابعين قال وفيه ان للامام ان
يعقد الصلح علي ما راه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس
في بادي الراي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مضرة كثيرة او لجلب مصلحة
اعظم منها قلت وقد تقدم بيان الحكم والمصالح في هذه المصالحة ثم قال
الطيبي هذا اشارة الي ما في الذهن وما فيه من الابهام مفسر له وقوله لا يدخل مكة هو
تفسير للتفسير انتهي وقوله بالسلاح اريد به الجنس وفي نسخة بالتنكير
الا السيف في القراب بكسر القاف اي جعبته وهو وعا يجعل فيه السيف
بغمده وفي نسخة صحيحة بالقراب علي الباء ظرفية وان لا يخرج من اهلها
باحد اي حين يخرج بعد دخولها ان اراد اي احد ان يتبعه بفتح الموحدة اي يوافقه
في الخروج وان لا يمنع من الصحابة وفي نسخة صحيحة من اصحابه اي بعضهم
ان اراد ان يقيم بها وبهذا وما سبق في الحديث الاول من الفصل الثاني يعلم
ان المشروط كانت زايدة علي ثلاثة اشيا كما في حديث البرا السابق فيحمل علي
علي ان العمدة في الشروط هي الثلاثة فلما دخلها يعني في العام المقبل ومضي
الاجل اي قرب انقضا الاجل او شارف اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
انقضا الاجل كقوله تعالي فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف ولا بد من هذا
التاويل لئلا يلزم عدم الوفا بالشرط اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا
فقد مضي الاجل قال الطيبي ولاظهار كراهة المشركين اقامته صلي الله عليه
وسلم فيها قالوا ذلك قبل انقضا الاجل انتهي ويمكن ان يكون خوفا منه واظهارا
للشوكة والغلبة فخرج النبي صلي الله عليه وسلم اي قبل مضي الاجل
او في ابتدايه انتهاية متفق عليه وزاد البخاري فتبعته ابنة حمزة تنادي يا
عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك بنت عمك فحملتها
فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي انا اخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر

ابنة عمي وخالتها تحتي فقال زيد بنت اخي فقضي بها النبي صلي الله عليه
وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام الحديث وانما اقرهم النبي صلي الله عليه
وسلم علي اخذها مع اشتراط المشركين ان لا يخرج باحد من اهلها اراد الخروج
لانهم لم يطلبوها هذا وقصية عمرة القضا مجملا علي ما في المواهب هو ما قال
الحاكم في الاكليل تواترت الاخبار انه صلي الله عليه وسلم لما اهل ذو القعدة يعني
سنة سبع امر اصحابه ان يعتمروا قضا لعمرتهم التي صدهم المشركون عنها بالحديبية
وان لا يتخلف احد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف منهم الا رجال ماتوا وخرج
معه صلي الله عليه وسلم من المسلمين الفان واستخلف علي المدينة ابا رهم
الغفاري وساق عليه السلام ستين بدنة وحمل السلاح والبيض والدروع
والرماح وقاد مائة فرس فلما انتهي الي ذي الحليفة قدم الخيل امامه عليها ٤
محمد بن مسلمة وقدم السلاح واستعمل عليه بشير بن سعد واحرم صلي
الله عليه وسلم ولبي والمسلمون يلبون معه ومضي محمد بن مسلمة في الخيل
الي مر الظهران فوجد بها نفرا من قريش فسالوه فقال هذا رسول الله صلي
الله عليه وسلم يصبح هذا المنزل غدا ان شا الله تعالي فاتوا قريشا
فاخبروهم ففزعوا ونزل رسول الله صلي الله عليه وسلم بمر الظهران وقدم
السلاح واستعمل عليه بشير بن سعد واحرم صلي الله عليه وسلم ولبي والمسلمون
يلبون معه ومضي محمد بن مسلمة في الخيل الي مر الظهران فوجد بها نفرا
من قريش فسالوه فقال هذا رسول الله صلي الله عليه وسلم يصبح
هذا المنزل غدا الي بطن ياجج ليسمع ويبصر ويضرب موضع بمكة حيث ينظر
الي انصاب الحرم وخلف عليه اوس بن خولي الانصاري في مايتي رجل
وخرجت قريش من مكة الي رووس الجبال وقدم رسول الله صلي الله
عليه وسلم الهدي امامه فحبس بذي طوي وخرج صلي الله عليه وسلم
علي راحلته القصوي والمسلمون متوشحون السيوف محدقون برسول
الله صلي الله عليه وسلم يلبون فدخل من الثنية التي تطلع علي الحجون
وابن رواحة اخذ بزمام راحلته وفي رواية الترمذي في الشمايل من
حديث انس انه عليه السلام دخل مكة في عمرة القضا وابن رواحة يمشي
بين يديه وهو يقول خلوا بني الكفار عن سبيله ، اليوم نضربكم علي تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله ، فقال له عمر يا ابن
رواحة بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم تقول شعرا فقال
صلي الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فلهي اسرع فيهم من نضح النبل قالوا ولم
يزل رسول الله صلي الله عليه وسلم يلبي حتي استلم الركن بمحجنه مضطبعا
بثوبه وطاف علي راحلته والمسلمون يطوفون معه وقد اضطبعوا بثيابهم
وفي رواية قال ارملوا ليري المشركين قوتكم والمشركون من قبل قيقعان

وهو جبل بمكة وجهه الى ابي قبيس ثم طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على راحلته فلما كان الطواف السابع عند فراغه وقف الهدي عند المروة قال هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة وحلق هناك وكذلك فعل المسلمون وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا منهم الى اصحابهم ببطن ياجج فجعلوا السلاح وياتي الاخرون فيقضوا نسكهم ففعلوا واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يعني ثلاثة ايام ثم خرج راجعا الى المدينة السكينة

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب

في النهاية الجزيرة اسم صقع من الارض وهو ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة في العرض قاله ابو عبيدة وقال الاصمعي من اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر السودان احاطا بجانبيها واحاط بالجانب الشمال دجلة انتهى وعن مالك ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وفي القاموس جزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات

في الطول

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينا وفي نسخة بينما بالميم اي بين اوقات نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا اي اذهبوا الى يهود فخرجنا معه اي من المسجد او من المدينة حتى جئنا بيت المدارس قال القاضي مفعال من المدارسة يعني المدرسة والمراد به الموضع الذي يتراد فيه اهل الكتاب كتبهم ويدرسونها فيه واضافة البيت اليه كاضافة المسجد الى الجامع ويدل على المعنى الثاني ان بعض روايات الصحاح حتى اتى المدارس فقام النبي صلى الله عليه وسلم اي توقف عليهم والمعنى فثبت قائما ولم يجلس فقال يا معشر يهود اسلموا امر من الاسلام تسلموا جواب الامر من السلامة تخلصوا من الذل في الدنيا والعذاب في العقبى قال الطيبي قوله تسلموا من العام الذي خص منه البعض بقرينة الحال اي تسلموا من الاجلاء وفائدته اذ اول ما تسلمون منه الآفات هو الاجلاء ومفارقة الاوطان المالوفة التي هي اشد البلاء ومنه ثم فسر قوله تعالى والفتنة اشد من القتل بالاخراج عن الوطن لانه عقبه بقوله واخرجوهم من حيث اخرجوكم وانشد

لقتل بحد السيف اهون موقعا ... على النفس من قتل بحد فراق

وقال

يقولون ان الموت صعب وانما ... مفارقة الاوطان والله اصعب

اعلموا استيناف كلام توطئة لما بعده بعد الياس مما قبله وقال الطيبي اعلموا جملة مستانفة فانه صلى الله عليه وسلم لما خاطبهم بقوله اسلموا تسلموا اتجه لهم ان يقولوا لم تخاطبنا بهذا وما سنح لك من الراي قال اعلموا ان الارض لله اي حقيقة لقوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ولرسوله اي شريعة وتبعا وعاقبة قال الطيبي ومعنى قوله ان

الارض لله يورثها من يشاء من عباده ان ارضكم هذه قد تعلقت مشية الله تعالى بان يورثها المسلمين تفارقوها وانما اسند الجلاء الى نفسه صلى الله عليه وسلم لانه خليفة الله في ارضه تعظيما لشانه وان اجلاءه اجلاؤه نحو قوله تعالى قل الانفال لله والرسول انتهى وحاصل كلامه ان ذكر الله للتزيين كما في قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا واني بفتح الهمزة عطفا على ما سبق وفي نسخة بالكسر اي والحال اني اريد ان اجليكم من الاجلاء اي ابعدكم واخرجكم من هذه الارض اي من جزيرة العرب والخطاب لمن بقي في المدينة ومن حولها من اليهود بعد اخراج بني النضير وقتل بني قريظة كيهود بني قينقاع فان اجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل قريظة في خامسها واسلام ابي هريرة رضي الله عنه في السنة السابعة فيكون ما ذكره بعد ذلك بسنتين فمن وجد منكم بماله اي من ماله شيئا المعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله شيئا اي مما يشق نقله كالعقار والاشجار وقيل الباء بمعنى في وقيل الباء للبدلية كما في قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الحديث يعني هذا البدل والمعنى من صادف عوض ماله الذي لا يمكنه حمله فليبعه قال الخطابي استدل بهذا الحديث ابو عبد الله البخاري على جواز بيع المكره وهذا بيع المضطر اشبه واما المكره على البيع فهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء او ابى واليهود لو لم يبيعوا ارضهم لم يلجؤوا عليه وانما اشفقوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن اضطر الى بيع ماله فيكون ذلك جائزا ولو اكره عليه لم يجز قال النووي اوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء اخراج الكافر من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلاثة ايام قال الشافعي الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال فان دخلها بخفية وجب اخراجه فان مات ودفن فيها نبش واخرج منها ما لم يتغير وجوز ابو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا انتهى وفي المعالم اراد منعهم من دخول الحرم لانهم اذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام فلا يحجوا ولا يعتمروا قاله وجوز اهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم وفي المدارك فلا يقربوا المسجد الحرام فلا يحجوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية بعد عامهم هذا وهو عام تسع من الهجرة حين امر ابو بكر رضي الله عنه على الموسم وهو مذهبنا ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام وساير المساجد عندنا وعند الشافعي يمنعون من المسجد الحرام خاصة وعند مالك يمنعون منه ومن غيره متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي اقرهم عليها باخذ الخزية وساقاهم وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم حين اقرهم على

الجزية نقرهم ما اقرهم الله اي ما لم يأمرنا باخراجكم وقال ابن الملك
اي نترككم ما شاء الله باعطائكم الجزية اي ما دمتم تعطونها انتهى والوجه
هو الاول فتأمل قال النووي استدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة
وتأوله الجمهور على انه عليه الصلاة والسلام اراد مدة العهد لانه صلى الله عليه وسلم كان
عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل جاز ذلك اول الاسلام خاصة
للنبي صلى الله عليه وسلم وقد رايت اجلاءهم هذا كلام عمر رضي الله عنه وزاد
من الراوي والمعنى انه قال ورأيت الان المصلحة في اجلائهم وهو في الحقيقة بيان انتهاء
المدة المستفادة من قوله ما اقركم الله فلما اجمع عمر على ذلك اي صمم عزمه على
اجلائهم وانفق ارادته على اخراجهم اتاه احد بني ابي الحقيق بضم المهملة وفتح
القاف الاولى قبيلة من اليهود اي جاءه اميرهم او كبيرهم فقال يا امير المومنين
اتخرجنا وقد اقرنا محمد اي على اراضي ديارنا وعاملنا على الاموال اي
وجعلنا عاملين على اراضي خيبر بالمساقاة فقال عمر اظننت اي نسيت بفتح
النون وكسر السين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لك كيف بك اي
كيف يكون حالك اذا اخرجت اي وقت اخراجك من خيبر لغد واي حال كونك تعدو
بك قلوصك بفتح القاف اي ناقتك الشابة القوية ليلة بعد ليلة فقال هذه
اي الكلمة كانت هزيلة تصغير هزلة من الهزل الذي هو نقيض الجد والمعنى ان
هذه الكلمة انما كانت على طريقة المزاح والمطايبة من ابي القاسم اي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال كذبت يا عدو الله اي في قولك انها هزل بل هو جد وفصل
واخبار عن الغيب الواقع بعد فهو نوع من معجزاته صلى الله عليه وسلم فاجلاهم
عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر بفتح المثلثة والميم ويجوز ضمها وهو الاول
اي اعطاهم قيمة ما ثبت لهم باعمالهم في النخيل بالسقي والتأبير وغير ذلك
من حصة الثمر في سنتهم تلك ما لا بد له من قيمة ما كان لهم وكذا قوله ولي بلا
وعروضا بضمتين اي امتعة بيانها قوله من اقتاب جمع قتب بفتحتين اي رحل
وهو للجمل كالاكاف لغيره وحبال وغير ذلك اي غير ما ذكر من العروض رواه البخاري
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصى بثلاثة اي اشياء قال اخرجوا المشركين قال ابن الملك يريد بهم اليهود
والنصارى من جزيرة العرب واجيزوا من الاجازة بالزاي اعطوا الامير الوفد
هو الذين يقصدون الامراء لزيادة او استرقاق او رسالة وغيرها والمعنى
اعطوهم مدة اقامتهم ما يحتاجون اليه بنحو ما كنت اجيزهم في التعبير بالنحو ايماء الى
رأيهم بجواز الزيادة والنقصان قال التوربشتي وانما اخرج ذلك بالوصية من
عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى وذلك ان الوافد سفير قومه واذا لم يكرم
رجع اليهم بما يتقرر دونهم رغبة القوم في الطاعة والدخول في الاسلام فان في
سفيرهم ترغيبه ترغيبهم وبالعكس ثم ان الوافد انما يفد على الامام فيجب رعايته

من مال الله الذي اقيم لمصالح العباد واضاعته تفضي الى الدناءة التي اجار الله
عنها اهل الاسلام قال اي ابن عباس رضي الله عنهما كما في نسخة والظاهر
انها غير صحيحة وان ضمير قال راجع الى الراوي عن ابن عباس رضي الله
عنهما لان الفاعل في قوله وسكت عن الثالثة هو ابن عباس رضي الله عنهما
او قال فانسيتها واغرب ابن الملك في شرح المشارقة حيث قال الضمير في قال
لابن عباس رضي الله عنهما في سكت للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وقال
الهروي في شرح صحيح مسلم الناسي هو سعيد بن جبير وهو الذي روى
الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما فعلى هذا ضمير قال لسعيد وضمير سكت
لابن عباس انتهى وفي متن صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة انتهى وهذا صريح
انه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ واجيزوا وغير صحيح انه يكون من
كلامه صلى الله عليه وسلم قطعا نظرا الى سابق الحديث ولاحقه والى اختلاف
العلماء في الثالثة كما سيأتي وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب ان راوي
هذا الحديث سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال لا ادري اما اراد سعيد
مصلحة في بيان الثالثة وسكت عنها او فالها ولكني نسيت ثم قيل انها انفاذ
لجيش اسامة وكانوا المسلمون اختلفوا في ذلك على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى
الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته ذكره الزركشي وكذا نقل عن المهلب
وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض يحتمل ان يكون الثالث قوله
صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فقد ذكره مالك في الموطأ
مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه متفق عليه وعن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه قال اخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب حتى لا ادع اي لا اترك فيها الا مسلما رواه مسلم وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي رواية اي للترمذي
لئن عشت ان شاء الله تعالى يقول لاخرجن اليهود والنصارى من
جزيرة العرب **الفصل الثاني** ليس فيه اي في حسان المصابيح الاحاديث
ابن عباس لا تكون قبلتان اي في بلد واحد وقد مر في باب الجزية بعني
للتكرار اسقطته فهو اعتراض واعتذار **الفصل الثالث** عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اجلى اليهود والنصارى
من ارض الحجاز اي من جزيرة العرب ليوافق سائر الروايات وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على اهل خيبر اراد ان يخرج
اليهود منها اي من خيبر وكانت الارض اي جنسها لما ظهر بصيغة المجهول

اي غلب عليها واجا دهو النابيب وقوله لله ولرسوله وللمسلمين هـ
متعلقة بكانت فسال اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم
اي يقرهم على ان يكفوا بسكون الكاف وضم الفا العمل اي يكفوا مؤنته بان
يقوموا بسقي الارض وتابير الاشجار وما يتعلق بعمل الزرع ولهم نصف التمر
بالمثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا
اي مدة مشيئتنا الاسلام فاقروا بصيغة المفعول وفي نسخة بصيغة المعلوم فالمفعول
محذوف اي فاقرهم الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى
اجلاهم عمر في امارته بكسر الهمزة اي خلافته الى تيماء بفتح الفوقية وسكون
التحتية واريحا بفتح فكسر وحاء مهملة وهما ممد ودتان فتيماء معروف فتيما
على ما في المغرب موضع قريب من المدينة واريحا على ما في النهاية قرية بقرب
بيت المقدس وقيل هما موضعان بالشام وقال النووي فيه دليل على
ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيما من جزيرة العرب لكنها ليست من
الحجاز متفق عليه

باب الفي

في المغرب الفيء ما نيل من الكفار بعد ما تضع
الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا
يخمس وفي المفاتيح الفيء المال الذي يوخذ من الكفار بلا قتال اربعة اخماسه
للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته خاصة ينفق منها على ما يشاء من عياله
ويجهز الجيش ويطعم الاضياف ومن جاءه برسالة او حاجة ويقسم الخمس
منه على خمسة اسهم قال ابن الهمام ما اوجف المسلمون عليه من اموال
الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وكذا الجزية
من عمارة القناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام التي لا
ملك لاحد فيها كسيحون وجيحون والفرات ودجلة والى ارزاق القضاة والمحتسبين لاحدهم صح
والمعلمين والمقاتلة وحفظ الطريق من اللصوص فلا يختص به ولا يشي
منه احد قالوا وهي مثل الاراضي التي اجلوا اهلها عنها والجزية ولا خمس في
ذلك ومذهب الشافعي ان كل مال اخذ من الكفار بلا قتال عن خوف او اخذ
منهم للكف عنهم يخمس وما اخذ منهم من غير خوف كالجزية وعشر التجارة ومال
من مات ولا وارث له ففي القديم لا يخمس وهو قول مالك وفي الجديد يخمس ولاحمد
في الفيء روايتان الظاهر منهما لا يخمس ثم هذا الخمس عند الشافعي يصرف الى
من لا يصرف اليه خمس الغنيمة عنده على ما مر وذكروا ان قوله في الجزية
مخالف للاجماع قال الكرخي ما قال به احد قبله ولا بعده ولا في عصره ووجه قوله
القياس على الغنيمة بجامع انه مال ماخوذ من الكفار عن قوة من المسلمين هـ
واستدل صاحب الهداية بعمله عليه السلام فانه اخذ الجزية من مجوس
هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على اهل اليمن على كل حالم دينارا ولم ينقل قط

من ذلك انه

من ذلك انه خمسه بل كان بين جماعة المسلمين ولو كان لنقل ولو بطريق ضعيف
على ما تقتضيه به العادة باطل فوقوعه باطل بل قد ورد فيه خلافه وان كان
فيه ضعف اخرج ابو داود عن ابن العدي بن العدي الكندي ان عمر بن
عبد العزيز كتب الى من سال عن مواضع الفيء انه ما حكم به عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فراه المومنون عدلا موافقا لقوله النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان
ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم

الفصل الاول

عن مالك بن اوس بن الحدثان رضي الله عنه بفتح الحا والدال المهملتين
وبالثاء المثلثة قاله ابن الاثير وكذا ذكره المولف وقال هو بصري واختلف
في صحبته على ابن عبد البر الاكثر على اثباتها وقال ابن منده لا يثبت وروايته
عن النبي صلى الله عليه وسلم قليلة واما روايته عن الصحابة فكثيرة روى
روى عن العشرة واكثر عن عمر ابن الخطاب روى عنه جماعة منهم الزهري
وعكرمة مات سنة اثنتين وتسعين قال قال عمر رضي الله عنه ان الله
قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء قال الطيبي اشارة
الى قوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب بشيء لم يعطه احدا غيره قال
شارح من علمائنا الضمير المفعول في لم يعطه يرجع الى شيء وهو عبارة عما
اختص به من الفيء وهو واحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما
انتهى وهو غريب حيث خالف مذهبه على ما سبق مع انه لا دلالة في الحديث
على الاختصاص المذكور بل خص بعموم الفيء بانه يفعل فيه ويتصرف كيف
شاء من غير تخميس وتقسيم للغانمين كما علم من فعله صلى الله عليه وسلم
وعمل اصحابه ثم قرا اي عمر رضي الله عنه ما افاء الله وفي نسخة بالواو
وهو ثابت في القران على رسوله اي ما جعله فيئا له خالصة والغنم به عليه
خاصة منهم اي من اموال بني النضير من اموال الكفار الى قوله قدير هذا اختصار
من احد الرواة وتمامه منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
من الوجيف وهو سرعة السير اي ما اسرعتم وما ابنية والمعنى فلم يكن
ذلك بايجاف خيل ولا ركاب منكم على ذلك والركاب الابل وحاصله فما اجريتم
على تحصيله وتغنيمه خيلا ولا ركابا ولا تعبتم في القتال عليه وانما مشيتم
اليه على ارجلكم لانه على ميلين من المدينة وكان عليه السلام على حمار
فحسب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء اي بقذف الرعب في قلوبهم
والمعنى ان ما خول الله رسوله من اموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتال
والغلبة ولكن الله سلطه عليهم وعلى ما في ايديهم كما كان يسلط رسله على
اعدائهم فالامر مفوض اليه يضعه حيث يشاء ولا يقسمه قسمة الغنائم
التي قوتل عليها واخذت عنوة وقهرا فقسمها بين المهاجرين ولم يعط

الانصار شيئا الا ثلاثة منهم بفقرهم ذكره في المدارك وغيره والله علي كل
شيء قدير فيفعل ما يريد تارة بالوسايط الظاهرة وتارة بمجرد القدرة الباهرة
ومرة يحكم عاما واخري خاصا علي ما اقتضته الحكمة وتعلقت به وتعلقت به المشية
قال الطيبي والاية علي هذا مجملة بينتها الاية الثانية وهي ما افاء الله علي
رسوله من اهل القري انتهي والصحيح ان الاية الاولي نزلت في اموال بني النضير
وقد جعلها لرسول الله صلي الله عليه وسلم خاصة وهذه الاية في غنايم
كل قرية بوجف بقوة الغزاة وفي الاية بيان مصرف خمسها فهي مبتداة لا بيانية
فكانت هذه اي الاموال الحاصلة من الفي خالصة لرسول الله صلي الله عليه
وسلم اي ليس للايمة بعده ان يتصرفوا فيها تصرفا بل عليهم ان يضعوها في
فقراء المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وفيما يجري مجري
ذلك من مصالح المسلمين كما ذكره بعض علمائنا من الشراح ينفق اي حال كونه
صلي الله عليه وسلم ينفق اي منها كما ذكره بعض علمائنا من الشراح ينفق علي
اهله اي من نسائه وبناته واهل بيته نفقة سنتهم قال السيوطي لا يعارضه
خبر انه كان لا يدخر شيئا لغد لان الادخار لنفسه وهذا لغيره وقال
النووي فيه جواز الادخار قوت سنة وهذا لا يقدح في التوكل واجمع
العلما علي جواز الادخار فيما يحصل من قريته واما اذا اراد ان يشتري من
السوق ويدخر لعياله فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري قوت
ايام او شهر انتهي والظاهر انه يجوز له ان يشتري قدر كفايته الي حصول الزرع
قياسا علي الادخار سنة من هذا المال قال الطيبي قوله فكانت هذه المشار اليه
الفي باعتبار الاقسام المذكورة وانما كرر قوله من هذا المال لبيان ان نفقته
كانت منه فقوله ينفق علي اهله استيناف بيانا للكلام الاول وتفصيلا
للاجمال كما في الاية ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله اي يصرفه في مصالح
المسلمين من السلاح والخيل وغيرهما قال ابن الملك اي يقسم منه علي خمسة
اسهم له صلي الله عليه وسلم وسهم لاقربائه من بني هاشم وبني
المطلب وسهم لليتامي وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل انتهي وهو مع
كونه لا يستفاد من الحديث مخالف لمذهبه وانما تبع النووي حيث قال
في شرح مسلم مذهب الشافعي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان له في
الفي اربعة اخماس وخمس خمس الباقي وكان له احد وعشرون سهما من
خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوي القربي واليتامي والمساكين
وابن السبيل وفي المعالم اختلف اهل العلم في مصرف الفي بعد رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال قوم هو للايمة بعده وللشافعي فيه قولان
احدهما هو للمقاتلة والثاني لمصالح المسلمين ويبدا بالمقاتلة ثم بالاهم
فالاهم من المصالح واختلفوا في تخميس مال الفي فذهب بعضهم الي انه

يخمس

يخمس فخمسه لاهل خمس الغنيمة واربعة اخماس للمقاتلة او للمصالح وذهب
الاكثرون الي انه لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق قرا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما افاء الله علي رسوله من اهل القري حتي بلغ
للفقرا والذين جاوا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة وقال
ما علي وجه الارض مسلم الا له في هذا الفي حق الا ما ملكت ايمانكم متفق عليه
وفي المعالم اخبرنا عبد الواحد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
ابن يوسف ثنا محمد بن اسماعيل يعني البخاري ثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان البصري ان عمر بن الخطاب دعاه اذ جاء
حاجبه يرفا فقال لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستاذنون
قال نعم فادخلهم فلبث قليلا ثم جا فقال هل لك في علي وعباس يستاذنان
قال نعم فلما دخل قال العباس يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا وهما
يختصمان في الفي ما افاء الله علي رسوله من بني النضير فقال الرهط يا
امير المومنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر قال اتيد وا انشدكم
الله الذي تقوم السما والارض هل تعلمون ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة يريد بذلك نفسه قالوا قد قال ذلك
فاقبل عمر علي علي وعباس رضي الله عنهم فقال انشدكما بالله هل تعلمان
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا نعم قال فاني
احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص لرسوله صلي الله عليه وسلم
في هذا الفي بشيء لم يعطه احدا غيره فقال وما افا الله علي رسوله منهم
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الي قوله قدير فكانت هذه خاصة لرسول
الله صلي الله عليه وسلم ثم والله ما احتازها دونكم ولا استاثر بها عليكم
لقد اعطاكموه وقسمها فيكم حتي بقي هذا المال منها فكان رسول الله صلي
الله عليه وسلم ينفق علي اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما
بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم
حياته ثم توفي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ابو بكر فانا ولي رسول
الله فقبضه فعمل فيه بما عمل رسول الله صلي الله عليه وسلم وانتم حينيذ
واقبل علي علي وعباس يذكران ان ابا بكر فيه كما تقولون والله يعلم انه فيه
لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي الله ابا بكر رضي الله عنه فقلت
انا ولي رسول الله وابي بكر فقبضته سنتين من امارتي اعمل فيه بما
عمل رسول الله صلي الله عليه وسلم وابو بكر والله يعلم اني فيه صادق
بار راشد تابع للحق ثم جيتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وامركما جميع فقلتم
لكان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
فلما بدا لي ان ادفعه اليكما علي ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه

فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وما عملت فيه منذ وليت والا فلا تكلماني فقلتما ادفعه الينا بذلك فدفعته اليكما افتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السما والارض لا اقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنه فادفعاه الي وانا اكفيكما متفق عليه وعن عمر وفي نسخة عنه رضي الله عنه والظاهر ان الضمير راجع الى مالك لكن صحته متوقفة على ان الحديث ايضا من روايته عن عمر رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله من بيانية او تبعيضية والحال انها من جملة ما افاء الله على رسوله وقوله مما لم يوجف خبر كانت اي مما لم يسرع المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وهي الابل التي يسار عليها لا واحد لها من لفظها واحدة راحلة بل حصل بغير قتال منهم فكانت اي تلك الاموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حياته صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله اي نسائه وبناته وخدمه نفقة سنتهم وفي نسخة بالتكبير وفي رواية ابن الهمام قوت سنته ثم يجعل ما بقي وفي رواية ثم ما بقي يجعله في السلاح والكراع بضم الكاف اسم لجميع الخيل كذا في النهاية وفي المغرب قال محمد الكراع الخيل والبغال والحمير لكن قوله عدة في سبيل الله وهي ما اعد للحوادث اهبة وجهازا للغزو ظاهر في ان المراد بالكراع الدواب التي تصلح للحرب قال ابن الهمام معناه ان التصرف فيها كان اليه كيف شاء وهو يوافق ما ذكرنا فان مصالح بيت المال اذ ذاك لم يكن اكثر من نفقة الايمة وآلات الجهاد من الكراع والسلاح ونفقته عليه السلام لانه لم يكن اذ ذاك قضاة ولا جسور ولا قناطر واما نفقة الفقرا المهاجرين فتحن نقطع بانه كان يفعل ما تختفظه ادنى قدرة عليه متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي الفصل الثاني عن عوف بن مالك رضي الله عنه ابي الاشجعي اول مشاهده خيبر وكان معه راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفي قسمه في يومه اي بعد ما فضل عن نفقته وضروراته فاعطى الآهل بالمد وكسر الهاء اي المتاهل الذي كان له زوجة قال الطيبي اسم فاعل من اهل باهل بكسر العين وضمها اهولا اذا تزوج انتهى والظاهر ان يجي معناه من له احد ممن يجب عليه نفقته حظين اي نصيبين واعطى الاعزب اي الذي لا زوجة له حظا فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فاعطي حظا واحدا رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شي من الفي قال الطيبي اول منصوب ظرف لقوله بدا وهو المفعول الثاني لرايت قال الخطابي والمراد بالمحررين المعتقون وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون في جملة مواليهم انتهى وقال بعض الشراح اي بدا في اول وقت مجي الفي باعطاء نصيبه المكاتبين قاله ابن الملك وقيل اي المتفردين لطاعة الله خلوصا رواه ابو

داود

داود وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اي وفي نسخة قالت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جي بظبية بفتح الظا المعجمة وسكون الموحدة في النهاية هي جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الخريطة والكيس فيها خرز بفتح الخا المعجمة والزاي في القاموس الخرزة محركة الجوهر وما ينتظم فقسمها للحرة والامة اي للجنسين منهما ممن حضر عنده او من عرفه قالت عايشة كان ابي يقسم للحر والعبد والامة المعتوقين او المكاتبين اذا المملوك لا يملك ونفقته على مالكه لا على بيت المال والله اعلم بالحال رواه ابو داود وعن مالك بن اوس بن الحدثان رضي الله عنه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفي فقال ما انا احق بالرفع وفي نسخة بالنصب اي لست اولى بهذا الفي منكم قال الطيبي احق روي مرفوعا وهو على مذهب تميم والنصب اوجه بدليل اعمالها في قوله وما احد منا باحق به من احد اقول فيه بحث لاحتمال ان يكون محل المجرور مرفوعا او منصوبا ويمكن ان يقال الرفع هنا اوجه ليكون عملا باللغتين وتفننا في العبارتين ثم في احق اشارة الى انه رضي الله عنه ليس احق به كما كان عليه السلام احق به الا انا على منازلنا قال الطيبي مستثنى من اعم عام المفعول له اي لشي من الاشيا الا لانا على منازلنا قاله الطيبي وقوله من كتاب الله عز وجل حال من منازلنا اي حاصلة منه انتهى والاظهر انه استثنا منقطع اي لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى للفقرا المهاجرين الايات الثلاثة وقوله سبحانه والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية وغيرها من الايات الدالة على تفاوت منازل المسلمين وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجر عطف على كتاب الله اي ومن قسمه مما كان يسلكه صلى الله عليه وسلم من مراعاة التمييز بين اهل بدر واصحاب بيعة الرضوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب وبين المعيل وغيره المشار اليه بقوله فالرجل بالرفع وكذا قوله وقدمه بكسر القاف اي سبقه في الاسلام وفي نسخة بفتحها اي ثبات قدمه في الدين قيل تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعى قدمه في القسم او الرجل ونصيبه ما يقتضيه قدمه او الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق وقبول التفاضل كقولهم الرجل وضيعته وكذا قوله والرجل وبلاؤه اي شجاعته وجنانه الذي ابتلي به في سبيل الله والمراد مشقته وسعيه والرجل وعياله اي من يعوله والرجل وحاجته اي مقدار حاجته قال شارح وفي كتاب المصابيح والرجل بالواو وليس بسديد رواية ودراية وانما هو بالفا التفصيلية فالرجل وقدمه على وجه التفسير لقوله الا انا على منازلنا الخ قال التوربشتي كان راي عمر رضي الله تعالى عنه ان الفي لا يخمس وانما جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية منهم على اخر في اصل الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اها

اي يعطى كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الغنيمة والظاهر ان تكون الكراء منها العبد والامة مع

بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الاية خصوصا منهم
من كان من المهاجرين والانصار لقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار او بتقديم الرسول صلى الله عليه وسلم وتفضيله اما السبق الى الاسلام
وامتحنوا بالابتلاء واما الشدة احتياجه وكثرة عياله رواه ابو داود وعنه اي
عن مالك بن اوس رضي الله عنه قال قرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انما الصدقات للفقرا والمساكين حتى بلغ عليم حكيم يعني والعاملين عليها
والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة
من الله والله عليم حكيم ثم قال هذه اي الاية لهولاء اي لاهل الزكاة وهم
مصارفها ثم قرا واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول حتى بلغ
وابن السبيل يعني ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال
هذه لهولاء اي لاهل الخمس ثم قرا ما افا الله على رسوله من اهل القرى حتى
بلغ للفقرا المهاجرين كان الظاهر انه يقرا من قوله وما افا الله على رسوله
منهم فما اوجفتم الاية فانها نص في الفيء الذي لا يقسم واما هذه الاية فتمامها
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهي
ظاهرة في التخميس ويمكن ان يكون المراد منها ان لله حقيقة وللرسول خاصة
بصرفه في المذكورين ثم ابدل منهم بقوله للفقرا الاية والذين جاوا وان
بعدهم كان الظاهر ان يقول للفقرا المهاجرين والذين تبوؤا الدار والذين
جاوا لتطوي الانصار فيما بينهما وفي نسخة ثم قرا والذين جاوا فالتقدير
حتى بلغ للفقرا الايتين ثم قرا والذين جاوا من بعدهم اي بعد المهاجرين
والانصار الى يوم القيامة يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا في الاسلام
الذين سبقونا في الهجرة والنصرة بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا اي حقدا
وعداوة للذين امنوا اي لهم وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى العلة لئلا
في غيرهم من المومنين واحترازا عن المرتدين ولاحقا في الخوارج والروافض
محرومون عن الدخول في هذه الاية الشريفة فينبغي ان لا يكون لهم حظ في الفي
ثم قال اي عمر رضي الله عنه هذه اي الايات استوعبت المسلمين عامة يعني
بخلاف الايتين السابقتين حيث خصت احدهما لاهل الزكاة والاخرى لاهل
الخمس وقيل الاشارة الى الاموال الفي الدالة عليها الاية المذكورة من
قوله ما افا الله على رسوله اي هي معدة لمصالحهم ونوائبهم وكان راي عمر ان الفي
لا يخمس كما يخمس الغنيمة بل تكون بجملته معدة لمصالح المسلمين ومجعولة لنوائبهم على
درجاتهم وتفاوت طبقاتهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافعي فانه كان
يرى ان يخمس الفي ويصرف اربعة اخماسه الى المقاتلة والمصالح وفي شرح
السنة ذهب عمر رضي الله عنه الى ان هذه الايات منسوق بعضها مع بعض
وان جملة الفي لجميع المسلمين يصرفها الامام على ما يراه من الترتيب وهو قول عامة

اهل

اهل الفتوى واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب فذهب ابو بكر
رضي الله عنه الى التسوية بين الناس ولم يفضل بالسابقة حتى قال له عمر
رضي الله عنه اتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم وهاجروا ديارهم
كمن دخل في الاسلام كرها فقال انما عملوا لله وانما اجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ
وكان عمر رضي الله عنه يفضل عايشة على حفصة ويقول انها كانت احب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم منك وابوها كان احب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ابيك وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال فرض عمر لاسامة
ابن زيد اكثر مما فرض لي فقلت انما هجرتي وهجرته واحدة قال ان اباه كان احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وانه كان احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منك وانما هاجر بك ابوك ومال الشافعي الى التسوية وشبهه
بالميراث يسوي فيه بين الولد البار والعاق وسهم الغنيمة يسوي فيه بين
الشجاع الذي حصل الفتح على يديه وبين الجبان اذا شهد اجمعا الوافقة
فلين عشت اي حييت الى فتح بلاد الكفر وكثرة الفي لاوصلن جميع المحتاجين
الى ما يحتاجون اليه فليأتين الراعي بالنصب على المفعولية وهو بسرو حمير
بفتح السين وسكون الرا المهملتين اسم موضع بناحية اليمن وحمير بكسر المهملة
وسكون الميم وفتح التحتية وهو ابو قبيلة من اليمن اضيف اليهم لانه محلتهم وقيل
سرو حمير موضع من بلاد اليمن واصل السرو ما ارتفع من منحدر او ما انحدر من
مرتفع وانما ذكر سرو حمير لما بينه وبين المدينة من المسافة الشاقة وذكر
الراعي مبالغة في الامر الذي اراده من معنى التعميم في ايصال القسم الى الطالب لب
وغيره والقريب والبعيد والغفير والحقير لان الراعي يشغله الرعي عن طلبه
حقرا وحقارة يظن انه لا يعطى له شي منه بل اقلا اي يعلم ان له حقا في ذلك ثم الجملة
حال من المفعول معترضة بينه وبين فاعله وهو قوله نصيبه اي حصته او المقدار
له منها اي من اموال الفي لم يعرق فيها اي حال كونه لم يتعب في تحصيلها واحرازها
جبينه رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعنه اي عن ابن
اوس رضي الله عنه قال كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه اي استدل به على
ان الفي لا يقسم وذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه انه قال اسم كان كانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بالاضافة وهي جمع صفية
وهي ما يصطفى ويختار قال الخطابي الصفي ما يصطفيه الامام عن عرض
الغنيمة من شي قبل ان يقسم من عبد او جارية او سيف او غيرها وكان
صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك
لواحد من الايمة بعده قالت عايشة رضي الله عنها كانت من الصفي اي
كانت صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم من صفي المغنم من بنو
النضير اي اراضيهم وخيبر وفدك بفتحتين قرية بناحية الحجاز افاءها

الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تنازع فيها علي والعباس فدفعها عمر رضي الله عنهم اليهما كذا قيل وفي القاموس فدك محركة قرية بخيبر والمعنى انه اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة وفي نسخة بتنوين ثلاث وصفا يا بني النضير بالباء على انه مجرور باصفا بالبه ويلزم منه ان يكون خيبر وفدك بفتح اخرهما والنسخ المصححة والاصول المعتمدة على خلاف ذلك مع انه خلاف الدراية ايضا فتامل فاما بنوا النضير اي الاموال الحاصلة من عقارهم فكانت حبسا بضم الحا المهملة وسكون الموحدة اي محبوسة لنوائبه اي حوائجه وحوادثه من الضيفان والرسل وغير ذلك من السلاح والكراع قال الطيبي هي جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوائج واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل قال ابن الملك يحتمل ان يكون معناه انها كانت موقوفة لابنا السبيل او معدة بوقت حاجتهم اليها وقفه شرعي واما خيبر فجزاها بتشديد الزاي بعدها همز اي قسمها وجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزا جزبين المسلمين وجز نفقة لاهله في شرح السنة انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم بعضه حيث اراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فاقتضت القسمة والتعديل ان يكون الجميع بينه وبين الجيش ثلاثا انتهى وقد سبق تحقيق هذا المبحث في كلام ابن الهمام فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين رواه ابو داود

الفصل الثالث عن المغيرة

اعلم ان المغيرة في اسما رجال المصابيح ثلاثة احدهم ابن شعبة وتقدم ترجمته وهو صحابي والظاهر من الاطلاق انه المراد وثانيهم المغيرة بن زياد الموصلي روى عن عكرمة ومكحول وعنه وكيع وعاصم وجماعة وقال احمد بن حنبل هو منكر الحديث وثالثهم المغيرة بن مقسم الكوفي الفقيه الاعمى روى عن ابي وائل والشعبي وعنه شعبة والفضيل وروى عن جرير عنه قال وما وقع في مسامعي شي فنسيته مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وهما تابعيان لكن مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين وعمر بن عبد العزيز ولي الخلافة سنة تسع وتسعين فلا يثبت اجتماعهما حينئذ ويتعين احد الاخيرين والثالث اولى والله اعلم قال ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اي ابن مروان ابن الحكم الاموي القرشي قال المولف يكنى ابا حفص امه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب واسمها ليلى روى عن ابيه بكر بن عبد الرحمن وعنه الزهري وابو بكر ابن حزم ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ومات سنة احدى ومائة في رجب بدير سمعان من ارض حمص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر وايام ولعمر العمرا ربعون سنة وقيل لم يستكملها وكان على صفة من الزهد والعبادة والتقى والفقه

وحسن

وحسن السيرة لاسيما ايام ولايته قيل لما افضت اليه الخلافة سمع من منزله بكا عال فسال عن ذلك فقالوا ان عمر خير جواريه فقال نزل بي ما شغلني عنكم فمن احب اعتقته اعتقته ومن احب ان امسكه امسكت ولم يكن لي اليها شي وسال عقبة بن نافع زوجته بنت عبد الملك فقال الا تخبريني عن عمر فقالت ما اعلم انه اغتسل لا من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قبضه وقالت قد يكون في الرجال من هو اكثر صلاة وصياما من عمر ولكني ما رأيت من الناس احد قط اشد خوفا من ربه منه كان اذا دخل البيت القى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعوا حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ ويفعل مثل ذلك ليله اجمع ومناقبه كثيرة ظاهرة ومن جملتها ما في هذا الحديث من انه جمع بني مروان حين استخلف بصيغة المجهول اي جعل خليفة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك اي خاصة فكان ينفق منها اي على نفسه واهله ويعود منها على صغير بني هاشم اي يحسن منها على صغارهم مرة بعد اخرى والمعنى ان كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد اليهم بنفقة اخرى فالعايدة اخص من الفايدة في اساس البلاغة يقال عاد فلان بمعروفه وهذا الامر اعود عليك اي ارفق بك من غيره وما اكثر عائدة فلان على قومه وانه لكثير العوائد عليهم ويزوج منها ايمهم بفتح الهمزة وتشديد اليا المكسورة اي عزابهم في القاموس الايم ككيس من لا زوج لها بكرا او ثيبا ومن لا امراة له وان فاطمة سالته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى سبيله اي لما هياه الله من النعيم والكرامة والوصول الى لقائه تعالى ذكره الطيبي وهو كناية عن موته صلى الله عليه وسلم فكانه قال حتى ذهب الرسول بعد تبليغ الرسالة لسبيله الذي جاء منه الى ربه ومرسله فلما ان ولي بضم فتشديد مكسورة اي تولى ابو بكر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى سبيله اي مات ورجع الى حكم ربه فلما ان ولي عمر بن الخطاب عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى سبيله ثم اقتطعها مروان اي في زمن عثمان رضي الله تعالى عنهم والمعنى جعلها قطعة لنفسه وتوابعه والقطعة الطائفة من ارض الخراج يقطعها السلطان من يريد ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر ابن عبد العزيز ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى اباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان رضي الله عنه فرده الى المدينة فقدم وابنه معه ثم صارت اي الولاية او فدك لعمر بن عبد العزيز وضع موضع لي ملتفتا ليشعر بان نفسه غير راضية بهذا فرايت امرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها ليس لي بحق اي ليس لاحد فيها استحقاق ولو كان خليفة فضلا عن غيره واني اشهدكم اني رددتها

اي فذكه على ما كانت يعني اي يريد عمر بقوله على ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما رواه ابو داود

كتاب الصيد والذبائح

الصيد مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر وهو المناسب هنا لمقابلة الذبائح فانها جمع الذبيحة بمعنى المذبوح ثم الاصطياد يحل في غير الحرم لغير المحرم والمصيد يحل ان كان ماكولا لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والامر للاستحباب فانه نوع اكتساب والانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالاحتطاب والاصل في هذا الباب قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله بالعطف على الطيبات اي احل لكم صيد ما علمتم او ما شرطية وجوابه فكلوا مما امسكن عليكم والجوارح من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والمكلب بكسر اللام مؤدب الجوارح ماخوذ من الكلب لان ذلك اكثر ما يكون في الكلاب او لان السبع يسمى كلبا ثم تعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلاث مرات ورجوع البازي بدعائه

الفصل الاول

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه اي الطائي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة تسع ونزل الكوفة وسكنها وفقئت عينه يوم الجمل مع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وشهد صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين مات بقرقيسيا روى عنه جماعة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت اي اذا اردت ان ترسل كلبك اي المعلم فاذكر اسم الله عليه اي حالة ارساله اذ الارسال بمنزلة الرمي وامرار السكين فلا بد من التسمية عنده عمدا ولو تركه ناسيا فيحل ولو تركها عامدا عند الارسال ثم زجر الكلب فانزجر وسمى الزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل وكذا في فتاوى قاضي خان ولعله صلى الله عليه وسلم لم يقل فاذكر اسم الله عليه اي على ان الضمير يكون راجعا الى الارسال المفهوم من المصدر ويكون المراد حال ارساله لئلا يتوهم رجع الضمير الى الكلب فانه المتبادر والاقرب فان امسك عليك في الاساس امسك عليك زوجك وامسك عليه ماله حبسه اي ان حبس الكلب الصيد لك قد قتل بصيغة المجهول في المواضع الثلاثة ولم يأكل منه فكله امر اباحة وان اكل فلا تأكل نهي تحريم فانما امسك على نفسه اي امسكه الكلب الصيد لنفسه لا لك وهذا يدل على انه لو اكل الكلب بعد تركه ثلاثا تبين جهله فان وجد مع كلبك غيره اي كلبا لم يرسله احد او ارسله من لم يحل ذبيحته كالمجوس وقد قتل فلا تأكل وعليه الاكثر وبه قال ابن عباس وابن عمر واصح قولي الشافعي ان الارسال شرط حتى ان الكلب اذا افلت من صاحبه واخذ صيدا وقتله لا يوكل كذا ذكره البرجندي فانك لا تدري ايهما قتله

بعد صح

لكن فاذا ادركته حيا فاذبحه فلو ترك الذكاة لا عمدا حرم لانه ميت واذا ادركته اي الصيد صح

وفي

وفي نسخة قتل بصيغة المجهول في المواضع الثلاث ولم يأكل منه فكله امر اباحة وان اكل فلا تأكل نهي تحريم فانما امسك على نفسه اي امسكه الكلب الصيد لنفسه لا لك وهذا يدل على انه لو اكل الكلب بعد تركه ثلاثا تبين جهله فان وجدت مع كلبك غيره اي كلبا لم يرسله احد او ارسله من لم يحل ذبيحته كالمجوس وقد قتل فلا تأكل وعليه الاكثر وبه قال ابن عباس بالاصغر ثم ايهما مبتدا وقتله خبر والجملة في موضع نصب بتدري وهي معلقة عن العمل لفظا لانها من افعال القلوب كذا ذكره ابو البقا في اعراب قوله تعالى لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قال الشمني وفي الكتب الستة عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر ولذا قال علماؤنا يشترط ان لا يشاركه المعلم ما لا يحل صيده وهو كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد او كلب ارسل له وترك التسمية عليه عمدا وانه اجتمع الحرمة والاباحة فغلبت الحرمة واستدل به علماؤنا ايضا على ان شرط الذابح ان لا يكون تاركا للتسمية عمدا مسلما كان او كتابيا ووجه الدلالة انه علل الحرمة بترك التسمية عمدا واما ان نسي التسمية صح لان النسيان موضوع الحكم عن الامة لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبراني بسند صحيح عن ثوبان ولان في اعتباره حرجا لان الانسان كثير النسيان والحرج مدفوع في الشرع واذا رميت اي اردت ان ترمي بسهمك فاذكر اسم الله عليه فان غاب عنك يوما اي الصيد فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وانما قيده بالمشيئة هنا واطلقه هناك وان كان الامر فيهما للاباحة ايماء الى الشبهة هنا فان في غيبته مدة مديدة احتمال ان يكون موت المصيد بسبب اخر غير معلوم لنا والله اعلم وقد قال علماؤنا شرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب الصيد حالة كونه متحاملا لسهمه لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه عن ابي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يتوارى عن صاحبه قال لعل هوام الارض قتله وروى عبد الرزاق نحوه عن عائشة مرفوعا وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل اي لاحتمال ان يكون موته بسبب الماء لا بسبب رميك متفق عليه في شرح السنة هذا الحديث يتضمن فوائد من احكام الصيد منها ان من ارسل كلبا على صيد فقتله يكون حلالا وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والبازي والصقر ونحوها والشرط ان يكون الجارحة معلمة ولا يحل قتيل غير المعلم والتعليم ان يوجد فيه ثلاث شرائط اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم يأكل فاذا فعل ذلك مرارا واقله

ثلاثا كان معلما يحل بعد ذلك قتيله وقوله اذا ارسلت كلبك دليل على
ان الارسال من جهة الصائد شرط حتى لو جرح الكلب بنفسه فاخذ
صيدا او قتله لا يكون حلالا وفيه بيان ان ذكر اسم الله شرط في الذبيحة حالة
ما يذبح وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة او السهم فلو ترك التسمية اختلفوا
فيه فذهب جماعة الى انه حلال روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وقالوا المراد من ذكر الله ذكر القلب اسم
وهو ان يكون ارساله الكلب على قصد الاصطياد به لا على وجه اللعب
وذهب قوم الى انه لا يحل سوا ترك عامدا او ناسيا وهو الاشبه بظاهر
الكتاب والسنة وروي ذلك عن محمد بن سيرين والشعبي وبه قال ابو
ثور وداود وذهب جماعة الى انه لو ترك التسمية عامدا لا يحل وان
ترك ناسيا يحل وهو قول الثوري واصحاب ابي حنيفة واسحاق وعنه
اي عن عدي قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة بفتح
اللام المشددة اي فبين ما لنا ما يجوز اكله وما لا يجوز قال كل ما امسكن
عليك في هذا الاطلاق المطابق لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم من
غير قيده بالجرح تاييد لما روي الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط
الجرح وظاهر المذهب انه يشترط جرح ذي الناب وذي المخلب بالصيد في
اي موضع كان لتحقق الذكاة الاضطرارية قالوا ووجهه ان المقصود اخراج
الدم المسفوح وهو بالجرح عادة فاقيم الجرح مقامه كما في الذكاة الاختيارية
والرمي بالسهم ولانه لم يجرحه صار موقوذة وهي محرمة بالنص قلت وان
قتلن اي الصيد وان وصلية قال وان قتلن نا نرمي بالمعراض بكسر الميم
هو السهم الثقيل الذي لا ريش له ولا نصل ذكره ابن الملك وهو كذا
في النهاية وفي المغرب سهم لا ريش له يمضي عرضا فيصيب بعرض
العود لا بحده وفي القاموس كمحراب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ
الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال النووي بكسر الميم خشبة
ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة هذا هو
الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش له ولا نصل وقيل
سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقيل عود رقيق
الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا انتهى ويصح ارادة
الكل لا يخفى وبه يعلم الجواب قال كل ما خزق بفتح الخا المعجمة والزاء
بعدها قاف اي نفذ ذكره السيوطي وفي النهاية خزق السهم اصاب
الرمية ونفذ فيها وقال النووي خزق بالخاء والزاي المعجمتين معناه نفذ
وقال بعض الشراح من علمائنا الخزق الطعن وهو الظاهر ويؤيده ما في القاموس
خزقه طعنه والخازق السنان ومن السهام المقرطس وفيه رمي فقرطس اي

اصاب القرطاس فالمعنى كل كل ما جرح وقتل وهو ما اصاب بحده لقوله
وما اصاب اي المعراض وغيره بعرضه اي بجنبه ما جرح فقتل بصيغة الفاعل
اي فقتله كما في نسخة صحيحة يعني بثقله فانه وقيذ بالذال المعجمة فعيل
بمعنى المفعول اي موقوذ بمضروب ضربا شديدا بعصا او حجر حتى مات قال
السيوطي الوقيذ ما قتل بعصا او حجر او ما لا حد له فلا تاكل جواب الشرط
او خبر المبتدا لتضمنه معنى الشرط وقوله فانه وقيذ علة للنهي قدمت
عليه ويمكن ان يكون الجملة الاسمية هي الجزا والنهي فرع مرتب عليه فيكون
اسند لا بقوله تعالى والموقوذة قال النووي الوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل
بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما واتفقوا على انه اذا اصطاد بالمعراض
فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل وقالوا لا يحل ما قتله بالبندقة
مطلقا لحديث المعراض وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام
يحل ما قتل بالمعراض والبندقة متفق عليه وفي الشمني روي اصحاب الكتب
الستة عن عدي بن حاتم قال قلت [redacted] يا رسول الله اني ارمي بالمعراض
الصيد فاصيد قال اذا اصابه بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل
فانه وقيذ اي ارمي بالمعراض الصيد فاصيد قال اذا اصاب بعرضه
فقتل فلا تاكل فانه وقيذ قاله ولانه لا بد من الجرح لتحقق معنى الذكاة
وعرض المعراض لا يجرح ولذا لو قتله ببندقة ثقيلة ذات حدة حرم
الصيد لان البندقة تكسر ولا تجرح فكانت كالمعراض اما لو كانت خفيفة
ذات حدة لم يحرم لتيقن الموت بالجرح فلو رمى صيدا بسكين او سيف
ان اصابه بحده اكل والا لا ولو رماه بحجر ان كان ثقيلا لا يوكل وان جرح
لاحتمال انه قتل بثقله وان كان خفيفا وبه حدة وجرح يوكل لتيقن
الموت بالجرح والاصل هنا ان الموت ان حصل بالجرح بيقين يوكل وان
حصل بالثقل او شك فيه لا يوكل حتما او احتياطا وعن ابي ثعلبة الخشني
رضي الله عنه بضم ففتح بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة
الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات بها سنة خمس
وسبعين قال قلت يا نبي الله وفي نسخة يا رسول الله انا اي
نحن بارض قوم اهل الكتاب يهود او نصارى افناكل في انيتهم قال
الطيبي الهمزة يجوز ان تكون مقحمة لان الكلام سيق للاختبار وقوله
فناكل معطوف على ما قبل الهمزة يعني انا لنقدر انا نكون بارض قوم فناكل
وان يكون على معناها فيقدر معطوف عليه بعدها اي انا ذلك
فناكل في انيتهم وبارض صيد الاضافة لادنى ملابسة اي بارض يوجد
فيها الصيد او يصيد اهلها حال كوني اصيد بقوسي وبكلبي الذي
ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي اي وما لا يصلح لي وما كان السوال

مركبا عن مسألتين قال مفصلا في الجواب اما ما ذكرت من انية الكتاب اي ومن الاكل فيها فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها اي احتياطا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وتنزها عن استعمال ظروفهم المستعملة في ايديهم ولو بعد الغسل وتنفيرا عن مخالطتهم على طريق المبالغة وهذا هو التقوى وما بعده حكم الفتوى والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الاتي ذكره وان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها امر وجوب اذا كان هناك غلبة الظن على نجاستها وامر ندب اذا كان الامر بخلاف ذلك قال ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم بغسل اناء الكفار فيما اذا استيقن نجاسته وما لا فللكراهة تنزيهية وكلوا فيها قال البرماوي ظاهره انه لا يستعمل انيتهم بعد الغسل اذا وجد غيرها وقد قال الفقهاء يجوز استعمال انيتهم بعد الغسل بلا كراهية سواء وجد غيرها او لا فيحمل الكراهة في الحديث على ان المراد الانية التي كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر وانما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة النجاسة ومراد الفقهاء الاواني التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا وذكره ابو داود في سننه صريحا قال النووي ذكر هذا الحديث البخاري ومسلم مطلقا وذكره ابو داود مقيدا قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها الحديث ثم ذكر مثل ما تقدم في كلام البرماوي وقال فالنهي بعد الغسل للاستقذار كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة وما صدت بكسر الصاد اي واما ما صدته بقوسك اي برميك السهم بمعونة قوسك فذكرت اسم الله اي في اول رميك فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله اي حين ارسالك اياه فكل وما صدته بكلبك غير معلم بجر غير على البدلية وفي نسخة بالنصب على الاستثناء وفي نسخة غير المعلم بالتعريف فادركت ذكاته بالذال المعجمة اي ذبحه والمعنى ادركته حيا وذبحته فكل متفق عليه وعنه اي عن ابي ثعلبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك اي بالتعدية وفي نسخة بسهمك وفي اخرى سهمك بالنصب في القاموس رمى الشيء وبه فالتقدير اذا رميت السهم على صيد واذا رميت الصيد بسهم فغاب عنك اي يوما واكثر ولم تجد فيه الا اثر سهمك فادركته فكل اي ان ثبت لما سبق وفي نسخة فكله اي منه ما لم ينتن بضم الياء وبفتح وكسر التاء من نتن الشيء وانتن اذا صار ذا نتن وفي الصحاح نتن الشيء ككرم فهو نتين كقريب ونتن كضرب ومرح وانتن انتانا انتهى فيجوز في المجرد تثليث العين ماضيا ومضارعا قال علماؤنا وهذا على طريق الاستحباب والا فالنتن لا اثر له في الحرمة قال ابن الملك وقد روي انه عليه السلام اكل متغيرا لريح وقال

النووي النهي عن اكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر الاطعمة المنتنة الا ان يخاف ضررا رواه مسلم وعنه اي عن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله وفي نسخة فكل بحذف الضمير قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف اي قال صلى الله عليه وسلم في شان الذي يدرك اذا ادركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قالوا اي بعض الصحابة ان هنا اي في المدينة او غيرها اقواما جمع قوم اي جماعة كثيرون اشارة الى عموم البلوى المانع من مراعاة الاحتياط والتقوى المحتاج الى الرجوع للفتوى حديث بالتنوين اي جديد عهدهم بالرفع على الفاعلية وفي نسخة بالاضافة وقال الطيبي حديث عهدهم اما جملة اسمية قدم خبرها على اسمها ووقعت صفة لاقواما او يكون حديث خبرا ثانيا لان عهدهم فاعلا له بشرك متعلق بحديث اي بكفر ياتوننا باللحمان بضم اللام جمع لحم لا ندري اذكروا اسم الله عليها اي على ذوات اللحوم عند ذبحها ام لا قال اذكروا اسم الله وفي بعض النسخ اذكروا انتم اسم الله وكلوا قال ابن الملك ليس معناه ان تسميتكم الان تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان ما لم تعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح وفي شرح السنة احتج من لم يجعل التسمية شرطا بهذا الحديث لانه لو كانت التسمية شرط الاباحة كان الشك في وجودها مانعا من اكلها كالشك في اصل الذبح واحتج من شرط التسمية بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به وفي المدارك الاية تحرم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث او بجعل الناسي ذاكرا تقديرا ومن حق المتدين ان لا ياكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الاية من التشديد العظيم يعني قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وهو وان نزل في الميتة لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال ومن اول الاية بالميتة وبما ذكر غير اسم الله لقوله او فسقا اهل لغير الله به فقد عدل عن الظاهر انتهى ومما يدل عليه ايضا الحديث ان حرمة الميتة لكونها غير مذكاة بالتسمية فالعلة مركبة ولهذا ذبيحة المجوسي حرام وذبيحة الذمي حلال لكونهم ممن يسمون على الذبيحة ثم التسمية القلبية غير معتبرة شرعا فان كل ذكر مشروع واجبا كان او مندوبا لا يعتد به الا بالتلفظ ومما يدل عليه ايضا احاديث الباب حيث ذكر التسمية في حالة الارسال والرمي اللذين قاما مقام الذبح والله اعلم رواه البخاري وعن ابي الطفيل بالتصغير رضي الله عنه قال المؤلف هو عامر بن واثلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته ادرك من حياة النبي صلى الله

شرطهم

عليه وسلم ثمانين سنة ومات سنة مائة واثنتين بمكة وهو اخر من مات
الصحابة في جميع الارض روي عنه جماعة قال سئل علي رضي الله عنه هل
هل خصكم اي اهل بيت النبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء اي من
ابانة او سنة فقال ما خصنا بشيء لم يعم به الناس الا في قراب
سيفي بكسر القاف وهو وعا يكون فيه السيف بغمده اي ما هو مدسوس في
غلاف سيفي هذا ولعله ذو الفقار الذي وهبه له رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا الاستثنا اما متصل بنا على ظنه او منقطع والمعنى لكن ما في
قراب سيفي ما ادري هل هو مختص بنا او يعم الناس ايضا ويمكن ان يكون الاستثنا
من باب المبالغة كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم وقال الطيبي سيق القول
فيه وفي بيان التخصيص فاخرج اي علي من القراب صحيفة اي كتابا على ما في النهاية
والقاموس فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن من سرق منار الارض بفتح الميم
جمع منارة وهي علامة الارض التي يتميز بها حدودها قال ابن الملك اي يريد استباحة
ما ليس له من حق الجار وقال التوربشتي وغيره المنار العلم والحد بين الارضين وذلك
بان يسويه او يغيره ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك او طريق وفي رواية
من غير منار الارض اي رفعها وجعلها في ارضه او رفعها ليقطع شيئا من ارض
الجار الى جاره ولعن الله لعن ابويه بالمد ويقصر فانه يتعدى ولا يتعدى ذكره
التوربشتي والديه اي صريحا او تسببا بان لعن والد احد فيسب والديه ومنه
قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير
علم فالنهي عنه السب احترازا عن التسبب ولعن الله من آوى بالمد ويقصر
فانه يتعدى ولا يتعدى ذكره التوربشتي وانكر بعضهم القصر وقال الازهري
هي فصيحة كذا ذكره زين العرب محدثا بكسر الدال وهو من جنى على غيره
جناية وايواؤه اجارته من خصمه وحمايته عن التعرض له والحيلولة بينه
وبين ما يحق استيفاؤه من قصاص او عقاب ويدخل في ذلك الجاني على الاسلام
باحداث بدعة اذا حماه عن التعرض له والاخذ على يده لدفع عاديته كذا ذكره
التوربشتي وغيره رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وعن رافع بن خديج
مر ذكره رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو بضم القاف
اسم فاعل من لقي وحذف النون بالاضافة اي نحن ملاقوا الكفار غدا يحتمل
حقيقة ومجازا اي مستقبل الزمان والمراد انا نكون في حالة منبوذة وليست معنا
اي مع جميعنا وفي رواية لنا مدى بضم والقصر جمع مدية وهي السكين والجملة
حالية افنذبح بالقصب بفتحتين في النهاية القصب من العظام كل عظم [illegible]
وفي القاموس القصب محركة كل نبات ذي انابيب والظاهر ان المراد هنا
ويؤيده ما قاله التمني وهو الذبح بكل ما فيه حدة ولو كان ليطة وهو القصب
او مروة وهو الحجر قال ما انهر الدم قال الطيبي الانهار الاسالة والصب

بكثرة

بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر فالمعنى ما اسال الدم وذكر اسم الله اي
عليه كما في نسخة ورواية فكلوا اي فكله قال الطيبي يجوز ان يكون ما شرطية وموصولة
وقوله فكل جزاء او خبر واللام في الدم بدل من المضاف اليه اي دم صيد وذكر
اسم حال منه انتهى والظاهر ان المضاف اليه اعم من الصيد ليشمل كل ذبيحة
كما يدل عليه السؤال بقولهم افنذبح وان قوله ذكر اسم الله عطف على انهر
الدم سواء يكون ما شرطية او موصولة فالحكم مرتب على المركب ليس اي المنهر
السن والظفر بضمتين وعليه اجماع القرا في قوله تعالى حرمنا كل ذي ظفر ويجوز
اسكان الثاني وبكسر اوله شاذ على ما في القاموس والمعنى الا السن والظفر فان
الذبح لا يحصل بهما كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وفي الفائق ليس يقع في كلمات
الاستثنا يقولون جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره عند النحويين
ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا او مؤداه مؤدى الا وساغ ان يكنى عنه
اي عن المستثنى والسبب تجردا للتاكيد والمعنى اخبركم عن سبب استثنائهما
مفصلا وان اجملتهما في حكم عدم الجواز المفهوم من استثنائهما اما السن فعظم
اي وكل عظم لا يحل به الذبح وطوى النتيجة لدلالة الاستثنا عليها ذكره
السيوطي وقال القاضي هو قياس حذف منه المقدمة الثانية لشهرتها
وظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل الذبح به وذكره دليلا على استثنا
السن اقول ولا يحتاج ان يكون ظاهره مقررة عندهم بل فاخذ من تعليله
صلى الله عليه وسلم بانه اعلم ان كل عظم يكون حكمه كذلك وقال ابن الصلاح
لم ار بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا قال ابن عبد
السلام وعلله النووي بان العظم يتنجس بالدم وقد نهى عن تنجيسه
لانه زاد الجن كذا ذكره السيوطي وفي شرح مسلم للنووي قال اصحابنا
فهمنا ان العظام لا يحل الذبح بها لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
اما السن فعظم فهذا تصريح بان العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم
العظم لا تجوز الذكاة به وبه قال الشافعي واصحابه وجمهور العلما وقال
ابو حنيفة لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن
مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان انتهى
وسياتي بيانه واما الظفر فمدى الحبش بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة
كذا في اكثر النسخ وفي اصل السيد وعليه صح وفي نسخة بفتحهما وهو
الصواب ففي القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس
من السودان جمعه حبشان واحابش وكذا في الصحاح وشمس العلوم والمصباح
بل في اكثر الاصول كالبخاري وغيره الحبشة بالتا والحبش بضم فسكون انما هو
بطن او وصف كما في كتب الانساب والمعنى ان الاظفار سكاكينهم فانهم يذبحون
بها ما امكن ذبحه ولا يجوز التشبه بهم لانهم كفار وقد نهيتكم عن التشبه بهم

وشعارهم قال بعض العلماء من الشراح وانما استثناهما ومنع الذبح بهما
لانهما توقيذ وتخنيق وليس بذبح ففي الذبح الانقطاع بقوته لا بحدة الآلة
وهذا في غير المنزوع اما في المنزوع فعند ابي حنيفة لا باس باكله وعند
الشافعي يحرم اكله قال الشمني لاطلاق الحديث حيث لم يفصل صلى الله
عليه وسلم بين القسمين وغيره فدل على عدم جواز الذبح بهما مطلقا ولنا
ما اخرج البخاري ايضا عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان جارية لهم كانت
ترعى بسلع فابصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله
لا تاكلوا حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله او حتى ارسل اليه فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكله
اذ اصلح الحجر آلة للذبح لمعنى الجرح فكذا الظفر المنزوع والسن المنزوع بخلاف
غير المنزوع فانه يوجب الموت بالثقل مع الحدة فيصير الذبيحة في معنى
المنخنقة نعم يكره الذبح بالمنزوع لما فيه من الضرر بالحيوان كما لو ذبح بشفرة
كليلة وحديث رافع محمول على القائمتين توفيقا بين الاحاديث ولان الحبشة
يحدون اسنانهم ولا يقلمون اظفارهم ويقاتلون بالخدش والعض قال الطيبي
فان قلت ان كان الذبح بالظفر محرما لكونه تشبيها بالكفار لكان ينبغي تحريمه
بالسكين ايضا قلت انها آلة الذبح بالسكين هو الاصل واما الملحقات المتفرعة
عليه فيعتبر فيه التشبيه لضعفها انتهى ولا يخفى ان التشبيه الممنوع انما هو
فيما يكون شعارا لهم مختصا بهم فالسؤال ساقط من اصله واصبنا نهب
ابل وغنم اي غارتها والمعنى اغرنا على قوم من الكفار فوجدنا ابلا وغنما
فند اي شرد ونفر منها اي من جملتها الصادقة على كل منهما بعير واستعصى
فرماه رجل بسهم فحبسه اي منعه من التوحش والاباة كذا قاله بعضهم
والظاهر ان معناه حبسه مع الشراد بان اثر فيه السهم فمات به فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد قال التوربشتي هذه اشارة
الى جنس الابل واللام فيه بمعنى من قال الطيبي ويمكن ان يحمل اللام على معناه
والبعضية تستفاد من اسم ان لانه نكرة كما قال تعالى سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا اي بعض الليل انتهى وفيه ان هذه غفلة منه عن عدم
صحة الحمل بين الاسم والخبر على تقدير كون اللام على بابها والاوابد جمع آبدة نهايه صح
وهي التي توحشت ونفرت كاوابد الوحش اي حيوانات البر فاذا غلبكم منها
اي من اوابد الابل شيء اي واحد فاصنعوا به هكذا اي فارموه بسهم ونحوه والمعنى
ما نفرت من الحيوانات الاهلي من الابل والبقر والغنم والدجاج كالصيد الوحشي
في حكم الذبح فان ذكاته اضطرارية في جميع اجزائه بمحل الذبح ولعل تخصيص الابل
لان التوحش فيه اكثر في شرح السنة فيه دليل على ان الحيوان الانسي اذا توحش
ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي

لا يقدر

لا يقدر عليه وكذلك لو وقع بعير في بير منكوسا فلم يقدر على قطع
حلقومه فطعن في موضع من بدنه فمات كان حلالا لما روي في حديث ابي العشراء
وهو الحديث الثاني من احاديث حسان هذا الباب انه قال لو طعنت في فخذها
لاجزء عنك واراد به هو المتفق ورد عليه وعلى عكسه لو استانس الصيد وصار يقدر
عليه لا يحل الا بقطع مذبحه باتفاق اهل العلم متفق عليه وعن كعب بن مالك اي
الانصاري رضي الله عنه انه كان وفي نسخة كانت له غنم اي قطعة من الغنم ترعى
بصيغة المجهول اي يرعاها الراعي بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام فعين
مهملة اسم جبل بالمدينة وقيل شعب فابصرت جارية اي بنت او مملوكة لنا بشاة
من غنمنا موتا اي اثر موت على حذف المضاف فكسرت حجرا لتحصيل الحدة فذبحتها اي
هي به اي بالحجر المكسورة فسال اي كعب النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلها
اي واجاز له اكلها رواه البخاري وعن شداد بن اوس اي الانصاري رضي تعالى
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك اي تكاثر
خيره وبره وتعالى اي تعظم شانه وبرهانه كتب الاحسان على كل شيء اي الى كل شيء
او على بمعنى في اي امركم بالاحسان في كل شيء ومنه قوله تعالى ودخل المدينة
على حين غفلة من اهلها وقد قال شارح اي كتب عليكم ان تحسنوا في كل شيء ومنه
قوله انتهى والمراد منه العموم الشامل للانسان والحيوان حيا وميتا وفيه اشارة الى انه
صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وانه بعث لمكارم الاخلاق وان لامته نصيبا وحظا
من هذا الوصف لمتابعته ولذا اتى بالاسم الجامع ولم يقل ان الرحمن مع انه من مقتضيات
رحمته وقال الطيبي اي اوجب مبالغة لان الاحسان هنا مستحب وضمن الاحسان معنى
التفضل وعداه بعلى والمراد بالتفضل اراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل
امرارها وغيره وقال الشمني على هنا بمعنى اللام متعلقة بالاحسان او بكتب ولا بد
على من اخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازي متعلقة بكتب والتقدير كتب
على الناس الاحسان لكل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف اي الحالة التي
عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة والمراد بها المستحقة قصاصا او حدا والا احسان
فيه اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما واذا ذبحتم بكسر الذال وبالهاء كالقتلة ومنه
فاحسنوا الذبحة قال النووي يروى بفتح الذال وبغيرها في اكثر النسخ وفي بعضها
بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وليحد بضم الياء وكسر الحاء وفتح الدال المشددة
ويجوز كسرها احدكم شفرته بفتح الشين اي سكينه ويستحب ان لا يحدها بحضرة
الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة الاخرى ولا يجرها الى مذبحها وليرح بضم الياء وكسر
الراء ذبيحته اي يتركها حتى تستريح وتبرد من قولهم اراح الرجل اذا رجعت اليه
نفسه بعد الاعياء والاسم الراحة وهذان الفعلان كالبيان للاحسان في الذبح قال
النووي الحديث عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا وحدا ونحو ذلك وهذا
الحديث من الجوامع انتهى وقد قال علماؤنا وكره السلخ قبل ان تبرد وكل تعذيب بلا فائدة

لهذا الحديث ولما اخرج الحاكم في المستدرك وقال صحيح علي شرط الشيخين عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اضجع شاة يريد ان يذبحها وهو يحد شفرته
فقال له النبي صلي الله عليه وسلم اتريد ان تميتها موتتين هلا احددت شفرتك
قبل ان تضجعها قالوا وكره النخع بنون فخاء معجمة فمهملة وهو ان يبلغ السكين النخاع وهو
عرق ابيض في جوف عظم الرقبة لما اخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن الذبيحة ان تفرس وفي غريب الحديث الفرس
ان تذبح الشاة فتنخع وقيل معني النخع ان يمد راسه حتي يظهر مذبحه وقيل
ان يكسر عنقه قبل ان يسكن الاضطراب وكل ذلك مكروه لما فيه من زيادة تعذيب
الحيوان بلا فايدة رواه مسلم قال الشمني اخرجه الجماعة وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهي ان تصبر بصيغة المجهول
اي تحبس بهيمة او غيرها اي من ذوات الروح بلا اكل وشرب حتي تموت
فقوله للقتل اي لاجل قتله بالحبس الموصوف وفي شرح السنة اراد به ان يحبس
الحيوان فيرمي اليه حتي يموت متفق عليه وروي احمد ومسلم وابن ماجه
عن جابر انه صلي الله عليه وسلم نهي عن ان يقتل شي من الدواب صبرا
اي حبسا وروي ابو داود عن ابي ايوب ولفظه نهي عن ان يقتل الصبر ومن
غريب ما ذكر في التواريخ ان الحجاج قتل مائة وعشرين الفا صبرا اي من غير
ما قتله عسكره في الحرب ما بين صحابي وتابعي وشريف وضعيف وعن اي عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيا فيه الروح
غرضا بمعجمتين بينهما را اي هدفا زنة ومعني وهو ما ينصبه الرماة ويقصدون
اصابته من قرطاس وغيره متفق عليه وعن جابر مرفوعا لعن الله من مثل بالحيوان
اي قطع بعض اعضايه كالاذن والذنب وغيرهما رواه احمد والشيخان والنسايي
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تتخذوا
شيا فيه الروح غرضا قال النووي هذا النهي للتحريم لقوله صلي الله عليه وسلم
لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته
وتفويت لذكاته ان كان مذكي ولمنفعته ان لم يكن مذكي رواه مسلم وكذا النسايي
وابن ماجه وفي الجامع الصغير عنه مرفوعا نهي ان يتخذ شي فيه الروح غرضا
رواه احمد والترمذي والنسايي وعن جابر رضي الله عنه قال نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه اي في وجه كل شي الا الكافر
حال القتال فانه قد يلجي المسلم الي هذا الحال وعن الوسم اي الكي في الوجه
بما ياتي بيانه وحكمه رواه مسلم ولفظ الجامع الصغير نهي عن الوسم في الوجه والضرب
في الوجه وقال رواه احمد ومسلم والترمذي عن جابر وروي الطبراني عن ابن
عباس ولفظه لعن الله من يسم في الوجه وروي الترمذي والحاكم عن عمر رضي الله
عنه ان لفظه نهي عن الكي وعنه اي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم

مر عليه حمار اي مر به وقد وسم في وجهه اي وسما فاحشا والجملة حالية
قال لعن الله الذي وسمه اي كواه هذا الكي فان قيل كيف لعن الواسم وقد
نهي عن لعن المسلم قيل يحتمل ان الواسم لم يكن مسلما او كان من اهل النفاق ولم
يصرح به لئلا يكون داعيا الي الانزجار عما زجر عنه ويحتمل انه لا يكون دعا بل اخبار من
الغيب واستحق ذلك علم بالنهي فانه مر عليه مستهينا به مع كونه منزوع الرحمة
وقد صح الراحمون يرحمهم الرحمن وقال الطيبي يحتمل ان يكون الواسم كافرا وان يكون
مسلما للتغليظ كما في قوله صلي الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيا فيه الروح غرضا
قال النووي الوسم في الوجه منهي عنه بالاجماع فاما وسم الادمي فحرام لكرامته ولانه
لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غيره فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي
لا يجوز فاشار الي تحريمه وهو الظاهر لهذا الحديث اذ اللعن يقتضي التحريم
واما غير الوجه فيستحب في نعم الزكاة والجزية وجايز في غيرها واذا وسم
فيستحب ان يسم الغنم في اذانها والابل والبقر في اصول افخاذها وفايدة
الوسم التمييز رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال غدوت اي ذهبت من
غدوة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة اي
مصحوبا معه وهو اخوه من امه ليحنكه بتشديد النون وفي القاموس يقال
حنكه مخففا ومشددا اي ليمضغ النبي صلي الله عليه وسلم تمرا وغيره من
الحلو ويدلك داخل حنكه وهو اقصي الفم وهذا سنة في الصغار لوصول البركة
فوافيته اي فوجدته اي صادفته حال كونه في يده الميسم بكسر الميم آلة
من حديد يكوي بها يسم مضارع وسم كيعد اي يكوي ابل الصدقة للعلامة
المميزة لها عن غيرها وهو محمول علي غير الوجه والنهي خاص به او بلا ضرورة
متفق عليه وعن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه
روي عن جده انس وسمع منه جماعة يعد في البصريين عن انس قال دخلت
علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو في مربد بكسر الميم وسكون الرا وفتح الموحدة
موضع يحبس فيه الابل والبقر والغنم والربد والحبس ذكره ابن الملك وقال
الطيبي هو الموضع الذي يحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم والمربد هنا يحتمل
ان يراد به حظيرة الغنم مجازا ويحتمل انه علي ظاهره وانه ادخل الغنم في مربد الابل
فرايته يسم شيا بشين معجمة مفتوحة بعدها الف فهمزة جمع شاة وفي نسخة شيا بكسر
الشين بعدها يا ففي القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثي جمع شيا
اصله شياه وشيا انتهي وهو مفعول يسم وفي اذانها معمول به وتبين للاجمال ثم
وتصحف علي الطيبي حيث قال وشيئا ظرف يعني يسم في شيء وفي اذانها
بدل من محله انتهي وهو في غير محله لانه لا يبقي مرجعا حينئذ لضمير اذانها
ولا معني بدونه لا سيما مع ابهام شيء منكر حسبته اي انسا قال اي زيادة
علي ما سبق في اذانها بالمد جمع الاذن اي يسم شيا في اذانها لما سبق من استحباب

وسم الغنم في الاذن وقال شارح قال في اذانها اي سموها في اذانها
وفيه دليل على ان الاذن ليس من الوجه لانكاره على ما راى من وسم
وجه الحمار متفق عليه ورواه ابوداود وابن ماجة الفصل الثاني عن عدي
ابن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت اي اخبرني احدنا بالرفع في الاصول المعتمدة على انه مبتدأ خبره
جملة اصاب صيدا وليس معه سكين جملة حالية من ضمير اصاب والجملة الاولى
في محل نصب بارايت ومحط الاستخبار قوله ايذبح اي احدنا المذكور بالمروة
وفي نسخة بنصب احدنا وكانه ماخوذ من ظاهر قول الطيبي اي اخبر احدنا
والمستخبر عنه قوله ايذبح بالمروة وهي الحجارة البيضا وبه سميت مروة مكة
انتهى وفي المغرب المروة حجر ابيض رقيق وقد يسمى بها الجبل المعروف وقال
شارح هو حجر ابيض رقيق يجعل منه كالسكين ويذبح بها وشقة العصا
لكسر الشين اي بشظية يشقها منها واعلم انه قال الطيبي في حاشية الكشاف
عند قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ان الموصول مع الجملة الشرطية
هما في موضع المفعولين لانهما مبتدا والجزا الشرط وجزا وقال ابن حبان وما قرره
الزمخشري ان الجملة الشرطية في موضع المفعول الواحد والموصول هو الاخر ليس
بجار على ما قررناه في شرح التسهيل وعند نا ان المفعول الثاني لارايت لا
يكون الا جملة استفهامية كقوله تعالى افرايت الذي تولى واعطى قليلا واكدى
اعنده علم الغيب فهو يرى وقوله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا وقال
لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب وقوله عز وجل افرايتم ما تمنون انتم تخلقونه
ام نحن الخالقون وهو في القران كثير فتخرج هذه الاية على ذلك القانون انتهى
فكذلك نحن نخرج هذا الحديث على قانون تلك الايات موافقة بين الكتاب والسنة
لفظا ومعنى واعرابا وبيانا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم امرر الدم امر من
الامرار بالفك وفي نسخة امر بالادغام وهو بفتح الراء ويجوز كسرها وفي
نسخة بكسر همزة الوصل وسكون الميم وكسر الرا امر من مرى يمري اذا مسح
الضرع والمعنى سيله واعتمد عليه شارح وقال وتشديد الرا من الامرار لحن
ثم قال ويروى امر بفتح همزة القطع يعني وبكسر الميم وكسر الراء المخففة من
امار الدم اي اجراه ومار بنفسه اي جرى انتهى وهو كذا في نسخة وقال
الخطابي اصحاب الحديث يروون هذا الحديث امرر الدم مشدد الرا وهو غلط
واما بتخفيف الرا من مرى يمري وروى بعضهم بتحريك الميم وقطع الالف من
امار الذي هو فعل من مار الدم يمور اذا جرى وقال التوربشتي للحديث كثير
من المحدثين في هذا اللفظ ويشدد دون الرا ويحركون الميم ظنا منهم
انه من الامرار وليس بتوهم وانما هو بتخفيف الرا من مرى يمري اذا
مسح الضرع ليدر والمعنى استخراج الدم وسيله وهو من قول الخطابي
قال

سكين صح

قال صاحب الجامع والذي قراته في كتاب ابي داود وفي حديث اخر كامرار
الحديد على الطست الحديد امررت الشيء امره امرارا اذا جعلته يمر اي يذهب
يريد كمر الحديد على الطست انتهى كلامه فعلى هذا يكون الدم عبارة عن سيلانه
لانه سيلانه مستلزم لامراره والله اعلم انتهى ما ذكره الطيبي وفي القاموس
مرى الشيء استخرجه وامارة اي اساله ولا شك ان هذه المعاني انسب بالمقام
وقوله بم شئت اي بما شئته حذف الالف من ما الاستفهامية اي ازهق
الدم باي شيء شئت ما عدا السن والظفر واذكر اسم الله اي عليه رواه
ابوداود والنسائي وعن ابي العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة
وبالمد عن ابيه رضي الله عنه قال المؤلف هو اسامة بن مالك الدارمي تابعي
روى عن ابيه وعنه حماد بن سلمة يعد في البصريين وفي اسمه اختلاف
كثير وهذا اشهر ما قيل فيه انه قال يا رسول الله اما تكون الهمزة للاستفهام
وما نافية والمراد التقرير اي اما تحصل الذكاة بالذال المعجمة اي الذبح
الشرعي قال الطيبي وليست اما للتنبيه في كلام السائل فاجيبه لا الا في
حالة الضرورة اقول لا يتصور ان يكون التنبيه في كلام السائل مع انه اذا لم يكن
ما للنفي لم يصح الاستثنا بل يفسد المعنى اذ يصير التقدير تنبيه فانه يصح
المعنى الذبح الا في الحلق واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي اللهزمة
التي فوق الصدر على ما في النهاية وقيل اخر الحلق فقال لو طعنت اي
انت في فخذها بفتح فكسر ويجوز الكسر فالسكون اي فخذ المذكاة
المفهومة من الذكاة وجرحت لاجزا عنك اي لكفى طعن فخذها عن ذبحك
اياها رواه الترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال
ابوداود هذا اي هذا الحديث او قوله لو طعنت الخ ذكاة المتردي اي
الساقط في البئر وقال الترمذي هذا في الضرورة وهذا التفسير اعم من تفسير
ابي داود لشموله البعير الشاد على ما سبق وفي شرح قال ابو عيسى لا نعرف
لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث انتهى وقال علماؤنا حرم ذبيحة لم
تذك لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير
الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم
وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق
واللبة وعروق الذبح الحلقوم وهو مجرى النفس والمري بفتح الميم وكسر الرا
وهو مجرى الطعام والشراب والودجان بفتحتين وهما مجرى الدم وحل
الذبح بقطع اي ثلاث منها وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت بتشديد اللام وما شرطية او موصولة
وهو الاظهر اي ما علمته من كلب او باز اي من سباع البهائم والطيور
والاقتصار عليهما اما مثالا او بناء على الاغلب ثم ارسلته اي احدهما

الى الصيد وذكرت اسم اي عند ارسالـ لم فكل مما امسكه عليك اي بانه فاكل منه شيا قلت وان قتل وصلية اي اكله ولو قتله احدهما ويمكن ان يكون ان شرطية جوابا عن قوله وان قتل لان السوال كان عن تردد ولان ان الشرطية تقتضي دلالة على تحقق المسبول عنه وانه مما لا يجزم الشك حوله رواه ابو داود وعن ابي وعن عدي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه اي من الغد اي في بعضه زمن الاستقبال سهمي فني للتبعيض كقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وهو الاظهر وقال الطيبي من فيه زايدة كما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد الكشاف ترتب من قبل ومن بعد على الحركانه قيل قبلا وبعدا قال اذا علمت ان سهمك قتله اي بان صابه بحده وجرحه ولم تر فيه اثر سبع اي آخر مما سبق ذكره فكل قال ابن الملك وان رايت فيه انه سبع فلا تاكل لانه لا نعلم بسبب قتله يقينا رواه ابو داود وعن جابر رضي الله عنه قال نهينا عن صيد كلب المجوس فيه دليل على ان من لا يحل ذبيحته من الكفر لا يحل صيد جارحة ارسلها هو في شرح السنة يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسي ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم الا ان يدركه المسلم حيا فيذبحه وان اشترك مسلم ومجوسي في ارساله كلبه اوسهم على صيد فاصابه وقتله فهو حرام رواه الترمذي واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليهم الجزية غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبايحهم وقد قال علماونا شرط كون الذابح مسلما لقوله تعالى الا ما ذكيتم او كتابيا ولو كان الكتابي حربيا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد منه ذبايحهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اي كافر وبشرط ان لا يذكر الكتابي غير الله به لانه لا كتاب له مجوسيا لما سبق او وثنيا لانه مثل المجوسي في عدم التوحيد وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا اهل سفر بالدفع في جميع النسخ وقال الطيبي بالرفع على انه خبران وبالنصب على الاختصاص والخبر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير انيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا اي منها وسبق الكلام عليه رواه الترمذي وعن قبيصة بن هلب بضم الهاء وسكون لام عن ابيه رضي الله عنه قال المولف لابيه صحبة روى عنه سماك وهلب بضم الهاء وسكون اللام وبالبا الموحدة قالوا والصواب بفتح الهاء وكسر اللام انتهى وفي المغني قبيصة بن هلب بمضمومة وسكون لام وموحدة كذا يرويه اصحاب الحديث والصواب بفتح ها وكسر لام وفي القاموس

والخارج عن معدر اي في حكم قال اذا قتله ولم ياكل منه شيا فانما امسكه عليك قال الطيبي جي باذا الشرطية مع لم

الهلب لقب ابي قبيصة يزيد بن قنافة الطائي بضمه المحدثون وصوابه بكتفه قلت سنة المحدثين اصح من طريق اللغويين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى وفي رواية اي للترمذي وابي داود او لاحدهما او لغيرهما سأله اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل يعني به نفسه او غيره فقال انه اي الرجل ان من الطعام اي من جملة الاطعمة طعاما قيل اراد به طعام اليهود والنصارى اتحرج اي تخفيه وامتنع منه اي من ذلك الطعام في النهاية الحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق قلت ويؤيده قوله تعالى يجعل صدره ضيقا حرجا فقال لا يتخلجن في صدرك شي بالخا المعجمة في اصل السيد وغيره وفي بعض النسخ المصححة بالمهملة قال التوربشتي يروى بالحا المهملة وبالخا المعجمة فمعناه بالمهملة لا يدخلن قلبك منه شي فانه مباح نظيف وبالمعجمة لا يتحركن الشك في قلبك قال الطيبي والاول ابلغ قلت الابلغية ان كانت من حيث عموم الشي وخصوص الشك فشي موجود في الاصل مع انه المراد منه الان يقال بالتجريد وان كانت من حيث معنى الفعلين مع قطع النظر عن التقييد فالتحرك ابلغ من الدخول كما لا يخفى وابلغ منها قوله تعالى فلا يكن في صدرك حرج ضارعت فيه النصرانية اي شابهت لاجله اهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم اذا وقع في قلب احدهم انه حرام او مكروه وهذا في المعنى تعليل النهي والمعنى لا تتحرج فانك ان فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فانه من داب النصارى وترهبهم والرجل السايل عن ذلك هو عدي بن حاتم وكان قبل الاسلام نصرانيا ويمكن ان يكون جملة ضارعت فيه صفة لشي وعبر عن المضارع بالماضي مبالغة في تحقق المضارعة وقال الطيبي هو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية مستانفة لبيان الموجب اي لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السهلة السمحة فانك اذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه النصرانية الرهبانية رواه الترمذي وابو داود وعن ابي الدردا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة بتشديد المثلثة المفتوحة وضبطه الشمني بكسرها في النهاية هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الا انه يكثر في الطير والارانب واشباه ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق بها وهي التي تصبر اي تحبس وترمى اليها بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة اي السهام حتى تموت وهذا التفسير من احد الرواة والنهي لان هذا القتل ليس بذبح رواه الترمذي وعن العرباض بكسر اوله ابن سارية مر ذكره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر اي عام او وقت فتحها وبوبا بعضهم غزوة عن اكل ذي ناب اي اكله من السباع اي سباع

البهايم كالاسد والنمر والفهد والدب القردة والخنزير وعن اكل ذي مخلب بكسر
ميم وفتح لام من الطير اي من اكل سباعه في شرح السنة اراد بكل ذي ناب ما يعدو
انيابه على الناس واموالهم كالذيب والاسد والكلب ونحوها واراد بذي مخلب
ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها وعن لحوم الحمر بضمتين
جمع حمار الاهلية اي الانسية ضد الوحشية وعن المجثمة سبق ذكرها وسياتي
ايضا وعن الخليسة اي الماخوذة من فم السباع فتموت قبل ان تذكى وسميت بذلك
لكونها مخلوسة من السبع اي مسلوبة من خلس الشي اذا سلبه وسياتي معناها
في الوصل وان توطا اي وعن ان تجامع الحبالى بفتح الحاء جمع الحبلى بالفتح حتى
يضعن ما في بطونهن يعني اذا حصلت لشخص جارية حبلى لا يجوز وطيها حتى
تضع حملها وكذا تزوج حبلى من الزنا ذكره بعض علمائنا وقال المظهر اذا حصلت
جارية لرجل من السبي لا يجوز له ان يجامعها حتى تضع حملها اذا كانت حاملة وحتى
تحيض وينقطع دمها ان لم تكن حاملة قال محمد بن يحيى شيخ الترمذي احد رواة
الحديث سيل ابو عاصم يعني شيخه عن المجثمة اي عن تصويرها فقال ان ينصب
الطير او الشي من ذوي الروح غيره او للتنويع ويمكن ان يكون للشك فالمراد بالطير
مثلا فيرمى اي المنصوب حتى تموت وسيل اي ابو عاصم عن الخليسة فقال الذيب
بسكون الهمزة ويبدل ياوه اي خلسه او السبع بفتح فضم وفيه ما سبق بدركه اي
السبع رجل فياخذ اي الخليسة منه اي من السبع فتموت اي الخليسة او السبع في يده
قبل ان يذكيها اي يذبحها قال الطيبي فيه تقديم وتاخير اي الخليسة هي التي تؤخذ
من الذيب او السبع فتموت وهي فعيلة بمعنى مفعولة ولا بد فيه من تقدير محذوف
اي فتاخذ الخليسة منه والضمير في تموت ويذكيها راجع اليها رواه الترمذي
وعن ابن عباس وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن شريطة الشيطان اي الذبيحة التي لا يقطع اوداجها ولا يستقصى
ذبحها وهو ماخوذ من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض
حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على
ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم ذكره في النهاية وقال التوربشتي
يحتمل انه من الشرط لانه هو العلامة اي شرائطهم الشيطان فيها على ذلك
زاد عيسى اي احد رواة الحديث هذا التفسير وهو قوله هي اي شريطة
الشيطان هي الذبيحة اي المذبوحة ما لا تقوله تعالى حكاية اعصر خمرا يقطع منها
الجلد اي يشق منها جلدها وهي حية ولا تفرى الاوداج بالذابح وتذكير على بنا
المجهول من الفري وهو القطع وفي طلبة الطلبة الفري من حد ضرب هو القطع
على وجه الاصلاح والافرا القطع على وجه الافساد والمراد بالاوداج العروق
المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح واحدها ودج محركة والمعنى
ليشق منها جلدها ولا يقطع اوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفى بذلك

ثم

ثم تترك اي الذبيحة حتى تموت وكان اهل الجاهلية يقطعون شيا يسيرا
من حلق البهيمة ويرون ذلك ذكاتها رواه ابو داود وعن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه بالرفع في الثاني
وفي نسخة صحيحة بالنصب وحكي بالنصب فيهما في النهاية التذكية الذبح والنحر
ويروى الحديث بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتدا الذي هو ذكاة فيكون
ذكاة الام هي ذكاة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستانف ومن نصب كان التقدير
ذكاة الجنين كذكاة امه فلما حذف الجار نصب او على تقدير تذكية مثل ذكاة
امه فحذف المصدر وصفته واقيم المضاف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين
اذا خرج حيا ومنهم من يروي بنصب الذكوتين انتهى ولعل نصبهما على الاعرا
ب لما كان ظاهر التركيب غير ملايم لمذهبه الشافعي ومنه وانفه من حيث ان المحكوم
عليه ينبغي ان يكون مقدما على المحكوم به وهنا عكسه قال الطيبي ولعل
اصل الكلام ذكاة الام لا ذكاة الجنين في الحل اي مغنية عن ذكاة الجنين فقدم
واخر كقول العرب سلمي سلمك وحربي حربك ودمي دمك وكقول محمد بن علي ذكاة
الارض يبسها يريد طهارتها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة
في الاحلال انتهى وفيه ان قوله سلمي سلمك من قبيل زيد المنطلق في كون كل منهما صالحا
لان يكون محكوما به ومحكوما عليه بخلاف ما نحن فيه واما قول محمد بن علي فله صارف عقلي
بخلاف ما نحن فيه وفي الفايق الذكاة هي التذكية كان الزكاة هي التزكية اي ذكاة الام
كافية في حل الجنين قال الاشرف وفي ذلك ان الجنين الذي في بطن الام حال ذكاة
الام كالعضو المتصل بالام فان كل عضو من اعضايه يحل بذكاتها ولا يحتاج الى ذكاة
كذلك الجنين المتصل به حالة الذبح اذا انفصل ميتا وفي شرح السنة فيه دليل على انه
من ذبح حيوانا فخرج من بطنها جنين ميت يكون حلالا وهو قول اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم واليه ذهب الشافعي وشرط
بعضهم الاشعار فاما اذا خرج الجنين حيا فيذبح وقال ابن العربي وانما يحل الجنين
لو سكن في البطن عقيب الذبح اذ لو تحرك زمانا طويلا ثم سكن حرم وان خرج في
الحال وبه حركة المذبوح حل وان كان فيه حياة مستقرة بذبح اتفاقا ليحل ولو
ولو خرج بعضه وذبحت الام قبل انفصاله حل كله وقال ابو حنيفة لا يحل اكل الجنين
الا ان يخرج حيا ويذبح قال الشمني ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه سواء اشعر
او لم يشعر وهذا عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف ومحمد
اذا اتم خلقته حل للحديث ولانه جزء من امه حقيقة لانه متصل بها يتغذى
بغذايها ويتنفس بنفسها وحكما لانه يدخل في البيع الوارد عليها فيكون جرحها
ذكاة له عند العجز عن ذكاته كالصيد بجامع العجز عن الذكاة الاختيارية لنا انه لنخرج
دمه فيطيب لحمه ولا يحصل تبعا لامه فيها لان المقصود من ذكاته وهو اخراج دمه
لا يحصل بذبحها بخلاف جرح الصيد فانه يخرج الدم منه فيقوم مقام ذبحه ومعنى

الحديث كذكاة امه والتشبيه بهذا الطريق كثير قال الله تعالى وجنة عرضها
عرضها السموات والارض ويدل على هذا المروي ذكاة امه بالنصب اي
يذكي مثل ذكاة امه انتهى فاطلاق الجنين مجاز باعتبار كونه اولا كقوله تعالى
واتوا اليتامى اموالهم رواه ابو داود والدارمي اي عن جابر ورواه الترمذي
عن ابي سعيد وقال حديث حسن ذكره الشمني وفي الجامع الصغير رواه
الترمذي والحاكم عن جابر ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم عن ابي سعيد والحاكم عن ابي ايوب
وعن ابي هريرة والطبراني في الكبير عن ابي امامة وابي الدرداء وعن كعب
ابن مالك وروى الحاكم عن ابن عمر ولفظه ذكاة الجنين اذا اشعر ذكاة امه
ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قلنا يا رسول الله ننحر اي نحن الناقة ونذبح البقرة والشاة فيه
ان السنة في الابل النحر وهو قطع موضع القلادة من الصدر وفي البقرة والشاة
الذبح وهو في الحلق قال الشمني ندب نحر الابل وهو قطع العروق في اسفل
العنق عند الصدر لانه فيها ايسر لان العروق مجتمعة لها في المنحر وكره
ذبحها لانه خلاف السنة وانما حصل لحصول المقصود وهو تسييل الدم والا
والا مجال والبقر والغنم عكسه فندب ذبحها لان الذبح فيهما ايسر وعروق
الذبح فيهما مجتمعة في المذبح وكره نحرها لانه خلاف السنة وحل لحصول المقصود
منه فنجد اي احيانا في بطنها اي المذكورات الجنين اي الميت ويحتمل ه
الاطلاق مع وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال انلقيه اي حتى يموت اولانه
ميت امرنا كلهم بان نذبحه او نكتفي بذبح امه قال كلوه الامر للاباحة لقوله
ان شئتم والظاهر ان وجه ترددهم هو ان الجنين هل يحل ذبحه ام لا نظرا الى
الى الرحمة والشفقة عليه لكونه صغيرا وحاصل الجواب انه لا فرق بين الجنين
وامه في الذكاة لان كلا منهما ذات روح وقد احلها الله لنا بالذبح والا فالمتبادر
من كونه ميتة ان لا يحل اكله لشموله قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فلا وجه
لسوالهم حينئذ وايضا لو كان حلالا لما جزم فان في عدم اكله اضاعة المال
وهي منهي عنه فان قيل لو لم يحل اكله بذكاة امه لما حل ذبح امه لان في ذبحها اضاعة
اجيب بانه موته ليس بمتيقن بل يرجى ادراكه فيذبح فلا يحرم ذبح امه
الكلام فيه كما سبق رواه ابو داود وابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل
عصفورا بالضم وهو طير صغير معروف في القاموس وضبطه انتهى فهو اسم
جنس ولذا انث الضمير في قوله فما فوقها اي في الحقارة والصغر وفي كبر
الجثة والعظم بغير حقها وهو الانتفاع باكلها سأله الله عن قتله اي عاتبه
عاقبه وعذبه عليه قال القاضي الطيبي انث ضمير العصفور تارة نظرا الى

وذكره اخرى باعتبار اللفظ قيل يا رسول الله وما حقها بالرفع ويجوز
جرها على الحكاية قال ان يذبحها اي لا ان يقتلها بنوع اخر فياكلها اي فينتفع
بها ولا يرميها فيضيعها قال ابن الملك فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل انتهى
والاشبه انه كراهة تحريم ولهذا انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوانات
التي لا يوكل كما سيأتي قال الطيبي حقها عبارة عن الانتفاع بها كما ان قطع الراس
الراس والرمي عبارة عن ضياع حقها فيكون قوله ولا يقطع راسها فيرمي بها
كالتاكيد واقول الظاهر ان كلا من قطع الراس والرمي بها منهي عنه لا الجمع بينهما
كما يتوهم من عبارة الطيبي لان الرمي متعين مع قطع الراس وانما الرمي المنهي بعد
ذبحها وفي شرح السنة فيه كراهة ذبح الحيوان عند تقدم الملوك والروسا
واوان حدوث نعمة تتجدد لهم وفي نحو ذلك من الامور انتهى وفيه ان ذبحه
واكله او اطعامه للفقراء لا وجه لكراهته بل ثبت في صحيح البخاري انه صلى
الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا او بقرة وقال العلماء الضيافة سنة
بعد القدوم رواه احمد والنسائي والدارمي ولفظ الجامع الصغير من قتل عصفورا
بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة رواه احمد عن ابن عمر ورواه الطبراني
عن ابن عمر وما من دابة طائر ولا غيره يقتل بغير حق الا ستخاصمه يوم القيامة
وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال المولف هو ابو واقد الحارث بن
عوف الليثي قديم الاسلام عداده في اهل المدينة وجاور بمكة سنة ومات
بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين ودفن بفخ قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم وهم يجبون بضم الجيم وتشديد الموحدة اي يقطعون اسنمة
الابل بكسر النون جمع سنام ويقطعون اليات الغنم بفتح الهمزة وسكون
اللام وفي نسخة بفتحها جمع الية بفتح الهمزة طرف الشاة فقال ما يقطع ما
موصولة وما في قوله من البهيمة بيانية وهي حية جملة حالية فهي اي ما
يقطع وانث لتانيث خبره وهو قوله ميتة والفاء لتضمن المبتدا معنى
الشرط وقوله لا يوكل صفة كاشفة او استيناف بيان لوجه الشبه فانه من
باب التشبيه البليغ اي كميتة والمعنى حكمها حكم الميتة في انها لا توكل او المعنى
فهي ميتة شرعا والا فيلزم ان يكون بعض الشيء حيا وبعضه ميتا قال
ابن الملك اي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لانه ميت بزوال الحياة عنه
وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه قلت ولعل هذا هو منشأ
سوال الصحابة عن الجنين فانه كالجزء المتصل عند الميت فالقياس بالاولى
ان يكون له حكم هذا والحاصل رواه الترمذي وابو داود ولفظ الشمني
عنه مرفوعا ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن وكذا لفظ الجامع الصغير وقال رواه احمد وابو داود
والترمذي والحاكم عن ابي واقد ورواه ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر والحاكم

عن ابي سعيد والطبراني عن عنهم **الفصل الثالث** عن عطا بن يسار رضي الله عنه قال المولف يكنى ابا محمد مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مات سنة سبع وستين وله اربع وثمانون سنة عن رجل من بني حارثة بالمثلثة ما يدل على انه من الصحابة فجهالته لا تضر بالرواية انه اي الرجل كان يرعى لقحة بكسر اللام وبفتح وسكون القاف اي ناقة قريبة العهد بالنتاج بشعب من شعاب احد بكسر اوله واحد بضمها جبل معروف بالمدينة والشعب هو الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن ارض وما انفرج بين الجبلين بالفارسية دره كذا في القاموس فراى اي الرجل بها اي باللقحة الموت اي اثره فلم يجد ما ينحرها به من سكين ونحوه فاخذ وتدا بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والتحريك وككتف فوجا بفتح الواو والجيم والهمز اي ضرب به اي بالوتد يعني بحده في لبتها من قبيل يجرح بجنب عراقيبها نعلي اي فاوقع الضرب حتى اهراق بفتح الهمزة اي اراق واسال دمها ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما جرى له معها فامره باكلها رواه ابو داود ومالك ولعل تقديم ابي داود لكون لفظ الحديث له او ليصير مرجع الضمير في قوله وفي روايته قال اي الرجل بدل لما سبق من قوله فاخذ وتدا فوجأ به في لبتها اهراق دمها ذكاها اي ذبحها بشظاظ بكسر اوله المعجمات وهو خشبة محددة الطرف يدخل في عروتي الجوالقين ليجمع بينهما عند حملها على البعير والجمع اشظة وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دابة في البحر الا وقد ذكاها الله لبني ادم قال الطيبي كناية عن كونه تعالى احلها لهم من غير تذكيتهم قال النووي يباح ميتات البحر كلها في ذلك ما مات بنفسه او باصطياد وقد اجمعوا على اباحة السمك قال اصحابنا يحرم الضفدع لحديث النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثة اوجه اصحها يحل جميعه لمثل هذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ما له نظير ماكول في البر دون ما لا يوكل نظيره فعلى هذا يوكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره وممن قال بالقول الاول ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابو حنيفة لا يحل غير السمك دليلنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال عمر رضي الله تعالى عنه صيده ما اصطيد وطعامه ما رمي به قال ابن عباس رضي الله عنهما طعامه الا ما قذرت وفي شرح السنة ركب الحسن على سرج من جلود الكلاب الماء ولم ير الحسن بالسلحفاة باسا وقال سفيان الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باس انتهى وقال علماؤنا لا يحل حيوان مائي سوى سمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث

وما سوى

وما سوى السمك خبيث واخرج ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحاق وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد قال المنذري وفيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالادمي واما لتحريم اكله كالصرد والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا الى اكله ثم جواز اكل السمك مقيد بانه لم يطف اي لم يعل على الماء لان السمك الطافي يكره اكله عندنا لما اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة اكل الطافي عن جابر ابن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب وابي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري رواه الطبراني

باب ذكر الكلب

اي هذا باب ذكر فيه احاديث حكم الكلب قال الطيبي المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز فهو كالتتمة والرديف للباب السابق قلت او كالتوطئة والمقدمة للباب اللاحق

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى اي حفظ وحبس وامسك كلبا الا كلب ماشية قال الطيبي الا هنا بمعنى غير صفة لكلبا لا للاستثناء لتعذره ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لا صفة كانه قيل من اقتنى الكلب الا كلب ماشية او ضار بتخفيف الراء المكسورة المنونة من غير يا في جميع نسخ المشكاة على العطف على ماشية اي والا كلبا معلما للصيد قال التوربشتي الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرى الكلب بالصيد ضراوة اي تعوده ومن حق اللفظ او ضاريا عطفا على المستثنى وهو كذلك في بعض الروايات فتحقق من تلك الرواية ان ترك التنوين فيه خطا من بعض الرواة قال النووي في معظم النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالالف قال القاضي عياض فاما ضاريا فهو ظاهر للاعراب واما ضار وضاري فهما مجروران بالعطف على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع وثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في اثباتها في المنقوص من غير الف ولام قال البيضاوي واضافة الكلب الى ضار على قصد الابهام والتخصيص فان الكلب قد يكون ضاريا وقد لا يكون ضاريا نقص بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم وهو يتعدى ولا يتعدى والمراد به هنا اللزوم اي انتقص من عمله كل يوم بالنصب على الظرفية قيراطان فاعل او نائبه اي من اجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولا على التهديد لان حبط الحسنة بالسيئة ليس من مذهب اهل السنة والجماعة وقيل اي من ثواب عمل المستقبل حين يوجد وهذا اقرب لانه تعالى اذا انتقص من ثواب عمله ولا يكتب له كماله كما

يكتب لغيره من كمال فضله لا يكون حبطة لعمله وذلك لانه اقتني النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضعيف قال النووي واختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عنه اتخاذه وعصيانهم في ذلك وقيل لما يبتلي به من ولوغه في الاواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب متفق عليه ورواه احمد والترمذي والنسائي

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اتخذ كلبا اي اقتناه وحفظه الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط التوفيق بينه وبين الحديث السابق انه يجوز ان يكون باختلاف المواضع فالقيراطان في مكة والمدينة لفضلهما والقيراط في غيرهما كذا قيل وفيه انه لو كان كذلك لنبه الشارع وقيل باعتبار الزمانين فالقيراط للتغليظ لكثرة الفتهم بالكلب حتي حكي انهم يأكلون مع انهم بل يأكلونها وفيه انه لم يعرف مثل هذا في زمنه صلي الله عليه وسلم وقال النووي يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذي من الاخر او يختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها قلت ولكونها مهبط الوحي حينئذ وهو يمنع دخول الملائكة في البيت فلا يرد ان مكة افضل من المدينة ثم اوجه الخصوصية قال او القيراطان في المدائن والقري والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالي والمراد نقص جزء من اجزاء عمله انتهي وفي الاصل نصف دانق وهو سدس الدرهم والله اعلم متفق عليه

وعن جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بقتل الكلاب اي كلاب المدينة حتي ان المراة نكرة والمراد بالمراة الجنس والمعني ان امراة تقدم بفتح الدال اي تجي من البادية بكلبها فنقتله بالنون اي نحن وفي نسخة بالتاء اي هي بنفسها قال الطيبي حتي هي الداخلة علي الجملة وهي غاية لمحذوف اي امرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع في المدينة كلبا الا قتلناه حتي نقتل كلب المراة من اهل البادية وكذا نص في حديث اخر ثم نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن قتلها اي قتل الكلاب بعمومها وقال عليكم بالاسود اي بقتله البهيم اي الذي لا بياض فيه ذي النقطتين اي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان فانه شيطان قال القاضي الولي فان قيل ما معني قوله صلي الله عليه وسلم في الكلب الاسود انه شيطان ومعلوم انه مولود من كلب وكذلك قوله في الابل انها جن وهي مولودة من النوق فالجواب

انه

انما قال ذلك علي طريق التشبيه لها بالشيطان والجن لان الكلب الاسود شر الكلاب واقلها نفعا والابل تشبه الجن في صعوبتها وصولتها وفي شرح السنة قيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث ان المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب وجعل الكلب الاسود البهيم شيطانا لخبثه فانه اضر الكلاب واعقرها والكلب اسرع اليه منه الي جميعها وهي مع هذا اقلها نفعا واسوأها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا وحكي عن احمد واسحاق انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود وقال النووي اجمعوا علي قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين امر النبي صلي الله عليه وسلم بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع علي النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتي الاسود البهيم انتهي وهو يحتاج الي زيادة بيان وافادة برهان رواه مسلم

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب اي كلها او كلاب المدينة وهو الاظهر الا كلب صيد او كلب غنم او كلب ماشية تعميم بعد تخصيص فاو للتنويع كما في قبلها او للشك هنا والله اعلم واما ما جزم به الطيبي من قوله فاو للتنويع والثانية للترديد وشك الراوي ففي غير محله متفق عليه

الفصل الثاني **عن** عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما بتشديد الفاء المفتوحة وتقدم انهما صحابيان عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب اي جنسها امة اي جماعة من الامم لقوله تعالي وما من دابة في الارض الا علي الله رزقها ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ولقوله تعالي وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق فخلق كل جنس من المخلوقين لا يخلو من حكمة مقتضية ومصلحة مترتبة عليه فلولا هذا لامرت بقتلها كلها فاقتلوا جواب شرط محذوف فكانه قال فاذا لم يكن سبيل الي قتل الكل لهذا المعني فاقتلوا منها كل اسود بهيم واتقوا ما سواه لتنتفعوا بها في الحراسة وغيرها وفي رواية فاقتلوا منها الاسود البهيم قال الخطابي معني هذا الكلام انه صلي الله عليه وسلم كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق لله تعالي الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر علي هذا ولا سبيل الي قتلهن فاقتلوا شرارهن وهو الاسود البهيم واتقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة قال الطيبي قوله امة من الامم اشارة الي قوله تعالي وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم في كونها دالة علي الصانع ومسبحة له قال تعالي وان من شيء الا يسبح بحمده اي يسبح بلسان القال او الحال حيث يدل علي الصانع وعلي قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه فبالنظر الي هذا المعني لا يجوز التعرض لها بالقتل والافناء لكن اذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس او جلب

منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك رواه ابو داود والدارمي اي مقتصرين
علي ذلك وزاد الترمذي والنسائي وما من اهل بيت يرتبطون كلبا اي يحبسونه
ولا يطردونه الا نقص بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي انتقص من
عملهم اي من اجور اعمالهم كل يوم قيراط الا كلب صيد اي يصاد به او كلب حرث
اي زرع من حب وغيره يحرس به او كلب غنم اي يطرد الذيب عنها وفي معناها
ساير المواشي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن التحريش بين البهايم اي عن الاغراء بينها بان ينطح بعضها
بعضا او نعض او ندوس او يقتل في النهاية هو الاغراء وتهييج بعضها
علي بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها يعني كالفيل والنمر
وكما بين البقر والاسد واذا كان الاغراء بين البهايم منهيا فبالاولى ان يكون
بين الانسان منهيا وهو كثير في بعض البلدان رواه الترمذي وابو داود

باب ما يحل اكله وما يحرم اكله قدم الحلال لانه الاصل وضعا والمطلوب شرعا

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع سبق عليه الكلام
فاكله حرام الفا لتضمن المبتدا معنى الشرط رواه مسلم وكذا النسائي وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل كل ذي ناب من السباع اي عن اكله واباح مالك ذلك مع الكراهة
وكل ذي مخلب من الطير واباح ذلك مالك علي الاطلاق وفي شرح السنة كل حيوان
لا يحل هو اكله ولا يحل شرب لبنه الا الادميات يعني للاطفال وكل طير لا يحل لحمه
بيضه رواه مسلم وفي الجامع الصغير نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع رواه
الستة عن ابي ثعلبة وزاد ابن عباس وعن اكل كل ذي مخلب من الطير رواه
احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
واذن في لحوم الخيل في شرح السنة اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة
الى اباحته روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير
وحماد بن ابي سليمان وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وذهب جماعة الى
تحريم روي ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو قول اصحاب ابي
حنيفة قاله النووي واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر من الانعام في الاية التي قبلها
وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم
الخيل والبغال والحمير رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واجاب
الاصحاب عن الاية بان ذكر الركوب والزينة لا يدل علي منفعتهما مقصورة
عليهما وانما خصا بالذكر لانه معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى

متفق عليه وفي الجامع الصغير نهى عن لحوم الحمر الاهلية رواه [illegible] عن علي وعن [illegible] وعن جابر [illegible] عن لحوم الحمر الاهلية [illegible]

حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه معظم المقصود وقد
اجمعوا علي تحريم شحمه ودمه وساير اجزايه قلت وفي كونه نظيرا لذلك
نظر ظاهر قال ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال علي الخيل مع قوله تعالى في
الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا منع حمل الاثقال علي الخيل قلت
في سنن النسائي من حديث سلمة بن نفيل السكوني ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن اذلال الخيل وهو امتهانها في الحمل عليها واستعمالها في الذل
وانشد ابو عمرو بن عبد البر في التمهيد لابن عباس رضي الله تعالى عنهما
احبوا الخيل واصطبروا عليها فان العز فيها والجمالا اذا ما الخيل ضيعها اناس
ربطناها فاشركت العيالا نقاسمها المعيشة كل يوم ونكسوها البراقع والجلالا
وعن الحديث بان علماء الحديث اتفقوا علي انه حديث ضعيف قال ابو
داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة ونشبه ان كان
هذا صحيحا يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها
مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة ولم يثبت في النهي حديث صحيح انتهى ولا
يخفى ان ما نقله عن ابي داود والنسائي مخالف لدعواه من اتفاق المحدثين
علي انه حديث ضعيف فانه لو كان ضعيفا لما احتاجوا الى القول بنسخه مع
ان قول النسائي حديث الاباحة اصح صريح في ان حديث التحريم صحيح
واذا ثبت انه صحيح عند المجتهد فلا يلتفت الى قول احد من المتاخرين ان
حديث معارضه اصح لعروض الفساد في الاسناد مع انه قد يختص باسناده
ومن القواعد المقررة انه اذا اجتمع دليل الحرمة والاباحة فيترجح الحرمة
احتياطا واما دعوى النسخ مع كونها مشتركة فيحتاج الى بيان التاريخ من
تقديم احدهما علي الاخر وهو مفقود غير موجود ثم ظاهر الاية من ادراج
الخيل مع البغال والحمير تقوي الحديث وتؤيده مما يؤكده كونها آلة
للجهاد حيث قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل وقد اقسم بها في قوله تعالى والعاديات ضبحا وهي خيل الغزو التي تعدو
فتضبح اي تصوت باجوافها فلا تلايم ان يكون مما يذبح فيؤكل وقد قال
صلى الله عليه وسلم علي ما في الصحيحين عن جرير بن عبد الله قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس وهو
يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة ومعنى
عقد الخير بنواصيها انه ملازم لها كانه معقود فيها والمراد بالناصية هنا
الشعر المسترسل علي الجبهة علي ما قاله الخطابي وغيره وقالوا وكنى
بالناصية عن جميع ذات الفرس وروى النسائي باسناد جيد عن
قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
شيء احب اليه بعد النساء من الخيل وروي ان اسماعيل اول من ركبها ولذلك

ولذلك سميت العراب وكانت قبل ذلك وحشا كسا ير الوحوش فلما اذن الله تعالى لابراهيم واسماعيل برفع القواعد من البيت قال الله تعالى اني معطيكما كنزا ادخرته لكما ثم اوحى الله تعالى الى اسماعيل ان اخرج فادع بذلك الكنز فخرج الى اجياد وكان لا يدري ما الدعا والكنز فالهمه الله عز وجل الدعا فلم يبق على وجه الارض فرس الا اجابته فامكنته من نواصيها وتذللت له ولذلك قال نبينا صلى الله عليه وسلم اركبوا الخيل فانها ميراث ابيكم اسماعيل ولعل حديث الاباحة محمول على حال الضرورة جمعا بين الحديثين كما في نفس الحديث اشارة اليه والله اعلم متفق عليه واعلم ان الامام مالكا قال بكراهة لحم الخيل والمرجح من مذهبه التحريم واما لحم البغال والحمر الاهلية فحرام عند الثلاثة واختلفوا عن مالك في ذلك والمروي عنه انها مكروهة كراهة مغلظة والمرجح عند محققي اصحابه التحريم وحكي عن الحسن اكل لحم البغال وعن ابن عباس اباحة الحمر الاهلية وعن ابي قتادة رضي الله عنه انه راى حمارا وحشيا فعقره اي جرحه وقتله وسال عن جواز اكله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء قالوا معنا رجله فاخذها فاكلها تقدم الحديث مفصلا في باب الاحرام من كتاب الحج متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال انفجنا من الانفاج بالنون والفا والجيم اي هيجنا واثرنا ارنبا اي من جحرها ففي شرح السنة انفجنا الارنب من جحره فنفج اي اثرته فثار وفي القاموس الارنب معروف للذكر والانثى اولها والمعنى اثرناها من مكانها بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الرا وفتح الظا المعجمة موضع بين الحرمين قريب مكة كذا ذكره النووي وغيره فاخذتها اي مما بينهم فاتيت بها ابا طلحة وهو زوج ام انس فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها بفتح الواو وكسر الرا وفي القاموس الورك بالفتح والكسر وككتف ما بين الساق والورك كالفخذ وبكسر فقبله يعني ولو لم يكن ماكولا لما قبله ولنهى عنه قال الطيبي الضمير راجع الى المبعوث او بمعنى اسم الاشارة اي كان ذلك انتهى وحاصله انه راجع الى المذكور وفي شرح السنة اختلفوا في الارنب فذهب اكثرهم الى اباحته وكرهه جماعة وقالوا انها تدمى وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة ان الارنب حلال بالاتفاق متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضب في القاموس هو معروف وهي بها قال السيوطي دويبة لطيفة من خصايصه ان له ذكرين في اصل واحد وانه يعيش سبعماية سنة ولا يشرب الما بل يكتفي بالنسيم ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن انتهى وهو بالرفع مبتدا خبره جملة لست اكله ولا احرمه قال الطيبي فيه بيان اظهار الكراهة مما يجد في نفسه كقوله في حديث اخر فاجدني اعافه انتهى وقيل عدم اكله لنبافة الطبع وعدم تحريمه لانه لم يوح

اليه

اليه فيه بشي بعد وسياتي ما يدل على حرمته من نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكله وبه قال ابو حنيفة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان خالد بن الوليد اخبره اي حدث خالد ابن عباس انه اي خالدا دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته اي خالة خالد حملته بمعرفته مبينة لوجه دخول خالد عليها وخالة ابن عباس ذكره استطرادا وفيه النقالة او تجريد فوجد ايضا عندها ضبا محنوذا اي مشويا ومنه قوله تعالى بعجل حنيذ وقيل المستوي على الرضف وهي الحجارة المحماة فقدمت اي ميمونة الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب اي امتنع ابتدا عن اكله فقال خالد احرام الضب يا رسول الله قال لا اي لا احرمه او ليس بحرام ولكن اي عدم الاكل لكونه لم يكن بارض قومي اي من قريش او من قبيلة حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم فاجدني اي ارى نفسي اعافه بفتح العين وضم الفا اي اكرهه طبعا لا شرعا فاجترته بالجيم اي جررته وجذبته الي فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي اغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه وقال فيه اباحة اكل الضب وبه قال جمع اذ لو حرم لما اكل بين يديه اقول وكذا قال لا لكن هذا قبل النهي الاتي عن اكله فيكون منسوخا والله اعلم وقال النووي اجمعوا على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته قال القاضي عياض وعن قوم هو حرام وما اظنه يصح عن احد انتهى وكانه ما وصل اليه قول ابي حنيفة رضي الله عنه متفق عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج اي لحمها وهو بفتح الدال وفي نسخة بكسرها وقال السيوطي الدجاج مثلث الدال اسم جنس واحده دجاجة بالفتح وقيل بكسر الدال للمذكر وبفتحها للمونث متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وفي الشمائل باسناده الى زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج فتنحى رجل من القوم فقال ما لك قال اني رايتها تاكل شيئا وفي رواية نتنا فحلفت ان لا اكلها قال ادن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج انتهى وسياتي ما يتعلق بالدجاجة الجلالة والدابة الجلالة وروى ابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنهم انه النبي صلى الله عليه وسلم امر الاغنيا باتخاذ الغنم وامر الفقرا باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنيا الدجاج ياذن الله تعالى بهلاك القرى وفي اسناده علي بن عروة الدمشقي قال ابن حبان كان يضع الحديث قال عبد اللطيف البغدادي انما امر الاغنيا باتخاذ الغنم والفقرا باتخاذ الدجاج لانه امر كل

مافوق الفخذ من ثنا وفخذها بفتح فكسر اي بها وفي القاموس الفخذ ككتف صح

قوم بحسب مقدارهم وما اتصل اليه قوتهم والقصد في ذلك كله ان لا يقعد الناس عن الكسب وانما المال وعمارة الدنيا وان لا يدعوا التسبب فان ذلك يوجب التعفف والقناعة وربما ادى الى الغنا والثروة وتذكر ذلك والاعراض عنه يوجب الحاجة والمسالة للناس والتكفف منه وذلك مذموم شرعا وان الاغنيا اذا ضيعوا اعجب الفقرا في مكاسبهم وما لطومهم في ما بينهم تعطل الفقرا وفي ذلك هلاك الفريقين ومن غرايب اللطايف ما حكى ابن خلكان في ترجمة الهيثم بن عدي ان رجلا من الاولين كان ياكل وبين يديه دجاجة مشوية فجاه سايل فرده خايبا وكان الرجل مترفا فوقع بينه وبين امراته فرقة وذهب ماله وتزوجت امراته فبينما الزوج الثاني ياكل وبين يديه دجاجة مشوية جاه سايل فقال لامراته ناوليه الدجاجة فناولته ونظرت اليه فاذا هو زوجها الاول فاخبرته بالقصة فقال الزوج الثاني انا والله ذلك المسكين الاول خولني الله نعمته واهله لقلة شكره متفق عليه وعن ابن ابي اوفى رضي الله عنه لم يذكره المولف في اسمائه بهذه العبارة بل قال عبد الله بن ابي اوفى هو عبد الله بن انيس الجهني الانصاري رضي الله عنه شهد احدا وما بعدها روى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ما كنا ناكل معه الجراد لفظة معه ليس في مسلم ولا في الترمذي قال التوربشتي رواية من روى معه ماول على انهم اكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم وهذا يدل على اباحته ولو صرفه مورد الى الاكل فانه محتمل وانما رجحنا التاويل الاول لخلو اكثر الروايات من هذه الزيادة ولما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل الجراد وذكر ذلك في حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سيل عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه فان قيل كيف يترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث قلنا لم نتركه وانما اولناه لما فيه من الاحتمال الى ما يوافق ساير الروايات ولا يرد الحديث الذي اوردناه وهو من الواضح الجلي انتهى وهو مع وضوحه الجلي خفي على الطيبي فقال التاويل الاول وهو قوله اكلوه وهم معه بعيد لان المعية تقتضي المشاركة في الفعل لا في قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به صاحب الكشاف وتقرير ما ذكرنا ان التاويل لا يكون الا بعيدا يخالف الظاهر ثم المعية تقتضي المشاركة في الاكل لو كانت متعلقة به وجعلها الشيخ متعلقة بمقدر وجعلها في محل نصب على انه حال ولذا قال وهم معه اي مصاحبون له فلا اعتبار بذلك بل ينبغي جمعا بين الاحاديث قال والرواية الخالية عنه مطلقة يحتمل الامرين وهذه مقيدة فالمطلق يحمل على المقيد قلت المناقشة في تحقيق التقييد والمطلق لا يدل على نفيه في الجملة ويكفيه به للتاييد قال وقوله في الحديث الاخر وقد سيل عن الجراد لحديث ضعفه محيي السنة قلت لا يلزم من تضعيفه تضعيف غيره

مع

مع ان الشيخ لم يدع تصحيحه لا سيما ولم يبين وجه ضعفه بالتصريح ولعله اخذه من هذا الحديث الصحيح مع انه يتقوى به حديث لم ياكل الجراد اذ في الكون يدل على الاستمرار لغة او عرفا فقول الطيبي ورواية الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل الجراد اخبار عن عدم الاكل بانه لم يكن معهم فلم يشاهد انتهى غفلة عما ذكرناه ثم ان الجراد يوكل ميتا على كل حال وقال مالك لا يوكل منه ما مات حتف انفه من غير سبب يصنع به متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن جابر رضي الله عنه قال غزوت جيش الخبط بفتح الخا المعجمة والموحدة وفي نسخة بسكونها فقيل بالتحريك ورق الشجرة وبالسكون هش ورقها بضرب بالعصا وسموا جيش الخبط لانهم اكلوه من الجوع حتى قرحت اشداقهم بسبب حرارة ذلك الورق فصار مشافرهم كمشافر الابل وقد مضى الغزو ومعنى الصحبة اي صحبة جيشه وغزوت معهم وقال الطيبي جيش الخبط منصوب على انتزاع الخافض اي غزوت مصاحبا بجيش الخبط قلت هذا احد نوعي التضمين ولا يحتاج الى ايراد الباء حينئذ الا التقوية وليست بضرورية في تصحيح الكلام وامر بصيغة المفعول من التامير اي وجعل اميرا عليهم ابو عبيدة اي ابن الجراح احد العشرة المبشرة فجعنا جوعا شديدا ايه واكلنا الخبط فالقى البحر الساحل حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر في القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية او نبع عين فيه ويونث وسمكة بحرية والترس من جلدها فاكلنا منه نصف شهر وفي رواية فاقمنا عليه شهرا وفي اخرى فاكل الجيش منه ثماني عشرة يوما ووجه الجمع ان من روى شهرا هو الاصل لان معه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد ثبت عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم نفي الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة فكيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة ذكره النووي والاظهر في وجه الجمع ان نصف الشهر كان لكلهم والى اخر الشهر كان لبعضهم او نصفه في الاقامة ونصفه الاخر في السفر او نصف شهر في الذهاب ونصفه في الاياب والله اعلم بالصواب فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه اي واو نصبه فمر الراكب تحته اي تحت العظم لم يصل راسه اليه منتهى عظمه فلما قدمنا الى المدينة ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا قال الطيبي كانه صلى الله عليه وسلم استحضر تلك الحالة واستحمدهم عليها فامرهم بالاكل ومن ثم صرح بقوله رزقا ووصفه بقوله اخرجه الله وعقبه بقوله اطعمونا انتهى وفي نسخة صحيحة اخرجه الله اليكم واطعمونا اي منه ان كان معكم قال اي جابر فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه اي بعضه او شيئا منه فاكله وانما طلبه لئلا يتوهم جواز اكلهم اياه للضرورة واكله تبركا به حيث رزقا لدينا لاصحابه رضي الله عنهم مع كونه من عجايب المخلوقات قال النووي وانما طلب صلى الله عليه وسلم منه تطييبا لقلوبهم

وبالغة في حله وليعلمه انه لا شك في اباحته اوتصد استحباب المفتي ان
يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي
وكان فيه طمانينة للمستفتي انتهى والظاهر ان المراد من قوله ذكرنا للنبي صلى الله
عليه وسلم هو انهم ذكروا له ما وقع من الجوع والمشقة وما حصل لهم من الرزق
على الكيفية المستغربة لا انهم شكوا في حليته كيف وقد اجمعوا على اكله الى
البلد مع ان الحال حال الاضطرار وقد احلت الميتة فضلا عن غيرها متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا وقع الذباب قيل سمي به لانه كلما ذب آب اي سقط في اناء احدكم فليغمسه
بفتح اليا وكسر الميم وفي رواية فليمقله اي فليدخله كله اي بجناحيه في ما في الاناء
من ماء او غيره وفيه انه طاهر لا ينجسه اذ ليس له دم سائل ثم لينزعه بسكون   فان في احد جناحيه بفتح الجيم اي طرفيه شفاء بكسر اوله اي دواء وفي الاخرى داء صح
اللام وكسرها اي يخرجه ويرميه وفي رواية ثم لينزعه وفي رواية وانه
يتقي بجناحه الذي فيه الدا والظاهر ان الداء والشفا محمولان على الحقيقة
اذ لا باعث للحمل على المجاز قال التوربشتي قد وجدنا لكون احد جناحي الذباب
داء والآخر دواء فيما اقامه الله لنا من عجايب خلقته وبدايع فطرته شواهد
ونظاير فمنها النحلة يخرج من بطنها الشراب النافع وينبت من ابرتها السم الناقع
والعقرب تهيج الداء بابرتها ويتداوى من ذلك بجرمها واما اتقاوه بالجناح الذي
فيه الداء على ما ورد في غير هذه الرواية وهو في الحسان من هذا الباب فان الله
تعالى الهم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو اعجب من ذلك فلينظر المتعجب
من ذلك النملة التي هي اصغر واحقر من الذباب كيف تسعى في جمع القوة وكيف
تصون الحب عن الندى باتخاذ الربوة على نشز من الارض ثم لينظر تجفيفها الحب في
الشمس اذا اثر فيه الندا ثم انها تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها
لانها لا تنبت وهي صحيحة فتبارك الله احسن الخالقين رب العالمين وانه حاجة
بنا الى الاستشهاد على ما اخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لولا الحذر
من اضطراب الطبايع والشفقة على عقايد ذوي الاوضاع الواهية والى الله الالتجاء
ومنه العصمة والنجاء وفي شرح السنة فيه دليل على ان الذباب طاهر وكذلك
اجسام جميع الحيوانات الا ما دلت عليه السنة من الكلب والخنزير وفيه دليل على
ان ما لا نفس له سايلة اي دما اذا مات في ماء قليل او شراب لم ينجسه وذلك مثل
الذباب والنمل والعقرب والخنفساء والزنبور ونحوها وهذا لان غمس الذباب
في الاناء قد ياتي عليه فلو كان ينجسه اذا مات فيه لم يامره بالغمس للخوف
من تنجيس الطعام وهذا قول عامة الفقهاء انتهى وقال في اختلاف الائمة
لا يفسد المايع عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد رحمه الله وانه
طاهر في نفسه والراجح من مذهب الشافعي انه لا ينجس في نفسه بالموت
وهذا مذهب احمد رواه البخاري وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه

وابن خزيمة
وابن حبان

وابن خزيمة وابن حبان وفي الجامع الصغير بلفظ اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء والآخر شفاء رواه البخاري وابن ماجه   في جمع
عنه وسيأتي روايات اخر في آخر الفصل الثاني من هذا الباب وعن ميمونة رضي
الله عنها ان بفتح الهمزة وفي نسخة قال ان فارة بهمزة والمشهور ابدالها وقعت
في سمن اي جامد فماتت اي فيه فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنها اي عن ما يترتب على موتها فقال القوها اي اخرجوا الفارة واطرحوها
وما حولها اي كذلك اذا كان جامدا وكلوه اي السمن يعني باقيه قال ابن الملك
وان كان مايعا كالزيت ينجس الكل ولا يجوز اكله اتفاقا ولا بيعه خلافا للحنفية
وفي شرح السنة فيه دليل على ان الدهن المايعات اذا وقعت فيه نجاسة
ينجس قل ذلك المايع او كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير
اذا ماتت فيه فارة او وقعت فيه نجاسة اخرى انه ينجس ولا يجوز اكله وكذا لا يجوز
بيعه عند اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيعه واختلفوا في الانتفاع به لقوله
صلى الله عليه وسلم فلا تقربوه وهو احد قولي الشافعي وذهب قوم الى انه يجوز
الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه وهو قول ابي حنيفة واظهر
قولي الشافعي والمراد من قوله فلا تقربوه اكلا وطعما لا انتفاعا رواه البخاري
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات اي كلها عموما واقتلوا خصوصا
ذا الطفيتين بضم الطا المهملة وسكون الفا وفي نسخة بفتح الفا والتحتية
المشددة على صيغة التصغير اي صاحبهما وهي حية خبيثة على ظهرها خطان
اسودان كالطفيتين والطفية بالضم على ما في القاموس خوصة المقل والخوص
بالضم ورق النخل الواحدة بها والمقل بالضم صمغ شجرة في النهاية الطفية خوصة
المقل شبه به الخطان اللذان على ظهر الحية في قوله ذا الطفيتين والابتر
بالنصب عطفا على ذا قيل هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث
ما يكون من الحيات فانهما يطمسان بفتح وكسر الميم اي يعميان البصر اي بمجرد
النظر اليهما لخاصية السمية في بصرهما ويستسقطان من باب الاستفعال للمبالغة
اي ويسقطان الحبل بفتحتين عند النظر اليهما بالخاصية السمية او من الخوف
الناشي منهما لبعض الاشخاص قال القاضي وغيره جعل ما يفعلان بالخاصية
كالذي يفعله بقصده وبطلبه وطلب وفي خواص الحيوان عجايب لا تنكر وقد
ذكر في خواص الافعى ان الحبل يسقط عند موافقة النظرين وفي خواص بعض
الحيات نوع يسمى الناطور متى وقع نظره على انسان مات من ساعته ونوع آخر
اذا سمع الانسان صوته مات قال النووي قوله يطمسان البصر اي يخطفانه
بمجرد نظرهما اليه لخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما اذا وقع على بصر الانسان
ويؤيده هذه الرواية الاخرى لمسلم يخطفان قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى

الناظر اذا وقع نظره على عين الانسان مات من ساعته قال عبد الله اي ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما بقرينة تقدم ذكره والا فاصطلاح المحدثين على انه اذا اطلق
عبد الله فهو ابن مسعود اي قال الراوي عن ابن عمر قال عبد الله فبينا انا طارد
من باب المفاعلة للمغالبة او المبالغة اي المطاردة واتبعها لاحقها اقتلها اي حال
كوني اريد قتلها ناداني ابو لبابة بضم اللام صحابي مشهور لا تقتلها اي وقال
لا تقتلها او بقوله لا تقتلها وفي نسخة لم تقتلها اي حال كوني اريد قتلها فقلت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحيات اي جميعها فقال انه نهى بعد
ذلك عن ذوات البيوت بضم الباء وكسرها اي صواحبها لملازمتها وهي اي
ذوات البيوت العوامر اي للبيوت حيث تسكنها ولم تفارقها واحدتها
عامرة وقيل سميت بها لطول عمرها كذا في النهاية وقال التوربشتي عمار البيوت
وعوامرها سكانها من الجن متفق عليه ورواه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجة وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اقتلوا
الحية والعقرب وان كنتم في الصلاة وروى الطبراني عن ابن عباس رضي
الله عنهما مرفوعا اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في الصلاة وروى ابو
داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنهم مرفوعا
اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب ورواه احمد عن ابن مسعود
من قتل حية او عقربا فكانما قتل كافرا ورواه احمد عن ابن مسعود من قتل
حية فكانما قتل رجلا مشركا قد حل دمه وروى ابو داود والنسائي عن
ابن مسعود والطبراني عن جرير وعن عثمان بن ابي العاص مرفوعا
اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني والظاهر ان هذه الاحاديث
مطلقة محمولة على ما عدا سواكن البيوت لما سبق من الحديث ولما يليه
وهو قوله وعن ابي السائب رضي الله عنه هو مولى هشام بن زهرة
تابعي قال دخلنا على ابي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس اذ سمعنا
تحت سريره حركة اي خشخشة فنظرنا فاذا فيه اي في ذلك المكان
حية فوثبت اي قمت بسرعة لاقتلها وابو سعيد يصلي فاشار الي ان
اجلس ان مصدرية والباء مقدرة قبلها او تفسيرية لان في الاشارة معنى
القول فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار اي في جملتها ومن حواليها
فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان وفي نسخة انه كان تكسر الهمزة
وهي مخففة من المثقلة اي انه كان فيه فتى اي شاب منا والمعنى حديث عهد
بعرس بضم اوله في المغرب اعرس الرجل بالمراة بنى عليها والعرس بالضم
الاسم ومنه اذا دعي احدكم الى طعام عرس فليجب الى طعام اعراس قال اي
ابو سعيد فخرجنا اي نحن والشاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الخندق اي غزوته فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه

وسلم

الخطيب صح

وسلم اي للرجوع اي اهله لتعلق قلبه بحبه ولبه بانصاف النهار اي في
او ساطه قال النووي هو بفتح الهمزة اي منتصفه وكانه وقت اخر النصف
الاول واول النصف الثاني فجمعه لما قالوا ظهور الترسين ورجوعه الى اهله
ليطالع حالهم وبقضي حاجتهم ويونس امراته فكانها كانت عروسا قال
الطيبي ويحتمل انه يراد بالنهار الجنس واتى بالافراد اعتمادا على القرينة فيرجع
الى اهله اي ثم يرجع الى الخندق او يتم عندهم الى الليل ثم في الصبح يرجع
الى الغزو وهو الاظهر فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة اي احمل عليك السلاح
احذا حذرك من بني قريظة وهم طائفة من اليهود من سكان حول المدينة
فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع اي بعد اخذه السلاح رجع الى اهله فاذا امراته
بين البابين اي باب بيتها وباب غيرها او بين المصراعين واصابته حالة
من المستكن في اهوى وقد اصاب الفتى غيرة بفتح الغين المعجمة اي حمية
فقالت اي امراته له اكفف بضم الفاء الاولى اي احفظ عليك رمحك وادخل
البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية اي ملتوية
مرتفعة على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به اي غرز الرمح في الحية
حتى طويها فيه فتشبيهه بالسلك الذي يدخل في الخرز وفي الاساس رمي
صيدا فانتظمه بسهم وطعنه فانتظم سبابتيه او جنبيه ثم خرج اي من
البيت وفي نسخة بها اي ملتبسا بالحية فركزه اي غرز الرمح في الدار
فاضطربت اي الحية عليه اي صايلة على الفتى فما يدري بصيغة المجهول
اي ما يعلم ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى بالرفع بيان لايهما قال اي ابو
سعيد فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا ذلك له وقلنا ادع
الله يحييه بالرفع اي هو يحيي الفتى بدعائك فقال استغفروا لصاحبكم
وقال الطيبي يريد ان الذي ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالاحياء لانه
مضى لسبيله انتهى وليس فيه معجزة منه بل سد لهذا الباب وبه يتم الجواب
والله اعلم بالصواب ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت
عوامر اي سواكن فاذا رايتم منها اي من العوامر يعني من هذه الجماعة
وفي نسخة منهم اي من هذا الجمع شيئا اي احدا تصور بصورة شيء من
الحيات فحرجوا بتشديد الراء المكسورة اي ضيقوا عليها ثلاثا اي قولوا
لها انت في حرج اي ضيق ان عدت الينا فلا تلومينا ان نضيق عليك بالتتبع
والطرد والقتل كذا في النهاية وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض
روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكم بالعهد
الذي اخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام ان لا تؤذونا ولا تظهروا
لنا ونحوه عن مالك فان ذهب اي بالتحرج فيها ونعمت والا فاقتلوه فانه

ق: عينة فاهوى اليها بالرمح اي قصدها
به او اشار به اليها ومدها ليطعنها به

كافر قال شارح اي شددوا علي الحية ونفروها فان نفرت وتواري فذاك
والا فاقتلوه فانه كافر اي كالكافر في جراته وصولته وقصده وكونه موذيا
وقيل اراد بعوامر البيت سكانها من الجن ايا انها حين تتشكل بشكل الحيات واراد
بالتحريج التشديد بالحلف عليه كما جا في الحديث ان يقال لها اسالك بعهد نوح
وبعهد سليمان ابن داود عليهم السلام ان لا تؤذينا وقال اي النبي صلي الله
عليه وسلم لهم اي لاصحاب البيت اذهبوا امر وجوب علي الكفاية اي ارجعوا
وجهزوا فادفنوا صاحبكم اي بعد الصلاة عليه فانه كان ذلك في الكتاب مسطورا
وفي رواية اي لمسلم علي ماهو الظاهر قال لهم اي النبي صلي الله عليه وسلم بدلا
من قوله السابق ان لهذه البيوت الخ انه بالمدينة جنا اي طائفة منهم
قد اسلموا فاذا رايتم منهم وفي نسخة منها اي من طائفتهم شيئا فاذنوه
بمد الهمز وكسر الذال امر من الايذان بمعني الاعلام والمراد به الانذار
والاعتذار والمعني قولوا لهما تقدم او حلفوه وقولوا بالله عليك ان لا
تعودوا لمثل ابدا ان كنتم مومنين فان بدا اي الالف اي ظهر لكم بعد ذلك فاقتلوه
فانما هو شيطان اي فليس بجني مسلم بل اما جني كافر واما حية واما ولد من
اولاد ابليس او سماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد
من الجن والانس والدابة يسمي شيطانا وفي شرح مسلم للنووي
قال العلما اذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم
من الجن بل هو شيطان له فلا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله للكافرين
علي المومنين سبيلا اي الاضرار بكم رواه مسلم وكذا ابوداود والترمذي والنسائي
ومالك في اخر الموطا وغيرهم وعن ام شريك رضي الله عنها وهي غزية
بنت دودان بضم الدال المهملة الاولي القرشية العامرية لها صحبة او ام
شريك الانصارية والله اعلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ
بواو مفتوحة وزاي كذلك وغين معجمة واحدها وزغة وهي دويبة موذية وسام
ابرص كبيرها ذكره ابن الملك وفي النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي
التي يقال لها سام ابرص وقال اي النبي صلي الله عليه وسلم كان اي الوزغ
ينفخ علي ابراهيم اي علي ناره قال القاضي بيان لخبث هذا النوع وفساده
وانه بلغ من ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله علي ان نفخ في النار التي
القي فيها خليل الله عليه السلام وسعي في اشتعالها وهو في الجملة من ذوات
السموم الموذية قال ابن الملك ومن شغفه او فساد الطعام خصوصا الملح فانها
اذا لم تجد طريقا علي افساده ارتقت السقف والقت خرءها في موضع يحاذيه
وفي الحديث بيان لان جبلتها علي الاساءة متفق عليه وعن سعد بن ابي
وقاص رضي الله تعالي عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر
بقتل الوزغ وسماه فويسقا تصغير فاسق قال النووي تسميته فويسقا

لانه

لانه نظيره للفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم واصل الفسق الخروج
عن الطريقة المستقيم وهذه المذكورات خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة
الضرر والاذي قال الطيبي واما تصغيره فللتعظيم كما في دويهية علي ما ذهب
اليه الشيخ التوربشتي او للتحقير لالحاقه صلي الله عليه وسلم بالفواسق الخمس
انتهي والاول اظهر فتدبر رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال من قتل وزغا في اول ضربة بالبا الموحدة كتبت له مائة
حسنة وفي الثانية اي ومن قتل في الضربة الثانية دون ذلك اي كتب له
اقل مما ذكر والتقدير وقتله في الثانية دون ذلك في الثواب وفي الثالثة
دون ذلك اي اقل مما قبله وهكذا والله اعلم قال النووي سبب تكثير الثواب
في قتله اول ضربة الحث علي المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه
لو فاته ربما انفلت وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر علي
قتله رواه مسلم وروي احمد وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا من قتل حية
فله سبع حسنات ومن قتل وزغة فله حسنة وروي الطبراني عن عائشة
مرفوعا من قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطيئات وعن ابي هريرة
رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قرصت
اي لسعت ولدغت قال الطيبي القرص الاخذ باطراف الاصابع وهنا
يراد به العض فالمعني عضت نملة اي واحدة نبيا من الانبيا قيل
موسي وقيل داود عليهم السلام فامر بقرية النمل اي مسكنها ومنزلها
سمي قرية لاجتماعها فيه ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها والمعني
فامر باحراق قرية النمل فاحرقت قيل المعني امر باحراق شجرة فيها تلك النملة
وبسببها ما روي انه عليه السلام قال يارب تعذب اهل قرية بمعاصيهم
وفيهم المطيع فاراد ان يريه العبرة في ذلك فسلط عليه الحر حتي التجا الي ظل
شجرة وعندها بيت النملة فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فامر
باحراق النمل جميعا اما العدم علي خصوص القارصة او لكونها موذية
ويجوز قتل جنس الموذي وقد روي الطبراني عن ابن عباس انه نهي
عليه السلام عن قتل كل ذي روح الا ان يوذي وقد يجاب انه هذا نظير لفعله
تعالي لانه سبحانه يعرف بين المطيع والعاصي ولا يكون تعذيبه تشفيا
بخلاف المخلوق بل فعله عز وجل من باب القضا والقدر الذي يجري عن كنهه
علم البشر ويمكن ان يكون تعذيبا لانه تعالي علم ان المطيع لو لم يدخل في عموم
عذابهم وخص بالخلاص لصدر عنه ما يوجب تعذيبه او المطيع اذا
رضي بفعل العاصي او لم ينكره او ساكنه وماشاه وعاشره في ما واملا
يخلو عن استحقاق تعذيب ما او تعذيبه صورة تعذيبه وفي
الحقيقة تكفير وتهذيب فاوحي الله تعالي اليه ان نفخ الهمزة وتقدير

اللام اي اوحى بهذا الكلام يعني لاجل ان قرصتك نملة اي واحدة احرقت
امة اي امرت باحراق طايفة عظيمة من الامم حال كونها تسبح قال الطيبي
اي امة مسبحة لله تعالى وانما وضع المضارع موضع مسبحة ليدل على الاستمرار
ومزيدا للانكار كقوله تعالى انا سخرنا الجبال معه يسبحن الكشاف فيه الدلالة
على حدوث التسبيح من الجبال شيا بعد شيء وحالا بعد حال وكان السامع حاضر
تلك الحال ويسمعها ويفهم من قوله احرقت امة جواز احراق تلك القارصة وفي
شرح مسلم للنووي قالوا هذا محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز
قتل النمل والاحراق بالنار ولذا لم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل
الزيادة على نملة واحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا
بالاقتصاص فسوا في منع الاحراق بالنار النمل وغيره للحديث المشهور
لا يعذب بالنار الا الله تعالى واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز فان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب وسيجي في الفصل الثاني
انتهى ويمكن حمل النهي عن قتل النمل على غير الموذي منها جمعا بين الاحاديث
وقياسا على النحل فان اذى النمل قد يكون اشد من النحل الا ترى انه لا
يجوز قتل الهرة ابتداء الا ما اذا حصل منه الاذى ويمكن ان يكون الاحراق
منسوخا او محمولا على ما لا يمكن قتله الا به مضرورة متفق عليه الفصل
الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وقعت الفارة بسكون الهمزة في الاصل ويبدل اي سقطت في
السمن اي وماتت فيه وان كان جامدا فالقوها وما حولها اي وكلوا ما
بقي وان كان مايعا فلا تقربوه اي السمن للاكل ويجوز الانتفاع بنحو الا
ستصباح على ما سبق رواه احمد وابو داود اي عن ابي هريرة ورواه الدارمي
اي عن ابن عباس وعن سفينة رضي الله عنه اي مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومر ذكره قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحم حبارى بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصورا قال الجوهري
الحبارى طاير يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها سوا وان شيت
قلت الجمع حباريات والفه ليست للتانيث ولا للالحاق وانما بني الاسم
بها فصار كانها من نفس الكلمة لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وقال صاحب
القاموس الفه للتانيث وغلط الجوهري اذ لو لم يكن له لانصرفت
هذا وفي حياة الحيوان للدميري الحبارى طاير كبير العنق رمادي
اللون في منقاره بعض طول ومن شانها ان تصاد ولا تصيد روى
البيهقي في الشعب من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنهم انه سمع رجلا يقول ان الظالم لا يضر الا نفسه
فقال ابو هريرة كذب والذي نفسي بيده ان الحبارى لتموت هزلا من

خطايا بني ادم يعني اذا كثر الخطايا منع الله القطر عن اهل الارض وهي من
اكثر الطير حيلة في طلب الرزق ومع ذلك يموتون جوعا الحكم بحل اكلها قال
عثمان رضي الله عنه كل شي يحب ولده حتى الحبارى خصها بالذكر لانه يضرب
بها المثل في الحمق فهي على حمقها تحب ولدها فتطعمه وتعلمه الطيران كغيرها من
الحيوان رواه ابو داود وكذا الترمذي في الشمايل وعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة بفتح الجيم
وتشديد اللام الاولى وهي الدابة التي تاكل العذرة من الجلة وهي البعرة
في القاموس كنى عن العذرة بالجلة وهي البعر فقيل لاكلها جلالة والبانها اي
وعن شرب لبنها وجه حبالعين قال ابن الملك اي اذا ظهر في لحمها نتن والا فلا
باس باكلها والاحسن ان تحبس اياما حتى يطيب لحمها ثم تذبح انتهى وروي
ان ابن عمر كان يحبس الدجاج ثلاثا وفي الفتاوى الكبرى ما يحبس الدجاجة
المخلاة ثلاثة ايام والجلالة عشرة ايام لا يحل اكلها في شرح السنة الحكم في الدابة
التي تاكل العذرة ان ينظر فيها فان كانت تاكل احيانا فليست بجلالة ولا يحرم
بذلك اكلها كالدجاج وان كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها
فاختلفوا في اكلها فذهب قوم الى انه لا يحل اكلها الا ان تحبس اياما وتعلف
من غيرها حتى يطيب لحمها وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد وكان الحسن
لا يرى باسا باكل لحوم الجلالة وهو قول مالك وقال اسحاق لا باس باكلها
بعد ان يغسل غسلا جيدا رواه الترمذي وكذا ابو داود وابن ماجة
والحاكم وفي رواية ابي داود قال اي ابن عمر نهى اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي نهي تنزيه عن ركوب الجلالة لانها اذا عرقت بنتن رايحتها
كما نتن لحمها وعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه بكسر الشين
المعجمة وسكون الموحدة ايضا ربي بعد في اهل المدينة روى عنه تميم
ابن محمود وابو راشد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب
وفي نسخة وفي رواية الجامع الصغير عن اكل وهذا يدل على حرمته وبه
قال ابو حنيفة وسبق الخلاف فيه رواه ابو داود وكذا ابن عساكر عنه
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الهر
واكل ثمنها وفي رواية وعن اكل ثمنها قال ابن الملك اكل لحم الهر حرام بلا خلاف
واما بيعها واكل ثمنها فليس بحرام بل يكره رواه ابو داود والترمذي وكذا
ابن ماجة والحاكم وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني يوم خيبر تفسير من احد الرواة الحمر بضمتين
جمع حمار الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وتشديد التحتية المنسية وفي نسخة
بفتح اوليه ففي المقدمة قال ابن ابي اويس بفتحتين والمشهور بكسر اوله وسكون
ثانيه والانس بالفتح الناس وجوز ابو موسى ضم اوله وهو ضد الوحشية والمعنى

حرم لحوم الحمر الاهلية ولحوم البغال وكل بالجر عطفا على البغال اي ولحوم
كل ذي ناب وفي نسخة بالنصب عطفا على المضاف اي وحرم كل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب بالوجهين في كل من الطير اي من سباعها رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب يعني باعتبار هذا اللفظ باسناده المخصوص والا
فقد روى الشيخان عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر وعن ابي ثعلبة
رضي الله تعالى عنهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية.
وروى اصحاب السنة عن ابي ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ذي ناب
من السباع ورواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما وزاد وعن كل ذي مخلب من الطير قال الشمني ولا يحل الضبع ولا اليربوع
لما روى احمد واسحاق بن راهويه وابو يعلى الموصلي عن عبد الله بن يزيد
السعدي قال سالت سعيد بن المسيب ان ناسا من قومي ياكلون الضبع فقال
ان اكلها لا يحل وكان عنده شيخ ابيض الراس فقال ذلك الشيخ يا عبد الله الا اخبرك
بما سمعت ابا الدرداء يقول قلت نعم قال سمعت ابا الدرداء يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي خطفة ونهبة ومجثمة وكل ذي
ناب من السباع فقال سعيد صدق وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير
في ادماج الخيل مع المحرمين اتفاقا تقوية لحرمته واشارة الى موافقة
الاية الشريفة وهي قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة ولذا قال ابو حنيفة بحرمة لحمه مستندا بالكتاب والسنة
وبانه آلة ارهاب العدو فلا يؤكل احتراما له ولهذا يضرب لهم بسهم في
الغنيمة ولانه في الجنة تعلل الجهاد رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن
ماجة قال المنذري الحديث ضعيف وقال ابو داود هو منسوخ لانه
اكل لحم الخيل جماعة من الصحابة ذكره الجزري والظاهر ان قوله لانه الخ علة
للضعف والنسخ وهو غير مستقيم فان اكلهم لحم الخيل اما متقدم فهو منسوخ
واما مؤخر فيحمل على انهم ما بلغهم الحديث وقد سبق الكلام على تصحيحه والخلاف
في تخريجه والله اعلم وعنه اي عن خالد قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر فاتت اليهود اي جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا ان الناس
اي المسلمين قد اسرعوا الى حظائرهم اي الى اخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا
في العهد والحضيرة بالحاء والضاد المعجمتين النخلة التي ينتثر بسرها وهو
اخضر كذا في الصحاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا للتنبيه لا
تحل اموال المعاهدين بكسرها وقيل بفتحها اي اهل العهد والذمة
الا بحقها اي الا بحق تلك الاموال فان حق مال المعاهد اذا كان ذميا فالجزية
وان كان مستامنا وماله للتجارة فالعشر رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله
عنهما

ودمان

عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان
اي في حال الاختيار والاضطرار الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد بفتح
فكسر وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف معروف والطحال بكسر اوله وهما دمان
جامدان تقول صاحب القاموس الطحال ككتاب لحمة معروفة محل بحث رواه احمد
وابن ماجة والدارقطني وفي الجامع الصغير بلفظ احلت لنا ميتتان ودمان فاما
الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه ابن ماجة والبيهقي
والحاكم عنه وعن ابي الزبير قال المؤلف هو محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن
حزام في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر بن عبد الله روى عنه جماعة
كثيرة رضي الله تعالى عنهم اجمعين مات سنة خمس وعشرين ومائة عن جابر
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر
اي كلما قذفه الى الساحل او جزر عنه اي نقص عنه ماء البحر الجزر الذي هو
نقيض المد ومنه الجزيرة والمعنى وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر
فكلوه وما مات فيه وطفا اي ارتفع فوق الماء بعد ان مات فلا تاكلوه وفي شرح السنة
اختلفوا في اباحة السمك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين
وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة منهم روي ذلك عن جابر وابن عباس
واصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم رواه ابو داود وابن ماجة وقال محيي السنة
اي صاحب المصابيح الاكثرون على انه موقوف على جابر قلت لا يضر فان
مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع كما هو المعروف وعن سلمان رضي الله
عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد اي عن حكمه خلقته وحكم
اكله فقال اكثر جنود الله تعالى من الطيور فاذا غضب على قوم ارسل عليهم
الجراد ليأكل زرعهم واشجارهم ويظهر فيهم القحط اي انه يأكل بعضهم بعضا
بمعنى الكل والا فالملائكة اكثر الخلائق على ما ثبت في الاحاديث وقد
قال عز وجل وما يعلم جنود ربك الا هو لا آكله اي لا اطعمه لاني اكرهه ولا
احرمه اي على غيري تشريعا لما سبق من انها حلت لنا ميتتان قال الطيبي
يحتمل ان يكون لفظ السائل اناكل الجراد ام لا او هو حرام ام لا فينطبق عليه
الجواب بقوله لا آكله ولا احرمه وقوله اكثر جنود الله كالتوطئة للجواب والتعليل
له كانه قيل هو جند من جنود الله يبعثه امارة لغضبه على بعض البلاد فاذا
نظر الى هذا المعنى ينبغي ان لا يؤكل واذا نظر الى كونه يقوم مقام الغذاء حل انتهى
وحاصله انه صلى الله عليه وسلم تردد في كونه حلالا او حراما وهو لا يلائم
التصريح بحليته في الحديث الصحيح مع ان دليل الحرمة والحل اذا تعارض ترجح
الحرمة وهذا لا قائل به في حق الجراد وفي حياة الحيوان للدميري اجمع المسلمون
على اباحة اكله ولانه يلزم منه انه صلى الله عليه وسلم توقف في هذه
المسالة من باب الاجتهاد فيبقى الحكم موقوفا بين العباد بالحل بالاتفاق فانه قال

الايمة الاربعة يحل اكله سوا مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد مجوسي
او مسلم قطع شيء منه ام لا وعن احمد اذا قتله البرد لم يوكل وملخص مذهب
مالك انه ان قطعت راسه حل والا فلا والدليل على عموم حله قوله صلى الله
عليه وسلم احلت لنا ميتتان رواه ابو داود وقال محيي السنة ضعيف اي
اسناده ومعناه لمخالفته ظاهر الحديث الصحيح عن عبد الله بن ابي اوفى
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد
رواه البخاري وابو داود والحافظ ابو نعيم وفيه ويأكله معنا وتقدم الكلام
عليه وروى ابن ماجة عن انس قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
يتهادين الجراد في الاطباق وفي الموطا من حديث ابن عمر ان عمر سئل عن الجراد
فقال وددت ان عندي قفعة اكل منها وروى البيهقي عن ابي امامة الباهلي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مريم بنت عمران سالت
ربها ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد فقالت اللهم اعشها بغير رضاع وتابع
بينه بغير شياع قلت يا ابا الفضل ما الشياع قال الصوت وروي انه كان
طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر وكان يقول من انعم
منك يا يحيى طعامك الجراد وقلوب الشجر وفي البخاري عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما يغتسل عريانا فخر عليه رجل
جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناداه الله تعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك
عما ترى قال بلى يا رب ولكني لا غنى لي عن بركتك قال الشافعي في هذا
الحديث نعم المال مع العبد الصالح وروى الطبراني والبيهقي في شعبه
عن ابي زهير النميري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم وهذا ان صح فلعله اراد به ان لم يتعرض
لافساد الزرع فان تعرض له جاز دفعه بالقتل وغيره واسند الطبراني عن
الحسن بن علي قال كنا على مائدة نأكل انا واخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبد
الله وقثم وابنا العباس فوقعت جرادة على المائدة فاخذها عبد الله وقال
لي ما مكتوب على هذه فقلت سالت امير المومنين عن ذلك فقال سالت
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مكتوب عليها انا الله لا اله الا انا
رب الجراد ورازقها اذا شئت بعثتها رزقا لقوم وان شئت بعثتها بلاء على قوم
فقال عبد الله هذا من العلم المكنون واختلف العلما في الجراد هل هو صيد بري
او بحري فقيل بحري لما روى ابن ماجة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم دعا على الجراد فقال اللهم اهلك كباره وافسد صغاره
واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا فانك سميع الدعاء
فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره
قال ان الجراد نثرة الحوت من البحر اي عطسته والمراد ان الجراد من صيد البحر

بجل

يحل للمحرم صيده وفيه عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلوه فانه من البحر والصحيح انه بري فان المحرم يجب عليه الجزا اذا
اتلفه وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطا قال العبدري وهو قول
اهل العلم كافة الا ابا سعيد الخدري فانه قال لا جزا فيه وحكاه ابن المنذر عن
كعب الاحبار وعروة بن الزبير رضي الله عنهم اجمعين فانهم قالوا هو من صيد
البحر لا جزا فيه واحتج لهم بحديث ابي المهزم وهو بضم الميم وفتح الها وكسر الزاي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اصبنا ضربا من الجراد وكان رجل يضربه بسوطه
وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
انما هو من صيد البحر رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه
لتضعيف ابي المهزم واحتج الجمهور بما رواه الشافعي باسناده الصحيح او الحسن
عن عبد الله بن ابي عمار انه قال اقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس
محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي
مرت به رجل من جراد فاخذ جرادتين فقتلهما ونسي احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما
فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين
على عمر رضي الله عنه فقال ما جعلت على نفسك يا كعب قال درهمين فقال
بخ بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلته على نفسك وفي الامثال تمرة
تمرة خير من جرادة وعن زيد بن خالد رضي الله عنه لم يك كره المولف
في اسمائه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الديك
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انه اي الديك او الشان يوذن
بتشديد الذال ويجوز تخفيفها والاول اشهرها في الوجهين اي يعلم الناس
ويدعوهم للصلاة اي لدخول وقتها في بعض الاوقات وفيه ان بعض
الخصال الحميدة في بعض الحيوان من نسبه فكيف بالمومن من الانسان
ثم رايت الحليمي قال فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي ان
يسب ويستهان بل حقه ان يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان رواه في شرح
السنة وكذا ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه ذكره السيد جمال الدين
وعنه اي عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة رواه ابو داود
وكذا رواه احمد وابن حبان ماجة عن زيد بن خالد الجهني واسناده جيد
قاله الدميري في حياة الحيوان قال واعظم ما في الديك من العجايب معرفة
الاوقات الليلية فيقسط اصواته عليها تقسيطا لا يغادر منه شيا سواء طال
او قصر ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان من هداه لذلك وقد افتى القاضي
حسين والمتولي والرافعي بجواز الاعتماد على الديك المجرب في اوقات
الصلاة وروى عبد الحق بن قانع باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

الديك الابيض صديقي وعدو للشيطان يحرس صاحبه وسبع دور خلفه وفي الجامع الصغير روايات في فضله وروى الشيخ محب الدين الطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ديك ابيض وكانت الصحابة يسافرون معه بالديكة لتعرفهم اوقات الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله سبحانه ديكا ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب راسه تحت العرش وقوائمه في الهوى يؤذن في كل سحر وفي رواية يقول سبحانك ما اعظم شانك وفي رواية سبوح قدوس فيسمع تلك الصيحة اهل السما والارض الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنى يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحك وغض من صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعن اصبغ بن زيد الواسطي انه كان لسعيد بن جبير ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح الصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال ماله قطع الله صوته فلم يسمع له صوت بعد ذلك انتهى وعلى كله لما تقدم في الدجاج وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله تعالى عنه الانصاري وله ست سنين من خلافة عمر وقتل بدجيل وقيل غرق بنهر البصرة وقيل فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وقيل ثنتين وثمانين في وقعة ابن الاشعث حديثه في الكوفيين سمع اباه وخلقا كثيرا من الصحابة ومنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير وهو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين كذا ذكره المؤلف في حرف العين وقال في حرف اللام ابن ابي ليلى هو ابن ابي ليلى اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن ابي ليلى يسار الانصاري ولد الخ وقال سمع خلقا كثيرا من الصحابة ما غير ذكر ابيه ثم قال وقد يقال ابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول واذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فانما يعنون اباه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمدا وولد محمد هذا سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة قال فاذا ابو ليلى قد عرفت انه لم يذكره المؤلف في اسمائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن بفتح الكاف وبكسر وفي نسخة بالمسكن فقولوا لها انا نسالك بعهد نوح ولعل العهد كان عند ادخالها في السفينة وبعهد سليمان بن داود ان لا تؤذينا هذه الياء الضمير لا لام الكلمة فانها سقطت لاجتماع الساكنين لكونه ساكنة سوا قلنا ان ان مصدرية ولا نافية والتقدير نطلب منك عدم الايذا او مفسرة ولا ناهية لانه في السؤال معنى القول اي لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها رواه الترمذي وابو داود وفي حياة الحيوان زعموا ان الحية تعيش

الف سنة وهي في كل سنة تسلخ جلدها واذا لدغتها العقرب ماتت وعينها لا تدور في راسها بل كانها مسمار ضرب في راسها وكذلك عين الجراد واذا قلعت عادت وكذلك نابها اذا اقتلع عاد بعد ثلاثة ايام وكذلك ذنبها اذا اقتطع نبت ومن عجيب امرها انها تهرب من الرجل العريان وتفرح بالنار وتطلبها ويتعجب منه امرها وتحب اللبن حبا شديدا وتذبح وتبقى اياما لا تموت واذا عميت تطلب الرازيانج الاخضر فتحك به بصرها فيبرا فسبحان من قدر فهدى ثم ذكر عليها العجمي وهذا هو المبنا فيها قال ويحرم اكلها لضررها وكذا يحرم اكل الترياق المعمول من لحومها قال البيهقي كره اكله ابن سيرين قال احمد ولهذا كرهه الشافعي الا ان يكون في حال الضرورة حيث تجوز الميتة وعن عكرمة رضي الله عنه اي مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اي عكرمة وقال شارح اي ابوه لا اعلمه اي لا اعلم ابن عباس الا رفع الحديث اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لان قوله انه كان يامر بقتل الحيات محتمل لان تنتسب الى ابن عباس فيكون الحديث موقوفا فالضمير في قوله انه كان بدل من الحديث فيكون الضمير راجعا اليه صلى الله عليه وسلم كذا قيل والاظهر ان اصل التركيب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يامر وقوله لا اعلم الخ جملة معترضة بينهما مبينة ان القضية مرفوعة لا موقوفة اما ظنا واما حقيقة والامر محمول على الندب وقال اي ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لما سبق من تركهن اي قتلهن والتعرض لهن خشية ثائر والثائر طالب الثار وهو الدم والانتقام والمعنى مخافة ان يكون لهن صاحب يطلب ثارها فليس منا اي من المقتدين بسنتنا الاخذين بطريقتنا قال شارح قد جرت العادة على نهج الجاهلية بان يقال لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم لجاء زوجها ويلسعكم للانتقام فنهى رسول الله صلى الله عليه عن هذا القول والاعتقاد رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وروى البخاري ومسلم والنسائي عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وقد نزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن ناخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها قلت ومنه مشاكلة سائغة والغالب انها انما تكون لاحقة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالمناهن اي ما صالحناهن منذ حاربناهم وفي رواية منذ عاديناهم قال ابن الملك اي ما صالحنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهن الحرب فان المحاربة والمعاداة بين الحية والانسان جبلية لان كلا منهما مجبول على طلب قتل الاخر وقيل اراد العداوة التي بينها وبين ادم عليه السلام على ما يقال ان ابليس قصد دخول الجنة فمنعه الخزنة فادخلته الحية في فيها فوسوس

لادم وحوا حين اكلا من الشجرة المنهية فاخرجا عنها قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو والخطاب لادم وحوا وابليس والحية وكانت في احسن الصورة فمسخت فينبغي ان ندوم تلك العداوة واتى بضمير العقلا للحيات واجراهم مجراهم لاضافة الصلح الذي هو من افعال العقلا اليهم ونظيره قوله تعالى والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين والا فكان ينبغي ان يقال ما سالمناهن منذ حاربناهن وكذا قوله ومن ترك شيا منهم اي من ترك التعرض لهن حقية اي لخوف ضررها او من صاحبها فليس منا رواه ابو داود قال الطيبي الضمير في قوله ما سالمناهم للحيات والقرينة ما رواه ابو داود ايضا عن ابن عباس من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني رواه ابو داود والنسائي وفي مسند احمد عنه مرفوعا من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا ومن قتل حية مخافة عاقبتها فليس منا وعن العباس رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله انا نريد ان نكنس زمزم بضم النون الثانية وفي نسخة بكسرها وهو الاظهر في المغرب وكذا في القاموس كنس البيت كنسه كنسا من باب ضرب وفي المصابيح كنصر وان فيها اي في بير زمزم من هذه الجنان بتشديد النون جمع جان كحيطان وحايط ومن هذه تبعيضية منصوبة على انها اسم ان اي ان فيها بعض هذه الجنان كقوله تعالى فاخرج به من الثمرات اي بعضها وقال الراوي يعني اي بريد ابن عباس رضي الله عنه بالجنان الحيات الصغار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهن في الفايق وانما امر بقتلهن هنا ونهى في الحديث الاتي تطهيرا لماء زمزم منهن ذكره الطيبي والاظهر لانه ما كان يمكن كنسها الا بقتلهن مع انه يمكن استثنا البعض منهن رواه ابو داود وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذي كانه قضيب فضة قال ابن الملك ولعل النهي عن قتل هذا النوع من الحيات انما كان لعدم ضرره لانه لا سم له قلت والاظهر انه لما لا ضرر منه ولو كان له سم رواه ابو داود وعن ابن عباس ان الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرايل رواه الطبراني وابن حبان عنه مرفوعا وفي حياة الحيوان للدميري وما كان منها في البيوت لا يقتل حتى تنذر ثلاثة ايام لحمل بعض العلما ذلك على المدينة وحدها والصحيح انه عام في كل بلد لا يقتل حتى ينذر واختلف العلما في الانذار هل هو ثلاثة ايام او ثلاث مرات والاول عليه الجمهور وكيفيته ذلك ان يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن نوح وسليمان عليهما السلام ان لا تبدين لنا ولا تؤذوننا ثم قال وعند الحنفية ينبغي ان لا يقتل الحية البيضا فانها من الجان وقال الطحاوي لا باس بقتل الجميع والاولى

هو

هو الانذار واما حية الهوى التي ذكرت في الحديث الذي رويناه عن طاهر المقدسي من حديث انس وصاحب العوارف ان النبي صلى الله عليه وسلم انشد بحضرته رجل

قد لسعت حية الهوى كبدي ٭ فلا طبيب لها ولا راقي
الا الحبيب الذي شغفت به ٭ فانه رقيتي وترياقي

قال فتواجد النبي صلى الله عليه وسلم وتواجد اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين حتى سقط رداه عن منكبه فلما فرغوا اوى كل واحد الى مكانه ثم قال صلى الله عليه وسلم ليس بكريم من لم يهتز عند السماع ثم قسم رداءه على حضراربعمائة قطعة فهذا حديث موضوع كان واضعه عمار بن اسحاق فانه باني الاسناد نعقه هكذا قال الذهبي وغيره وهو مما يقطع بكذبه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه بضم القاف في المغرب هكذا في الاصول وانما فاغمسوه ثم انقلوه مخصوص قال ابو عبيدة اي اغمسوه في الطعام او الشراب ليخرج الشفا كما اخرج الداء وذلك بالهام الله سبحانه كما في النحل والنمل وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفا فانه اي لان الذباب يتقي بجناحه تعالى اتقى بحق عمر واذا استقبله به وقدمه اليه اي انه يقدم جناحه الذي فيه الداء ويجوز ان يكون معناه انه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من اذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام ذكره ابن الملك وفيه بحث لا يخفى وقد قالوا الذباب اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة فليغمسه في اناه اياه كله اي جميع الذباب ليتعادل داؤه ودواؤه وفي الكلام التفاوت واعتنا بالامر وتاكيد له رواه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في الطعام اي فيما يطعم منه الماكول الذي يمكن غمسه فيه وفي معناه المشروب فامقلوه فان في احد جناحيه سما بضم اوله ويجوز فتحه وكسره قال الاكمل السم مثلث السين بمعنى القاتل وفي القاموس السم الثقب وهذا القاتل المعروف ويثلث فيهما وفي الاخر اي وفي جناحه الاخر شفا اي لذلك السم او نوع شفاله ولغيره والله اعلم وانه بكسر الهمزة اي والحال ان الذباب يقدم السم اي الجناح الذي فيه السم وقت الوقوع ويوخر الشفا اي ويبعد الجناح الذي فيه الشفا وهو اما خوفا على نفسه حتى لا يتصور بوضع الجناحين او قصدا للاضرار او يحصل له تسكين من حرارة السم بغمس ذلك الجناح والله اعلم رواه في شرح السنة وفي رواية رواية النساي وابن ماجة ان احد جناحي الذباب سم والاخر

شفا فاذا وقع في الطعام فامقلوه فانه يقدم السم ويوخر الشفا قال
الخطابي قد تكلم علي هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون
هذا وكيف يجتمع الدا والشفا في جناحي الذباب وكيف يعلم ذلك في نفسها
حتي تقدم جناح الدا وتوخر جناح الشفا وامثال ذلك وهذا سوال جاهل
او متجاهل فان الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع الله فيها
بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشيا متضادة اذا تلاقت
تفاسدت ثم يري ان الله سبحانه قد الف بينها وقهرها علي الاجتماع وجعل
منها قوي الحيوانات التي منها فسادها وصلاحها لجدير ان لا ينكر اجتماع الداء والشفا
في جزئين من حيوان واحد وان الذي الهم النحلة ان تتخذ البيت العجيب
الصنعة وان تعسل فيه والهم الذرة ان تكتسب قوتها وتدخرها وان تحاجتها اليه
هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية الي ان تقدم جناحا وتوخر جناحا لما اراد
من الابتلا الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وله في
كل شي حكمة وعنوان صواب وما يذكر الا اولوا الالباب قال الدميري وقد
تاملت الذباب فوجدته يتقي بجناحه الايسر وهو مناسب للداء كما ان الايمن
مناسب للشفا ومن عجيب امره انه يلقي رجيعه علي الابيض اسود وعلي الاسود
ابيض ولا يقع علي شجرة اليقطين ولذلك انبتها الله تعالي علي يونس عليه
السلام لانه اخرج من بطن الحوت فلو وقعت عليه ذبابة لالمته فمنع الله عنه
الذباب ولا يظهر كثيرا الا في اماكن العفونة قلت وقد عد من الغرايب
عدم وجودها في منى ايامه مع كثرة الخلايق والحيوانات وكثرة العفونات
هذا وفي مسند ابو يعلي الموصلي من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل
قيل كونه في النار ليس لعذاب وانما ليعذب اهل النار بوقوعه عليهم وفي
مناقب الشافعي ان المامون ساله فقال لاي حكمة خلق الله الذباب فقال
مذلة للملوك فضحك المامون وقال رايته قد سقط علي خدي قال نعم ولقد
سالتني عنه وما عندي جواب فلما رايته قد سقط منك موضعا لا يناله احد
فتح لي فيه الجواب فقال لله درك قلت حكي ان مجذوبا جاءه سلطان فقال
ما حاجتك قال ان تدفع عني الذباب وقد اشار سبحانه وتعالي الي حكم خلقه
وما يتعلق باذلال ما سواه بقوله يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان
الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم
الذباب شيا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب وفي شفا الصدور
وتاريخ ابن النجار مسندا الي النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يقع علي جسده
ولا ثيابه ذباب اصلا وفي حياة الحيوان كل انواعه يحرم اكلها وفيه وجه انه
يحل اكلها حكاه الرافعي وفي الاحيا لو وقعت ذبابة او نملة علي قدر

طبيخ

طبيخ وتهرأت اجزاؤه لم يحرم اكل ذلك الطبيخ لان تحريم اكل الذباب والنمل ونحوه
انما كان للاستقذار وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلي
الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة بالجر علي البدلية وفي نسخة هو
بالرفع ويجوز النصب وكذا قوله والنحلة والهدهد والصرد بضم ففتح طاير ضخم
الراس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود كذا في النهاية
قال الخطابي انما جا النهي في قتل النمل عن نوع خاص منه وهو الكبار ذوات الارجل
الطوال لانها قليلة الاذي والضرر واما النحلة فلما فيهما من المنفعة وهو العسل
والشمع واما الهدهد والصردة فلتحريم لحمها لان الحيوان اذا نهي عن قتله ولم
يكن ذلك لاحترامه ولضرر فيه كان لتحريم لحمه الا تري انه نهي عن قتل الحيوان
لغير ماكله ويقال ان الهدهد منتن الريح فصار في معني الجلالة والصرد
يتشاوم به العرب ويتطير بصوته وشخصه فنهي عن قتله ليخلع عن
قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقاد الشوم وفيه اشارة الي ما ورد اللهم لا
طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع
السيات الا انت رواه ابو داود باسناد صحيح علي شرط الشيخين والدارمي
وكذا احمد وابن ماجة وصححه عبد الحق وروي ابن ماجة عن ابي هريرة رضي
الله عنه ولفظه نهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وروي احمد
وابو داود والنسايي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي وفي حياة الحيوان
الاصح تحريم اكل الصرد ولهذا الحديث وقيل انه يوكل لان الشافعي فيه اوجب
الجزا علي المحرم اذا قتله وبه قال مالك قال القرطبي ويقال له الصرد الصوام
وروينا في معجم عبد الباقي بن قانع عن ابي غليظ امية بن خلف الجمحي قال رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي يديه صرد فقال هذا اول طاير صام
يوم عاشورا والحديث مثل اسمه غليظ قال الحاكم وهو من الاحاديث
التي وضعها قتلة الحسين وهو حديث باطل ورواته مجهولون هذا وفي
مستدرك الدارمي عن علي رضي الله عنه انه قال كونوا في الناس كالنحلة
في الطير ليس في الطير شي الا وهو يستضعفها ولو يعلم الطير ما في اجوافها
من البركة ما فعلوا ذلك بها خالطوا الناس بالسنتكم واجسادكم وزايلوهم
باعمالكم وقلوبكم وان للمرء ما اكتسب وهو يوم القيامة مع من احب والجمهور
علي ان العسل يخرج من افواه النحل وروي عن علي كرم الله وجهه
انه قال محقر الدنيا اشرف لباس ابن ادم فيه لعاب دودة واشرف شرابه
رجيع نحلة وظاهر هذا انه من غير الفم كذا نقله ابن عطية والمعروف عنه انه
قال انما الدنيا ستة اشيا مطعوم ومشروب وملبوس ومركوب ومنكوح
ومشموم واشرف المطعومات العسل وهو مذقة ذباب واشرف المشروبات
الماء ويستوي فيه البار والفاجر واشرف الملبوسات الحرير وهو نسج دودة

نسج دودة واشرف المركوبات الفرس وعليها يقتل الرجال واشرف
المشمومات المسك وهو دم حيوان واشرف المنكوحات المراة وهو مبال في
مبال ويمكن ان يقال ان اشرف المشروبات اللبن وهو يخرج من بين فرث ودم
واشرف المركوبات الفرس ولم يفرق بين صديقه وعدوه حيث قيل الاوفا في
السيف والفرس والمراة وفي حياة الحيوان كره مجاهد قتل النحل وحرم اكلها
وان كان العسل حلالا لان الادمية لبنها حلال ولحمها حرام واباح بعض السلف
اكلها كالجراد والدليل على الحرمة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وفي الانابة
يكره بيع النحل وهو في الكوارة صحيح ان روي جميعه والا فهو بيع غايب وقال
ابو حنيفة لا يصح بيع النحل والزنبور وساير الحشرات واما النمل فما احسن
من قال فيه • اقنع فما تبقى بلا بلغة • فليس ينسى ربنا نمله •
• ان اقبل الدهر فقم قايما • وان تولى مدبرا نم له •
وعن سفيان بن عُيَيْنَة انه قال ليس شي يخبا قوته الا الانسان والنمل
والفار وبه جزم صاحب الاحيا في كتاب التوكل قال البيهقي في الشعب
وكان عدي بن حاتم الطائي يفت الخبز للنمل ويقول انهن جارات ولهن علينا
حق الجوار قلت هو صحيح لكنهن موذيات وما يخلين لنا حلاوة في الدار
وعن الفتح بن سخر الزاهد انه كان يفت الخبز لهن كل يوم فاذا كان يوم
عاشورا لم ياكله وفي حياة الحيوان يكره اكل ما حملت النمل بفيها وقوايمها
لما روي الحافظ ابو نعيم في الطب النبوي عن صالح بن حوات بن جبير عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يوكل ما حملته
النمل بفيها وقوايمها ويحرم اكل النمل لورود النهي عن قتله قال الخلال واخبرنا
عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابو
عبد الله الكوار حدثني جلية مولاة الاحنف بن قيس وراها تقتل نملة فقال
لا تقتلها ثم دعي بكرسي فجلس عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني احرج
عليكن الا خرجتن من داري قال فخرجن فما روي منهن بعد ذلك اليوم واحدة
قال عبد الله بن احمد بن حنبل ورايت ابي فعل ذلك واكثر علمي انه جلس على
كرسي كان يجلس عليه لوضوء الصلاة ثم رايت النمل خرجن بعد ذلك والكثر
علمي نمل وقد اهلك الله بالنمل امة من الامم وهي جرهم وفي سيرة ابن هشام
في غزوة حنين عن جبير بن مطعم قال لقد رايت قبل هزيمة القوم والناس
يقتتلون مثل النجاد الاسود نزل من السما حتى سقط بيننا وبين القوم
فنظرت فاذا هو نمل اسود مبثوث قد ملا الوادي لم اشك انها الملايكة ولم
يكن الا هزيمة القوم وروي الدارقطني والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النملة فان سليمان عليه السلام
خرج ذات يوم يستسقي واذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوايمها

تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى لنا عن فضلك اللهم لا تواخذنا
بذنوب عبادك الخاطيين واسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا واطعمنا ثمرا
فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفينا بغيركم وسقينا وفي
الصحيحين وسنن ابي داود والنسايي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبيا تحت شجرة فلدغته
نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها وامر بها فاحرقت بالنار فاوحى الله تبارك
وتعالى اليه فهلا نملة واحدة قال ابو عبد الله الترمذي في نوادر الاصول
لم يعاتبه على تحريقها انما عاتبه لكونه اخذ البري بغير البري وقال القرطبي
هذا النبي موسى بن عمران عليه السلام وانه قال يا رب تعذب اهل القرية
بمعاصيهم وفيهم الطايع فكانه احب ان يريه ذلك من عنده فسلط عليه الحر
حتى التجا الى شجرة متروحا الى ظلها وعندها قرية النمل فغلبه النوم فلما وجد
لذة النوم لدغته نملة فدلكهن بقدمه فاهلكهن واحرق مسكنهن فاراه الاية
في ذلك عبرة لما لدغته نملة كيف اصيب الباقون بعقوبتها يريد ان ينبهه
على ان العقوبة من الله تعالى تعم فتصير رحمة على المطيع وعقوبة على العاصي
وعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على كراهة ولا حظر في قتل النمل فان من اذاك
حل لك دفعه عن نفسك ولا احد من خلق الله اعظم حرمة من المومن وقد
ابيح لك دفعه عنك بضرب وقتل على ما له من المقدار فكيف بالهوام والدواب
التي قد سخرت له وسلطت عليه فاذا اذنت ابيح له قتلها وقوله فهلا نملة واحدة
دليل على ان الذي يوذي يقتل وكل قتل كان لنفع او دفع ضر فلا باس به عند العلما
ولم يخص تلك النملة التي لدغته من غيرها لانه ليس المراد القصاص لانه لو
اراده لقال هلا نملتك التي لدغتك ولكنه قال هلا نملة فكان يعم البري والجاني
وذلك ليعلم انه اراد تنبيهه لمسالته ربه في عذاب اهل قرية فيهم المطيع والعاصي
وقد قيل في شرع هذا النبي عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق
جايزة فلذلك انما عاتبه الله تعالى في احراق الكثير لا في اصل الاحراق الا ترى
الى قوله تعالى فهلا نملة واحدة وهو خلاف شرعنا فان النبي صلى الله عليه
وسلم قد نهى عن التعذيب بالنار وقال لا يعذب بالنار الا الله فلا يجوز
احراق الحيوان بالنار الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلوارثه الاقتصاص
بالاحراق قال الدميري واما قتل النمل فمذهبنا لا يجوز للحديث السابق والمراد
النمل السليماني كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنة واما الصغير
المسمى بالذر فقتله جايز وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على
دفعه الا بالقتل وقيل انما عاتب الله هذا النبي لانتقامه لنفسه باهلاك
جمع اذاه واحد منه وكان الاولى به الصبر والصفح لكنه وقع للنبي ان
هذا النوع موذ لبني ادم وحرمة بني ادم اعظم من حرمة غيرهم من الحيوان

فلو انفرد له النظر ولم ينضم اليه التشوف الطبيعي لم يعاتب فعوقب
على التشوف بذلك واما الهدهد في حياة الحيوان الاصح تحريم اكله للنهي
عن قتله ولانه منتن الريح ويقتات الدود وقيل يحل اكله لانه يحكى عن الشافعي
وجوب الفدية فيه وعنده لا يفدى الا الماكول وفي الكامل وشعب الايمان
للبيهقي ان نافعا سال ابن عباس رضي الله عنهما فقال سليمان عليه
السلام مع ما خوله الله تعالى من الملك واعطاه كيف عني بالهدهد مع
صغره فقال له ابن عباس انه احتاج الى الماء والهدهد كانت الارض له
مثل الزجاج وكان دليلا على الماء فقال ابن الازرق لابن عباس قف يا وقاف
كيف يبصر الماء من تحت الارض ولا يرى الفخ اذا غطي له بقدر اصبع من تراب
قال ابن عباس اذا نزل القضا عمي البصر قلت والظاهر ان هذا جواب اقناعي
يشتمل على امر قطعي فانه كان رؤية الماء من خصوصية لا كل شي مدفون
في الارض لكن فيه اشارة الى انه لو قدر له ان يموت بالعطش لا عمي عليه الما
ذلك الوقت ليقضي الله امرا كان مفعولا فاذا نزل القضا ضاق الفضا واذا حصل
القدر بطل الحذر ومن اللطايف ما حكى القزويني ان الهدهد قال لسليمان
اريد ان تكون في ضيافتي قال انا وحدي قال لا انت واهل عسكرك في جزيرة
كذا في يوم كذا فحضر سليمان بجنوده فطار الهدهد واصطاد جرادة فخنقها
ورمى بها في البحر وقال كلوا يا نبي الله من فاته اللحم ناله المرق فضحك سليمان
وجنوده من ذلك حولا كاملا واما الضفدع فمثال الخنصر وقيل بفتح الدال قال
ابن الصلاح الاشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها اشهر من السنة
العامة من الخاصة وفي كامل ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عثمان
بن سعد القرظي مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من قتل ضفدعا فعليه شاة محرما كان او حلالا قال
سفيان يقال انه ليس شي اكثر ذكرا لله منه وفي كامل ابن عدي في ترجمة
حماد بن عبيد انه روى عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ان ضفدعا القت
نفسها في النار من مخافة الله تعالى فاثابهن الله تعالى برد الما وجعل
نقيقهن التسبيح وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
الضفدع والصرد والنحلة وقال لا اعلم لحماد بن عبيد غير هذا الحديث قال البخاري
لا يصح حديثه وقال ابو حاتم ليس بصحيح الحديث وفي كتاب الزاهد لابي عبد
الله القرطبي ان داود عليه السلام قال لاسبحن الله تعالى الليلة تسبيحا ما سبحه
احد من خلقه فنادته ضفدع من ساقية في داره يا داود تفخر على الله عز وجل
بتسبيحك وان لي سبعين سنة ما جف لي لسان من ذكر الله سبحانه وان لي عشر
ليال ما طعمت خضرا ولا شربت ماء اشتغالا بكلمتين فقال ما هما فقالت يا مسبحا
بكل لسان ويا مذكورا بكل مكان فقال داود في نفسه وما عسى ان اقول ابلغ من هذا

وروى البيهقي في

وروى البيهقي في عن انس بن مالك رضي الله عنهما انه قال ان نبي الله
داود عليه السلام ظن في نفسه ان احدا لم يمدح خالقه بافضل مما مدحه
فانزل الله عليه ملكا وهو قاعد في محرابه والبركة الى جنبه فقال يا داود
افهم ما صوتت به الضفدع فانصت لها فاذا هي تقول سبحانك وبحمدك منتهى علمك
فقال له الملك كيف ترى فقال والذي جعلني نبيا اني لم امدحه بهذا وفي حياة
الحيوان يحرم اكلها للنهي عن اكلها وقد روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل خمس النملة والنحلة والضفدع والصرد
والهدهد وفي مسند ابي داود والطيالسي وسنن ابي داود والنسائي والحاكم
عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طبيبا ساله عن
قتل ضفدع في دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها يدل على ان الضفدع
يحرم اكلها وانها غير داخلة فيما ابيح من دواب الما وروى ابن عدي عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح قال سلم
سالت الدارقطني عنه فقال انه ضعيف والصواب انه موقوف على عبد الله قاله
البيهقي وقد روى ابو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وهو من التابعين عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل الخطاطيف وقال لا تقتلوا هذه
العوذ انها تعوذ بكم من غيركم رواه البيهقي وقال منقطع قال ورواه ابراهيم
ابن طهمان عن عباد بن اسحاق عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الخطاطيف عوذ البيوت ومن هذه الطريق رواه ابو داود
في مراسيله قال البيهقي وهو منقطع ايضا لكن صح عن عبد الله بن
عمرو موقوفا انه قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخطاطيف
فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم قال
البيهقي اسناده صحيح وقال محمد بن الحسن انه حلال لانه يتقوت بالحلال
غالبا قال ابو العاصم العبادي وهذا يحتمل على اصلنا واليه مال اكثر اصحابنا
ثم الخطاف جمع الخطاطيف ويسمى زوار الهند وهو من الطيور القواطع الى الناس
يقطع البلاد اليهم رغبة في القرب منهم ثم انها تبني بيوتها ابعد المواضع من
الوصول اليها وهذا الطاير يعرف عند الناس بعصفور الجنة لانه زهد فيما
في ايديهم من الاقوات فاحبوه وانما يتقوت بالبعوض والذباب وفي
رسالة القشيري في باب المحبة ان خطافا راود خطافة على قبة سليمان
ابن داود عليه السلام فامتنعت منه فقال لها تمتنعين علي ولو شئت قلبت
القبة على سليمان فدعاه سليمان وقال ما حملك على ما قلت قال يا نبي الله
العشاق لا يؤاخذون باقوالهم فقال صدقت وهو انواع ومنها نوع يسمى
السنونو وهو كثير في المسجد الحرام وبمكة ويعشش في سقف البيت عند باب
ابراهيم وباب بني شيبة وبعض الناس يزعم ان ذلك هو طير الابابيل الذي

عذب الله تعالى به اصحاب الفيل وقال الثعلبي وغيره في تفسير سورة النمل
ان ادم عليه السلام لما خرج من الجنة اشتكى الى الله تعالى الوحشة فانسه
الله بالخطاف والزمها البيوت فهي لا تفارق بني ادم استيناسا بهم

الفصل الثالث

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان اهل الجاهلية ياكلون
اشيا اي بمقتضى طباعهم وشهواتهم ويتركون اشيا اي لا ياكلونها تقذرا
اي كراهة ويعدونها من القاذورات فبعث الله نبيه وانزل كتابه اي
عليه وعلى امته واحل حلاله ما اراد الله ان يكون حلالا لا باحة قال الطيبي
حلاله مصدر وضع موضع المفعول اي اظهر الله بالبعثة والانزال ما احله
الله تعالى وحرم حرامه اي بالمنع عن اكله فما احل اي ما بين احلاله
فهو حلال اي لا غير وما حرم فهو حرام وما سكت اي عنه ما لم يبين حكمه فهو
عفو اي متجاوز عنه لا تاخذون به وتلا اي ابن عباس ردا لفعلهم واكلهم
ما تستهونه وتركهم ما يكرهونه تقذرا كانه قيل المحلل ما احله الله ورسوله
والمحرم ما حرمه الله ورسوله وليس بهوى النفس حيث قال تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي في القران او فيما اوحي الي مطلقا وفيه تنبيه على
ان التحريم انما يعلم بالوحي لا بالهوى محرما اي طعاما محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون بالتذكير وفي نسخة بالتانيث ميتة بالنصب وفي نسخة بالرفع
اودما الاية ويجوز اختصاره والمعنى انه لا يعلم بالوحي ان شيا من الطعام حرام
في وقت الاية وفيه ان يكون الطعام ميتة وقرا ابن كثير وحمزة تكون بالتانيث
لخبر وقرا ابن عامر بالتا ورفع ميتة على ان كان هي التامة وقوله او دما هو
مسفوحا عطف على ان مع ما في حيزه اي الا وجود ميتة او دما مسفوحا اي
مصبوبا سايلا كالدم في العروق لا الكبد والطحال لما سبق في الحديث
او لحم خنزير فانه رجس اي فالخنزير او لحمه قذر لتعوده اكل النجاسة وقيل
معناه حرام او فسقا عطفه على لحم خنزير وما بينهما اعتراض للتعليل اهل
لغير الله به صفة له موضحة قال القاضي والاية محكمة لانها تدل على انه لم
يجد فيما اوحي اليه تلك الغاية محرما غير هذه وذلك لا ينافي ورود التحريم
في شيء اخر بعد هذا فلا يصح الاستدلال بها على نسخ الكتاب بخبر الواحد
ولا على حل الاشيا غيرها الا مع الاستصحاب رواه ابو داود وعن زاهر
الاسلمي قال المولف زاهر بن الاسود الاسلمي كان ممن بايع تحت الشجرة
سكن الكوفة وعداده في اهلها قال اني لاوقد تحت القدور بلحوم
الحمر اي الاهلية اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وفي نسخة بكسرها اي
انه ينهاكم عن لحوم الحمر اي عن اكلها يعني فقلبنا القدور رواه البخاري
وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه بضم فسكون ففتح من اهل بيعة

الرضوان يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم الجن ثلاثة اصناف
وهم اجساد هوائية قادرة على التشكل باشكال مختلفة لها عقول وافهام
وقدرة على الاعمال الشاقة صنف وفي رواية فصنف مبتدا خبره محذوف
اي منهم صنف لهم اجنحة يطيرون اي بها كما في رواية في الهوا وصنف اي
ومنهم صنف حيات وكلاب وصنف يحلون بضم الحا وبكسر اي ينزلون ويقيمون
تارة ويظعنون اي يسافرون ويرحلون اي مرة اخرى ومنه قوله تعالى
يوم ظعنكم ويوم اقامتكم في القاموس ظعن كمنع ظعنا ويحرك سار رواه
اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وكذا رواه الطبراني باسناد
حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي في الاسما عنه وروى ابن
ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان من حديث ابي الدردا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خلق الله تعالى الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وصنف
وعقارب وخشاش الارض وهو بتثليث اوله والفتح اشهر حشراتها
وهوامها وصنف كالريح في الهوى وصنف الحساب عليه والعقاب وخلق
الله تعالى الانس ثلاثة اصناف صنف كالبهايم لهم قلوب لا يفقهون بها
ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها وصنف اجسادهم اجساد
بني ادم وارواحهم ارواح الشياطين وصنف كالملايكة في ظل الله تعالى يوم
لا ظل الا ظله

باب العقيقة

في المغرب العق الشق ومنه عقيقة
المولود وهي شعره لانه يقطع عنه يوم اسبوعه وبها سميت الشاة التي تذبح
عنه

الفصل الاول

عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله
عنه بفتح الضاد وتشديد البا الموحدة وبالنسبة وعداده في البصريين
قال بعض اهل العلم ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة اي ذبيحة مسنونة وهي
شاة تذبح عن المولود اليوم السابع من ولادته سميت بذلك لانها تذبح حين
يحلق ولا يترك ذكره القاضي وهذا معنى قوله فاهريقوا يسيلوا لها وبفتح اي اريقوا
عنه دما يعني اذبحوا عنه ذبيحة واميطوا اي ازيلوا وابعدوا عنه الاذى
اي بحلق شعره وقيل بتطهيره عن الاوساخ التي تلطخه عند الولادة
وقيل بالختان وهو حاصل كلام الشيخ التوربشتي رواه البخاري وكذا الاربعة
ذكره السيد جمال الدين ورواه البيهقي ولفظه الغلام مرتهن بعقيقته
فاهريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى وعن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان وكذا بالصبيات ففيه
تغليب فيبرك عليهم بتشديد الرا اي يدعو لهم بالبركة بان يقول للمولود
بارك الله عليك في اساس البلاغة يقال بارك الله فيه وبارك له وبارك
عليه وباركه وبرك على الطعام وبرك فيه اذا دعا له بالبركة قال الطيبي بارك الله

عليه البلغ فاذا فيه نصوبر صب البركات وافاضتها من السما كما قال تعالى لفتحنا
عليهم بركات من السما والارض ويحنكهم بتشديد النون اي يمضغ التمر او شيا
حلوا ثم يدلك حنكه رواه مسلم قال السيد جمال الدين وكذا البخاري وعن
اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها حملت اي حبلت بعبد الله بن الزبير بمكه
اي قبل الهجرة قالت فولدت بقبا بالضم والمد قرية بالمدينة بنون ولا ينونه
كذا في المغرب والصرف اصح ثم اتيت به اي بالمولود او بعبد الله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره بفتح الحا ويكسر اي في حضنه وفي
النهاية الحجر بالفتح والكسر الثوب ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل اي وضع والقى
ذلك التمر المختلط بريقه في فيه اي فمه ثم حنكه بتشديد النون اي دلكه
به حنكه ثم دعا له وبرك بتشديد الرا قال بارك الله عليك والعطف يحتمل
التفسير والتخصيص فكان وفي نسخة مصححة بالواو وقال الطيبي الفا جزاء
شرط محذوف يعني انا هاجرة من مكة وكنت اول امراة هاجرت حاملا
ووضعته بقبا فكان اي عبد الله اول مولود اي من المهاجرين ولد في الاسلام
اي بعد الهجرة الي المدينة قال النووي يعني اول من ولد في الاسلام ه
بالمدينة قبله بعد الهجرة وفيه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير منها ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا عليه واول شي دخل
جوفه ريقه عليه السلام متفق عليه **الفصل الثاني** عن ام كرز
رضي الله عنها بضم الكاف وسكون الرا فزاي كعبية خزاعية مكية روت
عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث روي عنها عطا ومجاهد وغيرهما حديثها
في العقيقة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا بالتشديد
الرا اي ابقوا وخلوا الطير اي حبسها على مكناتها بفتح الميم وكسر الكاف وبفتح وفي
نسخة بضمها اي اماكنها التي مكنها الله فيها قال الطيبي بفتح الميم وكسر الكاف جمع
مكنة وهي بيضة الضب وبضم الحرفان منها ايضا في النهاية جمع مكنة بكسر
الكاف وقد يفتح اي بيضها وهو في الاصل بيض الضباب وقيل على امكنتها
ومن اكنتها كان الرجل في الجاهلية اذا اراد حاجة اتى طيرا في وكره فنفره
فان طار ذات اليمين مضى لحاجته وان طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك
اي لا تزجروها واقروها على مواضعها فانها لا تضر ولا تنفع وقيل المكنة
التمكن كالطلبة والتبعة من التطلب والتتبع اي اقروها على كل مكنة ترونها
ودعوا التطير بها ويروى بضم الميم والكاف جمع مكان كصعد في صعدات
قالت اي ام كرز وسمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة وسمعت
بحذف الضمير يقول وهو يحتمل انها سمعت في مجلس اخر قبله او بعده ه
ويؤيده انه ذكر في الجامع الصغير مفصولا عما بعده وقد رواه ابو
داود والحاكم عنها وكذا قوله الاتي وللترمذي الخ تصريح بالاستقلال

كل من

كل من الحديثين ويحتمل انها سمعته في ذلك المكان فيحتاج الى بيان وجه
الربط الذي ذكره الطيبي من انه صلى الله عليه وسلم منعهم عن التطير في
شان المولود وامرهم بالذبح والصدقة بقوله عن الغلام اي يذبح عن الصبي
شاتان وعن الجارية اي البنت شاة ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا الضمير
في كن للشياه التي يعق بها عن المولودين وذكرانا كن واناثا فاعل يضركم اي
لا يضركم كون شاة العقيقة ذكرانا واناثا قال الطيبي الضمير في كن عائد الى الشاتين
والشاة المذكورة وغلب الاناث على الذكور تقديما للنعاج في النسك وفيه استبعاد
بان نحو شاة ونملة وحمامة مشترك بين الذكور والاناث وانما يتبين المراد بانها
القرينة رواه ابو داود وكذا ابن ماجه وذكره السيد جمال الدين وللترمذي
باللام والنسائي من قوله اي من قول الراوي يقول اي هو عليه السلام عن الغلام
الى اخره وقال الترمذي هذا حديث صحيح وفي الجامع الصغير عن الغلام عقيقتان
وعن الجارية عقيقة رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه
احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن ام كرز وللترمذي
عن سلمان بن عامر وعن عائشة بلفظ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا بلفظ ام والله اعلم وعن الحسن اي البصري
رضي الله عنه عن سمرة اي ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بضم الميم وفتح الها اي مرهون بعقيقته
يعني انه محبوس سلامته عن الافات بها او انه كالشي المرهون لا يتم الاستمتاع
به دون ان يقابل بها لانه نعمة من الله على والديه فلا بد من
الشكر عليه وقيل معناه انه معلق شفاعته بها لا يشفع لهما ان مات طفلا
ولم يعق عنه قال التوربشتي في قوله مرتهن نظر لان المرتهن هو الذي ياخذ
الرهن والشي رهين ومرهون ولم نجد فيما نعتمد من كلامهم بنا المفعول من
الارتهان فلعل الراوي اتى به مكان الرهينة من طريق القياس قال الطيبي
طريق المجاز غير مسدود ولا يبعد موقوف على السماع ولا يسترب ان الارتهان
هنا ليس ماخوذا بطريق الحقيقة وبل لعله قول الزمخشري في اساس
البلاغة في قسم المجاز فلان رهن بكذا ورهين ورهينة ومرتهن به ماخوذ
به وقال صاحب النهاية معنى قوله رهينة بعقيقته ان العقيقة لازمة
لا بد منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منه بالرهن في يد المرتهن
والها في الرهينة للمبالغة لا للتانيث والتثنية انتهى وهو عجيب غريب
واعتراض عجيب فان كلام التوربشتي في ان لفظ المرتهن بصيغة المفعول
غير مسموع وان الراوي ظن ان المرتهن ياتي بمعنى الرهينة الثابتة في ه
الرواية فنقله بالمعنى على حسب ذوقه ما كون الرهن في هذا المقام ليس على
حقيقته بل على المجاز فلا يخفى على من له ادنى تامل وتغفل تكلف على الامام

الجليل المحقق في المنقول والمعقول والجامع بين الفروع والاصول بل
ذكره عن الاساس والنهاية يدل على مراده وجنح في الغاية وسيأتي في
كلامه ايضا ما ينبئ هذا البحث لفظا ومعنى وفي شرح السنة تكلم الناس
فيه واجودها ما قاله احمد بن حنبل معناه انه اذا مات طفلا ولم يعق عنه لم
يشفع في والديه وروي عن قتادة انه يحرم شفاعتهم قال الشيخ التوربشتي
ولا ادري باي سبب تمسك ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به بل بينهما
من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والحديث اذا استبهم
معناه فاقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قلما تخلوا عن زيادة
او نقصان او اشارة بالالفاظ فيها رواية فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض
طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون والمعنى انه كالشيء المرهون
لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما يتم على المنعم عليه بقيامه
بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه
اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة
وهذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقا من قبل الصحابة
ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون
التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهن بعقيقته قال الطيبي ولا ريب ان الامام
احمد بن حنبل ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى من الصحابة والتابعين
على انه امام من الائمة الكبار يجب ان يتلقى كلامه بالقبول وحسن الظن به انتهى
وفيه ان عدم الريب في تلقيه من الصحابة والتابعين من علم الغيب وان
وجوب قبول كلامه انما يكون بالنسبة الى مقلده لا بالنسبة الى العلماء المجتهدين
الذين خرجوا عن ربقة التقليد ودخلوا في مقام تحقيق الادلة والتسديد
والتأييد ثم ان كلام التوربشتي في ان المراد به كون الشفاعة لا غير غير ظاهر
فلانه يجوز ان قوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عموم في
الامور الاخروية والدنيوية ونظير الاباء مقصور على الاول واولى الانتفاع
بالاولاد في الاولاد في الاخرة شفاعة الوالدين الا ترى الى قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا
قدم الوصية على الدين والدين مقدم اخراجه على الوصية وعلله بقوله
اباؤكم وابناؤكم اشارة الى ان الوصية وانفاذها انفع لكم مما ترك لكم ولم
يوص به الكشاف اي لا تدرون من انفع لكم من ابائكم وابنائكم الذين يموتون
من اوصى منهم او لم يوص يعني ان من اوصى ببعض ماله وعرضه وعرضكم
لثواب الاخرة بامضاء وصيته فهو اقرب لكم نفعا واحضر جدوى ومن
ترك الوصية توفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الاخرة اقرب واحضر

من

من عرض الدنيا ذهابا الى حقيقة الامر لان عرض الدنيا وان كان عاجلا
قريبا في الصورة الا انه فان فهو في الحقيقة الابعد الاقصى وثواب الاخرة
وان كان اجلا الا انه باق فهو في الحقيقة الاقرب الادنى والظاهر ان الجارية في
حكم الغلام تذبح بالتانيث اي عقيقته وفي نسخة بالتذكير فنائب الفاعل قوله
عنه اي عن الغلام يوم السابع ويسمى اي الغلام فيما يسمى حينئذ لا قبله ويحلق راسه
اي يومئذ رواه الترمذي وكذا الحاكم وابو داود والنسائي لكن في روايتهما
رهينة بدل مرتهن وفي رواية لاحمد وابي داود ويدمى بتشديد الميم اي يلطخ
راسه بدم العقيقة مكان ويسمى اي بدله وفي موضعه وقال ابو داود ويسمى
اصح اي رواية ودراية وفي شرح السنة روي عن الحسن انه قال يطلى راس
المولود بدم العقيقة وكان قتادة يصف الدم ويقول اذا ذبحت العقيقة يوخذ
صوفة منها فيستقبل بها اوداج الذبيحة ثم توضع على يافوخ الصبي حتى اذا سال
شبه الخيط غسل راسه ثم حلق بعد وكره اكثر اهل العلم لطخ راسه بدم العقيقة
وقالوا كان ذلك من عمل الجاهلية وضعفوا رواية من روى يدمى وقالوا انما هو يسمى
ويروى لطخ الراس بالخلوق والزعفران مكان الدم انتهى وايضا يشبه اماطة
الاذى فكيف يومر بالزيادة وقيل هو الختان وهو اقرب لو صحت الرواية به وعن
محمد اي الباقر بن علي اي زين العابدين بن الحسين اي ابن علي رضي الله عنهم
وانما سمي الباقر لانه بقر العلم اي شقه وعلم حقيقته واصله روي ان
جابرا قال لمحمد وهو صغير رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليك
فقيل له كيف ذلك قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم والحسين
في حجره وهو يلاعبه فقال يا جابر يولد له مولود اسمه علي اذا كان يوم القيامة نادى
مناد ليقم سيد العابدين فيقوم ولده ثم يولد له ولد اسمه محمد فان ادركته
فاقرئه مني السلام قال مالك بلغني ان زين العابدين كان يصلي في كل ليلة الف
ركعة حتى مات قال المصنف يكنى ابا جعفر المعروف بالباقر سمع اباه زين العابدين
وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست وخمسين
ومات بالمدينة سنة سبع عشرة وقيل ثماني عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين
سنة ودفن بالبقيع وسمي الباقر لانه تبقر في العلم اي توسع عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذبح عن الحسن بشاة
اي الشاة المعدية او مزيدة في شرح السنة اختلفوا في التسوية بينهما
بين الغلام والجارية وكان الحسن وقتادة لا يعقان عن الجارية عقيقة
وذهب قوم الى التسوية بينهما عن كل واحدة بشاة واحدة لهذا الحديث وعن
ابن عمر رضي الله عنهما كان يعق عن ولده بشاة الذكور وفي الاناث ومثله
عروة بن الزبير وهو قول مالك وذهب جماعة الى ان يذبح عن الغلام بشاتين
وعن الجارية بشاة قلت اما نفي العقيقة عن الجارية لغير مستفاد

من الاحاديث واما الغلام فيحتمل ان يكون اقل الندب في حقه عقيقة واحدة وكماله ثنتان والحديث يحتمل انه لبيان الجواز في الاكتفاء بالاقل او دلالة على انه لا يلزم من ذبح الشاتين ان تكون في يوم السابع فيمكن انه ذبح عنه في يوم الولادة كبشا وفي السابع كبشا وبه يحصل الجمع بين الروايات او عق النبي صلى الله عليه وسلم من عنده كبشا وامر عليا او فاطمة بكبش اخر فنسب اليه صلى الله عليه وسلم انه عق كبشا على الحقيقة وكبشين مجازا والله اعلم وقال يا فاطمة احلقي حقيقة او مري به من يحلق وهو امر ندب فيه وفيما بعده راسه اي راس الحسن وتصدقي بزنة شعره بكسر الزاي اي بوزن شعر راسه فضة فكان وزنه درهما او بعض درهم يحتمل ان يكون شكا من الراوي وان يكون بمعنى بل رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن اي بتوابعه او رجاله رجال حسن غريب اي اسنادا ومتنا واسناده ليس بمتصل اي بل مرسل على قول ومنقطع على قول لان محمد بن علي بن حسين لم يدرك علي بن ابي طالب اي جده الكبير رضي الله عنهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما اي ذبح عن كل كبشا كبشا قال الطيبي عق اذا لم يكن متعديا كان منصوبا بنزع الخافض والتكرير باعتبار ما عق عنه من الولدين اي عن كل واحد بكبش انتهى وفي القاموس عن شق وعن المولود ذبح عنه رواه ابو داود وعند النسائي كبشين كبشين وتقدم الجمع بينهما وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق اي فمن شاء ان لا يكون ولده عاقا له في كبره فليذبح عنه عقيقة في صغره لان عقوق الوالدين يورث عقوق الولد ولا يحب الله العقوق وهذا توطية لقوله ومن ولد له الى اخره وكانه اي النبي صلى الله عليه وسلم كره الاسم هذا كلام بعض الرواة اي انه عليه السلام يستقبح ان يسمي عقيقة لئلا يظن انها مشتقة من العقوق واحب ان يسمي باحسن منه من ذبيحة او نسيكة على دابه في تغييره الاسم القبيح الى ما هو احسن منه كذا في النهاية قال التوربشتي هو كلام غير سديد لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة احاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن سنته تغيير الاسم اذا كرهه او يشير الى كراهته بالنهي عنه كقوله لا تقولوا العنب الكرم ونحوه من الكلام وانما الوجه فيه ان يقال يحتمل ان السائل انما سأله عنها لاشتباه تداخله من الكراهة والاستحباب او الوجوب والندب واحب ان يعرف الفضيلة فيها ولما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الامة موقعه من الله واجابه بما ذكر تنبيها على ان الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل ان يكون السائل ظن اشتراك العقيقة مع العقوق في

الاشتقاق

الاشتقاق بما يوهن امرها فاعلم ان الامر بخلاف ذلك ويحتمل ان يكون العقوق في هذا الحديث مستعارا للوالد كما هو حقيقة في المولود وذلك ان المولود اذا لم يعرف حق ابويه وابى عنادا به صار عاقا فجعل ابا الوالد عنادا حق المولود عقوقا على الاتساع فقال لا يحب الله العقوق اي ترك ذلك من الولد مع قدرته عليه يشبه اضاعة المولود حق ابويه ولا يحب الله ذلك انتهى وللطيبي هنا احتمال بعيد بحسب اللفظ والمعنى فرأينا ان نتركه ذكرا وقال عطف على فقال وما بينهما جملة معترضة من الراوي ادرجها في الحديث وهذا الى اخره من تمام حديث عمرو بن شعيب والمعنى انه صلى الله عليه وسلم قال في جملة الجواب عن السؤال من ولد له اي ولد كذا في نسخة مصححة فاحب ان ينسك بضم السين اي يذبح عنه اي عن المولود او عن الولد وهو يطلق على الذكر والانثى فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة رواه ابو داود والنسائي وعن ابي رافع رضي الله عنه اي مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي بضم الذال ويسكن حين ولدته فاطمة يحتمل السابع وقبله بالصلاة اي باذانها وهو متعلق باذن والمعنى اذن مثل اذان الصلاة وهذا يدل على سنية الاذان في اذن المولود وفي شرح السنة روي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى اذا ولد الصبي قلت قد جاء في مسند ابي يعلى الموصلي عن الحسين رضي الله تعالى عنه مرفوعا من ولد له ولد فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان كذا في الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله قال النووي في الروضة ويستحب ان يقول في اذنه اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قال الطيبي ولعل مناسبة الاية بالاذان ان الاذان ايضا يطرد الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين وذكر الاذان والتسمية في باب العقيقة وارد على سبيل الاستطراد انتهى والاظهر ان حكمة الاذان في الاذن انه يطرق سمعه اول وهلة ذكر الله تعالى على وجه الدعاء الى الايمان والصلاة هي ام الاركان رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

الفصل الثالث

عن بريدة رضي الله عنه بالتصغير وهو ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا وفي نسخة اذا ولد لاحد غلام ذبح شاة ولطخ بتخفيف الطاء راسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح الشاة اي جنسها الشامل للاثنين والواحد يوم السابع ونحلق راسه ونلطخه بفتح الطاء زعفران اي بعد غسله تطييبا بعد التطهير وقال في القاموس الطلام الزعفران معروف واذا كانت في بلية لا بد خلطه [illegible] رواه ابو داود وزاد رزين ونسميه اي باسمه في السابع والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الأطعمة في القاموس الطعام البر وما يؤكل وجمعه اطعمة انتهى والمراد ما يؤكل وما يشرب ايضا ففيه تغليب او من طعم كعلم طعما بالضم ذاق الفصل الاول عن عمر بن ابي سلمة ابي عبد الله ابن عبد الاسد المخزومي القرشي وعمر هذا ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين في زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين سنة حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث وروى عنه جماعة قال كنت غلاما اي صبيا في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحا وبكسر اي حضنه بين يديه تربية الاولاد وكانت يدي اي احيانا على مقتضى عادة الصغار تطيش اي تدور في الصحفة اي حواليها من طاش السهم اذا عدل عن الهدف وقيل اي تخف وتتناول في القصعة من كل جانب قيل الصحفة ما يشبع خمسة والقصعة ما يشبع فيها عشرة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله اي قل بسم الله او اذكر اسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك اي مما يقربك لا من كل جانب ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب قال النووي فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام وان يجهر بها ليسمع غيره قلت لا دلالة في الحديث على الجهر ولعله اخذ من محل آخر والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام وينبغي ان يسمي كل واحد من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة قلت ولا خلاف ما عليه الجمهور فقرأته سنة في حق كل واحد قال وفيه استحباب الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة لتقذره لا سيما في الامراق واشباهها قلت وفيه ان الاكل مما يليه سنة ولو كان وحده على ما صرح به الشافعية وغيرهم قال فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي تعميم النهي حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قلت سيأتي حديث الترمذي في اواخر الفصل الثاني من هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم قال في اكل التمر يا عكراش كل من حيث شئت فانه من غير لون متفق عليه وفي الشمائل للترمذي عن عمر بن ابي سلمة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بني فسم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك فتامل في الحديثين عما لا احتياج الى التطبيق والله ولي التوفيق وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام اي يتمكن من اكله او تصرفه في غير مرضاة ربه ان اي بان او لاجل ان لا يذكر اسم الله عليه اي ابتدا او بعد التذكر ولو اثناء اوانها وظاهره انه يكفي عموم ذكر الله تعالى ولو بالجنان ولكن المعتمد انه لا بد من لفظ التسمية

وهو مع

باللسان

باللسان قال النووي وهو محمول على ظاهره فان الشيطان يأكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل ثبته بترك التسمية عليه في اول ما يتناوله المتناولون وذلك حظه من ذلك الطعام ومعنى الاستحلال هو ان تسمية الله تمنعه عن الطعام كأن التحريم يمنع المومن عن تناول ما حرم عليه والاستحلال استنزال الشيء المحرم محل الحلال وهو في الاصل مستعار من حل العقدة قال الطيبي كأنه اراد ان ترك التسمية يبيح له منه فيكون استعارة تبعية وان في ان لا يذكر مصدرية واللام مقدرة والوقت رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته اي مسكنه الذي يبيت فيه والظاهر ان المراد اعم منه فذكر الله عند دخوله وعند طعامه اي مطلقا قال الشيطان اي لاتباعه لا مبيت لكم اي لا موضع بيتوتة لكم والاظهر ان المراد لا مقام لكم ولا عشاء بفتح العين والمد هو الطعام الذي يوكل في العشية وهي من صلاة المغرب الى صلاة العشاء بكسر العين ويقال ما بين العشائين تغليبا والمعنى انه لا ينبغي لكم المقام ولا الطعام في هذا المكان قال القاضي المخاطب به اعوانه اي لا حظ ولا فرصة لكم الليلة من اهل هذا البيت فانهم تداركوا عنكم انفسهم وطعامهم وتحقيق ذلك ان انتهاز الشيطان فرصة من الانسان انما يكون حال الغفلة والنسيان عن ذكر الرحمن فاذا كان الرجل متيقظا محتاطا ذاكرا الله في جملة حالاته لم يتمكن من اغوائه وتسويله وايس عليه بالكلية وقال المظهر والاشرف ويجوز ان المخاطب به الرجل واهل بيته على سبيل الدعا عليهم من الشيطان قال الطيبي وهو بعيد لقوله بعده واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت والعشاء والمخاطبون اعوانه قلت ولا مانع من ان يكون دعاء لاهل البيت واما تخصيص المبيت والعشاء فلغالب الاحوال ولا مانع لان ذلك صادق في عمومها لا يغفل ذكره الطيبي وقد قال شارح المبيت مصدرا ومكان والعشاء بالفتح ما يوكل وقت العشاء بالكسر ويستعمل فيما يوكل في غير وقت العشاء ايضا بالفتح والجوب والخطاب اما لاولاده واعوانه اي لا يحصل لكم مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية وذلك ان نسيان الذكر يقع منه موقع الغذاء من الانسان لتلذذه بذلك ويقوى به ويحتمل ان يكون اصابته من الطعام التقوي براحته والذكر هو المانع له عن حضور الطعام واما لاهل البيت على سبيل الدعا اي جعلتم محرومين كما جعلتموني محروما رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب اي احدكم ماء فليشرب بيمينه ظاهر الامر فيهما للوجوب كما ذهب اليه بعضهم ويؤيده ما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد واخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم راى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فدعا عليها فاصابها طاعون

فانت وحمله الجمهور علي الزجر والسياسة رواه مسلم وعنه اي عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يا كلن احدكم
بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يا كل بشماله ويشرب بها قال التوربشتي
المعني انه يحمل اولياءه من الانس علي ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين
ثم ان من حق نعمة الله والقيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة ان
يتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذي قال
الطيبي وتحريره ان يقال لا يا كلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم
اوليا الشيطان فان الشيطان يحمل اولياءه من الانس علي ذلك قال النووي فيه انه
ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين قال الطيبي
حمل الحديث علي ظاهره لما سبق في الحديث السابق رواه مسلم وكذا احمد وابو
داود ورواه النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه ابن ماجة عن جابر رضي
الله عنه ولفظه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان يا كل بالشمال ورواه الحسن
ابن سفيان في مسنده بسند حسن عن ابي هريرة ولفظه اذا اكل احدكم فليا كل
بيمينه ويشرب بيمينه وليا خذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يا كل بشماله
ويشرب بشماله وعن كعب بن مالك رضي الله تعالي عنه قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يا كل بثلاثة اصابع اي الابهام والمسبحة والوسطي
قال النووي الاكل بالثلاث سنة فلا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لضرورة ويلعق
بفتح العين اي يلحس يده اي اصابعه ويقدم الوسطي ثم ما يليها ثم الابهام
قبل ان يمسحها اي بالمنديل قيل اللعق كما هو عادة الجبابرة قال النووي من
سنن الاكل لعق اليد محافظة علي بركة الطعام وتنظيفا لها رواه مسلم وكذا
احمد وابو داود وفي حديث انس رواه احمد ومسلم والثلاثة كان اذا اكل طعاما
لعق اصابعه الثلاث ولفظ الترمذي عن كعب بن مالك كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يا كل باصابعه الثلاث ويلعقهن وروي الطبراني عن عامر
ابن ربيعة بلفظ كان يا كل بثلاث اصابع ويستعين بالرابعة وفي حديث
مرسل انه صلي الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس ولعله محمول علي المائع
او علي القليل النادر لبيان الجواز فان عادته في اكثر الاوقات هو الاكل بثلاث
اصابع ولعقها بعد الفراغ وانما اقتصر علي الثلاث لانه لا ضرورة الي الاكل باصبع
واحدة مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن
اخذ حقه حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ
كاملا مع انه يفوت الفرد به والله وتر يحب الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريصين
يوجب ازدحام الطعام علي مجراه في العادة وربما استد مجراه فاوجب
الموت فورا وفجاة وعن جابر رضي الله عنه ان وفي نسخة قال ان النبي
صلي الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة اي بلعقها والواو

لمطلق الجمع فان الصحفة يلعق اولا وقال انكم لا تدرون في ايه بتاء التانيث
اي في اي اصبع او لقمة من الطعام البركة اي حاصلة او تكون البركة وقال
الطيبي المضاف اليه محذوف اي اية اكلة او طعمة انتهي وفي نسخة ايه بها الضمير
اي في اي طعام يعني في الطعام الذي اكل دام في الذي لعق اصابعه ويؤيده
الرواية الاتية فانه لا يدري في اي طعامه تكون البركة رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا اكل فلا يمسح يده حتي يلعقها
بفتح اليا والعين اي يلحس اصابع يده او يلعقها بضم اليا وكسر العين اي يلعقها غيره
ممن لم يتقذره كالزوجة والجارية والولد والخادم لانهم يتلذذون بذلك وفي معناهم
التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووي متفق عليه ورواه احمد
وابو داود وابن ماجة عنه ورواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن جابر بزيادة
فانه لا يدري في اي طعامه البركة وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلي الله
عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شي من شانه صفة شي اي
عند كل شي من فعل ذلك الاحد وقال الطيبي اي شي كاين من شان الشيطان
حضوره عنده حتي يحضره اي الشيطان ذلك الاحد عند طعامه فاذا سقطت
من احدكم اللقمة فليمط بضم اليا وكسر الميم اي فليزل ما كان بها من اذي اي ما
يستقذر به من نحو تراب ثم ليا كلها بكسر اللام ويسكن وان وقعت علي نجس
فليغسلها ان امكن والا اطعمها نحو هرة وكلبه ولا يدعها بفتح الدال اي لا يتركها
للشيطان قال التوربشتي انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة
الله والاستحقار بها من غير باس ثم انه من اخلاق المتكبرين والمانع عن تناول
تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه
فانه لا يدري في اي طعامه اي اجزائه تكون بالتانيث وفي نسخة بالتذكير
اي تحصل وتوجد البركة اي المفيدة للقناعة او المعينة علي الطاعة رواه مسلم
ورواه احمد ومسلم والترمذي عن ابي هريرة والطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت
وفي الاوسط عن انس بلفظ اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري
في اي طعامه يكون البركة ورواه الترمذي عن جابر بسند حسن ولفظه اذا
اكل احدكم طعاما فسقطت لقمة فليمط ما رابه منها ثم ليطعمها ولا يدعها
للشيطان وعن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وبالفاء ذكر ان النبي
صلي الله عليه وسلم توفي وهو لم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروي عنه
مات بالكوفة سنة اربع وسبعين روي عنه ابنه عون وجماعة من التابعين
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا اكل متكيا قال
الخطابي يحسب اكثر العامة ان المتكي هو المائل المعتمد علي احد شقيه وليس
معني الحديث ما ذهبوا اليه فان المتكي ههنا هو المعتمد علي الوطاء الذي
تحته وكل من استوي قاعدا علي وطاء فهو متكي والمعني اني اذا اكلت لم اقعد

متمكنا على الاوطية فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ولكني اكل علقة
من الطعام فيكون قعودي مستوفزا له انتهى وفسر الاكثرون الاتكا بالميل
على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجري الطعام الطبيعي عن هيئته
ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذا
ونقل في الشفا عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والتقعد الكبير وورد
بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم زجران يعتمد الرجل بيده اليسرى عند
الاكل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن النخعي انهم كانوا يكرهون ان ياكلوا متكئين
مخافة ان يعظم بطونهم قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى تواضعا لله عز
وجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان
الاعضا كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه رواه البخاري
ولفظ الترمذي اما انا فلا اكل متكئا وفي الجامع الصغير لا اكل وانا متكئ رواه
احمد والبخاري وابو داود وابن ماجه وعن قتادة رضي الله عنه عن انس رضي
الله عنه زيادة قتادة جا سيا في مقابلة قال اي انس رضي الله عنه
ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم اي طعاما على خوان بكسر الخا المعجمة ويضم اي
مائدة قال التوربشتي الخوان الذي يوكل عليه معرب والاكل عليه لم يزل من داب
المترفين وصنيع الجبابرين لئلا يفتقروا الى التطاطؤ عند الاكل ولا
في سكرجة بضم السين والكاف والرا المشددة وبفتح الاخير في النهاية هي
انا صغير فارسية انتهى وقيل هي قصعة صغيرة والاكل منها تكبرا ومن علامات
البخل وقال التوربشتي الرواة يضمون الاحرف الثلاثة من اولها وقيل ان الصواب
فتح الرا منها وهو الاشبه لانه فارسي معرب والرا في الاصل منه مفتوحة والعجم
كانت تستعملها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشات بغير الخلات على الموائد
حول الاطعمة للتشهي والهضم فاخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على هذه
الصفة قط ولا خبز ماض مجهول لاي لاجله صلى الله عليه وسلم مرقق اي ملين
محسن كخبز الحواري وشبهه ذكره السيوطي ويمكن ان يراد به خبز الرقاق وهو
الموسع الرقاق كما هو المستعمل في خراسان والعراق قيل ليونس قتادة على ما ياكلون
اي الصحابة الذين نقتدي بهم وبسنته ويقتفون اثار طريقته وفي نسخة
بالخطاب وهو خلاف الرواية والدراية ويرده رواية ما كانوا ياكلون وفي
روايات الترمذي قال يونس نقلت لقتادة فعلى ما كانوا ياكلون قال على هذه
السفر كذا هو في نسخ الشمائل با شباع فتحة الميم وكذا هو عند بعض رواة البخاري
وعند اكثرهم فعلام بميم مفردة انتهى واعلم ان حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية
حذف الالف لكثرة الاستعمال لكنه قد ترد في الاستعمالات القليلة على
الاصل نحو قول حسان على ما قال يشتمني لئيم ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما

الاستفهامية المجرد ودّ الالف نحو حتام وعلام كتب معها بالالف لشدة
الاتصال بالحروف والمعنى على اي شيء كانوا ياكلون قال اي قتادة على السفر بضم
ففتح جمع سفرة في النهاية السفرة الطعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد
مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك
من الاسما المنقولة انتهى ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره
ما عدا المائدة لما مر من انها شعار المتكبرين غالبا فالاكل عليها سنة وعلى
الخوان بدعة لكنها جائزة رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال ما اعلم النبي
صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا شاة سميطا اي مشويا
مع جلده مع ازالة شعره بالما الحار لانه فيه تنعما فاعرض عنه تكرما وقوله بعينه
تاكيد لنفي الروية ورفع احتمال التجوز وفي قوله قط اشارة الى انه لم يره مطلقا
لا في بيته ولا في بيت غيره قال الطيبي اراد انس رضي الله عنه بنفي العلم نفي
المعلوم على طريقة قوله تعالى اتنبئون الله بما لا يعلم وهو من باب نفي الشيء بنفي
لازمه وانما صح عن انس لانه لازم النبي صلى الله عليه وسلم ولزمه ولم
يفارقه رواه البخاري وعن سهل بن سعد قال ما راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد اليا اي الخبز الخالي
من النخالة قيل هو الحواري وهو بضم الحا وتشديد الواو وفتح الرا وهو
ما نقي دقيقه من النخالة وما يعيبه وقيل اي ما نخل مرة بعد اخرى حتى يصير
نظيفا ابيض ويقال له بالفارسية ميده والمعنى ما راه فضلا عن اكله ففيه
مبالغة لا تخفى من حين بفتح النون وفي نسخة بتنوينه مجروا اي من زمان
ابتعثه الله اي اوحى اليه حتى قبضه الله اي توفاه وقال العسقلاني اظن
ان سهلا احترز عما كان قبل المبعث لانه صلى الله عليه وسلم توجه في ايام
الفطرة مرتين الى جانب الشام تاجرا ووصل الى بصرى وحضر في ضيافة بحيرا
الراهب وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير فالظاهر
انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك عندهم واما بعد ظهور النبوة فلا شك انه
في مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش صار مضيقا عليه
وعلى اكثر الصحابة اضطرارا او اختيارا وقال اي سهل ما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منخلا بضم فسكون وفتح خا وهو ما ينخل به من حين ابتعثه الله
حتى قبضه الله تعالى اي الى انه فارق الدنيا واختار العقبى والملا الاعلى
وحضرة المولى قيل كيف تاكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه بفتح
الحا وفي القاموس طحنه كمنع والطحنة جعله دقيقا وننفخه بضم الفا اي نطيره
الى الهوا بايدينا او بافواهنا فيطير ما طار اي يذهب منه ما ذهب من النخالة
وما فيه خفة وما بقي اي مما فيه رزانة كالدقيق ثريناه بتشديد الرا اي عجناه
وخبزناه وقيل بللناه بالما من ثرى التراب تثرية اي رش عليه والمعنى

انه جعلناه مرفا و طحناه فاكلناه و في هذا بيان تركه صلى الله عليه وسلم التكلف والاهتمام بشان الطعام فانه لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة رواه البخاري وكذا النسائي وفي الشمائل للترمذي عن سهل بن سعد انه قيل له اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي يعني الحواري فقال سهل ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي حتى لقي الله عز وجل فقيل هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لنا مناخل فقيل كيف تصنعون بالشعير قال كنا ننفخه فيطير منه ما طار ثم نعجنه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه قال النووي العيب هو ان يقول هذا مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما قوله للضب لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فبيان لكراهيته لا اظهار عيبه متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا اي في الكفار كان ياكل اكلا كثيرا اي زايدا على عادة اكثر الناس فاسلم وكان بالواو في الاصول المعتمدة وكان مقتضى القياس ان يكون بالفاء اي فكان بعده ما اسلم على عادة المرتاضين او قليلا عرفيا على داب غالب المومنين من حد الاعتدال فذكر ذلك اي تقليل اكله بعد اسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المومن ياكل في معا واحد بكسر الميم منونا ويكتب بالياء ففي القاموس المعي بالفتح وكالى من اعفاج البطن وقد يونث والجمع امعا والكافر بالنصب ويجوز رفعه ياكل في سبعة امعا اعلم انه ليس للكافر زيادة امعا بالنسبة الى المومن فلا بد من تاويل الحديث فقال القاضي اراد به ان المومن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع من قليله والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمح لبصره الا الى الماكل والمطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من ياكل في معا واحد وبين من ياكل في سبعة امعا وهذا باعتبار الاعم الاغلب وقال النووي فيه وجوه احدها انه قيله في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل يعني فلام المومن للعهد وثانيها ان المومن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان وثالثها ان المومن يقتصد في اكله فيشبعه امتلاء بعض امعائه والكافر بشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه الامتلاء كل الامعا ورابعها يحتمل ان يكون هذا في بعض المومنين وبعض الكفار وخامسها ان يراد بالسبعة صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وسادسها ان يراد بالمومن تام الايمان المعرض عن الشهوات على سخلته وسابعها المختار وهو ان بعض المومنين ياكل في معا واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معا المومن انتهى وفي كونه هو المختار

باكل قليلا اي بسبب قلته واكله قليلا اي بسبب الكفر الاول واكله كثيرا صح

نظر ظاهر للنظار واختار السيوطي في معناه ان المومن يبارك له في طعامه ببركة التسمية حتى تقع النسبة بينه وبين الكافر كنسبة من ياكل في سبعة امعا انتهى ويتحقق ذلك المعنى اذا قدرت ذلك في شخص واحد او في اشخاص متماثلين من حيث الوضع فتجد حال ذلك الواحد في الاكل وهو كافر خلاف حاله وهو مومن وكذلك في الاشخاص والا فقد يوجد في المومنين من يزداد شهوته في الاكل على الكافر ويويده ما في نفس هذا الحديث وكذا فيما يليه من حديث مناقف ضيفه كافر على ما ياتي وقيل معناه ياكل الكافر في سبعة امثاله اكل المومن اي يكون شهوته امثال شهوة المومن فتكون الامعا كناية عن الشهوات او المراد ان المومن لا ياكل الا من جهة واحدة وهي جهة الحلال والكافر ياكل من جهات مختلفة مشوبة وهي بيع الغارة والغصب والسرقة والبيع الفاسد والربا والخيانة والحلال وقيل هذا عبارة عن كثرة الاكل وقلته اي خلق المومن قلة الاكل وخلق الكافر كثرته يعني ان المراد بالسبعة التكثير وقيل هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم لزهد المومن في الدنيا وحرص الكافر عليها فهذا ياكل بلغة وقوتا فيشبعه القليل وذاك ياكل بشهوة وحرصا فلا يكفيه الكثير وهذا القول اختاره الطيبي حيث قال جماع القول ان من شان الكامل ايمانه الحرص في الزهادة وقلة الغذاء ويقنع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد المومن والكافر على خلاف هذا فلا يقدح الحديث كقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين وفي شرح مسلم للنووي قال والمقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجال وكثرة الاكل بضدها واما قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخل هذا علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن ياكل الحديث كما في البخاري انما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة او ضرورة هذا وقد قال الطيبي في قوله سبعة امعا عدي الاكل بفي على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها امكنة للماكول لتشعر امتلائها كلها حتى لم يبق للنفس فيه مجال كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي ملاء بطونهم وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر انتهى ويعني ان المومن ثلث بطنه للاكل وثلثه للشرب وثلثه للنفس واما مذهب القلندرية المشبهة بالكفرة فانهم يقطعون عن ملا البطن من الاكل ويجعل الحكماء نه والنفس ان احب يطلع والا فلا وقد قال تعالى ردا عليهم كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين رواه البخاري وكذا احمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر واحمد ومسلم عن جابر واحمد والشيخان وابن

ماجه عن ابي هريرة ومسلم وابن ماجه عن ابي موسى وروى مسلم عن ابي
موسى وابن عمر المسند منه اللام فيه موصولة والضمير في منه راجع اليه
اي الذي اسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث وهو قوله
ان المومن ياكل الحديث فقط ساكنة الطا بمعنى فحسب اي دون القصة السابقة
وفي اخرى له اي لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضافه ضيف اي نزل به ضيف وهو كافر والحال ان الضيف كافر فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشاة اي باحلابها فحلبت بصيغة المجهول فشرب اي الضيف
او الكافر حلابها بكسر اوله اي لبنها ثم اخرى اي ثم حلبت شاة اخرى فشربه
اي حلابها ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اي الضيف
الكافر اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب
حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها اي فلم يقدر انه يشرب لبن الشاة الثانية على
التمام فقال صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في معا واحد والكافر يشرب
في سبعة امعا كذا رواه احمد والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين
اي ما يشبعهما كاف الثلاثة اي يكفيهم على وجه القناعة ويقويهم على
الطاعة ويزيل الضعف عنهم لا انه يشبعهم فانه مذموم ولذا ورد اكثركم
شبعا في الدنيا اكثركم جوعا في الاخرة والغرض منه ان الرجل ينبغي ان يقنع
بدون الشبع ويصرف الزايد الى محتاج اخر وطعام الثلاثة كاف الاربعة
قال السيوطي اي شبع الاقل قوت الاكثر وفيه الحث على مكارم الاخلاق
والتقنع بالكفاية متفق عليه ورواه مالك والترمذي وعن جابر رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد
يكفي الاثنين بكسر اللام لالتقا الساكنين بعد حذف همزة الوصل وطعام الاثنين
يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية في شرح السنة حكى اسحاق ابن
راهويه عن جرير قال تاويله شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين
قوت الاربعة قال عبد الله بن عروة تفسير هذا ما قاله عمر رضي الله عنه
عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل
لا يهلك على نصف بطنه قال النووي فيه الحث على المواساة في الطعام
فانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة
تعم الحاضرين رواه مسلم وكذا احمد والترمذي والنسائي وفي رواية
الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام
الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا فهذا الحديث يبين ان البركة
في الاكل مع الجماعة وعن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة بفتح التا وسكون اللام وكسر

الموحدة

الموحدة وسكون التحتية ونون قال القاضي هو حسو رقيق يتخذ من
الدقيق واللبن وقيل من الدقيق او النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت
بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وهي مرة من التلبين مصدر لبن القوم
اذا سقاهم اللبن وقوله مجمة بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الميم الثانية
اي مريحة وفي نسخة بفتح اوليهما اي راحة او مكان استراحة من الجمام وهو
الراحة لفواد المريض اي لقلبه وبالفوادي لوجع قلبه تذهب استيناف
كالبيان لقوله مجمة ببعض الحزن بفتحتين وبضم الحا وسكون الزاي والبا
للتعدية اي يزيل بعضه او هو صاحبه متفق عليه ورواه احمد وعن انس
ان خياطا رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام اي الى طعام
او لاجل طعام صنعه فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم اي الى ذلك الطعام
كما في رواية وهو اما بطلب مخصوص او بالتبعية له صلى الله عليه وسلم
لكونه خادما عملا بالرضا العرفي فقرب خبز شعير ومرقا بفتحتين فيه دبا
بضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد يقصر القرع والواحدة دباة
وقديدا اي لحم مملوح مجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول والقد القطع
طولا وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
شاة ونحن مسافرون فقال املح لحمها فلم ازل اطعمه الى المدينة قال انس
رضي الله تعالى عنه فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا اي
يتطلبه من حوالي القصعة بفتح اللام وسكون اليا وانما كسرها لالتقاء
الساكنين يقال رايت الناس حوله وحوليه واللام مفتوحة في الجميع ولا
يجوز كسرها على ما في الصحاح ويقول حوالي الدار قيل كانه في الاصل حوالين
كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال الطيبي كذا يعني وهو ظرف
انتهى وهو مفرد اللفظ جمع المعنى اي جوانب القصعة وهي ما يشبع خمسة
انفس وقيل هما واحد وهو اما بالنسبة لجانبه صلى الله عليه وسلم
دون جانب البقية او مطلقا ولا يعارضه نهيه عن ذلك لانه للتقذر والايذا
وهو منتف في حقه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك لتبركهم
باثاره حتى نخ بصاقه ونخاطه يدلكون بها وجوههم وقد شرب بعضهم
بوله وبعضهم دمه في شرح السنة فيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا
يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهيته وفي رواية عن
انس انه قال فجعلت اتتبعه اليه ولا اطعمه واضعه بين يديه لما اعلم
انه يعجبه فلم ازل احب الدبا اي محبة شرعية لا طبيعية شهوية او المراد
احبها محبة زايدة بعد بفتح الدال وفي نسخة بضمها وقوله يومئذ بفتح
الميم وكسرها على الاول وبفتح الميم على الثاني وفي الشمايل من يومئذ بكسر

الميم علي معرب مجرور بمن او بفتحها علي الحكاية لبنا من المضاف اليه قال
الطيبي يحتمل ان يكون بعد مضافا الي ما بعده كما جا في شرح السنة بعد ذلك
اليوم وان يكون مقطوعا عن الاضافة وقوله يومئذ بيان للمضاف اليه والمحذوف
انتهي فيجوز الوجهان حينئذ كما قرئ بهما في قوله تعالي من عذاب يومئذ وفي
الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة
الخادم وبيان ما كان صلي الله عليه وسلم عليه من التواضع واللطف باصحابه وانه
بين محبة الدنيا وكذا اكل شي كان يحبه وان كسب الخياط ليس بدني نبه عليه ورواه
الترمذي في الشمايل وعن عمرو بن امية بالتصغير وهو الضمري بفتح الضاد وسكون
الميم شهد بدرا واحدا مع المشركين ثم اسلم حين انصرف المسلمون من احد وكان من
رجال العرب واول مشهد شهده مع المسلمين يوم بير معونة فاسره عامر بن الطفيل
ثم اطلقه بعد ان خير ناصية بعده النبي صلي الله عليه وسلم في سنة ست الي
النجاشي بالحبشة فقدم علي النجاشي بكتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
يدعوه الي الاسلام فاسلم النجاشي عداده في اهل الحجاز روي عنه ابناه وابن
اخيه الزبرقان قال ابن عبد الله مات في ايام معاوية بالمدينة وقيل سنة
ستين انه راي النبي صلي الله عليه وسلم يحتز قال التوربشتي هو بالحاء
المهملة والزاي بعدها وهكذا اورده صاحب النهاية في باب الحاء المهملة والزاي اورده
اي يقطع من كتف شاة والكتف بفتح الكاف وكسر التا وفي القاموس
ككرح ومثل وجبل في يده فدعي الي الصلاة فالقاها اي الكتف والسكين التي
يحتز بها في القاموس السكين معروف كالسكينة ويونث ثم قام فصلي ولم
يتوضا ظاهره الاطلاق وانه لم يتوضا وضوا شرعيا ولا عرفيا متفق عليه
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يحب الحلوا بالمد ويجوز قصره في المغرب الحلوا الذي يوكل بالمد والقصر والجمع
الحلاوي نقله ميرك ونقل عن الاصمعي انه مقصور يكتب باليا وقال
الفرا انه ممدود ويكتب بالالف وقيل الحلوي كل شي فيه حلاوة فقوله
والعسل تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بها المجيع وهو تمر يعجن باللبن وقيل
ما صنع وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق علي الفاكهة قال ابن بطال الحلوا
والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذات
من المباحات ودخل في معني هذا الحديث كل ما شابه الحلوا والعسل من انواع
الماكل اللذيذة قال الخطابي ولم يكن حبه صلي الله عليه وسلم لها علي معني
التشهي وشدة نزع النفس لاجلها وانما كان ينال منها اذا احضرت اليه ينالها
فيعلم بذلك انه يعجبه واخرج الطبراني في رياضات اول من حبص في الاسلام
عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما وصنع الخبيص قدمت فيها
جمل له عليه دقيق حواري وعسل وسمن فاتي النبي صلي الله عليه وسلم فدعا

فيها بالبركة ثم

فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصب علي النار وجعل فيها من العسل والدقيق
والسمن ثم عصده حتي نضج ثم انزله فقال صلي الله عليه وسلم كلوا هذا الشي
يسميه فارس الخبيص رواه البخاري وفي حياة الحيوان للدميري رواه اصحاب
الكتب الستة وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم سال
اهله اي اهل بيته وخدمه من ازواجه الطاهرات وغيرهن والمعني طلب منهم
الادم اسم لكل ما يوتدم ويصطبغ وحقيقته ما يوتدم به الطعام اي يصلح وهذا
الوزن يجي لما يفعل به كثيرا كالركاب لما يركب به والحزام لما يحزم به فقالوا ما عندنا
اي من الادام الا خل فدعا به اي فطلبه فجعل اي شرع ياكل اي الخبز به
اي بالخل ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل كرره مبالغة في مدحه قال
الخطابي فيه مدح الاقتصاد في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة قال
النووي وفي معناه ما يخف مونته ولا يعز وجوده وفيه ان من حلف ان لا ياتدم
فائتدم بخل يحنث انتهي وهو كذلك لمقتضا العرف به ايضا رواه مسلم وفي الشمايل
للترمذي عن عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل
اللهم بارك في الخل وفي رواية له فانه كان ادام الانبيا قبلي وفي رواية لم
يفتقر بيت فيه خل وفي الجامع الصغير حديث نعم الرجل الخل رواه احمد ومسلم
والاربعة عن جابر احمد العشرة المبشرة رضي الله ومسلم عن الترمذي عن عايشة
رضي الله عنها قال قال النبي صلي الله عليه وسلم الكماة بفتح الكاف واسكان
الميم بعدها همزة نبت بالبرية تنشق عنه الارض له اصل يوكل وقال شارح
هي شي ابيض مثل الشحم ينبت من الارض يقال له سماروغ من المن اي مما من الله
علي عباده فيكون المراد من المن النعمة وقيل هو الترنجبين وقيل شي يشبهه والمعني
انهما مما يشابهه من حيث انه يحصل لغير تعب او في الطبع والنفع وماوها شفا
للعين قيل مخلوطا بالادوية وقيل لا وهو الظاهر من اطلاق الحديث قال الطيبي
وسيجي بحثه في الحديث الرابع في الفصل الثالث من كتاب الطب والرقي متفق
عليه ورواه احمد والنسايي وابن ماجة عن ابي سعيد وجابر وابو نعيم في الطب
عن ابن عباس وعن عايشة وفي رواية لابي نعيم عن ابي سعيد الكماة من
المن والمن من الجنة وماوها شفا للعين وفي رواية لمسلم من الذي انزل الله
تعالي علي موسي عليه السلام وعن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم ياكل الرطب
بالقثا بكسر القاف وتشديد المثلثة ممدودا وفي المصباح هو فعال وكسر
القاف اكثر من ضمها متفق عليه ورواه احمد والاربعة وفي الشمايل للترمذي
ولعل ياكل القثا بالرطب والفرق بينهما ان المقدم اصل في الماكول كالخبز
والموخر كالادام وقد اخرج الطبراني في الاوسط بسند ضعيف ان عبد الله
ابن جعفر قال رايت في يمين النبي صلي الله عليه وسلم قثا وفي شماله

رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة انتهى وهو محمول على تبديل ما في يده ليلا يلزم الاكل بالشمال قال النووي فيه جواز اكل الطعامين معا واو للتنويع في الاطعمة ولا خلاف بين العلما في جوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتبار هذا التوسع والترفه والاكثار منه بغير مصلحة دينية وقال القرطبي يوخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على الوجه الا ليق بها على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة وفي القثا برودة فاذا اكل معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادوية ومن فوايد اكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما اخرج ابن ماجة من حديث عايشة انها قالت ارادت امي ان تهيي للسمن لتد خلني على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثا فسمنت كاحسن السمن انتهى وفي رواية الترمذي عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب وفي رواية للترمذي والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي القاموس البطيخ كسكين البطيخ واخرج ابو نعيم في كتاب الطب له بسند فيه ضعف عن انس انه عليه السلام كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فكان يأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه واخرج الترمذي في الشمايل عن انس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب وهو بكسر الخا المعجمة وسكون الرا وكسر الموحدة في اخرها زاي هو البطيخ وهو الاصفر وقيل الاخضر وهو الانسب لان الاصفر فيه حرارة اللهم ان يقال فيه بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه حلاوة وفي طرفه حرارة ويمكن حمله على نوع منه لو يتم نضجه فان فيه برودة يعدل لها الرطب وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي رواه ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول بدفع حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شي غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلا وهو اسرع انحدارا من القثا والخيار وعن جابر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وكسر الراء ثم بفتح الظا وسكون الها اسم موضع قرب مكة نجني الكباث بفتح الكاف وموحدة مخففة ثم الف ثم مثلثة النضيج من ثمر الاراك فقال عليكم بالاسود منه اي اقصدوا ما كان اسود منه فانه اطيب اي اكثر لذة وانفع منفعة فقيل اكنت ترعى الغنم اي حتى تعرف الا طيب من غيره فان الراعي لكثرة تردده في الصحرا في الاشجار يكون اعرف من غيره قال نعم وهل من نبي الا رعاها قال الخطابي يريد ان الله تعالى لم يضع النبوة في ابنا الدنيا

وملوكها ولكن في رعاء الشاء واهل التواضع من اصحاب الحرف كما روي ان ايوب كان خياطا وزكريا كان نجارا وقد قص الله تعالى من نبا موسى وكونه اجير الشعيب في رعي الغنم ما قص قلت ولعل الحكمة انهم غذوا بالحلال وعملوا بالصالح من الاعمال كما قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ثم في رعي الغنم زيادة على المكسب الطيب التفرد والعزلة عن الناس والخلوة والجلوة مع الرب والاستيناس وفي شرح مسلم للنووي قالوا والحكمة في رعي الانبيا للغنم ان ياخذوا انفسهم بالتواضع بموانسة الضعفا وبصفي قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة وروى الشيخ ابو القاسم في التحبير ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام فقال له اتدري لم رزقتك النبوة فقال يا رب انت اعلم به فقال له تذكر اليوم الذي كنت ترعى الغنم بالموضع الفلاني فهربت شاة فعدوت خلفها فلما لحقتها لم تضربها وقلت اتعبتيني واتعبت نفسك فحين رايت منك تلك الشفقة على ذلك الحيوان رزقتك النبوة انتهى وفي رواية انه حملها على كتفه وردها الى موضعها فالراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما ومن تواضع لله رفعه الله متفق عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا اسم فاعل من الاقعا يأكل تمرا حال او مفعول ثان ومقعيا حال اي جالسا على ركبه رافعا ركبتيه وهو الجلسة المنهي عنها في الصلاة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقيل الاقعا المنهي عنه في الصلاة هو ان يجلس واضعا اليتيه والاظهر ان كليهما مكروهان في الصلاة على الثاني فلا ينافيه الاقعا بخلاف حالة الاكل فانه يلايم العجلة ليتفرغ للعبادة قال النووي معناه في هذا الحديث جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه وهو في معنى الحديث الاخر في صحيح البخاري لا اكل متكيا على ما فسره الامام الخطابي يعني لا اكل اكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متكيا بل اقعد مستوفزا واكل تقليلا قلت ويويده ما رواه ابن سعد وغيره عن عايشة اكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد وفي رواية اي لمسلم يأكل منه اي من التمر اكلا ذريعا اي مستعجلا سريعا قال النووي وكان استعجاله لاستيفازه لامر اهم من ذلك فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل رواه مسلم وفي الشمايل للترمذي عن انس رضي الله عنه اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فرايته يأكل وهو مقع من الجوع اي لاجله والمعنى ان اقعاءه واسراعه كان لاجل جوعه ووقع في بعض الروايات وهو محتفز قال الجوهري الاقعا عند اهل اللغة انه يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند ظهره وقال الفقها في الاقعا المنهي للصلاة هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين قال الجزري في النهاية ومن الاول حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل مقعيا اي يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وتبعه العسقلاني وفي القاموس اقعى في جلوسه اي تساند الى ما

ورائه وحينئذ فيجمع بين قوله ونقل الجوهري عن اللغويين والفقها بالجمع
بين هيئة الاحتبا والتساند الي الورا فيعني وهو متقع من الجوع محتبيا مستندا
لما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما نحن نقرر ان الاستنا د ليس من
مندوبات الاكل بل من ضروراته لانه صلي الله عليه وسلم لم يفعل الا لذلك
الضعف الحاصل له الحامل عليه والله اعلم وعن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما
قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يقرن بضم الراء وفي نسخة بكسرها
ففي المصباح قرن من باب نصر وفي لغة من باب ضرب وفي القاموس قرن بين
الحج والعمرة قرانا جمع قارن في لغته والقران ككتاب الجمع بين التمرتين في الاكل
اي يجمع الرجل بين التمرتين اي بان ياكلهما دفعة حتي يستاذن اي الرجل اصحابه
اي رفقاءه او اصحاب الطعام قال بعض علمائنا هذا اذا اضافهم احد فان خلطوا
طعامهم واكلوا معا يجوز مع قال الايمة يجوز لكن لا يجوز ان يقصد الرجل
منهم لقمة اكبر من لقمة صاحبه فان اتفق اكل احدهم اكثر بلا قصد جاز
انتهي وقيل هذا اذا كان زمان قحط او كان الطعام قليلا والا كانوا كثيرا فلم
اذ ذاك يحتاج الي الاستيذان وقال السيوطي في الحديث نهي عن قران وسببه
انهم كانوا في ضيق من العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة لخبر كنت نهيتكم عن
القران في التمر وان الله وسع عليكم فقارنوا اي ان شئتم وفي شرح السنة
فيه دليل علي جواز المشاهدة وهي ان يخرجوا نفقاتهم علي قدر عدد الرفقة وكان
المسلمون لا يرون بها باسا وان تفاوتوا في الاكل عادة اذا لم يقصد مغالبة
صاحبه وقال الخطابي انما جا النهي عن القران لعلة معلومة وهي ما كان
من القوم فيه من شدة الضيق وضيق الطعام واما اليوم مع اتساع
الحال فلا حاجة الي الاذن قال النووي وليس كما قال الخطابي بل الصواب
التفصيل كما سنذكره لان الاعتبار لعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت
فكيف وهو غير ثابت وذلك ان الطعام اذا كان مشتركا بينهم فالاقران حرام
الا برضاهم اما تصريحا منهم او ظنا قويا منه وان شك فيه فهو حرام وان
كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في
في الطعام قلة فلا يحسن القران بل يسا ويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل
عنهم فلا باس به لكن الادب مطلقا التادب في الاكل وترك الشره
الا ان يكون مستعجلا كما سبق انتهي وفيه ان الخطابي بني كلامه علي حسن
الظن بالمومنين وعلي الاتساع الاغلبي فاخرج حيز الصواب الي صوب الخطا
مع ان الخطابي ثبتت من ايمة النقل ويويده نقل السيوطي مع تصريح الحديث
عليه والقاعدة ان المثبت مقدم علي النافي فتامل وانصف الا كنت لست
من اهل التقليد وتريد طريق التحقيق والتاييد متفق عليه وفي الجامع
الصغير بلفظ نهي الاقران ان لا يستاذن الرجل اخاه رواه احمد والنسائي

وابو

وابو داود عنه ونهي ان يلقي النواة علي الطبق الذي ياكل منه الرطب او التمر
رواه الشيرازي بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه وعن عايشة رضي الله
تعالي عنها قالت ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفي
رواية قال يا عايشة بيت لا تمر فيه جياع بكسر الجيم جمع جايع اهله قيل اراد به اهل
المدينة ومن كان قوتهم التمر او المراد به تعظيم شان التمر قالها مرتين او ثلاثا قال
النووي فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للاهل والحث عليه قال الطيبي ويمكن ان يحمل
علي الحث علي القناعة في بلاد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر وقنعوا به لا يجوع اهله
وانما الجايع من ليس عنده تمر وينصره الحديث الاتي كان ياتي علينا الشهر ما نوقد
فيه نارا انما هو التمر والما رواه مسلم وفي الجامع الصغير روي الفصل الاول من الحديث
احمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي والفصل الثاني منه رواه مسلم
وعن سعد ابي ابن وقاص احد العشرة رضي الله تعالي عنهم عنه قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من تصبح بتشديد الموحدة بسبع تمرات
الباء للتعدية اي ياكلها في الصباح قبل ان يطعم شيئا وقوله عجوة بالجر علي انه عطف
بيان التمرات وهو نوع جيد من تمر المدينة لونها اسود كذا في روضة الاحباب
وفي نسخة بالاضافة وقال ابن الملك عجوة نصب علي التمييز لم يضره بتشديد الراء
المفتوحة وفي نسخة بضمها واما كسرها فغير صحيح مع الضمير ذلك اليوم سم
بفتح السين ويجوز تثليثها ولا سحر في النهاية العجوة نوع من تمر المدينة اكبر
من الصيحاني يضرب الي السواد من غرس النبي صلي الله عليه وسلم قال
المظهر يحتمل ان يكون في ذلك النوع من التمر بدفع السم والسحر وان يكون رسول
الله صلي الله عليه وسلم قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة وبما يكون فيه
من الشفا وقال النووي فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبيح
بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة وعدد التسبيع من الامور التي علمها
الشارع لا نعلم حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد
الصلاة ونصب الزكاة وغيرها متفق عليه ورواه احمد وابو داود وعن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية اسم
موضع بالمدينة شفا اي شفا زايدا بالنسبة الي عجوة غيرها او تقييد للاطلاق
السابق وقال النووي العالية ما كان من الحوايط والقري والعمران من جهة
المدينة العليا مما يلي نجد والسافلة من الجهة الاخري مما يلي تهامة وادني
العالية ثلاثة اميال وابعدها ثمانية من المدينة وانها اي عجوة العالية
ترياق بكسر التاء وبضم معجون معروف ينفع لانواع السم وقال النووي
هو بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق ايضا وقوله اول البكرة بضم
الموحدة ظرف اي اكلها في اول الصبح يفيد كالترياق وقال الطيبي هو
ظرف للخبر علي تاويل انها نافعة للسم كقوله تعالي وهو الذي في السموات



لعله وهو الله

اي محمود فيها وهذه الجملة معطوفة علي الاولي اما علي سبيل البيان كما في قوله تعالي وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار او علي انه عطف علي الخاص علي العام اختصاصا ومزية كما في قوله صلي الله عليه وسلم ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها رواه مسلم وعنها اي عن عائشة رضي الله تعالي عنها قالت كان ياتي اي يمر ويمضي علينا اي اهل بيت النبوة الشهر اي من الاشهر ما نوقد فيه نارا اي لا نخبز ولا نطبخ فيه شيئا وانما هو الماكول المتناول التمر والماء وفي عطف الماء مبالغة لا تخفي الا ان نوتي اي نجئ وفي نسخة بالياء اي الماكول باللحيم تصغير اللحم مشعر بان ما يوتي الي امهات المومنين لم يكن كثيرا وقيل المعني لا نوقد النار للطبخ ونكتفي بالتمر بدل الطعام الي ان يرسل الينا قطعة لحم والتصغير للتعظيم او للمحبة الناشية من الاشتهاء لكونه سيد الادام قال المظهر اي لا نطبخ شيئا الا ان يوتي باللحيم فحينئذ نوقد النار قال الطيبي ظاهره مشعر بان الاستثناء منقطع والاظهر ان يكون متصلا لان ان يوتي مصدر والوقت مقدر فيكون المستثني منه المجرور في فيه العائد الي الشهر ويجوز ان يكون المستثني منه مما يفهم من قوله انما هو التمر والماء والمعني ما الماكول الا تمر وماء الا ان يوتي باللحيم فحينئذ يكون الماكول لحما متفق عليه وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع ال محمد اي اهل بيته صلي الله عليه وسلم يومين من خبز اي حنطة الا واحدهما اي احد اليومين تمر اي والاخر خبز فلم يتوالي الخبز ولا الشبع منه في يومين قال الطيبي المستثني من اعم عام الاحوال او الاوصاف علي مذهب الكشاف يعني استقريت من ال محمد يومين يومين فلم اجد يومين موصوفين بصفة من الاوصاف الا بان احد اليومين يوم تمر والاخر يوم خبز وقد عرف عرفا ان ذلك ليس بشبع فلا يكون ثمة شبع ويعضده قولها ما شبعنا من الاسودين قلت الاظهر انه وقع الشبع في احد اليومين كما قدمنا ويويده ايضا ما في الشمائل من قولها ما شبع رسول الله صلي الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتي قبض صلي الله عليه وسلم ولا ينافيه قولها ما شبعنا من الاسودين مع امكان حمله علي الدوام او التتابع متفق عليه وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وما شبعنا اي في حياته تنزها عن الدنيا وتقويا عن الهوي وايثارا للفقراء من العوز والحاجة الي الاغنياء من الاسودين اي التمر والماء كالعمرين حم والعمرين تغليبا للماكول علي المشروب فانه الاصل المطلوب كاغلب الشبع علي الري قال التوربشتي الاسودان التمر والماء والسواد للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان ويسميان معا باسم الاشهر منهما هذا قول اصحاب الغريب قلت الاظهر انهم يغلبون المذكر تارة كالقمرين والاخف اخري كالعمرين وابا هما اخري كالوالدين وهو يعم العلم والوصف

ثم قال وقد بقي عليهم بقية وذلك انهم لم يشبعوا وجه التسوية بين الماء والتمر في العوز ومن المعلوم انهم كانوا في سعة من الماء وانما قالت ذلك لان الري من الماء لم يكن ليحصل لهم من دون الشبع من الطعام فان اكثر الامم لا سيما العرب يرون شرب الماء علي الريق بالغا في المضرة ففرقت بينهما لعوز التمتع باحدهما بدون الاصابة من الاخر وعبرت عن الامرين اعني الشبع والري بفعل واحد كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد متفق عليه وفي نسخة صحيحة رواه مسلم وعن النعمان رضي الله عنه بضم اوله ابن بشير قال الستم الخطاب للتابعين او للصحابة بعده صلي الله عليه وسلم في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط فيه فما موصولة ويجوز ان تكون مصدرية انتهي ويحتمل ان تكون ما استفهامية للامن طعام وشراب اي شي شئتم منهما والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله رايت نبيكم صلي الله عليه وسلم واضافه اليهم للالزام وحين لم يقتد واليه عليه السلام في الاعراض عن الدنيا ومستلذاتها وفي التقليل لمشتهياتها من ماكولاتها ومشروباتها واما قتل خالد رضي الله عنه مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال خالد هو صاحبنا وليس بصاحبك فقتله فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة وتاكد ذلك عنده بما اباح له الاقدام علي قتله في تلك الحالة ثم رايت ان كان بمعني النظر فقوله وما يجد من الدقل حال وان كان بمعني العلم فهو مفعول ثان وادخل الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها علي مذهب الاخفش والكوفي كذا حققه الطيبي والاول هو المعول والدقل بفتحتين التمر الرديء ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا علي ما في النهاية ثم قوله ما يملا بطنه مفعول يجد وما موصولة او موصوفة من الدقل بيان لما تقدم عليه رواه مسلم وكذا الترمذي في الشمائل وعن ابي ايوب اي الانصاري وقد تقدم ذكره رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اي احضر طعام له اكل منه وبعث بفضله الي ولعل هذا كان في ايام نزوله صلي الله عليه وسلم بعد الهجرة عنده وقيل كان هو من افقر اهل المدينة وانه ابي الشان او النبي صلي الله عليه وسلم بعثه الي وفي نسخة اليه وهو ضعيف رواية ودراية يوما بفضلة لم ياكل منها قال الطيبي كذا في صحيح مسلم وبعض نسخ المصابيح وفي سايرها لفظة قصعة لان فيها اي في الطعام القصعة ثوما فسالته احرام هو اي الثوم او الطعام الذي هو فيه قال الطيبي السوال راجع اليه صلي الله عليه وسلم لانه انما بعثه اليه لياكله فلا يكون عليه حراما ولذلك قال لا ولكن اكرهه من اجل ريحه وهذا ليس بعيب للطعام بل بيان للمانع من الحضور من المسجد ومخالطة الكبار قال النووي فيه تصريح باباحة الثوم لكن يكره لمن اراد حضور الجماعة ويلحق

به كالماله رائحة كريهة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دايما
لانه كان يتوقع مجي الوحي في كل ساعة واختلفوا في الثوم والبصل والكراث
في حقه صلى الله عليه وسلم فقال بعض اصحابنا هي محرمة والاصح عندهم انها
مكروهة كراهة تنزيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله احرام
هي ومن قال بالاول يقول معناه ليس بحرام في حقكم وفيه انه يستحب للاكل
والشارب ان يفضل مما ياكله ويشربه اي ويتفضل به على فقراء جيرانه الاقرب
فالاقرب قال ابو ايوب فابي وفي نسخة ابي اكره ما كرهت فيه اشارة الى
كمال المتابعة اواراد حضور الجماعة رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اي غير مطبوخين وللتنويع
وفي معناهما كل ما فيه رائحة كريهة كالفجل والكراث فليعتزلنا اي ليبعد
عنا ولا يحضر مجالسنا او قال فليعتزل مسجدنا فانه مع انه مجمع المسلمين
فهو مهبط الملائكة المقربين قال بعض العلما النهي عن مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم خاصة وحجة الجمهور رواية فلا يقربن مساجدنا فانه صريح في
العموم او ليقعد في بيته قيل او للشك وقيل للتنويع وفي الجامع الصغير
بالواو فيكون الجملة للتوكيد وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر ان على ان الجملة
حال وبفتحها عطفا على ان الاولى وهو الاولى اتي اي جيء بقدر فيه خضرات
من بقول وهو بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة اي بقول خضرات
ويروى بضم الخا وفتح الضاد جمع خضرة قال التوربشتي قوله بقدر كذا
رواه البخاري في كتابه بالقاف وقد قيل ان الصواب فيه اي ببدر بالبا
اي بطبق وهو طبق يتخذ من الخوص وهو ورق النخل ولعله سمي بذلك لاستدارته
باستدارة البدر وقال النووي اي بقدر هكذا هو في نسخ صحيح مسلم ووقع
في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة ببدر بموحدتين
موحدتين قال العلما هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغريب
البدر بالطبق انتهى فدل على ان نسخ البخاري مختلفة وقد رجح بعض الشراح
رواية البدر بالبا بان رواية القدر تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكل
البقول المطبوخة وذكر العسقلاني ان رواية القدر بالقاف اصح ولا تعارض
بين امتناعه من اكل الثوم مطبوخا واذنه لهم في ذلك فقد علله بقوله فان
اناجي من لا تناجي قلت ويمكن ان يكون امتناعه منه لانه لم يكن مطبوخا وهو
لا ينافي كونه في القدر فانه قلما يستوي فيه الطعام فضلا عن امثال الثوم
وربما ربي في احر الطبخ فبقي الريح فايحا ويدل عليه قوله فوجد لها ريحا فقال
اي لبعض خدامه قربوها اي الخضرات مروفة الى بعض اصحابه ابهمه لحصول
المقصود به من غير تصريح باسمه وقال اي له ملتفتا اليه كل وقال الطيبي
لعله لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قربوها الى فلان بقرينة قوله

كل

كل فابقة الراوي معنى ما تلفظ به عليه السلام لكونه لم يتذكر التصريح باسمه
فعبر عنه ببعض اصحابه فاني اناجي اي من الملائكة او اراد به جبريل باسمه
والمعنى انا اتكلم معه وانت لا تتكلم معه فيجوز لك ما لا يجوز لي فلا تقيس الملوك
بالحدادين متفق عليه وتقدم انه رواه ابو داود وغيره وعن المقدام بكسر
اوله ابن معدي كرب رضي الله عنه سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كيلوا طعامكم يبارك لكم بصيغة المفعول وفي رواية الجامع بزيادة فيه قال
المظهر الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يستقرض الرجل ويبيع ويشتري
فانه لم يكل لكان ما يبيعه ويشتريه مجهولا ولا يجوز ذلك وكذلك لو لم يكل
ما ينفق على عياله ربما يكون ناقصا عن قدر كفايتهم فيكون النقصان ضررا عليهم
وقد يكون زايدا على قدر كفايتهم ولو لم يعرف ما يدخر لتمام السنة فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالكيل ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون ومن راعى
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد بركة عظيمة في الدنيا واجرا عظيما
في الاخرة فان قلت كيف التوفيق بين هذا وما روي عن عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في شي ياكله ذو
كبد الا شطر شعير في رف وكنت اكله منه مدة فذهبت بركته قلت الكيل
عند البيع والشرى مامور به لاقامة القسط والعدل وفيه البركة والخير
وعند الانفاق احصار وضبط وهو منهي عنه قال صلى الله عليه وسلم انفق
بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا رواه البخاري وكذا احمد ورواه البخاري
في تاريخه وابن ماجة عن عبيد الله بن بسر واحمد وابن ماجة عن ابي ايوب
والطبراني عن ابي الدردا ورواه ابن النجار عن علي رضي الله عنه ولفظه
كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل وعن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع وفي رواية اذا رفعت مايدته اي من بين
يديه كما في رواية وفي الحديث اشكال لانهم فسروا المايدة بانها خوان
عليه طعام وثبت في الحديث الصحيح برواية انس عنه انه صلى الله عليه
وسلم لم ياكل على خوان قط كما تقدم في الكتاب فقيل في الجواب بانه اكل عليه
بعض الاحيان لبيان الجواز وبان انسا ما راى ورواه غيره والمثبت مقدم على
النافي ويقال ان المراد بالخوان ما يكون بخصوصه والمايدة تطلق على كل
ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص
بصفة مخصوصة وقد تطلق المايدة ويراد بها نفس الطعام لا بقيته او
اثاره فيكون مراد ابي امامة اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع
عليه الطعام او بقيته قال وفي رواية يقول اي رافعا صوته فان من
السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا
يكون منعا لهم الحمد لله اي الثنا الجميل على ذاته وصفاته وافعاله الجميلة

من لا تناجي صح

جملتها الانعام بالاطعام حمداً مفعول مطلقاً للحمد اما باعتبار ذاته او باعتبار تضمنه معنى الفعل متعدد كثيراً اي لا نهاية لحمده كما لا غاية لنعمه طيباً اي خالصاً من الريا والسمعة مباركاً هو وما قبله صفات لحمداً وقوله فيه ضميره راجع الى الحمد اي حمداً ذا بركة دائماً لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضاً ولو نية واعتقاداً غير مكفي بنصب غير في الاصول المعتمدة على انه حال من الله او من الحمد وهو اقرب وفي نسخة برفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي لا يكتفى بهذا القدر من الحمد فان كل حمد يحمد به الحامدون لهم فيه مقصرون وقيل الضمير راجع الى الحمد اي لا يكتفي بهذا المقدار من الحمد فلله الله اي غير محتاج الى احد فيكفي لكنه يطعم ولا يطعم ويكفي ولا يكفى وقيل يحتمل انه من كفأت الاناء اي غير مردود عليه انعامه ويحتمل ان يكون الضمير للطعام ومعناه انه غير مكفي من عندنا بل هو الكافي والرازق وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافا بالهمزة اي نعمة الله لا تكافا قال العسقلاني وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث ابي امامة بالبا ولكل معنى والله اعلم ولا مودع بفتح الدال المشددة اي غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده فيعرض عنه قيل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على انه حال من القائل اي غير تارك الحمد او تارك الطلب والرغبة فيما عنده وتعقب بانه مع بعده لا يلايمه ما بعده وهو قوله ولا مستغنى عنه اذ الرواية فيه لبست الا على صيغة المفعول كما هو مستغني الرسم ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تاكيد لما قبله بدليل لا لاعطف تفسير كما قيل ونظر فيه بانه بل فيه فايدة لم تستفد من سابقه نصاً وهي انه لا استغنا لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف الا اذ لا يخلو احد من نعمة بل نعمه لا تحصى وهو في مقابلة النعم اثيب عليه الثواب الواجب ومن اتى به لا في مقابلة شيء اثيب عليه ثواب المندوب واما شكر المنعم بمعنى امتثال اوامره واجتناب زواجره فهو واجب شرعاً على كل مكلف يأثم بتركه اجماعاً وقوله ربنا روي بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هو ربنا او انت ربنا استمع حمدنا ودعانا او على انه مبتدا وخبره غير بالرفع مقدم عليه واعربه الحنفي في شرح شمايله حيث قال مبتدا خبره محذوف اي ربنا هذا والنصب على انه منادى حذف منه حرف الندا او على المدح او الاختصاص او على اضمار اعني والجر على انه بدل من الله الله تعالى قال ابن حجر في شرح شمايله والقول بانه بدل من الضمير عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق انتهى وفيه انه جوز ان يكون ضمير عنه لله تعالى بل هو الاظهر فلا فساد فيه رواه البخاري وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي امامة رضي الله تعالى عنهم اجمعين بلفظ كان اذا رفعت مايدته قال الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وعن

انس

فهو وبكون اسم فاعل من الكفاية والضمير راجع الى الله تعالى

انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليرضى عن العبد اللام للجنس او للاستغراق ان ياكل اي بسبب ان ياكل او لاجل ان ياكل او وقت ان ياكل او مفعول به ليرضى يعني يحب عنه ان ياكل الاكلة بفتح الهمزة اي المرة من الاكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة اي اللقمة وهي ابلغ في بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول اوفق مع قوله او يشرب الشربة فانها بالفتح لا غير وكل منهما مفعول مطلقاً لفعله فيحمده بالنصب وهو ظاهر وفي نسخة بالرفع اي العبد يحمده وفي رواية فيحمد الله عليها اي على الاكلة او يشرب الشربة فيحمده عليها اي على الشربة واو للتنويع واغرب الحنفي وقال لعل هذا شك راو ورواه مسلم وكذا احمد والترمذي والنسائي وسنذكر حديثي عائشة وابي هريرة اي اللذين ذكرهما صاحب المصابيح هنا اولهما ما شبع آل محمد اي من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض وخرج اي وثانيهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا اي ولم يشبع من خبز الشعير في باب فضل الفقراء اي لكونهما انسب به من هذا الباب والله اعلم بالصواب ان شاء الله تعالى متعلق بسنذكر

الفصل الثاني عن ابي ايوب رضي الله تعالى عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرب طعام اي اليه كما في نسخة فلم ار طعاماً كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا اي في اول وقت اكلنا كما في نسخة واول منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله ولا اقل بركة اي منه في آخره اي في آخر وقت اكلنا قلنا يا رسول الله كيف هذا اي بين لنا الحكمة والسبب في حصول عظمة الطعام البركة وكثرتها في اول اكلنا هذا الطعام وقلتها في آخره وانعدام البركة منه قال انا اي جميعنا على مقتضى السنة عند الجمهور وعلى موجب رأيه المستمر مع اصحابه ذكرنا اسم الله حين اكلنا وفيه اشعار بان سنة التسمية تحصل بسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم فهي اكمل كما قاله الغزالي والنووي وغيرهما وان اعترض فيه بعض المحدثين بانه لم ير لافضلية ذلك دليلاً خاصاً وتندب البسملة حتى للجنب والحايض والنفساء ان لم يقصد وا بها قرآناً والا حرمت قال ابن حجر في شرح الشمايل ولا تندب في مكروه ولا حرام بل لو سمى على خمر كفر على ما فيه هو مبين في محله ثم قعد من اكل ولم يسم فاكل معه الشيطان اي فانعدم بركته بسرعة ولم يمتنع شيطانه بمجرد تسميتنا واكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفاً وخلفاً لامكانه عقلاً واثباته شرعاً قال الطيبي قد سبق عن الشافعي على ما رواه النووي انه واحد لو سمى في جماعة يا كلون لكفى ذلك وسقط عن الكل فتنزيله على هذا الحديث ان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم ثم قعد اي بعد فراغنا من الطعام ولم يسم او يقال ان شيطان هذا الرجل جامعه فلم تكن تسميتنا موثرة فيه ولا هو سمى يعني ليكون تسميته مانعة من اكل شيطانه معه وتعقبه ميرك شاه بقوله وانت خبير بان التوجيه الاول خلاف

ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لا تدل الا علي تراخي قعود الرجل عن اول اشتغالهم
بالاكل واما علي تراخيه عن فراغهم من الاكل كما ادعاه فلا واما التوجيه الثاني
فحسن لكنه ليس صريحا في رفع التناقض بين الحديثين وما بين ما قاله الشافعي فالاولي
ان يقال كلام الشافعي محمول علي انه مخصوص بما اشتغل جماعة بالاكل معا وسمي
واحد منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزي عن البواقي من الحاضرين
لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية اذ المقصود من التسمية عند
الجماعة عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الاكل من الانسان فاذا لم يحضر
انسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن الشيطا
ذلك الانسان مع الاكل معه تامل رواه ابي صاحب المصابيح في شرح السنة
وكذا رواه الترمذي في الشمايل وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي بفتح النون وكسر السين
المخففة فيه بيان الجواز ليدل علي ان النهي الوارد عن ان يقول الانسان نسيته
وانما يقول انسيت او نسيته بالتشديد اذ الله هو الذي انساه تنزيهي فان
المراد به الادب اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته وقد قال تعالي ولقد
عهدنا الي ادم من قبل فنسي والمعني ترك نسيانا ان يذكر الله علي طعامه
وفي نسخة علي الطعام اي الذي يريد ان ياكله وفيه اشعار بان مطلق الذكر
لله كاف في ابتداء الاكل ولكن البسملة افضل ففي المحيط لو قال لا اله الا الله
او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة في اول الوضوء فكذا
في اول الاكل لان التسمية في اول الوضوء اكد بل قال بعضهم بوجوبها وقيل
بكونها شرطا والمعني انه اذا نسي حين الشروع في الاكل ثم تذكر في اثنايه
انه ترك التسمية اولا فليقل اي ندبا بسم الله الباء للمصاحبة او الاستعانة
اوله واخره بنصبهما علي الظرفية اي في اوله واخره او علي حذف نزع الخافض
رواية علي اوله واخره والمعني علي جميع اجزايه كما يشهد له المعني الذي قصد
به التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله ولهم رزقهم فيها بكرة
وعشيا مع قوله عز وجل اكلها دايم ويمكن ان يقال المراد باوله النصف
الاول وباخره النصف الثاني فيحصل الاستيفاء والاستيعاب والله اعلم
بالصواب وقيل بنصبهما علي انهما مفعولا فعل محذوف اي اكلت اوله واكل
اخره مستعينا بالله وهو اولي من قول الطيبي اي اكل اوله واخره مستعينا
بسم الله فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر واورد عليه ان اكل اوله
ليس في زمان الاستعانة باسم الله لانه ليس في وقت اكله مستعينا به الا ان يقال
انه في وقت اكل اوله مستعين به حكما لان حال المومن وشانه هو الاستعانة
في جميع احواله وافعاله وان لم يجر اسم الله علي لسانه نسيانه وهو معفو عنه
ويدل عليه ان نسيان التسمية حالة الذبح معفو مع انها شرط فكيف والتسمية

مستحبة

مستحبة في الاكل اجماعا وبهذا تبين فساد كلام شارح قال فسمي او ترك علي اي
وجه كان فان الناسي معذور فامكن ان يتدارك ما فاته بخلاف المتعمد وقال ابن
حجر في شرح الشمايل والحق به امتنانا ما اذا تعمد او جهل او اكره انتهي اما العمد فقد
عرفته واما الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك ذكر الله في اول اكله جهلا بكونه
التسمية سنة فليقل في اثنايه بسم الله اللهم الا ان يقال مراده انه اذا علم المسالة
في اثناء الاكل وله وجه ولا يخفي ندرته مع انا نقول ان الجهل عذر كالنسيان بخلاف المتعمد فلا
يستويان واما الاكراه فاشد منهما عذرا مع انه لا يتصور منعه عن البسملة الا
جهرا او نسيانا فيذكرها في خلال الوضوء فسمي لا يحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل
كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم في الاكل
تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فاته انتهي وهو ظاهر في انه لو سمي بعد فراغ
الاكل لا يكون اتيا بالسنة لكنه لا يخلو عن الفايدة وقال ابن حجر يشمل اطلاق
الحديث فقول بعض المتاخرين لا يقوله ذلك بعد فراغ الطعام انه انما يشرع ليمنع
الشيطان وبالفراغ لا يمنع مردود بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب واما
المانع من انه يشرع بعد الفراغ ايضا ليقي الشيطان ما اكله والمقصود حصول
ضرره وهو حاصل في الحالين انتهي وفيه انه لو كان لهذا الغرض ايضا لامر بعد
فعله للاكل ولم يسم سابقا بالتسمية لاحقا وسياتي التقييد بالنعمة الباقية
للاستقاء في الحديث الذي يليه رواه الترمذي وابو داود وكذا الحاكم ولفظ
الجامع اذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم في اوله فليقل
بسم الله علي اوله واخره وعن امية رضي الله تعالي عنه بالتصغير ابن مخشي
بفتح الميم وسكون المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد اليا قال المولف في فصل
الصحابة خزاعي اسدي عداده في اهل البصرة حديثه في الطعام روي عنه
ابن اخيه المثني بن عبد الرحمن قال كان رجل ياكل فلم يسم حتي لم يبق من طعامه
الا لقمة بالرفع علي الفاعلية فلما رفعها الي فيه اي فمه قال بسم الله اوله واخره
فضحك النبي صلي الله عليه وسلم اي تعجبا لما كشف له في ذلك ثم قال ما زال الشيطان
ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء اي الشيطان ما في بطنه اي استرد منه ما استباحه
والاستقاء استفعال من القي لمعني الاستفراغ وهو محمول علي الحقيقة او المراد البركة
الذاهبة بترك التسمية كانها كانت في جوف الشيطان امانة فلما سمي رجعت الي
الطعام قال التوربشتي اي صار ما كان له وبالا عليه مستلبا عنه بالتسمية وهذا
تاويل علي سبيل الاحتمال غير موثوق به فان نبي الله صلي الله عليه وسلم يطلع
علي امر الله في بريته علي ما لا سبيل لاحد الي معرفته الا بالتوقيف من جهته
قال الطيبي وهذا التاويل علي ما سبق في حديث حذيفة من الفصل الاول
محمول علي ما حظ من نطيوا البركة من الطعام علي تفسيره وعلي تفسير النووي فهو
ظاهر والله اعلم اقول وظاهر الحديث انه كان ياكل مع النبي واصحابه فيندفع القول بان

المتممة سنة كفاية وحمله علي انه كان يا كل وحده بحضرتهم او صار مكتفا بهم
فبعيد جدا والله اعلم رواه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالي عنه
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه اي من اكل
ماكوله الذي كان ياكل منه في بيته مع اهله او مع اضيافه او في منزل بعض
اصحابه علي ما يدل عليه صيغة الجمع الاية ويمكن انه لما شارك امته الضعيفة
مع ذاته الشريفة قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين اي موحدين
منقادين لجميع امور الدين ظرفا بدة الحمد بعد الطعام اداء لشكر المنعم وطلب
زيادة النعمة لقوله تعالي لئن شكرتم لازيدنكم وفيه استحباب تجدد حمد
الله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما
كان يخاف وقوعه ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام
به وكلمة السقي منه تتمة لكونه مقارنا له في التحقيق غالبا ثم استطرد من
ذكر النعمة الظاهرة الي النعم الباطنة فذكر ما هو اشرفها وختم به لان المدار
علي حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الي كمال الانقياد في الاكل والشرب وغيرهما
قدرا ووصفا ووقتا احتياجا واستغنا بحسب ما قدره وقضاه رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجة وكذا احمد والنسائي وابن السني في اليوم والليلة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
الطاعم اي الاكل الشارب الشاكر قيل ادني شكره ان يسمي اذا اكل ويحمد اذا
فرغ كالصائم الصابر واقل صبره ان يحبس نفسه عن مفسدات الصوم قال
المظهر هذا تشبيه في اصل استحقاق كل واحد منهما الاجر لا في المقدار وهذا
كما يقال زيد كعمرو ومعناه زيد يشبه عمروا في بعض الخصال ولا يلزم المماثلة
في جميعها انتهي ومحله ان الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر علي ما
ورد مطابقا لقوله تعالي ان في ذلك لايات لكل صبار شكور وفيه اشعار بان
الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لان المشبه به يكون اقوي من المشبه
رواه الترمذي اي عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه ابن ماجة والدارمي عن
سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون بن سنة بفتح السين المهملة
وتشديد النون عن ابيه اي سنة ولم يذكرهما المولف في اسمائه ولفظ الجامع
الصغير الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر رواه احمد والترمذي وابن
ماجة والحاكم عن ابي هريرة ورواه احمد وابن ماجة عن سنان بن سنة ولفظ
الطاعم الشاكر مثل اجر الصائم الصابر وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اكل او شرب الظاهر انه او بمعني
الواو كما في نسخة اي اذا جمع بينهما قال الحمد لله الذي اطعم وسقي ولعل حذف
المفعول لافادة العموم وسوغه اي سهل دخول الطعام والشراب
في الحلق وجعل له اي لكل منهما مخرجا اي من السبيلين فيخرج منهما الفضلة

فانه تعالي جعل للطعام مقاما في المعدة زمانا كي تنقسم مضاره ومنافعه
فيبقي ما يتعلق باللحم والدم والشحم ويندفع باقيه وذلك من عجايب مصنوعاته
ومن كمال فضله ولطفه بمخلوقاته فتبارك الله احسن الخالقين وقال الطيبي
ذكر هنا نعما اربعا الاطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق فانه
خلق الاسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام لها مخارج
فالصالح منه ينبعث الي الكبد وغيره يندفع من طريق الامعاء كل ذلك فضل من الله
الكريم ونعمة يجب القيام بموجبها من الشكر بالجنان والبث باللسان والعمل
بالاركان رواه ابو داود وكذا النسائي وابن حبان وعن سلمان اي الفارسي
رضي الله تعالي عنه قال قرات في التوراة اي قبل الاسلام ان بركة الطعام بفتح
ان ويجوز كسرها الوضوء اي غسل اليدين والفم من الزهومة اطلاقا للكل علي
الجزء مجازا او بناء علي المعني اللغوي والعرفي بعده اي بعد اكل الطعام فذكرت
اي ذلك كما في نسخة وهو رواية الترمذي اي المقرو والمذكور للنبي صلي الله
عليه وسلم وزاد الترمذي بقوله واخبرته بما قرات في التوراة وهو عطف تفسير
ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت اي سالت هل بركة الطعام الوضوء بعده
والحال اني اخبرته بما قرات في التوراة من الاختصار علي تقييد الوضوء بما بعده
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله تكميلا له والوضوء
بعده ازالة لما لصق وهذا يحتمل منه صلي الله عليه وسلم ان يكون اشارة
الي تحريف ما في التوراة وان يكون داعيا الي ان شريعته زادت الوضوء قبله ايضا
استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم علي ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلا ق
وبهذا يندفع ما قاله الطيبي من الجواب من اسلوب الحكيم قيل والحكمة في الوضوء
اولا ايضا ان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنا وامرا ولان اليد لا تخلو عن
تلويث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الي النظافة والنزاهة ولان الاكل
يقصد به الاستعانة علي العبادة فهو جدير بان يجري مجري الطهارة من
الصلاة فيبدا بغسل اليدين والمراد في الوضوء الثاني غسل اليدين والفم
من الدسومات قال صلي الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر بفتحتين ولم
يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه اخرجه المولف في جامعه وابن ماجة
في سننه وابو داود بسند صحيح علي شرط مسلم وورد بسند ضعيف من اكل
من هذه اللحوم شيا فليغسل يده من ريح وغيره ولا يوذي من حذاه وقيل
ومعني بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو
والزيادة في فوايدها واثارها بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها
وسببا للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية
وجعله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشا عنه واغرب بعض
الشافعية وقال المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرح

به اصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل وقال بعض علمائنا من الشراح الاتيان بالوضوء عند التناول والفراغ اذا يستحب في طعام يتلوث عنه اليد ويتولد عنه الوضوء رواه الترمذي اي في جامعه وشمائله وابو داود وقال الترمذي بعد ايراد حديث في جامعه وفي الباب عن انس وابي هريرة وعايشة ثم قال لا نعرف هذا الحديث الا من حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث قال وقال ابن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة انتهى كلام الترمذي وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثني عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوي محله الصدق وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة انتهى وقال العسقلاني في التقريب صدوق تغير بالاخرة لما كبر وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فلذلك وهذا الحديث ليس من رواية ابنه بل من رواية عبد الله بن نمير عنه وفي طريقه من رواية عبد الكريم الجرجاني عنه وقد روى الحديث احمد وابو داود والحاكم والطرق يقوي بعضها بعضا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء بفتح الخاء ممدودا المكان الخالي وهو كناية عن موضع قضاء الحاجة فقدم اليه طعام فقالوا اي بعض الصحابة رضي الله عنهم الا ناتيك بوضوء بفتح الواو اي ماء يتوضؤ به ومعنى الاستفهام على العرض نحو الا تنزل عندنا والمعنى الا نتوضأ كما في رواية ظنا منهم ان الوضوء واجب قبل الاكل قال انما امرت اي وجوبا بالوضوء اي بعد الحدث اذا قمت الى الصلاة اي ارادة القيام بها وهذا باعتبار الاعم الاغلب والا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مامور به فنفاه على طريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر لله تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل يده عند شروعه في الاكل ام لا والاظهر انه ما غسلهما لبيان الجواز مع انه اكمل لنفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث لا يتم الاستدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان نفس السؤال اشعار بانه كان الوضوء عند الطعام من دابه عليه السلام وانما نفي الوضوء الشرعي فبقي الوضوء العرفي على حاله ويؤيده المفهوم المذكور وما يفيد مع وجود الاحتمال سقط الاستدلال والله اعلم بالحال رواه الترمذي وابو داود هو والنسائي اي عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يقل عنه لئلا يتوهم رجع الضمير الى ابي هريرة فانه اقرب مذكور وان كان المعنى في هذه الحديث

هو ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بقصعة اي قدح كبير من ثريد وهو بفتح المثلثة ما يثرد الخبز اي يكسر ويفتت في مرق اللحم وقد يكون معه اللحم وورد في حديث رواه الطبراني والبيهقي عن انس اثردوا ولو بالماء فقال كلوا من جوانبها فيه مقابلة الجمع بالجمع اي ليأكل كل واحد من جانبه ولا تاكلوا من وسطها بسكون السين وبفتح فان البركة تنزل في وسطها والوسط اعدل المواضع فكان احق بنزول البركة فيه رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وكذا احمد والبيهقي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية ابي داود قال اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن ياكل من اسفلها اي من جانبها الذي يليه فان البركة تنزل من اعلاها قال الطيبي شبه ما يزيد في الطعام بما يترك من الاعالي من المنابع وما يشبهه فهو ينصب الى الوسط ثم ينبث منه الى الاطراف وكلما اخذ من الطرف يجيء من الاعلى بدله فاذا اخذ من الاعلى انقطع فلعل السر فيه ان الاعلى قد يشترك بينه وبين غيره فاذا حمله الحرص على الاكل منه فينقطع الخير والبركة من مشاهدته فان الحرص شوم والحريص محروم وفي رواية ابي داود وابن ماجة عن عبد الله ابن بسر كلوا من حواليها وذروا ذروتها يبارك فيها وفي رواية لابن ماجة عن واثلة كلوا باسم الله من حواليها واعفوا راسها فان البركة تاتيها من فوقها وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله تعالى عنهما قال ما رؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا اي متربعا او مايلا الى احد شقيه قط ولا يطأ عقبه رجلان اي لا يمشي قدام القوم بل يمشي في وسط الجمع او في اخرهم تواضعا كذا ذكره المظهر وغيره وقال الطيبي التثنية في رجلان لا يساعد هذا التاويل ولعله كناية عن تواضعه وانه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الاتباع والخدم ويؤيده اقترانه بقوله وما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا فانه كان من داب المترفين ودعا عمر رضي الله تعالى عنه على رجل فقال اللهم ان كان كذبا فاجعله موطأ العقب اي كثير الاتباع دعا عليه ان يكون سلطانا او مقدما او ذا مال فيتبعه الناس ويمشون وراءه انتهى ولا يخفى انما ذكره لا ينافي كلام غيره وفايدة التثنية انه قد يكون واحد من الخدام وراءه كانس وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع من اصله رواه ابو داود وعن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله تعالى عنه بفتح الجيم وسكون زاي بعدها همز وقيل بفتح فتشديد زاي بلا همز وقيل بكسر زاي وتشديد يا وهو ممن شهد بدرا قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز ولحم وهو في المسجد فاكل واكلنا معه ولعله كان معتكفا او عند اضيافه او فعله لبيان الجواز فانه مباح ما لم يتلوث المسجد ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نزد على ان مسحنا ايدينا بالحصباء ممدودا

بالجارات الصغار استعجالا للصلاة او بيانا للجواز واشعارا بعدم
التكلف والمبالغة في التنظيف رواه ابن ماجة وكذا الترمذي صدر الحديث
ولفظه اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شوا في المسجد وعن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فدفع
اليه الذراع وكانت تعجبه اي تطيب وتحسن في نظره ويحبها لما فيها من قوة
القوي ولانها الي القناعة والتواضع قال النووي محبته صلى الله عليه وسلم
للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها
عن مواضع الاذى فنهش منها بالسين المهملة وقيل بالمعجمة ففي النهاية النهس
بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بجميعها قال ابن الملك تبعا لما
في شرح السنة واستحب النهس للتواضع وعدم التكبر قلت ولانه اهنا وامرا
كما سياتي في الحديث رواه الترمذي وابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه
اي قطعه بالسكين ولو كان منضوجا من صنيع الاعاجم اي من داب اهل فارس
المتكبرين المترفهين فالنهي عنه لان فيه تكبرا وامواهيتا بخلاف ما اذا احتاج قطع
اللحم الي السكين لكونه غير نضيج تام فلا يعارض ما تقدم من حز الشيخين من
انه صلى الله عليه وسلم كان يحتز بالسكين او المراد بالنهي التنزيه وفعله لبيان
الجواز ولذا قال وانهشوه اي كلوه باطراف الاسنان فانه اي النهش اهنا
من الهنا وهو اللذيذ الموافق للغرض وامرا من الاستمراء وهو ذهاب كظة
الطعام وثقله ويقال هنا الطعام ومرا اذا كان سائغا وجاريا في الحلق من غير
تعب وقال الطيبي الكشاف في قوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون كل عامل لا يسمى
صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب فالمعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دابكم وعادتكم
كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهشوه واذا لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده
قول البيهقي النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه رواه ابو داود
والبيهقي في شعب الايمان وقالا اي ابو داود والبيهقي قال ميرك وفي
نسخة قال اي البيهقي قال ميرك وهو الظاهر ليس الا هو كما في نسخة يعني ليس
هذا الحديث باعتبار اسناده او معناه المعارض بظاهره لحديث الصحيح بالقوي
اي يكون الحديث ضعيفا او وسطا بينهما فلا يكون معارضا لحديث الصحيحين
لكن بالجمع السابق بينهما يرتفع الاشكال والله اعلم بالحال وعن ام المنذر
قال المؤلف هي بنت قيس الانصارية رضي الله تعالى عنها ويقال العدوية
لها صحبة ورواية روى عنها يعقوب بن ابي يعقوب قالت دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال بفتح الدال المهملة وتنوين
اللام المكسورة جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل والواو
فيه منقلبة عن الالف كذا في النهاية فقوله معلقة صفة البسر موكدة لدوال

واما قول

واما قول ميرك الاظهر انه صفة مخصصة لقولها دوال بخلاف الظاهر الا
ان يقال بالتجريد ولا ضرورة اليه فجعل اي شرع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعه علي ياكل قال العصام اي قائما وهو الملائم للمقام لكن الجزم به غير
قائم وعلي معه ياكل اي قائما لقولها بعد فجلس علي على ما في رواية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلي مه بفتح الميم وسكون الهاء اي امتنع من اكله قال الجوهري
هي كلمة مبنية على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف يا علي فانك ناقه
بكسر القاف بعدها اسم فاعل اي قريب العهد من المرض نقه الشخص بفتح
القاف وكسرها ينكون من سال او علم والمصدر النقهة ومعناه برئ من المرض
وكان قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة فيه قبل
المرض وهذا يؤيد قول من قال من الحكماء بالاحوال الثلاثة الصحة والمرض والنقاهة
وهي حالة بين الحالين الاولين كذا افاده السيد اصيل الدين وزاد الترمذي قالت
فجلس علي اي وترك اكل الرطب والنبي صلى الله عليه وسلم ياكل قال التوربشتي
اي وحده او مع رفقائه غير علي قالت فجعلت لهم بصيغة الجمع اي طبخت لاجلهم في
ووقع في بعض نسخ المصابيح فجعلت له بافراد الضمير وحمله بعض الشراح
راجعا الي هذا وبهذه الملاحظة قال القاضي قوله فجعلت جواب شرط محذوف
يعني اذا ترك علي كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت له الخ وقال بعض المحققين
والصحيح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب ذكره ميرك لكن يوجد في بعض
نسخ الشمائل لفظة له بصيغة الافراد ايضا فالاظهر انه للنبي صلى الله عليه وسلم
لانه الاصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع فالمعنى له اصالة ولغيره تبعا
مع ان اقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد فالمعنى له اصلا ولعلي تبعا وما ابعد من
قال ان الضمير في له لابنها قال الطيبي هكذا بصيغة الجمع في الاصول الثلاثة
لاحمد والترمذي وابن ماجة وكذا في شرح السنة واكثر نسخ المصابيح بغير
حملوا الضمير في لهم مفردا ليرجع الي علي رضي الله تعالى عنه وهو وهم منهم لان
الضمير يرجع الي اهلها والضيفان انتهى فالفاء للتعقيب اي بعد عرضه اكل
الرطب او بعد فراغهم منه جعلت لهم سلقا بكسر السين فسكون نبت يطبخ
ويؤكل ويسمى بالفارسية چغندر وشعيرا اي نفسه او ماءه او دقيقه والمعنى
طبخت وقدمت لهم وتكلف الطيبي وقال قولها فجعلت عطف على فقال والفاء
جواب شرط محذوف اي اذا منعت عليا من اكل الرطب لكونه ناقها فاعلمكم
اني جعلت لاهلي سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي من هذا اي
الطبيخ او الطعام فاصب من الاصابة اي ادرك من هذا يعني فكل من هذا
المركب قال الطيبي الفاء فيه جزاء شرط محذوف اي اذا حصل لك هذا فاصبه بالاصابة
متجاوزا عن اكل البسر ويدل على الحصر تقدم الجار على عامله ونظيره
قوله تعالى وربك فكبر فانه وفي رواية فان هذا اوفق لك اي من البسر

والرطب فيكون افعل لمجرد الزيادة وهو الظاهر وصرح به الطيبي وقال ميرك
الظاهر ان صيغة التفضيل هنا ورد لمجرد الموافقة الا ان يقال بطريق الامكان
ويتصور الزيادة او بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من الرطب
لان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها ودفع الطبيعة عن دفعها لعدم القوة
فاوفق بمعنى موافق اذ لا موافقة في الرطب له اصلا ولا يصح كونه على حقيقته
بان يدعي ان في الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه اخر ولم يمنعه من
السلق والشعير لانه انفع الاغذية للناقه لان ماء الشعير من التغذية
والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة وفي الحديث انه ينبغي الحمية للمريض والناقه
بل قال بعض الاطبا انفع ما يكون الحمية للناقه لان التخليط يوجب انتكاسه وهو
اصعب من ابتدا المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للناقه والمريض وقد
يشتد الشهوة والميل الى ضار فيتناول منه يسيرا فتقوى الطبيعة على هضمه
فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون انفع من دواء يكرهه المريض ولذا اقر صلى الله
عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناوله التمرات اليسيرة وخبره في سنن
ابن ماجة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن
وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله
امضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم رواه احمد والترمذي
وابن ماجة وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعجبه الثفل بضم المثلثة وسكون الفاء وهو في الاصل ما يرسب من كل
شيء او يبقى بعد العصر وفسر في الحديث بالثريد وبما يبقى وبما يلتصق بالقدر
وبطعام فيه شيء من الحبوب والدقيق ونحوه مما يبقى في اخر الوعاء قال في الحديث
من كان معه ثفل فليصطنع اراد بالثفل الدقيق والسويق ونحوهما وقيل
الثفل هنا الثريد وانشد يحلف بالله وان لم يسأل ما ذاق ثفلا منذ عام اول
انتهى وقيل سقوط الفاكهة وفسره شيخ الترمذي وهو الدارمي بما بقي من
الطعام قال المظهر اي بقية القدر وهو المشهور عند اهل الحديث والمسموع
من افواه المشايخ ولعل وجه اعجابه صلى الله عليه وسلم انه نضيج غاية
النضج قريب الى الهضم ويكون اقل دهانة فهو اهنا وامرا وفيها اشارة الى
التواضع وايما الى القناعة واشعار الى قوله صلى الله عليه وسلم برواية الترمذي
وغيره ساقي القوم اخرهم شربا وقال ابن العرب اي ما بقي في القصعة ويتوقع
ما سيأتي في فضيلة اللحس والاظهر قول المظهر لانه يجمع المعاني السابقة وما
تقرر من ان دابه صلى الله عليه وسلم هو الايثار وملاحظة الغير من الاهل والعيال
والضيفان وارباب الحوايج وتقديمهم على نفسه فلا جرم كان يصرف الطعام الواقع
في اعالي القدر والطرف اليهم ويختار لخاصته ما بقي منه من الاسافل رعاية لسلوك
سبيل التواضع وطريق الصبر وفيه رد على كثير من اغنيا الاغبيا حيث يتكبرون

ويانفون من

ويانفون من اكل الثفل ويصيبونه والله تعالى جعل بجميع اقواله وافعاله
واحواله صلى الله عليه وسلم صنوف اللطايف والوف المعارف والظرايف
فطوبى لمن عرف قدره واقتفى اثره والله الموفق لما قدره رواه الترمذي والبيهقي
في شعب الايمان وعن نبيشة بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية فشين معجمة
فهاء تانيث وهو نبيشة الخير الهذلي روى عنه ابو المليح وابو قلابة يعد في
البصريين وحديثه فيهم ذكره المولف في فصل الصحابة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اكل اي طعاما في قصعة اي ونحوها قال الطيبي حتى يفنى
بدل من مزيد التمكن من الاكل واتقا في القصعة كما في قوله ولاصلبنكم في جذوع
النخل ومن ثم اتبعه بقوله فلحسها بكسر الحاء وقد صرح صاحب القاموس والمصباح ح
انه من باب سمع ووقع في نسخة السيد بفتحها والله اعلم والمراد انه لحس ما فيها
من طعام تواضعا وتعظيما لما انعم الله عليه ورزقه وصيانة عن التلف استغفرت
له القصعة ولعله اظهر في موضع المضمر لئلا يتوهم ان قوله استغفرت بصيغة
المتكلم هذا ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة وتوسطها جعلت القصعة
كانها تستغفر له مع انه لا مانع من الحمل على الحقيقة قال التوربشتي استغفار القصعة
عبارة عما صودف فيه من امارة التواضع ممن اكل منها وبراءته من الكبر وذلك
مما يوجب له المغفرة فاضاف الى القصعة لانها كالسبب لذلك رواه احمد والترمذي
وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وهو الذي تفرد به ضابط عادل
عن سائر الرواة وهو لا ينافي الصحة ويجتمع مع الحسن والضعف والله تعالى اعلم
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بات اي نام ليلا والظاهر ان المراد به الاعم وفي يده غمر بفتحتين اي
دسم ووسخ لم يغسله اي ذلك الغمر عن يده فالجملة صفة غمر والجملة الاولى
حالية وقوله فاصابه شيء عطف على بات والمعنى وصله شيء من ايذاء الهوام وقيل او
من الجان لان الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده
فتوذيه وقيل من البرص ونحوه لان اليد حينئذ اذا وصلت الى شيء من بدنه بعد
عرقه ربما اورث ذلك فلا يلومن الا نفسه لانه مقصر في حقه رواه الترمذي اي في
جامعه وابو داود اي بسند صحيح على شرط مسلم وابن ماجة اي في سننه وكذا
رواه البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي
سعيد ولفظه من بات وفي يده ريح غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه والوضح
بفتحتين البرص وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان احب الطعام
يجوز رفعه والنصب اولى لان المناسب بالوصف ان يكون هو الخبر المحكوم به والفعل
هنا مبني للمفعول ويتعلق به قوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
الثريد مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم فانه المبتدا المحكوم عليه في المعنى
ثم بينه بقوله من الخبز وكذا قوله والثريد من الحيس وهو بفتح الحاء المهملة وسكون

التثنية فسين مهملة ثم يخلط بأقط وسمن والثريد من الحيس والاصل فيه الخلط قول الراجز التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن ابي اسيد الانصاري رضي الله تعالى عنه بضم الهمزة وفتح السين وسكون اليا كذا في جامع الاصول وفي نسخة بفتح فكسر قال ابن حجر وفي شرح الشمايل بفتح فكسر لا ضم خلافا لمن زعمه وفي المغني ابو اسيد الساعدي كنية مالك بن ربيعة آخر من مات من البدريين وقيل بفتح همزة فكسر والصواب التصغير وهو والد المنذر وقال العسقلاني في التبصير اسيد بفتح الهمزة وكسر السين كثير وبالضم ابو اسيد الساعدي وقال المولف هو مشهور بكنيته شهد المشاهد كلها وروى عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد ما ذهب بصره واسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون اليا انتهى وليس في اسما رجاله غيره لكن قال في الاكمال ابو اسيد هذا بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة مصغرا ولا يصح وهو راوي حديث كلوا الزيت وقال العسقلاني في التقريب ابو اسيد بن ثابت المدني الانصاري قيل اسمه عبد الله له حديث والصحيح فيه فتح الهمزة قال الدارقطني انتهى فهذا الاطلاق اوقع الاشتباه حتى ما حصل للمولف ايضا الانتباه وحاصله ان المراد به هنا عبد الله بن ثابت وهو بفتح فكسر على الصحيح لا مالك بن ربيعة كما توهم وهو بضم ففتح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت اي مع الخبز واجعلوه اداما فلا يرد ان الزيت مايع فلا يكون تناوله اكلا وادهنوا به امر من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن بمنزلة الاتزار وقال الشارح يقال ادهن راسه على افتعل اي طلاه بالدهن وتولى ذلك بنفسه وترك مفعوله في الحديث انتهى ولا يخفى انه لا يختص بالراس ولا يشترط التولي بالنفس وابعد الحنفي في شرح الشمايل حيث قال ان الامر للاباحة والصواب انه للاستحباب لمن قدر عليه ويؤيده تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله فانه اي الزيت يحصل من شجرة مباركة يعني زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع اهل الشام بها كذا قيل والاظهر لكونها تنبت في الارض التي بارك فيها للعالمين قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام وغيرهم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها وهو الزيت وكيف لا وفيه التادم والتدهن وهما نعمتان عظيمتان وفيه تسريج القناديل في المساجد الثلاثة فما بركها زمانا ومكانا وقد روى الطبراني وابو نعيم عن عقبة مرفوعا عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور والباسور علة معروفة والجمع البواسير كذا في القاموس رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا احمد والحاكم ورواه الترمذي عن عمر ورواه ابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة

ولفظه

ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك ورواه ابو نعيم في الطب عن ابي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفا من سبعين داء منها الجذام وعن ام هاني رضي الله عنها بكسر النون فهمزة هي بنت ابي طالب اخت علي رضي الله عنه واسمها فاختة وقيل هند ولها صحبة واحاديث قال المولف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن وهب فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني كنت لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امراة مصبية فسكت عنها روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعندك شيء اي مما يوكل قلت لا الا خبز يابس صفة دخل عطف على خبز قيل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره في الصحاح قول عايشة الا شيء بعثت به ام عطية قال المالكي فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شيء عندنا الا شيء بعثت به ام عطية واقره ابن حجر في شرح الشمايل وقال اي ليس شيء عندنا فليست الا البتة لنفي الجنس فما بعد الا مستثنى استثناء مفرغا مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى وبعده التامل لا يخفى ثم قيل من حق ام هاني ان تجيب ببلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة واجيب بانها لما عظمت شان النبي صلى الله عليه وسلم ورات ان الخبز اليابس والخل لا يصلحان ان يقدما الى ذلك الضيف المكرم المعظم فما عندنا شيء ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم فقال هاتي اي اعطي اسم فعل قاله الحنفي والاظهر ان معناه احضري اي ما عندك ما اقفر بالقاف قبل الفا اي ما خلا بيت من ادم بضمتين ويسكن الثاني متعلق باقفر وقوله فيه خل صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف هو بالاجنبي ولا يجوز ويمكن ان يقال انه حال على تقدير الموصوف اي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وان نحي الحال عن النكتة العامة بالنفي لا احتياج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر هو صفة بيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان اقفر عامل في بيت وصفته ونحوه فيما فصل بينهما هذا وفي النهاية اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلا ادام واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء بها وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب وقد صحف بعض المتاخرين من اهل فن السير وقدم الفاء على القاف وهذا غير مستحسن رواية ودراية وتبعه الحنفي وقال توهم بعض الناس انه بالفا والقاف وليس برواية ودراية قلت اما الدراية ففيه نظر ظاهر اذ معناه على تقدير صحة الرواية فقد وجدنا بخط السيد نور الدين الايجي قدس الله سره الصفي انه اقفر نسخة ثم اعلم ان في الحديث الحث على عدم

النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لاباس بسوال الطعام ممن لا يستحي
السايل منه لصدق المحبة والعلم بمودة المسئول لذلك رواه الترمذي اي في الشمايل
وكذا في جامعه وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الطبراني في الكبير وابو
نعيم في الحلية عنها والحكيم الترمذي عن عايشة ولفظهم ما اقفر من ادم بيت فيه
خل وهو خال عن الفصل بالاجنبي ويزول به الاشكال فالتغيير من بعض الرواة
والله اعلم بالحال وعن يوسف بن عبد الله رضي الله تعالى عنه بن سلام بتخفيف
اللام صحابيان قيل وروى يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
احاديث وبقي الى سنة ماية وله رواية عن عثمان وابي الدردا وفي نسخة صحيحة
للشمايل بزيادة عن عبد الله بن سلام قال المولف يوسف بن عبد الله يكنى ابا
يعقوب كان من بني اسرايل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعده في حجره وسماه يوسف
ومسح راسه ومنهم من يقول له رواية ولا دراية له عداده في اهل المدينة قلت
اصل الشمايل واطلاق رواية ابي داود من غير ان يقول مرسلا يدل على
ان له رواية فتامل مع ان مرسل الصحابي حجة اجماعا واما ابوه عبد الله بن
سلام بتخفيف اللام فيكنى ابا يوسف احد الاحبار واحد من شهد له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالجنة روى عنه ابناه يوسف وغيره مات بالمدينة
سنة ثلاث واربعين قال اي عبد الله او ابنه وهو ظاهر الكتاب رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه اخذ كسرة بكسر فسكون
اي قطعة من خبز الشعير وفي رواية من خبز الشعير فوضع عليها تمرة ثم قال
هذه اي التمرة ادام هذه اي الكسرة واكل وفي رواية فاكل قال الطيبي لما كان
التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالادوم اخبر انه صالح لها وفي شرح السنة
من حلف ان لا ياكل خبزا بادام فاكله بتمر يحنث وكذلك اذا اكله بملح او ثوم او بصل
وقال ميرك هذا الحديث يقوي قول من ذهب من الايمة الى ان التمر ادام كالامام
الشافعي ومن وافقه ويرد قول من شرط الاصطباغ من الادام ومنهم لم يشترط لكن
خصص من الادام ما يوكل غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام ويحتمل انه
وقع اطلاق الادام على التمر في الحديث مجازا او تشبيها بالادام حيث اكله مع
الخبز قلت هذا المحتمل المتعين والالكان قوله صلى الله عليه وسلم تحصيلا
للحاصل واما مبنى الايمان والحنث فعلى العرف المختلف زمانا ومكانا ثم
في الحديث اشعار بتدبير الغذا فان الشعير بارد يابس والتمر حار
رطب على الاصح وفيه من القناعة والرضى ما لا يخفى رواه ابو داود اي
باسناد صحيح وكذا رواه الترمذي في الشمايل وعن سعد قال مرضت
مرضا اي شديدا وكان بمكة عام الفتح اتاني النبي صلى الله عليه وسلم
اي فيه يعودني حال او استيناف بيان فوضع يده بين ثديي حتى وجدت

بردها

بردها اي برد يده على فوادي اي قلبي والظاهر ان محله كان مكشوفا وقال
انك رجل مفود اسم مفعول ماخوذ من الفواد وهو الذي اصابه دا في فواده قال
التوربشتي اهل اللغة يقولون الفواد هو القلب وقيل هو غشا القلب او كان مصدورا
فكني عنه بالفواد عن الصدر لانه محله ايت امر من اتى اي بايت او معقوله الحارث بن كلدة
بفتح الكاف واللام والدال المهملة اخا ثقيف اي احد بني ثقيف ونصبه على انه بدل
او عطف بيان فانه رجل يتطبب اي يعرف الطب مطلقا او من هذا النوع من المرض
فيكون مخصوصا بالمهارة والحذاقة قال الشراح وفيه جواز مشاورة اهل الكفر
في الطب لانه مات في اول الاسلام ولم يصح اسلامه فلياخذ اي الحارث سبع تمرات
بفتحات من عجوة المدينة صح قال القاضي هو ضرب من اجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة قال تعالى
ما قطعتم من لينة وتخصيص المدينة اما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعايه او لان
تمرها اوفق لمزاجه من اجل تعوده بها وقوله فليجاهن بفتح الجيم وسكون الهمزة اي فليكسرهن
وليدقهن بنواهن اي مع نواهن ثم ليلدك بكسر اللام ويسكن وبفتح اليا وضم اللام وتشديد
الدال المفتوحة اي ليسقك من لده الدوا اذا صبه في فمه واللدود بفتح اوله ما يصب من
الادوية في احد شقي الفم وانما قال ذلك لانه وجده على حالة من المرض لم يكن يسهل له
تناول الدوا الا على تلك الهيئة او علم ان تناوله على تلك الهيئة انجح وانفع وايسر واليق
قال القاضي وانما امر الطبيب بذلك لانه يكون اعلم باتخاذ الدوا وكيفية استعماله وقال
التوربشتي وانما نعت له العلاج بعدما احاله الى الطبيب لما راى هذا النوع من العلاج
ايسر وانفع او ليثق على قول الطبيب اذا راه موافقا لما نعته رواه ابو داود وكذا
البيهقي وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ
بالرطب وفي رواية للترمذي والبيهقي الطبيخ وهو مقلوب البطيخ لغة فيه وزاد
ابو داود وكذا البيهقي والترمذي في رواية ويقول اي النبي صلى الله عليه
وسلم يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي رواية يدفع حر هذا برد هذا
وبرد هذا حر هذا قالوا فان التمر حار رطب والبطيخ بارد رطب وقال الطيبي لعل البطيخ
كان نيا غير نضيج فجعله باردا انتهى ولعله حمله على الخربز وهو الاصفر والجمهور على
ان المراد به الاخضر وقد سبق الكلام في تحقيق المرام وقال الترمذي هذا حديث
حسن وعن انس رضي الله تعالى عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق
اي قديم فجعل اي شرع يفتشه ويخرج السوس منه وهو دود يقع في الطعام
والصوف وقد قيل في حكمة وجوده لولا السوس ما خرج المدسوس رواه ابو
داود وزاد الطبراني باسناد حسن عن ابن عمر مرفوعا نهى ان يفتش التمر عما فيه فالنهي
محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة او فعله محمول على بيان الجواز وان النهي
للتنزيه قيل وفيه ان الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم اكله وعن
ابن عمر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بجبنة بضم الجيم والموحدة وتشديد
النون اي الترس من الجبن كذا قيل والظاهر ان المراد بها قطعة من الجبن وفي

القاموس الجبن بالضم وبضمتين وكعتل معروف في تبوك تغير صرف وقد يعرف فدعا بالسكين فسمى وقطع بتخفيف الطا ويجوز تشديدها قال المظهر فيه دليل على طهارة الانفحة لانها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لانه لا يحصل الا بها رواه ابو داود وعن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن بضمتين فتشديد والفرا بكسر الفا والمد قال القاضي جمع الفرا بفتح الفا مدا وقصرا وهو حمار الوحش ومنه حديث كل الطير الصيد في جوف الفرا قال القاضي وقيل هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فانه ذكره في باب الفرو وذكر ابن ماجة في باب السمن والجبن وقال بعض الشراح من علمائنا وقيل هذا غلط بل جمع الفرو الذي يلبس وانما سالوه عنها حذرا من صنيع اهل الكفر في اتخاذهم الفراء جلود الميتة من غير دباغ ويشهد له ان علما الحديث اورد هذا الحديث في باب اللباس انتهى فايراد المصنف اياه في باب الاطعمة نظرا الى اغلب ما في الحديث واسبقه ويؤيده الجواب ايضا فقال الحلال ما احل الله اي بين تحليله في كتابه والحرام ما حرم الله اي بين تحريمه في كتابه يعني اما مبينا اما مجملا بقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا لئلا يشكل بكثير من الاشيا التي صح تحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب وما سكت اي الكتاب عنه اي عن بيانه او ما اعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان فهو مما عفا عنه اي عن استعماله واباح في اكله وفيه ان الاصل في الاشيا الاباحة ويؤيده قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقد قيل كل شي خلق للعباد وخلقوا للعبادة قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون رواه ابن ماجة والترمذي وكذا الحاكم وقال اي الترمذي هذا حديث غريب وموقوف على الاصح اي على القول الاصح او على الاسناد الاصح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت بكسر الدال وفي نسخة بفتحها ففي القاموس الود والوداد الحب ويثلثان ووددته اوده فيهما انتهى ولا يخفى ان فتح العين فيها شاذ لعدم وجود الشرط ولعله بفتح في المدغم والمعنى احب تمنيا ان عندي خبزة بيضاء من برة سمراء اي حنطة فيها سواد خفي وهي وصف لبرة ولعل المراد بها ان تكون معمرة فانه ابلغ في اللذة ولئلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمراء والله اعلم واختار بعض الشراح ان السمراء هي الحنطة فهي بدل من برة قال القاضي السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا على الاصل وقيل هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعله احد الانواع عندهم وفي القاموس السمرة بالضم منزلة بين البياض والسواد فيما يقبل ذلك والاسمر لبن الظبية والاسمران الماء والبر والسمراء الحنطة والخشكار ملبقة بتشديد الموحدة اي مبلولة مخلوطة خلطا شديدا بسمن وعسل وهي منصوبة على انها صفة خبزة وهو الظاهر وفي نسخة بجرها على انها صفة برة وكانه نوع من الجر الجوار فقام رجل من

القوم فاتخذه اي صنع ما ذكر فجا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم في اي شي كان هذه اي سمنه وعسله صلى الله عليه وسلم وجد فيه رائحة كريهة قال في عكة ضب العكة بالضم آنية السمن وقيل وعا مستدير للسمن والعسل وقيل العكة القربة الصغيرة والمعنى انه كان في وعا ماخوذ من جلد ضب فقال ارفعه قال الطيبي امر برفعه للتنفر طبعه عن الضب لانه لم يكن بارض قومه كما دل عليه حديث خالد لا لنجاسة جلده والا لامر بطرحه ونهاه عن تناوله رواه ابو داود وابن ماجة وقال ابو داود هذا حديث منكر المنكر في اصطلاح ارباب الاصول من المحدثين حديث من فحش غلطه او كثرة غفلته او ظهر فسقه على ما في النخبة وقال الطيبي هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته صلى الله عليه وسلم كيف وقد اخرج تخريج التمني ومن ثم صرح ابو داود بكونه منكرا قلت وفيه انه لو صح من جهة الاسناد لامكن توجيهه بانه فعله لبيان الجواز ثم فيه ايماء لطيف الى صنع الله تعالى مع انبيائه واوليائه في تعسير حصول شهواتهم وتكدير وصوله ليتميزوا عن غيرهم على ما حكي ان ملكين تلاقيا احدهما نازل والآخر طالع فسال كل عن حاليهما فقال احدهما اشتهى يهودي سمكا طريا فامرت بتحصيله له وقال الآخر صالح تمنى لبنا او عسلا وقد اشتراه وامرت ان اصبه واحرمه منه وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن اكل الثوم وفي معناه نحو البصل بل قد جاء في رواية ابن ماجة عن عقبة بن عامر مرفوعا لا تاكلوا البصل النيء وفي رواية الطبراني في الاوسط عن انس اياكم وهاتين البقلتين المنتنتين ان تاكلوهما وتدخلوا مسجدنا فان كنتم لا بد آكليهما فاقتلوهما بالنار الا مطبوخا رواه الترمذي وابو داود وهذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الاحاديث المطلقة في النهي فللبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى عن اكل الثوم وللطبراني عن ابي الدرداء نهى عن اكل البصل وللطيالسي عن ابي سعيد نهى عن اكل البصل والكراث والثوم وقد سبق حديث المتفق عليه عن جابر من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا فدل على الاباحة فالنهي محمول على التنزيه وعن ابي زياد رضي الله تعالى عنه لم يذكره المؤلف قال سالت عائشة رضي الله تعالى عنها عن البصل اي عن اكله مطلقا او عن نيه او عن مطبوخه وهو الاظهر فقالت ان آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فيه بصل اي مطبوخ بشهادة الطعام لانه الغالب فيه قال ابن الملك قيل انما اكل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في آخر عمره ليعلم ان النهي للتنزيه لا للتحريم انتهى وهو قول المظهر وقال ابن حجر في شرح الشمائل لا ينافيه نهيه عنه كالثوم والكراث والفجل لان محله في النيء على ان الاصح ان في هذا مكروه ليس بمحرم وقال الطيبي تذنيب في حديث ابي ايوب على ما سبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه لاجل ريحه وكان مطبوخا ولا سيما البصل لم يبق له رائحة وقال الطحاوي في شرح الآثار بعدما سرد الاحاديث فهذه الآثار دلت على اباحة اكل البصل والكراث

والثوم مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكذا هو حضور المسجد
وزجره موجود لئلا يوذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني ادم قال وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رواه ابو داود وعن ابني بسر بضم موحدة
وسكون مهملة فراء السلميين بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح
اليا الاولي وسكون الثانية المخففة قال المولف في حرف الباء من فصل الصحابة
هما عطية وعبد الله وسيجيء ذكرهما في حرف العين لهما حديث في اكل التمر والزبد
وقال في حرف العين من فصل الصحابة ايضا عطية بن بسر المازني هو
اخو عبد الله بن بسر اخرج ابو داود حديثه مقرونا باخيه عبد الله فقال عن
ابني بسر ولم يسمهما وهو في اكل الزبد والتمر في كتاب الطعام روي عنه مكحول
انتهي وحاصله انه اذا ثبت انهما صحابيان فلا يضرهما لة اسمهما ولا جهالة حالهما بنا
علي ان الصحابة كلهم عدول وعليه الجمهور قالا دخل علينا رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقدمنا اي فقربنا اليه زبدا بضم الزاي وسكون الموحدة وفي
القاموس زبد اللبن بالضم زبده بفتحتين ولم يرا به واكلتهما وكان يحب الزبد
والتمر اي ولذا قربنا هما له او ولان اكثر من اكلهما رواه ابو داود وكذا ابن ماجة
وعن عكراش بكسر العين وسكون الكاف وبالراء والشين المعجمة ابن ذويب
بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة وقد يبدل واوا فتحتية ساكنة فموحدة قال
المولف تميمي يعد في البصريين روي عنه عبيد الله وكان قدم علي النبي صلي الله
عليه وسلم بصدقات قومه قال اتينا اي جي لنا بجفنة بفتح الجيم فسكون فاء
اي قصعة كثيرة الثريد والوذر بفتح الواو والسكون الذال المعجمة جمع وذرة
وهي قطع من اللحم لا عظم فيها علي ما في الفايق وغيره وفي القاموس الوذرة من
اللحم القطعة الصغيرة لا عظم فيها وحركه فخبطت اي ضربت بيدي في نواحيها
مع خبطة البعير بيده اذا ضرب بها وقال الطيبي اي ضربت فيها من غير استواء
من قولهم خبط خبط عشواء وراعي الادب حيث قال في جانب رسول الله
صلي الله عليه وسلم وجالت يد رسول الله صلي الله عليه وسلم من الجولان
والمعني ادخلت يدي او اوقعتها في نواحي القصعة واكل رسول الله صلي الله
عليه وسلم من بين يديه اي مما يليه فقبض بيده اليسري علي يدي اليمني
يجوز فتح يا الاضافة وسكونها وهذا ملاطفة فعلية ثم قال يا عكراش كل من موضع
واحد اي مما يليك فانه طعام واحد اي فلا يحتاج الي جانب اخر مع ما فيه من
من التطلع علي ما في ايدي الناس والشره والحرص والطمع الزايد ثم اتينا
بطبق فيه الوان التمر فجعلت اكل من بين يدي اي تادبا وجالت يد من الجولان
اي ودارت يد رسول الله صلي الله عليه وسلم في الطبق اي في جوانبه وحواليه
وهذا تعليم فعلي لبيان الجواز فقال تاكيد لما فهم من الفعل يا عكراش كل من حيث
شئت اي الان والظاهر استثنا الاوسط فانه محل تنزل الرحمة ويحتمل

ان يكون مخصوصا بلون واحد او بالمختلط حتي صار كانه شي واحد فانه اي التمر
الموجود في الطبق غير لون واحد بل الوان كما سبق قال ابن الملك فيه تنبيه علي انه
الفاكهة اذا كان لونا واحدا لا يجوز ان يخبط بيده كالطعام وعلي ان الطعام اذا كان
الوان يجوز الا يخبط وبالعكس اي بنوع بريده ثم اتينا بما فغسل رسول الله صلي الله
عليه وسلم يديه ومسح ببل كفيه وجهه وذراعيه وراسه وقال يا عكراش هذا
الوضوء اي العرفي مما غيرت النار اي مسته فان الما يطفي الحرارة قال الطيبي قوله مما
غيرت النار خبر المبتدا ومن ابتدائية اي هذا الوضوء لاجل طعام طبخ بالنار رواه
الترمذي وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا اخذ اهله اي اهل بيته الوعك بفتح فسكون اي الحمي او شدتها
امر بالحسا بفتح ومد طبيخ معروف يتخذ من دقيق وماء ودهن ويكون رقيقا يحسي
كذا في النهاية وذكر بعضهم السمن بدل الدهن واهل مكة يسمونه بالحريرة
فصنع بصيغة المجهول ثم امرهم فحسوا بفتح السين اي شربوا منه وصيغة
الجمع اما للمشاركة في الاكل او في الحمي وكان يقول انه اي الحسا ليرتو بفتح اليا
وسكون الرا وضم الفوقية اي يشد ويقوي فواد الحزين اي قلبه ويسرو بفتح
فسكون فضم اي يكشف ويرفع الضيق والتعب عن فواد السقيم كما تسرو احداكن
وجوز التذكير اي تزيل وتدفع احداكن الوسخ بالماء عن وجهها رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه ابن ماجة والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم العجوة من الجنة اي اصلها منها او
انها للطافتها كانها من ثمارها وفي رواية العجوة من فاكهة الجنة قال شارح يريد
بذلك المبالغة في الاختصاص بالمنفعة والبركة فكانه من الجنة لان طعام الجنة يزيل
الاذي والتعب انتهي وفيه ان الجنة ليس فيها اذي ولا تعب ولا نصب ولا وصب
حتي يزيله طعامها بل انما يكون من طعامها ويشرب من شرابها تلذذا بها قال
تعالي تخرجها من الجنة فتشقي ان لك الا تجوع فيها ولا تعري وانك لا تظمو فيها
ولا تضحي رزقنا الله الحسني وزيادة رويته المولي فيها اي في العجوة مطلقا او في
عجوة المدينة شفا من السم بتثليث السين والفتح افصح والضم اشهر والكماة
من المن وماوها شفا للعين وقدم تحقيقها رواه الترمذي وكذا احمد وابن
ماجة عنه وكذا احمد والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد وجابر وزاد النجاري
برواية ابن عساكر عن ابن عباس لكنه بسند ضعيف والكمي العربي شفاء من عرق
النسا يوكل لحمه وعشي من مرقه الفصل الثالث عن المغيرة بن شعبة
رضي الله تعالي عنه قال ضفت بكسر اوله اي صرت ضيفا لرجل مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم ذات ليلة قال الطيبي اي نزلت انا ورسول الله صلي
الله عليه وسلم ذات ليلة قال الطيبي اي معترضين له وقال زين العرب
شارح المصابيح اي كنت ليلة ضيفه وضعف هذا القول بعضهم لاجل قوله مع

بوكلاصيم

مع قال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم ضيفا واضافوه وضيفوه انزلوه وقال ميرك وقع في رواية ابي داود من طريق وكيع بهذا الاسناد ولفظه ضفت النبي صلي الله عليه وسلم والظاهر عنه ان المغيرة صار ضيفا للنبي صلي الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا انزلت به وتضيفني اذا انزلني وقال صاحب القاموس ضفته اضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته وفي الصحاح اضفت الرجل وضيفته انزلته لك ضيفا وقريته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته انتهي والظاهر ان لفظة مع في رواية الترمذي مقحمة كما لا يخفي علي المتامل وبهذا يظهر ان الحق مع زيت العرب وقد صرح صاحب المغني بان مع عند الاضافة ثلاثة معان الاول موضع الاجتماع الثاني زمانه الثالث مرادفه عند هذا وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلي الله عليه وسلم كذا افاده القاضي اسماعيل وتاله العسقلاني وعتمل انها كانت في بيت ميمونة ام المومنين رضي الله تعالي عنها واما ما قاله بعضهم من المراد جعلته ضيفا لي حال كوني معه فغير صحيح لما قدمناه من معني ضفت لغة اقول يمكن الجمع بين الروايات والاقوال ان المغيرة صار ضيفا له صلي الله عليه وسلم وقد كان اضافه صلي الله عليه وسلم احد من اصحابه فذهب المغيرة معه صلي الله عليه وسلم احد من اصحابه فذهب المغيرة معه صلي الله عليه وسلم تبعا له فامر بجنب فشوي وفي رواية الشمايل فاتي بجنب مشوي ثم اخذ اي النبي صلي الله عليه وسلم الشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفا السكين العريض الذي امتهن بالعمل فجعل يحز بضم الحا المهملة وتشديد الزاي اي يقطع لي اي لاجلي بها اي بالشفرة والبا للاستعانة كما كتبت بالقلم فيكون الجار متعلقا يحز ايضا منه اي من ذلك الجنب المشوي والجمع بين قطعه صلي الله عليه وسلم ونهيه سبق والماخذ للمغيرة تواضعا منه صلي الله عليه وسلم واكراما له لكونه ضيفا علي ما مر واظهارا للمحبة له لبتالفه لقرب اسلامه وحملا لغيره علي انه وان جلت مرتبته فلا يمنعه من صدور مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغره كما كان وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه ابو بكر رضي الله تعالي عنه واعتقه شهد بدرا وما بعدها مات بدمشق من غير عقب يوذنه بسكون الهمزة وبدله اي يعلمه وفي نسخة بالتشديد بمعناه لكن في النهاية ان المشدد مختص في الاستعمال باعلام وقت الصلاة يعني هذا قوله بالصلاة بفتحه التجريد ويويد الرواية الاولي قوله فالقي اي طرح ورمي النبي صلي الله عليه وسلم الشفرة فقال ما له اي لبلال يوذن في هذا الوقت تربت يداه بكسر الرا اي لصقت بالتراب من شدة الافتقار وهي كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناه الدعا بالفقر والعدم وقد يطلقونها ولا يريدونه وقوع ذلك وكانه

صلي

وكانه صلي الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلاة عند اشتغاله بالطعام والحال ان الوقت متسع لا سيما اذا كان الوقت وقت العشا فان التاخير فيه افضل ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف وقيل قيامه كان للمبادرة الي الطاعة والمسارعة الي الاجابة ومعني تربت يداه لله دره ما احلاه قال اي المغيرة وفي نسخة فقال وكان شاربه اي شارب المغيرة وفا اي غاما يعني كثيرا طويلا وفي رواية وكان شاربه قد وفي اي طال وتعدي وكان حقه ان يقول وشاربي فوضع مكان ضمير المتكلم الغايب اما تجريدا او التفاتا ويويده قوله فقال لي قال الطيبي ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لبلال اي فيكون التقدير قال بلال فقال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت ويويده رواية فقال له اقصه لك اي لنفعك او لاجل تزيك مني قال ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لرسول الله صلي الله عليه وسلم ومعني قوله اقصه لك اي لاجلك تتزك به قال وكل هذا تكلفات لا تشفي العليل ومن ثم تردد الا ما هو محي السنة يعني حيث قال علي سواك او قصه علي سواك وقال في شرح السنة قلت قد رايت ان النبي صلي الله عليه وسلم راي رجلا طويلا لشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه انتهي ويحتمل جزه بالشفرة او بمقراض والظاهر ان الشك من المغيرة او ممن دونه وقصه بضم القاف وفتح الصاد ويجوز ضمه علي ما في الاصول المصححة علي انه فعل امر اي قصه انت وفي نسخة بفتح القاف علي انه فعل ماض فقيل هو عطف علي ما قال اي وقال وكان شاربه وفا فقصه صلي الله عليه وسلم والاظهر انه عطف علي قال في ضمن فقال اي فقال اقصه او فقصه ويويده ما وقع في رواية ابي داود وكان شاربي وفي فقصه لي علي سواك ثم الواو في قوله قال وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل لا يلايم وقوعه بعد الايذان ورمي الشفرة وغيره وكان ايضا يزيف ما اختاره بعض الشراح من ان الضمير في شاربه لبلال اللهم ان ثبت كون بلال قبل الايذان معهم في ذلك المجلس هنا وفيه دليل لما قاله النووي من ان السنة في قص الشارب انه لا يبالغ في احفايه بل يقتصر علي ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفا الشوارب في الاحاديث وقيل الافضل حلقه لحديث والاكثرون علي القص بل راي مالك تاديب الحالق وما مر عن النووي يخالفه قول الطحاوي عن المزني والربيع انهما كانا يحفيانه ويوافقه قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفا افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا وراي الغزالي وغيره انه لا باس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقي فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشي ابقاه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله صلي الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم انتهي والظاهر ان المراد بالسبال الشوارب المطلق عليها مجازا وحقيقة علي ما في القاموس والله اعلم رواه الترمذي

وكذا ابوداود وقال الطيبي وهذا الحديث ليس في بعض نسخ المصابيح
وفي بعضها مذكور في قسم الصحاح وقد ذكره في شرح السنة باسناد الترمذي
فالحديث ملحق به من غير موضعها انتهى وهو وهم من الطيبي فان الفصل الثالث
كله من المولف مع انه لا يصح وضع هذا الحديث في الصحاح لا يخفى وعن حذيفة اي
ابن اليمان رضي الله تعالى عنه قال كنا اذا احضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا في الطعام حتى يبدأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده اي تادبا معه وتبركا بفضله وفي حديث
ابن عساكر عن ابي ادريس الخولاني مرسلا اذا وضع الطعام فليبدأ امير القوم
او صاحب الطعام او خير القوم وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية اي بنت صغيرة
كانها تدفع قال النووي وفي رواية تطرد يعني لشدة سرعتها كانها مطرودة او
مدفوعة فذهبت اي ارادت وشرعت لتضع يدها في الطعام اي قبلنا فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها الباء للتاكيد او التعدية ثم جاء اعرابي
ايضا ويمكن ان يكون التقدير فاخذ بيد الاعرابي اي بدوي كانما يدفع وهكذا
وما كافة فاخذ بيده اي بيد الاعرابي ايضا ويمكن ان يكون التقدير فاخذ
بيد الاعرابي بيده الاخرى فالباء للاستعانة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الشيطان يستحل الطعام اي حينئذ ان لا يذكر اسم الله عليه اي وقت
عدم ذكره او لاجله وبسببه والمعنى انه يتمكن من اكل ذلك الطعام وكان ترك
التسمية اذن من الله للشيطان من تناوله لان التسمية منع له عنه او
المعنى يصرف قوته فيما لا يرضاه الله تعالى اي لا يكون ممنوعا من التصرف
فيه الا ان يذكر اسم الله عليه وانه وفي نسخة فانه اي الشيطان جاء بهذه
الجارية يستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده
والذي نفسي بيده اي في قبضة ارادته ان يده اي يد الشيطان في
يدي مع يدها اي وكذلك يده في يدي مع يده وحذفه من باب الاكتفاء
قال الطيبي الظاهر يدهما كما جاء في رواية يديهما اخرى ان يد الشيطان مع يد
الرجل والجارية في يدي قال النووي اما على رواية يدها بالافراد
فالضمير للجارية وهي ايضا مستقيمة لان اثباتها لا ينفي اثبات يد الاعرابي
واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتاويلها زاد اي حذيفة او مسلم
في رواية ثم ذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله واكل رواه مسلم
وكذا ابوداود والنسائي وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد ان يشتري غلاما فالقى بين يديه تمرا اي
كثيرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة
الاكل شؤم اي وصاحبه مشؤوم بالعرف ويدل ضد اليمن يعني لان المؤمن
ياكل في معا والكافر في سبعة امعا الحديث وامر برده اي الى صاحبه

رواه

رواه البيهقي في شعب الايمان وعن انس رضي الله تعالى عنه بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ادامكم الملح اي لانه اقل مؤنة
واقرب الى القناعة ومن ثم اقتنع به اكثر العارفين ولا ينافيه قوله صلى الله
عليه وسلم سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم وسيد الرياحين في الدنيا
والاخرة الفاغية على ما رواه الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الطب والبيهقي
عن بريدة ويمكن ان يكون سيادة الملح باعتبار انه لا يلتذ العيش بدونه خبزا
او طعاما مطبوخا واما غيره من الادم فامر زائد غير ضروري فيكون فيه التنبيه
نبيه على جهلهم هذه النعمة العظمى التي اكثر الناس عن معرفتها فضلا عن شكرها غافلون
ويناسبه كلام بعض ارباب اللطائف عجبت من الناس كيف يبيعون الزعفران
بالمثقال والملح بالاحمال رواه ابن ماجه وكذا الحكيم الترمذي وعنه اي عن
انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وضع الطعام اي لاكلكم فاخلعوا نعالكم فانه اي الخلع اروح اي اكثر راحة
لاقدامكم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها كانت اذا اثردت بثريد
اي فتته مرقة به تغطيه حتى يذهب فورة دخانه اي غليان بخاره وكثرة حرارته
قال الطيبي وحتى ليست بمعنى كي بل للمطلق الغاية وتقول اي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول هو اي الذهاب المذكور اعظم للبركة اي لحصولها وفي
نسخة اعظم البركة بالاضافة قال الطيبي اي عظيم البركة والاظهر ان الاضافة
بمعنى اللام ليتوافق الروايتان رواهما الدارمي وروى الحاكم الحديث الاول
وفي معنى الحديث الثاني ما في الجامع الصغير ابردوا بالطعام فان الحار
لا بركة فيه رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر والحاكم في المستدرك
عن جابر وعن اسماء ومسدد عن يحيى والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة
وابو نعيم في الحلية عن انس وروى البيهقي مرسلا نهى عن الطعام الحار حتى يبرد
وعن نبيشة بن مذكور قرينا رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة ثم لحسها تكثير لحا وثم للتراخي في الرتبة
اي لحسها الحامل مجرد الاكل بها ولذا عقبه بقوله تقول له القصعة بلسان
الحال والاظهر انه بلسان القال اعتقك الله من النار كما اعتقتني من
الشيطان اي من اكله او تزجه رواه رزين وقد سبق في رواية الترمذي
واحمد وابن ماجه والدارمي استغفرت له القصعة وروى الطبراني عن
العرباض ولفظه من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله في الدنيا والاخرة
باب الضيافة بكسر اوله في القاموس اضفته ضفته ضيفا وضيافة
بالكسر نزلت عليه ضيفا وقال الراغب اصل الضيف الميل يقال ضفت الى
كذا واضفته كذا الى امكذا والضيف مال اليك نازلا بك وصارت الضيافة
متعارفة في القرى واصل الضيف مصدر ولذلك استوى فيه الواحد

والجمع في عامة كلامهم **الفصل الاول** عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه في شرح السنة قال تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم
المكرمين قيل اكرمهم ابراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه عليهم
وطلاقة الوجه بهم وكان سلمان اذا دخل عليه رجل فدعا ما حضر خبزا وملحا وقال
لولا ان نهينا ان يتكلف بعضنا بعضا لتكلفت لك انتهى وليس المراد توقف الايمان
على هذه الافعال بل هو مبالغة في الاتيان بها كما يقول القايل لولده ان كنت ابني
فاطعني تحريضا له على الطاعة او المراد من كان كامل الايمان فليات بها وانما ذكر
طرفي المومن به اشعارا بجميعها وقيل تخصيص اليوم الاخر بالذكر دون
شيء من مكملات الايمان بالله لان الخير والمثوبة ورجاء الثواب والعقاب
كلها راجعة الى الايمان باليوم الاخر فمن لا يعتقده لا يرتدع عن شر ولا يقدم
على خير وتكريره ثلاث مرات للاهتمام والاعتنا بكل خصلة مستقلة قالوا
واكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والاطعام ثلاثة ايام في الاول
بمقدوره وميسوره والباقي بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه
وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقة ان شا فعل والا فلا قالوا
ويشعر بان الثلاثة ليست من الصدقة فيحمل انها واجبة لكنها نسخت بوجوب
الزكاة او حملت كالواجب العناية واراد وابما بعدها التبرع المباح والضيف
يستوي فيه الواحد والجمع ويجوز ان يكون مصدرا ومن كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا يوذ جاره اي اقله هذا والا ففي رواية للشيخين فليكرم
جاره وفي رواية لهما فليحسن الى جاره بان يعينه على ما يحتاج اليه ويدفع
عنه السوء ويخصصه بالنيل لئلا يستحق الوعيد والويل قال صلى الله
عليه وسلم اتدرون ما حق الجار ان استعانك اعنته وان استقرضك اقرضته
وان افتقر جدت عليه وان مرض عدته وان مات اتبعت جنازته وان اصابه
خير هناته وان اصابته مصيبة عزيته ولا تستطيل عليه بالبنا فتحجب عنه الريح
الا باذنه وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخله سرا ولا يخرج
بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تفظه بقيا ريح قدرك الا ان تغرف له منها اتدرون
ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحم الله تعالى رواه
الغزالي في الاربعين وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض من التزم
شرايع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وقد اوصى الله تعالى
بالاحسان الى الجار والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق وقد
اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق
الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة
الفقها على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جايزته

يوم

يوم وليلة والجايزة العطية والمنحة والصلة لكن ذلك لا يكون الا مع الاختيار
وقوله فليكرم يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب وتاولوا الاحاديث
بانها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلف انها على الحاضر والبادي
ام على البادي فذهب الشافعي ومن تبعه الى انها عليهما وقال مالك ومن وافقه
انما كان ذلك على البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل وما يشتري في
الاسواق ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم
اي ليسكت كما في رواية وقد ورد من صمت نجا كما رواه احمد والترمذي عن
ابن عمر رضي الله عنهما ويعني اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا
يثاب عليه واجبا كان او مندوبا فليتكلم به وان لم يظهر له خيره سوا ظهر انه
حرام او مكروه او مباح فليمسك عنه فالكلام المباح مامور بتركه مخافة انجراره
الى الحرام وفي رواية للبخاري بدل الجار اي بدل الجملة التي فيها ذكر الجار من اي صح
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه فيه اشارة الى ان القاطع كانه
لم يومن بالله واليوم الاخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة
متفق عليه والحديث في الاربعين للنووي باخر الجار والضيف ولعل روايات
واختار المص تقديم الضيف لمناسبة الباب والله اعلم بالصواب وفي الجامع
بلفظ من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي
عن ابي شريح وعن ابي هريرة وروى الترمذي والحاكم عن جابر من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجلس
على مايدة يدار عليها الخمر وروى الترمذي عن رويفع من كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يسقي ماءه ولد غيره وروى الطبراني عن سليمان بن صرد من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يروعن مسلما وروى الطبراني عن ابي امامة
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وروى احمد
والحاكم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا وعن
ابي شريح رضي الله عنه بالتصغير الكعبي قال المولف هو خويلد بن عمرو
الكعبي العدوي الخزاعي اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
جايزته بالرفع اي عطيته يوم وليلة الجايزة من اجازه بكذا اذا اتحفه والطفه
كالفاضلة واحدة الفواضل من افضل عليه وفي شرح السنة سيل عن ذلك
مالك بن انس فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام في النهاية
اي يضاف ثلاثة ايام فيتكلف له في اليوم الاول ما اتسع له من بر والطاف
ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه

ما يجوز به المسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو ما يجوز به المسافة من منهل
الى منهل فما بعد ذلك اي فما كان بعد ذلك فهو صدقة اي معروف ان شاء فعل والا
فلا وفي شرح السنة عن عبد الحميد عن ابي شريح رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة وهذا يدل
على ان الجايزة بعد الضيافة وهو ان يقري ثلاثة ايام ويعطي به ما يجوز به مسافة
يوم وليلة قال الطيبي جايزته الى اخره جملة مستانفة بيان للاولى كانه قيل
كيف يكرمه فاجيب جايزته ولا بد من تقدير مضاف اي ضيافة جايزته اي بره
والطافه يوم وليلة وفي هذا الحديث يحمل على اليوم الاول وفي الحديث الاخر
على اليوم الاخر اي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة فينبغي ان يحمل على
هذا عملا بالحديثين ولا يحل له اي للضيف ان يثوي بفتح اليا وسكون المثلثة
وكسر الواو من الثوا وهو الاقامة ان يقيم عنده اي عند مضيفه بعد ثلاثة
ايام بلا استدعايه حتى يحرجه بتشديد الرا يضيق صدره ويوقعه في الحرج
والمفهوم من الطيبي انه بتخفيف الرا حيث قال والاحراج التضييق على
الضيف بان يطيل الاقامة عنده حتى يضيق عليه متفق عليه وعن عقبة
ابن عامر صحابي جليل روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين رضي
الله عنهم قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا اي وفدا او غزاة
فننزل بقوم لا يقرونا وفي رواية لا يقرونا بحذف النون الاعرابية مع نون
الضمير تخفيفا وذلك ثابت في فصيح الكلام ومنه قوله تعالى اتحاجوني قرئ
بتشديد النون وتخفيفها فما ترى من الراي ما تقول في امرنا فقال لنا ان
نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا اي منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف الذي ينبغي لهم اي للضيف وهو يطلق على القليل والكثير
والموصول صفة للحق قال الطيبي هو هكذا اي في صحيح مسلم والحميدي وشرح
السنة وقد غيروا في المصابيح الذي له ولم يتنبهوا على ان الضيف مصدر يستوي
فيه الواحد والجمع قال تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قال
ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم باخذ حق الضيف عند عدم ادائه
وهو في اهل الذمة المشروطة عليهم ضيافة المار عليهم من المسلمين او في
المضطرين من اهل المخمصة والا فيمتنع اخذ مال الغير الا بطيب نفسه
وعن هذا اوجب قوم ضمان القيمة وهو مذهب الشافعي وقال جمع من
اهل الحديث لا ضمان فيه وهو الظاهر وقال جمع النووي حمل احمد والليث
الحديث على ظاهره وتاوله الجمهور على وجوه احدها انه محمول على المضطرين
فان ضيافتهم واجبة وثانيها معناه ان لكم ان تاخذوا من اعراضكم
بالسنتكم وتذكروا للناس لومهم قلت وما ابعد هذا التاويل عن
سوا السبيل قال وثالثها ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة

واجبة

واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك وهذا التاويل باطل لان الذي ادعاه المؤول
لا يعرف قايله ورابعها انه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من
يمر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف لانه انما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة شك من الراوي فاذا هو بابي بكر
وعمر رضي الله تعالى عنهما اي لاحق بهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما بضم الموحدة
وكسرها اي محلكما هذه الساعة فانها لم تكن وقت الخروج في العادة قالا الجوع
اي اخرجنا الجوع او الجوع اخرجنا وفي الشمايل عنه قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر فقال ما جاء بك
يا ابا بكر فقال خرجت القى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه
والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله
فتامل في الروايتين ليحصل التطبيق والله ولي التوفيق قال وانا وفي بعض
نسخ المصابيح بالفا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما وفي الشمايل
وانا قد وجدت بعض ذلك الجوع قال النووي فيه جواز ذكر الانسان ما ناله من
الم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضا واظهار الجزع ولما كانا رضي الله تعالى عنهما
لزوم الطاعة تعرض لهما هذا الجوع المفرط المانع من كمال النشاط بالعبادة
وكمال التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح ليدفعاه
به وقد نهي عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة الطعام انتهى وقيل
اتفق خروجهم غير قاصدين ضيافة فقال صلى الله عليه وسلم لهما قوموا
فقاموا معه قال الطيبي هكذا في الاصول بضمير الجمع وهو جايز فمن قال بان اقل
الجمع اثنان فظاهر ومن قال بان اقله ثلاثة فمجاز يعني بان اعطى الاكثر حكم الكل
فاتى اي النبي صلى الله عليه وسلم معهما رجلا اي بيت رجل من الانصار قيل
هو خزاعي وانما هو حليف الانصار فنسب اليهم قال الاشرف افرد الضمير
اي في اتى واسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله قوموا فقاموا ايذانا
بانه صلى الله عليه وسلم هو المطاع وانهما كانا مطيعين له منقادين كمن لا اختيار له
انتهى وفي الشمايل فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان
رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه وهذا معنى قوله فاذا
هو اي الرجل ليس في بيته قال الطيبي اي اتى بيت رجل او قصده فلما بلغ بيته
واذا هو ليس في بيته اي فاجاه وقت خلوه من بيته كقوله تعالى اذا هم يستبشرون
اي فاجاوا وقت الاستبشار فلما راته المراة اي ابصرت النبي صلى الله عليه وسلم
قالت مرحبا اي اتيت مكانا واسعا واهلا اي وجدت اهلا فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اين فلان ولفظ الشمايل اين صاحبك قالت
ذهب يستعذب اي يطلب العذب وهو الحلو لنا من الماء فانه اكثر مياه المدينة

كان مالحا اذجا اي هم في ذلك اذجا الانصاري وفي الشمايل فلم يلبثوا ان جاء
ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويفديه
بابيه وامه قال النووي الرجل هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التا وكسر اليا
المثناة تحت وتشديدها وفيه جواز الاسناد لا دلال على الصاحب الذي يوثق
به واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة له وكفى له شرفا بذلك قلت وهو ممن
شهد العقبة وهو احد النقبا الاثني عشر وشهد بدرا واحدا والمشاهد
كلها روى عنه ابو هريرة قال وفيه استحباب اكرام الضيف بقوله مرحبا
واهلا اي صادفت رحبا وسعة واهلا تستانس بهم وفيه جواز سماع كلام
الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المراة في دخول منزل زوجها
لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلوا بها الخلوة المحرمة فنظر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم بالنصب
وفي نسخة بالرفع اي اكرم على الله اضيافا فامني فيه استحباب الشكر عند
هجوم نعمة واندفاع نقمة وفيه استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في
وجهه قال اي ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وهو يحتمل انه كان معهم او سمع
منهم فانطلق اي بهم الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة كما
في الشمايل فجاهم بعذق بكسر فسكون اي بقنو كما في رواية وهو من
النخل بمنزلة العنقود من العنب فيه بسر وتمر ورطب فقال اي نوضعه فقال
كلوا من هذه اي الثمرة وانواعها وزاد الترمذي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم افلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اردت ان تختاروا من رطبه وبسره فاكلوا وشربوا من ذلك الما فقال صلى
الله عليه وسلم هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسالون عنه
يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم
طعاما قال النووي العذق بكسر العين الكباسة وهي الغصن من النخل وفيه
استحباب تقديم الفاكهة على الطعام والمبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده
بما يصنع لهم من الطعام وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول
على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص
وكمال السرور بالضيف واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق
عليه بل لو ذبح اغناما لكان مسرورا بذلك مغبوطا فيه [illegible] ويسعد بانصار
صديقه صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه حيث علموا رضاه وفرحه بما اتاهم
ونظيره ما حكي عن الشافعي انه صار ضيفا لبعض اصحابه فراى في يد عبد المضيف
ورقة فيها شرا اسباب انواع الطبيخ التي ارادها سيده فاخذها الشافعي
والحق فيها نوع طبيخ كان يشتهيه لم يكن في السماط استغرب المضيف ذلك
النوع ونادى عبده سرا وساله فذكره له فاعتق عبده فرحا بذلك واستبشر

استبشارا

استبشارا عظيما وقال الحمد لله الذي جعل مثل هذا الامام الهمام راضيا بانه اكول
صديقه وقد قال تعالى او صديقكم واخذ المدية بضم فسكون وقد يكسر اوله ه
واحد المدى وهي سكين القصاب وفي القاموس المدية مثلثة الشفرة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب بفتح اوله اي ذات اللبن فعول
بمعنى مفعول كركوب وفي رواية الترمذي لا تذبحن لنا شاة ذات در فذبح
لهم عناقا او جديا فاتاهم بها كما في رواية فاكلوا من الشاة ومن ذلك
العذق وشربوا اي ثانيا او الواو لمطلق الجمع فلما ان شبعوا ورووا بضم
الواو واصله رويوا فنقلت ضمة اليا الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها فحذفت
لالتقا الساكنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ثانيا جمعا بين
الروايتين لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيامة
اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم قال الطيبي قوله
اخرجكم الى اخره جملة مستانفة بيان لموجب السوال عن النعيم يعني حيث كنتم
محتاجين الى الطعام مضطرين اليه فنلتم غاية مطلوبكم من الشبع والري يجب
ان تسالوا ويقال لكم هل اديتم شكرها ام لا قال النووي فيه دليل على جواز الشبع
وما جاء في كراهته محمول على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي حال
المحتاجين واما السوال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد به السوال
عن القيام بحق شكره والذي نعتقده ان السوال هنا سوال تعداد النعم
واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سوال توبيخ وتقريع
ومحاسبة رواه مسلم وسياتي لهذا تتمة في اول الفصل الثالث ثم في
الشمايل فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي
فاتنا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم براسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان المستشار موتمن خذ هذا فاني رايته يصلي واستوص
وفي نسخة صحيحة واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امراته فاخبرها
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت ببالغ ما قال فيه
النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتنهاه
عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي وقد
بينت معنى الحديث بكماله في شرح الشمايل قال المولف وذكر حديث ابي
مسعود كان رجل من الانصار في باب الوليمة

الفصل الثاني

عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنهما سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ايما مسلم ضاف قوما اي نزل عليهم ضيفا فاصبح الضيف اي صار محروما
كان حقا على كل مسلم نصره وفي رواية احمد والحاكم عنه فان نصره حق على كل مسلم قال

الطيبي قوله فاصبح الضيف مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بان المسلم الذي
ضاف قوما يستحق لذاته ان يقري فمن منع حقه فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين
نصره حتى يأخذ له بقراه بكسر القاف اي بضيافته والمعنى بمثل قراه كما في الرواية
الاخرى وفي رواية يقري ليلته اي بقدر ان يصرف في ضيافته من ماله وزرعه وتوحيد
الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه والمضيفه وهو واحد رواه الدارمي وابو
داود في رواية له اي لابي داود وايما رجل الظاهر حذف العاطف فانه بدل عن تلك
الرواية لانه زيادة عليها فان مودا هما واحد ضاف قوما فلم يقروه بسكون القاف
وضم الرا اي لم يضيفوه كان له اي للضيف ان يعقبهم بضم اليا وكسر القاف اي يتبعهم
ويواخذهم بان من مالهم عقبيه صنعهم بمثل قراه اي قدر قراه عادة قال الطيبي
وهذا في اهل الذمة من سكان البوادي اذا نزل بهم مسلم انتهى والصحيح ان المراد
به المضطر النازل باحد فيجب عليه ضيافته بما يحفظ عليه امساك رمقه وقيل
بمقدار ما يشبعه كانه مسافر فان امتنع يجوز له اخذه سرا او علانية ان قدر على
ذلك هذا وقد رواه الحاكم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولفظه ايما ضيف
نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه وعن
ابي الاحوص رضي الله عنه بحاء وصاد مهملتين الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة
قال في اسمائه اسمه عوف بن مالك بن نضر سمع اباه وابن مسعود وروى عنه
الحسن البصري وغيره عن ابيه اي مالك بن نضر سمع اباه وابن مسعود وروى
عنه ولم يذكره المولف قال قلت يا رسول الله ارأيت اي اخبرني ان مررت برجل
فلم يقرني بكسر الرا تفسيره قوله ولم يضفني بضم اوله ثم مر بي بعد ذلك
اقريه ام اجزيه بفتح الهمزة وسكون اليا اي اكافيه بترك القرى ومنع الطعام
كما فعل بي قال بل اقره فيه حث على القرى الذي هو من مكارم الاخلاق ومنها
دفع السيئة بالحسنة لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة رواه الترمذي
وعن انس رضي الله تعالى عنه او غيره اي من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
وهو شك من الراوي وقد جزم غيره بانه عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استاذن على سعد بن عبادة اي طلب الاذن ان
يدخل عليه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للاستيذان السلام عليكم
ورحمة الله وهل قال ادخل يحتمل فقال سعد اي سرا وعليكم السلام ورحمة
الله الظاهر انه زاد وبركاته فاختصره الراوي نسيانا ولم يسمع النبي صلى الله
عليه وسلم من الاسماع اي لم يقصد سعد سماعه صلى الله عليه وسلم
حيث لم يرفع صوته لغرضه الاتي ولم يبعد ان يكون من السماع وهو لازمه
والمعنى انه وقع سلام الاستيذان جهرا وجوابه سرا حتى سلم اي النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا ظرف للفعلين ولم يسمعه بضم
اوله اي في كل مرة فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه بالتشديد اي

فتبعه سعد

فتبعه سعد فقال يا رسول الله بابي انت وامي اي مفدي او افديك بابي وامي
اي وبابي والمعنى اجعلك مفديا بهما واصيرهما فداء لك قال بعضهم انه مختصا
صلى الله عليه وسلم ولا يقال لغيره وكذا في حاشية البخاري للسيوطي لكن ورد انه
صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فداك ابي وامي وكذا
للزبير ولم ينقل ذلك لاحد غيرهما ولعل هذا ايضا من خصوصياته ما سلمت تسليمة
الا هي وفي نسخة الا وهي اي التسليمة باذني بصيغة التثنية للمبالغة اي في مسموعي
ولقد رددت عليك اي اجبتك سرا كل مرة ولم اسمعك اجبته استثناف في بيان اي
وددت ان استكثر من سلامك ومن البركة اي في سلامك وكلامك قيل هذا يدل
على انه صلى الله عليه وسلم كان يضم وبركاته وفيه بحث ظاهر قال الطيبي فيه
دليل على استحباب عدم اسماع رد السلام لمثل هذا الغرض الخطير يعني لتقريره
صلى الله عليه وسلم لكن فيه اشكال وهو ان رد السلام من غير اسماع لا يقوم
مقام الفرض ولعله وقع الاسماع حال الاتباع ثم دخلوا البيت فقرب له زبيبا
اي قدم بعض من هذا الجنس وفي رواية نحاء بخبز وزبيب فاكل نبي الله صلى الله
عليه وسلم اي منه فلما فرغ قال اي دعا اكل طعامكم الابرار قال المظهر يجوز
ان يكون هذا دعا منه صلى الله عليه وسلم وان يكون اخبارا وهذا هو الموصوف
الموصوف موجود في حقه صلى الله عليه وسلم لانه ابر الابرار واما من غيره
صلى الله عليه وسلم يكون دعا لانه لا يجوز ان يخبر احد عن نفسه انه بر قال
الطيبي ولعل اطلاق الابرار وهو جمع على نفسه صلوات الله عليه للتعظيم كقوله
تعالى ان ابراهيم كان امة قلت وكذا يحتمل قوله وصلت عليكم الملائكة ان يكون
دعا واخبارا واما قوله وافطر عندكم الصائمون فدعا لان مجرد الاخبار به
لا يفيد فايدة تامة مع ان الظاهر انه ما كان وقت الافطار ولا ينافيه تقييد
في رواية بقوله اذا افطر عند قوم دعا لهم بل فيه تاييد له فتامل غايته
انه قيد واقعي لا احترازي رواه في شرح السنة قال ميرك شاه عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جا الى سعد بن عبادة
فجا بخبز وزبيب فاكل ثم قال فافطر عندكم الصايمون واكل طعامكم الابرار
وصلت عليكم الملائكة هكذا رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه ابن السني عن
عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
افطر عند قوم دعا لهم فقال افطر عندكم الخ وروى ابن ماجة عن عبد
الله بن الزبير قال افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ
فقال افطر عندكم الخ ورواه ابن حبان في صحيحه وعنده سعد بن عبادة بدل
سعد بن عبادة بدل سعد بن معاذ والله اعلم بالصواب ويمكن الجمع بتعدد
القضية وعن ابي سعيد اي الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مثل المومن بفتحتين اي صفته العجيبة ومثل الايمان اي في حالته

الزبية كمثل الغرس في اخبيته بهمزة ممدودة ومعجمة مكسورة فتحتية مشددة عروة حبل في وتد يدفن طرفا الحبل في الارض فيصير وسطه كالعروة ويشد بها الدابة في المعلف يجول ايه يدور ثم يرجع الى اخبيته والمعنى ان المومن مربوط بالايمان لا انفصام له عنه وانه ان اتفق ان يجوم حول المعاصي يتباعد عن قضية الايمان من ملازمة الطاعة فانه يعود بالاخرة بالندم اليه والتوبة ويتدارك مافاته من العبادة وهو المراد بقوله وان المومن يسهو اي يسهو عن الايقان بالغفلة عن مراتب الاحسان ثم يرجع الى الايمان اي دعوت الرحمن فاطعموا جزا شرط محذوف اي اذا كان حكم الايمان حكم الاخبية فقووا الوسايل بينكم وبينه واطعموا طعامكم الاتقيا واولوا مَنَّ الابلا وهو الاعطا اي خصوا معروفكم اي احسانكم المومنين اي اجمعين دون المنافقين والكافرين رواه البيهقي في شعب الايمان وابو نعيم في الحلية وعن عبد الله بن بسر بضم موحدة وسكون مهملة قال المولف سلمي مازني له ولابيه بسر ولامه واخيه عطية واخته الصماصحبة نزل الشام ومات بحمص فجاة وهو يتوضا سنة ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة بالشام روي عنه جماعة قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة اي كبيرة يحملها اربعة رجال يقال لها الغرا تانيث الاغر بمعنى الابيض الانور فلما اضحوا بسكون الضاد المعجمة وفتح الحا المهملة اي دخلوا في الضحى وسجدوا الضحى اي صلوها اي بتلك القصعة اي جيء بها وقد ثرد بضم مثلثة وكسر را مشددة فيها اي في القصعة والجملة حال فالتفوا بضم الفا المضمومة اي اجتمعوا عليها اي حولها فلما كثروا بضم المثلثة جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من جهة ضيق المكان توسعة على الاخوان وفي القاموس جثى كدعا ورمي جثوا وجثيا بضمهما جلس على ركبتيه فقال اعرابي ماهذه الجلسة بكسر الجيم قال الطيبي هذ نحوها في قوله في صفة الحياة الدنيا كانه استحقرها ورفع منزلته عن مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا كريما وفي نسخة اي متواضعا سخيا وهذه الجلسة اقرب الى التواضع وانا عبد والتواضع للعبد اليق قال الطيبي اي هذه جلسة تواضع لا حقارة ولذلك وصف عبدا بقوله كريما انتهى ومفهومه انه لا يرضى بمثل هذه الجلسة اهل الجهل والتكبر والاذلال ولم يجعلني جبارا اي متكبرا متمردا عنيدا اي معاندا جايرا عن القصد وادا الحق مع علمه به ثم قال كلوا من جوانبها مقابلة الجمع بالجمع اي ليا كل كل واحد مما يليه من اطراف القصعة ودعوا اي اتركوا ذروتها بتثليث الذال المعجمة والكسر افصح اي وسطها واعلاها يبارك بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اي فهو سببه ان تكثر البركة فيها اي في القصعة بخلاف ما اذا اكلت

اعلاها انقطع البركة من اسفلها رواه ابو داود وكذا ابن ماجة وقد سبق ماورد في معناه وعن وحشي بن حرب عن ابيه عن جده رضي الله عنه حقه ان يقول عن وحشي بن حرب عن ابيه عن جده على ماذكره المولف في فصل التابعين وقال وروى عنه صدقة بن خالد وغيره ويعد في الشاميين وقال في فصل الصحابة وحشي بن حرب الحبشي من سودان مكة مولى جبير ابن مطعم وهو الذي قتل حمزة بن عبد المطلب يوم احد وكان وحشي يومئذ كافرا فاسلم بعد الطايف وشهد اليمامة وزعم انه قتل مسيلمة الكذاب وقال قتلت خير الناس وشر الناس يجزي هذه عن هذه روى عنه ابناه اسحاق وحرب وغيرهما انتهى ولم يذكر ولده حرب هذا في فصل الصحابة فهو من التابعين ايضا كولده وحشي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انا ناكل اي كثيرا ولم نشبع اي ونحن نريد القناعة والقوة على الطاعة قال فلعلكم تفترقون اي حال الاكل بان كل واحد من اهل البيت ياكل وحده وفي رواية فلعلكم تاكلون متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله اي جميعكم في ابتدا الاكل يبارك لكم فيه فقد روى ابو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي والضيا عن جابر مرفوعا احب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدي وروى الطبراني عن ابن عمر موقوفا طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا واما قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فمحمول على الرخصة او دفعا للحرج على الشخص اذا كان وحده رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والنساءي

الفصل الثالث

عن ابي عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه احمر روى مسلم بن عبيد ذكره المولف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فمر بي فدعاني فخرجت اليه ثم مر بابي بكر فدعاه فخرج اليه ثم مر بعمر رضي الله عنهما فدعاه فخرج اليه فانطلق حتى دخل حايطا لبعض الانصار يحتمل ان يكون ابا الهيثم وتكون القصة متعددة وان يكون غيره من الانصار فقال لصاحب الحايط اطعمنا بسرا فجاء بعذق فوضعه اي بين يديه فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم دعى بما بارد فشربه اي هو واصحابه فقال لتسالن بصيغة المخاطب تغليبا ومراعاة للفظ الاية او اشعارا بان الانبيا غير مسيولين عن النعيم عن هذا النعيم اي وعن امثاله يوم القيامة قال فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر القاف وفتح الموحدة اي جانبه وهذا وقع له من كمال الخوف والهيبة الالهية في السوال عن الامور الجزئية والكلية ثم اي بعد افاقته من حال غيبته لاجل جذبته قال يا رسول الله

انا المسؤولون عما هذا يوم القيامة قال الطيبي يجوز ان يكون المشار اليه المذكور قبله وان يكون المشار اليه العذق والمتناثر تحقيرا لشانه قلت الظاهر هو الاول فان محل السؤال هو النعيم الماكول كما يدل عليه الجواب ايضا قال نعم اي انتم مسؤولون عن كل نعيم تتنعمون وتنتفعون به الا من ثلاثة اي نعم ثلاث والمعنى من احدى ثلاث خرقة بالجر على البدلية لف بفتح اللام وتشديد الفا اي ستر بها الرجل عورته وفي نسخة كف بالكاف اي سترها عن الكشف اوكسرة يسد بها جوعته بفتح الجيم وهي مصدر مرة ففي القاموس الجوع ضد الشبع وبالفتح المصدر اوحجر بضم الحا المهملة وسكون الجيم فرا اي مكان محجر ومنه الحجرة ماخوذ من الحجر مثلثة المنع فانه يمنع دخول غيره عليه الا باذنه او يدفع وصول الشمس وحصول الهوا المخالف اليه واليه اشار بقوله يتدخل فيه اي يتكلف في دخوله لكونه ضيقا اوحبسا من الحر والقر اي من اجلهما والقر بالضم البرد او يخص بالشتا على ما في القاموس ومنه ما في حديث ام زرع لا حر ولا قر واما القر بفتح القاف فهو بمعنى البارد واما ما ضبط في بعض النسخ بالفتح فهو اما غفلة او اراد المشاكلة او اراد بالحر الحار وفي نسخة صحيحة او جحر بضم جيم فسكون قال الطيبي ولعل الانسب فيه ضم الجيم وبعدها حا ساكنة ليوافق القرينتين السابقتين في الحقارة تشبيها بجحر اليرابيع ونحوها في الحقارة ومن ثم عقبه بقوله يتدخل فانه يدل على انه بقدر الحاجة بل اقل واقل يدفع عنه الحر والبرد رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وفي بعض النسخ زاد مرسلا وهو غير ملايم للمقام ولعله قيد لرواية البيهقي والاظهر انه انتقال من الحديث الثاني بعد هذا فانه مرسل كما سيأتي وزاد الحاكم في المستدرك فلما كبر على اصحابه قال اذا اصبتم مثل هذا وضربتم بايديكم فقولوا بسم الله وعلى بركة الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي اشبعنا واروانا وانعم علينا وافضل فان هذا كفاف بهذا وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت المائدة اي السفرة وما في معناها لا الخوان فانه بدعة فلا يقوم رجل اي احد حتى يرفع المائدة ولا يرفع اي رجل يده وان شبع اي ولو شبع حتى يفرغ القوم وليعذر بضم اليا وكسر الذال ففي القاموس عذر واعذر ابدى عذرا اي ليعذر ويذكر عذره ان قام او رفع فان ذلك اي ما ذكر من القيام والرفع او كل واحد منهما يخجل بضم اليا وتخفيف الجيم ويشدد جليسه اي مجالسه ففي القاموس خجل كفرح استحيى ودهش واخجله خالته فيقبض اي فيمسك جليسه يده اي ويمتنع عن الاكل وعسى ان يكون له في الطعام حاجة اي باقية قال الطيبي المشار اليه فليعتذر اي وليعذر انه رفع يده فان رفع يده عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه

ومنه

ومنه اخذ ابو حامد الغزالي حيث قال لا يمسك يده قبل اخوانه اذا كانوا كانوا يحتشمون الاكل بعده فان كان قليل الاكل توقف في الابتدا او قلل الاكل وان امتنع بسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وفي بعض النسخ مرسلا وهو خطا كما تقدم وعن جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنه وهو الامام جعفر عن ابيه اي الامام محمد الباقر وهو تابعي كما سبق سمع اباه الامام زين العابدين وجابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا رواه البيهقي في شعب الايمان اي مرسلا كما هو في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة ولان تعريف المرسل صادق عليه فان التابعي اذا رفع الحديث من غير ذكر الصحابي فحديثه مرسل اجماعا وانما الخلاف في ان المرسل هل هو حجة على ما هو عليه الجمهور ام لا على ما عليه الشافعي فما في بعض النسخ من ترك قوله مرسلا موهم ان يكون الحديث متصلا وهو مخل بالمقصود وعلى انه تركه اعتمادا على وضوحه عند اهله والله اعلم وعن اسماء بنت يزيد لم يذكرها المؤلف في اسمائه قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جي بطعام فعرض علينا بصيغة المفعول وفي نسخة على بنا الفاعل فقلنا لا نشتهيه اي على ما هو العادة قال لا تجتمعن من باب الافتعال وفي نسخة لا تجمعن جوعا وكذبا بفتح فكسر ويجوز كسر الكاف وسكون الذال قال الطيبي يعني اذا قدم اليكن الطعام فلا تقلن لا نشتهيه وانتن جائعات فتجمعن بين الجوع والكذب وقريب منه قول المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور انتهى والا ظهر ان فيه تحذيرا لهن عن الكذب فانه يورث في هذا المقام جمعا بين خساري الدين والدنيا لا الجزم بانه وقع منهن الجمع بينهما فانه موضع ذلك رواه ابن ماجه وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا اي حال كونكم مجتمعين ولا تتفرقوا بحذف احدى التاءين تخفيفا ويجوز ان يقرا بتشديد التا فان البركة مع الجماعة رواه ابن ماجه اي بسند حسن وقد سبق له نظاير وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السنة اي العادة القديمة والفطرة السليمة او من سنتي وطريقتي ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار والظاهر ان هذا من باب زيادة الاكرام وقيل الحكمة في ذلك دفع ما يتوهم جيرانه من دخول الاجنبي بيته رواه ابن ماجه اي عنه وحده ورواه البيهقي في شعب الايمان عنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اي ايضا وهو يحتمل ان يكون باسناد واحد عنهما او باسنادين لكل واحد منهما اسناد وقال اي البيهقي في اسناده اي اسناد هذا الحديث ضعيف ضعفه لكنه ينجبر بتعدد

اسناده مع انه في فضائل الاعمال وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت يؤكل فيه او
للضيافة وفي رواية الجامع الصغير الذي يغشى اي يغشيها الضيفان من
الشفرة الى سنام البعير بفتح السين في القاموس السنام كسحاب معروف قال
الطيبي شبه سرعة وصول الخير الى البيت الذي يتناوب الضيفان فيه
بسرعة وصول الشفرة الى السنام لانه اول ما يقطع ويوكل لاستلذاذه رواه
ابن ماجة باب هذا الباب ليس له ترجمة بل ملحقا بكتاب الاطعمة
ولو عنونوا بباب اكل المضطر لكان مناسبا قال المولف وهذا الباب خال
اي في المصابيح عن الفصل الاول يعني عن الصحاح فهذا اعتذار منه انه لم
يترك شيا من الاصل اصلا وهو خال ايضا عن الفصل الثالث لكنه غير محتاج
الى الاعتذار ولذا لم يتعرض له في النسخ المصححة وفي نسخة وعن الثالث
اي وعن الفصل الثالث

الفصل الثاني

عن الفجيع رضي الله تعالى عنه بضم الفاء وفتح الجيم وسكون التحتية وبالعين المهملة على ما ذكره المولف
والمغني وفي نسخة بتشديد التحتية المكسورة العامري منسوب الى بني عامر
وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في قومه وسمع منه وهب بن عقبة انه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا بفتح الياء اي ما يجوز لنا ان ناكل من
الميتة ونحن القوم المضطرون قال التوربشتي هذا لفظ ابي داود وقد وجد
في كتاب الطبراني وغيره ما يحل لنا الميتة يعني بضم الياء وهذا اشبه بنسق
الكلام لان السؤال لم يقع عن المقدار الذي يباح له وانما وقع عن الحالة
التي تقتضي الاباحة قال الطيبي في قوله السؤال لم يقع عن المقدار نظر
اذ لا يستقيم المعنى بدونه وهل يصح تفسير عقبة قدح غدوة وقدح عشية
الا على هذا وبيانه ان القوم جاؤا يشكون الجوع وان ليس عندهم ما يسد به
جوعتهم كما ذكر في الحديث الذي يليه انا نكون بارض فتصيبنا بها المخمصة
وكانهم قالوا اما عندنا ما نسد به جوعتنا فما مقدار ما يحل لنا من الميتة ولذا
ولهذا سال عن مقدار طعامهم فاجابوا قدح لبن غدوة وقدح لبن عشية
فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قدر جوعهم واقسم عليهم
بقوله ذاك وابي الجوع فاباح لهم مقدار ما يسد به جوعتهم ومما يدل على ان
السؤال عن المقدار تفسير ابي نعيم قدح غدوة وقدح عشية بقولها
يغتبق ويصطبح اي قال في تفسيره هو قدح غدوة وجعل اللبن طعاما
لانه يجري منه كما يدل عليه الحديث التاسع من الفصل الاول في باب
الاشربة انتهى وقد اغرب في كلام حيث لم يفهم ان مقصود
الشيخ في البحث اللفظي المتعلق بقوله يحل فانكره وتبعه في المعنى المراد
الذي قال به الشيخ فان المعنى عند الكل انما مقدار الاحلال هو القدحان
وهو

وهو انما يستقيم على رواية الطبراني ما يحل لنا الميتة كما هو ظاهر لا على
رواية الكتاب وهو ما يحل لنا من الميتة فانه يفيد اي مقدار من الميتة يحل لنا وليس
الكلام فيه اتفاقا نعم يمكن ان يتكلف في الجواب عن رواية الكتاب ان المراد بما
الاستفهامية هي الحالة فالمعنى اي حالة يحل لنا فيها بعض الميتة بناء على ان من تبعيضية
او الميتة على ان من زائدة على مذهب من يجوز ويؤيده الرواية الاتية فمتى تحل
لنا الميتة اي اكلها فاتفق السؤال على هذا المنوال قال ما طعامكم
اي ما مقدار منه وتكم الذي تجدونه فان المضطر الذي لا يجد شيئا حكمه معلوم
ولا يحتاج الى السؤال قلنا نغتبق بسكون الغين المعجمة ونصطبح بابدال التاء
طاء اي نشرب مرة في العشاء ومرة في الغداء ولعله قدم العشاء لانه الاهم والاهتمام
به اتم وفي النهاية الصبوح الغداء والغبوق العشاء واصلهما في الشرب
ثم استعملا في الاكل ذكره الطيبي وفيه انهما مستعملان في هذا المقام على
اصلهما وكان من حقه ان يقول ويستعملان في الاكل ثم لما كان اطلاق الاغتباق
والاصطباح مشكل فان الواحد قد يعيش بهما على وجه الشبع عمرا طويلا
فيكون حالة الاضطرار قال ابو نعيم احد رواة الحديث فسره لي عقبة يعني
شيخه وهو من رواة الحديث ايضا قدح اي ملء قدح من اللبن غدوة
وقدح عشية فيصير معنى الحديث نشرب وقت الصباح قدحا ووقت
العشاء قدحا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ذاك وابي الجوع قيل ولعله
هذا الحلف قبل النهي عن القسم بالاباء او كان على سبيل العادة لا قصد الى اليمين
ولا قصد الى تعظيم الرب كما في لا والله وبلى والله وقال المظهر هي كلمة جارية
على السنة العرب يستعملها كثير في مخاطباتهم يريدون بها التوكيد قلت
وهو في حقه صلى الله عليه وسلم بعيد جدا فالاول هو المعول قال
الطيبي واي جملة قسمية معترضة بين المبتدا والخبر الدال على الجواب
يعني مجملا فكانه قال ذلك الشرب الذي تقولون قليل تجوعون فيه وتحتاجون
الى الزيادة عليه ثم وقع التصريح بقوله فاحل لهم الميتة على هذه الحال
قال التوربشتي وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة على هذه
الحالة قال المظهر ادنى شبع والتناول منه عند الاضطرار الى حد
الشبع وقد خالفه على هذا الحديث الذي يليه والامر الذي يبيح له الميتة
هو الاضطرار ولا يتحقق ذلك مع من يتبلغ بهما الغبوق والصبوح فيمسكه
الرمق فالوجه فيه ان يقال الاغتباق بقدح والاصطباح بقدح كانا على
سبيل الاشتراك بين القوم كلهم ومن الدليل عليه قول السائل ما يحل لنا
كانه كان وافد قومه فلم يسال لنفسه خاصة ونحو كذا قول النبي صلى الله
عليه وسلم ما طعامكم فلما تبين له ان القوم مضطرون الى اكل الميتة لعدم
الغناء في امساك الرمق بما وصفه من الطعام اباح لهم تناول الميتة على تلك

الحالة هذا وجه التوفيق بين الحديثين قال الخطابي القدح من اللبن بالغداة
والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وان كان لا يشبع الشبع التام
وقد اباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة وكان دلالته ان تناول الميتة مباح الى ان
تاخذ من القوت الشبع والى هذا ذهب مالك واحمد وهو احد قولي الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يجوز ان يتناول منه الا قدر ما يمسك به رمقه وهو القول الاخر للشافعي
واغرب في قوله وان كان لا يشبع الشبع التام حيث يشعر بان اكل الميتة يحل مع
الشبع اذ لم يكن تاما ولا اظن احد قال به واما قوله وقد اباح الله تعالى مع ذلك
تناول الميتة فان اراد به انه مع ما ذكر من الحال فممنوع اذ لا دلالة للاية على ذلك
وان اراد به انه مع الحديث المذكور فقد علمت انه معارض بالحديث الذي يليه
ومحتمل للتاويل كما سبق ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال لا سيما مع وجود
المعارض على ان القاعدة ترجيح المحرم على المبيح احتياطا وقد خطر بالبال
والله اعلم بالحال ان الحديث الاول يكون بالنسبة للتاير بين المسافرين المضطرين
الى سيرهم ولا شك ان شربة القدح لا سيما اذا كانا صغيرين بالنسبة
اليهم قليل جدا لا يسد مسد شيء لاحتراقه بحرارة حركة المشي والحديث الثاني
بالنسبة الى غيرهم من القاطنين في اماكنهم فانه قد يسد مسد رمقهم على ما هو
ظاهر ولا شك ان الناس يختلفون في ذلك فبعضهم يصومون وصالا ثلاثة
ايام واكثر الى اربعين فصاعدا لا يشربون الا ماء او يا كلون لوزة وبعضهم
لهم قوة الشهوة بحيث يا كلون غنما او بقرا ومما يدل على هذا التفصيل ان
السايل في الحديث الاول هو الواقد وفي الثاني قال سايلهم انما يكون بارض
فتصيبنا بها المخمصة والله اعلم رواه ابو داود وكذا الطبراني وغيره وعن
ابي واقد رضي الله عنه الليثي صحابي قديم الاسلام مات بمكة ان رجلا قال
يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا بها المخمصة اي المجاعة فمتى تحل لنا الميتة
قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا يحتمل ان يكون او للشك او للتنويع وهو الظاهر
اي ما لم تجدوا احدهما على قدر الكفاية او بمعنى الواو واختاره ابن الملك حيث قال
اي لم تجدوا صبوحا ولا غبوقا او تحتفئوا بهمزة مضمومة اي او لم تقتلعوا بها اي من
الارض بقلا فشانكم بالنصب اي الزموا شانكم بها اي بالميتة فانها حلت لكم حينئذ
وفي النهاية قال ابو سعيد الضرير صوابه ما لم تحتفوا بغير همز من احفا الشعر
ومن قال تحتفئوا مهموز من الحفا وهو البردي فباطل فان البردي ليس من
البقول وقال ابو عبيد هو من الحفا مهموز مقصور وهو اصل البردي الابيض
الرطب منه وقد يوكل يقول ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتا كلونه ويروي ما لم
تحتفوا بتشديد الفاء من احتففت الشيء اذا اخذته كله كما تحف المراة وجهها
من الشعر ويروي ما لم تجتفئوا بقلا اي تقلعوه وترموا به من جفات القدر
اذا رمت بما يجتمع على راسها من الزبد والوسخ ويروي بالحاء بقال حفيته الشيء

اذا ظهرته واحفيته اذا سترته قال الطيبي او في القرينتين يحتمل ان يكون بمعنى
الواو كما في قوله تعالى عذرا او نذرا وقال القتبي هو بمعنى الواو فيجب الجمع بين الخلال
الثلاث حتى يحل تناول اكل الميتة وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي وان يكون
لاحد الامرين كما عليه ظاهر كلام الامام في شرح السنة حيث قال اذا اصطبح الرجل
او تغدى بطعام لم يحل له نهاره ذلك اكل الميتة وكذلك اذا تعشى او شرب غبوقا لم
تحل له ليلته تلك لانه يتبلغ بتلك الشربة انتهى والاختلاف اللاحق مبني على الخلاف
السابق ثم الظاهر من اطلاق الاصطباح والاغتباق هنا انه اذا كان على وجه الشبع
فلا ينافي ما سبق في الحديث الاول من الاصطباح والاغتباق المؤول بالقدحين فانه
ظاهر انهما لا يكتفى بهما في دفع الجوع كما تقدم وبه ايضا يحصل الجمع بين الحديثين
فتدبر ويستفاد هذا المعنى ايضا من الحديث بطريق المفهوم المعتبر عند بعضهم
اذا كانت او بمعنى الواو فان معناه حينئذ فاذا اجتمعت الخلال الثلاث لم تحل
الميتة والا حلت فيوافق ظاهر الحديث السابق في حلها مع اجتماع الصبوح والغبوق
وكذا اذا قيل انه او لاحد الامرين ايضا اذا لم يكن احد الثلاثة اي لا يكون
شيء منها على حده ولا تطعم منهم اثما او كفورا او لا حاجة الى ان او بمعنى الواو لانه
تكلف مستغنى عنه والمعنى فاذا وجد احد الثلاثة اي بطريق الشبع لم تحل له
الميتة ثم رايت شارحا للمصابيح من علمائنا ذهب الى وجه الجمع بين الحديثين
الى نحو ما ذهبت اليه فيما حررته فقال وقيل وجه التوفيق انه اراد بقوله
تغتبقوا وتصطبحوا ان غاية ما تتعشى به وتتغدى في غالب الاحوال قدح في
العشا وقدح في الغداة ويشعر به قوله ما طعامكم فانه يدل لعرفها على السوال
عما هو الغالب والاقتصار على هذا القدر في اغلب الاوقات يفضي الى
مكابدة الجوع وخلل البدن وتعطل الجوارح ولذا قال صلى الله عليه وسلم
ذاك وابي الجوع والحقهم بالمضطرين ورخص له في تناول الميتة واراد
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث ابي واقد الليثي ما لم تصطبحوا الخ
في زمان المخمصة التي تصيبهم في وقت دون وقت وحال دون حال او
بالاغتباق والاصطباح تناول ما يشبعهم في هذين الوقتين فان ذلك يكفيهم
ويحفظ قواهم قال الطيبي وقوله ما لم تصطبحوا ما المدة والعامل محذوف
كانه قيل تحل مدة عدم اصطباحكم الخ والفا في فشانكم جزاؤه اي بما فقدتم
هذه الاشيا فالزموا تناول الميتة كقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا وفي شرح السنة قال مسروق من اضطر الى الميتة
والدم ولحم الخنزير فلم ياكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار قال معمر ولم
يسمع في الخمر رخصة قلت وقد صرح علماؤنا ايضا بما سبق واذا ثبت
جواز شرب الدم واكل الخنزير مع النص بقوله تعالى فانه رجس فلا معنى
للتوقف في الخمر مع انها كانت حلالا في صدر الاسلام وقد صرحوا بجواز اساغة

اللهمة في الحلق بشرب الخمر عند عدم وجود غيرها رواه الدارمي **باب**
الاشربة جمع شراب وهو ما يشرب من ماء وغيره من المايعات **الفصل**
الاول عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتنفس في الشراب اي في اثنا شربه ثلاثا اي غالبا فقد روى الترمذي
في الشمايل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين اي في بعض الاوقات ويويده ما ياتي
من رواية في جامعه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ايضا مرفوعا
لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث قال البغوي
في شرح السنة المراد من هذا الحديث ان يشرب ثلاثا كل ذلك يبين الاناء عن
فمه فيتنفس ثم يعود والخبر المروي انه نهى عن التنفس في الاناء هو ان يتنفس
في الاناء من غير ان يبينه من فيه قال القاضي الشرب بثلاث دفعات انفع
للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب
متفق عليه قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين او ثلاثا واو للتنويع
لانه ان روى بنفسين اكتفى بهما والا فثلاث وهذا ليس نصا في الاقتصار
على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في الاثنا وسكت عن التنفس
الاخير لانه من ضرورة الختم على ما هو الواقع فلا احتاج الى ذكره لوضوحه وزاد
مسلم في رواية ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم انه اي تعدد التنفس
او التثليث اروى اي اكثر ريا وادفع للعطش وقال الاشرف اي اشد
روا فخلف الوصلة كقوله اذهب للبا للرجل الحازم وابرأ من البرء اي واكثر
برا اي صحة للبدن قاله المظهر وغيره وامرأ من مرا الطعام اذا وافق المعدة
اي اكثر انسياغا واقوى هضما قال ابن حجر في شرح الشمايل وورد بسند
حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء
الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا وعن ابن عباس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب بتثليث اوله مصدر والضم
اشهر ثم الفتح وقرئ بهما قوله تعالى فشاربون شرب الهيم وقرئ بالكسر ايضا لكنه
شاذ واكثر استعماله في الحظ والنصيب من الماء ومنه قوله تعالى لها شرب ولكم
شرب يوم معلوم من في السقاء بكسر اوله اي من فم القربة قال المظهر وذلك
ان جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة مضر بها وقد امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالدفعات كما سبق انتهى ولان العب مذموم ولا يمكن مص الماء عند شربه
من فم السقاء فقد روى البيهقي عن انس مرفوعا مصوا الماء مصا ولا تعبوه
عبا وفي النهاية العب الشرب بلا تنفس ويويده ما روى البيهقي ايضا عن
ابن شهاب مرسلا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا
وقال ذلك شرب الشيطان وروى الديلمي في مسند الفردوس عن جابر رضي الله

عنه

عنه مرفوعا اذا شربتم فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد
وروى سعيد بن منصور في سننه وابن السني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن
ابن حسين مرسلا متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري وابو داود والترمذي
وابن ماجة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية جمع السقاء وهي القربة زاد
اي ابو سعيد في رواية واختناثها ان يقلب راسها بصيغة المجهول
وكذا قوله ثم يشرب منه ويجوز منها قبل ان الشرب منها كذلك اذا دام مما يغير ريحها
وقد جاء في حديث اخر اباحة ذلك فيحتمل ان يكون النهي عن السقاء الكبير دون الاداوة
ونحوها او انه اباحة للضرورة والحاجة اليه والنهي لئلا يكون عادة وقيل انما نهاه
لسعة فم السقاء لئلا ينصب الماء عليه او انه يكون الثاني ناسخا للاول وقيل لانه
ربما يكون فيه دابة وروي عن ايوب قال نبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت
منه حية متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وعن
انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى اي نهي تنزيه
وتاديب وتنبيه ان يشرب الرجل قايما قال النووي وفي رواية حذر عن الشرب
قايما وفي حديث ابي هريرة لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس
سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم وفي اخرى
انه صلى الله عليه وسلم فعل يشرب من زمزم وهو قايم وروي ان عليا رضي الله
عنه شرب قايما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني
فعلته وقد اشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الاحاديث واولوا فيها بما لا
يجدي في نقلها والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه قايما
فبيان للجواز واما من زعم النسخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار
الى النسخ مع امكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ واني له بذلك والى القول بالضعف
مع صحة الكل واما قوله فمن نسي فليستقئ فمحمول على الاستحباب فيستحب لمن
شرب قايما ان يتقاياه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على
الوجوب حمل على الاستحباب وقال القاضي هذا النهي من قبيل التاديب
والارشاد الى ما هو الاخلق والاولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه ما روي انه
فعل خلاف ذلك مرة او مرتين رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي ورواه ايضا
وزاد والاكل قايما وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يشربن احدكم اي من المسلمين قايما فمن نسي اي منكم كما في
نسخة فليستقئ اي فليتكلف للقيء فان الاستقاء التقيؤ التكلف فيه الذي هو
امر ندب وقال النووي قوله فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب للعامد ايضا
قال ابن حجر قد يطلق النسيان ويراد به الترك مطلقا انتهى والظاهر انه ليس
بمراد هنا لان فيه تنبيها على ان فاعل مثل هذا الفعل مع انه يبعد منه

النوبة عنه سريعا رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال اتيته النبي صلي الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قايم
قال السيوطي هذا لبيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووي وقد يحمل علي انه لم يجد
موضعا للقعود لازدحام الناس علي ماء زمزم او ابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روي
عن جابر انه لما سمع رواية من روي انه شربه قايما قال قد رايته صنع ذلك ثم
سمعته بعد ذلك ينهي عنه ذكره ابن الملك وقال بعض الشراح من علمائنا وعلي
هذا الوجه يمكن التوفيق وسياتي زيادة التحقيق متفق عليه وعن علي رضي
الله تعالي عنه انه صلي الظهر ثم قعد في حوايج الناس اي لاجل حاجاتهم وقضاء
خصوماتهم في رحبة الكوفة بفتح الرا والحاء وبسكن اي في موضع ذي فضاء وسعة
بالكوفة في القاموس رحبة المكان محركة وبسكن ساحته ومتسعه وفي المغرب
رحبة الدار ساحتها بالتحريك والتسكين والتحريك احسن وفي الصحاح رحبة
المسجد بالتحريك ساحته والمعني استمر قعوده هناك حتي حضرت صلاة العصر
ثم اتي بماء اي جيء به فشرب اي اولا ولعله كان لدفع العطش فلا يدخل تحت الاستحباب
ويحتمل انه لم يتمضمض وبلع الما فعبر عنه الراوي بقوله فشرب والاظهر انه شرب
اولا حتي يدل علي ان شربه الاخير قصد به الاستحباب ولا يحمل علي انه اتفق
له الشرب بناء علي عطشه جبلية والله اعلم بالصواب وغسل وجهه ويديه
وذكر الراوي بعد قوله وجهه ويديه راسه ورجليه وفايدة الذكر ان الراوي
نسي ما ذكره الراوي وفي شان الراس والرجلين ذكره الطيبي وحاصله ان
الراوي اللاحق نسي تفصيل قول الراوي السابق انه هل مسح راسه وغسل
رجليه علي ما هو الظاهر او قال ومسح راسه ورجليه كما روي عنه في رواية والمراد
بمسح الرجلين غسلهما خفيفا او عبر عنه بالمسح تغليبا او من قبيل علفتها تبنا وما
باردا او كان لابسا للخف او اراد به تجديد الوضو ويمسح اعضاه ليكون نورا علي
نور او اراد التبريد والتنظيف ويدل عليهما ترك المضمضة والاستنشاق
وساير السنن وسياتي ما هو صريح في هذا المعني او قال الراوي وراسه
ورجليه عطفا علي المغسولين اعتمادا علي الفهم بان الراس يمسح ولا يغسل
واختار الراوي الاحتمال الاخير ليتخلص من العهدة بيقين ثم قام اي علي
من مكانه وضوئه قاصدا للصلاة او لمكانها فشرب فضله اي فضل ماء الوضو
وهو بقيته وهو قايم او وهو مستمر علي قيامه قال الطيبي قوله فشرب
عطف علي قام وقوله وهو قايم حال مؤكدة وانما جي بها لدفع توهم من يزعم
انه بعد القيام قعد فشربه ثم قال اي علي رضي الله عنه ان ناسا اي جماعة
يكرهون الشرب قايما وفي نسخة صحيحة ان اناسا وهو لغة فيه قال الطيبي
التنكير فيه للتحقير ذما لهم علي ما زعموا كراهة الشرب في حالة القيام وعصيح
وتنوعه استعمالا ان معني التنكير فيه كقولهم شر اهر ذا ناب والكلام فيه

وانكار وقوله وان رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي نسخة ان النبي
صلي الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت حال مقررة لجهة الاشكال كقوله تعالي
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك وهذا الحديث يرد زعم
من اثبت النسخ في الشرب قايما لانه رضي الله عنه فعله ذلك بالكوفة قال ابن
الملك ان قلت ما ذكره علي يدل علي ان الشرب الذي يتخذه الناس عادة
انتهي ويمكن الجمع ايضا بانه لم يبلغه النهي عنهما لشرب الذي يحكي عنه علي
كرم الله وجهه او النهي عنده ليس علي اطلاقه فانه مخصص بما زمزم وشرب
فضل الوضوء كما ذكره بعض علمائنا وجعلوا القيام فيهما مستحبا وكرهوه في غيرهما
الا اذا كان ضرورة ولعل وجه تخصيصهما ان المطلوب في ماء زمزم التضلع
ووصول بركته الي جميع الاعضا وكذا فضل الوضوء مع افادة الجمع بين طهارة
الظاهر والباطن وكلا هما حالة القيام اعم وبالنفع اتم ففي شرح الهداية لابن
الهمام ومن الاداب ان يشرب فضل ما وضوه مستقبلا قايما وان شاء قاعدا
انتهي وظاهر سياق كلام علي رضي الله تعالي عنه ان القيام مستحب في ذلك المقام
لانه رخصة وفي شروح السنة ممن رخص في الشرب قايما علي وسعد بن ابي
وقاص وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم واما النهي فنهي ادب وارفاق ليكون
تناوله علي سكون وطمانينة فيكون ابعد من الفساد انتهي والظاهر ان المراد
بقوله صنع ما صنعت مجموع فعله من تجديد الوضوء وشربه من فضله قايما
ويحتمل ان المراد به الجزء الاخير من الحديث فانه محل الشاهد رواه البخاري
وفي الشمايل عن النزال بن سبرة قال اتي علي بكوز من ماء وهو في الرحبة
فاخذ منه كفا فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه
وراسه وفي رواية ورجليه ثم شرب وهو قايم ثم قال هذا وضوء من لم يحدث
هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم انتهي وهذا يدل علي انه لم
يغسل وجهه ولا ذراعيه وقد سبق انه غسلهما فالمراد بمسحهما غسلهما خفيفا
او انه لم يغسلهما فالمراد بالوضوء هنا الكلام في كلامه الوضوء اللغوي وهو مطلق التنظيف
ولا يبعد ان يقال له يتعدد الواقعة والله اعلم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم دخل علي رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم المذكور سابقا
ومعه اي مع النبي صلي الله عليه وسلم صاحب له وهو ابو بكر رضي الله عنه
واقتصر عليه لانه المخصوص بانه صاحبه علي ما يشير اليه قوله تعالي اذ يقول لصاحبه
فسلم اي النبي صلي الله عليه وسلم فرد الرجل اي جوابه وهو يحول الما ينقل بيده
الواو اي ينقله من عمق البير الي ظاهرها قاله التوربشتي او يجري نهرا من جانب
الي اخر قاله المظهر في حايط اي في بستان له فقال النبي صلي الله عليه وسلم
ان كان عندك ما بات في شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة اي
قربة عتيقة وهي اشد تبريدا للما من الجديد علي ما في النهاية وجواب

النشرط متعد داي فا عطفنا والا ان فيه مشرطية ادعمت في لا النافية فحذفت خطا كما حذفت لفظا اي وان لا تعطيناه كرعنا بفتح الراي شربنا من الكرع وهو موضع يجتمع فيه ما السما او منه الجدول وهو النهر الصغير او نتناوله من النهر بلا كف ولا انا قيل الكرع تناول الما بالفم من غير اناء ولا كف كشرب البهايم لا دخالها اكراعها في الما وشربها بفيها قال السيوطي ورد النهي عن الكرع في حديث ابن ماجة وهو للتنزيه فاهنا لبيان الجواز او ذلك محمول على ما اذا انبطح الشارب على بطنه فقال اي الانصاري عندي ما بات في شن هو بمعني شنته فانطلق الى العريش وهو السقف في البستان بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم يستظل به ذكره الطيبي وغيره واصله من عرش اي بني كذا قال بعضهم ويمكن ان يكون العريش بمعني المورش وهو المرفوع ومنه قوله تعالى معروشات وغير معروشات فسكب اي فصب الانصاري في قدح ما اي بعضه ما ثم حلب عليه اي على الماء لبنا من داجن اي شاة تعلفه في المنزل ولا تخرج الى الرعي وقيل هي التي الفت البيوت واستانست من دحت بالمكان اذا اقام به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد الانصاري الما مع اللبن فشرب الرجل الذي جاء معه اي مع اصحابه صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة وزنها افعلة جمع انا انما يجرجر بكسر الجيم الثانية اي يحرك ذلك الشرب في بطنه نار جهنم بالنصب وفي نسخة بالرفع قيل معناه يردد من جرجر الفحل اذا ردد صوته في حنجرته ونار منصوب على ما هو المحفوظ من الثقات انتهى ومنه روي برفعها رفعها بجرجر بيصوت وقيل انه خبر ان وما موصولة وفيه انه كتابتهما موصولة تابى كونها موصولة قال ابن الملك وانما جعل المشروب فيه نارا مبالغة لكونه سببا لها كما في انما ياكلون في بطونهم نارا قال النووي اختلفوا في نار جهنم امنصوب ام مرفوع والصحيح المشهور النصب ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية الثالثة نارا من جهنم وروينا في مسند الاسفرايني من رواية عايشة رضي الله عنها في جوفه نارا من غير ذكر جهنم وفي الفايق الاكثر النصب فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله يقال جرجر فلان الما اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كانما يجرع نار جهنم واما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا يجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عن الضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان للما في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه وبينه متفق عليه وفي رواية لمسلم الذي اي يزيا دة انه قيل الموصول الشجر

ياكل

ياكل ويشرب في آنية الفضة والذهب اي انما يجرجر في بطنه نار جهنم زاد الطبراني الا ان يتوب ولعل الاقتصار في الحديث الاول على الشرب والفضة للدلالة على ان الاكل والذهب ممنوعات بطريق الاولى قال النووي اجمعوا على تحريم الاكل والشرب في انا الذهب والفضة على الرجل والمراة ولم يخالف في ذلك احد الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان للشافعي قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكي عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الاكل وساير وجوه الاستعمال وهما باطلان بالنصوص والاجماع فيحرم استعمالها في الاكل والشرب والطهارة والاكل بالملعقة من احدهما والتجمر بمجمرته والبول في الانا وساير استعمالها سوا كان صغيرا او كبيرا قالوا وان ابتلي بطعام فيهما فليخرجها الى انا اخر من غيرهما وان ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه في اليمنى ويستعمله ويحرم تزيين البيوت والحوانيت وغيرهما باوانيهما وقال الشافعي والاصحاب ولو توضا او اغتسل من انا ذهب او فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله وكذا لو اكل او شرب منه يعصي ولا يكون الماكول والمشروب حراما واما اذا اضطر اليهما فله استعماله كما يباح له الميتة وبيعهما صحيح لانه عين طاهرة يمكن الانتفاع ٤
بها بعد الكسر وعن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير بفتح الموحدة وانما قيده للنبيه على كثير من الطلبة ولا الديباج بكسر الدال المهملة ويفتح وهو نوع من الحرير اعجمي واستثني منه الحرير قدر اربعة اصابع في اطراف الثوب على ما هو المتعارف والمخلوط به ان كانت لحمته من غيره وسداه من الحرير فيباح وعكسه لا الا في الحرب وقد يباح الحرير لعلة الحكة او لكثرة القمل ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها بكسر اوله جمع صحفة وهي القصعة الكبيرة والمراد بها ههنا المعنى الاعم اي في صحاف كل واحدة من الذهب والفضة والذهب مونث على ما صرح به ابن الحاجب في رسالته المنظومة او الضمير الى الفضة واختير لقربها وكثرة استعمالها وهو من باب الاكتفا كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر ولان الذهب يعلم بالمقايسة او في صحاف المذكورات على ان اقل الجمع ما فوق الواحد ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فانها اي صحافها كذا قيل والاظهر ان الضمير راجع الى الثلاثة المذكورة من الحرير والانية والصحفة لهم اي للكفار ولا دلالة السياق عليه ولكم يحل لهم ذكره في الدنيا وهي لكم اي بعض المسلمين في الاخرة قال النووي ليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه صلى الله عليه وسلم لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال حلبت بصيغة المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن وهي الشاة التي الفت البيوت واستانست

ولم يخرج الى المرعى من دحن بالمكان اذا اقام به ولما كانت الاوصاف المختصة
بالاناث ما احتيج الى لحاق التا في اخره مع انه صفة للشاة ونظيره طالق وحايض
وثيب تكبر اولدا اي خلط بماء من البير التي في اخره مع انه صفة للشاة ونظيره
طالق وحايض دار انس فاعطي بصيغة المفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم
القدح منصوب على انه مفعول ثان فشرب اي منه وعلى يساره ابو بكر رضي الله عنه
وعن يمينه اعرابي الظاهر ان الجمع بين عن وعلى تفنن في العبارة وقد حققه
الطيبي وقال فان قلت لم استعمل على هنا وعن اولا قلت الوجه فيه ان يجرد
عن وعلى عن معنى المجاوزة والاستعلا ويراد بهما الحصول من اليمين
والشمال ولو قصدت معناهما ركبت شططا الكشاف في قوله تعالى ثم لآتينهم
من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم المفعول فيه عدي اليه
الفعل نحو تعديته الى المفعول به فكما اختلفت حروف التعدية في ذلك اختلفت
في هذا وكانت لغة تؤخذ ولا يقاس وانما يفتش عن صحة موقعها فقط فلما
سمعناهم يقولون جلس عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله قلنا
معنى على يمينه انه تمكن من جهة اليمين على المستعلي عليه ومعنى عن يمينه
انه تمكن من جهة اليمين على المستعلي عليه ومعنى عن يمينه جلس متجافيا عن
صاحب اليمين ثم كثر حتى استعمل في المتجافي وغيره كما ذكرنا في قوله تعالى
فقال عمر اعط ابا بكر لعل عمر رضي الله تعالى عنه كان قبالته فاراد ان يناوله
فقال اعط ابا بكر رضي الله عنه يا رسول الله فاعطى الاعرابي الذي على يمينه
وفي نسخة عن يمينه ثم قال الايمن فالايمن بالرفع فيهما اي يقدم الايمن فالايمن
وفي نسخة بنصبهما اي ناوله الايمن فالايمن ويؤيد الرفع قوله وفي رواية
الايمنون فالايمنون الا للتنبيه فيمنوا بتشديد الميم المكسورة اي اذا كان الامر
كذلك فيمنوا اي ابصاروا اعطوا اليمين وابتدؤوه بالايمن فالايمن قال النووي
ضبط الايمن بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب بتقدير اعطي الايمن والرفع على
تقدير الايمن احق او نحو ذلك وفي الرواية الاخرى الايمنون ترجح الرفع
وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وان الايمن
في الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا ومفضولا لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام اي على ما ياتي واما تقديم
الافاضل والاكابر فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم
الاعلم والاقرأ على الاسن والنسيب في الامامة للصلاة وقيل انما استاذن
الغلام دون الاعرابي اولا على الغلام وهو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
وتطييبا لنفسه بالاستيذان لنفسه لا سيما والاشياخ اقاربه ومنهم
خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه وفي بعض الروايات عمك وابن عمك
وفعل ذلك ايضا تالفا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم

واما

واما لم يستأذن الاعرابي مخافة ايحاشه وقيل لما الغالب لغرب عهده بالجاهلية وعدم
تمكنه من معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفقوا على انه لا يؤثر في القرب
القرب الدينية والطاعات واما الايثار بما كان في حظوظ النفس فيكره ان يؤثر
غيره موضعه من الصف الاول مثلا وفيه ان من سبق على موضع مباح او من مجلس
العالم والكبير فهو احق به ممن يجيء بعده واما قول عمر رضي الله تعالى عنه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اعط ابا بكر انما قاله للتذكير بابي بكر مخافة من نسيانه
او اعلاما لذلك الاعرابي على جلالة ابي بكر رضي الله تعالى عنه متفق
عليه وفي الجامع الصغير الايمن فالايمن مالك واحمد والستة عن انس رضي الله
عنه وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه اي الساعدي الانصاري قال
اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بقدح اي فيه ما او لبن فشرب منه اي بعض
ما فيه وعن يمينه غلام تقدم انه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اصغر
القوم خبر مبتدا محذوف والجملة صفة غلام والاشياخ عن يساره ومنهم
ومنهم خالد بن الوليد فقال يا غلام اتاذن اي لي ان اعطيه الاشياخ اي او
لا ولا ظهر ان الاستفهام للتقرير فقال ما كنت في عدوله من المضارع الى الماضي
مبالغة وقوله لا وثر بكسر اللام وضم الهمزة وكسر المثلثة ونصب الراء اي ما كنت
لاختار على نفسي بفضل اي بسؤر فضل منك احدا يا رسول الله
فاعطاه اي القدح او سؤره اياه اي الغلام قال ابن حجر بتملا سبق من
النووي الايثار في القرب مكروه وفي حظوظ النفس مستحب انتهى وفي كون
هذا الحديث دليلا لهذا المطلب محل بحث لانه لو لم يجز ايثار ابن عباس رضي
الله عنهما لما استاذنه صلى الله عليه وسلم ثم بتقريره بما فعله فيه تنبيه
على جوازه مع ان روايته لا دبه لا سيما مع حسن الطلب في هذا المقام المقتضي
للتواضع مع اكابر العظام هو الايثار المستحسن دعوه من قوله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة مع ان ما قصده من فضيلة الفضلة لم يكن
بقوته بل كان مع الايثار زيادة فايدة سورتية الافاضل الابرار ولذا
قال العلما كلما كثر الواسطة في الخرقة النبوية فهو افضل من اجل حصول بركة
البقية بخلاف الاسناد حيث كلما قلت الوسايط فيه فهو اعلى درجة لانه
ابعد من الخطا في الرواية ولما اختار ابن عباس رضي الله عنهما قربه
فضلة مع احتمال فوته فهو مصيب من هذه الجهة في الجملة على ان كثيرا من
المشايخ قالوا الايثار الا في الامور الاخروية والدينية فانه لا خطر ولا
غبطة في الامور الدنيوية الدينية لكن بشرط ان لا يفوته اصل الطاعة متفق
عليه وسنذكر رواية الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه كانت
القضية واحدة فنحتاج الى التطبيق والله ولي التوفيق وحديث ابي
قتادة رضي الله عنه وهو حديث طويل في اخره ان ساقي القوم اخرهم شربا

في باب المعجزات ان شاء الله تعالى اي لانه انسب بها من هاهنا الفصل
الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ونحن نمشي جملة حالية ونشرب عطف على
ناكل ونحن قيام قيد للاخير وهذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة لكنه بشرط
علمه صلى الله عليه وسلم وتقريره والا فالمختار عند الائمة انه لا ياكل راكبا ولا
ماشيا ولا قائما على ما صرح به ابن الملك وتقدم الكلام على الشرب حال القيام
رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي انما اخره لعدم شهرته والا فهو شيخ الترمذي
بل وشيخ البخاري ايضا وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح سبق الكلام
عليهما غريب اي اسنادا ومتنا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي
الله عنهم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه
يشرب قائما اي مرة او مرتين لبيان الجواز او لمكان الضرورة وقاعدا اي
في سائر اوقاته واحسن عاداته رواه الترمذي وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس بضم
اوله في الاناء قال ابن الملك تبعا لما في شرح السنة اي لخوف بروز شيء من
ريقه فيقع في الماء وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته
ولانه من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت في الاواني جرعت
ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فالاولى عبارة شرح السنة فالاحسن
ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه انتهى ولا يخفى ان التعبير بالاحسن والاولى
خلاف الاولى او ينفخ فيه على صيغة المجهول ايضا قيل ان كان النفخ لبرد فليصبر
وان كان للاذى فليمطه بخلال ونحوه لا بالاصبع لانه ينفر الطبع منه او ليرق
الماء رواه ابو داود وابن ماجة وكذا احمد والترمذي وروى ابن ماجة
بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد وعنه
اي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تشربوا واحدا اي شربا واحدا كشرب البعير بضم الشين ويفتح
اي كما يشرب البعير دفعة واحدة لانه يتنفس في الاناء ولكن اشربوا
مثنى وثلاث منصوبان على انهما صفتا مصدر محذوف ناصبهما اي
مرتين مرتين او ثلاثة ثلاثة وسموا اذا انتم شربتم اي اردتم الشرب
وفي معناه الاكل واحمدوا اذا انتم رفعتم اي الاناء عن الفم في كل مرة او في
الاخر رواه الترمذي وسبق للحديث مزيد التحقيق والله ولي التوفيق
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن النفخ في الشراب وفي معناه الطعام وقد اخرج احمد عن ابن عباس
ولفظه نهى عن النفخ في الطعام والشراب وروى الطبراني عن زيد بن

ثابت

ثابت ولفظه نهى عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة
بفتح القاف ما يسقط في الشراب والعين وهي بالنصب على شريطة التفسير اراها
اي ابصرها في الاناء قال اهرقها اي بعض الماء ليخرج تلك القذاة منها والماء قد
يوثه كما ذكره المظهر في حاشية البيضاوي عند قوله تعالى فسالت اودية
بقدرها اشار اليه صاحب القاموس بقوله موثة وموثهة قال فاني لا اروى بفتح
الواو من نفس بفتح الفاء اي بتنفس واحد قال فابن امر من الابانة اي
ابعد القدح عن فيك اي فمك ثم تنفس اي خارج الاناء ثم اشرب وفيه ايماء
الى جواز الاقتصار على مرتين وان كان التثليث افضل لكونه امرأ واهنأ
واروى ولان الله وتر يحب الوتر وهو اكثر احواله من عادته صلى الله عليه وسلم
ولم يرد في حديث انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على مرة وان كان هذا الحديث
يفيد جوازه اذا روي من نفس واحد رواه الترمذي والدارمي وفي الجامع
الصغير ابن القدح عن فيك رواه سمويه في فوائده عن ابي سعيد انتهى ولعل
الاقتصار على الاسناد اليه غفلة عن رواية الترمذي والدارمي وعنه اي عن
ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب
من ثلمة القدح بضم المثلثة وسكون اللام هي موضع الكسر منه قال الخطابي
انما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لانها لا يتماسك عليها شفة الشارب فانه
اذا شرب منها ينصب الماء ويسيل على وجهه وثوبه زاد ابن الملك ولان موضعها
لا يتناله التنظيف التام عند غسل الاناء وان ينفخ بصيغة المجهول اي وعن
النفخ في الشراب رواه ابو داود وكذا احمد والحاكم وعن كبشة هي بنت ثابت
ابن المنذر الانصارية اخت حسان لها صحبة وحديث وكان يقال لها البرصاء
ويقال فيها كبيشة رضي الله عنها بالتصغير وايضا بنت كعب بن مالك الانصارية
زوج عبد الله بن ابي قتادة لها صحبة كذا في التقريب قال ميرك والظاهر ان الرواية
هنا هي الاولى قلت الظاهر انها هي الثانية لانها مذكورة في اسماء المولف
دون الاولى لكن قال حديثها في [illegible] روت عن ابي قتادة وعنها حميدة
بنت عبيد بن رفاعة انتهى فحينئذ تحقق ان كلتيهما صحابية لا يضر الابهام فيهما
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة اي من فم
سقاية معلقة قائما فقمت اي متوجها اليها فيها اي فمها فقطعته اي فم القربة
شفا وحفظته في بيتي واتخذته شفاء للتبرك به لوصول فم النبي صلى الله عليه
وسلم اليه ويحتمل انه يكون قطعها اياه لعدم الابتذال ويؤيده ما روى
الترمذي عن ام سليم نحوه وزاد ابو الشيخ وقالت لا يشرب منها احد
بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ويمكن ان كل واحدة لاحظت
ملحظا ونوت نية ولا منع من الجمع وقال النووي نقلا عن الترمذي وقطعها
لفم القربة لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان يتبذل ويمسه كل واحد والثاني ان يحفظ للتبرك به
والاستشفا والله اعلم وهذا الحديث يدل علي ان النهي عن فم السقا
ليس للتحريم رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث
حسن غريب صحيح وعن الزهري رضي الله تعالى عنه تابعي جليل عن
عروة اي الزبير بن العوام من كبار التابعين قال ابن شهاب عروة بحر لا ينزف
عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان احب الشراب بالرفع ونصبه احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد بالنصب ورفعه ارفع ومعنى
احب الثلاثة ما زمزم افضل وكذا اللبن عنده احب كما سياتي اللهم الا ان يراد
هذا الوصف علي الوجه الاعم فيشمل الما القراح واللبن والما المخلوط به او بغيره
كالعسل او المنقوع فيه تمر او زبيب وبه يحصل الجمع بينه وبين ما رواه ابو
نعيم في الطب عن ابن عباس كان احب الشراب اليه اللبن وما اخرجه ابن
السني وابو نعيم في الطب عن عايشة رضي الله عنها كان احب اليه العسل
رواه الترمذي مسندا او مرسلا علي ما بينه في الشمايل وقال اي في جامعه
والصحيح اي من جهة الاسناد ما روي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا اي لكونه حذف الصحابية وعلل الترمذي في الشمايل بان
الاكثر رووه مرسلا وانما سنده ابن عيينة من بين الناس انتهى وهذا
كما ترى فيه بحث لان سفيان بن عيينة من احد التابعين لحنيفة اسنده
عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا
فلا شك في صحة اسناده ولان زيادة الثقة مقبولة في المتن والاسناد
ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ ولا عبرة في المذهب المنصور علي ما صرح به ابن
الهمام برواية الاكثر مع ان المرسل حجة عند الجمهور ومعتبر في فضايل الاعمال
عند الكل هذا مع انه روي الحديث ايضا الامام احمد في مسنده والحاكم
في مستدركه عن عايشة رضي الله تعالى عنها وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم
طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقي بصيغة المجهول
اي شرب احدكم لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فيه دلالة ظاهرة
علي انه لا شي خير من اللبن ولذا جعل غذا الصبي في اول الفطرة مع ما
فيه من عجايب القدرة الباهرة حيث قال تعالى نسقيكم مما في بطونه
من بين فرث ودم لبنا خالصا سايغا للشاربين وقد اشار صلى الله عليه
وسلم في تعليله الى وجه اخر حيث قال فانه ليس شي يجزي بضم اليا وكسر
الزاي بعدها همزة اي يكفي في دفع الجوع والعطش معا من الطعام والشراب
اي جنس الماكول والمشروب الا اللبن بالرفع علي انه بدل من الضمير
في يجزي ويجوز نصبه علي الاستثنا رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد

علي ما في الجامع

علي ما في الجامع الصغير وفي شرح الطيبي قال الخطابي قوله فانه ليس يجزي هذا
لفظ مسدد وهو الذي روي عنه ابو داود الحديث وظاهر اللفظ يوهم انه من تتمة
الحديث قلت التحقيق انه من المرفوع والمسند واسناده الي مسدد وغير مسدد فقد
ذكر الترمذي الحديث في الشمايل ولفظه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال دخلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا علي يمينه وخالد عن شماله فقال لي الشربة
لك فان شيت اثرت بها خالدا فقلت ما كنت لاوثر علي سورك احدا ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن
سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قال قال رسول الله ليس شي
يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن انتهى وقد اوضحنا هذا الحديث بتمامه في شرح
الشمايل وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يستعذب له الما بصيغة المجهول اي يجا بالما العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة
فيه لان مياه المدينة كانت مالحة من السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف وتثناة
تحتية تحتية مقصورا قيل هي اي السقيا عين بينها وبين المدينة يومان وقال
السيوطي هي قرية جامعة بين مكة والمدينة وفي القاموس السقيا بالضم موضع بين
المدينة وواد بالصفرا رواه ابو داود وفي الجامع الصغير رواه احمد وابو داود
والحاكم عن عايشة بلفظ كان يستعذب له الما من بيوت السقيا وفي لفظ يستقي له الماء
العذب من بير السقيا قلت ولعلهما مكانان ولا منافاة بين كونها عينا وبيرا ويمكن
ان تكون امكنة متعددة

الفصل الثالث

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في انا ذهب او فضة او انا اي في انا فيه شي
من ذلك اي مما ذكر او من كل واحد منهما فانه يجرجر في بطنه نار جهنم سبق الكلام
عليه وانما بقي الكلام علي قوله فيه شي من ذلك فقال النووي فيه اوجه اصحها
واشهرها ان كانت الضبة صغيرة وعلي قدر الحاجة لا يحرم استعماله وان كانت
كبيرة وفوق الحاجة حرم والرجال والنسا في حرمة الاستعمال الاواني من الذهب والفضة
والمضبب منهما سوا وقال قاضي خان يكره الاكل والشرب والادهان في انية
الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب
والفضة وكذا السرر والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج
اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا اللجام والركاب وقال ابو حنيفة لا باس بالشرب
في الانية المفضضة والمذهبة اذا وضع فمه علي العود وفي الكرسي والسرير يقعد
علي العود والخشب دون الذهب والفضة والنسا فيما سوى الحلي من الاكل والشرب
والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال فيما يتخذ من الذهب
او الفضة او كان مفضضا او مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح
لرخصة جاءت فيه رواه الدارقطني

باب النقيع والانبذة

بكسر الموحدة
جمع النبيذ في النهاية النقيع هنا شراب يتخذ من زبيب او غيره ينقع في الماء من

عنب طبخ والنبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة
والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف
من مفعول الي فعيل انتهي وهذا النبيذ له منفعة عظيمة في زيادة القوة قال ميرك
وهو حلال اتفاقا ما دام حلوا ولم يبلغه الي حد الاسكار لقوله صلي الله عليه وسلم
كل مسكر حرام

الفصل الاول

عن انس رضي الله تعالي عنه لقد سقيت
رسول الله صلي الله عليه وسلم بقدحي هذا وفي الشمايل بهذا القدح يعني
قدح خشب غليظا مضببا الشراب اي جنس الشراب من انواع الاشربة مفعول سقيت
كله تاكيد اي كل صنف منه العسل بدل بعض من كل اهتماما بها ولكونها اشهر
انواعه وقيل عطف بيان والمراد به ما العسل والا فهو لا يشرب بل يلحس ويمكن
ان يقال بالتغليب والنبيذ والما واللبن والواو فيها لمطلق الجمع ففي الشمايل الما
والنبيذ والعسل واللبن رواه مسلم وجا في رواية عن انس رضي الله تعالي عنه
انه قال لقد سقيته رسول الله صلي الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من
كذا وكذا وعن البخاري انه راه بالبصرة وشرب منه قال ابن حجر نا اشتري هذا
القدح من ميراث النضر بن انس بثمانماية الف وعن عايشة رضي الله تعالي
عنها قالت كنا ننبذ بكسر الموحدة لا غير ويجوز ضم النون الا وبي مع تخفيف الموحدة
وتشدد بدها ففي القاموس النبذ الطرح والفعل ضرب والنبيذ الملقي وما نبذ
من عصير ونحوه وقد نبذه وانتبذه ونبذه اي نطرح الزبيب ونحوه لرسول
الله صلي الله عليه وسلم في سقا بكسر اوله ممدودا يوكا اعلاه اي يشد
راسه بالوكا وهو الرباط واعلم ان قوله يوكا بالهمز في الاصول المعتمدة وفي بعض
النسخ بالالف المقصورة علي صورة الباقي في المصباح اوكات السقا بالهمز شددت
فمه بالوكا وفي المغرب اوكي السقا شده بالوكا وهو الرباط ومنه السقا الموكا
ولم يذكر صاحب القاموس في المهموز وانما ذكره في المعتل وقال الوكا ككسا رباط القربة
وغيرها وقد وكاها واوكاها وعليها انتهي فالصحيح انه معتل وقوله بالهمز في
عبارة المصباح يحتمل ان يكون قبله السقا فتوهم انه للفعل فكتبه بالهمز
وكان حقه ان يكتب اوكيته ومما يؤيد ذلك قوله اوكوا في الحديث الاتي بضم
الكاف في الاصول المعتمدة والله اعلم قال القاضي وقد امر رسول الله
صلي الله عليه وسلم بتغطية الاواني وشد افواه الاسقية حذرا من الهوام
وله اي للسقا عزلا بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة ممدودة اي ما يخرج منه
الما والمراد به فم المزادة الاسفل قال ابن الملك اي له ثقبة في اسفله
يشرب منه الما والمراد وفي القاموس العزلا مصب الما من الراوية ونحوها
انتهي والواو للحال وقوله ننبذه استيناف اي نحن نطرح التمر ونحوه في السقا
غدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس فيشربه اي فيشربه النبي صلي
الله عليه وسلم من ذلك المنبوذ عشا بكسر اوله وهو ما بعد الزوال الي المغرب

علي ما في النهاية وننبذه عشا فيشربه غدوة رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله تعالي عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينبذ بصيغة
المفعول اي يطرح الزبيب ونحوه في الما له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه بالنصب
ظرف ليشربه اي جميع يومه ذلك قال الطيبي هو صفة قوله يومه اي يوم الليل الذي ينبذ
له فيشربه وقت دخوله في وقت الصباح والليلة التي تجيء عطف علي يومه علي سبيل الا
لا التقدير والليلة الاخري والغد الي العصر فان بقي شيء اي من النبيذ سقاه
الخادم لكونه دردبا لا لكونه مسكرا او امر به اي بالمنبوذ الباقي فصب بصيغة المجهول
اي كب لمخافة التغير واذا بلغ حد الاسكار فاو للتنويع لا للشك قال المظهر انما لم يشرب
صلي الله عليه وسلم لانه كان دردبا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صب وهذا
يدل علي جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلي جواز ان يطعم السيد مملوكه
طعاما اسفل ويطعم هو طعاما اعلي قال النووي وحديث عايشة ينبذه
غدوة فيشربه عشا لا يخالف هذا الحديث لان الشرب في اليوم لا يمنع من الزيادة
وقيل لعل حديث عايشة رضي الله تعالي عنها كان في زمن الحر حيث يخشي فساده و
حديث ابن عباس رضي الله تعالي عنهما في زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث
وقيل حديثها محمول علي نبيذ قليل يفرغ منه في يومه وحديثه علي كثير لا يفرغ
منه في يوم رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالي عنه قال كان ينبذ لرسول
الله صلي الله عليه وسلم في سقا فاذا لم يجد والسقا اي فارغا ينبذ اي كان
ينبذ له في تور بفوقية مفتوحة فواو ساكنة اي ظرف من حجارة قال بعضهم التور
اناء من صفر يشرب فيه ويتوضا منه وقال ابن الملك وهو ظرف يشبه
القدر يشرب منه وفي النهاية اناء من صفر وحجارة كالاجانة وقد يتوضا
منه وفي القاموس اناء يشرب منه مذكر رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالي
عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن الدبا ممدودا ويقصر اي عن
ظروف يجعل منه والحنتم اي الجرة الخضراء والمزفت بتشديد الفاء المفتوحة المطلي
بالزفت وهو القير والنقير اي المنقور من الخشب واراد بالنهي بصيغة المجهول
في اسقية الادم بفتحتين اي الاديم وهو الجلد وكان ذلك اول الاسلام خوفا
من ان يصير مسكرا ولا يعلم به فلما طال الزمان وعلم حرمة السكر واشتهرت
ابيح الانتباذ في كل وعا كما سيجي في الحديث الذي يليه وقد سبق زيادة تحقيق له
في كتاب الايمان رواه مسلم وعن بريدة رضي الله تعالي عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف اي عن الانتباذ في ظرف من هذه
الظروف كما سبقت الاشارة اليها فان ظرفا اي من الظروف وفي نسخة بالواو قال
الطيبي الفاء فيه عطف علي محذوف وظننتم انها تحل وتحرم وليس الامر كذلك فان
ظرفا لا يحل بضم اوله اي لا يبيح شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام قال النووي كان
الانتباذ في الحنتم والدبا والمزفت والنقير منهيا عنه في بدء الاسلام

خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فلما طال الزمان واشتهر
تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح الانتباذ في كل وعاء
بشرط ان لا يشربوا مسكرا وفي رواية لمسلم قال نهيتكم وفي رواية للجامع كنت نهيتكم
عن الاشربة الا في ظروف الادم استثنا منقطع لان المنهي عنه هي الاشربة في
الظروف المخصوصة وليست ظروف الادم من جنس ذلك ذكره الطيبي قال الخطابي
وذلك ان الجرار وعية متينة قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به فنهي عن الانتباذ
فيها بخلاف الاسقية لرقتها فاذا تغير الشراب لم يلبث ان ينشق فيكون امارة
يعلم بها تغيره والفا في قوله فاشربوا معطوف على محذوف اي نهيتكم اولا عن ذلك
فالان نسخته فاشربوا في كل وعا وقوله غير ان لا تشربوا مسكرا منصوب على انه
استثنا منقطع وتقريره ابيح لكم شربه ما في كل انا غير شرب المسكر ولا زائدة للتاكيد
رواه مسلم وكذا ابن ماجة ولفظه كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا واجتنبوا
كل مسكر انتهى وهو من بديع الاحاديث حيث جمع بين الناسخ والمنسوخ **الفصل
الثاني عن** ابي مالك الاشعري رضي الله تعالى عنه قال المولف في فصل
الصحابة هو ابو مالك كعب بن عاصم كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره وقال
البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم حدثنا ابو مالك او ابو عامر بالشك قال
ابن المديني وابو مالك هو الصواب روي عنه جماعة مات في خلافة عمر رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من امتي والله ليشربن
ناس من امتي الخمر قال الطيبي اخبار فيه شائبة انكار يسمونها بغير اسمها قال
التوربشتي اي يستترون في شربها باسما الانبذة وقال ابن الملك اي يتوصلون
الي شربها باسما الانبذة المباحة كما العسل وما الذرة ونحو ذلك ويزعمون انه غير
محرم لانه ليس من العنب والتمر وهم فيه كاذبون لان كل مسكر حرام انتهى فالمدار
على حرمة المسكر فلا يضر شرب القهوة الماخوذة من قشر شجر معروف حيث لا
يسكر فيها مع الاكثار منها وان كانت القهوة من اسما الخمر لان الاعتبار بالمسمى كما
في نفسه لحديث اشارة الي ذلك واما التشبيه بشرب الخمر فهو منهي عنه اذا تحقق
ولو في شرب الما واللبن وغيرهما رواه ابو داود وابن ماجة وكذا احمد وزاد ابن
ماجة وابن حبان والطبراني والبيهقي في روايتهم عنه ويضرب على رءوسهم
بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنازير
الفصل الثالث عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر الاضافة لمعنى في والجرار
والجر جمع جرة بالفتح هي ما يصنع من مدر على ما في المغرب وفي النهاية هي
الانا المعروف من الفخار واراد بالنهي الجرار المدهونة لانها اسرع في الشدة
والتخمير قال الخطابي وانما جرى ذكر الاخضر من اجل ان الجرار التي كانوا ينتبذون
فيها كانت خضرة والابيض مثله يعني ولذا قال الراوي اشرب في

الابيض قال لا ففيه دلالة على ان الاعتبار بالمفهوم في الدليل رواه البخاري
باب تغطية الاواني وفي نسخة صحيحة زيادة وغيرها فالضمير راجع الى
التغطية اللهم الا ان يخص الاواني باوعية الما على ما ذكره بعض الشراح من
ان الاواني جمع كثرة للانا وهو وعا الما والانية جمع قلة وفي القاموس الانا معروف
والمراد ستر الظروف كلها وعدم تكشفها لا سيما في الليل فانه وقت انتشار الهوام
الفصل الاول عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم على المشهور وقيل بضمها وجنح الليل
بفتح النون اقبل حين تغيب الشمس كذا في سلاح المومن وفي القاموس الجنح بالكسر
من الليل الطائفة ويضم وقال بعض الشراح المصابيح وتبعه الطيبي جنح الليل
بالفتح والكسر طائفة منه واراد به هنا الطائفة الاولى وقيل ظلمته وظلامه وقيل
اوله وهو المراد هنا فقوله او امسيتم شك من الراوي فكفوا صبيانكم بضم الكاف
وتشديد الفا اي امنعوهم عن التردد والخروج من البيوت فلعل في ذلك الوقت
فان الشيطان اي الجن ينتشر والمراد به الجنس وفي رواية للحصن فان الشياطين
تنتشر اي تفترق وتنبث وتختلط حينئذ فاذا ذهب ساعة قال ميرك وقع عند
اكثر رواة البخاري ذهبت وعند الكشميهني ذهب وكانه ذكره باعتبار الوقت
او لان تانيث الساعة غير حقيقي من الليل وفي رواية من العشا فخلوهم اي اتركوا
صبيانكم واغلقوا الابواب بفتح الهمزة من الاغلاق ففي القاموس غلق الباب يغلقه
لثغة او لغة ردية في اغلقه واذكروا اسم الله اي حين الاغلاق فان الشيطان
اي جنسه لا يفتح بابا مغلقا اي بابا اغلق مع ذكر الله عليه يوضحه الحديث الاول
من الفصل الثاني في قوله فان الشيطان لا يفتح بابا اذا اجيف وذكر اسم الله
عليه كذا ذكره الطيبي والمعنى انه لا يقدر على فتحه لانه غير ماذون فيه بخلاف
ما اذا كان مفتوحا او مغلقا لكن لم يذكر اسم الله عليه قال ابن الملك وعن
بعض الفضلا ان المراد بالشيطان شيطان الانس لان غلق الابواب لا يمنع شياطين
الجن وفيه نظر لان المراد بالغلق غلق المذكور فيه اسم الله تعالى فيجوز ان يكون
دخولهم من جميع الجهات ممنوعا ببركة التسمية وانما خص الباب بالذكر لسهولة
الدخول منه فاذا منع منه كان المنع من الاصعب بالاولى ثم رايته في الجامع الصغير
برواية احمد عن ابي امامة مرفوعا اجيفوا ابوابكم واكفئوا انيتكم واوكوا اسقيتكم
واطفئوا سرجكم فانه لم يوذن لهم بالتسور عليكم واوكوا بفتح الهمزة وضم الكاف اي
شدوا واربطوا قربكم جمع قربة اي رءوسها وافواهها بالوكا وهو الحبل لئلا يدخله حيوان
او يسقط فيه شي واما ما ضبطه ابن حجر من كسر الكاف بعدها همزة فمخالف
للاصول المعتمدة بل ولكتب اللغة ايضا فهو مناف للرواية والدراية واذكروا
اسم الله اي وقت الايكا وربط السقا بالوكا وخمروا بفتح معجمة وتشديد ميم
اي غطوا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا بضم الرا افصح من كسرها

عليه اي على الانا المفهوم من الانية شيا والمعنى ولو ان تصنعوا على
الانا شيا بالعرض من خشب ونحوه وان مع مدخولها في تاويل المصدر
منصوب المحل والنقد ير ولو كان تخميركم عرضا ولعل السر في الاكتفا بوضع
العود عرضا انه يوطي التغطية اذا الغرض ان يقترن التغطية بالتسمية فيكون
العرض علامة على التسمية فيمتنع الشيطان من الدنو منه قال الطيبي والمذكور
بعد لو فاعل فعل مقدر رايه ولو ثبت ان تعرضوا عليه شيا والمقصود هو ذكر اسم
الله تعالى عليه لكان كافيا وجواب محذوف اي لو خمرتوها عرضا بشي نحو العود
وغيره وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود هو ذكر الله تعالى مع كل
فعل صيانة عن الشيطان والوبا والحشرات والهوام على ما ورد لبسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السما واطفيوا بهمزة قطع وكسر فا فهمزة مضمومة
مصابيحكم جمع مصباح وهو السراج وفي معناه الشمع المسروج متفق عليه ورواه
ورواه احمد والاربعة واعزب الجزري في الحصن واتى بصيغة الجمع الى قوله
فخلوهم ثم افرد الخطاب بقوله واغلق بابك الى اخره والله اعلم وفي رواية للبخاري
قال خمروا الانية واوكوا الاسقية واجيفوا بفتح الهمزة وكسر الجيم وضم الفا اي
ردوا الابواب واكفتوا بهمز وصل وكسر فا وضم فوقية اي ضموا صبيانكم الى انفسكم
وامنعوهم من الانتشار عند المسا اي اوله فان للجن انتشارا اي كثيرا جبلية ونو
وخطفة بفتح فسكون اي سلبا سريعا ايضا واطفيوا المصابيح عند الرقاد بضم
اوله اي عند النوم اي ارادته فان الفويسقة تصغير فاسقة والمراد
بها الفارة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها ربما بتشديد الموحدة
وتخفيفها اي كثيرا او قليلا اجترت الفتيلة بتشديد الدال اي طلبت جرها فاحرقت
اي الفتيلة او الفارة فالنسبة مجازية اهل البيت اما باعيانهم فانهم نايمون
غافلون عنها او بسبب احراق اسبابهم ويويده الرواية الاتية تضرم
على اهل البيت بيتهم وفي رواية لمسلم وكذا ابن ماجة قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم غطوا الانا واوكوا السقا واغلقوا الابواب ولعل ايراده بصيغة
الجمع خصوصا لزيادة الاهتمام به واطفيوا السراج فان الشيطان لا يحل
سقا ولا يفتح بابا ولا يكشف انا اي بشرط التسمية عند الافعال جميعها
فان لم يجد احدكم اي مما يغطي به الانا الا ان يعرض اي يضع بالعرض على
انايه عودا ويذكر اسم اي عليه عنده وضعه فليفعل اي ندبا فان الفويسقة
تعليل لقوله واطفيوا السراج واعترض بينهما بالعلل للافعال السابقة
ولو ثبتت الرواية هنا بالواو لكانت العلل مرتبة على طريق اللف والنشر
ثم رايت في القاموس ان الفا تجي بمعنى الواو والمعنى ان الفارة تضرم بضم
التا وكسر الرا المخففة وفي نسخة بتشديدها اي توقد النار وتحرق على اهل
البيت بيتهم قال النووي هذا عام يدخل فيه السراج وغيره واما قناديل

المعلقة

المعلقة فان خيف بسببها حريق دخلت في ذلك والا فلا باس لانتفا العلة وقال
القرطبي جميع اوامر هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة ويحتمل ان يكون للندب
لا سيما فيمن ينوي امتثال الامر والاغلاق مقيد بالليل والاصل في جميع ذلك يرجع الى
الشيطان فانه هو الذي يسوق الفارة الى الاحراق وفي رواية له اي لمسلم قال اي
جابر مرفوعا لا ترسلوا فواشيكم بفتح الفا اي مواشيكم من ابل وبقر وغنم قال الطيبي
الفواشي كل شي منتشر من الاموال اي لا تسيبوا سوايمكم وصبيانكم اذا غابت الشمس
حتى تذهب فحمة العشا اي اول ظلمته وسواده وهو اشد الليل سوادا فان
الشياطين اي جنسه يبعث بصيغة المفعول اي يرسل وفي نسخة بفتح
اوله فالمراد بالشيطان رئيسهم اي يبعث جنوده اذا غابت الشمس حتى تذهب
فحمة العشا وفي رواية له اي لمسلم وكذا لاحمد قال اي مسلم باسناد المتصل اليه
صلى الله عليه وسلم غطوا الانا واوكوا السقا فان في السنة ليلة ينزل فيها وبا بفتح فانه صح
الواو والمد ويقصر الطاعون والمرض العام لا يمر اي الوبا فكانه مجسد بانا
ليس عليه غطا وفي رواية لم يغط او سقا بالجر والتنوين يعني او بسقا ليس
عليه وكا اي رباط وفي رواية لم يوك الا نزل وفي رواية وقع فيه اي في ذلك الانا
او السقا من ذلك الوبا فاعل نزل اي بعض ذلك الوبا او ذلك الوبا ومن زايدة
قال النووي فيه جمل من انواع الخير والاداب الجامعة جماعها تسمية الله تعالى
في كل حركة وسكون لتحصيل السلامة من الافات الدنيوية والاخروية وعنه
اي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال جا ابو حميد بالتصغير رجل اي هو رجل من
الانصار قال المولف هو عبد الرحمن بن سعد الخزرجي الساعدي غلبت عليه
كنيته روى عنه جماعة مات في اخر ولاية معاوية من النقيع بالنون وفي
نسخة بالموحدة قال النووي روي بالنون والبا والصحيح الاشهر الذي
قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لابل الصدقة وغيرها قال ابن الملك
وغيره ومن قال بالبا وهو مقبرة المدينة فقد صحف والمعنى جاء منه باناء من
لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم اي مكشوفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا بتشديد اللام اي هلا خمرته اي لم لا سترته وغطيته ولو ان تعرض عليه
عودا قال الطيبي الاحرف التحضيض دخل على الماضي للوم على الترك واللوم
انما يكون على مطلوب ترك وكان الرجل جاء بالانا مكشوفا غير مخمر فوبخه بقاله
عرضت العود على الانا واعرضه بكسر الرا في قول عامة النحاة الا الاصمعي
فانه قال اعرضه مضمومة الرا في هذا خاصة والمعنى هلا تغطيه فقط فان
لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيا متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار اي التي يخاف
من احراقها في بيوتكم بضم الموحدة وكسرها حين تنامون متفق عليه

ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وعن ابي موسى
رضي الله تعالى عنه قال احترق بيت بالمدينة على اهله اما حال اي ساقطا
عليهم او متعلق باحترق اي ضرره عليهم فحدث بصيغة المفعول اي فحكي واخبر
بشانه اي باحراقه بليتهم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان مقتضى الظاهر
ان يقول فقال ولعله استيناف جواب لسوال مقدر وهو ما وقع من المقال
بعد العلم بتلك الحال قال ان هذه النار قال الطيبي المشار اليه بهذه النار
نار مخصوصة وهي التي يخاف عليها من الانتشار انتهى والظاهر ان النهي
عن النار المخصوصة واما في التعليل بقوله انما هي عدو لكم فالمراد بها
جنسها ومعنى كونها عدوا لنا انها تنافي ابداننا واموالنا وان كان لنا
فيها منفعة لكنه لا تحصل الا بواسطة فاطلق القاعد ولنا واتى بعبارة القصر
بطريق الادعا مبالغة في التحذير عن ابقائها مع ان كثيرا من المنافع مربوط بها
في اوقاتها المخصوصة بامر المعيشة فاذا نمتم بكسر النون من نام ينام اي
اردتم ان تناموا فاطفئوها وقوله عنكم متعلق بمحذوف اي مجاوزين اضرارها
عنكم متفق عليه ورواه ابن ماجه عنه وروى الحاكم والطبراني عن عبد الله
بن سرجس مرفوعا اذا نمتم فاطفئوا المصباح فان الفارة تاخذ الفتيلة فتحرق
اهل البيت واغلقوا الابواب واوكوا الاسقية وخمروا الشراب الفصل
الثاني عن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله وفي نسخة
صحيحة النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم نباح الكلاب بضم النون
وبالموحدة اي صياحها وفي نسخة صحيحة الكلب بصيغة الافراد والمراد جنسه
ونهيق الحمير من الليل اي في بعض اجزاء الليل وهو قيد لهما او للاخير ولعل
القيد به لانه اقبح منه وهو غير موجود في الاصول ففي الحصن الحصين
واذا سمع نهيق الحمير فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم رواه البخاري
ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي والحاكم قال وكذلك اذا سمع نباح
الكلاب رواه ابو داود والنسائي والحاكم كلهم عن عبد الله وقال الحاكم صحيح
على شرط مسلم فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهن اي الحيوانات
على حد هذا التسلحوان خصمان او كلا من الكلاب والحمير يرين اي يبصرن
من الشيطان ما لا ترون اي ما لا تبصرون وفي حديث ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه برواية الشيخين وابي داود والترمذي والنسائي واذا
سمع صياح الديكة فليسال الله من فضله فانها رات ملكا قال القاضي عياض سببه
رجا تامين الملائكة على الدعا عند حضور الصالحين والتبرك بهم انتهى وكذا استحب
الدعا عند روية الظالمين والفاسقين بل المبتلين بالدعا كما كان الشبلي قدس
الله سره اذا راى احدا من ابنا الدنيا يقول اللهم اني اسالك العفو والعافية الحمد لله
الذي عافاني مما ابتلاك به والحاصل ان روية الصالحين والفاسقين بمنزلة سماع

ايات

ايات الوعد والوعيد فينبغي ان يطلب في الاول ويستعيذ في الثاني وقد
جا في الجامع الصغير عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه برواية احمد والشيخين
وابي داود والترمذي مرفوعا بلفظ اذا سمعتم اصوات الديكة فسئلوا الله من فضله
فانها رات ملكا واذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رات شيطانا
واقلوا الخروج اي من بيوتكم اذا هدءت بفتح الها والدال المهملة والهمزة اي سكنت
الارجل جمع رجل اي اذا قل تردد الناس في الطرق بالليل وسكن الناس عن المشي
من الهداة والهد والسكون عن الحركة فان الله عز اي شانه وجل اي برهانه يبث بضم
الموحدة وتشديد المثلثة اي ينشر ويفرق من خلقه اي مخلوقاته من الجن والشياطين
والحيوانات المضرة وغيرها كالفسقة والحرامية في ليلته وفي رواية في ليلة ما يشا
مفعول يبث ومن خلقه بيان ما مقدم عليها واجيفوا الابواب وفي رواية بابا اجيفه
اي ردوا واذكروا اسم الله عليه اي حين رده وغطوا الجرار بكسر الجيم جمع الجرة اي الظروف
والاواني اذا كان فيها شي واكفئوا الانية بقطع الهمزة وقيل بوصلها في شرح
السنة قال الكسائي يقال كفأت الانا اذا كببته واكفأته وكفأته ايضا اذا املته
ليفرغ ما فيها وفي الغريبين المراد باكفا الانية ههنا قلبها كيلا يدب عليها شي
ينجسها واوكوا القرب اي سدوا افواهها خصوصا بالليل فانه ادهى للويل وفي
رواية بتقديم جملة اوكوا على اكفئوا رواه اي البغوي في شرح السنة وغالب
هذه المعاني موجودة في الصحاح والحسان ثم رايت الحديث بعينه في الجامع الصغير
مع اختلافات قليلة اشرت اليه في الاثنا وقد رواه احمد والبخاري في
تاريخه وابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جابر
ولعل المصنف لم يطلع على احد من هولا المخرجين ولهذا نسب الحديث الى
صاحب المصابيح في كتابه شرح السنة مع انه ليس من الاصول المشهورة
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جات فارة بالهمز ويبدل بل
هو اشهر في الاستعمال واكثر تجر الفتيلة الجملة حال او استيناف فالفتيلة
عطف على جات اي فرمت الفارة الفتيلة المجرورة بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الخمرة بضم الخا وسكون الميم والراء وهي السجادة
وهي الحصير الذي يسجد عليه سمي بها لانها تخمر الارض اي تسترها وتقي
الوجه من التراب وفي الفائق هي السجادة الصغيرة من الحصير لانها مرملة تخمر
خيوطها بسعفها التي كان قاعدا عليها فاحرقت اي الفتيلة والمعنى
نارها منها مثل موضع الدرهم فقال اذا نمتم قيده بالنوم لحصول الغفلة به
غالبا واستنبط منه انه متى وجدت الغفلة حصل النهي فاطفئوا سرجكم
فان الشيطان يدل مثل هذه اي الفارة على هذا اي الفعل وهو جر الفتيلة
فيحرقكم اي الشيطان بسببها وحاصله كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو
فاتخذوه عدوا رواه ابو داود باب اللباس في القاموس

طين
اي ردوها واغلقوها واذكروا اسم الله عليه اي حين اغلاقها وفيه حال ردها وفي رواية عليها اي على الابواب فان الشيطان لا يفتح بابا اذا اجيف صح

لبس الثوب كسمع لبسا بالضم واللباس بالكسر واما لبس كضرب لبسا بالفتح
فمعناه خلط ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ولا تلبسوا الحق بالباطل وانما ذكرته
للالتباس على كثير من الناس **الفصل الاول** عن انس رضي الله تعالى
عنه قال كان احب الثياب بالنصب والرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يلبسها قيل بدل من الثياب وفي رواية الترمذي بدون ان فقيل الجملة
صفة لاحب او الثياب وخرج بهما بعزيته ونحوه والضمير المنصوب للثياب
اولا والتانيث لاجل اللبس الحبرة لاحتمال الوسخ ثم الحبرة بكسر الحاء المهملة
وفتح الموحدة ففي النهاية الحبرة من البرود ما كان موشيا مخططا يقال برد حبرة
بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يماني قال ميرك والرواية على ما
صححه الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره
ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذي صححوه في اكثر نسخ الشمائل قلت وهو الظاهر
المتبادر والا لقال كان الحبرة احب ورجح الاول بان احب وصف فهو اولى
بكونه حكما وسياتي لهذا في الحديث الاول من الفصل الثاني زيادة من
التحقيق والله ولي التوفيق ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما
تكون بخضر او زرق فقيل هي اشرف الملابس الثياب عندهم تصنع من القطن
فلذا كانت احب وقيل لكونها خضرا وهي من ثياب اهل الجنة وقد ورد انه كان احب
الالوان اليه الخضرة على ما رواه الطبراني في الاوسط وابن السني وابو نعيم
في الطب قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التحسين ومنه
قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون وقيل انما كانت هي احب الثياب
اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ
قال الجزري وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال
ميرك وهو مجمع عليه انتهى واغرب ابن حجر في قوله وهو في الصلاة مكروه
ثم الجمع بين هذا الحديث وبين ما سياتي من ان احب الثياب عنده كان القميص
اما بما اشتهر في مثله من ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل في ما ورد
في كثير من الاشياء افضل العبادات والاعمال واما بان التفضيل راجع الى انه صح
الصفة فالقميص احب الانواع باعتبار الصنع والحبرة احبها باعتبار اللون
او الجنس والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وعن المغيرة
ابن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس ا...ي
في السفر جبة بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن الا ان يكون
صوف فقد يكون واحدة غير محشوة وقد يقال جبة البرد بضم الجيم وفتحها رومية
بتشديد الياء الاخيرة قال ميرك وكذا وقع في رواية الترمذي ولابي داود جبة
من صوف من جباب الروم لكن وقع في اكثر روايات الصحيحين وغيرهما
جبة شامية وقد ضبطها العسقلاني بتشديد الياء وتخفيفها ولا منافاة

بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكانهما
واحد من حيث الملك ويمكن ان يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها الى احدهما
ونسجها او خياطتها او اتيانها الى الاخرى ضيقة الكمين بيان رومية او صفة ثانية
وهذا كان في سفر كما يدل عليه رواية البخاري من طريق زكريا بن ابي زايدة
عن الشعبي بهذا الاسناد عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فقال امعك ماء فقلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء
فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف
فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة وله من طريق
اخرى فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرج من تحت يديه بفتح موحدة
فمهملة فنون اي جبة كما في رواية اخرى واليد ذات تحتين درع قصيرة ضيقة
الكمين زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح براسه وخفيه ووقع
في رواية مالك واحمد وابي داود ان ذلك في غزوة تبوك وفي الموطا ومسند ابي
داود ان ذلك كان عند صلاة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زياد وعن عروة بن
المغيرة عن ابيه قال فاقبلت معه حتى وجد الناس قدموا عبد الرحمن فام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال المغيرة فاردت
تاخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ميرك ثم قال ومن فوائد
الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم
لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس
بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف
وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ابن
بطال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل هو في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه قلت وقد
رواه البيهقي عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين
رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك
واقتصاد وهذا هو المختار عند السادة النقشبندية واما اكثر طوائف الصوفية
فاختاروا لبس الصوف لانهم لم يلبسوا لحظوظ النفس مما لانه مسه وحسن منظره
وانما لبسوا لستر العورة ودفع الحر والقر فاجتزوا بالخشن من الشعر والغليظ
من الصوف وقد وصف ابو هريرة وفضالة ابن عبيد اصحاب الصفة بانهم كان
لباسهم الصوف حتى ان كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضان اذا اصابه
المطر وقد نقل السيوطي في الدر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان اول من
لبس الصوف آدم وحوى لما اهبطا من الجنة الى الارض وفي الغرر قال ابو موسى
الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مر بالصخرة
من الروحاء سبعون نبيا حفاة عليهم العباء يومون البيت العتيق والروحاء
موضع بين الحرمين على ثلاثين او اربعين ميلا من المدينة على ما في القاموس

وقال الحسن كان عيسى عليه السلام يلبس الشعر ويأكل الشجر ويبيت حيث
امسى وقال ابو موسى كان عليه السلام يلبس الصوف وقال الحسن البصري
لقد ادركت سبعين بدريا ما كان لباسهم الا الصوف وذكر الغزالي في منهاج
العابدين ان فرقد السبخي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل
يلمسها فقال له الحسن ما لك تنظر الى ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل
النار بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم
والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدكم بكسائه اعظم كبرا من صاحب المطرف
بمطرفه والى هذا المعنى يشير ذا النون المصري حيث قال

تصوف فازدهى بالصوف جهلا ۞ وبعض الناس يلبسه مجانة
يريك مهانة ويريك كبرا ۞ وليس الكبر من شكل المهانة
تصوف كي يقال له امين ۞ وما يغني تصوفه الامانة
ولم يرد الاله به ولكن ۞ اراد به الطريق الى الخيانة

هذا وقيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة
رضي الله عنهم كانت واسعة قال ابن الهمام يتم ذلك ان ثبت انه غزاها للسفر
والا فيحتمل انه لبسها لما فيها من البرد او لعذر ذلك واما ما نقل عن الصحابة من اتساع
الكم فمبني على توهم ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على
الرأس كالقلنسوة فكان قائل ذلك لم يسمع قول الايمة ان من البدع المذمومة
اتساع الكمين انتهى ويمكن حمل هذا على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة
على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين ولذا قال في النقاية من كتب ايمتنا انه يستحب
اتساع الكم قدر شبر متفق عليه ورواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وعن
ابي بردة رضي الله عنه قال اخرجت الينا عائشة كساء بكسر اوله وهو في اخره
معروف ملبدا بالتشديد بالموحدة المفتوحة في النهاية اي مرقعا يقال لبدت القميص
والبدعة وازارا غليظا وفي نسخة ردا وهو غير صحيح لان الكساء ما يستر اعالي البدن
ضد الازار فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين اي في
الثوبين وكانه اجابة لدعائه صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني
مسكينا قال النووي في امثال هذا الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فيجب على الامة ان يقتدوا
وان يقتفوا على اثره في جميع سيره متفق عليه ورواه الترمذي في الشمائل وفي
رواية للشيخين كان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد البس
كما يلبس العبد وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان فراش رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكسر الفاء الذي ينام عليه ادما بفتحتين اسم
لجمع الاديم وهو الجلد المدبوغ على ما في المغرب حشوه ليف في القاموس ليف
النخل بالكسر معروف متفق عليه وفي رواية الشمائل للترمذي عن حفصة

كان

كان فراشه مسحا بكسر اوله اي بلاسا على ما في القاموس وروى ابو داود
بسند حسن عن بعض آل ام سلمة كان فراشه نحوا مما يوضع للانسان في قبره
وكان المسجد عند راسه وعنها اي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان
وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الواو الذي يتكئ عليه اي عند
الاستناد او يتوسد عليه عند الرقاد ففي القاموس الوسادة المتكأ والمخدة
كالوسادة ويثلث من ادم حشوه ليف رواه مسلم ورواه ابو داود واحمد والترمذي
وابن ماجة عنها بلفظ كان وسادته التي ينام عليها من ادم حشوها ليف
قال النووي فيه جواز اتخاذ الفراش والوسادة والنوم عليها والارتفاق بها
قلت الاظهر انه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه السلام ولانه اكمل للاستراحة
التي تقصد بالنوم للقيام على النشاط في العبادة وعنها اي عن عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت بينا نحن اي آل ابي بكر جلوس اي جالسون في بيتنا اي
بمكة في حر الظهيرة اي شدة الحر نصف النهار وهذا طرف من حديث الهجرة
قال قائل لابي بكر اي مشيرا له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا
اي متوجها متقنعا بكسر النون اي مغطيا راسه بالقناع اي بطرف ردائه على
ما هو عادة العرب لحر الظهيرة ويمكن انه اراد به التستر لكيلا يعرفه كل احد وهما
حالان مترادفان او متداخلان والعامل معنى التنبيه في اسم الاشارة رواه البخاري
وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي
لجابر فهو المقول له والمقول فراش قال الطيبي مبتدأ مخصص محذوف يدل عليه
قوله الثالث للضيف اي فراش واحد كان للرجل وفراش اي اخر لامراته والثالث
للضيف والرابع للشيطان اي لانه يرتضيه ويامر به فكانه له او لانه اذا لم يحتج اليه
كان يبيت ويقيل عليه وهو الاولى فانه مع امكان الحقيقة لا وجه للعدول
الى المجاز وكان الامام النووي غفل عن هذا المعنى واختار الاول هنا فقال
اي ان ما زاد على الحاجة واتخاذه للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما
كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه واما
تعديد الفراش للزوج فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند
المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا انه لا يلزم النوم مع امراته وان له الانفراد
عنها بفراش وهو ضعيف لان النوم مع الزوجة وان كان ليس بواجب لكنه معلوم
بدليل آخر ان النوم معها بغير عذر افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الطيبي ولانه قيامه من فراشها مع ميل النفس اليها متوجها الى التهجد اصعب
واشق ومن ثم ورد عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه
واهله الى صلاته فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدي ثار عن فراشه ووطائه
من بين حبه واهله الى صلاته رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي الحديث
قلت لا كلام في هذا وانما الكلام في الاستدلال بالحديث على بيان الجواز وعدم

الوجوب وهولا ينا في الانضلية المستفادة من سابر اقواله وافعاله صلي الله عليه
وسلم لقوله صغيته صحيح رواه مسلم وكذا احمد وابو داود والنسائي وعن ابي عنيه
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم
القيامة اي نظر رحمة فيكون الحديث محمولا علي المستحل او علي الزجر او معتبدا باتبدا
الامر ويجوز ان يراد لا ينظر نظر لطف وعناية الي من جر ازاره بطرا بفتحتين اي
تكبرا وفرحا وطغيانا بالغني قال ابن الملك ويفهم منه جواز ان جره بغير ذلك لا يكون
حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه متفق عليه وفي رواية لمسلم عنه ان الله تعالي
لا ينظر الي من يجر ازاره بطرا ورواه احمد والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالي
عنهما ولفظه ان الله تعالي لا ينظر الي مسبل ازاره وعن ابن عمر رضي الله تعالي
عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة عن النبي قال من جر ثوبه
وهو شامل للازار ورداءه وغيرهما خيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية وبالمد قال
النووي هو والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها متقاربة لم ينظر
الله يوم القيامة اي لا يرحم عليه ولم يلتفت اليه متفق عليه وكذا الاربعة
والامام احمد وعنه اي عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به علي صيغة المجهول
والبا للتعدية والضمير للرجل اي ادخل في الارض فهو يتجلجل بجيمين اي يتحرك
مضطربا وينزل فيها من شق الي شق والجلجلة الحركة مع الصوت ومنه
الجلاجل وقيل المعني يسوخ فيها ابدا في الارض الي يوم القيامة قيل ويحتمل
ان يكون الرجل من هذه الامة فاخبر به صلي الله عليه وسلم انه سيقع وعبر عنه
بالماضي لتحقق وقوعه وان يكون اخبارا عمن قبل هذه الامة وهو الصحيح ولذلك
ادخله البخاري في باب ذكر بني اسرائيل ثم الظاهر من سياق الحديث وابهام
الرجل انه غير قارون رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما اسفل بضم اللام اي ما نزل من الكعبين
من الازار بيان لما اي من ازار الرجل ففي النار اي فهواي صاحبه في نار جهنم بسببه
الاسبال الناشئ عن التكبر والاختيال قال الاشرف ما موصولة وصلته محذوف
وهو كان واسفل منصوب خبر الكان ويجوز ان يرفع اسفل اي الذي هو اسفل
وعلي التقديرين هو افعل ويجوز ان يجعل فعلا وهو مع فاعله صلته اي الذي
سفل من الازار من الكعبين وقاله السيوطي ويجوز كون ما شرطية واسفل
فعل ما ض انتهي وهو الاظهر وفي غيره تكلف مستغني عنه ويؤيده روايته
في الجامع الصغير بلفظ ففي النار قال الخطابي يتاول هذا علي وجهين احدهما
ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار اي هو معذب ومحسوب من افعال
اهل النار قال النووي الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة ولا يجوز
الاسبال تحت الكعبين ان كان للخيلاء وقد نص الشافعي علي ان التحريم مخصوص

بالخيلاء

بالخيلاء لدلالة ظواهر الاحاديث عليها فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا
فمنع تنزيه واجمعوا علي جواز الاسبال للنساء عن النبي صلي الله عليه وسلم
لهن في ارخاء ذيولهن واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف
الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الي الكعبين وبالجملة يكره ما زاد علي الحاجة والمعتاد
في اللباس من الطول والسعة انتهي والظاهر ان المعتبر هو المعتاد الشرعي لا المعتاد
العرفي فقد روي ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما انه صلي
الله عليه وسلم كان يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه وسيأتي
في الفصل الثاني احاديث في المعني رواه البخاري وكذا النسائي وعن جابر رضي
الله تعالي عنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ياكل الرجل بشماله
اي نهي تنزيه وقيل نهي تحريم علي ما سبق او يمشي عطف علي ياكل والواو للتنويع
في نعل واحدة قال النووي لانه تشويه ومخالف للوقار ولان الرجل المنتعلة تصير
ارفع من الاخري فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار وان يشتمل الصماء بفتح
الصاد المهملة وتشديد الميم وبالمد اي ونهي عن اللبسة الصماء وهي عند العرب تجليل
الجسد كله بثوب واحد لا يرفع جانبا يخرج منه والنهي عنه لانه يجعل اللابس كالمغلول وسميت
صماء لانها سدت المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابن
الهمام يكره اشتمال الصماء في الصلاة وهو ان يلف بثوب واحد راسه وساير جسده
ولا يجعل منفذا ليده وهل يشترط عدم الازار مع ذلك عن محمد يشترط وعن غيره لا وفي
شرح مسلم للنووي قال الفقهاء هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه علي احد
منكبيه والمانع منه لانه ينكشف به بعض عورته انتهي والحاصل انه ان كان يخشي يتحقق
منه كشف العورة فهو حرام وان كان يحتمل فمكروه او يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه
اي عورته قال النووي وغيره الاحتباء بالمد ان يقعد الرجل علي اليتيه وينصب ساقيه انه صح
ويحتوي عليهما بثوبه او نحوه او بيده وهو عادة العرب في مجالسهم انتهي فالنهي انما هو
بقيد الكشف والا فهو جائز بل مستحب في غير حالة الصلاة رواه مسلم ورواه ابو داود عنه
بلفظه نهي الصماء والاحتباء في ثوب واحد ورواه النسائي عنه ولفظه نهي ان يمس الرجل ذكره
بيمينه وان يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي بثوب ليس علي فرجه منه شيء
وعن عمر وانس وابن الزبير وابي امامة رضوان الله تعالي عليهم اجمعين يحتمل
ان يكون برواية واحدة وان يكون بروايات متعددة اسنادا متحدة متنا عن النبي
صلي الله عليه وسلم من لبس الحرير اي غير المشروع في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
محمول علي المستحل او علي الزجر والتهديد او علي مدة تلي دخول الجنة فان اهل الجنة
لباسهم فيها حرير وقد قال الحافظ السيوطي تاويل الاكثرين هو انه لا يدخل الجنة مع السابقين
الفائزين ويؤيده ما رواه احمد عن جويرية من لبس الحرير في الدنيا البسه الله يوم
القيامة ثوبا من نار متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والنسائي
وابن ماجه عن انس رضي الله عنهم وعن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له اي
لا حصة ولا حظ كاملا في الاخرة قال الطيبي فيه وجهان احدهما انه لا نصيب له في الاخرة
ولا حظ له في النعيم وثانيهما لا حظ له في الاعتنا دبامر الاخرة قال النووي قيل معناه
من لا نصيب له في الاخرة وقيل من لا دين له فعلى الاول محمول على الكفار وعلى الاخر يتناول
المسلم والكافر قال الطيبي ويحتمل ان يراد بقوله من لا خلاق له لا نصيب له من لبس الحرير
فيكون كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما في حق الكافر
فظاهر وفي المومن على سبيل التغليظ انتهى او على انه لا يدخل ابتداءً ومن غير ان يعذب
بثوبه من انواع المثوبة متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان وابو داود
والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر انتهى فينظر ان الصحابي هو ابن عمر او عمر او ابن عمر عن
عمر رضي الله تعالى عنهما وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الفضة والذهب وان ناكل فيها وعن لبس
الحرير والديباج بكسر اوله ويفتح نوع منه مختص بهذا الاسم فتخصيصه لئلا يتوهم
عدم دخوله فان العبرة بالمسمى لا بالاسم كما سبق في الخمر ثم لما كان مؤداهما واحدا افرد
الضمير الراجع الى الحرير في قوله وان يجلس عليه اي نحن وغيرنا تبع لنا في جميع الاحكام
وفي فتاوي قاضي خان لبس الحرير المصمت حرام في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ
يكره الباس الصبيان الذكور ايضا ويكون الاثم على من البسهم وقال ابو يوسف ومحمد
لا باس بلبس الحرير في الحرب وان كان الثوب سداه غير حرير ولحمته غير حرير جاز
لبسه في غير الحرب عندهم وقال ابو حنيفة لا باس بافتراش الديباج والنوم
عليها وكذا الوسايد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن
فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك انتهى وحاصله ان النهي في الحديث
محمول على التحريم عندهما وعنده على التنزيه كما اشار اليه بقوله لا باس به مخافة
ان يكون به باس وهو معنى الحديث المشهور دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان الامام
ابو حنيفة ما حصل له دليل قطعي على كون نهيه للتحريم والنصوص في تحريم لبس
الحرير لا يشمله لان القعود على شيء لا يطلق عليه لبسه فلهذا احكم بالتنزيه وهذا من ورعه
في التقوى واما عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى ومذكور في مناقبه مما لا يحصى متفق عليه
وعن علي رضي الله تعالى عنه قال اهديت بصيغة المفعول لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حلة بالتنوين والغالب ان يكون ازارا ورداء ولذا جاء صفته سيرا ويحتمل ان يكون
افرادها مراعاة للفظ موصوفها وفي بعض النسخ بالاضافة وهي بكسر سين مهملة
وفتح تحتية ثم را بعده الف ممدودة بردة يخالطها حرير وقيل هي حرير محض وهو اشبه
لما انه جاء في بعض روايات مسلم حلة من ديباج وفي اخرى من سندس ولا تنافي الحرمة
واما المختلطة من حرير وغيره ففيه كلام سبق قال علي رضي الله تعالى عنه فبعث بها
اي فارسلها الي فلبستها اي وجيئته لابسا فعرفت الغضب في وجهه وهو اما لان الكراهة
اوكلها ابريسم او لانه كرم الله وجهه لم يتفكر انها ليست من ثياب المتقين وكان ينبغي

ان يتحرى فيها ويقسمها فلما غفل عن هذا المعنى ولبسها بناءً على انه لو لم يجز لبسه
لبسها لما ارسلها اليه غضب صلى الله عليه وسلم فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها
انما بعثت بها اليك لتشققها بكسر القاف الثانية المشددة اي لتقطعها خمرا بضمتين
جمع خمار بكسر اوله وهو المقنعة ونصبه على الحال كقوله خطته قميصا وقوله بين النساء يجوز
ان يكون حالا من الضمير المنصوب او صفة الخمر على ما ذكره الطيبي والمعنى لتقطعها قطعة
قطعة كل قطعة قدر خمار وتقسمها بين النساء وفي رواية بين الفواطم وهي فاطمة الزهراء
البتول بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي وجعفر وعقيل
وطالب وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي وفاطمة ام اسماء بنت حمزة متفق عليه وعن عمر
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا اي قدر
اصبعين مضمومتين علما او فرا وبز ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه
السبابة اي المسبحة والوسطى بدل او بيان لاصبعيه وفي نسخة صحيحة بتقديم الوسطى
على السبابة وضمهما عطف على رفع وهو بتقدير قد حال وفي المعنى عطف بيان لقوله
هكذا متفق عليه وفي رواية لمسلم انه اي عمر رضي الله تعالى عنه خطب بالجابية بالجيم
وكسر الموحدة مدينة بالشام فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لبس الحرير الا موضع اصبعين اي مقدار اصبعين او ثلاث او اربع في هذه الرواية
اباحة العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع وعليه الجمهور وقال قاضي خان
روى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا باس بالعلم من الحرير في الثوب اذا كان
اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي في السير لا باس
بالعلم لانه تبع ولم يقدر انتهى ولعل عدم تقديره اعتماد على المقدار المقدر المشهور
عند ارباب الشرع وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما انها اخرجت
جبة طيالسة بالاضافة وفي نسخة بالوصف وهو بكسر اللام جمع طيلسان بفتح اللام
على المشهور وهو على ما في المغرب معرب تالسان وهو من لباس العجم مدور اسود
وفي التعاريف الطيالسة لحمتها وسداها صوف والتاء في جمعه للعجمة فكانه قيل جبة
صوف سود هذا زبدة كلام النووي قال الطيبي فعلى هذا الاضافة للبيان كسروانية
بكسر الكاف وبفتح منسوبة صفة لجبة وقيل مجرورة صفة طيالسة على رواية الاضافة
هذا وقد قال بعض الشراح الجبة ثوبان بطانة وظهارة ويكون بينهما حشو وقد يقال
لما لا حشو له اذا كانت ظهارته من صوف والرواية المشهورة اضافتها الى الطيالسة
ونسبتها بالخلق كانهم كنوا بالاضافة الى الطيالسة عن الخلق لان صاحب الخلق لم يكن
ليلبسه الا بطيلسان ليواري ما تخرق منه لها اي للجبة لبنة ديباج بكسر اللام وسكون
الموحدة فنون رقعة توضع في جيب القميص والجبة على ما في النهاية وقال شارح
هي ما يرقع به قب الثوب ويقال له الجربان ايضا وهو معرب كريبان وقيل الظاهر
انها توضع تحت الابط وفرجيها بفتح الفا وفي كثير من النسخ بفتحها اي شقيها شق
من خلف وشق من قدام مكفوفين اي مخيطين بالديباج اي بثوب من حرير والمعنى

انه خيط على طرف كل شق قطعة حرير من اعلى الى اسفل قال شارح المصابيح اي
حرط سنتاها مكفوفين بالديباج والكف عطف اطراف الثوب يقال ثوب مكفف اي مرتع
جيبه واطراف كميه بشي من الديباج وفصب فرجيها معها ار مثل وجدت والروا
الغاشية بالرفع والتوفيق بينه وبين ما روي في الحسان عن عمران بن حصين ولا
البس القميص المكفف بالحرير انه ربما راي الكراهة في الكراهة لان فيه مزيد تزين
وتجمل ولم يرها في الجبة المكفوفة انتهى ولعله هذا ماخذ قول ضعيف في المذهب
انه انما يحرم لبس الحرير اذا اتصل باللبس من غير فصل بينهما هذا وقال النووي
قوله وفرجيها مكفوفين هكذا وقع في جميع الاصول وهما منصوبان بفعل محذوف
اي ورايت ووافقه القاضي ثم قال واما اخراج اسماء جبة النبي صلى الله عليه وسلم
المكفوفة بالحرير فقصدت به بيان ان هذا ليس محرما ما لم يزد على اربع اصابع انتهى
وفيه ان مقدار الحرير في الجبة غير مبين ومعين فيحمل على ما هو المعلوم من الخارج
والا فلو قدر قدر زايد لقلنا باربع اصابع بعد تجويزه قدر اصبعين مع ان القصد
المذكور منها محتمل والله اعلم وقالت عطف على اخرجت في نسخة صحيحة فقالت
هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عند عايشة لعلها بالهبة لها منه
صلى الله عليه وسلم لعدم الارث في الانبيا فلما قبضت اي توفيت قبضتها
اي اخذتها بالوراثة لانها اختها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها اي احيانا
فنحن نغسلها للمرضى اي نستقي ما غسلها لهم تستشفى بها اي بمايها او بالجبة
نفسها بوضعها على الراس والعين والتبرك بلمس اليدين وتقبيل الشفتين ه
والله اعلم رواه مسلم وعن انس رضي الله تعالى عنه قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بكسر فتشديد
اي لحكاك بهما لجرب ويحتمل ان الحكة كانت حاصلة بسبب القمل فلا منافاة بينه وبين
ما سياتي من الرواية مع ان الجمع بينهما ممكن اجتماعا وافتراقا قال ابن الملك فيه جواز لبس
الحرير للجرب وقال غيره دل على جواز لبس الحرير لعذر واما لبسه للضرورة كما في
الحرب او دفع القمل فلا نزاع فيه وقال النووي يجوز لبس الحرير في موضع الضرورة
كما اذا فجاته الحرب او احتاج اليه لحر او برد فيجوز للحاجة كالحرب وفيه جلد وجه
انه لا يجوز وهو منكر ويجوز لدفع القمل في السفر وكذا في الحضر على الاصح متفق
عليه وفي رواية لمسلم قال اي انس رضي الله تعالى عنه انهما شكوا وهو افصح
من شكيا فني القاموس شكيت لغة في شكوت فرخص لهما في قمص الحرير بضم
القاف والميم جمع قميص والاضافة بيانية وفيه ايما الى ان لبس الحرير فوق القميص
لا يجوز وعليه الجمهور وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
راي رسول الله صلى الله عليه وسلم علي اي على بدني ثوبين معصفرين بفتح
الفا اي مصبوغين بالعصفر قال ابن الملك قيل المنهي المصبوغ بعد النسج دون
ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رايحة فانه مرخص عند البعض انتهى وسياتي

له

له تتمة فقال ان هذه اشارة الى جنس الثياب المعصفر من ثياب الكفار اي
الذين لا يميزون بين الحرام والحلال ولا يفرقون بين النسا والرجال فلا تلبسهما قال
ابن الملك وانما نهى الرجال عن ذلك لما فيه من التشبيه بالنسا وفي رواية قلت اغسلهما
اي لتروح رايحتهما وتذهب بهجتهما وهمزة الاستفهام مقدرة في اوله قال بل احرقهما
الامر للتغليظ قال ابن الملك وانما لم ياذن له في الغسل لان المعصفر وان كره للرجال
لم يكره للنسا فغسله تضييع انتهى وهو محمول على قول البعض من ان العبرة بالرايحة
والصحيح ان الكراهة للون وهو لا يذهب بالغسل ويبقى فيه تضييع هذا وفي فتاوي
قاضي خان يكره للرجل ان يلبس المصبوغ بالمعصفر والزعفران والورس قال القاضي
قيل اراد بالاحراق افنا الثوب بيع او هبة ولعله استعار به عنه للمبالغة والتشديد
في التنكير والتام بالاذن في الغسل لان المعصفر وان كان مكروها للرجال فهو غير مكروه
للنسا فيكون غسله تضييعا واتلافا للمال ويدل على هذا التاويل ما روي انه اتى
اهله وهم يسجرون التنور فقذفها فيه ثم لما كان من الغد اتاه فقال له يا عبد الله
ما فعلت فاخبره فقال افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بها للنسا قلت في كون هذه
الرواية دالة على التاويل المذكور محل بحث ثم قال وانما فعل عبد الله ما فعل لما
روي من شدة كراهة الرسول صلى الله عليه وسلم او لفهمه الظاهر او لتوهمه عموم
الكراهة انتهى والحمل على الاخير اولى قال النووي اختلفوا في الثياب التي صبغت
بالعصفر فاباحها جمهور العلما من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي وابو حنيفة
ومالك ولكنه قال غيرها افضل منها وقال جماعة هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على
هذا لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمرا قلت هو ماول عند ابي
حنيفة واصحابه بانها منسوخة بخطوط حمر كما هو شان البرود اليمانية وسياتي ما
يدل على تحريم الاحمر قال وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قلت لا دلالة فيه على جواز لبس المعصفر
للرجال قال وقال الخطابي النهي ينصرف الى ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله
ثم نسج فليس بداخل في النهي قلت وهذا يحتاج الى دليل خارجي قال وحمل بعضهم
النهي ههنا على المحرم بالنهي بالحج او العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهي المحرم ان
يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس قلت وفيه انه يرتفع حرمته بالغسل الى ان
تنفض رايحته ومع بقايها يستوي فيه الرجال والنسا قال واما البيهقي فاتقن المسالة
في كتابه معرفة السنن نهى النسا فنهى الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر فقال قال الشافعي
وانما رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت احاديث
تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو هذا ثم ذكر احاديث
اخر ثم قال لو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي
انه قال اذا صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي

فهو مذهبي قلت وينبغي ان يكون هذا مذهب كل مسلم قال واما الامر باحراقها فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل ونظيره امره للمراة التي لعنت الناقة فارسلها اي واخرجها من القافلة رواه مسلم واما ما في الجامع الصغير برواية الخطيب عن انس رضي الله عنه كان له صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران يدور بها على نسائه فاذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء واذا كانت ليلة هذه رشتها فانصح فهو محمول على ان المراة تلتحف بها او كانت تفترشها له او لها او يستثنى تلك الهيئة والحالة او يعد من الخصوصيات والله اعلم وسنذكر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة اي وعليه مرط مرحل الخ وسياتي ضبطهما ومعناهما ايضا في باب مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الثاني عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كان احب الثياب بالرفع والنصب والاول اظهر واشهر ولذا لم يات خبر الثوب اسم لما يستتر به الشخص نفسه مخيطا كان او غيره وجمعه الثياب بابدال الواو ياء لانكسار ما قبلها واحب افعل بمعنى المفعول اي افضلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص بالنصب او الرفع على ما تقدم على ان الاول اسم كان والثاني خبرها او بالعكس والقميص اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب هذا ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية واحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح انهما روايتان قال الحنفي والسر فيه انه كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسمه ورجحه العصام بان احب وصف فهو اولى بكونه حكما واما ترجيحه بانه انسب بالباب لانه منعقد لاثبات احوال اللباس فجعل القميص موضوعا واثبات الحال له انسب من العكس فليس بذاك لان ام سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد للباس ثم المذكور في المغرب ان الثوب ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفراء واما الستور فليس من الثياب والقميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد يونث ولا يكون من القطن واما الصوف فلا انتهى ولعل حصره المذكور للغالب في الاستعمال لكن الظاهر ان كونه من القطن مرادا هنا لان الصوف يوذي البدن ويدر العرق ورائحته يتاذى بها وقد اخرج الدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين ثم قيل وجه احبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء من الازار والردا ولانه اقل مونة واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا رواه الترمذي اي بطرق متعددة وابو داود وكذا الحاكم وعن اسما بنت يزيد رضي الله عنها اي ابنة السكن ولم يذكرها المولف في الاسما قالت كان كم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ بضم فسكون وفي نسخة الرسغ بالسين المهملة قال الطيبي هكذا هو بالصاد في الترمذي وابي داود وفي الجامع بالسين المهملة قلت

ولعله اراد

ولعله اراد بالترمذي في جامعه والا فنسخ الشمايل بالسين بلا خلاف واراد بالجامع جامع الاصول ثم هو كذلك بالسين في المصابيح قال التوربشتي هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وكذا في النهاية هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وهو مفصل ما بين الكف والساعد انتهى ويسمى الكوع وفي القاموس الرسغ بضم وبضمتين والرصغ الرسغ قال الجزري فيه دليل على ان السنة انه لا يتجاوز كم القميص الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة فيه ان لا يتجاوز روس الاصابع من جبة وغيرها انتهى ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ بن حبان اخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج ابن حبان ايضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفا نقلا عن ابن حبان وفي الجامع الصغير برواية ابن حبان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصا فوق الكعبين الحديث وروى الحاكم في مستدركه عنه ايضا ولفظه كان قميصه فوق الكعبين وكان كمه مع الاصابع ففيه انه يجوز ان يتجاوز كم القميص الى روس الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الكتاب اما بالحمل على تعدد القميص او يحمل رواية الكتاب على رواية التخمين او يحمل الرسغ على بيان الافضل وحمل روس الاصابع على نهاية الجواز واغرب العصام في هذا المقام وقال يحتمل ان يكون الخلاف باختلاف احوال الكم فعقيب غسل الكم لم يكن فيه تثن فيكون اطول واذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثني كان اقصر انتهى ولو كان قال يكون الثوب قبل الغسل ووقع الطول ثم بالغسل يصير اقصر لكان له وجه في الجملة لكنه لا يكون بينهما هذا الاتفاق فتامل رواه الترمذي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا اي مثلا بدا بالهمز اي ابتدا في اللبس بميامنه اي بجانب يمين القميص ولذلك جمعه ذكره الطيبي وكانه اراد ان كل قطعة من جانب يمين القميص يطلق يطلق عليه اليمين ويمكن ان يكون الجمع لارادة التعظيم لا سيما اذا كان المراد بيده اليمنى وهو الاظهر والمعنى انه كان يدخل اليد اليمنى من الكم قبل اليسرى رواه الترمذي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المومن الازرة بكسر همزة وسكون زاي الحالة وهيئة الاتزار مثل الركبة والجلسة كذا في النهاية الى انصاف ساقيه اي منتهية اليها يعني الحالة والهيئة التي يرتضى منها المومن في الاتزار هي ان يكون على هذه الصفة وفي جمع الانصاف اشعار بالتوسعة لا التضييق وقيل هو على حد فقطعت روس الكبشين ومن باب قوله تعالى فقد صغت قلوبكما لا جناح عليه اي لا اثم او لا باس على المومن الكامل فيما بينه راجع الى ذلك الحد الذي يقع عليه الازرة وما اسفل من ذلك في النار

اي بين نصف الساق وبين الكعبين قال الطيبي العضير فيما بينه صح

سبق بيانه قال ذلك اي قوله ما اسفل الخ ثلاث مرات اي للتاكيد والجملة
معترضة ولا ينظر الله يوم القيامة الي من جر ازاره بطرا اي تكبرا وقد مر ايضا رواه
ابو داود وابن ماجة ورواه النسائي عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر والضيا
عن انس رضي الله تعالي عنهم اجمعين صدر الحديث وهو قوله ازرة المومن
الي انصاف ساقيه وروي احمد عن انس رضي الله تعالي عنه مرفوعا الازار الي نصف
الساق او الي الكعبين لا خير في اسفل من ذلك وعن سالم عن ابيه اي عبد الله بن
عمر رضي الله تعالي عنهم عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الاسبال يقال
اسبل ازاره اذا ارخاه قال الطيبي هو مبتدا خبره قوله في الازار اي الاسبال
الذي يتكلم في جوازه وعدمه كاين في هذه الثلاثة في الازار والقميص والعمامة
بكسر العين واما قول العصام بفتحها علي وزن العمامة فهو سهو قلم من العلامة
والمراد عذبتها من جرها شيا اي ارخي وزاد علي المقدار الشرعي من هذه الثلاثة
خيلا وفي نسخة خيلا اي تجبرا وتكبرا علي ما في خياله انه خير من غيره لم ينظر
الله اليه يوم القيامة اي نظر رحمة او بعين عناية ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة وعن ابي كبشة رضي الله تعالي عنه بفتح الكاف وسكون موحدة
فمعجمة قال المولف في فصل الصحابة هو عمرو بن سعيد الانماري نزل
بالشام وروي عنه سالم بن ابي الجعد ونعيم بن زياد قال كان كمام اصحاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب وقبة وهي القلنسوة
المدورة سميت بها لانها تغطي الراس بطحا بضم الموحدة فسكون المهملة جمع بطحا
اي كانت مبسوطة علي روسهم لازقة بها غير مرتفعة عنها وقيل هي جمع كم بالضم
كخفاف وخفة لانهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة ومعني بطحها حينئذ انها كانت
عريضة واسعة فهو جمع ابطح من قولهم للارض المتسعة بطحا والمراد انها ما كانت
ضيقة الرومية والهندية بل كانت وسعها مقدار شبر كما سبق قال الطيبي
فيه ان انتصاب القلنسوة من السنة بمعزل كما يفعله الفسقة قلت والان
صار شعار المشايخ من اليمنة ثم قوله بطحا بالنصب في الاصول المعتمدة
والنسخ المصححة وفي بعض النسخ بطح بالرفع قيل في كتاب الترمذي
بالرفع لكن في جامع الاصول بالنصب وهو الظاهر قال التوربشتي
اصحاب الحديث رووه بغير الف وكذلك لفظ المصابيح بغير الف التنوين
وهو خطا فلعل بعضهم رواه من كتابه كذلك فاتبع الرواة رسم خطه
وهذا دابهم لا يتخطون لفظ المروي عنه وان كان خطا قال الطيبي اذا صحت
الرواية فلا يكون للطعن مجال فعلي الاعراب يوجه الكلام فيحتمل ان يكون
في كان ضمير الشان والجملة خبره تبين للاسم او يكون قوله بطح خبر مبتدا
محذوف يعني هو بطح والجملة خبر كان قال نعم الرواية بالنصب اظهر رواه
الترمذي وقال حديث منكر وروي الطبراني عن ابن عمر مرفوعا كان يلبس

قلنسوة

قلنسوة بيضا وروي الروياني وابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله
تعالي عنهما انه صلي الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمايم وبغير العمايم
ويلبس ذوات الاذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه ويصلي
وكان من خلقه ان يسمي سلاحه ودوابه ومتاعه كذا في الجامع الصغير للسيوطي رحمه
الله تعالي وعن ام سلمة رضي الله تعالي عنها قالت اي ام سلمة لرسول الله صلي
الله عليه وسلم حين ذكر الازار اي ذم اسباله فالمراة عطف علي الكلام المقدر
لرسول الله صلي الله عليه وسلم ولعل المقدر قوله ازرة المومن الي انصاف
ساقيه اي في تصنع المراة فالمراة ما حكمها يا رسول الله فقال ترخي بضم اوله اي
ترسل المراة من ثوبها شبرا اي من نصف الساقين وقيل من الكعبين فقالت اذا
بالتنوين تنكشف بالرفع في اكثر النسخ وفي نسخة السيد بالنصب اي لظهر القدم
عنها اي عن المراة اذا مشت قال فذراعا والمعني ترخي قدر شبر او ذراع بحيث
يصل ذلك المقدار الي الارض ليكون اقدامهن مستورة ثم بالغ في النهي عن الزيادة
بقوله لا تزيد اي المراة عليه اي علي قدر الذراع قال الطيبي المراد به الذراع الشرعي
انه هو اقصر من العرفي رواه مالك وابو داود والنسائي وابن ماجة وفي رواية الترمذي
والنسائي عن ابن عمر قالت اي ام سلمة اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا
يزدن عليه وعن معاوية بن قرة بضم قاف وتشديد راء رضي الله تعالي عنه
قال المولف في فصل الصحابة التابعين يكني ابا اياس البصري سمع اباه وانس بن
مالك وعبد الله بن مغفل وروي عنه قتادة وشعبة والاعمش عن ابيه اي
قرة بن اياس المزني سكن البصرة لم يرو عنه غير ابنه معاوية قتله الازارقة ذكره
المولف في فصل التابعين قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم في رهط اي مع
طايفة من مزينة بالتصغير قبيلة معروفة من مضر والجار صفة لرهط وهو بسكون
الها ويحرك قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة الي عشرة كذا في القاموس وقيل الي
الاربعين علي ما في النهاية ولا ينافيه ما روي انه جا جماعة من مزينة وهم اربع مائة
راكب واسلموا لانه يحتمل ان يكون مجيبهم رهطا او لانه مبني علي انه يطلق علي
مطلق القوم كما تقدم في القاموس وفي باي بمعني مع كما في قوله تعالي ادخلوا
في امم فبايعوه اي الرهط وهو معهم وانه بكسر الهمزة والواو للحال اي والحال
انه صلي الله عليه وسلم لمطلق الازار اي محلولها او من كلها مركبة والازار
جمع زر القميص قال ميرك اي غير مشدود الازرار قال العسقلاني اي غير
مزرور ولعل هذا الخلاف مبني علي ما في الشمايل عن قرة قال اتيت رسول
الله صلي الله عليه وسلم في رهط من مزينة لنبايعه وان قميصه لمطلق اي غير
مركبة بزراد وقال زر قميصه مطلق اي غير مربوط والشك من شيخ الترمذي
زاد ابن ماجة وابن سعد قال عروة فما رايت معاوية ولا اباه الا مطلق الازرار
في شتا ولا خريف ولا يزران ازارهما هذا وفي نسخة المشكاة جيبهما بالركنين

وفي بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق الازرار قال الشيخ الجزري كذا وقع
في اصولنا ورواياتنا الازر بغير ا بعد زاي وهو جمع الازار الذي يراد به
الثوب ووقع في بعض نسخ المصابيح او اكثرها الازرار جمع زر بكسر الزاي وتشديد
الراء وهي خرزة الجيب وبه شرح شراحه وجيب القميص طوقه الذي يخرج منه الراس
وعادة العرب ان يجعلوه واسعا لا يزرونه فتعين ان يكون الازرار لا غير كما في الرواية
المشهورة انتهى قال ميرك وقد اخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق ابي
داود بلفظ وان قميصه لمطلق ومن طريق اخرى نرى انه مطلق القميص وهذا يؤيد
ان يكون رواية الازرار براءين ولا يلزم ان يكون له زر وعروة بل المراد ان جيب قميصه
صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ه
ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه
قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا له زر وقال ابن حجر
تنبيها للقاصر فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه كان
مفتوحا بالطول لانه الذي يتخذ له الازرار عادة انتهى وفيه لا يخفى لفظ ظاهر لان
العادات مختلفة زمانا ومكانا وفي الاول ايضا بحث لان مقتضى كونه احب
ان يستحب وحكم ما بينهما علم بما تقدم والله اعلم فادخلت يدي بصيغة الافراد
في جيب قميصه قال فيه ان جيب قميصه كان على الصدر كما هو المعتاد الان فظن
من لا علم عنده انه بدعة وليس كما ظن انتهى واعلم ان الجيب بفتح الجيم وسكون
التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الراس او اليد او غير ذلك يقال
جاب القميص يجوبه ويجيبه اي قد رجيبه وجيبه اي جعل له جيبا واصل
الجيب القطع والخرق ويطلق على ما يجعل في صدر الثوب ليوضع فيه الشيء وبذلك
فسره ابو عبيد لكن المراد في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق قال
الاسماعيلي جيب الثوب اي جعل فيه ثقب يخرج منه الراس قال العسقلاني
قوله فادخلت يدي لخ يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره الماضي في صدر
الحديث انه اراد مطلق القميص اي غير مزرور والله اعلم فمسست بكسر السين
الاولى ويفتح والاولى هي اللغة الفصيحة ومنه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
اي لمست الخاتم بفتح التا وكسرها اي خاتم النبوة وسياتي الكلام عليه رواه ابو
داود وكذا الترمذي في الشمايل وابن ماجه وابن ابي شيبة وابن سعد وعن
سمرة رضي الله تعالى عنه اي ابن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
البسوا الثياب البيض جمع الابيض واصله فعل بضم اوله كحمر وصفر وسود فكان
القياس بوض لكن كسر اوله ابقاء على الاصل اليائية فانها اطهر اي لا دنس
ولا وسخ فيها قال الطيبي ان البيض اكثر تاثرا من الثياب الملونة فيكون اكثر
غسلا عنها فيكون اطهر انتهى والاظهر انها اطهر لكونها خالية عن ظهور النجاسة
فيها بخلاف غيرها ويحتمل ان يكون تاكيدا لما قبله لكن التاسيس اولى من التاكيد

في الصبغ نجاسة والابيض بريء منها واطيب اي احسن طبعا وشرعا ويمكن ان يكون صح

رفـ

في القول السديد وقيل اطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلا
والعجب وساير الاخلاق الطيبة وكفنوا عطفا على البسوا اي البسوها في حياتكم
وكفنوا فيها موتاكم واما ما جا نص باستحباب تغييره كخضاب المراة يدها بالحنا
وما كان هناك عرض مباح او ضرورة كما اختار بعض الصوفية الثوب الازرق لقلة
مونة غسله ورعاية حاله لخارج عما نحن فيه وقيل انها اطهر لانها تغسل في غير مخافة
على ذهاب لونها واطيب اي الذ لان لذة المومن في طهارة ثوبه واما ما تعقبه ابن
حجر بقوله وفيه من الركاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الجفا مع ظهور الكف اذ يمكن
ان يكون معنى اطيب ان كلما يغسل الابيض يكون اطهر واطيب بمعنى احسن والذ
بخلاف المصبوغ هذا ويمكن ان يكون اطيب بمعنى احل نفي النهاية اكثر ما يرد الطيب
بمعنى الحلال كما ان الخبيث بمعنى الحرام ويؤيده ما قال تعالى قل لا يستوي الخبيث
والطيب وقد اخرج ابن ماجة من حديث ابي الدردا مرفوعا ان احسن ما زرتم
الله في قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك وفي اسناده مروان بن سالم
الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات انتهى فقيل معنى اطيب احسن
لبقايه على اللون الذي خلقه الله عليه كما اشار سبحانه وتعالى بقوله
فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وهذا المعنى هو المناسب
جدا لاقترانه بقوله وكفنوا فيها موتاكم ففيه ايما الى انهم ينبغي ان يرجعوا الى
الله جميعا حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض وهو التوحيد الجبلي
بحيث لو خلي وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي او نقلي وانما يغيره
العوارض المصنوعة المشبهة بالمصبوغة المشار اليها بقوله فابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة حيث قالوا وجدنا
آبانا على امة وقد قال تعالى صبغة الله ومن احسن من الله صبغة وفي
البياض اشعار الى طهارة الباطن ايضا من الغل والغش والعداوة وساير
الاخلاق الذميمة الدنية المشبهة بالنجاسات الحكمية بل الحقيقية ولذا قال
تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والحاصل ان الظاهر
عنوان الباطن وان نظافة الظاهر من البدن وما يلاقيه من الثياب فطهارة
وتزيينه له تاثير بليغ في امر الباطن ولذا قال وربك فكبر وثيابك فطهر
وفي الجمع بين الامرين في الحديث الشريف اشارة خفية الى ان المبيت لبس
البياض في الدنيا انما يكون لتذكر لبس اهل الجنة العقبى وايما الى ان مآله
الى البلى فلا ينبغي للعاقل ان يتجمل في تحصيله البلا ثم اعلم ان البياض في
الكفن افضل لان الميت بصدد مواجهة الملايكة كما ان لبسه افضل لمن يحضر
المحافل كدخول المسجد للجماعة والجمعة وملاقاة العلما والكبرا واما في العيد
فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد النعمة واثار
الزينة ومزية المنة ويؤيده ما في الجامع الصغير من رواية البيهقي عن جابر

انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة والمراد
بالاحمر كون خطوطه حمراء فان البرد لا تكون الا خطوط حمرا وصفر ونحوهما على ما
هو معلوم لغة وعرفا والله اعلم رواه احمد والترمذي والنسايي وابن ماجة وفي
الشمايل للترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا عليكم بالبياض
من الثياب ليلبسها احياكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم وفي الجامع
الصغير اسنده بهذا اللفظ الى سمرة ايضا وقال رواه احمد والنسايي والحاكم
عنه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعتم بتشديد الميم اي لف العمامة على راسه اسدل اي ارسل وارخى عمامته
اي طرفها الذي يسمى العلاقة والعذبة بين كتفيه بالتثنية وفي رواية ارسلها
بين يديه ومن خلفه والافضل هو الاول فقد اورد ابن الجوزي في الوفا من
طريق ابي معشر عن خالد الحذا قال اخبرني ابو عبد السلام قال قلت لابن عمر
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على
راسه ويغرزها من وراءه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه وفي الترمذي قال نافع
وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال عبيد الله ورايت القاسم بن محمد وسالما
يفعلان ذلك اي ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين الكتفين رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن غريب وعن عبد الرحمن بن عوف قال عممني يعني
اي لف عمامتي على راسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن
خلفي قال ابن الملك اي ارسل لعمامتي طرفين احدهما على صدري والاخر على ظهري
رواه ابو داود قال ميرك وقد اخرج ابو داود والمصنف في الجامع بسندهما عن شيخ من
اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي وروى ابن ابي شيبة عن علي كرم الله
وجهه انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة واسدل طرفيها على منكبيه وفي
شرح السنة قال محمد بن قيس رايت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما معتما قد
ارسلها بين يديه ومن خلفه وقد ثبت في السير بروايات صحيحة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يرخي علاقته احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة من
غير علاقة فعلم ان الاتيان بكل واحد من تلكما الامور سنة وعن ركانة رضي
الله تعالى عنهم هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي كان من
اشد الناس حديثه في الحجازيين بقي الى زمن عثمان رضي الله تعالى عنه
روى عنه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فرق ما بيننا اي الفارق
فيما بيننا معشر المسلمين وبين المشركين العمايم على القلانس بفتح القاف وكسر
النون جمع قلنسوة وهي الطاقية وغيرها مما يلف العمامة عليها اي نحن نتعمم
على القلانس وهم يكتفون بالعمايم ذكره الطيبي وغيره من الشراح وتبعهما ابن
الملك وسياتي ما ينافيه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب واسناده ليس

عنه بعض الرواة بتخفيف الكاف وبالنون قال المولف في فصل الصحابة رضي الله عنهم صح

بالقايم

بالقايم قلت ورواه ابو داود وسكت عنه ولعل اسناده قايم وبحصل القيام بهما
وعن الجزري رضي الله تعالى عنه قال يوصف العلما السنة ان يلبس القلنسوة والعمامة
فاما لبس القلنسوة فهو زي المشركين لما في حديث ابي داود والترمذي عن ركانة
الحديث انتهى وفيه انه ينافيه ما سبق من الشراح لكنه قال ميرك وروى ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمايم
ويلبس العمايم بغير القلانس انتهى فلم يرد انه صلى الله عليه وسلم لبس القلنسوة بغير العمامة
فتعين ان يكون هذا زي المشركين وروى القضاعي والديلمي في مسند الفردوس عن علي
كرم الله وجهه مرفوعا العمايم تيجان العرب والاحتبا حيطانها وجلوس المومن في المسجد
رباط روى الديلمي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ العمايم تيجان العرب فاذا وضعوا
العمايم وضعوا عزهم وروى الباوردي عن ركانة بلفظ العمامة على القلنسوة فصل ما
بيننا وبين المشركين يعطي يوم القيامة بكل كورة يدورها على راسه نورا وروى ابن
عساكر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا صلاة تطوع او فريضة بعمامة تعدل
خمسا وعشرين صلاة بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة فهذا كله يدل
على فضيلة العمامة مطلقا ثم الجمع بين الاحاديث انها مع القلنسوة افضل لما يحصل لها
بها الزايد اولان القلنسوة تقيها من العرق ولهذا ينبغي عرقيته فلبسها وحدها
مخالفة للسنة كيف وهي زي الكفرة وكذا المبتدعة في بعض البلدان لكن صار
شعارا لبعض مشايخ اليمن والله اعلم بمقاصدهم ونياتهم هذا وقد قال الجزري في
تصحيح المصابيح وقد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر
عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء حتى اخبرني من اثق به انه وقف على
شيء من كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة
طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثني عشر ذراعا انتهى وفي ظاهر
كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد بالقصير والطويل وقد
كانت سيرته في ملبسه كساير سيره على وجه اتم وانفعه للناس اهم اذكر العمامة
يعرض الراس للافات الحسية والمعنوية كما هو مشاهد في الفقها المكية والقضاة
الرومية وصغرها لا يقي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطا بين ذلك تنبيها على ان
نعتد لي في جميع افعالك قال صاحب المدخل وعليك ان تسرول قايما وتتعمم قايما
وفي شرح الشمايل لابن حجر قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيا
بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك
الموضع بالعذبة قال العراقي لم نجد لذلك اصلا يعني من السنة وقال ابن حجر
بل هذا من قبيل رايهما وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهبا اليه واطالا في الاستدلال
والحط على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى ولهما
في هذا المقام من القبايح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الاذان ويقضي عليه بالزور
والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلاء مذهبه مبرؤن

عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثير بن اقول صانهما الله عن هذه السمة الشنيعة والسنة الفظيعة ومن مطالع شرح منازل السايرين لخادم الباري الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس الله تعالى سره الجلي وهو شيخ الاسلام عند الصوفية حال الاطلاق بالاتفاق بترجمة انهما كانا من اهل السنة والجماعة بل ومن اوليا هذه الامة ومما ذكره في الشرح المذكور ما نصه على وفق المسطور وهو قوله علي بعض عبارة المنازل وهذا الكلام من شيخ الاسلام يبين مرتبته من السنة ومقداره في العلم وانه بري مما رماه به اعداوه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عادتهم في رمي اهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة بانهم روافض والمعتزلة بانهم نوابت حشوية وذلك ميراث من اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه ورمي اصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث والسنة من نبيهم بتلقيب اهل الباطل لهم بالالقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسب الى الروافض

ان كان رفضا حب آل محمد ۰ فليشهد الثقلان اني رافضي

ورضي الله عن شيخنا ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول

ان كان نصبا حب صحب محمد ۰ فليشهد الثقلان اني ناصبي

وعفا الله عن الثالث حيث يقول

فان كان تجسيما ثبوت صفاته ۰ وتنزيهها عن كل تاويل مفتر

فاني بحمد الله ربي مجسم ۰ هلموا شهودا واملا وكل محضر

ثم بين في الشرح المذكور ما يدل على براته من التشنيع المسطور والتقبيح المزبور وهو ما نصه انحفظ حرمة نصوص الاسما والصفات باجرا اخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام العامة ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الامة كما قال مالك رحمه الله وقد سيل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق مالك راسه حتى علاه الرحضا ثم قال الاستوا معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسوال عنه بدعة فرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب عن مالك رحمه الله شاف عام في جميع مسايل الصفات من السمع والبصر والعلم والحياة والقدرة والارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك فمعانيها كلها معلومة واما كيفيتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف يعقل لهم كيفية الصفات والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الاسما والصفات وينفي عنه مشابهة المخلوقات فيكون اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستوا فهو معطل ومن شبهه باستوا المخلوق على المخلوق فهو مشبه ومن قال هو

استوى ليس كمثله شي فهو الموحد المنزه انتهى كلامه وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح الفظيع غير موجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في فقهه الاكبر ما نصه وله تعالى يد ووجه ونفس فما ذكر الله في القران من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف انتهى وحيث انتفى عنه اعتقاد التجسيم فالمعنى الذي ذكره في الحديث الكريم له وجه وجيه ظاهر وتوجيهه لاهل التنبيه باهر سوا راى النبي صلى الله عليه ربه في المنام او تجلى الله سبحانه عليه بالتجلي الصوري المعروف عند ارباب الحال والمقام وهو ان يكون مذكرا لهيئته ومفكرا بربوبيته الحاصلة من حال تخليته وتحليته والله اعلم باحوال انبيايه واصفيايه الذين رباهم بحسن تربيته وجلى مرايا قلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقا وتخلصوا عن صدا الخطور والفنا رزقنا الله استواتهم واذاقنا احوالهم واخلاقهم واحيانا على طريقتهم وامانتنا على محبتهم وحشرنا في زمرتهم وعن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل بصيغة الماضي اي ابيح الذهب والحرير للاناث بكسر الهمزة من امتي وحرم اي ما ذكر او كل منهما على ذكورها اي ذكور امتي والذكور بعمومه يشمل الصبيان ايضا لكنهم حيث لم يكونوا من اهل التكليف حرم على من البسهم والمراد من الذهب حليه والا فالاواني من الذهب والفضة حرام على الذكور والاناث وكذا حلي الفضة مختص بالنسا الا ما استثني للرجال من الخاتم وغيره على ما سبق رواه الترمذي والنسايي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه احمد وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا واصله على ما في القاموس صير ثوبه جديدا او اعزب من قال معناه طلب ثوبا جديدا وعند ابن حبان من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبس يوم الجمعة وكذا رواه الخطيب والبغوي في شرح السنة فالمعنى اذا اراد ان يلبس ثوبا جديدا لبسه يوم الجمعة ولا ينافي قوله سماه اي الثوب المراد به الجنس باسمه اي المتعارف المعين المشخص الموضوع له سوا كان الثوب عمامة او قميصا او ردا اي او غيرها كالازار والسروال والخف ونحوها والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل بان يقول رزقني الله او اعطاني او كساني هذه العمامة او القميص او الردا واو للتنويع او يقول هذا قميص او ردا او عمامة والاول اظهر والفايدة به اتم واكثر وهو قول المظهر والمائل الى مختار الطيبي فقد بين ثم يقول

اللهم لك الحمد كما كسوتنيه الكاف تعليلية او بمعنى على والضمير راجع الى المسمى
قال المظهر ويجوز ان تسميته عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص
او العمامة والاول اوجه لدلالة العطف بثم انتهى وتوضيحه ان يكون المراد بالتسمية
ان يقول في ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه وهو مع كونه لا يلايم ثم ثم هو مخالف
لظاهر لفظ الدعا قال وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه مبتدا والخبر اسالك
الخ وهو المشبه اي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة اسالك خيره اي ان
توصل الي خيره وخير ما صنع اي خلق له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لموليه
باللسان انتهى وما قدمناه اولى فقوله اسالك استيناف دعا بعد تقديم ثنا
واعوذ بك عطف على اسالك استعيذ بك من شره وشر ما صنع له اي من
الكفران هذا ويحتمل تعلق قوله كما بقوله اسالك والمعنى اسالك ما يترتب على
خلقه من الخير وهو العبادة وكونه به ومصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك من
شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكفر والخيلاء والحاجة وخير ما صنع
له من الضرورات التي من اجلها يصنع الناس اللباس من الحر والبرد وستر
العورة والمراد سوال الخير في هذه الامور وان يكون مبلغا الى المطلوب
الذي صنع لاجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لموليه وفي الشر
عكس هذه المذكورات وهو كونه حراما ونجسا ولا يبقى زمانا طويلا او
يكون سببا للمعاصي والشرور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة
بثوب الدون وامثال ذلك رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد والنسائي
وابن حبان والحاكم في مستدركه عنه وفي شرح السنة عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راي على عمر رضي الله عنه قميصا
ابيض فقال احديد قميصك هذا ام غسيل قال بل هو غسيل فقال صلى الله
عليه وسلم البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا وعن معاذ بن
انس رضي الله تعالى عنهما اي الجهني معدود في اهل مصر روى عنه ابنه
سهل ذكره المولف في الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من
غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الترمذي قال الطيبي
ليس هذا اللفظ وما تاخر في الترمذي وابي داود وقد لحق في بعض نسخ
المصابيح توهما من القرينة الاخيرة وهي قوله وزاد ابو داود ومن لبس ثوبا فقال
الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر
ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ميرك اخرج الامام احمد والمولف في جامعه
وحسنه وابو داود والحاكم وصححه وابن حبان من حديث معاذ بن انس
رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا
ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود والترمذي

وابن ماجة

وابن ماجة والحاكم وابن السني عن معاذ بن انس رضي الله تعالى عنهما انتهى
وهو كذلك في الحصن فقول المولف وزاد ابو داود موهم ان الجملة الاولى لم يروها
الترمذي وليس كذلك هذا واخرج الحاكم في المستدرك من حديث عايشة رضي
الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد
ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد الله عليه الا لم يبلغ ركبتيه حتى غفر الله له قال الحاكم
هذا حديث لا اعلم في اسناده احدا ذكر بجرح وفي اصل الجامع الصغير بلفظ ان من امتي
من ياتي السوق فيبتاع القميص بنصف دينار او ثلث دينار فيحمد الله تعالى اذا لبسه
فلا يبلغ ركبتيه حتى يغفر له رواه الطبراني عن ابي امامة وعن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت قال لي اي خاطبني بالخصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عايشة ان اردت اللحوق بي اي الوصال على وجه الكمال منصبه الجلال فليكفك من الدنيا
كزاد الراكب اي مثله وهو فاعل يكفك اي اقتنعي بشي يسير من الدنيا فانك عابر سبيل الي
منزل العقبى واياك ومجالسة الاغنيا اي فضلا عن ان تكوني من ارباب الدنيا لان
مجالستهم تجر الى محبة الشهوات واللهوات ولذا قيل لا تنظروا الى ارباب الدنيا فان
بريق اموال الاغنيا يذهب برونق حلاوة الفقرا وقد قال تعالى لا تمدن عينيك الاية
وفي الحديث اتقوا مجالسة الموتى قيل ومن هم يا رسول الله قال الاغنيا وذكر الديلمي
في مسند الفردوس عن انس رضي الله عنه مرفوعا اتركوا الدنيا لاهلها فانه من اخذ
منها فوق ما يكفيه اخذ من حتفه وهو لا يشعر ولا تستخلقي ثوبا بالخا المعجمة والقاف
اي لا تعديه خلقا من استخلق الذي هو نقيض استجد وعليه اكثر الشراح وقال الا
الاشرفي وروي بالفا من استخلفه اذا طلب له خلفا اي عوضا واستعماله في الاصل
بمن لكن اتسع فيه بجعله مفعولا كما اتسع في قوله تعالى واختار موسى قومه حتى ترقعيه
بتشديد القاف اي تخيطي عليه رقعة ثم تلبسيه مرة وفيه تحريض لها على القناعة
باليسير والاكتفا بالثوب الحقير والتشبه بالمسكين والفقير في شرح السنة
قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين وقد رقع ثوبه برقاع ثلاث
لبد بعضها فوق بعض وقيل خطب عمر رضي الله عنه وهو خليفة وعليه ازار
فيه اثنى عشر رقعة انتهى رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من
صالح بن حسان بتشديد السين ينصرف ولا ينصرف قال محمد بن اسماعيل اي
البخاري صالح بن حسان منكر الحديث وروى ابن عساكر عن ابي ايوب انه صلى
الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف
ويقول من رغب عن سنتي فليس مني وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه اياس بكسر
اوله بن ثعلبة لم يذكره المولف قال في اسمايه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا تسمعون بتخفيف اللام الا تسمعون اي اسمعوا وكرر للتاكيد ان البذاذة
بفتح الموحدة والذالين المعجمتين من الايمان اي من كمال اهله قال التوربشتي يقال
رجل بذ الهيئة وباذ الهيئة اي رث اللبسة والمراد من الحديث ان التواضع في

اللباس والتوقي عن الزايد في الزينة من اخلاق اهل الايمان والايمان هو
الباعث عليه ان البذاذة من الايمان كرره للتاكيد ففيه اختيار الفقر والكسر
فلبس الخلق من الثياب من خلق اهل الايمان بالكتاب رواه ابو داود وفي الجامع الصغير
البذاذة من الايمان رواه احمد وابن ماجة والحاكم عن ابي امامة الحارثي وعن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب
شهرة اي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر او ما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد او ما
يشعر به المتسيد من علامة السيادة كالثوب الاخضر او لبس المتفقهة والحال انه
من جملة السفها في الدنيا البسه الله ثوب مذلة ضد المعزة يوم القيامة اي جزاء
وفاقا فان المعالجة بالاضد ادوم فهو مما ان من اختار ثوب مذلة وتواضع لله تعالى
في الدنيا البسه الله ثوب معزة في العقبى قال القاضي الشهرة ظهور الشي في شنعة
بحيث يشتهر به صاحبه والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه والا لما رتب الوعيد عليه
او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقرا والادلال بهم وكسر قلوبهم او ما
يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يرائي به من الاعمال فكنى بالثوب
عن العمل وهو شايع قال الطيبي والوجه الثاني اظهر لقوله البسه الله ثوب مذلة
وفي النهاية اي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن رواه احمد وابو داود وابن
ماجة وروى ابن ماجة والضيا عن زيد بن ارقم بلفظ من لبس ثوب شهرة
اعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه وروى ابو داود وابن ماجة عن ابن
عمر رضي الله عنهما ايضا بلفظ من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوبا مثله
ثم يلهب فيه النار وروى ابو عبد الرحمن السلمي في سنن الصوفية والديلمي في مسند
الفردوس عن عايشة مرفوعا احذروا الشهرتين الصوف والخز وفي الجامع الكبير
ليس البر في حسن اللباس والزي ولكن البر السكينة والوقار وتحقيق هذا ان
المبحث قد تقدم والله اعلم وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم اي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس
وغيره او بالفساق والفجار او باهل التصوف والصلحا الابرار فهو منهم اي في
الاثم والخير قال الطيبي هذا عام في الخلق والخلق والشعار واذا كان الشعار
اظهر في التشبه ذكر في هذا الباب قلت بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير
فان الخلق الصوري لا يتصور فيه التشبه والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه
بل هو التخلق هذا وقد حكي حكاية غريبة ولطيفة عجيبة وهي انه لما اغرق الله سبحانه
فرعون وآله لم يغرق مسخرته الذي كان يحاكي سيدنا موسى عليه السلام في لبسه وكلامه
ومقالاته فيضحك فرعون وقومه من حركاته وسكناته فتضرع موسى الى ربه يا رب
هذا يوذيني اكثر من بقية آل فرعون فقال الرب تعالى ما اغرقناه فانه كان لابسا مثل
لباسك والحبيب لا يعذب من كان على صورة الحبيب فانظر من كان متشبها لاهل
الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورية وربما اتت الى النجاة المعنوية

فكيف

فكيف بمن يتشبه بانبيائه واوليائه على قصد التشرف والتعظيم وغرض المشابهة
الصورية على وجه التكريم وقد بسط انواع التشبه بالمعارف في ترجمة عوارف المعارف
رواه احمد وابو داود وعن سويد بالتصغير ابن وهب رضي الله تعالى عنه شيخ
لابن عجلان ذكره المولف في التابعين عن رجل من ابناء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة رسول الله عن ابيه والظاهر ان الصحابي عدل كابيه مع احتمال انه صحابي ايضا
فلا يضر جهالته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال او زينة
وهو يقدر عليه اي والحال انه يقدر على لبس ذلك الثوب واما تركه خوفا لله تعالى او رجا
لما عنده من المقام الاعلى واستحقار الزينة الدنيا وفي رواية تواضعا وهو مفعول
له اي لترك كساه الله حلة الكرامة اي اكرمه والبسه من ثياب الجنة ومن تزوج لله
اي بان ينزل عن درجته فيتزوج من هي ادنى مرتبة كيتيمة حقيرة او مسكينة فقيرة
او معتوقة صالحة ابتغا لمرضاة ربه او اراد بالتزوج صيانة دينه وحفظ نسله
الذي هو مقتضى حكمة ربه توجه الله بتشديد الواو اي البسه تاج الملك وهو كناية
عن اجلاله وتوقيره او اعطي تاجا ومملكة في الجنة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم
من قرا القران وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيامة ضوؤه احسن من ضوء الشمس
في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل به رواه ابو داود وعن سهل بن معاذ وفي
رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه البس والداه حلة لا تقوم لها الدنيا وما
فيها واغرب الطيبي حيث قال من تزوج لله يحتمل ان يراد به من نصف قد ابي
بصنفين وهو من قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله ابتدرته
حجبة الجنة قيل ما زوجان قال فرسان او عبدان او بقرتان قلت الحديث ثابت واما
قوله قيل وما زوجان الخ ادرجه في الحديث وهو تفسير الراوي واما شرح تزوج
بهذا الاحتمال في غاية من البعد بل قريب من المحال ثم ذكر بعض شراح المصابيح
ان لفظ الحديث من زوج بغير تا فقاله اي اعطي الله اثنين من الاشيا وقيل من زوج
كريمته لله تعالى والله اعلم رواه ابو داود وروى الترمذي منه اي من الحديث
عن معاذ بن انس اي لا عن سويد وهو يحتمل ان يكون الصحابي المبهم حديث
اللباس اي دون حديث التزوج لكن في الجامع الصغير انه روى الترمذي والحاكم
عن معاذ بن انس بلفظ من ترك اللباس تواضعا لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه الله
يوم القيامة على رؤوس الخلايق حتى يخيره من اي حلل الايمان شا يلبسها وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب ان يرى بصيغة المجهول اي يبصر ويظهر اثر نعمته اي
احسانه وكرمه تعالى على عبده فمن شكرها اظهارها ومن كفرانها كتمانها قال
المظهر يعني اذا اتى الله عبدا من عباده نعمة الدنيا فليظهرها من نفسه
بان يلبس ثيابا تليق بحاله لاظهار نعمة الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب
الزكاة والصدقات وكذلك العلما يظهروا علمهم ليستفيد الناس منهم انتهى

فان قلت البيهقي انه حث علي البذاذة قلت انما حث عليها لئلا ينعدل عنها عند الحاجة فلا يتكلف للثياب المتكلفة كما هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلما والمتصوفة فاما من اتخذ ذلك دينا وعادة مع القدرة علي الجديد والنظافة فلا لانه خسة ودناءة ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البيهقي عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه عنه صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي يحب المومن المتبذل الذي لا يبالي ما لبس رواه الترمذي وكذا الحاكم عن ابن عمرو وعن جابر رضي الله تعالي عنه قال اتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم زائرا اي في الطريق او عندنا فراي رجلا شعثا بفتح فكسر وتنبيه قوله قد تفرق شعره بفتح العين وسكن فقال ما كان مانابه وعمزة الانكار مقدرة اي الم يكن يجد هذا اي الرجل ما يسكن به راسه اي ما يلم شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه وراي رجلا عليه ثياب وسخة بفتح فكسر فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه اي من الصابون او الاشنان او نحوهما قال الطيبي انكر عليه بذاذة لما يؤدي الي دلته واما قوله البذاذة من الايمان فانه من التواضع لان المومن لا جا المومن متواضع ولبس بذ لبلي وله العزة دون الكبر ومنه حديث ابي بكر انك لست ممن يفعله خيلا قلت ان البذاذة وهي القناعة بالدون من الثياب لا ينافي النظافة التي وردانها من الدين ولا هي تستلزم المذلة عند ارباب اليقين كما اشرنا اليه صلي الله عليه وسلم فيما تقدم والله اعلم رواه احمد والنسائي وعن ابي الاحوص اسمه عوف بن مالك بن نضر سمع اباه وابن مسعود وابا موسي روي عنه الحسن البصري وابو اسحاق وعطا ابن السايب عن ابيه اي مالك بن نضر ولم يذكره المولف في اسمايه وانما ذكر ابنه كما سبق قال اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلي ثوب دون اي دني غير لايق لحالي من الغني ففي القاموس دون لمعني الشريف والخسيس ضد فقال لي الك مال قلت نعم قال من اي المال اي من اي صنف من جنس الاموال قلت من كل الاموال اي من كل هذا الجنس ومن للتبعيض والمعني بعض كل هذا الجنس قد اعطاني الله اي اعطانيه وقوله من الابل بيان لما المراد منه البعض والاظهر ان قوله قد اعطاني استيناف يبين لما قبله ويؤيده ما في بعض النسخ من قوله فقد بالفا ويقويه قول الطيبي اي من كل ما تقرر بالمال بين ابناء الجنس وقوله فاعطاني الله من الابل بيان له وتفصيل انتهي وقد عرفت ان لفظ المشكاة ليس فاعطاني بل قد اعطاني الله من الابل والبقر والغنم والخيل والرقيق اي المماليك من نوع الانسان قال فاذا اتاك بالمد اي اعطاك الله مالا اي كثيرا او عظيما فلير بصيغة المجهول اي فليبصر وليظهر اثر نعمة الله عليك وكرامته اي الظاهرة والمعني ثوبا جيدا ليعرف الناس انك غني وان الله انعم عليك بانواع النعم وفي شرح السنة هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان

من

ما عيرات يبالغ في النعامة والدقة ومظاهرة الملبس علي الملبس علي ما هو من عادة العجم قلت اليوم زاد العرب علي العجم وقد تخلق من رق ثوبه رق دينه قال البغوي وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان ينهي عن كثير من الارفاق انتهي وروي البيهقي عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه وزيد بن ثابت انه صلي الله عليه وسلم نهي عن الشهرتين رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد رواه النسائي وفي نسخة رواه احمد والنسائي وفي شرح السنة بلفظ المصابيح وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالي عنهما قال مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم فلم يرد عليه فهذا دليل صريح علي تحريم لبس ثوب الاحمر للرجال وعلي ان مرتكب النهي حال التسليم لا يستحق التكريم رواه الترمذي وابو داود وروي الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعا اياكم والحمرة فانها احب الزينة الي الشيطان واما ما ورد في شمايله صلي الله عليه وسلم عليه حلة حمرا فقال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي علي حل لبس الاحمر وان كان قانيا قلت قد قال الحافظ العسقلاني ان المراد بها ثياب ذات خطوط اي لا احمر خالصة وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة ولذا انصف ميركشاه رحمه الله تعالي وقال بعلي هذا اي نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر قلت وقد سبق في حديث مسلم انه صلي الله عليه وسلم راي ثوبين معصفرين علي عبد الله بن عمرو فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وعن عمران بن حصين رضي الله تعالي عنه ان نبي الله صلي الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان بضم الهمزة والجيم بينهما را ساكنة وسادة صغيرة حمرا تتخذ من حرير توضع علي السرج والمعني لا اركب دابة علي سرجها الارجوان كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وفي النهاية هو معروف ارغوان وهو شجر له نور احمر وكل لون يشبهه فهو ارجوان وقيل هو الصبغ الاحمر انتهي وفي القاموس الارجوان بالضم الاحمر قال الخطابي اراه اراد المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد النهي عنها لما في ذلك من السرف وليس ذلك من لبس الرجال قلت الظاهر ان المراد بالارجوان في الحديث الاحمر سوا كان يتخذ من حرير او غيره وفيه مبالغة عظيمة عن اجتناب لبس الاحمر فان الركوب عليه مع انه لا يطلق عليه اللبس اذا كان منهيا والقعود علي الحرير مما اختلف فيه فكيف بلبس الاحمر فتدبر ويلايمه قوله بالعطف عليه ولا البس المعصفر اي المصبوغ بالعصفر وهو باطلاقه يشمل ما صبغ بعد النسج وقبله فقول الخطابي ما صبغ غزله ثم نسج فلبس بداخل حتي يحتاج الي دليل خارج ولا البس القميص المكفف بفتح الفا الاولي مشددة اي المكفوف بالحرير ففي النهاية ان النبي

يحمل علي ذيله والحامة وجيبه كفاف من حرير وكفة كل شي بالضم طرفه
وحاشيته وكل مستدير كفة بالكسر لكفة الميزان وكل مستطيل كفة لكفة
الثوب قال القاضي وهذا الانبجاني حديث اسما لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفتين
بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله صلي الله عليه وسلم لانه ربما لم
يلبس القميص المكفف بالحرير لان فيه مزيد تجمل وترفه ولبس الجبة المكففة
انتهي وسبق الكلام عليه والاظهر في التوفيق بينه وبين خبر اسما ان قدر
ما كف بالحرير هنا اكثر من القدر المرخص ثمة وهو اربع اصابع او يحمل هذا علي
الورع والتقوي وذلك علي الرخصة وبيان الجواز والفتوي وقيل هذا اشتد
علي لبس الجبة فاعلم وقال الا للتنبيه وطيب الرجال اي المأذون لهم فيه
ريح اي ما فيه ريح لا لون له كمسك وكافور وعود وطيب النسا لا لون لا ريح له
كالزعفران والخلوق ولا يجوز لهن التطيب بما له رائحة طيبة عند الخروج من
بيوتهن ويجوز اذا لم يخرجن والحديث خبر بمعني الامر والمعني ليكن طيب
الرجال ريحا دون لون وطيب النسا لونا دون ريح وفي الفائق عن النخعي
كانوا يكرهون المؤنث في الطيب ولا يرون بذكورته باسا والمؤنث ما
يتطيب النسا من الزعفران والخلوق وما له ردع والذكورة طيب الرجال الذي
ليس له ردع كالكافور والمسك والعود وغيرها والثاني في الذكورة للتانيث
الجمع مثلها في الحزونة والسهولة رواه ابو داود وعن ابي ريحانة رضي الله
عنه اي سرية النبي صلي الله عليه وسلم واختلف في اسمه فقيل شمعون
بالشين المعجمة وقيل بالمهملة كذا ذكره بعضهم وقال المولف هو ابو ريحانة
ابن سمعون بن زيد القرظي الانصاري حليف لهم ويقال له مولي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وكانت ابنته ريحانة وكان من الفضلا الزاهدين في الدنيا
نزل الشام روي عنه جماعة قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن عشر
اي خصال عن الوشر بواو مفتوحة فمعجمة ساكنة فرا وهو علي ما في النهاية
تحديد الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المراة الكبيرة تتشبه بالشواب قال
بعضهم وانما نهي عنه لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله تعالي والوشم اي وعن
الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشي بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر والنتف
اي وعن نتف النسا الشعور من وجوههن او نتف اللحية او الحاجب بان ينتف
البياض منها او نتف الشعر عند المصيبة والنهي عن الوشر والوشم لما فيهما
من تغيير خلق الله وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار بكسر اوله اي
بثوب يتصل بشعر البدن وفي النهاية اي مضاجعة الرجل صاحبه في ثوب
واحد لا حاجز بينهما يعني بان يكونا عاريين والظاهر الاطلاق ويحتمل ان يكون
النهي مقيدا بما اذا لم يكونا ساتري العورة وكذا قوله ومكامعة المراة المراة
بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه اي في ذيلها واطرافها حريرا

اي

اي كثيرا زايدا علي قدر اربع اصابع لما مر من جوازه ويدل عليه تقييده
بقوله مثل الاعاجم اي مثل ثيابهم في تكثير سجافها ولعلهم كانوا يفعلونها
ايضا علي ظهارة ثيابهم تكبرا وافتخارا قال المظهر يعني لبس الحرير حرام علي الرجال
سوا كان تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا
من الحرير ليلين اعضاوهم قال الطيبي ولعل لفظني تجمل واسفل ينبو ان
عنه ولو اريد ذلك لقيل وان يلبس تحت الثياب وكذا قوله او يجعل علي منكبيه
حريرا اي علما من حرير زايدا علي قدر اربعة اصابع مثل الاعاجم وعن النهبي
بضم فسكون مصدر بمعني النهب والغارة وقد يكون اسما لما ينهب والمراد النهي
عن اغارة المسلمين وعن ركوب النمور بضمتين جمع نمر اي جلودها قيل لانها من
زي الاعاجم وقال الطيبي المقتضي للنهي ما فيه من الزينة والخيلا ونجاسته
ما عليها من الشعر فانها لا تطهر بالدباغ انتهي والقول الاخير ساقط عن
الاعتبار لان كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي والخنزير والتعليل علي قول
من ان شعر الميتة عند نا طاهر من اصله ولبوس الخاتم بضم اللام مصدر كالدخول
اي وعن لبس الخاتم وهو بكسر التا ويفتح ونهيه عنه لان فيه زينة ولبس لكل
احد في لبسه ضرورة الا لذي سلطان فانه يحتاج اليه بختم الكتاب كما سيأتي
في بابه الخاتم فنصيبه من الاسباب وفي معناه كل محتاج الي ذلك كالقاضي
والامير ونحوهما فيستحصل منه انه كره التختم للزينة المحضة التي لا تشوبها
او من باب المصلحة وقيل المراد بالنهي التزيد وهو الظاهر وقيل منسوخ بدليل تختم
الصحابة في عصره صلي الله عليه وسلم وعصر خلفايه بلا نكير قال الخطابي
اباح لبس الخاتم لذي سلطان لانه يحتاج اليه بختم الكتب وكرهه لغيره لانه يكون
زينة محضة لا حاجة فيها انتهي كلامه وهو مخالف لظاهر مذهب الشافعي من
انه يستحب لكل احد قال القاضي واللام في قوله لذي سلطان للتاكيد ولقد
يرد نهي عن لبوس الخاتم جميعنا الا ذا سلطان رواه ابو داود والنسايي وكذا
الامام احمد وعن علي رضي الله تعالي عنه قال نهاني رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي بفتح القاف وتشديد المهملة
المكسورة نسبة الي قس بلد من بلاد مصر تنسب اليها الثياب قال بعض الشراح
هو نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير انتهي فالنهي للتنزيه والورع وقال ابن الملك
والنهي عنه اذا كان من حرير اي اذا كان كله او اكثره من الحرير فالنهي للتحريم وفي النهاية
هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يوتي بها من مصر نسبت الي قرية علي ساحل البحر
يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي
القزي بالزاي منسوب الي القز وهو رديء من الابريسم فابدل من الزاي
سينا انتهي وقيل الخز ثياب من حرير خالص وقيل مخلوط بصوف والثاني
جايز فالمراد الاول قلت فيه التفصيل فتامل فانه محل زلل والمياثر

اي وعن استعمالها وهي بفتح الميم جمع ميثرة بالكسر وهي وسادة صغيرة
من حرير يجعلها الراكب تحته والنهي اذا كانت من حرير كذا قاله بعض الشراح
من علمائنا ويحتمل ان يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعم نهي تنزيه ولكونها من
مراكب العجم وقال الطيبي والمياثر مطلق يحمل على المقيد كما في الرواية الاخرى
انتهى والمفهوم من كلام بعضهم ان الميثرة لا تكون الا حمرا فالتقييد بها اما
للتاكيد او بناء على التجريد رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية
لابي داود قال وفي نسخة وقال ابي علي رضي الله عنه نهي عن مياثر الارجوان
وفي الجامع الصغير نهي عن المياثر الحمر والتي رواه البخاري والترمذي عن البراء
وروى الترمذي عن عمران بن حصين ولفظه عن الميثرة الارجوان وعن
معاوية الظاهر من الاطلاق انه ابن ابي سفيان وتقدم ذكره رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز بفتح خاء معجمة وتشديد
زاي قال بعض الشراح من علمائنا اراد الثوب الذي كله او اكثره ابريسم وهو ثوب
يتخذ من دبر ويستعمل في الثوب المتخذ من الابريسم والصوف وفي الثوب من الابريسم
والقطن والكتان انتهى والتفصيل السابق عليك لا يخفى ولا النمار جمع نمر والمشهور
في جمعه النمور كما سبق وقال ابن الملك جمع نمرة وهو كساء مخطط فالكراهة
للتنزيه انتهى ولا يظهر وجهه الا ان يكون الخطوط بالحمرة فتشابه الميثرة حينئذ
وقال التوربشتي يعني بالنمار جلود النمور والصواب فيه النمور قال القاضي وقيل
جمع نمرة وهي الكساء المخطط ولو صح انه المراد منه فلعله كره ذلك لما فيه من الزينة
قال الطيبي ولعل النمار جاء في جمع نمر كما في هذا الحديث وما روي في النهاية انه نهى
عن ركوب النمار وفي رواية النمور قلت هذا الحديث متنازع فيه فكيف يصلح
للاستدلال به نعم في القاموس تصريح بان النمار في معنى النمور صحيح حيث قال
والنمرة بالضم النكتة من اي لون كان النمر ككتف وبالكسر سبع معروف سمي به للنمر الذي
فيه جمع انمر وانمار ونمر ونمار ونمور رواه ابو داود والنسائي وفي الجامع الصغير
نهي عن الركوب على جلود النمار رواه ابو داود والنسائي عنه وروى احمد عنه
ولفظه نهي عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء والذهب
والخز والحرير وعن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الميثرة
الحمراء رواه اي البغوي في شرح السنة وعن ابي رمثة رضي الله تعالى عنه
بكسر راء وسكون ميم فمثلثة رفاعة بن يثربي التيمي بفتح الفوقية وسكون التحتية
زاد في الشمائل واحترز به عن تيم قريش قبيلة ابي بكر رضي الله تعالى عنه قال
المؤلف ويقال التميمي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع ابيه وعداده في
الكوفيين روى عنه اياد بن لقيط قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
ثوبان اخضران اي مصبوغان بلون الخضرة وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد به
الاخبار ذكره ميرك وقد قال تعالى عاليهم ثياب سندس خضر ويحتمل انهما كانا مخطوطين

بخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات
الخطوط قال العصام المراد بالثوبين الرداء والازار وما قيل فيه ان لبس ثوب
الاخضر سنة ضعيف ظاهر اذ غاية ما يفهم منه انه مباح انتهى وضعفه ظاهر لان
الاشياء مباحة على اصلها فاذا اختار المختار شيئا منها يلبسه لا شك في افادة الاستحباب
والله اعلم بالصواب وله اي للنبي صلى الله عليه وسلم شعر بفتح العين ويسكن
وانما نكر ليدل على العلة ان له شعر قليل وهو اقل من عشرين شعرة على ما ثبت عن
انس وفي شرح السنة عن انس ما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولحيته الا اربعة عشر شعرة بيضاء قد علاه صفة وفي نسخة وقد علاه حال
اي غلب ذلك الشعر القليل الشيب اي البياض وشيبه احمر اي مصبوغ بالحناء
ذكره الطيبي والمعنى ان ذلك الشعر القليل مصبوغ بالحناء ويؤيده قوله في
الرواية الاخرى بها ردع من حناء ويقول ما رواه الحاكم عن ابي رمثة ايضا انه
شيبه احمر مصبوغ بالحناء وقيل المعنى انه يخالط شيبه حمرة في اطراف تلك
الشعرات لان العادة ان اوله ما يشيب اصول الشعر وان الشعر اذا ترك بشيبه
صار احمر ثم ابيض واختلف في انه صلى الله عليه وسلم هل خضب ام لا والله
اعلم بالصواب رواه الترمذي وكذا ابو داود والنسائي مع اختلاف بينهم توجيهه
في شرح الشمائل وفي رواية لابي داود وهو ذو وفرة وهي الشعر الذي وصل
الى شحمة الاذن وبها اي بالوفرة ردع بفتح الراء وسكون دال مهملة فعين مهملة وقيل
معجمة اي اثر ولطخ من حناء في المقدمة بسكون الدال المهملة وبالعين المهملة
اي صبغ وبالغين المعجمة اي طين كثير في القاموس الردع الزعفران او لطخ منه
واثر الطيب في الجسد وقال في المعجمة الردغة محركة الماء والطين والوحل الشديد
انتهى فالصواب رواية الردع هنا بالمهملة وعن انس رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا اي مريضا من الشكوى والشكاية بمعنى
المرض قيل وهذا في مرض موته صلى الله عليه وسلم فخرج اي من الحجرة الشريفة
يتوكا اي يعتمد على اسامة اي ابن زيد رضي الله عنه مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليه ثوب قطري بالاضافة وفي نسخة بالوصف وهو
بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرود اليمانية وهي من قطن وتكون
فيه حمرة ولها اعلام وفيه بعض الخشونة وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل
البحرين قال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال لها القطرية قد
توشح به اي جعل طرفيه على عنقه كالوشاح لانه كان يشبه رداء وقيل
معناه ادخله تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم
وقيل اي تغشى به فصلى بهم اي اماما باصحابه رواه اي البغوي في شرح
السنة وكذا الترمذي في الشمائل وعن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان

عليطاء وكان اذا قعد اي كثيرا فعرق بكسر الرا نقلا بضم القاف اي رزن الثوبا
عليه قال الطيبي الجملة الشرطية كناية عن لحوق التعب والمشقة من الثوبين فقدم
بز بفتح موحدة وتشديد زاي امتعة البزازين من ثوب ونحوه كذا ذكره ابن الملك
وقال الطيبي هو عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز
واسناد القدوم الى البز مجازي اي قدم اصحاب البز من الشام فقلت لو بعثت
اليه اي لو ارسلت ذلك اليهودي فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة بفتح السين
وبضم ويحكى كسرها ايضا وهي السهولة والغنى والمعنى بثمن موجل وجوابه
لو محذوف اي لكان حسنا حتى لا يتاذى بهذين الثوبين وكانا من الصوف وقيل
لو للتمني فارسل اليه رسولا فقال اي اليهودي قال الطيبي الفاء في فقال
عطف على محذوف اي فارسل رسولا الى اليهودي ليستلم بزا الى الميسرة
فطلب الرسول منه فقال اليهودي قد علمت اي انا ما تريد اي انت او هو على
اختلاف النسخ قال الطيبي ما استفهامية علقت العلم من العمل ويجوز ان
تكون ما موصولة والعلم بمعنى العرفان ويحتمل ان يكون الخطاب نقلا من
الرسول ما قاله اليهودي لا اللفظ لانه لفظه هو علمته ما تريد على الغيبة
ويحتمل ان يكون الخطاب للرسول على الاسناد المجازي اي انما تريد ان تذهب
بما لي اي وان لا تودي الي ثمنه وههنا بالخطاب وفي بعض النسخ بالغيبة على
طبق ما سبق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب اي اليهودي
وصدق الحق قد علم اي اليهودي من التوراة اني من اتقاهم ولكن انما يقول
ذلك القول من الحسد والمراد اتقى الناس وقال الطيبي اي من زمرة من
يتقى ومنهم من المتقين وهذا العلم كالعرفان في قوله تعالى يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم واداهم بالف ممدودة ودال مهملة مخففة اي ارشدهم اداءه
للامانة واقضاهم للدين على ما يقتضيه الدين رواه الترمذي والنسائي
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال راني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب مصبوغ بعصفر مورد المتشدد بل
الراء المفتوحة قال التوربشتي اي صبغا مورد اقام الوصف مقام المصدر
الموصوف والمورد ما صبغ على لون الورد انتهى ويحتمل ان يكون نصبه على
الاختصاص فقال ما هذا فعرفت ما كره اي من الثوب المنكر لونه فانطلقت
فاحرقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك قلت
احرقته قال وفي نسخة فقال افلا كسوته بعض اهلك اي من امراة او جارية
فانه اي الشان او الاحمر لا باس به للنساء رواه ابو داود وسبق نحوه في صحيح
مسلم وهو صريح في تحريم الحرمة على الرجال وعن هلال بن عامر رضي الله
تعالى عنه اي المزني بعد في الكوفيين روى عن ابيه وسمع رافعا المزني
وروى عنه يعلى وغيره عن ابيه الظاهر انه عامر بن ربيعة هاجر الهجرتين

وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما روى عنه نفر قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم بمنى بالالف منصرف ويكتب بالياء ويمنع من الصرف يخطب على بغلة وعليه برد
احمر وتاويله كما سبق انه لم يكن كله احمر بل كان فيه خطوط حمر ويؤيده ويؤيد ما في القاموس
البرد بالضم ثوب مخطط وعلي ابن ابي طالب امامه بفتح الهمزة منصوبا على الظرف اي
قدامه يعبر عنه اي يبلغ عنه الكلام الى الناس لاجتماعهم وازدحامهم وذلك ان القول
لم يكن اهل الموسم ويسمع سائرهم الصوت الواحد فيهم من الكثرة رواه ابو داود وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت صنعت بصيغة المجهول للنبي صلى الله عليه وسلم بردة
نائب الفاعل سوداء صفتها فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها اي اخرجها
وطرحها رواه ابو داود وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محتبي بشملة اي بشال او كساء قد وقع هدبها بضم فسكون اي ضبوط اطرافها
على قدميه والمعنى انه كان جالسا على هيئة الاحتباء والقى شملته خلف ركبتيه واخذ بكل
طرفا من تلك الشملة لتكون كالمتكى على شيء وهذا عادة العرب اذا لم يتكئوا على شيء رواه
ابو داود وعن دحية رضي الله تعالى عنها عنه بكسر الدال المهملة ويفتح وبسكون
الهاء المهملة فتحتية بن خليفة اي الكلبي من كبار التابعين الصحابة شهد احدا وما بعدها
من المشاهد وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته روى عنه نفر من التابعين قال اتي
النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بقباطي بفتح القاف وموحدة وكسر طاء مهملة وتحتية
مشددة مفتوحة جمع قبطية وهي على ما في النهاية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كانه
منسوب الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب فاما
في الناس فقبطي بالكسر فاعطاني منها قبطية بضم القاف وبكسر فقال وفي نسخة قال
اصدعها بفتح الدال المهملة اي شقها صدعين بفتح اوله مصدر وبكسره اسم والمعنى
اقطعها نصفين فاقطع اي ففصل احدهما قميصا اي لك واعط الاخر بفتح الخاء ويجوز كسرها
اي ثانيهما امراتك تختمر اي تتقنع به وهو بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز جزمه على
جواب الامر فلما ادبر دحية قفيه التفات او نقل بالمعنى قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم وامر امر من الامر امراتك ان تجعل تحته ثوبا لا يصفها بالرفع على انه استئناف بيان
للموجب وقيل بالجزم على جواب الامر اي لا يصفها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطية
رقيقا ولعل وجه تخصيصها بهذا هنا ما حالها ولانها قد تتسامح في لبسها بخلاف الرجل
فانه غالبا يلبس القميص فوق السراويل والازار رواه ابو داود وعن ام سلمة رضي الله
تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر اي تلبس خمارها فقال لية بفتح
اللام والتحتية المشددة مفعول مطلق اي لوي لية واحدة لا ليتين اي لية لا لفتين حذرا
عن الاسراف او التشبه بالرجال فان النساء لا ينبغي لهن ان يلبسن مثل لباس الرجال
وبالعكس لما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا لعن الله المتشبهات
من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء على ما رواه احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجة قال القاضي امرها بان تجعل الخمار على راسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا

عطفتين حذرا عن الاسراف او لتشبيه بالمتنعمين رواه ابو داود وكذا احمد
في مسنده والحاكم في مستدركه الفصل الثاني عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء اي استرسال
فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد اي في الرفع فزدت اي فيمكنه صلى
الله عليه وسلم فما زلت اتحراها اي اتحرى الفعلة وهي رفع الازار شيئا فشيئا ذكره الطيبي
والظاهر ان الضمير راجع الى الرفعة الاخيرة والمعنى دايما اجتهد وابذل الجهد على ان
يكون رفع ازاري على وفق تقريره صلى الله عليه وسلم بعد مبني على الضم اي بعد
قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ثم زد فقال بعض القوم الى اين اي رفعته في
المرة الاخيرة قال الى انصاف الساقين رواه مسلم وفي الشمايل عن عبيد بن خالد المحاربي
قال بينما انا امشي بالمدينة اذا انسان خلفي يقول ارفع ازارك فانه اتقى وفي رواية انقى
بالنون وابقى بالموحدة فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله انما هي بردة ملحا قال اما لك في اسوة فنظرت فاذا ازاره الى نصف
ساقيه وعن سلمة بن الاكوع قال كان عثمان بن عفان يأتزر الى انصاف ساقيه
وقال هكذا كانت ازرة صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعن حذيفة رضي الله
تعالى عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي او ساقه فقال
موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين هذا وقد سبق
في الحديث الصحيح ما اسفل الكعبين من الازار في النار وعنه اي عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله
اليه يوم القيامة اي نظر رحمة او بعين عناية وتقدم انه حديث متفق عليه
ورواه احمد والاربعة ايضا وقال ابو بكر يا رسول الله ازاري يسترخي اي قد
يتنزل بنفسه من غير اختياري وربما يصل الى كعبي وقد يبقى الان انا تعاهده من
التعاهد لمانع شرعي او عرفي فالحكم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انك لست ممن يفعله خيلاء والمعنى انما استرخاؤه من غير قصد لا يضر لا سيما
ممن لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الافضل هو المتابعة وبه يظهر ان سبب الحرمة
في جر الازار هو الخيلاء كما هو مقيد في الشرطية من الحديث المصدرية رواه البخاري
وعن عكرمة رضي الله تعالى عنه اي مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال رايت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يأتزر اي يلبس الازار فيضع حاشية
ازاره من مقدمه على ظهر قدمه ويرفع من موخره قلت لم تأتزر هذه الازرة
بكسر اوله وهي نوع من الايتزار قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأتزرها اي تلك الازرة ولعلها وقعت مرة فصادفت روية ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ولذا اختص بهذه الازرة من بين الاصحاب والله اعلم رواه ابو داود
وعن عبادة رضي الله تعالى عنه اي ابن الصامت كما في نسخة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعمايم فانها سيما الملايكة سيما مقصور وقد

بدر

بدر اي علامتهم يوم بدر قال تعالى يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملايكة
مسومين قال الكلبي معلمين بعمايم صفر مرخاة على اكتافهم وارخوها بقطع الهمزة
اي ارسلوا اطرافها خلف ظهوركم المراد به الجنس او باعتبار كل فرد وفي نسخة صحيحة
خلف ظهوركم على مقابلة الجمع بالجمع رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد سبق بقية الالفاظ وما يتعلق بمعانيها وعن
عايشة رضي الله تعالى عنها ان اسما بنت ابي بكر اي الصديق رضي الله تعالى عنه
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق جمع رقيق ولعل
هذا كان قبل الحجاب فاعرض عنها وقال اي حال كونه معرضا يا اسما ان المراة اذا بلغت
المحيض اي زمان البلوغ وخص المحيض للغالب لن يصلح ان يرى بصيغة المجهول اي
يبصر منها اي من بدنها واعضايها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه قال الطيبي
وجاء بلن لتاكيد النفي وباسم الاشارة لمزيد التقرير رواه ابو داود وعن ابي مطر
بفتحتين لم يذكره المولف في اسمايه قال ان عليا اشترى ثوبا بثلاثة دراهم فلما لبسه
قال الحمد لله الذي رزقني من الرياش جمع الريش وهو لباس الزينة استعير من ريش
الطاير لانه لباسه وزينته كقوله تعالى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم
وريشا ولباس التقوى ما اتجمل به في الناس ما موصولة او موصوفة واواري به وما
استر به عورتي ولعل صيغة المبالغة للمبالغة ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول رواه احمد وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه الظاهر انه ابو امامة
سعد بن حنيف الانصاري الاوسي مشهور بكنيته ولد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ويقال انه سماه باسم جده لامه سعد بن
زرارة وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيا لصغره ولذلك قد ذكره بعضهم في الذين بعد
الصحابة واثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ثم قال وهو احد
الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع اباه وابا سعيد وغيرهما وروي عنه
نفر مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة قال لبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوبا
جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي
كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد بفتح الميم ويكسر اي قصد الى الثوب
الذي اخلق اي عده خلقا فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله بفتح الكاف والنون
اي في حرزه وستره وهو في الاصل الجانب والظل والناحية على ما في القاموس
فقوله وفي حفظ الله وفي ستر الله تاكيد ومبالغة وفي الصحاح الستر بالكسر واحد
الستور وبالفتح مصدر حيا وميتا بتشديد اليا ويخفف اي في الدنيا والاخرة رواه احمد
والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه ابن ابي شيبة
والحاكم وصححه وعن علقمة بن ابي علقمة رضي الله تعالى عنهما قال المولف واسم
ابي علقمة بلال مولى عايشة رضي الله تعالى عنها ام المومنين روى عن انس بن مالك

وعن امه وعنه مالك بن انس و سليمان بن بلال عن امه اي عن ام علقمة
ولم يذكرها المولف في الاسما قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق زوجة المنذر بن الزبير بن العوام ذكره المولف علي عايشة وعليها اي وعلي
حفصة خمار بكسر اوله وهو ما يغطي به المراة راسها رقيق اي رفيع دقيق فشققته
عايشة اي قطعته نصفين غضبا عليها وجعلتها سد بلينه فلا يردان في شقها
نصفين وكسنها اي البستها بدله الخمار الرقيق خمارا كثيفا اي غليظا خشنا تاديبا
لها وتربية باداها الماخوذ من المربي الكامل في ترك الدنيا وحسن ملابسها
ويحتمل ان الخمار كان خمارين فشقته نصفين نصفا من البدن والشعر تغيرا والله اعلم رواه
مالك وعن عبد الواحد بن ايمن رضي الله تعالي عنه ابو المخزومي والد القاسم
ابن عبد الواحد سمع اباه وغيره من التابعين وعنه جماعة ذكره المولف في فصل
التابعين ولم يذكر اباه اصلا عن ابيه قال دخلت علي عايشة وعليها درع اي
قميص ففي القاموس درع المراة قميصها وفي المغرب درع الحديد مونث ودرع المراة
مذكر ما تلبس فوق القميص يذكر قطري بكسر اوله اي مصري ثمنه خمسة دراهم
برفع الثمن اي ذو ثمنها وفي نسخة بالنصب علي انه حال من الدرع قال الطيبي
اصل الكلام ثمنه خمسة دراهم فقلت وجعل المثمن ثمنا تعالي ارفع بصرك الي جاريتي
انظر اليها اي نظر تعجب فانها اي مع حقارتها تزهي بضم اوله وبفتح وانها مفتوحة
لاعنه اي ترتفع ولا ترضي ان تلبسه في البيت اي فضلا عن ان تخرج به وفي فتح
الباري تزهي بضم اوله اي تانف وتتكبر وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البنا للمفعول
وان كانت بمعني الفاعل بمعني كالمفعول عني بالامر ونتجت الناقة قال ولابي ذر
تزهي بفتح اوله وقال الاصمعي لا يقال بالفتح انتهي قلت اثبات المحدثين اولي من نفي اللغوي
وقد كان لي منها اي من جنس هذه الثياب التي لا يوبه بها درع علي عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم اي في زمانه فما كانت امراة تقين بصيغة المفعول
من التقيين وهو التزيين والمقينة الماشطة اي تزين لزفافها بالمدينة الا
ارسلت الي تستعيره والمقصود تغيير اهل الزمان مع قرب العهد فصح كل عام
ترذلون بل صح في الخبر علي ما رواه البخاري واحمد والنسابي عن انس رضي الله
تعالي عنه مرفوعا لا ياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه حتي تلقوا
ربكم والسبب هو البعد عن انواره والاحتجاب عن اسراره المقتضي لظلمات
الظلم علي انفسنا فنسال الله حسن الخاتمة في انفس انفاسنا رواه البخاري
وعن جابر رضي الله تعالي عنه قال لبس رسول الله صلي الله عليه وسلم
يوما قبا ديباج بكسر الدال وبفتح اهدي له اي ارسل له هدية فكانه لبسه مراعاة
لخاطر المهدي علي ما هو المتعارف وكانه لبسه اذ ذاك مباحا ثم اوشك ان نزعه
اي اسرع الي نزعه فارسل به الي عمر فقيل قد اوشك ما نزعته اي قد اسرع
انتزاعك اياه فقال نهاني عنه اي عن لبسه جبريل فجاء عمر عطفه علي مقدر اي فسمع

عمر هذه القضية فجاء يبكي اي باكيا فقال يا رسول الله كرهت امرا اي لبس
هذا الثوب واعطيتنيه اي لالبسه فما لي اي فكيف حالي وما لي فقال اني لم اعطكه
تلبسه بالرفع وفي نسخة بالنصب انما اعطيتكه تبيعه بالوجهين قال الطيبي تلبسه
وتبيعه مرفوعان علي الاستيناف لبيان الغرض من الاعطا قلت ولعل وجه النصب ان
اصله لان تلبسه ولان تبيعه فحذف اللام ثم حذف ان وابقي الاعراب علي اصله
كما قيل في قوله تسمع بالمعيدي فباعه اي عمر الثوب بالفي درهم رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما قال انما نهي رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن الثوب المصمت بضم الميم الاولي وفتح الثانية وهو الثوب الذي يكون سداه ولحمته
من الحرير لا شي غيره كذا ذكره الطيبي فقوله من الحرير للتاكيد او بنا علي التجريد
وفي القاموس ثوب مصمت لا يخالط لونه لون فاما العلم اي من الحرير قدر اربع اصابع
وسدي الثوب بفتح السين والدال المهملتين ضد اللحمة وهي التي تنسج من العرض وذاك
من الطول والحاصل انه اذا كان السدي من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والثوب فلا باس
به لان تمام الثوب لا يكون الا بلحمته وعكسه لا يجوز الا في الحرب وعليه ايمتنا وعلم من هذا الحديث
ان الاعتبار في الحرمة والحلية ليس بالاكثرية والاغلبية كما ذهب اليه بعض العلما رواه
ابو داود وعن ابي رجا رضي الله تعالي عنه قال المولف هو عمران بن تميم العطاردي
اسلم في حياة النبي صلي الله عليه وسلم وروي عن عمر وعلي وغيرهما وعنه خلق كثير
وكان عالما عاملا وكان من القرا مات سنة سبع ومائة قال خرج علينا عمران بن حصين
وعليه مطرف بتثليث الميم وسكون المهملة فرا مفتوحة ففا ثوب في طرفيه علمان والميم
الزايدة وقال الفرا واصله الضم لانه في المعني ماخوذ من اطرف اي جعل في طرفيه
العلمان ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه كذا في النهاية والمفهوم من كلام الفرا انه لا
يجوز ان يفتح وان الكسر افصح لكن صاحب القاموس اقتصر علي الضم حيث قال والمطرف
كمكرم ردا من خز مربع ذو اعلام انتهي فقوله من خز اما للتاكيد او بنا علي التجريد والخز
ثوب من حرير خالص وقيل هو الثوب المنسوج من ابريسم وصوف وهو مباح فالمراد
هنا الثاني وقال اي عمران ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من انعم الله
عليه نعمة اي ولو واحدة فان الله يحب ان يري بصيغة المجهول اي يبصر ويظهر
اثر نعمته علي عبده قال الطيبي مظهر اقيم مقام المضمر الراجع الي المبتدا اشعارا بالجهة
العبودية من اثر روية ما انعم عليه ربه ومالكه وفي منهاج العابدين ذكران فرقد
السبخي دخل علي الحسن وعليه كسا وعلي الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن
ما لك تنظر الي ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يعني بلغني ان اكثر
اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم
والذي يحلف به لاحدكم بكسا به اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه انتهي وهذا
الطريق هو مختار طريق النقشبندية والسادة الشاذلية والقادة البكرية
حيث لم يتقيد والملابس خاص من صوف او غيره كسا بر الصوفية

نفعنا الله ببركاتهم وحسن مقاصدهم في نياتهم رواه احمد وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال كل ما شئت والبس ما شئت اي من المباحات في ما اخطا
اثنتان ما للدوام اي مدة تجاوز الخصلتين عنك سرف بفتحتين اي اسراف
ومخيلة بفتح فكسر اي كبر وخيلاء وقد روى ابن ماجة انس مرفوعا ان من السرف ان
تاكل ما اشتهيت والقياس عليه ان يكون من السرف ان تلبس ما اشتهيت قال الطيبي
ونفي السرف مطلقا يستلزم نفي المخيلة فنفي المخيلة بعده للتاكيد واستيعاب ما
يعرف منها نحو قوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قلت الظاهر ان الاية نظير الحديث
لكون الانتهار يشمل الاف نعم مفهوم النهي عن الاف النهي عن الانتهار بالطريق
الاولى وليس كذلك في الحديث بل الظاهر ان الاسراف متعلق بالكمية والمخيلة
بالكيفية ولذا قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير رواه البخاري في ترجمة باب
يعني تعليقا بلا اسناد وهو موقوف لكن في معنى المرفوع الذي يليه وهو قوله المولف
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا اي بقدر احتياجكم وتصدقوا اي بما زاد عليكم
والبسوا اي كذلك ما لم يخالط اي ما لم يدخل فيه اسراف ولا مخيلة وهو قيد للاخير
بقرينة نفي المخيلة ويمكن ان يتعلق بالاوامر كلها مع تكلف والله اعلم رواه احمد
والنسائي وابن ماجة وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
ان احسن ما زرتم الله ما موصوفة او موصولة والعائد محذوف اي احسن شيء
زرتم الله فيه وفي رواية الجامع الصغير ان احسن ما زرتم الله به في قبوركم
اي للكفن ومساجدكم اي للعبادة الثياب قال الطيبي وهذا في المساجد
ظاهر لان المسجد بيت الله واما في القبور فالمراد به الاكفان فان المومن بعد
الموت يلقى الله فينبغي ان يكون على اجمل الحالات يعني حيا وميتا رواه ابن ماجة
سبق هذا الحديث في صدر الباب فهو مكرر مستوفي باب الخاتم بفتح التاء
بمعنى الطابع وهو ما يختم به وبكسرها اسم فاعل واسناد الختم اليه مجاز وسيأتي
سبب اتخاذه صلى الله عليه وسلم وقد روي في الشمائل عن انس ايضا
انه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى العجم قيل له ان العجم
لا يقبلون كتابا الا عليه خاتم فاصطنع خاتما كاني انظر اليه الى بياضه في كفه صلى الله
عليه وسلم الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما اي امر بصياغته او وجده مصبوغا فاتخذه
ولبسه من ذهب اي ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال قال الامام محمد
في موطاه لا ينبغي للرجال ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم الا بالفضة
واما النساء فلا باس بتختم الذهب لهن وقال النووي اجمعوا على اباحة خاتم
الذهب للنساء وعلى تحريمه للرجال وفي رواية اي وزاد في رواية وجعله في يده
اليمنى ثم القاه اي طرحه بعد ما اوحي اليه بتحريمه قال في شرح السنة هذا الحديث

يشتمل

يشتمل على امرين تبدل الامر فيهما من بعد احدهما لبس خاتم الذهب وصار الحكم
فيه الى التحريم في حق الرجال وثانيهما لبس الخاتم في اليمنى وكان اخر الامرين من
النبي صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسار قال السيوطي في حاشية البخاري وردت
احاديث بلبس الخاتم في اليمين واحاديث بلبسه في اليسار والعمل عليه والاول منسوخ
قال البيهقي واخرج ابن عدي وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم تختم
في يمينه ثم حوله في يساره ثم اتخذ خاتما من ورق بكسر الراء وبسكون نقشه فيه بصيغة
المجهول فيناسب الفاعل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته وفي نسخة بصيغة
الفاعل بمعنى امر بالنقش فيه فالجملة معمولة في محل النصب او الرفع على حكاية ما كان
منقوشا فيه وقال لا ينقش بضم القاف وهو نهي موكد اي لا يفعلن نقش خاتم احد على
نقش خاتمي هذا قال الطيبي يجوز ان يكون الجار حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق او صفة
مصدر محذوف اي ناقشا على نقش خاتمي وبما ثلا له او نقشا على نقش خاتمي هذا قال
النووي وسببه انه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه هذا القول ليختم به كتبه
الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل انتهى وانما نهاهم عنه لانه
علم انهم سيتابعونه في هذا كما هو عادتهم في كمال المتابعة فاجازهم باتخاذ الخاتم بحلي ما هو
المفهوم من ضمن النهي ونهاهم عن مجرد النقش الخالص لما يفوته من الحكمة والمصلحة
العامة وكان اذا لبسه قيد اشعار بانه ما كان يلبسه على الدوام فلا ينافيه ما ورد في
الشمائل عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وكان يختم به ولا
يلبسه قال ميرك ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه
وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة ولا يلبسه حال فيفيد انه كان يختم به في حال عدم
اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الارادة
والكبر لان الختم في حال اللبس لا يخلو عن تكبر وخيلاء ويجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه على سبيل
الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه للختم كما هو مصرح
به في بعض الاحاديث واغرب ابن حجر حيث قال ولبسه حال الختم بعيد لا يحتاج
لنفيه وقال الحنفي يجوز انه يتعدد خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين
والحكام وكان يلبس منها بعضها بعضا دون بعض ونفيه العصام بانه بعيد جدا
لانه انما يتخذ صلى الله عليه وسلم بتعدد انتهى وسيأتي ما يدل على تحقق التعدد
والله اعلم وكرهت طايفة لبس الخاتم مطلقا وهو شاذ ثم ثبت انه صلى الله عليه
وسلم لما اتخذ خاتما من ورق واتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل
على عدم ندبه للخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه البغوي بانه انما طرحه
خوفا عليهم من التكبر والخيلاء واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري راويه
وانما الذي لبسه يوما ثم القاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر
وانس او خاتم حديد فقد روى ابو داود والنسائي انه كان له خاتم حديد
ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طايفة

يكره لبسه اذا قصد به الزينة واخرون يكره لغير ذي سلطان للنهي عنه
لغيره رواه ابو داود والنسائي لكن نقل عن احمد انه ضعفه والله اعلم والحاصل
انه كان اذا لبسه جعل فصه بتثليث فائه والفتح افصح وتشديد صاده ما ينقش
فيه اسم صاحبه او غيره وفي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم
الجوهري وقال العسقلاني هو بفتح الفا والعامة بكسرها واثبتها بعضهم لغة وزاد
بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث مما يلي اي يقرب بطن كفه قال
النووي ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب
وقيل فيه وجهان الاباحة وعدمه متفق عليه وعن علي رضي الله تعالى
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر
تقدما وعن تختم الذهب اي عن لبسه للرجال لما سيأتي عن علي كرم الله وجهه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في
شماله وقال ان هذين حرام على ذكور امتي واعلى عايشة مخاتم ذهب حتى ذهب
بعضهم الى انه يكره للمراة خاتم الفضة لانه من زي الرجال فان لم تجد الا خاتم فضة
تصفره بزعفران او نحوه وعن قراءة القران في الركوع لانه موضع تسبيح وكذا حكم السجود
رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى خاتما من ذهب في يد رجل اي في اصبعه فنزعه اي قلعه
فطرحه وهذا ابلغ في باب الانكار ولذا تمم صلى الله عليه وسلم في قوله اذا راى
احد منكم منكرا فليغيره بيده الحديث قال النووي فيه ازالة المنكر باليد لمن
قدر عليها فقال ايعمد احدكم بكسر الميم ويفتح وهمزة الاستفهام الانكاري
مقدرة قال الطيبي فيه من التاكيد انه اخرج الانكاري مخرج الاخباري وعمم
الخطاب بعد نزع الخاتم من يده وطرحه فدل على غضب عظيم وتهديد شديد
انتهى اي يقصد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فانه يؤدي اليها
قال الطيبي قوله الى جمرة كذا في صحيح مسلم بالتا وضمير المونث في فيجعلها وفي نسخ
المصابيح بغير التا والضمير مذكر فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به اي ببيعه او باعطايه احدا من النسا قال
والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
النووي فيه المبالغة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم
الترخص فيه بالتاويلات الضعيفة فكان ترك الرجل اخذ خاتمه اباحة لمن
اراد اخذه من الفقرا فمن احد صار متصرفا فيه رواه مسلم وعن انس رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد اي حين رجع من الحديبية
ان يكتب اي يامر كتابة بان تكتب المكاتيب فيها الدعوة الى الله تعالى ويرسلها
الى كسرى بكسر الكاف ويفتح ففي المغرب بالكسر والفتح افصح لكن في القاموس كسرى
ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك وقيصر ملك الروم ولما جا كتابه

الي

كانصح

كتابا مع

الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق والى
هرقل ملك الروم فحفظه فحفظ ملكه والنجاشي بفتح النون ويكسر وتخفيف الجيم
وسكون اليا وبتشديد وهو لقب ملك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم
اليه واسمه اصحمة يطلب اسلامه فاجابه وقد اسلم سنة ست ومات سنة
تسع وصلى على جنازته حين كشفت له صلى الله عليه وسلم واما النجاشي الذي
بعده فكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام
والكتابة هذه لهذا وانه غير اصحمة على ما صح في مسلم عن قتادة وكتب لاصحمة كتابا
ثانيا ليزوجه ام حبيبة رضي الله تعالى عنها وقد صورنا صور بعض المكاتيب
فيما سبق من الكتاب فقيل اي له كما في رواية قيل قايل ذلك من العجم وقيل من
قريش ويويده ما في مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا منع من الجمع انهم لا يقبلون اي بطريق
الاعتماد وعلى سبيل الاعتبار الا بخاتم اي مصنوعا عليه بخاتم وفي رواية الا
عليه خاتم اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم
قيل وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه تركه منه تشعر بعظيمهم
وهو للختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم ذكره ابن
حجر ولا يخفى ان الختم الذي هو شعارهم ويكون سببا لعدم اطلاع غيرهم
هو ختم الورق وهو لا يلايم اصطناع الخاتم اللهم الا ان يقال المراد الجمع بينهما
فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما اي امر بصياغته وفي رواية
فاصطنع خاتما اي امر ان يصنع له حلقة فضة بالاضافة مع فتح اللام ويسكن
بدل من خاتما او بيان له وفي رواية للترمذي حلقته فضة فالجملة وصف للخاتم
وفيه اشعار بان فصه لم يكن فضة نقش فيه بصيغة المفعول وقيل بالفاعل
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق اعرابه رواه مسلم قال البغوي في
شرح السنة وكان هذا الخاتم في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعده في يد
ابي بكر ثم كان بعده في يد عمر ثم بعده في يد عثمان رضي الله تعالى عنهم اجمعين
حتى وقع في بير اريس من معيقيب وبير اريس هو بفتح الهمزة وتخفيف الرا
بير معروفة قريب من مسجد قبا عند المدينة انتهى وسياتي مزيد تحقيق لهذا
وفي رواية للبخاري وكذا للترمذي عن انس كان نقش الخاتم اي خاتم النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر مبتدا وخبر ورسول بالرفع بلا تنوين
على الحكاية فانه في الاصل مضاف وجوز التنوين على الاعراب لانه مبتدا خبره
سطر والله بالرفع او الجر على الحكاية وهو اولى وخبره قوله سطر قال ميرك وظاهره
انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه
وسلم من رواية عرعرة على ذلك عن عزرة بن ثابت عن انس رضي الله عنهم
قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه

لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني فزيادة هذه شاذة
وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول
الله شاذة ايضا ولم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري
وابراهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله
اقول على تقدير ثبوتها لا شك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على
الاقتصار وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه او على تعدد الخواتيم كما سبق
بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من طريق طعن على احد من الرواة ثم
قال ميرك وظاهره ايضا انه كان على هذا التركيب لكن كتابته على السياق
العادي فان ضرورة الختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج
الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني
ان الجلالة في اعلا الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك في
شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قال فيها
محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله انتهى وقال بعضهم
يكره لغيره صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر هو ضعيف
جدا اقول لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تعظيم اسم الله تعالى من ان يمتهن
ولو كان احيانا الا ترى الى الكراهة كتابة اسم الله جدران المسجد وغيره
ونقشه على حجارة القبور وغيرها نعم اذا كانت الجلالة من جملة العلم
مثل عبد الله فلا شك انه لا يكره للضرورة وعنائي وعن انس رضي الله
تعالى عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة اي فص
الخاتم منه اي من الفضة وتذكيره لانه بتاويل الورق وقيل الضمير راجع
الى ما صنع منه الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل عنه فيجاور ولذا رواه
البخاري وكذا الترمذي في الشمائل بل ووقع في رواية ابي داود ولفظه من
فضة كله قال ميرك ينبغي ان يحمل على تعدد الخواتيم لما اخرجه ابو داود والنسائي
من حديث اياس بن الحارث بن معيقيب عن ابيه عن جده انه قال كان خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فربما كان في يدي قال وكان
معيقيب على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا عليه وقد اخرج له ابن
سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد
ملوي عليه فضة غير ان فصه بارز واخرجه مرسلا ايضا عن ابراهيم النخعي مثله دون
ما في اخره وثالثا مسندا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن خالد بن
سعيد بن العاص انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلبسه وهو الذي كان في يده ومن وجه اخر عن سعيد بن
ابن عمرو المذكور ان ذلك جرى لعمرو بن سعيد اخي خالد بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو
ابن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان في خنصره

فقال

فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو قال هذه حلقة يا رسول الله قال فانقشها قال
محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده حتى قبض ثم في
يد ابي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بيرا لاهل المدينة
يقال لها بير اريس فبينما هو جالس على شفتها يامر بحفرها سقط الخاتم في البير وكان عثمان
يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه فلم يقدروا عليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان
فصه حبشيا حيث اتى به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث الاول من ورق اي ملوي عليه فضة
ويلايمه قول انس كان يختم به اي احيانا ولا يلبسه اي ابدا قال ميرك وانما اخذه صلى الله عليه
وسلم من خالد او عمرو لئلا يشتبه عند الختم بخاتم الخاص لان نقشه موافق لنقشه فيفوت
مصلحة الختم به كما سبق في سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقش
خاتمه واما الذي فصه من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصياغته ففي ما
اخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا صنعت
للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقشت محمد رسول الله وكان اتخاذه
قبل اخذ الخاتم من خالد او عمرو واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد
ابن عقيل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه
تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا وشربه ففيه مع ارساله ضعيف لان ابن عقيل
مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة
قبل النهي والله اعلم هذا في الشمائل عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما من ورق فكان في يده اي حقيقة بان كان لابسه او في تصرفه بان كان عنده
للختم ثم كان في يد ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اي للختم به او للتبرك على احد
المعنيين السابقين ثم كان في يد عثمان رضي الله تعالى عنه اي في اصبعه من اطلاق
الكل وارادة الجزء ويؤيده رواية البخاري قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم والاظهر انهم لبسوه احيانا
لاجل التبرك به وكان في اكثر الاوقات عند معيقيب جمعا بين الروايات واما ما قيل
من ان المراد من كون الخاتم في ايديهم انه كان عندهم كما يقال في العرف ان الشيء
الفلاني في يد فلان وهو ذو اليد عنده فيابى ظاهر قوله حتى وقع اي سقط الخاتم
من يد عثمان في بير اريس ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصريح ما ورد
انه وقع من يد معيقيب مولى سعيد بن ابي العاص وكان على خاتم النبي صلى
الله عليه وسلم في المدينة على ما في الجامع ولا تنافي لاحتمال انه لما وقع احدهما
الى الاخر استقبله باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما الا انه يشكل بما وقع
في البخاري من طريق انس فلما كان عثمان جلس على بير اريس فاخرج الخاتم فجعل
يعبث به فسقط اعلم ان في رواية النسائي ما يدفع الاشكال الواقع في البخاري من
نسبة العبث به كان سبب العبث به التفكر الباعث على التحير في الامر والاضطراب
في الفعل المقتضي لوقوع الخاتم من اليد مع ما فيه من الاشارة الى تغير حاله واضطرا

الناس في ابقائه بصبه وانتشار عزله وانما سمي عبثا صورة والا ففي الحقيقة نشأ عن فكره وفكرة مثله لا يكون الا في الخيرة وبهذا يندفع اعتراض الشيعة عليه رضي الله تعالى عنه قال النووي في الحديث التبرك باثار الصالحين ولبس ملابسهم وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا لمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الي ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من اثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها من ولي الامر حيث راى المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثاني ثم الثالث انتهى واعترض عليه العسقلاني وقال يجوز ان يكون الخاتم من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له قلت الاصح هو الاول وهذا المحتمل هو المعول فتامل وفي الباب فوايد كثيرة استوفينا بعضها في شرح الشمايل وعنه اي عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه اي في اول زمانه فيه اي مركب في الخاتم فص حبشي قيل صانعه او صانع نقشه حبشي او اي نوع من الحبش كما سبق فلا يحاجة كون نصه منه على ان النقد متعين فيه لورود الا الدالة عليه منها رواية البخاري ولذا قال ابن عبد البر انه اصح وقال بعض الشراح من علمائنا معناه اسود اللون يعني العقيق انتهى ومعناه انما سود على لون الحبشة بانه يضرب حمرته الى السواد والا فمعدن العقيق هو اليمن ويؤيده ما قال قاضي خان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق وقال في شرعة الاسلام التختم بالفضة والعقيق سنة لكن قال شارحه ينبغي ان يعلم ان التختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لانه صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك انتهى والظاهر ان الخلاف في الحلقة لا في الفص حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة بالاخلاف وقد ورد صريحا في خبر ذكره السيد جمال الدين في روضة الاحباب ان فصها منه صلى الله عليه وسلم كان عقيقا وفي النهاية يحتمل انه اراد من الجزع او من العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا اخر ينسب اليها انتهى وقيل كان جزعا او عقيقا وقال حبشيا لانه يوتى بهما من بلاد اليمن وهو من كورة الحبشة وقيل يعني فصه منه ان موضع نصه منه فلا ينافي كونه حجرا قال بعض الشراح واما ما روي في التختم بالعقيق من انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يزل في خير فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي حديث ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون والله اعلم قلت ان حديث تختموا بالعقيق فانه مبارك رواه العقيلي في الضعفا وابن لال في مكارم الاخلاق والحاكم في تاريخه والبيهقي والخطيب وابن عساكر والديلمي في مسند الفردوس عن عايشة رضي الله تعالى عنها

وكثرة

وكثرة الطرق تدل على ان الحديث له اصل وروى ابن عدي في الكامل عن انس رضي الله تعالى عنه تختموا بالعقيق فانه ينفي الفقر كان يجعل فصه مما يلي كفه اسلينا ببيان رواه مسلم وحديث كان يجعل فصه مما يلي كفه رواه ابن ماجة عن انس رضي الله عنه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ايضا قال القاضي روي مثل ذلك اي لبس الخاتم في اليمين عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعايشة وقد روي ثابت عن انس رضي الله تعالى عنهم اجمعين انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر في يده اليسرى وروي نافع عن ابن عمر مثله والانفاق بينهما الجواز انه فعل الامرين فكان يتختم في اليمنى مرة وفي اليسرى اخرى حسب ما اتفق ولبس في شي منها ما يدل صريحا على المداومة والاصرار على واحد قلت قد صرح البيهقي بان الاول منسوخ واخرج ابن عدي وغيره انه صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم حوله في يساره انتهى فكان من فعل خلافه لم يصل اليه النسخ واتله ان يقال التختم في اليسرى افضل كما هو الصحيح من مذهبنا لانه ابعد من الاعجاب والزهو لجعل فصه مما يلي كفه قال النووي وقد اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسرى واختلفوا في ايهما افضل والصحيح في مذهبنا ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام انتهى وفيه ان الاولى ان لا يقصد بلبسه الزينة فانه قيل بكراهته بل يلبسه للحاجة او متابعة للسنة وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم اي في اخر الامرين في هذه واشار الى الخنصر وهي اصغر اصابع اليد من يده اليسرى رواه مسلم وعن علي رضي الله تعالى عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم اي البس الخاتم في اصبعي هذه او هذه او للتنويع قال الطيبي او هذه ليست للترديد الراوي بل للتقسيم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا فاوما بهما في اخره وفي نسخة فاومى اي فاشار الى الوسطى والتي تليها اي المسبحة ولم يثبت في الابهام والبنصر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم فيثبت ندبه في الخنصر والبه جنح الشافعي والحنفية ذكره ميرك وظاهر القياس ان لبسه في الابهام والبنصر منهي بالنسبة الى الرجال دون النسا وقال النووي يكره للرجل جعل الخاتم في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه واما المراة فلها التختم في الاصابع كلها رواه مسلم

الفصل الثاني

عن عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه رواه ابن ماجة ورواه ابو داود والنسايي عن علي رضي الله عنهم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره رواه ابو داود وفي الجامع الصغير حديث كان يتختم في يمينه رواه البخاري والترمذي عن ابن عمر ومسلم والنسايي عن انس واحمد والترمذي وابن ماجة عن عبد الله بن جعفر وحديث كان يتختم في يساره

رواه مسلم عن انس وابو داود عن ابن عمر وحديث كان يتختم في يمينه ثم
حوله في يساره رواه ابن عدي عن ابن عمر وابن عساكر عن عايشة رضي الله
تعالى عنهم وعن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
حريرا اي ثوب حرير فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين
اي كل واحد منهما حرام على ذكور امتي وفي شرح الطيبي قيل القياس حرامان الا انه
مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير كل واحد منهما حرام فافرد لئلا يتوهم الجمع
قلت وهم في الافراد اكثر المتبادر الى الفهم فالاولى حمله على المصدر
رواه احمد وابو داود والنسائي ورواه الطبراني عن زيد بن ارقم عن واثلة
الذهب والحرير حل للاناث امتي وحرام على ذكورها وعن معاوية رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن ركوب النمور اي جلودها وقد سبق وهو عام في حق الرجال والنسا
وانما الغالب وقوعه من الرجال وفي الجامع الصغير بلفظ نهى عن الركوب على
جلود النمار فقط وقال رواه ابو داود والنسائي وعن لبس الذهب اي للرجال
الا مقطعا بفتح الطا المهملة المشددة اي بكسر قطعا صغارا امثال الضباب على
الاسلحة والخواتيم الفضية واعلام الثياب كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا
وقال التوربشتي اوله ابو سليمان الخطابي واحله محل التنزيه والكراهة فجعل النهي
مع الاستثنا مصروفا الى النسا وقال اراد بالقطع الشي اليسير نحو السيف والخاتم
وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة اهل السرف وزينة اهل الخيلا والكبر واليسير
ما لا تجب الزكاة فيه وهذا تفسير جيد غير ان لفظ حديث معاوية ما هو مبني عن
ولا مميز في صيغة النهي بين الرجال والنسا انه رتب النهي عن لبس الذهب على النهي
عن ركوب النمور وذلك عام في حق الرجال والنسا فيحتمل ان معاوية روى النهي عن
لبس الذهب كما رواه غيره ثم راى اليسير التافه منه اذا ركب على الفضة التي ابيحت
للرجال فيتحلى به كقبيعة السيف وحلقة المنطقة او يشد به فص الخاتم غير داخل
في النهي قياسا على اليسير من الحرير فاستدرك ذلك بالاستثنا من كلامه والله
اعلم بحقيقة ذلك قال الطيبي والخطابي اراد بقوله ما لا تجب الزكاة فيه بيان اليسير
منه لا ان في الحلي المباح زكاة اي قدر كان لانه خلاف المذهب الشافعي والله اعلم
رواه ابو داود والنسائي وروى ابن ماجة عن ابي ريحانة قوله نهى عن ركوب
النمور فقط وعن بريدة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجل عليه خاتم من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة شي يشبه الصفر وبالفارسية
يقال له برنج سمي به لشبهه بالذهب لونا وفي القاموس الشبه محركة النحاس الصفر
ويكسر مالي فقوله عليه السلام وما استفهامية انكارية نسبه الى نفسه والمراد
به المخاطب اي ما لك اجد منك ريح الاصنام لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه قاله
الخطابي وغيره فطرحه اي النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق او الرجل بنفسه ثم جا

وعليه

وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار بكسر الحا جمع الحلي اي زينة
بعض الكفار في الدنيا او زينتهم في النار بملابسة السلاسل والاغلال وتلك في
المتعارف بيننا متخذة من الحديد وقيل انما كرهه لاجل نتنه فطرحه فقال يا رسول الله
من اي شي اتخذه قال من ورق اي اتخذه من ورق ولا تتمه بضم اوله وتشديد ميمه
المفتوحة اي ولا تكمل وزن الخاتم من الورق مثقالا قال ابن الملك تبعا للمظهر هذا
نهي ارشاد الى الورع فان الاولى ان يكون الخاتم اقل من مثقال لانه ابعد من السرف
قلت وكذا ابعد من الخيلا وذهب جمع من الشافعية الى تحريم ما زاد على المثقال لكن
رجح الاخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على
التنزيه رواه الترمذي وابو داود والنسائي اي بسند حسن بل صححه ابن حبان وقد صرح
علماونا منهم قاضي خان بكراهة لبس خاتم الحديد والصفر ونقل النووي في شرح مسلم الخبر
الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد وصححه في شرح مسلم الخبر الصحيح
في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه قلت سياتي
الجواب عنه قال والخبر الى ابي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي
عليه فضة قلت قد سبق انه كان يختم به ولا يلبسه ثم قال والحديث في النهي ضعيف
واعترض بان له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه تنزل عن درجة
الحسن كيف وقد صححه ابن حبان على ما تقدم والله اعلم قال وفي نسخة وقال محيي السنة
رحمه الله وقد صح عن سهل بن سعد في الصداق اي في باب الصداق بفتح الصاد
وبكسر وهو المهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اي ممن اراد النكاح التمس
اي اطلب الصداق المعجل ولو خاتما من حديد قال التوربشتي هو المبالغة في بذل
ما يمكنه تقديمه للنكاح وان كان شيئا يسيرا على ما بيناه في بابه كقوله الرجل اعطي
ولو كفا من تراب وخاتم الحديد وان نهي عن التختم به فانه لم يدخل بذلك في جملة
ما لا قيمة له هذا ويحتمل ان يكون النكير عن التختم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث
سهل التمس ولو خاتما من حديد لان حديث سهل كان قبل استقرار السنن
واستحكام الشرايع وحديث بريدة بعد ذلك وعن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره عشر خصال بكسر اوله
جمع خلة بمعنى خصلة اي خصال الصفرة بالنصب وجوز رفعه وجره وفيه يختص
بالرجال كما صرح به في حديث رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي
نهى ان يتزعفر الرجل يعني بالخلوق وهو تفسير من ابن مسعود او من بعده
من الرواة قال الطيبي اي استعماله وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره
من انواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة باباحته وتارة
بالنهي عنه والنهي اكثر واثبت وانما نهي عنه لانه من طيب النسا وكن اكثر استعمالا
له منهم والظاهر ان احاديث النهي ناسخة وتغيير الشيب عطف على الصفرة
وهو ثاني العشر قال بعض علمائنا من الشراح يعني خضاب الشيب بحيث

يبلغ الي السواد فيتشبه بالشباب احفا للشيبه وتعمية علي اعين الناظرين دون
الخضاب بالحنا فانه تغيير لا يلتبس معه حقيقة الشيب انتهي وقال الامام محمد
في موطائه لا نري بالخضاب بالوسمة والحنا والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس
وكل ذلك حسن انتهي وقيل اراد تغييره بالنتف وقال الطيبي المراد بتغيير الشيب التشبه
اللبس دون الخضاب وما يضاهيه اذ ورد الامر به انتهي وفي الجامع الصغير
غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود رواه احمد والنسائي عن الزبير والترمذي
عن ابي هريرة ورواه احمد عن انس ولفظه غيروا الشيب ولا تقربوه السواد
وجر الازار اي اسباله وغيره خيلا كما سبق والتختم بالذهب اي للرجال والتبرج
بالزينة اي اظهار المراة زينتها ومحاسنها للرجال لغير محلها بكسر الحاء وبفتح اي
بغير زوجها ومحارمها والمحل حيث يحل لها اظهار الزينة وبينها قوله تعالي ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية والضرب بالكعاب بكسر الكاف جمع كعب وهو
فصوص النرد يضرب بها علي دعابهم والمراد النهي عن الحز اللعب بالنرد وهو حرام
كرهه عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يلعب مع امراته ورخص فيه ابن المسيب
علي غير قمار كما ورد في الجامع الصغير برواية احمد وابي داود وابن ماجة والحاكم
عن ابي موسي مرفوعا من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وفي معناه اللعب
بالشطرنج وهو مكروه عندنا مباح عند الشافعية بشروط معتبرة لهم والرقي
بضم الرا وفتح القاف جمع رقية الا بالمعوذات بكسر الواو المشددة وبفتح وهي
المعوذتان وما في معناهما من الادعية الماثورة والتعوذ باسمائه سبحانه وقيل
المعوذتان والاخلاص والكافرون وعقد التمايم جمع تميمة والمراد بها التعا وين
التي تحتوي علي رقية الجاهلية من اسما الشياطين والفاظ لا يعرف معناها
وقيل التمائم خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها علي اولادهم يتقون بها العين
في زعمهم فابطله الاسلام لانه لا ينفع ولا يدفع الا الله تعالي وعزل الماء بغير
محله اللام بمعني اي اخراج المني من الفرج وارقته خارجه ويجوز ان يكون بمعني
لغير محله بغير الاما فان محل العزل الاما دون الحراير وهو في الحرة محمول علي
عدم اذنها وقيل فيه تعريض باتيان الدبر اي صبه في غير الموضع الذي حل
ان يصب فيه اذ محل الماء فرج المراة قال الخطابي سمعت في غير هذا الحديث عزل الماء
عن محله وهو ان يعزل ماءه عن فرج المراة وهو محل الماء وانما كره ذلك لان فيه
قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك في الحراير بغير اذنهن فاما المماليك
فلا باس بالعزل عنهن ولا اذن لهن مع اربابهن قال الطيبي يرجع معني الروايتين
اعني اثبات لفظ الماء واذا روي بغير محله يرجع الي لفظ العزل واذا روي بغير
محله يرجع الي لفظ العزل وفساد الصبي وهو ان يطا المراة المرضع فاذا حملت
فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي ذكره الخطابي وزاد غيره فانه ربما
تحمل المراة فيحل بالرضيع وبقوة اللبن غير محرمه بتشديد الرا المكسورة قال
القاضي

القاضي غير منصوب علي الحال من فاعل يكره اي يكرهه غير محرم اياه والضمير
المجرور لفساد الصبي فانه اقرب وقال في جامع الاصول يعني اكره جميع هذه الخصال
ولم يبلغ حد التحريم قال الاشرف غير محرمه عايد الي فساد الصبي فقط فانه اقرب
والا فالتختم بالذهب حرام وايضا لو كان عايده الي الجميع لقال محرمها انتهي واختاره بعض
الشراح من علمائنا وقال الطيبي قد تقرر ان الحال قيد للفعل فما امكن تعلقه به يجب المصير
اليه الا ان خصه الدليل الخارجي قال الامام الرازي في مثل هذا ترك العمل فيه
لدليل الاجماع ولم يترك في الباقي واما امتناعه بقوله لو كان عايده الي الجميع لقال
محرمها فجوابه ان الضمير المفرد وضع موضع اسم الاشارة انتهي وما له انه يرجع الي المذكور
وهو الذي اختاره ابن الملك والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وروي احمد عن عطا ونبيهة
رضي الله تعالي عنه انه صلي الله عليه وسلم نهي عن النوح والشعر والتصاوير وجلود
السباع والتبرج والغنا والذهب والخز والحرير وعن ابن الزبير رضي الله تعالي عنه
الظاهر من اطلاقه انه عبد الله ان مولاة اي معتوقة لهم اي للزبير بنيه اولاهل ابن
ابن الزبير ذهبت بابنة الزبير الي عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه وفي رجلها اجراس
جمع جرس بفتحتين فقطعها عمر رضي الله عنه وقال سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول مع كل جرس شيطان اي يزينه عنده اهله رواه ابو داود وروي
احمد ومسلم وابو داود عن ابي هريرة مرفوعا الجرس مزامير الشيطان هذا وفي
ايراد الحديث وما بعده في الفصل مما لا يخفي مناسبة لترجمة الباب وعن بنانة
رضي الله تعالي عنها بضم موحدة وخفة النونين مولاة عبد الرحمن بن حيان بفتح
حاء وتشديد تحتية الانصاري تروي عن عايشة رضي الله تعالي عنها وعنها ابن
جريج وحديثها في الجلاجل ذكره المولف كانت عند عايشة رضي الله عنها اذ دخلت
بصيغة المجهول اي ادخلت عليها اي علي عايشة رضي الله عنها بجارية اي بنت
والجار والمجرور نايب فاعل دخلت والتانيث باعتبار ان المجرور مونث وعليها
اي علي بعض اعضاء الجارية جلاجل بفتح الجيم الاولي وكسر الثانية جمع جلجل
بضمتين وهو ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازي والمعني اجراس يصوتن
بتشديد الواو اي بحركة ويحصل من تحركهن اصوات لهن فقالت اي عايشة
لا تدخلنها علي بضم التاء وكسر الخاء وتشديد النون علي انه نهي للغايبة اي لا
تدخلها علي واحدة منكن وفي نسخة بسكون اللام وتخفيف النون علي صيغة
الجمع المونث الحاضر الا ان تقطعن جلاجلها بتشديد الطا المكسورة مع ضم التا
وفي نسخة بفتح الطاء مخففة مع فتح اولها والنون موكدة عند الكل وفي
بعض النسخ بتخفيفها علي انها ضمير جمع المونث والفاعل غايبة علي الاول
ومخاطبات علي الثاني قال الطيبي وانما دخل نون التوكيد في المضارع تشبيها
له بالامر كما دخلت في قوله تعالي لا تصيبن علي تقدير ان يكون جوابا بقوله
واتقوا فتنة تشبيها له بالنهي قاله في الكشاف سمعت رسول الله صلي الله

عليه وسلم بقوله لا تدخل الملائكة بالتانيث ويجوز تذكيره اي ملائكة الرحمة
بيتا فيه جرس رواه ابو داود ابي عن نباته وفي الجامع الصغير رواه ابو داود عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والله اعلم وعن عبد الرحمن بن طرفة بفتحتين
ان جده عرفجة بن سعد قال المص روي عنه ابنه طرفة وهو الذي امره النبي صلى
الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ورق ثم من ذهب وكان ذهب انفه يوم الكلاب
بضم الكاف انتهى ولم يذكر طرفة ولا اباه في اسماء رجاله والحديث على ما ذكره المولف
موهم ان عبد الرحمن صحابي وانه شهد القصية حيث قال قطع انفه اي انف
جده عرفجة يوم الكلاب وهو بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ما كان هناك وقعة
بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الاول والثاني قال التوربشتي ماء
عن يمين جيلة وشمالها جيلان ويومه يوم الوقعة التي كانت عليه وللعرب
به يومان مشهوران في ايام اكثم بن صيفي والحاصل ان يوم الكلاب اسم حرب
موقعة من حروبهم فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه
وسلم اي يتخذ انفا من ذهب وبه اباح العلما اتخاذ الانف ذهبا وكذا ربط
الاسنان بالذهب رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يطوق
بكسر الواو المشددة فقوله حبيبه بالنصب وفي نسخة بفتح الواو ورفعه
والمراد به المحبوب من زوجة او ولد او غيرهما حلقة بسكون اللام وبفتح ونصبها
على انه مفعول ثان اي حلقة كائنة من نار اي باعتبار ما لها فليحلقه حلقة من ذهب
اي لاذنه او انفه ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من
ذهب ومن احب ان يسور بتشديد الواو المكسورة وبفتح على ما سبق حبيبه من
نار فليطوقه طوقا من ذهب قال الطيبي التحليق في الحديث راجع الى قولهم ابل محلقة
اذا كان وسمه الحلق ولا يحمل هذا التكبير على التهديد بل التطرية والمعنى ان ذلك
يصير حبيبه مضرة النار ولكن عليكم هو الترغيب بالفضة فالعبوا بها اشارة
الى ان التحلية المباحة معدودة في اللهو واللعب والاخذ بما لا يعنيه ذكره الطيبي
وقال ابن الملك اللعب بالشي التصرف فيه كيف شاء اي اجعلوا الفضة في اي
نوع شئتم من الانواع للنسا دون الرجال الا التختم وتحلية السيف وغيره
من الات الحرب رواه ابو داود وعن اسما بنت يزيد رضي الله تعالى عنها
اي ابن السكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة تقلدت
تقلدت قلادة بكسر القاف اي ذهبية من ذهب قلدت في عنقها مثلها من
النار يوم القيامة وايما امراة جعلت في اذنها خرصا بضم اوله وبكسره في
النهاية الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة وهي من حلي الاذن وقال ابن
الملك الخرص بضم الخا المعجمة وسكون الرا وقيل بكسر الخا قلت والاول
هو الا المشهور على لسان اهل مكة وفي القاموس الخرص بالضم وبكسر

حلقة

حلقة الذهب والفضة او حلقة القرط والحلقة الصغيرة من الحلي جعل الله
في اذنها مثله من النار يوم القيامة قال الخطابي هذا يتناول على وجهين
احدهما انه قال ذلك في الزمان الاول ثم نسخ وابيح للنسا التحلي بالذهب
وثانيهما ان هذا الوعيد انما جا فيمن لا يودي زكاة الذهب دون من اداها قال
الاشرف لو كان هذا الوعيد للامتناع عن اداء الزكاة لما خص النبي صلى الله
عليه وسلم الذهب بالمذكور ولا رخص في الفضة والحديثان ينا ديان بالفرق
بينهما قال الطيبي ويمكن ان يجاب عنه بان الحلي الذي يصاغ من الذهب اذا اريد
ان يصاغ من الفضة وكان حجمه ووزنه اقل من وزنه بقريب من نصفه فالذهب
يبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة انتهى وما قالوه كلهم انما يستفهم على مقتضى
مذهبنا من وجوب الزكاة في الحلي دون مذهبهم حيث لا زكاة في الحلي عندهم
واما ما قيل من انه محمول على كراهة التنزيه لاجل الاسراف في الزينة فمردود
لانه لا يترتب الوعيد الشديد على الكراهة التنزيهية رواه ابو داود والنسائي
وعن اخت لحذيفة رضي الله تعالى عنها الظاهر انها صحابية فلا يضر جهالتها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النسا اما لكن الهمزة
فيه للاستفهام على سبيل الانكار وما نافية اي اليس لكن كفاية في الفضة ما
تحلين به بضم التا وفتح الحا وتشديد لام مفتوحة وفي نسخة بالجيم بدل الحا
المهملة وما هذه موصولة مبتدا خبره لكن ويحتمل ان يكون اما حرف التنبيه اما
بتخفيف الميم بمعنى الا انه اي الشان ليس منكن امراة تحلى ذهبا اي تلبس حلي
ذهب تظهره اي للاجانب او تكبرا او افتخارا وقال الطيبي اراد بقوله تظهر النهي
الوارد في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى والنهي منصب على الحرين
معا فلا يدل على جواز التبرج بالفضة الا عذبت به وانما التعذيب مرتبة على
التحلية والاظهار معا وقال بعض الشراح من علمائنا انه منسوخ رواه ابو داود
والنسائي

الفصل الثالث

عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهل الحلية وحريرها اي على وجه
الكمال فلا تلبسوها اي الحلية كثيرا او مطلقا وهو من باب الاكتفا والافظاهر
الكلام ان يقال فلا تلبسوهما في الدنيا فان الامر كما ورد في الخبر من احب اخرته
اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر باخرته فاثروا ما يبقى على ما يفنى وكما جا في حديث
اخر انشعكم في الدنيا اجوعكم في العقبى ورب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة وقال
البغوي هذا الحديث منسوخ بحديث ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي رواه النسائي
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما اي من ذهب او فضة على خلاف فيه كما سيأتي بيانه فلبسه قال
شغلني هذا اي الخاتم عنكم اي عن التوجه اليكم والنظر في اموركم منذ اليوم

الحلية والحرير اي من آثارهما او
من اصلهما زهدا فيهما ويقول
ان كنتم تحبون حلية اهل الجنة

بنصب اليوم وفي نسخة برفعه وفي اخري بجره قال الطيبي منذ اليوم ظرف شغلني مضاف الي جملة حذف صدرها تقديره منذ كان اليوم هكذا قاله الدارقطني والمشهور ان منذ مبتدا وما بعده خبر لان معني قولك منذ يوم الجمعة ويذ يومان نلقي اول المدة يوم الجمعة وجميع المدة يومان وقال الزجاج ما بعده مبتدا وهو خبر مقدم قيل انه وهم لان المعني باباه فانك مخبر عن جميع المدة بانه يومان وكذا اللفظ لان يومان نكرة لامصحح له فلا يكون مبتدا فان الظرف انما يكون مصححا للمبتدا اذا كان ظرفا ولو كان ظرفا لم لكان زايدا عليه ففي المشهور الجملة مستانفة علي طريق السوال والجواب اليه نظرة والبكم نظرة الظرف متعلق بالمصدر والجار محذوف اي الي نظرة اليه والي نظرة اليكم والجملتان مبينتان لقوله شغلني ثم القاه اي طرح الخاتم من يده ، واعلم ان ابا داود اخرج في سننه عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والجمهور علي ان هذا الخاتم وهم من الزهري لان المعروف عند غيره من اهل الحديث ان الخاتم الذي طرحه النبي صلي الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا الورق وكذا انقله القسطلاني في فتح الباري عن الكرامية الحديث ان الزهري وهم فيه قال ومنهم من تاوله واجاب عن هذا الوهم باجوبة اقربها ما اختاره الشيخ انه من الله يحتمل انه اتخذها خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال لا البسه ابدا وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج الي الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا في ذلك فرمي به حتي رمي الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة علي اسمه ليلا يفوت مصلحة النقش بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الي خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير الي ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس عند البخاري انا اتخذنا ونقشنا فيه فلا ينقش عليه احد انتهي والاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه صلي الله عليه وسلم بعد تحريم خاتم الذهب لبس خاتم الفضة علي قصد الزينة من غير نقش فتبعه الناس محافظة علي متابعة السنة فراي في لبسهما يترتب عليه من الخيلا فرماه فرموه فلما احتاج الي لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه وقال للناس انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا للمصلحة فلا ينقش عليه احد اسمنا بل ينقش اسمه اذا احتاج اليه وبهذا يظهر وجه قول من قال من ايمتنا وغيرهم بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام وقد روي احمد وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة انه صلي الله عليه وسلم نهي عن لبس الخاتم الا لذي سلطان قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون علي جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكره بعض علما الشام المتقدمين

لبسه لبزذي

لبسه لبزذي سلطان ورووا فيه اثارا وهو شاذ مردود ويدل عليه ما رواه انس رضي الله تعالي عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم لما القي خاتمه القي الناس خواتيمهم الحديث والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلي الله عليه وسلم من ليس له سلطان قلت كيف يكون الظاهر العام المحتمل سيما لرد الخاص المنصوص عليه مع ان حديث انس من اوايل الامر وقد نسخ حكمه وحديث ابي ريحانة مما استقر الامر عليه ولذا قال العسقلاني الذي يظهر لي ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الاولي لانه ضرب من التزيين والاليق بحال الرجال خلافه الا لضرورة فتكون الادلة الدالة علي الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويويده ما وقع في بعض طرق هذا الخبر انه صلي الله عليه وسلم نهي عن الزينة والخاتم رواه النسايي وعن مالك رضي الله تعالي عنه اي ابن انس صاحب المذهب قال انا اكره ان يلبس بصيغة المفعول من الالباس اي يكسي الغلمان اي الصبيان شيا من الذهب وكذا الفضة الا في الخاتم والحرير في بعضها لانه بلغني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن التختم بالذهب اي فاذا كان خاتم الذهب منهيا فغيره اولي فانا اكره للرجال قيل المراد بهم هنا الذكور فالرجل ذكر من بني ادم بلغ حد البلوغ ويدل عليه تعميم قوله علي طريق البدل الكبير منهم والصغير وقيل انه محمول علي التغليب وفي عبارته مسامحة لان الكراهة لا تتعلق بالصغير بل بمن يلبسه من الكبير قال النووي هل يجوز الباس حلي الذهب للاطفال الذكور فيه ثلاثة اوجه الاصح المنصوص جوازه قلت الصحيح عند نا منعه رواه مالك في الموطا بالبلاغ في اخره وقد يقال بالالف وهو اسم لكتابه وفيه مسامحة كما سبق في اول الكتاب

باب النعال

بكسر النون جمع نعل كالبغال والبغل وهو علي ما في القاموس ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مونثة انتهي وهو كذا في المحكم قال ابن العربي النعل لباس الانبيا قال ابن الاثير وهي التي تسمي الان التاسومة وقال بعضهم النعل يجي مصدرا وقد يجي اسما وهو المراد هنا ولو قال باب النعل لاحتمال المعنيين وان كان المعني الثاني هو الاظهر والاشهر قال ابن العربي النعل لباس الانبيا وانما اتخذ الناس غيره لما في ارضهم من الطين انتهي ولعله اخذ من قوله تعالي لموسي عليه السلام اخلع نعليك مع ما ثبت من لبس نعله صلي الله عليه وسلم وكان ابن مسعود رضي الله عنه صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور وكان يلبس نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتي يقوم

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي نسخة النبي يلبس النعال التي ليس فيها شعر بفتح العين ويسكن اي يلبس النعال المصنوعة من جلود نقيت عن الشعر زاد الترمذي ويتوضا فيها فانا احب ان البسها اي لمتابعة الهدي لا لموافقة الهدي فانه جواب عما قال لاكمية لا لموافقة

له ابن جريج رايتك تلبس النعال قال ابو عبيد هي السبتية وهي بكسر المهملة وسكون
الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة قال الحنفي في شرح
الشمائل وانما اعترض عليه لانها نعال اهل النعمة والسعة قال ابن حجر ومن ثم التزم لبسها
الصحابة كما افاده خبر البخاري ان السائل قال رايتك تفعل اربعة اشياء لم ير فعلها احدا
وعد هذه منها اقول الظاهر ان مراد السائل منه ان يعرف ما الحكمة في اختياره اياها ومواظبته
عليها مع ان الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس وغيره الا فيه المتابعة
هذا وفي قوله يتوضأ فيها اشعار بانه لم يكن يحترز عنها اعتمادا على اصل طهارتها
او حصول الطهارة بدباغتها قال الخطابي وقد تمسك بهذا من يدعي ان الشعر
يتنجس بالموت وانه لا يؤثر فيها الدباغ ولا دلالة فيه لذلك انتهى وظاهر اطلاق
هذا الحديث انه يجوز لبسها في كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث
بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشي في القبور وعلي نعلان اذا رجل ينادي من
خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت بهذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود
وصححه الحاكم واحتج على ما ذكر ونقضه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى
كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو
دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال
العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالنهي اكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر
وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو للمشي على القبور
بالنعال والله اعلم بالحال قلت الظاهر ان المشي على القبور منهي عنه بالنعال وبغيرها
نعم يمكن ان يقول مشيه على القبور فنبهه بامر الخلع على ان الموضع موضع ادب وتواضع
لا مكان تكبر واختيال فعالجه بالضد وامره بالامر الاسد وهو لا ينافي جواز لبسهما
دفعا للحرج لمكان الضرورة رواه البخاري وكذا الترمذي في الشمائل وعن
انس رضي الله تعالى عنه قال ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها
قبالان القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين ذكره في
النهاية والمعنى انه كان لنعله زمامان يجعلان بين اصابع الرجلين والمراد بالاصبعين
الوسطى والتي تليها قال بعض الشراح من علمائنا يعني كان لكل زمامان يدخل الابهام
والتي تليه في قبال انتهى ويؤيده ما في الشمائل عن قتادة قلت لانس بن مالك كيف
كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما قبالان اي لكل منهما فالافراد في هذا
الحديث باعتبار جنسها قال العسقلاني هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي
يكون بين اصبعي الرجل وقال الجزري كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتي تليها ويضع الاخر بين الوسطى والتي
تليها ويجمع السيرين الى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو
الشراك انتهى وسيأتي انه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان

مثنى

مثنى شراكهما رواه البخاري وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة غزاها يقول استكثروا اي اتخذوا كثيرا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما
انتعل اي ما دام الرجل لابس النعل يكون كالراكب قال النووي معناه انه شبيه بالراكب
في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يلقى في الطريق من خشونة وشوك
واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج
اليه المسافر رواه مسلم وكذا احمد والبخاري في تاريخه والنسائي عنه والطبراني في الكبير
عن ميمونة بنت سعد مرفوعا نعلان اجاهد فيهما خير من اعتق ولد الزنى وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم
اي اراد لبس النعل فليبدا باليمنى بضم اوله اي باليمين كما في رواية الشمائل واذا
نزع وفي رواية خلع اي اراد خلعها فليبدا بالشمال بكسر اوله اي باليسرى كما في رواية
قال العسقلاني نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب وقال
الخطابي الحكمة في كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من
اليسرى استحب التبدئة بها في لبس النعل والتأخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من
الكرامة متبوعا عليه قوله لتكن اليمنى وفي رواية فلتكن اليمنى وفي اخرى فلتكن اليمين
وبنصره قوله اولهما وهو متعلق بقوله تنعل على خلاف في تانيثه وتذكيره والاول هو
الاصح فيكون تذكيره على تاويل العضو وهو منصوب على انه خبر كان ويحتمل الرفع على
انه مبتدا وتنعل خبره والجملة خبر كان ذكره الطيبي وعلى هذا المنوال قوله واخرهما تنزع
وقال العسقلاني هما منصوبان على خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطنا
تنعل وتنزع بمثناتين فوقانيتين وبتحتانيتين مذكرين قال ميرك والاول في روايتنا على ان
الضميرين راجعان الى اليمنى والثاني مما ضبطه الشيخ وافاد انه باعتبار النعل
والخلع يعني بهما المصدرين المفهومين من الفعلين وهذا لا يخلو عن خفا قال
العصام وفائدة هذه الجملة الامر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دائمية لما
ان النفوس تاخذ هذا الامر هينا او انها اعتادت بتقديم اليمنى فكانت مظنة
فوت تقديم اليسرى انتهى وحاصله ان الجملة الثانية مجردة لتاكيد الاولى واقول
بل فيه زيادة افادة وهي ان المقصود من الفعلين السابقين على النهجين
المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمين فقط نعلا وخلعا حتى لا يتوهم انه
ساوى بين اليمنى واليسرى باعطاء كل منهما ابتداء في احد الفعلين ونظيره
تقديم اليمنى في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول
الخلاء وخروجه ويؤيده ما ثبت في الشمائل عن عائشة رضي الله تعالى عنها
الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في ترجله وتنعله
وطهوره وبه يظهر ضعف قول ابن حجر ان فائدته انه لا امر بتقديم اليمنى في الاول
لا يقتضي تاخير نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فمن زعم انه للتاكيد فقد وهم
وكذا كل من تكلف معنى غير ما قلت يخرجه به عن التاكيد فقد اتى بما يمجه السمع

فلا يعول عليه انتهى وانت تعرف ان نزعهما معا ولبسهما معا مما لا يكاد يتصور
في افعال العقلاء فهو اولى مما يقال في حقه انه قد اتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه وهذا
وقد قال ميرك زعم بعض النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال وقوله
فليكن الى قوله تنزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا وتاكيدا لما سبق انتهى
وينبغي في دخول المسجد وخروجه من مراعاة السنتين في كل منهما واكثر الناس عن علم
غافلون متفق عليه ورواه احمد والترمذي وابن ماجة وعنه اي وعن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشي احدكم نفي
بمعنى النهي للتنزيه وفي الشمايل لا يمشين احدكم في نعل واحدة وفي رواية
للشمايل واحد بالتذكير لنا ويل النعل بالملبوس ليحفهما بضم اليا وكسر الفا
وفي نسخة بفتحهما فهو من باب الافعال او من باب علم والاحفا ضد الانعال وهو
جعل الرجل حافية بلا نعل وخف اي ليمش حافي الرجلين جميعا او للتخيير لينعلهما وهو
بالضبطين المذكورين جميعا والضمير للقدمين وان لم يجر لهما ذكر له لدلالة السياق
وهذا مشهور في لغة العرب وجاء به القران ذكره ابن عبد البر وكانه اراد قوله
تعالى حتى توارت بالحجاب وقوله سبحانه ولو يواخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة
لكن اذا روي لينعلهما بفتحتين تعين ان يكون الضمير للنعلين اللهم الا ان يقال
التقدير لتلبس نعل القدمين وقد بسطنا هذا المبحث في شرح الشمايل قال القاضي
انما نهى عن ذلك لقلة المروة والاختلال والخبط في المشي وما روي عن عايشة
رضي الله عنها قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة ان صح
فشيء نادر لعله اتفق في داره بسبب قلت وعلى تقدير كونه بعد النهي
يحمل على حالة الضرورة او بيان الجواز وان النهي ليس للتحريم قال الخطابي
المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العين
وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الراي
وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه انها مشية الشيطان وقال البيهقي
الكراهة الشهرة فيمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة
في اللباس وكل شيء يصير صاحبه مشهورا فحقه ان يجتنب كذا حققه العسقلاني
وقال قبله اخرج ابن ماجة بلفظ لا يمشي احدكم في نعل واحد ولا في خف واحد
والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء الردا على احد المنكبين
ولبس نعل في رجل وخف في اخرى ذكره في شرح السنة وتعقبه ابن حجر
بما لا يجدي متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع نعله بكسر معجمة وسكون مهملة
اي شسع نعل احدكم كما في رواية الجامع الصغير فلا يمشي بصيغة النفي وفي
نسخة صحيحة فلا يمش في نعل واحدة اي في الاخرى كما في رواية حتى
يصلح شسعه قال النووي هو احد سيور النعل المشدود في الزمام والزمام

هو الذي يعقد فيه الشسع وفي رواية حتى يصلحها اي النعل قال الطيبي ومعنى
حتى انه لا يمشي في نعل واحدة اذا انقطع شسع نعله الاخرى حتى يصلح شسعها
فيمشي بالنعلين صحيح في جامع الاصول هذا اللفظ قال ميرك واما ما اخرجه مسلم
من طريق ابي رزين عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمشي في
احديهما بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعا فالمفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه
الصورة وانما خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى
على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج مع عدمه اولى قال العسقلاني وهذا دال على ضعفه
ما اخرجه الترمذي عن عايشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها قال ميرك هذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم اجده
بهذا اللفظ في اصل الترمذي بل فيه من طريق ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا
اورده صاحب المصابيح وصاحب المشكاة والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عن الترمذي
والله اعلم وسياتي في الاصل هذا وذكر في شرح السنة انه قد ورد في الرخصة بالمشي
في نعل واحدة احاديث وروي عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها باسا
ولا يمشي بالنفي ومعناه النهي كما في نسخة في خف واحد ولا ياكل بالجزم ومعناه النهي
على ما في نسخة بشماله قيل هو خبر بمعنى النهي عطف على مجموع المقيد والقيد لا على المقيد
لقيد متقدم حتى يلزم مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في ذلك المقيد وهو لا يصح هنا
وقيل هو على صيغة النفي لمعنى النهي السابق ماخوذا مع شرطه كيلا يتقيد بالشرط وحينيذ
لا اشكال سواء جعل نهيا او نفيا ولا يحتبي بالتي فقط بالثوب الواحد اي اذا لم يكن
على عورته شيء ولا يلتحف الصما بتشديد الميم اي التحاف الصما وهو لبسها ونهي عنه
لانه ربما يودي الى كشف العورة وقد سبق الكلام عليهما رواه مسلم وروى
الشرطية الاولى بانفرادها مسلم والبخاري في تاريخه والنسائي في سننه عن ابي هريرة
والطبراني عن شداد بن اوس وفي رواية البزار وابن عدي في الكامل عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يسترجع فانها من المصايب
وروى النسائي عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى ان يمس الرجل
ذكره بيمينه وان يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصما وان يحتبي في ثوب ليس على
فرجه منه شيء **الفصل الثاني** عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكل واحدة من نعليه قبالان
مثنى اسم مفعول من التثنية او من الثني كما في نسخة صحيحة وهو صفة لقبالان
ونايب الفاعل قوله شراكهما بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي يكون على وجهها
كما في النهاية رواه الترمذي اي في الجامع ورواه في الشمايل عن عبد الله بن الحارث
مثله ورواه عن ابي هريرة كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان
وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما واول من عقد عقدا واحدا اي اتخذ قبالا واحدا

عثمان رضي الله تعالى عنه اشارة الى بيان الجواز وان لبسه صلى الله عليه
وسلم كان على وجه المعتاد لا على قصد العبادة لما تقرر في الاصول ان
افعاله صلى الله عليه وسلم اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولو لم يبين ذلك
عثمان لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد او انه خلاف الاولى لانه خلاف ما
كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وبه يعلم ان ترك لبس النعلين ولبس
غيرهما غير مكروه وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ينتعل من باب الافتعال اي يلبس نعله الرجل قائما وقال المظهر
هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائما كالخف والنعال التي تحتاج الى شد شراكها
رواه ابو داود ورواه الضياء والترمذي عن انس رضي الله تعالى عنه ولفظه
نهى ان ينتعل الرجل وهو قائم رواه الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وعن
القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وهو من كبار التابعين
وابوه ولد عام حجة الوداع بذي الحليفة وسبق ذكرهم رضي الله تعالى عنهم
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ربما بتشديد الموحدة وتخفيفها وهو
ههنا للقلة اي قليلا مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وقد سبق
الكلام عليه وفي رواية انها اي عائشة مشت بنعل واحدة رواه الترمذي اي
مرفوعا وموقوفا وقال هذا اي المروي الثاني وهو الموقوف اصح اسنادا ومعنى
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من السنة خبر مقدم اذا جلس الرجل
ظرف للمبتدا وهو قوله ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه اي الايسر تعظيما للايمن
ولا يضع قدامه تعظيما للقبلة ولا وراءه خوفا من السرقة وكان في اصل الطيبي
ان من السنة بزيادة ان فقال اسم ان قوله ان يخلع واذا جلس ظرفه لم رواه ابو داود
وعن ابن بريدة رضي الله تعالى عنه وفي بعض النسخ عن ابي بريدة قال
ميرك وهو غلط فاحش انتهى وقد يوجه بانه كنيته واسمه عبد الله عن ابيه اي
بريدة بن الحصيب الاسلمي صحابي مشهور سبق ذكره ان النجاشي بفتح النون
وبكسر وبتخفيف الجيم والياء وتشدد وقد تبنى ذكره ميرك وهو اصحمة ملك الحبشة
وقد اسلم كان نصرانيا اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للنبي والاسقاط لاحا
تشابع سابغ في الصحاح الهدية واحدة الهدايا يقال اهديت له واليه بمعنى
خفين اسودين ساذجين بفتح الذال المعجمة معرب ساده على ما في القاموس
اي غير منقوشين اما بالخياطة او بغيرها او لا شية فيهما تخالف لونهما او مجردين
عن الشعر كما في رواية نعلين جرد او بين فلبسهما اي على الطهارة رواه ابن ماجة
وزاد الترمذي عن ابن بريدة وفي نسخة عن ابي بريدة عن ابيه ثم توضا
اي بعد ما احدث او بعد ما جدد ومسح عليهما قال ميرك وقد اخرج ابن ماجة
وزاد الترمذي عن سليمان بن بريدة وفي نسخة عن ابي بريدة من طريق هيثم
ابن عدي عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشي كتب الى رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم اني قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك ام حبيبة بنت ابي سفيان
واهديتك هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين فتوضأ النبي
صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود راويه عن الهيثم قلت لهيثم
ما العطاف قال الطيلسان وفي الشمائل اهدى دحية للنبي صلى الله عليه وسلم خفين
فلبسهما حتى تخرقا لا يدري اذكي هما ام لا وفي الحديث دلالة على ان الاصل في الاشياء
المجهولة هو الطهارة ثم نفي الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم اما لتصريحه له بذلك
او لانه اخذها من قرينة عدم سواله وتفحص حاله قال ميرك وفي الحديث دليل على انه
صلى الله عليه وسلم لبس الخف ومسح عليها وقد تواتر عند اهل السنة حديث المسح
على الخفين في السفر والحضر **باب الترجل** بضم الجيم المشددة في النهاية الترجل
والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه نقله الطيبي والاظهر ما قال بعضهم رجل
شعره اي ارسله بالمشط وترجل فعل ذلك بنفسه انتهى او طلب من غيره ذلك وفي
القاموس شعر رجل وكتف وجبل بين السبوطة والجعودة وقد رجل كفرح ورجله
ترجيلا وفي تنوير المصابيح الترجل التطهر والتزيين والترجيل تسريح الشعر بالمشط
الفصل الاول عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت ارجل
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شعر راسه وانا حائض فيه جواز
المخالطة مع الحائض متفق عليه وكذا رواه الترمذي في الشمائل قال ميرك كذا عند
جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حنيفة عنه عن هشام بلفظ انها كانت تغسل راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض تخرجه اليها
اخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة
الممنوعة هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد وكذا قالوا قال ابن بطال
فيه حجة على الشافعية في قولهم ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال العسقلا ني
لا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك
الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة اي فطرة الاسلام
خمس قال القاضي وغيره فسرت الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت
عليها الشرائع ولانها امر جبلي فطروا عليه قال السيوطي وهذا احسن ما قيل
في تفسيرها واحدها الختان بكسر اوله في القاموس ختنه يختنه فهو ختين ومختون
قطع غرلته والاسم ككتاب والغرلة بالضم القلفة قال في شرح شرعة الاسلام
من السنة الختان وبه قال ابو حنيفة وقال الاكثرون ومنهم الشافعي انه واجب لانه
من شعائر الاسلام وسئل ابن عباس رضي الله عنهما وقال الاقلف لا تقبل شهادته
وصلاته وذبيحته وقال ابن سريج ستر العورة واجب اتفاقا فلولا وجوب
الختان لم يجز كشفها له فجواز الكشف دليل وجوبه كذا في التنوير ويمكن انه
مراد ابي حنيفة انه ثابت بالسنة لا انه غير واجب لكن غالب الكتب مشحونة بانه

الختان سنة لكنه انه لم يوجد مختونا ختانا تاما وانما قيدنا به لما في الخلاصة ومجمع
الفتاوي صبي ولد مختونا بحيث لو راه انسان يراه كانه ختن ويشق عليه الختان مرة
اخري واعترف بذلك اهل البصيرة من الحجامين ترك ولا يتعرض له وذكر زين العرب
ان اربعة عشر نبيا ولدوا مختونين آدم وشيث ونوح وصالح وشعيب ويوسف
وموسي وزكريا وسليمان وعيسي وحنظلة بن صفوان وهو نبي اصحاب الرس
ونبينا محمد صلي الله عليه وسلم وعلي جميع الانبيا المرسلين وذكر صاحب الشرعة
انه قد ولد الانبيا كلهم مختونين مسرورين اي مقطوعي السرة كرامة لهم لئلا ينظر
احد الي عوراتهم الا ابراهيم فانه قد ختن نفسه ليستن بسنته بعدها هذا
للرجال واما النسا فكرمة ففي خزانة الفتاوي ختان الرجال سنة واختلفوا في
ختان المراة قال في ادب القاضي يكره وفي موضع اخر سنة وقال بعض العلما واجب
وقال بعضهم فرض قلت والصحيح انه سنة لقوله عليه السلام الختان سنة
للرجال ومكرمة للنسا رواه احمد بسند حسن عن والد ابي المليح والطبراني عن شداد
ابن اوس وعن ابن عباس والمكرمة بضم الرا واحدة المكارم وفي فتاوي الصوفية
ان وقت الختان من سبع سنين الي عشر سنين انتهي وكانه اراد الوقت الافضل
الاعدل والاستحداد حلق العانة وهو استفعال من الحديد وهو استعمال
الحديد نحو الموسي في حلق العانة وهي الشعر الذي حوالي ذكر الرجل وفرج
المراة زاد ابن شريح وحلقة الدبر فجعل العانة منبت الشعر مطلقا والمشهور
الاول فان ازال شعره بغير الحديد لا يكون علي وجه السنة كذا في شرح المشارق
ويجب ان يعلم انه لا يقطع شيئا من شعره وهو جنب وقص الشارب وهو شعر
النابت علي طرف الشفة العليا وللشارب وحلق الشاربين وله ايضا وتقصير
الشارب قال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتي يبدو طرف
الشفة ولا يحفيه واما رواية احفوا فمعناها ازيلوا ما طال علي الشفتين وقال
القرطبي قص الشارب ان يأخذ ما طال علي الشفة بحيث لا يؤذي الاكل ولا يجتمع
فيه الوسخ وقال الاحفا هو القص المذكور وليس بالاستيصال عند مالك وذهب
الكوفيون اي بعضهم الي انه الاستيصال وذهب الطبري الي التخيير في ذلك
فقال ذكر اهل اللغة ان الاحفا الاستيصال وكذا النهك بالنون والكاف
المبالغة في ذلك وقد دلت السنة علي الامرين ولا تعارض فان القص يدل
علي اخذ البعض والاحفا يدل علي اخذ الكل وكلاهما ثابت وقال العسقلاني
ورجح ذلك ثبوت الامرين في الاحاديث المرفوعة كذا حققه السيوطي وفي المحيط
لا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف لا باس بذلك ولا باس باخذ شعر الحاجبين
وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين وعن ابي حنيفة يكره ان يحلق قفاه الا عند الحاجة
الحجامة وما حلق شعر الصدر والظهر ففيه ترك الادب كذا في القنية وتقليم
الاظفار والمستحب ما ذكره النووي واختاره الغزالي في الاحيا وهو ان يبدا

باليدين

باليد بن قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمني ثم الوسطي ثم البنصر ثم الخنصر
ثم الابهام ثم يعود الي اليسري فيبدا بخنصرها ثم ببنصرها الي اخرها ثم يبدا بخنصر الرجل
اليمني ويختم بخنصر اليسري وفي القنية اذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن
فلا منة فان رمي به فلا باس وان القاه في الكنيف او المغتسل يكره وفي حديث مرسل
عند البيهقي كان صلي الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج
الي الصلاة وروي النووي كالعبادي من اراد ان ياتيه الغني علي كره فليقلم اظفاره
يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس
حديث مرسل عند البيهقي بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم
له شي وما يعزي من النظم في ذلك لعلي او غيره باطل ذكره ابن حجر ومن الفوائد المتعلقة بالظفر
ما روي ابن حبان في تفسيره بسند صحيح عن ابن عباس قال كان لباس آدم الظفر
بمنزلة الريش علي الطير فلما عصي سقط عنه لباسه وتركت الاظفار زينة ومنافع وروي
ايضا عن السدي قال كان آدم طوله ستون ذراعا فكساه الله هذا الجلد واعانه بالظفر
يحك به كذا في اتمام الدراية لقرا النقاية ونتف الابط اي نتف شعره والابط بكسر
الهمزة وسكون الموحدة وحكي كسرها يذكر ويؤنث ذكره السيوطي قال الطيبي
كذا اي بصيغة الافراد في صحيح البخاري ومسلم وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح
وفي بعضها الاباط بالجمع وفي القاموس الابط باطن المنكب ويكسر البا وقد يؤنث
والجمع آباط قال في شرح المشارق المفهوم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالي عنه
ان حلق الابط ليس بسنة بل السنة نتفه لان شعره يغلظ بالحلق ويكون اعون للرائحة
قال النووي النتف افضل لمن قوي عليه لما حكي ان الشافعي كان يحلق ابطه فقال
علمت ان السنة نتفه لكن لا اقوي علي الوجع وفي الفردوس عن عبد الله بن بشير
مرفوعا لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا
ذكره في شرح الشرعة متفق عليه وفي الجامع الصغير خمس من الفطرة كما في الرواية
الاخري عشر من الفطرة وليست الفطرة منحصرة في العشر ثم ان معظم هذه الخصال
سنة ليست بواجبة وفي بعضها خلاف كالختان ولا يمتنع قران الواجب بغيره كما
قال تعالي كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فالايتا واجب والاكل ليس
بواجب والختان عند الشافعي واجب علي الرجال والنسا ثم الواجب في الرجل
ان يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتي تنكشف وفي المراة يجب قطع ادني جزء
من الجلدة التي في اعلي الفرج وعن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم خالفوا المشركين اي فانهم يقصون اللحي ويتركون السوارب
حتي تطول كما فسره بقوله اوفروا اي اكثروا اللحي بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر جمع
لحية بالكسر ما ينبت علي الخدين والذقن ذكره السيوطي والمعني اتركوا اللحي
كثيرة اعالها ولا تتعرضوا لها واتركوها لتكثر واحفوا بقطع الهمزة اي قصوا
الشوارب وفي الجامع الصغير تقدم هذه الجملة علي الاولي ثم في المغرب احفي شاربه

بالحاء المهملة اي بالغ في جزه قيل الاحفاء قريب من الحلق واما الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء ورآه بدعة قال القاضي وغيره الاحفاء الاستقصاء في الكلام ثم استعير للاستقصاء في اخذ الشارب وفي معناه قوله وفي رواية انهكوا الشوارب وهو بقطع الهمزة وكسر الهاء وفي نسخة بهمزة وصل مكسورة وفتح الهاء يقال نهك كفرح وانهك بالغ في قصه واعفوا اللحى بقطع الهمزة يعني اوفروا وفي الاحياء عشر خصال مكروهة بعضها اشد من بعض وهو خضابها بالسواد وتبييضها بالكبريت وغيره ونتفها ونتف الشيب والنقصان منها والزيادة فيها وتسريحها تصنعا لاجل الرياء وتركها شعثة اظهارا للزهد والنظر الي سوادها عجبا بالشباب والي بياضها تكبرا بعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة وزاد النووي وعقدها وتصفيفها طاقة فوق طاقة وحلقها الا اذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها ذكره الطيبي ويستحب استحباب اخذ اللحية طولا وعرضا لكنه مقيد بما اذا زاد علي القبضة وهذا في الابتداء واما بعد ما طالت فقالوا لا يجوز قصها كراهة ان تصير مثلة واقول ينبغي ان يتدرج في اخذها ليصير مقدار قبضة علي ما هو السنة والاعتدال المتعارف لا انه ياخذها بالمرة فيكون مثلة متفق عليه وعن انس رضي الله تعالي عنه قال وقت بصيغة المجهول من التوقيت اي وقت رسول الله صلي الله عليه وسلم وبين وعين لنا اي لاجلنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اي نحن هذه الاشياء اكثر من اربعين ليلة والمعني انا لا نترك تركا يتجاوز الاربعين لا انه وقت لهم الترك اربعين لان المختار ان يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول فاذا طال حلق وقص وقلم ذكره النووي وفي شرح السنة عن ابي عبد الله الاغر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقص شاربه وياخذ من اظفاره في كل جمعة انتهي ومفهومه ان حلق العانة ونتف الابط كان يؤخرهما وهو الظاهر لعدم اطالتهما في اسبوع قال ابن الملك وقد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم كان ياخذ اظفاره وشاربه في كل جمعة ويحلق العانة في عشرين يوما وينتف الابط في كل اربعين يوما وفي القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر هو الوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد عندنا رواه مسلم قال المظهر وقد جاء في توقيت هذه الاشياء احاديث ليست في المصابيح عن ابن عمر وابي عبد الله الاغر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقص شاربه وياخذ من اظفاره كل جمعة قبل ان يخرج الي صلاة الجمعة وقيل كان يحلق العانة وينتف الابط في كل اربعين يوما وقيل في كل الشهر انتهي وهو اعدل الاقوال كما لا يخفي

قال

قال قاضي خان رجل وقت لقلم اظفاره وحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يري جواز ذلك في غير الجمعة واخرها الي يومها تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله تعالي عنها مرفوعا من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الي الجمعة الاخري وزيادة ثلاثة ايام انتهي ولا يخفي ان ذكر حلق الراس لا مدخل له في هذا المقام فانه لا تعيين له بلا كلام والصواب في علة الكراهة تاخير قلم الظفر مخالفة السنة لا التعليل بانه يوجب تضييق الرزق مع انه صح فهو تفريع علي تلك المخالفة لا انه اصل في التعليل فتامل وعن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصاري لا يصبغون بضم الموحدة وفي نسخة بفتحها وفي اخري بكسرها ففي القاموس صبغ كمنع وضرب ونصر والمفعول محذوف والمعني لا يخضبون لحاهم فخالفوهم اي فاخضبوها انتم بالحناء متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن جابر رضي الله تعالي عنه قال اتي اي جيء بابي قحافة بضم القاف وهو والد الصديق رضي الله تعالي عنه واسمه عثمان بن عامر قرشي تيمي اسلم يوم الفتح وعاش الي خلافة عمر ومات سنة اربع عشرة وله تسع وتسعون سنة روي عنه الصديق واسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالي عنهما يوم فتح مكة اي اول ما اسلم وراسه ولحيته كالثغامة بضم المثلثة وبالغين المعجمة في الاصول المصححة وكذا ضبطه ميرك شاه وقيل بتثليث اوله وهو كذا في بعض النسخ لكن في القاموس الثغام كسحاب نبت فارسية درمنه واحدته بهاء والراس صار كالثغامة بياضا وفي النهاية هو نبت شديد البياض زهره وثمره شبه به الشيب وقوله بياضا تمييز عن السنة التي هي التشبيه ذكره الطيبي وغيره فقال النبي صلي الله عليه وسلم غيروا هذا اي البياض بشيء اي من الخضاب واجتنبوا السواد قال ابن الملك قيل هذا في حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين عدو لا للتزيين فلا باس به روي ان عثمان والحسن والحسين رضي الله عنهم خضبوا لحاهم بالسواد للمهابة رواه مسلم واخرج احمد من حديث انس قال جاء ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة حتي وضعه بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا الي اخره وزاد الطبراني وابن ابي عاصم من وجه اخر عن جابر رضي الله عنه فذهبوا به فحمروه وروي احمد والنسائي عن الزبير والترمذي عن ابي هريرة بلفظ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود وفي رواية وفي رواية اخري لاحمد وابن حبان عن ابي هريرة ولفظه غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصاري وفي رواية اخري لاحمد عن انس رضي الله عنه ولفظه غيروا الشيب ولا تقربوا السواد قال النووي في الخضاب اقوال واصحها ان الخضاب للرجل والمراة مستحب وبالسواد حرام وقد سبق عن الامام محمد انه قال في موطائه لا نري

بالخضاب بالوسمة والحنا والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس به كل
ذلك حسن وفي الشرعة لخضاب سنة ثبت قولا وفعلا قاله شارحه اما الاوله
فلحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه السابق واما الثاني فلما قاله ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كانا يصفر لحيته بالورس
والزعفران وسيابي في بحث الغنا وفي اختلفت الرواية في ان النبي صلى الله عليه
وسلم هل فعل الخضاب في عمره والاصح انه لم يفعل يعني الاصح انه لم يفعل الخضاب
في لحيته لعدم الحاجة اليه واما خضاب راسه بالحنا فهو مشهور وقد قيل كان
فعله غير مرة لدفع الصداع والحرارة قلت ويويده ما ورد في الاختضاب من
الاحاديث منها اختضبوا بالحنا فانه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم
رواه البزار وابو نعيم في الطب عن انس ومنها اختضبوا بالحنا فانه طيب الريح يسكن
الروع ورواه ابو يعلى والحاكم في الكنى عن انس ومنها اختضبوا بالحنا فانه
طيب الريح يسكن الروع رواه ابو يعلى والحاكم في الكنى عن انس وافرقوا وخالفوا اليهود
رواه ابن عدي عن ابن عمر وسيابي لهذا زيادة بحث وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما اي
في امر لم يومر فيه اي بشيء من مخالفته قال ابن الملك اي فيما لم ينزل عليه نفي المخرج
يسدل من باب طلب واسدل خطا وفي القاموس سدل يسدله ويسدل له نصفين
نصف من جانب يمينه ونحو صدره ونصف من جانب يساره كذلك وقيل سدل
الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه وفي شرح مسلم للنووي قال العلما المراد
ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة والفرق فرق الشعر بعضه من بعض وقيل
السدل ان يرسل الشخص شعره من ورايه ولا يجعله فرقتين كل فرقة ذوابة
كل فرقة ذوابة وهو المناسب لقوله وكان المشركون يفرقون بكسر الرا ويضم روي من
التفريق روسهم اي شعر روسهم بعضها من بعض ويكشفونها عن جبينهم قال
العسقلاني الفرق قسمة الشعر والمفرق وسط الراس واصله من الفرق بين
الشيين فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته اي حين قدم المدينة ثم
فرق بالتخفيف وقد يشدد وزاد في الشمايل راسه اي شعره بعد بضم الدال
اي بعد ذلك من الزمان قال ابن الملك لان جبريل عليه السلام اتاه وامره
بالفرقة ففرق المسلمون روسهم قال النووي اختلفوا في تاويل موافقة اهل
الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله ايتلافا لهم في اول الاسلام
وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاصنام فلما اغناه الله تعالى عن ذلك واظهر
الاسلام على الدين كله خالفهم في امورهم هنا صبغ الشيب وقال اخرون يحتمل
انه كان يحب موافقتهم امر باتباع شرايعهم فيما لم يوح اليه فيه شيء وانما كان هذا
فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بالحديث على ان شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال اخرون بل هذا يدل على انه ليس

لنبرع

حكم بالمخالفة وكان اهل الكتاب اي اليهود والنصارى يسدلون بضم الدال ويكسر

واسدله لم ارجاه وارسله بمعنى الصحو واكرار به هنا ارسال الشعر حول الراس من غير ان تقسم

بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الى انه كان مخيرا فيه ولو كان شرعا لنا
لتحتم اتباعه قالوا والفرق سنة لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم
والظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله انه كان يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم يومر فيه قال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ النا صية
والجملة قال ويحتمل جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا في مخالفة
اهل الكتاب لا بوحي فيكون الفرق مستحبا وقد جاء في الحديث انه كان للنبي
صلى الله عليه وسلم لمة فان افترقت فرقها والا تركها والحاصل ان الصحيح
المختار جواز السدل والفرق افضل انتهى وقال العسقلاني جزم الحازمي ان
السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بلفظ
ثم امر بالفرق وكان الفرق اخر الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو
ظاهر والله اعلم هذا والامور التي وافق فيها النبي صلى الله عليه وسلم اهل الكتاب
ثم خالفهم السدل ثم الفرق وتركه صبغ الشعر ثم فعله وصوم عاشورا
ثم خالفهم بصوم يوم قبله او بعده واستقباله بيت المقدس ثم الكعبة وترك
مخالطة الحايض بكل شيء الا الجماع وصوم يوم الجمعة وحده ثم النهي عنه والقيام
للجنازة ثم تركه ومنها النهي عن صوم يوم السبت وقد جا ذلك من طرق متعددة
في النسايي وغيره وصرح بانه منسوخ وناسخه حديث ام سلمة انه صلى الله عليه
وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد يتحرى ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار
وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
كان اكثر صيامه يوم السبت والاحد واشار بقوله يوما عيد ان السبت عيد اليهود
والاحد عيد النصارى متفق عليه وعن نافع رضي الله تعالى عنه عن ابن عمر
رضي الله عنه قال سمعت النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن القزع بفتح قاف وزاي معجمة في شرح السنة اصل القزع قطع
السحاب المتفرقة تشبيه تفاريق الشعر في راسه بها قيل لنافع رضي الله عنه ما القزع
قال تحلق بصيغة المجهول بعض راس الصبي ويترك البعض قال النووي القزع
حلق بعض الراس مطلقا وهو الاصح لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب
العمل به واجمعوا على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة
وهي كراهة تنزيه متفق عليه والحق بعضهم اي بعض الرواة من المحدثين
التفسير اي بالحديث اي الموقوف بالحديث اي المرفوع بانه حذف قوله لنافع وسرد
الحديث بتمامه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى صبيا قد حلق بصيغة المفعول بعض راسه وترك بعضه فنهاهم اي اهل
الصبي عن ذلك اي عما ذكر من حلق البعض وترك البعض فقال وفي نسخة
وقال احلقوا كله اي كل الراس اي شعره او اتركوا كله فيه اشارة الى ان الحلق
في غير الحج والعمرة جايز وان الرجل مخير بين الحلق وتركه لكن الافضل ان لا يحلق

الا في احد الشكين كما كان عليه صلى الله عليه وسلم مع اصحابه رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين وانفرد منهم علي كرم الله وجهه كما سبق اول الكتاب رواه مسلم
وفي الجامع الصغير احفوه كله او اتركوه كله رواه ابو داود والنسائي عنه وعن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين بفتح
النون المشددة وكسرها والاول اشهر اي المتشبهين بالنسا من الرجال في الزي
واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات من
حيث يخنث كم لم يعلم اذ الان وتكسر فهذا الفعل منهي لانه تغيير لخلق الله والمترجلات
بكسر الجيم المشددة اي المتشبهات بالرجال من النسا زيا وهيئة ومشية ورفع
صوت ونحوها لا رايا وعلما فان التشبه بهم محمود كما روي ان عايشة رضي الله تعالى
عنها كانت رجلة الراي اي رايها كراي الرجال على ما في النهاية وقال اي خطابا
عاما اخرجوهم من بيوتكم اي من مساكنكم او من بلدكم وفي شرح السنة روي عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد
خضب يديه ورجليه بالحنا فامر به فنفي الى النقيع انتهى وسيأتي في الاصل
والعجب من اهل الهند في ان رجالهم يتحنون مع ان هذا شعار الرفضة ايضا
ففي شرح شرعة الاسلام الحنا سنة للنسا ويكره لغيرهن من الرجال الا ان
يكون لعذر لانه تشبه بهن انتهى ومفهومه ان تخلية النسا عن الحنا مطلقا مكروه
ايضا لتشبههن بالرجال وهو مكروه رواه البخاري وكذا ابو داود والترمذي
وعنه اي ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله بجمل الاخبار والدعا المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النسا بالرجال قال النووي المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم
يتكلف التخلق باخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن وهذا لا ذم عليه ولا
اثم ولا عيب ولا عقوبة لانه معذور والثاني من يتكلف اخلاق النسا وحركاتهن
وسكناتهن وكلامهن وزيهن فهذا هو المذموم الذي جا في الحديث لعنه رواه
البخاري وكذا احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة اي التي
توصل شعرها بشعر اخر زورا وهي اعم من ان تفعل بنفسها او تامر غيرها
بان يفعله والمستوصلة اي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتامر من يفعل بها
ذلك وهي تعم الرجل والمراة فالتا اما باعتبار النفس او لان الاكثر انه المراة هي
الامرة او الراضية قال النووي الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقا
وهو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر ادمي فهو حرام
بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه لكرامته واما
الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان
فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن السيد او الزوج جاز وقال مالك

والطبري

والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شي شعرا وصوفا او خرقا او غيرها
واحتجوا بالاحاديث وقال الليث النهي مختص بالشعر فلا باس بوصله بصوف وغيره
قال بعضهم يجوز ذلك وهو مروي عن عايشة رضي الله تعالى عنها لكن الصحيح
عنها كقول الجمهور والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة او نحوها
في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل او النيلة او النورة فيخضر والمستوشمة
اي من امر بذلك قال النووي وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع
الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح
فان خاف من التلف او فوت عضو او منفعته او شينا فاحشا في عضو ظاهر
لم تجب ازالته وان تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته
ويعصي بتاخيره متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
بتشديد الميم المكسورة اي التي تطلب ازالة الشعر من الوجه بالنماص اي المنقاش
والتي تفعله نامصة قال النووي وهو حرام الا اذا نبتت للمراة لحية او شوارب
والمتفلجات بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج وهو بالتحريك فرجة ما بين
الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين على ما في النهاية والمراد بهن النسا اللاتي
تفعل ذلك باسنانهن رغبة في التحسين وقال بعضهم هي التي تباعد ما
بين الثنايا والرباعيات بترقيق الاسنان بنحو المبرد وقيل هي التي ترقق
الاسنان وتزينها واللام في قوله للحسن للتعليل ويجوز ان يكون المتنازع
فيه بين الافعال المذكورة والاظهر انه يتعلق بالاخير قال النووي فيه
اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج
او عيب في السن ونحوه فلا باس به المغيرات صفة المذكورات جميعا ومفعوله
خلق الله والجملة كالتعليل لوجوب اللعن ذكره الطيبي فجاته اي ابن مسعود
امراة فقالت انه اي الشان بلغني انك لعنت كيت وكيت اي الواشمات
وما بعدهن والمعنى اخبرت انك اخبرت عن لعن الله او انشات اللعن من
عندك على المذكورات والحال انه ليس لعنتهن في كتاب الله ولا يجوز لعن من لم
يلعنه الله فقال اي ابن مسعود ما لي ما نافية او استفهامية والمعنى كيف
لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار الحديث مرفوعا بعد
ما كان موقوفا ومن عطف على الموصول الاول اي ومن هو في كتاب الله اي
ملعون فيه اي مذكور فيه لعنه ضمنا ولما ابهم الكلام عليها تاملت فقالت
لقد قرات ما بين اللوحين اي الدفتين والمراد اول القران واخره على وجه
الاستبعاد بذكر الطرفين وكانها ارادت باللوحين جلدي اول المصحف
واخره اي قرات جميع القران فما وجدت فيه ما تقول اي صريحا قال لئن كنت
قراتيه لقد وجدتيه باشباع كسرة التا الى تولد اليا قال الطيبي اللام الاولى

موطية للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط اي لو فكرتم فيه بالتدبر والتامل لعرفتم ذلك اما قرأت بهمزة الاستفهام الانكارية وما النافية ومفعوله قوله ما اتاكم الرسول وفي نسخة وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فالجملة في محل نصب ثالث بلى قال فانه اي الرسول الهدى قد نهى عنه والمعنى انه اذا كان العباد مامورين بانتهاء ما نهاهم الرسول وقد نهاهم عن الاشيا المذكورة في هذا الحديث وغيره فكان جميع ما نهاهم الرسول موجود منهياته صلى الله عليه وسلم منهيا مذكورا في القران وقال الطيبي فيه اشارة الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الى اخره كلعن الله تعالى فيجب ان يوخذ به متفق عليه وذكره في الجامع الصغير الى قوله خلق الله وقال رواه احمد والشيخان والاربعة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين اي اصابتها حق اي امر متحقق الوقوع لها تاثير ينفعل به في الانفس والاموال في الوضع الالهي لا شبهة فيه كذا ذكره التوربشتي وفي النهاية يقال اصابت فلانا عين اذا نظر اليه عدو او حسود فاثرت فيه فمرض بسببها ونهى عن الوشم عطف على قال الطيبي ولعل اقتران النهي عن الوشم باصابة العين ردا لزعم الواشم انه يرد العين انتهى وهو مبني على اقترانهما في زمان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بهما قائلا رواه البخاري اي المركب من الجملتين والا ففي الجامع الصغير العين حق رواه احمد والطبراني والحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولفظه العين حق تستنزل الحالق اي الجبل ورواه ابن عدي وابو نعيم في الحلية عن جابر وابن عدي ايضا عن ابي ذر بلفظ العين تدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر وروى احمد ومسلم عن ابن عباس بلفظ العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا اي اذا طلب من اصابته العين ان يغتسل من اصابته بعينه فليجبه كذا في النهاية وروى الكجي في سننه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولفظه العين حق يحضرها الشيطان وحسد ابن ادم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا بكسر الموحدة المشددة وبفتح في الفايق التلبيد ان يجعل في راسه كالكبد بالصمغ لاجل السفر لئلا يتلوثه بالغبار وفيه جواز التلبيد في غير حالة الاحرام رواه البخاري وعن انس رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل اي يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه لانه عادة النسا واما القليل منه فمعفو لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكره لما راه على بعض الصحابة ذكره ابن الملك وفي شرح السنة قال ابو عيسى يعني كراهة التزعفر للرجل ان يتطيب به والنهي عن التزعفر للرجل يتناوله الكثير اما القليل منه فقد روي الترخص فيه للمتزوج فان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عليه درع من زعفران ولم ينكر عليه قلت لعله التصق بثوبه من العروس من غير قصده فلا يدخل تحت عن التطيب به الشامل للقليل والكثير ومما يدل على عموم النهي المطلق قوله صلى الله عليه وسلم يتخلقون ولا يرون بالخلوق باسا قلت ينبغي ان يحمل على بعض الاصحاب والمراد بهم الذين ما بلغهم النهي او ما صح عندهم قال وقال عبد الملك رايت الشعبي دخل الحمام فخلق بخلوقا ثم غسله قلت لعله كان لمداواة مع ان تخلقه ثم غسله لا يسمى تطيبا في العرف وسياتي احاديث اخر في المنع عن الخلوق مطلقا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي والترمذي متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي والترمذي وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اطيب بكسر الياء المشددة اي اعطر النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما نجد اي نصادف عند معشر النسا من انواع طيب الرجال وجر الطيب هو بالاضافة حتى اجد وبيص الطيب بالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه على ما في النهاية في راسه ولحيته قال المظهر ولا يشكل هذا بقوله طيب الرجال ما خفي لونه لان المراد به ما له لون يظهر زينة وجمالا كالحمرة والصفرة وما لم يكن كالمسك والعنبر فهو جائز انتهى وفي معنى هما الكافور والزباد متفق عليه وفي الجامع الصغير كان ياخذ المسك فيمسح به راسه ولحيته رواه ابو يعلى عن سلمة بن الاكوع وعن نافع قال كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا استجمر اي تبخر وتعطر قال الطيبي اي استعمل الجمر وحصل الجمر فيه للتبخر انتهى وفيه ايماء الى انه ماخوذ من الجمر ومنه المجمرة وهي ما يوضع فيه النار ثم العود ويتبخر به قال النووي الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به ماخوذ من مجمرة وهو التبخر انتهى وقيده بقوله هنا لان الاستجمار قد يستعمل بمعنى الاستنجا بالاحجار ومطلقا استجمر بالوة بفتح الهمزة وبضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكى الازهري بكسر اللام مع فتح الهمزة وبشد ويخفف قال الفارسي اراها فارسية معربة وهي عود يتبخر به وقوله غير مطراة صفة وهي بتشديد الراء اي غير مخلوطة هو بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر قال التوربشتي والمطراة هي المرباة بما يزيد في الرائحة من الطيب والمعنى استجمر بهذه وحدها تارة وبكافور يطرح مع الالوة اي تارة اخرى ثم قال اي ابن عمر هكذا اي انفرادا واجتماعا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص او ياخذ من شاربه شك من الراوي وكان ابراهيم خليل الرحمن يفعله اي القص او الاخذ ايضا ولعل ذكره عليه السلام لانه اول من قص الشارب كما سياتي مصرحا به في اخر الباب فالاقتدا بالحبيب بعد الخليل يورث الاجر الجميل والثواب الجزيل وقال الطيبي كما ينبي عنه قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم

يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع سنة ابيه ابراهيم عليه السلام
كما يُنبي عنه قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قيل الكلمات خمس في الراس
الفرق وقص الشارب والسواك وغيره ذلك رواه الترمذي وعن زيد ابن ارقم
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم ياخذ من شاربه
فليس منا اي من موافقينا في هذه الفعل كذا قيل وهو لا وجه له لانه تحصيل
الحاصل وقيل ليس منا في وصول ثواب هذه السنة وهو قريب من الاول فتامل
والظاهر ان معناه ليس من كمل اهل طريقتنا او تهديد لتاركه هذه السنة او
تخويف له على الموت بغير هذه الملة رواه احمد والترمذي والنسائي وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها بدل باعادة العامل قال الطيبي هذا لا
ينافي قوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى لان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم
او جعلها كذنب الحمام والمراد بالاعفاء التوفير منها كما في الرواية الاخرى
والاخذ من الاطراف قليلا لا يكون من القص في شيء انتهى وعليه سائر شراح
المصابيح من زين العرب وغيره وقيل الحديث في شرح الشرعة بقوله اذا
زاد على قدر القبضة وجعله في التنوير من نفس الحديث وزاد في الشرعة
وكان يفعل ذلك في الخميس والجمعة ولا يتركه مدة طويلة وفي النهاية شرح
الهداية واللحية عندنا طولها بقدر القبضة بضم القاف وما وراء ذلك يجب
قطعه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ من اللحية
من طولها وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وقال من سعادة الرجل خفة
لحيته انتهى وقوله يجب بمعنى ينبغي والمراد به انه سنة موكدة قريبة الى
الوجوب والا فلا يصلح على المنافي وقال ابن الملك نقل بشعر اللحية سنة وهو ان يقص
كل شعرة اطول من غيرها ليستوي جميعها وفي الاحيا قد اختلفوا فيما طال من اللحية
فقيل ان قبض الرجل لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا باس به وقد فعله ابن عمر
وجماعة من التابعين رضي الله عنهم واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه
الحسن وقتادة ومن تبعهما وقالوا تركها عافية احب لقوله عليه السلام
اعفوا اللحى لكن الظاهر هو القول الاول فان الطول المفرط يشوه الخلقة ويطلق
السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا باس للاحتراز عنه على هذه النية قال النخعي
عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا ياخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين اي
طويل وقصير فان التوسط من كل شيء احسن ومنه قيل خير الامور اوسطها
ومن ثم قيل كلما طالت اللحية نقص العقل انتهى كلام الامام رواه الترمذي
وقال حديث غريب وعن يعلى بن مرة رضي الله تعالى عنه يصحم
فتشديد شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى عليه خلوقا بضم اوله وهو نوع من الطيب له لون وقيل هو طيب

فيه

فيه صفرة وقيل طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره فقال الك امراة
قال المظهر يعني ان كان لك امراة اصابتك من بدنها وثوبها الخلوق من غير ان تقصد
استعماله فانت معذور وقال بعض علمائنا من الشراح وقيل رخص للمتزوج
قليله لا الكثير قلت والظاهر قول المظهر لما سبق ولما ياتي قال لا اي ليس لي
امراة قال فاغسله ثم اغسله ثم اغسله قال المظهر امر بغسله ثلاث مرات للمبالغة
والاظهر انه لا يخفى لونه الا بغسله ثلاثا ثم لا تعد بضم العين اي لا ترجع الى استعماله فانه
لا يليق بالرجال رواه الترمذي والنسائي وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة رجل في جسده شيء من خلوق
وفي رواية تنكير شيء الشامل للقليل والكثير ولكن تقدم عن ان النهي مختص بالكثير قال
السيد جمال الدين المراد نفي ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء وقال ابن الملك
فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلوق رواه ابو داود وعن عمار بن ياسر رضي الله
تعالى عنه قال قدمت على اهلي وقد تشققت يداي فخلقوني بتشديد اللام اي
جعلوا الخلوق في شقوق يدي للمداواة ذكره ابن الملك فقوله بزعفران للتاكيد
او بناء على التجريد فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم اي جئته وقت الغدوة
فسلمت عليه فلم يرد علي وهذا اقوى ابلغ رد على من جوز القليل بغير عذر وقال
اذهب فاغسل هذا عنك ولعله لم يصف له عذره او ما اعجبه خروجه به او ابقاؤه
عليه من غير غسله رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال الطيب قد جا مصدرا واسما وهو
المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري ما ظهر ريحه وخفي لونه كالورد
والكافور وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه في شرح السنة قال سعد اراهم
حملوا قوله وطيب النساء على ما اذا ارادت ان تخرج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب
بما شاءت روي عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم كل عين زانية والمراة اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي
كذا وكذا يعني زانية انتهى ويؤيده ما وقع في حديث اخر ايما امراة اصابت
بخورا فلا تشهد معنا العشاء قال ابن حجر وما يخفى ريحه كالزعفران وقال
وقال غير واحد وكالحنا وهو عجيب منهم اذ هو شافعيون والمعروف من
مذهبهم ان الحنا ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية رواه الترمذي
قال ميرك وحسنه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوي ثقة عنه فجهالته
تنتفي من هذه الجهة قلت او بالنظر الى تعدد اسانيده فيكون حسنا
لغيره والنسائي قال ميرك ووقع في بعض النسخ وابو داود بين الترمذي
والنسائي وهو ليس بصحيح لان هذا الحديث ليس فيه انتهى ورواه الطبراني
والضيا عن انس رضي الله عنه وعن انس رضي الله عنه قال كانت
وفي رواية كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة بضم السين المهملة

وتشديد الكاف نوع من الطيب عزيز قيل يتخذ من المسك وفي الصحاح المسك
من الطيب عربي وقيل هي معجون من انواع الطيب وفي القاموس السكة بضم
طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالما ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين
ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته قال
والرامك كصاحب ويفتح شي اسود يخلط بالمسك والقنب كدم وسكر نوع من الكتاب
وفي النهاية السكة طيب معروف يضاف الي غيره من الطيب ويستعمل وقال
ابن حجر هي طيب مركب وقيل الظاهر ان المراد بها ظرف فيها طيب ويشعر به قوله
يتطيب منها لانه ان اراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها قال الجزري في تصحيح المصابيح
السكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط والسكة قطعة
منه ويحتمل ان يكون وعا قال ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان
يقال كلمة من للتبعيض يشعر بانه كان يستعمل منها بدفعات بخلاف ما لو قال
بها فانه يوهم انه يستعملها بدفعة واحدة وان كان المراد بها الوعا فمن للابتدا
رواه ابو داود وكذا الترمذي في الشمايل وعنه اي عن انس رضي الله تعالى
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار دهن راسه
بفتح الدال استعمال الدهن بضمها وتسريح لحيته منصوب عطفا على دهن
ومن جره بالعطف على راسه فقد اخطا والمراد تمشيطها وارسال شعرها
وحلها لتمشيطها وذكر ابن الجوزي في كتاب الوفا عن انس رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له
سواكه وطهوره ومشطه فاذا هبه الله عز وجل من الليل واخرج الخطيب
البغدادي في الكفاية عن عايشة قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يدعهن في سفر ولا حضر المراة والمكحلة والمشط والمدرا والسواك وفي رواية
وقارورة دهن بدل المدرى واخرج الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن
عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كانا لانغفل رفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المراة اذا سرح لحيته وروي الخطيب من
طريق حسين بن علوان عن هشام عن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت سبع لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن يتركهن في سفر ولا حضر
القارورة والمشط والمراة والمكحلة والسواك والمقص والمدرى قلت لهشام
المدرى ما باله قال حدثني ابي عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان له وفرة الي شحمة اذنيه فكان يحركها بالمدرى وهو بكسر الميم
وسكون المهملة عود تدخله المراة في راسها ليلا ينضم بعض الشعور الي بعض
والمقص بكسر الميم آلة القص بمعنى القطع وهي المقراض هذا ذكر الحافظ السيوطي
في حاشية ابي داود قال الشيخ ولي الدين العراقي في حديث ابي داود نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم هو نهي تنزيه

لاتحريم والمعني

لاتحريم والمعني فيه انه من باب الترفه والتنعم فيجتنب ولا فرق في ذلك بين الراس
واللحية قال فان قلت روي الترمذي في الشمايل عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من الاكثار
التسريح كل يوم بل الاكثار قد يصدق على الشي الذي يفعل بحسب الحاجة فان قلت نقل
انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت لم اقف على هذا باسناد ولم ار من ذكره الا الغزالي
في الاحيا ولا يخفى ما فيه من الاحاديث التي لا اصل لها ويكثر القناع اي لبسه على حذف مضاف
ولعل وجه اعادة العامل وهو بكسر القاف وخفة النون وفي اخره مهملة خرقة تلقي على الراس
تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن واتساخها به شبهته بقناع المراة
وفي الصحاح هو اوسع من المقنعة وهو الذي تلقيه المراة فوق المقنعة قال القاضي يعني يكثر
اتخاذه او استعماله بعد الدهن كان تشديد النون وفي الشمايل حتى كان وهي غاية ليكثر
واراد بقوله ثوبه اي قناعه ثوب زيات بتشديد التحتية اي بايع الزيت وصانعه وقيل المراد
بثوبه هو الذي كان على بدنه لاكثار دهنه وملابسة قناعه والاول هو الصحيح لانه صلى الله
عليه وسلم كان الطف الناس ثوبا واحسنهم هيبة واحسنهم سمتا وقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم راي رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى
الله عليه وسلم اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس ومما يؤيده ما وقع في بعض طرق
هذا الحديث كان ملحفته ملحفة زيات اورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار ويؤيده
ما اخرجه ابن سعد عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع
بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان ومما يدل على تعين هذا المعنى انه لو لم يرد هذا لما
كان لذكر القناع فايدة ولا لغاية حتى كان ثوبه ثوب زيات لقوله كان يكثر القناع نتيجة بل كان
المناسب حينئذ ان يقول كان يكثر دهن راسه حتى كان ثوبه ثوب زيات هذا وكانه
عدل عن المضمر الي المظهر ولم يقل وكانه ثوب زيات حتى يرجع الي القناع لئلا يتوهم عود
الضمير اليه صلى الله عليه وسلم او اشارة الي ان المراد بثوبه ثوبه الخاص المستعمل للدهن
لا مطلق ثوبه فتامل لئن تنفع الخلل لكن بقي شي وهو انه سوق الكلام وهو المبالغة في اكثار
الدهن مع التشبيه المستفاد من كان يفيد ان يكون ثوبه اللابس فانه من المعلوم ان القناع
الذي يغطي به المدهون يشبه ثوب الزيات فالاولى ان يحمل ثوبه على ثوب خاص ايضا
وهو الذي لا يلبسه حين استعمال الدهن ولا يلزم منه ان يستمر فيه صلى الله عليه وسلم
لتحليه بالنظافة بل كان يخلعه ويلبس غيره كما هو المعتاد وانما اخبر عنه خادمه المخصوص به
المطلع على سره وهذا التاويل ان والله اعلم رواه اي البغوي في شرح السنة اي مع
ايراده في المصابيح من غير تعرض لضعفه وقد اخرجه الترمذي في جامعه وشمايله
وكذا في جامع الاصول وكذا رواه ابن سعد فلا يضر ما قاله الجزري في الربيع بن صبيح احد
رواة الترمذي في الشمايل انه كان عابدا ولكنه ضعيف في الحديث وعد وامن مناكيره
قوله كان ثوبه ثوب زيات بنا على انه خلاف عادته من النظافة وقد عرفت تاويله فارتفع
وجه الانكار وانما الانكار على من قرره على المعنى الفاسد والله اعلم وعن ام هاني

رضي الله تعالى عنها مر ذكرها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
علينا بمكة اي يوم الفتح قدمة بفتح فسكون اي مرة واحدة من القدوم وهو مفعول
مطلق لقدم وكان له صلى الله عليه وسلم قد ومات اربعة بمكة عمرة وفتح مكة وعمرة
الجعرانة وحجة الوداع وبعض الروايات يدل على ان هذا المقدم يوم فتح مكة لانه
حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها وله اربع غدائر بفتح معجمة جمع غديرة يعني
ضفيرة ويقال لها ذوابة ايضا والجملة حال رواه احمد وابو داود والترمذي في جامعه
وكذا في الشمائل وابن ماجة وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اذا فرقت
بفتح الراء اي قسمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اي شعر راسه
قسمين احدهما من جانب يمينه والاخر من جانب يساره صدعت فرقه بسكون الراء
وهو الخط الذي يظهر بين شعر الراس اذا انقسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة
الراس الذي يكون بين الشعر ذكره الطيبي وغيره والمعنى شققت وفرقت فرقه اي جعلت
شعره المفروق نصفين عن يافوخه اي جلع ومعظمه عن جانب موخر راسه مما يلي القفا
او صدعا صادرا عن يافوخه وارسلت ناصيته وهي شعر مقدم الراس بين
عينيه اي محاذيا لما بينهما من قبل الوجه وقال الطيبي اليافوخ وسط الراس
وموضع ما يتحرك من راس الطفل والمعنى كان اضطري ذلك الخط عن اليافوخ والطرف
الاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه وفوقها وارسلت ناصيته بين عينيه
اي جعلت راس فرقه محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته
من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الاخر من جانب يسار ذلك الفرق انتهى وتامل
فيما بين القولين من الفرق فانه فرق دقيق وبالتامل حقيق لمن له توفيق رواه
ابو داود وعن عبد الله بن مغفل بتشديد الفاء المفتوحة رضي الله تعالى
عنه صحابي مشهور ولابيه صحبة ايضا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الترجل اي التمشط الا غبا بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة قال القاضي
الغب ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به
لانه مبالغة في التزيين وتهالك في التحسين وقال شارح الغب هو ان يفعل فعلا
حينا بعد حين والمعنى نهي عن دوام تسريح الراس وتدهينه لانه مبالغة في التزيين
انتهى والظاهر من عبارته ان التمشيط اللحية يوم ليس داخلا في النهي وقد تقدم
ما يتعلق به وفي القاموس الغب بالكسر عاقبة الشيء وورد يوم وظمء اخر وفي
الزيارة ان تكون كل اسبوع انتهى فالغب في كل شيء بحسبه وهو يختلف باختلاف
الافعال والاشخاص كما ورد من طرق كثيرة زر غبا تزدد حبا قال في النهاية
الغب من اوراد الابل ان ترد الابل يوما وتدعه يوما ثم تعود فنقل الى
الزيارة وان جاء بعد ايام يقال غب الرجل اذا جاء زائرا بعد ايام وقال الحسن
في كل اسبوع انتهى وبه ظهر المدعى لان الحسن البصري هو راوي الحديث عن ابن مغفل
فلا تغفل رواه الترمذي اي في جامعه كذا في شمائله باسنادين وابو داود والنسائي

وكذا

وكذا الامام احمد قال ميرك وفي رواية النسائي عن حميد بن عبد الرحمن قال
لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اربع
سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم وعن
عبد الله بن بريدة رضي الله تعالى عنه قال المولف اسلمي قاضي مرو تابعي من مشاهير
التابعين سمع اباه وغيره من الصحابة روي عنه ابنه سهل رضي الله تعالى عنه مات بمرو
وله حديث كثير قال اي ابن بريدة رضي الله عنه قال رجل لفضالة بفتح الفاء ابن عبيد
بالتصغير اي الانصاري الاوسي اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة
ثم انتقل الى الشام فسكن دمشق وقضى بها لمعاوية زمن خروجه الى صفين ومات
بها في عهد معاوية ما لي بسكون الياء وفتحها وما استفهامية تعجبية اي كيف الحال الى
اراك اي احيانا لما سيأتي شعثا بفتح فكسر اي متفرق الشعر غير مترجل في شعرك
ولا متمشط في لحيتك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه
بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم فان التعود به يجعل النفس متكبرة غافلة بطرانة
كالفرس الجموح وحينئذ تغلب على راكبها الذي بمنزلة الروح ولان الاعتياد ذلك يحوج
صاحبه الى امور كثيرة ومعاص كثيرة ولانه ربما يحدث به فقر وسوء عيش فيتنغص عليه
امره ويضره حاله والا فتضاد هولا وسط العدل المحمود في كل فعل من جميع العباد
وفي الغريبين اصله من ورود الابل في الماء متى شاء وارفه القوم اذا فعلت ابلهم
ذلك شبه كثرة التدهن وادامته به قال ابو سعيد الارفاه التنعم ومظاهرة
الطعام على الطعام واللباس على اللباس وفي شرح السنة ومنه اخذت الرفاهية
فكره النبي صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما
هو من عادة الاعاجم وامر بالقصد في جميع ذلك وليس في معناه الطهارة والتنظيف
فان النظافة من الدين قال لم اي الرجل ما لي لا ارى عليك حذاء بكسر اوله ممدودا
اي نعلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نحتفي اي نمشي
حفاة تواضعا وكسرا للنفس وتمكنا منه عند الاضطرار اليه ولذلك قيده بقوله
احيانا اي حينا بعد حين وهو او سع معنى من غبا رواه ابو داود وعن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له
شعر بفتح العين ويسكن والظاهر ان المراد به شعر الراس فليكرمه اي فليزينه
ولينظفه بالغسل والتدهين ولا يتركه متفرقا فان النظافة وحسن المنظر
محبوب رواه ابو داود وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان احسن ما غير بصيغة المجهول والباء في قوله به للسببية وقوله
الشيب نائب الفاعل ولفظ الجامع الصغير ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء
بالرفع على الروايتين وهو حبر ان والكتم بفتحتين وتخفيف التاء في النهاية قال
ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ
به الشعر اسود وقيل هو الوسمة ومنه حديث ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان

رضي الله عنه

ه يصبغ بالحنا والكتم ويشبه ان يراد استعماله الكتم مفردا عن الحنا فان الحنا اذا
ا خضب به مع الكتم جا اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل
الحديث بالحنا او الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافهما بالحنا والكتم انتهى
فيكون التقدير بالحنا تارة فيكون لونه احمر وبالكتم اخرى فيكون لونه اخضر والواو
قد تاتي بمعنى او وذلك على ثلاثة اوجه احدها ان يكون بمعناها في التقسيم كقولهم
الكلمة اسم وفعل وحرف وثانيها ان تكون بمعناها في الاباحة كقولك جالس الحسن
وابن سيرين وثالثها ان تكون بمعناه في التخيير وقالوا وان فاختر الصبر والبكا
فقلت البكا اشفى اذا الغليل فان معناه او البكا اذ لا يجتمع مع الصبر ومنه قول
الشاطبي رحمه الله تعالى وصل واسكتن اذ لا جمع بين الوصل والسكت فانه وقف
بلا تنفس وبه يحصل الفصل ثم الظاهر ان المراد تفضلهما في تغيير الشيب لما
على غيرهما لا بيان كيفية التغيير وقال العسقلاني في الكتم الصرف يوجب سوادا
مايلا الى الحمرة والحنا توجب الحمرة فاستعمالها يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى
ويؤيده ما في الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والمكتوم منه دهن للعرب
احمر ويجعل فيه الزعفران او الكتم ويؤيده ما في المغرب عن الازهري ان الكتم
نبت فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر كان يخضب بالحنا والكتم وقال الجزري قد جرب
الحنا والكتم جميعا فلم يسود بل يصير صفرة الحنا وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط من غير
ان يبلغ الى السواد كذا رايناه وشاهدناه قلت الظاهر ان الخلط يختلف
فان غلب الكتم اسود وكذا ان استويا وان غلب الحنا احمر هذا وفي الشمايل
عن قتادة قلت لانس بن مالك رضي الله تعالى عنه هل خضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك وفي رواية مسلم لم يبلغ الخضاب انما كان شيا
وفي رواية شيا وقع في رواية البخاري بلفظ انما كان شي في صدغيه اي فيما بين عينيه
واذنه ولكن ابو بكر رضي الله تعالى خضب بالحنا والكتم قال ميرك الحديث هكذا في رواية
قتادة رضي الله عنه ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول عنه بذكر
ابي بكر فقط ولفظه قلت له كان ابو بكر يخضب فقال نعم بالحنا والكتم واخرج احمد
من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين وكان ابو بكر وعمر يخضبان بالحنا والكتم
والظن ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
بلفظ وقد اختضب ابو بكر بالحنا والكتم واختضب عمر بالحنا بحتا اي صرفا قلت الحمل على
انه فعل هذا مرة ووافق ابا بكر اخرى افضل من الحمل على الوهم ولهذا قال العسقلاني وهذا
يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دايما لكن الدوام غير مفهوم من الكلام رواه الترمذي
وابو داود والنسائي وكذا الامام احمد وابن ماجه وصححه الترمذي وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون قوم في اخر الزمان يخضبون
بكسر الضاد المعجمة اي يغيرون الشعر الا بيض من الشيب الواقع في الراس واللحية بهذا
السواد اراد جنسه لا نوعه المعين لمعناه باللون الاسود وكانه كان متعارفا في زمانه

التزيين

ولهذا عبر عنه بهذا السواد او اراد به السواد الصرف ليخرج الاحمر الذي يضرب الى
السواد كالكتم والحنا ويؤيده تقييده بقوله كحواصل الحمام اي كصدورها فانها سود
بل لبعضها وقال الطيبي معناه كحواصل الحمام في الغالب لان حواصل بعض الحمامات
ليست بسود ولا يجدون رايحة الجنة يعني وريحها توجد من مسيرة خمسماية عام كما في حديث
فالمراد به التهديد او محمول على المستحل او مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر او الموقف
او النار قال ميرك ذهب اكثر العلما الى كراهة الخضاب بالسواد وجنح النووي الى انها
كراهة تحريم وان من العلما من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره ومنهم من
فرق في ذلك بين الرجل والمراة فاجازه لها دون الرجل واختاره في الحليمي واما خضب اليدين
والرجلين فيستحب في حق النسا ويحرم في حق الرجال الا للتداوي رواه ابو داود والنسائي
قال ميرك وفي اسناده مقال واخرج الطبراني وابن ابي عاصم عن ابي الدردا رفعه من خضب
بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده لين وعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون
الموحدة ففوقية وياء نسبة في النهاية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منه
النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل وقيل لانها سبتت بالدباغ
اي لانت قال الطيبي وفي تسميتهم للنعل المتخذة من السبت سبتا اتساع مثل قولهم فلان
يلبس الصوف والقطن والا بريسم اي الثياب المتخذة منها انتهى وهو غريب منه لان مع
وجود يا النسبة تمتنع معنى الاتساع الا اذا قيل لبس القطنية ويصفر لحيته بتشديد
الفا المكسورة اي يجعلها صفرا بالورس بفتح فسكون نبت اصفر باليمن والزعفران والظاهر
انه كان يخلط بينهما ويخضب بهما لحيته لكنه ينافيه ما سبق عن انس بطريق صحيح
ومنها ما في مسلم عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان
البياض في عنفقته وهي ما بين الذقن والشفة السفلى وفي الصدغين
وفي الراس نبذ بفتح بضم ففتح او بفتح فسكون اي شعرات متفرقة وجمع العسقلاني بينهما
بان مراد انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في
عنفقته وهي ما بين الذقن والشفة السفلى وفي الصدغين وفي الراس نبذ بضم
ففتح او بفتح فسكون اي شعرات رضي الله عنه انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب
وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس
لو شيت ان اعد شمطات كن في راسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب
ولمسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان
اذا ادهن لم يتبين فان لم يدهن تبين انتهى كلامه قال ميرك لم يظهر لي وجه
الجمع بما ذكر فليتامل فيه اقول والذي يظهر لي ان مراده والله اعلم ان حديث انس
منقطع فالجمع باعتبار المجموع مع تضمن الجواب عن الاشكال الواقع في الباب
وهو انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد

هر

انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو لا ينافي الخضاب الثابت عن
ابن عمر في الصحيحين انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وحاصل
الجمع انه صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وحاصل صبغ تلك الشعرات القليلة
في حين الاوقات وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وكلاهما صادقان ويمكن
ان يقال من نفى الصبغ اراد نفيه بصيغة الدوام او الاغلبية ومن اثبته اراد اثباته
على سبيل الندرة واما قول ابن حجر رواية انس لم يخضب بناء على علمه فبعيد
جدا فانه خادمه الملازم له بحيث لا يخفى وما ابعد من قال يريد المثبت اي ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما على ما تقدم عنه في الصحيح بانه يصبغ ثوبه فانه قد صح في
هذا الحديث بانه كان يصفر لحيته وكان ابن عمر يفعل ذلك اي ما ذكر من لبس النعال
السبتية وتصفير اللحية بالورس والزعفران رواه النسائي وفي الجامع الصغير
رواه الشيخان وابو داود عن ابن عمر الى قوله لحيته فتدبر وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال مر رجل قد خضب بفتح الضاد اي صبغ راسه او لحيته بالحنا
فقال ما احسن هذا وهو احدى صيغتي التعجب قال اي ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فمر آخر قد خضب بالحنا والكتم ابحيث ما وصل الى السواد وقد يؤيده ما تقدم
مما اخترناه ان الواو على بابها من معنى الجمع على التفصيل المسطور والفرق بين
الحنا والكتم وبين انفراد الحنا ان في الاول حمرة تضرب الى الخضرة وفي الثاني حمرة تضرب
الى الصفرة فقال هذا اي نقاء او بهجة ثم مر آخر قد خضب بالصفرة اي بخلط
الورس والزعفران كما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم فقال هذا احسن من
هذا اي من جنس ما سبق من الحسنين كله للتاكيد رواه ابو داود وكذا ابن ماجه
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيروا الشيب اي بالخضاب ولا تشبهوا بحذف احدى التائين باليهود اي في ترك
خضاب الشيب قال بعض العلماء يحتمل ان يكون النهي اختص بالحالة التي يختلط الشعر
الابيض فيها بالاسود لما في اختلاف اللونين من قبح المنظر ومشابهة الموافقة
باهل النفاق فاما اذا ابيض كله وصار اللون واحدا فلا يغير واحتمل ان يكون تغيير
الشيب يختص بمن شاب في الكفر ثم اسلم بالشيب في الاسلام بعد التغيير قلت
ويؤيده قضية ابي قحافة اول ما اسلم كما تقدم احتمل ان يكون مختصا باهل الجهاد
اظهارا للقوة وترهيبا للعدو قلت وهذا هو الظاهر وعليه عمل غالب الائمة في الاعصار
والامصار قال واحتمل ان تغيير الشيب ان يغير على نفسه ما كان يفعله من الامور الدنيوية
ويقبل على الامور الاخروية قلت وهذا بالاشارة الصوفية اشبه من العبارات الصوفية
رواه الترمذي اي عن ابي هريرة ورواه النسائي عن ابن عمر وابن الزبير وكذا الامام
احمد عن الزبير ورواه احمد وابن حبان عن ابي هريرة ايضا رضي الله عنه بلفظ غيروا
الشيب ولا تقربوه السواد وفي الاحيا الخضاب بالسواد خضاب الكفار ويقال اول
من خضب بالسواد فرعون لعنه الله وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

رضي

رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا بكسر التاء
الثانية الشيب اي الشعر الابيض فانه نور المسلم اضافته للاختصاص اي وقاره المانع
عن الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات والفتور وهو المؤدي الى نور الاعمال
الصالحة فيصير نورا في قبره يسعى بين يديه في ظلمات حشره ولا ينافيه التغيير السابق
لادعام الاعداء او اظهار الجلادة لهم كيلا يظنوا بهم الضعف في سنهم والقدح في شجاعتهم وطعنهم
من شاب شيبة اي شعرة واحدة بيضاء في الاسلام كتب الله له بها حسنة وكفر عنه بها
خطيئة ورفعه بها درجة رواه ابو داود وروى مالك عن سعيد بن المسيب اول من شاب
من بني آدم ابراهيم عليه السلام فلما راى الشيب في لحيته قال ما هذا يا رب قال هذا وقار
قال رب زدني وقارا فان قلت لم قل هذا الوقار الصوري في الشعر المصطفوي قلت لانه
كان مولعا بحب النسا وهن يكرهن الشيب بالطبع فحفظ بهذا عن الكراهة الطبيعية والله
اعلم بالاسرار النبوية واخرج الحاكم وابن سعد من حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت ما شانه الله ببيضاء وفيه اشكال لما سبق انه شاب بعضها للشيب فيحمل على
ان تلك الشعرات البيض لم تغير شيئا من حسنه صلى الله عليه وسلم بل زادت جمالا وكمالا
لحصول الوقار مع نور الانوار فصار نورا على نور وسرورا على سرور وقال ميرك يكره عند
اكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور
المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال
كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته قال بعض العلماء لا يكره نتف
الشيب الا على وجه التزين وقال ابن العربي وانما نهي عن النتف دون الخضب
لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة عن الناظر اليه
والله الموفق وعن كعب بن مرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا اي ضياء ومخلصا عن
ظلمات الموقف ونشدا به يوم القيامة رواه الترمذي والنسائي وكذا ابن
ماجه واخرج الترمذي من حديث عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح واخرج الطبري
من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب قال
ميرك ولذا لم يخضب علي وسلمة وابي بن كعب وجمع جم من كبار الصحابة وقد
خضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبراء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين مستدلين بحديث ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا
اهل الكتاب اخرجه احمد بسند حسن وجاء احاديث اخر تقدم في الكتاب من هذا
الباب وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضاب والاخبار الدالة على خلافه
بان الامر لمن يكون شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا
يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه امتثالا للامر في مخالفة اهل
الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره الا ان كان من عادة اهل البلد

نزك الصبغ فالترك في حقه اولي انتهي وهو جمع حسن والله اعلم وروي
الحاكم في الكني عن ام سلمة ما لم يغيرها اي تكبرا عن الكبر وتسترا عن الغير وتجبرا
عن الغير فلا ينافي ما سبق من استحباب التغيير في الجهاد وروي الطبري عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة في الاسلام فهي له نورا
الا ان ينتفها او يخضبها لكنه قال العسقلاني اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار في شي
من طرقه الاستثنا المذكور وعن عايشة رضي الله تعالي عنها قالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلي الله عليه وسلم بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب قال ميرك
شاه قوله ورسول الله بالنصب مفعول معه وبالرفع عطف جملة علي جملة وابرز
الضمير ليصح العطف اي اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلي الله عليه وسلم
او عطفه علي المستتر وفيه تغليب المتكلم علي الغايب وفي اسكن انت وزوجك
الجنة تغليب المخاطب علي الغايب فان قلت الفايدة في تغليب اسكن ان
ادم كان اصلا في سكني الجنة وحوا تابعة له فالفايدة فيما نحن فيه قلنا وكذلك
هنا فان النسا محل الشهوات وحاملات للغسل فكانهن اصل في هذا الباب
انتهي وتقدم مثل هذا عن الطيبي في اول الكتاب او لان الاصل اخبار الشخص
عن نفسه ولعل هذا هو الاظهر ويحتمل ان يكون الما محل الغسلها وشاركها النبي
صلي الله عليه وسلم كذا قيل ولكن مع بعده يابي عنه قولها كنت فانه يدل
عرفا ولغة علي الدوام والاستمرار ثم قولها من انا واحد متعلق باغتسل وهو
يحتمل ان يقع الغسلان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه صلي الله عليه وسلم
كما هو شانه الادب ويحتمل المعية وعلي تقديرها يحتمل التستر كما هو الظاهر من
جمال حالهما وكمال حيايهما وعلي تقدير التكشف يحتمل عدم النظر الي العورة بل هو صريح
في بعض الروايات عن عايشة رضي الله تعالي عنها ما رايت فرج رسول الله
صلي الله عليه وسلم ولا شك انه صلي الله عليه وسلم كان اشد حيا منها وقد جاء
ايضا في رواية عنها ما رايت منه ولا راي مني يعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك
وعن بعض الفضلا من ان في الحديث دليلا علي جواز نظر الرجل الي عورة امراته وبالعكس
وانت تعلم ان الاستدلال لا يصح مع الاحتمال قال ويويده ما روي ابن حبان ان سليمان
ابن موسي سيل عن هذه المسالة يعني النظر ينظر الي عورة امراته فقال سالت عطا
فقال سالت عايشة رضي الله عنها فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في
المسالة انتهي وفي كونه نصا في المسالة محل نظر اذ علي تقدير ثبوته يناقض ما سبق
عنها فعلي فرض صحته يحمل علي ما عدا الفرج من الافخاذ ونحوها فانه ربما ينكشف
عند الاغتسال وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال ثم قيل في الحديث
دليل علي ان الاغتراف من الما القليل لا يجعل الما مستعملا وفيه ان الظاهر
من حالهما غسل ايديهما خارج الانا ثم تناولهما الما قاله ميرك ووقع في رواية
البخاري من انا واحد من قدح يقال من الاولي انها ابية والثانية بيانية

والاولي ان يقال من قدح بدل من انا باعادة الجار ووقع في رواية اخري من
انا واحد من جنابة فمن الثانية تعليلية اي من اجلها وبسببها قال ابن التين كان هذا
الانا من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة نحاس اصفر وكان مستنده ما رواه الحاكم
من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه من تور من شبه والتور
علي ما في القاموس انا يشرب فيه مذكر وفي رواية للبخاري من انا يقال له الفرق وهو
بفتحتين ويروي بتسكين الرا وهو اختلف في مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة
اصع وقيل صاعان ويويد الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطا عن عايشة بلفظ
قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة والجمع بين التور
والفرق ان الفرق كان موضوعا والتور جعل آلة للغرف وبه بطل استدلال عدم الاستعمال
بكل حال هذا واختار بعض العلما جواز اغتسال الرجل بفضل المراة وعكسه وعليه الجمهور
وبعضهم علي جواز تطهير المراة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا خلت
به والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل علي ما ذهب اليه وعلي تقدير صحة
الجميع يمكن الجمع بحمل النهي علي ما اذا تساقط من الاعضا والجواز علي ما بقي في الانا بذلك
جمع الخطابي وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا اغترفا معا والمنع فيما اذا اغترف احدهما قبل
الاخر قلت ولم يظهر فرق في هذا الجمع والظاهر ان يقال يحمل النهي علي ما اذا
تساقط الما من الاعضا المستعملة في الانا والجواز علي ما اذا لم يقع فيه شي من الما
المستعمل وقد حمل بعضهم النهي علي التنزيه والفعل علي الجواز والله اعلم وكان له
اي لراسه الشريف شعر اي نازل فوق الجمة بضم الجيم وتشديد الميم سقط علي
المنكبين ودون الوفرة بفتح الواو وسكون الفا بعده را ما وصل الي شحمة الاذن
كذا في جامع الاصول والنهاية وشرح السنة وهذا ظاهر فيه لعلي ان شعره صلي الله عليه
وسلم كان امرا متوسطا بين الجمة والوفرة وليس بجمة ولا وفرة اذ معنا فوق الجمة ان شعره
لم يصل الي محل الجمة وهو المنكب ومعني دون الوفرة ان شعره كان نازلا من شحمة
الاذن لكن جا في بعض الروايات انه صلي الله عليه وسلم كان عظيم الجمة الي شحمة اذنيه
وهذا ظاهر ان شعره كان جمة وعلي ان جمته مع عظمها الي اذنيه ولعل ذلك باختلاف احواله
صلي الله عليه وسلم رواه الترمذي اي في جامعه وقال حديث حسن غريب صحيح
من هذا الوجه ورواه في شمايله ايضا بهذا اللفظ وفي رواية ابي داود قالت كان
شعر رسول الله صلي الله عليه وسلم فوق الوفرة دون الجمة كذا في جامع الاصول
قال ميرك كذا وقع في الشمايل ورواه ابو داود بهذا الاسناد وقال فوق الوفرة
دون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي
بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الي المحل وتارة بالنسبة الي المقدار
فقوله فوق الجمة اي ارفع منها في المحل ودون الجمة اي اقل منها في المقدار وكذا
في العكس قال العسقلاني في شرح البخاري وهو جمع جيد لولا ان محل الحديث
متحد انتهي قال الحنفي فيه بحث لان حال الروايتين علي هذا التقدير متحد

معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة فلا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث غايته ما في
ان عايشة رضي الله عنها او من دونها ادت او ادي معنى واحد بالعبارتين ولا غبار
عليه ثم قال ويمكن ان يقال لعل اغتسال عايشة و رسول الله صلى الله عليه
وسلم من انا واحد وقع متعددا ويكون ذلك الاختلاف ناشيا من اختلاف الاحوال
انتهى ولا يخفى انه مبني على ان جملة وكان الحال واما اذا كانت معطوفة على كنت
كما هو الظاهر فلا تعلق له بالاغتسال ويكون المروي حديثين مستقلين وان كانا وقعا
متصلا طفنه مع انه على تقدير صحة ما قال من الحال يلزم ان يكون في كل اغتسال يختلف
الحال وهو غير ملايم كما لا يخفى على ذوي النهى ثم اعلم ان ابن حجر ذكر الحديث في شرح
شمايله بلفظ وانزل من الوفرة وقال اي في محلها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية
بمعنى رواية ثم قال نعم في نسخ هنا فوق الجمة دون الوفرة وهذه معكس رواية
ابي داود انتهى وقوله انزل من الوفرة غير موجود في الاصول المعتمدة والنسخ ويعني صح
المصححة ولا احد من الشراح ايضا ذكره ابن الحنظلية رضي الله تعالى عنه قال
المولف هو سهل بن عبد الله الحنظلية وهي ام جده وقيل امه وبها يعرف وابوها
ينسب واسم ابيه الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة وكان فاضلا
معتزلا عن الناس كثير الصلاة والذكر وكان عقيما لا يولد سكن الشام ومات
بدمشق في اول امارة معاوية رجل بالجر على البدل من ابن ويجوز ذلك لكونه
موصوفا لقوله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونظيره قوله تعالى بالناصية
ناصية كاذبة وفي نسخة بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم
بضم معجمة فرا مفتوحة مصغرا كذا في المغني والقاموس وتحرير المشتبه للعسقلاني
وفي بعض النسخ بالزاي ولعله اخذ من سياق ذكر المولف اياه بعد اسما خزعة بالزاي
وهو غير صحيح لان اسما رجاله ما وقعت مرتبة كما يعرف من تتبعها وانما هو راعي
اول الحروف من الاسماء ولا نظر الى سائر الاشيا والحاصل انه ذكر فيها خريم بن
الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين وقيل في الكوفيين
روى عنه جماعة ولم يذكر هناك ما ذكر هنا من قوله الاسدي وهو بفتح الهمزة
وسكون السين في القاموس الاسد الازد ابو حي من اليمن وهو ازد بن الغوث
وبالسين افصح ومن اولاده الانصار كلهم ويقال ازد شنوءة وعمان والسراة
لولا طول جمته لا شك ان طول الشعر ليس مذموما ولا جاء امر بقطع ما زاد على مقدار
معلوم منه فلعله صلى الله عليه وسلم راى في هذا الرجل تبختر في طول جمته
كما يدل عليه قوله واسبال ازاره اي اطالة ذيله قالوا وفيه جواز ذكر المسلم اخاه
الغايب بما فيه من مكروه شرعا اذا علم انه يرتدع عنه ويتركه عند سماعه فبلغ ذلك
خريما فاخذ شفرة بفتح فسكون اي سكينا فقطع بها جمته الى اذنيه اي دفعا
لما يورث الخيلا والتبختر ومن لطايف ما حكي ان شيخا كان يشتغل دايما

بتحسين

بتحسين لحيته فالهم بانه ليس فيه عيب الا تعلقه بذقنه فقعد ينتف شعره متندما
على فعله فقيل له الان ايضا متعلق بما كنت متعلقا به قبل هذا الزمان قال في شرح
السنة هذا اي جواز قطع الجمة الى الاذن في حق الرجال واما النسا فلا يقصرن شعورهن
لا تتخذن جمة ورفع اي جميزة ازاره الى انصاف ساقيه وقد تقدم الكلام عليه رواه
ابو داود وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كانت لي ذوابة بضم الذال المعجمة
وفتح همزة وبعد الواو وهي على ما في القاموس الناصية او منبتها من الراس فقالت
لي امي لا اجزها بضم الجيم والزاي المشددة اي لا اقطعها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمدها اي الذوابة ويأخذها اي بيده الشريفة ويلعب بها لانه كان
يبسط معه وقد يمدها حتى تصل الى الاخذ ثم يأخذ الزايد من الاذن فيقطعه
وجملة كان استيناف تعليل قال الطيبي هذا لا يخالف الحديث السابق لانها عللت
عدم الجز بأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها تبركا وتيمنا انتهى وقد بينا ان الجز
ما هو امر مكتوم وانما وقع في الحديث السابق لعروض حادث وهو التبختر فالقطع
المخصوص مخصوص بمن فيه تلك العلة او بمن يخاف ان يقع فيها لا على طريق الاطالة
لا ارسال الشعر المتجاوز عن الاذن جائز بالاتفاق رواه ابو داود وعن عبد الله
ابن جعفر رضي الله تعالى عنه اي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم امهل ال
جعفر اي ترك اهله بعد وفاته يبكون ويحزنون عليه ثلاثا اي ثلاث ليال وهذا
هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن مع ان الليالي والايام متلازمان ولذا قال تعالى
في قصة زكريا عليه السلام في موضع ثلاث ليال وفي مكان ثلاثة ايام ولم يظهر لي
وجه العدول عن هذا التفسير للطيبي الى قوله اي ثلاثة ايام تبعا للشيخ التوربشتي
انما قال ثلاثا عناية لليالي مع انه لا دلالة في كلامه على مدعاه بل هو مشير الى ما ذكرنا
كما يظهر بادي عناية ثم في الحديث دلالة على ان البكا والتحزن على الميت من غير ٥
ندبة ونياحة جايز ثلاثة ايام ثم اتاهم اي مسليا لهم فقال لا تبكوا على اخي اي في
الدين او في النسب فانه اي ابن عمرو والعرب تسمي القريب اخا بعد اليوم اي هذا
اليوم او اليوم الثالث وفيه دلالة على انه لا يزاد في البكا والتحزن على الميت ولا التعزية
فوق ثلاثة ايام ثم قال ادعوا لي اي لاجلي بني اخي وهم عبد الله وعون ومحمد
اولاد جعفر فجي بنا اي وكنا صغارا كانا افرخ بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو
ولد الطير فقال ادعوا لي اي لامري الحلاق اي المزين فامره اي بعد مجيئه فحلق
روسنا وانما حلق روسهم مع ان نفا الشعر افضل الا بعد فراغ احد التسكيب
على ما هو المعتاد وعلى وجه الاكمل لما راى من اشتغال امهم اسما بنت عميس
عن ترجيل شعورهم بما اصابها من قتل زوجها في سبيل الله فاشفق عليهم
من الوسخ والقمل قال ابن الملك وهذا يدل على ان للولي التصرف في الاطفال
حلقا وختانا رواه ابو داود والنسايي وعن ام عطية الانصارية انها بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي الجرحى ان امراة كانت تختن

بكسر التا المخففة اي تختن البنات وتطهرن بالختان فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم لا تنهكي بضم التا وكسر الها وفي نسخة بفتحهما اي لا تبالغي في قطع موضع
الختان بل اتركي بعض ذلك الموضع وفي شرح السنة ويروى اشمي ولا تنهكي فقوله
لا تنهكي تفسير لقوله اشمي اي لا تستقصي فان ذلك بكسر الكاف اي عدم المبالغة
والاستقصا احظى بسكون مهملة وفتح معجمة اي انفع للمراة واحب اي الذ الى البعل
اي الزوج فانه اذا بولغ في ختانها لا تلتذ ولا هو رواه ابو داود وقال هذا الحديث حديث صح
وفي نسخة هذا ضعيف وراويه مجهول وهو يحتمل ان يريد برواية جنس رواية
ويويده ما في نسخة صحيحة ورواية مجهولة ويحتمل ان يريد انه احد رواية مجهول
لكن روى الطبراني بسند صحيح والحاكم في مستدركه عن الضحاك بن قيس ولفظه
اخفضي ولا تنهكي فانه انضر للوجه واحظى عند الزوج وعن كريمة بنت همام رضي الله
تعالى عنها بضم ها وتخفيف ميم كذا اضبطه المولف وفي نسخة السيد بفتح الها
وتشديد الميم وفي المغني همام بمفتوحة وشدة ميم جماعة وبضم ها وخفة ميم
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن همام وكذا في تحرير المشتبه للعسقلاني والله اعلم
ان امراة سالت عايشة رضي الله تعالى عنها عن خضاب الحنا الظاهر انه في الراس
فقالت لا بأس اي لا بأس بفعله فانه مباح لا خلاف فيه ولكني وفي نسخة ولكن اكرهه
اي اكره فعله لعارض بينته بقولها كان حبيبي اي النبي صلى الله عليه وسلم يكره
ريحه استدل الشافعي به على ان الحنا ليس بطيب لانه كان يحب الطيب وفيه انه لا دلالة
لاحتمال ان هذا النوع من الطيب لم يكن يلايم طبعه الطيب كما لا يلايم الزباد
مثلا طبع البعض وكما كان يحب اللحم وامتنع عن اكل بعض الحيوانات لما تعافه
نفسه الشريفة ثم الظاهر ان كرهه مختص بالشعر فانه يبقى فيه زهومة
وخامة ولذا عدل عن الحنا في صبغ لحيته الشريفة الى الورس والزعفران
واما في يد امهات المومنين فلا شك انه لم يكن يكرهه لما سيأتي في الحديث الاتي
ومابعده في الانكار على المراة التي لم تكن مختضبة والله اعلم رواه ابو داود
والنسائي وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ان هندا بنت عتبة بضم
اوله اي ابن ربيعة امراة ابي سفيان ام معاوية قال المولف اسلمت يوم الفتح بعد
اسلام زوجها فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما وكانت امراة فصيحة
وعقل فلما بايعت النبي صلى الله عليه وسلم مع النسا قال لهن لا تشركن بالله
شيا قالت ما رضينا بالشرك في الجاهلية فكيف في الاسلام فقال ولا تسرقن
قالت ان ابا سفيان شحيح قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقال ولا تزنين
قالت وهل تزني الحرة فقال ولا تقتلن اولادكن قالت فهل تركت لنا ولدا الا قتلته
يوم بدر ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماتت في خلافة عمر يوم مات ابو قحافة والد ابي بكر رضي الله تعالى عنهم روت
عنها عايشة رضي الله عنها قالت يا نبي الله بايعني الظاهر ان هذه المبايعة غير

مبايعة يوم الفتح حين اسلمت على ما سبق فقال لا ابايعك الظاهر انه اي باللسان
حتى تغيري كفيك اي بالحنا فكانهما كفا سبع شبه بداها حين لم تخضبهما بكفي سبع
في الكراهية لانها حينئذ شبيهة بالرجال ويويده الحديث الذي يليه وفيه بيان كراهة
خضاب الكفين للرجال تشبيها بالنسا رواه ابو داود وعنها اي عن عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت اومت هكذا في النسخ المصححة والاصول المعتمدة بالهمز بعد الميم وهو
موم الجاني معتل اللام لكن لم يذكر صاحب القاموس ما دته مطلقا وانما ذكر في المهموز
وما كوضع اشار كاوما وومى فوجهه ما ذكره بعض شراح المصابيح من ان اصله اومات
بالهمز فخففت بابداله الفا فحذف لالتقا الساكنين والمعنى اشارت امراة من وراء
ستر بكسر اوله اي حجاب بيدها كتاب الجملة من المبتدا المؤخر والخبر المقدم صفة للمراة
وجوز ان تكون الجملة حالا منها قال الطيبي والوجه ان يحمل على ان كتابا فاعل الجار
والمجرور لاعتماده اللزوم ان تكون الجملة الاسمية حالا بغير واو وان جاز على ضعف انتهى
ولا يخفى ان صحة الحال هنا مبنية على ان المراة موصوفة بقولها من وراء ستر والظاهر
انها متعلقة بقولها اومت على انها للابتدا كما تعلق بها للانتها قولها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده اي كفه عن كفها وظاهر
انه كان مبايعة للنسا باليد ايضا والمشهور خلافه فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم
كان مد يده في الجملة ايما الى المبايعة الفعلية ثم يكتفي بالمبايعة اللسانية في النسا من
غير ان يصل يده الى يد المراة ويمكن ان تكون يده ملفوفة لكنه يتبرك به باخذ كمه القايم
مقام يده كما ورد في حق الحجر الاسود الاسعد انه يمين الله في الارض يصافح بعباده
على ما ذكره الخطيب وابن عساكر عن جابر ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن انس
رضي الله تعالى عنه مرفوعا والازرقي عن عكرمة موقوفا ولفظهما الحجر يمين الله فمن
مسحه فقد بايع الله فقالت اي في سبب قبضه فيصته عن اليد الممدودة ما ادري
ابد رجل اي هي اي يد امراة قالت اي المراة بل امراة بالرفع اي صاحبتها وانا امراة هو
بالاضافة قال لو كنت امراة اي مراعية شعار النسا لغيرت اظفارك اي لخضبت لونها
بالحمرة او السواد باستعمال الحنا او العفص يعني تفسير من عايشة او غيرها من
الرواة اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم تغييرها بالحنا اما لكونه افضل او لكونه
المعتاد المتعارف او المراد به الحنا مثلا فيشمل تغييرها بغيره والله اعلم رواه احمد
والنسائي عن عايشة رضي الله تعالى عنها ولهذا يعرف ان التفسير المذكور من
غيرها والله اعلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعنت بصيغة المجهول اي
لعنها الله او لعنته على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما سبق من الروايات
الواصلة اي شعر الغير بشعرها لما فيه من صورة الزور والمستوصلة اي النفس
الطالبة لذلك والنامصة اي الناتفة الشعر من غير الابط والعانة وقيل هو من النمص وهو
احف الشعر من الوجه بالخيط او بالنماص وبالمنقاش وقيل المراد بها الناتفة اي
الماشطة التي تزين النسا بالنمص والمتنمصة اي التي تطلب ان تنتف شعر وجهها

وفي الجامع الصغير بلفظ لو كنت امراة لغيرت اظفارك بالحنا رواه احمد والنسائي عنها

والواشمة اي المراة التي تغرز الابرة او الشوكة علي ظهر كفها او ساعدها او
غيرها ليخرج منها الدم ويجعل فيها كحلا او نيلا او غيرها ليخضر لونه ويبقي منقوشا او يكتب
به اسمها والمستوشمة اي التي تطلب اي يفعل بها الوشم فان فعلت ذلك بصغيرة تاثم فاعلة
ولا تاثم المفعولة لانها غير مكلفة وقد سبق زيادة بيان لهذا المبحث من غيره اشتغل بالوشم
قال المظهران احتاجت الي الوسم للمداواة جاز وان بقي منه اثر انتهي وقيل يتعلق بكل ما
تقدم اي لو كان بها علة فاحتاجت اي احدها للمداواة جاز رواه ابو داود ونقله معناه
عن ابن مسعود برواية صحاح السنة وعن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال لعن
رسول الله صلي الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المراة اللام والجملة صفة او
حال كقوله كمثل الحمار يحمل اسفارا والمراة بالنصب عطفا علي الرجل اي ولعن
المراة تلبس لبسة الرجل رواه ابو داود ولفظ الجامع الصغير لعن الله الرجل الخ ورواه
ابو نعيم والحاكم عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه وعن ابن ابي مليكة بالتصغير تابعي
مشهور رضي الله تعالي عنه قال قيل لعائشة رضي الله تعالي عنها ان امراة تلبس النعل
اي التي تختص بالرجال فاحكمها فقالت لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم الرجلة
بضم الجيم من النسا بيان الرجلة لان التا للارادة الوصفية اي المتشبهة في الكلام
واللباس بالرجال وبذلك كانت عائشة رجلة الراي اي كان رايها راي الرجل فالتشبيه
بالراي والعلم غير مذموم رواه ابو داود اي باسناد حسن وعن ثوبان رضي الله تعالي
عنه اي مولي النبي عليه السلام قال كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اي من عادته اذا سافر كان اخر عهده اي وصيته وامره وحديثه وموا
بانسان من اهله من بنيه وبناته ونسائه فاطمة رضي الله تعالي عنها اي عهدها النصح
الجمل وهو خبر كان واول من يدخل عليها اي من اهله اذا قدم فاطمة بالنصب وقيل
بالرفع فتقدم من غزاة اصلها غزوة فنقلت حركة الواو الي الزاي وقلبت الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها ثم حذفت للالتقاء الساكنين واما حركت التا هنا في الوصل
لالتقاء الساكنين الان وقيل ما قبل تا التانيث متحركة تقديرا اذ السكون عارض وقد
وقد علقت اي فاطمة مسحا بكسر الميم اي بلاسا او سترا بكسر اوله واو للشك علي
بابها اي للزينة لانها لو كانت للسترة لم ينكر عليها اللهم الا ان كان فيها تماثيل فالانكار
بسببها والله اعلم وحلت بتشديد اللام واصله حليت من التحلية فقلبت اليا
لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين واما حركت التا
هنا في الوصل لالتقاء الساكن ايضا فحركتها عارضية لا اصلية والمعني زينت فاطمة
بالباسها الحسن والحسين قلبين بضم القاف اي سوارين من فضة وفيه احتمالان
وهو انها البس كل واحد منهما قلبا او قلبين فتقدم تاكيد للطول بالجمل الحالية وترتيب
لما يترتب عليه من حصول الفضول ثم يدخل اي بيته فاطمة لما راي بنور النبوة كو
وظهور المكاشفة تستيرا بابها وتغييرها باباء لباس اولادها ما لا يجوز لهما من
اللبس فظنت انما هي موصولة تخفها اي يكتب منفصولة اي فعليه علي ظنها ان

الذي

الذي منعه ان يدخل اي من دخول بيتها او لا علي وجه المعتاد ما راي هي مصدر
فاعل منعه او موصولة اي ما راه من الستر والتغيير وتوضيح الكلام في هذا المقام
لحصول المرام علي وجه التمام هو ان نفتح الهمزة وما في انما يحتمل ان يكون كافة بمعني
ما والا وفاعل منعه ما راي اي ما منعه من الدخول الا ما راه من تعليق احد الستر وزينة
وتحلية الحسنين فحينئذ يكتب ما موصولة وان يكون موصولة ومنعه صلته وفاعله ضمير
يعود الي ما وما راي خبر ان اي الذي يمنعه من الدخول ما راه قبل هذا يكتب ما موصولة
وعليه اكثر النسخ المصححة وفي ما راي موصولة او مصدرية والله اعلم فهتكت الستر
اي شقته وكشفته وفكت بتشديد الكاف اي القلبين اي تقليبهما وتطويقهما عن
الصبيين وقطعته اي ما بايدي الصبيين او كلا من القلبين منهما اي من ايديهما
الصبيين او فصلت كلا من الصبيين من القلبين وهو عطف تفسير لما قبله وحاصله
عدم تعلق القلبين بالقلبين لقوله تعالي ما جعل الله لرجل من قلبين فانطلقا اي
اي الحسنان الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يبكيان اي علي عادة الصغار من التعلق
ولو بالاحجار فاخذه منهما قال الاشرف اي اخذ النبي صلي الله عليه وسلم شيئا من الرافة
والرقة عليهما قلت لا يلايمه ما بعده مع احتياجه الي تقدير امر زايد والاظهر ان
فاطمة بعد تلك القلبين ارسلهما في ايدي الحسنين لان يتصدق فيهما فاخذه اي
ما يجي الله بهما او كلا من القلبين او قيل اشارة الي القلب او ما اعطاه من الدراهم
الي ال فلان اي اهل بيت مشهور بالفقر والحاجة قال الطيبي بعد نقل كلام
الاشرف ويجوز ان يكون الضمير واقعا موقع اسم الاشارة اي اخذ النبي صلي
الله عليه وسلم ذلك اي القلب المفكك ويدل علي انه بمعني اسم الاشارة
التصريح بقوله اذهب بهذا وهذا التحقير انتهي وفي كون الاشارة للتحقير محل
تقليل وتنقير نعم ان اريد به التحقير المعنوي من حيث انه بالنسبة الي بعضهم
من زيادة التنعم الصوري له وجه وجيه وتنبيه نبيه لا يبشرانه نوله صلي
الله عليه وسلم ان هولاء اي الحسنان ووالداهما اهلي اي اهل بيتي بالخصوص
والخلوص من بين العموم بدل او بيان لهولاء وخبر ان قوله اكره واهلي هو
الخبر واكره استيناف تعليل اي لان اكره لهم كالنفسي ان يا كلوا طيباتهم اي
يتلذذوا بطيب طعام ولبس نفيس ونحوهما في حياتهم الدنيا بل اختار لهم الفقر
والرياضة في حياتهم ليكون درجاتهم في الجنة اعلي ومقاماتهم في مراتب لذاتهم اعلي
ولئلا يكونوا متشبهين بمن قال تعالي في حقهم اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
فقد روي ابن ماجة والحاكم عن سلمان عن النبي صلي الله عليه وسلم ان اكثر
الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة قال الطيبي قوله ان هولاء
استيناف لبيان الموجب للمنع واهلي خبر لان فالاتيان باسم الاشارة للتعظيم
فالمعني لا يجوز هذا المحقر لاولاد العظما وقوله اكره استيناف اخرى ثوبان
انشئ بكسر الواو وجوز سكونها لفاطمة قلادة بكسر القاف ما يعلق في العنق

قال الذي يعطي الحسنين واعطاه ليعطي اي بالاعطاء اذهب بهذا القلبين

من عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وبفتح سين حيوان في النهاية
قال الخطابي في المعالم ان لم يكن الثياب اليمانية فلا ادري ما هو وما ادري ان القلادة
يكون منها قال ابو موسى يحتمل عندي ان الرواية انما هي العصب بفتح الصاد وهو
اطناب مفاصل الحيوانات وهو شيء مدور فيحتمل انهم كانوا يأخذون عصب بعض
الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فاذا يبس يتخذون منه القلائد
واذا جازوا امكن ان يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الاسورة جاز وامكن ان
يتخذ من عصب اشباهها خرز ينظم منها القلائد قال ثم ذكر لي بعض اهل اليمن
ان العصب من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيرها من نصاب
سكين وغيره ابيض وسوارين من عاج قال التوربشتي ذكر الخطابي في تفسيره
ان العاج هو الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ونقل ذلك عن الاصمعي
ومن العجب العدول عن اللغة المشهورة الى ما لم يشتهر بين اهل اللسان والمشهور
ان العاج عظم انياب الفيلة وعلى هذا يفسره الناس اولهم واخرهم قلت لعل
وجه العدول ان عظم الميتة نجس عندهم بل عند الامام محمد من ائمتنا ان الفيل
نجس العين وقد قال النووي طهارة عظم الحيوان لا تحصل الا بالذكاة في مأكول
اللحم اذا قلنا بالضعيف ان عظام الميتة طاهرة ذكره في الروضة وذكر السيد
جمال الدين انه قال الخطابي ناقلا عن الاصمعي ان العاج هو الذبل وهو عظم ظهر
السلحفاة البحرية ويجوز استعماله لانه جزء حيوان طاهر حي واما العاج اي
عظم الفيل فنجس عند الشافعي طاهر عند ابي حنيفة وفيه قول للشافعي ايضا
فلا يبعد حمله هاهنا انتهى وقال صاحب القاموس العاج الذبل وعظم الفيل والذبل
جلد السلحفاة البحرية او البرية او عظام ظهر دابة بحرية يتخذ منها الاسورة
والامشاط انتهى ولعل القلبين كانا في يدي فاطمة رضي الله تعالى عنها والسنها
الحسنين على ظن انه يجوز لهما فلما عابها النبي صلى الله عليه وسلم بهما لنهيها
وعابها على ما صدر منها في صورة عصيانها وكفرها بالصدقة عنها وعن اولادها
جبرها بشراء القلادة والسوارين لتلبسها احترازا من التشبه بالرجال
واظهارا للتقنع باخشن الاحوال الموجب لاحسن المآل والله اعلم بالحال رواه الآمالدني صح
احمد وابو داود وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اكتحلوا بالاثمد اي دوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة والميم بينهما ثلثة
ساكنة حجر يكتحل به قيل هو الكحل المعروف والاظهر انه نوع خاص منه كما في رواية
للترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان خير اكحالكم الاثمد قال
التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني ينشف الدمعة والقروح
ويحفظ صحة العين ويقوي عصبتها لا سيما للشيوخ والصبيان وفي تاج
الاسامي الاثمد هو التوتيا وفي رواية بالاثمد المروح وهو الذي اضيف
اليه المسك الخالص قاله الترمذي وفي سنن ابي داود امر رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم
وعند البيهقي من حديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل
بالاثمد وفي سنده مقال ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
بسند ضعيف عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اثمد يكتحل به عند نومه في كل عين ثلاثا فانه اي الاثمد او الاكتحال به
يجلو البصر من الجلاء اي يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لدفعه
المواد الردية النازلة اليها من الراس وينبت من الانبات الشعر بفتحتين ويجوز
اسكان العين لكن قال ميرك الرواية بفتحها قلت ولعل وجهه مراعاة لفظ
البصر وهو من المستحسنات اللفظية البديعية والمناسبات السجعية ونظيره
ورود المشاكلة في لا ملجا ولا منجا ورواية اذهب الباس رب الناس ونحوهما
والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية مژه وهو الذي ينبت على اشفار
العين وعند ابن ابي عاصم والطبري من حديث علي بسند حسن عليكم
بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وزعم اي ابن عباس
كما صرح به شارح وهو المفهوم من رواية ابن ماجة وروايات للترمذي وفي
بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق ويراد به القول المحقق وان كان اكثر
استعماله في المشكوك فيه او في الظن الباطل قال تعالى زعم الذين كفروا وفي
الحديث بئس مطية الرجل زعموا على ما رواه احمد وابو داود عن حذيفة فان
الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقوله
امها في عن اخيها علي رضي الله تعالى عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم زعم ابن امي
انه قاتل فلان وفلان لاثنين من احمائها اجرتهما فقال صلى الله عليه وسلم
اجرنا من اجرت وان كان لمحمد بن حميد على ما زعم بعضهم فالزعم باق على حقيقته
من معناه المتبادر اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة انه لو كان القائل ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما لقيل وان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الزعم زعم
فايدة الا ان يقال انه اتى به لطول الفصل كما يقع اعادة قال في كثير من العبادات
وايماء الى الفرق بين الجملتين بان الاولى حديث قولي والثانية حديث فعلي
هذا ويؤيده ان السيوطي جعل الحديث حديثين وقال روى الترمذي وابن
ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة
يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه ولما كان زعم يستعمل غالبا
بمعنى ظن ضبط قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وحينئذ
فقوله كانت له مكحلة بضمتين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل وهو المثل
على خلاف القياس والمراد منها هنا ما فيه الكحل يكتحل بها كذا بالباء في
نسخ المشكاة وفي جميع روايات الشمائل بلفظ منها فالباء بمعنى من كما

قيل في قوله تعالى يشرب بها المقربون عباد الله ويمكن ان تكون الباللسببية كل ليلة
اي قبل ان ينام كلا في رواية وعند النوم كلا في اخرى والحكمة فيه انه حينئذ ابقى للعين
وامكن في نفوذ السراية الى طبقاتها ثلاثة اي ثلاث مرات متوالية في هذه اي اليمنى
وثلاثة اي متتابعة في هذه اي اليسرى والمشار اليها عينه الراوي بطريق التمثيل
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر على ما رواه ابو
داود وفي الايتار قولان احدهما ما سبق وعليه الروايات المتعددة وهو اقوى
في الاعتبار لتكرار تحقق الايتار بالنسبة الى كل عضو كما اعتبر التثليث في اعضاء الوضوء
وثانيهما ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثة في اليمنى ومرتين في اليسرى على ما رواه في
شرح السنة وعلى هذا ينبغي ان يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على
اليسار كما افاده الشيخ مجد الدين الفيروزابادي وجوز اثنتين في كل عين وواحدة
بينهما وفي اليمين ثلاثة متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما
جميعا وارجحها الاول لما ذكر من حصول الوتر شفعا مع انه يتصور ان يكتحل في كل
عين واحدة ثم وثم ويؤول امره الى الوتر بالنسبة الى العضوين لكن القياس
على باب طهارة الاعضاء بجامع التنظيف والتزيين هو الاول فتامل رواه
الترمذي اي في جامعه وكذا في الشمايل باسانيد مختلفة ورواه احمد عن
ابي النعمان الانصاري مرفوعا اكتحلوا بالاثمد المروح فانه يجلو البصر وينبت
الشعر ورواه ابن ماجة عن جابر عن ابن عمر وكذا الحاكم عنه بلفظ عليكم بالاثمد
عند النوم الخ ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس بلفظ عليكم بالاثمد الطبراني صح
فانه يجلو البصر وينبت الشعر وعلى بسند صحيح عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر
مذهبة للقذى مصفاة للبصر ورواه البغوي في مسند عثمان عنه بلفظ عليكم
بالكحل فانه ينبت الشعر ويشد العين وروى احمد عن عقبة بن عامر انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اكتحل اكتحل وترا واذا استجمر استجمر وترا
وعنه اي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلاثا في كل عين قال اي ابن عباس وقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم ان خير ما تداويتم به اللدود بفتح فضم وهو
ما يسقى المريض من الدواء في احد شقي فمه والسعوط على وزنه وهو ما يصب
من الدواء في الانف والحجامة بكسر اوله بمعنى الاحتجام والمشي بفتح فكسر فتشديد
تحتية قيل منه المشي وفي نسخة بضم فكسر وجوزه في المغرب وقال وهو ما يوكل
او يشرب لاطلاق البطن قال التوربشتي وانما سمي الدواء المسهل مشيا لانه
يحمل شاربه على المشي والتردد الى الخلاء وخير ما اكتحلتم به بالنصب ويجوز رفعه
الاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وان خير ما تحتجمون فيه اي من الايام
يوم سبع عشرة بسكون الشين ويكسر ويوم مضاف مرفوع على انه خبر ان
ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين كذا في النسخ والظاهر وهو يوم

احد

احد وعشرين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره جملة مستطردة
قاله الراوي حثا على الحجامة ذكره الطيبي ويمكن ان يكون من جملة المقول منقولا
بالمعنى حيث عرج به اي حين صعد به الى السماء ليلة المعراج فما مر اي هو على
ملإ من الملائكة اي جماعة عظيمة تملأ العيون من كثرتها الا قالوا عليك بالحجامة
سوى ما عرفوا فيها من المنفعة التي تعود الى الابدان هو ان الدم مركب من القوى
النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقي الى ملكوت السموات والوصول
الى الكشوف الروحانية وبغلبته تزداد جماع النفس وصلابتها فاذا نزف الدم
يورثها خضوعا وخمودا ولينا ورقة وبذلك ينقطع الادخنة المنبعثة عن النفس
الامارة وتنحسم مادتها فتزداد البصيرة نورا الى نورها رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن غريب وفي الجامع الصغير خير ما تداويتم به الحجامة رواه احمد
والطبراني والحاكم عن سمرة ورواه ابو نعيم في الطب عن علي بزيادة والفصاد
وفيه ايضا الحجامة تنفع من كل داء والا فاحتجموا رواه الديلمي في مسند الفردوس
عن ابي هريرة رضي الله عنه الحجامة في الراس شفاء من الجنون والجذام والبرص
والاضراس والنعاس رواه العقيلي عن ابن عباس ورواه الطبراني وابو نعيم
عن ابن عباس بلفظ الحجامة في الراس شفاء من سبع اذا ما نوى صاحبها من
الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها
في عينيه وروى ابن ماجة والحاكم وابن السني وابو نعيم عن ابن عمر مرفوعا
الحجامة على الريق امثل وفيها شفاء وبركة وتزيد في الحفظ والعقل فاحتجموا
على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت ويوم الاحد
واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلاء
واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذي ابتلي فيه ايوب وما يبدو جذام
ولا برص الا في يوم الاربعاء او في ليلة الاربعاء وروى ابن حبيب في الطب
النبوي عن عبد الكريم الحضرمي معضلا الحجامة تكره في اول الهلال ولا يرجى
نفعها حتى ينقص الهلال وروى ابو داود والحاكم عن ابي هريرة من احتجم لسبع
عشرة من الشهر وتسع عشرة واحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء وروى
الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من
الشهر كان دواء الداء سنة وروى الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة من احتجم يوم
الاربعاء ويوم السبت فراى في جسده وضحا فلا يلومن الا نفسه وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال
والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال بالميازر جمع ميزر وهو
الازار وقد روى الحاكم عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ان يدخل الماء الا بميزر قال المظهر وانما لم يرخص للنساء في دخول
الحمام لان جميع اعضائهن عورة وكشفها غير جائز الا عند الضرورة مثل

ان تكون مريضة تدخل للتداوي او يكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف
او تكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الما
البارد ضررا ولا يجوز للرجال الدخول بغير ازار ساتر لما بين سرته وركبته انتهى ولا
يخفى انه لا يظهر من كلامه حكمة الفرق بين الرجال والنسا في النهي فان النسا مع النسا
كالرجال مع الرجال من غير فرق ولعل الوجه في منع النسا من دخول الحمام انهن في الغالب
ما يستحي بعضهن من بعض وينكشفن وينظر بعضهن الى بعض حتى في الاجانب
فضلا عن القرايب واما البنت مع الام او مع الجارية وامثالهما فلا تكاد توجد ان
تستتر حتى في البيت فضلا عن الحمام وهو مشاهد في كثير من الحمامات للنساء
خصوصا في بلاد العجم وانهن لا تتزرن الا نادرة العصر من النسوان السلاطين
او الامرا فان اتزرت واحدة من الرعايا عيرنها في الحمام بضربها وطردها وكانه
صلى الله عليه وسلم راى بنور النبوة ما جرى فسد عليهن هذا الباب والله اعلم
بالصواب رواه الترمذي وابو داود وعن ابي المليح رضي الله تعالى عنه بفتح الميم
وكسر اللام قال المولف هو عامر بن اسامة الهذلي البصري روى عن جماعة
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين قال قدم على عايشة رضي الله
عنها نسوة بكسر النون اسم جمع للنسا من اهل حمص بكسر مهملة وسكون ميم
مهملة بلدة من الشام فقالت من اين انتن قلن من الشام بهمز ويبدل قالت
فلعلكن من الكورة بضم الكاف اي البلدة او الناحية التي تدخل نساوها الحمامات
قلن بلى فيه دليل على ان العرب تستعمل بلى في تصديق ما بعد النفي وغيره
قالت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تخلع بفتح
اللام اي لا تنزع امراة ثيابها اي الساترة لها في غير بيت زوجها اي ولو في
بيت ابيها وامها الا هتكت الستر بكسر اوله اي حجاب الحيا وجلباب الادب
بينها وبين ربها مامورة بالتستر والتحفظ من ان يراها اجنبي لا ينبغي لهن ان يكشفن
عورتهن في الخلوة ايضا الا عند ازواجهن فاذا كشفن اعضاها في الحمام من غير
ضرورة فقد هتكت الستر الذي امرها الله تعالى به وفي رواية في غير
بيتها الا هتكت سترها بكسر اوله ويجوز فتحه فيما بينها وبين الله عز وجل
قال الطيبي وذلك ان الله تعالى انزل لباسا يواري به سواتهن وهو لباس التقوى
فاذا لم يتقين الله وكشفن سواتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى
رواه الترمذي وابو داود وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم ارض العجم فيه اشارة الى ما قدمناه
وستجدون فيها بيوتا قيل اسناد الوجدان اليهم دون الفتح لان الفتح ليس
مضافا الى فعلهم بل بامره سبحانه يقال لها اي لتلك البيوت الحمامات فلا يدخلنها
الرجال نهي موكد الا بالازر بضمتين جمع ازار في شرح السنة عن جبير بن نفير
قال قرا علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالشام لا يدخل الرجل الحمام

الا بميزر ولا

الا بميزر ولا تدخله المراة الا من سقم واجعلوا اللهو في ثلاثة اشيا الخيل والنسا والنضال
وعن ابي الدردا انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الصنة ويذكر
النار وقال الازهري اراد بالصنة الصنان يعني بالصاد المهملة وهو زفر الابط وروي
ابن عباس دخل حماما بالجحفة فدخل وهو محرم فقال ما يعبا الله باوساخنا شيا قال الامام
في الاحيا دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام فقال بعضهم نعم
البيت بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار روي ذلك عن ابي الدردا وابي ايوب الانصاري
وقال بعضهم بيس البيت بيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحيا فهذا تعرض لافته وذلك
لحصلته ولا باس بطلب فايدته عند الاحتراز عن افته وذكر الامام اداب الحمام على وجه
الاستقصا في كتاب الاحيا وامنعوها اي الحمامات النسا اي ولو بالازار الا مريضة او نفسا
فتدخلها اما وحدها او بازار عليها وفيه دليل على انه لا يجوز للمراة ان تدخل الحمام الا بضرورة
رواه ابو داود وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كان يومن بالله واليوم الاخر ذكر طرفي المومن به اقتصارا واشعارا بانهما الاصل
والمراد به كمال الايمان او اريد به التهديد فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا يدخل من باب الادخال اي فلا ياذن بالدخول حليلته اي زوجته
الحمام وفي معناها كريمته من امه وبنته واخته اي فلا ياذن لها وغيرها ممن يكون تحت حكمه
في الاحيا يكره للرجال ان يعطيها اجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروه ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مايدة اي لا يحضر تدار عليها الخمر اي وتشرب اهلها
فانه وان لم يشربها يجب عليه نهيهم عنها فاذا جلس ولم ينكر عليهم ولم يعرض عنهم
ولم يغضب عليهم لا يكون مومنا كاملا رواه الترمذي والنساي وفي نسخة صحيحة
ابو داود بدل الترمذي ويويد الاول ما في الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم
قال ابن حجر وخبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل
المعرفة وان زعم الدميري وغيره وروده في خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يتنور وكان اذا كثر شعر عانته حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان كانه صح
اذا اطلى بدا بعانته فطلاها بالنورة وساير جسده

الفصل الثالث

عن ثابت رضي الله تعالى عنه قال المولف هو ثابت بن اسلم البناني ابو محمد
تابعي من اعلام اهل البصرة وثقاتهم اشتهر بالرواية عن انس بن مالك وصحبه
اربعين سنة وروى عنه نفر ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وله ست
وثمانون قال سيل انس عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم اي عن اثباته
ونفيه فقال اي مشيرا الى عدم احتياجه للخضاب لو شيت ان اعد بضم
العين اي احصي شمطات جمع الشمطة وهي على ما في القاموس محركة بياض
شعر الراس يخالط سواده كذا في شعره في النهاية الشمطات الشعرات
البيض التي كانت في شعر راسه يريد قلتها فعلت اي عددت او فعلت العد
قال اي صريحا ولم يختضب اي راسه وهو لا ينافي اختضابه لحيته المرة السابق

والآتي عن ابن عمر فقد يرد زاد ابي انس في رواية وقد اختضب ابو بكر رضي
الله تعالى عنه بالحنا والكتم وتخفيفه تقدم واختضب عمر رضي الله عنه،
بالحنا بحتا اي صرفا ومحضا وخالصا وسبق الكلام عليه ايضا متفق عليه وعن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يصفر لحيته بالصفرة اي بالورس وهو
نبت يشبه الزعفران وقد يخلط به كما سبق حتى تمتلي بصيغة التذكير ويونث
ثيابه اي من القناع او غيره من اعاليه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بضم الموحدة
ويفتح بالصفرة اي والحال ان غيرك لم يصبغ قال اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبغ بها اي بالصفرة والظاهر ان مراد ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
كان يصبغ لحيته بها لما تقدم ولانه يكون دليلا لصبغ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
لحيته وفي حاشية الموطا للسيوطي قيل المراد بهذا الحديث صبغ الشعر وقيل
صبغ الثوب قال فخش وهو الاشبه لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صبغ
شعره وقال عياض وهذا اظهر الوجهين قلت ثبت انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن تزعفر الرجل وقد انكر على من لبس الثوب المعصفر والمزعفر فكيف يحمل
عليه فالصحيح ما قاله صاحب النهاية فاخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا التاويل
كالمتعين للجمع به بين الاحاديث انتهى وهو نهاية المدعي ولم يكن شيء احب اليه
اي الى النبي صلى الله عليه وسلم منها اي من الصفرة في اللحية وقد كان اي ابن
عمر يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته ولعل المراد ان ثيابه جميعها حتى عمامته تتصفر
من اثر تلك الصفرة لانه يصبغها بها ثم يلبسها لما سبق من النهي عنها والله اعلم
رواه ابو داود والنسائي وفي شرح السنة كان الحسن البصري يصفر لحيته حينا
ثم تركه وعن ابي امامة وجرير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن بسر
انهم كانوا يصفرون لحاهم وكان سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب يفعلان
ذلك ويكرهون الخضاب بالسواد وقال سعيد بن جبير يعمد احدكم الى نور جعله
الله في وجهه فيطفيه وكان شديد بياض الراس واللحية وعن عثمان
ابن عبد الله بن موهب رضي الله تعالى عنه وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم وعنه
شعبة وابو عوانة ذكره المولف وقال في ابيه عبد الله بن موهب هو الفلسطيني
الشامي كان قاضي فلسطين روى عن تميم الداري وسمع قبيصة بن ذويب
وقيل لم يسمع تميما وانما سمع قبيصة عن تميم روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد
العزيز وموهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الها موحدة على ما في المغني وحاشية
الزركشي للبخاري وفي القاموس موهب كمقعد اسم فما ضبط في بعض النسخ بكسر الهاء
فهو من غير ضبط قال اي عثمان دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر
النبي صلى الله عليه وسلم احمر واخرجه البخاري ايضا رواه البخاري وكذا الترمذي
في الشمائل عن انس رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا وقد
تقرر عن انس فيما صح عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعله اراد بالنفي الكثر

مخضوبا قال ابن حجر وزاد ابن ابي عاصم حاجة واحد بالحنا والكتم ولانا تكثير عن انس سعد من طريق نصير بن ابي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم احمر

احواله

احواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات الاقل بها ويجوز ان يحمل احدهما على الحقيقة
والاخر على المجاز وذلك بان الشعر كان متغير اللونه بسبب وضع الحنا على الراس لدفع الصداع او بسبب
كثرة التطيب سماه مخضوبا او سمي مقدمة الشيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز والاظهر عندي
ان نفي الخضاب محمول على خضاب الراس للشيب واثباته على شعر بعض اللحية من البياض والله
سبحانه اعلم ثم رايت رواية البخاري للاسماعيلي قال كان مع ام سلمة من شعر لحية النبي صلى الله
عليه وسلم فيه اثر الحنا والكتم فيحمل عليه ما ورد من الاطلاقات كما في الشمائل ان ابا هريرة رضي
الله عنه سيل هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وقدم بعض ما يتعلق
بهذا الحديث وقد بسطناه في شرح الشمائل وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اي جي بمخنث تقدم ضبطه ومعناه قد خضب يديه ورجليه
بالحنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا اي الشخص او الرجل قالوا يتشبه
بالنساء اي في القول والفعل من الحركات والسكنات واستعمال الحنا فامر به اي بنفيه فنفي اي
اخرج الى النقيع بالنون وهو موضع بالمدينة كان حمى فقيل يا رسول الله الا نقتله اي بحث وفي
نسخة بالخطاب اي الانامر بقتله فقال اني نهيت عن قتل المصلين لا دلالة للحديث على ان
من ترك صلاة متعمدا يقتل على ما عليه الاصحاب الشافعي فان وصف المصلي يكون لمن يغلب عليه
فعل الصلاة ولا يخرج عن هذا الوصف بتركها مرة او مرتين ولا يقال المصلي في العرف لمن صلى مرة
او اثنين ولم يكن يغلب عليه فعل الصلاة ولذا قال بعض ائمتنا من قال لسلطان زماننا انه
عادل فهو كافر مع انه قد يعدل نعم يدل بالمفهوم على من اعتبره ان تاركي الصلاة يقتلون
لانهم تركوا اكبر شعار الاسلام لكن قتلهم بطريق المقاتلة ولذا قال بعض علمائنا لو ترك اهل
بلدة اذان الصلاة لقاتلناهم رواه ابو داود وعن الوليد بن عقبة رضي الله عنه بضم
اوله قال المولف يكنى ابا وهب القرشي اخو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه لامه اسلم
يوم الفتح وقد ناهز الاحتلام ولاه عثمان الكوفة وكان من رجال قريش وشعرائهم روى
عنه ابو موسى الهمداني وغيره مات بالرقة قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة جعل اهل مكة اي طفقوا او شرعوا ياتونه بصبيانهم فيدعو لهم اي لصبيانهم او لاهل
مكة في صبيانهم بالبركة ويمسح رؤسهم يويد الاحتمال الاول فتامل فجي به اليه وانا مخلق
بفتح الخا المعجمة ولتشديد اللام اي ملطخ بالخلوق وهو طيب مخلوط بالزعفران فلم يمسني
من اجل الخلوق بفتح اوله في المهذب نوع طيب يضرب الى الصفرة فامتناعه صلى الله عليه
وسلم منه لانه من طيب النسا فيلزم من مسه التشبيه بهن وهو ممنوع للرجال رواه
ابو داود وعن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لي جمة بضم جيم وتشديد ميم اي شعرا يصل الى المنكب فارجلها واكرمها
اي بزيادة التدهين قال اي الراوي فكان ابو قتادة ربما دهنها بتشديد الهاء
وتخفيف ففي المغرب دهن راسه او شاربه اذا طلاه بالدهن وفي القاموس دهن
راسه اذا بله بالدهن في اليوم مرتين من اجل قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم واكرمها فقد يوخذ منه جواز تسريح اللحية في يوم مرتين خلافا لما سبق

تشديد الجيم الا اللمس تقع استعداد كما واشتطها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطر ان راي حلقا اهم

من منازعة العراقي في ذلك رواه مالك وروى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله
عنه والبيهقي عن عايشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا اذا كان لاحدكم شعر
فليكرمه وعن الحجاج بفتح المهملة وتشديد جيم الاولى بن حسان بتشديد السين
المهملة مصروفا وقد لا ينصرف قال المولف حنفي يعد في البصريين تابعي سمع انس بن
مالك وغيره وعنه يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون قال دخلنا اي انا واهلي على انس
ابن مالك فحدثتني اختي المغيرة بدل او عطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمراة قالت
بدل من حدثتني او استيناف بيان وانثه بوبلة اي حين دخلنا على انس غلام اي ولد
صغير قال الطيبي الجملة حال عن مقدر يعني انا دخلنا على انس مع جماعة ولكن اثبتت
كيفية الدخول فحدثتني اختي وقالت انتم يوم دخولكم على انس غلام الخ والمغيرة هذه
لات النسا وروت عنه زاد المولف وروى عنها اخوها الحجاج حديثها في باب الترجل ولك قرنان
اي ضفيرتان من شعر الراس او قصتان بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية واو
للشك من الرواة المتاخرة فمسح اي انس راسك وبرك بتشديد الصاد الراء يعني بارك عليك
اي دعا لك بالبركة وقال احلقوا هذين اي القرنين او قصوهما او للتنويع خلافا لمن زعم انه
للشك فان هذا اي الذي زي اليهود بكسر الزاي وتشديد اليا اي زينتهم وعادتهم في
روس اولادهم فخالفوهم رواه ابو داود وتقدم النهي عن القزع وحديث احلقوا كله
او اتركوه كله ما رواه ابو داود والنسايي عن ابن عمر وعن علي رضي الله تعالى عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها وذلك لان الذوايب
للنسا كاللحي للرجال في الهيبة والجمال وفيه بطريق المفهوم جواز حلق الرجل ولا
خلاف فيه بل في انه هل هو سنة لما فعله علي كرم الله وجهه وقرره صلى الله عليه وسلم
وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين او ليس بسنة لانه صلى الله عليه وسلم
مع ساير اصحابه واظبه على ترك حلقته الا بعد فراغ احد النسكين فالحلق رخصة وهذا
هو الاظهر والله اعلم رواه النسايي وكذا الترمذي وعن عطا بن يسار رضي الله
عنه قال المولف يكنى ابا محمد مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين
المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله
اربع وثمانون قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اي مسجد
المدينة على ما يدل عليه الملاقة فاللام للعهد الذهني فدخل رجل ثاير الراس
واللحية بالاضافة اي متفرق شعرهما فاشار اليه اي الى الرجل او الى ما ذكر من راسه
ولحيته رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم بيده كانه يامر باصلاح شعره
ولحيته ففعل اي فهم الرجل واخرج واصلحها ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي له او لغيره او مطلقا غير مقيد بخاطب اليس هذا اي الاصلاح خيرا من
ان ياتي احدكم وهو ثاير الراس كانه شيطان اي جني في المنظر من تفريق الشعر
رواه مالك قال ميرك عطا تابعي مشهور فالاولى ان يقول المصم رواه مالك مرسلا
قلت وكانه اعتمد على شهرته والا فكان يتعينا عليه التنبيه فالتعبير بالاولى

لهذا المعنى وعن ابن المسيب رضي الله تعالى عنه بتشديد اليا التحتية المفتوحة
وتكسر قال المولف هو سعيد بن المسيب يكنى ابا محمد القرشي المخزومي المدني ولد
لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان سيد التابعين من الطراز
الاول جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة والورع وهو المشار اليه المنصوص عليه
وكان اعلم بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وبقضايا عمر لقي جماعة كثيرة من الصحابة وروى
عنهم وعنه الزهري وكثير من التابعين وغيرهم قال مكحول طفت الارض كلها في طلب
العلم فما لقيت اعلم من ابن المسيب حججت اربعين حجة مات سنة ثلاث وتسعين سمع
بصيغة المجهول وضميره راجع الى ابن المسيب يقول حال منه او مفعول ثان ان الله طيب
اي منزه عن النقايص مقدس عن العيوب يحب الطيب بكسر الطا اي طيب الحال والقال
او الريح الطيب بمعنى انه يحب استعماله من عباده ويرضى عنهم بهذا الفعل وهذا يلايم
معنى قوله نظيف اي طاهر يحب النظافة اي الطهارة الظاهرة والباطنة وفي نسخة
بفتح الطا وكسر اليا المشددة فالمراد به من يوصف بالطيبات من العقايد والاقوال
والافعال والاعمال والاحوال والاخلاق والاحوال كريم يحب الكرم جواد بفتح جيم
وتخفيف واو يحب الجود قال الراغب الفرق بين الجود والكرم ان الجود بذل المقتنيات
ويقال رجل جواد وفرس جواد يجود بمدخر عدوه والكرم اذا وصف الانسان به فهو
اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه
ومنه قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وانما كان كذلك لان الكرم الافعال المحمودة
واشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى فمن قصد ذلك بمحاسن فعله فهو التقي فاذا
اكرم الناس اتقاهم وكل شي يشرف في بابه فانه يوصف بالكرم قال تعالى وانبتنا
فيها من كل زوج كريم ومقام كريم انه لقران كريم فنظفوا قال الطيبي الفا فيه جواب
جواب شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما امكن تطييبه ونظفوا كل ما سهل
لكم تنظيفه حتى افنية الدار وهي متسع امام الدار وهو كناية عن نهاية الكرم والجود
فان ساحة الدار اذا كانت واسعة نظيفة طيبة كانت ادعى بجلب الضيفان
وتناوب الواردين والصادرين انتهى اراه بضم الهمزة اي اظنه والقايل هو السامع من
ابن المسيب اي اظن ابن المسيب قال افنيتكم بالنصب على انه مفعول نظفوا وهو جمع
الفنا بالكسر اي ساحة البيت وقبالته وقيل عتبته وسدته ولا تشبهوا بحذف احدى
التايين عطفا على نظفوا اي لا تكونوا متشبهين باليهود اي في عدم النظافة والطهارة
وقلة التطييب وكثرة البخل والخسة والدناءة وذلك لما ضربت عليهم الذلة والمسكنة
بخلاف النصارى فانهم اعطوا العزة الظاهرة والسلطنة ولعل اصله ما قاله تعالى لتجدن
اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة
للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى قال اي السامع فذكرت ذلك اي المقال المذكور
المسموع من ابن المسيب لمهاجر بن مسمار فالاول بضم ميم وكسر جيم والثاني بكسر
اوله قال المولف هو الزهري مولاهم روى عنه عامر بن سعد بن وقاص وعنه

ابن ابي ذويب وغيره ثقة فقال ابي بها جرحدثنيه عامر بن سعد اي ابن
وقاص وعنه الزهري القرشي سمع اباه وعثمان وعنه الزهري وغيره مات سنة اربع
ومائة كذا ذكره المولف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل قوله الي سعيد
الا انه ابي بها جر قال اي في روايته بلا تردد فنظفوا افنيتكم فصار الحديث له طريقان موقوف
على ابن سعيد ومرفوع لكن السامع في هذا الاسناد مجهول ولعله معلوم في اصل الاسناد
ولهذا قال المولف رواه الترمذي من غير تعرض لضعف اسناده والله اعلم وقد
ذكر السيوطي في الجامع الصغير الحديث مرفوعا وقال رواه الترمذي عن سعد ولم يذكر
طريق ابن المسيب وعن يحيى بن سعيد قال المولف انصاري سمع انس بن مالك
والسايب بن يزيد وخلقا سواهما وروي عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة
والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان اماما من ائمة الحديث والفقه عالما
متورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان
ابراهيم خليل الرحمن اول الناس ضيف بتشديد اليا اي اضاف الضيف وهو خبر
كان واول الناس ظرف له وكذا ما بعده ويحتمل ان يكون اول الناس خبر كان وضيف
يكون مولا بمصدر وقع تمييزا اي اول الناس تضييفا وضيف الضيف مجاز باعتبار
ما يوول كقول ابن عباس اذا اراد احدكم الحج فليتعجل فانه يمرض المريض ويضل الضالة
فسمي المشارف للضيف والمرض والضلال ضيفا ومريضا وضالة كذا حققه الطيبي والاظهر ان
ضيف هنا بمعنى اطعم الضيف واكرمه ففيه نوع تجريد واول الناس اختتن لان
ساير الانبيا كانوا يولدون مختونين ولم يكن ساير الناس بالختان مامورين ولما
اختتن ابراهيم عليه السلام صار سنة لجميع الانام الامن ولد مختونا لحصول المرام واول
الناس قص شاربه وهو يحتمل انه ما طال الا له او ما كان الا هم متعبدين به ويمكن ان يحمل
قصه على المبالغة فيكون من خصوصياته وتبعه من بعده واول الناس راي شيبا اي
بياضا في لحيته على ما هو الظاهر ويشعر به السوال فقال يارب ما هذا اي الشيب
يعني ما الحكمة في هذا التغيير وما يترتب عليه من التقدير قال الرب تبارك وتعالى
وقار يا ابراهيم اي هذا وقار اي سببه والوقار رزانة العقل والتاني في العمل ويترتب
عليه الصبر والحلم والعفو وساير الخصال الحميدة قال الطيبي سمي الشيب وقارا لانه
زمان الشيب او امارة رزانة النفس والسكون والثبات في مكارم الاخلاق قال تعالى
ما لكم لا ترجون لله وقارا قال ابن عباس ما لكم لا تخافون لله عاقبة لان العاقبة حال
استقرار الامور وثبات الثواب والعقاب من وقر اذا ثبت واستقر قال رب
زدني وقارا في العدول عن له رب زدني شيبا نكتة لطيفة لا تخفى ولهذا زاد له نبينا
صلى الله عليه وسلم وقارا مع انه لم يرده شيبا لما تقدم والله اعلم رواه مالك اي مرسلا
ذكره لظهوره لان ابن المسيب من مشاهير التابعين وذكر السيوطي في حاشية الموطا
ان ابراهيم عليه السلام اول من قص اظافيره واول من ثرد واول من استحد واول من
تسرول واول من خضب بالحنا والكتم واول من خطب على المنبر واول من قاتل في سبيل

الله واول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة ومقدمة وموخرة وقلبا واول
من عانق واول من ثرد الثريد

باب التصاوير

جمع تصوير وهو فعل
الصورة والمراد به هنا ما يصور مشبها بخلق الله من ذوات الروح مما يكون على جدار
او ستر كذا ذكره ابن الملك

الفصل الاول

عن ابي طلحة رضي الله عنه اي سهل
ابن زيد الانصاري زوج ام انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل
بصيغة التانيث وجوز تذكيره الملائكة اي ملائكة الرحمة لا الحفظة وملائكة الموت
وفيه اشارة الى كراهتهم ذلك ايضا لكنهم مامورون ويفعلون ما يومرون بيتا
اي مسكنا فيه كلب اي الا كلب الصيد والماشية والزرع وقيل انه مانع ايضا
وانه لم يكن اتخاذه حراما ولا تصاوير يعم جميع انواع الصور وقد رخص فيما كان في
الانماط الموطوة بالارجل على ما ذكره ابن الملك قال الخطابي انما لا تدخل الملائكة
بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناوه من الكلاب والصور واما ليس بحرام من
كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرها
فلا يمنع دخول الملائكة بيته قال النووي والاظهر انه عام في كل كلب وصورة
وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى
الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع
جبريل من دخول البيت وعلله بالجرو وقال العلما سبب امتناعهم من الدخول
في بيت فيه صورة كونها مما يعبد من دون الله تعالى ومن الدخول في بيت
فيه كلب كونه ياكل النجاسة ولان بعضه يسمى شيطانا كما ورد في الحديث والملائكة
ضد الشياطين ولقبح رايحته ومن اقتناه عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته
وصلاتهم عليه واستغفارهم له وهولا الملائكة غير الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين
قال اصحابنا وغيرهم من العلما تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من
الكباير لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء
صنعه في ثوب او بساط او درهم او دينار او غير ذلك واما تصوير صورة الشجر والرحل
والجبل وغير ذلك فليس بحرام هكذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور بحيوان
فان كان معلقا على حايط سوا كان له ظل ام لا او ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك
فهو حرام واما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول
الملائكة فيه ام لا فقد سبق قال القاضي عياض وما ورد في تصوير اللعب
للعب البنات فرخص لكن كره مالك شراها للرجل وادعى بعضهم ان اباحة
اللعب بهن للبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله اعلم متفق عليه في الجامع
الصغير رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي طلحة
مرفوعا ولفظه لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ورواه احمد والترمذي
وابن حبان عن ابي سعيد ولفظه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل
او صورة ورواه ابن ماجة عن علي بلفظ ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب

ولا صورة قال الطيبي قوله ولا تصاوير معطوف على قوله كلب ومن حق الظا
ان تكرر لا فيقال لا كلب ولا تصاوير ولكن لما وقع في سياق النفي جاز كقوله تعالى
ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفيه من التاكيد انه لو لم يذكر لاحتمل ان المنفي الجمع
بينهما ونحوه قولك ما كلمت زيدا ولا عمرا ولو حذفت لجاز ان تكلم احدهما لان الواو
للجمع واعادة لا لاعادة الفعل وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن ميمونة رضي الله
تعالى عنها وهي خالته ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح اي دخل
في الصباح يوما اي من الايام وهو ظرف الاصباح وقوله واجما بكسر الجيم قبل الميم
حال اي ساكتا حزينا من الوجوم وهو السكوت من الحزن او الغضب وفي النهاية
اي مهتما والواجم الذي اسكته الهم وعلته الكآبة وقد وجم يجم وجوما وقال ان
جبريل كان وعدني ان يلقاني بفتح يا المتكلم ويجوز اسكانها وحذفها في الوصل
الليلة ظرف وعد فلم يلقني ام بفتح الهمزة والميم اما للتنبيه وحذفت الالف
تخفيفا اي اما والله ما اخلفني اي جبريل في الوعد قبل ذلك قط ثم وقع في نفسه
اي في نفس النبي صلى الله عليه وسلم جرو كلب بكسر جيم وسكون راء فواو وفي
القاموس الجرو مثلثة ولد الكلب والمعنى خطر للنبي صلى الله عليه وسلم ان
جبريل انما لم ياته الليلة لجرو الذي راه تحت فسطاط له بضم الفا نوع من الابنية
والاخبية والمراد به هنا السرير فامر به اي باخراج الجرو فاخرج بصيغة المجهول
اي الجرو ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم بيده ماء فنضح اي رش او غسل
غسلا خفيفا مكانه اي مرقد الجرو وقال النووي فيه انه من تكدر وقته وتنكد
وظيفته فينبغي ان يتفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى
استخرج الكلب واليه اشار التنزيل بقوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من
الشيطان تذكروا فلما امسى اي دخل المسا وهو ما بعد الزوال او بعد مغيب الشمس
لقيه جبريل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لقد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة
قال اجل بسكون اللام المخففة اي نعم ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب اي جميعها في سابق
اما لكنها حيث انه تكبر الهمزة والصغير للشاء او النبي صلى الله عليه وسلم يامر بقتل
كلب الحايط اي البستان الصغير لانه لا يحتاج لحراسة الكلب لصغره ويترك كلب
الحايط الكبير لعسر حفظه بلا كلب قال الطيبي قوله يامر حكاية حال الماضية وقوله
ويترك معطوف على يامر على معنى انه لم يامر بقتل كلب الحايط الكبير وهو مستفاد
من وصف الحايط بالكبير وفيه دليل لمن عمل بالمفهوم نحو في الغنم السايمة زكاة
قلت فرق بين العمل بالمقيد وبين العمل بالمفهوم والحديث صريح في عدم
اعتبار المفهوم والا لكان في الكلام تكرار للوصل وتحصيل الحاصل لان قوله
يامر بقتل كلب الحايط الصغير مفهومه انه لم يامر بقتل كلب الحايط الكبير بل بتركه
وكذا قوله ويترك كلب الحايط الكبير مفهومه انه لم يترك كلب الحايط الصغير

بل يامر بقتله فافهم والله اعلم وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن يترك اي النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فيه تصاليب اي تصاوير كما
في رواية الا نقضه اي ازال ذلك الشي او قطعه والنقض في الاصل ابطال اجزا
البنا قال التوربشتي وابن الملك وغيرهما من علمائنا اخرج الراوي تصاليب مخرج
تماثيل وقد اختلفا في الاصل فان الاصل في تصاليب انه جمع تصليب وهو صنع
الصليب وتصويره والصليب شيء مثلث يعبده النصارى تسميه بالمصدر ثم جمعه
كما جمع تصاوير والمراد هنا بالتصاليب الصور رواه البخاري قال التوربشتي هذا
الحديث مخرج في كتاب ابي داود ولفظه كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا
نقضه ومعنى قضبه قطعه ويحتمل ان يكون اختلاف اللفظين من بعض الرواة والحديث
على ما في ابي داود افصح واقيس قال الطيبي وفيه نظر فان رواة البخاري اوثق واضبط
والاعتماد على ما رووه اولى واحرى انتهى ولا يخفى ان كلام الشيخ في كون لفظه في كتاب
ابي داود افصح لغة واقيس صناعة وهو لا ينافي كون كتاب البخاري كما هو معلوم
عند كل احد انه اصح رواية واقوى دراية الا ترى ان بعض القرا السبعة قد يتفرد بقراءة
هي افصح لغة من ساير القراءات المتواترة والحاصل جواز الفصيح والافصح في كلام
تعالى وكذا كلامه صلى الله عليه وسلم واما كون احدهما مرويا من طريق الاصح او
بسند الاكثر فامر آخر فتدبر ثم قال الطيبي ذكر الخطابي في اعلام السنن وهو شرح
البخاري ومن ساير الروايات قضبه فقوله ساير الروايات يؤذن انها في كتاب البخاري
لان معنى الساير البقية من الشي كذا صرح صاحب النهاية لانه اخذ من السور انتهى
وهذا اكثر عجيب واعتراض غريب لان الساير يأتي بمعنى الجميع ويأتي بمعنى الباقي
وهو الاكثر والاظهر وهو في هذا المقام متعين فتدبر لكن كون مراد الخطابي باقي
روايات البخاري فيه محل نظر لانه مع انه خلاف الظاهر يحتاج الى تتبع روايات البخاري
ويبنى هذا المعنى على وجود ذلك المبنى وعلى فرض صحته لا ينافي كونه في رواية ابي
داود ايضا ولا يمتنع ان بعض روايات البخاري ايضا افصح من بعضه واقيس رواية
او دراية والله اعلم وعنها اي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها اشترت
نمرقة بضم النون والراء وفي نسخة بكسرهما وفي القاموس النمرق والنمرقة مثلثة الوسادة
الصغيرة او الميثرة والطنفسة فوق الرجل وقال السيوطي هي بتثليث الراء وبكسرها
مع كسر النون الوسادة قال النووي النمرقة بضم النون وفتح الراء هي وسادة
صغيرة وقيل هي مرفقة فيها تصاوير اي فيها صور وكانها وضعتها في صدر
بيتها فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبل ان يدخل بيتها قام
على الباب اي وقف فلم يدخل اي غضبا فعرفته بصيغة المتكلم وفي نسخة
بصيغة الغايبة على انه من قول الراوي عنها اي فرات في وجهه الكراهية
اي اثرها فعرفت وجه غضبه وعدم دخوله فقالت يا رسول الله
اتوب اي ارجع من المخالفة الى الله والى رسوله اي الى رضاهما وفي اعادة الى

دلالة على استقلال الرجوع الي كل منهما قال الطيبي فيه ادب حسن من الصديقة
رضي الله عنها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله
عنك لم اذنت لهم تقدم العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم بدا بالعفو قبل ابدا
الذنب كما قدمت التوبة قبل معرفة الذنب ومن ثم قالت ماذا اذنبت اي ما اطلعت على
ذنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت قلت اشتريتها
لك لتقعد عليها اي تارة وتتوسدها كذي احدى التاين اي وتجعلها وسادة
مرة اخرى وكانها غفلت عن ان كراهته صلى الله عليه وسلم لاجل تصاويرها بل
ظننت ان الكراهة لمجرد فرشها وارادتها تزيين البيت بها فقالت ما قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور وهو يشمل من يعملها
ومن يستعملها يعذبون يوم القيامة لكن يؤيد الاول قوله ويقال لهم احيوا
ما خلقتم اي انفخوا الروح فيما صورتم فعدل اليه تهكما بهم وتعجيزا لهم لان الخالق
في انشاء الصور والامر باحيوا تعجيز لهم نحو قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله
فدل على ان التصوير حرام وهو مشعر بان استعمال المصور ممنوع لانه سبب
لذلك وباعث عليه مع ما فيه من انه زينة الدنيا وقال اي ايضا في وجه الامتناع
وسبب المنع ان البيت الذي فيه الصورة وهو بظاهره يشمل جميع الصور
في جميع اماكن البيت لا تدخله الملائكة اي وكذا لا يدخل الانبيا واتباعهم
من الاوليا قال الطيبي وفي الحديث دليل على امتناع دخول الملائكة في بيت
فيه صورة انما هو لاجلها سواء كانت مباحة او حراما كما ذهب اليه النووي
في الحديث السابق والله الموفق متفق عليه وكذا رواه الامام مالك الفصل
الاخير من الحديث وعنها اي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كانت
اتخذت على سهوة بفتح سين مهملة وسكون هاء كوة بين الدارين ذكره في
شرح السنة وفي الفائق هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل هي بيت
صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع منها شبيه بالخزانة يكون فيها المتاع
وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشيء كانها سميت بذلك لانها يسهى
عنها لصغرها وخفائها لها اي كائنة لعائشة مختصة بها سترا لكسر اوله فيه تماثيل
جمع تمثال وهو الشيء المصور قيل المراد صورة الحيوان فهتكه النبي صلى الله عليه
وسلم اي نزع الستر وخرقه قال النووي اي قطعه واتلف الصورة التي فيه قال
الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق قلت
التماثيل اذا حملت على غير الصورة المحرمة يكون علة الهتك ما جاء في الحديث
الذي يتلوه انه لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين واذا حملت على نقضا ويكون
استعمالها في التماريق بقطع الصور التمارق بقطع الروس فاتخذت منه نمرقتين
فكانتا في البيت يجلس عليهما بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم متفق
عليه وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

(في الهامش: كانتهم)

خرج في غزاة فاخذت نمطا بفتح النون والميم ويكسر ضرب من البسط له خمل رقيق
وقيل هو ثوب من صوف يطرح على الهودج ولعله معرب نمد بفتح النون والميم فدال
المهملة في لسان العجم بمعنى اللبا وسترته على الباب وكانه كان تعليقها للزينة لا
للحجاب فلهذا وقع العتاب فلما قدم راي رجع عن السفر فراي النمط عطف على
محذوف هو جواب لما اي دخل فراي ذكره الطيبي فدل على ان الستر كان من داخل
الباب اللهم الا ان يقال اراد دخول الباب فراي النمط وقيل الفا زائدة او عطف على
محذوف اي غضب فجذبه اي جره حتى هتكه اي كشفه وحذفه ثم قال ان الله لم يامرنا
ان نكسو بضم السين وفتح الواو اي نلبس الحجارة والطين اي المركب منهما من الجدران وغيرها
قال النووي وكان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة فاتلف صورها واستدل به على
به على اتخاذ الوسائد وعلى انه يمنع من ستر الحيطان وهو كراهة تنزيه لا تحريم لان قوله
صلى الله عليه وسلم لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين لا يدل على النهي عنه ولا على الواجب
والعقاب وفيه تغيير المنكر باليد والغضب عند رؤية المنكر متفق عليه وفي الجامع الصغير
ان الله لم يامرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجارة والطين رواه مسلم وابو داود عن عائشة وعنها
اي عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشد الناس
عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بضم الها وسكون الواو وفي نسخة بكسر الها
وضم همز قبل الواو وهما لغتان قراتان في قوله تعالى يضاهون قول الذين كفروا والاول
هو الاشهر والاكثر والمعنى يشابهون بخلق الله اي يشابهون عملهم التصوير بخلق الله
قال القاضي اي يفعلون ما يضاهي خلق الله اي مخلوقه او يشبهون فعلهم بفعله اي في التصوير
والتخليق قال ابن الملك فان اعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فالحديث
محمول على التهديد متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والنسائي عن
عائشة بلفظ اشد الناس عذابا يوم القيامة الحديث وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن
اظلم اي لا احد اظلم ممن ذهب اي اراد وقصد وشرع يخلق اي خلقا كخلقي وفي رواية كخلقي
اي يصور صورة تشبه صورة خلقتها فان زعموا ذلك فليخلقوا امر تعجيز ذرة اي نملة صغيرة
او هبا في هوا او مثلهما من غير اسباب خلقتها او ليخلقوا الظاهر ان المراد هذه للتنويع
ويحتمل التردد حبة اي من الحبوب او شعيرة اي حبة خاصة واو للتقسيم متفق عليه
وفي الجامع الصغير قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا حبة
او ليخلقوا ذرة او ليخلقوا شعيرة رواه احمد والشيخان عن ابي هريرة وعن عبد الله بن
مسعود رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اشد
الناس عذابا عند الله المصورون قيل الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله عند
الله يلوح الى انه يستحق ان يكون كذا لكنه محل العفو وقال النووي هذا محمول
على من صور الاصنام فيعبد فله اشد عذاب لانه كافر وقيل هذا محمول على من صور
الاصنام فيمن قصد المضاهاة بخلق الله تعالى واعتقد ذلك وهو ايضا كافر وعذابه

اشد واما من لم يقصد ها فهو فاسق لا يكبر كسائر المعاصي ثم الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا يجرم صنعته ولا التكسب به وهذا مذهب العلما الا مجاهد ا فانه جعل الشجرة المثمرة من المكروه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ومن اظلم ممن يذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة وهي ذات روح وذكر الحنطة والشعير وهما جادان وورد عليه وعد اشد يدا حيث اخرج الجملة على طريقة سبيل استفهام الانكار وذكر الظلم على صيغة التفضيل قلت ما استدلاله ظاهر جلي قال واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم احيوا ما خلقتم قلت وله قوله صلى الله عليه وسلم يجعلوا حبة قال وبالمضاهاة لخلق الله قلت العلة مشتركة قال بويده حديث ابن عباس ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له قلت هذا مع كونه مذهب صحابي اذ يحتمل ان يكون منه ورايه يحمل على جواز فعله للضرورة وعلى ارتكاب كراهة دون كراهة - فان الضرورات تبيح المحظورات والله سبحانه اعلم بالنيات ونظيره ما ورد في حديث مرفوع ان كنت لابد سائلا فسل الصالحين على ما رواه ابو داود والنسائي عن الفراسي قال الخطابي المصور هو الذي يصور اشكال الحيوان فيحكيها بتخطيطها وتشكيلها فاما الذي ينقش اشكال الشجر ويعمل التداوير والخواتم ونحوها فاني ارجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يلهي ويشغل بما لا يعني وانما عظمت العقوبة في الصورة لانها تعبد من دون الله قلت ولعل وجه قول الجمهور في التخصيص بذوات الروح انه لا يجوز ان ينسب خلقها الى فعل المخلوق لا حقيقة ولا مجازا بخلاف سائر النباتات والجمادات حيث ربما ينسب خلقها الى الناس مجازا ويقال انبت فلان هذا الشجر مثلا وصنع فلان هذه السفينة مثلا واما ما عبد من دون الله ولو كان من الجمادات كالشمس والقمر فينبغي ان يحرم تصويره والله اعلم متفق عليه وفي قال الاشرف الرواية المشهورة في هذا الحديث ان من اشد الناس عذابا المصورون بالرفع هكذا ذكره ابن الملك في شرحه واعتذر عن الرفع فقال قال الكسائي من زائدة وقال بعضهم هنا ضمير الشان فقدر اي انه من اشد الناس عذابا المصورون رواه احمد ومسلم عن ابن مسعود وبلفظ ان من غير من فلعل الاشرف اراد الشهرة عند علما العربية ولعلهم وجدوه في نسخة كذا وقال بعض المحدثين في تاويل الحديث والحاصل انه لا عبرة بالشهرة وعدمها عند غير اهلها معناه ان من اشد الناس مع قطع النظر عن مراعاة التركيب اللفظي فبنوا عليه ونقلوه عنه وادرجوه من لفظ الحديث والحاصل انه لا عبرة بالشهرة وعدمها عند غير اهلها اما ترى كيف وقع التنازع بين السيد السند والسعد الاسعد في معنى حب الهرة من الايمان وهو حديث موضوع باتفاق الحفاظ من اهل الاتقان ولهذا صنف شيخ مشايخنا السخاوي كتابه المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة ولخصه تلميذه ابن الديبع وجمعت الموضوعات منها في رسالة

مختصرة

لعله يتعلق

مختصرة ينبغي الاهتمام بتحصيلها وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مصور اي فاعل صورة في النار يجعل بصيغة المفعول وفي نسخة بينا الفاعل عليها ضبطه النووي في شرح مسلم اي يجعل الله له بكل صورة صورها نفسا ونصبه على صيغة الفاعل ظاهر واما على صيغة المفعول ونصب نفسا وهو المطابق لما في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح فهو مشكل لكن توجيهه انه اسند الى الجار والمجرور فتعذبه بصيغة التانيث اي تعذبه تلك النفس واسند الفعل اليها مجازا لانها السبب والباعث على تعذيبه وفي بعض النسخ بالياء اي فيعذبه الله وفي نسخة فيعذب به على صيغة المجهول اي بسبب تصويره تلك النفس في جهنم قال السيوطي الى هنا رواه احمد قال ابن عباس فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه الخطاب لمن سياتي في اول الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه ولعل لفظ البخاري ما سياتي عنه فصار الحديث من قبيل المتفق عليه في المعنى فلا ينافي ما ذكره السيوطي من اختصاره على مسلم فتامل وعنه اي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تحلم بحلم بضم المهملة وسكون اللام وبضمها ما يراه النائم وقد ضبطه المظهر بضمتين والنووي بضم فسكون وقال القاضي الحلم بضمتين الرويا وحلم يحلم بالضم حلما اي راى الرويا وتحلم اذا ادعى انه رآه وفي القاموس الحلم بالضم وبضمتين الرويا جمعه احلام حلم في نومه واحتلم وتحلم وانحلم الحلم استعمله وقال ابن حجر اي تكلفه الحلم وحاصل المجموع ان معناه من ادعى الرويا بحلم لم يره اي في منامه كلف اي يجهد بين شعيرتين ولن يفعل اي لن يستطيع ذلك وهذا التكليف مع عدم قدرته عليه مبالغة في تعذيبه فيعذب به ابدا قال القاضي اي عذب حتى يفعل ذلك فيجمع بين ما لم يمكن ان يعقد كما عقد بين ما سرده واختلقه من الرويا ولم يكن يقدر ان يعقد بينهما وقيل ليس معناه انه ذلك عذابه وجزاؤه بل انه يجعل ذلك شعاره ليعلم به انه كان يزور الاحلام ولفظه كلف يشعر بالمعنى الاول وفي النهاية انه قيل ان كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته فلم زاد عقوبته ووعيده قيل قد صح الخبر ان الرويا الصادقة جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب في روياه يدعي ان الله تعالى اراه ما لم يره واعطاه جزءا من النبوة لم يعطه اياه والكاذب على الله تعالى اعظم فرية ممن كذب على الخلق او على نفسه قال الطيبي فيه ان هذه الرويا مخصوصة بما يتعلق بنحو الاخبار عن الغيوب وامور الدين قلت لم يخرج شي من الرويا من امور الغيب فليس فيه ما يتوهم من العيب قال المظهر ان هذا التغليظ في شان من يقول ان الله تعالى جعلني نبيا واخبرني بان فلانا مغفور او ملعون او يكفر وكذا وامرني النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا ولم يكن قد راى ذلك واما من يقول امرني الله بالطاعة واجتناب المعصية او بوعظ الناس والبر اليهم وان كان كاذبا في رويا

الا ان عذابه لم يكن مثل عذاب الاخر قلت لان الآخر جمع بين كذبين مع ان الكذب
يتفاوت في اليقظة ايضا فالاحسن حمل الحديث على عمومه كما هو ظاهر اللفظ والعذاب
على وفق الكذب لكونه افترا على الله وادعا لعلم الغيب والله اعلم وبوبيه ما رواه احمد عن ابن
عمر مرفوعا ان من اعظم الفرى ان يري الرجل عينيه ما لم تره ومن استمع الى حديث قوم
وهم له اي لاستماعه كارهون بضم او يفرون منه او للشك والمعنى وهم يتبعدون
منه ومن استماعه كلامهم صب بضم صاد وتشديد موحدة اي سكب في اذنيه
الآنك بالمد وضم النون ومعناه الاسرب بالفارسية وفي النهاية هو الرصاص الابيض
وقيل الاسود وقيل الخالص يوم القيامة الجملة دعا كذا قيل والاظهر انه اخبار كما
يدل عليه السابق واللاحق وهذا الوعيد انما هو في حق من يستمع لاجل النميمة وما
يترتب عليه من الفتنة بخلاف من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد او ليمتنع
من شرورهم ومن صور صورة اي ذات روح او مطلقا عذب به وكلفه اي في ذاته
الروح تغليظا ان ينفخ اي الروح كما في رواية فيها اي في تلك الصورة وليس بنافخ
ونظيره من تحلم والله اعلم رواه البخاري وروى الجملة الاولى من الحديث الترمذي
وابن ماجة عنه بلفظ من تحلم كاذبا كلف يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين
ولن يعقد بينهما وروى الطبراني الجملتين عنه بلفظ من استمع الى حديث قوم وهم
له كارهون صب في اذنيه الآنك ومن اري عينيه في المنام ما لم ير كلف ان يعقد
شعيرة يعني باخرى او بنفسها وروى الجملة الاخيرة من الحديث احمد والشيخان
والنسائي عنه بلفظ من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة
وليس بنافخ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالنردشير بفتح النون وسكون را وفتح دال مهملة وكسر فشين
معجمة وسكون تحتية فرا وهو النرد المعروف وهو عجمي معرب وشير معناه حلو
كذا في النهاية ونقله الطيبي عن النووي فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه
ودمه اي ادخلها فيهما وتخصيص الصبغ بهما لكونه نجسا فيكون ابلغ للرغبة
عنه قال النووي وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب به
ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه انه في لعب ذلك كانه صبغ يده في لحم
الخنزير ودمه واكلها قال الطيبي وفيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفيرا عنه
وقال بعض الشراح من علمائنا هو النرد الذي يلعب به وهو من موضوعات
شابور بن اردشير بن بابك ابو اردشير اول ملوك الساسانية شبه
رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والرقوم المجعولة
ثلاثين ثلاثين بوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثنى
عشرية بالشهور والكعاب بالاقضية السماوية واللعب بها بالكسب فصار
اللاعب بها حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه اللعب بالنردشير بما ذكر في الحرمة
الاجتهادية في احيا سنة المجوس المتكبرة على الله تعالى واقتفا ابقيتهم الشانعة

عن حقايق الامور قال المنذري ذهب جمهور العلما الى ان اللعب بالنرد حرام
وقد نقل بعض مشايخنا الاجماع على تحريمه نقله ميرك واما الشطرنج فمذهبنا ومذاهب
الجمهور ايضا على تحريم اللعب به مطلقا وقال الشافعي يباح بشروط معتبرة عنده وسيأتي
زيادة بيانه في محله رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام كذا في النسخ
قال استيناف بيان لجواب سوال مقدر اتيتك البارحة اي الليلة الماضية فلم يمنعني
اي مانع ان اكون اي من ان اكون دخلت اي في البيت الا انه اي الشان كان على الباب تماثيل
اي ستر فيه تماثيل اذ كونها على الباب بعيد عن صوب الصواب وهو بفتح اوله جمع تمثال
بكسر اوله قاله ابن الملك على الباب والمراد بها صور الحيوانات وكان عطف على كان فهو
من جملة كلام جبريل اي وكان ايضا في البيت قرام ستر بكسر السين فيه اي في القرام
تماثيل والقرام بكسر القاف الستر المنقش قاله بعض الشراح وفي القاموس القرام
ككتاب الستر الاحمر او ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش او ستر رقيق ونقل
الطيبي عن النهاية انه الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان والاضافة فيه
كقولك ثوب قميص وقيل القرام الستر الرقيق ومراد الستر الغليظ ولذلك اضاف وكان
في البيت كلب اي ايضا فمر براس التمثال الذي على ستر باب البيت اي بقطع راسه
فيقطع بصيغة المجهول مخففا وفي نسخة بالتشديد وهو مرفوع وفي نسخة صحيحة
بالتشديد وهو مرفوع وفي نسخة صحيحة بالنصب والضمير راجع الى راس التمثال
قال الطيبي في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
وفي بعضها بالنصب على انه جواب الامر فان امر الشارع سبب للامتثال والاول
الطف معنى فيصير بالوجهين كهيئة الشجرة ان قلت ما الفايدة في ذكر هذا قلت
الاعلام بان القطع ليس المراد به محو موضع الراس من القرام بل فصله عنه لانه لا يصير
كهيئة الشجر الا اذا فصل منه الراس فاما ما دام الراس باقيا ومحوا فلا كذا ذكره
ابن الملك وهو خلاف المعقول والمنقول اما الاول فلانه اذا محي الراس وما به من
صورة الوجه المميز به فلا شك انه يصير على هيئة الشجرة وهو امر مشاهد واما
الثاني فلانه خلاف المذهب ففي فتاوى قاضي خان يكره ان يصلي وبين يديه
او فوق راسه او عن يمينه او يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان
والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير قال وهذا اذا كانت
الصورة كبيرة تبدو للناظرين من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الراس لا
باس به هذا وفي شرح السنة فيه دليل على ان الصورة اذا غيرت هيئتها بان
قطعت روسها او حلت اوصالها حتى لم يبق منها الا الاثر على شبه الصور فلا
باس به وعلى ان موضع التصوير اذا نقض حتى ينقطع اوصاله جاز استعماله
قلت وفيه اشارة لطيفة الى جواز تصوير كالاشجار مما لا حياة فيه كما ذهب
اليه الجمهور وان كان قد يفرق بين ما يصير مالا وانتهاء وبين ما يقصد

تصويره ابتداءً والله اعلم ومر بالستر فليقطع فليجعل وسادتين منبوذتين
اي مطروحتين مفروشتين توطآن بصيغة المجهول اي تهانان بالوطي عليهما والقعود
فوقهما والاستناد اليهما واصل الوطي الضرب بالرجل والمراد فيقطع الستر التوصل الي
جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث فيفيد جواز استعمال ما فيه الصورة نحو
الوسادة والفراش والبساط وقيل المراد تقطيعه ان لا يبقي موضع من الصورة باقيا
وهو مع بعده يتوقف صحته علي قلة التصاوير فيه ويمكن ان يراد بالستر جنس
الستر الشامل لما علي الباب ولما في البيت والمراد بالقطع الفصل للتسوية ثم
الوصل بالخياطة ثم جعلها وسادتين ومر بالكلب فيخرج بصيغة المجهول وفي نسخة
فليخرج ففعل رسول الله صلي الله عليه وسلم اي جميع ما ذكر او نزل الفعل منزلة
اللازم اي امتثل والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وعنه اي عن ابي هريرة رضي
الله قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يخرج عنق بضمتين اي شخص قوي
وقيل هو طائفة ذكره بعض الشراح وفي القاموس العنق بالضم وبضمتين وكصرد
الجيد مونث والجماعة من الناس وقال الطيبي اي طائفة من النار ومن بيانيه
والاظهر انها تتعلق بقوله يخرج كان قوله يوم القيامة ظرف له ثم الضمير
في قوله لها راجع الي معني عنق قاله الطيبي والظاهر ان المراد بالعنق الجيد علي ما
هو المعروف في اللغة اذ لا صارف عن ظاهره وهو مونث والمعني انه يخرج قطعة من
النار علي هيئة الرقبة الطويلة لها عينان تبصران واذنان تسمعان ولسان
ينطق كما ورد مثل هذه الاوصاف في الحجر الاسود الاسعد يشهد لمن وافاه بالعهد
الميثاقي يوم القيامة يقول بصيغة التذكير وهو بدل من ينطق او قال والمعني
يقول لسانها حالا او قالا اني وكلت بثلاثة اي وكلني الله بان اتسلط واحيط بالثلاثة
النار واعذبهم بالفضيحة علي روس الاشهاد وبكل جبار اي ظالم عنيد اي معاند
متكبر عن الحق مداوم علي الباطل وفي النهاية الجبار هو المتمرد العاتي والعنيد
الجائر عن القصد الباغي الذي يرد الحق مع العلم به وكل من دعا مع الله الها اخر
وبالمصورين وفي هذا تهديد شديد ووعيد اكيد رواه الترمذي وعن
ابن عباس رضي الله تعالي عنهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ان الله تعالي حرم الخمر والميسر وتحريمهما مذكور في القران والكوبة بضم
الكاف اي وحرم الكوبة علي لسان رسول صلي الله عليه وسلم ايضا وهو
الطبل الصغير وقيل النرد كذا قاله بعض الشراح من علمائنا قال ميرك هو طبل
اللهو لا طبل الغزاة والحجاج وقال اي النبي صلي الله عليه وسلم كل مسكر علي
انه مستبدا اخره قوله حرام وقيل الكوبة الطبل تفسير من بعض الرواة فيه اشعار
بان المشهور في معناه النرد نعم في القاموس الكوبة بالضم النرد او الشطرنج والطبل
الصغير المخصر والبربط وهو كحبر العود معرب بربط اي صدر الاوز لانه
يشبهه رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما ان

النبي

بصيغة التذكير هو وهو بدل من ينطق او قال والمعني يقول لهم

وفي نسخة قال وكل مسكر حرام وقد تقدم الخلاف في انه هل كل مسكر حرام او لا

صلي الله عليه وسلم نهي عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء بضم الغين المعجمة وفتح
الموحدة وسكون التحتية والغبيراء شراب تعمله الحبشة من الذرة بضم الذال المعجمة
وتخفيف الراء في القاموس الذرة كثبة حب معروف اصله ذرو او ذري والهاء
عوض وفي الفائق سميت بالغبيراء لما فيها من غبرة يقال لها السكركة وهي علي ما في النهاية
بضم السين والكاف الاولي وسكون الراء نوع من الخمور يتخذ من الذرة والظاهر ان
هذا التفسير من ابن عمر ويحتمل ان يكون ممن بعده من الرواة رواه ابو داود وعن ابي موسي
الاشعري رضي الله تعالي عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد
فقد عصي الله ورسوله لانه قمار لانه قمار حقيقة او صورة وقد تقدم انه حرام مطلقا
رواه احمد وابو داود وكذا ابن ماجة والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي رجلا يتبع حمامة اي يقفو اثرها لاعبا بها
فقال شيطان يتبع شيطانة لانها اورثته الغفلة عن ذكر الله والشغل عن الامر
الذي كان بصدده في دينه ودنياه قال النووي اتخاذ الحمام للفرخ والبيض او
الانس او حمل الكتب جائز بلا كراهة واما اللعب بها للتطير فالصحيح انه مكروه
فان انضم اليه قمار ونحوه ردت الشهادة رواه احمد وابو داود وابن ماجة والبيهقي
في شعب الايمان وفي الجامع الصغير رواه ابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة
وابن ماجة عن انس وعن عثمان عن عايشة رضي الله عنهم اجمعين

الفصل الثالث

عن سعيد بن ابي الحسن رضي الله تعالي عنه قال
المولف واسم ابي الحسن يسار البصري تابعي روي عن ابن عباس وابي هريرة
وعنه قتادة وعوف قال كنت عند ابن عباس رضي الله تعالي عنهما اذ جاءه رجل
فقال يا ابن عباس اني رجل انما معيشتي اي ليست معيشتي الا من صنعة يدي واني
اصنع هذه التصاوير فقط فقال ابن عباس لا احدثك لاما جنة اي لا اخبرك في جوابك
الا ما سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم اي ولا اتكلم من تلقاء نفسي لانه اوقع
في التاثير سمعته يقول من صنع صورة اي عملها واشتغلها فان الله معذبه
بصيغة اسم الفاعل وفي نسخة صحيحة يعذبه بصيغة المضارع حتي ينفخ اي
الروح فيه اي في ما صوره ويوجده فوله وليس بنافخ فيها ابدا اي فيلزم ان يكون عذابه
سرمدا وهو محمول علي الوعيد الشديد او علي فرض الاستحلال فربا الرجل
ربوة شديدة بالنصب علي المصدر ربه قال الجوهري الربو النفس العالي
يقال ربا يربو اذا اخذه الربو وفي القاموس ربا الفرس ربوا انتفخ من عدو
او فزع والحاصل في معناه انه فزع من نقل ابن عباس الحديث وصار يتنفس
الصعداء واصفر وجهه فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما ويحك بالنصب
هي كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ومنه الخبر المرفوع
ويح عمار تقتله الفئة الباغية رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي قتادة وزاد
البخاري واحمد عن ابي سعيد يدعوهم الي الجنة وتدعوه الي النار بخلاف ويل

فانها كلمة يقال لمن يستحق الهلكة كما قال تعالى ويلك آمن ان وعد الله
حق وفي القاموس ويح لزيد وويحا له كلمة رحمة ورفعه على الابتداء ونصبه
باضمار فعل وويح زيد وويحه نصبهما به ايضا ان ابيت اي امتنعت من سائر الصنايع
الا ان تصنع اي التصاوير فعليك بهذا الشجر اي وامثالها مما لا روح فيه كما بينه بقوله هذا صح
وكل شي ليس فيه روح وكل بالجر وفي نسخة بالنصب قال الطيبي يجوز فيه الجر على انه
بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى جنس الشجر راي ذلك غير
واف بالقصد ذا وضحه به وهو قريب من البدل والنصب على التفسير يعني بتقدير
اعني والاظهر انه بالجر من قبيل التعميم بعد التخصيص ويمكن ان يكون نصبه على
نزع الخافض ويدل عليه وجود التعميم والله اعلم رواه البخاري وعن عائشة رضي
الله تعالى عنها لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض ذكر بعضهن نسائه
اي ازواجه كنيسة وهي معبد اليهود والنصارى معرب كنشت يقال لها اي لتلك
الكنيسة مارية ولعلها معرب ما ريه مثلها وكانت ام سلمة وام حبيبة اتيتا
ارض الحبشة اي ورأتاها فيها وتعجبتا منها فذكرتا من حسنها اي حسن المارية
وتصاوير اي وحسن تصاوير فيها فرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم راسه
اي من كلال العبرة الالهية فقال اولئك بكسر الكاف خطابا لاحدهما او لاحدى
النسا او لعائشة وفي نسخة بفتح الكاف على خطاب العام او تنزيلا لهن منزلة
الرجال والمعنى اولئك من اهل الكتاب او من جماعة اليهود والنصارى اذا مات
فيهم الرجل الصالح اي من نبي او ولي بنوا على قبره مسجدا اي متعبدا او بيوت كنيسة
ثم صوروا فيه تلك الصورة اي صورة الصلحا تذكيرا بهم وترغيبا في العبادة لاجلهم
ثم جا من بعدهم فزين لهم الشيطان اعمالهم وقال لهم سلفكم كانوا يعبدون
هذه الصور فوقعوا في عبادة الاصنام اولئك اي البانون والمصورون شرار
خلق الله لانهم ضلوا واضلوا عباد الله متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا
يوم القيامة من قتل نبيا او قتله نبي يعني في سبيل الله ويؤيد التقييد في الرواية
الاخرى اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله احترازا ممن
يقتله في حد او قصاص لان من قتله النبي صلى الله عليه وسلم كان قاصدا
قتل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه يشكل بغلام الخضر على القول الصحيح
بانه نبي ولعله يخرج ايضا بقوله في سبيل الله فانه انما قتله لحكمة ذكرت في محلها
او قتل ابا ومن قتل احد والديه والتنويع والمصورون عطف على محل من قتل وكذا
قوله وعالم لم ينتفع اي هو بعلمه اي بترك العمل به وعن علي رضي الله تعالى عنه
انه كان يقول الشطرنج بكسر اوله معرب ششش رنج اي ست محن وقيل
بفتحها وهو معرب شط رنج اي ساحل التعب وزيد وركب وفي القاموس الشطرنج
ولا يفتح اوله لعبة معروفة والسين لغة فيه هو ميسر الاعاجم اي قمارهم حقيقة

او صورة والتشبيه بهم منهي او المراد انه داخل في عموم الميسر المنهي عنه في كتاب الله
هذا واما المشروط به فحرام مجمع عليه وعن ابن شهاب رضي الله تعالى عنه
اي الزهري ان ابا موسى الاشعري قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ اي عاص وهو
باطلاقه يشمل ما يكون بالمشروط وغيره والحديث وان كان موقوفا لكنه مرفوع حكما
فان مثله لا يقال من قبل الراي ويساعده ما يعضده انه مرفوع حقيقة وفي شرح
السنة اختلفوا في اباحة اللعب بالشطرنج فرخص فيه بعضهم لانه قد يتبصر به
في امر الحرب ومكيدة العدو قلت ما اضعف هذا التعليل وما اسخف هذا التاويل
مع النصوص الواردة في ذمه وعدم ثبوت نقله من اصحابه صلى الله عليه وسلم
قال ولكنه بثلاث شرايط ان لا يقامر ولا يوخر الصلاة عن وقتها وان يحفظ لسانه عن
الخنا والفحش فاذا افعل شيئا منها فهو ساقط المروة مردود الشهادة وتذكره الشافعي
اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه وحرمه جماعة كالنرد قال مجاهد القمار كله
حرام حتى الجوز يلعب به انتهى قاله المنذري ومن ذهب الى اباحته سعيد
ابن جبير والشعبي وذهب جماعات من اصحابنا العلما الى تحريمه كالنرد وهذا
وفي الجامع الصغير ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها كالاكل لحم الخنزير رواه
عبدان عن ابي موسى الاشعري وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلا والمرسل
حجة عند الجمهور وقد تعاضدت الاحاديث الكثيرة الطرق في هذا المعنى والله
اعلم وعنه اي عن ابن شهاب رضي الله تعالى عنه انه سئل اذ يرجع
الضمير الى ابن شهاب وهو الاظهر ويحتمل انه يعود الى ابي موسى فيكون على طبق
الحديث السابق والحاصل انه سئل احدهما عن لعب الشطرنج وهو بكسر
اللام وسكون العين وفي نسخة بفتح فكسر ويجوز الفتح مع السكون ففي
القاموس لعب كسمع لعبا ولعبا ولعبا ضد جد فقال هي اي ملاعبته
او هذه اللعبة واغرب الطيبي فقال انث الراجع الى الشطرنج باعتبار التماثيل
من الباطل ولا يحب الله الباطل ويؤيده ما في الدر المنثور اخرج ابن ابي حاتم
عن ابن شهاب قال سئل مالك عن شيء من هذه اللعاب بالشطرنج والنرد فقال اما
من ادمنها فاري شهادته بقول الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فهذا
كله من الضلال واخرج ابو الشيخ عن همام بن مسلم قال سئل مالك عن اللعب
بالشطرنج فقال امن الحق هي قيل لا قال هذه الاية فماذا بعد الحق الا الضلال
انتهى وبهذا الاستدلال وبما تقدم من ان المراد بقوله الكوبة هي الشطرنج ويكون
داخلا في الميسر حقيقة او صورة ويعضده وتعدد الطرق الحديثية منها
ما سبق ومنها ما في الدر ايضا اخرج عبد الرحمن بن حميد والبيهقي في سننه
عن مجاهد قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان واخرج
احمد وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي وابن مردويه والبيهقي في الشعب
عن القاسم ابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرا فانها
من الميسر واخرج ابن مردويه والبيهقي في الشعب الايمان عن سمرة بن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجرا
فانها من الميسر واخرج احمد وابن ابي الدنيا في الملاهي والبيهقي في الشعب عن ابن
مسعود مرفوعا اياكم وهاتين اللعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرا فانها
ميسر العجم واخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر وابن ابي حاتم عن علي قال النرد والشطرنج
من الميسر واخرج عبد بن حميد وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي في الشعب
عن القاسم انه قيل له هذه النرد تكرهونها فما بال الشطرنج قال كل ما الهى عن
ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر مع القول بان الشطرنج مكروه ولعبه كراهة
تحريم ولا ينافيه ما ذكره المنذري من انه قد ورد ذكر الشطرنج في احاديث لا اعلم
لشي منها اسنادا صحيحا ولا حسنا على ما نقله ميرك عنه لان تعدد الطرق يورث
الحديث حسنا ولو كان لغيره على ما هو مقرر في علمه من ان السلف لم يفرقوا بين
النرد والشطرنج من حيث ان كلا منهما معدود من الميسر المنهي في القرآن فاشتراط
القمار في الشطرنج دون النرد من ابن تعلم والله اعلم روى البيهقي الاحاديث الاربعة
في شعب الايمان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الانصار ودونهم اي قربهم دار اي اهل دار لم
يأتهم فشق ذلك عليهم اي اتيانه صلى الله عليه وسلم اياهم عليهم لاجل تخصيص
غيرهم وتركهم مع انهم قريبة منهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي
دارنا اي فما الحكمة في ذلك او فما التقصير منا ويمكن ان يقدر الاستفهام التعجبي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لان في داركم كلبا الظاهر انه كان كلب صيد
او حراسة قالوا ان في دارهم اي دار هؤلاء القوم ايضا سنورا الكبر بتشديد نون
مفتوحة اي هرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع بفتح فضم وفي
القاموس بضم البا وفتحها وسكونها قال الطيبي يجوز ان يحمل على الاستفهام
على سبيل الانكار وعلى الاخبار وهو الوجه اي السنور سبع وليس بشيطان
كالكلب النجس وقد سبق في صدر الباب ان سبب امتناع الملائكة من بيت
فيه كلب كونه باكل النجاسة ولان بعضه يسمى شيطانا والملائكة ضد
الشياطين انتهى وكذا الانبيا في طبع الملائكة رواه الدارقطني وفي الجامع
الصغير السنور سبع رواه احمد والدارقطني والحاكم عن ابي هريرة ورواه
ورواه احمد عن ابي قتادة مرفوعا السنور من اهل البيت وانه من
الطوافين او الطوافات عليكم انتهى ولعل الجواب يتم بمثل هذا
الحديث منضما الى ما سبق والا فهو مشكل لان ظاهره من باب تحصيل
الحاصل والاظهر تقديرا الاستفهام الانكاري فان السبع على ما في
القاموس من الحيوان وهو لا يصدق على الهرة اللهم الا ان يقال هو

بالتنبيه كتاب **الطب والرقى** الطب بكسر اوله وهو المشهور وقال
السيوطي هو مثلثة الطاء علاج الامراض ومداره على ثلاثة اشيا حفظ الصحة
والاحتما عن المؤذي واستفراغ الاخلاط والمواد الفاسدة انتهى وفي اساس البلاغة
جاء فلان يستطب لوجعه اي يستوصف الطبيب قال لكل داء دواء يستطب به الحماقة
اعيت من يداويها والرقى بضم الراء وفتح القاف جمع رقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة
كالحمى والصرع وغير ذلك هذا وقد روى البزار عن عروة قال قلت لعائشة اني اجدك عالمة
بالطب فمن اين فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه فكانت اطباء العرب
ينعتون له فتعلمت ذلك قال السيوطي والاحاديث المأثورة في علمه صلى الله عليه وسلم
بالطب لا تحصى وقد جمع منها دواوين واختلف في مبدا هذا العلم على اقوال اكثر كثيرة
والمختار ان بعضه علم بالوحي الى بعض الانبياء وسائره بالتجارب لما روى البزار والطبراني
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نبي الله سليمان كان اذا قام
يصلي رأى شجرة نابتة بين يديه فيقول لها ما اسمك فتقول كذا فيقول لاي شيء
انت فتقول لكذا فان كانت لدواء كتبت وان كانت لغرس غرست الحديث واعلم ان كل
صحيح او مريض فبقدر الله تعالى يفعل عنده او يرفيه خلاف بين اهل السنة ورجح
الغزالي والسبكي البارزي الترمذي وابن ماجة حديث سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارأيت ادوية نتداوى بها ورقى نسترقيها هل ترد من قدر الله شيئا

الفصل الاول

قال هي من قدر الله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله اي ما احدث واوجد
داء اي مرضا ووجعا وبلاء الا انزل اي قدر له شفاء اي علاجا ودواء قال الطيبي اي ما اصاب
احد ابدا اي لا قدر له رواه البخاري وكذا النسائي وابن ماجه وفي لفظ للبخاري
الا انزل له الدواء وروى احمد عن طارق بن شهاب ولفظه ان الله تعالى لم يضع داء
الا وضع له دواء شفاء فعليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر انتهى وفيه اشارة الى
تركيب المعاجين لما في الجمعية من حصول الاعتدال وفي التنزيل ايضا ايماء الى ذلك
في قوله تعالى ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب
مختلف الوانه فيه شفاء للناس هذا وروى احمد عن انس بلفظ ان الله تعالى لم ينزل
داء الا انزل له دواء علم ذلك من علم وجهله من جهله الا السام قالوا يا نبي الله وما السام
قال الموت واعلم ان في هذه الاحاديث تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب
الدواء وتخفيف للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء يزيله قوي
رجاؤه ونفر وانبعث حارها الغريزي فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية
بقوة هذه الارواح تتقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد
بالانزال التقدير او انزله على لسان ملك الانبياء او الهام من يعتد بالهامه
من الاولياء على ان الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه
والخضوع بين يديه وتفويض الامر اليه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن

الكريم اصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسية لكن بشرط تصحيح
النية ومن ثم ربما يتخلف الشفا عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من ضعف
اعتقاد الشفا به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع القران لكثير
مع انه شفا لما في الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض ومحل بسطها
طب النبوي وسائر السير من كتاب المواهب للقسطلاني وزاد المعاد لابن القيم
الجوزي وغيرهما وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دوا بالرفع منونة الداء بالنصب وفي نسخة بالاضافة
وفي رواية فاذا اصاب دوا بالتنوين بالفتحات وفي نسخة بكسر الدال ويجوز ضمها
ففي النهاية يقال برات من المرض البرا برا بالفتح وابراء في الله من المرض وغير
اهل الحجاز يقولون بريت بالكسر برا بالضم وفي القاموس براء المريض ببرا وبيرى
برء بالضم وبرؤ وادبر ككرم وفرح برا وبرؤا وتفتح باذن الله اي بتيسيره وارادته
والمانيده به لئلا يتوهم ان الدوا مستقل في الشفا وقد ثبت في رواية الحميدي
ما من دا الا وله دوا فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا معه ستر فجعل بين
الدا والدوا فكلما شرب المريض من الدوا لم يقع على الدا رواه مسلم وكذا احمد
وروي عن علي مرفوعا لكل داء دوا ودوا الذنوب الاستغفار قال النووي
فيه اشارة الى استحباب الدوا وهو مذهب السلف وعامة الخلف والى رد من
انكر التداوي فقال كل شي بقضا وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة الجمهور هذه
الاحاديث واعتقدوا ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي ايضا من قدر الله وهذا
كالامر بالدعا وبقتال الكفار ومجانبة الالقا باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتاخر
والمقادير لا تتغير انتهى وحاصله ان رعاية الاسباب بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا
ينافي في دفع الجوع بالاكل ودفع العطش بالشرب ومن ثم قال المحاسبي يتداوي المتوكل
اقتدا بسيد المتوكلين من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل
بعض التوكل افضل من بعض وفيه انه ينافيه ما قيل لا يتم حقيقة التوحيد الا
لمباشرة الاسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا
فتعطيلها يقدح في التوكل الكل والحاصل ان مرتبة الجمع اولى من مرتبة التوحيد
الصرف فالاحسن في تاويل الحديث ما قاله ابن عبد البر انه بري من التوكل
ان استرقى لمكروه او علق شفاه بوجود نحو الكي وغفل عن ان الشفا من
عنده تعالى واما من فعل على وفق الشرع ناظرا لرب الدوا متوقعا من عنده
الشفا قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا
بفعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك في نفسه وغيره هذا وان اردت الاستيفا
الاستيفا فعليك بكتاب الاحيا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفا في ثلاث اي في احدى
ثلاثة في شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم وهي الالة التي يجتمع فيها دم الحجامة

عند

عند المص ويراد بها هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة والشرط
فعله من غير شرط الحاجم يشرط اذا نزع وهو الضرب على موضع الحجامة ليخرج
ليخرج الدم منه كذا ذكره الطيبي وحاصل ان الشرط يكون به ضرب بالشرط على موضع
الحجامة فهو فعلة من الشرط وهو الشق وقيل الشرطة ما يشرط به والمحجم بكسر الميم قارورة
الحجام التي يمص بها والمحجم بالفتح موضع الحجامة وسياتي احاديث في فضل الحجامة و
جملتها وصية الملائكة او شربة عسل اي وحده او مخلوطة بما او غيره وقال تعالى
فيه شفا للناس وتقدم انه في المعنى كانه معجون مركب فيكون نافعا كل مرض على
على ما يشير اليه اطلاق الشفا لعموم الناس او كية بنار وجه تخصيص الشفا في الثلاث
ان الاول استفراغ خلط الدم اذا هاج ولعل وجه التخصيص باخراج الدم ان وجوده
اضر من سائر الاخلاط ولكثرة وجوده في البلاد الحارة ووجه تقدم الاستفراغ
لانه اسهل من المسهل واقرب دفعا ومبادرة قبل استقراره في المعدة والثاني
دفع الاخلاط والمواد الفاسدة بالاسهال والثالث لخلط الباقي الذي لا
يحسم مادته الا به ولذا قيل اخر الطب الكي وانا انهى امتي عن الكي ولعل النهي
محمول على التنزيه فانه مبالغة في قطع الاسباب وهو لا ينافي التوكل والاعتماد
بظاهره ولذا خص في الحديث من اكتوى واسترقى فقد بري من التوكل ولم
يقل من تداوى بل قال تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء
غير داء واحد الهرم على ما رواه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم عن اسامة بن شريك
وجا حديث النهي عن الكي بانفراده على ما رواه الترمذي والحاكم عن عمران والطبراني
عن سعد الظفري بضم ثم اذا كان الكي متعينا في ذلك الدا خرج عن موضع الكراهة
وعليه يحمل ما وقع لبعض الصحابة كما سياتي والله اعلم ثم رايته في كلام بعض
الشراح صريحا ان ذلك عند عدم القدرة على المداواة بدواء اخر والنهي قبل
بلوغ ضرورة داعية اليه او في موضع لا يعلم خطره او الكي الفاحش واليه الاشارة بقوله
وكية واحدة غير فاحشة وقيل النهي تنزيهي انتهى قال الخطابي الكي داخل في جملة
العلاج والتداوي الماذون فيه والنهي عن الكي يحتمل ان يكون من اجل انهم كانوا
يعظمون امره ويرون انه يحسم الدوا ويبريه واذا لم يفعل هلك صاحبه
ويقولون اخر الدوا الكي فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك على هذا
الوجه واباح استعماله على معنى طلب الشفا والترجي للبرء بما يحدث الله من صنعه
فيه فيكون الكي والدوا سببا لا علة قال الطيبي ويؤيد تخصيصه ذكر الامة
اي انا انهاهم لئلا يعدوا الكي والكي علة مستقلة رواه البخاري وكذا ابن ماجه
وعن جابر رضي الله عنه قال رمي بصيغة المجهول اي جرح برمي سهم ابي ابي
ابي بن كعب وهو سيد القرا انصاري خزرجي كان يكتب للنبي صلى الله عليه
وسلم الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القران على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا المنذر وعمر ابا الطفيل وسماه النبي

صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وعمر سيد المسلمين مات بالمدينة سنة
تسعة عشر روي عنه خلق كثير ذكره المولف يوم الاحزاب اي في غزوة الخندق قال النووي
هو بضم الهمزة وفتح البا وتشديد اليا هكذا صوابه وهو ابي بن كعب وصحفه بعضهم
فقال هو بفتح الهمزة وكسر البا وتشديد اليا هكذا صوابه وهو وتخفيف اليا وهو
غلط لان ابا جابر استشهد يوم احد قبل الاحزاب باكثر من سنة على اكحله الاكحل
بفتح همزة وسكون كاف وحا مهملة عرق الحياة قاله الخليل وهو عرق معروف في وسط
اليد ومنه يفصد ولا يقال عرق الاكحل وقيل نهر الحياة ويقال نهر البدن
وفي كل عضو شعبة منه وله فيها اسم مفرد يقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ
النسا وفي الظهر الابهر فاذا قطع في اليد لم يرقا الدم وحسمه بقطع الدم فكواه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امره بالكي او كواه بيده رواه مسلم وعنه
اي عن جابر رضي الله عنه قال رمي سعد بن معاذ في اكحله فحسمه النبي صلى
الله عليه وسلم اي كواه بيده بمشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم
اذا كان طويلا غير عريض فاذا كان عريضا فهو معبلة ثم ورمت اي يد سعد
فحسمه الثانية رواه مسلم وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه
اي على عرقه ويجوز اسناد الفعلين الى الطبيب حقيقة ومجازا اي امر بكل
منهما او باحدهما وفعل الاخر والله اعلم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السودا شفا
من كل دا قيل اي من كل دا من الرطوبة والبلغم وذلك لانه حار يابس فينتفع
في الامراض التي تقابله فهو من العام المخصوص وقيل وقيل هو على عمومه وانها تدخل
في كل دا بالتركيب قال الكرماني ومما يدل على تعيين العموم الاستثنا بقوله الا
الا السام بسين مهملة ثم الف وميم مخففة لم يذكر في القاموس قال ابن شهاب
اي الزهري وهو الراوي عن ابي هريرة السام الموت والحبة السودا هو
الشونيز بفتح الشين المعجمة وحكي بضمها وهو موجود في بعض النسخ وفسرها
تشهرتها اذ ذاك وتفسيرها به هو الاكثر وهو الكمون الاسود والخردل اي
اي تمر البطم بضم الموحدة وسكون الحبة الصفرا والعرب تسمي الاصفر
اسود وقال النووي هذا اي الشونيز هو الصواب المشهور الذي ذكره
الجمهور قال القاضي وروي عن الحسن انها الخردل وقيل وهي الحبة الخضرا وهو
البطم والعرب تسمي الاخضر اسود قال الخطابي في اعلام السنن وهذا من عموم
اللفظ الذي يراد به الخصوص وليس يجمع على طبع شي من النبات والشجر جميع
القوى التي تقابل الطبايع كلها في معالجة الادواء على اختلافها وتباين طبايعها
قلت ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد قال وانما اراد انه
شفا من كل دا يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم وذلك انه حار يابس

فهو

فهو شفا باذن الله للدا المقابل له في الرطوبة والبرودة وذلك ان الدوا ابدا
بالمضاد والغذا ابدا بالمثل قال الطيبي ونظيره قوله تعالى في حق بلقيس واوتيت تنبيه
من كل شي وقوله تعالى تجبى اليه ثمرات كل شي في اطلاق العموم وارادة الخصوص فلعله
لا نزاع في جواز مثل هذا لكن الاتيان يمتنع حملها على العموم على ما هو عند كل
احد معلوم واما ما نحن فيه فقد تقدم ان معيار العموم رتبة الاستثنا كقوله تعالى ان
الانسان لفي خسر الا الذين امنوا الاية متفق عليه ورواه احمد وابن ماجة قيل وزاد
الاربعة بعد قوله من كل دا الا دا واحد الهرم وزاد الناسي علمه منه علمه وجهله من جهله
والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بضم التا وكسر اللام وفي نسخة بفتحها اي مشى
بطنه وهو بالرفع لا غيره والاستطلاق البطن مشيه وهو تواتر الاسهال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا بكسر الهمزة وجوز فتحها اي اطعم اخاك
عسلا وظاهر الامر تسقيه انه كان صرفا ويحتمل انه يكون ممزوجا وجا في حديث ابن
عليكم بالشفائين العسل والقران كما سياتي وعن علي رضي الله عنه اذا اشتكى
احدكم فليستوهب من امراته صداقها فليشتر به عسلا ثم ياخذ ما السما فيجتمع
هنيا مريا شفا مباركا ثم جا فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث
مرات اي اسقه عسلا قال ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم كان بعلمه ان
السبب اجتماع الفضلات البلغمية اللزوجية التي يدفعها الطبيعة بذلك مرة
اخرى ليسهل باقيها وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب الحكمة في تكرار
الامر في سقي العسل لا بد له من كمية وكيفية مختلفين بحسب اختلاف احوال
المريض فانه ان زيد يسقط في قوته وان نقص لا يزيل المرض ولا يفيده ولما لم
يسقه المقدار المطلوب المقاوم للمريض بالزيادة الى ان يحصل الشفا ثم جاء
الرابعة اي جاءه في المرة الرابعة وقال ما سقي فقال اسقه عسلا فقال
لقد سقيته اي ثلاث مرات وهو المقدار المتعارف في تكرار العلاج فلم يزده الا
استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله اي فيما قال
فيه شفا للناس كذا قاله بعض الشراح وقال ابن الملك اي كونه شفا ذلك
البطن في شرب العسل قد اوحي الي والله تعالى صادق فيه وهذا التوجيه
اولى مما قاله بعض الشراح من ان المراد به قوله تعالى فيه شفا للناس لان
الاية لا تدل على انه شفا من كل دا قلت ظاهره الاطلاق واثبات الوجه
يحتاج الى دليل وكذب بطن اخيك اي خطا يقول العرب كذب سمعي اذا اخطا
واراد بخطايه عدم حصول الشفا له وذلك لان تيبنه في شربه لم تكن خالصة
او لان الدوا لم يعمل عمله ذكره ابن الملك قال الخطابي يعني صدق الله في قوله
بان العسل شفا للناس وكذب بطن اخيك حيث لم يحصل له الشفا بالعسل
انتهى والمعنى على المجاز اي انه لم يصلح لقبول الشفا بل انه لم يصبه الدوا بعد

خط قال النووي هذا تصريح بان الضمير في قوله تعالى فيه شفاء للناس
يعود الى الشراب الذي هو العسل وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن
وغيرهم وقال مجاهد الضمير راجع الى القران وهو ضعيف مخالف لظاهر القران
ولصريح هذا الحديث قلت واصرح منه حديث عليكم بالشفائين العسل والقران
قال والاية على الخصوص اي شفاء من بعض الدوا ولبعض الناس وفي التنكير
دلالة عليه قلت الظاهر ان تنكير شفاء للتعظيم لا للتقليل والعموم يستفاد
من جنس الناس فسقاه اي مرة اخرى فبرا بفتح الرا وبكسر قال ابن الملك فان
قيل العسل مسهل مطلقا فكيف امر النبي صلى الله عليه وسلم به في دفع الاسهال
قلنا لعله علم ان ذلك كان من اجتماع الفضلات البلغمية التي دفعتها الطبيعة مرة
بعد اخرى فلما شربه انقطعت بالكلية قلت قوله لعله الخ بنا فيه ما جزم به اولا انه
انما وقع امره به بالوحي ثم توضيح هذا الكلام ما قاله الخطابي هذا مما يحسب
كثير من الناس انه مخالف لمذهب الطب والعلاج وذلك ان الرجل انما جاء
يشكو اليه استطلاق البطن فكيف يصف له العسل الذي وهو يطلق ومن
عرف شيا من اصول الطب ومعانيه علم صوابه هذا التدبير وذلك ان
استطلاق بطن هذا الرجل انما كان هيضة حصلت من الامتلا وسوء
الهضم والاطبا كلهم يامرون صاحب الهيضة بان يترك الطبيعة وسومها لا يمسكها
وربما امدت بقوة مسهلة حتى يستفرغ تلك الفضول فاذا فرغت تلك الادعية
من تلك الفضول فربما امسكت من ذاتها وربما عولجت بالاشيا القابضة والمقوية
اذا خافوا السقوط القوة فخرج الامر في هذا على مذهب الطب مستقيما حيث
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يمد الطبيعة بالعسل ليزداد استفراغا حتى اذا
افترحت تلك الفضول ونقيت منها وقفت وامسكت وقد يكون ذلك بدعائه
وبركته وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما في الاعيان كلها فعلى هذا المذهب
يجب حمل من لا يخرج على مذهب الطب القياسي والبيهقي توجهه كذا في
اعلام السنن متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان امثل ما تداويتم به اي افضله وانفعه واولاه
في النهاية يقال هذا امثل منه هذا اي افضل وادنى الى الخير واماثل
الناس خيارهم الحجامة بكسر اوله اي استعمالها والمراد بها الاحتجام والقسط
بضم القاف من العقاقير معروف في الادوية طيب الريح تتبخر به النفسا
والاطفال كذا في النهاية البحري اي المنسوب الى البحر فان القسط نوعان
بحري وهو ابيض وهندي وهو اسود ومنها نوع طيب يتبخر به يقال
عنبر خام كذا ذكره بعضهم وقال بعضهم هو عود هندي يتداوى به
وقيل هو خيار شنبر وقال صاحب القاموس القسط بالكسر العدل
والحصة والنصيب ومكيال يسع نصف صاع وقد يتوطا فيه ومنه الحديث

ان

ان النساء من اسقة السفها الا صاحبة القسط والسراج كانه اراد التي
تخدم بعلها وتوضيه وتزد هر بمضايفه وتقوم على راسه بالسراج وبالضم عود
هندي وعربي مدر نافع للكبد جدا وللمغص والدود وحمى الربع شربا وللزكام
والنزلات والوباء بخورا وللبهق والكلف طلاء متفق عليه ورواه مالك واحمد والترمذي
والنسائي وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تعذبوا صبيانكم بالغمز بفتح معجمة وسكون ميم فزاي اي العصر وقيل ادخال الاصبع
في حلق المعذور والغمز داخله فيعصر بها لعذرة في النهاية هو ان يسقط اللهاة فتغمز
باليد من العذرة اي من اجلها وهي بضم عين مهملة فسكون ذال معجمة وجع في الحلق يهيج
في الدم وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق يعرض للصبيان
عند طلوع العذرة فتعمد المراة الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انفه
فتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر يقال دغرت
المراة الصبي اذا غمزت حلقه من العذرة او فعلت به ذلك وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه
علاقا كالعوذة وقوله عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور
وتسمى العذارى وتطلع في وسط الحر كذا في النهاية وعليكم بالقسط بان يؤخذ ماؤه
فيسقط به لانه يصل الى العذرة فيقبضها فانه حار يابس كذا ذكره بعض الشراح
وسياتي في الحديث الاتي ما يدل عليه متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري
وعن ام قيس رضي الله عنها قال المؤلف هي بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء
المهملة وفتح الصاد المهملة فنون اسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وبايعت
النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة انتهى وهي التي ورد بسببها انه
حديث ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فكان رجل يبغيها في الهجرة
وكان يسمى بها جرام قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تدغرن
بفتح الغين من الدغر بفتح الدال المفتوحة وسكون غين معجمة فرا بالرفع هو الغمز وما
استفهام في بمعنى الانكار له والنقص والاستعمال الكثير على حذف الالف تخفيفا والاصل
تدل ذكره الطيبي وفي الجامع الصغير علام بحذف الالف والمعنى على اي شي تعالجن
اولادكن وتغمزن حلوقهم بهذا العلاق بضم اوله وفي بعض النسخ بفتحها وفي بعضها
بكسرها والكل بمعنى العصر وقال بعض الشراح وهو بالكسر الداهية يعني لا تعصرون
بمنزلة الاولاد بالشدة وبالضم ما يعصر به العذرة من اصبع او غيرها اي لا تعصرن
اولادكن باصبع ونحوها وفي رواية اخرى لمسلم بهذا الاعلاق وهو الدغر قال
التوربشتي قوله بهذا العلاق كذلك رواه البخاري ومسلم ايضا بهذا الاعلاق وهو اولى
الروايتين واصوبهما ومن الدليل على صحة هذه الرواية قول ام قيس في بعض
طرق هذا الحديث وقد اعلقت عليه وفسره يونس بن يزيد وهو الراوي عن
ابن شهاب اعلقت غمزت هذا لفظ كتاب مسلم وقال النووي في شرح مسلم العلاق
بفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعم

انه الصواب وان العلاق لايجوز قالوا والعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت العلوق وهو الآفة والداهية قال ابن الاثير يجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه قال الطيبي وتوجيهه ان في الكلام معنى الانكار اي علي اي شي تعالجن هذا الدا الداهية والمداواة الشنيعة انتهى والمعنى علي الاعلاق لم تعالجن بهذا المعالجة الخشنة عليكن بهذا العود الهندي اي بل عليكن في هذا الزمان باستعمال العود الهندي في عذرة اولادكن والاشارة بهذا الي الجنس المستحضر في الذهن وفيه تصريح بان المراد بالقسط البحري هو العود الهندي ويحتمل ان كلا منهما نافع فان فيه اي في العود سبعة اشفية جمع شفا منها ذات الجنب اي من تلك الاشفية شفاء ذات الجنب او التقدير فيه سبعة اشفيه ادوا منها ذات الجنب ذكره الطيبي وفي الجامع الصغير سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب وخصه بالذكر لانه اصعب الادوا وقلما يسلم منه من ابتلي به ذكره الطيبي والمراد بها هنا رياح غليظة في نواحي الجنب فان العود الهندي انما يداوي به الرياح وقوله يسعط بصيغة المجهول مخففة وروي مشددا وفي الجامع يستقط وهو ماخوذ من السعوط وهو ما يصب في الانف بيان لكيفية التداوي به اي يدق العود ناعما ويدخل في الانف وقيل يبل ويقطر فيه من العذرة اي من اجلها احد شقي الفم ومنه اللدود وفي الجامع ويلد به من ذات الجنب اي من اجلها وسكت صلي الله عليه وسلم عن الخمسة منها لعدم الاحتياج الي تفصيلها في ذلك الوقت فاقتصر علي المهم او اكتفا بسبب المقام هو داب بلغا الكلام ولعل البقية كانت مشهورة عندهم معروفة فيما بينهم وقد سبق في القاموس بعض خواصه قال النووي قد تعرض من في قلبه مرض فقال الاطبا مجمعون علي ان مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة خطر قال المازري في هذا القول جهالة بينة وهو كما قال تعالي بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وقد ذكر جالينوس وغيره ان القسط ينفع من وجع الصدر وقال القدماء من الاطبا يستعمل حيث يحتاج الي ان يجذب الخلط من باطن البدن الي ظاهره وهذا يبطل ما زعم المعترض الملحد واما قوله ففيه سبعة اشفية فقد اطبق الاطبا في كتبهم علي انه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الامعا اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع من برد المعدة والكبد ومن حمي الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض والبحري افضل من الهندي واقل حرارة منه وانما عددنا منافعه من كتب الاطبا لانه صلي الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا قال الطيبي وذلك لان السبعة يطلق ويراد بها الكثرة متفق عليه ورواه احمد وابو داود وابن ماجة عن ام قيس بنت محصن كذا في الجامع وعن عايشة ورافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله

صلي

صلي الله عليه وسلم انا اشهد لك يوم القيامة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة روي عنه خلق كثير عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم بفتح الفا وسكون اليا قيل هو حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة منها اظهرها الله باسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك وروى البزار حديث الحمى حظ المومن من النار وقيل هي علي جهة التشبيه اي حر الحمى يشبه حر جهنم والاول اولي ذكره السيوطي فهو تشبيه بليغ وقال بعض الشراح اي من شدة حرها او من شدة حرارة الطبيعة وهي تشبه نار جهنم في كونها معذبة ومذيبة للجسد انتهى فهو استعارة تبعية قال الطيبي الفيح سطوع الحر وفورانه وفيه وجهان احدهما انه تشبيه قال المظهر شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذهبة للبرودة وثانيهما قال بعضهم ان الحمى ماخوذة من حرارة جهنم حقيقة ارسلت الي الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم وجابرة عن تقصيرهم قال الطيبي من ليست بيانيه حتى يكون تشبيها كقوله تعالي حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اي الحمى نشات وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها ويدل علي هذا التاويل ما ورد في الصحيح اشتكت النار الي ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف الحديث فكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى فابردوها بالما بهمز الوصل وفي نسخة بقطعها اي بردوا شدة حرارتها باستعمال الما البارد وهو يحتمل الشرب والاغتسال والصب علي بعض البدن كالجبين وكفوف الايدي والارجل والله اعلم وقد جا في رواية ابن ماجة بالما البارد قيل وهو خاص ببعض الحميات الحادثة عند شدة الحرارة وببعض الاشخاص كاهل الحجاز فان اكثر الحميات الحادثة التي تعرض لهم عن كثرة الحرارة وشدتها فينفعها الما البارد شربا وغسلا فانه صلي الله عليه وسلم كان اذا حم دعا بقربة ماء فاهرقها علي بدنه ذكره السيوطي وفي رواية بما زمزم وهو شفا لكل سقم علي ما ورد والله اعلم وقال بعض الشراح اي اسقوا المحموم الما ليقع به التبريد وقد وجد في كلام بعض الاطبا المتقدمين ان ذلك انفع من الادوية وانجعها في التبريد عن الحميات الحارة لان الما يساغ بسهولة فيصل الي اماكن العلة ويدفع حرارتها من غير حاجة الي معاونة الطبيعة فلا يشتغل بذلك عن مقاومة العلة قال السيوطي اي سكنوا حرها به بهمز وصل وقطعها وليس المراد الغسل بل الرش بين البدن والثوب كما قالت اسما وهي اعلم من غيرها وقال النووي هو بهمز وصل وبضم الرا كما جا في الرواية الاخرى فاطفئوها بالما وهو الصحيح المشهور في الروايات وحكي القاضي عياض انه قال بهمزة قطع وكسر الرا في لغة قال الجوهري هي لغة رديئة انتهى وفي القاموس بردة برده وابرده جعله باردا اي خلطه بالثلج

وابرده جابه باردا اوله سقاه باردا قال الخطابي هذا الحديث قد غلط فيه
بعض من ينسب الى العلم فانغمس في الما لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن
بدنه فاصابته علة صعبة كاد يهلك فيها فلما خرج من علته قال قولا فاحشا لا يحسن
ذكره وذلك لجهله بمعنى الحديث وذهابه عنه فتبريد الحمى الصفراوية بسقي الما
الصادق البرد ووضع اطراف المحموم فيه من انفع العلاج واسرعه الى اطفاء
نارها وكسر لهيبها فانما امر باطفاء الحمى وتبريدها بالما على هذا الوجه دون
الانغماس فيه وغط الراس فيه قال النووي ابردوها بالما ليس فيه ما ينفي
صفته وحالته والاطبا يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الما البارد
فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل نحو ما قالوه
وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسما انها تؤتى بالمراة الموعوكة فتصب الما
في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالما فهذه
اسما راوية الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم تؤول الحديث
على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا اختراع الكذب قال الطيبي اما ما رويناه
عن الترمذي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم
الحمى فان الحمى قطعة من النار فليطفيها عنه بالما فليستنقع في نهر جار وليستقبل جريته
فيقول بسم الله اشف عبدك وصدق رسولك الى قوله فانها لا تكاد تجاوز تسعا
باذن الله عز وجل والحديث بتمامه مذكور في باب صلاة الجنايز فشي خارج عن قواعد
الطبية داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة الا ترى كيف قال في صدر الحديث
صدق رسولك وفي اخره باذن الله وقد شوهد وجرب ووجد كما نطق به الصادق
المصدوق صلوات الله عليه وعلى من اقتفى اثره قلت قد تقدم شرح الحديث
في محله مبسوطا لكن جعل الطيبي هنا قوله صلى الله عليه وسلم وفي اخره باذن الله
دليلا على كونه خارقا للعادة عجيب غريب خارقة للعادة فان الامور كلها سوا المعجزات
والكرامات وموافق العادات باذن الله ومشيته وقدرته وارادته بالاجماع بلا نزاع
واما قول عيسى عليه السلام واحيي الموتى باذن الله فانما محمول على ان الاذن بمعنى
الامر واما اشعار بان الامر كله بيد الله وانه لا استقلال للعبد في فعله ردا على من
يدعي فيه الالوهية والله سبحانه اعلم متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد
والبخاري عن ابن عباس ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن عايشة
وهم مع النسا وعن رافع بن خديج والشيخان والترمذي والنسايي عن اسما بنت
ابي بكر وفي رواية لابن ماجة عن ابي هريرة الحمى كير من جهنم فنحوها عنكم بالما البارد
وروى الطبراني في الاوسط عن انس الحمى حظ امتي من جهنم وفي الكبير عن ابي ريحانة
الحمى كير من جهنم وهي نصيب المومن من النار ورواه البزار عن عايشة الحمى
حظ المومن من النار وفي مسند الفردوس للديلمي عن انس الحمى شهادة وروى كلهم
وروى القضاعي عن ابن مسعود الحمى حظ كل مومن من النار وحمى ليلة تكفر

خطايا

خطايا سنة مجرمة بالجيم اي تامة وروى ابن قانع عن اسد بن كرز الحمى تحت الخطايا
كما تحت الشجرة ورقها وروى ابن السني وابو نعيم في الطب عن انس الحمى رايد الموت
وسجن الله في الارض وروى البيهقي عن الحسن مرسلا الحمى رايد الموت وهي سجن الله
في الارض للمومن يحبس بها عبده اذا شا ثم يرسله اذا شا ففيروها بالما وكذا ذكره هناد
في الزهد وابن ابي الدنيا في المرض والكفارات وعن انس رضي الله تعالى عنه
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية بضم فسكون قال التوربشتي
الرخصة انما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقى لما عسى ان يكون
ان يكون فيها من الالفاظ الجاهلية فانتهى الناس عن الرقى فرخص لهم فيها اذا عريت
عن الالفاظ الجاهلية قلت وسيجي هذا المعنى قريبا في حديث جابر وعوف
ابن مالك من العين متعلق اي من اجل اصابة العين للجن والانس والمراد بالرقية هنا
ما يقرا من الدعا وايات القران لطلب الشفا منها اما ورد من حديث مسلم والترمذي
والنسايي وابن ماجة عن ابي سعيد مرفوعا بسم الله ارقيك من كل شي يوذيك ومن
شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك وفي رواية احمد عن
عايشة بسم الله ارقيك من كل دا يشفيك من شر كل حاسد اذا حسد ومن شر
كل عين وفي رواية للنسايي وابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي هريرة قال جاءني
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقال الا ارقيك برقية رقاني بها جبريل عليه
السلام فقلت بلى بابي وامي فقال بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل دا فيك
من شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد وفي رواية لابن ماجة
والحاكم ثلاث مرات ويحتمل ان يراد بقوله من العين من اجل وجعها ونحوها لما رواه
النسايي وابن ماجة والحاكم والطبراني عن عامر بن ربيعة مرفوعا ان اصيب بعين
رقي يقول بسم الله اللهم اذهب حرها وبردها ووصبها ثم قال قم باذن الله والحمة
اي وعن الحمة وهو علي ما في النهاية بضم الها المهملة وتخفيف الميم السم وتديشدد
وانكره الازهري ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها يخرج واصلها
حمي او حمو بوزن صرد والها فيه عوض من الواو او اليا المحذوفة وفي
الاوسط للطبراني عن عبد الله بن زيد عرضنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم رقية من الحمة فاذن لنا وقال انما هي من مواثيق الجن بسم الله شجة
قرنية ملحة بحر قفطا اما الفاظها فكما ضبطناه بالقلم على ما سمعناه من افواه المشايخ
ورايناه بخطوطهم واما معانيها فلا نعرف من صرح به العلما لكنها لما كانت معروضة لديه
صلى الله عليه وسلم جاز ان يرقى بها والنملة اي وعن النملة وهي بفتح النون وسكون
الميم عليهما النووي في شرح مسلم وهي قروح تخرج بالجنب وغيره ذكره في النهاية وقال في الفايق
وكانها سميت نملة لتفشيها وانتشارها شبه ذلك بالنملة ودبيبها وقال
بعض الشراح بثور صغار مع ورم يسير ثم تتقرح فتتسع ويسميها الاطبا الذباب
ويقال لها بالفارسية نار فارسي وفي صحيح مسلم عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم

كان يداوي من به قرحة او جرح بان يضع اصبعه السبابة بالارض ثم يرفعها
قائلا بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا وهذا يدل على انه كان يتفل عندهم
الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقى من كل الالام وان ذلك كان امرا فاشيا
معلوما بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالارض ووضعها عليه يدل
على استحباب ذلك عند الرقى انتهى والمراد بارضنا جملة الارض كذا قالوا وقيل
ارض المدينة خاصة لبركتها فلينتة ويحتمل ان يراد بارضنا ارض الاسلام قال النووي
ومعنى الحديث ان ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب
ليتعلق بها شيء منه فيمسح به على الموضع العليل والجريح ويقول هذا الكلام في
حال الابتداء فهو قادر على صحة ابدائنا من خروج وفروج في الاتيها رواه مسلم وعن
عايشة رضي الله تعالى عنها امر النبي صلى الله عليه ان تسترقي بالنون
على بنا الفاعل وفي نسخة بالبا على صيغة المجهول اي لطلب الرقية او نستعملها
من العين اي من رمدها واصابتها فاندفع ما قيل هذا تصريح بان اصابته عين
من الانس والجن بيستخيان يرقي انتهى ولعله المراد بالمعوذات بفتح الواو وقيل
بكسرها سورة الفلق والناس وجمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار
ان المراد الكلمات التي تقع بها من السورتين ويحتمل ان يكون المراد بالمعوذات
هاتان السورتان مع سورة الاخلاص واطلق ذلك تغليبا وهو المعتمد ذكره
العسقلاني ويمكن ان يضم منها قل يا ايها الكافرون على ما هو المتعارف وفي بعض
البلاد قراءة اية وان يكاد الذين كفروا الى اخر السورة متفق عليه وعن
ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية
اي بنتا ومملوكة في وجهها سفعة بفتح اوله ويجوز ضمه ذكره السيوطي
وفي النهاية اي علامة من الشيطان وقيل ضربة واحدة منه وهي المرة من السفع
وهو الاخذ وقيل السفعة العين قال الطيبي ويؤيد الاول تفسير الراوي بقوله
صفرة اي تريد ام سلمة بقولها سفعة صفرة بضم اوله فقال استرقوا اي
اطلبوا الرقية او من يرقيها اي للجارية فان بها اي بالجارية فان بها النظرة
في النهاية المعنى ان السفعة ادركتها من قبل النظرة فاطلبوا لها الرقية انتهى
والمعنى ان اصابتها العين من الجن قاله بعض الشراح وقد قيل عيون الجن احد
من اسنة الرماح وقال السيوطي ان العين من الانس او الجن متفق عليه قال
في النهاية جاء في الحديث من الامر بالرقية ومن النهي قوله لا يسترقون ولا
يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان
بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان
يعتقد ان الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها واياها اراد بقوله ما توكل من استرقى
ولا يكره منها ما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقران واسماء الله تعالى
والرقى بالمروية لذلك قال صلى الله عليه وسلم للذي رقى بالقران واخذ عليه اجرا

القرطبي

على

من اخذ برقية حق وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرقى اي جميع
رقية فجاء آل عمرو بن حزم اي اولاده واهل بيته قال المولف يكنى ابا الضحاك الانصاري
اول مشاهده الخندق وله خمسة عشر سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران
سنة عشر مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة وروى عنه ابنه محمد وغيره فقالوا يا رسول
الله انه اي الشان كانت عندنا رقية اي محفوظة مجربة نرقي بفتح النون وكسر القاف
اي ندعوا بها اي بتلك الرقية من العقرب اي من اجل سمها او لدغها وانت نهيت عن
الرقى وهنا مقدر اي فقال اعرضوا رقيتكم على واتلوها لدي فعرضوها عليه فقال
ما ارى اي ما اعلم بها باسا اي كراهية من استطاع منكم ان ينفع اخاه اي بشيء مباح
فلينفعه رواه مسلم وكذا احمد وابن ماجة وعن عوف بن مالك الاشجعي قال المولف
اول مشاهده خيبر وكان معه راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها سنة ثلاث
وسبعين وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال كنا نرقي في الجاهلية
فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم بضم الراء جمع رقية لا باس
بالرقى ما لم يكن فيه شرك اي كفر رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال العين اي اثرها حق وتحقيقه ان الشيء لا يعاب الا بعد
كماله وكل كامل يعقبه النقص ولما كان ظهور القضا بعد العين اضيف ذلك اليها
فلو كان شيء سابق القدر اي غالبه في السبق سبقته العين اي لغلبته العين
والمعنى لو امكن ان يسبق القدر شيء فيؤثر في افناء شيء وزواله قبل اوانه لعدم
المقدر لسبقته العين القدر وحاصله ان لا هلاك ولا ضرر بغير القضا والقدر
فكيف بما لعله لكونها سببا في نفوذه ضررها ومذهب اهل السنة ان العين يفسد
ويهلك عند نظر العاين بفعل الله تعالى اجرى الله العادة ان يخلق الضرر عنده
مقابلة هذا الشخص لشخص اخر قال النووي فيه اثبات القدر وان الاشيا
كلها بقدر الله تعالى قال الطيبي المعنى انه فرض شيء له قوة وتاثير عظيم سبق
القدر لكان عينا والعين لا يسبق فكيف بغيرها وقال التوربشتي قوله العين حق
اي الاصابة بالعين من جملة ما يحقق كونه وقوله ولو كان شيء يسابق القدر كالموكد
للقول الاول وفيه تنبيه على سرعة نفوذها وتاثيرها في الذوات واذا استغسلتم
بصيغة المجهول فاغسلوا اي لانهم كانوا يرون ان يوم العاين فيغسل اطرافه وما تحت
الازار فتصب غسالته على المعيون يستشفون بذلك فامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان لا يمتنعوا عن الاغتسال اذا اريد منهم ذلك وادنى ما في ذلك دفع الوهم
الحاصل من ذلك وليس لاحد ان ينكر الخواص المودعة في امثال ذلك ويستبعدها
من قدرة الله وحكمته لا سيما وقد شهد بها الرسول صلى الله عليه وسلم
وامر بها وذلك مذكور في الحسان من هذا الباب من حديث ابي امامة ذكره
التوربشتي وسياتي زيادة تحقيق لذلك في الحديث المذكور في شرح السنة

روي ان عثمان رضي الله تعالى عنه راي صبيا مليحا فقال دسموا نونته لئلا
يصيبه العين ومعنى دسموا سودوا والنونة النقرة التي تكون في ذقن الصبي
الصغير وروي عن هشام بن عروة انه كان اذا راي من ماله شيا يعجبه او دخل
حايطا من حيطانه قال ما شاء الله لا قوة الا بالله الى قوله فعسى ربي ان يؤتيني
خيرا من جنتك الاية وفي شرح مسلم للنووي قال المازري العين حق لظاهر
هذا الحديث وانكره طايفة من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى لا
يؤدي الى قلب حقيقة ولا فساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه
وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه قلت ولا فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم
بالخبر بشيء من امور الاخرة قال النووي وقد زعم الطبيعيون المثبتون العين
ان العين ينبعث عن عينه قوة سمية تتصل بالمعين فتهلكه او تفسد قالوا ولا
يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلكه
وان كان غير محسوس لنا قال المازري هذا غير مسلم لانا بينا في الكتب الكلامية
ان لا فاعل الا الله وبينا فسادا لقول بالطبايع واقرب الطرق ما قاله بعض من
ينتحل الاسلام منهم لا يبعد ان ينبعث من العاين جواهر لطيفة غير مرئية من العين
فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها
كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة اجراها الله سبحانه وتعالى وقال
يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة فلينظر هناك من اراد
زيادة الاطلاع والبو داود وابن ماجة عليه رواه مسلم وكذا احمد واما الجملة
الاولى وهي العين حق فقد رواه احمد والشيخان وابو داود وابن ماجة عن
ابي هريرة وابن ماجة ايضا عن عامر بن ربيعة وفي رواية لاحمد والطبراني
والحاكم عن ابن عباس العين حق تستنزل الحالق الى الحيل وفي رواية ابن عدي
وابي نعيم في الحلية عن جابر وابن عدي عن ابي ذر ايضا العين تدخل الرجل
القبر وتدخل الجمل القدر وفي رواية الكجي في سننه عن ابي هريرة العين حق
يحضرها الشيطان وحسد ابن ادم

الفصل الثاني

عن اسامة بن شريك
رضي الله تعالى عنه قال قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله افنتداوى اي
انترك ترك المعالجة فنطلب الدوا اذا عرض الداء ونتوكل على خالق الارض والسماء
والاستفهام للتقرير وهو الملايم لرواية الراوي انه صلى الله عليه وسلم قال نعم
واما قول الطيبي الفا عطف على مقدر يستدعيه الهمزة يعني انخبر الطب فنتداوى
او نتوكل على الله ونترك التداوي فلا خفا انه لا يلايمه الجواب بقولهم نعم وايضا
جعل التوكل من قسم ترك التداوي غير صحيح في المعنى يا عباد الله اشارة الى
ان التداوي لا ينافي العبودية ولا يدافع التوكل على صاحب الربوبية ولذا قال في الحديث
اعقل وتوكل تداووا تاكيد لما فهم من قوله نعم والمعنى تداووا ولا تعتمدوا في
الشفا على التداوي بل كونوا عباد الله متوكلين عليه ومفوضين الامور اليه وكذا

توطئة لقوله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفا غير داء واحد الهرم بفتح
الها والرا وهو بالجر على انه بدل من داء وقيل خبر مبتدا محذوف هو هو او منصوب
بتقدير اعني والمراد به الكبر وجعله داء تشبيها به فان الموت يعقبه كالداء ذكره
الطيبي والاظهر لانه يمنع الادوا ولهذا قال شيخ كبير لاحد من الاطبا سمعي ضعيف
فقال من الكبر فقال بصري غشيان قال من الكبر فقال ليس لي قوة على المشي
وعلى البطش الى الكسل في الظهر ووجع في الجنب وامثال ذلك فقال في كل منها
انه من الكبر فساد خلقه فقال ما اجهلك كله من الكبر فقال هذا ايضا من الكبر
وقد قالوا من ابتلي بالكبر فقد ابتلي بالف داء قال الموفق البغدادي الدا خروج البدن
او العضو عن اعتداله باحد به الدرج الاول منها الاول ولا شيء منها الا وله ضد
وشفا الضد بضده وانما يتعذر استعماله للجهل به او فقده او موانع اخر واما
الهرم فهو اضمحلال طبيعي وطريق الى الفنا ضروري فلم يوضع له شفا والموت
اجل مكتوب لا يزيد ولا ينقص رواه احمد والترمذي وابو داود وفي الجامع الصغير
تداووا يا عباد الله الخ رواه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم عنه ذكره السيوطي
في شرح النقاية انه روي للحاكم وغيره عنه قال قالوا يا رسول الله هل علينا
جناح ان لا نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له
شفاء وفي لفظ الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم وعن عقبة بن عامر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا اي عن الاكراه مرضاكم
جمع مريض على الطعام اي على تناول الاكل والشرب للغذاء في معناهما ما يعطى لهم
للدوا فان الله تعالى يطعمهم ويسقيهم بفتح اوله وضمه اي يمدهم بما يقع موقع
الطعام والشراب ويرزقهم صبرا على الم الجوع والعطش فان الحياة والقوة من
الله حقيقة لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة قال القاضي اي يحفظ
قواهم ويمدهم بما يفيد فايدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن
ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وان
كان ما بين الاطعامين والطعامين بونا بعيدا رواه الترمذي وابن ماجة وكذا
الحاكم وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن انس رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى اي بيده او امر بان يكوى اسعد بفتح
الهمزة والعين بينهما مهملة ابن زرارة بضم الزاي وفتح الرائين بينهما الف وفي
اخره تاء ولم يذكر المولف في اسمايه من الشوكة اي من اجلها وهي على ما في
النهاية حمرة تعلو الوجه والجسد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وعن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه قال المولف يكنى ابا عمرو الانصاري
الخزرجي يسكن الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة
روى عنه عطا بن يسار وغيره قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري وقد سبق والزيت اي بالملح

واما بتدهينه او بالجمع بينهما لما ورد كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة
مباركة على ما رواه الترمذي وغيره عن ابي اسيد وفي رواية ابي نعيم في الطب
عن ابي هريرة كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفا من سبعين داء منها الجذام
وفي رواية للطبراني وابي نعيم عن عقبة بن مالك عليكم بهذه الشجرة المباركة
زيت الزيتون تداووا به فانه مصحة من الباسور ثم يحتمل ان يكون المراد بالامر
ان يتداوى بكل منهما على حدة ويحتمل ان يجمع بينهما في الدواء كما سبق رواه الترمذي
وعنه اي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
صحيحة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينعت الزيت والورس اي يصف
حسنهما ويمدح التداوي بهما من ذات الجنب اي من اجل مداواتها ومن ابتدائية
متعلقة بقوله ينعت وفي النهاية الورس نبت اصفر يصبغ به وقال بعض
الشراح الورس شيء يشبه الزعفران يجعل في مداواة الجنب وفي القاموس
الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلا
وللبهق شربا رواه الترمذي وعن اسما بنت عميس بالتصغير قال
المؤلف هاجرت الى ارض الحبشة مع زوجها جعفر بن ابي طالب فولدت له هناك
محمدا وعبد الله وعونا ثم هاجرت الى المدينة فلما قتل جعفر تزوجها ابو بكر
الصديق وولدت محمدا فلما مات الصديق تزوجها علي بن ابي طالب فولدت له يحيى
روى عنها جماعة من اكابر الصحابة انتهى وممن روى عنها عبد الله بن جعفر وعمر
ابن الخطاب وعبد الله بن عباس وابو موسى الاشعري وعبد الله بن شداد
رضي الله عنهم اجمعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بما تستمشين اي باي
شيء تطلبين الاسهال والاصل فيه شرب المشي وفي النهاية اي بما تسهلين
بطنك ويجوز ان يراد به المشي الذي يعرض عند شرب الدوا قالت بالشبرم بضم
شين معجمة فسكون موحدة وراء مفتوحة نبته يسهل البطن وقيل هو نوع
من الشيح يقال له بالعجمي ورمنة وقيل حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه
للتداوي وقيل هو من العقاقير المسهلة قال حار بحا مهملة وتشديد راء
بينهما الف حار كرر للتاكيد لانه لا يليق بالاسهال وهو على ما ضبطناه في جميع
النسخ المصححة والاصول المعتمدة وفي الكاشف وروي جار بالجيم اتباعا للحار
او يار بالياء تحتها نقطتان والراء مشددة قال بعض شراح المصابيح الاول بحا مهملة
من الحر والثاني بجيم من الجر وفي نسخة هما بالحاء المهملة للتاكيد وفي نسخة حار يار
على ان يار تابع جار وهو في كلامهم اكثر وقال الطيبي جار بالجيم اتباع للحار بالحاء
وكذلك يار بالياء تحتها نقطتان والراء المشددة وحران يران وفي جامع الترمذي
وسنن ابن ماجة وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح حار جار اي بالحاء المهملة
فيهما انتهى واغرب حيث جعل الرواية الاول الواقعة في المصابيح اصلا للمشكاة وقد عدل
عنها المصنف الى ما طابق الاصول ثم قال ثم استمشيت بالسنا بفتح السين مقصورا قال ثم

وهو

وهو سنا المكي كذا ذكره بعض الشراح وفي النهاية السنا بالقصر نبت معروف من
الادوية له حمل اذا يبس فاذا حركته الريح سمع له زجل الواحدة سناة وفي الفائق
وقد يروى بالمد وفي القاموس بالمد نبت مسهل للصفرا والسودا والبلغم فقال صلى
الله عليه وسلم اي بعد ما سابق ثانيا او حين ذكرت له من غير سوال استعمالها والتكلم فيها
لو ان شيا كان فيه الشفاء من الموت لكان في السنا رواه الترمذي وابن ماجة وكذا احمد
والحاكم وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وفي رواية ابن ماجة والحاكم
بسند صحيح عن عبد الله بن ام حرام عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفا من كل داء
الا السام وهو الموت والسنوت قيل العسل وضرب من التمر والرب والشبت والرازيانج
والكمون وعن ابي الدردا رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله انزل الداء والدوا اي احدثهما واوجدهما وجعل لكل داء دواء
اي حلالا فتداووا اي بالحلال ولا تداووا بحذف احدى التائين بحرام اي بمحرم
وحده قال الطيبي دوا مطلق له شيوع فلذلك قال ولا تداووا بحرام يعني ان الله
تعالى خلق لكل داء دواء حراما كان او حلالا فلا تداووا بالحرام انتهى وفيه
انه لا يفيد كلامه ان لكل داء دواء حلالا فلا يظهر وجه التفريع بقوله فتداووا ولا
تداووا بحرام نعم لو قيل خلق لكل داء دواء من حرام وحلال لكان له وجه لكنه يخالفه
ما ورد من حديث الطبراني بسند صحيح عن ام سلمة مرفوعا ان الله تعالى لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم وفي صحيح مسلم ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال انما اصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها
داء وفي لفظ ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وقال السبكي في قوله
تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس كان ذلك قبل التحريم فلما حرمت سلبت المنافع
رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الدوا الخبيث اي النجس او الحرام وهو اعم وفي المعنى اثم وبويده
ما ورد في رواية الترمذي وابن ماجة من زيادة يعني السم وفي شرح السنة اختلفوا
في تاويله فقيل اراد به خبث النجاسة بان يكون فيه محرم من خمر او لحم ما لا
يوكل لحمه من الحيوان ولا يجوز التداوي به الا ما خصت السنة من ابوال الابل
قلت على خلاف فيه فانه يحرم عند ابي حنيفة ويحل عند محمد ويجوز
للتداوي عند ابي يوسف ثم قال وقيل اراد به الخبيث من جهة المطعم والمذاق
ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع والغالب ان طعوم
الادوية كريهة ولكن بعضها ايسر احتمالا واقل كراهة انتهى وهو موافق
لما في النهاية قلت وقد تكون الكراهة للرائحة والحاصل ان ما هو اقل
كراهة اقرب الى قبول الطبيعة مع ان الطبائع مختلفة رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وعن سلمى رضي الله عنها بفتح السين المهملة
والميم بينهما لام ساكنة خادمة النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف هي

امرأة صحابية روى عنها ابنها عبيد الله بن علي وهي قابلة ابراهيم بن النبي
صلى الله عليه وسلم قالت ما كان احد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجعا في راسه اي ناشيا من كثرة الدم الا قال اي له احتجم ولا وجعا في
رجليه اي ناشيا من الحرارة الا قال اخضبهما اي بالحنا والحديث باطلاقه يشمل
الرجال والنسا لكن ينبغي للرجل ان يكتفي باختضابه كفوف الرجل ويجتنب صبغ
الاظفار احترازا من التشبيه بالنسا ما امكن رواه ابو داود وعنها اي عن سلمى
رضي الله عنها ما كان اي الشان يكون بالتذكير وفي نسخة بالتانيث اي يوجد
ويقع برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة قال الطيبي يحتمل ان يكون الثاني
زايد البقرينة الحديث الاول ما كان احد يشتكي وان يكون زايدا للتاويل اي ما
كان قرحة يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والقرحة بفتح القاف وتضم
جراحة من سيف او سكين ونحوه ومنه قوله تعالى ان يمسسكم قرح وقد قرى
فيه بالوجهين والاكثر على الفتح وفي المقدمة القرح الم الجراح ويطلق ايضا على الجراح
والقروح الخارجة في الجسد ومنه ان يمسسكم قرح ومنه قرحته اذا اشتد فت اي
اصابتها القروح وقال صاحب المصباح قرح الرجل يقرح فرحا خرجت به
قروح والاسم القرح بالضم وقيل المضموم والمفتوح لغتان كالجهد والجهد
والمفتوح لغة الحجاز ولا نكتة بفتح النون جراحة من حجر او شوك ولا زايدة للتاكيد
قال صاحب النهاية وفي الحديث انه نكبت اصبعه اي نالتها الحجارة الا امرني ان
اضع عليها الحنا لانه يبرد ويجفف حرارة الجراحة والم الدم والله اعلم رواه الترمذي
وعن كبشة رضي الله عنه بفتح الكاف وسكون موحدة الانماري قال المولف في
فصل الصحابة هو عمرو بن سعيد نزل الشام روى عنه سالم بن ابي الجعد ونعيم
ابن زيادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته اي راسه
وقيل وسط راسه اي للسم كاسيا تي وفعله عمر بفرسم وقدامه وبين كتفيه
يحتمل ان يكون فعله هذا مرة وهذاك مرة ويحتمل ان يكون جميعها وهو يقول جملة
حالية مويدة للجملة الفعلية من اهراق اي اراق وصب من هذه الدما اي بعض
هذه الدما المجتمعة في البدن المسموس اثارها على البشرة وهو للمقدار الفا
الموت بعلامة يعلمها اهلها فلا يضره ان لا يتداوى بشي اي اخر بشي اي من
الامراض رواه ابو داود وابن ماجة قال الطيبي هكذا هو بزيادة شي اي في
ابي داود وابن ماجة وجامع الاصول انتهى ولعل هذه الزيادة ليست موجودة
في نسخ المصابيح فعلى صاحبها اعتراض وارد بينه صاحب المشكاة بالفعل
وصرح به الشارح وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم على وركه بفتح الواو وكسر الراء في جميع النسخ وفي القاموس الورك
بالفتح والكسر ككتف ما بين الفخذ من وثانيا بفتح الواو وسكون المثلث فهمز
اي من اجل وجع يصيب العضو من غير كسر وقيل هو ما يعرض العضو من قلة
وقيل

وقيل هوان يصيب العظم وهن ومن الرواة من يكتبها بالبا ويترك الهمزة
وكذلك هو في المصابيح وليس بسديد كذا قاله بعض الشراح وحاصله انه
ينبغي ان يجمع بين كتابة اليا والهمز ولا يقتصر على الهمزة ويكتفي بالهمز من غير كتابة اليا
وهو ابعد من الاشتبا قال التوربشتي كذا هو في نسخ ابي داود وجامع الاصول
وقوله كان اي الوثا ما به صفة للوثا والبا للالصاق وفي القاموس الوثا وجع
يصيب اللحم لا يبلغ العظم او وجع في العظم بلا كسر او هو الفك وبه وث ولا يقل
وثي رواه ابو داود وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال حدث رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ليلة بالتنوين في نسخة والصحيح بفتحها مضافا الى قوله
اسري به على بنا المفعول انه لم يمر على ملا اي جماعة عظيمة تملا العين من الملايكة
الا امروه وهذا النقل بالمعنى لما لا يخفى وقوله مر امتك بالحجامة بيان للامر الذي
اتفق عليه الملا الاعلى والامر للندبة ويدل على تاكيده امرهم جميعا وتقريره
صلى الله عليه وسلم ونقله عنهم والظاهر انه امر منه ايضا هذا وقد
تجب الحجامة في بعض المواد رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا
حديث حسن غريب وعن عبد الرحمن بن عثمان قال المولف تيمي قريشي وهو
ابن اخي طلحة بن عبيد الله صحابي وقيل انه ادرك وليس له رواية روى عنه
جماعة انتهى فعلى هذا قيل رواياته مرسلة وهو لا يضر اذ مراسيل الصحابة حجة معتبرة
اتفاقا على ان مراسيل التابعين فانها معتبرة عند الجمهور خلافا للشافعي
الا انها يعتضد ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع بكسر فسكون
فكسر وروي بفتح الدال ايضا قال القاضي هو بكسر الدال على مثال الخنصر والعامة
بفتحها وقال شارح فتح الدال لحن شديد وفي القاموس الضفدع كزبرج
وجعفر وجندب ودرهم وهذا اقل او مردود دابة نهرية ولحمها مطبوخا
بالزيت والملح ترياق للهوام وهو به وشحمها عجيب القلع للاسنان يجعلها اي
هوا وغيره مركبة مع غيرها من الادوية او المعنى يستعملها لاجل دوا ويشفا
داء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها اي وجعلها في الدوا وبه يحصل
المطابقة بين السوال والجواب ويويده ما في الجامع بلفظ نهى عن قتل الضفدع
للدوا وقد رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم او عن قتلها فقط قال
شارح ولم يكن النهي عن قتلها القاعليها ونكرمة لها بل لانه لم ير التداوي
بها لرجسها وقذارتها وقال القاضي ولعل النهي عن قتلها لانه لم ير
التداوي بها اما لنجاستها وحرمتها اذا لم يجوز التداوي بالمحرمات او
الاستقذار الطبع وتنفره عنها او لانه راى فيها من المضرة اكثر مما راى الطبيب
فيها من المنفعة قلت وفي رواية النسائي عن ابن عمرو مرفوعا لا
تقتلوا الضفادع فان نقيقهن تسبيح قال الطيبي فان قلت كيف يطابق النهي
عن القتل جوابا عن السوال بالتداوي قلت القتل ما مور به اما لكونه

في رواية ان يجعلها في

من العواسق وليس واما لاباحة الاكل وليس لذلك لنجاسته وتنفر
الطبع عنه واذا لم يجز القتل لم يجز الانتفاع به رواه ابو داود وتقدم روايات
غيره وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتجم في الاخدعين وهما عرقان في جانبي العنق على ما في النهاية وقال
شارح عرقان في موضع الحجامة من العنق وفي القاموس الاخدع عرق
في المحجمتين وهو شعبة من الوريد والكاهل ما بين الكتفين كذا في النهاية
وغيره وهو بكسر الهاء ففي القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية
يال ويال لعربية الغارب على ما ذكره في محله او مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق
وهو الثلث الاعلى وهو ست فقرات او ما بين الكتفين او موصل العنق من الصلب
رواه ابو داود وزاد الترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم عن انس والطبراني
والحاكم ايضا عن ابن عباس وكان يحتجم لسبع عشرة بسكون الشين وبكسر
والعين الاولى مفتوحة للتركيب واللام للتوقيت وتسع عشرة واحدى
وعشرين وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يستحب بصيغة الفاعل اي يحب الحجامة لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين رواه البغوي في شرح السنة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين اي من هذه الايام من الشهر كان شفاء من كل داء وفي رواية
كان له شفاء من كل داء رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن كبشة بفتح الكاف
وسكون موحدة فشين معجمة فتاء تانيث بنت ابي بكرة لم يذكرها المصنف
في الاسماء انما ذكر كبشة بن مالك وجد بها في سورة الهمزة قال ميرك صوابه
عن كيسة بتشديد تحتية ومهملة بنت ابي بكرة الثقفية لها عنا بها حديث
في الحجامة لا يعرف حالها من الثالثة كذا في التقريب قلت وفي تحرير
المشتبه كبشة اي بالشين المعجمة جماعة نسوة وبيا تحتية ومهملة بنت ابي
بكرة الثقفي ان اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم اي يدعي
ويقول ويروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهاية وانما يقال
زعم في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ والزعم
بالضم والفتح قريب من الظن قال الطيبي ولعله في الحديث محمول على الظن والاعتقاد د
وعداه بعن لتضمين معنى الرواية وذلك ان قولها كان ينهى يوهم ان الحديث
موقوف عليه فاتبعته بقولها ويزعم لتشعر بانه مرفوع ان بفتح الهمزة
نظرا للفظ يزعم ويمكن ان يكون بالكسر على الحكاية فيكون من جملة الحديث
على ما في الجامع ذكره ابو داود منقطعا عما قبله وقال ان يوم الثلاثاء وهو
بفتح المثلثة ممدودا او بضم اوله على ما في القاموس يوم الدم اي يوم غلبة
وقيل سماه يوم الدم لان فيه الدم اي قتل ابن ادم اخاه قلت ولا منع من الجمع

وان احدهما

وان احدهما سبب للآخر وفيه ساعة لا يرقا بفتح القاف فهمز اي لا يسكن الدم
فيه والمعنى انه لو احتجم او افتصد فيه لربما يؤدي الى هلاكه لعدم انقطاع الدم
والله اعلم رواه ابو داود ولعله مخصوص بما عدا السابع عشر من الشهر
لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار مرفوعا من احتجم يوم الثلاثاء لسبع
عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة وعن الزهري مرسلا اي محذوف الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم الاربعاء بكسر الموحدة ممدودا وفي القاموس
الاربعاء مثلثة الباء ممدودة او يوم السبت او للتنويع فاصابه وضح بفتح الواو والضاد
المعجمة مهملة اي برص والوضح البياض من كل شيء فلا يلومن الا نفسه اي حيث جهلت
او عمل بخلاف علمه رواه احمد وابو داود وقد اسند بصيغة المجهول اي اتصل الحديث
اي رجاله في اسناد اخر وقال اي ابو داود لا يصح اي ذلك الاسناد قلت لكن
حصل به الاعتضاد على ان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور النقاد وعنه اي عن
الزهري مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم او اطلى بالتشديد
اطلى اي لطخ عضوا بدواء واصله اطتلى فقلبت التاء طاء وادغم يقال طليته بالنورة او
غيرها لطخته واطليت على افتعلت بترك المفعول اذا فعلت ذلك بنفسك كذا ذكره
بعض الشراح وفي المغرب وعلى هذا اطليت بنقاقة رجله خطا والصواب طلى والله
اعلم يوم السبت ظرف تنازع فيه الفعلان وان او للتنويع كما في قوله او الاربعاء فلا
يلومن الا نفسه في الوضح اي في حصوله او لاجل وصوله رواه اي البغوي في شرح
السنة فهذا بمنزلة سند في معاضد في المرسل وقد جاء مسندا في سند اخر على
ما تقدم وفي الجامع برواية البيهقي والحاكم بسند صحيح عن ابي هريرة من احتجم يوم الاربعاء
او يوم السبت فراى في جسده وضحا فلا يلومن الا نفسه فباجتماع هذه الاسانيد
صح مرسل الزهري وفي هذه الاحاديث دلالة على خلقه تعالى في بعض الازمان
من الشهر والاسبوع خواص من اسباب التاثير ويخلق ما يشاء وعن زينب امراة
عبد الله بن مسعود قال المصنف هي بنت عبد الله بن معاوية روى عنها زوجها
وابو سعيد وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم ان عبد الله اي ابن مسعود فانه
المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين راى في عنقي خيطا اي معلقا فقال ما هذا
اي الخيط والعقد فقلت خيط رقي لي بصيغة المجهول قالت فاخذه فقطعه
ثم قال انتم آل عبد الله بنصب آل على حذف حرف النداء اي يا آل عبد الله فانتم
مبتدا وخبره لاغنياء عن الشرك ويجوز دخول لام الابتداء للتاكيد في الخبر كما في حديث
اوليائي عندي لمومن خفيف الحاذ والجملة الندائية معترضة وقال الطيبي منصوب
على الاختصاص وقال الزجاج قال النحاة اصل هذه اللام ان تقع في الابتدا
ووقوعها في الخبر جائز قال الطيبي ويجوز ان يقدر المبتدا اي مبتدا آخر اي
لانتم اغنياء كما قدر الزجاج في قوله تعالى ان هذان لساحران انتهى فآل منصوب
باعني او الاختصاص او بحرف النداء والمبتدا الثاني مؤكد للاول وقبل خبره آل

عبد الله علي ما في النسخة بالرفع ولاعنا جواب قسم محذوف والمراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوي وله تاثير فانه شرك خفي واما اذا اعتقد انه موثر فانه شرك جلي سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان الرقا اي رقية فيها اسم صنم او شيطان او كلمة كفر او غيرها مما لا يجوز شرعا ومنها ما لم يعرف معناها والتمايم جمع التميمة وهي التعويذة التي تعلق علي الصبي اطلقه الطيبي لكن ينبغي ان يقيد بان لا يكون فيها اسما الله تعالي واياته المتلوة والدعوات الماثورة وقيل هي خرزات كانها العرب تعلق علي الصبي لدفع العين بزعمهم وهو باطل ثم اتسعوا فيها حتي سموا بها كل عوذة ذكره بعض الشراح وهو كلام حسن وتحقيق مستحسن والتولة بكسر التا وبضم وفتح الواو نوع من السحر قال الاصمعي هو ما يحبب به المراة الي زوجها ذكره الطيبي او خيط يقرا فيه من السحر او قرطاس يكتب فيه شيء من السحر للمحبة او غيرها قيل واما التولة بضم التا وفتح الواو فهي الداهية وهذه الاشيا كلها باطلة بابطال الشرع اياها ولذا قال شرك اي كل واحد منها قد يفضي الي الشرك اما جليا واما خفيا قال القاضي واطلق الشرك عليها اما لان المتعارف منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملا علي ما يتضمن الشرك اولان اتخاذها يدل علي اعتقاد تاثيرها وهو يفضي الي الشرك قال الطيبي ويحتمل ان يراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوي وله تاثير وكان ينافي التوكل والانخراط في الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلي ربهم يتوكلون ومن ثم حسن منه قولها فقلت لم تقول هكذا اي وتاموني بالتوكل وعدم الاسترقا فايدة لقد كانت عيني تقذف علي بنا المجهول اي ترمي بما يهيج الوجع ذكره التوربشتي ويدل عليه قولها الاتي فاذا رقاها سكنت وفي بعض النسخ بصيغة الفاعل اي ترمي بالرمص او الدمع وهو ما العين من الوجع والرمص بالصاد المهملة ما جمد من الوسخ في موخر العين قال الطيبي ويحتمل بنا الفاعل ولا احقق احد اللفظين من طريق الرواية الا ان الاول هو اكثر ظني قالت وكنت اختلف اي اتردد بالرواح والمجي الي فلان اليهودي فاذا رقاها سكنت اي العين يعني وجعها فقال عبد الله انما ذلك بكسر الكاف عمل الشيطان اي فعله وتسويله والمعني ان الوجع الذي كان في عينك لم يكن وجعا في الحقيقة بل ضرب من ضرباح الشيطان ونزغاته كان اي الشيطان ينخسها بفتح الخا اي يطعنها بيده فاذا رقي بضم بصيغة المجهول اي اذا رقيه اليهودي كف عنها علي بنا المفعول اي يكف الشيطان ان نخسها وترك طعنها انما كان يكفيك ان تقولي اي عند وجع العين ونحوها كما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذهب امر من الاذهاب اي ازل الباس بالهمز الساكن ويخفف بدل اي الشدة وفي المواهب طابقا للشيخ العسقلاني هو بغير همز للمواخاة قوله رب الناس اي خالقهم ومربيهم واشف كلم وصل معطوفا علي اذهب علي ان الجملة الثانية موكدة للاولي وهما ممهدتان للثالثة

الانخراط [illegible]

انت

انت الشافي جملة مستانفة علي سبيل الحصر لتعريف الخبر لا شفا الا شفاؤك بالرفع بدل من موضع لا شفا علي ما في المواهب شفا بالنصب علي انه مصدر لقوله اشف والجملتان معترضتان لا يغادر اي لا يترك سقما بفتحتين وبضم وسكون اي مرضا والجملة صفة قوله شفا فالتنوين فيه للتعظيم قال الطيبي وفيه رد لاعتقادها ان رقية اليهودي شافية وارشاد الي ان الشفا الذي لا يغادر سقما هو شفا الله تعالي وان شفا اليهودي ليس فيه الا تسكين ما يعني مما دنة فعل الشيطا كما تقدم والله اعلم رواه ابو داود اي الحديث بكماله المشتمل علي المرفوع منه وعلي الموقوف علي ابن مسعود والا فالحديث الاول رواه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم عنه واما الحديث الثاني فقد ذكره الجزري في الحصن وقال رواه البخاري ومسلم والنساي عن عايشة انه صلي الله عليه وسلم كان يعود بعض اهله ويمسح بيده اليمني ويقول اللهم اذهب الباس رب الناس اشفه وانت الشافي لا شفا الا شفاؤك شفا لا يغادر سقما قال الشيخ ابن حجر العسقلاني قوله وانت الشافي كذا اكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها والضمير في اشفه للعليل او هي هاء السكت ويوخذ منه جواز تسمية الله بما ليس في القران بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان له اصلا في القران وهذا من ذلك فان فيه واذا مرضت فهو يشفين وقوله لا شفاء بالمد مبنيه علي الفتح وقوله الا شفاوك بالرفع علي انه بدل من موضع لا شفا ووقع في رواية البخاري لا شافي الا انت وفيه اشارة الي ان كل ما يقع من الدوا والتداوي لا ينجع ان لم يصادف تقدير الله تعالي وقوله شفا مصدر منصوب بقوله اشفه ويجوز الرفع علي انه خبر مبتدا اي هذا وهو قوله لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك وفايدة التقييد بذلك انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا فكانوا يدعوا بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا والله اعلم وذكر الجزري في الحصن برواية احمد والنساي عن محمد بن خاطب انه صلي الله عليه وسلم كان يرقي المحروق بقوله اذهب الباس رب الناس انت الشافي لا شافي الا انت وروي النساي وابو داود عن ابي الدرداء والحاكم عن فضالة بن عبيد انه صلي الله عليه وسلم كان يرقي من احتبس بوله او صابه حصاة بقوله ربنا الله الذي في السما تقدس اسمك امرك في السما والارض كما رحمتك في السما فاجعل رحمتك في الارض واغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين فانزل شفا من شفايك ورحمة من رحمتك علي هذا الوجع فيبرا وعن جابر رضي الله عنه قال سيل النبي صلي الله عليه وسلم عن النشرة بضم النون وسكون شين معجمة فراء قال التوربشتي ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من كان يظن به مس الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يرون انه ينشر بها الجن عن المحسوس ما خامره من الداء وفي الحديث فلعل طبا اصابه يعني سحرا ثم نشره بقل اعوذ برب الناس اي رقاه

ونشره ايضا اذا كتب له النشرة وهي كالتعويذ والرقية فالمراد بالمعنى البارز
في قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم هو من عمل الشيطان النوع الذي
كان اهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه واما ما كان من الايات القرانية
والاسما والصفات الربانية والدعوات الماثورة النبوية فلا باس بل يستحب سوا
كان تعويذا او رقية او نشرة واما على لغة العبرانية ونحوها فيمتنع لاحتمال
الشرك فيها رواه ابو داود وروى احمد والحاكم وابن ماجة عن ابي بن كعب قال
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجا اعرابي فقال يا رسول الله ان لي اخا وبه
وجع قال وما وجعه قال به لمم وهو نوع من الجنون على ما في المهذب قال فائتني به فاتي
به فوضعه بين يديه فعوذه النبي صلى الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب وسورة
البقرة الى المفلحون والهكم اله واحد الاية واية الكرسي ولله ما في السموت
وما في الارض الى اخر البقرة وشهد الله الاية وان ربكم في الاعراف الاية
فتعالى الى اخر المومنون وثلاث في اخر الحشر وانه تعالى الاية من الجن وقل
هو الله احد والمعوذتين وقال في اخره فقام الرجل كانه لم يشتك شيا وفي
رواية لابي داود والنسائي عن علاقة بن صحار انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي
المعتوه بالفاتحة ثلاثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل وفي المغرب
ان المعتوه هو الناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال الشيخ ابن حجر العسقلاني صوابه عبد الله بن عمرو بن العاص قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما اتيت اي ما فعلته ما الاولى
نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول ابالي وقوله ان
انا شربت ترياقا الخ شرط جزاوه محذوف يدل عليه ما تقدم والمعنى ان صدر
مني احد الاشيا الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعا
ذكره الطيبي وقيل المعنى ان فعلته هذا فما ابالي كل شي اتيت به لكن ابالي من اتيان
بعض الاشيا انه الترياق بكسر اوله وجوز ضمه وفتحه على ما في النسخ لكن المشهور
الاول وقد صرح به ابن الملك وقال الاشرف الترياق ما يستعمل لدفع السم
من الادوية والمعاجين ويقال بالدال ايضا وروي به في هذا الحديث
وقال صاحب القاموس الدرياق بالكسر والفتح الترياق وهو بالكسر دواء
مركب اخترعه ماغنيس وتممه اندروماخس القديم بزيادة لحوم الافاعي وبها كمل
الغرض وهو مسماه بهذا لانه نافع من لدغ الهوام السبعية وهو باليونانية
ترياد نافع من الادوية المشروبة السمية وهو باليونانية قا ممدودة ثم خفف
وعرب وهو طفل الى ستة اشهر ثم مترعرع الى عشر سنين في البلاد الحارة
وعشرين في غيرها ثم يموت ويصير كبعض المعاجين قال الاشرف وكره النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك من اجل ما يقع فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام
نجسة والترياق انواع فاذا لم يكن فيه شي من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق

والاولي اجتنابه كله ولما فيه من الانتزاع عن التوكل او تعلقت تميمة اي اخذ ها
علاقة والمراد من التميمة ما كان من تمايم الجاهلية ورقاها فان القسم الذي يختص
باسما الله تعالى وكلماته غير داخل في جملته بل هو مستحب مرجو البركة عرف ذلك من
اصل السنة وقيل يمنع اذا كان هناك نوع قدح في التوكل ويؤيده صنيع ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه على ما تقدم والله اعلم او قلت الشعر من قبل نفسي اي قصدته وتقولته
لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له واما قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب فذلك صدر لا عن قصد ولا التفات منه اليه ان جا موزونا بل كان
كلاما من جنس كلامه الذي كان يرمي به على السليقة من غير تكلف ولا صنعة ولا يسمى
الكلام الموزون من غير قصد الوزن شعرا على ان الرجز ليس بشعر عند الخليل ايضا
واما الشعر في حق غيره صلى الله عليه وسلم فمن جنس ساير الكلام حسنه حسن وقبيحه
قبيح نعم توجه انه باطل وتضييع العمر الشريف والتفكر الكثير المانع عن الامور الضرورية
الدينية فيه مذموم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم على ما رواه احمد واصحاب
الكتب الستة عن ابي هريرة مرفوعا لان يمتلي جوف رجل قيحا حتى يريه ايه يفسده خير
له من ان يمتلي شعرا قال ابن الملك يعني ان انشا الشعر حرام علي وكذا شرب الترياق
وتعليق التمايم حرامان علي واما في حق الامة فالتمايم وانشا الشعر غير حرام اذا لم يكن فيه
كذب ولا هجو مسلم او شي من المعاصي وكذا الترياق الذي ليس فيه شي محرم شرعا من لحوم
الافاعي والخمر ونحوه والله اعلم رواه ابو داود وكذا احمد عن ابن عمرو بالواو على ما
في الجامع وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من اكتوى اي بالغ في اسباب الصحة الى ان اكتوى من غير ضرورة ملجية
او استرقى اي بالغ في دفع الامراض باستعمال الكلمات التي ليست من اسما الله تعالى
وكلماته وكتابه وكانت من الادعية الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
بري من التوكل اي سقط من درجة التوكل التي هي اعلى مراتب الكمل وقد قال تعالى
وعلى الله فليتوكل المومنون وفي مبالغته بمباشرة الاسباب دلالة على غفلته من رب
الارباب ولذا قال الغزالي من اغلق بابه بقفلين او بقفل ثم وصى الجار بحافظته
خرج عن كونه متوكلا وقال ابن الملك هذا محمول على من راى الشفا من الكية والرقية
انتهى وفيه ان من راى ذلك خرج من الدين لا من التوكل فقط اللهم الا ان يقال مراده
ان من راى الشفا حاصلا فيه من الاسباب والا فهو سبحانه قادر على ان يشفيه من
غير سبب وقد سبق ما يتعلق بهذا المقام من كلام المحاسبي وابن عبد البر والله
اعلم بالمرام وفي النهاية قد جا في احاديث كثيرة النهي عن الكي فقيل انما نهي عنه من
اجل انهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الدا واذا لم يكو العضو بطل وعطب
فنهاهم اذا كان على هذا الوجه واباحه اذا جعل سببا للشفا لا علة له فان الله هو
الذي يبريه ويشفيه لا الكي ولا الدوا فهذا امر يكثر فيه شكوك الناس يقولون
لو شرب الدوا لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل وقيل يحتمل ان يكون نهيه عن الكي

اذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقيل لحاجة اليه وذلك مكروه وانما ابيح التداوي والعلاج عند الحاجة ويجوز ان يكون الكي من قبيله التوكل لقوله تعالى الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون والتوكل درجة اخرى غير الجواز انتهى وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل لا ابتداء ولا دواء فلا بد لتخصيص ذكر الكية والرقية من زيادة فايدة وهي ما ذكرنا والله اعلم رواه احمد والترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وعن عيسى بن حمزة قيل صوابه عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اذ ليس في كتب اسماء السنة عيسى بن حمزة انتهى والاظهر ان يقال صوابه عيسى بن يونس ابن اسحاق فانه من رجال المشكاة دون الاول كما ذكره المولف في فصل التابعين وقال هو احد الاعلام في الحفظ والعبادة روى عن ابيه والاعمش وخلق سواهما وعنه حماد ابن سلمة مع جلالته وخلق كثير وكان يحج سنة ويغزو سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة قال دخلت على عبد الله بن عكيم بالتصغير قال المولف جهني ادرك مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له رواية ولا رواية وقد خرجه غير واحد من اصحاب المغازي في عدد الصحابة والصحيح انه تابعي سمع عمر وابن مسعود وحذيفة وروى عنه جماعة وبه اي بعبد الله والباء للالصاق حمرة اي مما يعلو الوجه والجسد فقلت الا تعلق تميمة فقال نعوذ بالله من ذلك وسببه انه نوع من الشرك كما سبق وقال الطيبي ولعله انما عاذ بالله من تعليق العوذة لانه كان من المتوكلين وان جاز لغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق شيا اي من جعل شيا معلقا على نفسه وفي النهاية من علق على نفسه شيا من التعاويذ والتمايم واشباههما معتقدا انها تجلب نفعا او تدفع عنه ضرا وكل اليه بضم واو وتخفيف كاف مكسورة اي خلي الى ذلك الشي وترك بينه وبينه قال المظهر وغيره اي من تمسك بشي من المداواة واعتقد ان الشفاء منه لا من الله تعالى لم يشفه الله بل وكل يشفاه ذلك الشي وحينئذ لا يحصل شفاؤه لان الاشيا لا تنفع ولا تضر الا باذن الله تعالى انتهى وحرره الطيبي وتبعه ابن الملك مع ان قوله واعتقد ان الشفاء منه لا من الله اعتقاد كفر فلا ينبغي ان يحمل الحديث عليه لان في مثله لا يقال وكل اليه بل هو كناية عن عدم حصول مقصوده من الشفاء وترك اعانته تعالى في دفع الدا والعنا ونظيره ما رواه الترمذي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضا وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده وقد يقال ان شيا منصوب بنزع الخافض اي من تعلق بشي سوى الله تعالى وكل اليه وجعل امره لديه ومن توكل على الله كفاه امر دينه ودنياه واغناه عن كل شي مما سواه رواه ابو داود اي مرسلا على الصحيح لما سبق من انه لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور خلافا للشافعي ويقويه انه رواه احمد والحاكم عنه ايضا وعن عمران ابن حصين بالتصغير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا من عين اي من اصابتها او حمة بضم مهملة وتخفيف ميم اي سم من لادغة عقرب

ونحوها في شرح السنة لم يرد به نفي جواز الرقية من غيرهما بل يجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الاوجاع ومعنى الحديث لا رقية اولى وانفع من رقيتهما كما تقول لا فتى الا علي لا سيف الا ذو الفقار وقال شارح لم يرد به الحصر لانه صلى الله عليه وسلم كان يرقي اصحاب الاوجاع والامراض بالكلمات التامة والايات انتهى ويمكن ان يكون معنى الحديث والله اعلم لا رقية ضرورة ملجية من جهة شي من الاوجاع والامراض الا من جهة اصابة العين والحمة فانهما مهلكتان بسرعة او موقعتان في مشقة عظيمة رواه احمد والترمذي وابو داود عن عمران ورواه ابن ماجة عن بريدة وكذا مسلم وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة او دم او رعاف قيل انما خصها بهذه الثلاثة لان رقيتها اشفى وافشى بين الناس رواه ابو داود كان على المص ان يلحق هذا الحديث الاول ويقول ولابي داود في روايته عن انس وعن اسما بنت عميس رضي الله عنها بالتصغير ومر قريبا ترجمتها قالت يا رسول الله ان ولد جعفر بضم واو وسكون لام وفي نسخة بفتحهما اي اولاد جعفر منها او من غيرها تسرع بضم التا وكسر الرا وبفتح اي يعجل اليهم العين وتؤثر فيهم سريعا لكمال حسنهم الصوري والمعنوي والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور فيه ضرر وقيل انما يحصل ذلك من سم يصل من عين العاين في الهوا الى بدن المعيون ونظير ذلك ان الحايض تضع يدها في اناء اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد قلت وضد هذا العين نظر العارفين الواصلين الى مرتبة الرافعين من البين حجاب الغين فانه من حيث التاثير الاكسيري يجعل الكافر مومنا والفاسق صالحا والجاهل عالما والكلب انسانا وهذا كله لانهم منظورون بنظر الجمال والاعيان رحمتك غلبت استار نظر الجلال وما احسن من قال من ارباب الحال موكان لابليس سعادة ازلية دون الشقاوة الابدية لما قال انظرني بل قال انظر الي او ارني انظر اليك لكن كله بقضاء وقدر تحير فيه عقول ارباب العقول وتطمين قلوبهم بقوله سبحانه لا يسال عما يفعل وهم يسالون وانما طار عقلي فيما ذكرت من نقلي لانهم اولاد الطيار اخي الكرار من اهل بيت الاسرار فاسترقي لهم اي اطلب الرقية او منه يرقي لهم قال نعم فانه تعليل للجواب ومعناه نعم استرقي عنه العين فانها اولى واحرى بان يسترقى لانه لو كان شي سابق القدر لسبقته العين والمعنى انه امر عظيم فيجوز الاسترقا عنه من رب كريم رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقد سبق المرفوع من الحديث في صحيح مسلم وزاد مسلم والترمذي عن ابن عباس واذا استغسلتم فاغسلوا وسياتي بيان الغسل وعن الشفا بكسر الشين المعجمة وبالفا والمد بنت عبد الله قال المولف قرشية عدوية قال احمد بن صالح المصري اسمها ليلى والشفا لقب غلب عليها اسلمت قبل الهجرة وكانت من عقلا النسا

وفضلا بهن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها ويقيل عندها
وكانت اتخذت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فراشا وازارا ينام فيه قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة اي بنت الفاروق
ام المومنين فقال اي للشفاء الا تعلمين هذه اي حفصة رقية النملة يحتمل ان
يكون المراد تقرير التعليم ويحتمل انكاره والاول اظهر لما سيأتي كما علمتها وفي اكثر
الاصول المصححة والنسخ المعتمدة بالبا المثناة من اتباع الكتب الكتابة
معنون ثم قال المظهر هذه اشارة الى حفصة والنملة قروح تخرج وتبرأ باذن
الله تعالى قال الخطابي فيه دليل على ان تعلم النسا الكتابة غير مكروه قلت يحتمل انه
يكون جائزا للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان ثم رأيت قال
بعضهم خصت به حفصة لان نساءه صلى الله عليه وسلم خصصن باشيا قال
تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النسا وخبر لا تعلمن الكتابة يحمل على عامة
النسا خوف الافتتان عليهن قال التوربشتي يرى اكثر الناس ان المراد من النملة
ههنا هي التي تسميها المتطببون الذباب وقد خالفهم فيه المغلب بالذكي المغربي
اللغوي فقال ان الذي ذهبوا اليه في معنى هذا القول شيء كانت نسا العرب
تزعم انه رقية النملة قولا كن تسمينها رقية النملة وهو قولهن العروس تحتفل
وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير انها لا تعصي الرجل فاراد صلى الله عليه
وسلم بهذا المقال تانيب حفصة والتعريض بتاديبها حيث اشاعت السر الذي
استودعها اياها على ما شهد به التنزيل وذلك قوله سبحانه واذ اسر النبي الى
بعض ازواجه حديثا الاية على هذا المعنى نقله الحافظ ابو موسى في كتابه
عنه قال فان يكن الرجل متحققا بهذا عارفا به من طريق النقل فالقول ما
ذهب اليه فالا نشرف لكن انه صلى الله عليه وسلم اراد برقية النملة اخرها
وهو قوله غير ان لا تعصي اطلاقا للكل وارادة للجزء اي الا تعلمين حفصة ان العروس
لا تعصي الرجل فانها قد عصتني بافشاء السر ولو كانت تعلم رقية النملة لما
عصتني قلت الكناية ابلغ من التصريح فالاولى ان يراد برقية النملة تمامها
لحصول المقصود في ضمنها قال الطيبي ويحتمل الحديث وجهين احدهما
احدهما التخصيص على تعليم الرقية وانكار الكتابة اي هلا علمتها ما ينفعها
من الاجتناب عن عصيان الزوج كما علمتها ما يضرها من الكتابة قلت
وهذا بعيد جدا لانه اذا اريد التخصيص وحمل الاستفهام على التقرير
فمن اين يفهم انكار تعليم الكتابة مع انه مشبه بتعليم الرقية قال وثانيهما
ان يتوجه الانكار الى الجملتين جميعا والمراد بالنملة المتعارف بينهم لانها
منافية لحال المتوكلين قلت لو اريد هذا المعنى لقيل الا تعلمين الى اخره
والله اعلم رواه ابو داود وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنهم
بالتصغير قال المولف اوسي مشهور بكنيته ولد على عهد النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قبل وفاته بعامين ويقال انه سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة
وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيئا لصغره ولذلك قد ذكره بعضهم في الذين تحقق بعد
الصحابة واثبته ابن عبد البر في الصحابة ثم قال وهو احد الجلة من العلما ومن
كبار التابعين بالمدينة سمع اباه وابا سعيد وغيرهما وروى عنه نفر مات سنة
مائة وله اثنان وتسعون سنة قال راى عامر بن ربيعة قال المولف يكنى ابا
عبد الله العنزي هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم
قديما روى عنه نفر مات سنة اثنتين وثلاثين سهل بن حنيف وهو الانصاري
الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
احد وصحب عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس
روى عنه ابنه ابو امامة وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين يغتسل اي حال
كون سهل يغتسل وبعض بدنه مكشوف فقال اي عامر والله ما رايت كاليوم ولا
جلد مخباة بتشديد الموحدة فهمزة من التخبية وهو الستر وهي الجارية التي في
خدرها لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ ممن قد تزوجت وجلد ابلغ وهو عطف
على مقدر هو مفعول رايته اي ما رايت جلدا غير مخبا كجلد رايت اليوم ولا جلد
مخباة فعلى هذا كاليوم صفة والذات المعطوف عليه موصوفا كانحا الا ذكره الطيبي
واوضح منه كلام ابن الملك ان الكاف مفعول مطلق اي ما رايت رؤية ما جلد
غير مخباة او ما رايت جلد رجل في اللطافة ولا جلد مخباة في البياض والنعومة
مثل رويتي اليوم اي مثل الجلد الذي رايته اليوم وهو جلد سهل لان جلده كان
لطيفا انتهى ويحتمل ان يكون المعنى ما رايت يوما كهذا اليوم ولا جلد مخباة كهذا
الجلد وهو اقرب ماخذا وابعد تكلفا قال اي الراوي فلبط اي بضم لام وكسر
موحدة اي صرع وسقط على الارض سهل من اصابة عينه عامر فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فجي دنقيل يا رسول الله هل لك اي رغبة في سهل بن حنيف
اي في مداواته او هل لك دوا في شانه او دوائه والله ما يرفع راسه فقال
هل تتهمون بتشديد الفوقية اي هل تظنون له اي لاصابة عينه احدا فقالوا نتهم
عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا اي فطلبه
فجاء فتغلظ عليه اي كلمه بكلام غليظ وقال له علام اي على ما يعني على اي شيء
او لم يقتل احدكم اخاه فيه دلالة على ان للعائن اختيارا اما في الاصابة
او في دفعها ويدل على الثاني قوله الا بتشديد اللام للتنديم بركت بتشديد
الراي اي هلا قلت بارك الله عليك حتى لا تؤثر فيه العين وفي معناه قوله تعالى
ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الطيبي قوله
الا بركت للتخصيص اي هلا دعوت له بالبركة وفيه التفات من الغيبة الى
الخطاب لان الاصل ان يقال علام تقتل كانه لما التفت اليه وجه الخطاب
اولا ثم رجع اليه ثانيا مبينا وتوبيخا اغتسل له اي لسهل فغسل له عامر وجهه

ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في شرح السنة
اختلفوا في غسل داخلة الازار فذهب بعضهم الي المذاكير وبعضهم
الي الافخاذ والورك وقال ابو عبيد انما اراد بداخلة ازاره طرف ازاره الذي
يلي جسده مما يلي الجانب الايمن فهو الذي يغسل قال ولا اعلمه الا جاء مفسرا
في بعض الحديث هكذا في قدح ثم صب اي ذلك الما عليه فراح اي فشفي سهل
فذهب مع الناس اي مع سايرهم او مع الرفقا فيه منهم قال الطيبي هو كناية
عن سرعة برئه ليس له اي لسهل وفي نسخة به فالبا للالصاق باس اي الم
رواه اي البغوي في شرح السنة ورواه مالك وفي روايته اي رواية مالك
قال ان العين حق توضا وفي نسخة فتوضا له اي لسهل فتوضا له قال النووي
وصف وضوء العاين عند العلما ان يؤتي بقدح ما ولا يوضع القدح علي الارض
فياخذ غرفة فيتمضمض ثم يمجها في القدح ثم ياخذ منه ما يغسل به وجهه
ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمني ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم
بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين ثم
يغسل قدمه اليمني ثم اليسري علي الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة
ازاره واذا استكمل هذه صبه من خلفه علي راسه وهذا المعني لا يمكن تعليله
ومعرفة وجهه اذ ليس في قوة العقل وهذا امر وجوب ويجبر العاين علي الوضو
للمعين علي الصحيح قال ويبعد الخلاف فيه اذا خشي علي المعين الهلاك وكان
وضوء العاين مما جرت العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم
يكن زوال الهلاك الا به فانه يصير من باب من يتعين عليه احيا نفس مشرفة علي
الهلاك قال القاضي عياض قال بعضهم ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان
يجتنب عنه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس وان يامره بلزوم بيته فان
كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فضرره اشد من ضرر اكل الثوم
والبصل الذي نهاه النبي صلي الله عليه وسلم عن دخول المسجد لئلا يوذي
المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والخلفا بعده للاحتياط بالناس ومن
ضرر المؤذيات من المواشي التي يومر بتغريبها الي حيث لا يتاذي بها احد قال
النووي وهذا الذي قاله هذا القايل صحيح متعين ولا يعرف من غيره التصريح
بخلافه انتهي والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يتعوذ من الجان اي بالادعية والاذكار بان يقول
اعوذ بالله من الجان وفي المغرب الجان ابو الجن وحية صغيرة وعين الانسان
اي ومن اصابة عين الانسان الحاسد حتي نزلت المعوذتان بكسر الواو
وبفتح فلما نزلت اي كل واحدة منهما اخذ بهما اي عمل بقراءتهما والتعوذ بهما
غالبا وترك ما سواهما اي من الرقيات رواه الترمذي وابن ماجه وكذا
النسائي والضيا عنه وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي نسخة صحيح

حديث

حديث حسن غريب وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عقبة بن عامر مرفوعا
ما سال سايل ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما والمعني ليس تعويذ مثلهما بل هما افضل
التعاويذ وفي رواية له ايضا انه صلي الله عليه وسلم قال له اقرا بهما كلما نمت وكلما
قمت وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم هل
روي فيكم اي في جنس الانسان فغلب الذكور علي الاناث والخطاب علي الغيبة كقوله
تعالي يذراكم فيه بغلبة العقلا المخاطبين علي الانعام الغيب والسوال سوال توقيف
وتنبيه وهل بمعني قد في الاستفهام خاصة قال تعالي هل اتي علي الانسان حين
الكشاف اي قد اتي علي التقرير جميعا ذكره الطيبي وقوله المغربون بتشديد الرا المكسورة
اي المبعدون ولما كان للتبعيد معني مجمل مبهم احتاجت الي بيانها فقالت قلت وما
المغربون وقع السوال عن الصفة اعني التغريب ولذلك لم تقل ومن المغربون فاجا
بان التغريب الحقيقي المعتد به اشتراك الجن فقال الذين يشترك فيهم الجن اي في نطفهم
او في اولادهم لتركهم ذكر الله عند الوقاع فيلوي الشيطان احليله علي احليله فيجامع
معه قال تعالي وشاركهم في الاموال والاولاد فيجب علي الانسان كما في الحديث
اذا خالط امراته ان يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما
رزقتنا واذا ترك هذا الدعا او التسمية شاركه الشيطان في الوقاع ويسمي هذا
الولد مغربا لانه دخل فيه عرق غريب او جاء من شي بعيد وقيل اراد بمشاركة الجن
فيهم امرهم اياهم بالزنا وتحسينه لهم فجا اولادهم من غير رشده وقيل اراد بها
من كان له قرين من الجن يلقي اليه الاخبار واصناف الكهانة رواه ابو داود وذكر
اي تقدم حديث ابن عباس خير ما تداويتم به اي الذي ذكر صاحب المصابيح هنا
في باب الترجل اي فاسقطناه لتكراره الفصل الثالث عن ابي هريرة رضي
الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم المعدة بفتح فكسر وتخفف
وفي نسخة بكسر فسكون وهي مقر الطعام والشراب وفي المعدة ككلمة وبالكسر موضع
الطعام قبل انحداره الي الامعا وهو لنا بمنزلة الكرش للاظلاف والاخلاف حوض البدن
اي بمنزلة حوض فيه والعروق اليها واردة اي من كل جانب فاذا صحت المعدة صدرت
اي رجعت العروق بالصحة اي عنها واذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم
بفتحتين وبضم فسكون اي المرض والالم قال الطيبي الحديث اورده ابن الجوزي
اي في كتابه لفظ المنافع شبه صلوات الله وسلامه عليه المعدة بالحوض والبدن
بالشجر والعروق الواردة اليها بعروق الشجر الضاربة الي الحوض الجاذبة ماءه الي
الاغصان والاوراق فمتي كان الما صافيا ولم يكن مالحا اجاجا كان سببا لنضارة الاشجار
وغضارتها والا كان سببا لذبولها وجفافها فكذا حكم البدن مع المعدة وذلك ان الله
تعالي بلطيف حكمته وبديع فطرته جعل الحرارة الغريزية في بدن الانسان مسلطة
لحل الرطوبات تسلط الراح علي السليط وخلق فيه ايضا قوة جاذبة سارية
في مجاري عروقه واردة الي الكبد طالبة منه ما صفي من الاخلاط التي حصلت فيه

القاموس

بسبب عروق واردة منه الى المعدة جاذبة منها ما انهضم بها من المشروب
والمطعوم لينطبخ في الكبد مرة اخرى فيصير بدلا لما تحلل منه هذا معنى الصدور
بعد الورود لان العروق مجاري لما يردها ويصدر منها كعروق الشجر فالاسلوب
من باب سال الوادي وجرى الميزاب فاذا كان في المعدة غذا صالحا واخذ رفي تلك
العروق الى الكبد يحصل منه الغذا المحمود للاعضا خلفا لما تحلل منها واذا كان هو
فاسدا اما لكثرة اكل وشرب او ادخال طعام او غير ذلك كان سببا لتولد الاخلاط
الردية الموجبة للامراض الردية وذلك تقدير العزيز العليم ذكره الطيبي
وغيره على قواعد الطيبي والاظهر حمله على الطب النبوي بان يقال
ان افعال الرجل واقواله وادابه على حسب مراعاة طعامه وشرابه فان
دخل الحرام خرج الحرام وان دخل المفضول خرج المفضول من اصول وفصول
وكان الطعام بذر الافعال والافعال بمنزلة نبت بيده واصنه في الحال وبقرب
منه ما قيل كل انا يترشح بما فيه وقد قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
وقال صلى الله عليه وسلم من نبت لحمه من سحت فالنار اولى به رواه الطبراني
والحديث ذكره الامام في الاحيا وقال العراقي في تخريجه رواه الطبراني في
الاوسط والعقيلي في الضعفا وقال باطل لا اصل له انتهى ولعل البطلان
بالنسبة الى سند العقيلي والا فمع تعدد الطرق وتقويته برواية الطبراني والبيهقي
على ما سياتي وابن الجوزي على ما تقدم يكون حسنا او ضعيفا ولا يصح ان يقال
في حقه انه باطل لا اصل له وعن علي رضي الله تعالى عنه قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة يصلي فوضع يده على الارض قال الطيبي هو جواب
بينا وهذا يويد قول من قال ان بينا وبينما ظرفان متضمنان لمعنى الشرط فلذلك
اقتضيا جوابا وقد سبق تمام تقريره في اول كتاب الايمان فلدغته اي اصبعه
صلى الله عليه وسلم عقرب فناولها صلى الله عليه وسلم اي ضربها بنعله فقتلها
وفي الحديث اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى على ما رواه
ابو داود في مراسيله عن رجل من الصحابة فلما انصرف اي عن الصلاة قال لعن
الله العقرب ما تدع مصليا اي ما تترك مصليا من نبي وولي ولا غيره اي ولا
غير مصل او المعنى لا تدع احدا لا حال صلاته ولا غيرها بغير لدغ والجملة علة
لاستحقاق اللعن او نبيا او غيره شك من الراوي لكن في الجامع برواية
ابن ماجة عن عايشة لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها
في الحل والحرم وفي رواية البيهقي عن علي لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره
ثم دعا اي طلب بما وملح فجعله اي كلا منهما او المجموع او المذكور في اناء ثم
جعل اي شرع يصبه اي الما في الانا على اصبعه حيث لدغتها اي عقربا لدغها
ويمسحها اي الاصبع او موضع لدغها ويعوذها بالمعوذتين رواها اي
هذا الحديث والذي قبله البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني في

الصغير على ما ذكره الجزري في الحصن عن علي كرم الله وجهه انه قال لدغت
النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع
مصليا ولا غيره ثم دعا بما وملح فجعل يمسح عليها ويقرا قل يا ايها الكافرون وقل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم ذكر الجزري انه صلى الله عليه وسلم
كان يرقي اللديغ بالفاتحة رواه اصحاب الصحاح عن ابي سعيد وزاد الترمذي
سبع مرات وعن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والها صرح به الزركشي
في حاشية البخاري وكذا في المغني والقاموس وقال المولف تيمي روى عن ابي
هريرة وغيرهما وعنه شعبة وابو عوانة قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح
من ما وكان اي الشان والجملة معترضة حالية اذا اصاب الانسان عين اي
اصابته او رمد او شي اي من ساير الاوجاع والامراض بعث اي ذلك الانسان
اليها اي الى ام سلمة مخضبه بكسر ميم وفتح ضاد معجمة مضافا الى مركبة على ما
في الصحاح وقيل هو اجانة يغسل فيها الثياب فاخرجت اي ام سلمة من شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعض شعره وكانت تمسكه اي حملته اخرى
معترضة حالية اي وكانت تحفظ ذلك البعض من الشعر في جلجل بضم جيمين اي في
حقة وفي المقدمة لم يفسره صاحب المشارق والمطالع ولا صاحب النهاية واظنه
الجلجل المعروف وهو الجرس الصغير الذي يعلق بعنق الدابة انتهى وقد تعلق
برجل البازي وصرح صاحب القاموس بان الجلجل بالضم الجرس الصغير فالمعنى قدمه
انه اخرج منه ما يحصل به الصوت فصار حقة ووضع في وسطه الشعر الشريف والاظهر
والاظهر انه عمل حقة على شبه الجرس في الصغر والكلكلة كما يشعر به قوله من
فضة قال الطيبي واستعمال الفضة هنا كاكتسا الكعبة بالحرير تعظيما وتبجيلا فخضخضة
بالمعجمات على وزن دحرجته من الخضخضة وهو تحريك الما ونحوه وهو عطف
على فاخرجت اي حركت الجلجل في الما له اي لذلك الانسان فشرب منه قال
اي عثمان فاطلعت بتشديد الطا اي اشرفت وطالعت في الجلجل فرايت شعرات
حمرا اي خلقية او مقدمة للبياض او مصبوغة بالحنا او متغيرة من اثر البخور
هذا وقوله فاطلعت عطف على ارسلني واعاده قال لطول الفصل بينهما بالجمل
المعترضة تنبيها على ان المقصود من ايراد هذا الحديث الشريف هو التبرك برؤية
الشعر المنيف واغرب الطيبي في قوله فاطلعت عطف على مقدر يدل عليه قوله
وكان اذا اصاب الانسان الخ والله اعلم رواه البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الكماة بفتح فسكون جدري الارض بضم جيم وفتح دال
وكسر را وتشديد يا وفي القاموس الجدري بضم الجيم وفتحها قروح في البدن
تنفط وتقيح وفي النهاية شبه الكماة بالجدري وهو الحب الذي يظهر في جسد
الصبي لظهورها من بطن الارض كما يظهر الجدري من بطن الجلد واراد به ذمها

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكماة من المن اي مما من الله به على
عباده وقيل شبهها بالمن وهو العسل الحلو الذي ينزل من السما صفوا بلا
علاج وكذلك الكماة لا مونة لها فيها ببذر وسقي والاظهر هو الثاني لما في
رواية الكماة من المن والمن من الجنة قال الطيبي كانهم لما ذموها وجعلوها من
الفضلات التي تتضمن المضرة بدفعها الارض الي ظاهرها كما تدفع الطبيعة الفضلات
بالجدري قابله صلى الله عليه وسلم بالمدح اي ليست من الفضلات بل هي من فضل
الله ومنه على عباده اوليست مما تتضمن المضرة بل هي شفا للناس وماوها شفاء
للعين وفي شرح مسلم للنووي قيل هو نفس الما مجردا وقيل مخلوطا بدوا وقيل ان كانت
لتبريد ما في العين من حرارة فماوها مجردا شفا وان كان من غير ذلك فمركبة مع
غيره والصحيح بل الصواب ان ماوها مجردا شفا للعين مطلقا وقد رايت انا وغيري
في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بما الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ
العدل الامين الكمال الدمشقي صاحب رواية الحديث وكان استعماله لما الكماة
اعتقادا بالحديث وتبركا به والعجوة وهي نوع من التمر ففي القاموس العجوة بالحجاز
التمر المحشي وغرس المدينة من الجنة اي من اثمارها الموجودة فيها او الماخوذة
عنها باعتبار اصل مادتها بغرس نواها على ايدي من اراده الله وهي شفا من السم
بتثليث السين والفتح اشهر لغة والضم اكثر استعمالا قاله الطيبي واما قوله
العجوة من الجنة فواقع على سبيل الاستطراد يعني بالنسبة الي الجواب عن سوال
الاصحاب والا فالمناسبة بينهما ظاهرة وكذا ملايمتهما للباب على ما لا يخفى
على اولي الالباب قال ابو هريرة رضي الله عنه فاخذت ثلاثة اكمو بفتح فسكون
فضم ميم فزاي ثلاثة اشخص منها او خمسا او سبعا شك من الراوي فعصرتهن
اي في وعاء وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت بها جارية لي عمشا تانيث
الاعمش من العمش محركة وهو ضعف في الروية مع سيلان الما في الاوقات
ذكره في القاموس فبرات بفتح الرا وبكسر اي شفيت رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن اراد الحديث بكماله والا فجملة الكماة من المن وماوها شفا للعين صحيح
رواه احمد والشيخان والترمذي عن سعيد بن زيد وكذا احمد والنساي وابن
ماجة عن ابي سعيد وجابر وابو نعيم في الطب عن ابن عباس وعن عايشة وفي رواية
لابي نعيم عن ابي سعيد الكماة من المن والمن من الجنة وماوها شفا للعين وفي
رواية له عن بريدة العجوة من فاكهة الجنة وروى احمد وابن ماجة والحاكم عن
رافع بن عمرو المدني ولفظه العجوة والصخرة والشجرة من الجنة والمراد بالصخرة بيت
المقدس والشجرة هي الكرمة وقيل الشجرة هي التي وقعت تحتها بيعة الرضوان وروى
احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وكذا احمد والنساي وابن ماجة عن
ابي سعيد وجابر بلفظ العجوة من الجنة وفيها شفا من السم والكماة من المن وماوها
شفا للعين وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم من لعق بكسر العين اي لحس العسل ثلاث غدوات بفتحات
اي اوايل ثلاثة ايام في كل شهر وفي رواية لابن ماجة كل شهر بالنصب على
الظرفية لم يصبه عظيم من البلا وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالشفاين اي احدهما حسي والاخر
معنوي او احدهما للامراض الحسية والاخر للعوارض المعنوية او للعموم البلايا
البدنية والدينية العسل والقران بالجر على البدلية وجوز رفعهما ونصبهما وقد
قال تعالى في صفة العسل فيه شفا للناس وقال في صفة القران هدى وشفا
لما في الصدور قال الطيبي قوله العسل والقران تقسيم للجمع فجعل جنس الشفا
نوعين حقيقي وغير حقيقي ثم قسمه ونحوه قولك القلم احد اللسانين والخال
احد الابوين قلت وكذا المرق احد اللحمين لكن الحقيقي هو القران الشامل
لشفاء الظاهر والباطن كذا اطلق في اية واما التقييد في اية اخرى فيه
اشارة الي ان شفا الباطن هو الاصل الاهم فالاعتنا بعلاجه والانتفاع به
اهم وظاهر سياق كلام الطيبي يوهم خلاف ذلك وهو يوافق كلام ارباب
العربية بخلاف اصطلاحات الصوفية حيث يقولون الله يتوفى الانفس
حقيقة وقل يتوفاكم ملك الموت مجاز والله اعلم رواهما اي الحديثين السابقين
ابن ماجة اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان وقال اي البيهقي
الصحيح ان الاخير موقوف على ابن مسعود وفي الجامع الصغير ان الاخير
رواه ابن ماجة والحاكم عن ابن مسعود مرفوعا ولعل البيهقي له اسنادان
والصحيح اسناد الموقوف والله اعلم وعن ابي كبشة بفتح كاف وسكون
موحدة فمعجمة الانماري بفتح الهمزة وسيأتي ترجمته قريبا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجم على هامته بتخفيف الميم المفتوحة
اي وسط راسه من الشاة المسمومة اي من اجل اكلها وتاثير سمها هو
واستمرار بعضه اثره وعوده فيه كل سنة الي ان قال حين قربت موته
الان انقطع ابهري جمعا له بين السعادة والشهادة والعجب من شيخ
مشايخنا الجزري حيث ذكر في الحصن انه صلى الله عليه وسلم امر الصحابة
في الشاة المسمومة التي اهدتها اليه اليهودية ان ذكروا اسم الله وكلوا
فاكلوا فلم يصب احدا منهم شي رواه الحاكم في مستدركه من حديث
ابي سعيد الخدري وقال صحيح الاسناد وكذا نقل صاحب السراج
قال ميرك ولي فيه تامل اذ المشهور بين اصحاب الحديث وارباب السير
والتواريخ انه لم ياكل من تلك الشاة المسمومة احد من الصحابة الا
بشر بن البراء بن معرور اكل منها لقمة ومات منها وامر النبي صلى الله عليه
باحراق تلك الشاة او دفنها تحت التراب واختلفوا في انه صلى الله
عليه وسلم امر بقتل اليهودية او عفا عنها والاصح انه عفى عنها

لاجله صلى الله عليه وسلم وامر بقتلها لاجل قصاص بنا البرا واظن انه
في الرواية وهما اشد بدا) وتكاره ظاهرة والله اعلم اقول ان كان رواية
الحاكم صحت فلعل القضية تعددت والله اعلم قال معمر اي ابن راشد يكنى
ابا عروة الازدي مولاهم عالم اليمن روى عن الزهري وهمام وعنه
الثوري وابن عيينة وغيرهما قال عبد الرزاق سمعت منه عشرة الاف مات
سنة ثلاث وخمسين ومائة وله ثمان وخمسون سنة ذكره في فصل التابعين
فاحتجمت انا زيد المضمر لزيادة التاكيد من غير سم كذلك اي مثل فعله صلى
الله عليه وسلم مبالغة في المتابعة او ظنا ان حجامة الهامة نافعة لعز اسم
ايضا فاحتجمت في يافوخي اي وسط راسي فذهب حسن الحفظ عني حتى كنت
اي مدة الفقد بضم همز وتشديد قاف مضمومة اي بفتح علي فاتحة الكتاب
اي بعض كلمات الفاتحة في الصلاة وظاهر سياق كلامه لو فرض انه حدث
له ايا ما ثم انتفع عنه ولعل السبب كثرة اخذ الدم واحتجامه في غير
علة او اوانه او زمانه والله اعلم والا فقد جاء في حديث ابن عباس رضي
الله عنهما على ما رواه الطبراني وابو نعيم مرفوعا الحجامة في الراس
تشفي من سبع اذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص
والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه وروى الديلمي في
مسند الفردوس عن ابي هريرة مرفوعا الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا
وسياتي ان الحجامة على الريق تزيد في الحفظ وفي رواية ابن سعد عن
انس الحجامة في الراس هي المغيثة امرني بها جبريل حين اكلت طعام اليهودية
رواه رزين وعن نافع رضي الله تعالى عنه قال قال ابن عمر يا نافع ينبغ
بفتح يا فسكون نون فضم موحدة وبكسر ويضم اي يثور ويغلي في
الدم اي لكثرته كما ينبع الماء من الينبوع وهو العين ففي القاموس نبع الماء
ينبع مثلثة خرج من العين وقال الطيبي فيه تشبيه اي يغلي الدم في جسدي
نبوع الماء من العين وقال ميرك صوابه تبيغ بفتح الفوقية والموحدة والتحتية
المشددة فالعين المعجمة ويوئد ما في النهاية تبيغ به الدم اذا تردد فيه ومنه
تبيغ الماء اذا تردد في مجراه ويقال فيه تبوغ بالواو وقيل انه من المقلوب اي
تبغى عليه الدم فيقتله من البغي ومجاوزة الحد والاول اوجه ومنه حديث
ابن عمر تبيغ في الدم انتهى وكذا يصرف ما في القاموس البيغ ثوران الدم وتبيغ
عليه الدم هاج وغلب لكن الجزم بانه صواب وغيره خطا غير صواب لاحتمال
اختلاف الرواية مع ان لها وجها وجيها كما تقدم والله اعلم فابغني حجاما واجعله
شابا قال الطيبي اي اختره وشابا حال ويمكن ان يكون الضمير للمصدر
كما في قوله واجعله الوارث منا ولا تجعله شيخا بعيد التاكيد او بريد به
اختيار الوسط على تقدير عدم وجود الشارب ولا صبيا دفعا للا بوهمه

الملاق الشابة قال اي نافع وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الحجامة على الريق اي قبل اكل وشرب امثل اي انفع
وافضل وهي اي الحجامة المطلقة او المقيدة تزيد في العقل وتزيد في الحفظ
اي لمن لم يكن حافظا لقوله وتزيد الحافظ حفظا اي كمال الحفظ فمن كان محتجما
اي مريد الحجامة فيوم الخميس اي فليختره او فليحتجم فيه على اسم الله تعالى اي
على ذكره وطلب بركته واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد
بظاهره ينافيه ما ذكره الديلمي في مسند الفردوس عن جابر الحجامة يوم الاحد
شفا لكن الحديث معضل فاحتجموا الفاء بمعنى الواو والتقدير اذا كان الامر كذلك
واحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثا وهو تصريح بما علم ضمنا ولعل الخميس سقط من
الراوي وتوطئة لقوله واجتنبوا الحجامة يوم الاربعا وفيه تنبيه على انه لا عبرة
بالمفهوم لاستماع المنطوق فانه اليوم الذي اصيب به اي اوقع فيه ايوب في البلا
الظاهر ان سبب اصابته البلا حجامة في يوم الاربعا وقد ذكر المفسرون اسبابا
اخر ولعل ذلك من جملتها او اشعار بان ذلك اليوم وقت العتاب لبعض الاحبا
كما وقع زمان العذاب لبعض الاعدا قال تعالى في يوم نحس مستمر وبوبيد
قوله وما يبدو اي ما يظهر جذام ولا برص الا في يوم الاربعا او ليلة الاربعا
اي لخاصية زمانية لا يعلمها الا خالقها واو للتنويع هذا وقال الطيبي قوله ويوم
الثلاثا ظاهره يخالف قوله في حديث كبشة ان يوم الثلاثا يوم الدم وفيه
ساعة لا يرقا فلعله اراد يوما مخصوصا وهو السابع عشر من الشهر كما يأتي
في الحديث انتهى وقد قدمنا مثل هذا الجمع فيما تقدم والله اعلم رواه ابن ماجه
وفي الجامع الصغير برواية ابن ماجة والحاكم وابن السني وابي نعيم عن ابن
عمر مرفوعا بلفظ الحجامة على الريق امثل وفيها شفا وبركة وتزيد
في الحفظ وفي العقل فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم
يوم الجمعة والسبت ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا فانه اليوم
الذي ابتلى فيه ايوب وما يبدو الجذام ولا البرص الا في يوم الاربعا وعن
معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحجامة يوم الثلاثا لسبع عشرة من الشهر اللام للجنس والظاهر
انه متعلق بالفصل المناسب للحجامة والله اعلم دواء لداء السنة ورواه حرب
ابن اسماعيل الكرماني صاحب احمد اي ابن حنبل وليس اسناده بذاك
اي القوي هكذا في المنتقى وروى رزين نحوه عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال ميرك ولفظه اذا وافق سبع عشرة يوم الثلاثا كان دواء السنة لمن
احتجم قال المنذري هكذا ذكره رزين ولم اره في الاصول التي جمعها
والله اعلم قلت وفي الجامع الصغير مثل ما في المشكاة الا انه لفظ لداء السنة
بالتنكير وقال رواه ابن سعد والطبراني وابن عدي عن معقل وحاصله

الكلام ان يوم الثلاثا اختلف الرواية فيه فينبغي ان يتوقى ما لم يكن فيه
البهاصة ورد والله اعلم

باب الفال والطيرة

الفال بالهمز واكثر استعماله
بالابدال وفي النهاية الفال مهموز فيما يسر ويسوء والطيرة بكسر الطا وفتح اليا
وقد يسكن لا يكون الا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر وفي القاموس الفال
ضد الطيرة ما يتشاءم به من الفال الردي قلت المستفاد من القاموس ان الفال
يختص بالخير وقد يستعمل في الشر والطيرة لا تستعمل الا في الشر فهما ضدان في اصل
الوضع ومترادفان في بعض الاستعمال والمفهوم من الاحاديث ان الطيرة اعم
من الفال منها ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا شيء في لا طيرة وخيرها
الفال ومما يدل على انها اعم ايضا ما اخذ اشتقاقه من ان الطيرة مصدر تطير يقال
تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجي من المصادر هكذا غيرهما واصله فيما يقال التطير
بالسوانح والبوارح من الطير والظبا وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم
فنفاه الشرع وابطله ونهاهم عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع
ضر كذا ذكره في النهاية وقال شارح لا يجوز العمل بالطيرة وهي التفاول بالطير
والتشاؤم بها كانوا يجعلون العبرة في ذلك تارة بالاسما وتارة بالاصوات وتارة
بالسنوح والبروح وكانوا يهيجونها من اماكنها لذلك فالبارح هو الصيد الذي يمر على
ميامنك الى مياسرك والسانح عكس ذلك وهذا ما ظهر لي في المقام من التحقيق
والله ولي التوفيق وقال الطيبي الفرق بين الفال والطيرة بينهم مما روي انس
مرفوعا انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال بعمومها واختار فردا خاصا من
احد نوعيها وهي الكلمة الطيبة

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة
اي لا عبرة بالتطير تشاؤما وتفاولا وخيرها اي خير انواع الطيرة بالمعنى
اللغوي الاعم من الماخذ الفال اي الفال الحسن بالكلمة الطيبة لا الماخوذ
من الطير ولعل شارحا اراد دفع هذا الاشكال فقال اي الفال خير من
الطيرة انتهى ومعناه ان الفال محض خير وان الطيرة محض شر فالتركيب
من قبيل العسل احلى من الخل والشتا ابرد من الصيف قال الطيبي الضمير المونث
راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا او هذا مبني على زعمهم او هو من باب قولهم الصيف احر من
الشتا اي الفال في بابه ابلغ من الطيرة في بابها قالوا وما الفال وانما سالوا
هذا السوال لما في نفوسهم من عموم الطيرة الشامل للتشاؤم والتفاول
المتعارف فيما بينهم فالكلام اشارة انه فرد خاص خارج عن عرفه العام معتبر اليجم
عند خواصه الا نعام قال وهو قوله الكلمة الصالحة اي الطيبة الصالحة لانها
يوخذ منها الفال الحسن يسمعها اي تلك الكلمة احدكم اي على قصد التفاول
كطالب ضالة يا واجد وكتاجر يا رزاق وكمسافر يا سالم وكخارج لحاجة يا نجيح

وكغاز

وكغاز يا منصور وكحاج يا مبرور وكزائر يا مقبول وامثال ذلك فالجملة
استئناف بيان او حال قال الطيبي ومعنى الترخص في الفال والمنع من الطيرة
هو ان الشخص لو راى شيئا وظنه حسنا ويحرضه على طلب حاجته فليفعل ذلك
وان راى ما يعده مشوما ويمنعه من المضي الى حاجته فهو الطيرة لانها اختصت
ان يستعمل في الشوم قال تعالى انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا وقال طائركم معكم اي
سبب شومكم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا عدوى بفتح فسكون ففتح في القاموس انه الفساد وقال
التوربشتي العدوى هاهنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال
اعدى فلان من خلقه او من عزته وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في علل
سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وقد
اختلف العلما في التاويل فمنهم من يقول المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما
يدل عليه ظاهر الحديث والقراين المنسوقة على العدوى وهم الاكثرون
ومنهم من يرى انه لم يرد ابطالها فقد قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم
فرارك من الاسد وقال لا يوردن ذو عاهة على مصح وانما اراد بذلك نفي
ما كان يعتقده اصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون ان العلل المعدية
مؤثرة لا محالة فاعلمهم بقوله هذا ان ليس الامر على ما يتوهمون بل هو
متعلق بالمشية ان شا كان وان لم يشا لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله
فمن اعدى الاول وبين بقوله فر من المجذوم وبقوله لا يوردن ذو عاهة
على مصح ان مداناة ذلك من اسباب العلة فليتقه اتقاه من الجدار
المائل والسفينة المعيوبة وقد رد الفرقة الاولى على الثانية في
استدلالهم بالحديثين ان النهي فيهما انما جا شفقا على مباشرة احد
الامرين فتصيبه علة في نفسه او عاهة في ابله فيعتقد ان العدوى
حق قلت وقد اختاره العسقلاني في شرح النخبة وبسطنا الكلام
معه في شرح الشرح ويحتمل انه يرد عليه اجتنابه صلى الله عليه وسلم
عن المجذوم عند ارادة المبايعة مع ان منصب النبوة بعيد عن ان يورد
لحسم مادة ظن ان العدوى كلاما يكون مادة لظنها ايضا فان الامر بالتجنب
اظهر في فتح مادة ظن ان العدوى لها تاثير بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة
ايضا على نفي العدوى سببا والله اعلم قال الشيخ التوربشتي وارى القول
الثاني اولى التاويلين لما فيه من التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه
ثم لان القول يفضي الى تعطيل الاصول الطبية ولم يرد الشرع بتعطيلها
بل ورد باثباتها والعبرة بها على الوجه الذي ذكرنا واما السند لاثباتهم بالقراين
المنسوقة عليها فانا قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام
وبين ما هو مكروه وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة ويدل على صحة ما ذكرنا

قوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم المبايع قد بايعناك فارجع
في حديث الشريد بن سويد الثقفي وهو مذكور بعد وقوله صلى الله
عليه وسلم للمجذوم الذي اخذ بيده فوضعها معه في القصعة كل ثقة بالله
وتوكلا عليه ولا سبيل الى التوفيق بين هذين الحديثين الا بان هذا الوجه تبين
بالاول التوقي من اسباب التلف وبالثاني التوكل على الله في مشاركة الاسباب
لتثبت بالاول التعرض للاسباب وهو سنة وبالثاني ترك الاسباب وهو حاله
انتهى وهو جمع حسن في غاية التحقيق والله ولي التوفيق ولا طيرة نفي معناه
النهي كقوله تعالى لا ريب فيه على وجه ولا هامة بتخفيف الميم في الاصول المعتمدة
والنسخ المعتبرة وهي اسم طير يتشاءم به الناس وهو الصدى وهو طير كبير
يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت ويسكن الخراب ويقال له بوم وقيل
وكانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت وعدمت يصير هامة ويخرج من القبر
ويتردد ويأتي باخبار اهله وقيل كانت تزعم انه روح القتيل الذي لا يدرك بثاره
تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت فابطل صلى الله
عليه وسلم هذا الاعتقاد قال ابو داود في سننه قال بقية سالت محمد
بن راشد عن قوله لا هامة فقال كان اهل الجاهلية يقولون ليس احد يموت
فيدفن الا خرج من قبره هامة وقال النووي هي بتخفيف الميم على المشهور
وقيل بتشديدها وفيها تاويلان احدهما ان العرب كانت تتشاءم بها وهي من
طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار احدهم فيراها
ناعية له نفسه او بعض اهله وهو تفسير مالك بن انس وثانيهما كانت
العرب يزعمون انه حية تكون في البطن واللدغ الذي يجده الانسان تزعم ان
عظام الميت وقيل روحه ينقلب هامة يطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو
المشهور ويجوز ان يكون المراد النوعين معا فانهما باطلان ولا صفر قال
الشارح كانت العرب يزعمون انه حية في البطن واللدغ الذي يجده
الانسان عند جوعه من عضه قال ابو داود في سننه قال بقية سالت
محمد بن راشد عنه قال كانوا يتشاءمون بدخول صفر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا صفر قال النووي قيل كانت العرب تعتقد ان في البطن دابة تهيج
عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير
هو الصحيح وبه قال مطرف وابن عبيد وغيرهم وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد
الله راوي الحديث فتعين اعتماده قلت الاظهر الجمع بين المعاني فانها كلها
باطلة كما سبق نظيره قال القاضي ويحتمل ان يكون نفيا لما يتوهم ان شهر صفر
يكثر فيه الدواهي والفتن وفر بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة ويجوز كسرها
اي اشرد وبالغ في الاجتناب والاحتراز من المجذوم اي بالذي به جذام بضم
اوله وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه والفعل منه جذم على بنا المفعول

كما نفر من الاسد

كما تفر من الاسد وقد تقدم ان هذا رخصة للضعفا وتركه جائز للاقويا
بناء على ان الجذام من الامراض المعدية فيعدي باذن الله فيحصل منه ضرورة معنى
لا عدوى ينفي ما كانوا عليه من ان المرض يعدي بطبعه لا بفعله سبحانه ولعل
تخصيص المجذوم لانه اشد تاثيرا من العلل المعدية ويؤيده ما رواه ابن عدي
عن ابن عمر مرفوعا ان كان شيء من الداء يعدي فهو هذا يعني الجذام رواه البخاري
الحديث بكماله والا فقوله لا عدوى ولا صفر ولا هامة رواه احمد والشيخان
وابو داود عن ابي هريرة واحمد ومسلم عن السائب بن يزيد وعنه اي عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ولا هامة ولا صفر فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل اي ما شان جماعتها
تكون في الرمل هو خبر تكون وقوله لكانها اي الابل الظبا بكسر اوله جمع الظبي حال
من المستكن في الخبر وهو تتميم لمعنى النقادة لانه اذا كان في التراب ربما يلصق
به شيء فيخالطها البعير الاجرب اي الذي فيه جرب وحكة فيجربها منه الاجرابه
اي يجعلها جربة باعدائها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى
الاول اي ان كان جربها حصل بالاعداء فمن اعدى من البعير الاول والمعنى من
اوصل الجرب اليه بناء الاعداء عليه بل الكل بقضائه وقدره في اول امره واخره
قال الطيبي وانما اتى بمن والظاهر ان يقال فما اعدى الاول ليجاب بقوله الله تعالى
اي الله اعدى لا غيره وذكر اعدى للمشاركة والازدواج كما في قوله كما تدين تدان
يعني وكان الظاهر ان يقول فمن اعطى تلك العلة رواه البخاري وفي الجامع فمن
اعدى الاول رواه الشيخان وابو داود عنه وعنه اي عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ولا هامة ولا نوء بفتح فسكون اي طلوع نجم وغروب ما يقابله احدهما في المشرق
والاخر في المغرب وكانوا يعتقدون انه لا بد عنده من مطر او ريح ينسبونه الى الطالع
والغارب فنفى صلى الله عليه وسلم صحة ذلك وقال شارح النوء سقوط نجم من
منازل القمر مع طلوع الصبح وهي ثمانية وعشرون نجما يسقط في كل ثلاثة عشرة
ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر وتطلع اخرى مقابلة في المشرق من ساعته
في النهاية الانوا منازل القمر وكانت العرب تزعم ان عند كل نوء مطر وينسبونه
اليه فيقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب
فالطالع بالمشرق ينوء نوءا اي ينهض ويطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو
من الاضداد قال ابو عبيد لم يسمع في النوء انه السقوط الا في هذا الموضع
وانما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في امر الانوا لان العرب كانت تنسب
المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اي
في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فان ذلك جائز اي ان الله تعالى قد
اجرى العادة ان ياتي المطر في هذه الاوقات ذكره الطيبي والاظهر ان النهي

على الاطلاق حسما للمادة فساد الاعتقاد ولانه لم يرد ما يدل على جوازه
وحاصل المعنى لا تقولوا مطرنا بنوء كذا بل قولوا مطرنا بفضل الله تعالى ولا صفر
رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا عدوى ولا صفر ولا غول بالضم قال شارح الغول بالفتح المصدر ومعناه
البعد والاهلاك وبضم الغين الاسم منه وهو من السعالى وفي النهاية ان الغول احد
الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت تزعم ان الغول في الفلاة تترا اي الناس
فتتغول تغولا اي تتلون في صورة شتى وتغولهم اي تضلهم على الطريق وتهلكهم
فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا غول ليس نفيا لعين الغول وجوده انما
فيه ابطال زعمهم زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون المعنى
بقوله لا غول انها لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له الحديث الآخر لا غول ولكن
السعالي والسعالي سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه
الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى
وهذا يدل على ثبوتها لا عدمها ومنه حديث ابي ايوب كان لي تمرة في سهوة فكانت
الغول تجي فتاخذه وفيه شرح التوربشتي قال الطحاوي يحتمل ان الغول قد كان
ثم رفعه الله تعالى عن عباده وعن بعضهم هذا ليس ببعيد لانه يحتمل انه من خصايص
بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ونظيره منع الشياطين من استراق السمع بالشهاب
الثاقب قلت اثبت العرش ثم انقش فان الامر لا يثبت بالقياس ولا بالاحتمال
والله اعلم بالحال قال الطيبي ان لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات ونفت
ذواتها وهي غير منفية فتوجه النفي الى اوصافها واحوالها التي هي مخالفة
للشرع فان العدوى وصفر والهامة والنوء موجودة والمنفي هو ما زعمت الجاهلية
اثباتها فان النفي نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية وقريب
منه قوله تعالى فلا تموتن الا وانتم مسلمون فنهاهم عن الموت وهو ليس بعقلهم
فالمعنى هو حالة اذا ادركهم الموت لم يجدهم عليها وهي ان تكونوا على غير ملة الاسلام
فالوجه ما ذهب اليه صاحب النهاية من الوجه الثاني واختاره الشيخ التوربشتي
رواه مسلم وكذا احمد وعن عمرو بن الشريد رضي الله تعالى عنه بفتح فكسر قال
المولف ثقفي تابعي عداده في اهل الطايف سمع ابن عباس واباه واباه رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه صالح بن دينار وابراهيم بن ميسرة
عن ابيه قال المولف هو شريد بن سويد الثقفي ويقال انه من حضرموت
وعداده في ثقيف وقيل يعد في اهل الطايف وحديثه في الحجازيين روى عنه
ابنه قال كان في وفد ثقيف بفتح فكسر قبيلة مشهورة رجل مجذوم اي واراد ان
ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا
اي بانا قد بايعناك اي بالقول من غير اخذ اليد في العهد
فارجع قال الطيبي هذا ارشاد الى رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يكن

له درجة التوكل ان يراعي الاسباب فان لكل شي من الموجودات خاصية واثرا
اودعها فيه الحكيم جل وعلا رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفاءل من باب
التفاعل وفي نسخة من باب التفعل اي يطلب الفال الحسن ويتبعه ولا يتطير
اي لا يتشاءم بشي وكان يحب الاسم الحسن ويتفاءل به ومفهومه انه كان يكره
الاسم القبيح ويتشاءم به وليس كذلك لعموم قوله ولا يتطير نعم كان يغير الاسم القبيح
ويبدله باسم حسن كما وقع في كثير من الاسما وبهذا يظهر وجه ضعف قول الطيبي
انه بيان لتفاوله صلى الله عليه وسلم لانه لم يتجاوز عن ذلك ويدل عليه حديث انس
وبريدة كما سيجي رواه البغوي في شرح السنة وكان المولف ما بلغه ان الامام احمد
رواه في مسنده بسند حسن عنه وعن قطن رضي الله عنه بفتحتين ابن قبيصة
بفتح فكسر قال المولف هلالي عداده في اهل البصرة روى عن ابيه وعنه حيان
ابن علا وكان قطن شريفا وولي سجستان عن ابيه قال المولف هو قبيصة
ابن مخارق الهلالي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم عداده في اهل البصرة
روى عنه ابنه قطن وابو عثمان النهدي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال العيافة بكسر العين وهي زجر الطير والتفاول والاعتبار في ذلك باسمايها
كما يتفاءل بالعقاب على العقاب وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى والفرق
بينها وبين الطيرة ان الطيرة هي التشاؤم بها وقد يستعمل في التشاؤم بغير الطير من
حيوان وغيره وفي النهاية العيافة زجر الطير والتفاول باسمايها واصواتها وممرها
وهو من عادة العرب وهو كثير في اشعارهم وبنو اسد يذكرون بالعيافة
ويوصفون بها والطرق بفتح فسكون وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء
وقيل هو الخط في الرمل كذا في النهاية واقتصر الفايق على الاول وانشد قول لبيد

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ۰ ولا زاجرات الطير ما الله صانع

والحاصل انه نوع من التكهن والطيرة اي ثلاثتها من الجبت وهو السحر والكهانة
على ما في الفايق وقيل هو كل ما عبد من دون الله فالمعنى انها ناشئة عن الشرك
وقيل هو الساحر والاظهر انه الشيطان والمعنى انها من عمل الجبت رواه ابو داود
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيرة شرك اي لاعتقادهم ان الطيرة تجلب لهم نفعا او تدفع عنهم ضرا
فاذا عملوا بموجبها فكانهم اشركوا بالله في ذلك ويسمى شركا خفيا وقال شارح
يعني من اعتقد ان شيا سوى الله ينفع او يضر بالاستقلال فقد اشرك اي شركا
جليا وقال القاضي انما سماها شركا لانهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا
موثرا في حصول المكروه وملاحظة الاسباب في الجملة شرك خفي فكيف اذا انضم
اليها جهالة وسوء اعتقاد قاله ثلاثا مبالغة في الزجر عنها وما منا اي احد
الا اي الا من يخطر له من جهة الطيرة شي ما لتعود النفوس بها فحذف المستثنى

كراهة ان يقوه به قال التوربشتي اي الا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة
ذكره ان يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من ادب
الكلام يكتفي دون المكروه منه بالاشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء ولكن الله
الرواية بتشديد النون ونصب الجلالة ويجوز تخفيفه ورفعها يذهبه بضم
اليا من الاذهاب علي ما في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة اي يزيل
ذلك الوهم المكروه بالتوكل اي بسبب الاعتماد عليه والاستناد اليه سبحانه
وحاصله ان الخطرة ليس بها عبرة فان وقعت غفلة لابد من رجعة وانابة من جوبة
كما ورد عنه صلي الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو برواية احمد
والطبراني ولفظه من ردته الطيرة من حاجة فقد اشرك وكفارة ذلك ان يقول
اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك وسياتي في الفصل الثالث
ما ينصره واغرب الطيبي في اشتغاله بالمبني وغفلته عن المعني فقال في قوله
يذهبه بالتوكل جا بفتح اليا وضمها وعلي الثاني اجتمع فيه حرفا التعدية للتاكيد
والمراد بالاذهاب ما يخطر في قلب المومن من لمة الملك المذهبة للمة الشيطان
انتهي وفيه ابحاث ثلاثة اما الاول فقوله بفتح اليا غير صحيح لانه يصير فعلا
لازما وقد جعله الشيخ علي وجود الضمير البارز وعلي تقدير عدمه يختل المعني
اذ يصير التقدير ويكن الله يذهب وفساده لا يخفي واما الثاني فقوله بضم اليا
اي مع كسر الها صحيح لكنه اجتمع فيه حرفا التعدية للتاكيد غلط صريح فان البا
للسببية لا للتعدية والا لفسد المعني لانه يصير مال الكلام لكن الله يزيل
التوكل وفساده ظاهر لا سيما مع الاسناد ذلك فانه وهم باهر واما الثالث
فقوله والمراد بالاذهاب ما يخطر في قلب المومن من لمة الملك المذهبة للمة
الشيطان فانه مع عدم صحة الحمل وكونه مناقضا للكلام السابق المفهوم منه
ان التوكل هو المذهب بسبب الهمزة وبالتعدية مقلوب المعني هنا لان الصواب
ان يقال المراد بالضمير البارز او بالمذهب ما يخطر في قلب المومن من لمة الشيطان
المذهبة للمة الملك لانهما لا يجتمعان كما تحقق بجمعهما في اول الكتاب والله اعلم بالصواب
رواه ابو داود والترمذي اي الحديث بكماله مرفوعا لكنه قال محمد بن اسماعيل ... قال
اي الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول كان سليمان بن حرب اي
البصري قاضي مكة وهو احد الاعلام البصريين وعلمائهم قال ابو حاتم هو
امام من الائمة نذ ظهر من حديثه نحو عشرة الاف حديث وما رايت في يده كتابا
قط ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل ولد
في صفر سنة اربعين ومائة وطلب الحديث في سنة ثمان وخمسين ومائة
ولزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة روي عنه احمد وغيره مات سنة اربع وعشرين
ومائتين ذكره المولف في فصل التابعين يقول في هذا الحديث اي في تحقيق
شانه وما يتعلق بقوله وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل هذا اي قوله

وما

وما منا الخ عندي قول ابن مسعود اي في ظني انه موقوف علي ابن مسعود وانما
المرفوع قوله الطيرة شرك فقط ويويده ان هذا المقدار علي ما في الجامع الصغير
رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعا بدون الزيادة كالامام احمد في مسنده
والبخاري في تاريخه واصحاب السنن الاربعة والحاكم في مستدركه والله اعلم وعن
جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه
في القصعة بفتح القاف فنبه غاية التوكل وهاية التحمل من جهتين احدهما الاخذ
خذ
بيده وثانيهما الاكل معه وقد ورد كل مع صاحب البلا تواضعا لربك وايمانا
رواه الطحاوي عن ابي ذر وقال كل ثقة بالله بكسر المثلثة مصدر بمعني الوثوق
كالعدة والوعد وهو مفعول مطلق اي كل معي اثق ثقة بالله اي اعتمادا به وتفويضا
للامر اليه وتوكلا اي والتوكل توكلا عليه والجملتان حالان ثانيتهما موكدة للاولي
ويمكن ان تكون الاولي ناظرة الي ما سبق من التقدير والثانية الي ما يلحق الا
بما من التعبير ولا شك ان التاسيس بالتنبيه اولي من مجرد التاكيد وحاصله
قطع النظر عن الاسباب وحط البصر عن مشاهدة افعال رب الارباب فان العلل
المعدية لها تاثير عند النفوس المربية مع ان الانبيا عليهم السلام معصومون
من الامراض المنفرة وقال بعضهم هذا درجة التوكل في مشاركة الاسباب وهذا
وهذا حاله صلي الله عليه وسلم والاحتراز عن المجذوم رخصة وعن بعضهم
هو منصوب علي الحال وصاحبها محذوف اي كل معي واثقا بالله تعالي اي حال كوني
واثقا بالله فلنت ومتوكلا عليه قال الطيبي ويحتمل انه يكون هو من كلام الراوي
حالا من فاعل قال وانما يكون مفعولا مطلقا اي كل ثم استانف بقوله اثق ثقة
بالله **قلت** اما قوله الاول فغير صحيح دراية لانه يوهم ان له صلي الله عليه وسلم
حالا خلاف ذلك ولا خلاف في خلافه فيحتاج الي القول بانها حال موكدة فلو قال
نصبها علي العلة لكان اولي كما لا يخفي لكنه مع هذا غير صحيح رواية لا سيما في
انه من جملة كلامه صلي الله عليه وسلم واما قوله الثاني ففيه انفكاك الكلام وهو
غير ملايم للمقام رواه ابن ماجة وفي الحصن وان اكل مع مجذوم او ذي عاهة
هـ
قال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وابن
وابن حبان والحاكم وابن السني وفي الجامع الصغير كل بسم الله ثقة بالله
وتوكلا عليه علي الله رواه الاربعة وابن حبان والحاكم عنه فهذه الاحاديث تدل
علي ان المجموع من الكلام المرفوع خلافا فيما جعله الطيبي من التركيب المرفوع واما
ترك المولف البسملة مع وجودها في الاصول فاما محمولة علي رواية منفردة غريبة
لابن ماجة او علي غفلة من صاحب المشكاة او المصابيح والله سبحانه وتعالي اعلم
وعن سعد بن مالك رضي الله عنهما لم يذكره المولف في اسمائه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال لا هامة ولا عدوي ولا طيرة وان تكن الطيرة اي صحيحة
او ان تقع وتوجد في شيء اي من الاشيا ففي الدار اي فهي في الدار الضيقة

والفرس اي الجموح والمراة اي السليطة والمعنى ان فرض وجودها تكون
في هذه الثلاثة ويؤيده ما ورد في الصحيح بلفظ ان كان الشوم في شي ففي الدار والمراة
والفرس والمقصود منه نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله صلى الله
عليه وسلم لو كان شي سابق القدر لسبقته العين فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة
في هذا الحديث وغيره وقيل انه بمنزلة الاستثنا اي لا تكون الطيرة الا في هذه
الثلاثة فيكون اخبارا عن غالب وقوعها وهو لا ينافيه ما وقع من النهي عنها وقيل
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف ان في هذه الاشيا ما يقع عن اليمن بعزله فلا يبارك
لصاحبه فيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة ولكن لما كان ذلك
امرا خفيا لا يطلع عليه احد الا بالتخمين والظن اتى فيه بصيغة التردد دليلا يجترئ
احد على القول فيه بالظن والتخمين وقيل اراد بالطيرة الكراهة الطبيعية لا التشائم
كانه قال ان كرهتم هذه الاشيا فابدلوها بالاخرى قلت وهذا معنى حسن ومقصد
مستحسن لولا انه جا في رواية فان يكن الشوم في شي الخ هذا وفي شرح مسلم
للنووي قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثنا من الطيرة اي الطيرة منهي
عنها الا في هذه الاشيا قال الطيبي يحتمل ان يكون معنى الاستثنا على حقيقته وتكون
وتكون هذه الاشيا خارجة من حكم المستثنى منه اي الشوم ليس في شي من الاشيا
الا في هذه الاشيا كما ورد في رواية لمسلم انما الشوم في الدار ثلاثة المراة والفرس
والدار وفي رواية الشوم في الدار والمراة والفرس وفي حديث انس ذروها
ذميمة قلت وهذا عين كلام الجمهور الا وانما قالوا في معنى الاستثنا لانه ليس في الكلام
من الاداة شي بل وقعت بعد نفي الطيرة وتقع جملة شرطية قد يستفاد منها معنى الاستثنا
قال ويحتمل ان ينزل على باب قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف ثم
قلت على تقدير صحة كون الحديث من باب الاية تاول الاية اقوال فقيل استثنى
من المعنى اللازم للنهي كانه قيل تستحقون العقاب بنكاح اباكم الا ما قد سلف او من
لفظ ما نكح للمبالغة في التحريم والتعميم كقول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم وبسط
الطريق في اباحته كما يعلق بالمحال في التابيد كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط
والمعنى ولا تنكحوا حلائل ابائكم الا ما قد سلف ان امكنكم ان تنكحوه وذلك غير ممكن وقيل
الاستثنا منقطع ومعناه لكن ما قد سلف فانه لا تؤاخذون عليه لا انه مقرر ولا يخفى
ان شيا من هذه المعاني لا يلائم المقام ليبنى عليه الكلام نعم بحسب المعنى يمكن حمله على
المعنى الاوسط ويؤيده قول الطيبي عطفا على باب قوله تعالى وقوله صلى الله عليه
وسلم لو كان شي سابق القدر لسبقته العين وقد سبق تقريره وعليه كلام القاضي
حيث قال ووجه تعقيبه قوله صلى الله عليه وسلم ولا طيرة بهذه الشرطية
انها تدل على ان الشوم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شي
لكان في هذه الاشيا فانها اقبل الاشيا لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا
انتهى كلامه فمعنى هذا الشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية

البي

التي سببها ما في الاشيا من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شوم الدار ضيقها
وسوء جيرانها وكذا شبهة في سكناها وبعدها عن الجماعة بحيث تفوته الصلاة
مع الامام وشوم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وغلاء مهرها ونحوها من حملها
الزوج على ما لا يليق بارباب التقوى وشوم الفرس ان لا يغزى عليها او يركب عليها
افتخارا وخيلا وقيل حرانها وغلاء ثمنها ويؤيده ما ذكر في شرح السنة كانه يقول
ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه فليفارقها
بان ينتقل عن الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما عده في نفسه
من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثر
فيه عددنا الى اخره ذروها ذميمة فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال
لظلها واستيحاش فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم
ما يجدونه من الكراهة لا انها سبب في ذلك انتهى وحاصله ان تغيير هذه الثلاثة
ليست من باب الطيرة المنهية بل جايزة وان كانت في الظاهر تشبه بالتطير ولعل هذا
وجه قول الاكثرين رضي الله عنهم اجمعين رواه ابو داود وفي الجامع ان كان الشوم
في شي ففي الدار والمراة والفرس رواه مالك واحمد والبخاري وابن ماجة عن سهل
ابن ساعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم والنسائي عن جابر رضي الله عنه وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اي يستحسنه ويتفاءل
به اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد اي واجد طريق المستقيم يا نجيح اي من قضيت
حاجته والمراد هذا وامثاله لما ورد انه كان يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة
على ما في الجامع من رواية ابن ماجة عن ابي هريرة والحاكم عن عايشة رواه الترمذي
وعن بريدة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شي
اي من جهة شي من الاشيا اذا اراد فعله ويمكن ان يكون من مرادفة للبا فالمعنى ما كان
يتطير بشي مما يتطير به الناس فاذا بعث عاملا اي اراد ارسال عامل سال عن اسمه
فاذا اعجبه اسمه فرح به وروي اي ابصر فظهر بشر بذلك بكسر الموحدة اي
اثر بشاشة وانبساط في وجهه وان كره اسمه روي كراهيته ذلك اي ذلك
الاسم المكروه في وجهه اي وغير ذلك الاسم الى اسم احسن ففي رواية البزار
والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة اذا بعثتم الي رجلا فابعثوه حسن الوجه
حسن الاسم قال ابن الملك فالسنة ان يختار الانسان لولده وخادمه من الاسما
الحسنة فان الاسما المكروهة قد توافق القدر كما لو سمى احد ابنه خسارا فربما جرى
قضا الله بان يلحق بذلك الرجل او ابنه خسار فيعتقد بعض الناس ان ذلك بسبب
اسمه فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته وفي شرح السنة ينبغي للانسان
ان يختار لولده وخدمه الاسما الحسنة فان الاسما المكروهة قد توافق القدر
المروي روي عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال
من الحلوبة لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال الحرقة قال

ابن مسكنك فقال بحرة النار قاله بابها قال بذات لظى فقال عمر ادرك
اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر رضي الله تعالى عنه انتهى ولعل في هذا
المعنى ما قيل ان الاسما تنزل من السما فالحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية
من تسمية اولادهم باسماء قبيحة ككلب واسد وذيب وعبيدهم براشد ونجيح
ونحوها معللين بان ابناءنا لاعدائنا وخدمنا لانفسنا واذا دخل قرية سال عن اسمها
فان اعجبه اسمه فرح اي به كما في الاصل الاصح اي باسمها وفي نسخة بها اي بتلك
القرية او باسمها على تقدير مضاف او اكتسابه تانيثه من المضاف اليها ورؤي
بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها روي كراهية ذلك في وجهه ليس في الحديث انه
كان يتطير بالاسما وكان القبيحة كما يوهمه ايراده في هذا الباب فان محله باب
الاسما وكان المصنف اعتبر صدر الحديث واورده اعتمادا على دلالته نفي التطير مطلقا
رواه ابو داود اي الحديث بكماله من حديثين كما يدل عليه ما في الجامع من ان
الحكيم الترمذي والبغوي روياه عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير
ولكن يتفاءل وتقدم انه كان يتفاءل ولا يتطير وكان يحب الاسم الحسن وعن
انس رضي الله تعالى عنه قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير بضم
المثلثة فيها عددنا اي اهلونا واموالنا فتحولنا الى دار قل فيها عددنا واموالنا
والمعنى انتركها ونتحول الى غيرها وهذا من باب الطيرة المنهي عنها فقال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة ذروها ذميمة اي اتركوها مذمومة فعيلة
بمعنى مفعولة كذا في النهاية والمعنى اتركوها بالتحول عنها حال كونها مذمومة
لان هواها غير موافق لكم قال الخطابي انما امرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم
من ان المكروه انما اصابهم بسبب السكنى فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم
عنهم ما خامر نفوسهم من الشبهة رواه ابو داود وعن يحيى بن عبد الله بن بحير رضي
الله عنه بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون تحتية فراء قال المولف صغابي روى
عمن سمع فروة بن مسيك وعنه معمر قال اي يحيى اخبرني من سمع فروة بفتح
فاء وسكون راء ابن مسيك تصغير مسك بالسين المهملة قال المولف مرادي غطيفي
من اهل اليمن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع فاسلم
وانتقل الى الكوفة زمن عمر وسكنها روى عنه الشعبي وغيره وكان من وجوه
قومه ومقدميهم وكان شاعرا محسنا يقول قلت يا رسول الله عندنا ارض يقال
لها ابين بهمزة مفتوحة فسكون موحدة فتحتية فنون وهو في الاصل اسم رجل ينسب
اليه عدن ويقال عدن ابين في النهاية هو بوزن احمر قرية على جانب البحر
من ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن وهي ارض ريفنا بكسر الراء وسكون
التحتية ففا وهي الارض ذات الزرع والخصب على ما في النهاية وقال بعض شراح
المصابيح قوله ريفنا اي يحصل لنا فيها الثمار والنبات والريع الزيادة وميرتنا
بكسر الميم وهي معطوفة على ريفنا اي طعامنا المجلوب او المنقول من بلد الى بلد وان

وباؤها

وباؤها اي وخمها الناشي عن كثافة هوائها شديد اي قوي كثير وقيل
اراد بوبائها شومها ولعل هذا سبب ايراد الحديث في هذا الباب والله اعلم بالصواب
فقال دعها عنك اي اتركها عن دخولك فيها وتردد اليها لانه بمنزلة بلد الطاعون
فان من القرف التلف بفتحتين فيهما والمعنى ان الدخول في ارض بها وبا من مدانات
المرض وفي النهاية القرف ملابسة الدا وملاناة المرض والتلف الهلاك قيل وليس
هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الاهوا من اعون
الاشيا على صحة الابدان والهوى من اسرع الاشيا اي الاسقام رواه ابو داود
الفصل الثالث عن عروة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال المولف قرشي تابعي
سمع ابن عباس وغيره روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن ابي ثابت اخرج حديثه
ابو داود في الطيرة وهو مرسل قال اي عروة ذكر الطيرة بصيغة المجهول عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال سبق تفسيره من قوله خيرها الفال
وتقدم تاويله من الاقوال ولا ترد اي الطيرة مسلما والجملة عاطفة او حالية فان
ذلك ليس من شان المسلم الكامل بل شانه ان يتوكل على الله في جميع اموره ويمضي
في سبيله بنوره على غاية حضوره ونهاية سروره فاذا راى احدكم ما يكره اي اذا
راى من الطيرة شيئا يكرهه على ما ذكر الجزري في الحصن فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات
اي بالامور الحسنة الشاملة للنعمة والطاعة الا انت ولا يدفع السيئات اي الامور
المكروهة الكاملة للنقمة والمعصية الا انت ولا حول اي على دفع السيئة ولا قوة اي
على تحصيل الحسنة الا بالله هو في اصل الحصن الا بك وهو مقتضى الكلام وفي الحاشية
الا بالله وعليه رمز مص اشارة الى مصنف بن ابي شيبة فانه مشارك لابي داود
في رواية هذا الحديث فغيره الثقات رواه ابو داود مرسلا اي لحذف الصحابي
كما تقدم وقد ذكره ميرك انه مختلف في صحبته لكن ذكره ابن حبان في ثقات
التابعين وكذا في التقريب ايضا وعلى هذا فالحديث مرسل والله اعلم بالصواب
باب الكهانة بفتح الكاف وكسرها كذا في النسخ وفي القاموس كهن كمنع
ونصر وكرم كهانة بالفتح قضى له بالغيب وحرفته الكهانة بالكسر انتهى والمراد
بها هنا الاخبار المستورة عن الناس في مستقبل الزمان وقد كان في العرب كهنة
ومنهم من كان يدعي ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ويروى ان الشياطين
كانت تسترق السمع فتلقيه الى الكهنة فتزيد فيه ما تزيد فيقبله الكفار منهم
فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم حرست السما وبطلت الكهانة ومنهم من كان يزعم
انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يساله
او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشي المسروق
ومكان الضالة ونحوها الفصل الاول عن معاوية بن الحكم بفتحتين قال
المولف في فصل الصحابة سلمي كان ينزل المدينة وعداده في اهل الحجاز روى عنه
ابنه كثير وعطاء بن يسار وغيرهما مات سنة سبع عشرة ومائة قال قلت يا رسول

اسه امورا منصوب علي شريطة التفسير وفايدة التفخيم لان البيان بعد
الابهام اوقع في النفس ذكره الطيبي كنا نصنعها في الجاهلية اي نفعلها ومن جملتها كنا
ناتي الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن والمعني كنا ناتيهم ونستخبر منهم
امورا قال قال فلا تاتوا الكهان اي لا تعتقدوا واحد فيهم في اخبارهم قال اي معاوية
قلت كنا نتطير اي نتشائم بالطير ونحوها قال ذلك اي شي من قبل الظنون المعترضة بحكم
البشرية يجده احدكم في نفسه اي ولا تاثير منه ولا ضرر فيه قال الطيبي هو نفي للنظر
بالبرهان وهو ابلغ من قوله لا تطيروا كما قال فلا تاتوا الكهان يعني لا تطيروا فان
الطيرة لا وجود لها بل هي شي يوجد في النفوس البشرية وما يعتري الانسان من
قبل الظنون من غير ان يكون له فيه ضرر فلا يصدنكم بتشديد الدال المفتوحة اي
لا يمنعكم التطير المعني في حاجتكم وعن الامر الذي قصدتم في خاطركم قال الطيبي
هو من باب لا اربنك ههنا فانه نهي ما يجد في النفس عن الصدود في الحقيقة
المنهي هم المخاطبون عن التعرض له قال قلت ومنا رجال يخطون بضم الخا والطا
المشددة قال الطيبي قد عبر السنق في التفصيل ليدل به علي انها زاولت الرجال
الذين خطوا من الامور العامة وما يتعلق ببقية الفاظ الحديث مضي بحثه فيما لا يجوز
من العمل في الصلاة قال كان نبي من الانبيا قيل دانيال وقيل ادريس عليهم السلام
يخط اي بامر الهي او علم لدني فمن وافق اي خط خطه بالنصب علي انه مفعول
وفي نسخة بالرفع علي الفاعلية فالمفعول مقدر فذاك اي مصيب والا فلا وهو
جواب الشرط وحاصله انه في هذا الزمان حرام لان الموافقة معدومة او موهومة
رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت سال اناس اي جماعة من الناس
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الكهان اي هل لهم علم بشي فقال لهم رسول
الله صلي الله عليه وسلم ليسوا وفي نسخة انهم ليسوا بشي اي يعتمد عليه فلا
تعتمدوا علي اخبارهم ولا تعتقدوا في اخبارهم قالوا يا رسول الله فانهم تعليل
لمقدر اي نعجب نصدق في اخبارهم علي الاطلاق مشكل فانهم يحدثون اي يخبرون
احيانا اي في بعض الاوقات بالشي يكون صدقا او حالا اي يصير حقا اي صدقا
موافقا للواقع فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق اي من
الامر الواقع والصدق الثابت المسموع من الملايكة الذين هم اخذوا من الحق
بواسطة الوحي او بمكاشفة اللوح المحفوظ لهم وفي نسخة صحيحة من الجن
اي مسموعة منهم وفي الحقيقة لا خلاف في المعني اذ الكهان يسمعون من الجن
وهم يسمعون من الملايكة كما يدل عليه قوله يخطفها الجني اي يسرقها من الملايكه
بسرعة قال النووي بالجيم والنون في جميع نسخ مسلم في بلادنا وروي ايضا بالحا
المهملة والقاف وقوله فيقرها بفتح اليا وضم القاف وتشديد الرا في اذن
وليه قر الدجاجة بفتح القاف والدجاجة بالدال قال اهل اللغة والغريب القر ترديد
الكلام في اذن المخاطب حتي يفهمه تقول قررته اقره قرا وقر الدجاجة صوتها
اذا

اذا قطعته لقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة ويروي
كقر الدجاجة صوتها اذا قطعته لقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت
قرقرت قرقرة ويروي قر الدجاجة بالزاي ويدل عليه ثبوت رواية البخاري
فيقرها في اذنه كما تقر القارورة انتهي واختار الشيخ التوربشتي هذه الرواية ورد
الرواية الاخري وقال ومن الناس من رواه قر الدجاجة بالزاي واراها
احفظ الروايتين لما في غير هذه الرواية قر القارورة يقال قررت علي راسه دلوا من
ما اي صببت وقر الحديث في اذنه يقره كانه صبه فيها واستعمال قر الحديث فانه
غير مشهور لم نجد له شاهدا في كلامهم وكل ذلك يدل علي ان الدجاجة بالدال
تصحيف او غلط من السامع قال الطيبي لا ارتياب ان قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه
معني التشبيه فكما يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن
بترديد الدجاجة مع صواحبها اذن صواحبها كما يشاهد الديكة اذا وجد حبة او شيا
تنقر وتسمع صواحبها فيجتمعن عليها وباب التشبيه مما فيه وسع لا يفتقر الا
الي العلاقة علي ان الاختطاف هنا مستعار للكلام من خطف الطير قال تعالي
فتخطفه الطير فتكون الدجاجة انسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعا
رة ويؤيده ما ذهبت اليه ما ذكر ابن الصلاح في كتابه من ان الاصل قر الدجاجة بالدال رة
فصحف الي قر الزجاجة انتهي واعلم ان الدجاجة في اصل المشكاة بالدال المهملة لا غير
وهي بفتح اوله وفي القاموس الدجاجة معروف للذكر والانثي واما الزجاجة فهي
بضم الزاي كما لا يخفي اذا علمت ذلك فقوله فيقرها اي يصب الجني تلك الكلمة بمعني
يلقيها او يصوت بها في اذن وليه اي من الكهان قر الدجاجة اي مثل صوتها وقيل
معني يقرها يصبها وكقر الزجاجة اي كصبها المعني فيصاحبه بحيث لا يعرفه الناس
او يصوت بها في اذن فكذا الجني يصبها في اذن وليه بحيث لا يطلع عليه غيره
واما ما روي ان الزجاجة بالزاي المعجمة فمعناها يصب في اذن صاحبه كصب
الزجاجة اي كما يصب ما في القارورة في اخري فيخلطون بكسر اللام اي الكهان وقال
الطيبي اي الاوليا جمع بعد الا فراد نظرا الي الجنس فيها اي في تلك الكلمة اكثر
من مائة كذبة بفتح الكاف وسكون الذال وفي نسخة الكاف في شرح مسلم
الكذبة بفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال القاضي وانكر بعضهم الكسر
الا اذا ارادوا الحالة والهيئة وليس هذا موضعها قلت وهذا موضعها لان
المراد انهم يأتون بمائة نوع من الكذب كما يدل عليه قوله فيخلطون وكذا قوله
في الحديث الاتي فيكذبون معها مائة كذبة فانه ابلغ من انهم يكذبون مائة
مرة مع انه لو اريد هذا المعني لا كتفي بمائة او قيل مائة كذب فالعدول الي الاتيان
بالتا لا بد له من افادة زائدة هذا وفي القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا
وكذبة وكذبة بفتح الكاف وكسر الذال وكسر اوله وسكون ثانيه في الاولين
وفتح الكاف وكسرها مع سكون الذال فيها كما ضبط في بعض النسخ من فتح الكاف

وكسر الدال مع وجود الثاني غير صحيح رواية ودراية ويخشى على صاحبه ان يدخل
في وعيد من كذب عليه صلى الله عليه وسلم والله اعلم وعنها اي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة
اي جماعة منهم تنزل في العنان بفتح العين وهو السحاب قال الطيبي يحتمل ان يكون من
قول الراوي تفسير العنان فالسحاب مجاز عن السما كما ان السما مجاز عن السحاب في
قوله تعالى وانزلنا من السما ما في وجه قلت ارتكاب المجاز في الاية له وجه واما
ارتكابه في الحديث فلا يظهر له وجه اذ لا يعدل عن الحقيقة الى المجاز الا لضرورة
مع انه يؤول الكلام الى ان الملائكة تنزل في السما اللهم الا ان يراد سما الدنيا
على ان استماع الجن من الملائكة في السحاب اقرب فهو بالاعتبار انسب وهذا الاينافيه
قوله واصل ذلك ان الملائكة تسمع في السما ما يقضي الله تعالى في كل يوم من الحوادث
في الدنيا فيحدث بعضهم بعضا فيسترقه الشياطين فيلقيه الى الكهان ويشهد
له حديث ابي هريرة في اول الفصل الثالث وما روى ابو داود عن ابن
مسعود قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع اهل السما صلصلة كجر السلسلة
على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل فاذا جاء جبريل فزع
عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربكم فيقول الحق انتهى فتذكر الملائكة
الامر قضي بصيغة المجهول حال او صفة على ان ال في الامر للعهد الذهني او صلة
الموصول المحذوف اي الامر الذي قضى الله في كل يوم من الحوادث في الدنيا
وقوله في السما ظرف لقضي لا لتذكر نفيه دلالة صريحة على ان المراد بالعنان
السحاب اذ لا معنى لقوله ان الملائكة تنزل في السما فتذكر الامر الذي قضي
في السما بل المعنى ان الملائكة ينزلون من السما في السحاب فيحكي بعضهم لبعض
الامور التي قضيت في السما وسمعوا حال كونهم فيها فتسترق الشياطين السمع
اي مسموع الملائكة فتسمعه اي الشياطين اولا فتوحيه اي فتلقيه الى الكهان من
الايحا وهو الاعلام بالخفية وعن الزجاج ان الايحا يسمى وحيا فيكذبون اي
الكهان معها اي مع الكلمة الصادقة الواحدة مائة كذبة من عند انفسهم والمعنى
ان هذا سبب موافقتهم في بعض الاخبار للواقع لكنه لما كان الغالب عليهم الكذب
سد الشارع باب الاستفادة منهم وقال انهم ليسوا بشي ولهذا ما اعتبر
شهادة الكاذب مع ان الكذوب يصدق والله اعلم رواه البخاري وعن
حفصة رضي الله تعالى عنها اي بنت عمر ام المومنين قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا بتشديد الرا وهو مبالغة العارف قال الجوهري
هو الكاهن والطبيب وفي المغرب هو المنجم وهو المراد في الحديث ذكره بعض
الشراح وقال النووي العراف من جملة انواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف
هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما فساله عن شي
اي على وجه التصديق بخلاف ما سأله على وجه الاستهزا او التكذيب واطلق

مبالغة في التنفير عنه والجملة احتراز عمن اتاه لحاجة لم تقبل له بصيغة التانيث
وجوز تذكيره اي تقبولا كاملا بحيث لا يترتب عليه الثواب او تضاعفه وهو الاظهر
الاقرب الى الصواب صلاة بالتنوين فقوله اربعين ليلة ظرف وفي نسخة بالاضافة
الى قوله اربعين ليلة اي من الازمنة اللاحقة وروى الطبراني عن واثلة ولفظ
من اتى كاهنا فساله عن شي حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال
كفر ففي الحديث اشارة الى ان اعمال التائب لها درجة كمال القبول بتيسير البر فقوله
سبحانه انما يتقبل الله من المتقين قال النووي واما عدم قبول صلاته فمعناه
انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها
الى اعادة صلاة ونظيره هذه الصلاة في الارض المغصوبة مجزية مسقطة للقضا
ولكن لا ثواب له فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من
الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل يترتب عليها شيآن سقوط الفرض
عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني
ولا بد من هذا التاويل في هذا الحديث فان العلما متفقون على انه لا يلزم على
من اتى العراف اعادة صلاة اربعين ليلة فوجب تاويله قلت وجوابه تاويله
مسلم لكن تاويله المذكور غير متعين فان مذهب اهل السنة ان الحسنات
لا تبطلها السيات الا الردة مع الاجماع على عدم لزوم الاعادة حتى في الردة
اذا عاد الى الاسلام الا الحج فانه فرض العمر ثم مفهوم التاويل السابق انه لو صلى
النفل يكون له ثواب وكذا الفرض لانه تعالى لا يضيع اجر من احسن عملا نعم
القضا عفو من فضله سبحانه وتعالى فاذا فعل العبد ما يوجب غضبه تعالى فله
اسقاط المضاعفة الزايدة على مقتضى العدل والله اعلم ثم تخصيص الصلاة
من بين الاعمال يحتمل ان يكون لكونها عماد الدين والاحسن ان تفوض علمه الى
الله تعالى الشارع وذكر العدد يحتمل التحديد والتكثير والله اعلم رواه مسلم
وفي الجامع رواه احمد ومسلم عن بعض امهات المومنين وعن زيد بن خالد الجهني
رضي الله تعالى عنه منسوب الى قبيلة جهينة بضم ففتح وهو غير مذكور في
اسما المولف قال صلى لنا اي امامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
بالحديبية بالتخفيف ويشدد على اثر سما اي عقب مطر وهو بفتح الهمزة والمثلثة
وفي نسخة بكسر فسكون قال النووي هو بكسر الهمزة واسكان الثا وفتحهما جميعا
لغتان مشهورتان والسما المطر انتهى وفي القاموس خرج في اثره واثره بعده
وقال السما ديم والسحاب والمطر او المطرة الجيدة كانت اي كان المطر وتانيثه
باعتبار معنى الرحمة او لفظ السما والجملة صفة سما وقوله من الليل ظرف لها اي
في بعض اجزايه واوقاته فلما انصرف اي من الصلاة اقبل على الناس فقال هل
تدرون ماذا اي اي شي قال ربكم اي في هذا الوقت قالوا الله ورسوله اعلم
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال اي الله سبحانه وتعالى اصبح اي الشان

من عبادي اي بعضهم مومن بي فمن للتبعيض وهو مبتدا وما بعده خبر
وكافر اي بي كما في نسخة بعي وبعضهم كافر بي او التقدير بعضهم مومن
بي وكافر بغيري وبعضهم كافر بي ومومن بغيري وترك اكتفا بتفصيل الجمل
وهو قوله فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالله
بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا اي بسقوط نجم وطلوع نظيره على ما
سبق فذلك كافر بي مومن بالكواكب قال الطيبي هذا تفصيل للجمل وهو قوله مومن
بي وكافر بي بالكواكب وكافر بي ومومن بالكواكب فهو من باب الجمع مع التقسيم
وفي الكشاف قيل نزل قوله تعالى وتجعلون شكرها رزقكم الله من الغيث انكم
كونه من الله حيث تنسبونه الى النجوم قال النووي واختلفوا في كفر من قال
مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله سبحانه سالب لاصل الايمان وفيه
وجهان احدهما هو كفر بالله سبحانه سالب لاصل الايمان انه من قاله معتقدا
بان الكواكب فاعل مدبر منشي للمطر كزعم اهل الجاهلية فلا شك في كفره وهو قوله
الشافعي والجماهير وثانيهما انه من قال معتقدا بانه من الله تعالى بفضله وان
النوء علامة له ومظنة لنزول الغيث فهذا لا يكفر لانه يقوله هذا كانه قال مطرنا
في وقت كذا والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه كلمة موهمة مترددة بين
الكفر والايمان فيسا الظن بصاحبها ولانها شعار اهل الجاهلية والقول
الثاني كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكواكب ويؤيد
هذا التاويل الرواية الاخرى اصبح من الناس شاكرا وكافرا وفي اخرى ما انعمت
على عبادي من نعمة الا اصبح فريق بها كافرين متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله من السما من
بركة اي مطرا ومن نعمة كما في رواية الا اصبح فريق من الناس بها اي بسببها كافرين
من الكفر والكفران ينزل الله الغيث استيناف بيان او نعت له برهان فيقولون
اي فريق من الناس بكوكب كذا وكذا اي هذا بسبب طلوع نجم كذا وغروب نجم
كذا رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس اي اخذ وحصل وتعلم علما من النجوم
اي علما من علومها او مسالة من علمها اقتبس شعبة اي قطعة من السحر زاد اي
المقتبس من السحر ما زاد اي مدة زيادته من النجوم مما عني ما دام ويؤيده ما ذكر
شارح حيث قال اي زاد النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عباس منه في حق
علم النجوم كذا في الشرح والظاهر ان معناه زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد
اقتباس علم النجوم وقال الطيبي نكر علما للتقليل ومن ثم ذكر الاقتباس لان فيه معنى
القلة ومن النجوم صفة علما وفيه مبالغة وكذلك زاد الشعبة ذكرها باعتبار السحر
وزاد ما زاد جملة مستانفة على سبيل التقرير والتاكيد اي يزيد السحر ما يزيد
الاقتباس فوضع الماضي موضع المضارع للتحقيق وفي شرح السنة المنهي من علوم

من السحر زاد

النجوم

النجوم ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع وربما تقع في مستقبل
الزمان مثل اخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجي المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد
وتغيير الاسعار ونحوها ويزعمون انهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها
وافتراقها وهذا علم استاثر الله به لا يعلمه احد غيره كما قال تعالى ان الله عنده
علم الساعة وينزل الغيث فاما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي
يعرف به الزوال وجهة القبلة فانه غير داخل فيما نهي عنه قال الله تعالى وهو
الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال تعالى وبالنجم هم يهتدون
فاخبر الله تعالى ان النجوم طرق معرفة الاوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس
الى استقبال الكعبة روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون
به القبلة والطريق ثم امسكوا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه
بما يقوله الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الخبر عن الغيب
في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يتعاطى معرفة الشي
المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الامور او اتى امراته اي بالوطي وفي التخفيف
خلاف حايضا قال الطيبي حال منتقلة ولهذا جاز حذف التا ولو كانت صفة
كانت التا لازمة انتهى ولا شك ان المراد بها الوصف القايم لها لترتب عليه
الوعيد الاتي وانما ترك التا لانها من اوصاف النسا خاصة كطالق او اتى
امراته في دبرها اي حايضا او طاهرة فقد بري مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
اي كفر وهو محمول على الاستحلال او على التهديد والوعيد رواه احمد وابو
داود وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة وفي رواية لاحمد والحاكم عن ابي
هريرة بلفظ من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد
الفصل الثالث عن ابي هريرة رضي الله تعالى ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قضى الله الامر اي قدره او حكم به والمعنى اظهر قضاه في السما ضربت
الملائكة باجنحتها اي بنحو مثنى وثلاث ورباع خضعانا بضم اوله ويكسر اي تواضعا وتخاشعا
لقوله والقنا دا لحكمه في القاموس النهاية الخضعان مصدر خضع يخضع خضوعا
وخضعانا وهو الانقياد والمطاوعة كالغفران والكفران ويروى بالكسر كالوجدان
ويجوز ان يكون جمع خاضع قال الطيبي اذا كان جمعا كان حالا واذا كان مصدرا
يكون يجوز ان يكون مفعولا مطلقا لما في ضرب الاجنحة من معنى الخضوع او مفعولا
له قلت وهو الاظهر قال وذلك لان الطاير اذا استشعر خوفا ارخى
جناحيه مرتعدا قلت الله اعلم بكيفية ضرب جناحهم وسببه من الخوف او غيره
كانه اي قوله سبحانه سلسلة بكسر السينين المهملتين على صفوان بفتح اوله
ايحجر املس والجملة حال ونظيره في المعنى قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الوحي
النازل عليه احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي فيفصم عني وقد

عنها

شما

وعيت ما قال فاذا فزع بضم الفا وتشديد الزاي اي ازيل الفزع وكشف عن
قلوبهم وقرا ابن عامر في قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم على بنا الفاعل وهو الله
تعالى قال الطيبي وزوال الفزع عنهم هنا بعد سماعهم القول كما نقلهم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد سماع الوحي انتهى ولعله نظيره والا فالفرق ظاهر
بينهما فانه صلى الله عليه وسلم يفصم عنه وقد وعى ما قال وهم يكشف الفزع عنهم
ولم يدروا ما قال بقرينة السوال او يقال يحصل العلم لبعضهم من ارباب الكمال
فقوله قالوا اي بعضهم ممن لم يدر اما لغلبة الفزع عليه او لقلة الكشف له ماذا
قال ربكم قالوا وهم المقربون للسائلين وهم ساير الملايكة للذي قاله اي سبحانه
وتعالى الحق بالنصب اي قالوا الحق لاجل ما قاله تعالى اي عبروا عن قوله
تعالى وما قضاه وقدره بلفظ الحق فالحق منصوب على انه صفة مصدر محذوف
اي القول الحق وفي نسخة بالرفع فالتقدير قوله الحق والمراد بالحق اما كلمة كن
او ما يقابل الباطل فالمراد بكن ما هو سببها عن الحوادث اليومية بان يغفر ذنبا
ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع اخرين ويولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل
ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويشفي سقيما ويسقم صحيحا ويبتلي
معافا ويعافي مبتلا ويعز ذليلا ويذل عزيزا ويفقر غنيا ويغني فقيرا فسبحان
الذي اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون وانما كانت الكلمة حقا لا باطلا لقوله
تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا اي عبثا بل هو صواب وحكمة ويجوز ان يراد به القول
المسطور في اللوح المحفوظ والحق بمعنى الثابت اي فقضى وقدر وحكم في الكاينات
بما كان مقررا في الازل ثابتا في اللوح المحفوظ وهو اي الله سبحانه العلي اي
الرفيع بشانه الكبير اي العظيم برهانه قال الطيبي ويويد الاول ما ثبت الكناية
في قوله فيسمعها اي الكلمة الحقيقية مسترقوا السمع وانما عدلوا عن صريح القول
وهو التفصيل والتصريح بالمقضي من الشوون والامور الى هذا القول المجمل
الموجز لان قصدهم بذلك ازالة الفزع عن قلوبهم بالكلية يعني لا تفزعوا وتثبتوا
على قلوبكم فان هذا القول هو ما عهد عنه كل يوم من قضايا الشيون لا ما تظنونه
من قيام الساعة هذا ومما يدل على ان المجيبين الملايكة المقربون كجبريل وميكايل
وغيرهما ما روى ابو داود عن ابن مسعود قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحي تسمع
اهل السما صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى
ياتيهم جبريل فاذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربكم
فيقول الحق فيقولون الحق ومسترقوا السمع مبتدا خبره هكذا وهو اشارة
الى ما صنع من التركيب والتبديد وركوب بعضها على بعض وقوله بعضه فوقه
بعض توضيح او بدل وفيه معنى التشبيه اي يسترقوا السمع بعضه راكبه
بعض مردفين كركوب اصابعي هذه بعضها فوق بعض وافراد الضمير في هو
بعضه والرجوع اليه جمع لارادة المذكور ومنه قوله تعالى واتوا النساء

صدقاتهن

صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الضمير في منه جار مجرى اسم الاشارة
كانه قيل عن شي من ذلك كذا حققه الطيبي ووصف سفيان اي بين ابن عيينة راوي الحديث
بكفه اي باصابعها فحرفها بتشديد الراء اي فرج كفه وبدد بتشديد الدال الاولى
اي وفرق بين اصابعه قال الطيبي اي بين كيفية ركوب بعضها فوق بعض باصابعه
كقوله تعالى تصف السنتكم الكذب وقولك وجهه يصف الجمال فيسمع اي احدهم او
المسترق الكلمة قال الطيبي هو عطف على قوله ومسترقوا السمع وكلام الراوي معترض
بينهما انتهى والاظهر عندي ان هذا اعادة لقوله فيسمعها مسترقوا السمع لطول
الفصل بينهما انتهى بقول الصحابي ومسترقوا السمع الى اخره وبيان لتفسير التابعي
بقوله ووصف الى اخره وانما عدل عن الماضي الى المضارع لان المعنى عليه او استحضارا
للحال الماضية فيلقيها اي يرميها ويقذفها الى من تحته اي من الجن ثم يلقيها
الاخر الى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر وانما عدل من الى الى على للاشارة
الى انتها الامر واستقلاله لظهور المقصود قال الطيبي والساحر المنجم كما جا في الحديث
المنجم ساحر لان الساحر لا يخبر عن الغيب انتهى فاو في قوله او الكاهن للتنويع وحديث
ابن عباس الاتي صريح في ان الكاهن ساحر فالساحر كاهن واو للشك فربما ادرك الشهاب
بالرفع وفي نسخة بالنصب قبل ان يلقيها قال الطيبي يحتمل ان يكون منصوبا ومرفوعا
يعني الجني يسترق السمع قبل ان يلقيه الى وليه ادرك الشهاب او ادركه الشهاب
قلت الثاني هو الظاهر لقوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب
ثاقب اي لحقه وادركه الشهاب بما يرى كان كوكبا انقض ذكره البيضاوي
وربما القيها قبل ان يدركه وظاهره ان الادراك واقع لا محالة قال القاضي
واختلف في ان المرجوم هل يتاذى به فيرجع او يحترق لكن قد يصيبه الصاعد
مرة وقد لا يصيب كالموج لراكب السفينة ولذلك لا يرتدعون عنه راسا ولا يقال
ان الشيطان من النار فلا يحترق لانه ليس من النار الصرف كما ان الانسان ليس
من التراب الخالص مع ان النار القوية اذا استولت على الضعيفة اهلكتها
فيكذب اي الكاهن معها اي مع تلك الكلمة المسموعة الصادقة الوقوع مائة كذبة
اي ويخبر الناس بتلك الكلمة في اثنا الكلمات الكذبة فاذا كذب به احد ببعض
كذباته فيقال اي فيقول الناس وفي نسخة نقال اي من يصدق الكاهن
اليس قال لنا يوم كذا وكذا اي من الشهر والسنة كذا وكذا اي من الخبر المطابق
للواقع فيصدق بصيغة المجهول مشددة الدال اي الكاهن في جميع كلماته
بتلك الكلمة التي سمعت من السما اي بسببها وهذا من اغرب الغرايب واعجب
العجايب ان الكاذب في مائة كذبة كلمة يعد صادقا بكلمة واحدة واقعة ومع هذا
ما يصدق قوم من لم يسمع منه في جميع عمره الا الصدق فالتصديق في التحقيق من
التوفيق رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبرني رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انهم اي الاصحابه

بيناهم جلوس اي ذوا جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مصاحبين له رمي بصيغة المجهول اي قذف بنجم واستنار اي اضاء قال
الطيبي هو جواب بينا ولم يوت باذ كما يستفصحه الاصمعي وانشد وبينا نحن
نرقبه اتانا وهم جلوس مبتدا وخبر لان بينا وبينما يستدعيان ان يليهما جملة اسمية
ويبنى الجواب خبران فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنتم تقولون
في الجاهلية اذا رمي بمثل هذا وكان لم يكن سواله صلى الله عليه وسلم للاستعلام
لانه كان عالما بذلك بل لان يجيبوا عما كانوا يعتقدون في الجاهلية فيزيله عنهم
ويقلعه عن سنخه قالوا الله ورسوله اعلم كنا نقول ولد بصيغة المجهول اي تولد
الليلة رجل عظيم اي باعتبار المآل ومات رجل عظيم الظاهر ان الواو بمعنى او والمعنى
كنا نقول تارة كذا وتارة كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها اي
النجوم بدلالة النجم المراد به الجنس لا يرمى بها لموت احد اي ولا لحياة احد
ولكن ربنا تبارك اسمه اي تكاثر خير اسمه فكيف مسماه اذا قضى امرا سبح حملة
العرش ثم سبح اهل السما الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اي صوته او نوبته
اهل هذه السما الدنيا قال الطيبي فان قلت الدنيا صفة للسما واسم صفة لاسم
الاشارة فكيف يصح وصف الوصف قلت انما لا يصح حيث كانت الصفة مفهوما
لا ذاتا واوصاف اسم الاشارة ذوات فيصح وصفها ثم قال الذين يلونهم بعضهم
اي يخبرون حملة العرش وصف الظاهر موضع المضمر لئلا يتوهم
رجع الضمير للبعض الذين يلونهم ماذا قال ربكم فيخبرونهم ما قال اي بما قال الله تعالى
فيستخبر اهل السموات اي التحتانية بعضا اي من اهل السموات الفوقانية حتى يبلغ
اي يصل الخبر هذه السما الدنيا اي اهلها من الملائكة فيخطف الجن السمع اي المسموع
وضبط الفعل بالتذكير وفتح الطا وفي نسخة بالتانيث وكسر الطا وفي القاموس خطف
كسمع وضرب وهذه قليلة اورديئة السلبه والشيطان السمع استرقه كاختطفه
فيقذفون اي الجن يرمون مسموع الملائكة الى اوليائهم من الكهنة والمنجمين ويرمون
بصيغة المجهول اي الجن يقذفون بالشهب قال الطيبي هو معطوف على يقذفون
وهذا رميهم بالشهب به نعيد القائم الكلمة الى اوليائهم وهي احدى الكائنات التي
التي ذكرنا في الحديث السابق وهو قوله وربما القاها قبل ان يدركه قلت الاظهر
ان الواو لمطلق الجمع فالرمي شامل للحالتين تماما وانما اولياءهم على وجهه
اي من غير تصرف فيه فهو حق اي كائن واقع ولكنهم يقرفون بكسر الراي هم
يكذبون فيه قال الطيبي عداه بفي على تضمين معنى الكذب انتهى ففي القاموس
قرف عليهم ولعياله كسب وخلط وكذب فالاظهر ان معناه هنا يرفعون
الكذب في المسموع الصادق ويخلطونه ولا يتركونه على وجهه غالبا ويزيدون
اي دائما كذبات اخر بضمة البه رواه مسلم وعن قتادة رضي الله تعالى
عنه تابعي جليل مشهور سبق ذكره وهو من اجلا المفسرين قال خلق الله

تعالى

تعالى هذه النجوم لثلاث اي من الحكم جعلها زينة لسما الدنيا ورجوما
للشياطين اي كما قال تعالى ولقد زينا السما الدنيا بمصابيح وجعلناها
رجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها بصيغة المجهول قال تعالى وبالنجم
هم يهتدون فمن تاول فيها بغير ذلك اي من ذكر في النجوم فائدة اخرى من
غير ما ذكر اخطا اي حيث تكلم رجما بالغيب واضاع نصيبه اي حظه من عمره وهو
الا اشتغال بما يعنيه وينفعه في الدنيا والاخرة وتكلف ما لا يعلم اي شيئا
لا يتصور علمه لان اخبار السما لا يعلم الا من طريق الكتاب والسنة فيهما ازيد
مما تقدم والله اعلم ومن حكايات الظرفا ان منجما سرقت منه شي فقال له
بعض الظرفا عجبا انت ما تعرف ما في الارض كيف تعلم ما في السما رواه البخاري تعليقا
اي بلا اسناد وفي رواية رزين وتكلف ما لا يعنيه اي ومن حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه كما في الحديث المشهور وما لا علم له به قال الطيبي ليس نفيا لما
يتعاناه المنجم من الاحكام فيه واثباتا لغيره بل نفيه بالكلية ويؤيده ما بعده من
قوله وما عجز عن علمه الانبيا والملائكة اي حيث لم يظهر منهم شي والا فالله اعلم
بانهم يعلمون بعض الاحكام المتعلقة بالنجوم ام لا وعن الربيع اي ابن زياد يروي
عن عمر وابي بن كعب ويروي عن قتادة وابو نصرة كذا قيل ولم يذكره المؤلف
في اسمائه مثله اي مثل ما تقدم عن قتادة وزاد اي الربيع على ما سبق والله ما
جعل الله في نجم حياة احد اي ولادته او طول بقائه ولا رزقه اي مالا ولا حالا ولا
موته وانما يفترون اي المنجمون على الله الكذب ويتعللون بالنجوم اي ويجعلون طلوع
نجم مثلا علة لشي مما ذكروا والمعنى يتسترون في كذبهم بتعللهم بالنجوم قال الطيبي
واعلم ان الشيخ ابا القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله في كتابه
المسمى بفاتح الحجج في ابطال مذهب المنجمين والمتنبئين وذكر انهم قالوا
وانها تولد منه قال ان هذه الحوادث يجدها الله تعالى ابتدا بقدرته واختياره
ولكن اجرى العادة بانه انما يخلقها عند كون هذه الكواكب في البروج المخصوصة
ويختلف باختلاف سيرها واتصالاتها ومطالع اشعتها على جهة العادة من
الله تعالى كما اجرى العادة بخلق الولد عقيب الوطي وخلق الشبع عقيب الاكل
ثم قال هذا في القدرة جائز لكن ليس عليه دليل ولا الى القطع سبيل لان ما كان
على جهة العادة يجب ان يكون الطريق فيه مستمرا واقل ما فيه ان يحصل التكرار
وعندهم لا يحصل وقت في العالم مكررا على وجه واحد لانه اذا كانت في نقطة الشمس
مثلا في درجة من برج فاذا عادت اليها في السنة الاخرى فالكواكب لا يتفق
كونها في بروجها لما كانت في السنة الماضية والاحكام تختلف بالقرانات
والمقابلات ونظر الكواكب بعضها الى بعض فلا يحصل شي من ذلك مكررا
واتفقوا على انه لا سبيل الى الوقوف على الاحكام ولا يجوز القطع على البيت
لتعذر الاحاطة بها على التفصيل ومما يدل على انه لا حجة في قولهم انهم

تدعي معرفة هو

في قولهم انهم اختلفوا فيما بينهم في حكم الزيج فلاهل هند وسند طريق يخالف
طريقة ارباب الزيج الممتحن ونصل الشيخ في الاختلاف بينهم تفصيلا ثم قال ومما
يدل على فساد قولهم انه يقال لهم اخبرونا عن مولودين ولدا في وقت واحد ابسبب
تجيء نسبتهما في كل وجه لا تميز بينهما في الصورة والقدر والمنظر وحتى لا يصيب
احدهما الآفة الاصابت الآخر وحتى لا يفعل هذا شيئا الا والآخر يفعل مثله وليس في العالم
اثنان هذا صفتهما قالوا من المحال ان يوجد مولودان في العالم في آن واحد ولا بد ان يتقدم
احدهما على الآخر فيقال المحال ذلك في الفعل والتقدير ام في الموجود فان قالوا بالاول
بان فساد قولهم وان قالوا بالثاني قيل وما تشكلم منه فانه قالوا ليس امر الكسوفين
بصدق قلت البس امر الكسوفين من الاحكام وانما هو من طريق الحساب وذلك غير
منكر ويجوز ان يكون امر سير الكواكب على ما قالوه وقد ورد في الشريعة في امر
الكسوفين بانه اية من ايات الله فان قالوا فما قولكم في المنجمين انهم مخطئون
في جميع ما يحكمون مكابرون للمعقول ولا بالضرورة بل جزموا على مقتضى قواعد تنبؤها
على اصول فاسدة وفتحت الشبهة لسلفهم في اصوله قواعدهم فربما يصيبون
في تركيب الفروع على تلك الاصول فمنزلتهم في الاحكام بمنزلة اصحاب الحديث
والتخمين واصحاب الزوج والفرد فربما يصيبون اتفاقا لا عن ضرورة وربما
يخطئون وكثيرا ما نجد من الفلاحين والملاحين يعتبرون نوع ما اعتادوا من توقع
المطر وهبوب الرياح في اوقات تراعوها بدلالات ادعوا انهم جربوا في اسمائها لهوا
وغير ذلك فيحصل بعض احكامهم اتفاقا لا تحقيقا وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس بابا من علم النجوم
اي تعلم نوعا من علومها لغير ما ذكر وهو الثالث المذكور في حديث قتادة فقد
اقتبس شعبة من السحر اي اخذ قطعة من علم السحر اي اخذ قطعة منه علم وهو
العلم المذموم الذي بعضه فسق وبعضه كفر على ما قررناه سابقا المنجم كاهن ايضه
والكاهن ساحر لانه يسحر الناس بكلامه والساحر كافر من الكفر او الكفرا فاخذ ذلك
الكاهن وكذا المنجم كافر رواه رزين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو امسك الله القطر بفتح فسكون
اي لو منع الله المطر عن عباده خمس سنين اي مثلا او المراد مدة تورث الاقناط عن
انزال الغيث واما قول الطيبي لم يرد به التحديد بل طول الزمان ففيه بعد لان
عدد الخمس ليس منافيا في التكثير ثم ارسله اي انزل القطر بعدها الا اصبحت
طايفة من الناس كافرين وهم المنجمون ومصدقوهم يقولون استثنيا فيه بيان
او حال سقينا بصيغة المجهول اي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم
وفتح الدال المهملة مهملة منه الانواء التي لا تكاد تخطئ وهي ثلاثة كواكب كالاثافي
كانها مجدح وهو خشبة في راسها خشبتان معترضتان يجدح بها السويق
اي يضرب ويخلط وقال الطيبي وهو نجم من النجوم وقيل هو ثلاثة كواكب

كالاثافي

كالاثافي في تشبيهها بالمجدح الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب من الانواء الدالة
على المطر انتهى والمعنى انه يقال لهم فاين كان هذا النوء في مدة خمس سنين مثلا هل
كان يطلع كل سنة ام لا وهل له تاثير دائما او في بعض السنين وبهذا يظهر بطلان
قولهم بالبينين رواه النسائي كتاب الرؤيا قال النووي مكسورة مهموزة
ويجوز تركها تخفيفا قلت الصواب ابدالها او تخفيفها واما تركها فغير صحيح رواية
ودراية وقال الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة
فلا جرم فرق بينهما بحرف التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق كما قيل في القربى
والقربة وفي القاموس الرؤية النظر بالعين والقلب رايته رؤية ورؤياه
والرؤيا ما رايته في منامك وقال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا
والشورى الا انه صار اسما لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الاسماء وقال
المازري مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله في قلب النائم اعتقادا
كخلقها امورا كما يخلق في قلب اليقظان وهو سبحانه يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا
يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم على امور اخر يلحقها في ثاني الحال كالغيم
على المطر الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يبق من النبوة اي من اجزائها الا المبشرات بكسر
الشين المشددة قال السيوطي اي الوحي منقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون
الا الرؤيا والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤيا ما يكون منذرة وهي
صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعها قالوا اي الصحابة وما
المبشرات قال الرؤيا الصالحة اي الحسنة او الصادقة وهي ما فيه بشارة او تنبيه عن
غفلة وامثال ذلك قال الطيبي ومعنى الصالحة الحسنة ويحتمل ان يجري على ظاهرها
وان يجري على الصادقة والمراد بها صحتها وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم
المبشرات على الاول ظاهر لان البشارة كل خبر صدق يتغير به بشرة الوجه واستعمالها
في الخير اكثر وعلى الثاني مؤول اما على التغليب او يحمل على اصل اللغة رواه البخاري
وزاد مالك برواية عطاء بن يسار يراها الرجل المسلم اي لنفسه او ترى له
على صيغة المجهول اي يراها مسلم آخر له اي لاجله او لاجل مسلم آخر وروى الطبراني
والضياء عن عبادة بن الصامت رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام والظاهر
ان ربه هو الفاعل والله وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة هو ما
في اكثر الاحاديث وعند مسلم من خمسة واربعين وفي رواية له ايضا من سبعين
جزءا وعند الطبراني من ستة وسبعين وهو ضعيف وعند ابن عبد البر من
ستة وعشرين وعند النووي من اربعة وعشرين وهذه اقل ما ورد في ذلك واكثرها
رواية ستة وسبعين وبقيت روايات اخر كذا ذكره ابن حجر قال التوربشتي قيل
معناه ان الرؤيا جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق وهو معنى قوله

صلي الله عليه وسلم السمت الحسن والتودة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين
جزاً من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة قلت رواه الترمذي عن عبد الله بن
سرجس وفي رواية الضيا عن انس السمت الحسن جز من خمسة وسبعين جزاء من
النبوة قال وقيل معناه انها تجيء علي موافقة النبوة لا انها جز باق من النبوة
وقيل انما قصر الاجزا علي ستة واربعين لان زمان الوحي كان ثلاثا وعشرين سنة
وكان اول ما بدي به من الوحي الرويا الصالحة وذلك في ستة اشهر من سني الوحي
ونسبة ذلك الي سايرها نسبة جز الي ستة واربعين جزا قال واما حصر سني الوحي
في ثلاث وعشرين فانه ورد به الروايات المعتمد بها مع اختلاف في ذلك واما كون
زمان الرويا فيها ستة اشهر فشي قدره هذا القايل في نفسه ولم يبيا عده فيه
النقل والاي الذاهبين اليه انا وبلات التي ذكرناها فقدها لهم القول بان الرويا جزء
من النبوة وقد قال صلي الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج علي احد في الاخذ
بظاهر هذا القول فان جزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزاء من الصلاة لا يكون صلاة — على الانفراد
وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان واما وجه تحديد الاجزا بستة
واربعين فاري ذلك مما يجتنب القول فيه ويتلقي بالتسليم فان ذلك من علوم النبوة
التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله
ابن سرجس في السمت الحسن والتودة والاقتصاد انها جزء من اربعة وعشرين
جزا من النبوة وقل ما يصيب مول في حصر هذه الاجزا ولين تبض له الاصابة
في بعضها لما يشهد له الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في البقية انتهي
ووافقه النووي في شرح مسلم في قدحه في كون زمان الرويا فيها ستة اشهر
وقال لم يثبت ان روياه صلي الله عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر انتهي وقيل
المراد من هذا العدد المخصوص الخصال الحميدة اي كان للنبي صلي الله عليه وسلم
ستة واربعون خصلة والرويا الصالحة جزء منها ويويده حديث ابي هريرة السابق
مع زيادة ما لك من قول عطا اللاحق ويبصره ايضا حديث السمت الحسن جز من
خمسة وسبعين جزا من النبوة والتودة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزاء
من النبوة لكنه ينبغي ان يراد بالاعداد المذكورة في الاحاديث المسطورة التكثير
لا التحديد بقرينة حديث السمت الحسن جز من خمسة وسبعين جزاء من النبوة كما تقدم
والله اعلم متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري عن ابي سعيد ومسلم عن
ابن عمر وعن ابي هريرة واحمد وابن ماجة عن ابي الزبير والطبراني عن ابن مسعود
وفي رواية لاحمد وابن ماجة ولاحمد ايضا عن ابن عباس ولفظه الرويا الصالحة
جز من سبعين جزا من النبوة وفي رواية ابن النجار عن ابن عمر الرويا الصالحة
جز من خمسة وعشرين جزاء من النبوة وعن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من راني اي مثالي في المنام فقد
راني اي فكانه راني في عالم الشهود النظام لكنه لا يبني عليه الاحكام لبصيرته

من

من الصحابة او ليحصل ما سمع به في تلك الحالة كما هو مقرر في محله وقيل اراد به
اهل زمانه اي من راني في المنام يوفقه الله تعالي لرويتي في اليقظة اما في الدنيا او في
الاخرة ويدل عليه حديث ابي هريرة الاتي فسيراني في اليقظة ولعل التعبير بصيغة الماضي
تنزيلا للمستقبل منزلة المحقق الواقع من الحال وان كان يقع في المآل وقيل يراه في الاخرة
علي وفق منامه بحسب مقامه وقيل هو بمعني الاخبار اي من راني في المنام فاخبروه بان
رويته حقيقة وحقه ليست باضغاث واحلام فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اراد به
صفته المعروفة له صلي الله عليه وسلم في حياته وقيل من راني علي اي صورة كانت فقد
راني حقيقة لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا يتراءي بي كما في رواية متفق عليه
وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري والترمذي عن انس ولفظه لا يتخيل بي
وفي رواية للترمذي في الشمايل لا يتصور او قال لا يتشبه بي وفي اخري لا يتمثلني
هذا وقد قال الطيبي الشرط والجزا اذا اتحدا دل علي التناهي في المبالغة كما يقال من
ادرك الضمان فقد ادرك المرعي اي ادرك مرعي متناهيا في بابه اي من راني فقد راي حقيقتي
علي كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راي ويدل عليه قوله اي في الحديث الاتي فقد راي
الحق والحق هنا مصدر موكد اي من راني روية الحق وفي البخاري ومسلم والحميدي وجامع
الاصول فقد راي الحق علي ان الحق مفعول به وقوله فان الشيطان كالتتميم للمعني والتعليل
للحكم قال النووي اختلفوا فيه فقال ابن الباقلاني معناه ان روياه صحيحة ليست باضغاث
احلام ولا من تشبيهات الشيطان وتسويلاته قال وقد يراه الرايي علي خلاف صفته المعروفة
كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد احدهما في المشرق والاخر
في المغرب ويراه كل منهما في مكانه حكاه المازري عنه ثم قال وقال الاخرون بل الحديث
علي ظاهره والمراد ان من يراه فقد ادركه وليس مانع ان يمنعه وان العقل لا يحيله حتي يضطر
الي التاويل واما قوله فانه قد يري علي خلاف صفته او في مكانين معا فان ذلك تغيير
في صفاته لا في ذاته فيكون ذاته صلي الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية
والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا يكون المرئي مدفونا
في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولو راه يامر بقتل من يحرم
قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون المراد
بقوله فقد راني اذا راه علي صفته المعروفة له في حياته فان روي علي خلافها كانت رويا
تاويل لا رويا حقيقة وهو ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان علي صفته
المعروفة او غيرها كما ذكر المازري انتهي كلام النووي والظاهر انه لا فرق بين كلاميهما فان
مرادهما انه صلي الله عليه وسلم اذا روي علي صفته المسطورة وهيئته المعروفة
المذكورة فلا يحتاج الي التاويل بل يقال انه قد راه صلي الله عليه وسلم
علي وجه الاطلاق واما اذا راه علي غير صفته كما اذا راه ميتا في قطعة من ارض
المسجد علي ما حكي عن بعض المشايخ انه راه كذلك فاحتاج الي تاويل وتعبير فقيل
ان تلك القطعة من ارض المسجد مغصوبة او مملوكة غير صحيحة علي قواعد شرعه

صلى الله عليه وسلم فكأنه أثبت في تلك البقعة ومن أحياها فكأنما أحيا الناس
جميعا وكذلك ما راه اماما الاعظم في منامه الاكرم من هدم اعظم المباركة المتفرقة
فعبره ابن سيرين بانك تصير اماما للمسلمين وجامعا لما في الاحاديث المختلفة بين
الصحابة والمتفرقة بين التابعين وكثر امثال ذلك مما وقع في رؤياه صلى الله عليه
وسلم لطبقات العلماء والاولياء والصالحين وقال الشيخ ابو حامد الغزالي ليس معناه انه راى
جسمي وبدني بل راى مثالا صار ذلك المثال الة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي اليه بل
البدن لحسبما في اليقظة ايضا ليس الا الة النفس والالة تارة تكون حقيقة وتارة
خيالية والنفس غير المثالات المتخيلة اذ لا يتخيل الا ذو لون او ذو قد وبعيد من
التخيل او قريب والحق ان ما يراه مثال روحه المقدسة التي هي محل النبوة كما راه من
الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق ثم
ومعنى فقد راني ما راه صار واسطة بيني وبينه في تعريف الحق اياه وكذلك ذات الله
منزهة عن الشكل والصورة ولكن ينتهي تعريفنا به الى العبد بواسطة مثال محسوس
من نور او غيره من الصور الجميلة التي تصلح ان يكون مثالا للجمال الحقيقي المعنوي
الذي لا صورة فيه ولا لون ويكون ذلك المثال صادقا وحقا وواسطة في التعريف فيقول
الرائي رايت الله تعالى في المنام لا يعني اني رايت ذاته وقال الشيخ ابو القاسم القشيري
من العلوم انه قد يراه صلى الله عليه وسلم بعض الناس كانه على صورة شيخ ويراه
بعضهم كانه على صورة امرد وواحد كانه مريض واخر كانه ميت وغير ذلك من الوجوه
ثم يكون معنى الخبران تلك الرؤيا جمع يحتمل وجوها من التاويل لانه صلى الله عليه
وسلم كان موصوفا بتلك الصفات جمعا فلذلك لو راى احد في المنام ربه تعالى على
وصف يتعالى عنه وهو يعلم انه سبحانه منزه عن ذلك لا يعتقد في صفته تعالى ذلك
لا يضره تلك الرؤيا بل يكون لها وجه من التاويل قال الواسطي من راى ربه تعالى
في المنام على صورة شيخ عادتا ويلها الى الرائي وهو اشارة الى وقاره وقدر محله
وكذلك اذا راه كانه شخص ساكت يتولى امره ويكفي شانه انتهى كلام القشيري
وهو لب التحقيق وقد نشا من التوفيق لان كثيرا من الناس يرونه سبحانه في
المنام فلا ينبغي انه يفتي بمجرد قوله انه راى الله تعالى بتكفيره كما قاله بعض علمائنا لانه
ليس له في رؤية المنام اختيار ولم يقع نص عن النبي عن ذكر مثل ذلك وانما هو مكلف
بان لا يعتقد في ذاته تعالى ما يتعالى عن ذلك فانه منزه سبحانه سواء علم تاويله
رؤياه او لم يعلم لم يضره فمن قاضي خان لو قال رايت الله في المنام قال الشيخ ابو
منصور الماتريدي هذا الرجل شر من عابد الوثن قلت وانما يكون شرا منه
لكونه يثبت لله تعالى ما لا يليق به من الكمية والكيفية في الهوية الالوهية الذاتية
وصدور المكان ومرور الزمان وسائر الاحوال والصفات التنزيهية وقد يكون
عابد الوثن خاليا عن ذلك فيكون بمجرد الاشراك ثم قال وهذه مسألة اختلف
فيها مشايخ بخارى وسمرقند قال مشايخ سمرقند رؤية الله تعالى في المنام باطل

لا

لا تكون لان ما يرى به في المنام لا يكون عين المولى بل خيال له والله منزه عن ذلك قلت
وما اظهر ان قول مشايخ بخارى يكون على خلاف ذلك فيحصل اتفاقهم على ان رؤياه على
وجه ما راه باطلة لا انها من اصلها لا حقيقة ولا حقيقية لشانها وعلى تقدير القول ببطلانها
مطلقا فاذا قال الشخص رايته مناما ويكون باطلا فاوجه تكفيره مع انه في الجملة صادق
في رؤياه ولم يكن ممن يكذب ويفتري وينسب الى غيبه ما لم نره هذا وقد تقدم في اول
الكتاب انه صلى الله عليه وسلم قال رايت ربي عز وجل في احسن صورة وذكرنا توجيهها
على تقدير ان تكون الرؤية حال اليقظة ومن جملة تاويلاته انه مسند الى رؤيا اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المنام فانه روى الطبراني باسناده عن مالك بن عامر عن
معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال احتبس رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة
حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغداة قال اني صليت الليلة ما قضي لي ووضعت
جنبي في المسجد فاتاني ربي في احسن صورة قال التوربشتي من ايمتنا فعلى هذا لم
يبق اشكال اذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلا والمتشكل بغير شكله ثم لم
يعد ذلك خللا في الرؤيا ولا في الرائي بل لاسباب اخر ولولا تلك الاسباب لما افتقرت
رؤيا الانبياء الى تعبير انتهى كلامه وهو في غاية التحقيق وبالله التوفيق ثم قال
وترك الكلام في هذه المسألة احسن قلت لا والله بل التحقيق والتثبت فيها
افضل بل هو المتعين لانها كثيرة الوقوع يحتاج الى تفصيلها وتبيينها وتبيينها حتى
لا يقع المفتي في تكفير مسلم ولا مسلم في كفر من اعتقاد باطل والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب قال الطيبي قول الازري وابي حامد من واد واحد ويمكن انه يرجح قول
الباقلاني بانه يقال ان اثبت الرؤيا هي فقد راى الحق فلابد من تقدير ما يستقيم ان يقع
الجزاء مسببا من الشرط ويترتب على العلة المعللة فالمعنى من راى في المنام باي صفة كنت
فليستبشر وليعلم انه قد راى الرؤيا الحق التي هي من الله تعالى وهي المبشرات لا الباطل
الذي هو الحلم المنسوب الى الباطل الذي هو الشيطان فان الشيطان لم يتمثل بي وكيف
لا يكون مبشرات وهو البشير والنذير والسراج المنير وهو الرحمة المهداة الى كافة
الخلق قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وعلى هذا ايضا الرواية الاخرى
فقد راى الحق اي رؤية الحق لا الباطل وكذا الرواية الاخرى فقد راني الحق اي رؤية
الحق لا الباطل وكذا الرواية الاخرى فقد راني فان الشرط والجزاء اذا اتحد اول على
الكمال والغاية اي فقد راى رؤيا ليس بعدها لقوله من كانت هجرته الى الله ولا كمال
اكمل من الحق كما لا انقص انقص من الباطل والباطل هو الكذب ويؤيده حديث ابي
هريرة رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فانه لا يكذب فمن
لا يفتقر الى تلك التكلفات والتمحلات ولا يكشفه الاستار عن تلك الاسرار الا من
تدرب في علم المعاني واعتلى شامخ البيان وعرف كيف يؤلف الكلام ويصنف ونوه
النظام ويرصف قلت هذا خطبته بليغة عظيمة فيها مبالغة جسيمة وسمية
لكن لا يعرف ما المراد من التكلفات والتمحلات وسائر ما عبر عنه بالاستار عن الاسرار

الامن تدرب في علم المعاني واعتلى بناذخ البيان وعرف كيف يؤلف الكلام ويصنف ويرتب النظم المغيبات فانه ما سبق له كلام السابقين في ميدان البلاغة والمصلين في ابواب الفصاحة من الشارح الاول وهو العلم الاكمل الشيخ التوربشتي ومن شارح مسلم وهو الامام محيي الدين النووي المشتمل كلامه على نقل بقول ابن الباقلاني والمازري وكلام القاضي عياض وهم عمدة المحققين وزبدة المدققين ثم ختم المبحث بقول حجة الاسلام مقتدي الانام فرحم الله من انصف ولم يتجاوز قدره ولم يتعسف ومع هذا نقول التسليم اسلم والله اعلم وعن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني فقد راى الحق المراد بالحق هنا ضد الكذب اي فقد صدقت روياه فانه قد راني لا غيري ويدل عليه ما في رواية اخرى من قوله فقد راي الحق اي روية الحق او معناه فقد راى روية الحق متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان عنه بلفظ من راني فقد راى الحق فان الشيطان لا يتزايا بي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فسيراني في اليقظة اي في الدنيا او في الاخرة قال النووي فيه اقوال احدها ان يراد به اهل عصره ومعناه ان من راه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة وروية صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا وثانيها انه يرى تصديق تلك الرويا في اليقظة في الدار الاخرة لانه يراه في الاخرة جميع امته وثالثها انه يراه في الاخرة روية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك ولا يتمثل الشيطان بي في شرح مسلم للنووي عن القاضي عياض قال بعضهم خص الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان روية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما اجرى الله سبحانه العادة للانبيا بالمعجزة فكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصوير فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته واغوائه وكيده وكذا حمى روياهم عنه بالنوم متفق عليه وكذا رواه ابو داود وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة من الله والحلم بضم الحاء وسكون اللام وبضم ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة من الشيطان اضافها اليه لكونها على مراده وفي النهاية عبارة عما يراه النايم في نومه من الاشيا لكن غلبت الرويا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والامر القبيح ومنه قوله تعالى اضغاث احلام ويستعمل كل واحد منهما موضع الاخر ويضم لام الحلم ويسكن انتهى لكن اضغاث احلام بمعنى اخلاطها حيث خلط بعض ما يدل على الخير ببعض ما يدل على الشر فحينئذ يعجز عنه اكثر المعبرين الذين هم ليسوا بحاذقين بخلاف الحلم الخاص بالخير والشر فانه يدركه المعبر ويدركه غيره ايضا

ك

هو شاهد ولذا قال المعبرون في زمن يوسف عليه السلام وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين او بتاويل الاحلام مطلقا فان ما يتميز به المعبر من غيره هو هذا النوع من الاحلام ولذا كاد ان يقترب تاويلها الى المعجزة او الكرامة ولذا من الله سبحانه على يوسف بقوله ويعلمك من تاويل الاحاديث وعمم هذه المنة على نبي هذه الامة صلى الله عليه وسلم بقوله عز وجل وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما لبعض احلامه او احلام بعض اعلام الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين قال النووي ان الله سبحانه هو الخالق للرويا والحلم لكن جعل الرويا والاعتقادات التي هي اعلام على ما يسر بغير حضرة الشيطان محبوبة وجعل ما هو علامة على ما يضر بحضرة الشيطان مكروهة فينسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها لا على ان الشيطان يفعل ما يشا وقيل اضافة الرويا المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضيها ويسربها فاذا راى احدكم ما يحب فلا يحدث بضم المثلثة ويسكن اي فلا يحكي ولا يخبر به الا من يحب اي من العلما والصلحا والا قربا ويحمده سبحانه على ذلك كما في رواية البخاري ومسلم اذا راى في منامه ما يحب فليحمد الله عليها وليحدث بها ولا يحدث بها الا من يحب واذا راى ما يكره فليتعوذ بالله اي فليلتجئ الى عفوه سبحانه وليلتجئ اليه وليستعيذ به من شرها اي شر تلك الرويا الفاسدة ومن شر الشيطان اي الذي يفرح بها ويلقي الوسوسة الى صاحبها وليتفل بضم الفا وقيل بكسرها اي ليبصق عن يساره كما في رواية وفي رواية لينفث ومعانيها متقاربة قال الجزري التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه فاوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والمعنى ليبصق ما فيه كراهة الرويا وتحقيرا للشيطان ثلاثا للمبالغة ولا يحدث بالجزم عطفا على ليتفل اي ولا يخبر بها احدا اي سوا من يحبه او لا يحبه وفيه اشارة خفية اي ان وقت النعمة ينبغي ان يرى اثر نعمته تعالى على عبده ولذا قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث واما وقت البلية فينبغي ان يرجع العبد الى مولاه وان ينقطع عما سواه ولذا قال تعالى واصبر وما صبرك الا بالله وقال يعقوب انما اشكوا بثي وحزني الى الله وقد ورد في بعض الادعية الماثورة اللهم لك الحمد واليك المشتكى وانت المستعان ولا حول ولا قوة الا بك فانها اي الرويا المكروهة لن تضره اي حينئذ لانه يعلم ان كل شي من الحبيب حبيب وان الله هو المحمود في كل افعاله فيحصل حينئذ الرضى بجميع احواله قال النووي ومعنى لن تضره انه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلا وقوله ولا يحدث بها احدا اي حتى لا يفسرها احد تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى قال الطيبي وسيجي تمام البحث فيه في الحديث الاول من الفصل الثاني قلت وسياتي الكلام عليه ان شا الله سبحانه متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه مسلم عن ابي قتادة ولفظه الرويا الصالحة من الله والرويا السو من الشيطان فمن راى رويا فكره منها شيا فلينفث

عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره ولا يخبر بها احدا فان رأى
رؤية حسنة فليبشر ولا يخبر بها من لا يحب وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها صنعا او حالا
او استيناف بيان فليبصق بضم الصاد ليبزق عن يساره ثلاثا قال النووي الامر
بالتفل والبصق طرد للشيطان الذي حضر رؤيا المكروهة وتحقير له واستقذارا
لفعله وخص به اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوهما وليستعذ بالله من
الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه الذي كان عليه اي الى جنبه
الاخر فرارا من القضا الى القدر رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وابن
ماجة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم يكد اي لم يقرب يكذب بصيغة التذكير وفي
نسخة بالتانيث رؤيا المومن قال صاحب الفايق فيه ثلاثة اقاويل احدها
انه اراد اخر الزمان واقتراب الساعة لان الشيء اذا قل وتقاصر تقاربت
اطرافه ومنه قيل للمقتصد متقارب ويقولون تقاربت ابل فلان اذا قلت ويعضد
قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الزمان لا يكاد رؤيا المومن يكذب وثانيها
انه اراد به استواء الليل والنهار لزعم العابرين ان اصدق لوقوع العبارة وقت انفتاق
الانوار وزمان ادراك الاثمار وحينئذ يستوي الليل والنهار وثالثها انه من قوله
صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كاليوم واليوم كالساعة قالوا يريد به زمن خروج المهدي وبسط العدل وذلك زمان
يستقصر لاستلذاذه فيتقارب اطرافه قلت ويمكن ان يراد به زمن الدجال وايام
ياجوج وماجوج فانه من كثرة التعب والآلام وعدم الشهور بازمنة الليالي
والايام يتقارب اطرافه في الاعوام وايضا يحتاج المومن حينئذ الى ما يسليه ويدله
على مطلوبه ويستانس به في طريق محبوبه فيعان له بجزء من اجزاء النبوة وشعبة
من شعبه ارباب الولاية هذا وقال الطيبي اختلف في خبر كاد المنفي والاظهر
انه يكون ايضا منفيا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والثاني
لقرب حصول الشيء ادل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده
لم يكد يراها قلت ولفظ الحديث على ما رواه الشيخان وابن ماجة عن ابي هريرة
اذا اقترب الزمان لم يكد رؤيا المومن المسلم تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا
كذا في الجامع ورؤيا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة
اي من اجزائها فانه لا يكذب بفتح اليا وكسر الذال اي لا يكون كاذبا بل يقع صادقا
وفي نسخة بصيغة المجهول من الاكذاب اي لا ينسب الى الكذب قال محمد بن سيرين
وهو من اجلا التابعين وانا اقول الرؤيا ثلاث كذا في البخاري وشرحه للخطابي وفي
رواية مسلم وفي جامع الاصول ونسخ المصابيح ثلاثة ذكره الطيبي ولعل منشا الخلاف
المذكر في المصدر يذكر ويونث حديث النفس كنية العاشق والمعشوق وحبه

قبل ما ترى الهرة في نومها الا الفارة ومن هذا القبيل كما تعيشون تموتون وكما
تموتون تحشرون وكلا انا يترشح بما فيه وتخويف الشيطان اي بان يكدر عليه وقته
الصافي فيريه في النوم انه قطع راسه مثلا وبشرى من الله اي اشارة الى بشارة
من الله سبحانه للرائي والمرئي له في شرح السنة فيه بيان انه ليس كل ما يراه الانسان
في منامه يكون صحيحا ويجوز تعبيره انما الصحيح منها ما كان من الله تعالى ياتيك به
ملك الرؤيا من نسخة ام الكتاب وما سوى ذلك اضغاث احلام لا تاويل لها وهي على انواع
قد تكون من فعل الشيطان يلعب بالانسان او يريه ما يحزنه وله مكايد يحزن بها
بني ادم كما اخبر الله تعالى عنه بقوله انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا
ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب الغسل فلا يكون له تاويل قلت اذا كان
رؤيته على وجه شرعي قد يأول له بالزواج على المرئية او غيرها قال وقد يكون ذلك
من حديث النفس كمن يكون في امر او حرفة يرى نفسه في ذلك الامر والعاشق
يرى معشوقته لمن رأى شيئا يكرهه الظاهر ان هذا من بقية كلام ابن سيرين
والفاء فيه للتفريع والتفصيل وفي مختصر الطيبي قوله فمن تفصيل لما تقدم من اول
الحديث وتقسيم ابن سيرين واقع بينهما انتهى وهو غير واقع في كلام الطيبي بل غير
واقع في محله ولا ثم دلالة على معقوله ثم رأيت ما يدل ان قوله الرؤيا ثلاث مرفوع
فالتقدير انا اقول اي رواية الرؤيا ثلاث ففي الجامع الصغير برواية ابن ماجة
ثلاثة منها تهاويل من الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته
فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اي فهي بشرى
من الله هذا ويحتمل ان يكون مسموعا لابن سيرين ولم يستحضره ممن رواه او
وقع له توارد او قال هذا الكلام مصادقة وموافقة للحصر المذكور على الوجه
المسطور وسنذكر حديثا اخر في شرح هذا الحديث يحصل به تمام المرام والله اعلم
فلا يقصه بتشديد الصاد المفتوحة وفي نسخة بضمها فالاول نصا على انه نهي والثاني يحتمل النهي والنفي لكنه بمعنى النهي اي لا يحكيه على احد يستوي فيه المحب وغيره
وقد جاء في رواية الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا رأى احدكم الرؤيا الحسنة
فليفسرها وليخبر بها واذا رأى الرؤيا القبيحة فلا يفسرها ولا يخبر بها وليقم
فليصل يعني ليدفع الشيطان عنه ببركة قيامه واداء صلاته وهذا اذا كان
نشيطا والا فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا
وليتحول عن جنبه الذي كان عليه كما سبق على انه يمكن الجمع وهو الاولى نعم اعلم
ان الجزري ذكر في الحصن قوله وليقم فليصل ورمز له البخاري وهو موهم انه مرفوع
وقد صرح بعض المحققين بان الامر بالصلاة ليس بمرفوع في البخاري بل هو
موقوف على محمد بن سيرين نعم هو مرفوع في الترمذي من حديث ابي هريرة
كما قاله الامام النووي في الاذكار فقال اي محمد بن سيرين على ما جزم به
بعض الشراح ولعل وجه اعادة قال طول الفصل بالمقال وكان يكره الغل في النوم

ويعجبهم القيد قيل فاعل قال ان كان ابن سيرين كان ما بعده من الحديث
ويكون فاعل كان ويكره ضميرا للنبي صلى الله عليه وسلم او ضميرا لابي هريرة رضي
الله تعالى عنه وضميرهم في يعجبهم للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه او لابي
هريرة وامثاله لم كان فاعله قال ضميرا للراوي عن ابن سيرين كان ما بعده منقولا
عن ابن سيرين وكان فاعل يكره ضميره وضميرهم له ولامثاله ومعاصريه من المعبرين
قلت ويؤيده الاخير اعادة قال وكذا قوله ويقال القيد ثبات في الدين اي
ثبات قدم ورسوخ تمكين متفق عليه اي ذكر الحديث بكماله المشتمل على المرفوع
والموقوف البخاري ومسلم لكنه لهما تردد في اخر الحديث قال البخاري رواه اي الحديث
مطلقا او في القيد قتادة ويونس وهشيم وابو هلال اي كلهم عن ابن سيرين عن
ابي هريرة اي مرفوعا في اوله وموقوفا في اخره وقال يونس اي احد الرواة عن
ابن سيرين لا احسبه اي لا اظنه الحديث الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد
اي في شأنه قلت وتعبيره بيقال مما يابى ان يكون موقوفا فضلا عن ان يكون مرفوعا
وقال مسلم لا ادري هو اي القيد في الحديث اي مرفوع او موقوف ام قاله ابن سيرين
اي من عنده قلت وهو الظاهر الذي لا ينبغي ان يشك فيه لما قدمناه لا يقال
كلام الشيخين ليس في قوله ويعجبهم القيد لانا نقول لو كان المراد هذا لما خص ويقال
القيد في قوله بالقيد لان الغل كذلك هذا ولم يقل احد من الشيخين انه فاعل قال
راوي ابن سيرين وقال الطيبي وقوله كان يكره محتمل ان يكون مقولا لراوي
ابن سيرين فيكون اسم كان ضمير ابن سيرين وان يكون مقولا لابن سيرين فاسم
ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم والى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فقول
مسلم لا ادري هو في الحديث او قاله ابن سيرين او يكون مقولا لابن سيرين فيكون
من الحديث ام امن الرسول صلى الله عليه وسلم او عن ابي هريرة واختار يونس ان
يكون مقولا لابن سيرين واسم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله لا احسبه
اي قال يونس في شأن القيد لا احسبه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وانما
اقول يشعر بالاختصاص ورفع التوهم ان هذه الخلال الثلاث من متن الحديث الذي
ادرج فيه بالاختصاص ورفع التوهم ان هذه الخلال الثلاث من غير فصل قلت
فيه بحث ظاهر وفي رواية اي وفي رواية اخرى لهما او لمسلم نحوه اي نحو الحديث
اي في هذه الرواية الاخرى قوله واكره الى تمام الكلام فيكون اكره عطفا
على اقول فيصيرنها على انه من جملة كلام ابن سيرين وهذا هو الظاهر
الصحيح وبهذا التبيين يتضح ما في شرح السنة من رواية مسلم ورواه قتادة
ايضا عن ابن سيرين وادرج الكل في الحديث وقوله ويقال القيد من اقوال
المعبرين انتهى وفي الجامع الصغير برواية الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة
مرفوعا ولفظه الرؤيا ثلاث فبشرى من الله وحديث النفس وتخويف من
الشيطان فاذا راى احدكم رؤيا تعجبه فليقصها ان شاء وان راى شيئا يكرهه

فلا يقصه على احد وليقم يصلي واكره الغل واحب القيد ثبات في الدين انتهى
فتامل فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ولم يتضح حديث الاجمع الفاظه ورواياته
والله اعلم وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء انما احب القيد لانه في الرجلين وهو
كف عن المعاصي والشرور وانواع الباطل قلت وفيه ايماء ايضا الى اختيار الخلوة وترك
الجلوة كما هو شأن ارباب العزلة من ترك الاقدام على الخروج بالاقدام قال وابغض الغل
لان موضعه العنق وهو صفة اهل النار قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم قلت
وفيه اشارة ايضا الى ان الرقبة مستقلة بالذمة من حقوق الله وغيره فهذا الاستقلال
في الدنيا يورث الاغلال في الاخرة ثم رايت بعض الشراح من علمائنا قال وانما يكره
الغل في النوم لان الغل تقييد العنق وتثقيله بتحمل الدين او المظالم او كونه محكوما
ورقيقا متعلقا بشيء او لانه من حق الكفار في النار قال النووي واما اهل التعبير
فقالوا اذا راى القيد في الرجلين وهو في مسجد او مشهد خير او على حالة حسنة
فهو دليل لثباته في ذلك ولو راه مريض او مسجون او مسافر او مكروب كان دليلا على
ثباته فيه قلت بل هو اشارة الى صبره وثباته قدمه بعد الجزع والفزع والتردد الى
مخلوق مثله وبالقيام بما يجب عليه من حقوق الله وغيره قال واذا انضم معه الغل
دل على زيادة ما هو فيه من المكروه قلت بل هو اشارة الى وجوب تخليصها في
رقبته من قضاء الصلاة والتوبة عن السيئات واداء ديون العباد واستحلال عما صدر
منه في البلاد والحاصل ان الرؤيا مختلفة باختلاف الرائي فانه قد يكون سالكا من
مسالك طريق الدنيا وقد يكون سائرا في مسائر صراط العقبى فلكل ما يليق بحاله ويناسب
بحاله ومقامه وهذا امر غير منضبط ولذا لم يجعل السلف فيه تاليفا مستقلا جامعا
شاملا كافلا لانواع الرؤيا وانما تكلموا في بعض ما وقع لهم من القضايا ولذا لم يتفق معبرين
يكونان في تعبيرها لشيء متفقين قال واما اذا كانت اليد مغلولتين في العنق فهو
حسن ودليل على كفهما من الشر قلت وما ابعد هذا التاويل نعم قوله وقد يقال
على البخل هو الصواب لقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وهو يشمل
الامساك المالي والبخل الفعالي فقوله وقد يقال يدل على منع ما نواه من الافعال
مستدرك في المال وله وجه اخر ان يؤول بالعقوبة انه لم يتب عما فيه من المعصية
كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم قوله سبحانه وقالت اليهود يد الله مغلولة
غلت ايديهم بناء على اخبار عما سيقع لهم من الاغلال في الاخرة ويدل على هذا القول
قوله وكان يكره الغل لانه بعمومه يشمل ما اذا كانت اليدان معه او لا وانه على
كونهما معه ينبغي ان يكون اشد كراهة فكيف يكون حسنا وعن جابر رضي الله
تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت في المنام كان راسي
قطع قال اي جابر وهذا في نسخة وفي اكثر النسخ بدونه قال فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم وقال اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فلا يحدث به الناس
اي لانه ربما يصير ضحكة فيحصل له الخجالة قال النووي يحتمل انه صلى الله عليه

وسلم علم ان منامه هذا من الاضغاث بوحي او بدلالة دلته علي ذلك او علي
انه من المكروه الذي هو من تحزين الشيطان قلت الظاهر هو الاخير كما يدل
عليه الحديث قال واما المعبرون فانهم يؤلون قطع الراس مفارقة ما هو فيه
من النعم اي الدنيويه او الاخرويه فلا نشك انه من الامور المهولة فاله او مفارقة
نومه و زوال سلطانه وتغيير حاله في جميع اموره قلت وهذا ايضا زيادة تهويل
لاسيما بالنسبة الي الصحابي الذي راسه و رئيسه سيد الخلق صلي الله عليه
وسلم قال الا ان يكون عبدا فيدل علي عتقه او مريضا فعلي شفائه او مديونا
فعلي قضا دينه قلت لا يخفي بعد دلالته علي ما ذكر من الاشيا والبعد منه قوله ومن لم يحج
فعلي انه يحج او مغموما فعلي فرحه او خائفا فعلي امنه رواه مسلم وكذا ابن ماجة وعن
انس رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم رايت ذات ليلة
فيما يري النايم اي في جملة ما يراه النايم الصالح الرويا كانا نشكل في النون يعني
انا والصحابي في دار عقبة بن رافع فاتينا اي جينا برطب من رطب ابن طاب بالتنوين
بنا علي ان الطاب بمعني الطيب علي ما في القاموس وفي نسخة بفتح البا علي عدم
صرفه ولعله رعاية لاصله فانه ماض مبني علي الفتح قيل هو رجل من اهل البادية
ينسب الي نوع من التمر وقال النووي هو رجل من اهل المدينة وفي القاموس
وطيبة المدينة النبوية لطابه وعذق بن طاب نخلة بها وابن طاب ضرب من الرطب
فاولت ان الرفعة اي العالية هي اصله رافع لنا في الدنيا لقوله تعالي يرفع الله الذين امنوا
منكم والعاقبة اي الماخوذة من عقبة في الاخرة اي لنا لقوله تعالي والعاقبة للتقوي
اي العاقبة الحسنة لاشتهارها فيها وان ديننا اي مذوقنا المعنوي الذي يقال له
حلاوة الايمان المشبه بالرطب قد طاب اي كمل احكامه وحسن زمانه وايامه
قال المظهر تاويله هكذا فانه قياس التعبير علي ما يري في المنام بالاسما الحسنة
كما اخذ العاقبة من لفظ عقبة والرفعة من رافع وطيب الدين من طاب انتهي وحاصله
انه صلي الله عليه وسلم كان يحب الفال الحسن ويكره التطير والالفاظ والاسما والالفاظ
ذوات جهات من المعاني المختلفة وبالنسبة الي الاعدا يمكن اخذ العقوبة من عقبة
ورفعهم من رافع وطابه مومهم من طاب وجملة الامر ان مسلك الرويا دقيق
يحتاج الي نوع توفيق قال الراغب العقب والعقبي يختصان بالثواب نحو
هو خير ثوابا وخير عقبي والعاقبة اطلاقها يختص بالثواب نحو والعاقبة للمتقين
وبالاضافة قد يستعمل في العقوبة نحو ثم كان عاقبة الذين اساوا السواي
قلت العاقبة في الاية ليست بمعني العقوبة بل بمعني عاقبة امرهم ونهاية قولهم
وفعلهم ان كذبوا بايات الله وكانوا بها يستهزون ونظيره في قوله تعالي فانظر كيف
كان عاقبة مكرهم انا دمرناهم وقومهم اجمعين وحيه ان يكون بمعني العقوبة
والله اعلم رواه مسلم وعن ابي موسي رضي الله تعالي عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني اهاجر من مكة الي ارض بها اي بتلك

الارض نخل اسم جنس بمعني نخيل فذهب وهلي بسكون الهاء ويفتح اي وهمي
قال شارح هو بسكون الها يقال وهلت اليه بالفتح اهل بالكسر وهلا اذا ذهب
وهمك اليه وانت تريد غيره والوهل بالتحريك الفزع وفي القاموس وهل كفرح ضعف
وفزع فهو وهل ككتف وعنه غلط فيه وسبه ووهل الي الشي يوهل بفتحها ويهل
وهلا اذا ذهب وهمه اليه والوهل الفزع ولقيته اول وهلة ويحركها اول شي وقال
العسقلاني قال ابن التين رويناه بفتح الها والذي ذكره اهل اللغة سكونها وضبط
الجزري بالتحريك بمعني الوهم واما صاحب النهاية فجزم بالتسكين والمعني فال
خاطري اول وهلة الي انها اليمامة ففي القاموس يمامة اليمامة من الفصل كاليمام وجارية
زرقا كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام او بلاد الجو منسوبة اليها وسميت
باسمها وهي اكثر نخيلا من ساير الحجاز وبها تنبي مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة
في وسط الشرق عن مكة علي ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها
والنسبة يمامي او هجر بفتح الها والجيم وهو غير منصرف وقد ينصرف باعتبار البقعة
والمكان والعلمية ففي القاموس هجر محركة بلد باليمن مذكر مصروف وقد يونث ويمنع
واسم لجميع ارض البحرين ومنه المثل كمبضع تمر الي هجر وقول عمر رضي الله تعالي عنه
عجبت لتاجر هجر كانه اراد لكثرة وبايه او لركوب البحر قال وقرية كانت قرب المدينة
ينسب اليها القلال فاذا هي اي تلك الارض المدينة اي طيبة السكينة يثرب بدل لها
او عطف بيان قال النووي يثرب اسمها في الجاهلية فسماه الله تعالي المدينة ورسول
الله صلي الله عليه وسلم طيبة وطابة فقد جا في الحديث النهي عن تسميتها بيثرب
لكراهة لفظ التثريب وان النهي للتنزيه وقيل خوطب بها من يعرفها به ولهذا جمع بينه
وبين اسمها الشرعي قلت وهذا هو الاظهر كما يدل عليه عطف البيان فقد يروي في
الجامع الصغير نقلا عن مسند الامام احمد برواية عن البرا مرفوعا من سمي المدينة بيثرب
فليستغفر الله هي طابة هي طابة قلت في تكراره مبالغة للردع عن النهي لكونه من
شعار اليهود والمنافقين حيث قالوا في الاحزاب يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا
وفي الحديث دلالة علي ان رويا الانبيا عليهم السلام ايضا قد تحتاج الي التاويل
ورايت في رويا هذه اني هززت بالزاي اي حركت سيفا فانقطع صدره اي
صدر السيف فاذا هو اي تاويله ما اصيب من المومنين اي بعضهم وهم من اوسا طهم
او لكون المومنين امة وسطا قال الطيبي قوله فاذا هو اصله فاذا تاويله فحذف المضاف
الذي هو التاويل واقيم المضاف اليه مقامه فانقلب الضمير المجرور مرفوعا يوم احد
ظرف اصيب ثم هززته اخري فعاد اي السيف حال كونه احسن ما كان بنزع الخافض
اي مما كان وما موصولة او ما مصدرية فالتقدير راجع الي احسن اكوانه فاذا هو اي
تعبيره ما جا الله به من الفتح اي فتح مكة او صلح الحديبية لانها مفتاح الفتح وهو
انسب لعطف قوله واجتماع المومنين فانه وقع حين فتح مكة كما اشار اليه سبحانه
بقوله اذا جا نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا

قال النووي واما تفسيره صلى الله عليه وسلم السيف فطابق لما فسروا
ان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر في غير
هذا بالولد وبالعم او الاخ او الزوجة قلت كل واحد منهم داخل تحت الانصار
قال وقد تدل على الولاية والوديعة وعلى يسار الرجل وصحته قلت هذه
كلها من النصرة المعنوية قال وقد يدل على سلطان جاير وكل ذلك بحسب
القراين قلت وقد يدل على سلطان عادل لان السيف ذو جهتين ولذا قال
الغزالي القلم كالسيف يمكن ان يستعان به على الدين وعلى الدنيا كما يقتل
بالسيف المومن والكافر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم اتيت بخزاين الارض اي اتاني
ملك بمفاتيح خزاين الارض وقال بعض الشراح اي عرض علي الكنوز وانواع
الاموال وقيل اتي بالخزاين حقيقة اشارة الى تمكنه عليها بفتح البلاد عنوة وعقوا
قال النووي اي ملكها وفتح بلادها واخذ خزاين اموالها وقد وقع ذلك كله ولله
الحمد فوضع في كفي بتشديد الفا والبا المفتوحتين وفي نسخة بكسر الفا وسكون
البا قال الطيبي الظاهر التثنية ويدل عليه الرواية الاخرى في يدي قال الشيخ
محيي الدين بتشديد البا على التثنية سواران بكسر السين اي قلبان من ذهب
فكبرا بضم الموحدة اي ثقلا علي اي لكراهة نفسي اليهما فاوحي الي بصيغة
المجهول اي فالهمني الله في النوم ان انفخهما بضم الفا وسكون الخا المعجمة وان
هي مفسرة لما في الوحي من معنى القول وعليه كلام القاضي وغيره وجوز الطيبي
ان يكون ناصبة والجار محذوف والنفخ بالخا المعجمة على ما صححه النووي يقال نفخته
ونفخت فيه فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما يعني باعتبار
المكان صاحب صنعا وصاحب اليمامة بنصبهما على البدلية او بتقدير اعني
وجوز رفعهما على انها خبر مبتدا محذوف هو هما قال التوربشتي فيه بالنفخ على
استحقاق شان الكذابين وعلى انهما يمحقان بادنى ما يصيبهما من باس الله
حتى يصير كالشي الذي ينفخ فيطير في الهوا قال

الم تر ان التفرق آل كسرى ونفخوا في مدائنهم فطاروا

اراد نفخوا فخففه وفي شرح السنة من راى عليه سوارا من ذهب اصابه ضيق في
ذات يده فان كان من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي
شي الا القلادة والتاج والعقد والقرط والخاتم واما النسا فالحلي كله زينة لهن
والدراهم خير في الحلم من الدنانير اي لان الفضة بعضها حلال على الرجال بخلاف
الذهب قال القاضي وجه تاويل السوارين بالكذابين المذكورين والعلم عند الله
تعالى ان السوار يشبه قيد الرجل والقيد فيها يمنعها عن البطش ويكفها عن
الاعتدال والتصرف على ما ينبغي فيشابه من يقوم لمعارضته ويأخذ بيده ويصده
عن امره وصنعاء بلدة باليمن وصاحبها الاسود العنسي تنبا بها في آخر عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال صلاة الله عليه وسلامه فاز فيروز واليمامة
تقدمت وصاحبها مسيلمة قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق رضي الله عنه
انتهى وقيل لما قتله وحشي قال قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في
الاسلام وفي رواية اي للترمذي يقال احدهما مسيلمة صاحب اليمامة والعنسي
اي وثانيهما الاسود العنسي صاحب صنعاء وفي القاموس عنس لقب زيد بن مالك
ابن داود ابو قبيلة من اليمن انتهى هكذا ذكره صاحب المصابيح باطلاق رواية وهي موهمة
انها من رواية الشيخين او احدهما والحال انها ليست كذلك ولذا قال المهم معترضا
عليه لم اجد هذه الرواية في الصحيحين وذكر صاحب الجامع اي جامع الاصول عن
الترمذي وقد تقدم الاعتذار عن هذا الاعتراض بان التزامه في الصحاح ان يكون
حديث الشيخين او احدهما انما هو في اصول الباب لا فيما يعتضد به من رواية الكتاب
والله اعلم بالصواب وعن ام العلا الانصارية قال المولف من المبايعات روى عنها
خارجة بن زيد بن ثابت وهي امه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها
في مرضها قالت رايت لعثمان بن مظعون الحديث مختصر وصدره انها قالت هاجر
عثمان الى المدينة فنزل في مسكن لنا ثم مرض ومات فقلت رحمك الله ابا
السايب شهادتي ان قد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
يدريك باكرامه فاني والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم ثم قالت
رايت لعثمان بن مظعون وهو من اولاد كعب بن لوي الجمحي القرشي اسلم بعد ثلاثة
عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا ومات بعد ثلاثين شهرا من الهجرة
وقبله النبي صلى الله عليه وسلم وجهه بعد موته وهو اول من مات من المهاجرين
بالمدينة ولما دفن قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان
عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة روى عنه ابنه السايب واخوه قدامة بن مظعون
في النوم اي في المنام عينا اي عينا ما تجري ماوها ونسبة الجري الى العين مجاز
فيه مبالغة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف
عمله اي ثواب عمله وجزاء امله يجري له بصيغة المجهول وفي نسخة على بنا الفاعل
اي يصل اليه ثواب عمله الصالح بعد موته الى يوم القيامة لانه كان مرابطا
مهاجرا ومن مات مرابطا يجري له عمله الى يوم القيامة ففي حديث صحيح رواه
ابو داود والترمذي والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعا كل ميت يختم على عمله
الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة قال
قال الطيبي وانما كان الماء معبرا بالعمل وجريانه بجريانه لان العمل مسبب عن
العلم رواه البخاري وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه مر ذكره
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى اي صلاة الصبح وفرغ من اوراده
اقبل علينا بوجهه فقال من راى منكم الليلة رؤيا على وزن فعلى بلا تنوين

ويجوز تنوينه كما جزم به في الشاذة اي اسس بنيانه علي تقوي من الله وكذا روي هممونا نوله في الحديث ومن كانت هجرته لدنيا قال اي الراوي فان راي احد اي رويا صالحة فقصها فيقول اي النبي صلي الله عليه وسلم في تعبيرها ما شا الله اي ما يلهمه في جنانه ويجريه علي لسانه فسالنا اي هو يوما اي صباح يوم فقال هل راي احد منكم رويا يعني علي عادته صلي الله عليه وسلم في هذا السوال قلنا لا اما مزيحا او وسكوتنا قال لكني رايت الليلة قال الطيبي فان قلت ما معني الاستدراك قلت كان صلي الله عليه وسلم يحب ان يري احد رويا يقصها فلما سالهم ولم يجبه منهم بذلك قال انتم ما رايتم ما يعجبني لكني رايت الليلة رجلين اي شخصين علي صورة رجلين اتياني فاخذا بيدي بتشديد اليا فاخرجاني الي ارض بالتنوين مقدسة اي مطهرة قيل هي ارض الشام فاذا رجل جالس ورجل اي وهناك رجل قايم بيده كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة وقد يقال له الكلاب ايضا حديدة معوجة الراس يتعلق بالشي مع شدة يجذب به مقتوله من حديده للتجربة وقيل للمناكيه يدخله اي الرجل القايم ذلك الكلوب في شدقه اي في جانب فم الرجل الجالس قال شارح هو بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة طرف شفته من جانب الاذن فيشقه اي فيقطعه حتي يبلغ اي يصل قطعه قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتيم اي يبري ايشدقه هذا اي المشقوق والظاهر ان يقال هذاك ولعله اراد بهذا الثاني ان يلتيم شدقه هذا ووقع هذا اهتمام بذلك في انه المراد به المذكور من الشدقين فيعود اي الرجل القايم فيصنع مثله اي فيصنع بالرجل الجالس مثل صنعه الاول قلت ما هذا اي الذي رايناه قال انطلق اي اذهب ولا تسال فانطلقنا اي جميعنا حتي اتينا اي مررنا علي رجل مضطجع علي قفاه ورجل بالرفع اي وهناك رجل قايم علي راسه وفي نسخة السيد بجرها وكذا في نسخة مقروة علي الجزري عطفا علي رجل اي وعلي رجل قايم علي راسه اي راس الرجل المضطجع بفهر بكسر الفا وسكون الها اي احجر ملا الكف علي ما في النهاية وقيل هو الحجر مطلقا ومحترة وهي الحجر العظيم قيل او للشك ويحتمل التنويع اي تارة وتارة يشدخ بفتح الدال المهملة اي يكسر ويدقه به اي بذلك الحجر والبا للاستعانة راسه فاذا ضربه اي بالحجر تدهده اي تدحرج الحجر فانطلق اليه اي الي الحجر لياخذه فلا يرجع الي هذا اي المضطجع حتي يلتيم راسه اي شدخه وعاد راسه كما كان اي رجع مثلما كان اولا وهذه الجملة تاكيد لما قبلها فعاد اليه اي رجع متوجها اليه فضربه اي فشدخه ثانيا فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتي اتينا اي جينا الي ثقب بفتح مثلثة وسكون قاف وفي نسخة بنون مفتوحة في اوله وهو الموافق لما في المصابيح ومراداهما واحد ففي القاموس النقب الثقب وقال صاحب المغرب الثقب الخرق النافذ والثقبة بالضم مثله وانما يقال هذا فيما يقل ويصغر واما نقب الحايط

ونحوه بالنون فذلك فيما يعظم هذا وفي نسخة علي ثقب فالمعني مررنا علي ثقب مثل التنور بالجر اعلاه ضيق واسفله واسع الجملة صفة كاشفة تتوقد بالتانيث وجوز تذكيره تحته اي تحت التنور نارا وفي بعض النسخ منها نسخة السيد نار بالنصب علي التمييز واسند يتوقد الي ضمير الثقب فاذا ارتفعت يقال بين نار تين قال الطيبي كذا في الحميدي وجامع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح اقترنت وفي بعضها اوقدت والاول هو الصحيح رواية ودراية انتهي وفي الدراية نظر اذ المعاني متقاربة اي فاذا اشتعلت النار وفي نسخة فاذا ارتفعت من الرفعة ارتفعوا اي الناس الذين في الثقب المشبه بالتنور حتي كاد وان يخرجوا منها قال الطيبي كذا في الحميدي وفي الجامع اي كان خروجهم والخبر محذوف اي كاد خروجهم يتحقق وفي نسخ المصابيح حتي كادوا يخرجوا وحقه اثبات النون اللهم الا ان يتمحل ويقدر انه يخرجوا تشبيها لكاد بعسي ثم حذف ان وترك علي حاله واذا خمدت بفتح الخا المعجمة والميم وتكسر ففي القاموس خمدت النار كنصر وسمع سكن لهبها ولم يطفا جمرها رجعوا اي الناس الذين كادوا ان يخرجوا فيها اي في قعرها ليكون العذاب وفيها اي في تلك النار رجال ونسا عراة الجملة للناس المفهوم من قوله ارتفعوا وتنبيه علي التغليب في الضمير وتوضيح لكشف ابدانهم وانه للتهويل او هي للتصوير ادعي فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتي اتينا علي نهر بفتح الها وبسكن من دم فيه رجل قايم علي وسط النهر اي طرفه وعلي شط النهر رجل بين يديه حجارة بكسر الحا جمع حجر فاقبل الرجل الذي في النهر اي مريدا للخروج فاذا اراد ان يخرج اي بالكلية ويتخلص منه رمي الرجل اي الذي علي الشط بحجر والبا للتعدية في فيه اي في فمه فرده حيث كان اي المكان الذي كان من وسط النهر فجعل اي شرع وطفق كلما جا ليخرج قيل اصل افعال المقاربة ان يكون خبرها كخبر كان الا انه ترك الاصل والتزم كون الخبر مضارعا ثم نبه علي الاصل المتروك بوقوعه مفردا كما في عسيت صايما وجملة من فعل ماض مقدم عليه كما في قوله فجعل كلما جاء ليخرج اي كلما جا قريبا الي الشط ليخرج من النهر رمي اي الرجل في فيه بحجر فيرجع كما كان وهو معطوف علي فجعل ولعل العدول عن الماضي الي المضارع لاستحضار الحال فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتي انتهينا فيه اشارة الي حسن المقطع اي حتي وصلنا في اخر الامر الي روضة خضرا فيها شجرة عظيمة وفي اصلها اي تحتها المقارب اي جذعها شيخ اي عظيم وصبيان اي ولدان كثير واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها من الايقاد فصعدا بكسر العين بي بالموحدة للتعدية الشجرة بالنصب علي نزع الخافض والمعني رفعاني علي الشجرة فادخلاني دارا وسط الشجرة لم ار قط احسن اي كمية وكيفية منها اي من تلك الدار فيها رجال شيوخ وشباب بفتح اوله جمع شاب ونسا عطف علي رجال وصبيان اي ولدان ثم اخرجاني منها اي من تلك الدار فصعدا بي الشجرة اي الشجرة التي كانت فيها الدار المعهود الذهني كما في قوله تعالي اذ هما في الغار والظاهر ان الشجرة السابقة كذلك مع احتمال

بعيد ان التعريف فيها للعهد الذكري لكنه بحسب الظاهر خلاف التادب
مع الشيخ المفسر بابراهيم عليه السلام ويحمله ان الشجرتان كانتا بمنزلة السلم
والمعراج للصعود في النوم المسعود فادخلاني دارا هي احسن وافضل اي منها
كما في نسخة يعني الدار الاولى وفيه اشارة الى ان للجنة درجات سفلية وعلوية
وان كل ما يكون اعلى فهو اعلى من الادنى فيها اي في الدار الثانية شيوخ وشباب
ولم يذكر النسا والصبيان في هذا المقام اما لقلتهم لان لهم كمال الرجال او لقلة وجود
الكمال فيهن بخلاف الرجال ولذا قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من
النسا الا اسية امراة فرعون ومريم بنت عمران وان فضل عايشة على النساء
كفضل الثريد على ساير الطعام على ما رواه احمد والشيخان والترمذي عن
ابي موسى ويمكن ان يكون السكوت عن بيان النسا والصبيان لانهم ان وجدوا
فيها فيكونون بالتبعية لا بالاصالة والله اعلم فقلت لهما انكما قد طوفتماني بالموحدة
وقيل بالنون اي دورتماني وفرجتماني الليلة وقد رايت اشيا عجيبة واموراً
عجيبة بطريق الاجمال فاخبراني عما رايت اي تفصيلا وتفسيرا قالا نعم في المغني
نعم بفتح العين وكنانة تكسرها وبها قرا الكسائي وبعضهم يبدلها حا وبها قرا
ابن مسعود وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد
وما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل والثالث بعد الاستفهام نحو فهل
وجدتم ما وعد ربكم حقا ان لنا لاجرا وان يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال
اما نعم فعدة وتصديق اما الرجل الذي رايته يشق بصيغة المجهول اي يقطع
شدقه اي طرف فمه الى قفاه فكذاب اي فهو كثير الكذب يحدث [illegible]
لقبح فعله بالكذبة بفتح الكاف وسكون الذال للمرة وبكسرها للنوع فتحمل على بناء
المفعول اي تروى وتنقل تلك الكذبة عنه حتى تبلغ الافاق اي حتى تنتشر في
اطراف الارض فيصنع به اي لذلك ما ترى به اي ما رايت الى يوم القيامة اي صنعا
مستمرا والذي اي واما الذي رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القران اي وفقه
لتعلمه فنام عنه بالليل اي لم يكن يقرا القران في الليل وانما خص به لانه كما قال
تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا ولم
يعمل بما فيه في النهار اي ومن جملة ما فيه قوله تعالى اتل ما اوحي اليك اي اقرا واتبع يفعل
به ما رايت الى يوم القيامة وحاصل الكلام انه مع ما اعطي من النعمة الجزيلة وهي علم
القران كان غافلا عن تلاوته وربما جر الى نسيانه وهو من الكباير ولم يكن عاملا
باوامره ونواهيه مع انه هو المراد من نزول القران ولذا ورد ما معناه ان من عمل
بالقران فكانه دايما يتلو القران وان لم يقراه ومن قرا القران دايما ولم يعمل بما فيه
فكانه لم يقراه ابدا وقال الطيبي قوله فنام عنه اي اعرض عنه وعن هما كما في قوله
الذين هم عن صلاتهم ساهون اي ساهون سهو ترك لها وقلة التفات اليها
وذلك فعل المنافقين والفسقة قلت ولذا قال بعض الصالحين الحمد لله

حيث

حيث ما قال في صلاتهم ساهون قال فمعنى نام عنه بالليل انه لم يتلوه
بالليل ولم يتفكر فيما يجب عليه ان ياتي به ويذر منه الاوامر والنواهي
مثل المنافقين والفسقة فاذا كان حاله بالليل هذا فلا يقوم به فيعمله بالنهار
عما فيه ويؤيد هذا التاويل ما جا في رواية اخرى للبخاري اما الرجل يثلغ راسه
بالحجر فانه الرجل الذي ياخذ القران فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة واما من
نام من غير ان يعاني عنه لتقصير او عجز فهو خارج من هذا الوعيد انتهى والذي
رايته في الثقب بتقدير اما ولذا قال فهم الزناة والذي رايته في النهر اكل الربا
مبتدا وخبر والشيخ الذي رايته في اصل الشجرة ابراهيم جملة اخرى والصبيان حوله
فاولاد الناس بالفا في النسخ المصححة بناء على تقدير اما في صدر الكلام وفي نسخة
بحذفها وهو ظاهر مطابق للجمل السابقة التي تليها قال الطيبي الفا في قوله
فاولاد الناس جاز دخوله على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما
الرجل الذي رايته وحذف الفا في بعض المعطوفات نظرا الى ان اما لما حذفت
حذف مقتضاها وكلاهما جايزان والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى
التي دخلت اي اولا دار عامة المومنين اي عوامهم او اكثرهم واما هذه الدار فدار
الشهدا اي خواص المومنين من الانبيا والاوليا والعلما لما ورد من ان مداد
العلما يرجح على دما الشهدا او يمكن ان يراد بالشهدا ارباب الحضور مع المولى في
غالب احوالهم لان المراد من العامة من غالب احوالهم الغفلة والغيبة عن الحضور
وانا جبريل وهذا ميكائيل قال السيوطي وافضل الملايكة جبريل عليه السلام لحديث
ورد فيه على ما رواه الطبراني فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحابة
اي في غاية من الارتفاع ونهاية من الامتناع من ان يصل اليه محله احد او يطمع
فيه من لم يكن له من الله مدد وفي رواية مثل الربابة وهي بفتح الرا وتخفيف الموحدتين
السحابة التي ركب بعضها على بعض البيضا قال ذاك اي هذا منزلك ولعل
العدول للاشارة الى علو المنزلة وبعد الوصول الى تلك المرتبة كما قيل مثل هذا
في قوله تعالى ذلك الكتاب قلت دعاني اي اتركاني ادخل بالجزم ويرفع منزلي
اي الان لاري تفصل ما لي قالا انه بقي لك عمر بفتحتين ويسكن الثاني اي زمان من
جملة العمر لم تستكمله اي ما استكملته الى الان فلو استكملته وفي نسخة فاذا
استكملته اتيت منزلك رواه البخاري قال النووي فيه تنبيه على استحباب
اقبال الامام بعد صلاته اوليطهر على اصحابه وعلى استحباب السوال عن الرويا
وعلى مبادرة المعبر الى تاويلها اول النهار قبل ان يستشعب ذهنه باشتغاله
في معاشه في الدنيا ولان عهد الرايي قريب ولم يطرا عليه ما يشوشها ولانه
قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير والتحذير عن معصية وفيه
اباحة الكلام في العلم وتعبير الرويا بعد صلاة الصبح وان استدبار القبلة
جلوسه للعلم او غيره جايز قلت هو للعلم افضل اذ لم يتصور الاستقبال

مع الانبات وفي الخطبة متعين على كل حال واما استقبال القبلة في غيرها
فمستحب لما ورد عن ابن عباس مرفوعا على ما رواه الطبراني اشرف المجالس ما
استقبل به القبلة **الفصل الثاني** عن ابي رزين العقيلي رضي الله تعالى
عنه بالتصغير واسمه لقيط بن عامر بن صبرة وهو صحابي مشهور قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رويا المومن جزء من ستة واربعين جزا من النبوة
وهي اي رويا المومن او الرويا مطلقا وهو الاظهر وقد ورد به بعض الاثر على رجل
طاير هذا مثل في عدم تقرر الشيء اي لا يستقر الرويا قرارا كالشيء المعلق على رجل
طاير ذكره ابن الملك فالمعنى انها كالشيء المعلق برجل الطاير لا استقرار لها ما لم
يحدث اي ما لم يتكلم المومن او الراي بها اي بتلك الرويا او بتعبيرها فاذا احدث
بها وقعت اي تلك الرويا على الراي يعني يلحقه حكمها هذا وفي النهاية كل حركة من
كلمة او جار يجري فهو طاير مجازا اراد على رجل قد جار وقضا من خير او
شر ومعناه لا يستقر تاويلها حتى تعبر يريد انها سريعة السقوط اذا عبرت
كان الطير لا يستقر في اكثر احواله فكيف ما يكون على رجله وقال الطيبي التركيب
من باب التشبيه التمثيلي شبه الرويا بالطير السريع مع طيرانه وقد علق على
رجله شيء يسقط بادنى حركة فينبغي ان يتوهم للمشبه حالات مناسبة لهذه
الحالات وهي ان الرويا مستقرة على ما يسوقه التقدير اليه من التعبير فاذا كانت
في حكم الواقع قيض من يتكلم بتاويلها على ما قدر يقع سريعا وان لم يكن في حكمه
لم يقدر لها من يعبرها واحسبه بكسر السين وفتحها اي اظنه صلى الله عليه وسلم
قال لا تحدث بصيغة نهي المخاطب كانه خاطب الراوي او لمطلق الرائي الا تخبر
برويا كالا حبيبا اي محبا لا يعبر لك الا بما يسرك او لبيبا او للتنويع اي عاقلا
فانه اما ان يعبر بالمحبوب او يسكت عن المكروه ولذا قيل عدو عاقل خير من صديق
جاهل او المراد باللبيب العالم فيوافق الرواية الاتية او ذي راي وسياتي
معناه رواه الترمذي وفي الجامع الصغير رويا المومن جزء من ستة واربعين
جزا من النبوة ورواه احمد والشيخان وابن ماجة عن ابي هريرة واما حديث
ابي رزين فقد رواه الترمذي عنه بلفظ رويا المومن جزء من ستة واربعين
جزا من النبوة وهي على رجل طاير ما لم يحدث بها فاذا تحدث بها سقطت
ولا تحدث بها الا لبيبا او حبيبا وفي رواية ابي داود عن ابي رزين وكذا في
رواية لابن ماجة عنه على ما في الجامع الصغير بدون قوله واحسبه قال م
قال الرويا على رجل طاير ما لم يعبر على بنا المجهول وتخفيف الباء في اكثر الروايات
اي ما لم تفسر فاذا عبرت وقعت واحسبه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا
تقصها بفتح الصاد المشددة وجوز ضمها والاول افصح والثاني يجوز ان يراد
به النهي او النفي ومعناه النهي للمبالغة واما قول الصرفيين يجب الفتح في نحو
ردها لان الهاء لخفائها كالعدم وكان الالف واقعة بعد الدال فانما هو مخصوص

الامر فانه

الامر فانه صيغة غير مشتركة بخلاف نحو لا تردها ولا تردوه فتدبر وخذ ما صفا
ودع ما كدر والمعنى لا تعرض روياك الا على وادّ بتشديد الدال اي محب لانه لا
يستقبلك في تفسيرها الا بما تحب قال النووي ينبغي ان يراد به انه اذا اخبر بها من لا
يحبه ربما حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه فيقع تلك الصفة فان الرويا على
رجل طاير ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت باحدهما وقعت على تلك
الصفة وقد يكون ظاهر الرويا مكروها وتفسيرها بمحبوب وعكسه وهذا امر
معروف لاهله قلت ويمكن ان يقال المراد بتخصيصه انه اذا اخبر المبغض له او
المحسود عليه بما يدل على رفعة شانه وعظمة جاهه وكثرة ماله وقلة اعداءه
وكثرة احبابه ربما يجتهد في دفعه اولا ويمكن في خفض رفعه ثانيا بتعبير يجر الى
تغيير او تعبير ويويده ما ذكرنا قوله تعالى في حكاية عن يعقوب وصية ليوسف
عليه السلام لا تقصص روياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا او ذي راي اي
عاقل او عالم قال الزجاج معناه ذو علم بعبارة الرويا فانه يخبرك بحقيقة تفسيرها
او باقرب ما يعلم منه لانه تعبيره يزيلها عما جعلها عليه قال التوربشتي فان قيل كيف له التخير
فيمن يعبر به على ما ورد به الحديث ولا يقصها الا على واد ذي راي والاقضية
لا ترد بالتوقي عن الاسباب ولا يختلف احكامها باختلاف الدواعي قلنا هو مثل
السعادة والشقاوة والسلامة والافة المقتضي بكل واحد منها لصاحبها ومع ذلك
فقد امر العبد بالتعرض بالمحمود منها والحذر عن المكروه منها وعن عايشة رضي
الله تعالى عنها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة بفتح قاف
اي ابن نوفل بن اسد القرشي ابن عم خديجة ام المومنين كان تنصر في الجاهلية
وقرا الكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي ذكره المولف في فصل الصحابة لكنه لا يلزم من ذكر
فيه كونه صحابيا كما انه ذكر ابا جهل في التابعين وليس منهم اجماعا نعم ورقة ادرك اول
النبوة وسياتي حديثه منه صلى الله عليه وسلم في باب بداء الوحي وحاصل السوال
انه هل هو من اهل النار ام لا فقالت بيانا للسوال والسايل له اي لاجل ورقة وتحقيق
امره خديجة انه اي الشان اَوانّ ورقة كان اي فيما تحبا ثبت قد صدقك بالتشديد بداي
في نبوتك ولكن مات قبل ان تظهر اي قبل ظهورك بالبعثة والرسالة وسياتي انه قد
تمنى لحوقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريته بصيغة المجهول اي ارانيه
الله في المنام وهو بمنزلة الوحي للانبيا وحاصل الجواب انه لم يات فيه وحي جلي
ودليل قطعي لكني رايته في النوم وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان
عليه لباس غير ذلك وكانه صلى الله عليه وسلم عبر ثوبه عليه بدينه وان
الظاهر عنوان الباطن فقد قالت الصوفية من رق ثوبه رق دينه قال الطيبي
فان قلت ما معنى الاستدراك قلت ادخلت خديجة كلامها بين سوال
السايل وجوابه صلى الله عليه وسلم استشعارا منها بانه صلى الله عليه وسلم
يجيب بما يكره واستدركا لما عرف صلى الله عليه وسلم بين حال ورقة لانه ورقة

كان ابن عمها يعني ان لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك ويأتي بالاعمال على توجيه
شريعتك لكن صدقك قبل مبعثك انتهى فانظر الى المحلين واختر احلى من الحليين رواه
احمد والترمذي وعن ابن خزيمة رضي الله تعالى عنه بخاء معجمة مضمومة وفتح زاي ابن
ثابت عن عمه ابي خزيمة اي اخي خزيمة ذكره ميرك وقال المؤلف خزيمة بن ثابت يكنى ابا عمارة
الانصاري الاوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع علي يوم صفين
فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل روى عنه ابناه عبد الله وعمارة وجابر
ابن عبد الله انتهى ولم يذكر ابا خزيمة في اسمائه لكن ذكر ولد اخيه عمارة بن خزيمة
ابن ثابت الانصاري في فصل الصحابة وقال روى عن ابيه وعنه جماعة وعمارة
بضم العين وتخفيف الميم وفي صحبته تردد انتهى والظاهر ان خزيمة هنا هو عمارة انه
اي عمه ابا خزيمة رأى فيما يرى النائم انه سجد على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم
فاضطجع له وقال صدق رؤياك امر من التصديق اي اعمل بمقتضاها قال المظهر هذا
تصريح بان من رأى رؤيا يستحب ان يعمل بها في اليقظة ان كانت تلك الرؤيا شيئا من طاعة
مثل ان يرى احد ان يصلي او يصوم او يتصدق بشيء من ماله او يزور صالحا وما اشبه ذلك
رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وسنذكر حديث ابي بكرة بانا كان يبتدئ
المؤلف للاحتياط في باب الرؤيا ميزانا نزل من السماء اي اخره في باب مناقب ابي بكر
وعمر رضي الله تعالى عنهما فانه وان كان له مناسبة بهذا المقام باعتبار رؤيته للمنام
وتعبيره عليه السلام لكن لما كان فيه منقبة للشيخين رأى المؤلف ان المناسب ذكره
في باب المناقب فاخره واعتذر فتدبر **الفصل الثالث** عن سمرة بن جندب
رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر بفتح الياء وضم
المثلثة وفاعله ان يقول وما موصولة اي كان من الفريق الذي يكثر قوله وفي نسخة
صحيحة بضم الياء وكسر التاء ففيه ضمير فاعل راجع الى ما ومفعوله ان يقول واللام
في لاصحابه للمشافهة والمقول هل رأى احد منكم رؤيا اي شيئا منها واقتصر الطيبي
على الاعراب الاول حيث قال قوله مما يكثر خبر كان وما موصولة ويكثر صلته
والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل رأى احد منكم هو
المقول اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمرة الذين يكثر منهم
هذا القول فوضع ما موضع من تعظيما وتفخيما لجنابه صلى الله عليه وسلم
كقوله تعالى والسماء وما بناها وسبحان ما سخركن لنا قلت التعظيم والتفخيم
ظاهر بالعربي لا ينبغي مع انه قد يراد بما فيهما معنى الصفة على ما هو مقرر عند
ارباب الصنعة واما استعمال ما في الحديث على ارادة التفخيم فخارج عن حوزة
التسليم والله بكل شيء عليم فيقص بالرفع اي فهو يقص عليه وفي نسخة بالنصب
عطفا على يقول وفاعله من شاء الله وفي نسخة ما شاء الله اي الذي اراده الله
ان يقص اي عليه وانه بكسر الهمزة اي الشأن قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ذات غدوة اي اصبح يوم انه اي الشأن اتاني الليلة آتيان تثنية اسم الفاعل

من

من الاتيان اي شخصان او ملكان جائيان وانهما ابتعثاني اي اثاراني واذهباني
واما ما قيل ان معناه ايقظاني من المنام فلا يناسب المقام وانهما قالا لي انطلق واني
انطلقت معهما قال الطيبي معطوف على قوله وانهما قالا اي حصل منهما القول ومني
الانطلاق وذكر صلى الله عليه وسلم ان المؤكدة اربع مرات تحقيقا لما رآه وتنبيها
لقوله الرؤيا الصالحة جزء من اربعين جزءا من النبوة وذكر اي سمرة بقية المذكور
وبينه اي في حديث سمرة هذا زيادة ليست في الحديث المذكور وهي اي الزيادة
قوله اي قوله صلى الله عليه وسلم فاتينا على روضة معتمة بضم الميم وسكون
المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم من العتمة شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة
ولبعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم كذا حققه العسقلاني وقال الطيبي اي
طويلة النبات يقال اعتم النبت اذا طال قلت ويؤيد الاول ما في النهاية اعتم
النجم دخل في عتمة الليل وهي ظلمته وعليه ايضا يدور جميع ما ذكره صاحب
القاموس في هذه المادة فيها اي في تلك الروضة من كل نور الربيع بفتح النون
اي زهره والمراد بالربيع الفصل المشهور الذي بين الشتاء والصيف واذا بين ظهري
الروضة اي وسطها والظهر مقحم وكأنه اريد المبالغة في تحقيق الوسط رجل طويل
اي ذو طول عظيم لا اكاد اي رأسه طولا نصبه على التمييز في السماء اي في جهتها
وهو تأكيد والا فالطول ليس صفة بل للعرض واذا حول الرجل بالنصب على انه ظرف
من اكثر ولدان رأيتهم الظاهر ان من زائدة على ما ذهب اليه الكوفيون والاخفش
من تجويز زيادة من في الاثبات قط بفتح القاف وضم الطاء المشددة وفي القاموس
ما رأيته قط ويضم ويخففان وتختص بالنفي ماضيا وفي مواضع من البخاري جاء
بعد المثبت منها في الكسوف اطول صلاة صليتها قط وفي سنن ابي داود توضأ
ثلاثا قط واثبتها ابن مالك في الشواهد لغة قال وهي مما خفي على كثير من النحاة
وقال الطيبي اصل التركيب واذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط اكثر منهم
ويشهد له قوله لم ار روضة قط اعظم منها ولما كان التركيب متضمنا لمعنى النفي جاز
زيادة من وقط التي تختص بالماضي المنفي ونظيره حديث حارثة مرفوعا ونحن
اكثر ما كنا قط وقد سبق بيانه في باب صلاة السفر قال صاحب الكشاف في
قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا على قراءة الرفع هذا من ميلهم مع المعنى والاعراض
عن اللفظ جانبا وهو باب جليل من علم العربية قلت وهو مشرب الصوفية حيث
قالوا ان الكلام في اعراب المباني عن اعراب المعاني وقد قال الكافيجي ان اصل
النحو ثلاث قواعد والباقي من القواعد والاصطلاحات زيادة عليها وقد
تقرر ان علل النحو اعتبارات بعد الوقوع لا موجبات ثم قال الكشاف فلما كان
معنى فشربوا منه في معنى فلم يطيعوه حمل عليه كأنه قيل فلم يطيعوه الا قليلا منهم
قلت لهما ما هذا اي الرجل الطويل ما هؤلاء اي الولدان وما يعني من او اريد بها
الصفة اي ما صفة هذا وصفة هؤلاء واغرب الطيبي في قوله ومن حق

هذا الحديث مثل الحديث المذكور اي
عنه في الفصل الاول بطوله اي بطوله الذي مع

الظاهر ان يقال مع هذا فكانه صلى الله عليه وسلم راى حاله من الطول المفرط كانه
خفي عليه انه من اي جنس هو ابشر ام ملك ام جني ام غير ذلك انتهى وغرابته لا تخفي
اذ مع اطلاق الرجل عليه لا يتصور ان يكون جمادا او نباتا او بهيمة وكونه ملكا او جنيا
لا يستدعي ما يقتضي من ايضا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قالا لي انطلق انطلق
ولعل في تكرير الامر اشعارا بقرب المزار فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة
لم ار روضة قط اعظم منها اي في الكمية ولا احسن اي منها في الكيفية قال
قالا لي ارق بفتح القاف اي اصعد فيها قال فارتقينا فيها فانتهينا الى مدينة
مبنية بلبن ذهب ولبن فضة بفتح اللام وكسر الموحدة ما يكون على صورة الآجر
ولعل هذا اشارة الى جنة المخلصين من التائبين او غيرهم او ممن صرف اوقاته
بعضها الى الطاعة وبعضها الى الغفلة او بعضها الى الافضل وبعضها الى الفاضل فاتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها رجال
شطر اي نصف او بعض وشطر مبتدا خبره من خلقهم اي من خلقتهم وما له
رجال كاحسن ما انت راء اي مثل احسن شيء انت رائيه في عمرك والجملة صفة
رجال وقال الطيبي الكاف زائدة واظن ان الكلام لا يحتاج الى القول بالزيادة
وشطر منهم اي من خلقهم كاقبح ما انت راء قال الطيبي يحتمل ان يكون بعضهم
موصوفين بان خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة وان يكون كل واحد منهم بعضه
حسن وبعضه قبيح والثاني هو المراد بدليل قوله في التفصيل فانهم قوم خلطوا
عملا صالحا واخر سيئا اي خلط كل واحد عملا صالحا بسيء وسيئا بصالح قلت وقوله
من خلقهم ايضا يؤيد ان يكون المراد به المعنى الاول فتامل نعم لو قال شطر
منهم لكان محل التوهم قال قالا لهم اذهبوا فقعوا امر من وقع يقع كقوله
تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين والمعنى اوقعوا
انفسكم في ذلك النهر اي المرئي عندهم قال واذا نهر معترض اي عريض
يجري اي ماؤه وكان ماؤه المحض اي اللبن الخالص غير مشوب بشيء
والمحض من كل شيء الخالص منه في البياض كانه سمي بالصفة ثم استعمل
في الصفا قال الطيبي ويمكن ان يراد بالماء عفو الله تعالى عنهم او التوبة
منهم كما ورد اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد قلت اذا كان مراده
تعبير الماء بالعفو فهو متعين لما سياتي في التاويل انه تجاوز الله عنهم
فلا يحتاج الى تقييده بالامكان وان اراد ان الماء المرئي هو العفو فلا خفاء لعدم
صحته فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء بضم اوله ويجوز فتحه
اي القبح عنهم فصاروا اي فرجعوا وانقلبوا في احسن صورة وذكر اي النبي صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول اي قيل في تفسير هذه الزيادة واما
الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم اي الخليل عليه السلام واما الولدان
الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة اي في الصغر قال اي الراوي فقال بعض المسلمين

يارسود

يا رسول الله واولاد المشركين اي او منهم او ما حكمهم او ما تقول فيهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين اي منهم او هم كذلك قال الطيبي يعني
واولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هؤلاء الولدان فاجاب
واولاد المشركين وفيه ان حكم اولاد المشركين الذين غيرت فطرتهم بالتهود والتنصر
خلاف هذا فالاحاديث الدالة على ان اولاد المشركين في النار يؤول لمن غيرت فطرتهم
جمعا بين الدليلين ودفعا للتناقض قلت هذا جمع حسن لكنه يشعر بوقوع التكليف
في حالة الصغر بالنسبة الى اولاد المشركين لكن لله تعالى ان يعذبهم بكفرهم في صغرهم
بناء على عدله كما انه يقبل ايمان الصغير بناء على فضله لا يسال عما يفعل وقد توقف
امامنا الاعظم في هذا الباب وقد سبق هذا المبحث بالاطناب في صدر الكتاب والله
اعلم بالصواب قال الخطابي وقول القائل يا رسول الله واولاد المشركين فان ظاهر هذا
الكلام انه الحقهم باولاد المسلمين وان كان قد حكم لهم بحكم اباءهم في الدنيا وذلك
انه سئل عن ذراري المشركين فقال هم من اباءهم وللناس في اطفال المشركين
اختلاف وعامة اهل السنة على ان حكمهم حكم اباءهم في الكفر وقد ذهب طائفة
منهم الى انهم في الاخرة من اهل الجنة وقد روي فيه اثار عن نفر من الصحابة
واحتجوا لهذه المقالة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على
الفطرة وبقول الله عز وجل واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت وقوله
يطوف عليهم ولدان مخلدون ولان اسم الولدان مشتق من الولادة ولا ولادة
في الجنة فكانوا هم الذين تمت الولادة في الدنيا وروي عن بعضهم انهم
كانوا سبيا وخدما للمسلمين في الدنيا فهم خدم لهم في الجنة واما القوم الذين
كانوا اي وجدوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم قوم قد للتحقيق
على ما في النسخ المصححة خلطوا عملا صالحا واخر سيئا تجاوز الله عنهم رواه
البخاري وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من افرى الفرى بكسر الفاء جمع فرية وهي الكذبة وافرى افعل منه
للتفضيل اي اكذب الكذبات ان يري بضم يا وكسر راء الرجل عينيه ما لم تريا
اي شيئا لم تر عيناه في النهاية اي يقول رايت في النوم كذا ولم يكن راى شيئا
لانه كذب على الله فانه هو الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام قال
الطيبي المراد باراءة الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما ونسبة الكذبات الى
الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل اليل وجد جده قال السيوطي الفرية
الكذبة العظيمة وجعل كذب المنام اعظم من كذب اليقظة لانه كذب على الله
ودعوى جزء من اجزاء النبوة كذبا رواه البخاري وفي الجامع الصغير ان من
اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يري عينيه ما لم تريا ويقول على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل رواه البخاري عن واثلة وروى
احمد عن ابن عمر بلفظ ان من افرى الفرى ان يري الرجل عينيه في المنام ما لم تريا

هو والله اعلم وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اصدق الرؤيا بالاسحار اي ما روي بالاسحار وذلك لان الغالب
حينئذ ان يكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة ولان المعدة خالية فلا يتصاعد
منها الابخرة المشوشة ولانها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة ذكره
الطيبي رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد وابن حبان والبيهقي عنه هـ

كتاب الاداب

الاداب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل الاخذ
بمكارم الاخلاق ذكره السيوطي وقيل الوقوف مع المستحسنات والاعراض عن السيئات
وقيل التعظيم لمن فوقك والرفق لمن دونك ويقال انه ماخوذ من المادبة وهي
الدعوة الى طعام سمي بذلك لانه يدعى اليه

باب السلام

اي ابتدائه ابتداء وجوابا والاول افضل مع انه سنة ومن القواعد ان الواجب ثوابه
اكمل ولعل وجهه انه شتمل على التواضع مع كونه سببا لاداء الفرض ونظيره النظر
على المعسر الى الميسرة فانها واجبة والابراء افضل منها مع انه سنة وفي الحديث
السلام اسم من اسماء الله وضعه الله في الارض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم
اذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره اياهم السلام
فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم واطيب رواه البزار والبيهقي عن
ابن مسعود

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على صورته اي على
صورته التي استمر عليها الى ان اهبط والى ان مات دفعا لتوهم ان صورته كانت
في الجنة على صفة اخرى وقيل الضمير لله والمراد بالصورة الصفة من الحياة والعلم
والسمع والبصر وان كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء وقيل الضمير للعبد
المحذوف من السياق وان سبب الحديث ان رجلا ضرب وجه غلام فنهاه عن ذلك
وقال ان الله خلق ادم على صورته كذا في حاشية البخاري وقال الخطابي الهاء مرجعها انا صح
الى ادم عليه السلام فالمعنى ان ذرية ادم خلقوا اطوارا في مبدأ الخلق نطفة
ثم علقة ثم مضغة ثم صاروا صورا اجنة الى ان يتم مدة الحمل فيولدون اطفالا
وينشؤن صغارا الى ان يكبروا فيتم طول اجسادهم يقول ان ادم لم يكن خلقه على
هذه الصفة ولكنه اول ما تناولته الخلقة وجد خلقا تاما طوله ستون ذراعا
وقال الشيخ التوربشتي هذا كلام صحيح في موضعه فاما في تاويل هذا الحديث فانه
غير سديد لما في حديث اخر خلق الله ادم على صورة الرحمن ولما في غير هذه
الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يضرب وجه غلام فقال لا
تضرب الوجه فان الله خلق ادم على صورته فالمعنى الذي ذهب اليه هذا
المؤول لا يلائم هذا القول واهل الحق في تاويل ذلك على الطبقتين احدهما
المنزهون عن التاويل مع نفي التشبيه وعدم الركون الى مستحبات الجنس
واحالة المعنى فيه الى علم الله تعالى الذي احاط بكل شيء علما وهذا اسلم الطريقين

والطبقة

والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله
خلق ابا البشر على صورة لم يشابها كلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة
ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة فاستحقت الصورة البشرية ان يكرم ولايها ن
اتباعا لسنة الله وتكريما لما كرمه انتهى وهو في غاية الحسن ويؤيده قوله تعالى
لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم واغرب الطيبي في تعقبه عليه وفي قوله
اتاويل ابي سليمان سديد يجب المصير اليه وفي ذكرها الاطالة بالحجة والامتنعة
لديه فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر اي الجماعة وهم نفر من الملائكة
جلوس افرد لانه مصدر او مراعاة للفظ نفر او جمع جالس او تقديره ذو جلوس او ذوي
قيل رجل عدل مبالغة فاستمع اي فسلم عليهم فاستمع ما يجيبونك بتشديد التحية
اي الذي يجيبونك من قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
واما ما وقع في بعض نسخ المصابيح بالجيم والحية والموحدة فتصحيف وتحريف
ويرده قوله فانها اي تحيتهم اياك تحيتك وتحية ذريتك اي لمن يسلم عليك وعليهم فقال
السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فزادوه اي ادم في رد جوابه على اصل سلامه بقولهم ورحمة الله فيه دليل على
جواز الزيادة قلت بل الزيادة هو الافضل كما يستفاد من الاية ايضا نعم
يدل على جواز تقديم السلام في الجواب بقوله بل على ندبه لان المقام مقام التعليم
لكن الجمهور على ان الجواب بقوله وعليكم السلام افضل سواء زاد ام لا ولعل
الملائكة ايضا ارادوا انشاء السلام على ادم كما يقع كثيرا فيما بين الناس لكنه
يشترط في صحة الجواب ان يقع بعد السلام الا ان يقعا معا كما يدل عليه فاء التعقيب
وهذه مسالة اكثر الناس عنها غافلون فلو التقى رجلان وسلم كل منهما على
صاحبه دفعة واحدة يجب على كل منهما الجواب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فكل كذا في الاصول المعتمدة من البخاري وغيره وجميع نسخ المصابيح بالفاء وهو
مترتب على ما سبق من قوله خلق الله على صورته وطوله ستون ذراعا واحد
ان جميع من يدخل الجنة اي من اولاده على صورة ادم اي يدخلها على صورته
وهي يحتمل النوعية والتشخصية وطوله اي والحال ان طول من يدخل الجنة
من ذريته ايضا ستون ذراعا فلم تزل هذه الفاء للترتيب على قوله ستون
ذراعا في صدر الحديث متضمنا لجواب سؤال مقدر تقديره انه اذا كان طول
ادم ستون ذراعا وذريته يدخلون الجنة ايضا وطولهم ستون ذراعا فما
بالهم نقص طولهم عن طول ابيهم على ما نشاهد في الدنيا فهو نقصان
تدريجي او غير ذلك قال فلم يزل الخلق اي غالبهم من اولاد بني ادم ينقص
اي طولهم واما قول الطيبي وجمالهم فالظاهر صحيح مع ان الحديث لا يدل
عليه لا رمزا ولا صريحا بعده اي بعد ادم لحكمة اقتضته والله اعلم بها حتى
الان بالنصب ظرف ينقص اي حتى وصل النقص الى الوقت الذي ذكر

صلم
كذا وقع في نسخة ... وفي الجامع ... ستون ذراعا

النبي صلي الله عليه وسلم الحديث والظاهر ان النقصان انتهى الى ذلك الزمان
والاقلم بحفظ تفاوت في طول القامة بين السلف والخلف الى مدتنا الان متفق عليه
وكذا رواه احمد في مسنده وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص ان رجلا سال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اي الاسلام اي اداب الاسلام او اي خصال اهله
خير اي افضل ثوابا او اكثر نفعا قال الطيبي السوال وقع عما يتصل بتصل يحقوق الادميين
من الخصال دون غيرها بدليل انه صلي الله عليه وسلم اجاب عنها بدون غيرها
من الخصال هو حيث قال تطعم الطعام فلما حذف ان رجع الفعل مرفوعا كقوله
تعالي ومن اياته يريكم البرق خوفا وطمعا وقول القايل تسمع بالمعيدي خير من ان
تراه ويمكن ان يكون خبرا بمعناه الامر وكذا قوله وتقرا السلام وفي نسخة صحيحة وتقري
من الاقرا في النهاية يقال اقراء فلانا السلام واقرا عليه السلام كان حين يبلغه
سلامه يحمله ان يقرا السلام ويرده وفي القاموس قرا عليه السلام ابلغه كاقراه
ولا يقال اقراه الا اذا كان السلام مكتوبا وقوله علي من عرفت ومن لم تعرف ظاهره كالاقراء
انه متعلق بتقرا ويمكن ان يتنازع فيه الفعلان بان يضمن تطعم معنى البذل ثم الظاهر
ان الخطاب عام يشمل المخاطب وغيره وقال التوربشتي اي خصال اهل الاسلام
وادابهم افضل وبدل عليه الجواب بالاطعام والسلام علي من عرفا ولم يعرف قال
ولعل تخصيصهما لعلمه صلي الله عليه وسلم بانهما يناسبان حال السايل ولذلك اسندهما
اليه فقال تطعم الطعام وتقرا السلام او علم النبي صلي الله عليه وسلم انه يسال عما يعامل
المسلمين في اسلامه فاخبره بذلك ثم راي ان يجيب عن سواله باضافة الفعل اليه
ليكون ادعي الي العمل والخير فله يقع موقع الامر متفق عليه وفي رواية ابن ماجة عن
ابن عمر مرفوعا افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله تعالي وفي
رواية للطبراني في مكارم الاخلاق عن ابي هريرة مرفوعا افضل الاعمال بعد الايمان
التودد الي الناس وعن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم للمومن علي المومن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده اي يحضر
وقت نزعه اذا مات اي قرب موته او يحضر زمان الصلاة علي جنازته اذا مات وهو
الاظهر ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته بالشين المعجمة وتشديد الميم
اي يدعو له بقوله يرحمك الله اذا عطس بفتح الطا ويكسر علي ما في القاموس يعني
فحمد الله كما في رواية وفي النهاية التشميت بالشين والسين الدعا بالخير والبركة ه
والمعجمة اعلاهما يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا واشتقاقه من الشوامت وهي
القوايم كانه دعا للعاطس بالثبات علي طاعة الله وقيل معناه ابعدك الله عن
الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك وينصح له اي يريد الخير للمومن ويرشده اليه اذا
غاب اي كل منهما او يشهد اي حضر والتنويع وحاصله انه يريد خيره في غيبته ه
وحضوره فلا يتملق في حضوره ويغتاب في غيبته فان هذا صفة المنافقين
قال المولف لم اجده اي هذا الحديث في الصحيحين اي متنيهما ولا في كتاب

الحميدي

الحميدي اي الجامع لهما ولكن ذكره صاحب المطالع اي جامع الاصول برواية النسايي
قلت سلمنا ان الحديث بهذا اللفظ غير موجود في الكتب المذكورة لكن قد روي البخاري
في تاريخه ومسلم في صحيحه حق المسلم علي المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا
استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه فتبين لك صحة
اسناد البغوي الحديث الي مسلم بل الي الشيخين ولو بالمعنى وعنه اي عن ابي هريرة
رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتي
تومنوا ولا تومنوا قال النووي هكذا هو في جميع الاصول والروايات بحذف النون من
اخره انتهى ولعل حذف النون للمجانسة والازدواج قال الطيبي وعن استقرينا
نسخ مسلم والحميدي وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح فوجدناها مثبتة بالنون
علي الظاهر قلت اما نسخ المشكاة المصححة المعتمدة المقروة علي المشايخ الكبار كالجزري
والسيد اصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرها من النسخ الحاضرة فكلها بحذف
النون وما وجدنا نسخة بها النون مثبتة واما متن مسلم المصحح المقرو علي جملة
مشايخ منهم السيد نور الدين الايجي قدس الله سره العزيز فهو بحذف النون
نعم في الحاشية نسخة بثبات النون واما بتيسير الوصول الي جامع الاصول فليس فيه
الا حذف النون بل قوله لا تدخلوا بحذوف النون ايضا ولعل الوجه ان النهي قد يراد
به النفي كعكسه المشهور عند اهل العلم والله سبحانه اعلم والمعنى لا تومنون
ايمانا كاملا حتي تحابوا بحذف احدي التايين وتشديد الموحدة المضمومة اي حتي يحب
كل منكم صاحبه اولا ادلكم علي شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم قال
الطيبي واعلم انه تعالي جعل افشا السلام سببا للمحبة والمحبة سببا لكمال الايمان
واعلا كلمة الاسلام وفي التهاجر التقاطع والشحنا تفرقة بين المسلمين وهي
سبب لانثلام الدين والوهن في الاسلام وجعل كلمة الذين كفروا السفلى ه
وكلمة الله هي العليا وقد قال تعالي واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا
نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا الاية رواه مسلم
وكذا ابو داود والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم يسلم الراكب علي الماشي اي تواضعا حيث رفعه الله بالركوب
ولئلا يظن انه يهذا اجاز من الماشي والماشي علي القاعد لذلك والقليل علي الكثير
اي للتواضع المقرون بالاحترام والاكرام المعتبر في السلام مع ان الغالب وجود الكبر
ايضا في الكثير وسيأتي ان الصغير يسلم علي الكبير مع ان الكثير قد يعتبر في معنى
الكبير وايضا وضع السلام للتودد والمناسب فيه ان يكون للصغير مع الكبير وللقليل
مع الكثير لمقتضى الادب المعتبر شرعا وعرفا نعم لو وقع الامر بالعكس تواضعا
فهو مقصد حسن ايضا قال الماوردي انما استحب ابتدا السلام للراكب لان
وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما في
الغالب او لمعنى التواضع المناسب لحال المومن او لمعنى التعظيم لان السلام انما يقصد

به احد الا مريض اما الشاب ونحوه السلام فاع مكروه قال الطيبي فالراكب له
يسلم على الماشي وهو على القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل على
الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم قلت اما التواضع ففي الكل موجود
ولو انعكس الوجود ولذا قال ثواب المسلم اكثر من اجر المجيب مع ان المجيب فعله الاول
سنة وفعل الاخر فرض فلا بد من ملاحظة معنى اخر في الترتيب المقدر فتدبر
قال النووي وهذا الادب يعني القيد الاخير انما هو فيما اذا تلاقى اثنان في طريق
اما اذا ورد على قعود او قاعد فان الوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيرا
او كبيرا او قليلا او كثيرا قلت وهذا مفهوم من صدر الحديث في الجملة لان التعريف
في الراكب والماشي للجنس الشامل للقليل والكثير ولكن فيه تنبيه نبيه ذ
قال المتولي اذا لقي رجل جماعة فاراد ان يخص طائفة منهم بالسلام كره لان القصد
من السلام المؤانسة والالفة وفي تخصيص البعض ايحاش الباقين وربما صار
سببا لعداوة واذا مشى في السوق او الشوارع المطروقة كثيرا فالسلام هنا انما
يكون لبعض الناس دون بعض لانه لو سلم على كل لتشاغل به عن كل مهم ولخرج
به عن العرف متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير قال السيوطي
لانه امر بتوقيره والتواضع له والمار على القاعد والقليل على الكثير لانهما في معنى
الصغير والكبير رواه البخاري وعن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على غلمان بكسر اوله جمع غلام بمعنى صبي او مملوك فسلم
عليهم اي تواضعا ولانهم كانوا مارا ولكثرتهم على احتمال قال النووي فيه استحباب
السلام على الناس كلهم حتى الصبيان المميزين وبيان تواضعه وكمال شفقته
على العالمين ولو سلم على رجال وصبيان ورد صبي منهم الاصح انه يسقط فرض
الرد كما يسقط صلاة الجنازة بصلاة الصبي ولو سلم على جماعة ورد عليهم لم يسقط
فرض الرد عنهم كما لو اقتصروا على رده انتهى واما المراة مع الرجل فان كانت
زوجته او جاريته او محرما من محارمه فهي معه كالرجل وان كانت اجنبية فان كانت
جميلة يخاف الافتتان بها لا يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها رد الجواب
ولا تسلم عليه فان سلمت لم تستحق جوابا فان اجابها كره له وان كانت عجوزا لا
يفتتن بها جاز ان تسلم على الرجل وعليه الرد قاله ابو سعيد المتولي قال
واذا كان النساء جماعة فيسلم عليهن الرجل او كان الرجال جمعا فسلموا على المراة
الواحدة جاز اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها او عليهم فتنة انتهى وسياتي
كلام بعض علمائنا في حديث جرير في الفصل الثاني رواه البخاري متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى اي ولو كانوا ذميين فضلا عن غيرهما من
الكفار بالسلام لان الابتداء به اعزاز للمسلم عليه ولا يجوز اعزازهم وكذا لا يجوز

تؤاذهم

تؤاذوهم وتحابهم بالسلام ونحوه قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية ولانا مامورون باذلالهم كما اشار اليه
سبحانه بقوله وهم صاغرون ويؤيده قوله واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه اي
الجؤا احدهم الى اضيقه اي اضيق الطريق بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار
والا فامر ليعدل عن وسط الطريق بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار والا
فالى احد طرفيه جزاء وفاقا لما عدلوا عن الصراط المستقيم ولان قتلهم واجب لكن ارتفع
بالجزية وما لا يدرك كله لا يترك كله فهذا قتل معنوي والله اعلم وفي شرح مسلم
للنووي قال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف لان
النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عياض عن جماعة انه يجوز
ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم
الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون قلت الترك اصلح على ما هو الاصح قال واما
المبتدع فالمختار انه لا يبدأ بالسلام الا لعذر وخوف من مفسدة ولو سلم على من
لم يعرفه فبان ذميا استحب ان يسترد سلامه بان يقول استرجعت سلامي تحقيرا له
قلت ولا باس بمثل هذا للمبتدع او للمباغض او المتكبر الذي لم يرد عليه السلام
قال وقال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه ولكن التضييق
لا يقع في هذه ونحوها وان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج رواه مسلم وكذا احمد
وابو داود والترمذي وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اليهود وفي معناهم النصارى وسياتي انه اذا سلم
عليكم اهل الكتاب ويمكن الفرق بينهما بقوله فانما يقول احدهم اي اليهود السام
بالالف اي الموت العاجل عليك بصيغة الافراد نظرا الى كل واحد من المسلمين وفي
نسخة عليكم بصيغة الجمع وهو ظاهر او يقال التقدير فانما يقول احدهم لاحدكم
السام عليك ويمكن انهم يكتفون بصيغة الافراد مع تحقق الجمع ارادة لزيادة التعظيم
او لقصد المراعاة لجنس المفيد للتعميم فقل وعليك بالواو خطاب المفرد جزاء
وفاقا وفي نسخة بخطاب الجمع ولعل محله اذا كانوا جماعة وسياتي الكلام
عليه مفصلا والمفهوم من كلام القاضي على ما سياتي ان الاصل في هذا الحديث ا
عليك بغير واو وانه روي بالواو ايضا متفق عليه وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا
وعليكم بالواو وفي بعض الروايات عليكم بدون الواو وخطاب الجمع لمقابلة الجمع
والمعنى اذا سلم احد منهم فقولوا وعليك او عليك ولهذا عبر الجزري في
الحصن هكذا اجيبه قال ردا على اهل يقول عليك رواه مسلم والترمذي
والنسائي او وعليك رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي والكل عن
ابن عمر فرواية الواو اكثر قال النووي اتفقوا على الرد على اهل الكتاب اذا
سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بعينه ولا عليكم السلام ولا عليك السلام

بغير نية قوله بل يقال عليك فقط او وعليكم يعني اذا كانوا جماعة وا ما اخلفوا
كان منفردا فلا باس بصيغة الجمع لابهام التعظيم وان كان المراد عليكم ما يستحقونه
من ارادة التعميم قال وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات
الواو وحذفها واكثر الروايات وعليكم والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه
من الذم قال القاضي عياض اختار بعض العلما منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو
لئلا يقتضي التشريك اي الصوري وقال غيره باثباتها هو في الروايات اي اكثرها
وقال بعضهم يقول وعليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف اي
رواية ودراية قال الخطابي حذف الواو هو الصواب اي الاصوب ولعله اراد
المبالغة قال لانه صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبتت اقتضى
المشاركة معهم فيما قالوه قال النووي والصواب ان اثبات الواو وحذفها
جايزان كما صرحت به الروايات واثباتها اجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت
وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه قال التوربشتي فيه اثبات الواو في الرد عليهم
انما يحمل على معنى الدعا بالاسلام فانه مناط السلامة في الدارين اذا لم يعلم منهم
تعريض بالدعا علينا واما اذا علم ذلك فالوجه فيه ان يكون التقدير واقول
عليكم ما تستحقونه وانما اختار صلى الله عليه وسلم هذه الصيغة ليكون ابعد
من الايحاش واقرب الى الرفق فان رد التحية يكون اما باحسن منها او بقولنا
وعليك السلام والرد عليهم باحسن مما يحيونا به لا يجوز لنا ولا رد باقل من
قولنا وعليك وانما الرد بغير الواو فظاهر اي عليكم ما تستحقونه قال القاضي
واذا علم التعريض بالدعا علينا فالوجه ان يقدر واقول عليكم ما تريدون بنا
او ما تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على عليكم في كلامهم ولا يتضمن ذلك تقرير
دعايهم ولذا قال في الحديث الذي قبله فقل عليك بغير واو وقد روي ذلك بالواو
ايضا قال الطيبي السام الموت والعين منقلبة عن واو قلت هذا الاصل فرع
اثبات كونه عربيا ولم يذكر في كتب اللغة نعم في النهاية السام عليكم روي
بالهمز اي تسامون والمشهور بلا همز اي بالموت والظاهر انه بلغة اليهود ومن
جملة ما قال تعالى في ذمهم ليا بالسنتهم وطعنا في الدين ولا يبعد ان يريدوا
بذلك تغيير اللفظ المشعر بالسلامة عن مرافقته وارادة اللفظ المهمل المشابه
باللغو قال الطيبي رواه قتادة مهموزا وقال معناه تسامون دينكم ورواه غيره
السام وهو الموت فان كان عربيا فهو من سار يسوم اذا مضى انتهى وهو
غير مذكور في القاموس وانما ذكر سوم فلانا خلاه ولعل هذا اقرب ماخذ
للمعنى متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ اذا سلم احدكم عليكم احد من
اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه احمد والشيخان والترمذي والنسايي
عن انس وعن عايشة رضي الله عنها قالت استاذن رهط اي قوم
من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم اي قال وعليكم

لما

لما سيات نقلت بل عليكم السام اي مفهوم ما يريدونه من هذا اللفظ وعرفونه
لفساد المعنى واللعنة اي زيادة على ذلك فقال يا عايشة ان الله رفيق اي
رحيم يحب الرفق اي لين الجانب واصل الرفق ضد العنف في الامر كله اي مهما امكن
في جميع الامور والا فقد قال تعالى واغلظ عليهم قلت اولم تسمع اي الم
ينكشف لك ولم تسمع ما قالوا اي حين السلام عليك حيث ابدلوا السلام
بالسام قال قد قلت وعليكم اي فقط لهذا المعنى والظاهر ان الواو للاستيناف
المعنى وفي رواية اي عنها والاتي روايات اخر ايضا ورد عليكم ولم يذكر
الواو اي بدون الواو وحاصله انه صلى الله عليه وسلم عمل بمقتضى العدل
فقال عليكم او وعليكم لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها واما عايشة
رضي الله عنها فقد زادت في المعنى ونفدت عن المبنى وتركت طريق اللطف
واختارت سبيل العنف ولذا ارشدها صلى الله عليه وسلم الى الرفق المبني
عليه باب المداراة وترك الملحمة المعاداة والمعاناة كما قيل ودارهم ما دمت في
دارهم وارضهم ما دمت في ارضهم لكن الفرق بين المداراة والمداهنة مما خفي
على كثير من الناس فسنبينه في محله اللايق به ان شا الله تعالى ثم في الحديث
اشارة الى ما في التنزيل واذا جاوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في
انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبيس المصير متفق عليه
وفي رواية للبخاري اي عنها قالت ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
السام عليك قال وعليكم فقالت عايشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب
عليكم الظاهر ان القصة متعددة وان الاقتصار على ذكر اللعنة في الحديث السابق
اما من الراوي والاظهر انه في الحديث من الزيادات الاخر او هو من باب الاكتفا حيث
مودا هما واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا مصدر الفعل محذوف اي ارفقي
رفقا يا عايشة يحتمل ان يكون من متممات السابق وان يكون من مقدمات اللاحق
وهو قوله عليك بكسر الكاف بالرفق بكسر الراء اي بلين الجانب في القول والفعل
والاخذ بالاسهل على ما ذكره السيوطي واياك والعنف بضم اوله وهو ضد الرفق صح
والفحش بضم اوله وفي الاكمل ما يشتد قبحه من الذنوب والمراد به ههنا
التعدي بزيادة القبح في القول والجواب قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم
تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في اي اذا ارادوا
بالسام الامر المكروه المعبر عنه بالسام الذي معناه الموت في اي حق وفي
رواية لمسلم قال لا تكوني فاحشة اي قايلة للفحش ومتكلمة لكلام قبيح فان
الله لا يحب الفحش وقد مر معناه والتفحش اي التكلف والتعمد فيه وانما
قال ذلك صلى الله عليه وسلم لها لقولها واللعنة او ولعنكم الله وفي هذا
الحديث دلالة صريحة على جواز نقل الحديث بالمعنى اذ لا خلاف انه
مع كون القضية واحدة تختلف المعنى وعن اسامة بن زيد رضي الله

تعالى عنهما وهما صحابيان بل حبان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان اسامة هو ابن مولاه وتقدم ترجمتهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط بفتح الهمزة جمع خلط وهو ما يخلط والمراد جمع مخلوط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان عطف بيان او بدل للمشركين قال الطيبي وكذا قوله واليهود وجعلهم مشركين اما لقولهم عزير ابن الله واما للتغليب او للتقدير كقوله متقلدا سيفا ورمحا انتهى والاولى عطف على اليهود على المشركين قال الطيبي وكذا قوله واليهود وجعلهم مشركين فسلم عليهم قال النووي يمر على جماعة فيهم مسلمون او مسلم وكفار فالسنة ان يسلم عليهم يقصد المسلمين او المسلم ولو كتب كتابا الى مشرك فالسنة ان يكتب كما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل سلام على من اتبع الهدى متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات اي فيها وفي رواية على الطرقات وهي جمع الطرق جمع الطريق فقالوا اي بعض الاصحاب يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد بضم موحدة وتشديد دال مهملة قال الطيبي من مجالسنا متعلق بقوله بد اي ما لنا فراق منها والمعنى ان الضرورة تلجئنا الى ذلك فلا بد لنا عنه ومن جملة ما يحتاج اليه ما بينه بقوله نتحدث فيها اي يتحدث بعضنا بعضا فيما يتعلق بامور دنيوي او اخروي كالمشاورة والمذاكرة والمعالجة والمعاملة والمصالحة قال فاذا ابيتم اي امتنعتم عن تلك المجالسة بالكلية للضرورة الداعية اليها في الجملة وتركتم الا المجلس بفتح الميم على انه مصدر ميمي بمعنى الجلوس فاعطوا الطريق حقه ووقع في نسخة السيد جمال جمال الدين بكسر اللام وهو غير مستقيم المعنى هنا فانه اسم مكان او زمان ولم يصح منه ارادة المصدر المراد في هذا المقام ففي القاموس جلس يجلس جلوسا ومجلسا كمقعد والمجلس اي بالكسر موضعه وقال ابن الملك في شرح المشارق المجلس بفتح اللام مصدر ميمي اي اذا امتنعتم عن الافعال الا عن الجلوس في الطريق اي اذا دعت حاجة لمصلحة الجيران وغيرها فاعطوا الطريق حقه واقعدوا فيه بقدر الحاجة قالوا وما حق الطريق ولعل وضع الظاهر موضع المضمر لئلا يتوهم رجوعه الى الحق لان حق الحق هو ترك القعود على الوجه المطلق يا رسول الله اي بين لنا بما اراك الله قال غض البصر اي كفه عن النظر الى المحرم او منع النظر عن عورات الناس وكف الاذى اي الامتناع عن اذى المارين بالتضييق وغيره ورد السلام اي على المسلمين والامر بالمعروف اي على الوجه المعروف عند العارفين والنهي عن المنكر لكنه بحيث لا يتعدى الى الامر الانكر متفق عليه ورواه احمد وابو داود عن ابي سعيد على ما في الجامع وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في هذه القصة بكسر القاف وتشديد المهملة اي في هذه القصة المذكورة في الحديث السابق عن ابي سعيد قال اي ابو هريرة مرفوعا زيادة

علي

على مروي ابي سعيد وارشاد السبيل بالرفع عطفا على قوله والنهي عن المنكر رواه ابو داود وعقيبه حديث الخدري هكذا اي مثل ما ذكر صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكاة وعن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال اي عمر مرفوعا زيادة على الخدري وهو الظاهر المتبادر او على ابي هريرة ايضا ولكنه يحتاج الى نقل صريح او دليل صحيح اذ لا عبرة بقول الطيبي قوله وتغيثوا عطف على قوله وارشاد السبيل وحذف النون على تقدير ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الكشاف وحيا او يرسل مصدران واقعان موقع الحال لان او يرسل في معنى ارسالا ثم قوله تغيثوا بضم اوله من الاغاثة بالغين المعجمة والثاء المثلثة بمعنى الاعانة وقوله الملهوف اي المظلوم المضطر يستغيث ويتحسر وتهدوا الضال رواه ابو داود وعقيبه حديث ابي هريرة ولعل هذا هو ماخذ كلام الطيبي في العطف لكنه ليس فيه نص على المطلوب قال المؤلف ولم اجدهما اي حديثي ابي هريرة وعمر رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين كما يدل عليه صنيع البغوي حيث اورد الكل في الصحاح لكن قد تقدم الاعتذار عنه هذا الاعتراض بان ذكرهما ان كان للتتميم والتكميل لما في الصحيحين لا بطريق الاصالة ومثل هذا يغتفر تقديره والله اعلم بما نفعل ونذر

الفصل الثاني

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست بالمعروف صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني للمسلم على المسلم خصال ست ملتبسة بالمعروف وهو ما يراه الله من قول او عمل وقيل هو ما عرف في الشرع والعقل حسنه ويحتمل ان يكون الباء بمعنى من يسلم عليه جملة استينافية مبينة او تقديره ان يسلم عليه اي على المسلم سواء عرفه او لم يعرفه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه اي الى دعوة او اجابة ويشمته اذا عطس مر تحقيقه مبناه ومعناه ويعوده اذا مرض ويتبع بسكون الفوقانية وفتح الموحدة اي يشهد ويشيع جنازته بكسر الجيم وبفتح اذا مات وفي قوله يتبع اشارة الى ان الافضل هو المشي خلف الجنازة كما هو المختار من مذهبنا وقد ورد مصرحا في حديث ابن مسعود على ما رواه ابن ماجه مرفوعا الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس منا من تقدمها ويحب له اي مثل ما يحب لنفسه وهذا فذلكة الكل ولذا اقتصر عليه في حديث انس مرفوعا برواية احمد واصحاب الست الا ابا داود لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه رواه اي حديث علي الترمذي والدارمي وكذا الامام احمد في المسند وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم بضمير الجمع اما تعظيما له صلى الله عليه وسلم واما له ولمن كان معه من اصحابه لرفع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال بما يقال الافضل ان يوتى بالضمير الجمع وان كان المسلم

عليه واحد فرد عليه اما عثلم او باحسن منه ثم جلس اي الرجل ده فقال له النبي صلي الله عليه و سلم عشر اي له عشر حسنات او كتب او ده حصل له او ثبت عشر او المكتوب له عشر ثم جا اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال له عشرون ثم جا اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قيل البركات عبارة عن الثبات ولذا لا يزاد عليه لا في السلام ولا الجواب فرد عليه فجلس فقال ثلاثون اي بكل لفظ عشر حسنات رواه الترمذي وعن معاذ بن انس رضي الله تعالي عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم بمعناه وزاد ثم اتي اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قيل البركة الزيادة علي الاصل ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضايل اي تزيد المثوبات بكل لفظ يزيده المسلم كذا حرره بعض الشراح من ائمتنا قال النووي اعلم ان افضل السلام انه يقول ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فياتي بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وياتي بواو العطف في قوله وعليكم واقل السلام ان تقول السلام عليكم او سلام عليكم وان قال السلام عليك او سلام عليك حصل ايضا واما الجواب فاقله وعليك السلام او وعليكم السلام فان حذف الواو اجزاه واتفقوا علي انه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان قال الامام ابو الحسن الواحدي انت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار قال النووي ولكن الالف واللام اولي واذا التقي رجلان وسلم كل واحد منهما علي دفعة واحدة او احدهما بعد الاخر فقال القاضي حسين وصاحبه ابو سعيد المتولي يصير كل واحد منهما مبتديا بالسلام فيجب علي كل واحد ان يرد علي صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان احدهما بعد الاخر كان جوابا وان كانا دفعة لم يكن جوابا قال وهو الصواب ولو قال بغير واو فقطع الامام الواحدي بانه سلام يتحتم علي المخاطب به الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به امام الحرمين قال الطيبي فان قلت بين لي الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم قلت لا بد للمعروف باللام من معهود اما خارجي او ذهني فاذا ذهبت الي الاول كان المراد السلام الذي سلمه ادم عليه السلام علي الملايكة في قوله صلي الله عليه وسلم قال لادم اذهب فسلم علي اوليك النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك والي الثاني كان المراد جنس السلام الذي يعرفه كل احد من المسلمين انه ما هو فيكون تعريضا بان ضده لغيرهم من الكفار واليه الاشارة بقوله ه والسلام علي من اتبع الهدي رواه ابو داود وعن ابي امامة رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اولي الناس اي اقربهم من المتلابسين بالله اي برحمته وغفرانه من بدا وفي الجامع من بداهم بالسلام قال الطيبي اي اقرب الناس من المتلاقيين الي رحمة الله من بدا بالسلام الكشاف في قوله ان اولي الناس

بابراهيم

بابراهيم اي ان اخصهم به واقربهم منه و في شرح السنة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال مما يصفي لك ود اخيك ثلاث ان تبدا بالسلام اذا لقيته وان تدعوه باحب اسمايه وان توسع له في المجلس رواه احمد والترمذي وابو داود وعن جرير اي ابن عبد الله البجلي ان النبي صلي الله عليه وسلم مر علي نسوة فسلم عليهن قال ابن الملك هذا مختص بالنبي صلي الله عليه وسلم لامنه من الوقوع في الفتنة واما غيره فيكره له ان يسلم علي المراة الاجنبية الا ان تكون عجوزة بعيدة عن مظنة الفتنة قيل وكثير من العلما يكرهوا تسليم كل منهما علي الاخر انتهي وهما قيله بالكراهة علي ما هو الصحيح فلم يثبت استحقاق الجواب والله اعلم بالصواب رواه احمد وسياتي في هذا المعني حديث اسما بنت يزيد في الفصل الثالث رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالي عنه قال يجزي بضم اوله وكسر الزاي بعده همز اي يكفي عن الجماعة اذا مروا وكذا اذا دخلوا او وقفوا علي جمع او علي احد ان يسلم احدهم اي احد المارين ونحوهم واعلم ان ابتدا السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهي سنة علي الكفاية فان كانوا جماعة كفي عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان افضل قال القاضي حسين من الشافعية ليس لنا سنة علي الكفاية الا هذا قلت وهذا مطابق لمذهبنا وقال النووي تشميت العاطس ايضا سنة علي الكفاية وكذا الاضحية سنة في حق كل احد من اهل البيت فاذا ضحي واحد منهم حصل الشعار والسنة لجميعهم قلت التشميت فرض كفاية عندنا والاضحية واجبة علي الموسر بشروطه لا علي طريق الكفاية في مذهبنا ونقدم ان التسمية في الاكل سنة كفاية عند الشافعي والله اعلم ويجزي عن الجلوس اي ذوي الجلوس او الجالسين والمراد بهم المسلم عليهم باي صفة كانوا وانما خص الجلوس لان الغالب علي جمع مجتمعين مع الاشعار بان القايم ينبغي ان يسلم علي القاعد ثم المعين ويكفي انه يرد احدهم وهذا فرض كفاية بالاتفاق ولو ردوا كلهم كان افضل كما هو شان فروض الكفاية كلها رواه البيهقي في شعب الايمان مرفوعا اي بلا تردد وخلاف وروي ابو داود اي رواه موقوفا وقال اي ابو داود بعد تمام سنده رفعه الحسن بن علي اي احسن مشايخه لا الحسن ابن علي بن ابي طالب كما يتوهم وهو شيخ ابي داود قال الطيبي هذا كلام المولف اراد ان اسناد هذا الحديث قد روي موقوفا ورفعه الحسن بن علي شيخ ابي داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الملك بن ابراهيم حدثنا سعيد ابن خالد قال حدثني عبد الله بن الفضل حدثنا عبد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله تعالي عنه قال ابو داود رفعه الحسن بن علي قال يجزي عن الجماعة الحديث قلت الظاهر ان ابا داود اراد ان شيخه الحسن بن علي رفعه من طريق اخر والا فالسند المذكور ظاهر الموقوف مع احتمال ان يكون قوله ورفعه جماعة حالية مبينة للاسناد السابق كما يقال مثلا روي عن علي مرفوعا او لعل

وجه الإبهام عدم التذكر بكيفية الرفع اهل هو بعبارة السماع او بلفظ القول
او بعن ونحو ذلك ثم على تقدير التسليم ان الحديث روي موقوفا ومرفوعا فلا شك انه
يصير مرفوعا لان زيادة الثقة مقبولة على ان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع لانه
من فروع المشروع ثم قال الطيبي ويوافقه ما في المصابيح عن علي رضي الله عنه رفعه
اقول وفيه ما قدمناه على انه يحتمل انه اشارة الى سند البيهقي فانه مرفوع بلا
خلاف والله اعلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم اجمعين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا اي من اهل طريقتنا ومراعي متابعتنا
من تشبه بغيرنا اي من غير اهل ملتنا لا تشبهوا تاكيد لاحدي التابين اي لا تتشبهوا
باليهود ولا بالنصارى زيد لا لزيادة التاكيد فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع
وتسليم النصارى الاشارة بالاكف بفتح فضم جمع كف والمعنى لا تتشبهوا بهم جميعا في جميع
افعالهم خصوصا في هاتين الخصلتين ولعلهم كانوا يكتفون في السلام او رده او بهما بالاشارة
من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة ادم وذريته من الانبياء والاولياء وكانه صلى
الله عليه وسلم كوشف له ان بعض امته يفعلون ذلك او مثل ذلك من الانحناء او مطاطاة
الراس او الاكتفاء بلفظ السلام فقط ولقد رايت في المسجد الحرام واحدا من المتصوفة
الداخلة في سلك السالكين المرتاضين المتوكلين الزاهدين في الدنيا المكتفي بازار
ورداء وصائم الدهر ولازم الاعتكاف ليس شيء عنده من اسباب الدنيا وهو على ذلك
من اربعين سنة ثم اختار السكوت المطلق في اخر العمر حيث يكتفي في رد السلام
باشارة الراس مع انه ما كان خاليا عن نوع معرفة ودوام تلاوة وحسن خلق وسخاوة
نفس الا انه ما كان يريد ان يطوف والله اعلم بالحال ويرحمنا واياه في المآل رواه
الترمذي وقال اسناده ضعيف ولعل وجهه ان عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده وقد تقدم الخلاف فيه وان المعتمد ان سنده حسن لا سيما وقد اسنده السيوطي
في الجامع الصغير الى ابن عمرو فارتفع النزاع وزال الاشكال قال الطيبي فيه ايماء الى ان
الحكم قد يكون على خلافه وليس كذلك قلت ليس كذلك لانه لا يلزم من كون هذا
الحديث ضعيفا ان لا يكون للحكم سند اخر نعم فيه ايهام لذلك لا اشعار به لكن كيف
وقد صح بالاحاديث المتواترة معنى ان السلام باللفظ سنة وجوابه واجب كذلك
بمجرد كون هذا الحديث ضعيفا لا يتصور ان ينقلب الحكم ابدا قال النووي روينا
عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما و
عصبة من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم قال الترمذي هذا حديث حسن وهو
محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة ويدل على هذا ان ابا داود
روى هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا قلت على تقدير عدم تلفظه تلفظه عليه
السلام لا محذور فيه لانه ما شرع السلام على من مر على جماعة من النسوان وان
ما امر عنه عليه السلام فيما تقدم من السلام المصرح فهو من خصوصياته عليه السلام
فله ان يسلم ولا يسلم وان يشير ولا يشير على انه قد يراد بالاشارة مجرد التواضع من غير

فصد

قصد السلام وقد يحمل على انه لبيان الجواز بالنسبة الى النساء وان نهي التشبه محمول
على الكراهة لا على التحريم والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا لقي احدكم اخاه اي المسلم فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة
او جدار او حجر اي كبير ثم لقيه فليسلم عليه اي مرة اخرى تجديدا للعهد وتاكيدا للود
قال الطيبي فيه حث على افشاء السلام وان يكرر عند كل تغير حال ولكل جاء وغاد
وقال النووي روينا في موطا الامام مالك ان الطفيل اخبر انه كان ياتي عبد الله بن عمر
فيغدو معه الى السوق قال فقلت له ذات يوم ما تصنع بالسوق وانت لا تقف على
البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق فقال انما نغدو
من اجل السلام ونسلم على من لقينا قلت لحديث سياتي باسط من هذا في الفصل
الثالث وبمناسبة ما كان بعض المشايخ من السادة النقشبندية يختار القعود في السوق
قايلا ان هذا خلوة الرجال ولعل وجهه قوله صلى الله عليه وسلم ذكر الله في الغافلين
بمنزلة الصابر في الفارين على ما رواه البزار والطبراني في الاوسط بلا اسناد من حديث
ابن مسعود وفي الحديث الصحيح المروي عن عمر رضي الله عنه برواية احمد والترمذي
وابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله
له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ولعل وجه الحكمة
في ذلك ان الله تعالى ينظر في كل ساعة الى عباده نظر رحمة وعناية فكل من غفل فاته
وكل من شهد وحضر ادركه بل واخذ من نصيب غيره ولعل هذا هو الباعث على
الترغيب في الجمعة والجماعة ومجالس الذكر فانه بمنزلة المادبة الجامعة لانواع
المشتهيات فكل من يكون حاضرا مشتاقا ياخذ منها حظه ونصيبه والغايب او
الحاضر الغافل او المريض المعدوم الاشتهاء يبقى محروما هذا وقد قال النووي
ويستثنى من ذلك مقامات ومواضع منها اذا كان مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما
فيكره ان يسلم عليه ومنها اذا كان نايما او ناعسا او مصليا او موذنا في حال اذانه
او كان في حمام ونحوه او كان الخلاء واللقمة في فمه فان سلم عليه في هذه الاحوال
لا يستحق جوابا واما اذا كان في حال المبايعة في المعاملات يسلم ويجب الجواب واما
السلام في حال خطبة الجمعة فقال اصحابنا يكره الابتداء به لانهم مامورون بالانصات
فان خالف وسلم فهل يرد عليه فيه خلاف منهم من قال لا يرد ومنهم من قال ان قلنا ان
الانصات واجب لا يرد وان قلنا سنة رد عليه واحد من الحاضرين فحسب قلت
المعتمد في مذهبنا ان الانصات واجب فلا يجوز السلام ولا يستحق الرد فان
سلم عليه كفاه الرد بالاشارة وان رد باللفظ استانف الاستعادة قال ابي
الواحدي والظاهر انه يجيبا لرد باللفظ رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والبيهقي
وعن قتادة بفتح اوله واما قيدته بذلك لان عامة اهل مكة يكسرونها وهو
تابعي جليل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بيتا فسلموا على اهله

قال شارح من علمائنا فان لم يكن في البيت احد يستحب ان يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ولعل ماخذه قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم
تحية من عند الله مباركة طيبة واذا خرجتم فاودعوا اهله بسلام الظاهر ان الايداع
هنا بمعنى التوديع من الوداع اي فاتركوهم مصحوبين بسلام وقد قال بعض علمائنا من
الشراح وجواب هذا السلام مستحب لانه دعا ووداع انتهى ولعل ماخذه قوله
تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وهذا ليس بسلام تحية فلا يدخل تحت
الامر المستفاد منه الوجوب والله اعلم وقال الطيبي هو من الايداع اي اجعلوا السلام
وديعة عندهم كي ترجعوا اليهم وتستردوا وديعتكم فان الودائع تستعاد تفاولا
للسلامة المعاودة للمريض مرة بعد اخرى رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا
وقد مر ان المرسل حجة عند الجمهور ثم في الحصن من انتهى الى مسجد فليسلم فان بدا له
ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم رواه ابو داود والترمذي والنسائي كلهم عن ابي هريرة
مرفوعا وسبق هذا الحديث في الاصل ايضا بابسط من هذا وعن انس رضي
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا بني بالتصغير مكسورة اليا المشددة
وبفتح اذا دخلت على اهلك فسلم يكون جملة مستانفة متضمنة للعلة اي فانه يكون اي
السلام بركة اي بسبب زيادة بركة او كثرة خير ورحمة عليك وعلى اهل بيتك رواه
الترمذي وزيد في نسخة وقال هذا حديث حسن غريب وعن جابر رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام لانه تحية يبدا به فيفوت
بافتتاح الكلام كتحية المسجد فانها قبل الجلوس وقد روى القضاعي عن انس مرفوعا
تحية لملتنا وامان لذمتنا رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر اي اسنادا والا
فهو معروف من جهة صحة المعنى لما قررناه ثم المنكر من الحديث ما يكون راو من رواة
سنده بعيدا عن الضبط جدا قال التوربشتي لان مداره على عنبسة بن عبد الرحمن
وهو ضعيف جدا ثم انه يرويه عن محمد بن زاذان وهو منكر الحديث وكذلك حديثه
الاخر اذا كتب احدكم كتابا فليتربه والمحنة فيه من قبل حمزة بن عمرو والطيبي فانه الراوي
عن ابي الزبير عن جابر وكذلك الحديث الذي يتلوه ضع القلم على اذنك ومداره
ايضا على عنبسة ابن عمران ومحمد بن زاذان وقد وجدناه في كتاب المصابيح وقد
اخطى فيه في قوله على اذنيك قلت والحديث الاول رواه السيوطي في الجامع وقال
رواه الترمذي عن جابر قال وروى ابو يعلى في مسنده ولفظه السلام قبل الكلام
ولا تدعوا احدا الى الطعام حتى يسلم وروى ابن النجار عن عمر رضي الله تعالى عنه
بلفظ السلام قبل السؤال من بدا بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه وروى الطبراني
في الاوسط وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعا من بدا بالكلام قبل السلام فلا
وعن عمران بن حصين قال كنا في الجاهلية نقول انعم الله بك عينا البا زايدة
لتاكيد التعدية والمعنى اقر الله عينك بمن تحبه وعينا تمييز من المفعول او بما تحبه
من النعمة ويجوز كونه من انعم الرجل اذا دخل في النعيم فالبا للتعدية وقيل البا للسببية

اي انعم الله

اي انعم الله بسببك علينا اي عينا من يحبك وانعم بقطع همز وكسر عين وفي نسخة بهمز
وصل وفتح عين من النعومة وقوله صباحا تمييز او ظرف اي طاب عيشك في الصباح
وانما خص الصباح لانه الكلام فيه وهو الموافق للمتعارف في زماننا على لسان العامة
صبحكم بالخير ومساكم بالكرامة واسعد الله مقيلكم وامثال ذلك الجوهري النعم
بالضم خلاف البوس ونعم بالشي بالضم نعومة اي صار ناعم اللين ويقال انعم الله
عليك من النعمة وانعم صباحك من النعومة وانعم الله بك عينا اي اقر الله عينك بمن تحبه
وكذلك نعم الله بك علينا وقال صاحب النهاية في حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عينا
فان الله لا ينعم باحد عينا بل قل انعم الله بك عينا قال الزمخشري الذي منع منه مطرف
صحيح فصيح في كلامهم وعينا نصب على التمييز من الكاف والبا للتعدية والمعنى
نعمك الله عينا اي نعم عينك واقرها وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون
نعمك الله عينا واما انعم بك عينا فالبا فيه زايدة لان الهمزة كافية في التعدية تقول
نعم زيد عينا وانعمه الله عينا ويجوز ان يكون من انعم اذا دخل في النعيم فيعدى
بالبا قال ولعل مطرفا خيل اليه ان انتصاب التمييز في هذا الكلام عن الفاعل
فاستعظمه تعالى ان يوصف بالحواس علوا كبيرا كما يقولون نعمت بهذا الامر
عينا ويجب لمن يكون من انعم اذا دخل في النعيم فيعدى بالبا والبا للتعدية فحسب
ان الامر في نعم الله بك عينا كذلك قال الطيبي يحتمل ان تكون البا سببية وعينا مفعول
انعم والتنوين للتفخيم اي انعم الله بسببك عينا واي عين عين من يحبك فيكون
كناية عن خفض عيشه ورفاهيته لا يحوم حولها خشونة وقوله وانعم صباحا
معناه طاب عيشك في الصباح وانما خص الصباح به لان الغارات والمكاره تقع
صباحا وقال شارح من علمائنا قيل معناه طاب عيشك في الصباح والصواب
اطاب الله عيشك في الصباح او هو منصوب على التمييز من الفاعل فلما كان اي وجد
الاسلام ووقع احكامه على وجه الاحكام نهينا عن ذلك اي عما ذكر من الاقوال ابتدا
بوضعها موضع السلام فلا محذورات بدلها بالسلام ثم ثناء بنحو ما تقدم من الكلام رواه
ابو داود وعن غالب رضي الله عنه اي ابن غيلان وهو ابن خطاف القطان
البصري روى عن بكر بن عبد الله وعنه حمزة بن ربيعة ذكره المؤلف في فصل
التابعين قال انا لجلوس اي لكن جالسون واللام للتاكيد بباب الحسن البصري
اي ينتظر خروجه او مصطحبون معه وهو الاظهر اذ جاء رجل فقال حدثني ابي عن
جدي قال اي الجد بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته امر من
اتى ياتي فاقرئه السلام وفي نسخة فاقراه السلام قال اي الجد فاتيته اي النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت ابي يقرئك وفي نسخة يقرؤك السلام فقال عليك وعلى
ابيك السلام رواه ابو داود وفي الحصن واذا ابلغ سلاما فليقل وعليه السلام
ورحمة الله وبركاته رواه الجماعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا او
وعليك وعليه السلام رواه النسائي عن انس مرفوعا وعن ابي العلا رضي الله

تعالى عنه قيل اسمه زيد بن عبد الله وكنيته ابو العلا ولم يذكره المولف
في اسمايه وفي نسخة مطابقة لما في بعض نسخ المصابيح وعن ابن العلا الحضرمي
نسبة الى حضرموت ان العلا الحضرمي وفي نسخة ان العلا بن الحضرمي كان عامل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المص هو عبد الله من حضرموت كان عاملا للنبي صلى
الله عليه وسلم قال المص هو عبد الله من حضرموت على البحرين واقره ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما الجبان مات العلا سنة اربع عشرة روى عنه السايب بن يزيد وغيره
وكان اي العلا اذا كتب اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم بدا بنفسه اي ثم يكتب
السلام اقتد آبه صلى الله عليه وسلم لانه كان يفعل ذلك ومما يدل عليه كتابته
صلى الله عليه وسلم الى معاذ يعزيه في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول
الله الى معاذ بن جبل سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد
الحديث رواه الحاكم وغيره ولعل هذا الصنيع العظيم مقتبس من قوله تعالى انه من
سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى ان الواو لمطلق الجمع وكان من سليمان
في العنوان والله اعلم قال المظهر كان يكتب هكذا من العلا الحضرمي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبوا من لسانه
هذا من رسول الله الى عظيم البحرين وغيره من الملوك قال الطيبي والمقصود
من ايراد هذا في باب السلام ان هذا كان مقدمة للسلام يدل عليه قوله في كتاب
هرقل من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى رواه
ابو داود وروى الطبراني في الكبير بسند حسن عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا كتب
احدكم الى احد فليبدا بنفسه وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا كتب احدكم كتابا اي مكتوبا للارسال الى احد فليترّبه بتشديد
الرا فانه انجح بتقديم الجيم على الحا اي ايسر واقضى للحاجة قال الطيبي اي يسقطه على
التراب حتى يصير اترب الى المقصد فاذا هذا التحقيق انما امره بالاسقاط على
التراب اعتمادا على الحق سبحانه في ايصاله الى المقصد وقيل المراد به ذر التراب
على المكتوب قلت ويساعده ما نقله الامام الغزالي في منهاج العابدين
ان رجلا كان يكتب رقعة وهو في بيت بالكرى ثم انه خطر بباله انه لا خطر لهذا
فترب الكتاب فسمع هاتفا يقول سيعلم المستخف بالتراب ما يلقى غدا من طول الحساب
وقال المظهر قيل معناه فليخاطب الكتاب خطابا على غاية التواضع والمراد بالتتريب
المبالغة في التواضع في الخطاب قلت هذا موافق لمتعارف الزمان لا سيما فيما بين
ارباب الدنيا واصحاب الجاه لكنه مع بعد ماخذ هذا المعنى من المبنى مخالف لمكاتيبه
الى الملوك وكذا الى الاصحاب والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وقال هذا
حديث منكر وقد بين التوربشتي وجهه على ما سبق والظاهر انه باعتبار
رجاله وقد روى الطبراني في الاوسط عن ابي الدردا مرفوعا اذا كتب احدكم
الى انسان فليبدا بنفسه واذا كتب فليترب كتابه فهو انجح وعن زيد

فاراد ان يتربه الكتاب من
جدران البيت وخطر بباله ان
البيت بالكرى صح

ابن

ابن ثابت رضي الله تعالى عنه وهو من اجلاء الصحابة واكابرهم وافضلهم
في علم الفرايض واعظمهم في كتابة الوحي وقد سبقت ترجمته قال دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم وبين يديه كاتب فسمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي له
ضع القلم على اذنك بضم الذال وبسكون اي فوق اذنك معتمدا عليها وفي نسخة مطابقة
لما في نسخ المصابيح على اذنك اي على احدهما وقد تقدم عن التوربشتي ان ما في نسخ
المصابيح اذنيك بالتثنية خطا وتبعه بركه وقال وفي نسخ المصابيح اذنيك وبالافراد
هو الصحيح قلت ان كان المراد رواية فمسلم واما دراية فله وجه كما ذكرناه فانه
اي وضع القلم على الاذن اذكر اي اكثر ذكرا للمال اي لعاقبة الامر والمعنى انه اسرع
تذكرا فيما يراد من انشا العبارة في المقصود قيل السر في ذلك ان القلم احد اللسانين
المترجمين عما في القلب من الكلام وفنون العبارات فتارة يترجم عنه اللسان
اللحمي المعبر عنه بالقول وتارة يعبر عنه بالقلم وهو المسمى بالكتابة وكل واحد من
اللسانين يسمع ما يريد من القول وفنون الكلام من القلب ومحل الاستماع الاذن
فاللسان موضوع دايما على محل الاستماع ودرج القلب فلم يزل يسمع منه الكلام
والقلم منفصل عنه خارج عن محل الاستماع فيحتاج في الاستماع الى القرب من
محل الاستماع والدنو الى طريق ليسمع من القلب ما يريده من العبارات وفنون
الكلام فيكتب انتهى وحاصله ان القرب الصوري له محل تاثير من المقصود
المعنوي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي متنا او اسنادا وفي اسناده
ضعف اي بالنسبة الى بعض رجاله فالحديث ضعيف وقد سبق وجه ضعفه
في كلام الامام التوربشتي لكن يعضده ان ابن عساكر روى عن انس مرفوعا
ولفظه اذا كتبت فضع قلمك على اذنك فانه اذكر لك وفي الجامع الصغير برواية
الترمذي عن زيد بن ثابت مرفوعا بلفظ ضع القلم على اذنك فانه اذكر للملي
اقوله ولعل هذا اللفظ هو الصحيح في الحديث وان لفظ للمال مصحف عن هذا
المقال ويويده ويويد رواية اذكر لك ويكون المعنى حينيذ ان وضع القلم
على الاذن اقرب تذكرا لموضعه وايسر تحصيلا له وله تحلاف ما اذا وضع وضعه
في موضع اخر فانه ربما يتعسر عليه حصوله بسرعة من غير مشقة مع انه
يمكن ان يؤول لفظ المال الى ان يؤول الى هذا المعنى بان يقال التقدير فانه
اذكر لمالك او لمال المملي عند طلب القلم على وجه الاستعجال فيندفع ما
تقدم من غاية التكلف ونهاية التعسف مما سبق في المقال والله اعلم
بالحال وعنه اي عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اتعلم السريانية بضم اوله وهي لسان اليهود
وفي رواية انه امرني رسول الله ان اتعلم كتاب يهودي اي كتابتهم وماله
الروايتين واحد وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في تعليله الامر على
وجه الاستيناف المبين اني ما آمن يهود وفتح ميم مضارع متكلم من

من امن الثلاثي ضد خافه اي ما استامن يهود اي في الزيادة والنقصان
على كتابه اي لا في قراءته ولا في كتابته قال الطيبي واستعمل بعلى فان نفي الامن
عبارة عن الخوف كانه قال اخاف على كتابه كما قال اخوة يوسف مالك لا تأمنا
على يوسف انتهى وفيه انه يتعدى بعلى من غير التفات ايضا كما في قول يعقوب
عليه السلام هل امنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل وكذا في حديث ابن ماجه
عن فضالة ابن عبيد المومن من امنه الناس على اموالهم قال المظهر اي اخاف
ان امرت يهوديا بان يكتب مني كتابا الى اليهود ان يزيد فيه او ينقص واخاف
ان جاء كتاب من اليهود فيقرءه يهودي فيزيد وينقص فيه قال اي زيد فما
مر بي اي مضى علي من الزمان نصف شهر حتى تعلمت معناه تعلمته اي ما مر بي
نصف من الشهر في التعلم حتى كمل تعلمي قيل فيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام في
شرعنا للتوقي والحذر عن الوقوع في الشر كذا ذكره الطيبي في ذيل كلام المظهر
وهو غير ظاهر اذ لا يعرف في الشرع تحريم تعلم لغة من اللغات سريانية او
عبرانية هندية او تركية فارسية وقد قال تعالى ومن اياته خلق السموات
والارض واختلاف السنتكم اي لغاتكم بل هو من جملة المباحات نعم يعد من اللغو
ومما لا يعني وهو مذموم عند ارباب الكمال الا اذا ترتب عليه فائدة
فحينئذ يستحب كما يستفاد من الحديث فكان اي النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كتب الى يهود اي اراد ان يكتب اليهم او اذا امر بالكتابة اليهم كتبته
اي بلسانهم اليهم واذا كتبوا اليه قرأت له اي لاجله وفي نسخة عليه اي عنده
صلى الله عليه وسلم كتابهم اي مكتوبهم اليه رواه الترمذي وعن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى اي
اذا جاء ووصل احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا بالالف اي ظهر اي له ان يجلس
فليسلم اي ندبا فليست الاولى اي التسليمة الاولى باحق اي باولى واليق
من الاخرة بل كلتاهما حق وسنة مشيرة الى حسن المعاشرة وكرم الاخلاق
ولطف الفتوة ولطافة المروة فانه اذا رجع ولم يسلم ربما يشوش اهل
المجلس من مراجعته على طريقة السكوت وبهذا يتبين انه قد يقال بل
الاخرة اولى من الاولى لان تركها ربما يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما
هو المتعارف اذا كان في المجلس مما لا يذاع ولا يشاع ولذا قيل كان التسليمة
الاولى اخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية اخبار
عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست المحافظة السلامة عند الحضور
اولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية اولى هذا وليس في الحديث ما يدل
على وجوب جواب التسليمة الثانية اصلا لا نفيا ولا اثباتا وقد قدمنا عن
بعض ائمتنا التصريح بعدم وجوب السلام الثاني ووجهنا توجيهه وقال
النووي ظاهر هذا الحديث يدل على انه يجب على الجماعة رد السلام على الذي

يسلم على الجماعة عند المفارقة قال القاضي حسين وابو سعيد المتولي
جرت عادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة وذلك دعاء يستحب جوابه
ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وانكره الشاشي وقال
ان السلام سنة ولا تجب لان التحية عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء
فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح انتهى والتحقيق
ما قال ان يفرق بالفرق الدقيق والله ولي التوفيق رواه الترمذي وابو داود
وكذا احمد وابن حبان والحاكم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خير اي لا احد في جلوس اي قعود
وكذا في وقوف في الطرقات وهو جمع الجمع وفيه اشارة الى ان المراد انواع
الطرق جميعها الا لمن هدى السبيل اي ارشد الطريق للضال والاعمى وغيرهما
ورد التحية اي السلام وغض البصر اي عن المحرمات او عن العورات واعانة
واعان على الحمولة بضم اوله وفي نسخة بفتحه وقال الشراح هي بالفتح ما يحمل
الاثقال من الدواب ومنه قوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا وبضمها
ما يحمل عليها جمع حمل بالكسر اي اعانه من يرفع حمله على ظهر دابة او ظهره او راسه
ونحو ذلك بان يحمل على نفسه بعض الاحمال او كلها منفعة له ومرحمة عليه وفي
معناه كل ملهوف على ما سبق رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده
وذكر حديث ابي جري بفتح جيم وفتح را وتشديد تحتية في باب فضل الصدقة
وهو حديث طويل مشتمل على فوائد ليس فيها شيء من ذكر الصدقة اصلا
وصدر الحديث مما يناسب هذا الباب جدا فان ابا جري قال قلت عليك السلام
يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت قل السلام
عليك الحديث قد حققنا الكلام عليه فان كنت تريده فارجع اليه الفصل
الثالث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما خلق الله ادم ونفخ فيه الروح عطس بفتح العين وبكسرها
فقال الحمد لله اي فاراد ان يقول الحمد لله فحمد الله باذنه اي بتيسيره وتوفيقه
او بامره وحكمه او بقضائه وقدره قال الطيبي وتخصيص الحمد بالذكر
اشارة الى بيان قدرته الباهرة ونعمته المتظاهرة لان هو الثناء على
الجميل من الفضل والافضال وذلك ان الله تعالى ابدعه ابداعا جميلا
وانشاه خلقا سويا صحيحا فعطس فانه مشعر بصحة المزاج فوجب
الحمد على ذلك ولا ارتياب ان وقوفه على ذلك قدرة الله تعالى وافضاله عليه
لم يكن الا بتوفيقه وبتيسيره قلت ومن جملة التوفيق والتيسير حكمه
وامره والكل بقضائه وقدره قال وفي ذا التعقيب اشارة الى ذلك
قلت ولا مانع ان يكون اشارة الى كل مما ذكرها لك فقال له ربه يرحمك
الله يا ادم يحتمل ان يكون تتمة ومقدمة لكن الثاني اظهر ثم الظاهر

اذ هذا الخطاب المستطابه بعد سجود الملائكة له كما يستفاد من قوله تعالى فاذا
سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين والمعنى يا ادم اذهب الى اولئك
الملائكة الظاهر ان المراد بهم جمع من المقربين او الموكلين او على الحسنات من ارباب
اليمين وقوله الى ملاء منهم يحتمل ان يكون بدلا فيكون من كلام الله تعالى ويحتمل ان
لا يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا لكلام الله تعالى
وهو الى الحال اقرب منه الى البدل يعني قال الله تعالى اولئك مشيرا به الى ملاء منهم
جلوس بالموصفة ملا اي جالسين او ذوي جلوس فقل السلام عليكم قال
الطيبي لما وفقه تعالى لقيام الشكر على نعمه السابقة واوقفه على قدرته الكاملة
علمه الثانية كيفية المعاشرة مع الخلق حتى يكون تحسين الخلق مع الخلق بعد
الحق واما تخصيص السلام بالذكر فانه فتح باب المودات وتاليف قلوب الاخوان
المودي الى استكمال الايمان فقال اي فذهب ادم اليهم فقال السلام عليكم
وفي بعض النسخ هذه الجملة محذوفة للعلم بها قالوا عليك السلام ورحمة الله
ثم رجع الى ربه اي مكان كلمه ربه فيه تبركا به وتيمنا عتابه ولما في العادة انه يرجع اي مع
المامور الى حيث امره الامر وينتظر بيان حكمة الامر فقال اي الرب سبحانه
هذه اي الكلمات المذكورة تحيتك وتحية بنيك فيه تغليب اي ذريتك اي
ذريتك بينهم اي فيما بينهم عند ملاقاتهم فهذه سنة قديمة ومنة جسيمة
فقال الله ويداه مقبوضتان الجملة حال والضمير لله وحقيقته معناه يعجز
عنه ما سواه ومذهب السلف من نفي التشبيه واثبات التنزيه مع
التفويض اسلم وسيأتي في كلام بعض اهل الخلف مع خلف فيما بينهم
مع دعواهم ان هذا المذهب اعلم وان كان بعض مشايخنا يقول ان لله
تجليات صورية مع تنزه ذاته عن امور عارضية فيزول بها كثير من
الاشكالات المتعلقة بالصفات المفهومة من الاحاديث والايات واقرب ما
قيل في هذا المقام من التاويل انه اراد باليدين صفتي الجمال والجلال
وان الجمال هو اليمين المطلق وان كان اليمين في الجلال ايضا فتحقق وبهذا
يتضح معنى قوله تعالى لادم اختر ايتهما اي من اليدين شئت فقال اخترت
يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين من كلام ادم او منه كلام النبي عليهما السلام
وقوله مباركة صفة كاشفة ثم بسطها الطيبي يقول النبي صلى الله عليه
وسلم يعني راى ادم مثاله ومثل بنيه في عالم الغيب فقال اي رب ما هؤلاء
ظاهر مشعر بان هذه القضية قبل الميثاق قال هؤلاء ذريتك الظاهر من كونهم
في اليمين اختصاصهم بالصالحين من اصحاب اليمين والمقربين ويدل عليه ايضا
قوله فاذا كل انسان اي منهم مكتوب عمره بين عينيه فاذا فيهم رجل اضوؤهم
فتنبه دلالة على ان كلهم ضيا لكنه يختلف فيهم بحسب انبائهم هذا وقد قال
الطيبي قوله وكلتا يدي ربي يمين كالتتميم صونا لما يتوهم من اثبات الجارحة

اي فتح الرب سبحانه بمينه ظ داي بها موجود ادم وذريته اي مثاله وامثلة اولاده قال

من

من الكلام السابق قلت هذا اعتبار ظاهر بل انه تذييل وتكميل احترازا لما يتوهم
من المقابلة من قول ادم اخترت يمين ربي ان له سبحانه يسارا او شمالا فيكون احد ها
اقوى من الاخرى او ابرك واعز واحرى ثم قال وللشيخ ابي بكر محمد بن الحسن بن فورك
كلام متين فيه قال والبيان ان حملنا على معنى القدرة والملك صح وان حملنا على معنى
على معنى النعمة والاثر الحسن صح لان ذلك مما احدثه في ملكه بتقديره وعن ظهور نعمته
على بعضهم قلت لا ارتياب في صحة هذا الكلام في نفسه واما ارادة هذا المعنى من
هذا المبنى في هذا المقام يحتاج الى بسط في الكلام ليظهر المقصود ويتضح المرام ثم
قال ابن فورك قد ذكر بعض مشايخنا ان الله عز وجل هو الموصوف بيد الصفة
لا بيد الجارحة وانما تكون يد الجارحة يمينا ويسارا لانهما يكونان لمتبعض ومتجزي ذي
اعضاء ولما لم يكن ما وصفه به يد جارحة بين صلى الله عليه وسلم بما قال انه ليست
هي يد جارحة وقيل المراد ان الله عز وجل لما وصف باليدين ويد الجارحة تكون
احداهما يمينا والاخرى يسارا او اليسرى ناقصة في القوة والبطش عرفنا عليه
السلام كمال صفة عز وجل وانه لا نقص فيها ويحتمل ان ادم عليه السلام لما قيل
له اختر ايهما شئت فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين اراد به لسان
الشكر والنعمة لا لسان الحكم والاعتراف بالملك فذكر الفضل والنعمة لان جميع
ما بيد ربه عز وجل من منته وفضل وطول مبتدأ اذ من متفوع بنفعه ومن مدفوع
عنه بحرسه فقصد قصد الشكر والتعظيم للمنة وقيل اراد به وصف الله
تعالى بغاية الجود والكرم والاحسان والتفضيل وذلك ان العرب تقول
لمن هو كذلك كلتا يديه يمين واذا نقص حظ الرجل وحش نصيبه قيل جعل سهمه
في الشمال واذا لم يكن عنده اجتلاب منفعة ولا دفع مضرة قيل ليس فلان باليمين
ولا بالشمال وقال ابن فورك ايضا في حديث اخر نحوه ان ذلك كان من ملك
امره الله عز وجل بجمع اجزاء الطين من جملة الارض فلما اضاف الجليل تعالى من
حيث امره يخلطها بيديه فخرج كل طيب بيمينه وكل خبيث بشماله فيكون اليمين
والشمال فاضاف الى الله تعالى من حيث كان عن امره وجعل كون بعضهم
في يمين الملك علامة لاهل الخير منهم ويكون بعضهم في شماله علامة لاهل الشر
منهم فلذلك ينادون يوم القيامة باصحاب اليمين واصحاب الشمال قال
الطيبي واقول وبالله التوفيق وتقريره على طريقة اصحاب البيان هو ان اطلاق
اليد على القدرة تارة وعلى النعمة اخرى من اطلاق السبب على المسبب لان
القدرة والنعمة صادرتان عنها وهي منشاؤهما وكذا القدرة منشأ الفعل والفعل
اما خير او شر وهداية واضلال والمبدأ ان في الحديث اذا حملنا على القدرة
حملنا على خلق الخير والشر والهداية والاضلال فاليمين عبارة عن خلق
الهدى والايمان واليه اشار بقوله فاذا فيهم رجل اضوء على افعل التفضيل
الذي يقتضي الشركة والشمال على عكسها ومعنى كلتا يديه يمين ان كلا من

خلق الخير والشر والايمان والكفر ولا من الله عدل وحكمة لانه عزيز يتصرف في ملكه
كيف يشا لا مانع بيه ولا منازع حكيم يعلم بلطف حكمته ما يخفى على الخلق يضل من يشا ويهدي
من يشا وهو العزيز الحكيم ثم معنى اليمين كما في قول الشاعر ٭
٭ اذا ما راية رفعت لمجد ٭ تلقاها عرابة باليمين ٭ اي بتدبيره الاحسن وتجربة
الاصوب واذا حملتا على النعمة كان اليمين المبسوطة عبارة عن منح الالطاف وتيسير
اليسرى على اهل السعادة من اصحاب اليمين والشمال المقبوضة عن عكسها ومعنى
كلتا يديه يمين على ما سبق قال تعالى الله يبسط الرزق لمن يشا من عباده
ويقدر له ان الله بكل شيء عليم فالفاصلتان في الايتين اعني العزيز الحكيم
وبكل شيء عليم ملوحتان الى معنى ما في الحديث من قوله كلتا يديه يمين والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والله اعلم انتهى وحاصله
ومرامه ان اليدين كنايتان عن اثار صفتي الجمال والجلال من الضيا والظلمة
والطاعة والمعصية وما يترتب عليهما من النار والجنة فاصل ايجاد الخلق بعد
عدمهم وقع على وجه الجلال اظهار الكبريا والجبروت الناشي عن صفة العدل
ثم اظهر لمن يشا منهم كمال الجمال الناشي عن صفة الفضل ويشير اليه ما ورد
عنه صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره
فمن اصابه ذلك النور اهتدى ومن اخطاه فقد ضل وغوى ولا شك ان نور
المومنين والانبيا والمرسلين في مراتب مختلفة ٭٭ فقوله فيهم رجل اضوؤهم اي اضوؤ
من بعضهم وهو اهل زمانه لما يدل عليه قوله او من اضوئهم وهو يحتمل انه من
باب الاستدراك اي بل من اضوئهم ويحتمل ان يكون شكا من الراوي ووجه تخصيصه
من باب تفويض علمه الى عالمه ولعله من اقل الانبيا عمرا ولانه اكثر الانبيا في البكا
كادم على ما ظهر منهما من الخطا قال الطيبي هو من شك الراوي فعلى هذا من اضوئهم
صفة رجل وبينهم خبره وعلى اسقاط من هو منافقة اي هو اضوؤهم وليس المعنى
بقوله اضوؤهم ان سائر الانبيا في الضوء والاشراق دونه بل لبيان فضله وجمع
بين النبوة والملك وافاضة نور العدل من الله عليه وانه خليفة الله في ارضه
قال تعالى انا جعلناك خليفة في الارض قلت لو كان هذا المعنى مراد الكان
سليمان اولى بذلك مع ان الملك لذاته ليس له نور هنا لك بل له حجاب
ظلماني يمنع صاحبه غالبا عن كمال نوراني ولذا يدخل سليمان في الجنة بعد
الانبيا بخمسماية سنة وكذا يدخل عبد الرحمن بن عوف بسبب ماله الكثير
الكبير بعد فقرا المهاجرين بخمسماية عام قال يا رب من هذا قال الطيبي ذكر
اولا بهو لانه ما عرف ما راه ثم لما قيل له هو دابنك عرفه فقال من هذا قال
هذا ابنك داود وقد كتبت له عمر اربعين سنة وفي نسخة عمره بالاضافة الى
ضميره قال الطيبي قوله عمر اربعين مفعول كتبت ومودي المكتوب لان المكتوب
عمره اربعون سنة ونصب اربعين على المصدر على تاويل كتبت له ان يعمر

الاربعين

اربعين سنة قال يا رب زد في عمره اي من عندك وفضلك قال ذلك الذي كتبت له
اي قدرته وقضيته لاجله ولا مرد لقضائي ولا تبديل لقدري قال الطيبي
ذلك الذي مبتدا وخبر معرفتان فيفيد الحصر اي لا مزيد على ذلك ولا نقصان
وكان ذلك حيث وهب ثم رجع قلت لكن روي انه اعطي ما وهب له وكمل لادم
عمره من فضله وهذا اظهر وفيه استجابة لدعوة ادم عليه السلام ايضا وقد يكون
العمر المعلق يزيد كما اشار اليه سبحانه وتعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره
الا في كتاب ان ذلك على الله يسير وكذا ما في بعض الاحاديث من ان الصدقة
تزيد في العمر قال يعني ادم اي رب اي يا رب فاني اذا ابيت الزيادة من عندك
فاني قد جعلت له من عمري اي من جملة مدة عمري وستين سنة اي تكملة
للماية والظاهر ان المراد بهذا الخبر الدعا والاستدعا من ربه ان يجعله سبحانه
كذلك فان احدا لا يقدر على هذا الجعل وفي الحديث اشكال اذ تقدم في صدر
الكتاب في الفصل الثالث من باب الايمان بالقدر ما يخالف هذا ويمكن
الجمع والله اعلم بان جعل له من عمره اولا اربعين ثم زاد عشرين فصار ستين
ونظيره قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين
ليلة ولا يبعد ان يتكرر مجي عزرائيل عليه السلام لامتحان بان جاء وبقي من عمره
ستون فلما جحد رجع اليه بعد بقا اربعين على رجا انه تذكر بعد ما تفكر فجحد ثانيا
وهذا ابلغ من باب النسيان والله المستعان والاظهر انه وقع الشك للراوي وتردد
في كون العدد اربعين او ستين فعبر عنه تارة بالاربعين واخرى بالستين ومثل
هذا وقع عن المحدثين واجاب عنه بما ذكرنا بعض المحققين ومهما امكن الجمع فلا
يجوز القول بالوهم والغلط في رواية الحفاظ المتقنين والايقاظ ويا باه العقل
كما حققه في دورات الفلك عند اهل الفضل قال انت وذاك يحتمل البراة ويحتمل
الاجابة قال الطيبي هو كقولهم كل رجل وضيعته اي انت مع مطلوبك مقرونان
وكان اي ادم كما في نسخة صحيحة يعد لنفسه اي يعد له ويراعي اوقات اجله
لسنة فسنة فاتاه اي اتى ادم ملك الموت اي بعد تمام تسعماية واربعين سنة
فقال له ادم قد عجلت بكسر الجيم اي استعجلت وجيت قبل اوانه قد كتب لي الف سنة
قال بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد اي انكر ادم فجحدت ذريته
بنا على ان الولد من سر ابيه ونسي فنسيت ذريته لان الولد من طينة ابيه والظاهر
ان معناه ان ادم نسي القضية فجحد فيكون اعتذارا له اذ يبعد منه عليه السلام
انه ينكر مع التذكر فقول الطيبي يشير به الى قوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم
من قبل فنسي ولم نجد له عزما ليس في محله اذ الاية في قضية اكل الشجرة
قال اي النبي عليه السلام فمن يومئذ امر بصيغة المجهول اي امر الناس او القائب
وهو بالكتاب اي بكتابة الحجة والشهود في القضية وجمع بينهما احتياطا رواه الترمذي
اي في جامعه في اخر كتاب التفسير وقال حسن غريب من هذا الوجه وقد روي

من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واما
الحديث السابق في صدر الكتاب فقد اخرجه عن النبي صلى الله عليه وسلم الترمذي
في اثنا سورة الاعراف وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن غير وجه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فالحديث السا ق
الرجح وكذا اوفق لسائر الاحاديث الواردة كما في الدر المنثور والجامع الكبير للسيوطي
رحمه الله والله سبحانه اعلم وعن اسما بنت يزيد رضي الله تعالى عنها اي ابن السكن
قالت مر علينا اي معشر النسا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة اي حال
كوننا مع جماعة كثيرة من النسا قال الطيبي قوله في نسوة غير متعلق بالفاعل لئلا
يلزم منه مرور رسول الله صلى الله في زمرة النسوة عليهن بل هو متعلق بالجار
والمجرور وبيان له وهو من باب قولك في البيضة عشرون رطلا من حديد وهي بنفسها
هذا المقدار لا انها ظرف له فسلم علينا قال الطيبي وقد سبق روايتها في الحديث السابع
من الفصل الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة
من النسا قعود الى اخره انتهى وفيه ان ما سبق انما هو الخامس من حديث جرير
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النسا قعود الى على
نسوة فسلم عليهن رواه احمد رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي وعن الطفيل
بالتصغير ابن ابي ابن كعب قال المؤلف انصاري تابعي عزيز الحديث حديثه
في الحجازيين روى عن ابيه وغيره وعنه ابو الطفيل انه اي الطفيل كان يأتي
ابن عمر فيغدو معه يحتمل احتمالين في الوجهين والمعنى فيذهبان في الغد والى
السوق قال اي الطفيل فاذا غدونا الى السوق لم يمر بفتح الرا المشددة ويجوز
ضمها وكسرها اي لم يات عبد الله بن عمر على سقاط بتشديد القاف بفتح اوله
وهو الذي يبيع السقط وهو الردي من المتاع ولا على صاحب بيعة بفتح موحدة
وبكسر فالاول للمرة والثاني للنوع والهيئة قال الطيبي يروى بفتح البا وهي
الصفقة وبكسرها الحالة كالركبة والقعدة ولا مسكين اي ولا على مسكين ولا
على احد فيه تعميم بعد تخصيص الاسم عليه الظاهر ان المسلم هو ابن عمر ويحتمل
العكس قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني اي طلبني ان اتبعه
في ذهابه الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت
لا تقف على البيع الجملة حال وكذا قوله ولا تسأل عن السلع اي عن حكاياتها
وهو بكسر ففتح جمع سلعة ولا تسوم بها اي لا تسال عن ثمنها وقيمتها ولا
تجلس في مجالس السوق اي للتنزه والتفرج على الصادر والوارد والمذكورات
غالبا المقاصد فاجلس بنا هنا نتحدث بالرفع نحن نستمع الحديث منك او
يتحدث بعضنا لبعض فيما يتعلق من امور الدين او من مهمات الدنيا وفي نسخة
بالجزم على جواب الامر قال فقال لي عبد الله يا ابا بطن قال الراوي عن الطفيل ابن عمر
او هو بنفسه وكان الطفيل ذا بطن اي بطنا كبير ولذا لقبه بذلك لا لانه صاحب الاكل كثير كما

يتوهم انما نغدو اي الى السوق من اجل السلام اي تحصيله نسلم استئناف مبين علة
من لقينا بكسر القاف وسكون اليا وبوبده نسخة لقيناه بالضمير وفي نسخة بفتح اليا
واللغي يحصل من الجانبين والظاهر ان المراد بالسلام اعم من ابتدائه وجوابه فان
في كل منهما فضيلة كاملة وقد قدمنا بعض ما يتعلق بهذا الحديث في اوائل الباب
رواه مالك والبيهقي في شعب الايمان وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال اتى رجل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لفلان في حائطي اي بستاني المحدق بالحيطان وقد يراد
البستان المجرد عذق بفتح مهملة وسكون معجمة اي نخلة واما بكسر وله فالوجوه
عنا قيه من الشماريخ وانه اي الشان او الفلان قد اذاني عذقه اولم اي جعلني في الاذى
مكان عذقه بالرفع على انه فاعل آذاني اي وجوده او عذقه ومكانه نعم قال الطيبي
ونحوه قوله تعالى ان كان كبر عليكم مقامي الكشاف مقامي مكاني يعني نفسه كما
تقول فعلته لكذا المكان فلان قلت الاظهر في الاية ان مقامي يعني وقوفي بالحياة
وقيامي بحق النبوة وتذكيري بايات الله اي وعظي اياكم بالايات المنقولة والمعقولة
او الافاقية والانفسية او المعجزات البينات وفي نسخة بالنصب على نزع الخافض
اي اذاني بمروره بسببه مكان عذقه فارسل النبي صلى الله عليه وسلم انه مفسرة
لما في الارسال من معنى القول اي بعني عذقك اي باي ثمن تريد من الدنيا قال
لا اي لا ابيعه قال فهبه لي اي مجانا هب له ويحتمل ان يكون معناه فهبه اياه لاجلي وعلى
كل ذلك بطريق الشفاعة لا الالزام قال لا اي لا اهب قال فبعنيه بعذق في الجنة
قال الطيبي يشعر بان الرجل كان مسلما وكان تسوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اباه شفاعة منه لا امرا والا لوجب عليه قبوله والحكم بعصيانه كما في حديث
بريرة وقد تقدم فقال لا اي لا ابيعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رايت الذي هو ابخل منك الا الذي يبخل بالسلام اي على الناس او على النبي صلى
الله عليه وسلم كما ورد البخيل الذي ذكرت عنده ولم يسلم علي وفي الحديث
استحباب المصالحة بين المتخاصمين وبيان كمال حلمه صلى الله عليه وسلم
على اصحابه ولعل الرجل كان من جفاة الاعراب او وقع له المقال في كمال غضبه
من الحالة حتى غفل عن مقام الادب وفاته ما كان من جماله في حسن المآل رواه احمد
والبيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله رضي الله تعالى عنه اي ابن مسعود لانه
عند الاطلاق مقصود في مصطلح المحدثين فانه اجل العبادلة لقوله افقه الصحابة
بعد الخلفا الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البادي بالهمز اي المبتدي
بالسلام والمبادر اليه من المتلاقيين اذا اتفقا في الوصف كالماشيين والراكبين بري
فعيل من البراة اي متبري ومتنزه من الكبر اي من علته فالسلام علامة سلامته
رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الخطيب في الجامع عن ابن مسعود على ما
صرح به السيوطي في الجامع الصغير وقال رواه ابو نعيم في الحلية عنه ايضا ولفظه
بري من الصرم وهو بالضم الهجر والقطع وروى احمد بسند حسن عن ابي امامة مرفوعا

باب الاستئذان

من بدا بالسلام فهو اولى بالله ورسوله
بسكون الهمزة ويبدل ياء وهو طلب الاذان والاصل فيه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها الايات
قال الطيبي واجمعوا على ان الاستيذان مشروع وتظاهرت به دلايل القران والسنة
والافضل ان يجمع بين السلام والاستيذان واختلفوا في انه هل يستحب تقديم السلام
او الاستيذان والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم ادخل وعن الماوردي
ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم
الاستيذان قلت وهو بظاهره يخالف ما سبق من حديث السلام قبل الكلام

الفصل الاول

عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال اتانا
ابو موسى اي الاشعري قال اي ابو موسى استيذان بيان لعلة الاتيان
ان عمر رضي الله تعالى عنه ارسل الي ان اتيه اي بان اجيئه فاتيت بابه فسلمت
ثلاثا اي ثلاث مرات غير متواليات على ما هو الظاهر من الادب المتعارف والمراد
به سلام الايذان وهو قد يكون مع ادخل وقد يتجرد عنه اكتفا وسيأتي بيان
حكم التثليث فلم يرد اي عمر احد على اي الجواب فرجعت اي لقوله تعالى
وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والسكوت في هذا المقام دليل على
الاعراض فهو في معنى الامر بالرجوع فرجعت فقال اي بعد ذلك ما منعك ان تاتينا اي من الاتيان الثاني
ما منعك ان تاتينا اي من الاتيان البتابع ارسلنا اليك بالاتيان فقلت اي
بفتح الهمزة وكسرها اتيته اليك فسلمت والكسر هو الاظهر لانه استيناف فيه
معنى التعليل مع ان المقول لا يكون الا جملة ولهذا يكون ان بعد القول دايما مكسورة
وقال الطيبي الظاهر فتح ان ليكون مطابقا للسوال فان السوال عن المنع فيجب
ان يبين المانع ويقال المانع اتياني وتسليمي والكسر يدل على المانع بالمفهوم على
بابك يتعلق بمقدر اي فسلمت عليك حال كوني واقفا على بابك ثلاثا فلم تردوا
اي لا انت ولا احد من خدامك علي اي السلام او الجواب فرجعت وقد الواو حالية
او استينافية قال اي لي كما في نسخة صحيحة والمعنى مخاطبا الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع فان الاول للتعريف والثاني
للتامل والثالث للاذن وعدمه فقال عمر اقم عليه اي على ان الحديث الذي رويته
هو قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة اي تمام البينة او المراد بها الشاهد ولو
كان واحدا وانما امره بذلك ليزداد يقينا وثوقا فان العلم اذ خبر من علم واحد لا للشك
في حديثه حيثه عنده رضي الله عنهما وقال الطيبي تعلق بهذا الحديث من يقول
لا يحتج بخبر الواحد وهو باطل لانهم اجمعوا على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب
العمل به ودلايلهم اكثر مما يحصى واما قول عمر رضي الله عنه هذا فليس معناه
رد خبر الواحد من حيث هو خبر ولكنه خاف مسارعة الناس الى القول
على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون وكذا من

وقع له قضية وضع فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب
لا شكا في رواية ابي موسى لانه اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما لم يقل ومما يدل على ان عمر رضي الله عنه لم يرد خبر ابي موسى
لكونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل اخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر
الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فهو خبر واحد قال ابو سعيد فقمت
معه اي مع ابي موسى فذهبت الى عمر فشهدت اي على الحديث الذي
رواه ابو موسى متفق عليه والقدر المرفوع منه رواه مالك واحمد والشيخان
وابو داود عن ابي موسى وابي سعيد معا والطبراني والضياء عن جندب
البجلي وعن عبد الله بن مسعود قال قال لي اي مخصوصا النبي صلى الله عليه
وسلم اذنك علي فسكون وهو مبتدا اي علامة اذنك علي اي بالدخول والخبر قوله
ان ترفع الحجاب اي رفعك الحجاب وهو الستارة وان تستمع وفي نسخة صحيحة واي
تسمع سوادي بكسر السين اي سري وكلامي الخفي الدال على كوني في البيت حتى انهاك
اي عن الدخول حينيذ لمانع يكون عندي او عن الدخول بغير استيذانه فتكون
مع الناس سوا وضبط شارح للمصابيح قوله اذنك مبتدا وله وفتح الذال وقال معناه
اذنك علي بان ترفع الحجاب يعني لا حاجة لك الى الاستيذان اذا اردت الدخول علي بل
اذنت لك ان تدخل علي وان ترفع الحجاب قلت وفي هذا منقبة عظيمة ومدح جسيمة
له رضي الله تعالى عنه وما ذاك الا لكثرة خدمته وملازمة صحبته فانه كان صاحب
النعلين والسواك والمطهرة والسجادة تعظيما له ثم قال الشارح وقوله سوادي
بالكسر اي سراري يقال ساورته مساورة اي ساررته سمي السوار سوادا لاقتراب
السوادين فيه وهما شخصا المتناجيين انتهى وهو المفهوم من النهاية وقال
الطيبي قوله علي متعلق بـاذنك وهو مبتدا وان ترفع مع المعطوف خبره يعني اذنك لجمع
بين رفعك الحجاب وبين معرفتك اياي في الدار ولو كنت مسارا لغيري هذا الشانك
مستمر في جميع الاحيان الا ان انهاك وفيه دلالة على شرفه وانه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنزلة اهل البيت وصاحب السر وليس معناه انه يدخل
في كل حاله وان يدخل على نسايه ومحارمه قال النووي فيه دليل على جواز
الاعتماد على العلامة في الاذن بالدخول فاذا جعل الامير والقاضي او غيرهما
رفع الستر الذي على بابه علامة للاذن في الدخول عليه للناس عامة او
لطايفة خاصة او لشخص او جار او علامة غير ذلك جاز الاعتماد عليها والدخول
بغير استيذان رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه اي ابن عبد الله
صحابيان جليلان قتل ابوه في احد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
في دين كان على ابي وسياتي في الفصل الاول من باب المعجزات فدققت
الباب اي للطف كضرب الاظافير على ما هو ادب ارباب الالباب فقال من ذا
اي الذي يدق فقلت وفي نسخة صحيحة فقلت انا يقرا بالالف وقفا ويحذف

وصلا فقال انا انا مكررا للانكار عليه قاله الطيبي اي قولك انا مكروه
فلا تعد والثاني تاكيد كانه كرهها اي كلمة انا فانه لم يستاذن بالسلام بل بالدق
ذكره البرماوي اولانه قوله من ذا استكشاف للابهام وقوله انا لم يزل به الاشكال
والابهام لانه بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة وكان حق الجواب ان يقول جابرا
وانا جابر وهذا معنى ما قاله شارح لان قوله انا لا يشعر بما حبه قلت اللهم اذا
كانت اهل البيت ممن يعرف بصوته على ما هو المتعارف اذ لا شك انه لو عرفه صلى
صلى الله عليه وسلم بصوته لما انكر عليه لحصول المقصود به ثم قال اولان فيه
نوع تعظيم فلم يرد التكلم بلفظ ليس فيه تواضع انتهى وفيه انه لو قال انا جابر لم
يكن يكرهها قال النووي وانما كره لانه لم يحصل بقوله انا فايدة تزيل الابهام
بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا باس كما قالت ام هاني حين
استاذنته فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا ام هاني ولا
باس ان يصف نفسه بما يعرف به اذا لم يكن منه بل وان كان صورة لدفيها تبجيل
وتعظيم بان يكني نفسه او يقول انا المفتي فلان او القاضي او الشيخ انتهى والحاصل
ان المقصود المعرفة ليترتب عليها الاذن وعدمه متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في
بيته وقيل على سعد بن عبادة والله اعلم بصحته فوجد اي النبي صلى الله عليه
وسلم لبنا في قدح لعل التنوين للتعظيم فقال ابا هر كلمة في حرف النداء لكمال
دنه والهر يراد به الجنس فلا ينافيه انه يكني بابي هريرة الحق اهل الصفة وصلوفتح
اي اذهب مستعجلا باهل الصفة اي بالوصول اليهم والاظهر انّ البا للتعدية
اي ائتهم فادعهم الى فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا
قال الطيبي اهل الصفة جماعة من صعاليك المهاجرين والانصار اجتمعوا في
صفة ذكره الشيخ ابو نعيم الاصفهاني في حلية الاوليا وفيه دلالة على ان من دعي
الى وليمة او طعام لا يكفيه الدعا بل لا بد من الاستيذان اللهم الا اذا تقرب و
الزمان انتهى فالتوفيق بينه وبين الحديث الاتي اذا دعي احدكم فجا مع الرسول
فان ذلك اذن له ان اهل الصفة جاوا بعد الداعي فاحتاجوا الى اذن جديد
ومن غاية الادب والحيا جددوا الاستيذان او كان هناك ما يقتضي ذلك وربما
وصل اليهم الحديث السابق او هو متاخر عن هذا الفعل احتمالات والله اعلم
بالحالات رواه البخاري الفصل الثاني عن كلدة بفتح الكاف واللام
وبالدال المهملة ضبطه المولف ابن حنبل بفتح الحا المهملة وسكون النون وفتح
البا الموحدة على ما في جامع الاصول وهو اسلمي اخو صفوان بن امية الجمحي لامه
وكان عبد المعمر بن حبيب اشتراه من اهل اليمن بسوق عكاظ وحالفه وانكحه
واقام بمكة الى ان مات بها روي عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان ذكره المولف
في الصحابة ان صفوان بن امية بضم همزة وفتح ميم وتشديد تحتية وقد تقدمت

لترجمته

ترجمته وكان من افصح قريش لسانا وكان من المولفة قلوبهم وحسن اسلامه
روي عنه نفر بعثه بلبن وجداية قال صاحب النهاية والشراح هو بفتح الجيم
وكسرها اولاد الظبا ذكرا كان او انثى مما بلغ ستة اشهر او سبعة اشهر بمنزلة
الجدي من المعز وضغابيس بفتح الضاد وسكون الغين المعجمتين وهو
صغير القثا الي النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم باعلى الوادي
اي فوق المدينة ونكتة العدول عن قوله وهو الي الوصف الظاهر ظاهر لا يخفى
قال اي صفوان فدخلت عليه ولم اسلم اي قبل الدخول ولم استاذن اي بقول
ادخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع اي تاديبا له وتاديبا لغيره فقل السلام عليكم
ادخل يجوز فيه تخفيف الهمزتين وتسهيل الثانية وابدالها الفا رواه الترمذي وابو
داود وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دعي بصيغة المجهول اي اذا طلب احدكم فجا مع الرسول فان ذلك له اذن اي اجازة
بالدخول فان وقع تقصير من اهل البيت فلا حرج عليه رواه ابو داود وقال اي المنبي
صلى الله عليه وسلم وكذا البخاري في تاريخه والبيهقي في شعبه وفي رواية
له اي لابي داود قال اي النبي صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الي الرجل
اذنه اي اذا كان مصحوبا معه لما سبق وعن عبد الله بن بسر بضم موحدة وسكون
مهملة سلمي مازني له ولابيه بسر ولامه واخيه عطية واخته الصما صحبة نزل الشام
ومات بحمص فجاة وهو يتوضا سنة ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة
بالشام روي عنه جماعة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم
اي ومحله لم يستقبل الباب من تلقا وجهه اي مقابلا بل وجهه وحذايه ليلا يقع بصره على
اهل البيت ولكن اي يستقبل مع الانحراف والميل من ركنه الايمن او الايسر اي من
اجل جانبه الايسر بالوقوف فيقول السلام عليكم اي اولا السلام عليكم اي ثانيا حتى
يتحقق السماع والاذن والمراد بالتكرار التعدد لا الاقتصار على المرتين فانه كان
من عادته التثليث لما سبق وذلك اي ما ذكر من عدم استقبال الباب ووجود
الانحراف انه وفي نسخة لان الدور بالضم جمع الدار اي ابوابها لم يكن يوجد عليها
ستور جمع ستر بالكسر وهو الحجاب وفيه مقابلة الجمع بالجمع والمعنى انه اذا كان هناك
باب او ستر يحصل به حجاب فلا باس بالاستقبال لكن الانحراف اولى مراعاة لاصل
السنة ولانه ربما يحصل بعض الانكشاف عند فتح الباب او رفع الحجاب كما لا يخفى
على ارباب الالباب رواه ابو داود وكذا الامام احمد في مسنده وذكر حديث انس قال
عليه السلام اي الاستيذان على باب بعض الاصحاب السلام عليكم ورحمة الله
في باب الضيافة متعلق بذكر الفصل الثالث عن عطا بن يسار من
اجلا التابعين ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استاذن
اي اطلب الاذن عند ارادتي الدخول على امي وفي معناها بقية المحارم نسبا او رضاعا
ومصاهرة الا الزوجة فقال نعم اي لانها ربما تنكشف عن عضو لا يجوز للولدان

ينظر اليه فقال الرجل اي معها في البيت اي في بيتها او في بيتي والمعنى انا في
بيت واحد لا انها في بيت وحدها ليكون دخولي عليها نادرا فاستاذن حينئذ كما هو
المتعارف في زماننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اي ولو كنتما
في بيت واحد لاحتمال تكشفها في الغيبة فقال الرجل اني وفي نسخة اذا خادمها اي
فيكثر ترددي عليها فهل يكون الاذن كل مرة ساقط لدفع الحرج على مقتضى القواعد
الشرعية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اي ولو بنحو تنحنح
وضرب رجل ورفع صوت اتحب ان تراها عريانة اي كلها او بعضها قال لا قال فاستاذن
عليها اي دائما وبهذا حصل الفرق بين هذه القضية وترك ايجاب الاحرام لمن كثر
تردده الى الحرم من اهل المواقيت كما هو مقرر في محله رواه مالك مرسلا وعن علي
رضي الله تعالى عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخل
مصدر ميمي اي دخول بالليل ومدخل بالنهار قال الطيبي في خبر كان واسمه
مدخل ولي من رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بالجار والمجرور اي حصل لي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخول بالليل ودخول بالنهار وعلامة الاذن
بالليل تنحنح لي قيل ان التنحنح للمنع كما في حديث صحيح وفيه انه يجوز ان يكون
التنحنح بالنسبة اليه علامة الاذن وان كان بالنسبة الى غيره علامة المنع بنفي
الكلام على علامة دخول علي في النهار فيحتمل ان يكون الامر بالعكس على المقتضى
المفهوم المخالف اي وكنت اذا دخلت بالنهار تنحنحت له ويحتمل غير ذلك والله
اعلم رواه النسائي وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تاذنوا اي بالدخول او للطعام لمن لم يبدأ بالسلام اي سلام الاذن او
بسلام الملاقاة بان دخل ساكتا او بدا بالكلام رواه البيهقي في شعب الايمان
وكذا الضيا وقد سبق احاديث تتعلق به في المعنى المرام باب المصافحة
والمعانقة المصافحة هي الافضا بصفحة اليد الى صفحة اليد واول من اظهرها
اهل اليمن اخرجه البخاري في الادب وابن وهب في جامعه عن انس رفعه
ذكره السيوطي وفي مختصر النهاية له ان التصفيح هو التصفيق وهو ضرب
صفحة الكف على صفحة الاخرى ومنه المصافحة وهي الصاق صفحة الكف بالكف
وفي القاموس المصافحة الاخذ باليد كالتصافح ويمكن ان يكون ماخوذا من الصفح
بمعنى العفو ويكون اخذ اليد دلالة عليه كما ان تركه مشعر بالاعراض عنه قال
النووي اعلم ان المصافحة سنة ومستحبة عند كل لقا وما اعتاده الناس بعد
صلاة الصبح والعصر لا اصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا باس به فان
اصل المصافحة سنة وكونهم حافظين عليها في بعض الاحوال ومفرطين
فيها في كثير من الاحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد
الشرع باصلها وهي من البدعة المباحة وقد شرحنا انواع البدع في اول كتاب
الاعتصام مستوفي انتهى ولا يخفى ان كلام الامام نوع تناقض لان اتيان في

تنحنحه عليه السلام وهذا بعيد تنويع علي كرم الله وجهه فكنت اذا دخلت بالليل صح

بعض

بعض الاوقات لا يسمى بدعة مع ان عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على
وجه الاستحباب المشروع فان محل المصافحة المشروعة اول الملاقاة وقد يكون
جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة
مديدة ثم اذا صلوا يتصافحون فاين هذا من السنة المشروعة ولهذا صرح علماؤنا
بانها مكروهة حينئذ وانها من البدع المذمومة نعم لو دخل احد في المسجد والناس
في الصلاة او على ارادة الشروع فيها فبعد الفراغ لو صافحهم لكن بشرط سبق السلام
على المصافحة فهذا من جملة المصافحة المسنونة بلا شبهة ومع هذا اذا مد مسلم
يده للمصافحة فلا ينبغي الاعراض عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من اذى يزيد
على مراعاة الادب فحاصله ان الابتدا بالمصافحة حينئذ على الوجه المشروع مكروه
لا المجابرة وان كان قد يقال فيه نوع معاونة على البدعة والله اعلم ثم قال النووي
وينبغي ان يحترز عن مصافحة الامرد والحسن الوجه فان النظر اليه حرام كما بسطنا
القول فيه في كتاب النكاح وقال اصحابنا كل من حرم النظر اليه حرم مسه بل مسه
اشد فانه يحل النظر الى الاجنبية اذا اراد ان يتزوجها وفي حال البيع والشرا ونحو
ذلك ولا يجوز في شي من ذلك انتهى ثم المعانقة والتعانق في المحبة والاعتناق في
الحرب ونحوها على ما في القاموس لكنه يرد عليه ما ورد من ان الحسن جاء صلى الله
عليه وسلم يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه وكان المناسب ان يذكر التقبيل
ايضا في عنوان الباب لما ورد في بعض احاديثه الفصل الاول عن قتادة
رضي الله تعالى عنه من اكابر التابعين قال قلت لانس اكانت المصافحة في اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ثابتة وموجودة فيهم حين حال ملاقاتهم
بعد السلام زيادة للمودة والاكرام قال نعم رواه البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قبل بتشديد الموحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن
ابن علي وعنده الاقرع ابن حابس قال المولف تميمي وفد على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد فتح مكة وفد بني تميم وكان من المولفة قلوبهم وكان شريفا في
الجاهلية والاسلام استعمله عبد الله بن عامر على جيش العدة على خراسان
واصيب هو والحسن الجوزجاني روى عنه جابر وابو هريرة قال الاقرع ان لي
عشرة من الولد بفتحتين ويجوز ضم اوله وسكون ثانيه بمعنى الاولاد ما قبلت
منهم احدا اي في مدة عمري ابدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي نظر تعجب او نظر غضب ثم قال من لا يرحم لا يرحم بسكون الميم وفي نسخة بضمها
فيهما قال الطيبي يجوز فيه الجزم والرفع على ان من موصولة او شرطية ولعل وضع
الرحمة في الاول للمشاكلة فان المعنى من لم يشفق على الاولاد لا يرحمه الله تعالى
واتى بالعام ليدخل الشفقة اوليا والثاني اتم وفايدته اعم ولهذا حذف المفعول
ليذهب الفهم كل مذهب فهو بالاعتبار انسب واسب قال النووي تقبيل الرجل خد
ولده الصغير واجب وكذا غير خده من اطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة

بسلط صح

والتلطف ومحبة القرابة سنة سوا كان الولد ذكرا وانثى وكذا قبلة ولد صديقه
وغيره من صغار الاطفال على هذا الوجه واما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق
وسوا في ذلك الوالد وغيره انتهى وكون تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجبا
يحتاج الى حديث صريح او قياس صحيح متفق عليه وفي الجامع الصغير حديث من
لا يرحم لا يرحم اخرجه احمد والشيخان والترمذي عن ع[1] ولاحمد والترمذي ايضا
عن ابي سعيد بلفظ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ورواه الطبراني عن جرير
ولفظ من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السما وفي رواية لاحمد عن جرير من لا
يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وزاد الطبراني عن جرير ومن لا يتب لا يتب عليه
انتهى فهذه الرواية تنص على ان من في الحديث شرطية جازمة قال المولف وسنذكر
حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه بفتح المثلثة وشد الميم اي هنالك لكع بضم
لام وفتح كاف غير منصرف وقد ينصرف وهو الصبي ويعني به حسنا فلم يلبث ان
جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه الحديث في مناقب اهل بيت النبي
صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين ان شا الله تعالى متعلق بقوله سنذكر وذكر
حديث ام هاني في باب الامان وفي حديثه انه صلى الله عليه وسلم قال لها مرحبا بام
هاني ففيه ان الترحيب سنة للقادم وغيره الفصل الثاني عن البرا بن
عازب رضي الله عنهما صحابيان جليلان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من
مسلمين من مزيدة لمزيد الاستغراق يلتقيان اي بتلاقيان فيتصافحان اي بعد
سلام احدهما على الاخر الا غفر لهما قبل ان يتفرقا اي بالابدان وبالفراغ عن
المصافحة وهو اظهر في ارادة المبالغة رواه احمد والترمذي وابن ماجة وكذا ابو
داود والضيا كذا في الجامع الصغير فقول المولف وفي رواية ابي داود معناه في
روايته قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله
اي اثنيا عليه او شكراه على نعماه واستغفراه اي طلبا مغفرة الذنوب من مولاه
غفر لهما بصيغة المجهول وفي نسخة على بنا الفاعل فاقول الحديث من الزيادة
يحتمل ان يكون قيدا لحصول اصل المغفرة المستفادة من الاول وافادة ان لها بابا
تكون مستوعبا لجميع ذنوبهما وروى الحكيم الترمذي وابو الشيخ عن عمر رضي الله عنه
مرفوعا اذا التقى المسلمان فسلم احدهما على صاحبه كان احبهما الى الله احسنهما
بشرا بصاحبه فاذا تصافحا انزل الله عليهما مائة رحمة للبادي تسعون وللمصافح عشرة
وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل منا رجل بامر
اي من المسلمين او من العرب يلقى اخاه اي المسلم او احدا من قومه فانه يقال له اخو
العرب او صديقه او حبيبه وهو اخص مما قبله اينحني له من الانحنا وهو امالة
الراس والظهر تواضعا وخدمة قال لا اي فانه في معنى الركوع وهو كالسجود من
عبادة الله سبحانه قال افيلتزمه اي يعتنقه قال لا استدل بهذا الحديث من كره
المعانقة والتقبيل وقيل لا يكره التقبيل ويقبله لزهد وعلم وكبر سن قال النووي

تقبيل يد الغير ان كان لعلمه وصيانته وزهده وديانته ونحو ذلك من الامور الدينية
لم يكره بل يستحب وان كان لغناه او جاهه في دنياه كره وقيل حرام انتهى وقيل الحرام
ما كان على وجه التملق والتعظيم واما الماذون فيه فعند التوديع والقدوم من
السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله مع امن النفس وقيل لا يقبل الفم
اليد والجبهة وفي شرح مسلم للنووي حتى الظهر مكروه للحديث الصحيح في النهي
عنه ولا تغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى علم وصلاح والمعانقة وتقبيل الوجه
لغير القادم من سفر ونحوه مكروهان صرح به البغوي وغيره للحديث الصحيح
في النهي عنهما كراهة تنزيه قال افيأخذه بيده ويصافحه عطف تفسير او الثاني
اخص واتم قال نعم رواه الترمذي وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه اي
الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام عيادة المريض اي كمالها ان
يضع احدكم يده على جبهته وعلى يده اي يفعل احدهما فاو للتنويع لا للشك فيسأله
بالنصب وهو يحتمل ان يكون معناه فيسأله بنفسه او يسأل عنه اهله وذويه
قوله كيف هو اي كيف حاله او مرضه وتمام تحياتكم جمع التحية وجمع اشعارا بانواعها
في الهنا والعزا وغيرهما بينكم اي الواقعة فيما بينكم المصافحة قال الطيبي يعني لا
مزيد على هذا فلو زيد على هذا دخل في التكليف وهو بيان لقصد الامور لا
انه عنها الزيادة والنقصان قلت الظاهر ان كلا الامرين يحصل بهذين الفعلين
ولا دلالة على انه لا مزيد عليهما وان الزائد يعد من التكلف فيهما بل المراد ان هذا
ادنى الكمال في كل منهما والله اعلم رواه احمد والترمذي وضعفه وفي الجامع الصغير
بلفظ من تمام الخ وفي رواية للترمذي عن ابن مسعود من تمام التحية الاخذ باليد
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة اي من
غزوة او سفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي الجملة معترضة حالية
فاتاه اي فجا زيد فقرع الباب اي قرعا متعارفا او مقرونا بالسلام والاستيذان
فقام اليه اي متوجها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه
اي رداه من كمال فرحه بقدومه ومأتاه قال شارح اي كان ساترا ما بين سرته
وركبته ولكن سقط رداه عن عاتقه فكان ما فوق سرته عريانا والله ما رايته
عريانا اي يستقبل احدا اقبله اي قبل ذلك اليوم وفي نسخة لا قبله ولا بعده
اي بعد ذلك اليوم فاعتنقه وقبله قال شارح ان قيل كيف يحلف ام المومنين
على انها لم تره عريانا قبله ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف
واحد قيل لعلها ارادة عريانا استقبل رجلا واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة
الحال او عريانا مثل ذلك العريان واختار القاضي الاول وقال الطيبي هذا
هو الوجه لما يشهد من سياق كلامها اراحة الفرح والاستبشار بقدومه وتعجيله
للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردي بالردا حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا
والله اعلم رواه الترمذي وعن ايوب بن بشير رضي الله تعالى عنه بضم الموحدة

وفتح معجمة وسكون تحتية فراء لم يذكره المولف في اسماء رجاله على رجل من عنزة بعين
مهملة فنون مفتوحة فزاي مفتوحات قبيلة مشهورة انه اي الرجل قال قلت
لابي ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اي يقبل مصافحتكم وانما قلنا
هذا لانه يبعد ان يراد انه صلى الله عليه وسلم كان مبادرا بالمصافحة على ما هو مقتضى
باب المفاعلة لا غالبا ولا دائما مستمرا قال اي ابو ذر ما لقيته قط الا صافحني وبعث
الي اي الى طلبي ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جيت اي رجعت الى اهلي اخبرت بصيغة
المجهول فاتيته وهو على سرير قال ابن الملك قد يعبر بالسرير عن الملك والنعمة
فالسرير هنا يجوز ان يكون المراد به ملك النبوة ونعمتها وقيل هو السرير من جريد
النخل يتخذه كل احد من اهل المدينة واهل مصر للنوم فيه وتوقيا من الهوام انتهى
والمعتمد ما قبل كما لا يخفى فالتزمني اي فعانقني ولما كان الالتزام بمعنى المعانقة
قال فكانت تلك اي المعانقة وقيل الالتزامة لان المصدر يستوي فيه المذكر
والمونث اجود اي من المصافحة في افاضة الروح والراحة واحسن من كل شي
ويبصره عدم ذكر متعلق افعل ليعم ويويده تاكيده مكررا بقوله واجود قال الطيبي
الواو للتعاقب بمنزلة الفا في قوله الامثل فالامثل انتهى وفيه بحث ظاهر فان الواو
هنا عاطفة لتاكيد نسبة الاسناد بخلاف الفا فيما نحن فيه فانه للتعقيب التنزلي
في الامر الاضافي ثم الاجود ان يقال التقدير تلك اجود من المصافحة واجود
من كل شي والله اعلم رواه ابو داود وعن عكرمة رضي الله تعالى عنه صحابي جليل حسن
اسلامه كان اذا فتح المصحف يقول هذا كلام ربي ويغشى عليه ابن ابي جهل
اي فرعون هذه الامة كان يكنى ابا الحكم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل
فغلبت عليه هذه الكنية واغرب المصحح حيث ذكره في التابعين وكان صلى الله
عليه وسلم اذا راى عكرمة يقول يخرج الحي من الميت قال اي عكرمة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم جيته اي عام الفتح وزاد مالك في الموطا فلما راه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه مرحبا بتقدير
القول اي جيت مرحبا اي موضعا واسعا والاظهر رحب مرحبا بالراكب المهاجر
اي الى الله ورسوله او من دار الحرب الى دار الاسلام وفيه اشعار
بان قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي من مكة لانها صارت دار
الاسلام بخلافه ما قبل الفتح فان الهجرة كانت واجبة بل شرطا واما الهجرة من دار
الكفر الى دار الاسلام فوجوبها باق الى يوم القيامة قال المولف هو عكرمة بن
ابي جهل واسم ابي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي كان شديد العداوة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو وابوه وكان فارسا مشهورا هرب يوم
الفتح باليمن فلحقت به امراته ام حكيم بنت الحارث فاتت به النبي صلى الله عليه
وسلم فلما راه قال مرحبا بالراكب المهاجر فاسلم بعد الفتح سنة ثمان وحسن اسلامه
وقتل يوم اليرموك في زمن عمر قالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال رايت

قال رايت لابي جهل عذقا في الجنة فلما اسلم عكرمة قال يا ام سلمة هذا هو قالت
وشكى عكرمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا مر بالمدينة قيل له هذا ابن عدو
الله ابي جهل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه وقال الناس
معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا رواه الترمذي وعن اسيد
ابن حضير رضي الله تعالى عنه بالتصغير فيهما انصاري اوسي كان ممن شهد العقبة
وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه جماعة من الصحابة مات بالمدينة سنة
عشرين ودفن بالبقيع رجل بالرفع وفي نسخة بالجر قال الاشرف في لفظ هذا الحديث في
المصابيح اضطراب وجامع الاصول ينبي عنه وهو فيه هكذا عن اسيد بن حضير قال
رجل من الانصار كان فيه مزاح فبينما هو يحدث القوم يضحكهم اذ طعنه النبي صلى الله عليه
وسلم بعود كان في يده فقال يا رسول الله اصبرني قال اصطبر الى اخره فليس المراد بقوله
رجل من الانصار هو اسيد بن حضير فلا يجوز جر رجل بل هو مرفوع على انه مبتدا وتخصصه
قوله من الانصار وخبره قوله قال مع فاعله المستكن فيه وبينما ظرف لقال قلت وضمير
هو يحدث القوم للرجل وكذا بقية الضماير من قوله وكان فيه مزاح الى اخره والمزاح بالضم
في اكثر النسخ وفي بعضها بالكسر قال بعض الشراح هو بضم الميم اسم المزاح بالكسر وهو المصدر
وقال الجوهري المزاح بالضم الاسم واما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه والمفهوم من القاموس
انهما مصدران الا ان الضم مصدر المجرد والكسر مصدر المزيد هذا وقال الاشرف والضمير
في قوله فيه للرجل وكان فيه مزاح جملة حالية من ضمير يحدث ونعت بين قوله يحدث
القوم وبين قوله يضحكهم قلت وفي المتن بينا يضحكهم قال وقوله بينما مع بعده
معمول لقال وبينما ظرف لقوله طعنه او لحين وقد دل عليه الفعل الظاهر والتقدير
بينما يضحكهم فاضحكهم لحديث فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله يضحكهم
انتهى كلام الاشرف في شرح الحديث على ما في جامع الاصول قال الطيبي الحديث
على ما هو في المتن والمصابيح مثبته في سنن ابي داود وفي نسخة يعتمد عليها ينبغي
ان يقال ان الرجل الذي طعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرته هل
هو اسيد بن حضير او غيره فعلى ما في جامع الاصول هو غيره وعلى ما في شرح السنة انه هو
ولفظه هكذا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير بينما هو يحدث القوم يضحكهم
وكان فيه مزاح فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسيد بن حضير من نقبا الانصار
وتنزيل الحديث على هذه الرواية اسهل وابعد من التكلف من تلك الرواية وما
قبل ان قال خبر وبينما ظرف له خارج عن المراد فقوله رجل مجرور بدلا من اسيد
وقال قول الراوي اي قال الراوي وهو عبد الرحمن بينما اسيد يحدث الى اخره ولو
كان القايل اسيد لقال فبينما انا او بينا انا بينه بدل منها وقوله فطعنه هو
الجواب انتهى كلامه والمعنى فضربه صلى الله عليه وسلم على طريق المزاح في خاصرته
اي شاكلته بعود اي بخشبة من عصا او غيرها فقال اصبرني بفتح الهمزة وكسر الموحدة
اي اقدرني ومكني من استيفا القصاص حتى اطعن في خاصرتك كما طعنت في خاصرتي

قال اصطبر بصيغة المتكلم اي امكنك من القصاص واقتص من نفسي وفي نسخة
صحيحة بل قيل هي الاصح اصطبر بصيغة الامر اي استوف القصاص والاصطبار الاقتصاص
ذكره شارح وفي النهاية في قوله اصطبر اصبرني اي اقدرني من نفسك قال استقد يقال
اصبر فلان من خصمه واصطبر اي اقتص منه واصبره الحاكم اي اقصه من خصمه قال صاحب
الفايق واصله الحبس حتى يقتل واصبره القاضي صبارا اقصه واصطبر اي اقتص قال ان
عليك قميصا وليس علي قميص حكاية للحال الماضية ومن الظاهر انه يقال ولم يكن علي
قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه عدا التعدي لتضمنه معنى كشفه اي كشف عما ستره
قميصه فرفعه عنه ذكره الطيبي ونحوه قوله تعالى وكشفت عن ساقيها فاحتضنه
اي اعتنقه واخذه في حضنه وهو ما دون الابط اي الكشح وجعل يقبل كشحه
اي جنبه قال شارح وتبعه ابن الملك هو ما بين الخاصرة الى الضلع الاقصر من
اضلاع الجنب قال انما اردت هذا يا رسول الله اي ما اردت بقولي اصبرني الا
هذا التقبيل وما قصدت حقيقة القصاص اقول وهذا الامتثال فان هذا اعلى
واغلى مع ان له بطعنه ايضا من الدرجات العلى ما ينسى في جنبه جميع نعيم الدنيا
قال الطيبي وفيه اشعار باباحة المزاح اذا لم يكن فيه محذور شرعا وباستماعه ايضا
قلت الظاهر ان المزاح بشرطه من باب الاستحباب لانه معدود في شمائله وفيه
احاديث موضوعة لهذا الباب قال وبان الانبساط مع الوضيع من شيم الشريف قلت
هذا غير مناسب لما اختاره من ان المازح هو اسيد بن حضير فانه من اجلاء الصحابة
ونقباء الانصار رواه ابو داود وعن الشعبي بفتح شين معجمة وعين مهملة وموحدة
نسبة الى قبيلة كذا في جامع الاصول وفي القاموس الشعب كالمنع القبيلة العظيمة
وهو ابو جليل قال المؤلف هو عامر بن شرحبيل الكوفي احد الاعلام ولد في
خلافة عمر رضي الله تعالى عنه روى عنه خلق كثير وروى عن ائمة قال ادركت خمسماية
من الصحابة وقال ما كتبت سودا في بيضا قط ولا حدثت بحديث الا حفظته قال ابن
عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وقال الزهري
العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول
بالشام مات سنة اربع ومائة وله اثنتان وثمانون سنة ان النبي صلى الله
عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب اي استقبله حين قدم من السفر فالتزمه
اي اعتنقه وقبل ما بين عينيه رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان مرسلا
وفي بعض نسخ المصابيح وفي شرح السنة ايضا عن البياضي بفتح الموحدة
وتخفيف التحتية والمعجمة ايضا متصلا قيل البياضي منسوب الى بياضة بن عامر واسمه
عبد الله بن جابر الانصاري صحابي وعن جعفر بن ابي طالب في قصة رجوعه
من ارض الحبشة قال اي جعفر فخرجنا من الحبشة حتى اتينا المدينة فتلقاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقني ثم قال ما ادري انا بفتح خيبر افرح ام بقدوم
جعفر الظاهر ان افرح افعل تفضيل خبر انا ويحتمل ان يكون انا تاكيدا للضمير ادري

وافرح

وافرح فعل مضارع متكلم والمعنى انه تعدد سبب فرحي فما ادري الاحظ هذا او ذاك
فكان كل واحد لاستقلال كونه سببا للفرح لا يجتمع مع غيره من اسباب الفرح وقال الطيبي
هذا الاسلوب من باب الذهاب الى التشابه من التشبيه مبالغة في الحاق الناقص بالكامل
انتهى فجعل قدوم جعفر ناقصا بالتشبيه الى فتح خيبر نفسه نظرا لامكان النسا وي تدبر وليوفق
ذلك ووافق ذلك قد وجعفر فتح خيبر رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن
زارع رضي الله عنه بزاي ثم راء مكسورة واغرب شارح وقال هو اسم رجل وقال المؤلف
هو زارع بن عامر بن عبد القيس وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس
عداده في البصريين وحديثه فيهم وكان اي زارع في وفد عبد القيس اي فيما بينهم ومن جملتهم
قال اي زارع لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر اي في النزول من رواحلنا فنقبل يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجله رواه ابو داود وعن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت
احدا كان اشبه سمتا اي هيئة وطريقة كانت عليها من السكينة والوقار قال شارح
السمت في الاصل القصد والمراد به هيئة اهل الخير والتزيي بزي الصالحين وهديا
اي سيرة وطريقة يقال فلان حسن الهدي اي حسن المذهب في الامور كلها ودلا بفتح دال
وتشديد لام فسره الراغب بحسن الشمايل واصله من دل المراة وهو شكلها وما
يستحسن منها والكل الفاظ متقاربة قال التوربشتي كانها اشارة بالسمت الى ما يرى
على الانسان من الخشوع والتواضع لله تعالى وبالهدي ما يتحلى به من السكينة والوقار
والى ما يسلكه من المنهج المرضي وبالدل حسن الخلق ولطف الحديث وفي رواية حديثا
وكلاما اي اشبه تحدثا ومنطقا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كانت
اي فاطمة اذا دخلت عليه قام اليها اي مستقبلا ومتوجها فاخذ بيدها فقبلها اي بين
عينيها او راسها والاظهر الاول لما رواه ابن عدي والبيهقي عن ابن عباس من قبل
بين عيني امه كان له سترا من النار فكانه صلى الله عليه وسلم نزلها منزلة امه تعظيما
واجلسها في مجلسه اي تكريما لما اتاها وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده
فقبلته اي عضوا من اعضائه الشريفة والظاهر انه اليد المنيفة واجلسته في
مجلسها اي موضعها المهيا للكرامة رواه ابو داود وعن البراء رضي الله عنه اي ابن
عازب رضي الله عنهما قال دخلت مع ابي بكر اول ما قدم المدينة اي من غزوة فاذا
عايشة ابنته مضطجعة قد اصابها حمى بضم الحاء وتشديد الميم مقصورا فاتاها ابو بكر
فقال كيف انت يا بنية تصغير بنت للشفقة وقبل خدها اي للرحمة والمودة او
مراعاة للسنة رواه ابو داود وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بصبي اي جيء به فقبله ثم قال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم للتنبيه
انهم اي الاولاد بقرينة المقام وتقدم ذكر الصبي مبخلة بفتح الميم وسكون الموحدة
اي مسبب ومحصل للبخل ففي النهاية المبخلة مفعلة من البخل ومظنة لان يحمل
ابويه على البخل ويدعوهما اليه فيبخلان بالمال لاجله مجبنة بفتح ميم وسكون
جيم وفتح موحدة اي باعث على الجبن وهذا يدل على كمال محبتهم وغاية مودتهم

حتي يجتنا اكثر الناس جبهم عن محامد المحابين الرصينة والامور الامور رجم بها
في الشريعة الحنيفية النافعة لهم في الفضايل الدينية والدنيوية وفي الفايق معناه
ان الولد لقع اباه في الجبن خوفا من ان يقتل في الحرب فيضيع ولده بعده وفي البخل ابقاء
علي ما له لهو الولد وفي قوله وانهم لكحال كانه قال مع انهم لمن ريحان الله من رزق الله يقال سبحان
الله وريحانه اي اسبح له واسترزقه وهو مخفف عن ريحان فيعلان من الروح لان
انتعاشه بالرزق ويجوز ان يراد بالريحان المشموم لان الشمامات تسمي ريحانا ويقال جا
بطانة ريحان فيكون المعنى وانهم مما اكرم الله به الاناسي وحماه به او لانهم يشمون
ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين التي انبتها الله تعالى وقال شارح اي من رزق
الله او من الطيب الذي طيب الله به قلوب الآباء والريحان الرزق وايضا نبت طيب
الريح وقال الطيبي قوله اما انهم الى اخره تذييل للكلام السابق ولذلك جمع الضمير الراجع
الى الصبي ليعقب الحكم الخاص بالعام ويؤكده فيدخل فيه دخولا اوليا وقوله وانهم
لمن ريحان الله من باب الرجوع ذمهم اولا ثم رجع منه الى المدح قلت بل ينبه اولا على
ما قد يترتب على وجودهم من الامور المذمومة احترا سا عنها ثم مدحهم بانهم مع ذلك
راحة للروح وبيان للرزق والفتوح وبقاء في معنوي وتطارد نيوي واخروي ولذا
قيل الولدان عاش نفع وان مات شفع وقد روى الحكيم الترمذي عن خولة بنت حكيم
مرفوعا الولد من ريحانة الجنة وروى ابو يعلى عن ابي سعيد مرفوعا الولد ثمر القلب
وانه مجبنة مبخلة محزنة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده **الفصل
الثالث** عن يعلى رضي الله تعالى عنه مضارع على قال المولف هو يعلى بن امية
اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطايف وتبوك روى عنه ابنه صفوان وعطا
ومجاهد وغيرهم قتل بصفين مع علي بن علي طالب قال ان حسنا وحسينا استبقا
اي تبادرا وتسابقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه وقال ان الولد
مبخلة مجبنة قال الطيبي ههنا كناية عن المحبة علي ما يقتضيه المقام فيكون مدحا
وان كان في الحديث السابق كناية عن الذم انتهى وهو غريب والصواب ما قدمنا وانما
ذكرها هنا لانها يدلان على كمال المحبة الطبيعية والمودة العادية المورثة للبخل والجبن
لمن لم يكن كاملا في المرتبة العبودية وما يقتضيها من تقدم محبة مرضاة الرب على ما
سواه لانه هو المحبوب الحقيقي وما سواه مطلوب اضافي وقد سبق في صدر الكتاب
حديث متفق عليه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس
اجمعين رواه احمد وكذا ابن ماجة وروى الحاكم عن الاسود بن خلف والطبراني
عن خولة بن حكيم ولفظهما ان الولد مبخلة مجبنة مجهلة محزنة وعن عطا الخراساني
تابعي جليل قال المولف هو عطا بن عبد الله سكن الشام روى عنه مالك بن انس
ومعمر بن راشد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تصافحوا يذهب بفتحتين
وفي نسخة بفتح اوله وكسر الهاء فقوله الغل مرفوع بالفاعلية على الاول ومنصوب
بالمفعولية على الثاني وفاعله ضمير راجع الى التصافح الدال عليه تصافحوا وهو

مو

محزنة

بكسر

بكسر الغين وتشديد اللام بمعنى الحقد وتهادوا بفتح التاء والدال المخففة امر
من التهادي تحابوا بفتح التاء وضم الموحدة المشددة من التحابب من باب
التفاعل على انه مضارع مجزوم على جواب الامر حذف منه احدى التائين وتذهب
بالضبطين السابقين لكنه هنا مجزوم بالعطف على ما قبله وحرك بالكسر لالتقا
وقوله الشحنا بفتح اوله العداوة المشحون بها القلب رواه مالك مرسلا وقد
روى ابو يعلى عن ابي هريرة مرفوعا تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم وروى ابو يعلى
عن ابي هريرة مرفوعا تهادوا تحابوا وزاد ابن عساكر وتصافحوا يذهب الغل
عنكم وفي رواية لابن عساكر عن عايشة بلفظ تهادوا تزدادوا حبا وهاجروا
تورثوا ابناكم مجدا واقيلوا الكرام عثراتهم وروى احمد والترمذي عن ابي هريرة
رضي الله عنه تهادوا وان الهدية تذهب وغر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو
فرسن شاة وفي رواية لابن عدي عن ابن عباس تهادوا الطعام بينكم فان ذلك
لارزاقكم وروى الطبراني عن ام حكيم بنت وداع تهادوا فان الهدية تضعف الحب
وتذهب بغوايل الصدر وروى البيهقي عن انس تهادوا فان الهدية تذهب
بالسخيمة ولو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الى كراع لقبلت وعن البراء بن عازب
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا اي صلاة
الضحى لقوله قبل الهاجرة اي قبل نصف النهار وهو وقت اشتداد الحر وقد
يعبر بها عن الظهيرة فكانما صلاهن في ليلة القدر لانه عبد ربه تطوعا مع
تحمل مشقة شدة الحر في وقت الغفلة وزمان الاستراحة والمسلمان اذا تصافحا
لم يبق بينهما ذنب اي غل وشحنا على ما سبق في الحديث الا سقط اي ذلك الذنب
قال الطيبي وضع الذنب موضعهما لانه مسبب عنهما رواه البيهقي في شعب
الايمان باب **القيام الفصل الاول** عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال لما نزلت بنوا قريظة بالتصغير وهم جماعة من
اليهود على حكم سعد اي ابن معاذ لكونهم من حلفا قومه وفي المغرب المراد
بالسعدين في اصطلاح المحدثين اذا اطلقا سعد بن عبادة وسعد بن معاذ
انتهى وقد تقدمت ترجمته بعث اي رسولا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي اليه كما في نسخة صحيحة وكان اي سعد قريبا منه اي نازلا في
موضع قريب منه صلى الله عليه وسلم فجا على حمار اي راكبا عليه لعلة
فلما دنى اي قرب من المسجد هنا وهم فانه صلى الله عليه وسلم كان نازلا في
بني قريظة الا ان يراد بالمسجد الذي صلى فيه صلى الله عليه وسلم مدة مقامه
فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار اي مخاطبا لهم كلهم خاصة
فانهم كانوا طايفتين قوموا الى سيدكم قيل اي لتعظيمه ويستدل به على
عدم كراهته فيكون الامر للاباحة او لبيان الجواز وقيل معناه قوموا لاعانته
في النزول عنه لحمار اذا كان به مرض واثر جرح اصاب اكحله يوم الاحزاب

ولو اراد تعظيمه لقال قوموا لسيدكم ومما يؤيده تخصيص الانصار والتنصيص
على السيادة المضافة وان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون له صلى الله عليه
وسلم تعظيما له مع انه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك على ما سياتي قال التوربشتي
ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم على ما كان يتعاهده الاعاجم في شيء فكيف
يجوز ان يامر بما صح انه نهى عنه وعرف عنه الى اخر العهد وانما كان سعد بن معاذ
رضي الله عنه وجعا لما رمي في اكحله مخوفا عليه من الحركة حذرا من سيلان العرق
بالدم وقد اتي به يومئذ للحكم الذي سلمت اليه بنو قريظة اليه عند النزول على
حكمه فامرهم بالقيام اليه ليعينوه على النزول من الحمار ويرفقوا به فلا يصيبه الم
ولا ينضغط الى حركة ينفجر منها العرق فكان معنى قوله قوموا اليه اي الى اعانته
ونزوله من الموكب ولو كان يريد به التوقير والتعظيم لقال قوموا لسيدكم واما
ما ذكر من قيام النبي صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن ابي جهل عند قدومه وما يروى
عن عدي بن حاتم ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام الي
او تحرك فان ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه والمشهور عن عدي الا وسع
ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة
من رؤساء قريش وعدي كان سيد بني طي فراى تاليفهما بذلك على الاسلام
او عرف من جانبهما تطلعا عليه على حسب ما يقتضيه حب الرياسة انتهى والظاهر
ان قيامه لعكرمة انما كان لكونه قادما جائيا سبق انه قال مرحبا بالراكب المهاجر
وقد تعقب الطيبي التوربشتي بان الى في هذا المقام افخم من اللام واتى بما يرجع عليه
الملام وخرج عن مقام المرام وقال بعض العلماء في الحديث اكرام اهل الفضل من
علم او صلاح او شرف بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج بالحديث جماهير العلماء وقال
القاضي عياض القيام المنهي تمثلهم قياما طول جلوسه وقال النووي القيام للقادم
من اهل الفضل مستحب وقد جاءت احاديث ولم يصح ما يعتمد في النهي عنه شيء صريح
وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء واجبت فيه عما يوهم النهي عنه
انتهى ونقضه ابن الحاج المالكي في مدخله ورد عليه ردا بليغا ثم اختلفوا في
الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم
الانصار خاصة ام جميع من حضر من المهاجرين معهم قلت هذا وهم فانه
مع صريح قوله للانصار قوموا كيف يتصور العموم الشامل للمهاجرين نعم يحتمل
عموم الانصار وخصوص قدومه منهم على ما قدمناه والله اعلم وقال
الامام حجة الاسلام القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام ولعله
اراد بالاكرام القيام للتحية لمزيد المحبة كما يدل عليه المصافحة وبالاعظام
التمثيل له بالقيام وهو جالس على عادة امراء العجم والله اعلم بكل حال
ومقام متفق عليه وكذا رواه الامام ابو داود ومعنى الحديث بطوله
في باب حكم الاسراء وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من الاقامة من مجلسه اي من مكانه الذي
سبقه من موضع مباح ثم يجلس اي المقيم فيه قبله وانتفى غالبه ولكن تفسحوا
اي ليفسح بعضكم عن بعض من قولهم افسح عني اي تنح فقوله وتوسعوا تاكيد
ومعناه لا تتضاموا بل يتقرب بعضكم من بعض ليتسع المجلس قال تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وقيل
التقدير في الحديث ولكن ليقل تفسحوا وتوسعوا قال النووي هذا النهي للتحريم
لمن سبق الى موضع مباح من المسجد وغيره يوم الجمعة او غيرها فهو احق به
ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف من
المسجد وغيره موضعا يفتي به او يقرا قرانا وغيره من العلوم الشرعية
فهو احق به وليس لاحد ان ينازعه فيه قلت بحث ظاهر لان مثل هذا التعليل
لا يصلح لتخصيص العام المستفاد من النهي الصريح بالحديث الصحيح مع ما ورد
من النهي من اخذ مكان معين من المسجد لما يترتب عليه من الرياء المنافي للاخلاص صح
وقد كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قام من مجلسه اي مريدا للرجوع اليه قريبا ثم رجع اي من قريب فهو
احق به وانما قيدنا بقرب الرجوع فان من اخذ مكانا في عرفة او منى مثلا
ورجع اليه سنة اخرى فليس احق ممن سبقه خلافا لما يتوهمه العامة
قال ابن الملك اي من كان جالسا في مجلس فقام منه ليتوضا او ليقضي
شغلا يسيرا ليسوا تركه فيه حرمه ونحوها اولا فهو احق به فاذا وجد فيه من
عداه فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه به انتهى والظاهر انه اذا لم يترك
فيه شيئا يبطل اختصاصه رجوعا للمباح الى اصله ويدل عليه ما سياتي انه صلى
الله عليه وسلم اذا جلس ثم قام فاراد الرجوع نزع نعله الحديث فمن جلس
الى اخره ثم قال وقال بعضهم هذا مستحب ولا يجب والصواب الاول وانما
يكون احق به في تلك الصلاة وحده رواه مسلم

الفصل الثاني

عن انس رضي الله تعالى عنه قال لم يكن شخص احب اليهم اي الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا
اي جميعهم اذا راوه اي مقبلا لم يقوموا له لما يعلموا من كراهيته لذلك اي لقيامه
تواضعا لربه ومخالفة لعادة المتكبرين والمتجبرين بل اختار الثبات على عادة العرب
في ترك التكلف في قيامهم وجلوسهم واكلهم وشربهم وسائر اوصافهم واخلاقهم
ولذا ورد انا واتقياء امتي برآء من التكلف قال الطيبي ولعل الكراهية بسبب
المحبة المقتضية للاتحاد الموجب لرفع التكلف والحشمة ويدل عليه قوله لم
يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الامام ابو
حامد بهما عن الاتحاد خفت الحقوق بينهم مثل القيام والاعتذار والثناء

وان كانت من حقوق الصحبة لكن في ضمنها نوع من الاجنبية والتكلف فاذا
تم الاتحاد يطوي بساط التكلف بالكلية فلا يسلك بها لا يسلك نفسه لان
هذه الاداب الظاهرة عنوان الاداب الباطنة فاذا صفت القلوب بالمحبة
استغنت عن تكلف اظهار ما فيها والحاصل ان القيام وتركه يختلف بحسب
الازمان والاشخاص والاحوال والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن صحيح وعن معاوية رضي الله تعالى عنه اي ابن ابي سفيان فانه
المراد عند الاطلاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اي
اعجبه وجعله مسرورا ولفظ الجامع من احب ان يتمثل اي ينتصب له الرجال قياما
اي يقفون بين يديه قائمين لخدمته وتعظيمه من قولهم مثل بين يديه مثولا
اي انتصب قائما كذا ذكره بعض الشراح والظاهر انهم اذا كانوا قائمين للخدمة
لا للتعظيم فلا باس به كما يدل عليه حديث سعد قال الطيبي يجوز ان يكون
قوله قياما مفعولا مطلقا لما في لا تنتصب من معنى القيام وان يكون تمييزا
لاشتراك المثول بين المعنيين فليتبوأ اي فليهيئ مقعده من النار
لفظه الامر ومعناه الخبر كانه من سره ذلك وجب له ان ينزل منزله من
النار وقيل هذا الوعيد لمن سلك فيه طريق التكبر بقرينة السرور والمثول
واما اذا لم يطلب ذلك وقاموا من تلقاء انفسهم طلبا للثواب او لارادة التواضع
فلا باس به وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن الخطابي في معنى الحديث
هو ان يامرهم بذلك ويلزمه اياهم على مذهب الكبر والنخوة قال وفي حديث
سعد دلالة على ان قيام المرء بين يدي الرئيس الفاضل والوالي العادل وقيام المتعلم
للعالم مستحب غير مكروه وقال البيهقي هذا القيام يكون على وجه البر والاكرام
كما كان قيام الانصار لسعد وقيام طلحة لكعب بن مالك ولا ينبغي للذي
يقام له ان يريد ذلك من صاحبه حتى لم يفعل حنق عليه او شكاه او عاتبه
رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد وفي شرح السنة عن ابي مجلز ان معاوية
خرج وعبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير جالسان فقام ابن عامر
وقعد ابن الزبير جالسا فقال معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سره ان يتمثل له عباد الله قياما فليتبوأ مقعده من النار وعن
ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم متكئا اي معتمدا على عصا اي لمرض كان به فقمنا له اي لتعظيمه
فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا ويروى بعضهم بعضا
اي لماله ومنصبه وانما ينبغي التعظيم للعلم والصلاح ذكره ابن الملك وكذا
قال شارح ايضا واذا كان القيام والتعظيم لله فحسن انتهى وفيه ان كلاهما
لا يلائم النهي لهم لانه لا يشك انهم انما قاموا لله ولتعظيم رسول الله ولعل
الوجه انه يقال انهم قاموا متهيئين فنهاهم عن ذلك وعبر عنه بمطلق

القيام

القيام للمبالغة في المرام او المراد بالقيام الوقوف والله اعلم رواه ابو داود وعن
سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري قال المؤلف واسم ابي الحسن يسار البصري
تابعي روى عن ابن عباس وابي هريرة وعنه قتادة وعوف مات قبل اخيه بسنة
وذلك سنة تسع ومائة قال جاءنا ابو بكرة اي الثقفي صحابي جليل تقدم ذكره في
شهادة اي لاداء شهادة كانت عنده فقام له رجل من مجلسه اي ليجلس فيه فابى
ان يجلس فيه اي في ذلك المجلس وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا اي
عنه ان يقوم احد ليجلس غيره في مجلسه ذكره الطيبي والاظهر ان يكون اشارة الى
الجلوس في موضع يقوم منه احد ويمكن ان تكون الاشارة الى المعنى المفهوم من السياق وهو
ان يقام احد من مجلسه وهذا في معناه ويؤيده ما سبق من حديث لا يقيم الرجل ويوافقه
ما اخرجه البخاري عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يقام الرجل من مقعده
ويجلس فيه اخر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده اي اذا كانت ملوثة
بطعام مثلا بثوب من لم يكسه بفتح الياء وضم السين اي بثوب شخص لم يلبسه ذلك
الرجل الثوب والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له
عليه وقال المظهر معناه اذا كانت يدك ملطخة بطعام فلا تمسح يدك بثوب اجنبي
ولكن بازار غلامك او ابنك او غيرهما ممن البسته الثوب قال الطيبي لعل المراد بالثوب
الازار والمنديل ونحوهما فلما اطلق عليه لفظ الثوب عقبه بالكسوة مناسبة للمعنى
اي نهى ان يمسح يده بمنديل الاجنبي فيمسح بمنديل نفسه او منديل وهبه من غلامه
او ابنه انتهى والاظهر ان صاحب الثوب اذا كان راضيا يجوز له وكذلك اذا علم ان
الشخص قام عن المجلس بطيب خاطره فلا باس بجلوسه كما يستفاد من قوله
تعالى فافسحوا يفسح الله لكم وكذا من قوله سبحانه واذا قيل انشزوا فانشزوا تفسحوا في المجالس
ومما يدل عليه حديث صدر الدابة احق بها صاحبها الا اذا اذن ومثال ذلك كثير
في الفروع كما في باب امام الجنازة وامتناع الصحابي من الجلوس اما لتشكك رضا الرجل
لكونه قام بامر بعض او بسببه حياء واما الاحتياط والورع واما لحمله الحديث على الاطلاق
والله اعلم رواه ابو داود ووافقه احمد في النهي الاخير وعن ابي الدرداء رضي الله
تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله اي بين
يديه وعن يمينه وعن شماله لورود النهي عن الجلوس وسط الحلقة فقام عطف
على جلس فاراد الرجوع نزع نعله جواب الشرط اي خلع نعله وتركها هناك قال
الطيبي ولعله يمشي حافيا الى حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها ولا يبعد انه يمشي حافيا
الى مكان اخر لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يامر اصحابه بان يمشوا
حفاة احيانا او بعض ما يكون عليه اي من رداء او عمامة او طاقية فيعرف ذلك
اي ارادة رجوعه اصحابه فيثبتون اي في مكانهم ولا يتفرقون عنه رواه ابو
داود وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لرجل ان يفرق بتشديد الراء بين اثنين اي بان يجلس بينهما

الا باذنهما لانه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وامانة فيشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد وروي البيهقي عن ابن عمر وانه صلي الله عليه وسلم نهي ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما وعن عمرو بن شعيب رضي الله تعالي عنه عن ابيه عن جده اي ابن عمرو علي ما صرح به الجامع ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تجلس اي انت والمراد به خطاب العام بين رجلين الا باذنهما رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا اي لا نقضاض المجلس لا للتعظيم لانهم كانوا لا يقومون له مقبلا فكيف يقومون له مدبرا قياما اي وقوفا ممتدا حتي نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه ولعلهم كانوا ينتظرون رجاء ان يظهر له حاجة الي احدهم او يعرض له رجوع الي الجلوس معهم فاذا ايسوا تفرقوا ولم يقعدوا لعدم الجلوس بعد فقده عليه السلام وعن واثلة رضي الله عنه بكسر المثلثة ابن الخطاب لم يذكر المولف في اسمائه قال دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو قاعد في المسجد فتزحزح اي تنحي عن مكانه هو فيه له اي لذلك الرجل رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله ان في المكان سعة بفتح السين وسعا فلاي شي تكلفت بالتزحزح مع انه عنبدك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان للمسلم بفتح اللام في الاسم لتاكيد الحكم وفي رواية الجامع بدونه اللام اذا راه اخوه ظرف لقوله ان يتزحزح له وهو بيان لحقا او بدل قال الطيبي وفيه استحباب اكرام الداخل واجلاسه صدر المجلس قلت لا دلالة في الحديث علي الاجلاس المذكور بل كل احد يجلس في مقامه اللايق به كما في صحيح مسلم وغيره عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا انزلوا الناس منازلهم وفي رواية الخرايطي عن ابن عباس انزل الناس منازلهم من الخير والشر واحسن ادبهم علي الاخلاق الصالحة رواهما اي الحديثين السابقين البيهقي في شعب الايمان

باب الجلوس والنوم والمشي

وفيه ذكر الاستلقاء

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم بفناء الكعبة بكسر فاء ونون ممدودة اي جانبها من قبل الباب ذكره ابن حجر وقال شارح هو سعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه وقيل الموضع المتسع المحاذي لبابه وفي القاموس الفناء ككساء ما اتسع من امامها محتبيا بيديه اي جالسا بحيث يكون ركبتاه منصوبتين وبطن قدميه علي الارض ويداه موضوعتين علي ساقيه والمراد به سنية الاحتباء في الجلوس ذكره ابن الملك والظاهر ان سنيته لا تحصل بمجرد هذا الفعل بل هو لبيان الجواز او دليل الاستحباب رواه البخاري وعن عباد رضي الله تعالي عنه بفتح عين مهملة فتشديد موحدة ابن تميم عن عمه لم يذكرهما المولف في اسمائه قال اي عمه قال مبركـ

هو

هو عبد الله ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني ابو محمد صحابي شهير روي صفة الوضوء وغير ذلك ويقال هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم اي رايته في المسجد مستلقيا اي حال كونه مضطجعا علي ظهره واضعا احدي قدميه علي الاخري حال منداخلة او مترادفة ووضع القدم علي القدم لا يقتضي كشف العورة بخلاف وضع الرجل علي الرجل فانه قد يودي الي ذلك وبهذا يجمع بين هذا الحديث وبين النهي الاتي عن وضع احديهما علي الاخري وسياتي مزيد تحقيق لذلك قال النووي يحتمل انه صلي الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتم عنه ليس علي الاطلاق بل المراد به الاجتناب عن كشف العورة وفيه جواز الاستلقاء في المسجد قال القاضي عياض لعله صلي الله عليه وسلم فعله لضرورة من تعب او طلب راحة والا فقد علم ان جلوسه عليه السلام في الجامع علي خلاف هذا بل كان يجلس متربعا علي الوقار والتواضع انتهي وقال الخطابي فيه دلالة علي ان خبر النهي منسوخ وقال غيره ان هذا كان قبل النهي ولا يخفي ان مثل هذا الاحتمال لا يصح بدون معرفة تاريخ فالاعراض عنهما اولي متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالي عنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يرفع الرجل احد رجليه علي الاخري وهو مستلق علي ظهره فيه تجريد او تاكيد كما لا يخفي قال المظهر وجه الجمع بين حديث عباد بن تميم وجابر ان وضع احدي الرجلين علي الاخري قد يكون علي نوعين ان تكون رجلاه ممدودتين احديهما فوق الاخري ولا باس بهذا فانه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة وان يكون ناصبا ركبته احدي الرجلين ويضع الرجل الاخري علي الركبة المنصوبة وهذا فان لم يكن انكشاف العورة بان يكون عليه سراويل او يكون ازاره او ذيله طويلين جاز والا فلا انتهي وقال بعض علمائنا وانما اطلق النهي لان الغالب فيهم الا تزار رواه مسلم ورواه احمد عن ابي سعيد ولفظه نهي الرجل الي اخره وعنه اي عن جابر رضي الله تعالي عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم يضع بالرفع اي ثم هو يضع وفي نسخة بالجزم اي ثم لا يضع احدي رجليه علي الاخري فالنهي عن الاستلقاء المقيد لا مطلق الاستلقاء كما سبق من فعله صلي الله عليه وسلم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بينما رجل قيل هو قارون وقيل هو من اعراب فارس وقال النووي يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة وانه اخبار عمن قبله كما هو في كتاب اللباس يتبختر اي يمشي مختالا في بردين ويفتخر ويتكبر في لبسهما وقد اعجبته نفسه اي من عجب وتكبر نشا منهما خسف علي بنا المجهول وثانيه نوله به وقوله الارض بالنصب علي انه مفعول ثان ذكره سعدي جلبي في قوله تعالي فخسفنا به وبداره الارض وقيل منصوبة بنزع الخافض اي فيها ويويده ما في لفظ خسف الله تعالي به الارض اي غيب فيها فهو

عليه

يتحلحل بجميع اي بعوض و بذهب وبهما اي في الارض من حيث حسف به الي يوم القيامة وفي النهاية الجلجلة حركة مع صوت متفق عليه الفصل

الثالث عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته متكئا حال من مفعول رايت على وسادة تتعلق بمتكئا على يساره اي كائنة على جانب يساره او يتعلق بمتكئا بعد تقييده بالظرف الاول فيكون من قبيل تظريف المظروف ذكره الحنفي وقال ابن حجر اي حال كونها موضوعة على يساره وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وقال ابن الملك فيه ندب الاتكاء ووضع الوسادة على الجانب الايسر انتهى وفيه نظر لاحتمال ان وقوع اليسار امر اتفاقي والا فمقتضى القياس على الاضطجاع ان الايمن هو المندوب ويكون هذا الحديث لبيان الجواز والله اعلم رواه الترمذي اي في جامعه ورواه في شمائله ايضا من طريقين وقال لم يذكر وكيع على يساره وهكذا روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم احدا روى على يساره الا ما رواه اسحاق بن منصور عن اسرائيل فتبين ان رواية اسحاق عن يساره انفرد بها اسحاق فهو غريب في اصطلاح المحدثين

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد احتبى بيديه رواه رزين وكذا رواه ابو داود والبيهقي لكن بغير قيد في المسجد على ما في الجامع الصغير وعن قيلة رضي الله تعالى عنها بفتح قاف وسكون تحتية بنت مخرمة بسكون خاء معجمة بين فتحات قال المؤلف تميمية روت عنها صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا من ربيبتها وهي جدة ابيهما ولها صحبة انها رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد اي جالس القرفصا بالنصب على انه مفعول مطلق وهو ممدود وفي نسخة مقصور قال السيوطي هو بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة وهي جلسة المحتبي اي بيديه ذراعيه ويديه على ساقيه وقال الجوهري القرفصا ضرب من القعود يمد ويقصر فاذا قلت هو قعد القرفصا فكانك قلت قعودا مخصوصا وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه ويضعهما على ساقيه وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق بطنه بفخذيه ويتابط كفيه وفي القاموس القرفصا مثلثة القاف والفاء مقصورة والقرفصاء بالضم والقرفصا بضم القاف والراء على الاتباع قالت فلما رايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع اي الخاشع الخاضع المتواضع الظاهر انه حال على ما جوزه الكوفيون في قول لبيد وارسلها العراك ولم يذدها مع ان تاويل البصريين لا يابى هنا ايضا بانه معرفة موصوفة موضع النكرة بمعنى اللام للعهد الذهني او زائدة وانما اخترنا الحالية على الوصفية مع انه لا مانع لان معنى الحال في هذا المقام اظهر فتامل وتدبر وقال التوربشتي يجوز ان يكون نعتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون مفعولا ثانيا ويكون

التقدير

التقدير ارى الرجل المتخشع وقال القاضي المتخشع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يجعل ثاني مفعول رايت لانه ههنا بمعنى ابصرت قال الطيبي مسلك الشيخ التوربشتي هو مسلك التجريد جرد من ذات الزكية الرجل المتخشع وجعله شخصا اخر وهو مبالغة لكمال التخشع فيه والقاضي راعى الهيبة عليه ونحوه قالت ارعدت من الفرق ونحوه قوله تعالى فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان الكشاف قرا عبيد ابن عمير وردة بالرفع بمعنى فحصلت سماء وردة وهو من الكلام الذي يسمى التجريد كقوله فان بقيت لارحلن بغزوة تحوي الغنائم او يموت كريم والتفعل هذا ليس للتكلف بل هو لزيادة المعنى والمبالغة كما في اسماء الله تعالى نحو المتكبر انتهى وقولها ارعدت بصيغة المجهول اي اخذتني الرعدة والاضطراب والحركة من الفرق بفتحتين اي من اجل الخوف والمعنى هيبته مع خضوعه وخشوعه رواه ابو داود وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه اي جلس مربعا واستمر عليه حتى تطلع الشمس اي ترتفع حسنا بفتحتين على ما في الاصول المعتمدة اي طلوعا حسنا ظاهرا بينا وفي بعض النسخ المصححة حسنا بفتح فسكون ممدودا اي طلعة كاملة قال القاضي قيل الصواب حسنا على المصدر اي طلوعا حسنا ومعناه انه كان يجلس متربعا في مجلسه الى ان ترتفع الشمس وفي اكثر النسخ حسناء فعلى هذا يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف والمعنى ما سبق او حالا والمعنى حتى تطلع الشمس نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة التي تتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يعترض دونها على الافق من الابخرة والادخنة وقال ميرك هو بفتح الحاء والسين وبالتنوين ورواه بعضهم حينا بكسر الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالنون اي زمانا يريد مدة جلوسه رواه ابو داود اي باسناد صحيح على ما في الرياض وفي الجامع الصغير بلفظ كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنه وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بتشديد الراء ففي النهاية التعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم والاستراحة فقوله بليل فيه تجريد او تاكيد والمعنى اذا نزل بليل للراحة والنوم وقال شارح اراد اذا نام بليل اي في سفر اضطجع على شقه الايمن واذا عرس قبيل الصبح قال الطيبي نصب ذراعه ووضع راسه على كفه اي احترازا عن الاستغراق في النوم لئلا ينام طويلا فيفوت الصبح قال الطيبي هذا القيد مشعر بان تعريسه بالليل لم يكن على هذه الهيئة انتهى وهو ظاهر بلا مرية رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وقد روى احمد وابن حبان بسند صحيح والحاكم في مستدركه عنه انه صلى الله عليه وسلم اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه واذا عرس قبيل الصبح وضع راسه على كفه اليمنى واقام ساعده وعن بعض ال ام سلمة اي من خدمها او اقاربها ممن كان يدخل عليها قال كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا مما يوضع

في قبره اي كان ما يفترشه للنوم قريبا مما يوضع في قبره وهو معلوم عند
بعض الناس ولعل العدول عن الماضي للمضارع حكاية للحال وفي رواية الجامع
مما يوضع للانسان في قبره وهو واضح وفيه اشعار بانه كان يوضع فرش لبعض
الناس في قبرهم والمعني انه كان شيا خفيفا ولا طويلا ولا عريضا قال الطيبي
قوله نحوا خبر كان ومن قبل بيان لمحذوف اي مثل شي مما يوضع في قبره قبل وقد
وضع في قبره فقطيفة حمرا اي كان فراشه للنوم نحوها كان المسجد بكسر الجيم عند
راسه الي جانب المسجد وفي نسخة بفتح الجيم اي وكان مصلاه او سجادته عند
راسه رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال راي رسول الله صلي
الله عليه وسلم رجلا مضطجعا علي بطنه فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم له
علي ما هو الظاهر او لغيره اعراضا عنه واعتراضا عليه لكونه غير قابل للنصيحة
ان هذه اي هذا الاضطجاع وقانيثه لتانيث خبره وهو قوله ضجعة وهي بكسر اوله
للنوع لا يحبها الله لانه وضع الصدر والوجه الذين من اشراف الاعضا علي الارض
اذلال في غير السجود وهذه الضجعة رقدة اللواط ففيه التشبيه بهم ملعون
وسياتي في الحديث انها ضجعة يبغضها الله وفي حديث انما هي ضجعة اهل النار
رواه الترمذي وعن يعيش بعين مهملة وشين معجمة علي وزن يزيد بن طخفة بكسر
الطا المهملة وسكون الخا المعجمة وبالفا كذا في الاصول المعتمدة المصححة وهو موافق
لضبط المصنف وقيل طهفة بالها بدل الخا وفي المغني مفتوحة وسكون معجمة وفا
ويقال بهاء ويقال بغين معجمة مكان فا ابن قيس الغفاري بكسر الغين المعجمة
عن ابيه اي طخفة وكان اي ابوه من اصحاب الصفة لم يذكر المولف في اسمايه بل
ذكر يعيش في التابعين وقال في حرف القاف في فصل الصحابة هو قيس بن
ابي عزرة الغفاري عداده في اهل الكوفة روي عنه ابو وايل شقيق بن سلمة
وليس له الا حديثا في ذكر التجارة قال اي ابوه بينما انا مضطجع من السحر بفتحتين وفي
نسخة بسكون الثاني وهو الرية ففي الصحاح السحر الرية وكذا السحر ويحرك وفي
القاموس السحر بضم ويحرك الرية انتهي وقيل ما لصق بالحلقوم من اعلي البطن
ذكره الطيبي والمعني راقد من احد دابه وسبب وجع علي بطني اذا رجل اي شخص
يحركني برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله هذا اكد وابلغ من قوله السابق
لا يحبها الله فنظرت فاذا هو اي الرجل رسول الله صلي الله عليه وسلم ولعله عليه
السلام لم يتبين له عذره او لكونه يمكن الاضطجاع علي الفخذين لدفع الوجع
من غير مد الرجلين والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجة وعن علي بن شيبان
بفتح معجمة وسكون تحتية فموحدة قال المولف في فصل الصحابة حنفي يماني
روي عنه ابنه عبد الرحمن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم من بات اي نام ليلا علي ظهر بيت اي سطح له ليس عليه اي علي اطرافه
حجاب اي مانع من السقوط وفي رواية حجا اي بالرا بدل الموحدة وهو جمع

حجر بكسر الحا وهو ما يحجر به من حايط ونحوه ومنه حجر الكعبة فقد برئت منه
الذمة قال القاضي معناه من نام علي سطح لا سترة له فقد تصدي للهلاك
وازال العصمة عن نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فلعله ينقلب في نومه فيسقط
ويموت هدرا وايضا فان لكل من الناس عهدا من الله تعالي بالحفظ والكلاة فاذا القي
بيده الي التهلكة انقطع عنه وقال بعضهم معناه لم يبق بينها وبينه عهد وهذا تهديد كراهة
اضطجاع الرجل انقطع عنه وقال بعض في موضع يخوف وهذا من جملة تعليم الادب
الناشي عن مرحمة سيد اولي الالباب وشفقته علي امته لكونه كالاب بل اكمل واتم وارحم
من كل من يرحم كما قال تعالي وهو اعلم العالمين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين رواه ابو
داود وكذا البخاري في تاريخه لكن بلفظ حجاب علي ما في الجامع وفي معالم السنن للخطابي
حجي بالحا المهملة فجيم وفي نسخة بفتح اوله ففي القاموس الحجي كالي العقل وبالفتح الناحية
انتهي وهو مستور وهو مرفوع تقديرا وفي النهاية حجي هكذا رواه الخطابي في معالم
السنن وقال انه يروي بكسر الحا وفتحها ومعناه فيهما الستر فمن قال بالكسر شبهه بالحجي العقل
لمنع الانسان من الفساد وحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر الذي يكون علي
السطح المانع للانسان من التردي والسقوط بالعقل المانع له من افعال السوء المودية
الي الردي ومن رواه بالفتح فقد ذهب الي الناحية والطرف واحجا الشي نواحيه واحدها
حجي بالفتح وفي جامع الاصول الذي قراته في كتاب ابي داود ليس عليه حجاب وفي
نسخة اخري حجار واما الحجاب بالبا فهو الذي يحجب الانسان عن الوقوع وبالرا يجوز
ان يكون جمع حجر وهو ما يحجر به من حايط وذلك ايضا يمنع النايم علي السطح من
السقوط ويعضده رواية الرا حديث الذي يليه ليس بمحجور عليه انتهي وفي المصابيح
مثل ما ذكره الخطابي حيث قال شارح لم ليس عليه حجا بفتح الحا وكسرها
وعن جابر رضي الله تعالي عنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ينام
الرجل اي ليلا او مطلقا علي سطح ليس بمحجور عليه اي ليس حوله جدار مانع
عن الوقوع عن السطح رواه الترمذي وعن حذيفة رضي الله تعالي عنه قال
ملعون اي مذموم علي لسان محمد صلي الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة بسكون
السين واللام وفي شرح السنة لعن من جلس وسط الحلقة وهو يتاول علي
وجهين احدهما ان ياتي حلقة قوم فيتخطي رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث
ينتهي به المجلس والثاني انه يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم
عن بعض فيتضررون به وقال التوربشتي المراد منه والله اعلم الماجن الذي
يقيم نفسه مقاما للسخرية ليكون محلة بينا للناس ومن يجري مجراه من المتاكلين
بالشعوذة والشعوذة رواه الترمذي وابو داود وفي الجامع الصغير عن حذيفة
لكن بلفظ لعن الله من قعد وسط الحلقة وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خير المجالس اوسعها
رواه ابو داود وكذا احمد والبخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه والبيهقي في

بشعبه عنه ورواه البزار والحاكم والبيهقي عن انس وعن جابر بن سمرة رضي
الله عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حضر واصحابه جلوس
اي جالسون والجملة حال فقال عليّ مالي اراكم اي ابصركم عزين بكسر العين والزاي
اي متفرقين جمع عزة والهاء عوض عن اليا وهي فرقة من الناس متميزة عن غيرها والمعنى
اجلسوا في الحلقة او في الصف امرهم به كيلا يدبر بعضهم بعضا ولا يؤدي الى التفرقة
فيما بينهم قال واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الاية ولئلا يتشبهوا بالكفار على
ما حكاه سبحانه عنهم بقوله فمال الذين كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال عزين
وفي شرح السنة قال سفيان يعني حلقا قال وروي يحيى عن الاعمش فقال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي اراكم عزين اي
متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد رواه ابو داود وكذا احمد ومسلم والنسائي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم
في الفيء بفتح فسكون اي في ظل فقلص اي ارتفع عنه الظل اي بعضه وفيه تفنن
فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل بيان لما قبله فليقم اي فليتحول منه الى
مكان اخر يكون كله ظل او شمس لان الانسان اذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه
لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كذا قاله بعض الشراح وتبعه ابن
الملك ولانه خلاف العدالة الموجبة لاختلاف الاعتدال مع انه تشبه بمجلس الجانين
ونظيره النهي عن لبس احدى النعلين والاولى ان يعلل بما علله الشارع من
قوله الاتي فانه مجلس الشيطان رواه ابو داود اي موقوفا ومرفوعا وفي شرح
السنة اي عن ابي هريرة قال اي ابو هريرة اذا كان احدكم في الفيء فقلص اي عنه صح
ارتفع الفيء عنه فليقم فانه اي ذلك المجلس مجلس الشيطان الظاهر انه على ظاهره
وقيل انما اضافه اليه لانه الباعث عليه ليصيبه السوء فهو عدو للبدن بناء
على استعانته بضعف البدن على ضعف الدين هكذا رواه معمر موقوفا اي على
ابي هريرة لكنه في حكم المرفوع قال التوربشتي الاصل فيه الرفع وان لم يرد مرفوعا
لان الصحابي لا يقدر على التحدث بالامور الغيبية الا من قبل الرسول صلوات
الله عليه لا سيما وقد وردت به الروايات من غير هذا الوجه عنه صلى الله عليه
وسلم والحق الابلج فيه وفي امثاله التسليم لنبيه الله عليه السلام في مقاله
فانه يعلم ما لا يعلم غيره ويروي ما لا يروي غيره انتهى وفي الجامع الصغير انه صلى الله
عليه وسلم نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان رواه
احمد بسند حسن عن رجل مرفوعا وعن ابي اسيد بضم همز وفتح سين وهو مالك
ابن ربيعة الساعدي الانصاري سبق ترجمته انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول وهو اي النبي عليه السلام خارج من المسجد جملة حالية فاختلط قال
الطيبي هو سببه عن محذوف وهو القول اي يقول كيت وكيت فاختلط الرجال
مع النساء في الطريق فقال للنساء فالفا في فاختلط مسبب عن مقول يقول

وفي

وفي مقال عن اختلاط انتهى وقوله استأخرن من باب الاستفعال بمعنى التفعل
فالمعنى تأخرن عن وسط الطريق وابعدن عن حافتها الى حافتها كما يدل عليه قوله
فانه اي الشأن ليس لكن ان تحققن الطريق بضم القاف الاولى اي تذهبن في حاق
الطريق والحاق بتشديد القاف الوسط عليكن بحافات الطريق جمع حافة بتخفيف
الفاء اي باطرافها وجوانبها وفي النهاية الحافة الناحية وعينها واو بدليل تصغيرها
على حويفة فكانت المراة اي بعد ذلك الامر تلصق بفتح الصاد اي تلزق بالجدار
بالجدار او تبالغ في لصوقها حتى ان بكسر الهمزة ثوبها ليتعلق اي احيانا بالجدار رواه
ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يمشي يعني الرجل تفسير من بعض الرواة اي يريد النبي صلى
الله عليه وسلم بفاعل يمشي الرجل والحاصل ان لفظ الرجل ليس من اصل
الحديث فالجملة معترضة بين سابقة ولاحقة وهو قوله بين المراتين رواه ابو داود
ولفظ الجامع نهى ان يمشي الرجل بين المراتين رواه ابو داود والحاكم وعن جابر
ابن سمرة رضي الله عنه قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم اي مجلسه الشريف
جلس احدنا حيث ينتهي اي هو اليه من المجلس او حيث ينتهي المجلس اليه والحاصل
والحاصل انه لا يتقدم على احد من حضاره تأدبا وتبركا للتكلف ومخالفة لحظ النفس
من طلب العلو كما هو شأن ارباب الجاه رواه ابو داود وذكر حديث عبد الله
ابن عمر وبلفظ الافراد اما على الاصل فالحديث ثان او لها الاجل للرجل والاخر
بعده لا تجلس بين رجلين وانما قال حديثا عبد الله مع ان الحديث الثاني
منسوب فيما سبق الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لان المراد بجده هو عبد الله
ابن عمرو على الصحيح كما قدمنا الخلاف فيه واما على نسخة السيد فينبغي ان يكون
المراد به الحديث الاول والله اعلم وسنذكر حديثي علي وابي هريرة في باب اسماء
النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته ان شاء الله تعالى فالاول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ والثالث ما رأيت احدا اسرع في مشيته ...

في باب القيام كذا في اكثر الاصول المعتمدة بلفظ التثنية وفي اصل السيد حديث عبد الله بن عمرو

الفصل الثالث

عن عمرو بن الشريد تابعي عن ابيه اي شريد بن
سويد الثقفي روى عنه نفر وهو صحابي مشهور قال مر بي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا جالس هكذا المشار اليه بقوله وقد وضعت يدي اليسرى خلف
ظهري واتكأت على الية يدي اي اليمنى والالية بفتح الهمزة اللحمة التي في اصل الابهام
فقال اي منكرا على اتقعد قعدة المغضوب عليهم القعدة بالكسر للنوع والهيئة
والظاهر ان عكسه فعله ايضا يتعلق به الانكار وكذا وضع اليدين وراء ظهره
متكئا عليهما من قعدة المتكبرين لكن في اخذه من الحديث محل تردد قال الطيبي
والمراد بالمغضوب عليهم اليهود وفي التخصيص بالذكر فائدتان احديهما ان
هذه القعدة مما يبغضه الله تعالى والاخرى ان المسلم بمن انعم الله عليه ينبغي
ان يجتنب التشبه بمن غضب الله عليه ولعنه انتهى وفي كون اليهود هم

المراد من المغضوب عليهم في سورة الفاتحة هنا محل بحث ويتوقف صحته على ان يكون هذا شعارهم والاظهر ان يراد بالمغضوب عليهم اعم من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين ممن يظهر آثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيهم ونحوهما نعم ورد في حديث صحيح ان المغضوب عليهم في سورة الفاتحة هم اليهود وقد بيناه وجهه في اول شرح حزب الفتح رواه ابو داود وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني والظاهر انه كان بحدود الرجل على عادة اجلاف العرب فركضني برجله وقال يا جندب بضم الجيم والدال وبفتح اسم ابي ذر انما هي اي رقدتك هذه ضجعة اهل النار وهذه يكون ضجعتهم حال كونهم في النار والله اعلم رواه ابن ماجة وسبق حديثان في معناه

باب العطاس والتثاؤب

العطاس بضم العين من العطسة والتثاؤب تفاعل من الثوبا وهي فترة من ثقل النعاس يفتح لها فاه ومنه اذا تثاءب فليغط فاه والهمزة بعد الالف هو الصواب والواو عطف غلط كذا في المغرب وكذا ذكر شارح للمصابيح وفي القاموس تثاب اصابه كسل وفترة كفترة النعاس انتهى ولم يذكره الا في المهموز وفي النووي في شرح مسلم وقع في بعض النسخ تثاءب بالمد وفي اكثرها تثاوب بالواو وقال القاضي عياض قال ثابت لا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثأب بتشديد الهمز قال ابن دريد اصله من تثأب الرجل بالتشديد اذا استرخى وكسل وقال الجوهري يقال تثاءبت بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تثاوبت والاسم منه الثوباء ممدودة

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس لانه سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الادراكية فيحمل صاحبه على الطاعة ويكره التثاؤب لانه يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعني في ضحكه الآتي قال القاضي التثاؤب بالهمز التنفس الذي ينفتح عنه الفم وهو انما ينشأ عن الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذا كرهه الله واحبه الشيطان وضحك منه والعطاس لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح وتقوية الحواس كان امره بالعكس فاذا عطس احدكم بفتح الطاء نص عليه السيوطي وجوز كسره القاموس وحمد الله قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فهو نعمة جليلة يناسب ان تقابل بالحمد كان حقا على كل مسلم سمعه ايذان بان التشميت فرض عين واليه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض كفاية وهو لا ينافي الحديث لان المراد به انه يجب على كل احد ان يسقط بفعل البعض لدليل آخر وبالقياس على رد السلام وقال الشافعي انه سنة وحمل الحديث على الندب ثم قوله سمعه صفة لمسلم احترازا عن حال عدم سماعه فانه حينئذ لا يتوجه عليه الامر وكذلك

حكم السلام وسائر فروض الكفاية من عيادة المريض وتجهيز الميت وصلاة الجنازة ونحوها وفي شرح السنة فيه دليل على انه ينبغي ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويستحق التشميت وهو وقوله ان يقول اسم كان اي يريد كل مسلم سامع له اي للعاطس الحامد يرحمك الله فهذا حكم العطاس فاما التثاؤب فانما هو من الشيطان اي مما يفرح به او يبعثه على الباعث الجاذب اليه فلذا لا يحمد عليه قال الخطابي صار العطاس محمودا لانه يعين على الطاعات والتثاؤب مذموما لانه يثبطه ويصرفه عن الخيرات فالمحبة والكراهية تنصرف الى الاسباب الجالبة لها وانما اضيف الى الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس شهوتها وقيل ما تثاءب نبي قط فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع اي يكظمه فان احدكم اذا تثاءب اي وفتح فاه ضحك منه الشيطان اي فرحا بذلك رواه البخاري ووافقه ابو داود والترمذي في الجملة الاولى وفي رواية لمسلم الظاهر وفي رواية مسلم فان احدكم اذا قال ها متصورا اي اذا بالغ في التثاؤب وفتح الفم وقيل هو حكاية صوت المتثائب ضحك الشيطان منه وفي الجامع الصغير اذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ضحك منه الشيطان رواه البخاري عن انس وفي رواية لاحمد والشيخين وابي داود عن ابي سعيد بلفظ اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل التثاؤب وفي رواية لابن ماجة عن ابي هريرة اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه وفي رواية للبيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره اذا تجشأ احدكم او عطس فلا يرفع بهما الصوت فان الشيطان يحب ان يرفع بهما الصوت وفي رواية للحاكم والبيهقي عن ابي هريرة اذا عطس احدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله عده الشارع نعمة فيسن عقبيه الحمد وليقل له اخوه اي في الاسلام او صاحبه شك من الراوي يرحمك الله قيل وانما شرع الترحم من جانب المشمت لانه كان في الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على نعمته وعرف قدرها فان قال له يرحمك الله فليقل اي العاطس في جوابه يهديكم الله ويصلح بالكم اي شانكم وحالكم لانه اذا دعا له بالرحمة شرع في جزائه الدعاء بالخير له تأليفا للقلوب ولفظ العموم خرج مخرج الغالب فان العاطس قلما يخلو عند عطاسه من اصحابه او هو اشارة الى تعظيمه واحترامه في الدعاء او ارادة محله عليه السلام كلهم رواه البخاري وعن انس رضي الله تعالى عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وقال الجوزي بالشين المعجمة والمهملة روايتان صحيحتان قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعد الله عنك الشماتة وبالمهملة من السمت وهو حسن القصد والهدي ولم يشمت الآخر فقال الرجل الذي لم يشمته يا رسول الله شمته بتشديد الميم هذا ولم تشمتني اي وما الحكمة في ذلك فقال ان هذا اوضع موضع هذاك لجوازه في الاستعمال ويمكن ان يكون

الرجل حامزا فالمعنى ان هذا الرجل حمد الله اي فاجبته ولم يحمد الله اي
انسيته فلم تستحق التشميت قال القاضي تشميت العاطس ان يقال له يرحمك الله
وكانه اصله ازالة الشماتة فاستعمل للدعا بالخير لتضمنه ذلك وفي شرح السنة فيه
بيان ان العاطس اذا لم يحمد الله لا يشمت يستحق التشميت قال مكحول كنت الى جنب عمر رضه
فعطس رجل من ناحية المسجد فقال يرحمك الله ان كنت حمدت الله وقال الشعبي
اذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته وقيل قال ابراهيم اذا عطست
فحمدت وليس عندك احد فقل يغفر الله لي ولكم فانه يشمتك من سمعك متفق عليه وعن
ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد فلا تشمتوه رواه مسلم وكذا البخاري
في تاريخه والامام احمد في مسنده وعن سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده الجملة حال من يقول سمع
فقال له يرحمك الله قال الطيبي الظاهر ان يقال يقول له لانه حال من النبي صلى
الله عليه وسلم الكشاف في قوله تعالى اننا سمعنا مناديا ينادي يقول سمعت
زيدا يتكلم فتوقع الفعل عليه وتحذف المسموع وتجعله حالا منه فاغناك عن ذكره
فاذن مقتضى الكلام ان يقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم شمته فقال فلا
اشكال حينئذ ثم عطس اخرى اي مرة اخرى فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل مزكوم اي مريض فربما يكثر عطسه وحمده وفي الجواب كل مرة حرج لا سيما
مع عدم تجويز التداخل في المجلس وتوبيده ما ذكرنه ما سياتي في الحديث مرفوعا
فما زاد اي على ثلاث مرات قال فان شئت فشمته وان شئت فلا حينئذ صرح بالتخيير
فقول النووي يستحب ان يدعى له لكن غير دعائه للعاطس وقع في غير محله اذ
حاصل الحديث ان التشميت واجب او سنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات وما زاد فهو
مخير بين السكوت وهو رخصة وبين التشميت وهو مستحب والله اعلم رواه مسلم
وفي رواية للترمذي انه اي النبي عليه السلام قال له في الثالثة وفي نسخة في الثالثة
اي في العطاس الثالث انه اي الرجل مزكوم كذا في جميع نسخ المشكاة وقال
الطيبي كذا في نسخ المصابيح وفي جامع الاصول عن الترمذي انت مزكوم قال
النووي يعني انت لست ممن تشمت بعد هذا لان هذا الذي بك مرض ويوافقه في
التثليث ما رواه ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا عطس احدكم فليشمته فان زاد
على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث اي لا تجب تشميته بعد ثلاث لا انه غير
جائز لما سبق وفي شرح مسلم للنووي فان قيل اذا كان مريضا فكان ينبغي ان
يدعوله لانه احق بالدعا من غيره فالجواب انه يستحب ان يدعى له لكن غير
دعائه للعاطس بل دعا المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك ولا يكون من
التشميت قلت بل انما قال ذلك ليعرف ان التشميت متى يجب ومتى لم يجب
فلو دعا له بالعافية والسلامة ونحوهما ربما يتوهم ان في المرة الثانية او الثالثة

يدعى له

يدعى له بالسلامة ونحوها فيدخل تحت الوجوب واما الدعا بالصحة فمن المستحبات
المعلومة فان الزكام محمود يخرج كثيرا من الاسقام وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاءب احدكم فليمسك بفمه
وفي نسخة بفيه بيده الباء للتعدية وفي القاموس مسك به وامسك وتمسك وتماسك
واستمسك احتبس واعتصم به وفي المغرب امسكه بالشي وتمسك به واستمسك
اعتصم على فيه اي واضعا عليه فان الشيطان يدخل يحتمل ان يراد الدخول حقيقة وهو
وهو وان كان يجري مجرى الدم من الانسان لكنه لا يتمكن منه ما دام متنبها ويحتمل ان يراد
به التمكن به بالوسوسة رواه مسلم وسبق روايات اخر في هذا المعنى الفصل
الثالث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا عطس غطى وجهه بيده او بثوبه لئلا يظهر تشويه صورته او تنزيل فضله وغض
اي خفض او نقص بها اي بالعطسة او بالنقطية صوته والمعنى لم يرفعه بصحة والجار
والمجرور متعلق بصوته قال التوربشتي هذا نوع ادب بين الجلساء وذلك لان العاطس
لا يامن عند العطاس مما يكرهه الراؤون من فضلات الدماغ رواه الترمذي وابو داود
وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لاحمد والطبراني عن
عبد الله بن جعفر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس حمد الله فيقال له يرحمك
الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وعن ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال اي تصريحا بالاجمال
فالزيادة من باب الاكمال وليقل اي وجوبا على ما هو مذهبنا وعليه الجمهور الذي يرد عليه
يرحمك الله خبر معناه الدعا وليقل اي ندبا هو اي العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم البال
القلب يقول فلان ما يخطر ببالي اي بقلبي والبال رخا العيش يقال فلان رخي البال اي واسع
العيش البال الحال يقول ما بالك اي حالك والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة
والاولى ان الحمل على المعاني الثلاث انسب لعمومه المعنيين الاولين ايضا كذا
في المفاتيح والاول اولى فانه اذا اصلح القلب صلح الحال هذا وقال النووي اتفقوا على
انه يستحب للعاطس ان يقول عقيب عطاسه الحمد لله فلو زاد رب العالمين كان
احسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان افضل قلت ورواه ابن ابي شيبة في
مصنفه عن علي موقوفا من قال عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل
حال ما كان لم يجد وجع ضرس ولا اذن ابدا قال العسقلاني هذا موقوف ورجاله
ثقات ومثله لا يقال من قبل الراي اي فهو حكم المرفوع قال النووي ويستحب
للسامع ان يقول له يرحمك الله او يرحمكم الله وللعاطس يهديكم الله ويصلح
بالكم او يغفر الله لنا ولكم قلت او يغفر الله لي ولكم كما جا احاديث بينها الجزري
في الحصن ثم قال النووي وقول السامع يرحمك الله سنة على الكفاية فلو قال
بعض الحاضرين اجزا عنهم ولكن الافضل ان يقول كل واحد منهم لظاهر
قوله كان حقا على كل مسلم سمعه هذا احد مذهب الشافعي ومذهب مالك في التشميت

اختلاف في انه واجب ومن جملتها من جملة ما في قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم
على المسلم ست قلت ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كان حقا على كل مسلم اما فرض
عين او كفاية ولا دلالة فيه على انه سنة كفاية كما لا يخفى على ارباب الدراية من اصحاب البداية
والنهاية واما نقل قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست بالمعروف وهو مجمل
لان المعروف هو ما عرف في الشرع اعم من ان يكون فرضا او سنة رواه الترمذي والدارمي
وفي الجامع الصغير اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله
وليقل هو يغفر الله لنا ولكم رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود ورواه احمد
وابو داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي عن سالم بن عبيد الاشجعي وفي
رواية للطبراني عن ابن عباس مرفوعا فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين
فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله وعن ابي موسى قال كان اليهود
يتعاطسون اي يطلبون العطسة من انفسهم عند النبي صلى الله عليه وسلم
يرجون اي يتمنون بهذا السبب ان يقول لهم يرحمكم فيقول اي النبي صلى الله عليه
وسلم عند عطاسهم وحمدهم يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول لهم يرحمكم الله لان
الرحمة مختصة بالمؤمنين بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للايمان
قال الطيبي لعل هولاء هم الذين عرفوه حق معرفته لكنهم منعهم عن الاسلام اما التقليد
التقليد واما حب الرياسة وعرفوا ان ذلك مذموم فتحروا ان يهديهم الله تعالى
ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه عليه السلام انتهى والاظهر ان فيه بحث لانهم
كانوا يرجون دعاءه عليه السلام بالرحمة لا بالهداية على ما سبق والا فدعاؤه بالهداية
لجميع امته قد وقع في قوله اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون ولكن كما قال تعالى انك
لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء ففي الجملة دعوته مستجابة رواه
الترمذي وابو داود وعن هلال بن يساف بالكسر وقد يفتح وهو نسخة وجزم
به المؤلف في اسمائه ففي القاموس هلال بن يساف بالكسر وقد يفتح تابعي كوفي
انتهى والياء اصليه فينصرف الصرف وفي المغني بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين
المهملة وبالفاء وهو بفتح يا وكسرها وبكسر همزة مكان يا قال المؤلف هو مولى اشجع ادرك
علي بن ابي طالب وروى عن مسلم بن قيس وسمع ابا مسعود الانصاري وعن جماعة
قال كنا مع سالم بن عبيد بالتصغير قال المؤلف هو اشجعي من اهل الصفة وعداده في
اهل الكوفة روى عنه هلال بن يسار وغيره فعطس رجل من القوم فقال السلام
عليكم ظنا انه يجوز ان يقول بدل الحمد لله ذكره ابن الملك ويحتمل انه وقع من سبق
اللسان كما قد يشاهد من غيره لكن يرجح الاول حيث اعترض عليه ويحتمل
انه وقع فقال له سالم وعليك بالواو وعلى امك ينبه بذلك على حماقتها حيث سرى فيه
من صفاتها وافتقر الى الدعاء بالسلامة من الآفات ذكره ابن الملك وفيه انه لا
وجه لنسبة الحماقة الى ذاتها الغائبة وليس بان صفاتها الى ولدها فانه غير معتبر
شرعا بل انما هو دعا له بالسلامة لكن على طبق كلامه حيث وقع في غير موقعه

نعم قد يقال الاوجه في وجه تخصيص الام كناية عن تربيتها اياه دون ابيه
وانهن ناقصات العقل والدين ولم يعرفن تفصيل الاداب بخلاف الاباء فانهم لمعاشرة
العلماء يعرفون غالبا مثل هذه الاشيا فكان الرجل يتلبد اي الوجه وجد اي الكراهة
او الخجالة او الحزن لما قال سالم في نفسه لكنه لم يظهره وظهر عليه بعض اثاره وقال
شارح اي غضب او حزن من الوجدة وهو الغضب الوجد وهو الحزن وقال الجوهري
وجد عليه في الغضب موجدة ووجدانا ايضا ووجد في الحزن وجدا بالفتح وفي الحديث اوصح
اذا حمل على الغضب قيل وجد عليه في نفسه اي لم يظهر الغضب وكظم الغيظ
واذا حمل على الحزن قيل اي اوقع الحزن في نفسه فقال اي سالم اما بالتخفيف للتنبيه
اني لم اقل الا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اي فانا متبع لا مبتدع اذا عطس رجل
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عليك بلا واو وعلى امك قال التوربشتي نبهه بقوله عليك وعلى امك على بلاهته وبلاهة امه
وانها كانت محمقة فصار مغتفرين الى السلام فيسلمان به من الآفات انتهى وفيه نوعا
سبق انه قابل السلام غير متعين في المقام اذ يمكن انه يقال معناه عليك وعلى امك
الملام من جهة عدم التعليم والاعلام وليس المراد به رد السلام بل القصد زجره
عن هذا الكلام الواقع في غير المرام قال النووي اذا قال العاطس لفظا اخر غير الحمد
لم يستحق التشميت قلت والظاهر انه اذا سلم كذلك لم يستحق الجواب لانه وقع
سلامه في غير صوبه الصواب والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لما زجره ومزج من
كلامه الحق بطيب حلاوة مزجها الصدق نصح وافاد وعم العباد فقال اذا عطس
احدكم فليقل اي استحبابا الحمد لله رب العالمين اي مثلا وليقل له من يرد عليه
اي وجوبا يرحمك الله اي مثلا وليقل اي العاطس ندبا يغفر الله لي ولكم اي مثلا وقيل
الاولى ان يجمع بينه وبين قوله يهديكم الله ويصلح بالكم رواه الترمذي وابو داود
وعن عبيد بن رفاعة بكسر الراء قال المؤلف هو رفاعة بن رافع يكنى ابا معاذ
الزرقي الانصاري شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشهد مع علي الجمل وصفين مات في اول ولاية معاوية
وروى عنه ابناه عبيد ومعاذ وابن اخيه يحيى بن خلاد انتهى وما ابنه فتابعي
مشهور روى عن ابيه واسماء بنت عميس وعنه جماعة فالحديث اما مرسل
وما سقط من صله الحديث قوله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تشمت العاطس اي الحامد ثلاثا اي ثلاث مرات في مجلس واحد فما زاد اي عطسه
عن الثلاث فان شئت فشمته وان شئت فلا رواه ابو داود وقال هذا
حديث غريب وعن ابي هريرة رضي الله عنه اي موقوفا قال شمت اخاك
ثلاثا فان زاد وفي نسخة فما زاد اي العطاس فهو زكام اي من اثره وعلامته
او صاحبه ذو زكام ويؤيده الحديث السابق انه مزكوم رواه ابو داود وقال
اي ابو داود حاكيا عمن يروي عن ابي هريرة او قاله ابو داود من تلقاء نفسه

لا اعلم الضمير لابي هريرة الا انه اي ابا هريرة رفع الحديث الي النبي صلي الله
عليه وسلم هذا القول انه صدر ممن روي عن ابي هريرة فمعناه اعلم رفعه لكن بحسب
الظاهر كان الاولي ان يقول لا اظنه اياه ولكني ما ادري باي لفظ كان من سمعت
قال ونحوها وان كان من غيره فمعناه ان هذا الموقوف في حكم المرفوع لان مثلها يقال
من قبل الرأي والله اعلم

الفصل الثالث

عن نافع رضي الله تعالي
عنه ان رجلا عطس الي جنب ابن عمر اي منتهيا جلوسه الي جنبه فقال اي
العاطس الحمد لله والسلام علي رسول الله يحتمل ان يكون من جهله بالحكم الشرعي
او ظن انه يستحب زيادة السلام عليه لانه من جملة الاذكار او جزء لتعليمنا
لتعليمنا اداب الابرار او قياسا علي زيادة ذكره بعد الحمدلة في كثير من
الامور كابتداء الخطبة الخطبة ودخول المسجد ونحوهما لكن لما كان هذا من باب
القياس مع الفارق قال ابن عمر وانا اقول اي كما تقول ايضا الحمد لله والسلام علي رسول
الله لانهما شريفان كل احدهما مور بهما لكن لكل مقام مقال وهذا معني قوله
وليس هكذا اي ليس الادب المامور الله وبه هكذا بان يضم السلام مع الحمد عند
العطسة بل الامر متابعة الامر من غير زيادة ونقصان من تلقاء النفس الا
بقياس جلي علمنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نقول الحمد لله علي كل حال
فالزيادة المطلوبة انما هي المتعلقة بالحمدلة سواء وردا ولا واما زيادة اخري بطريق
الضم اليه فغير مستحسن لان من سمع ربما يتوهم انه من جملة المامورات ثم لا يبعد
ان يتعلق قوله علي كل حال بتول نقول فالمعني انه صلي الله عليه وسلم
علمنا قول الحمد لله عند العطسة علي كل حال من الاحوال من غير تفاوت في الافعال
وقال الطيبي في قوله وليس هكذا اي والحال انه ليس كذلك لان شان العاطس
ان يقول الحمد لله كما علمنا رسول الله عليه السلام وقوله علمنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم مستانف دال علي المقدور فهو من باب الرجوع الي ما هو
احق واحري علي طريق ارخاء العنان والتساهل والاجتناب عن التخشن خلافا
لقول سالم عليك وعلي امك كما مر في الحديث قلت هذا جرءة عظيمة وغفلة
جسيمة في نسبة التخشن الي صاحب النبوة فان قول سالم عين قوله صلي
الله عليه وسلم ثم ما ذكره بعد ذلك من الاعتذار دفعا لما يرد عليه من
الاعتراض ذنب اخر اعظم من حيث قال فان قلت لم زجر النبي صلي الله
عليه وسلم في حديث هلال اذ عطس الرجل فقال السلام عليكم العاطس
وسماه علي سبيل الفظاظة وهو جدير بالرفق قلت لعله قد سمع منه مرارا
التشميت وعدل منه الي ذلك فلهذا زجره وما كان من ابن عمر ابتداء تعليم
وارشاد فاقول ليت كان تنقض جميع اسنانه واقلام بنانه ولم ينسب في
تقريره وتحريره بل لم يخطر في خاطره وضمير اسناد الفظاظة اليه صلي الله عليه
وسلم وقد قال تعالي ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه كفر

صريح ملعنه عذر صحيح اذا ثبت له صلي الله عليه وسلم ما نزهه سبحانه وتعالي
عنه ثم من اين له علم الغيب بانه سمع مرارا وما كان من صريح ابن عمر ابتداء مع ان
هذا غير معقول ولا في كتب سير الاصحاب منقول انه صلي الله عليه وسلم نهي بعض
اصحابه المؤمنين مرارا عن مثل هذا القول وهو عدل منه الي المنهي عنه فاحتاج
الي زجره بالعدول عن رفقه اللائق به ونحن نحمد الله بينا لطافة كلامه في تعليم
سلامه بما قدرنا عليه وصرحنا واشرنا اليه مع الاعتراف بالعجز عن بلوغ فهم
كلامه صلي الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم علي ان فرقا ظاهرا بين صاحب
ابن عمر وبين صاحبه صلي الله عليه وسلم حيث ان الاول وضع السلام المتعارف
عند اللقاء مكان حمد الله حال العطاس والثاني زاد السلام علي رسول الله بعد
قوله الحمد لله والسلام علي رسول الله رواه الترمذي وقال حديث غريب والله اعلم

باب الضحك

وهو بكسر فسكون في الاصول وفي القاموس ضحك
ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين ككتفه هذا ولعل المصنف اراد بالضحك المعني الاعم
الشامل للتبسم والا فكان اكثر ضحكه صلي الله عليه وسلم تبسما او اراد بالضحك من
هو اسند لا الاعلي جوازه بوقوعه منه صلي الله عليه وسلم ومن اصحابه رضي الله
عنهم واما ما نقله البغوي في تفسيره عند قوله تعالي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة
الا احصاها عن ابن عباس انه قال الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فمحمول علي
سخرية الكفار بالمؤمنين او جهلهم الفجار بالعلماء الصالحين كما اخبر الله سبحانه
بقوله ان الذين اجرموا كانوا من الذين امنوا يضحكون

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلي الله وسلم مستجمعا ضاحكا
اي ما بصرته حال كونه مستجمعا من جهة الضحك فقوله ضاحكا نصب علي التمييز
وان كان مشتقا كقوله لله دره فارسا والمعني ما رايته يضحك تاما يكلبيته علي
الضحك حتي اري منه لهواته بفتح اللام والها جمع اللهاة وهي اللحمات في سقف
اقصي الفم مشرفة علي الحلق انما كان يتبسم اي غالبا وقد يضحك لكنه لا يصل
الي الحد المذكور والاعرابه السابق زبدة كلام الطيبي وقال ابن الملك الي انا
قوله ضاحكا حال اي ما رايته مستجمعا لضحكه في حال ضحكه اي لم اره يضحك
ضحكا تاما ضاحكا بجميع فمه انتهي وهو ماخوذ من كلام شارح تسبقه وقال فكانها
قالت مستجمعا ضحكا وفي المصباح استجمعت شرايط الامامة واجتمعت بمعني
حصلت فالفعلان علي اللزوم وحينئذ لا يحتاج الي تقدير مفعول وفي المغرب
استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء امورا اجتمع له ما يحبه وهو لازم
كما تري وقولهم استجمع الفرس جريا نصب علي التمييز واما قول الفقهاء مستجمعا
شرايط الجمعة فليس بثبت والله اعلم رواه البخاري وروي احمد والترمذي
والحاكم عن جابر بن سمرة انه صلي الله عليه وسلم كان لا يضحك الا تبسما جعل
التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تعالي فتبسم ضاحكا اي

مشارعا في الضحك وعن جرير اي ابن عبد الله البجلي قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم اي ما منعني من مجالسته الخاصة او من بيته حيث يكون الدخول عليه والمقصود انه لم احتج الى الاستيذان ويحتمل ان يكون المراد ما منعني من ملتمس عنه بل اعطاني ما طلبته عنه البتة منذ اسلمت وقد اسلم قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ولا رآني اي منذ اسلمت اذ الحذف من الثاني لدلالة الاول كثير ويؤيده ما في رواية الترمذي عنه بلفظ ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآني منذ اسلمت فهو متعلق بكل من الفعلين لكن قوله الا تبسم مرتبط بالفعل الثاني وفي رواية الترمذي الا ضحك والمراد التبسم وهذا من كمال اخلاقه صلى الله عليه وسلم ولعل منشأ كثرة انبساطه عليه السلام معه انه رضي الله عنه كان مظهر الجمال ولذا قال عمر رضي الله عنه عنه انه جرير يوسف هذه الامة متفق عليه وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس اي طلوعا حسنا كالاسبق فاذا طلعت الشمس قام اي لصلاة الاشراف وهو مبدأ صلاة الضحى ومعناه قام للانصراف قال النووي فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي عياض وكان السلف يواظبون على هذه السنة ويقتصرون في ذلك على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وكانوا اي اصحابه يتحدثون اي فيما بين الوقتين وهو الاظهر او في غيره او مطلقا غير مقيد بوقت دون وقت فيأخذون في امر الجاهلية اي على سبيل المذمة او بطريق الحكاية لما فيها من فائدة وغيره من جملته انه قال واحد ما نفع احد صنمه مثل ما نفعني قالوا كيف هذا قال صنعته من الحيس فجاء القحط فكنت آكله يوما فيوما وقال آخر رأيت ثعلبين جاءا وصعدا فوق رأس صنم لي وبالا عليه فقلت أرب يبول عليه الثعلبان برأسه فجئتك يا رسول الله واسلمت فيضحكون ويتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفي رواية للترمذي يتناشدون الشعر اي يقرؤونه او يطلب بعضهم عن بعض قراءته وفي الشمائل عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت وربما تبسم معهم ومن المعلوم انه في مجلسه الشريف لا يتناشد الا الشعر المنيف المشتمل على التوحيد والترغيب والترهيب وقد كان صلى الله عليه وسلم يتمثل بشعر ابن رواحة ويقول

ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ۝ ويأتيك بالاخبار ما لم تزود ۝

وقد قال صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ۝ الا كل شيء ما خلا الله باطل ۝ وكل نعيم لا محالة زائل ۝ من نعيم الدنيا لقوله ۝ نعيمك في الدنيا غرور وحسرة ۝ هذا ومن لطائف ما حكي عن بعض المشايخ انه قرأ بعد صلاة الصبح حزبه من القرآن ثم انشد احد منا اصحابه شعرا فحصل له بكاء وتوجد فلما سكن قال اتلومون الناس يقولون فلان

ملحدا

ملحدا او زنديق قرأت كذا من القرآن ولم يخرج لي دمعة فلما سمعت هذا الشعر كدت ان تخنقني اقول هذا فتح باب للسماع ويجر الى ما وقع فيه من النزاع ويحتاج الى بيان الحكمة في الفرق بين حالي الشيخ في ذلك المقام مما يحتاج الى بسط الكلام فاعرضنا عنه شروعا في الاهم منه من المرام

الفصل الثاني عن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم وسكون زاي بعده همزة قال ما رأيت احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي

الفصل الثالث عن قتادة من الكابر التابعين قال سئل ابن عمر هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون قال نعم والايمان اي نعم يضحكون والحال ان عظمة الايمان وجلالته في قلوبهم اعظم من الجبل فكانوا في غاية من الوقار والثبات على قواعد الآداب الشرعية وفي نهاية من مراعاة مكارم الاخلاق المرضية حينئذ لم يتجاوزوا في حالة الضحك وغيره عن دائرة الحدود الدينية قال الطيبي هو من باب الرجوع والقول بالموجب اي نعم كانوا يضحكون لكن لا يتجاوزون الى ما يميت قلوبهم ويتزلزل به ايمانهم من كثرة الضحك كما ورد ان كثرة الضحك تميت القلوب وقال بلال بن سعد تابعي ولم يذكره المؤلف في اسمائه ادركتهم اي كثيرا من الصحابة يشتدون بتشديد الدال من الشد وهو العدو اي يعدون ويجرون بين الاغراض جمع الغرض بفتحتين وهو الهدف زنة ومعنى والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحد ليوافق ما في النهاية في حديث عقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت شيخ كبير ثم قوله ويضحك بعضهم الى بعض اي متوجها وملتفتا اليه لسمعونا لا معرضا وما يلاعبه او الى بمعنى مع كما قيل في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وفي قوله من انصاري الى الله او مع المرافق او بضحك بمعنى ينبسطوا واغرب الطيبي في قوله وضمن ضحك معنى السخرية وعداه بالى كقوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم ووجه غرابته من وجهين اما اولا فان السخرية تتعدى بمن كقوله تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم وفي قوله تعالى ان الذين اجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ضمن الضحك معنى السخرية بل ولا يصح لفظا ولا معنى بل فيه تأويلان احدهما ان الى بمعنى مع كما في قوله عز وجل من انصاري الى الله وثانيهما تضمين الى معنى الانضمام او الانتهاء هذا وحاصل المعنى ان هذا كان حالهم في النهار وفي مجالس اصحابهم الابرار فاذا كان الليل اي وجد او كان الوقت زمان الليل ومقام الوحدة ومرتبة الخلوة بعد منزلة الجلوة كانوا رهبانا بضم الراء جمع راهب كركبان وراكب وقد يقع على الواحد ويجمع على رهابين ففي النهاية الرهبان من ترك الدنيا وزهد فيها وتخلى عنها وعزل عن اهلها وتعمد مشاقها انتهى فهم كما قال تعالى فيهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار وقال عز وجل اخبارا عنهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون وقال

سبحانه كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون بل ان قول كانوا حال الضحك ظاهرا في عين البكا باطنا فانهم فرشيون باشباحهم عرشيون بارواحهم كائنون مع الخلق بابدانهم بائنون عنهم مع الحق بقلوبهم وجنانهم قريبون في الظاهر مع التقريب والتبعيد غريبون عن الخلق في الباطن على قدم التجريد والتفريد ملكوتيون في سلوك لباس الاطمار واخفيا مع كمال تقررهم في هذه الدار رضي الله عنهم ونفعنا ببركاتهم ما ظهر منهم رواه اي البغوي في شرح السنة

باب الاسامي بتشديد اليا وتخفيفها فان أسما جمع اسم وكذا الاسامي واسام على ما في القاموس فاسامي على وزن افاعيل واسام على وزن افاعل

الفصل الأول

عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق اي قاعدا او واقفا او مارا فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الرجل انما دعوت هذا اي واشار الى غيره صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي يعني فانه لا يوجب الالتباس لانكم منهيون عن دعائي باسمي لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وللتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده حيث ما خاطبه صلى الله عليه وسلم الا بيا ايها النبي ونحوه بخلاف سائر الانبيا حيث ناداهم باسمائهم وقال يا ادم ويا ابراهيم ويا موسى ويا عيسى ولا تكتنوا من باب الافتعال وفي نسخة ولا تكنوا بضم التاء وتشديد النون من التكنية من باب التفعيل وفي نسخة بفتح اوله وسكون ثانيه والكل لغات وفي رواية الطبراني عن ابن عباس ولا تكنوا بكنيتي لان الكنية من باب التعظيم والتوقير بخلاف الاسم المجرد فنهاهم عن ذلك لئلا يقع الالتباس حين مناداة بعضهم الناس ثم اعلم ان علما العربية قالوا العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر باب او ابن وهو الكنية او لا وهو الاسم فاسمه محمد صلى الله عليه وسلم وكنيته ابا القاسم ولقبه رسول الله وانما كني باكبر اولاده متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكتنوا من باب الافتعال ولفظ الجامع ولا تكنوا وهو يحتمل ان يكون مجردا وان يكون من باب التفعيل بكنيتي اي المخصوصة بي تبعا لمذهب العرب في العدول عن الاسم الى الكنية تبجيلا ليتأذى منه المدعو به ولما كان من حق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يراد به التعظيم ان لا يشاركه فيه احد ان يكنى احد بكنيته وقد قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وبين هذا المعنى قوله فاني انما جعلت اي جعلني الله قاسما وفي رواية الجامع انما بعثت قاسما اقسم بينكم اي العلم والغنيمة ونحوهما وقيل البشارة للصالح والنذارة للطالح ويمكن ان يكون قسمة الدرجات والدركات مفوضة اليه صلى الله عليه وسلم ولا منع من الجمع لما يدل عليه حذف المفعول ليذهب انفسهم كل المذهب ويبشر بكل واحد من ذلك المشترك وهذا المعنى غير موجود

حقيقة

حقيقة في حقكم بل بمجرد اسم لفظا وصورة في شانكم وشان اولادكم والحاصل اني لست ابا القاسم لمجرد ولد لي كان مسمى بقاسم بل لوحظ في معنى القاسمية باعتبار القسمة الازلية في الامور الدينية والدنيوية فلست كاحدكم لا في الذاتية ولا في الالتقا في الاسما والصفات فمعنى هذا ان يكون ابا القاسم نظير قول الصوفية الصوفي ابو الوقت اي صاحبه وملازمه الذي لا ينفك عنه فمعنى ابي القاسم صاحب هذا الوصف كما يقال ابو الفضل وان لم يكن له ولد مسمى بالفضل ويحتمل ان هذه النكتة ترجع الى معنى اللقب المحمود والله اعلم وذلك انه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحى اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن احد منهم يشاركه في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره بهذا المعنى وهو مذهب الشافعي واهل الظاهر قال القاضي هذا اذا اريد به المعنى المذكور اما لو كني به احد للنسبة الى ابن له اسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل عليه التعليل المذكور للنهي قلت لكن يأبى عليه ما سبق من سبب الورود المسطور للنهي فالحق التمسك بما قال وثانيها ان هذا الحكم كان في بدء الامر ثم نسخ فيباح التكني اليوم بابي القاسم لكل احد سواء فيه من اسمه محمد او غيره وعلته الالتباس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه ما يفيه عنه في حديث انس عقيبه ما سمع رجلا يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا وما روي في الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ان ولد لي بعدك ولد اسميه محمدا واكنيه بكنيتك قال نعم اقول دعوى النسخ ممنوعة بل لانها غير مسموعة بل ينبغي ان يقال ينتفي الحكم بانتفاء العلة والعلة في ذلك الالتباس وهو متعين في حال الحياة فالمعول هذا مذهب مالك قال القاضي عياض وبه قال جمهور السلف وفقها الامصار وثالثها انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وهو مذهب جرير قلت وهو خلاف الاصل في ان النهي للتحريم لا سيما وما يترتب عليه من الاذى له صلى الله عليه وسلم ولو كان في بعض الاحيان في حياته على انه علل النهي بعلة تدل على اختصاص الاسم به حال وجوده قاله ورابعها ان النهي للجمع ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى واحدا من الاسمين ويدل عليه ما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته ونظيره قولهم لا تشرب اللبن ولا تاكل السمك اي حين تشربه فيكون النهي عن الجمع بينهما وهو مذهب جماعة من السلف قلت هذا مع مخالفة ظاهر الحديثين المتفق عليهما من جواز التسمية ومنع الكنية اعم من ان يكون مقارنا بالتسمية او مفارقا لها لا يلائمه سبب ورود النهي في الحديث الاول ولا يناسبه العلة المسطورة في الحديث الثاني فتامل فان النظر لفظي لا معنوي فان الجمع بين شرب اللبن واكل السمك مضر على قول الاطبا واما هنا فالضرورة في التكنية وحدها اعم من ان يوجد معها اشتراك الاسم ام لا

فالمنظير الحقيقي هو ان يقال خالط الناس ولا نؤذ قال وخامسها انه نهي
عن التكني بابي القاسم مطلقا واراد المقيد وهو النهي عن التسمية بالقاسم
وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان
اسمه القاسم وكذا عن بعض الانصار قلت لو قيل قول سابع وهو النهي عن التكنية
بغير القاسم كما يدل عليه سبب الورود المذكور وعن التسمية بالقاسم ايضا نظر
الي التعليل المذكور لكان له وجه وجيه مع التقييد في حال حياته تنزيها لغيره
ان يكون مشاركا له في اسمائه وصفاته واما جواز اطلاق ابي القاسم ومنع الناس
ممنوع ولا له وجه مشروع والظاهر ان مروان غير اسم ابنه القاسم لما بلغه
الحديث عن التكني بابي القاسم وخاف انه يكنى به ويقع المحظور فغيره تخليصا من
حصول المحذور قال وسادسها ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا وجاء فيه حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم قلت ليس في
الحديث دلالة على منع التسمية بمحمد بل فيه اشعار الي انه اذا سمي ولد بمحمد يجب
تعظيمه بسببه هذا الاسم الشريف فلا يعامل معه معاملة سائر الاسماء ويؤيده
ما رواه البزار عن ابي رافع مرفوعا اذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه وروراه
الخطيب عن علي مرفوعا اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا
له وجها قال وكتب عمر الي الكوفة لا تسموا احدا باسم النبي صلى الله عليه وسلم وسببه
انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر رضي الله
عنه فقال اري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا
ما بقيت وسماه عبد الرحمن قلت فالنهي عنه ليس مطلقا لذاته بل مقيد بان يحصل
بسببه اهانة لسميه صلى الله عليه وسلم من حيث انه شريكه في اسمه قال وهذا
اكثر من وسماه عبد الرحمن قلت فالنهي محي الدين النووي وقال ايضا اجمعوا
على جواز التسمية باسماء الانبياء الا ما قدمناه عن عمر بن الخطاب قلت وقد
قررت ما هو الصواب قال وكره مالك التسمي باسماء الملائكة كجبريل قلت ويؤيده
ما رواه البخاري في تاريخه عن عبد الله بن جراد تسموا باسماء الانبياء ولا تسموا
باسماء الملائكة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الي الله عبد الله وعبد الرحمن قيل لان
تعبد اسماء الانبياء عليهم السلام بدليل الاضافة فدل ان الاسمين ليسا باحب
من اسم محمد فهما في مرتبة التساوي معا او يكون اسم محمد احب من الاسمين
اما مطلقا او من وجه والله سبحانه اعلم رواه مسلم وروى الحاكم في الكنى والطبراني
عن ابي زهير الثقفي مرفوعا اذا سميتم فعبدوا اي انسبوا عبوديتهم الي اسماء
الله فيشمل عبد الرحيم وعبد الملك وغيرهما ولا يجوز نحو عبد الحارث ولا عبد
النبي ولا عبرة بما شاع فيما بين الناس وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين ابنا لتة ايها المخاطب

باخطاب

بالخطاب العام غلامك اي حبيبك او عبدك يسارا من اليسر ضد العسر ولا
رباحا بفتح الراء من الربح ضد الخسارة ولا نجيحا من النجح وهو الظفر ولا افلح من
الفلاح وهو الفوز فانك تقول اي احيانا ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم بتقدير
استفهام اي اهناك هو اي المسمى بقولك اي المجيب لا اي ليس هناك باحد هذه
الاسماء المذكورة فلا يكون اي فلا يوجد هو في ذلك المكان اتفاقا فيقول اي المجيب
اي احيانا لا اي ليس هناك يسار او لا رباح عندنا او لا نجيح هناك او لا افلح موجود
فلا يحسن مثل هذا في التفاؤل او فيكره لشناعة الجواب في شرح السنة معنى
هذا ان الناس يقصدون بهذه الاسماء التفاؤل بحسن الفاظها ومعانيها وربما
ينقلب عليهم ما قصدوه الي الضد اذا سألوا فقالوا اثم يسار او نجيح فقيل لا فتطيروا
بنفيه واضمروا الياس من اليسر وغيرهم فنهاهم عن السبب الذي يجلب
سوء الظن والاياس من الخير قال حميد بن زنجويه فاذا ابتلي رجل في نفسه او
اهله ببعض هذه الاسماء فليحوله الي غيره فان لم يفعل وقيل اثم يسار او بركة
فان من الادب ان يقال كل ما هنا يسر وبركة والحمد لله ويوشك ان يأتي الذي
تريده ولا يقال ليس هنا ولا خرج والله اعلم رواه مسلم وفي رواية اي لمسلم
قال لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا نافعا في شرح مسلم للنووي قال اصحابنا
يكره التسمي بالاسماء المذكورة في الحديث وما في معناها وهي كراهة تنزيه لا تحريم
والعلة فيه ما نبه صلى الله عليه وسلم بقوله انثم هو فيقول لا فكره لشناعة
الجواب وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينهي عن ان يسمى بيعلى بالفتح مضارع علي في الشرف بالكسر وببركة بفتحتين
العرش وكذا قوله بافلح ذا قوله وبيسار فانها اصلية فصرفه وبنافع وبنحو
ذلك اي ومعنى ما ذكر من الاسماء كما سبق بعضها ثم رايته سكت بفتح
بالضم مبنيا اي بعد ارادة النهي عن التسمية بما ذكر عنها اي سكت عن
الاسماء المسطورة وغيرها ولم يصرح بنهي ولا جواز ثم قبض اي توفي ولم ينه
على ذلك اي عما ذكر من الاسماء قال الطيبي كانه راى امارات وسمع ما يشعر
بالنهي ولم يقف على النهي صريحا فلذا قال وقد نهاه صلى الله عليه وسلم
في الحديث السابق لسمرة وشهادة الاثبات اثبت قلت وله وجه اخر
من التاويل وهو انه اراد انه ينهي نهي تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على
الامة لعموم البلوى وايقاع الحرج لا سيما واكثر الناس ما يفرقون بين الاسماء
من القبح والحسن فالنهي المنفي محمول على التحريم والمثبت على التنزيه وقد
روى ابو داود وابن ماجة عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يسمى
الرقيق اسماء افلح ويسارا ونافعا ورباحا وروي بسند حسن عن ابن
مسعود انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يسمي كليبا او كليبا وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنى

الاسما سبكون الخا المعجمة بعدها نون اي افحها وروي اخنع اي اذلها واوضعها
باعتبار مسماه يوم القيامة اي وان كان اليوم عند عامة الناس اعظم الاسماء
واكبرها رجل اي اسم رجل يسمي بصيغة المجهول من التسمية نص عليه السيد جمال
الدين وهو المطابق لما في النسخ المصححة وفي نسخة بفتح الفوقية وتشديد
الميم ماض معلوم من التسمي مصدر من باب التفعل قال بعضهم وقع في
اكثر نسخ المصابيح بصيغة المعروف من التسمي ثم قوله ملك الاملاك منصوب
على المفعولية والاملاك جمع ملك كالملوك على ما في القاموس وقد فسره
سفيان الثوري فقال هو شهنشاه يعني شاه شاهان بلسان العجم وقدم
المضاف اليه ثم حذف الالف وفتح الها تخفيفا وهو بالعربي سلطان السلاطين
رواه البخاري وفي رواية مسلم قال اي النبي عليه السلام اغيظ رجل اسم
تفضيل بني للمفعول اي اكثر من يغضب عليه ويعاقبه فان الغيظ غضب
العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه سبحانه فيكون كناية عن شدة
كراهة هذا الاسم او مجاز عن عقوبته للتسمي بالاسم الاتي واضيف الى مفرد
بمعنى الجمع اي اشد اصحاب الاسما الكريهة عقوبة على الله بحذف مضاف
اي بناء على حكمه يوم القيامة واخبثه اي حالا ومقالا رجل كان يسمي ملك الاملاك
وهو من التسمية بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر انه
بصيغة الفاعل حيث قال اي يسمي نفسه بذلك فيرضي ان اسمه على ذلك
لا ملك اي لا سلطان الا الله والجملة استئناف لبيان تعليل تحريم التسمية
تبين ان الملك الحقيقي ليس الا هو ومالكية غيره مستعارة فمن سمي بهذا الاسم
نازع الله برداية وكبريايه وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي الكبريا ردائي
والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته ولما استنكف ان يكون عبدا لله جعل له
الخزية على رؤوس الاشهاد وهذا اجمل الكلام في مقام المرام وفي الجامع الصغير
رواه الشيخان وابو داود والترمذي ولفظه اخنع الاسما عند الله يوم القيامة
رجل يسمي ملك الاملاك لا مالك الا الله انتهى وظاهره ان الاملاك جمع الملك
بالكسر فيكون بهذا المعنى ايضا مذموما على انه يمكن ان يقرا املاك مالكه
ملك يوم الدين وهو موهم بحذف الالف اتفاقا والله اعلم وقال الطيبي
لا بد في الحديث من الحمل على المجاز لان التقييد بيوم القيامة مع ان حكمه
في الدنيا كذلك للاشعار بترتيب ما هو مسبب عنه من انزال الهوان وحلول
العقاب والرواية الاخرى لمسلم اخنع اسم عند الله قال الشيخ محيي الدين
سال احمد بن حنبل ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع والمعنى اشده ذلا وصغارا
يوم القيامة انتهى وقوله رجل يسمي خبر اخنع ولا بد من التاويل ليطابق خبر
المبتدا وهو على وجهين احدهما ان يقدر مضاف في الخبر اي اسم رجل وثانيهما
ان يراد بالاسم المسمي وهذا اذا قدس اسمه عما لا يليق بذاته فكان ذاته بالتقديس

اولى

اولى وهنا اذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمي فاذا كان
حكم المسمي ذلك فكيف بالمسمي وهو اذا كان رضي المسمي بذلك الاسم واستمر
عليه ولم يتب له وهذا التاويل ابلغ من الاول واولى لانه موافق لرواية
اغيظ رجل قال القاضي اي اكثر من يغضب عليه غضبا اسم تفضيل بني للمفعول
كاللوم واضافته الى المفرد على ارادة الجنس والاستغراق فيه قال الطيبي
وعلى هذا البيت بصلة الاغيظ لا يقال اغتاظ رجل قيل عليه قيل على الله
على صاحبه وتغيظ عليه لان المعنى ياباه لا يخفى ولكنه بيان كانه لما قيل
اغيظ رجل قيل على من قيل على الله كقوله تعالى هيت لك فانه لك بيان
لاسم الصوت قلت التقدير هنا افاد التغيير ليكون دفع الفساد بل وقع في عين
ما اراد فيه الشارح ثم ليس يعتقد اصلا بل معناه اقبل وبادر او تهيات والكلمة
في اصل اللغة عبرانية هيتها فاعربته فيعتقد على وجهين اسم فعل بني على الفتح
عند الجمهور القراء اين واللام للتبيين كالتي في سقيا لك فالاولى ما اولناه
اولا وفي النهاية هذا مجاز الكلام معدول عن ظاهره فان الغيظ صفة تعتري
المخلوق عند احتداده يتحرك لها والله تعالى يتعالى عن ذلك وانما هو كناية عن
عقوبته للمسمي بهذا الاسم اي انه اشد هذه الاسما عقوبة عند الله سبحانه
قال الطيبي ان الغيظ والغضب من الاعراض النفسانية لها بدايات وغايات
فاذا وصف الله تعالى بها يتعين حملها على الغايات من الانتقام بانزال الهوان
وحلول العقاب لا على بداياتها من التغير النفساني فعلى هذا في على
معنى الوجوب اي واجب على الله تعالى على سبيل الوعيد ان يغيظ عليه
وينكله ويعذبه اشد العذاب قلت هو غاية كلام صاحب النهاية غايته انه
زاد في معنى على انه للوجوب وهو لا يصح في هذا المقام لان الله تعالى لا يجب عليه
شيء لذاته وانما يجب وقوع ما اخبر به اذا كان على سبيل التحتم كما في قوله تعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به فحينئذ يقال انه يجب وقوع عذاب الكفار والا يقع
الخلف في اخباره تعالى عن ذلك فهذا واجب لغيره وهو لا يصح في هذا المحل
لان ما عدا الشرك تحت المشية فلا يصح ان يقال واجب عليه تعالى على سبيل
الوعيد ان يعذبه فتدبر وتامل لئلا تقع في الخلل والخطل وقد اوضحت هذه
المسئلة في رسالتي المسماة بالقول السديد في خلف الوعيد هذا وفي شرح
مسلم للنووي عند قوله ملك الاملاك زاد ابن ابي شيبة في روايته لا مالك الا
الله قال سفيان مثل شاهنشاه وقال القاضي عياض وقع في رواية
شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب شاه شاهان قلت كذلك حتى
يصح الاضافة او يقدر مضاف فيقال شاه كل شاه قال القاضي فلا ينكر مجي
ما جاءت به الرواية لان كلام العجم مبني على التقديم والتاخير في المضاف
والمضاف اليه قلت والتحقيق ما قدمناه فلا يحتاج الى زيادة الدا

علي ما بينا. قال القاضي ومنه قولهم شاه ملوك وشاهان الملوك وكذا ما يقولون قاضي القضاة قال الطيبي ومما يلحق به ملك شاه وتاول بعضهم قوله باسم ملك الاملاك اي تسمي باسم الله عز وجل كقوله الرحمن الجبار العزيز وفي شرح السنة والغني قاله سفيان اشبه وكلا الوجهين وعن زينب بنت ابي سلمة وهي ربيبة النبي صلي الله عليه وسلم قالت سميت بصيغة المجهول اي سماني اهلي برة بفتح الموحدة وراء مشددة مبالغة بارة اما علي الوصفية او المصدرية فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم اي كما قال تعالي اعلم باهل البر منكم قال ابن الملك تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها والبر اسم لكل فعل مرضي سموها زينب يعني اخبارا وتفاولا ومن زنبا بالعرب رواه مسلم وفي الجامع الصغير كان صلي الله عليه وسلم يلاعب زينب بنت ام سلمة ويقول يا زوينب يا زوينب رواه الضيا عن انس وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت وفي نسخة كانت جويرية بجيم مضمومة تصغير جارية وهي من امهات المومنين رضي الله عنها اسمها برة ان قبل ان تدخل في عصمته صلي الله عليه وسلم فحول رسول الله صلي الله عليه وسلم اسمها يعني برة جويرية علي نزع الخافض اي الي جويرية ويمكن ان يجعل حول بمعني صير فيصير متعديا الي مفعولين وكان اي النبي صلي الله عليه وسلم يكره ان يقال خرج من عند برة الظاهر ان هذا من عند ابن عباس ويحتمل انه عليه السلام اخبره عما في ضميره مجتنبه يصح قال النووي بين صلي الله عليه وسلم في الحديثين نوعين من العلة وهما التزكية وخوف التطير قلت يعني ان العلة في الاول التزكية وفي الثاني التطير مع انه لا منع من الجمع رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان بنتا كانت لعمر يقال لها عاصية ولعلها سميت بها في الجاهلية ويمكن ان لا يكون من العصيان بل من العيص وهو بالكسر الشجر الكثير الملتف ويطلق علي المنبت ومنه عيص بن اسحاق وابو العاص والاصل انها مونث العاص لانها بنت العاصي لكن لما كان بنيا درمنه هذا غير هاضم ها رسول الله صلي الله عليه وسلم جميلة ولعله لم يسمها مطيعة مع انها ضد العاصية مخافة التزكية والله اعلم ثم رايت التوربشتي قال وانما كان ذلك منه في الجاهلية فانهم كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهابا الي معني الاباء عن قبول النقائص والرضا بالضيم فلما جاء الله الاسلام كره له ذلك وقال الطيبي كان من الظاهر ان يسمي بما يقابل اسمها والمقابل برة وهو ايضا خرج بالعلتين السابقتين ولذلك عدل الي جميلة وهي مقابلة لها من حيث المعني لان الجميل لا يصدر منها الا الجميل والبر قلت لا يلزم من التحويل المقابلة البتة فلا يحتاج الي مراعاتها مع ان المقابل للعاصية انما هو المطيعة علي ما قدمنا فالظاهر ان الجميلة هنا المعني الحسنية لا بمعني الانية بالجمالة فانها ترجع الي معني التزكية والله اعلم قال النووي وفيه استحباب تغيير الاسم القبيح كما يستحب تغيير

الصحيح

في القاموس زينب كحيدر شجر حسن المنظر والازنب السمين وبه سميت المراة زينب

هو

الاسامي

الاسامي المكروهة الي حسن رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله عنه اي الساعدي الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلي الله عليه وسلم سهلا مات النبي صلي الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة روي عنه ابنه العباس والزهري وابو حازم قال اتي اي جي بالمنذر بالكسر ابن ابي اسيد بالتصغير وهو الساعدي ايضا الي النبي صلي الله عليه وسلم حين ولد فوضعه علي فخذه بفتح فكسر وهو في القاموس الفخذ كالكتف ما بين الساق والورك مونث كالفخذة ويكسر فقال اي لمن اتي به ما اسمه قال فلان لم اقف علي تعيينه قال لكنه وفي نسخة لا لكنه اي لا ارضي بذلك لكن اسمه المنذر قال الطيبي اي لا ارضي بما سميتموه ولكن ارضي له ان يكون اسمه المنذر ولعله صلي الله عليه وسلم تفاول به وكح الي معني التفقه في الدين في قوله تعالي ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي اي يا عبدي او عبدي فلان دفعا لتوهم الشركة في العبودية او في حقيقة العبدية وكذا قوله وامتي في الاعراب والمبني فان الامة هي المملوكة علي ما في القاموس ولا ملك في الحقيقة الا له سبحانه كلكم استينا فتعليل والمعني كل رجالكم عبيد الله بقرينة المقابلة وكل نسائكم اماء الله ويحتمل ان يكون الاول عاما علي وجه التغليب والثاني تخصيصا بعد تعميم ويويده التوجيه السابق قوله تعالي وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولكن ليقل غلامي وجاريتي اي بدلا عن عبدي وامتي كذا قوله فتاي وفتاتي فالواو بمعني او وهما بمعني الشاب والشابة بناء علي الغالب في الخدم او التوبة ولو باعتبار ما كان ولا يقل العبد ربي بالنصب او الاخبار لان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد فكره المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معني الشرك اذ العبد والحر فيه بمنزلة واحدة ولكن ليقل سيدي لان مرجع السيادة الي معني الرياسة وحسن التدبير في المعيشة ولذلك يسمي الزوج سيدا وفي رواية ليقل سيدي اي تارة ومولاي اي اخري لكن بمعني متصرفي وفي رواية لا يقل العبد لسيده مولاي اي بمعني الناصر والمعين فلا ينافي ما سبق ولذا يطلق المولي علي المعتق والمعتق ومنه قوله صلي الله عليه وسلم مولي القوم من انفسهم علي ما رواه البخاري عن انس ومولي الرجل اخوه وابن عمه علي ما رواه الطبراني عن سهل بن حنيف والحا ان المولي له معاني متعددة منها ما يختص به سبحانه فلا يجوز استعماله في حق غيره وهو نعم المولي ولذا قال فان مولاكم الله اي المختص بهذا المعني الخاص ولذا قيل في كراهة هذه الاسماء هو ان يقول ذلك علي طريق التطاول علي الرقيق والتحقير لشانهم الا فقد جاء به

حل

القرآن قال الله تعالي والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عبدا مملوكا لا يقدر
علي شيء وقال اذكرني عند ربك وقاله الفيا سيدها لدي الباب ومعني هذا
للرجع الي البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع فلم يحسن لاحد ان يقول فلان عبدي
بل يقول فتاي وان كان قد ملكه فذاه ابتلاءً وامتحانا من الله لخلقه كما قال وجعلنا
بعضكم لبعض فتنة وعلي هذا امتحان الله تعالي لانبيائه واوليائه ابتلي يوسف
عليه السلام بالرق كذا في شرح السنة وفي شرح مسلم للنووي قالوا انما كره
للمملوك ان يقول لمالكه ربي لان فيه ايهام المشاركة لله تعالي واما حديث حتي يلقاها
ربها في الضالة فانها استعمل لانها غير مكلفة فهي كالدار والمال ولا كراهة ان
يقول رب المال والدار واما قول يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك وانه ربي
احسن مثواي ففيه جوابان احدهما انه خاطبه بما يعرفه وجاز ذلك للضرورة وثانيهما
ان هذا منسوخ في شرعنا انتهي والاظهر في الجواب عن قوله انه ربي احسن مثواي
ان الضمير لله تعالي انه خالقي احسن منزلتي وما وأي بان عطف علي القلوب فلا اعصيه
وعن قوله اذكرني عند ربك اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني فانساه الشيطان
ذكر ربه اي انسي يوسف ذكر الله حتي استعان بغيره وهو يويده قوله عليه
السلام رحم الله اخي يوسف لو لم يقل اذكرني عند ربك لما لبث في السجن سبعا
بعد الخمس كذا في تفسير البيضاوي وقال ابو سعيد القرشي لما قال لصاحب السجن
اذكرني عند ربك نزل جبريل عليه السلام فقال الله يقريك السلام ويقول من
حببك الي ابيك من بين اخوتك ومن قيض لك السيارة لتخليصك ومن طرح
في قلب من اشتراك من صورتك حتي قال اكرمي مثواه الاية ومن صرف عنك
وبال المعصية قال الله تعالي قال فانه يقول انا الذي حفظتك في هذه المواضع
اخشيت اذا انساك في السجن حتي استعنت بغيري وقلت اذكرني عند ربك اما
كان ربك اقرب منك واقدر علي خلاصك من رب صاحب السجن لتلبثن فيه بضع
سنين قال يوسف وربي عني براض قال نعم قال لا ابالي ولو الي الساعة كذا في حقائق
السلمي رواه مسلم وعنه اي وعن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال لا تقولوا اي للعنب الكرم بسكون الرا ويفتح علي ما في بعض النسخ
فان الكرم قلب المومن قال شارح سميت العنب كرما ذهابا الي ان الخمر تورث شاربها
كرما وليلتفت اليه قول القائل فيا ابنة الكرم لا بل يا ابنة الكرم فلما حرم الخمر نهاهم
عن ذلك تحقير الخمر وتاكيد لحرمتها وبين لهم ان قلب المومن هو الكرم لانه معدن
التقوي لا الخمر المودي الي اختلال العقل وفساد الراي واتلاف المال وصرفه لا علي
وجه الصواب وفي الفايق اراد ان يقرر ما في قوله تعالي ان اكرمكم عند الله اتقاكم
بطريق انيق ومسلك لطيف وفي القاموس الكرم محركة ضد اللوم وارض
كرم محركة اي طيبة والكرم العنب والكريمان الحج والجهاد ومنه خير الناس
مومن بين كريمين وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم

وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما ولكنه رمز الي ان هذا النوع
من غير الاناسي المسمي بالاسم المشتق من الكرم انتم احقاء بان لا تؤهلوه لهذه
التسمية غيرة للمسلم التقي ان يشاركه فيما سماه الله وخصه بان يجعله صفته فضلا
ان تسموا بالكريم من ليس بمسلم وكانه قال ان تأتي لكم ان لا تسموه مثلا باسم الكرم
فلا تسموا به غيره فان اهل اللغة وقوله فان الكرم اي فانما المستحق للاسم المشتق
من الكرم المسلم وفي شرح مسلم للنووي قال اهل اللغة رجل كرم وامراة كرم
ورجلان كرم ورجال كرم ونسوة كرم كله بفتح الرا واسكانها بمعني كريم وصف
بالمصدر كعدل وضيف وفي رواية له اي لمسلم عن وائل بن حجر بضم حا وسكون جيم
لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب وهو يطلق علي الثمر والشجر والمراد به هنا
الشجر والحبلة بفتح مهملة وبا موحدة وبسكن وهو الاصل من العنب وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تسموا العنب
الكرم ولا تقولوا يا خيبة الدهر الخيبة الحرمان والخسران وهو من اضافة المصدر
الي الفاعل وكانوا في الجاهلية اذا اصابتهم مصيبة قالوا يا خيبة الدهر يدعون
بسبب الدهر فنهوا عن ذلك فان الله هو الدهر اي هو ما يضاف الي الدهر من
الخير والشر او فان الله خالق الدهر من الخير والشر او فان الله خالق الدهر
ومصرفه ومقلبه والمتصرف فيه والدهر مسخر حكمه رواه البخاري وفي الجامع الصغير
رواه الشيخان وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا يسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر تقدم
شرحه في كتاب الايمان متصلا رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت بفتح خا معجمة
وضم موحدة وفتح مثلثة وتانيثه ساكنة نفسي ولكن ليقل لقست بفتح لام وكسر
قاف اي غثيت علي ما في النهاية من ان اللقس الغثيان وانما كره خبثت هربا من
لفظ الخبث والخبيث يعني من الاشتراك المعنوي مع المتبادر الي المعني القبيح
وقال شارح لقست بالكسر وخبثت اي غثيت والعرب تستعمل كلا منهما مكان
الاخر فكره النبي صلي الله عليه وسلم ان يضرب المومن لنفسه مثل السوء ويضيف
الخبث الذي يطلق علي خباثة النفس وسوء الخلق لا يطلق علي الغثيان الي
نفسه ولذلك اطلق علي من لم يقم لصلاة الليل كسلا وتهاونا الخبث حيث قال
اصبح خبيث النفس كسلانا ذما وزجرا له وقال النووي انما كره لفظ الخبث
لبشاعته وعلمهم الادب في الالفاظ واستعمال احسنها وهجران قبيحها فان قيل
قد قال صلي الله عليه وسلم في الذي نام عن الصلاة فخبيث النفس كسلان
والجواب انه صلي الله عليه وسلم يخبر هناك عن صفة غيره وعن شخص مبهم
مذموم الحال قال التوربشتي وكم مثل ذلك في الحسن نهي عن لعن المسلم
اشد النهي ثم قال لعن الله من تولي غير مواليه ولعن الله من سرق منار

الارض وامثال ذلك مما كان القصد منه الوعيد والزجر لا النعي لمسلم
بعينه متفق عليه وذكر حديث ابي هريرة يوذيني ابن ادم في باب
الايمان **الفصل الثاني** عن شريح بالتصغير بن هاني بنون مكسورة
فهمزة عن ابيه اي هاني بن يزيد انه لما وفد اي جاء الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمعهم اي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يكنونه بتشديد النون
مع ضم اوله ويخفف مع فتح اوله بابي الحكم الكنية قد تكون بالاوصاف كابي الفضائل
وابي المعالي وابي الحكم وابي الخير وقد تكون بالنسبة الي الاولاد كابي سلمة وابي
شريح والي ما يلابسه كابي هريرة فانه عليه السلام راه ومعه هرة فكناه بابي
هريرة وقد يكون للعلمية الصرفة كابي بكر وابي عمرو فدعاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي طلب هانيا فقال ان الله هو الحكم عرف الخبر واتي بضمير الفصل
فدل على الحصر وان هذا الوصف مختص به لا يتجاوز الي غيره واليه الحكم اي
منه يبتدا الحكم واليه ينتهي الحكم له الحكم واليه ترجعون لا راد لحكمه ولا يخلوا
حكمه عن حكمته وفي اطلاق ابي الحكم على غيره يوهم الاشتراك في وصفه
علي الجملة وان لم يطلق عليه سبحانه ابو الحكم لما فيه من ايهام الوالدية والولد
وقد غير صلى الله عليه وسلم اسم عمرو بن هشام المكني بابي الحكم لابي جهل
وفي شرح السنة الحكم هو الحاكم الذي اذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة
لا تليق بغير الله تعالى ومن اسمائه الحكم فلم تكنى ابا الحكم اي فلاي شي وباي
سبب من انواع الكنية يكنى بابي الحكم قال ان قومي اي نسبيا فتغليبا اذا اختلفوا
في شي وصاروا فرقتين مختلفتين وكادا ان يقتتلا اتوني فحكمت بينهم اي بانه
نوع من الحكم فرضي كل الفريقين بحكمي اي لمراعاتي الجانبين والعدل بين الخصمين
وحصول الصلح من الطرفين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
احسن هذا اي الذي ذكرته من الحكم بالعدل ومن وجها لتكنية وهو الاولى
واتي بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكن لما كان فيه من الايهام ما سبق في
الكلام اراد تحويل كنيته الي ما يناسبه في المرام فقال اذا كان الامر كذلك فما لك من
الولد واعربا لمظهر في قوله ما التعجبيه يعني الحكم بين الناس حسن ولكن هذه
الكنية غير حسنة وتبعه الطيبي فقال ولما لم يطلق جوابا بي شريح قال
له صلى الله عليه وسلم علي الطف وجه وارشقه ردا عليه ذلك ما احسن هذا
لكن اين ذلك من هذا فاعدل عنه الي ما هو يليق بحالك من التكني بالابنا وهو من باب
الرجوع والتنبيه علي ما هو اولي به واليق بحاله قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال
الترتيب المقتضي لعقله انه قدم الاكبر فالاكبر لكن الواو لا لتنا علي مطلق
الجمع لما كان غير صريح في المدعي قال ومن اكبرهم في شرح السنة فيه ان الاولي
ان يكنى الرجل باكبر بنيه فان لم يكن له ابن فباكبر بناته وكذلك المراة باكبر بنيها فان
لم يكن لها ابن فباكبر بناتها قال اي هاني قلت شريح اي اكبرهم قال فانت ابو

شريح اي رعاية للاكبر سنا فصار بركته صلى الله عليه وسلم اكبر ديانة واكثر
فضلا فانه من اجلة اصحاب علي رضي الله عنه وكان معينا في زمن الصحابة ويرد
علي بعضهم وقد ولاه علي رضي الله عنه قاضيا وخالفه في قبول شهادة الحسن له والقضية
مشهورة قال بعض علمائنا واما التابعي فان ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح
كان مثلهم عند البعض ولعله عد في فصل الصحابة في اسماء رجال المصابيح لهذا المعنى او لكونه
من المخضرمين كما فعله ابن عبد البر في الاستيعاب والله اعلم بالصواب رواه
ابوداود والنسائي وعن مسروق همداني كوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وكان
احد الاعلام والفقها قال محمد بن المنتشر ان خالد بن عبد الله وكان عاملا علي
البصرة اهدي الي مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج فلم يقبلها يقال انه
سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا قال لقيت عمر فقال من انت قلت مسروق
ابن الاجدع قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان
اي اسم شيطان من الشياطين قال الطيبي وهو استعارة من مقطوع الاطراف لمقطوع
الحجة انتهي وهو يحتمل ان يكون مطايبة من عمر رضي الله عنه او تنبيها علي تغيير هذا
الاسم عن ابيه ان كان حيا ويقال له ابو مسروق ان كان ميتا واحترازا من ان يسمي
ولده باسم ابيه انتهي ويكني بابي الاجدع والله سبحانه اعلم رواه ابوداود وابن ماجة
وكذا احمد والحاكم وعن ابي الدردا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تدعون وفي رواية للجامع انكم تدعون وهو بصيغة المجهول اي تنادون
او تسمعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اي انتم واباؤكم اسمائكم رواه احمد
وابوداود وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي ان
يجمع احد بين اسمه وكنيته ويسمي بصيغة المجهول محمد بالرفع ابا القاسم بالنصب
ويويده ما في بعض النسخ نهي ان يجمع بين اسمه علي بنا المفعول من غير ذكر احد وفي
نسخة صحيحة يسمي بصيغة الفاعل كذا في جامع الاصول وبعض نسخ المصابيح محمدا
منصوب فالفعل يكون علي بناء الفاعل انتهي ولا يخفى انه علي بنا الفاعل يكون
بفتح اليا بالنصب الظاهري بخلاف ما اذا كان مفعولا فان نصبه مقدر علي الالف
ثم علي الاول يكون تقديره وان يسمي احد محمد ابا القاسم وتقديم تخفيفه وان النهي
في الحقيقة انما هو عن كنيته صلى الله عليه وسلم في حال حياته ولعل تخصيص
اسم محمد لما كان الغالب عليهم ذلك والله اعلم رواه الترمذي وعن جابر رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سميتم باسمي فلا حرج عليكم في
تسميته فلا تكتنوا بكنيتي اي في حياتي لئلا يلتبس في ذاتي كما يدل عليه الحديث
الصحيح تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي علي ما رواه احمد والشيخان والترمذي وابن
ماجة عن انس واحمد والشيخان وابن ماجة عن جابر وقال ابن الملك في الحديث
انه افراد الكنية جائز فانه اقل كراهة من الجمع اذ في الافراد

يمكن رفع اللبس بخلاف الجمع فانه لا يمكن الرفع الا بكلفة لكثرة الاشتراك سوا
كان ذلك في زمنه او بعده انتهى وما قررناه سابقا اولى رواه الترمذي وابن
ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي رواية ابي داود قال من تسمى باسمي فلا
يكتني بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي وهذه الرواية تؤيد قول ابن الملك
لكنه يخالف الحديث السابق نعم يمكن تقييده بان هذا بعد موته صلى الله عليه وسلم
لئلا يورث الاشتباه في ذكره او نسبه واما الكنية في حال حياته منهية مطلقا لما
سبق من سبب وروده واما وجه المنع على التعليل المتقدم فانه مع وجود
الفرد الاكمل لا ينبغي اطلاق الوصف على غيره والله اعلم وعن عايشة رضي
الله عنها ان امراة قالت يا رسول الله اني ولدت غلاما اي نفيسا فسميته
محمدا وكنيته ابا القاسم اي تبركا بهما فذكر بصيغة المجهول اي فذكر بعض لي انك تكره ذلك
اي كراهة تحريم كما عليه ما اجابه فقال اما الذي احل اسمي وحرم كنيتي بالاستفهام
الانكاري وما الذي حرم كنيتي واحل اسمي شك من احد الرواة وفيه تصريح على
ان النهي عن الجمع ليس للتحريم بل للتنزيه كما سبق رواه ابو داود وقال محي السنة
غريب اي متنا او اسنادا وعن محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب يكنى
ابا القاسم وامه خولة بنت جعفر الحنفية ويقال بل كانت امة من سبي اليمامة
فصارت الى علي رضي الله عنه وقالت اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها رايت ام محمد
بن الحنفية سندية سوداء وكانت امة لبني حنيفة روى ابراهيم مات بالمدينة سنة
احدى وثمانين وله خمس وستون سنة عن ابيه قال اي ابوه علي كرم الله وجهه
قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان ولد لي بعدك اي فرضا وتقديرا
اي من فاطمة او غيرها اسميه وفي نسخة اسميه باسمك واكنيه بتشديد النون
بكنيتك اي تبركا وتذكرا قال نعم فيه ان النهي مقصور على زمانه صلى الله عليه
وسلم فيجوز الجمع بينهما بعده لرفع الالتباس وبه قال مالك وقد حققنا البحث
قبل ذلك رواه ابو داود وعن انس رضي الله عنه قال كناني بتشديد النون الاولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة اي بسبب اسم بقلة خريفة اي جعلني مكنى بابي
حمزة في قطعها حموضة اسمها حمزة بالحاء والزاي كنت اجتنيها اي اقلعها رواه الترمذي
وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه اي لحديث غريب والغرابة تجتمع مع
الصحيح وغيره ولذا قال المولف وفي المصابيح صحيح وعن عايشة رضي الله عنها
قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح اي غير اللايق
بصاحبه وقد تقدم بعض الامثلة وروي ان رجلا كان اسمه اسود فسماه
ابيض رواه الترمذي وعن بشير بن ميمون ذكره المولف في فصل التابعين
وقال صدوق روي عنه بشر بن المفضل وغيره عن عمه اسامة بن اخدري
بفتح همزة وسكون خا معجمة وفتح دال مهملة وكسر را وبا مشددة لم يذكر المولف
في اسمائه وقيل في صحبته وفي اسناد حديثه مقال له حديث واحد في تغيير

الاسما ان رجلا يقال له اصرم افعل من الصرم كان في النفر الذي افرد الموصول
باعتبار لفظ النفر وجمع في قوله اتوا بحسب المعنى ونحوه قوله تعالى كالذي خاضوا
وفي نسخة الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اسمك قال اصرم قال بل انت زرعة بضم زاي وسكون راء ماخوذ
من الزرع وهو مستحسن بخلاف اصرم فانه ماخوذ من الصرم وهو القطع فبادله به
وغيره له رواه ابو داود وقال اي ابو داود بطريق التعليق وغير النبي صلى الله
عليه وسلم اسم العاص قال شارح لانه من العصيان وفي الفايق كره العاصي لانه
شعار المومن الطاعة لكن المفهوم من القاموس ان العاص ليس من مادة العصيان
حيث ذكر في معتل العين لان الاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر
وهم العاص وابو العاص والعيص وابو العيص قال والعيص المنبت وعيص بن
اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام فلعل التبديل الاسمي لاجل الاشتباه اللفظي وعزيز
لانه من اسماء الله تعالى فينبغي ان يقال عبد العزيز لان العبد موصوف بالذل
والخضوع والعزة لله تعالى وكذا لا ينبغي ان يسمى حميد فانه من اسمائه وصفاته
على وجه المبالغة فلا يقال الا عبد الحميد وكذلك الكريم وامثاله وعتلة بفتحات لان معناه
الغلظة والشدة من عتلته اذا جذبته جذبا عنيفا والمومن موصوف بلين
الجانب وخفض الجناح وقيل العتلة عمود حديد يهدم به الحيطان وقيل حديدة
كبيرة يقلع بها الحجر والشجر وشيطان لانه مع قطع النظر عن مسماه يتشاءم به
كل من رآه وهو باعتبار اللفظ ايضا ماخوذ من شاط احترق او هلك قال صاحب
القاموس ومنه الشيطان في قول او من شطن ففي القاموس الشاطن الخبيث
والشيطان معروف وكل عات متمرد من انس او جن او دابة وشيطن فعل فعله
والحبة وفي شرح السنة لانه اشتقاقه من الشطن وهو البعد عن الخير والحكم
بفتحتين مبالغة الحاكم فان الله تعالى هو الحاكم ولا حكم الا له فاذا كان صلى الله عليه
وسلم غير ابا الحكم على ما سبق فالحكم بالاولى كما لا يخفى وغراب لان معناه البعد
ولانه اخبث الطيور لوقوعه على الجيف وبحثه عن النجاسات وقال شارح لان الغراب
الطير مذموم شرعا او لانه من الغروب وهو غير مستحسن في التفاول يعني وكان
صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن والفال الحسن على ما ورد كما سبق وحباب
بضم الحاء وموحدتين اسم الشيطان ويقع على الحية او نوع منها وشهاب بكسر الشين
المعجمة لانه شعلة نار ساقطة والنار عقاب الكفار وقال اي ابو داود اعتذارا
عن ايراد هذه الاحاديث معلقا تركت اسانيدها للاختصار ويمكن ان يكون قوله
تركت استينافا فتعليل واعادة قال لطول الفصل هذا الذي ظهر في حل هذا
المحل وقال الطيبي قوله وقال تركت اسانيدها عطف على قوله قال وغيره وهو قول
راوي ابي داود احاديث متعددة باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيها
انه غير اسامي رجال ثم عطف ابو داود وقوله وغير الخ من حديث المعنى على المذكور

ثم قال ما ذكرته من التغيير ورد في احاديث متفرقة مسندة واني تركت
اسانيدها اختصارا كذا في شرح السنة وفي سنن ابي داود قال ابو داود سليمان
ابن الاشعث وغير النبي صلى الله عليه وسلم وفي المصابيح وروي انه صلى
الله عليه وسلم غير اسم العاص ولعله سهو من الناسخ انتهى كلام الطيبي
فتامل وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال لابي عبد الله وهو
كنية حذيفة عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين او قال ابو عبد الله لابي
مسعود الشك من احد الرواة عنهما ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اي شيء سمعته يقول في زعموا اي في شان هذه الكلمة او في حق هذا اللفظ
ويحتمل ان يكون ما نافية وهمزة الاستفهام مقدرة اي اما سمعته صلى الله عليه
وسلم يطعن ويذكر الذم فيما استعمله الناس من قولهم زعموا وينسبون الاخبار
اليهم بهذه العبارة ظنا وحسبانا لا تحقيقا وايقانا قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل وهو بفتح ميم وكسر طاء مهملة وتشديد
تحتية اي مركوبه ويقال له بالفارسية باركير يعني اذا عجز عن كل شيء تعلق به
ليخلص عهدته وفي الفائق مطا جد في السير والمطية التي تمطو في سيرها وما احسن
مناسبة اشتقاقها بالمقام فانه شبه بها الكلام الذي لم يتوقف في تحقيقه ويتبادر
به الي نقله ونشره ثم الجملة مفعول يقول والمخصوص بالذم محذوف المعلم به
اي بئس مطية الرجل زعموا ولو رويت المطية منصوبة لكان في بئس ضمير راجع
الي زعموا قيل اراد بذلك النهي عن التكلم بكلام سمعه من غيره ولم يعلم صحته او عن
اختراع القول باسناده الي من لا يعرف فيقول زعموا انه قد كان كذا وكذا فيتخذ
قوله زعموا مطية يقطع بها اودية الاسهاب وقيل سماه مطية لان الرجل يتوصل
بهذا القول الي مقصوده من اثبات شيء كما انه يتوصل الي موضع بواسطة
المطية ويوضحه ما في النهاية من ان معناه ان الرجل اذا اراد شيئا من المسير
الي بلد والظعن في حاجة ركب مطية وسار حتى يقضي اربه فشبه ما
يقدمه المتكلم امام كلامه ويتوصل به الي غرضه من قوله زعموا كذا وكذا بالمطية
التي يتوصل بها الي الحاجة وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه
وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ فذم من الحديث ما كان هو سبيله والزعم
بالضم والفتح القول انتهى وفي الحديث مبالغة في الاجتناب عن اخبار الناس
كيلا يقع في الكذب وقد ورد في حديث رواه ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا كفى
بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع لان الرجل اذا كان مذموما مع قوله زعموا ان الامر
كذا وكذا حيث اسند الي الناس ولم يجعله انشاء من تلقاء نفسه ولا جزم به
بل عبر بالزعم الذي بمعنى الادعاء والافتراء كما اخبر الله تعالى بقوله زعم الذين كفروا
ان لن يبعثوا فكيف لا يكون مذموما اذا اسند اليهم القول على وجه التحقيق
او نسب الي نفسه من غير اسناد الي من سمعه او كذب عليه صلى الله عليه وسلم

والحاصل

والحاصل من الحديث انه ينبغي تبديل هذه اللفظة وهذه الاضافة فاما ان
يحقق الكلام وينسب الي قائله او يسكت كما قال صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ولعل وجه مناسبة ايراد هذا
الحديث للباب بحث التغيير الامر المذموم اعم من ان يكون اسما او غيره وكذا الامر في
الحديث الاتي هذا وقال الطيبي قوله في زعموا اي في شان زعموا وامره اي هل
كان يرضى به قولا ام لم يرض ولا بد من هذا التاويل ليدخل في باب تغيير الالفاظ
الشنيعة ولما لم يرضه به صلى الله عليه وسلم قال بئس مطية الرجل يعني
ينبغي ان لا يكثر الرجل في كلامه زعم فلان وفلان كيت وكيت وينسب الكذب الي اخيه
المسلم اللهم الا اذا تحقق وتيقن كذبه واراد ان يحذر الناس عنه كما ورد في كلامه
زعم الذين كفروا بل زعمتم ان لن نجعل لكم موعدا اين شركائي الذين زعمتم انتهى
وليس يسلك غيرها شرحه الشارح كما قدمناه فتامل رواه ابو داود هكذا على
الشك وفي الجامع الصغير بئس مطية الرجل زعموا رواه احمد وابو داود عن حذيفة
وقال ابو داود ان ابا عبد الله اي المذكور في صدر الحديث هو حذيفة وعن
حذيفة لم يقل وعنه لئلا يرجع الضمير الي ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان فيه حذف تقديره فهو كاين او كان فانه
مشعر التسوية بين الله وبين عباده لان الواو للجمع والاشتراك ولكن قولوا ما شاء
الله اي كان ثم شاء فلان اي ثم بعد مشيئة الله شاء فلان ثم للتراخي وانما قدرنا
كان قبل ثم شاء فلان ليندفع توهم الاشتراك في الحكم ولو بالتراخي ايضا فتامل فانه
مسلك دقيق وبالتحقيق حقيق وحينئذ قوله ثم شاء فلان جملة مستانفة او معطوفة
على الجملة السابقة كما اشرنا اليه وثم لتراخي الاخبار هذا ومجمل ما ظهر لي في حل هذا
المحل وفي شرح السنة لما كان الواو حرف الجمع والتشريك منع عطف احدى المشيئتين
على الاخرى وامر بتقديم مشيئة الله وتاخير مشيئة من سواه بحرف ثم الذي هو
للتراخي قال الطيبي ثم هنا يحتمل التراخي في الزمان وفي الرتبة فان مشيئة الله
تعالى ازلية ومشيئة غيره حادثة تابعة لمشيئة الله تعالى قال تعالى وما
تشاؤون الا ان يشاء الله وما شاء الله كان ومشيئة العبد لم يقع اكثرها فاين
احدهما من الاخرى رواه احمد وابو داود وفي رواية منقطعا اي اسنادها قال
لا تقولوا ما شاء الله وما شاء محمد وقولوا ما شاء الله وحده اي شاء غيره
او لم يشأ وهو لا ينافي ما سبق من جواز ما شاء الله ثم شاء فلان كما لا يخفى
قال الطيبي فان قلت كيف رخصه ان يقول ما شاء الله ثم شاء فلان ولم يرخص
في اسمه حيث قال فقولوا ما شاء الله وحده قلت فيه جوابان احدهما قال دفعا
لمظنة التهمة في قولهم ما شاء الله وشاء محمد لتعظيمه له وربما لسمعته وثانيهما
انه راس الموحدين ومشيئته مغمورة في مشيئة الله تعالى ومضمحلة فيها اقول
اصل السؤال مدفوع لانه صلى الله عليه وسلم داخل في عموم فلان فيجوز ان

يقال ما شآء الله ثم شآء محمد ولا يجوز ان يقال ما شآء الله وشآء محمد فجوابه
الاول حظًا فا حشى لانهم لو قالوا ما شآء الله وشآء محمد لكان شركا جليا لا مظنة
للتهمة التي ذكرها وجوابه الثاني في نفس الامر صحيح لكنه لا يفيد جوازا لاتيان
بالواو مع ان مشية غيره صلى الله عليه وسلم ايضا مضمحلة في مشية الله سبحانه
وايضا ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم ولكن قولوا ما شآء ثم شآء فلان
لمجرد الرحمة وقال هنا قولوا ما شآء الله ثم شآء محمد لكان امر وجوب او ندب
وليس الامر كذلك مع ان المشية المسندة الى فلان انما هي مشية جزئية لا يجوز
حملها على المشية الكلية كما رمزنا اليه فيما سبق بهذا الكلام والله سبحانه اعلم بالمرام
رواه اي ما ذكر من الرواية المقطوعة الاسناد في شرح السنة فقوله في المصابيح
وفي رواية معناه في رواية اخرجه لغير احمد وابي داود خلافا لما هو المتبادر من
الاطلاق وعنه اي عن حذيفة وفي بعض الحواشي عن بريدة لكنه لم يظهر
لي وجه صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد وهو لا
بنافي ما رواه احمد والحاكم عن عبد الله الشخير مرفوعا السيد الله لانا في الحقيقة
لا سيادة الا له وما سواه مملوكه فانه اي الشان او المنافق ان يك سيدا اي سيد
قوم او صاحب عبيد واماء واموال فقد اسخطتم ربكم اي اغضبتموه لانه يكون تعظيما له
وهو ممن لا يستحق التعظيم فكيف ان لم يكن سيدا باحد من المعاني فانه مع ذلك يكون
كذبا ونفاقا وفاقا وفي النهاية فانه ان كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله
والله لا يرضى لكم ذلك وقال الطيبي ايمان يك سيدا لكم فتجب عليكم طاعته فاذا
اطعتموه فقد اسخطتم ربكم او لا تقولوا للمنافق سيد فانكم ان قلتم ذلك فقد
اسخطتم ربكم فوضع الكون موضع القول تحقيقا له قال وفيه ان قول الناس لغير
الملة كالحكما والاطبا مولانا داخل في النهي والوعيد بل هو اشد لورود قوله تعالى
مولانا في التنزيل دون السيد قلت اذا كان المراد تعظيمه فلا شك
في عدم جوازه واما اذا اريد به احد معاني المولى مما سبق فلا يبعد
جوازه لا سيما عند الحاجة والضرورة والمخلص ان يكون على سبيل
التورية وقد قال تعالى في تجويز اطلاق المولى على غيره سبحانه فان لم
تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين اي في المسلمين ومواليكم في غيرهم والحاصل
ان المولى والسيد على الاطلاق هو الله سبحانه وتعالى وجواز اطلاقه وعدمه
على غيره لا يعرف الا من الشارع ولم يرد نهي عن اطلاق المولى على غيره سبحانه
فيجوز على اصل الاباحة وهو المتعارف فيما بين المسلمين وما رآه المسلمون
حسنا فهو حسن رواه ابو داود ورواه الحاكم والبيهقي عن بريدة بلفظ اذا
قال الرجل للمنافق يا سيد فقد اغضب ربه ولعل هذا منشا وهم المحشي فيما
صدر بعضهم عنه مما ذكرناه في صدر الحديث

الفصل الثالث

عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال المؤلف حجبي روى عن عمته صفية وابن المسيب

عنده اسه

بشديد

بتشديد الغين المنقوطة المفتوحة وقد تكسر وهو من اكابر التابعين وسبق ذكره
قال حدثني ان جده حزنا بفتح حاء وسكون زاي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما اسمك فقال اسمي حزن قال بل انت سهل اي فان الحزن ضد السهل وقد
ورد ان الله تعالى يحب السهل الطليق على ما رواه البيهقي وغيره عن ابي هريرة ومنه
قوله تعالى صلى الله عليه وسلم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن
سهلا اذا شئته وفي القاموس الحزن ما غلظ من الارض والسهل من الارض ضد
الحزن قال لا انا مغير اسما سمانيه ابي وفي رواية ابي داود لان السهل يوطا ويمتهن
اي لا اغير اسمي لان السهل يوطا ويهان اي يداس بالاقدام وفيه نوع نزغة من
نزغات ابليس وقياسا ته من التلبيس حيث لم يدر ان من تواضع لله رفعه الله وان
المرء عند الامتحان يكرم او يهان والحاصل انه كما قيل الا سما تنزل من السماء فوافق
اسمه حزنه الجبلية مطابق للحزن الجبلي وما افاده قول الحكيم الالهي وابعد الطيبي
في قوله بل انت سهل اي هذا الاسم مناسب لك لانك حليم لين الجانب ينبغي ان
تسمى سهلا فانه لو كان حليما لين الجانب لراعى ادب جانب النبوة وعمل بمقتضى اخلاق
الفتوة ولو بدل اسمه السهل بالحزن تكيف والامر بالعكس وفقدناه حتى سرى
هذا الطبع في ذريته قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد اي صعوبة اولاده الحزونة اي
صعوبة الخلق على ما ذكره السيوطي بعد اي بعد ابائه اي اسم السهل النبي صلى
الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي وهب الجشمي بضم جيم وفتح شين
معجمة قال المؤلف اسمه كنيته وله صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسموا باسما الانبيا اي دون الملائكة لما سبق ولا باسما الجاهلية من كلب
وحمار وعبد شمس ونحوها واحب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن اي
ونحوهما من عبد الرحيم وعبد الكريم وامثالهما واصدقها حارث وهمام فان
الاول بمعنى الكاسب والثاني فعال من همّ بهم ولا يخلو انسان عن كسب وهم
بل عن همومه واقبحها حرب ومرة لان الحرب يتطير بها ويكره لما فيها من القتل والاذى
واما مرة فان المر كريه ولان كنية ابليس ابو مرة رواه ابو داود وكذا النسائي في
مسنده والبخاري في تاريخه باب البيان والشعر في النهاية البيان
اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب واصله الكشف والظهور وقال
الراغب الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر ومنه استعير شعرت كذا اي علمت
علما في الدقة كاصابة الشعر قيل وسمي الشاعر شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر
في الاصل اسم للعلم الدقيق في قولهم ليت شعري وصار في التعارف اسما للموزون
المقفى من الكلام والشاعر للمختص بصناعته انتهى وقال بعضهم الشعر كلام مقفى
موزون موزونا قصدا ليخرج ما وقع في القرآن وكلام النبوة قلت لكنه يشكل
مع هذا في الكلام الالهي لعدم تصور نفي الارادة فيه فانه ما شا كان وما لم يشا لم
يكن اللهم الا ان يقال بان وقوعه غير مقصود بالذات كما ذكروا في قوله صلى الله عليه

والخزبيد بك والتدليس لبك **الفصل الاول** عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قدم رجلان من المشرق اي من جانبه قال المبدا ي الزبرقان بن بدر
وعمرو بن الاهتم وكذا عند الشيخ التوربشتي على ما سيأتي فخطبا اي بكلمات تحسنات جامعة
للبلاغة والفصاحة فعجب الناس لبيانهما اي ولفصاحة لسانهما وغرابة شأنهما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا اي في استمالة القلوب كالسحر قال
التوربشتي وكان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم عنه قدوم وفد بني تميم
وكان فيهم الزبرقان وعمرو ففخر الزبرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا سيد تميم والمطاع فيهم والمجاب اسمعهم من الظلم واخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك
فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في اذنه فقال الزبرقان والله يا
رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك
فوالله انك لئيم الخال حديث المال ضيق العطن احمق الولد مضيع في العشيرة والله يا
رسول الله لقد صدقت فيما قلت اولا وما كذبت فيما قلت اخرا ولكني رجل اذا رضيت
قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت ولقد صدقت في الاولى
والاخرى جميعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا قال الميداني يضرب
هذا المثل في استحسان المنطق وايراد الحجة البالغة انتهى والاظهر انه ذو وجهين
والمعنى ان بعض البيان بمنزلة السحر في ميلان القلوب له او في العجز عن الاتيان
بمثله وهذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق كمذمة الخمر مثلا ومذموم اذا صرف الى
الباطل كمدحها مثلا وفي شرح السنة اختلفوا في تاويله فمنهم من حمله على الذم وذلك
انه ذم التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه ليروق السامعين قوله ويستميل به
قلوبهم واصل السحر في كلامهم الصرف وسمي السحر سحرا لانه مصروف عن جهته
فهذا المتكلم ببيانه يصرف قلوب السامعين الى قبول قوله وان كان غير حق او المراد
ما صرف الكلام فضله وما يتكلف الانسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة
قد يدخله الرياء ويخالطه الكذب وايضا قد يحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله
عن موضعه بلسانه ارادة التلبيس عليهم فيصير بمنزلة السحر الذي هو تخييل
لا حقيقة له وقيل اراد به ان من البيان ما يكتسب به صاحبه من الاثم ما يكتسب
الساحر بسحره وقيل معناه الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحب الحق
فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قول النبي صلى الله عليه وسلم
انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث وذهب اخرون الى
ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتخيير الالفاظ لان احدى
القرينتين وهو قوله ان من الشعر حكمة على طريق المدح فكذلك القرينة الاخرى
وقال شارح هذا ورد للذم اي ان من البيان نوعا يحل من العقول والقلوب
محل السحر فان الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقا وكذا
المتكلم بمهارته في البيان وتفننه في البلاغة وترصيف النظم يسلب عقل السامع

ويشغله

فيشغله عن التفكر فيه والتدبر له حتى يخيل اليه الباطل حقا والحق باطلا فبين
النبي صلى الله عليه وسلم ان جنس البيان وان كان محمودا فان فيه ما يذم للمعنى
الذي ذكرناه وان جنس الشعر وان كان مذموما فان فيه ما يحمد لاشتماله على الحكم
وهو ما فيه موعظة وثناء لله ورسوله وزهد الدنيا ورغبة في الاخرة قلت ومما
يدل على ان البيان في اصله محمود قوله تعالى الرحمن علم القران خلق الانسان علمه
البيان ومما يدل على ان الشعر مذموم في اصله قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الم
تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون الاية وفيه كثرة الاحاديث
في ذمه ومنه انهم سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر اكذبه احسنه ولذا
قال بعض المفسرين في قول الكفار له صلى الله عليه وسلم انه شاعر يعنون انه كاذب
لان غالب في الشاعر اكثره كذب والله اعلم وروي عن عمر بن عبد العزيز ان رجلا
طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام فانجزها له
ثم قال هذا هو السحر الحلال وقال الطيبي من للتبعيض والكلام فيه تشبيه وحقه
ان يقال ان بعض البيان كالسحر فقلب وجعل الخبر مبتدأ مبالغة في جعل الاصل
فرعا والفرع اصلا ووجه الشبه انه يتغير ارادة المدح والذم رواه البخاري وكذا مالك
واحمد وابو داود والترمذي ورواه احمد وابو داود عن ابن عباس بلفظ ان من البيان
سحرا وان من الشعر حكما وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة اي ما فيه حق وحكمة او قولا صادقا مطابقا للحق
وقيل اصل الحكمة المنع فالمعنى ان من الشعر كلاما نافعا يمنع عن السفه
والجهل وهو ما نظمه الشعراء من المواعظ والامثال التي ينتفع بها الناس فان
الشعر كلام فمن في افواههم فحسنه كحسن الكلام رواه البخاري وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون اي المتكلمون
في الفصاحة او المصوتون في قعر حلوقهم والمرددون الكلام في افواههم
رعونة في القول قال التوربشتي اراد بهم المتعمقين الغالين في خوضهم
فيما يعنيهم من الكلام والاصل في المتنطع الذي يتكلم باقصى حلقه ماخوذ من
النطع وهو الغار الاعلى قالها اي هذه الكلمة او الجملة ثلاثا تهويلا وتنبيها
على ما فيه من الغائلة وتحريضا على التيقظ والتبصر دونه وكم تحت هذه الكلمة
من مصيبة تعود على اهل اللسان والمتكلفين في القول الذين يرومون بسبك
الكلام سبي قلوب الرجال نسال الله العافية منا لحول والوصال قال الطيبي
لعل المذموم منه هذا ما يكون القصد فيه مقصورا على مراعاة اللفظ ويجي المعنى
تابعا للفظ واما اذا كان بالعكس وكلام الله تعالى وكلام الرسول منصوب
في هذا القالب فيرفع الكلام الى الدرجة القصوى قال تعالى حكاية عن الهدهد
وجئتك من سبا بنبا يقين الكشاف هذا من جنس الكلام الذي سماه المحدثون
البديع وهو من محاسن الكلام التي تتعلق باللفظ بشرط ان يجي مطبوعا

اي كرر القول ثلاثا صح

او بصيغة عالية جوهر الكلام يحفظ معه صحة المعنى وسداده ولفظ جاء هنا زائدا على الصحة تحسن وبدع لفظا ومعنى الا ترى انه لو وضع مكانه بلبيد نحير لكان المعنى صحيحا وهو كما جاء امدح لما في الثاني من الزيادة التي يطابقها وصف الحال وقال ابو الحسن الهروي صاحب دلايل النبوة اعلم ان التلاؤم يكون بتلاؤم الحروف وتلاؤم الحركات والكلمات وتلاؤم المعنى فاذا اجتمعت هذه الوجوه خرج الكلام غاية في العذوبة وفي حصول بعضها دون بعض انحطاط عن درجة العذوبة وكلما ظهرت الصيغة اكثر كان الكلام اقرب الى التعسف رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة اي جملة من الكلام قالها الشاعر اراد به جنس الشعرا وفي شمايل الترمذي اشعر كلمة تكلمت بها العرب اي احسنها واجودها كلمة لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل قال النووي المراد بالباطل الفاني المضمحل وفي الحديث منقبة للبيد وهو صحابي قال الطيبي وانما كان اصدق لانه موافق لاصدق الكلام وهو قوله كل من عليها فان فان قلت الاوفق انه اصدق لما قال الحق كل شي هالك وقد بينت وجه الوجيه في شرح حزب الفتح عند قول الشيخ استغفر الله مما سوى الله وقول بعض العارفين ليس في الدار غيره ديار وقول اخر سوى الله والله ما في الوجود واوضحت معنى التوحيد لتحصيل المريد اذا كان من اهل المزيد واما لبيد فهو ابن ربيعة الشاعر العامري قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب وكان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة ومات بها سنة احدى واربعين وله من العمر ماية واربعون سنة ذكره المولف من جملة فضايله انه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القرآن وتمام كلامه وكل نعيم لا محالة زايل نعيمك في الدنيا غرور وحسرة وعيشك في الدنيا محال وباطل متفق عليه رواه ابن ماجه وعن عمرو بن الشريد رضي الله عنه سبق ذكرهما عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال اي ركبت خلفه وفي رواية الشمايل كنت رديفه يوما وهذا يدل على كمال قربه وبشره اليه كمال حفظه فقال هل معك من شعر امية بالتصغير ابن ابي الصلت بفتح فسكون شي بيانه مقدم قال شارح وانما استنشده شعر امية لانه كان ثقفيا ادركه مبادي الاسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ميرك كان رجلا متزهدا غواصا في المعاني معتنيا بالحقايق مضمنا لها في اشعاره ولذا قال صلى الله عليه وسلم في شانه كاد ان يسلم وفي خبر اخر امن لسانه وكفر قلبه قلت نعم قال هيه بكسر ها وسكون تحتية بينهما اي هات قال ابن الملك هو بمعنى ايه بكسر الهمزة فابدلت الهمزة ها وهو اسم فعل بمعنى الامر اي تكلم وقد ينون فتحا وكسرا للتنكير اي حدث حديثا فانشدته بيتا اي قرات

له بيتا من اشعار امية فاعجبه فقال هيه اي زد وفي النهاية يقول للرجل ايه بغير تنوين اذا استزدته من الحديث المعهود بينكما فان نونته استزدته من حديث ما غير معهود للتنكير ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته ماية بيت والغرض انه صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى والبعث وهذا يويد قول من قال من ارباب الحال انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال ويوافق حديث الحكمة ضالة المومن وفيه استحباب انشاد الشعر المحمود المشتمل على الحكمة رواه مسلم وعن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضا وهو ابن عبد الله بن سفيان البجلي روى عنه جماعة مات في فتنة ابن الزبير ذكره المولف في فصل الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد اي المغازي وهو غزوة احد على ما قاله العلامة الكرماني في شرح البخاري ووقع في صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فدميت اصبعه قال القاضي عياض قال ابو الوليد (في غار صح) الباجي لعله غازيا فتصحف قلت الاظهر التصحيف انه يقال في غار بالزاي والتقدير في فريق غزاة اي جمع ثم قال الباجي لما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد ولما جا في رواية للبخاري يعني في كتاب الادب بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فدميت اصبعه قال القاضي عياض وقد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي كرم الله وجهه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين اي العسكرين وقال العسقلاني وقع في رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة اخرجه الطيالسي واحمد قلت يمكن الجمع بانه كان في غزوة وخرج الى الصلاة فاجر مرتين في سبيل الله كرتين وقد دميت بفتح الدال اصبعه بكسر الهمزة وفتح الموحدة على ما في الاصول وفي القاموس انه مثلث الهمزة والباء فيه تسع لغات عاشرها اصبوع وفي الشمايل اصابه حجر فدميت اصبع النبي صلى الله عليه وسلم فدميت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا على مقتضى الطبع السليم السليقي من غير قصد الى وزنه كما يقع لكثير من الناس هل انت الا اصبع دميت الاستفهام في معنى النفي ودميت صفة اصبع والمستثنى منه اعم عام الصفة اي ما انت يا اصبع موصوفة بشي من الاشيا الا بان دميت كانها لما تجرحت توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة مسليا لها والمعنى هوني على نفسك فانك ما ابتليت بشي من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه اذ كان يغزو في سبيل الله ما لقيت ما موصولة اي الذي لقيته هو في سبيل الله لا في سبيل غيره فلا يكون ضايعا فافرحي به وقيل ويجوز ان تكون ما نافية اي ما لقيت شيا تحقيرا لما لقيته قلت هذا تحصيل الحاصل لانه استثنيت من

المصراع الاول مع ما يوهم اطلاقه من الخلل فتامل قال السيوطي الرواية بكسر
الفائيها ومن قال انها بالسكون فرارا من الوزن يعارضه انه مع السكون ايضا موزون
من الكامل واختلفوا هل قاله النبي صلي الله عليه وسلم منشيا او متمثلا وبالثاني
جزم الطبري وغيره قيل هو للوليد بن الوليد بن المغيرة وقيل لعبد الله بن
رواحة قاله في غزوة مؤتة وقد اصيبت اصبعه وبعده يا نفس ان لا تقتلي تموتي
هذه حياض الموت قد صليته وما تمنيت لقيته ان تفعلي فعلهما هديت اي فعل زيد
ابن حارثة وجعفر بن ابي طالب انتهي وقد جزم بعض شراح المصابيح بان الرجز
الذي في احد بيت قول ابن رواحة وقد تلفظ النبي صلي الله عليه وسلم تلك الظاهر
تبركا وصدر به شعر اصله من صدره تيمنا لان قضية مؤتة متاخرة عن غزوة احد
مع احتمال التوارد والله اعلم قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما شابهه
من الرجز الذي جرى علي لسان النبي صلي الله عليه وسلم في بعض اسفاره
واوقاته وفي تاويل ذلك مع شهادة الله تعالي بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغي
فذهب بعضهم الي ان هذا وما اشبهه وان استوي علي وزن الشعر
فانه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه وانما هو
اتفاق كلام يقع احيانا فيخرج منه الشي بعد الشي علي اعاريض الشعر وقد
وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر
وقال بعضهم معني قول الله تعالي وما علمناه الشعر وما ينبغي له الرد علي المشركين
في قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم
فلا يخالف معني الاية هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة وانما الشاعر هو الذي
قصد الشعر وتشبيهه ويصفه ويمدحه ويتصرف تصرف الشعرا في هذه
الافانين وقد برا الله رسوله صلي الله عليه وسلم من ذلك وصان قدره واجل
ان الشعر لا ينبغي له واذا كان مراد الاية هذا المعني لم يضر ان يجري علي لسانه الشي
اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه وقال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس
وقال الرواية انا النبي لا كذب بفتح البا وانا ابن عبد المطلب بالخفض وكذا
قوله دميت مع غير مدحرجا علي انه بغير الرواية ليستغني عن الاعتذار وانما
الرواية باسكان البا والمد انتهي وسبق ان القصر ما يضر بالوزن واما في
بعض النسخ من ضبط قوله دميت ولقيت علي صيغة الغايبة وان كان يخرجه عن
جزالوزن لاكن لا اصل له اصلا متفق عليه وعن البراء ابن عازب رضي الله
عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم يوم قريظة اي يوم محاصرة بني قريظة
طايفة من اليهود في اطراف المدينة لحسان بفتح الصرف علي الاصح ابن ثابت
قال المولف انصاري خزرجي شاعر رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو
من فحول الشعر اجتمعت العرب علي ان اشعر اهل المدر حسان بن ثابت روي
عنه عمر وابو هريرة وعايشة مات في خلافة علي وله ماية وعشرون

سنة في الجاهلية وستين في الاسلام اهج المشركين امر بالهجو ابتدا وجوابا
فان جبريل بكسر الجيم وفيه اربع قراات متواترات ذكرناها سابقا اي روح الامين
معك اي معين لك وملهم اياك والحديث الي هنا متفق عليه من حديث البرا
واما ما بعده فمتفق عليه من حديث ابي هريرة كما سياتي بيانه وكان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول لحسان اجب عني اي من قبلي وعوضا عن جانبي
اللهم ايده اي قو حسانا بروح القدس بضم الدال ويسكن اي بجبريل سمي به لانه كان
ياتي الانبيا بما فيه حياة القلوب وقيل القدس بمعني المقدس وهو الله فاضافة الروح
اليه للتشريف ثم تاييده امداده له بالجواب والهامه لما هو الحق والصواب قيل
لما دعاه اعانه جبريل بسبعين بيتا متفق عليه اي من حديث ابي هريرة ورواه
ابو داود والنسائي ايضا من حديث ابي هريرة وقد حقق ميرك شاه رحمه الله
حيث قال ظاهر ايراد المولف يقتضي ان قوله وكان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول لحسان اجب الي اخره من حديث البرا وليس كذلك بل يفهم من الصحيحين
ان حديث البرا ينتهي الي قوله فان جبريل معك وقوله وكان الخ من حديث ابي
هريرة لا من حديث البرا وعن عايشة رضي الله تعالي عنها ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال لشعرا المسلمين اهجوا قريشا اي مجازاة لمهاجاتهم فانه اي
الهجو اشد اي اصعب عليهم واكثر تاثيرا فيهم من رشق النبل بفتح الرا وسكون الشين
المعجمة وبالقاف والنبل بفتح النون وسكون موحدة قال اي من رمي السهام اليهم
قال النووي الرشق بفتح الرا الرمي بالسهم وبالكسر النبل التي ترمي دفعة
واحدة وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالي قد امر
بالجهاد فيهم وبالاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ بيان لنقصهم والانتصار منهم
لهجايهم المسلمين ولا يجوز ابتدا لقوله تعالي ولا تسبوا الذين يدعون من
دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم رواه مسلم وعنها اي عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لحسان
ان روح القدس لا يزال يويدك بفتح الهمزة ويجوز ابداله وا وا ما نافحت عن الله
ورسوله اي دافعت وخاصمت واجتهدت في الذب عن حريمهما في النهاية
المنافحة المدافعة والمضاربة والمراد بمنافحته هجا المشركين ومجاوبتهم علي
اشعارهم قال التوربشتي المعني ان شعرك هذا الذي تنافح به عن الله وعن
رسوله كله يلهمك الملك سبيله بخلاف ما يتقوله الشعرا اذا اتبعوا الهوي وهاموا
في كل واد فان مادة قولهم من القا الشيطان اليهم وقالت اي عايشة
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفي المسلمين
واشتفي اي بنفسه قال التوربشتي ويحتمل انه اراد بالكلمتين التاكيد اي
لتشفي من الغيظ بما امكنه رواه مسلم وعن البرا رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم ينقل التراب اي مع الاصحاب يوم الخندق اي يوم الاحزاب

حتى اغبر بطنه اي صار ذا غبار يقول اسيتان اوبدل من ينقل اوحال من
ضميره والله قسم لولا الله اي لولا هدايته اوفضله علينا بعثه الاسلام
بان هدانا وما اهتدينا اي بنفسنا الي الاسلام وهو مقتبس من قوله تعالي
ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا اي علي وجه الاخلاص ولا صلينا
اي صلاة الاختصاص فانزلن سكينة اي وقارا وطمانينة علينا وهو مستفاد
من قوله سبحانه فانزل الله سكينته علي رسوله وعلي المومنين وثبت الاقدام
اي اقدامنا ان لاقينا اي ان رايناالكفار وبلغنا اليهم تثبيتا علي محاربتهم وانصرنا
عليهم وهوما خوذ من قوله عزوجل وانصرنا علي القوم الكافرين ان الاولي مر
مقصورا ولاء وهو لغة فيه والاشارة الي اهل مكة والاحزاب الذين حزبوا لهم
يوميذ قد بغوا علينا اي تكبروا وتجبروا وتعدوا بالظلم علينا والسبب في ذلك
انهم كما قال اذا ارادوا فتنة اي شركا اوقتلا ونهبا واضلالنا واعادتنا في ملتهم
ابينا اي امتنعنا عن القبول اشد الامتناع علي ما في النهاية وفيه اشارة
الي قوله تعالي ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء
وودوا لو تكفرون يرفع اي النبي صلي الله عليه وسلم بها اي بهذه الكلمة او بجملة
ابينا صوته قايلا ابينا ابينا اي مكررا للتاكيد والتلذذ والتسميع لغيره من المسلمين
والكافرين قال الطيبي الضمير في بها راجع الي الابيات وابينا ابينا حال اي
خصوصا ابينا ابينا ويحتمل ان يكون مفعولا مطلقا ويجوز ان يكون الضمير في بها
مبهم مفسر بقوله ابينا كقوله تعالي كبرت كلمة تخرج من افواههم متفق عليه
انس رضي الله عنه قال جعل المهاجرون والانصار يحفرون الخندق وهو حفرة
كبيرة عريضة طويلة حاجزة بين المسلمين والكافرين وينقلون التراب وهم
يقولون نحن الذين بايعوا محمدا بفتح الخفيفة ما ضي من المبايعة علي الجهاد ما بقينا
بكسر القاف اي ما عشنا ابدا يقول النبي صلي الله عليه وسلم استينافا وجوابا
لما يقال فما كان يقول وقوله يجيبهم جملة حالية معترضة بين المقول ومقوله
وهو اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وهو بها ساكنة للوقف وفي نسخة بالتا
المخفوضة اي الحياة الهنية الدايمة هي حياة الاخرة وفيه تسلية للاصحاب عن
تحمل مشاقهم في مجاهدة الاحزاب كقوله تعالي وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وان
الاخرة هي دار القرار والاخرة خير وابقي والاخرة خير لمن اتقي وامثال ذلك وقال
النووي هو ما يسد الرمق وقال القرطبي اي ما يرزقهم ويكفيهم بحيث لا يشغلهم
الجهد ولا يرهقهم الفاقة ولا تزلهم المسلة والحاجة ولا يكون في ذلك ايضا فضول
يخرج الي الترفه والتبسط في الدنيا والركون اليها وقال الطيبي يعني انهم اذا اوفوا
بما عاهدوا الله ورسوله جازاهم مجازاة ليس بعدها ولا يكون ذلك الا في الاخرة
فاغفر للانصار والمهاجرة اي فاغفر لهم الان ليكون ذلك سببا للمطلوب وان يكون
ذلك في الاخرة انتهي ممن اغفر بمعني الستر وفي نسخة للانصار رفيعا بالنقل مراعاة

للوزن والثاني المهاجرة للجمع يريد جماعة المهاجرين متفق عليه ورواه النسائي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لان يمتلي بهمز في اخره جوف رجل قيحا نصبه علي التمييز اي مدة يدا ودما وما يسمي
بجاسة يريه بفتح يا وكسر را وسكون يا اخري صفة قيح اي يفسده من الوري وهو داء
يفسد الجوف ومعناه قيحا ياكل جوفه ويفسده وقيل اي يصل الي الرية ويفسدها
ورد بان المشهور في الرية الهمز خير من ان يمتلي اي ما في جوفه من الصدر والقلب
شعرا اي مذموما في شرح مسلم قالوا المراد منه ان يكون الشعر غالبا عليه متواليا
بحيث يشغله عن القران او غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالي وهو
مذموم من اي شعر كان والا فلا يضر حفظ اليسير من الشعر لان جوفه ليس ممتليا
شعرا وقيل هذا الذم مختص بما فيه لا يجي في الفصل الثالث وقال السيوطي قيل
خاص بشعر هجي به النبي صلي الله عليه وسلم لرواية هجيت به قلت الظاهر
الاطلاق وهو يدخل فيه دخولا اوليا ولعل وجه تخصيصه بالذكر تنبيها علي انه افحج
انواعه او اشعارا بان الشعر مذموم لانه قد يودي الي ذلك والا فلا يحتاج الي قيد
الامتلا كما لا يخفي علي ارباب الاملا فان هذا النوع من الشعر وما يلحق به من هجو مسلم
او افترا مذموم سوا امتلا الجوف ام لا متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي وابن
ماجة ذكره ميرك وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والاربعة الفصل
الاول عن كعب بن مالك انصاري خزرجي وكان احد شعرا النبي صلي الله عليه
وسلم روي عنه جماعة ومات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد ان
عمي ذكره المولف وقال ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن سيرين قال كان
شعرا المسلمين حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وكان كعب
يخوفهم الحرب قال ابن سيرين بلغنا ان دوسا انما اسلمت فرقا من قول كعب بن
مالك ثم اعلم انه وقع في بعض النسخ هنا عن ابيه وهو خطا فاحش انه قال
اي كعب للنبي صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي قد انزل في الشعر اي في جهة
ما انزل اي من الذم فكانه لما سمع قوله تعالي والشعرا يتبعهم الغاوون انكر علي
نفسه الشعر فقال النبي صلي الله عليه وسلم ان المومن يجاهد بسيفه ولسانه والذي
نفسي بيده لكانما ترمونهم اللام زايدة لتاكيد القسم والتقدير والذي نفسي بيده
ما ترمونهم به اي بالشعر او باللسان نضح النبل بالنصب اي نضحا مثل نضح النبل
وقال الطيبي اي كنضح النبل لان اصله كان زيد الاسد ان زيدا كالاسد فقدم
حرف التشبيه مضاهيا ما به ويدل عليه ما في الفصل من قوله والفصل بينه
وبين الاصل انك ههنا بانٍ كلامك علي التشبيه من اول الامر وهناك وثم
بعد مضي صدره علي الاثبات وقال القاضي نضح النبل رميه مستعار
من نضح الما والمعني انه هم يونثرفيهم تاثير النبل وقام قيام الرمي في النكاية
بهم وقال الطيبي خلاصة جوابه صلي الله عليه وسلم انه ليس فيه ذم

الشعر على الاطلاق فان ذلك في شان الهايمين في اودية الضلال واما المومن فهو خارج من ذلك الحكم لانه احدى عدتيه في ذب الكفار من اللسان والسنان بل هو اعدى وابلغ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فانه اشد عليهم من رشق النبل والبه ينظر قول الشاعر جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان * رواه في شرح السنة قال ميرك باسناد الصحيحين الا احمد بن منصور فانه عالم ثبت وفي الاستيعاب لابن عبد البر انه قال يا رسول الله ماذا ترى في الشعر فقال ان المومن يجاهد بسيفه ولسانه وقد رواه احمد والطبراني عن كعب بن مالك مرفوعا ان المومن يجاهد بسيفه ولسانه وعن ابي امامة اي الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحيا والعي بكسر العين المهملة وتشديد التحتية اي العجز في الكلام والتحير في المرام والمراد به في هذا المقام هو السكوت عما فيه اثم من النثر والشعر لا ما يكون للخلل في اللسان شعبتان من الايمان فان المومن يحمله الايمان على الحيا فيترك القبايح حيا من الله تعالى ويمنعه عن الاجتراء على الكلام شفقة عن عثرة اللسان فهما شعبتان من شعب الايمان والحاصل ان الايمان منشاوهما ومنشا كل معروف واحسان والبذا بفتح موحدة فذال معجمة فحش الكلام او خلاف الحيا والبيان اي الفصاحة الزايدة عن مقدار حاجة الانسان من التعمق في النطق واظهار التفاصح للتقدم على الاعيان شعبتان من النفاق ومنه قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام قال القاضي لما كان الايمان باعثا على الحيا والتحفظ في الكلام والاحتيا طية عدا من الايمان وما يخالفهما من النفاق وعلى هذا يكون المراد بالعي ما يكون بسببه الاحتيا وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان رواه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن المطرف انتهى ورجاله رجال الصحيحين كذا نقله ميرك عن التصحيح ورواه الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه مر ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احبكم الي اي في الدنيا واقربكم مني يوم القيامة اي منزلة احاسنكم اخلاقا نصبه على التمييز وجمعه لارادة الانواع او لمقابلة الجمع بالجمع وان ابغضكم الي اي في الدنيا وابعدكم مني اي في العقبى مساويكم اخلاقا بفتح الميم وكسر الواو جمع مسوء بفتح الواو والميم كمحاسن في جمع حسن وهو اما مصدر وصف به واما اسم مكان اي محال السوء الاخلاق ويروى اساويكم وهو جمع اسوء كاحاسن جمع احسن وهو مطابق لما في اصل المصابيح هذا محل الكلام في مقام المرام وقال القاضي افعل التفضيل اذا اضيف على معنى ان المراد به زايد على المضاف اليهم في الخصلة التي هم مشتركون فيها جاز الافراد والتذكير في الحالات كلها وبطابقتها لما هو وصف له لفظا ومعنى وقد جمع الوجهان في الحديث فافرد احب وابغض وجمع احاسن واساوي في رواية من روى اساويكم بدل مساويكم وهو جمع مسوي كمحاسن في جمع محسن وهو اما مصدر ميمي نعت به ثم جمع او اسم مكان

يعني الامر الذي فيه السوء فاطلق على المنعوت به مجازا وقال الدارقطني جدتني اراد بابغضكم بغيضكم وباحبكم التفضيل فلا يكون المخاطبون باجمعهم مشتركين في البغض والمحبة وقال الحاجبي تقديره احب المحبوبين منكم وابغض المبغوضين منكم ويجوز اطلاق العام وارادة الخاص للقرينة قال الطيبي اذا جعل الخطاب خطابا خاصا بالمومنين فكما لا يجوز ابغضكم لا يجوز بغيضكم لاشتراكهم في المحبة فالقول ما ذهب اليه ابن الحاجب لان الخطاب عام يدخل فيه البر والفاجر والموافق والمنافق فاذا اريد به المنافق الحقيقي فالكلام ظاهر واذا اريد به غير الحقيقي كما سبق في باب علامات النفاق فمستقيم ايضا كما يدل عليه قوله الثرثارون الى اخره وهو اما بدل من مساويكم اخلاقا فيلزم ان يكون هذه الاوصاف اسوء الاخلاق لا سبيل لا لتمهيد والتوطية واما رفع على الذم على انه خبر مبتدا محذوف فيكون اشنع وابلغ وفي النهاية الثرثارون هم الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق من الثرثرة وهي كثرة الكلام وترديده المتشدقون اي المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل اراد بالمتشدق المستهزي بالناس يلوي شدقه لهم وعليهم وقيل هم المتكلفون في الكلام فيلوي به شدقيه والشدق جانب الفم المتفيهقون اي الذين يملاون افواههم بالكلام ويفتحونها من الفهق وهو الامتلا والاتساع قيل وهذا من التكبر والرعونة والحاصل ان كل ذلك راجع الى معنى الترديد في الكلام ليميل بقلوب الناس واسماعهم اليه قال الطيبي وزاد في الفايق والنهاية على هذا الحديث او على هذا الوصف المعهود المحمود الموطئون اكنافا الذين يالفون ويولفون قالا وهذا مثل وحقيقته من التوطية وهي التمهيد في التذليل وفراش وطي لا يوذي جنب النايم والاكناف الجوانب اراد الذين جوانبهم وطية يتمكن فيها من يصاحبهم ولا يتاذى رواه البيهقي في شعب الايمان وروى الترمذي نحوه اي مثله معنى لا لفظا عن جابر قال ميرك ولم يقل فيه مساويكم اخلاقا بل قال وابعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون الى اخره وفي رواية اي رواية جابر والترمذي قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون اي المظهر الكبريا والعظمة في افواههم وافعالهم قال النووي في الاذكار يكره التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفصحون من زخارف القول فكل ذلك من التكلف المذموم وكذلك التحري في دقايق الاعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام بل ينبغي ان يقصد في مخاطبته اياهم لفظا يفهمونه فهما جليا ولا يدخل في الذم تحسين الفاظ الخطب والمواعظ اذا لم يكن فيها افراط واغراب لان المقصود منها تهييج القلوب الى طاعة الله تعالى ولحسن اللفظ في هذا اثر ظاهر وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم ياكلون بالسنتهم كما تاكل البقرة بفتحتين وفي نسخة الباقرة جماعة البقرة بالسنتها اي يجعلون السنتهم وساير الكلام كالبقرة

تأخذ العلف بلسانها قال التوربشتي ضرب للمعنى مثلا بما شاهده الراوي من
حال البقر ليكون اثبت في الفهم وذلك ان سائر الدواب تاخذ من نبات الارض
باسنانها فضرب لها المثل للمعنيين احدهما انهم لا يهتدون من الماكل الا الي ذلك
سبيلا كما ان البقرة لا تتمكن من الاحتشاش الا بلسانها والاخر انهم في مغزاهم ذلك كالبقرة
التي لا تستطيع ان تميز في رعيها بين الرطب والشوكة وبين الحلو والمر بل تلف الكل
بلسانها لفا فكذلك هولاء الذين يتخذون السنتهم ذريعة الي ماكلهم لا يميزون بين الحق
والباطل ولا بين الحلال والحرام سماعون للكذب اكالون للسحت رواه احمد ورواه محي
السنة في شرح السنة باسناده ذكره ميرك وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ اي المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته
من الرجال اي فيما بينهم وخصوا لانه الغالب فيهم الذي صفته البليغ يتخلل بلسانه اي
ياكل بلسانه او يدير لسانه حول اسنانه مبالغة في اظهار بلاغته وبيانه كما تتخلل الباقرة
بلسانها اي البقرة كانه ادخل التاء فيها على انه واحد من الجنس كالبقرة واستعمالها مع التاء قليل
قال القاضي شبه ادارة لسانه حول الاسنان والفم حال التكلم تفاصحا بما تفعل البقرة بلسانها
والباقرة جماعة البقرة وفي النهاية هو الذي يتشدق في الكلام ويفخم بلسانه ويلفه كما
تلف البقرة بلسانها لفا انتهى فاما من يحسن الكلام بما يكون قدر الحاجة ويوافق ظاهره باطنه
على منوال الشريعة رواه الترمذي وابو داود وكذا الامام احمد وقال الترمذي هذا حديث
غريب وذكر الحاكم في تاريخه عن ابي هريرة مرفوعا ان الله يبغض كل عالم بالدنيا جاهل
بالاخرة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم
صرف الكلام اي ايراده على وجوه مختلفة وقيل اي الزيادة من القول والتصرف فيه كيف
يشاء والصرف الفضل ليسبي بكسر الموحدة اي ليسلب ويستميل مررت ليلة اسري
بي بني الليلة على الفتح لاضافتها الي الجملة وفي نسخة بالتنوين فالتقدير ليلة اسري بي
فيها وقوله بقوم متعلق بمررت تقرض بصيغة المجهول اي تقطع شفاههم بكسر اوله
جمع الشفة بالفتح بمقاريض جمع مقراض من النار فقلت يا جبريل من هولاء فقال
هولاء اشارة تحقير ولذا اعيد خطباء امتك اي علماوهم ووعاظهم او شعراوهم
الذين يقولون ما لا يفعلون وقال عز وجل اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم صرف الكلام اي ايراده على وجوه مختلفة وقيل اي الزيادة منها لقوله والتصرف
فيه كيف شاء والصرف الفضل ليسبي بكسر الموحدة اي ليسلب ويستميل به اي
بصرف الكلام قلوب الرجال او الناس اي عامتهم والشك من الراوي لم يقبل
الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا في النهاية الصرف التوبة او النافلة والعدل
الفدية او الفريضة رواه ابو داود وقد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا من تعلم
علما لغير الله فليتبوأ مقعده من النار وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال

اي

اي عمرو يوما اي من الايام وقام اي وقف فقام رجل اي خطيبا وواعظا فاكثر
القول اي اطال الكلام اظهارا للفصاحة والبلاغة حتى حصل للسامعين الملامة
فقال عمرو وكذا في جميع نسخ المشكاة قال الطيبي كذا في سنن ابي داود وبعض نسخ
المصابيح وهو تكرار لطول الكلام لان قوله لو قصد في قوله لكان خيرا له هو المقول لقوله
قال يوما وقوله وقام رجل حال فلما وقع بينهما طال الكلام فاعاد قال عمرو ونظيره
قول الحماسي وان امرا دامت مواثيق عهده . على مثل هذا انه لكريم . فقوله لكريم خبر ان
الاولى واعاد انه لطول الكلام وقال التوربشتي قوله فقصد اي لو اخذ في كلامه
الطريق المستقيم والقصد ما بين الافراط والتفريط سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لقد رايت اي علمت او امرت شك من الراوي ان اتجوز في القول اي
اسرع فيه واخفف المؤنة على السامع من قولهم تجوز في صلاته اي خففه ذكره
التوربشتي فان الجواز بفتح الجيم وهو الاقتصار على قدر الكفاية من التكلم الي
السكوت هو خير قال شارح التجوز في القول والجواز فيه الاقتصار لانه اسراع
وانتقال من التكلم الى السكوت رواه ابو داود وقال ميرك في سنده محمد بن اسماعيل
ابن عياش عن ابيه وفيهما مقال انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ لقد امرت
ان اتجوز في القول فان الجواز في القول خير رواه ابو داود والبيهقي عن عمرو
ابن العاص وعن صخر بن عبد الله بن بريدة تابعي يروي عن ابيه عن جده
عن عكرمة وعنه حجاج بن حسان وعبد الله بن ثابت عن ابيه اي عبد الله بن
بريدة وهو قاضي مرو تابعي من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع اباه وغيره من
الصحابة وروى عنه ابنه سهل وغيره مات بمرو وله احاديث كثيرة عن جده اي بريدة
ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من
ساكني المدينة ثم تحول الي البصرة ثم خرج منها الي خراسان غازيا فمات بمرو زمن
يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين روى عنه جماعة والحصيب تصغير الحصب
ذكره المؤلف قال اي بريدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان من البيان سحرا مر بيانه وان من العلم جهلا اي لكونه علما مذموما والجهل به
خير منه او لكونه علما بما لا يعنيه فيصير جهلا لما يعنيه في النهاية قيل هو ان يتعلم
من العلوم ما لا يحتاج اليه كالنجوم وعلم الاوائل ويدع ما يحتاج اليه فيكون جهلا
ومعضلا فيه وفي قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء قال الازهري
وقيل هو ان لا يعمل بعلمه فيكون ترك العمل بالعلم جهلا ومما ايده قوله تعالى
مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا قلت ويؤيده
ايضا قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة في معالم التنزيل
قال قتادة اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ان كل ما عصي به الله فهو جهالة
عمدا كان او لم يكن وكل من عصى الله فهو جاهل وان من الشعر حكما بضم فسكون
اي حكمة كما سبق ولقوله تعالى واتيناه الحكم صبيا اي الحكمة وان من القول اي

الكلام عيا لاكبر اوله وفي رواية لغير ابي داود عيلا بفتح فسكون اي ثقلا ووبالا
عليك او ثقلا على سامعه لانه عالم به او جاهل لا يفهمه نقله في النهاية هو عرضه حديثك
وكلامك على من لا يريده وليس من شانه رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده ابو
عبيدة ليحيى بن واضح الانصاري وثقه ابن معين وابو حاتم قال وادخله البخاري
في الضعفا قال ابو حاتم يحول منه هناك انتهى ووهم ابو حاتم فيه بل البخاري احتج
به **الفصل الثالث** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما اي قياما في المفصل
قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل كقوله قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحامي المشركين ويهجوهم مجازاة لهم اي لاجله وعن قبله او ينافح ينوب ثم قال
فحاصله اي يدافع عنه صلى الله عليه وسلم ويحامي المشركين ويهجوهم مجازاة لهم
واو لتحقيق الشك والتنويع ويؤيد الاول ما في الشمائل او قال اي الراوي وفي
نسخة او قالت ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان
وفي بعض نسخ الشمائل حسانا بروح القدس بضم الدال ويسكن والمراد
به جبريل عليه السلام كما يدل عليه حديث ان جبريل مع حسان ما نافح عني واضافته
الى القدس وهو الطهارة لانه خلق منها على ما ذكره في النهاية وقيل المراد به القدس
وهو الله تعالى والاضافة فيه للتشريف كبيت الله وتسميته بالروح لانه يأتي
الانبياء بما فيه الحياة الابدية والطهارة السرمدية ما نافح او فاخر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي الشمائل ما نافح او فاخر اي ما دام مشتغلا بتاييد دين الله
وتقوية رسوله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بعض ما يتعلق به من المعاني في
الحديث المتفق عليه رواه البخاري وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان
للنبي صلى الله عليه وسلم حاد اسم فاعل من حدا الابل وبها حدوا
وحداء زجرها وساقها ذكره صاحب القاموس وفي اساس البلاغة حدا بها
اذا غنى بها قال صاحب القاموس واصل الحداء في دبي دبي وقال فيه ما كان للناس
حداء فضرب اعرابي غلامه وعض اصابعه فمشى وهو يقول دبي دبي اراد يا يدي
فصارت الابل على صوته فقال له الزمه او اخلع عليه فهذا اصل الحداء انتهى وله
تاثير بليغ في سرعة مشي الابل وتاثير الغنا فيهن ومما حكي فيها ان شخصا صار ضيفا
لاعرابي فراى عبدا اسود مسلسلا مقيدا وبين يديه بعير واحد فقال
له اشفع لي عند سيدي فانه لا يرد شفاعة الضيف فتكلم في حقه فقال ان
هذا عمل ذنبا كبيرا كان لي عشرة من الابل فحملها فحدى لها ليلة حتى سرن مسافة ليالي
فلما وصلت الى المنزل لم يبق الا هذا الابل لكني قبلت شفاعتك فقال اذا تامره
ان يسمعني بعض حداياته وهنياته فامره فلما ابدى بعض الكلمات قامت
الابل وتفرقت وحشية الى الصحرا وقام الرجل مجنونا او مجذوبا لا يدري اين يذهب
في البيدا يقال له اي للحادي انجشة بفتح همز وسكون نون وشين معجمة

مفتوحتين

مفتوحتين مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما في القاموس وقال
السيوطي هو غلام للنبي صلى الله عليه وسلم حبشي يكنى ابا مارية وكان الحبشي حسن
الصوت اي وكان يحدو بالابل بعض النساء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك
اي امهل امهالك ومنه قوله تعالى امهلهم رويدا فهو مصدر منصوب بفعل المقدر والكاف
في محل جر وقيل اسم فعل والكاف حرف خطاب يا انجشة لا تكسر القوارير بالجزم على جواب
الامر والقوارير جمع قارورة سميت بها لاستقرار الشراب فيها وهي الزجاجة كني بها عن
النسا لما بهن من الرقة واللطافة وضعف البنية امره ان يكف من صوته الحسن
خشية ان يقع من قلوبهن موقعا لضعف عزائمهن وسرعة تاثرهن كسرعة الكسر
الى القوارير وفي النهاية شبههن بالقوارير لانه يسرع اليها الكسر وكان انجشة يحدو
وينشد القريض والرجز فلم يامن ان يصيبهن او يقع في قلوبهن حداؤه فامره بالكف
عن ذلك وفي المثل الغنا رقية الزنا وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت
في المشي واشتدت فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء
يضعفن عن شدة الحركة قلت وهذا المعنى اظهر كما لا يخفى فانه ناشي عن الرحمة
والشفقة وذاك عن سوء ظن لا يليق بمنصب النبوة قال قتادة تابعي جليل
يروي عن انس وغيره يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالقوارير
ضعفة النسا وهو من اضافة الصفة الى الموصوف متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت ذكر بصيغة المجهول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشعر فكانه ذمه بعض ومدحه بعض على الاطلاق او ذكر بالذم فقط ومنه قوله
تعالى حكاية قالوا سمعنا فتى يذكرهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو كلام اي كسائر الكلام او هو نوع من الكلام فكانه قول موزون فحسنه حسن وقبيحه
قبيح والمعنى ان الحسن والقبح انما يدوران مع المعنى ولا عبرة باللفظ سواء كان
موزونا او غيره او عربيا او غيره رواه الدارقطني وكذا ابو يعلى الموصلي باسناد
حسن ذكره ميرك وفي الجامع الصغير الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام
وقبيحه كقبيح الكلام رواه البخاري في الادب والطبراني في الاوسط عن ابن عمرو وعبد
الرزاق في الجامع عن عائشة مرفوعا وفي نسخة ورواه الشافعي عن عروة مرسلا
وهو لا يضر لكون المرسل حجة عند الجمهور وكذا عند الشافعي اذا اعتضد وقد تقدم من
طرق انه اسند وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينا نحن اي معشر
الصحابة نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح فسكون في القاموس
العرج بالفتح بلد باليمن وواد بالحجاز ذو نخيل وموضع ببلاد هذيل ومنزل
بطريق مكة وقال النووي هو بفتح العين المهملة واسكان الراء وبالجيم قرية
جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة اذ عرض اي
ظهر شاعر ينشد بضم اوله اي يقرأ شعره او شعر غيره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان شك من الراوي اي امسكوه

من انشاده ولعله صلى الله عليه وسلم لما راه ينشد الشعر متعرضا عنه فلم يلتفت
اليهم ومبالهم استهزاءً بانشاد الشعر عرف ان الغالب عليه هو فرض الشعر
وانه مسلوب الحيا معزول عن الادب ولذلك اطلق عليه اسم الشيطان واتبعه بقوله
لان يمتلي جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلي شعرا وقد مر بيانه رواه مسلم وعن جابر رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنا بكسر الغين ممدودا ب
التغني ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما الزرع يعني الغنا سبب النفاق ومود اليه
واصله ونشعبة كما قال البذا والبيان شعبتان من النفاق وفي شرح السنة قيل
الغنا رقية الزنا قال الشافعي ولو كان يديم الغنا ويغشاه المغنون معلنا فهذا
سفه يرد شهادته وان كان يقل لا ترد شهادته وقال النووي في الروضة غنا الانسان
بمجرد صوته مكروه وسماعه مكروه وان كان سماعه من الاجنبية كان اشد كراهة والغنا
بالات مطربة هو من شعار شاربي الخمر كالعود والطنبور والصنج والمعازف وسائر
الاوتار حرام وكذا سماعه حرام وفي اليراع الوجهان صحح البغوي الحرمة والغزالي
الجواز وهو اقرب وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به من
الاوتار حرام بلا خلاف ثم قال الاصح او الصحيح حرمة اليراع وهي هذه المزمارة
التي تسمى الشبابة وقد صنف الامام ابو القاسم الدولعي كتابا في تحريم اليراع مشتملا
على نفايس واطنب في دلايل الحرمة رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه ابن ابي
الدنيا في ذم الملاهي عن ابن مسعود لكن لفظه البقل بدل الزرع وعن نافع رضي
الله تعالى عنه قال كنت مع ابن عمر في طريق فسمع مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه وناء
بهمز بعد الالف اي بعد عن الطريق الى الجانب الاخر اي مما هو ابعد منه ثم قال
استيناف بيان وتعليل من صوت المزمار قلت فلعله لا غرض نزع اصبعيه من اذنيه قال
بعد البعد بفتح فضم اي صار بعيدا بعض البعد عن مكان صاحب المزمار يا نافع
هل تسمع شيئا اي من صوت المزمار قلت لا فرفع اصبعيه من اذنيه قال استيناف
بيان وتعليل بالدليل كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صوت يراع
بفتح اوله اي قصبة فصنع مثل ما صنعت اي من وضع الاصبعين في الاذنين
فقط او جميع ما سبق من البعد عن الطريق ومراجعة السوال والله اعلم قال نافع
وكنت اذ ذاك صغيرا ولعل ابن عمر ايضا كان صغيرا فيتم به الاستدلال والله اعلم
بالحال مع انه قد يقال انه ايضا كان واضعا اصبعيه في اذنيه فلما سال لم رفع اصبعيه
فاجاب وليس حينئذ محذور فانه لم يتعمد السماع ومثله يجوز للشخص ان يفعل
ايضا بنفسه اذا كان منفردا بل التحقيق ان نفس الوضع من باب الورع والتقوى
ومراعاة الاولى والا فلا يكلف المرء الا بانه لا يقصد السماع لا بانه يغفل السماع
والله اعلم وقال الطيبي هذا جواب سواله مقدر يعني ليس لقايل ان يقول سماع
اليراع مباح والمنع ليس للتحريم بل للتنزيه لانه لو كان حراما لمنع ايضا نافعا عن
السماع والجواب ان يقال انه ما فعل لم يبلغ مبلغ التكليف والى الاشارة بقوله

وكنت اذ ذاك

وكنت اذ ذاك صغيرا ولو لم يذهب الى هذه الفايدة لكان وصفه لنفسه بالصغر
مخلا للشارحين كالبر في قولك الميت اليهودي لا يبصر ذكر هذا الحديث بعد السابق
يشعر بان استماع الغنا والمزمار واليراع من واد واحد اي في الجملة وفي شرح السنة
اتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف وكان الذي سمع ابن عمر صفارة الرعاة وقد
جاء مذكورا في الحديث والا لم يكن يقتصر فيه على سد السامع دون المبالغة في الزجر
وقد رخص بعضهم في صفارة الرعاة انتهى ولعله كان صاحب اليراع يهوديا من اهل الذمة
او يحمله اعني المواجهة هذا وفي فتاوى قاضيخان اما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب
ونحو ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه
ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخل اصبعه في اذنيه واما قراءة اشعار العرب ما كان فيها من ذكر العشق والخمر
والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش رواه احمد وابو داود **باب حفظ اللسان
والغيبة والشتم** حفظ اللسان من باب اضافة المصدر الى مفعوله والمراد
منه حفظه عما لا يعنيه فعطف الغيبة والشتم على الحفظ من باب التخصيص بعد
التعميم والغيبة بكسر الغين ان تذكر اخاك بما يكره في الغيبة بالفتح بشرط ان يكون
موجودا فيه والا فهو بهتان والشتم السب واللعن وهو يشمل الحاضر والغايب
والحي والميت **الفصل الاول** عن سهل ابن سعد اي الساعدي رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن بالجزم على انه شرطية
لي ما بين لحييه بفتح اللام منبت الاسنان اي من يكفل لي محافظة ما بينهما من اللسان
والفم عن تقبيح الكلام واكل الحرام وما بين رجليه اي من الفرج من الزنا ونحوه اضمن
له الجنة اي دخولها اولا او درجاتها العالية قال الطيبي فلط وعن بعضهم
من يضمن لي لسانه اي شر لسانه ومواردة وحفظه عن التكلم بما لا يعنيه
وبضره بما يوجب الكفر والفسوق وفرجه بان يصونه اضمن له دخول الجنة ولحييه
بفتح اللام تثنية لحي وهما العظمان اللذان ينبتان عليهما الاسنان علوا وسفلا
رواه البخاري ورواه احمد والحاكم عن ابي موسى بلفظ من حفظ ما بين فقميه وفرجه
دخل الجنة والفقم بالضم والفتح اللحي على ما في النهاية ورواه الترمذي وابن حبان
والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر
ما بين رجليه دخل الجنة وفي رواية للبيهقي عن انس من وقي شر لقلقه وقبقبه
وذبذبه فقد وجبت له الجنة واللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب
الذكر كذا في مختصر النهاية للسيوطي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله بكسر اوله
ويضم ومن بيانية حال لعنه الكلمة اي بكلام فيه رضاه لا يلقي بضم الياء وكسر القاف
اي لا يرى لها اي لتلك الكلمة بالا اي شانا او باسا يرفع الله اي له بها درجات

والمعني ان العبد لا يعرف قدرها ويظنها هينة قليلة الاعتبار وهي عند
الله عظيمة الاقتدار والجملة مستانفة بيان للموجب كانه قايل يقول ماذا يستحق
بعد قيل له يرفع الله بها درجات وفي بعض النسخ بفتح اليا والقاف والمعني لاجل
لها عظمة عنده ولا يلتفت عاقبته عند ربه والجملة حال من ضمير يتكلم في النهاية
اي لا يستمع اليها ولا يجعل قلبه نحوها انتهي وفيه حث علي التدبر والتفكر عند
التكلم وفي شرح المشارق انه يفتحهما ورفع البال فالبال علي هذا بمعني الحال
والظاهر انه في المصابيح كذلك فانه قال شارحه زين العرب اي لا يلحقه باس ونعبه
في قولها ولا اولا ولا يحضر بالراي قلبه لما يتقوله منها او هو من قولهم ليس هذا من
بالي او ما ابالبه والمعني انه يتكلم بكلمة يظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيحصل
له رضوان الله وقد يتكلم بسوء ولا يعلم انه كذلك وهو عند الله ذنب عظيم فيحصل
له السخط عند الله وهذا معني قوله وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله
اي مما يوجب غضبه لا يلقي لها بالا يهوي بكسر الواو اي يخوض ويقع ويسقط
بها اي بتلك الكلمة في جهنم رواه البخاري وكذا الامام احمد وفي رواية لهما اي
الشيخين ذكره السيد جمال الدين يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب
اي هويا ابعد جرم من البعد الذي بينهما قال الطيبي الظاهر انه صفة مصدر
محذوف اي هويا بليغا بعيدا المبتدا او المنتهي وفي الجامع الصغير ان العبد
ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب رواه
احمد والشيخان عنه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم سباب المسلم بكسره اوله اي شتمه وهو من باب اضافة
المصدر الي مفعوله فسوق لان شتمه بغير حق حرام فاله الاكمل الفسوق
لغة الخروج زنة ومعني وشرعا هو الخروج عن الطاعة وقتاله اي محاربته
لاجل الاسلام كفر كذا قاله شارح لكن بعده لا يخفي لان هذا من معلوم الدين
بالضرورة فلا يحتاج الي بيانه بل المعني مجادلته ومحاربته بالباطل كفر يعني
كفران للنعمة والاحسان في اخوة الاسلام وانه ربما يول الي الكفر وانه
فعل فعل الكفرة او اراد به التغليظ والتهديد والتشديد في الوعيد كما في
قوله صلي الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد كفر ثم قتاله مع استحلال
قتاله كفر صريح ففي النهاية السب الشتم يقال سبه سبا وسبابا قيل هذا
محمول علي من سب او قاتل مسلما من غير تاويل وقيل انما ذلك علي جهة
التغليظ لا انه يخرجه الي الفسق والكفر وفي شرح السنة اذا استباح دمه
من غير تاويل ولم ير الاسلام عاصما له فهو ردة وكفر قال الطيبي معني الحديث
راجع الي قوله صلي الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
وقد تقرر ان المراد بالمسلم هنا الكامل في الايمان الموذي لحقوقه بحسب
الاستطاعة فالنسبة الي الكفر في هذا الحديث اشارة الي نقصان ايمانه

تغليظا

تغليظا انتهي وهو منه وهم حيث ظن ان الاضافة من باب اضافة المصدر
الي فاعله وليس كذلك كما قدمناه لان سب المسلم وقتاله فسق وكفران سوا
يكون كامل الاسلام ام لا هذا وفي شرح السنة فيه دليل علي المرجية الذين
لا يرون الطاعة من الايمان ويقولون ان الايمان لا يزيد بالطاعة ولا ينقص
بالمعصية فانه صلي الله عليه وسلم اشار بقوله قتاله كفر الي ان ترك القتال
من الايمان وان فعله ينقص الايمان قلت قد سبق في اول الكتاب ما هو فصل
الخطاب في هذا الباب من ان القول الصواب هو ان الاعمال ليست من اصل الايمان
بل من كماله وان حقيقة الايمان وهو التصديق غير قابل للزيادة والنقصان نعم
قد يحصل له قوة بحسب معرفة الدليل وضعفه بفقده وقد يتم غرته من ظهور
الطاعات وقد لا يتم فينفع صاحبه في المبات والله اعلم بالحالات والمقامات
متفق عليه ورواه احمد والترمذي والنسايي وابن ماجه عن ابن مسعود
ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة وعن سعد والطبراني عن عبد الله بن مغفل
وعن عمرو بن النعمان بن مقرن بن النعمان والدارقطني في الافراد عن جابر وزاد
الطبراني في رواية عن ابن مسعود وحرمة ماله كحرمة دمه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايما رجل قال
لاخيه كافر بضم الراء علي البنا فانه منادي حذف حرف ندايه كما ذكره ميرك وبنوينه
انتنلو هو ما جا في رواية بالندا وفي بعض النسخ بتنوينه علي انه خبر محذوف
بها حجم نقديرانت او هو فقد باء اي رجع بانم تلك المقالة احدهما وفي النهاية التزمها ورجع
بها انتهي وفي بعض نسخ المصابيح به اي بالكفر وهو اولي ذكره ابن الملك وفيه بحث
بل الاولي ان معناه رجع باثم ذلك القول المفهوم منه قال احدهما اما القايل ان
اعتقد كفر المسلم بذنب صدر منه او الاخران صدق القايل كذا ذكره بعض
الشراح من علماينا واكثر قال الطيبي لانه اذا قال القايل لصاحبه يا كافر مثلا وان
صدق رجع اليه كلمة الكفر الصادرة منه مقتضاها وان كذب واعتقد بطلان
دين الاسلام رجعته هذه الكلمة وقال النووي هذا الحديث مما عده بعض
العلما من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل السنة
انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وقوله لاخيه كافر من غير اعتقاد
بطلان دين الاسلام وان تقرر ما ذكرنا فقيل في تاويل الحديث اوجه احدها
انه محمول علي المستحل لذلك فعلي هذا معني باء بها اي بكلمة الكفر اي رجع عليه
الكفر وثانيها ان معناه رجعت عليه نقيصته ومعصية تكفيره وثالثها انه محمول
علي الخوارج المكفرين للمومنين وهذا ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي
قاله الاكثرون ان الخوارج كساير اهل البدع لا يكفر قلت في غير الرافضة
الخارجة في زماننا فانهم يعتقدون تكفير اكثر الصحابة فضلا عن ساير اهل السنة
والجماعة فهم كفرة بالاجماع بلا نزاع قال وخامسها فقد رجع اليه تكفيره

وليس الراجح حقيقة الكفر بل كفر من هو مثله قال لان كفر من لا يكفره الا كافر
يعتقد بطلان دين الاسلام وقال الطيبي وفي اكثر الوجوه احدهما محمول على القائل
متفق عليه وفي الجامع الصغير قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما رواه
البخاري عن ابي هريرة ورواه احمد والبخاري عن ابن عمر وعن ابي ذر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا
يرميه اي رجل رجلا بالكفر الا ارتدت اي رجعت تلك الكلمة من نسبة الفسق او الكفر
عليه اي على القائل او على احدهما والظاهر الاول لقوله ان لم يكن صاحبه اي المقول
له كذلك اي مثل ما قيل له من الفسوق او الكفر رواه البخاري وعن ابي ذر
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا رجلا بالكفر
بان قال له يا كافر او قال عدو الله بالنصب اي يا عدو الله وفي نسخة عدو الله
اي هو او انت عدو الله وليس كذلك اي والحال انه ليس مثل ما ذكر من كونه عدو
الله كافرا او عدو الله بل هو مسلم محب الله الا حار عليه بالحاء المهملة والراء اي
اي رجع عليه ما نسب اليه كذا في النهاية وقال الطيبي المستثنى منه محذوف على
جواب الشرط اي من دعا رجلا بالكفر بالا فلا يحصل من قوله ذلك شيء الا الرجوع
عليه ويجوز ان يكون من استفهامية وفيه معنى الانكار اي ما يفعل احد هذه
الفعلة في حالة من الاحوال الا في هذه الحالة من الاحوال الا في هذه الحالة متفق
عليه وعن انس وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المستبان بتشديد الموحدة تثنية اسم فاعل من باب التفاعل اي
المتشاتمان وهما اللذان سب كل منهما الاخر لكنه الاخر اراد الاخر او قال شيئا من معايبه
الموجودة فيه وهو مبتدأ خبره جملة ما قالا اي اثم قولهما فعلى البادي اي على
المبتدي فقط والفاء اما لكون ما شرطية او لانها موصولة متضمنة للشرط ثم البادي
بالهمز وانما كان الاثم كله عليه لانه كان سببا لتلك المخاصمة وقيل اثم ما قالا للبادي
اكثر مما يحصل للمظلوم ما لم يعتد المظلوم فان جاوز الحد بان اكثر المظلوم شتم
البادي وايذاءه صار اثم المظلوم اكثر من اثم البادي وقيل اذا تجاوز فلا يكون
الاثم على البادي فقط بل يكون الاخر اثما ايضا باعتدائه وحاصل الخلاف يرجع
الى خلاف الاعتداء قال الطيبي يجوز ان تكون ما شرطية وقوله فعلى البادي
خبره او موصولا فعلى البادي خبره والجملة سببية ومعناه اثم ما قالاه على
البادي اذا لم يعتد المظلوم فاذا تعدى يكون عليهما اثم الا اذا تجاوز غاية الحد
فيكون اثم القولين عليه انتهى وفيه بحث ظاهر وفي شرح السنة ان اربى الربا
تسبب بستين بسبة رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ المستبان ما قالا فعلى
البادي منهما حتى يعتدي المظلوم رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من غير ذكر انس وفي رواية احمد والبخاري
في الادب عن عياض بن حمار المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان

والتهاتر

والتهاتر التفاخر في القول وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي اي لا يجوز لصديق بكسر فتشديد اي مبالغ
في الصدق والمراد به المؤمن لقوله تعالى والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم
الصديقون ولرواية لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا اي كثير اللعن وهو الطرد
والمراد به هنا الدعاء بالبعد عن رحمة الله تعالى وانما اتى بصيغة المبالغة لان
الاحتراز عن قليله نادر الوقوع في المؤمنين قال ابن الملك وفي صيغة المبالغة
ايذان بان هذا الذم لا يكون لمن يصدر منه اللعن مرة او مرتين وقال الطيبي
قوله ولا ينبغي لصديق حكم مرتب على الوصف المناسب وذلك ان هذه الصفة
تالية صفة النبوة قال تعالى اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين والانبياء انما بعثوا رحمة للخلق ومقربين للبعيد والطريد
الى الله ورحمته واللاعن طارد لهم وطالب لبعدهم منها فاللعنة منافية له
انتهى وفيه ان مفهوم المخالفة المختلف جوازه المعنى عنده بخلاف الغير رواه
مسلم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء اي على الناس وهم الامم
السابقة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فيحرمون عن هذه المرتبة الشريفة
المختصة بهذه الامة وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
قال الطيبي المراد بالوسط العدل واللعنة منافية للعدالة قال منا رح لا
يكونون شهداء المبرور بتهم فاسقين باللعن على الناس ولا شفعاء اي ولا
يكون لهم مرتبة الشفاعة لانهم باللعنة اسقطوا مرتبتهم تلك من مراتب الانبياء
والشهداء يوم القيامة ظرف لهما رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس اي
استوجبوا النار بسوء اعمالهم فهو اهلكهم بضم الكاف ويفتح ففي النهاية يروى
بفتح الكاف وضمها فمن فتحها كان فعلا ماضيا ومعناه ان الغالين الذين يويسون
الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس فاذا قال الرجل ذلك فهو الذي
اوجب لهم لا الله تعالى يعني ولا عبرة بايجابه لهم فان فضل الله واسع ورحمته
نعمهم ثم قال او هو الذي لما قال لهم ذلك وايسهم حملهم على ترك الطاعة
والانهماك في المعاصي فهو الذي اوقعهم في الهلاك واما الضم فمعناه انه اذا قال
لهم فهو اهلكهم اي اكثرهم هلاكا وهو الرجل يولع بعيب الناس ويذهب
بنفسه عجبا ويرى له فضلا عليهم وزاد في شرح السنة انه روي معنى هذا
عن مالك حيث قال اذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس من امر
دينهم فلا ارى به باسا انتهى وقيل المراد به اهل البدع الذين يويسون
الناس من رحمة الله ويوجبون الخلود بذنوبهم اذا قالوا ذلك في اهل السنة
والجماعة فهم اهلكهم اي هم بهذا الاعتقاد الفاسد اخس منه المؤمن الفاسق

رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تجدون شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين اي يقصد
الفساد اي يقصد الفساد الذي يأتي هؤلاء اي طائفة بوجه وهؤلاء بوجه
آخر كالمنافقين والنمامين وقد قال تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء
ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ان المنافقين في الدرك الاسفل من
النار متفق عليه هذا مختصر من حديث احمد والشيخان عنه ولفظه تجدون
الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون
خير الناس في هذا الشأن اشدهم له كراهية قبل ان يقع فيه وتجدون
شر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الحديث وعن حذيفة
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
يدخل الجنة اي مع الفائزين قتات بفتح القاف وتشديد التاء اي نمام
والنميمة نقل الكلام على وجه الفساد فلا يحتاج الى ما قاله ابن الملك من
ان هذا اذا لم يكن للاصلاح فلو كان له جاز لانه حينئذ يكون مصلحا وقد
قال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح
بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما
وفي النهاية القتات هو النمام يقال قت الحديث اذا زوره وهيأه وسواه
وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات هو
الذي يسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم قال الشيخ ابو حامد قيل النميمة
مبنية على الكذب والحسد والنفاق وهي اثافي الذل فيحتاج بغض النمام
ولا يوثق به ويصدق فيه حكي ان حكيما زاره احد واخبره عن غيره بخبر فقال
ابطأت الزيارة ثم اتيتني بثلاث جنايات بغضت الي اخي وشغلت قلبي
الفارغ واتهمت نفسك الامينة متفق عليه ومحدا ابه مسلم الاولى وفي
رواية لمسلم كما في نسخة نمام وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق اي الزموا
الصدق وهو الاخبار على وفق ما في الواقع فان الصدق يهدي الى البر اي
على وجه ملازمته ومداومته يهدي اي صاحبه الى البر بكسر الباء وهو جامع
الخيرات من اكتساب الحسنات واجتناب السيئات ويطلق على العمل الخالص
الدائم المستمر معه الى الموت وان البر يهدي اي يوصل صاحبه الى الجنة
اي مراتبها العالية ودرجاتها الغالية وما يزال الرجل اي الشخص يصدق
اي في قوله وفعله ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا بكسر
الصاد وتشديد الدال اي مبالغا في الصدق ففي القاموس الصديق من
يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق وفي الحديث اشعار
بحسن خاتمته واشارة الى ان التصديق يكون مأمون العاقبة وقيل المراد

بالكتابة

بالكتابة الحكم عليه بذلك واظهاره للملأ الاعلى والقاء ذلك في الارض واياكم
والكذب بفتح فكسر وفي نسخة بكسر فسكون والاول هو الافصح فان الكذب
يهدي الى الفجور بضم الفاء اي الميل عن الصدق والحق والانبعاث في المعاصي
وهو اظهر للمقابلة بالبر وفي القاموس فجر فسق وكذب وعصى وخالف
وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب
عند الله كذابا قال النووي ومعنى يكتب هنا اي يحكم له بذلك ويستحق الوصف
بمنزلة الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك
للمخلوقين واما ان يكتب اسمه بخط المصنفين حتى يوضع له القبول او البغض
بقدرة الله سبحانه وتعالى متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري
في الادب ومسلم في صحيحه والترمذي عن ابن مسعود وفي رواية لمسلم قال
ان الصدق بر وان البر يهدي الى الجنة وان الكذب فجور وان الفجور يهدي الى النار
وفي الجامع الصغير ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل
ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان
الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه
الشيخان عن ابن مسعود وعن ام كلثوم بضم الكاف وقد صرح به
المغني وفي نسخة بفتحها ففي القاموس ام كلثوم كزنبور بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى والمراد بها هنا بنت عقبة بن ابي معيط اسلمت بمكة وهاجرت
ماشية وبايعت ولم يكن لها بمكة زوج فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة
فقتل عنها في غزوة مؤتة فتزوجها الزبير بن العوام ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن
ابن عوف فولدت ابراهيم وحميدا ومات عنها فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده
شهرا وماتت وهي اخت عثمان بن عفان لامه روي عنها ابناها حميد قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب بالرفع على انه اسم ليس وفي نسخة
بالنصب على انه خبرها مقدم على اسمها وهو اظهر دراية لانه المحكوم به والمحكوم
عليه قوله الذي يصلح بين الناس ثم الظاهر ان الفعال هنا للنسبة كلبان وتمار
اي ذي كذب كما قيل في قوله وما ربك بظلام اي بذي ظلم اذ لا يلزم من نفي المبالغة
انتفاء حاصل الفعل والمعنى من كذب ليصلح بين الناس لا يكون كاذبا مذموما
ويقول خيرا اي قولا متضمنا للخير دون الشر بان يقول للاصلاح مثلا بين زيد
وعمرو يا عمرو يسلم عليك زيد ويمدحك ويقول انا احبه وكذلك يجيء الى زيد ويبلغه
من عمرو مثل ما سبق وينمي خيرا اي يبلغه ويرفعه اليه هذا واعرب الطيبي
في قوله اللام في الكذاب اشارة الى الكذاب المعهود الذي في الحديث السابق
ونحوه يعني الكذاب المذموم عند الله تعالى الممقوت عند المسلمين ليس من
يصلح ذات البين فانه محمود عند الله تعالى وعندهم فعلى هذا يجب ان يكون
الكذاب مرفوعا على انه اسم ليس وقوله الذي يصلح خبره خلافا لمن زعم

انه الكذاب خيرا لبيب والذي اسمه انتهى ووجه غرابته انه لا يلزم من سبق الحديث السابق في الكتاب صدوره من صدر صدر الانبيا اولا في هذا الباب او وقوعه عند هذا الخطاب والله اعلم بالصواب ثم في النهاية يقال نميت الحديث وانميته اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد هكذا قال ابو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلما قلت فقوله خيرا اي حديث خير للتاكيد او على ارادة التجريد قال الحربي نمى مشددة واكثر المحدثين يقولها مخففة وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ومن خففه لزمه ان يقول خير بالرفع قال صاحب النهاية وهذا ليس بشي فانه ينصب بنمى كما انتصب بقال وكلاهما على زعمه لازمان وانما نمى متعد يقال نميت الحديث اي رفعته وابلغته انتهى كلامه وفي القاموس نمى ينمو ازداد كنمى ينمي والنمي ونمى والحديث ارتفع ونميته ونميته رفعته وعزوته ونماه اذاعه على وجه النميمة متفق عليه ولفظ الجامع ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيرا رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ام كلثوم بنت عقبة والطبراني عن شداد بن اوس وعن المقداد بن الاسود رضي الله تعالى عنه قال المولف هو المقداد بن عمرو الكندي وذلك ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه كان حليفه او لانه كان في حجره وقيل بل كان عبدا فتبناه وكان سابقا في الاسلام روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلثين وهو ابن سبعين سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم المداحين اي المبالغين في المدح متوجهين اليكم طمعا سوا يكون نظما او نثرا فاحثوا بهمزة وصل وضم مثلثة اي ارموا في وجوههم وفي نسخة في افواههم التراب قيل يوخذ التراب ويرمى به في وجه المداح عملا بظاهر الحديث وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم اذ المال حقير كالتراب بالنسبة الى العرض في كل باب اي اعطوهم اياه واقطعوا به السنتهم لئلا يهجوكم وقيل معناه اعطوهم عطا قليلا فشبهه لقلته بالتراب وقيل المراد منه ان يخيب المادح ولا يعطيه شيا لمدحه والمراد زجر المادح والحث على منعه من المدح لانه يجعل الشخص مغرورا ومتكبرا قال الخطابي المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستاكلون به الممدوح فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن والامر المحمود يكون منه ترغيبا له في امثاله وتحريضا للناس على الاقتدا في اشباهه فليس بمداح وفي شرح السنة قد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول عين التراب وحثه في وجه المادح وقد يتاول على ان يكون معناه الخيبة والحرمان اي من تعرض لكم بالثنا والمدح فلا تعطوه واحرموه كنى بالتراب عن الحرمان كقولهم ما في يده غير التراب وكقوله صلى الله عليه

وسلم اذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا في الجملة المدح والثنا على الرجل مكروه لانه قلما يسلم المادح عن كذب يقوله في مدحه وقلما يسلم الممدوح عن عجب يدخله رواه مسلم ورواه احمد في مسنده والبخاري في الادب وابو داود والترمذي عن المقداد والطبراني والبيهقي عن ابن عمر والحاكم في الكنى عن انس ولفظ الجامع الصغير احثوا التراب في وجوه المداحين رواه الترمذي عن ابي هريرة وابن عدي في الكامل وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر وفي رواية ابن ماجه عن المقداد احثوا في افواه المداحين التراب وكذلك رواه ابن حبان عن ابن عمر وكذا ابن عساكر عن عبادة بن الصامت وعن ابي بكرة اي الثقفي قال اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بالغ في مدحه فقال ويلك الويل يعني الهلاك اي هلكت هلاكا وفي نسخة ويحك وهو للشفقة والمرحمة بخلاف الاول فانه للزجر في الموعظة قطعت عنق اخيك بضم عين ونون في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة وفي القاموس العنق بالضم وبضمتين وكامير ومرد الجيد ويؤنث وانما كره ذلك لئلا يغتر المقول له فيستشعر الكبر والعجب وذلك جناية عليه فيصير كانه قطع عنقه فاهلكه قال التوربشتي هذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هذا الهلاك في الدين وقد يكون من جهة الدنيا ثلاثا اي قاله ثلاث مرات من كان منكم استيناف لبيان المدح المحمود مادحا اي لاحد لا محالة بفتح الميم اي البتة في نسخة بضمها ففي القاموس لا محالة منه بالفتح اي لا بد والمحال بالضم من الكلام ما عدل به عن وجهه وفي الصحاح لا محالة بالضم بمعنى لا بد اي لا افتراق لا فراق وبالفتح بمعنى لا احتيال فليقل احسب فلانا بكسر السين وفتحها اي اظنه كذا وكذا يعني صالحا ان كان مثلا والله حسيبه اي محاسبه ومجازيه على اعماله وهو عالم به ومطلع عليه وعلى احواله والجملة حال المقول وتبعه المقول ان كان شرط لاباحة القول المسطور اي فليقل ما ذكر ان كان القائل المادح يرى بضم اليا اي يظن وفي نسخة بفتحها اي يعلم انه اي الممدوح كذلك اي مثل ما مدحه ولا يزكي اي والحال ان المادح لا يزكي على الله اي على حكمه من قضايه وقدره احدا والمعنى لا يقطع بتقويه احد ولا بتزكيته عند الله فان ذلك غيب وقيل عدي بعلى لتضمنه معنى الغلبة لان من جزم على تزكية احد عند الله فكانه غلب عليه في معرفته هذا ما ظهر لي في حل هذا المحل وقال الاشرف والله حسيبه كذا جملة اعتراضية وقوله ان كان يرى متعلق بقوله احسب فلانا وقوله ولا يزكي على الله احدا منع على الجزم وهو عطف على قوله فليقل انتهى وفيه انه لا يزكي جاء باثبات اليا فيحتاج على هذا ان يقال اخبار في معنى النهي ولا يكن منكم التزكية على الله ونقل بعضهم حيث قال ولا يزكي عطف على يرى وهو الصواب وانت لا يخفى عليك انه من الخطا منه في هذا الباب ثم لا يخلو كلام الطيبي من الاعراب ايضا في الاعراب حيث قال ان كان يرى الجملة الشرطية وقعت حالا من فاعل فليقل

روي عليهم

وعلي انه فيه معنى الوجوب والله اعلم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة بكسر
الغين المعجمة قيل اتعلمون ما جواب هذا السؤال قالوا الله ورسوله اعلم والاظهر ان
يقال اتدرون ما الغيبة التي ذكرها الله في قوله ولا يغتب بعضكم بعضا قالوا الله
ورسوله اعلم يعني ولو علمنا بعض العلم لكن يستفاد منك حقيقة العلم بكل شيء فضلا
عن الغيبة ونحوها قال ذكرك اي ايها المخاطب خطابا عاما اخاك اي المسلم بما يكره
اي بما لو سمعه لكرهه قال النووي اعلم ان الغيبة من اقبح القبائح واكثرها انتشارا
في الناس حتى لا يسلم منها القليل من الناس وذكرك فيه بما يكرهه عام سواء كان في بدنه
او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او ماله او ولده او زوجه او خادمه او ثوبه
او مشيته وحركته وبشاشته وعبوسته وطلاقته او غير ذلك مما يتعلق به سواء
ذكرته بلفظك او بكتابك او رمزت او اشرت اليه بعينك او يدك او راسك ونحو
ذلك وضابطه ان كل ما افهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة ومن ذلك
المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطا او على غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية
هيئته من ينقصه بذلك قيل اي قال بعض الصحابة افرايت اي فاخبرني ان
كان في اخي اي موجود ما اقول اي من المنقصة والمعنى ايكون حينئذ ذكره بها
ايضا غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره قال ان كان فيه ما تقول اي من
العيب فقد اغتبته اي لا معنى الغيبة الا هذا وهو ان يكون المنقصة فيه وان
لم يكن فيه ما تقول فقد بهته بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب
اي قلت عليه البهتان وهو كذب عظيم يبهت فيه من يقال في حقه رواه
مسلم وكذا الثلاثة ذكره السيد جمال الدين والمراد بهم الترمذي وابو داود
والنسائي ولفظها قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره
وذكره بما هو على ما حرره ميرك وفي رواية المتبادر منه انها رواية لمسلم وليس كذلك
بل رواية للبغوي في شرح السنة على ما بينه السيد اذا قلت لاخيك ما فيه فقد
اغتبته واذا قلت ما ليس فيه فقد بهته قال ميرك هذه الرواية ليست في واحد
من الصحيحين وانما رواها صاحب المصابيح في شرح السنة باسناده عن ابي
هريرة انتهى وفيه تلويح الى الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذه
الرواية في الصحاح وقد مر مرارا الاعتذار عنه بان ذلك الالتزام انما هو في الاصول
لا في معتضدات الفصول وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قيل هو عيينة
الفزاري وقيل مخرمة بن نوفل وعلى الجمع بتعدد الواقعة استاذن
على النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فقال ائذنوا بهمزة ساكنة وصلا
ويجوز ابدالها الفا لكن اذا ابتدا به يقرا بهمزة مكسورة وياء ساكنة والذال
مفتوحة مطلقا اي اعطوا الاذن له او اعلموه بالاذن فبئس اخو العشيرة
اي بئس هو من قومهم وفي رواية للبخاري بئس اخو العشيرة وبئس ابن

العشيرة من غير شك وفي الشمائل بئس ابن العشيرة او اخو العشيرة على
الشك فقيل يحتمل ان يكون الشك من سفيان فان جميع اصحاب ابن المنكدر رووه عنه
بلا شك قال الطيبي العشيرة القبيلة اي بئس هذا الرجل من هذه العشيرة
كما يقال يا اخا العرب لرجل منهم قال النووي واسم هذا الرجل عيينة بن حصين
ولم يكن اسلم حينئذ فاسم ذا انه كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله وكان منه في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه ووصف النبي صلى الله
عليه وسلم بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف فلما
جلس اي بعد دخوله تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه اي اظهر له
طلاقة الوجه وبشاشة البشرة وانبسط اليه اي تبسم له اولان القول له كما في
رواية ذكرها الشارح اي جعله قريبا من نفسه قال النووي والان له القول
تالفا له ولامثاله على الاسلام وفيه مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق
وفي شرح السنة فيه دليل على ان ذكر الفاسق بما فيه ليعرف امره فيتقى لا يكون
من الغيبة ولعل الرجل كان مجاهرا بسوء افعاله ولا غيبة لمجاهر قال النووي ومن الذين
يجوز لهم الغيبة المجاهر بفسقه او بدعته فيجوز ذكره بما يجهر به ولا يجوز بغيره
فلما انطلق الرجل قالت عائشة لعل هذا نقل بالمعنى ويدل عليه رواية الشمائل
عن عروة عن عائشة قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا عنده فقال بئس ابن العشيرة او اخو العشيرة ثم اذن له فالان له القول
فلما خرج قلت يا رسول الله قلت له كذا وكذا وفي الشمائل قلت له ما قلت ثم تطلقت
في وجهه وانبسطت اليه اي النت له القول على ما في الشمائل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم متى عاهدتني اي وجدتني او رايتني فحاشا اي ذا فحش يعني
قائلا للفحش اهل الفحش زيادة المبنى على معناه وهذا انكار على قولها انك خالفت
بين الغيب والحضور فلم تذمه في الحضور كما ذممته في الغيبة ان شر الناس عند
الله منزلة يوم القيامة استئناف كالتعليل لقوله متى عاهدتني فحاشا من تركه الناس
وفي رواية ودعه الناس لغرابة ما ودعه في الشمول بالتخفيف وفيه رد لقول
الصرفيين اماتوا ماضي يدع الا ان يريدوا باماتته ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح
قياسا والمعنى من ترك الناس التعرض له اتقاء شره كيلا يوذيهم بلسانه وفيه
رخصة المداراة لدفع الضرر وفي رواية اي للشيخين وغيرهما اتقاء فحشه وهو
مجاوزة الحد قولا وفعلا وقيل المعنى انما النت له القول لاني لو قلت له في حضوره
ما قلته في غيبته لتركني اتقاء فحشي فاكون اشد الناس قيل ذلك الرجل كما
وصفه النبي صلى الله عليه وسلم فانه ارتد بعد موته صلى الله عليه وسلم مع
المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه وفي فتح الباري ان عيينة
ارتد في زمن الصديق وحارب ثم رجع واسلم وكان يقال له الاحمق المطاع

كذا فسره به القاضي عياض والقرطبي والنووي واخرج عبد الغني من
طريق ابي عامر الخزاعي عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل يستاذن فلما سمع
النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث ذكره القسطلاني
في المواهب وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي علما وادبا وليس قوله عليه السلام
في امته بالامور التي يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من
بعضهم في بعض بل الواجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ويفصح به
ويعرف الناس امورهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما
جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه
وليقتدي به امته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته
وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش ونحو ذلك
مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة ثم قال تبعا للقاضي
حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح
الدنيا او الدين او هما معا وهي مباحة وربما استحسنت والمداهنة بذل الدين
لصلاح الدنيا انتهى وهذه فائدة جليلة ينبغي حفظها والمحافظة عليها فان
اكثر الناس عنها غافلون وبالفرق بينهما جاهلون متفق عليه وفي الجامع
الصغير ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ترك اتقاء فحشه رواه
الشيخان وابو داود والترمذي وفي رواية الطبراني في الاوسط عن انس بلفظ
من يخاف الناس شره وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى هكذا في جميع نسخ المشكاة وهو اسم
مفعول من عافاه الله اي اعطاه معافى الله العافية والسلامة من المكروه وقال
النووي في شرح مسلم معافاة بالها في اخره هكذا هو في معظم النسخ والاصول
المعتمدة قال الطيبي وفي نسخ المصابيح معافا بلاها وعلى هذا ينبغي ان يكتب الفرا
بالياء فيكون مطابقا للفظ كما ورد كلكم راع وكلكم مسئولون عن رعيته الا المجاهرون
بالرفع في جميع نسخ المشكاة قال التوربشتي كتب مرفوعا في نسخ المصابيح وحقه
النصب على الاستثناء قال الاشرف وهو مستثنى من قوله معافى وهو في معنى النفي
اي كل امتي لا ذنب عليهم الا المجاهرون واورد الحافظ ابو موسى في مجموعة المغيث
الا المجاهرين بالنصب على الاصل وهكذا اورده في النهاية قال الطيبي والاظهر
ان يقال المعنى كل امتي يتركون عن الغيبة الا المجاهرون كما ورد من القى جلباب الحيا
فلا غيبة له والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي ونحوه قوله تعالى ويابى الله
الا ان يتم نوره والمجاهر هم الذين جاهروا بالمعاصي واظهروها وكشفوا ما
ستر الله عليهم منها فيتحدثون بها يقال جهر وجاهر واجهر اقول يقال الا نشرت
كل امتي لا ذنب عليهم لا يصح على اطلاقه بل المعنى كل امتي لا يوآخذون او لا يعاقبون
عقابا شديدا الا المجاهرون واما ما ذكره الطيبي من التقييد بالغيبة فلا دلالة

للحديث عليه ولا عبرة بعنوان الباب كما لا يخفى على اولي الالباب بل في تفسير
الحديث يؤيد ما ذكرناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم على طريق الاستئناف البياني
وان من المجانة بفتح الميم وخففا الجيم مصدر مجن يمجن من باب نصر وهي ان لا يبالي الانسان
بما صنع ولا بما قيل له من غيبة ومذمة ونسبة الى فاحشة ان يعمل الرجل بالليل اي
مثلا عملا اي من اعمال المعصية ثم يصبح بالنصب وفي نسخة بالرفع اي ثم هو يدخل في
الصباح وقد ستره الله عليه اي عمله عن الناس او ستره ولم يعاقبه في ليله حتى عاش الى
النهار فيقول بالنصب ويرفع اي فينادي صاحبا له يا فلان عملت البارحة اي في الليلة
الماضية كذا وكذا اي من الاعمال السيئة وقد بات اي والحال ان الرجل العاصي دام في ليله
يستره ربه اي عن غيره او لم يكشف حاله بالعقوبة ويصبح اي الرجل مع ذلك يكشف
خبر يصبح اي يرفع ويزيل ستر الله عنه وهو بكسر السين بمعنى الستارة والحجاب وفي
نسخة بفتحها وهو مصدر والمقصود غاية الاستغراب ولذا وقع في الكلام نوع من
الاطناب متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ كل امتي معافا الا المجاهرون وان
من الجهار ان يعمل الرجل الحديث لكن بدون يا فلان رواه الشيخان عنه ورواه
الطبراني في الاوسط عن ابي قتادة ولفظه كل امتي معافى الا المجاهر الذي يعمل
بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول يا فلان اني عملت البارحة كذا وكذا فيكشف
ستر الله عز وجل قال المؤلف وذكر حديث ابي هريرة من كان يؤمن بالله اي
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت في باب الضيافة اي في حديث طويل ذكر فيه
وسببه ان صدره مناسب لذلك الباب فيكون اسقاطه هنا للتكرير وكلامه للاعتذار
لكنه متضمن لنوع من الاعتراض

الفصل الثاني

عن انس رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الكذب اي ونحوه مرائيه كما يدل
عليه القرينة الاتية ويحتمل الاطلاق والله اعلم وهو باطل جملة معترضة بين الشرط والجزاء
للتنفير عن الكذب فان الاصل فيه انه باطل او جملة حالية من المفعول اي والحال انه باطل
لا مصلحة فيه من مرخصات الكذب كما في الحرب واصلاح ذات البين والمعاريض او حال من
الفاعل اي وهو ذو باطل يعني صاحب بطلان بني له بصيغة المجهول وله نائب اي بنى الله
له قصرا في ربض الجنة بفتح الرا والموحدة اي نواحيها وجوانبها من داخلها لا من خارجها
واما قول شارح هو ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التي حول المدن وتحت القلاع
فهو من حيث اللغة لكنه غير صحيح المعنى فانه خلاف المنقول ويؤدي الى المنزلة بين المنزلتين
حسبما قاله المعتزلة بعينه فالصواب انه المراد به ادناها كما يدل عليه قوله ومن ترك
المراء بكسر الميم اي الجدال وهو محق اي صادق ومتكلم بالحق بني له في وسط الجنة
بفتح السين ويسكن اي في اوسطها لتركه كسر قلب من يجادله ودفعه رفعة
نفسه واظهار نفاسة فضله وهذا يشعر بان معنى صدر الحديث ان من ترك المراء
وهو مبطل فوضع الكذب موضع المراء لانه الغالب فيه او المعنى ان من ترك الكذب
ولم يترك المراء بني له في ربض الجنة لانه حفظ نفسه عن الكذب لكن ما صانها

عن مطلق المرا فلهذا يكون احط مرتبة منه ومن حسن بتشديد السين اي
احسن بالرياضة خلقه بضمتين و بسكون اللام اي جميع اخلاقه التي من جملتها
المراء وترك الكذب بني له في اعلاها اي حسا ومعنى وهذا يدل على ان الخلق
مكتسب وان كان اصله غريزيا ومنه خبر صحيح اللهم حسن خلقي كما حسنت خلقي
وكذا خبر مسلم اللهم اهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت قال الامام
حجة الاسلام حد المرا الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه اما لفظا او معنى
او في قصد المتكلم وترك المرا بترك الانكار والاعتراض فكل كلام سمعته فان
كان حقا فصدق به وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين فاسكت عنه
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وتمامه لا يعرف الا من حديث سلمة بن
وردان قال ميرك نقلا عن التصحيح وسلمة تكلم فيه لكن حسن حديثه الترمذي
وللحديث شواهد انتهى فالحديث حسن لذاته او لغيره وكذا في شرح السنة
اي حسن وفي المصابيح غريب اي اسنادا لما سبق وهو لا ينافي في كونه حسنا
تدبر انتهى وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتدرون ما اكثر ما يدخل الناس الجنة اي مع الفائزين ما اكثر اسباب ادخالهم الجنة
تقوى الله وادناها التوقي عن الشرك واعلاها عن كل خطور ما سوى الله وحسن
الخلق اي مع الخلق وادناه ترك اذاهم واعلاه الاحسان الى من اساء اليه منهم وفيه
مبادرة الى الجواب حيث يعلم جهل اهل الخطاب وفائدة ايراد السوال اولا ابهام
وتفصيل وهما يوجبان ايقاع الكلام وتاثيره في النفوس اكثر اتدرون ما اكثر ما
يدخل الناس النار الاجوفان اي الجوفان او العضوان الوسط علة معنوية
الغم والفرج لان المرء غالبا بسببهما يقع في مخالفة الخالق وترك المخالقة مع المخلوق
وبه يظهر الارتباط بين الفقرتين من الكلام والله اعلم بحقيقة المرام وقال
الطيبي قوله تقوى الله اشارة الى حسن المعاملة مع الخالق بان ياتي جميع ما امره
وينتهي عما نهى عنه وحسن الخلق اشارة الى حسن المعاملة مع الخلق وهاتان
الخصلتان موجبتان لدخول الجنة ونقيضهما النار فاوقع الغم والفرج مقابلا
لهما اما الغم فمشتمل على اللسان وحفظه ملاك امر الدين كله واكل الحلال راس
التقوى كله واما الفرج فصونه من اعظم مراتب الدين قال تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون لان هذه الشهوة اغلب الشهوات على الانسان واعصاها
على العقل عند الهيجان ومن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع
الموانع وتيسر الاسباب لا سيما عند صدق الشهوة وصل الى درجة الصديقين
قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي
المأوى وقصة الرشيد في تعليق طلاق زبيدة مع الامام ابي يوسف مشهورة
ومعنى الاكثرية في القرينتين ان اكثر اسباب السعادة الابدية الجمع بين هاتين
الخلتين وان اكثر اسباب الشقاوة السرمدية الجمع بين هاتين الخصلتين
رواه

رواه الترمذي وابن ماجة وعن بلال بن حارث قال المولف في فصل
الصحابة هو ابو عبد الرحمن المزني سكن بالاشعري وراء المدينة روى عنه
ابنه الحارث وعلقمة بن الوقاص مات سنة ستين وله ثمانون سنة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير من رضوان الله ما يعلم اي الرجل
مبلغها اي قدر تلك الكلمة ومرتبتها عند الله والجملة حال انه يظن انها يسيرة قليلة وهي
عند الله عظيمة جليلة يكتب الله اي يثبت ويديم له بها رضوانه بكسر الراء وبضمها
اي رضاه وهو يحتمل ان يكون من باب اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله والاول اظهر
لمقابلة القرينة الاتية الى يوم يلقاه بكسر الميم في اكثر النسخ وبفتحها في بعضها
وبالتنوين في بعضها والضمير البارز في يلقاه يحتمل ان يكون الى اليوم والمستتر الى
الرجل ويمكن عكسه تجوزا ويمكن ان يكون احد الضميرين الى الله والاخر الى الرجل
فتامل وان الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها يكتب الله بها سخطه اي غضبه
الى يوم يلقاه قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم
والثانية ليجره بها الى ظلم وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في تفسيرها بذلك نقله
السيوطي قال الطيبي فان قلت ما معنى قوله يكتب الله له رضوانه وما فائدة
التوقيت الى يوم القيامة قلت معنى كتبه رضوان الله توفيقه لما يرضي الله تعالى
من الطاعات والمسارعة الى الخيرات فيعيش في الدنيا حميدا وفي البرزخ يصان من
عذاب القبر ويفسح له قبره ويقال له نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب
اهله اليه ويحشر يوم القيامة سعيدا ويظله الله تعالى في ظله ثم يلقى بعد ذلك
من الكرامة والنعيم المقيم في الجنة ثم يفوز بلقاء الله ما كان ذلك دونه وفي عكسه
قوله يكتب الله بها عليه سخطه ونظيره تعالى لابليس ان عليك لعنتي الى يوم الدين
رواه في شرح السنة اي بهذا اللفظ وروى مالك والترمذي وابن ماجة نحوه اي
بمعناه وفي الجامع الصغير رواه مالك واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة
وابن حبان والحاكم عن بلال ابن الحارث مرفوعا ولفظه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل
ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه
الى يوم القيامة وفي الاحيا وكان علقمة يقول وكم من كلام منعنيه حديث بلال
ابن الحارث وعن بهز بفتح موحدة وسكون ها فزاي ابن حكيم تابعي قال المصنف
فيما ختلفه العلما فيه روى عن جماعة ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما
شيا منه وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا عن ابيه اي حكيم بن معاوية بن
القشيري البصري قال البخاري في صحبته نظر روى عنه ابن اخيه معاوية
بن حكيم وقتادة عن جده اي معاوية بن حيدة بفتح مهملة فسكون تحتية
ود المهملة لم يذكره المولف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل
اي هلاك عظيم او واد عميق في جهنم لمن يحدث اي لمن يخبر الناس فيكذب

قوله

اي لا يصدق في حديثه واخباره ليضحك بضم اوله وكسر الحا به اي بسبب
تحديثه او الكذب او العزم بالنصب على انه مفعول ثان هكذا في النسخ ويجوز فتح اليا
والحا ورفع القوم ثم المفهوم منه انه اذا احدث بحديث صدق ليضحك القوم فلا
باس به كما صدر مثل ذلك من عمر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث غضب
على بعض امهات المومنين قال الغزالي وحينئذ ينبغي ان يكون من قبيل مزاح رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون الا حقا ولا يوذي قلبا ولا يفرط فيه فان كنت ايها
السامع تقتصر عليه احيانا وعلى الندور فلا حرج عليك ولكن من الغلط العظيم
ان يتخذ الانسان المزاح حرفة ويواظب عليه ويفرط فيه ثم يتمسك بفعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو كمن يدور مع الزنوج ابدا لينظر الى رقصهم ويتمسك
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لعايشة رضي الله عنها في النظر اليهم
وهم يلعبون ويل له ويل له انما اعاده مرتين للتاكيد او اولها للبرزخ وثانيها
للموقف وثالثها للنار رواه احمد والترمذي اي وقال حسن انتهى وقد تكلم
بعضهم في بهز ووثقه جماعة ذكره ميرك وابوداود والدارمي وكذا النسائي والحاكم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العبد اي الشخص ليقول الكلمة اي الكاذبة لا يقولها الا ليضحك به اي
بتلفظها او المراد بها الكلام على انها كلمة لغوية المستثنى منه اعم عام العرض يهوي
بفتح اليا وكسر الواو اي يسقط في جهنم بها اي بسببها ابعد اي هويا وسقوطا
ابعد مما بين السما والارض وفي نسخة ابعد ما بين السما والارض وقيل معناه
يبعد بها عن الخير والرحمة بعدا ابعد ما بينهما وانه اي العبد والمراد به الجنس
فلا يرد ان المعرفة اذا اعيدت تكون عين الاول فتامل ليزل بفتح اللام واليا وكسر
الزاي وتشديد اللام اي ليعثر ويزلق ويخطا عن لسانه اي عن جهته ومن قبله
وبسببه اشد اي زللا اقوى واكثر مما يزل عن قدمه والمعنى ان صدور الكذب
ونحوه عن لسانه اضر عليه من ضرر سقوطه عن رجله على وجهه فان ضرر البدن
اهون من ضرر الدين قاله الطيبي قوله وانه ليزل عن لسانه تذييل بعد تمثيل مثلا
اولا مضرته منها في جاهه وسقوطه من منزلته عند الله تعالى لمن سقط من على
مكانه الى ادنا ثم مثل ثانيا مضرته بها في نفسه وما يلحقه منه المشقة والتعب
لمن يتردى في وحل عظيم فيدحض قدماه في تلك المزالق فلما يتخلص منها رواه
البيهقي في شعب الايمان قال ميرك ناقلا عن التصحيح ورواه احمد في مسنده
من طريق مكحول عن ابي هريرة ورواه صاحب المصابيح في شرح السنة بهذا
اللفظ من طريق يحيى بن ابي عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قلت وفي الجامع الصغير
بلفظ ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق
والمغرب رواه احمد والشيخان عن ابي هريرة وفي رواية للترمذي وابن ماجه
والحاكم عنه بلفظ ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي بها سبعين

خريفا في النار وفي رواية احمد عن ابي سعيد ولفظه ان الرجل ليتكلم بالكلمة
لا يريد بها باسا ليضحك بها القوم وانه ليقع بها ابعد من السما وعن عبد الله
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صمت اي سكت عن الشر نجا
اي فاز وظفر بكل خير او نجا من آفات الدارين قال الراغب الصمت ابلغ من السكوت
لانه قد يستعمل فيما لا قوة له من النطق وفيما له قوة النطق ولهذا قيل لما لا نطق له
الصامت والمصمت والسكوت يقال لما له نطق فيترك استعماله وقال الغزالي اعلم ان
ما ذكره صلى الله عليه وسلم من فصل الخطاب وجوامع الكلم ولا يعرف احد ما تحت
كلماته من بحار المعاني الا خواص العلما وذلك ان خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة
من الخطا والكذب والنميمة والغيبة والريا والسمعة والنفاق والفحش والمرا
وتزكية النفس والخوض في الباطل وغيرها ومع ذلك النفس مايلة اليها لانها
سابقة الى اللسان لا يثقل عليه ولها حلاوة في النفس وعليها بواعث من الطبع
ومن الشيطان فالخايض فيها قلما يقدر على ان يزم اللسان فيطلقه بما يحب
ويكفه عما لا يحب ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام
الوقار والفراغة للفكر والعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول في الدنيا
ومن حسابه في العقبى وقد قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ويدلك
على لزوم الصمت امر هو ان الكلام اربعة اقسام قسم هو ضرر محض وقسم هو نفع محض
وقسم فيه ضرر ومنفعة وقسم لا ضرر فيه ولا منفعة اما الذي هو ضرر محض
فلا بد من السكوت عنه وكذلك ما ضرر فيه ومنفعته لا تفي بالضرر واما ما لا منفعة
فيه ولا ضرر فهو فضول والاشتغال به تضييع زمان وهو عين الخسران ظاهرا
فلا يبقى الا القسم الرابع وفيه خطر اذ قد يمتزج به ما فيه اثم من دقايق الريا
والتصنع والغيبة وتزكية النفس وفضول امتزاجا يخفى دركه فيكون الانسان
به مخاطرا انتهى وحاصله ان آفات اللسان غير محصورة وفي الصمت خلاص منها
وقد قيل اللسان جرمه صغير وجرمه كبير وكثير رواه احمد والترمذي والدارمي
والبيهقي في شعب الايمان وعن عقبة بن عامر الجهني قال لقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما النجاة اي ما غاية هذا الامر حتى التعلق به او ما
الخلاص عن الافات حتى احترس به فقال املك عليك لسانك بفتح الهمزة وكسر اللام
اي احفظ لسانك عما ليس فيه خير كذا قال شارح والاظهر ان معناه امسك
لسانك حافظا عليك امورك مراعيا لاحوالك ففيه نوع من التضمين وفي النهاية
ان لا تجره الا بما يكون لك لا عليك انتهى وهو حاصل المعنى كما لا يخفى وعن بعضهم
اي اجعل لسانك مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته فامسكه عما يضرك واطلقه
فيما ينفعك انتهى وهو ناظر الى ان الصيغة من الثلاثي المجرد ففي القاموس ملكه
يملكه ملكا مثلثة احتواه قادرا على الاستبداد به واملكه الشي وملكه اياه تمليكا
يعني لكن النسخ المصححة والاصول المعتمدة بصيغة المجرد مضبوطة نعم كتب ميرك شاه

علي هامش كتابه الظاهر اهلك بكسر الهمزة من الثلاثي المجرد فانه متعد لكن في
الاصل صح من الثلاثي المزيد فيه وليس بظاهر تامل قلت لعل الزيادة المبالغة
في التعدية تدبر هذا وقد قال الطيبي هذا الجواب من اسلوب الحكيم سيل عن
حقيقة النجاة فاجاب عن سببه لانهم اهم حال واولي وكان الظاهر ان يقول احفظ
اللسان فاخرجه علي سبيل الامر الذي يقتضي الوجوب مزيدا للتقرير والاهتمام انتهى
وما فيه من التكلف لا يخفي بل من التعسف في حق الصحابي فانه جعل العدول عن
معرفة حقيقة النجاة بالنسبة اليه اولي فالصواب انه تقدير السوال ما سبب
النجاة بقرينة الجواب وقد اشرنا فيما تقدم الي تقرير نقله بر اخر والله اعلم وليسعك
بكسر اللام ويسكن بيتك اي بان تشتغل فيه ولا تخرج منه الا لضرورة ولا تتضجر من
الجلوس فيه بل تجعله من باب الغنيمة فانه سبب الخلاص من الشر والفتنة ولذا
قيل هذا زمان السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت الي ان يموت قال
الطيبي الامر في الظاهر وارد علي البيت وفي الحقيقة علي المخاطب اي تعرض
لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله والموانسة بطاعته والخلوة
من الاغيار وابك علي خطيئتك اي ابك انه تقدر والا فتباك نادما علي معصيتك
فيما سبق من ايام حياتك قال الطيبي ضمن بكي معنى الندامة وعداه بعلي
اي اندم علي خطيئتك باكيا رواه الترمذي احمد والترمذي وروي ابن قانع
والطبراني عن الحارث بن هشام صدر الحديث فقط وهو املك عليك لسانك وعن
ابي سعيد الخدري رفعه اي اسند الحديث الي النبي صلي الله عليه وسلم وانما
ابهمه الراوي لانه شك في كيفية رفعه انه هل هو بصيغة السمع او القول ونحوهما
قال اذا اصبح ابن ادم اي دخل في الصباح وهو مفتاح باب النجاح فان الاعضاء اي
اي اليوتيا في جميعها العصبان او مطلقا فان لها تعلقا ما في الحركات والسكنات للانسان
دبو بده تاكيد ها فقوله كلها تكفر بتشديد الفا المكسورة اي تتذلل وتتواضع
للسان من قولهم كفر اليهود اذا خرج مطاطيا راسه وانحني لتعظيم صاحبه كذا قاله
شارح وفي النهاية التكفير هو ان ينحني الانسان ويطاطي راسه قريبا من الركوع
كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه تقول اي الاعضاء له اتق الله فينا اي في حفظ
حقوقنا فانما نحن بك اي نتعلق ونستقيم ونعوج فان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله صلي الله
عليه وسلم ان في الجسد لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب قلت اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر
البدن فاذا اسند اليه الامر يكون علي سبيل المجاز في الحكم كما في قولك شفي الطبيب
المريض قال الميداني في قوله المرء باصغريه يعني بهما القلب واللسان
اي يقوم ويكمل معانيه بهما وانشد لزهير
وكاين تري من صامت لك معجب ۞ زيادته او نقصه في التكلم

لسان الفتي نصف ونصف فواده ۞ فلم يبق الا صورة اللحم والدم
انتهي ولا يخفي ظهور توقف صلاح الاعضاء وفسادها علي القلب بحسب صلاحه
وفساده فانه معدن الاخلاق الكريمة كما انه منبع الاحوال الذميمة ونظيره
الملك المطاع والرئيس المتبع فاذا صلح المتبوع صلح التبع وقد قال بعض اكابر
الصوفية ان البطن عضو ان جاع هو شبع ساير الاعضاء يعني سكن فلا يطالبك شي
وان شبع هو جاع ساير الاعضاء وبيانه علي ما في منهاج العابدين ان في كثرة الاكل
فتنة الاعضاء وانبعاثها للفضول والفساد فان الرجل اذا كان شبعان يطرا تشتهي
عينه النظر الي ما لا يعنيه من حرام او فضول والاذن الاستماع اليه واللسان التكلم
والفرج الشهوة والرجل المشي اليه واذا كان جايعا فتكون الاعضاء كلها ساكنة
هادية لا تطمح الي شي من هذا ولا ينبسط له وجملة الامر ان افعال الرجل واقواله
علي حسب طعامه وشرابه ان دخل الحرام فخرج الحرام وان دخل الفضول خرج
الفضول كان الطعام بذر الافعال والافعال تنبت بيده وامنه فهذا المعني ظاهر
جدا في امر القلب والبطن واما تعلق الاعضاء جميعها باللسان فلم يظهر لي مدة من
الزمان حتي الهمني الله تعالي ببركة الصلاة علي نبيه صلي الله عليه وسلم وهو ان
اللسان من اعضاء الانسان الة البيان للكفر والايمان فمع استقامته تنفعه
استقامة ساير الاعضاء ومع اعوجاجه تبطل احوالها سواء تكون مستقيمة او معوجة
في افعالها والله الملهم بالصواب واليه المرجع والماب رواه الترمذي وكذا ابن
خزيمة والبيهقي وعن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وهو الملقب
بزين العابدين وقد سبق بعض مناقبه من جملة محاسن مراتبه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء اي من جملة محاسن اسلام الشخص
وكمال ايمانه تركه ما لا يعنيه اي ما لا يهمه ولا يليق به قولا وفعلا ونظرا وفكرا فحسن
الاسلام عبارة عن كماله وهو ان يستقيم نفسه في الاذعان لاوامر الله تعالي ونواهيه هيه
والاستسلام لاحكامه علي وفق قضائه وقدره فيه وهو علامة شرح الصدر
بنور الرب ونزول السكينة علي القلب وحقيقة ما لا يعنيه ما لا يحتاج اليه في
ضرورة دينه ودنياه ولا ينفعه في مرضات مولاه بان يكون عيشه بدونه ممكنا
وهو في استقامة حاله بغيره متمكنا وذلك يشمل الافعال الزايدة والاقوال الفاضلة
فينبغي للمرء ان يشتغل بالامور التي يكون بها صلاحه في نفسه في امر زاده باصلاح طرفي
معاشه ومعاده وبالسعي في الكمالات العلمية والفضايل العملية التي هي وسيلة
الي نيل السعادات الابدية والفوز بالنعم السرمدية ولعل الحديث مقتبس من
قوله تعالي والذين هم عن اللغو معرضون قال الغزالي وحدها لا يعنيك ان
تتكلم بكلام لو سكت عنه لم تاثم ولم تتضرر في حال ومال ومثاله ان تجلس مع قوم
فتحكي معهم اسفارك وما رايت فيها من جبال وانهار وما وقع لك من الوقايع
وما استحسنته من الاطعمة والثياب وما تعجبت منه من مشايخ البلاد ووقايعهم

فهذه امور لو سكت عنها لم تاثم ولم تتضرر واذا بالغت في الاجتهاد حتي
لم تمتزج حكايتك زيادة ولا نقصان ولا تزكية لنفس من حيث التفاخر بمشاهدة
الاحوال العظيمة ولا اعتياب لشخص ولا مذمة لشي مما خلقه الله تعالي فانت مع
ذلك كله مضيع زمانك ومحاسب علي عمل لسانك اذ تستبدل الذي هو ادني بالذي هو
خير لانك لو صرفت زمان الكلام في الذكر والفكر ربما ينفتح لك من نفحات الرحمة ما يعظم
جدواه ولو سبحت الله بني لك بها قصر في الجنة ومن قدر علي ان يأخذ كنزا من الكنوز
فاخذ بدله مدرة لا ينتفع بها كان خاسرا خسرانا مبينا وهذا علي فرض السلامة
من الوقوع في كلام المعصية واني يسلم من الافات التي ذكرناها وذكران بعض العارفين
مر علي غرفة بنيت ثنا فقال متي بنيت هذه ثم اقبل علي نفسه وقال يا نفسي المغرور تسالين
عما لا يعنيك وعاقبها بصوم سنة انتهي وقد ورد في الحديث ليس يتحسر اهل الجنة الا علي
ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها علي ما رواه الطبراني عن معاذ مرفوعا فطوبي لمن
حاسب نفسه قبل ان يحاسب قال تعالي يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس
ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون ولا تكونوا كالذين نسوا الله
فانساهم انفسهم اولئك هم الفاسقون قال الاوزاعي كتب الينا عمر بن عبد العزيز اما
بعد فان من اكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير ومن عد كلامه من عمله قل كلامه
فيما لا يعنيه وقيل ما تكلم الربيع بن خثيم بكلام الدنيا عشرين سنة وكان اذا اصبح وضع
قرطاسا وقلما فكلما تكلم به كتبه ثم حاسب نفسه عند المساء هذا وعن بعضهم
من قوله من حسن اسلام المرء تبعيضية ويجوز ان تكون بيانية انتهي وبيانه ان تركه
ما لا يعنيه هو حسن اسلام المرء وكماله فيه وتقديم الخبر لكون التركيب من باب
علي التمرة مثلها زبدا قال الطيبي وعلي ان تكون تبعيضية اشارة الي قوله صلي الله
عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه الحديث بعد الايمان والاسلام
وانت تعلم ان التحلية مسبوقة بالتخلية فالترك بعض من الاحسان فيكون اشارة
الي الانسلاخ عما يشغله من الله فاذا اخذ السالك في السلوك تجرد بحسب احواله
ومقامه شيئا فشيئا مما لا يعنيه الي ان يتجرد عن جميع اوصافه ويتوجه بكليته الي الله
سبحانه واليه يلمح قوله تعالي بلي من اسلم وجهه لله وهو محسن وقول ابراهيم
عليه السلام اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين قال النووي هذا احد
الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود وهي اربعة الاول حديث
نعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس
الثاني من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه الثالث لا يكون المؤمن مؤمنا حتي
يحب لاخيه ما يحب لنفسه الرابع انما الاعمال بالنيات وقيل بدل الثالث ازهد
في الدنيا يحبك الله وازهد في ما في ايدي الناس يحبك الناس وانشد الامام
الشافعي رضي الله تعالي عنه في معناه
عمدة الخير عندنا كلمات ۞ اربع قالهن خير البرية

اتق الشبهات

اتق الشبهات وازهد ودع ۞ ما ليس يعنيك واعملن بنية
قلت مدار الاربعة الابيات السنية علي تصحيح النية فانه اذا عمل بالنية المرتبطة
بحسن الطوية يورث له اتقاء الشبهات اكلا وترك ما لا يعنيه قولا وفعلا ويترتب عليها
الزهد في الدنيا والزهد في ايدي الناس بالاولي فيحب المؤمنين ويحبونه لله تعالي
ونية المؤمن خير من عمله رواه الطبراني اي عن علي بن الحسين ورواه ابن ماجة عن
ابي هريرة والترمذي اي في جامعه والبيهقي في شعب الايمان عنهما اي عن علي
وابي هريرة معا اما في حديث واحد او في حديثين والله اعلم وفي الجامع الصغير
رواه احمد والطبراني عن الحسين بن علي والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة
والحاكم في الكني عن ابي بكر والشيرازي عن ابي ذر والحاكم في تاريخه عن علي بن ابي
طالب والطبراني في الصغير عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن الحارث بن هشام
قال المؤلف هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب يكني ابا الحسن المعروف بزين
العابدين من اكابر سادات اهل البيت ومن التابعين واعلامهم انتهي فكان حقه
ان يقول في اخر الحديث او اوله مرسلا ويمكن ان يكون عن ابيه ساقطا او وقع
تغيير بتقديم وتاخير من احد من الرواة او المصنفين واصله عن الحسين بن علي
مانقلناه عن الجامع والله اعلم ثم رايت كلام ميرك حيث قال حديث من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه ابن ماجة والترمذي من حديث ابي هريرة
وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وحدثنا قتيبة عن مالك عن
الزهري عن علي بن الحسين عن النبي صلي الله عليه وسلم ان من حسن اسلام
المرء الخ قال وهكذا روي غير واحد من اصحاب الزهري عنه عن علي بن
الحسين نحو حديث مالك قال وهذا عندنا اصح من حديث ابي سلمة عن
ابي هريرة انتهي كلام الترمذي وطريقه عن ابي سلمة عن ابي هريرة جيدة
وقال النووي حديث حسن قال الشيخ الجزري وقال جماعة من الحفاظ
الصواب انه عن علي بن الحسين عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسل كذا قاله
احمد وابن معين والبخاري وغيرهم وكذا رواه مالك عن الزهري عن علي
ابن الحسين ذكره المنذري والله اعلم وعن انس رضي الله تعالي عنه
قال توفي رجل من الصحابة فقال رجل ابشر بالجنة فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اولا تدري بفتح الواو وعلي انها عاطفة علي محذوف اي اتبشر
ولا تدري او تقول هذا ولا تدري علي ما تقول او علي انها للحال اي والحال
انك لا تدري وفي نسخة بسكونها وهي رواية فالعاطفة علي مقدر ايضا اي
اتدري انه من اهلها او لا تدري والمعني باي شيء علمت ذلك او كيف دريت
ما لم يدر غيرك فلعله تكلم فيما لا يعنيه اي بما يضره ولا ينفعه او بخل بما ينقصه اي مما
لا يعنيه بما يجب عليه بذله من العبادات المالية والمسائل العلمية واعطاء
الماعون بالعارية والعمير المنصوب للرجل والمرفوع لما قال الغزالي وفي حديث

لكرمه

تكلم فيما صح

اخوان النبي صلي الله عليه فقد كعبا فسال عنه فقالوا مريض فخرج يمشي حتي
اتاه فلما دخل عليه قال ابشر يا كعب فقال هنيا لك الجنة يا كعب فقال من هذه
المتالية علي الله قال هي امي يا رسول الله فقال وما يدريك يا ام كعب لعل كعبا قال ما
لا يعنيه او منع ما لا يغنيه ومعناه انه انما تتهنا الجنة لمن لا يحاسب ولا يعاتب ومن تكلم
فيما لا يعنيه حوسب عليه وان كان مباحا ولا تتهنا له الجنة مع المناقشة في الحساب
فانه نوع من العذاب رواه الترمذي ورجاله رجال الصحيحين الا سليمان بن عبد الجبار
البغدادي شيخ الترمذي وقد ذكره ابن حبان في الثقات كذا في التصحيح وقال
المنذري وقال غريب انتهي وفي رواية ثقات وروي ابن ابي الدنيا وابو يعلي عن انس
ايضا قال استشهد منا رجل يوم احد فوجد علي بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت
امه التراب عن وجهه وقالت هنيا لك يا بني الجنة فقال النبي صلي الله عليه وسلم
ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره وروي ابو يعلي ايضا والبيهقي عن
عن ابي هريرة قال قتل رجل علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
شهيدا فبكت عليه امه وقالت واشهيداه فقال النبي صلي الله عليه وسلم
ما يدريك انه شهيد لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه او يبخل بما لا ينقصه وفقنا الله
بما يعنينا وعن سوي مرضاته يغنينا وعن سفيان بن عبد الله بن ابي ربيعة
الثقفي قال المولف يكني ابا عمرو يعد في اهل الطايف له صحبة وكان عاملا لعمر
ابن الخطاب علي الطايف وقال الجزري وقع في بعض نسخ المصابيح سعيد
ابن عبد الله الثقفي والصواب سفيان بن عبد الله قال قلت يا رسول الله
ما اخوف ما تخاف علي ما الاولي استفهامية مبتدا خبره اخوف وهو اسم تفضيل
بني للمفعول نحو اشهر والوم واشغل وما الثانية مضاف اليه لا خوف وهي
موصولة والعايد محذوف اي اي شي اخوف اشيا تخاف منها علي وقال الطيبي
ما في ما تخاف يجوز ان تكون موصولة او موصوفة وان تكون مصدرية علي
طريقة جد جده وجن جنونه وخشيت خشيته قال اي سفيان فاخذ اي
النبي صلي الله عليه وسلم بلسان نفسه البازايدة لمزيد التعدية وقال هذا
مبتدا وخبر والمعني هذا اكثر خوفي عليك منه قال في الاحيا وانما اسند صلي الله
عليه وسلم شدة خوفه علي امته في ساير الاخبار الي اللسان لانه اعظم الاعضا
عملا اذ ما من طاعة ومعصية الا وله فيها مجال فمن اطلق عذبه اللسان واهمله
مرخي العنان سلك به الشيطان في كل ميدان وساقه الي شفا جرف
هار الي ان يضطره الي البوار ولا يكب الناس علي مناخرهم في النار الا حصايد
السنتهم ولا ينجي من شره الا ان يقيد بلجام الشرع وعلم ما يحمد اطلاق
اللسان فيه او يذم غامض عزيز والعمل بمقتضاه علي من عرفه ثقيل
عسير لكنه علي ما يسير رواه الترمذي وصححه قال ميرك ورواه النسايي
وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن

ابن عمر رضي الله تعالي عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا كذب العبد تباعد عنه الملك اي الحفظة وفي بعض النسخ لفظ عنه ميلا وهو ثلث الفرسخ او قطعة من الارض او مد البصر ذكره ابن الملك من نتن
ما جاء به اي عفونته وهو بفتح النون وسكون التاء في القاموس هو ضد
الفوح والمعني من نتن شي جاء به ذلك الشي بالنتن من نتن الكذب اوجا
العبد به والبا للتعدية رواه الترمذي وفي الجامع الصغير بلفظ اذا
كذب العبد كذبة الي اخره رواه الترمذي وابو نعيم في الحلية وعن سفيان
ابن اسيد بفتحتين وفي نسخة مصححة بلهي الاصح اسيد بفتح فكسر تحتية
ساكنة الحضرمي زاد المولف في اسمايه الشامي روي عنه جبير بن نفير حديثه
في الحمصيين ذكره المولف في الصحابة وقال اسيد بفتح الهمزة وكسر السين هو
الاكثر والثانية بضم الهمزة والثالثة بفتح الهمزة والسين وحذف البا قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول كبرت بضم الموحدة
اي عظمت خيانة تمييز ان تحدث اخاك فاعل كبرت قال شارح انثه باعتبار التمييز
اذ هو فاعل معني وقيل بنا وبل الخصلة او الفعلة وقال الطيبي انث الفعل باعتبار
المعني لانه يعني التحديث نفس الخيانة وفيه معني التعجب كما في قوله تعالي
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون الكشاف هذا من افصح الكلام وابلغه
في معناه فانه قصد في كبر التعجب من غير لفظه ومعني التعجب تعظيم الامر
في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شي خارج عن نظايره واشكاله انتهي كلامه والمعني خيانة عظيمة منك اذا حدثك اخاك المسلم
حديثا هو لك به مصدق وانت ايه لما في رواية له كاذب اي بحديث كذب
وهو يعتمد عليك ويثق بقولك ويظن بك انك مسلم لا تكذب فيصدقك
والحال انك كاذب رواه ابو داود وكذا البخاري في الادب عنه ورواه
احمد والطبراني عن النواس وعن عمار اي ابن ياسر قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم من كان ذا وجهين في الدنيا قيل المراد به من يري
نفسه عند شخص انه من جملة محبيه وناصحيه وهو يحيث في غيبته
ليساويه وقيل المعني من كان مع كل واحد من عدوين كانه صديقه ويظهر
انه ناصر له ويذم هذا عند ذلك وذلك عند هذا كان له يوم القيامة
لسانان من نار رواه الدارمي وكذا رواه ابو داود ولكن بلفظ من كان له
وجهان الخ وقال ميرك نقلا عن المنذري حديث عمار رواه ابو داود
وابن حبان في صحيحه وقال العراقي حديث عمار من كان له وجهان
رواه البخاري في كتاب الادب المفرد وابو داود بسند حسن وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ليس المومن اي الكامل بالطعان اي عيابا للناس ولا باللعان ولعل اختيار

صيغة المبالغة فيها لان الكامل قل ان يخلو عن المنقصة بالكلية ولا الفاحش
اي فاعل الفحش او قايله وفي النهاية اي من له الفحش في كلامه وفعاله قيل
اي الشاتم والظاهر ان المراد به الشتم القبيح الذي يقبح ذكره ولا البذي بفتح
موحدة وكسر ذال معجمة وتشديد تحتية وفي نسخة بسكونها وهمزة
بعدها وهو الذي لا حياء له كما قاله بعض الشراح وفي النهاية البذاء بالمد الفحش
في القول وهو بذي اللسان وقد يقال بالهمز وليس بكثير انتهى فعلى هذا يخص
الفاحش بالفعل لئلا يلزم التكرار ويحمل على العموم والثاني يكون تخصيصا
بعد تعميم لزيادة الاهتمام به لانه متعد وقد يقال عطف تفسير ولا زايدة
وبه يؤيده الرواية الآتية الآتية رواه الترمذي اي في جامعه والبيهقي
في شعب الايمان وفي اخرى اي وفي رواية اخرى للبيهقي ولا الفاحش
البذي وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك ورجاله رجال
الصحيحين سوى محمد بن يحيى شيخ الترمذي وثقه ابن حبان والدارقطني
وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري في تاريخه وابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يكون المؤمن اي الكامل لعانا اي كثير اللعن وان كان قد
يتبادر منه احيانا وفي رواية لا ينبغي للمؤمن اي مطلقا ان يكون لعانا رواه
الترمذي وعن سمرة بن جندب جندب رضي الله تعالى عنه سبق ذكره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بحذف احد التائين بلعنة
الله اي لا يلعن بعضكم بعضا فلا يقل احد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلا ولا
بغضب الله بان يقول غضب الله عليك ولا بجهنم بان يقول جهنم مأواك ولا
بالنار بان يقول ادخلك الله النار او النار مثواك وقال الطيبي اي لا تدعوا
الناس بما يبعدهم الله عن رحمته اما صريحا كما يقولون لعنة الله عليه
او كناية كما يقولون عليه غضب الله او ادخله الله النار فقوله لا تلاعنوا
من باب عموم المجاز لانه يجوز اللعن بالوصف الاعم كقوله لعنة الله على الكافرين
او بالاخص كقوله لعنة الله على اليهود او على كافر معين مات على الكفر
كفرعون وابي جهل رواه الترمذي وابو داود وكذا الحاكم ولفظهم ولا بالنار
على ما في الجامع وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا لعن شيئا صعدت
بكسر العين اي طلعت اللعنة وكأنها تتجسد الى السماء اي جهة العلو فتغلق
ابواب السماء بصيغة المجهول من الاغلاق لا من غلق الباب لانه لغة رديئة
في اغلقه على ما في القاموس ثم يجوز تشديد لامه ومنه قوله تعالى وغلقت
الابواب دونها اي قدام اللعنة ثم تهبط بكسر الموحدة اي تنزل الى الارض
اي جهته السفل فتغلق ابوابها اي ابواب طبقاتها دونها اي عند نزول اللعنة

ثم

ثم تاخذ يمينا وشمالا اي تميل الى جهتي اليمين واليسار بما بين السماء والارض
فيمنعان دونها قال ابن الملك صعود اللعنة وهبوطها واخذها يمينا وشمالا
تصويرات فعلم ها هنا كالتردد الذي لا يجد سبيلا فاذا لم تجد مساغا بفتح الميم
اي مدخلا وطريقا من ساغ الشراب في الحلق دخل فيه بسهولة رجعت الى الذي
لعن بصيغة المجهول فان كان اي الملعون لذلك اي لما ذكر من اللعنة اهلا جزاء الشرط
محذوف وتقديره لحقته ونفذت فيه والا اي وان لم يكن اهلا لها بان كان
مظلوما رجعت الى قايلها فانه المستحق لها واهلها رواه ابو داود وابي وسكت
عليه واقره المنذري ورجاله موثقون نقله ميرك عن التصحيح وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان رجلا نازعته الريح اي جاذبته رداءه فلعنها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها مامورة اي بامره او المنازعة من
خاصيتها ولوازم وجودها عادة او انها مامورة حتى بهذه المنازعة ابتلاء
لعباده وهو الاظهر وانه اي الشان من لعن شيئا ليس اي ذلك الشيء له
اللعن باهل اي بمستحق رجعت اللعنة عليه اي على الملاعن لان اللعنة
وكذا الرحمة تعرف طريق صاحبها رواه الترمذي وابو داود وكذا ابن حبان
في صحيحه ذكره ميرك وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبلغني بتشديد اللام ويخفف وهو نفي بمعنى النهي
وفي نسخة بالجزم اي لا يوصلني احد من اصحابي بيان لاحد عن احد اي عن قبل
احد منهم او من غيرهم من المسلمين شيئا اي مما اكرهه واغضب عليه وهو عام
في الافعال والاقوال بان شتم احدا او اذاه او قال فيه خصلة سوء فاني احب ان
اخرج اليكم اي من البيت والاتيكم وانا سليم الصدر اي مساويكم جملة حالية
قال ابن الملك والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يتمنى ان يخرج من الدنيا وقلبه
راض عن اصحابه من غير سخط على احد منهم وهذا تعليم للامة او من مقتضيات
البشرية رواه ابو داود وعن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول
الله للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية اي من عيوبها البدنية
كذا وكذا كناية عن ذكر بعضها وهو كذا في جميع نسخ المشكاة وقيل هذا
تحريف في كتاب المصابيح والصواب حسبك من صفية انها كذا وكذا تعني
اي تريد عايشة بقولها كذا وكذا قصيرة اي كونها قصيرة قال شارح قولها
كذا اشارة الى شبرها قلت الظاهر من تكرار كذا تعدد نعتها فلعلها قالت
بلسانها انها قصيرة واشارت بشبرها انها في غاية من القصور فارادت التاكيد
بالجمع بين القول والفعل والله اعلم فقال لقد قلت كلمة اي طويلة عريضة
ومرة نتنة عند ارباب الحواس الكاملة لو مزج بصيغة المجهول اي لو خلط بها
اي على فرض تجسدها وتقدير كونها مايعا او لا البحر اي ماءها لمزجته
اي غلبته وغيرته قال القاضي المزج الخلط والتغيير بضم غيره اليه والمعنى ان

هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله مع كثرته وغزارته فكيف بأعمال نزرة خلطت بها وقال التوربشتي قد حرفت ألفاظ هذا الحديث في المصابيح والصواب لو مزجت بالبحر لمزجته قال الطيبي قد ورد هذا الحديث كما في المصابيح والمتن في نسخة مصححة من سنن أبي داود ولعل التخطئة من أجل الدراية لا الرواية إذ لا يقال مزج بها البحر بل مزجت بالبحر ويمكن أن يقال إن المزج والخلط يتبين بيان الامتزاج والاختلاط وكل من الممتزجين يمتزج بالآخر يعني مع قطع النظر عن الكثرة والقلة والتابعية والمتبوعية وإن كان الأصل هو الفصل عند أرباب الفضل ثم قال قال تعالى فاختلط به نبات الأرض قال الكشاف وكان حق اللفظ فاختلط بنبات الأرض ووجه صحته أن كل واحد منهما موصوف بصفة صاحبه على أن هذا التركيب أبلغ لأنه حينئذ من باب عرضت الناقة على الحوض أقول فيه أبحاث أما أولا فينبغي أن يكون الدراية تابعة للرواية فتخطئة المحدثين ليس من شأن أرباب النهى فلا بد من تنبيه نبيه وتوجيه وجيه بعد ثبوت هذا اللفظ ممن أوتي جوامع الكلم وبدائع الحكم وأما ثانيا فقوله يقال مزجت بالبحر لا مزج بها سببه أنه ينسب القليل إلى الكثير لا عكسه تفاضلا ونسبا وبالفعول في الحديث الشريف إشارة لطيفة إلى أن هذه الكلمة مثلا ولو كانت صغيرة وقليلة عندك فهو عند الله كبيرة وكثيرة بحيث لو مزج بها البحر باحتباسها وأصنافها وأنواعها ودسعها من طولها وعرضها وعمقها لغلبته وهذا من البلاغة غاية مبلغها وفي البليغ من الزجر نهاية حدها ومنتهاها وأما ثالثا فقول الكشاف في قوله تعالى فاختلط به نبات الأرض خطأ فاحش لأنه ليس المعنى على أنه اختلط بالما نبات الأرض إذ ليس تحته طائل بل الصواب أن الباء للسببية وأن المختلط هو بعض نبات الأرض ببعضه وتوضيحه أن المطر سابق وجوده على تحقق النبات على ما أشار إليه فاء التعقيبية في قوله تعالى إنما مثل الحياة الدنيا كما أنزلناه من السما فاختلط نبات الأرض الآية فكيف يتصور اختلاطهما وأما رابعا فقوله إنه من باب عرضت الناقة على الحوض ممنوع ومدفوع بأن العرض إنما يكون على أرباب التمييز بهذه القرينة يعرف أن الكلام مقلوب بخلاف ما نحن فيه فإن لكل من الطرفين قابلية الخلط على ما بيناه فإن قلت لعل صاحب الكشاف أراد اختلاط أثر ما المطر بما ينبت به الأرض من الحبة مثلا قلت الظاهر أن هذا مطمح نظره ومطلع فكره لكنه يرده قوله تعالى فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيما تذروه الرياح إذ تعقيبه الإصباح المذكور إنما هو عند حصول اختلاط النبات بعضها ببعض لا حين اختلاط الما بالحب والنوى كما لا يخفى ومما يدل صريحا على كون الباء للسببية قوله تعالى وهو الذي أنزل من السما ماء

فا

فأخرجنا به نبات كل شيء ثم رأيت الكشاف اختار ما اخترناه وحرر ما حررناه حيث قال فالتف بسببه وتكاثف حتى خالط بعضه بعضا ثم قال وقيل نجع في النبات الما فاختلط به حتى روي ورف رفيفا وكان حق اللفظ على هذا التفسير فاختلط بنبات الأرض ووجه صحته أن كلا من المختلطين موصوف بصفة صاحبه انتهى كلامه فالاعتراض يحول إلى ما قيل ويتوجه عليه أيضا مواجهة تحريره وتوجيهه وتقريره وتبين أن نقل الطيبي محمول على تقصيره ثم لا يخفى ما فيه من الدسيسة الاعتزالية في قوله حق اللفظ مع سوء الأدب بالنسبة إلى الآية القرآنية والله ولي دينه وناصر نبيه رواه أحمد والترمذي وأبو داود وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الفحش أي القبيح من الكلام في شيء أي في أمر من الأمور إلا شانه أي عيبه الفحش والأظهر أن المراد بالفحش العنف لما في رواية عبد بن حميد والضيا عن أنس أيضا ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه وما كان الحيا في شيء إلا زانه أي زينه قال الطيبي قوله في شيء فيه مبالغة أي لو قدر أن يكون الفحش أو الحيا في جماد لزانه وشانه فكيف بالإنسان انتهى ويمكن أن يكون المراد بشيء شيء يتصور فيه الفحش والحيا فإنه قال لما كان في أحد رواه الترمذي قال ميرك وإسناده صحيح وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري في الأدب والترمذي وابن ماجه لكن بزيادة فقط بعد كل في قوله في شيء وعن خالد بن معدان بفتح ميم وسكون عين فدال مهملتين يكنى أبا عبد الله الشامي الكلاعي من أهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من الصحابة وكان من ثقات الشاميين مات بالطرطوس سنة أربع ومائة كذا ذكره المؤلف عن معاذ بضم الميم وهو ابن جبل عند الإطلاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير بتشديد الياء التحتية أي وبخ ولام أخاه أي المسلم بذنب أي صدر منه سابقا أو على طريق الشماتة لم يمت حتى يعمله أي مثل ذنبه يعني أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم التعيير من ذنب قد تاب منه قال ميرك هذا التفسير منقول من الإمام أحمد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل لأن خالدا لم يدرك معاذ بن جبل قلت وكان معاذ ليس من السبعين الذين أدركهم ولعل سببه أنه مات سنة ثماني عشرة وإلا فالمعاصرة تكفي في صحة الاتصال عند الجمهور واعتبار اللقي إنما هو عند البخاري ومن تبعه وفي الإحياء قال أعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوصني فقال عليك بتقوى الله وإن امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه يكن وباله عليه وأجره لك قال العراقي رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد من حديث أبي جري الهجيمي قيل اسمه جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر وعن واثلة بكسر المثلثة وهو ابن الأسقع الليثي أسلم

والنبي صلي الله عليه وسلم متوجه الي تبوك ويقال انه خدم النبي صلي الله عليه وسلم ثلاث سنين وكان من اهل الصفة ومات ببيت المقدس وهو ابن مائة سنة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة اي الفرح ببلية عدوك لاخيك اي لاجل اخيك المسلم الذي في بلية دينية او دنيوية او مالية فيرحمه الله بالنصب علي جواب النهي وفي نسخة بالرفع وهو الملايم لمراعاة السجع في عطف قوله ويبتليك والمعني رغما لانفك ويبتليك حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك عليه ونحوه قوله صلي الله عليه وسلم في قول من قال لصاحبه والله لا يغفر الله لك ابدا فقال الله تعالي للمذنب ادخل برحمتي وقال للاخر اتستطيع ان تحظر من عبدي رحمتي الحديث رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي الاحيا بلفظ فيعافيه الله ويبتليك قال العراقي اخرجه الترمذي من حديث واثلة بن الاسقع وفي رواية ابن ابي الدنيا فيرحمه الله بالنصب علي جواب النهي وفي نسخة بالرفع وهو الملايم لمراعاة السجع في عطف قوله ويبتليك والمعني يرحمه رغما لانفك وعن عائشة رضي الله تعالي عنها قالت قال النبي صلي الله عليه وسلم ما احب اي ما اود اني حكيت احدا اي افعل احد والمعني ما احب ان اتحدث بعيب احد تقليبا او تغليبا وان لي كذا وكذا اي ولو اعطيت كذا وكذا من الاشيا بسبب ذلك الحديث كذا افاده شارح او حكيت بمعني حاكيت في النهاية اي فعلت مثل فعله يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة قلت فيحمل حكيت علي الحسن فيفيد المبالغة قال الطيبي وان لي كذا وكذا جملة حالية واردة علي التتميم والمبالغة اي ما احب ان احاكي احدا ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا انتهي وفيه ان الاصول المعتمدة علي فتح ان والظاهر انه معطوف علي ما سبق من قوله اني والمعني اني ما احب الجمع بين المحاكاة وحصول كذا وكذا من الدنيا وما فيها بسبب المحاكاة فانها امر مذموم قال النووي ومن الغيبة المحرمة المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطا راسه او غير ذلك من الهيئات للامر رواه الترمذي وصححه وفي الجامع الصغير عنها بلفظ ما احب اني حكيت انسانا آخ رواه ابو داود والترمذي وعن جندب مر ذكره رضي الله عنه قال جا اعرابي اي واحد من الاعراب وهم سكان البادية من العرب فاناخ راحلته ثم عقلها اي قيدها ثم دخل المسجد فصلي خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما سلم اي من الصلاة عليه السلام اتي راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادي اي رفع صوته بقوله اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا احدا فقال النبي صلي الله عليه وسلم اتقولون في النهاية اي اتظنون هو اضل ام بعيره اي اجهل ام لم تسمعوا الي ما قال فيه تنبيه علي انه يستحق ان

اوجه

بقال في حقه ما قال قالوا بلي وقال الطيبي ايد ورهذا الترديد في ظنكم ولا تقول ما قال الا جاهل بالله وبسعة رحمته حيث يحجز الواسع رواه ابو داود ورجاله رجال الصحيحين الا ابا عبد الله الجشمي الراوي عن جندب لم يرو له غير ابي داود ولم يتكلم فيه احد كذا نقله ميرك عن التصحيح وفي الحصن للجزري في ما جعله من اداب الدعا ان لا يتحجر البخاري وابو داود وابن ماجة قال ميرك كلهم من حديث ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد فصلي فيه ثم دعا فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلي الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال صاحب النهاية اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيره وذكر حديث ابي هريرة كفي بالمرء كذبا او اثما ان يحدث بكل ما سمع في باب الاعتصام في الفصل الاول كان الاولي انه يقول في الفصل الاول من باب الاعتصام ثم في تحويله من هذا الباب المناسب له ايضا بل الانسب فانه يقبل المعني الاعم من كون الكذب في حديثه صلي الله عليه وسلم او في حديث غيره بكل ما سمع من غير تثبت خلاف الصواب كما لا يخفي علي اولي الالباب فالاعتذار المتضمن للاعتراض مردود عليه الفصل الثالث

عن انس رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا مدح الفاسق بان قال له يا سيد مثلا غضب الرب تعالي اي علي المادح واهتز له اي لاجل مدحه وفي رواية لذلك العرش اي وكاد ان يتحرك ويتزلزل من هيبة اثر عظمة سخطه سبحانه ونظيره قوله تعالي تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا وقال الطيبي اهتزاز العرش عبارة عن وقوع امر عظيم وداهية دهيا لان فيه رضا بما فيه سخط الله وغضبه بل يقرب ان يكون كفرا لانه تكاد ان يفضي الي استحلال ما حرمه الله تعالي وهذا هو الداء العضال الاكثر العلما والشعرا والقرا المرائين في زماننا هذا واذا كان هذا حكم من مدح الفاسق فكيف بمن مدح الظالم وركن اليه ركونا وقد قال تعالي ولا تركنوا الي الذين ظلموا فتمسكم النار الكشاف النهي متناول للانحطاط في هواهم والانقطاع ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم هنتهم والرضا باعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم ومد العين الي زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم ولما خالط الزهري السلاطين كتب اليه اخ له في الدين عافانا الله واياك ابا بكر من الفتن فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك ان يدعو لك و يرحمك اصبحت شيخا كبيرا وقد اثقلتك نعم الله بما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه وليس كذلك اخذ الله الميثاق علي العلما قال الله تعالي لتبيننه للناس ولا يكتمونه واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك انست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا يدور عليك رحي باطلهم وجسرا يعبرون عليك الي

بلابهم وسلما يصعدون فيك الي ضلالهم بيخلون الشك بك على العلم ويقتادون بك قلوب الجهلا فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما اكثر ما اخذوا منك في جنب ما افسدوا عليك من دينك فما يومنك ان تكون ممن قال الله تعالي فيهم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فانك تعامل من لا يجاهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله السقم وهيئ زادك فقد حضر السفر البعيد وما يخفي علي الله من شيء في الارض ولا في السما والسلام رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا رواه ابو يعلي الموصلي وابن ابي الدنيا في الصمت واسناده ضعيف ذكره ميرك وكذا رواه ابن عدي عن بريدة وعن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يطبع المومن بصيغة المفعول اي يخلق ويجبل على الخلال اي الخصال زنة ومعني كلها اي جميع الاخلاق الذميمة لان الكلام فيها والاعم منها الا الخيانة والكذب بنصبهما اي غيرهما فان المومن يخلق ويجبل علي الصدق والامانة كما هو مقتضي التصديق والايمان ولذا قال تعالي بصيغة الحصر انما يفتري الكذب الذين لا يومنون بايات الله واوليك هم الكاذبون اي الكاملون في الكذب والمجبولون عليه وقال صلي الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له علي ما رواه احمد والبيهقي عن انس فما يصدر عن المومن من الكذب والخيانة فهو من الامور المعارضة لطبيعته لا من اصل خلقته وجبلته ويمكن ان يراد به المبالغة في نفي المومن عنهما قال في النهاية قوله يطبع عليها اي يخلق والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التي لا يكاد يزاولها من الخير والشر قال الطيبي وانما كانت الخيانة والكذب منافيين لحاله فان الايمان افتعال من الامن وحقيقته امنه التكذيب والخيانة ولانه حامل امانة الله تعالي فينبغي ان يكون امينا لا خاينا رواه احمد عن ابي امامة والبيهقي في شعب الايمان عن سعد بن ابي وقاص وفي الجامع الصغير يطبع المومن علي كل خلق ليس الخيانة والكذب رواه البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر وعن صفوان بن سليم بالتصغير تابعي كبير روي عن انس بن مالك رضي الله عنه ويعرف من التابعين وكان خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه علي الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته تقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوايز السلاطين ومناقبه كثيرة روي عنه ابن عيينة كذا ذكره المولف انه قيل لرسول الله صلي الله عليه وسلم ايكون المومن جبانا اي بالطبع او مطلقا وهو بفتح الجيم وتخفيف الموحدة ضد الشجاع قال نعم اي يكون ولا ينافي الايمان فقيل اي لرسول الله صلي الله عليه وسلم ايكون المومن بخيلا اي بالطبع كما قاله تعالي وكان الانسان قتورا او باخراج ما يجب عليه من المال لميله اليه علي وجه الكمال قال نعم اي يكون ولا ينافيه مطلق الايمان او كماله فقيل اي له ايكون المومن كذابا اي كثير الكذب

احمد صح

مبالغا

مبالغا او كذابا بحسب الطبع والخلقة قال لا رواه مالك والبيهقي في شعب الايمان مرسلا قيد بهما وعن ابي مسعود رضي الله عنه قال ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل اي احيانا فياتي القوم اي جماعة فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا اعرف وجهه اي رسمه ولا ادري ما اسمه اي ووصفه يحدث اي كذا وكذا وظاهره انه من حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم فانه من اقبح انواع الكذب حتي عد كفرا فلهذا يعتني به رييسهم ويتصور بصورة حسية تقوية للوسوسة الداخلة المعنوية فكان الانسب ايراده في باب الاعتصام ولا يبعد ان يراد به مطلق الخبر الكذب او ما يتفرع عليه الفساد من نحو البهتان والقذف وامثالهما والمراد بالشيطان واحد من الجنس قال الطيبي وفيه تنبيه علي التحري فيما يسمع من الكلام وان يتعرف من القايل اهو صادق يجوز النقل عنه او كاذب يجب الاجتناب عن نقل كلامه علي ما ورد كفي بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم وعن عمران بن حطان بكسر الحا وتشديد الطا المهملتين وبالنون دوسي خزرجي سمع عايشة وابن عباس وابا ذر وروي عنه محمد بن سيرين ويحيي بن ابي كثير وغيرهما قال اتيت ابا ذر فوجدته في المسجد محتبيا بكسا اسود وحده اي منفردا ليس احد عنده فقلت يا ابا ذر ما هذه الوحدة اي التي تورث الوحشة والمعني ما سببها وباعثها فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الوحدة خير من جليس السوء بفتح السين وبضم اي الشخص الطالح والجليس الصالح خير من الوحدة يعني والجليس الصالح قليل في هذا الزمان واملاء الخير خير من السكوت والسكوت خير من املاء الشر يعني ومما يتعين على السكون العزلة والوحدة في الجامع الصغير رواه البيهقي والحاكم وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال مقام الرجل بفتح الميم وبضم اي ثباته بالصمت اي عمدا ومن سكوته عن الشر وقال الطيبي اي منزلته عند الله افضل من عبادة ستين سنة اي مع كثرة الكلام وعدم التثبت في الكلام قال الطيبي لان في العبادة يسلم عنها بالصمت كما ورد من صمت نجا وفي الجامع الصغير رواه الطبراني والحاكم عن عمران لكن لفظه مقام الرجل في الصف في سبيل الله انتهي ولعل الصمت وقع فيه تصحيف فراجع الي الاصل وعن ابي ذر رضي الله عنه قال دخلت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر اي ابو ذر راوي الحديث بطوله قال الطيبي ولعله اراد مثل ما ذكر في حديث انس التالي لهذا الحديث وفيه انه لا دلالة علي هذا مع انه لو كان هو المراد لجمع بينهما في حديث واحد ثم رايت الحديث في الجامع الصغير وفيه طول لكن في اثنائه او اخره علي ما سنورده الي ان قال اي ابو ذر قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوي الله وهو وصية الله

للاولين والاخرين كما قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فانه اي الاتقا او ما ذكر من التقوي ازين اي غاية من الزين ونهاية من الحسن لامرك اي لامور دينك الاعتقادي والقولي والعملي بل ولامور دنياك التي هي معاشك المقتضية لحسن معادك كل لان التقوي بجميع مراتبها من ترك الشرك الجلي عن خطور ما سوي الله بالبال من تشبيه ارباب الكمال في الاحوال قال الطيبي نسب الزينة الي التقوي كما نسبه الله تعالى اللباس في قوله ولباس التقوي ذلك خير بعد قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد فكما ان السما مزينة بزينة الكواكب كذلك قلوب العارفين مزينة بالمعارف والتقوي قال تعالى فانها من تقوي القلوب انتهي وفيه انه غير مذكور بعد قوله خذوا زينتكم بل قبله قوله يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا قلت زدني اي في الوصية بالعمل الصالح قال عليك بتلاوة القرآن اي فانها مجلية للتقوي ومورثة للدرجات العلي وذكر الله عز وجل تعميم وتتميم فانه اي ما ذكر لك من التلاوة والذكر ذكر في السما ونور لك في الارض وهو يحتمل ان يكون باعتبار كل واحد وان يكون بطريق اللف والنشر المرتب فان ما بينهما من الفرق كما بين السما والارض على ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله فضل كلام الله على ساير الكلام كفضل الله على خلقه ويمكن ان يكون ضمير فانه راجع الي اقرب مذكور وهو الذكر فيعرف مرتبة التلاوة بالاولي على ان التلاوة مناجاة من الرب سبحانه وتعالى قلت زدني اي في الوصية لما يعينني على ما ذكرته قال وفي نسخة فقال عليك بطول الصمت اي بدوامه فانه مطردة للشيطان اي لرئيسهم او لجنسهم ويؤيده ما في نسخة للشياطين وعون اي معين لك على امر دينك اي استقامته قلت زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه اي اكثاره وقيل ما ذكر من كثرة الضحك او الضحك الكثير يميت القلب وفي نسخة القلوب اي يورث قساوة القلب وهي مفضية الي الغفلة وليس موت القلب الا الغفلة عن الذكر ويذهب بنور الوجه اي بهائه وحسنه في قوله سبحانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود قلت زدني قال قل الحق وان كان اي وان كان قول الحق على النفس او عند اهل الباطل المتلهين بالحلويات النفسانية مرا اي صعب المذاق وشديد يد المذاق وانشده لن تبلغ المجد حتي تلعق الصبرا ٥

قال الطيبي شبه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتاهما بالصبر فانه مر المذاق لكن عاقبته محمود قلت زدني قال لا تخف في الله اي في حقه وطريق عبادته لومة لايم اي ملامة احد وفيه قطع تعلقه عن الخلق بالكلية فيما يأتي ويذر وثباته على الحق من غير نظر الي مذمة الناس ومدحهم قال تعالى وتبتل اليه تبتيلا وقال الطيبي اي كن صلبا في دينك اذا شرعت في انكار منكر او امر بمعروف امض

لكم

فيه كالمسامير المحماة لا يزعجك قول قايل ولا اعتراض معترض انتهي ولا يخفي ان هذا المعني فهم من قوله قل الحق ولو كان مرا والحمل على التاسيس اولي من التاكيد قلت زدني قال ليحجزك بكسر اللام وفتح اليا وسكون الحا المهملة وضم الجيم وسكون الزاي اي ليمنعك عن الناس اي عيوبهم ما تعلم من نفسك اي من عيوبها كما ورد عن انس اخرجه الديلمي طوبي لمن شغله عيبه عن عيوب الناس قال ميرك حديث المتن رواه احمد والطبراني وابن حبان والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد وفي الجامع الصغير روي عبد بن حميد في تفسيره والطبراني في الكبير عن ابي ذر مرفوعا اوصيك بتقوي الله تعالى فانه راس الامر كله عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فانه ذكر لك في السما ونور لك في الارض عليك بالصمت الا من خير فانه مطردة للشيطان عنك وعون لك على امر دينك اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي احب المساكين وجالسهم انظر الي من تحتك ولا تنظر الي من فوقك فانه اجدر ان لا تزدري نعمة الله عندك صل قرابتك وان قطعوك قل الحق وان كان مرا لا تخف في الله لومة لايم ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما تاتي وكفي بالمرء عيبا ان يكون في ثلاث خصال ان يعرف من الناس ما يجهل من نفسه ويستحي لهم مما هو فيه ويوذي جليسه يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق

وعن انس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر الا ادلك على خصلتين هما اخف على الظهر اي ظهر المكلف وبدنه او على ظهر اللسان واثقل في الميزان قال الطيبي تشبيه للمعقول بالمحسوس في تاتيه بالسهولة كما في قوله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان قال قلت بلي قال طول الصمت اي المتضمن للتفكر وحسن الخلق اي المشتمل على الصبر والشكر وهو اعم من المعاملة مع الحق او الخلق والذي نفسي بيده ما عمل الخلايق بمثلهما الباء زايدة اي ما عمل الخلايق عملين مثل عملهما او عمل بمعني يأتي اي ما اتوا بمثلهما من الاعمال قال ميرك نقلا عن المنذري اخرجه ابن ابي الدنيا والبزار والطبراني وابو يعلي ورواته ثقات ورواه البيهقي ورواه ابو الشيخ ابن حبان من حديث ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبيك بامرين خفيف امرهما عظيم اجرهما لم تلق الله عز وجل بمثلهما طول الصمت وحسن الخلق ورواه ابن ابي الدنيا ايضا عن صفوان بن سليم مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بايسر العبادة واهونها على البدن الصمت وحسن الخلق

وعن عايشة رضي الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكر وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت اي النبي صلى الله عليه وسلم اليه اي الي ابي بكر

وفي نسخة ان رسول الله صلعم

:

اوفنا لنفنت ابو بكر اليه صلي الله عليه وسلم فقال اي النبي عليه السلام
لعاين وصديقين بتقدير همزة الاستفهام في صدر الكلام اي هل رايت
لعانين وصديقين اي جامعين بين هاتين الصفتين والعطف لتغاير
الصفة ويمكن ان يكون الجمع لارادة التعظيم الصديق كلا ورب الكعبة
قال الطيبي اي هل رايت صديقا يكون لعانا كلا والله لا نتراا اي نا راهما
قال او للجمع اي لا يجتمعان ابدا وفي الكلام معنى التعجب فاعتق ابو بكر يومئذ
بعض رقيقه اي كفارة لما صدر عنه من غير شعوره ثم جا الي النبي صلي الله عليه
وسلم اي للاعتذار فقال لا اعود اي في لعن احد الحديث اخرجه ابن
ابي الدنيا في الصمت وشيخه بشار بن موسي الخفاف وضعفه الجمهور
وكان احمد حسن الراي فيه ذكره العراقي روي البيهقي الاحاديث الخمسة
في شعب الايمان وعن اسلم مولي عمر بن الخطاب كنيته ابو خالد
كان حبشيا اشتراه عمر بمكة سنة احدي عشرة سمع عمر بن الخطاب وروي
عنه زيد بن اسلم وغيره مات في ولاية مروان وله مائة واربع عشرة
سنة قال ان عمر دخل يوما علي ابي بكر الصديق وهو يجبذ بكسر الموحدة
اي يجذب لسانه ويمده ويجره ففي المغرب الجبذ بمعني الجذب وكلاهما من
باب ضرب قال الطيبي وفي النهاية الجبذ لغة في الجذب وقيل هو مقلوب
منه انتهي وفي القاموس الجبذ الجذب وليس مقلوبه بل هي لغة صحيحة
ووهم الجوهري وغيره فقال عمر مه بفتح ميم وسكون هاء واسم فعل بمعني
الكف وامتنع عن ذلك غفر الله لك دعا او اخبار عما سمع في حقه فقال له
ابو بكر ان هذا اي اللسان والاشارة للتعظيم او للتحقير اورد في الموارد
اي ادخلني المهالك رواه مالك وكذا ابن ابي الدنيا والبيهقي وفي لفظ
البيهقي قال ان هذا اوردني شر الموارد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ليس شي من الجسد الا يشكو الي الله ذرب اللسان علي حدته كذا نقله ميرك
عن المنذري وقال العراقي حديث ان عمر اطلع علي ابي بكر وهو يمد لسانه فقال
ما تصنع يا خليفة رسول الله فقال ان هذا اوردني الموارد ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ليس شي من الجسد الا يشكو الي الله اللسان علي
حدته ابن ابي الدنيا في الصمت وابو يعلي في مسنده والدارقطني في العلل
والبيهقي في الشعب من رواية اسلم مولي عمر وقال الدارقطني المرفوع
وهم علي الدراوردي قال وروي هذا الحديث عن قيس بن حازم عن
ابي بكر ولا علة له قال الغزالي وفي الاثار روي عن الصديق انه كان
يضع حصاة في فيه يمنع بها نفسه من الكلام وكان يشير الي لسانه ويقول
هذا الذي اوردني الموارد وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال اضمنوا لي بفتح الميم اي تكفلوا لاجلي ستا اي من

الخصال

الخصال من انفسكم اي من خصالها او من اجل منفعتها اضمن لكم الجنة اي
دخولها مع السابقين او وصولها الي اعلي درجات المقربين اصدقوا بضم
الدال اي تكلموا بالصدق اذا حدثتم اي اخبرتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اي
الامانة واعطوا الشهادة اذا ائتمنتم بصيغة المجهول واحفظوا فروجكم
اي عن الزنا ونحوه وغضوا ابصاركم بضم الغين اي غضوها عن النظر
اي لا ما يجوز وكفوا ايديكم بضم الكاف وتشديد الفا اي امسكوا انفسكم عن
الظلم قال ميرك حديث عبادة رواه احمد وابن ابي الدنيا وابن حبان في صحيحه
والحاكم والبيهقي كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه وقال الحاكم
صحيح الاسناد انتهي وقال المنذري المطلب لم يسمع من عبادة وفي الجامع الصغير
اضمنوا لي ست خصال اضمن لكم الجنة لا تظالموا عند قسمة مواريثكم وانصفوا
الناس من انفسكم ولا تجبنوا عند قتال عدوكم ولا تغلوا غنائمكم وامنعوا
ظالمكم من مظلومكم رواه الطبراني عن ابي امامة مرفوعا انتهي وعن عبد الرحمن
ابن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون علي ما ضبطه المغني ونص عليه
المولف وقال هو اشعري شامي ادرك الجاهلية والاسلام واسلم علي عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يره لازم معاذ وكان افقه اهل الشام
روي عن قدماء الصحابة مثل عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل انتهي فكان حقه
ان يقول في اخر الحديث مرسلا لننبيها علي ذلك واسما بنت يزيد اي ابن
السكن ولم يذكرها المولف في الاسما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال خيار
عباد الله الذين اذا راوا ذكر الله بصيغة المفعول فيهما اي يتذكر برؤيتهم
ذكر الله وفيه ايما الي حديث المومن مراة المومن علي احد معانيه قال الطيبي
يحتمل وجهين احدهما انهم في الاختصاص بالله بحيث اذا راوا خطر
ببال من راهم لما فيهم من سيما العبادة وثانيهما ان من راهم يذكر الله تعالى
كما روي ابن الاثير في النهاية قلت وقد رواه الطبراني والحاكم عن
ابن مسعود وعن عمران بن حصين بلفظ النظر الي علي عبادة ونظيره ما روي
ابو الشيخ عن عائشة مرفوعا النظر الي الكعبة عبادة ثم قيل معناه
ان عليا كرم الله وجهه كان اذا برز قال الناس لا اله الا الله ما اكرم
هذا الفتي ما اشجع هذا الفتي ما اعلم هذا الفتي ما احلم هذا الفتي فكانت
رؤيته تحملهم علي كلمة التوحيد وشرار عباد الله المشاوون بصيغة
المبالغة للنسبة اي الذين يمشون بالنميمة اي علي وجه الفساد كما بينه
بقوله المفرقون بين الاحبة الباغون اي الطالبون البرآء بفتح الموحدة
والرا بمعني البري مصدر وصف به للمبالغة ففي القاموس انت برى
قال الطيبي وهو وقوله العنت منصوبان مفعولان للباغين و
يقال بغيت فلانا خيرا وبغيتك الشي طلبته وبغيتك الشي طلبته انتهي

عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم النظر الي وجه علي عبادة صح

انتهى وحاصله ان العنت مفعول ثان للباغون وفي رواية للبراء العنت
وهو بفتح العين المهملة والنون المنقوطة والفساد والهلاك والاثم والخطا
والغلط والزنا كل ذلك قد يجاد واطلق العنت عليه والحديث يحتمل كلها فان
الموجود في نسخة مصححة بضم الموحدة في البراء وهو جمع بري كما سبق وفي نسخة
بضم موحدة وفتح راء وهمزة ممدودة قال النووي في شرح مسلم هو على وزن
فضلا جمع بري انتهى والحديث في الجامع الصغير بلفظ خياركم الذين اذا راوا ذكر
الله بهم وشرارهم المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون
للبراء العنت رواه البيهقي عن ابن عمر لكن قال المولف رواهما اي الحديثين
السابقين وسبق الكلام على السابق منهما رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان
وفي الجامع الصغير رواه احمد عن عبد الرحمن بن غنم والطبراني عن عبادة بن الصامت
بلفظ خيار امتي الذين اذا راوا ذكر الله وشرار امتي المشاؤن بالنميمة المفرقون
بين الاحبة الباغون البراء العنت وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلين
صليا صلاة الظهر والعصر اي معه صلى الله عليه وسلم وكانا صائمين عطفا او
حالا فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة اي فرغ منها داءها قال اي
للرجلين اعيدوا بصيغة الجمع على ان الاثنين اقله بقرينة ما بعده وفي نسخة
اعيدا وضوءكما وصلاتكما وامضيا بهمز وصل وكسر ضاد اي انفذا في صومكما يعني
لا تقطعاه بالافطار مع مضي في امره اذا افلد فيه ولم يتوقف واقضياه اي
صومكما يوما اخر قال الطيبي وهذا في الصوم ظاهر لقوله تعالى ايحب احدكم
ان يأكل لحم اخيه ميتا واما في الصلاة فانه تشربه دم اخيه ولحمه فحمل النجاسة
انتهى وحاصله ان الاتيان بالمعصية قبل الطاعة ينقص كمالها لان الحسنة بعد
السيئة يوجب زوالها فان قوله ان الحسنات يذهبن السيئات ورد فيمن قبل
امراة اجنبية ولعله صلى الله عليه وسلم هنا اظهر الزجر الشديد والتغليظ
والوعيد لما يتعلق بالغيبة من حق العباد وربما يذهب العبادة بالكلية حيث
يعطى لصاحب الغيبة النافلة الطوبة فيبقى المذنب بلا صوم وصلاة فلهذا امرهما
باعادتهما وقضائه وهذا من باب فتوى الخاصة لا من قبيل احكام العامة وفي
مسند الفردوس للديلمي عن ابن عمر مرفوعا الغيبة تنقض الوضوء والصلاة
قالا وفي نسخة فقالا لم يا رسول الله اي لاي سبب قال اغتبتم فلانا اي قبل
الصلاة وبعد الطهارة ومباشرة الصوم وعن ابي سعيد وجابر رضي الله
تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيبة اشد من الزنا
اي اصعب منه لتعلقها بحق العباد البتة بخلافه قالوا اي بعض الصحابة
ويمكن ان يكون هما المراد بهم وكيف الغيبة اشد من الزنا اي والحال ان الزنا
ذنب كبير وقد وقع عليه وعيد كثير وتعلق به الحد والرجم ونحو ذلك قال
الطيبي اشد من الزنا مبتدا على سبيل حكاية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكيف

وكيف خبره اي كيف قولك هذا قال ان الرجل ليزني فيتوب اي بينه
وبين الله فيتوب الله عليه اي فيقبل توبته ويوفقه على ثباته وفي رواية
فيتوب فيغفر الله له وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفرها له صاحبه اي صاحب
الغيبة وفي رواية انس قال صاحب الزنا يتوب اي يتصور منه التوبة او يتوب
غالبا لانه ذنب عظيم عنده وصاحب الغيبة ليس له توبة اي غالبا لانه
يحسبه هينا وهو عند الله عظيم لكن البلية اذا عمت طابت او ليس له توبة
مستقلة لتوقف صحتها على رضى صاحبها روى البيهقي الاحاديث الثلاثة
اي حديث ابن عباس وابي سعيد وانس في شعب الايمان قال ميرك
نقلا عن المنذري الحديث اي حديث ابي سعيد وجابر رواه ابن ابي الدنيا في كتاب
الغيبة والطبراني في الاوسط وروى البيهقي حديث انس عن رجل لم يسم عنه
ورواه عن سفيان بن عيينة غير مرفوع وهو الاشبه وعن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كفارة الغيبة اي
بعد تحقق التوبة ان تستغفر اي انت ايها المخاطب خطابا عاما لمن اغتبته
تقول بدل او بيان او حال اللهم اغفر لنا اي لي اذا كانوا جماعة ولنا معشر المسلمين
عموما وله اي لمن اغتبته خصوصا والظاهر ان هذا اذا لم تصل الغيبة اليه واما
اذا وصلت اليه فلا بد من المسامحة الاستحلال بان يخبر صاحبها بما قال ويتحللها
منه فان تعذر ذلك فليعزم على انه متى وجده تحلل منه فاذا حلله سقط
عنه ما وجب عليه من الحق فان عجز عن ذلك كله بان كان صاحب الغيبة ميتا
او غائبا فليستغفر الله تعالى والمرجو من فضله وكرمه ان يرضي خصمه
من احسانه فانه جواد كريم رؤف رحيم وفي روضة العلماء سالت ابا جعفر فقلت
له اذا تاب صاحب الغيبة قبل وصولها الى المغتاب عنه هل تنفعه توبته
قال نعم تنفعه توبته فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا يعني ذنبا يتعلق به
حق العبد قال لانها تصير ذنبا اذا بلغت اليه قلت فان بلغت اليه بعد توبته
قال لا تبطل توبته بل يغفر الله لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من
المشقة او بما حصل له من المغفرة قال لانه كريم ولا يجمل من كرمه رد توبته بعد
قبولها بل يعفو عنه جميعا قلت فيه انه يحتمل ان يكون قبول توبته موقوفا على عدم
تحقق وصولها اليه وحصول مشقته والله اعلم وقال الفقيه ابو الليث قد
تكلم الناس في توبة المغتابين هل يجوز من غير ان يستحل من صاحبه قال
بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وعندنا على وجهين احدهما ان كان ذلك
القول قد بلغ الى الذي اغتابه فتوبته ان يستحل منه وان لم يبلغ فيستغفر الله
ويضمر ان لا يعود لمثله انتهى وهل يكفيه ان يقول اغتبتك فاجعلني في حل ام لا
بد ان يبين ما اغتاب قال بعض علمائنا في الغيبة لا يعلمه بها بل يستغفر الله له
ان علم ان اعلامه يثير فتنة ويدل عليه ما هو المقرر في الاصول ان الابراء عن

الحقوق المجهول جايز عندنا ثم اعلم انه يستحب لصاحب الغيبة ان يبرئه منها
ليخلص احا من المعصية ويفوز هو بعظيم ثواب الله في العفو وفي القنية نفاخ
لخصمين لاجل العذر استحلال وقال النووي رايت في فتاوي الحناطي انه يكفي
والاستغفار في الغيبة وان بلغته فالطريق ان ياتي المغتاب ويستحل منه فان تعذر
لموته اولغيبته البعيدة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة واذا اغتاب
احدا فهل يكفي ان يقول قد اغتبتك فاجعلني في حل ام لا بد ان يبين ما اغتابه فيه
وجهان لاصحاب الشافعي احدهما يشترط فان ابراه من غيبة بانه لم يصح كالوابراه
عن مال مجهول وثانيهما لا يشترط لان هذا مما يتسامح فيه بخلاف المال والاول
اظهر لان الانسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة وقال الشيخ ابو حامد
سبيل المعتذر ان يبالغ في الثناء عليه والتودد اليه ويلازم ذلك حتى يطيب
قلبه فان لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له يقابل بها
سيئة الغيبة في القيامة رواه البيهقي في الدعوات الكبير اسم كتاب وقال في
هذا الاسناد ضعف قلت وما يضر فان فضائل الاعمال يكفيها الحديث الضعيف
للعمل والله اعلم ثم رايت في الجامع الصغير ما يعضده وهو ما رواه ابن ابي الدنيا
في الصمت عن انس ايضا ولفظه كفارة من اغتبت ان تستغفر له باب
الوعد الوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا
فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعدة وفي الاتعاد والوعيد
ومنه قول القايل

وانى وان اوعدته او وعدته ۞ لمخلف ميعادي ومنجز موعدي

الفصل الاول عن جابر رضي الله تعالى عنه قال لما مات رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء ابا بكر مال من قبل العلاء الحضرمي بكسر القاف وفتح الموحدة اي من
جهته وهو بفتح العين واسمه عبد الله من حضر موت وكان عامل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره ابو بكر وعمر عليها الى ان مات
العلاء سنة اربع عشرة روى عنه السايب بن يزيد وغيره فقال ابو بكر
من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله بكسر ففتح اي عنده
عدة بكسر فتخفيف دال اي وعد فليأتنا قال الاشرف وغيره من علمائنا
فيه استحباب قضاء دين الميت وانجاز وعده لمن يخلفه بعده وانه يستوي
فيه الوارث والاجنبي انتهى وفيه اشعار بان الوعد ملحق بالدين كما ورد
عنه صلى الله عليه وسلم العدة دين على ما رواه الطبراني في الاوسط عن
علي وابن مسعود قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعطيني هكذا وهكذا اي ثلاثا وفي نسخة مرتين والاول هو الظاهر
لقوله فبسط يديه ثلاث مرات بيانا لهكذا قال جابر فحثا لي حثية اي فلا ابو
بكر كفيه من الدراهم وصبها في ذيلي فعددتها اي حابيها فاذا هي خمسمائة

وقال خذ مثليها اي مثلي ما في الحثية من العدد لئلا يزيد ولا ينقص متفق
عليه الفصل الثاني عن ابي جحيفة بضم جيم فحاء مهملة مفتوحة
فيا ساكنة بعدها فا قال المولف ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم
لكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه ابنه عون
وجماعة من التابعين قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض
اي ابيض اللون مايلا الى الحمرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة يا حميرا
قد شاب اي ابيض لحيته او ظهر فيه شيب وكان الحسن بن علي يشبهه والمشهور
انه يشبهه في النصف الاعلى والحسين في النصف الاخر وامر لنا اي لاجلنا او
لاعطايتنا وهو كذا في جامع الاصول وفي ساير نسخ المصابيح امر له والاول انسب
لانفاق الضماير التالية بثلاث عشر قلوصا بفتح فضم اي ناقة شابة فذهبنا نقبضها
اي فشرعنا في الذهاب الى المامور لنقبض العطا المذكور فاتانا موته اي خبر موته
صلى الله عليه وسلم بالمقدار المقدر ولم يعطونا شيا فيه دليل على ان الهبة والعطية
والصدقة لا تملك الا بالقبض فلما قدم اي ابو بكر اي خطيبا او قام بامر الخلافة قال
من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجى اي فلياتنا فاوفا
وفاءه علينا ولعل الاكتفا بها وعدم ذكر الدين هنا لانه يلزم منها بالاولى او ان
يكون اقتصارا على الراوي لا سيما وكلامه في العدة فقمت اليه اي متوجها فاخبرته
اي بما سبق فامر لنا بها اي بالقلوص الموعودة رواه الترمذي قال في جامع الاصول
اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الاول من حديث ابي جحيفة
واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني وانفرد الترمذي بذكر ابي بكر واعطايه
اياهم كذا قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قال ميرك ولذا قال
المولف في اخر مجموع الحديث رواه الترمذي وعن عبد الله بن الحمسا بفتح
الحا المهملة واسكان الميم وبالسين المهملة ذكره الشيخ الجزري في التصحيح
وهو كذلك في القاموس وزاد المغني وهو بالمد قال بايعت النبي صلى الله
عليه وسلم اي بايعت منه بمعنى اشتريت فهو من البيع لا من المبايعة قال
الطيبي وفيه انه غير مستقيم بحسب القاعدة الصرفية فالظاهر انه محمول على
بيع المقايضة والمعاوضة فيكون الصيغة من المفاعلة على بابه قبل ان يبعث
اي للرسالة وبقيت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم بقية اي شي من ثمن
ذلك المبيع فوعدته ان اتيه بها اي اجيبه بتلك البقية في مكانه اي المعين
او النسبي فنسيت اي ذلك الوعد فذكرت بعد ثلاث اي ثلاث ليال فجيت
ذلك المكان فاذا هو اي النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرني في مكانه اي في
ذلك المكان فاذا هو اي النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرني في مكانه اي في
ذلك المكان او في مكانه الموعود وفاء بما وعد من لزوم المكان حتى اجيبه
بما بقي من الثمن وفيه ارشاد الى ندب تصديق الوعد والوفا بالعهد

فقال لقد شققت بقاءتي اي حملت المشقة علي واوصلتها الي انا ههنا منذ ثلاث انتظرك وكان انتظاره صلي الله عليه وسلم لصدق وعده لا للنقض ثمة قال الطيبي واعلم ان الوعد امر مامور الوفا به في جميع الاديان حافظ عليه الرسل المتقدمون قال تعالي وابراهيم الذي وفي ومدح ابنه اسماعيل يعني جد نبينا عليهم السلام بقوله عز وجل انه كان صادق الوعد يقال انه وعد انسانا في موضع فلم يرجع اليه فاقام عليه حتي حال الحول قلت وذلك بحوله وقوته رواه ابو داود وعن زيد بن ارقم يكني ابا عمرو الانصاري الخزرجي سكن الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين روي عنه عطا بن يسار وغيره عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي بفتح فكسر واصلها ان يوفي له اي للرجل فلم يف اي لعذر ولم يجي للميعاد اي لمانع فلا اثم عليه قال الاشرف هذا دليل علي ان النية الصالحة يثاب الرجل عليها وان لم يقترن معها المنوي وتخلف عنها انتهي ومفهومه ان من وعد وليس من نيته ان يفي فعليه الاثم سوا وفي به او لم يف فانه من اخلاق المنافقين ولا تعرض فيه لمن وعد ونيته ان يفي ولم يف بغير عذر فلا دليل لما قيل منه انه دل علي ان الوفا بالوعد ليس بواجب اذ هو امر مسكوت عنه علي ما حررته وسيجي بسط الكلام علي هذا المرام في اخر باب المزاح رواه ابو داود والترمذي وعن عبد الله بن عامر قال المولف قرشي خال عثمان بن عفان ولد علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتي به فتفل عليه وعوذه وراي النبي صلي الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة وقيل انه لم يرو عن النبي صلي الله عليه وسلم شيا ولا حفظ عنه ومات سنة سبع وخمسين ولاه عثمان البصرة وخراسان واقام عليها الي ان قتل عثمان فلما افضي الامر الي معاوية رد اليه ذلك وكان سخيا كريما كثير المناقب وهو افتتح خراسان وقتل كسري في ولايته ولم يختلفوا انه افتتح اطراف فارس وعامة خراسان واصفهان وكرمان وحلوان وهو الذي شق نهر البصرة قال دعتني امي يوما اي نادتني وطلبتني وانا صغير ورسول الله صلي الله عليه وسلم قاعد في بيتنا الجملة حالية فقالت ها للتنبيه او اسم فعل بمعنى خذ تعال بفتح اللام بلا الف تاكيد اعطيك اي انا فهو مرفوع علي انه خبر لمبتدا محذوف وفي نسخة اعطك بغير يا علي انه مجزوم قال الطيبي هو بالجزم في بعض المصابيح جوابا للامر وفي بعضها باثبات اليا وهو الرواية في سنن ابي داود وشعب الايمان علي انه استيناف كقوله تعالي فهب لي من لدنك وليا يرثني بالرفع انتهي وفي الاية الوجهان متواتران علي انه يمكن ان اليا حصل من الاشباع فلا ينافي الجزم علي اثبات اليا في المجزوم كقوله تعالي

انه من يتقي

انه من يتقي ويصبر ونحوه كثير فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم ما اردت اي شي نويت ان تعطيه بسكون التحتية لان الصيغة للمخاطبة وعلامة نصبها حذف النون ووقع في اصل السيد وبعض النسخ هنا بفتح اليا وهو من زلة القلم او زلقة قدم قالت اردت ان اعطيه تمرا اي واحدا او شيا من التمر فانه اسم جنس قال الطيبي قوله فقال لها ما اردت ان تعطيه قالت اردت ان اعطيه تمرا ليس في المصابيح فكانه سقط من النساخ والله اعلم فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه انك لو لم تعطيه باليا فانها ضمير الكلمة لا لاما اي لو لم تنوي باعطايه شيا كتبت عليك كذبة بفتح الكاف وسكون الذال اي مرة من الكذب وفي بعض النسخ بكسر فسكون اي نوع من الكذب واما ما في النسخ المصححة علي زعم صاحبه من ضبطه بفتح الكاف وكسر الذال فغير صحيح لما سبق تحقيقه من نقل اللغة وكلام الايمة فكانه غره كلام ابن الملك حيث قال بفتح الكاف ثم السكون وبفتحها مع كسر الذال والبا الموحدة انتهي وهو غير صحيح لان الفتح مع كسر الذال لم يوجد مع التالغة وقد نص النووي ان الذال الساكنة فيهما فكلام ابن الملك مخالف للرواية والدراية رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان

الفصل الثالث

عن زيد بن ارقم رضي الله تعالي عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من وعد رجلا اي مثلا والمعنى ان الرجل وعده ايضا في مكان وزمان معينين فلم يات احدهما الي وقت الصلاة اي قيامها وقد اتي الاخر وذهب الذي جا ليصلي فلا اثم عليه اي علي الجائي لوعده الذاهب لصلاته في غيبته لحضور الصلاة لانه من ضرورات الدين والظاهر انه كذلك اذا ذهب لضرورات امر البدن من اكل وشرب وقضا حاجة ونحوها رواه رزين

باب المزاح

بضم الميم ويكسر قال شارح المزاح بالضم اسم المزاح بالكسر وقيل بالضم اسم من مزح يمزح وبالكسر مصدر مازح وفي القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحة ومزاحا دعب ومازحه ممازحة ومزاحا بالكسر وتمازحا ثم المزاح انبساط مع الغير من غير ايذا فاذا بلغ الايذا يكون سخرية ثم اعلم انه تذور عنه صلي الله عليه وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه واخرجه الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الجزري اسناده جيد فقد رواه زياد بن ايوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد مستقيم وليث ابن ابي سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روي له مسلم مقرونا وكان عالما ذا صلاة وصيام ذكره ميرك والحديث له تتمة علي ما في الجامع الصغير وهي ولا تعده موعدا فتخلفه والحديث سياتي في اصل الكتاب قال النووي اعلم ان المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات

الدين ويبول في كثير من الاوقات الي الابد ا ويورث الاحقاد ويسقط
المهابة والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يفعله علي الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب
وموانسته مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه انتهي وقال وهو سنة
الحنفي لكن لا يلائمه ما روي عن عبد الله بن الحارث قال ما رايت احدا اكثر مزاحا
من رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت يلائمه من حيث ان غيره ما كان
يتمالك من نفسه مثله صلي الله عليه وسلم فكان ترك المزاح بالنسبة الي غيره
اولي وقد روي الترمذي في الشمايل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالوا
يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا والمعني لا يقاس المملوك
بالحدادين والحاصل ان غيره صلي الله عليه وسلم داخل تحت نهيه
الا اذا كان متمكنا في الاستقامة علي حده وعدم العدول عن جادته

الفصل الاول

عن انس رضي الله عنه ان مخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان اي انه كان النبي صلي الله عليه وسلم ليخالطنا
بفتح اللام وتسمي لام الفارقة وفي نسخة للشمايل يخالطنا والمعني
يخالطنا غاية المخالطة ويعاشرنا نهاية المعاشرة ويجالسنا ويمازحنا
حتي يقول لاخ لي اي من امي وابوه ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
صغير يا ابا عمير بالتصغير اسمه كبيشة ما فعل بصيغة الفاعل اي ما
صنع النغير بضم نفتح تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة طاير يشبه
العصفور احمر المنقار وقيل هو العصفور صغير المنقار احمر الراس وقيل
اهل المدينة يسمونه البلبل والمعني ما جري له حيث لم اره معك وفي هذه
تسلية له علي فقده بموته بينه بقوله كان له نغير يلعب به فمات اي النغير
وحزن الولد لفقده علي عادة الصغار قال الطيبي حتي غاية قوله يخالطنا
وضمير الجمع لانس واهل بيته اي انتهي مخالطته لاهلنا كلهم حتي الطيبي
وحتي الملاعبة معه وحتي السوال عن فعل النغير وفي مسلم انه صلي الله
عليه وسلم كان لا يدخل علي احد من النسا الا علي ازواجه الا ام سليم فانه
كان يدخل عليها وام سليم ام انس بن مالك وقال الراغب الفعل التاثير
من جهة موثرة والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من
الفعل لان الفعل قد ينسب الي الحيوانات التي يقع منها بغير قصد وقد ينسب
الي الجمادات انتهي كلامه فالمعني ما حاله وشانه ذكره الطيبي ولو
روي فعل بصيغة المفعول لكان له وجه وجيه نبيه وصار المعني ما
فعل به وفي شرح السنة فيه فوايد منها ان صيد المدينة مباح بخلاف
صيد مكة قلت لو ثبت هذا لارتفع الخلاف في ان المدينة لها حرم ام
لا لكن للشافعية ان يقولوا ليس نص الحديث علي انه من صيد المدينة

لاحتمال

لاحتمال انه صيد من خارجها وادخل فيها وحينئذ لا يضر فان الصيد
لو اخذ خارج مكة ثم ادخل في الحرم وذبح كان حلالا عندهم فكذا هذا والله
اعلم قال وانه لا باس ان يعطي الصبي الطير ليلعب به من غير ان يعذب به قلت وهذا
والله اعلم قلل فرع اخر علي المسالة السابقة اذ لو ثبت حرمية المدينة لوجب
ارسال الصيد ان اخذ منها وكذا عند نا بعد تحوله في حرم مكة قال واباحة
تصغير الاسما قلت لانه مبني علي اللطف والشفقة لا سيما فيه مراعاة السجع
وهو مباح في الكلام اذا لم يكن مقرونا بالتكليف قال واباحة الدعا به ما لم يكن اثما
قلت بل استحبابه اذا كان تطييبا ومطايبة قال وجواز تكني الصبي ولا يدخل
ذلك في باب الكذب قلت لانه قصد به التفاول قال نقل عن الشيخ نجم الدين
الكبرا عن ذلك من الفوايد وهي ان يجوز للرجل ان يدخل في بيت فيه امراة اجنبية
اذا امن علي نفسه الفتنة قلت فيه بحث لانه ان اراد جواز الخلوة مع الاجنبية فهو
لا يجوز بالاجماع وان اراد الدخول عليها مع وجود غيرها فهو امر ظاهر لا شبهة في جوازه
حتي مع عدم الامن عن الفتنة ايضا كما في مسالة تحمل الشهادة ونحوها وليس في
الحديث دلالة علي الخلوة معها لو ثبت لكان جوازه من خصوصياته صلي الله عليه
وسلم مع كونه معصوما مع انه اب للامة وليس لغيره ذلك ولو كان وليا
فان الحفظ مرتبة دون العصمة ولذا لما سال الجنيد ابو يحيي العارف فاطرق
راسه مليا ثم قال وكان امر الله قدرا مقدورا وانما اطلت هذا المبحث
ليلا يتعلق به بعض الزنادقة والملاحدة والاباحية مع انا لا نشك في جلالة
الشيخ قدس سره حيث اشترطه في الكلية قال وان يجوز للرجل ان يسال عما
هو عالم به تعجبا منه قلت هذا يتوقف علي تقدم علمه صلي الله عليه وسلم
بموت النغير لاحتمال صدور هذا القول بمجرد فقده وهو اعم من حصول موته
قال وفيه كمال خلق النبي صلي الله عليه وسلم وان رعاية الضعفا من مكارم
الاخلاق وانه يستحب استمالة قلوب الصغار وادخال السرور في قلوبهم
قلت كيف لا وقد قال تعالي في وصفه الكريم في كلامه القديم وانك لعلي خلق عظيم
متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال
قالوا يا رسول الله اي بعض الصحابة انك تداعبنا اي تمازحنا وكانهم
استبعدوه منه فلذلك اكدوا الكلام بان وباللام ايضا علي ما في بعض النسخ
من قوله لتداعبنا والاظهر ان منشا سوالهم انه صلي الله عليه وسلم
نهاهم عن المزاح كما قدمناه قال اني لا اقول الا حقا اي عدلا وصدقا
ولا كل احد منكم قادر علي هذا الحصر لعدم العصمة فهم رواه الترمذي
وعن انس رضي الله تعالي عنه ان رجلا قيل وكان به بله استحمل رسول
الله صلي الله عليه وسلم اي ساله الحملان والمعني طلبه ان يحمل علي
دابة والمراد به ان يعطيها حمولة يركبها فقال اني حاملك علي ولد ناقة قال له

قال له مباسطة لما عساه ان يكون شغفاً لبلهه بعد ذلك فقال اي يا رسول الله كما في الشمايل ما اصنع بولد الناقة توهم ان الولد لا يطلق الا على الصغير وهو غير قابل للركوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تلد الابل اي جنسها من الصغار والكبار الا النوق بضم النون جمع الناقة وهي انثى الابل والمعنى انك لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتامله ولا يبادر الى رده الا بعد ان يدرك غوره رواه الترمذي وابو داود وعنه اي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر وقيل ان هذا اللفظ من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه قاله صاحب النهاية وقال شارح الاظهر انه حمده على ذكائه وفطنته وحسن استماعه ويحتمل انه قال ذلك على سبيل الانبساط اليه والمزاح معه قلت لا منافاة بينهما حتى يجعل قولان في معناه فان مزحه الصوري اللفظي لا ينفك عن مزح حقه المعنوي على انه يمكن ان يكون في اذنه نوع طول او قصر او قصور فاشار بذلك رواه ابو داود والترمذي وعنه اي عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة عجوز بفتح اوله واما العجوز بالضم فهو الضعف وفي القاموس ولا تقل عجوزة او هي لغية رديئة ثم قيل هي صفية بنت عبد المطلب ام الزبير بن العوام عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي انها غيرها ويمكن الجمع بتعداد الواقعة والله اعلم انه اي الشان لا تدخل الجنة عجوز فقالت وما لهن اي واي مانع للعجائز من دخولها وهي من المومنات الداخلات في عموم المومنين من اهل الجنة وكانت تقرا القران او ولذا سالته مستغربة لمعنى كلامه صلى الله عليه وسلم فقال لها اما تقرئين القران اي وقد قال تعالى انا انشاناهن انشاء الضمير لما دل عليه السياق من السباق في الاية وهو فرش مرفوعة والمراد النساء اي اعدنا انشاءهن انشاء خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن فجعلناهن ابكارا اي عذارى كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن ابكارا وفي الحديث هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة ومن يكون لها ازواج فتختار احسنهم خلقا الحديث وفي الطبراني والترمذي مطولا رواه رزين اي بهذا اللفظ الذي ذكر في المشكاة وفي شرح السنة اي للبغوي باسناده بلفظ المصابيح وهو روي انه صلى الله عليه وسلم قال العجوز ان الجنة لا تدخلها العجز بضمتين جمع عجوز ذكر في شارح فولت تبكي قال اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز ان الله تعالى قال انا انشاناهن انشاء فجعلناهن

البكارا

البكارا وفي نسخة زيادة عربا اترابا والعرب بضمتين وبسكون الثاني جمع عروب كرسل ورسول اي عواشق ومتحببات الى ازواجهن وقيل العروبة الملقة والملق الزيادة في التودد ومنه التملق وقيل الغنجة والغنج في الجارية تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام والاتراب المستويات في السن والمراد هنا بنات ثلاث وثلاثين او بنات ثلاث وثلاثين كازواجهن على ما في المدارك وهذا اكمل اسنان ابناء الدنيا وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا عبيد الله بن موسى عن حسن عن ليث عن مجاهد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عايشة وعندها عجوز فقال من هذه قالت هي عجوز من اخوالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العجز لا يدخلن الجنة فشق ذلك على المراة فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قالت له عايشة فقال ان الله عز وجل ينشئهن خلقا غير خلقهن واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفا من طريق الزبير بن بكار قال حدثني رجل نبي الفضل بن خالد النحوي ثنا خارجة بن مصعب عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان عجوزا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن شيء فقال لها ومازحها انه لا يدخل الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فبكت بكاء شديدا حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عايشة يا رسول الله ان هذه المراة تبكي لما قلت لها انه لا يدخل الجنة عجوز فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجل لا يدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا وهن العجائز الرمص قال ميرك هو جمع الرمصاء والرمص وسخ العين يجتمع في الموق هذا وحمل بعض المفسرين ضمير انشاناهن للحور العين على ما يفهم من السياق ايضا فالمعنى خلقناهن من غير توسط ولادة ثم يحتمل ان المراد ثم ربيناهن حتى وصلن لحد التمتع ويحتمل وهو الظاهر انهن خلقن ابتدا كاملات من غير تدريج في التربية والسن لكن وجه المطابقة بين الحديث والاية غير ظاهر على هذا فالصواب ان يجعل الضمير الى نساء الجنة باجمعهن وحاصله ان اهل الجنة كلهم انشاهم خلقا يناسب الكمال والبقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص عنها والله سبحانه اعلم وعنه اي عن انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا من اهل البادية في الاستيعاب انه كان حجازيا يسكن البادية وقال ابن حجر اشجعي شهد بدرا كان اسمه زاهر بن حرام اي ضد حلال ولم يذكره المولف في اسمايه وكان يهدي بضم الياء وكسر الدال للنبي صلى الله عليه وسلم اي لاجله او اليه وفي الشمايل الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية من البادية اي حاصلة مما يوجد في البادية

من الثمار والنبات والرياحين والادوية ونحوها فيجهزه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتشديد الهاء وفي نسخة بالتخفيف على ما في الشمايل اي
يعد له ويهيئ له اسبابه ويعوضه ما يحتاج اليه في البادية من امتعة البلدان اذا
اراد اي زاهر ان يخرج اي من المدينة الى البادية فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان زاهر باديتنا اي ساكن باديتنا او صاحبها واهلها وفي بعض نسخ
الشمايل بادينا من عترتنا والبادي المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد وهو في المعنى اظهر من الاول ونحن حاضروه من الحضور وهو الاقامة
في المدن والقرى قال الطيبي معناه انا نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته
من انواع النباتات ونحن نعد له ما يحتاج اليه من البلد انتهى وصار المعنى
كانه باديته فتاوة وقيل تاوه للمبالغة وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه اي حبا شديدا وكان مع حسن سيرته
رجلا دميما بالدال المهملة اي قبيح المنظر كريه الصورة فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم بالرفع اي تجاه او مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو
اي زاهر يبيع متاعه اي في سوق او فضا فاحتضنه وفي الشمايل بالواو
اي اخذه من حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح من خلفه اي من جهة
ورائه وحاصله انه عانقه من خلفه بان ادخل يديه تحت ابطي زاهر واخذ
عينيه بيديه لئلا يعرفه وقيل معناه انه اخذ ما عقبه من غير اخذ عينيه
ذكره النووي وهو لا يبصره جملة حالية وفي الشمايل ولا يبصره وفي نسخة
ولا يبصره فقال ارسلني اي اطلقني من هذا اي المعانق وفي الشمايل
من هذا ارسلني فالتفت اي زاهر وراءه بطرف عينه فعرف النبي صلى الله عليه
وسلم فجعل اي شرع وطفق لا يألو بسكون الهمزة ويبدل وضم اللام اي لا يقصر
ما الزق ظهره وفي الشمايل ما الصق بالصاد وهو لغة وما مصدرية منصوبة
المحل على نزع الخافض اي في الزاق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم
اي تبركا حين عرفه قيل ذكره ثانيا اهتماما بشانه وتنبيها على ان منشاء
هذا الالزاق ليس الا معرفته وجعل بالواو وفي الشمايل فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من يشتري العبد وفي بعض نسخ الشمايل هذا العبد
ووجه تسميته عبدا ظاهر فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الاشترا
الذي يطلق لغة على مقابلة الشي بالشي تارة وعلى الاستبدال اخرى انه
اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام او من يستبدله مني بان يأتيني بمثله ويكون
اذا بالتنوين جواب وجزا اي ان تبعتني او عرضتني للبيع او الاخذ اذا والله
تجدني كاسدا اي رخيصا او غير مرغوب فيه وفي بعض نسخ الشمايل اذا
تجدني والله كاسدا بتاخير كلمة القسم عن الفعل اي متاعا كاسدا لما فيه
من

من الدمامة وتجد بالرفع في اكثر النسخ وفي بعضها بالنصب وهو ظاهر فانه
بعد اذا والله نزهم نحرب ولعل وجه الرفع هو ان يراد بالفعل معنى الحال دون
الاستقبال فالتبركه وفي بعض نسخ الشمايل يجد وني بلفظ الجمع ويحتاج الجمع
تكلف قلت صيغة الجمع قد تاتي للتعظيم فيكون الضمير له اوله ولاصحابه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد تقديم الظرف على متعلقه وعامله
للاهتمام والاختصاص وفي الشمايل او قال انت عند الله غال والشك من
الراوي ولا يبعد ان يكون او بمعنى بل وفي نسخة لكن عند الله غال وفيه زيادة
منقبة لا تخفى رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وكذا الترمذي
في الشمايل وابن حبان وصححه هذا ونظير هذا الحديث ما روى ابو يعلى ان رجلا كان
يهدي اليه صلى الله عليه وسلم العكة من السمن او العسل فاذا طولب بالثمن جاء بصاحبها
فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه اي ثمنه فما يزيد صلى الله عليه وسلم
على ان يتبسم ويامر به فيعطى وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا
اشتراه ثم جاء بها فقال يا رسول الله هذا هدية لك فاذا طالبه صاحبها
بثمنه جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي
فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قلت فكانه رضي الله عنه من كمال محبته للنبي
صلى الله عليه وسلم كلما راى طرفة اعجبت نفسه اشتراها وآثره صلى الله
عليه وسلم بها واهداها اليه على نية اداء ثمنها اذا حصل فلما عجز وصار
كالمكاتب رجع الى مولاه وابدى له صنيع ما اولاه فان المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم فرجع المطالبة الى سيده فعله هذا احق ممزوج بمزاح صدق
والله اعلم وعن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه قال المؤلف شاهد
خيبر وكان مع راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها سنة ثلاث
وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في قبة اي خيمة صغيرة من ادم بفتحتين اي
جلد فسلمت اي سلام الاستيذان او سلام الملاقاة فرد علي اي السلام
وقال ادخل فقلت اكلي يا رسول الله قال كلك بالرفع وينصب قال
الطيبي يجوز فيه الرفع والنصب والتقدير ايدخل كلي فقال كلك يدخل
او ادخل كلي فقال ادخل كلك فدخلت قال عثمان بن ابي العاتكة احد
رواة الحديث انما قال ادخل كلي من صغر القبة وفي نسخة من الزيد قال
الطيبي الظاهر انه مضموم الهمزة على انه من باب الافعال ولو ذهب الى
الفتح فوجهه ان يحمل كلي على التاكيد وهو بعيد من صغر القبة ويمكن منه
لم يعرف لانسها مع صغرها او من كثرة الناس فيها وهذا من مزاح اصحابه
معه صلى الله عليه وسلم وطي بساط الادب عند انبساط الحب وترك
التكلف في مقام القرب رواه ابو داود وعن النعمان بضم اوله ابن بشير قبل ما ئة

النبي صلي الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر ولابويه صحبة ذكره المولف في فصل الصحابة وقد سبق زيادة في ترجمته قال استاذن ابو بكر علي النبي صلي الله عليه وسلم فسمع اي ابو بكر صوت عايشة عاليا فلما دخل اي بعد الاذن تناولها اي اخذها ليلطمها بكسر الطا ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة علي ما في القاموس وقال لا اراك اي بعد هذا وهو نفي لمعني النهي من قبيل لا اربنك هاهنا او علي لغة اثبات حرف العلة مع الجازم ومنه قول الجزري

الا قولا لشخص قد تقوي • علي ضعفي ولم يخشي رقيبه •

وقول عنترة الم يا تيك والانبا تنمي وعليه وردت رواية فنبل عن ابن كثير في قوله تعالي انه من يتقي ويصبر ترفعين صوتك علي رسول الله صلي الله عليه وسلم الجملة مفعول ثان لاري ولا يبعد ان يكون لا اراك دعا وهمزة الانكار مقدرة علي قوله ترفعين وقال الطيبي اي لا تتعرضي لما يودي الي رفع صوتك فالنهي وارد علي المتكلم والالف في لا اراك للاشباع ويجوز ان يحمل علي النفي الواقع موقع النهي اي لا ينبغي لي ان اراك علي هذه الحالة فجعل النبي يحجزه بضم الجيم والزاي اي يمنع ابا بكر من لطمها وضربها وخرج ابو بكر مغضبا بفتح الضاد اي غضبان عليها فقال النبي صلي الله عليه وسلم حين خرج ابو بكر كيف رايتني اي ابصرتني او عرفتني انقذتك من الرجل اي خلصتك من ضربه ولطمه وقال الطيبي الظاهر ان يقال من ابيك فعدل الي الرجل اي من الرجل الكامل في الرجولية حين غضب لله ولرسوله قالت فمكث قيل هكذا وجد في اصل ابي داود وقال الطيبي وهذا يدل علي ان النعمان سمع هذا الحديث من عايشة قلت فيكون من مراسيل الصحابة وهي مقبولة اجماعا ثم هو بضم الكاف ويفتح اي فلبث ابو بكر اياما اي لم يدخل بيتها عندهم والظاهر انه ثلاثة ايام للنهي عن الهجران فوقها قال الطيبي قولها فمكث ابو بكر يدل ابيه لما حدث في سجيتها من غضبه عليها فجعلته كانه اجنبي اذ في الابوة استعطاف قلت هذا يبعد منها كل البعد مع كمال عقلها وفهمها وادبها وعلمها بمرتبة النبوة والولاية ان يكون غضب ابيها في باطنها بعد مدة بمجرد قصده ان يلطمها او مع تحقق لطمها رعاية لاجل رسول الله صلي الله عليه وسلم وتاديبا لها وقد وقع نظيره كثيرا في الصحابة انهم يذكروا اباهم باسمايهم وهذا من عدم تكلفاتهم التي استحدثت بعدهم وان كان ذكره بوصف الابوة اولي والنسبة ثم نداوه باسم خلاف الادب علي ان الظاهر ان في الحديث تصرفا من الراوي حيث انه نقل بالمعني ولذا قال فاستاذن فوجدهما قد اصطلحا فقال لهما فانه حق الكلام من عايشة فوجدنا قد اصطلحنا فقال لنا ادخلاني في سلمكما بكسر السين وبفتح اي في صلحكما كما ادخلتماني

في حربكما اي في شقاقكما واتفاقكما واسناد الادخال اليهما في قوله الثاني من المجاز السببي او من قبيل المشاكلة والا فالمعني لا ادخلت في حربكما فقال النبي صلي الله عليه وسلم قد فعلنا مفعول محذوف اي فعلنا ادخالك في السلم او نزل الفعل منزلة اللازم اي اوقعنا هذا الفعل وقد للتحقيق وقوله ثانيا قد فعلنا للتاكيد او ثانيهما عوض عن عايشة او علي لسانها رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تمار بضم اوله من المماراة اي لا تجادل ولا تخاصم اخاك اي المسلم ولا تمازحه اي بما يتاذي منه ولا تعده موعدا اي وعدا او مكانه فتخلفه من الاخلاف وهو منصوب وفي بعض النسخ بالرفع قال الطيبي ان روي منصوبا كان جوابا للنهي علي تقدير فيكون مسببا عما قبله فعلي هذا التنكير في موعد التنكير النوع من الموعد وهو ما يرضاه الله تعالي بان يعزم عليه قطعا ولا يستثني فيجعل الله ذلك سببا للاخلاف او ينوي في الوعد كالمنافق فان اية النفاق الخلف في الوعد كما ورد اذا وعد خلفه ويحتمل ان يكون النهي عن مطلق الوعد لان كثيرا ما يفضي الي الخلف ولو روي مرفوعا كان المنهي الوعد المستعقب للاخلاف اي لا تعده موعدا فانت تخلفه علي انه جملة خبرية معطوفة علي انشايية وعلي هذا يتفرع عليه مسايل قال النووي اجمعوا علي ان من وعد انسانا شيا ليس بمنهي عنه فينبغي ان يفي بوعده وهل ذلك واجب ام مستحب فيه خلاف ذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور علي انه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا ياثم يعني من حيث هو خلف وان كان ياثم ان قصد به الاذي قال وذهب جماعة الي انه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم الي التفصيل ويويد الوجه الاول ما اورده في الاحيا حيث قال وكان صلي الله عليه وسلم اذا وعد اوعد قال عسي وكان ابن مسعود لا يعد وعدا الا ويقول ان شا الله تعالي وهو الاولي ثم اذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلابد من الوفا الا ان يتعذر فان كان عند الوعد عازما علي ان لا يفي به فهذا هو النفاق انتهي وهذا كله يويد الوجوب اذا كان الوعد مطلقا غير مقيد بعسي او بالمشية ونحوهما مما يدل علي انه جازم في وعده فقوله وهو الاولي محله حيث كان لا يخفي وهو الاولي بمحل حيث كان لا يخفي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد سبق ما يتعلق به

باب المفاخرة والعصبية

الفخر ويحرك التمدح بالخصال كالافتخار وفاخره مفاخرة عارضه بالفخر كذا في القاموس وفي النهاية العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم ومنه ليس منا من دعا الي عصبية او قاتل عصبية قلت لانها من حمية الجاهلية والقواعد الشرعية انهم يقولون قوامين بالقسط شهدا لله ولو

ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ولعل وجه الجمع بين المفاخرة
والعصبية ان بينهما تلازما غالبا ومنه قوله تعالى الهاكم التكاثر حتى زرتم
المقابر اي شغلكم التباهي والتفاخر بالكثرة حتى وصلتم الى ذكر اهل المقابر
روي ان بني عبد مناف وبني سهم تفاخروا بالكثرة فكثرهم بنو عبد مناف
فقال بنو سهم ان البغي اهلكنا في الجاهلية فعادونا بالاحيا والاموات فكثرتهم
بنو سهم

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الناس اي من بين انواعهم واصنافهم اكرم اي
اشرف واعظم قال الطيبي يحتمل ان يراد به اكرم عند الله تعالى مطلقا من غير
نظر الى النسب ولو كان عبدا حبشيا وان يراد به الحسب مع النسب وان يراد به الحسب
بحسب وكان سؤالهم عن هذا لقوله صلى الله عليه وسلم فعن معادن العرب
اي عن اصولهم التي ينتسبون اليها وكان جوابهم فسلك على اللطف وجه حيث
جمع بين الحسب والنسب وقال اذا فقهوا قلت لما اطلقوا السؤال وكان المناسب
صرفه عليه السلام الى الفرد الاكمل والوصف الافضل قال اكرمهم عند الله
اتقاهم وهو مقتبس من قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بعد قوله تعالى يا ايها
الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا وفيه تنبيه
سبحانه وتعالى ان معرفة الانساب انما هو للتعارف بالوصلة وان الكرم لا يكون الا
بالتقوى لان العاقبة للمتقين والعبرة لما في العقبى ثم يحتمل انه علم غرضهم ولكن
عدل عنه الى اسلوب الحكيم قالوا ليس عن هذا نسألك تنزيل للفعل منزلة المصدر
قال الطيبي تقديره ليس سؤالنا عن هذا اعلى سؤال قوله فقالوا ما تسأل
ثقلنا لهو اتقى فلما تبين له صلى الله عليه وسلم انهم لم يسألوه عن الكرم المطلق
وظن ان مرادهم الجمع بين النسب والحسب قال فاكرم الناس اي من جهتين جهة
النسب والحسب النبوية يوسف نبي الله بن نبي الله اي يعقوب بن نبي الله اي اسحاق
ابن خليل الله باثبات الف في المواضع الثلاثة والمراد بالخليل ابراهيم عليهم السلام
فقد اجتمع شرف النبوة والعلم وكرم الاباء والعدل والرياسة في الدنيا
والدين في يوسف وهو قرنهم وبذلك سبقهم على ما في القاموس والصحيح
هو المشهور قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب اي قبائلهم
تسألوني بتشديد النون وتخفيفه قالوا نعم قال فخياركم في الجاهلية خياركم اي هم
خياركم في الاسلام اي في زمنه اذا فقهوا بضم القاف وبكسر اي اذا علموا اداب
الشريعة واحكام الاسلام بعد دخولهم فيه وفي القاموس الفقه بالكسر العلم بالشيء
والفطنة له وغلب على علم الدين لشرفه وفقه ككرم وفرح فهو فقيه ولعله صلى الله
عليه وسلم اراد بهذا اخراج المنافقين والمولفة قلوبهم ويحتمل ان يراد التنبيه
على ان استوا النسب انما يكون عند استوا الحسب بان يكونوا مستوين في الفقه واما
من زاد في الفقه فهو اعلى ومنهم بفقه محفوظ في مرتبة الادنى والمراد بالفقه هو العلم

المقرون بالعمل وهو حاصل التقوى فرجع الامر الى قوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم لكن كما قال عز وجل لا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقال
صلى الله عليه وسلم التقوى هاهنا واشار الى صدره الشريف مومئا الى انحصارها
فيه بحسب كمالها وفي شرح السنة يريد ان من كانت له مأثرة وشرف اذا اسلم وفقه
فقد حاز الى ذلك ما استفاده بحق الدين ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيع نسبه
وفي شرح مسلم للنووي قالوا لما سئل صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم اجاب
باكملهم واعمهم وقال اتقاهم الله لان اصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان كثير
الخير وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الاخرة ولما قالوا ليس عن
هذا نسألك قال يوسف جمع النبوة والنسب وضم مع ذلك شرف علم الرؤيا والرياسة
وتمكنه فيها وسياسة الرعية بالسيرة الحميدة والصورة الجميلة متفق عليه وعن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكريم بن الكريم
بن الكريم قال ابن الملك في شرح المصابيح كتب ابن في الثلاثة بدون الالف وصوابه
ان يكتب بها لوقوعها بين الصفات يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم رواه البخاري
وكذا الامام احمد عنه وعن ابي هريرة ايضا وعن البراء بن عازب رضي الله
عنهما صحابيان جليلان قال في يوم حنين ظرف مقدم والجملة هي المقول كان
ابو سفيان بن الحارث اي ابن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اخاه من الرضاعة ارضعتهما حليمة بنت ابي ذويب السعدية وكان من الشعرا
المطبوعين وكان سبق له هجا في رسول الله صلى الله عليه وسلم واجابه حسان بن
ثابت ثم اسلم فحسن اسلامه ويقال انه ما رفع راسه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حياء منه وكان اسلامه عام الفتح وقال له علي كرم الله وجهه ائت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقل له ما قال اخوة يوسف تالله لقد اثرك
الله علينا وان كنا لخاطئين ففعل ذلك ابو سفيان فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين وقبل منه
واسلم وكان سبب موته انه حج فلما حلق الحلاق راسه قطع ثؤلولا في راسه
فلم يزل مريضا حتى مات بعد مقدمه من الحج بالمدينة سنة عشرين ودفن
في دار عقيل بن ابي طالب وصلى عليه عمر رضي الله عنه والحاصل ان يوم حنين
كان اخذا بلجام بغلته يعني هو كلام بعض الرواة اي يريد البراء بقوله يعني
بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم احترازا من وضع الضمير الى ابي سفيان
فلما غشيه بفتح فكسر المشركون اي اتوه من جميع جوانبه نزل اي عن بغلته
فجعل يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب بكسر البا فيهما على الصواب
وقيل بفتحها في الاول وكسرها في الثاني وقد نقد الكلام عليه من جهة انه شعر ام
لا قال التوربشتي ليس لاحد ان يحمل هذا على اعما خرة والشيخ يعني صاحب
المصابيح لم يرد هذا الحديث في هذا الباب ولا شك انه تبع بعض اصحاب الحديث

في مصنفاتهم ولم يصيبوا اوليك ايضا وقد نفى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه ان يذكر الفضايل التي خصه الله بها فخرا بل شكرا لانعمه فقال انا سيد ولد ادم ولا فخر الحديث وذم العصبية في غير موضع فاني لاحد ان يعد هذا الحديث من احد القبيلين وكيف يجوز على نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يفتخر بمشرك وكان ينهى الناس ان يفتخروا بابايهم وانما وجه ذلك ان يقول نكلم بذلك على سبيل التعريف فان الله تعالى قد ارى قوما قبل ميلاده ما دل كان علما لنبوته ودليلا على ظهور امره واظهر علم ذلك على الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكرهم بذلك وعرفهم انه ابن عبد المطلب الذي رويه فيه ما روي وذكر فيه ما ذكر قال الطيبي الجواب ما ذكره في شرح السنة من قوله الافتخار والاعتزا المنهي عنه ما كان في غير جهاد الكفار وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم الخيلا في الحرب مع نهيه عنها في غيرها وروي ان عليا رضي الله عنه بارز مرحبا يوم خيبر فقال انا الذي سمتني امي حيدرة قلت حاصله يرجع الى تاويل التورشتي انه للتعريف لا للافتخار ثم قال الطيبي وكانه صلى الله عليه وسلم يري الكفار شدة جاشه وشجاعته مع كونه مويدا من عند الله تعالى حين قل شوكة المسلمين وهو السكينة التي انزلها الله يوم حنين وعلى المسلمين وتلخيص الجواب ان المفاخرة نوعان مذمومة ومحمودة فالمذموم منها ما كان عليها الجاهلية من الفخر بالاباء والانساب للسمعة والريا والمحمود منها ما ضم مع النسب في الدين لا ريا بل اظهارا لانعمه تعالى عليه فقوله لا فخر احترازا عن المذموم منها وكفى به شاهدا قوله في الحديث السابق خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا وقوله صلى الله عليه وسلم حين جاء عباس وكان سمع شيا فقام على المنبر فقال من انا فقالوا انت رسول الله قال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ان الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم فرقة ثم جعلهم فرقتين فجعلني في خيرهم فرقة ثم جعلهم قبايل فجعلني في خيرهم قبيلة ثم جعلهم بيوتا فجعلني في خيرهم بيتا فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا قلت وهذا كله تعريف بنسبه الشريف المنضم بحسبه المنيف وليس فيه الافتخار بابا الكفار لما سبق في اول الفصل الثاني مع انه لو اراد الافتخار لافتخر باجداده الابرار وقال انا ابن اسماعيل وابراهيم عليهما السلام وقد قال في الاحيا كان افتخاره صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وبقربه لا بكونه مقدما على ولد ادم كما ان المقبول عند الملك قبولا عظيما انما يفتخر بقبوله اياه وبه يفرح لا بتقدمه على بعض رعاياه قال اي الراوي فما رايي بصيغة المجهول اي ما عرف من الناس باظهار صفته اي احد منهم يوميذ اشد منه اي اقوى واشجع من النبي صلى الله عليه وسلم ومما يدل على اختياره البغلة التي لا تصلح للفرة بالمرة ثم زاد عليه بانه نزل منها وعرف الناس باظهار نسبه وحسبه المتضمن لكمال التعريف المنافي عادة لمقام التخويف وما ذاك الا لقوة قلبه وتوكله على ربه واعتماده على

عصمته بمقتضى وعده حيث قال تعالى والله يعصمك من الناس وبموجب حكمه قال هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية بتشديد اليا وجوز تسكينها وهمز بعدها ومعناها الخليقة ففي النهاية يقال براه الله يبراه براي خلقه ويجمع على البرايا والبريات من البري وهو التراب اذا لم يهمز ومن ذهب الى ان اصله الهمزة اخذه من برا الله الخلق يبراهم اي خلقهم ثم ترك فيها الهمز تخفيفا ولم يستعمل مهموزة قلت بل المهموز مشهورة متواترة قرا بها الامام نافع وابن ذكوان عن ابن عامر على الاصل والباقون بابدال الهمزة يا وادغامها في اليا تخفيفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تواضعا لربه وادبا مع جده ذاك اي المشار اليه الموصوف بخير البرية هو ابراهيم قال النووي فيه وجوه احدها انه قال هذا تواضعا واحتراما لابراهيم عليه السلام لخلته وابوته والا فنبينا صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وثانيها انه قال هذا قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فان الفضايل يمنحها الله تعالى لمن يشا فاخبر بفضيلة ابراهيم عليه السلام الى ان علم تفضيل نفسه فاخبر به قلت وفيه انه يحتاج الى معرفة تاريخ ليدفع التعارض به وثالثها ان المراد به انه افضل بريته عصره فاطلق العبارة الموهمة للعموم لانه ابلغ في التواضع قلت وماله هذا يرجع الى الاول مع كون كل منهما افضل بريته عصره ليس فيه مزيد مزية قال وفيه جواز التفاضل بين الانبيا عليهم السلام قلت لا دلالة عليه في كل من الوجوه الثلاثة مع افضلية نبينا ثابتة بادلة صحيحة صريحة كاد ان يكون المسالة قطعية بل اجماعية منها حديث مسلم وابي داود انا سيد ولد ادم يوم القيامة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع ومنها حديث الامام احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي سعيد انا سيد ولد ادم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لوا الحمد وما من نبي يوميذ ادم فمن سواه الا تحت لوايي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر ومنها حديث الترمذي عن ابي هريرة انا اول من تنشق الارض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلايق يقوم ذلك المقام غيري وامثال ذلك من الاحا ديث كثيرة صحيحة شهيرة مما يدل على سيادته وزيادته في سعادته وفي الاحاديث المسطورة اشعار بتاخير قوله انا سيد ولد ادم عن قوله ذاك ابراهيم لان الاوصاف المذكورة يوم القيامة لا يتصور ان تكون في المفضول مع ان النسخ لا يوجد في الاخبار هذا وقد قال بعض الشراح من علماينا حمل الحديث على انه صلى الله عليه وسلم قاله تواضعا ليوافق الاحاديث الدالة على فضله على ساير البشر او على ان ابراهيم كان يدعى بهذا النعت حتى صار علما له كالخليل فقال ذلك ابراهيم اي الموعود بهذه التسمية ابراهيم احلالا له يعني من التشريك فيكون معنى خير

علي صح

ديث

البرية راجعا الى من خلق دون من لم يخلق بعده ولم يكن ذكر البرية
على العموم فلم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمادهم وحاصله انه صلى الله
عليه وسلم مستثنى منهم اما بطريق النقل وهو ما ذكرنا واما بطريق العقل فان
التكلم عند بعض الاصوليين غير داخل في امره وحجره والله اعلم رواه مسلم
وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني
بضم اوله واصله لا تطريونني من الاطرا وهو المبالغة في المدح والغلو في الثنا كما
اطرت النصارى ابن مريم اي مثل اطرائهم اياه فتفهم منه ان اطراءه من غير جنس
اطرائهم جايز ولله در صاحب البردة حيث قال ، ، ، ، ، ،

، دع ما ادعته النصارى في نبيهم ، واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم ،

وفي شرح السنة وذلك ان النصارى افرطوا في مدح عيسى عليه السلام واطرايه
بالباطل وجعلوه ولدا لله تعالى فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطروه
بالباطل قال الطيبي وفي العدول عن عيسى والمسيح الى ابن مريم تبعيد له عن
الالوهية يعني بالغوا في المدح والاطرا والكذب بان جعلوا من جنس النسا الطوامث
الها وابن آله انتهى ولكون اليهود بالغوا في ملح المسيح والنصارى في مدحه
قال تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق فالحق هو الوسط العدل كما
بينه بقوله انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله والمعنى انه عبده ورسوله
لان كونه ابن مريم يدل على انه عبده وابن امته كما اشار اليه بقوله كانا يأكلان
الطعام اي يبولان ويتغوطان ويحتاجان الى الاكل والشرب فلا يصلحان للالوهية
ولا مناسبة لهما بالربوبية وانما يناسبهما العبودية فانما انا عبده اي الخاص في
مقام الاختصاص وهو في الحقيقة افضل مدح عند الفاضل الكامل كما قال القايل

، لا تدعني الا بيا عبدها ، فانه افضل اسمائيا ، ، ، ، ، ، ، ،

ولذا ذكره الله سبحانه في مواضع في كتابه بهذا الوصف المنيع والفضل البديع
منها في مقام الاسرا سبحان الذي اسرى بعبده ومنها في مقام انزال الكتاب
تبارك الذي نزل الفرقان على عبده والحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وفيه
اشارة لطيفة وبشارة شريفة ان الغاية الربوبية غاية العبودية فقولوا
عبد الله ورسوله اي ليتميز به عن بقية عبيده وفي ذكرهما ايضا ايما الى مبدا ام
حالته ومنتهى غايته وكان ايا س الخاص اخذ حظا من هذا الاختصاص دنشرح
يطول ولا يرضى به الملول متفق عليه قال ميرك رواه البخاري والترمذي في الشمايل
قال الجزري فتامل في قول المصنف متفق عليه وعن عياض بكسر اوله المجاشعي
بضم الميم يعد في البصريين وكان صديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قديما
روى عنه جماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي ان
تواضعوا ان هذه مفسرة لما في الايحا من معنى القول وتواضعوا امر من التواضع
تفاعل من الضعة بالكسر وهي الذل والهوان والدناءة حتى لا يفخر متعلق

ابن جماز صح

باوجي

احلـ صح

باوجي وهو بفتح الحا من الفخر وهو ادعا العظمة والكبر والشرف اي كي لا
يفتخر احد على ولا يبغي بكسر الغين اي ولا يظلم احد على احد وفي الجمع
بينهما اشعار بان الفخر والبغي نتيجتا الكبر لان المتكبر هو الذي يرفع نفسه فوق
كل احد ولا ينقاد لاحد رواه مسلم اي في حديث طويل في اخره كذا ذكره ميرك وكذا
رواه ابو داود وابن ماجة عنه وروى البخاري في الادب المفرد وابن ماجة عن انس
ولفظه ان الله اوحى الي ان تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين
بلام مفتوحة في جواب قسم مقدر اي والله ليمتنعن عن الافتخار اقوام يفتخرون
بابائهم الذين ماتوا اي على الكفر وهذا الوصف بيان للواقع لا مفهوم له ولعله
ذكره انه اظهر في توضيح التقبيح ويؤيده ما رواه احمد عن ابي ريحانة
مرفوعا من انتسب الى تسعة اباء كفار يريد بهم عزا وكرما كان عاشرهم
في النار وانما هم اي اباؤهم فحم من جهنم حالا او مالا قال الطيبي حصر اباءهم على
كونهم فحما من جهنم لا يتعدون ذلك الى فضيلة يفتخر بها او ليكونن بضم النون الاولى
عطفا على لينتهين والضمير الفاعل العايد الى اقوام وهو واو الجمع محذوف
من ليكونن والمعنى او ليصيرن اهون اي اذل على الله اي عنده وفي حكمه
من الجعل بضم جيم وفتح عين وهو دويبة سوداء تديد الغايط يقال لها الخنفسا
فقوله الذي يدهده الخرا اي يدحرجه بانفه صفة كاشفة له والخرا بفتح الخا
والرا مقصورا وفي نسخة بالمد وفي نسخة مصححة بكسر الخا ممدودا وهو
العذرة ويحتمل ان يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم ففي لباب العزيزي ان الخرا
العذرة وجمعه خرو كجند وجنود وفي القاموس خري كفرح خرا وخراءة ويكسر
والاسم منه الخرا بالكسر وفي شرح المصابيح ان الخرء بفتح الخا وضمها واحد الخرء
مثل غراء وفرء والقرء بفتح القاف وضمها الحيض وكتبه الخرء في الحديث بالالف
اما لانها مفتوحة فكتبت بحرف حركتها واما لانه نقلت حركتها الى الرا وقلبت الفا
على لفظ العصا والحاصل انه صلى الله عليه وسلم شبه المفتخرين بابايهم
الذين ماتوا في الجاهلية بالجعل واباؤهم المفتخر بهم بالعذرة والنفس
افتخارهم بهم بالدهدهة بالانف والمعنى ان احد الامرين واقع البتة اما
الانتهاء عن الافتخار او كونهم اذل عند الله تعالى من الجعل الموصوف واغرب
القاضي حيث قال او ههنا للتخيير والتسوية والمعنى ان الامرين سوا
في ان يكون حال ابايهم الذين يفتخرون بهم وانت مخير في توصيفهم بايهما شئت
انتهى والصواب ما قدمناه وقد راعى الادب معه الطيبي حيث قال الظاهر انه
عطف على قوله لينتهين والضمير فيه ضمير القوم لان اللام في المعطوف والمعطوف
عليه لام الابتدا على نحو قوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من
قريتنا او لتعودن في ملتنا كانه صلى الله عليه وسلم حلف على ان احد الامرين

كابن لا محالة ثم اعترض الطيبي في سؤاله حيث قال فان قلت هب انه صلى
الله عليه وسلم عرف ان الله تعالى يعذبهم بسبب المفاخرة بآبائهم فاقسم عليه
فبم عرف انهما هم منهما قلت لما نظمهما بأو في الحكم الذي هو الحلف انكلام الى
فولك ليكونن احد الامرين يعني ان كان الا انهما لم تكن المذلة وان لم تكن كانت
كذا حققه صاحب الكشاف في النمل فكانه قيل احد الامرين لا بد منه اما الا انهما
عما هم فيه او انزال الصغار والهوان عليهم من الله تعالى وهو ظاهر المرام
لكن وقع بسط في الكلام ثم انه صلى الله عليه وسلم استانف لبيان علة
الا انتهاء عن الافتخار بعد زوال الجاهلية وكمال قواعد الاسلامية بقوله ان
الله قد اذهب اي ازال ورفع عنكم عبية الجاهلية بضم العين المهملة وكسرها
وكسر موحدة تحتية مشددة وتحتية مشددة اي نخوتها وكبرها وفخرها اي وافتخار اهلها
الجاهلية في زمانهم بالآباء قال التوربشتي يقال رجل فيه عبية بضم
العين وكسرها اي كبر وتجبر والمحفوظ عن اهل الحديث تشديد الباء
وذكر ابو عبيد الهروي انه من العب بمعنى الحمل الثقيل ثم قال وقال
الازهري بل هو ماخوذ من العب وهو النور والضياء يقال هذا عب
الشمس واصله عبو الشمس وعلى هذا فالتشديد فيه كما في الذرية من
الذرء بالهمز والجوهري ادخله في باب المضاعف قلت وكذا فعل صاحب القاموس
حيث قال العبية وبالكسر الكبر والفخر والنخوة وقال ايضا عب الشمس
ويخفف ضوءها ذكره في المهموز ايضا وقال العب بالفتح ضياء الشمس انما هو
اي المفتخر المتكبر بالآباء لا يخلو عن احد الوجهين فاما هو مؤمن تقي فلا
ينبغي له ان يتكبر على احد لان مدار الايمان على الخاتمة والله سبحانه وتعالى
اعلم بمن اتقى او فاجر اي منافق او كافر شقي اي غير سعيد فهو ذليل عند
الله والذليل لا يناسبه التكبر ولا يلائمه التجبر فالتكبر لا يليق بالمخلوق
فانه صفة خاصة للخالق ولذا قال الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني
فيهما قصمته ثم اشار صلى الله عليه وسلم الى دليل اخر ينتفي به التكبر عن
الانسان بقوله الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب اي فلا يليق بمن اصله
التراب النخوة والتجبر واذا كان الاصل واحدا فالكل اخوة فلا وجه للتكبر
لان بقية الامور عارضة لا اصل لها حقيقة ثم العاقبة للمتقين وهي مبهمة
فالخوف اولى للسالك منه الاشتغال بهذه المسالك هذا ما اخترناه في
هذا المقام من خلاصة المرام وتكلف فقال في ضميرهم وجوه احدها ان
في الكلام تقديما وتاخيرا فقوله الناس كلهم بنو آدم مقدم لانه مجمل وذاك
تفصيله على نحو قوله

الناس من جهة التمثال اكفاء ‌ ‌ ابوهم آدم والام حواء
فان يكن لهم في اصلهم شرف ‌ ‌ تفاخرون به فالطين والماء

ما الفخر الا لاهل العلم انهم ‌ ‌ على الهدى لمن استهدى ادلاء

ووحد الضمير نظرا الى الجنس او على تاويل الانسان وثانيها انه ضمير مبهم يفسره
الخبر كذا قرره صاحب الكشاف في قوله تعالى وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا وقولهم
في العرب تقول ما شاء الله وثالثها ان يكون بمعنى اسم الاشارة فيرجع الى
المذكور السابق منطوقا ومفهوما وبيانه ان قوله اقوام من باب سوق المعلوم
مساق غيره وهم قوم مخصوصون نكرهم وجعلهم غائبين ثم التفت من الغيبة
الى الخطاب قد اذهب عنكم وهذا يشعر بغضب شديد وسخط متتابع كانه
انا سامن المسلمين تفاخروا باسلافهم الذين ماتوا على الكفر كالعباس بن مرداس
وامرائه حيث قال قائلهم

فما كان حصن ولا حابس ‌ ‌ يفوقان مرداس في مجمع

توبخهم وزجرهم وسفه رايهم والمعنى ليفيقن من شرفه الله وخلع عليه حلل
الاسلام ورفعه من حضيض الكفر الى يفاع الايمان عن هذه الشنعاء والا
فيحطه من تلك المنزلة ويرده الى اسفل السافلين من الكفر والذل فان تشبيههم
باخس الحيوانات في احسن احواله يدل عليه فالمعنى ما ذاك العزيز الكريم
عند الله الا رجل تقي وما ذاك الذليل الدني عنده الا فاجر شقي ثم رجع صلى
الله عليه وسلم من ذلك العنف الى اللطف ومن التوبيخ الى اسماع الحق قائلا
الناس كلهم بنو آدم لقوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى
الى قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي ذكر التراب اشارة الى نقصانهم وانهم
فيه سواسية الصاع والصاع رواه الترمذي وابو داود وروى البزار بسند حسن
عن حذيفة مرفوعا كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب لينتهين قوم يفتخرون
بآبائهم او ليكونن اهون على الله من الجعلان وعن مطرف بتشديد الراء
المكسورة ابن عبد الله بن الشخير بكسر فتشديد خاء معجمة وفي نسخة بالتعريف
قال المولف في فصل التابعين مطرف عامري بصري روى عن ابي ذر وعثمان
ابن ابي العاص ووفد ابوه على النبي صلى الله عليه وسلم في بني عامر روى
عنه ابناه مطرف ويزيد قال ابي قال ابي انطلقت كما في سنن ابي داود
(فخص) ذكره السيد جمال الدين وهو المفهوم من اسماء الرجال في وفد بني عامر الى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قاصدين ومتوجهين اليه فقلنا
اي بعدما وصلنا انت سيدنا فقال السيد الله وفي نسخة السيد هو الله
بزيادة ضمير الفصل لمزيد تاكيد افادة الحصر مبالغة في تعظيم ربه وتواضع
نفسه بتحويل الامر فيه الى الحقيقة مراعاة للاداب الشرعية والطريقة
اي الذي يملك نواصي الخلق ويتولى امرهم ويسوسهم هو الله سبحانه
وهذا لا ينافي سيادته المجازية الاضافية المخصوصة بالافراد
الانسانية حيث قال انا سيد ولد آدم ولا فخر اي لا اقول افتخارا بل

محدثا بنعمة الله واخبارا بما امر به الله والا فقد روي البخاري عن
جابر ان عمر كان يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا انتهى
وهو بالنسبة الي بلال تواضع والله اعلم فقلنا وافضلنا فضلا اي مزية
ومرتبة ونصبه علي التمييز واعظمنا طولا اي عطا للاحبا وعلوا علي الاعدا
والواو الاولى استينافية لربط الكلام او من قبيل العطف علي التوهم فقال قولوا
قولكم اي بجموع ما قلتم هذا القول ونحوه او بعضه قولكم اي اقتصروا علي احدى
الكلمتين من غير حاجة الي المبالغة بهما ويمكن ان يكون او بمعنى بل اي بل قولوا
بعض ما قلتم مبالغة في التواضع وقيل فقولوا قولكم الذي جيتم لاجله وقصدتموه
ودعوا غيركم مما لا يعنيكم ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم لجويريات يضربن
بالدف ويندبن من قتل اباءهن يوم بدر اذا قالت احديهن وفينا نبي يعلم ما في
غد دعي هذه وقولي ما كنت تقولين او قولوا قولكم المعتاد المسترسل فيه علي
السجية دون المستعمل للاطراء والتكلف لمزيد الثنا وحاصله لا تبالغوا في
مدحي فضلا عن غيري ولا يستجرينكم الشيطان اي لا يتخذنكم جريا بفتح الجيم
وكسر الرا وتشديد التحتية اي كثير الجري في طريقه ومتابعة خطواته وقيل
هو من الجراة بالهمزة اي لا يجعلنكم ذوي شجاعة علي التكلم بما لا يجوز وفي النهاية
اي لا يغلبنكم فيتخذكم جريا اي رسولا ووكيلا وذلك انهم كانوا مدحوه فكره
لهم المبالغة في المدح فنهاهم عنه والمعنى تكلموا بما يحضركم من القول ولا
تتكلفوه كانكم وكلا الشيطان ورسله ينطقون علي لسانه هذا زبدة الكلام
في مقام المرام وقد تكلف الطيبي حيث قال وافضلنا واعظمنا طولا فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكل وخص الرد بالسيد فادخل الراوي كلامه بين
المعطوف والمعطوف عليه والذي يدل علي كراهة الكل قوله قولوا قولكم اي بقول
اهل ملتكم وما هو من شعار المسلمين وذلك قولهم رسول الله ونبي الله وقال
المظهر قوله قولوا قولكم يعني قولوا هذا القول او اقل منه ولا تبالغوا في مدحي
بحيث تمدحوني بشي يليق بالخالق ولا يليق بالمخلوق وقال الخطابي اراد
صلى الله عليه وسلم بقوله قولوا بقول اهل دينكم وملتكم وادعوا نبيا ورسولا
كما سماني الله في كتابه ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساكم وعظماءكم لاني
لست كاحد منهم اذ كانوا يسودونكم في اسباب الدنيا وانا اسودكم بالرسالة
والنبوة فسموني رسولا ونبيا وقال التوربشتي سلك القوم في الخطاب
مسلكهم مع رؤسائهم القبائل فانهم يخاطبونهم بنحو هذا الخطاب فكره ذلك لانه
كان من حقه ان يخاطبوه بالنبي والرسول فانها المنزلة التي لا منزلة وراءها
لاحد من البشر رواه ابو داود وفي نسخة صحيحة رواه احمد وابو داود وعن
الحسن اي البصري فانه المراد عند الاطلاق علي اصطلاح المحدثين لكن لم
يظهر وجه ذكره فانه مقتضي العادة وهو الاكتفا بذكر الصحابي الاسبق

عارض

عارض في الاسناد محوج الي ذكر التابعي عن سمرة بفتح وضم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحسب بفتحتين المال اي مال الدنيا الحاصل به الجاه
غالبا والكرم اي الكرم المعتبر في العقبى المترتب عليه الاكرام بالدرجات
العلى التقوى لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفيه تنبيه نبيه علي ان الدنيا
فانية والاخرى باقية فاثروا ما يبقي علي ما يفني فان من احب اخرته اضر بدنياه
ومن احب دنياه اضر باخرته فهما ضدان لا يجتمعان فمثلهما ككفتي الميزان ونعم
ما قال بعض ارباب الحال

زيادة المرء في دنياه نقصان ٭ وربحه غير محض الخير خسران ٭

قال شارح الحسب ما يعده الرجل من مفاخر ابائه والكرم ضد اللوم فقيل هو
معناه الشي الذي يكون به الرجل عظيم القدر عند الناس هو المال والشي الذي
يكون به عظيم القدر عند الله التقوى والافتخار بالاباء ليس بشي منهما وبهذا المعنى
يظهر مناسبة ايراد هذا الحديث بعنوان الباب وقيل معناه ان الغني يعظم كما يعظم
الحسيب والكريم هو المتقي لا من يجود بماله ويخطر بنفسه ليعد جوادا شجاعا
وقال الطيبي الحسب ما يعده من ماثره ومآثر ابائه والكرم الجمع بين انواع
الخير والشرف والفضائل وهذا بحسب اللغة فردهما صلى الله عليه وسلم الى ما
هو المتعارف بين الناس وعند الله اي ليس ذكر الحسب عند الناس للفقير حيث
لا يوقر ولا يحتفل به بل كل الحسب عندهم من رزق الثروة ووقر في العيون
ومنه حديث عمر رضي الله عنه من حسب الرجل نقاء ثوبه اي انه يوقر
لذلك من حيث انه دليل الثروة وذو الفضل والشرف عند الناس ولا يعد
كريما عند الله وانما الكريم عنده من ارتدي برداء التقوى وانشد

كانت مودة سلمان له نسبا ٭ ولم يكن بين نوح وابنه رحم ٭

رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من
هذا الوجه ذكره ميرك وكذا رواه احمد والحاكم وعن ابي بن كعب رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعزى اي انتسب
بعزاء الجاهلية بفتح العين اي نسبه اهلها وافتخر بابائه واجداده فاعضوه
بتشديد الضاد المعجمة من اعضضت الشي جعلته يعضه والعض اخذ الشي
بالاسنان او باللسان علي ما في القاموس بهن ابيه بفتح الها وتخفيف
النون وفي النهاية الهن بالتخفيف والتشديد كناية عن الفرج اي قولوا
له اعضض بذكر ابيك او ايره او فرجه ولا تكنوا بفتح اوله وضم النون اي
لا تكنوا بذكر الهن عن الاير بل صرحوا له بالة ابيه التي كانت سببا
فيه تاديبا وتنكيلا وقيل معناه من انتسب وانتمى الي الجاهلية باحيا
سنة اهلها واتباع سنتهم في الشتم واللعن والتعيير ومواجهتكم
بالفحشا والمنكر فاذكروا له قبائح ابيه من عبادة الاصنام والزنا وشرب

الخمر ونحو ذلك مما كان يعتبر به من لو مروءة تصريحا لا كناية كي يرتدع
عن التعرض لاعراض الناس رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده
وعن عبد الرحمن بن ابي عقبة بضم اوله هو مولى جبير بن عتيق عن ابي عقبة
قال ميرك اسمه رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة مولى الانصار وقيل مولى
بني هاشم وقال المؤلف هو صحابي من ابنا فارس وابنه عبد الرحمن تابعي روي
عن ابيه وعن داود بن الحصين وكان ابو عقبة مولى من اهل فارس قال
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا بضمتين اي حضرته فضربت
رجلا من المشركين اي برمح او بسيف فقلت خذها اي الضربة او الطعنة
مني وانا الغلام الفارسي بكسر الراء والجملة حال وهذا على عادتهم في المحاربة
ان يخبر الضارب المضروب باسمه ونسبه اظهارا للشجاعة فالتفت الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا قلت اي لم لا قلت خذها مني وانا الغلام
الانصاري اي اذا افتخرت عند الضرب فانتسب الى الانصار الذين هاجرت
اليهم ونصروني وكان فارس في ذلك الزمان كفارا فكره النبي صلى الله عليه
وسلم الانتساب اليهم وامره بالانتساب الى الانصار ليكون منتسبا الى اهل
الاسلام وفيه اشعار بان الصحابة مما عدا المهاجرين قد يطلق عليهم
الانصار وليسوا مخصوصين باهل المدينة كابنوهم وبهذا يحصل العموم
والشمول للصحابة في قوله تعالى من المهاجرين والانصار رواه ابو داود
وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
نصر قومه على غير الحق اي على باطل او مشكوك فهو كالبعير الذي ردي
بفتح الدال مخففة وفتح الياء اي تردى وسقط في البير وفي نسخة صحيحة
بضم الراء وكسر الدال مشددة وفتح الياء اي ترديء وسقط في البير وقيل معناه
هلك فهو اي البعير اذا وقع فيها ينزع بصيغة المفعول وقيل بصيغة الفاعل
فهو اي البعير اي يعالج ويخرج عنها بذنبه اي بجره من ورائه قيل المعنى
اوقع نفسه في الهلكة بتلك النصرة الباطلة حيث اراد الرفعة بنصرة قومه
فوقع في حضيض البير لاثم وهلك كالبعير فلا ينفعه كما لا ينفع البعير نزعه
عن البير بذنبه وقيل شبه القوم ببعير هالك وشبه ناصرهم بذنب هذا
البعير فكما انه نزعه بذنبه لا يخلصه من الهلكة كذلك هذا الناصر لا يخلصهم
عن بير الهلاك التي وقعوا فيها رواه ابو داود واما ما رواه البيهقي والضيا
عن انس مرفوعا من نصر اخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والاخرة
فمحمول على نصرة الحق وان كان اللفظ مطلقا وعن واثلة بن الاسقع
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما العصبية اي الجاهلية قال ان تعين
قومك على الظلم يعني ان الواجب عليك متابعة الحق من غير نظر الى ملاحظة
الخلق ولهذا قال صلى الله عليه وسلم عليما رواه الدارمي وابن عساكر عن

جابر مرفوعا انص

جابر مرفوعا انصر اخاك ظالما او مظلوما ان يك ظالما فاردده عن ظلمه وان
يك مظلوما فانصره رواه ابو داود وكذا ابن ماجه وعن سراقة بضم اوله
ابن مالك بن جعشم بضم جيم وسكون عين مهملة وضم شين معجمة قال المؤلف
مدلجي كناني كان ينزل قديدا ويعد في اهل المدينة روى عنه جماعة وكان
شاعرا مجيدا مات سنة اربع وعشرين قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال خيركم المدافع عن العشيرة اي اقاربه المعاشر معهم ما لم ياثم اي
ما لم يظلم على المدفوع فانه حينئذ يكون جامعا بين نصرة المظلوم وصلة
الاقارب ثم اعلم انه لو قدر على دفع الظلم عن قومه بكلام لم يجز له الضرب ولو قدر
بالضرب لم يجز له القتل لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب مراعاة
الترتيب قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
هي احسن الى قوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الاية رواه ابو داود
وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه مر ذكره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس منا اي من اهل ملتنا او من اصحاب طريقتنا من دعا اي الناس
الى عصبية اي الى اجتماع عصبية في معاونة ظالم وفي الحديث ما بال دعوى
الجاهلية قال صاحب النهاية هو قولهم يا آل فلان كانوا يدعون بعضهم
بعضا عند الامر الحادث وليس منا من قاتل عصبية اي الباطل وليس منا
من مات على عصبية اي على طريقتهم من حمية الجاهلية رواه ابو داود وعن
ابي الدردا رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حبك
من اضافة المصدر الى فاعله الشيء وهو مبتدا خبره يعمي ويصم بضم
اولهما وكسر ثانيهما اي يجعلك اعمى عن روية معايب الشيء المحبوب بحيث
لا تبصر فيه عيبا ويجعلك اصم عن سماع قبايحه بحيث لا تسمع فيه كلاما
قبيحا لاستيلا سلطان المحبة على فوادك كما قال

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ◦ ولكن عين السخط تبدي المساويا ◦

وحاصله انك ترى القبيح منه حسنا وتسمع منه الخنا قولا جميلا كما قيل

ويقبح من سواك الفعل عندي ◦ فتفعله فيحسن منك ذاكا ◦

وقال الاستاذ ابو علي حبك الشيء يعمي عن الغير غيرة وعن المحبوب هيبة
قال الطيبي ومورد الحديث في الذم وذكر العصبية يستدعي انه قال صلى
الله عليه وسلم قاله فيمن يتعصب لغيره ويحاميه بالباطل وحبه اياه يعميه
عن ان يبصر الحق في قضية والا فالحديث ذو وجهين رواه ابو داود وكذا
احمد والبخاري في تاريخه عنه والخرايطي في اعتلال القلوب عن ابي برزة وابن
عساكر عن عبد الله بن انيس والله اعلم

الفصل الثالث عن

عبادة بن كثير الشامي لم يذكره المص في اسمائه من اهل فلسطين بكسر ففتح
فسكون فنون مفتوحة وفي المغني فلسطون وفلسطين بكسرها وكما وفي القاموس

وقد يفتح فاوها كوزن الشام يقول في حال الرفع بالواو وبالنصب والجر بالبا
او يلزمهما البا في كل حال عن امراة منهم اي من اهل فلسطين يقال لها قسيلة بفتح قاف
فكسر سين مهملة وفي نسخة بالتصغير ولم يذكرها المولف في التابعيات انها قالت سمعت (اي صح)
ابي وليس له ذكر في اسما المولف يقول اي ابو قسيلة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله امن العصبية ان يحب الرجل قومه اي حبا بليغا قال لا ولكن من
العصبية ان ينصر الرجل قومه على الظلم اي على ظلمهم او منع ظلمهم او على وجه الظلم رواه
احمد وابن ماجة وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انسابكم هذه اي المعروفة المشهورة كامر محسوس مشار الى
ليست بمسبة بفتحتين وتشديد بموحدة اي محل سب وسبب عار على احد
منكم بنو ادم اي جميعكم اولاد ادم وحوا طف الصاع بالصاع بفتح طا وتشديد فاوهو
مرفوع ومنصوب والثاني اظهر على انه بنزع الخافض ورفعه على الخبرية وبنو ادم
بيان او بدل او مبتدا ثان فيكون من تشبيه البليغ اي كلكم متساوون في النسبة
الى اب واحد متقاربون كتقارب ما في الصاع اونسا وبه للصاع اذا لم تملا ملا
تاما حتى يزاد عليه وهذا معنى قوله لم تملوه اي والحال انكم لم تملوه وفي النهاية
اي تقريب بعضكم من بعض يقال هذا طف المكيال اي ما قرب من ملايه والمعنى
كلكم في الانساب الى اب واحد بمنزلة واحدة في النقص والتقاصر عن غاية
التمام وشبههم في نقصانهم بالمكيل الذي لم يبلغ المكيال ثم اعلم ان التفاضل
ليس بالنسب ولكن بالتقوى حيث قال ليس لاحد اي على احد لا في نسخة
ضعيفة فضل اي زيادة مرتبة الا بدين اي من الاديان الحقة وتقوى بالفضل
وفي نسخة بالتنوين اي وباجتناب من الشرك الجلي والخفي واحتراز من
الكباير والصغاير والحاصل ان افراد الانسان كلهم في مرتبة النقصان والخسران
الا حزوي التقوى والكمال من اهل الاديان كما اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله
ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات هذا وقال الطيبي قوله
طف الصاع يجوز نصبه على انه حال موكدة نحو زيد ابوك معطوفا فان ذكر بني
ادم يدل على النقصان لكونهم من التراب وبالرفع على انه بدل او خبر بعد خبر
والباقي بالصاع للحال اي طف الصاع متقابلا بالاعتله من النقصان والمراد التسوية
بينهم في النقصان كفى بالرجل الجار فاعل كفى والتمييز محذوف اي سبه وعارا
او نقصانا ان يكون بذيا بيان للتمييز كقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما
ان يحدث بكل ما سمع وهو فعيل من البذا بمعنى الكلام القبيح فقوله فاحشا عطف
بيان له وفي القاموس البذي كرضي الرجل الفاحش بخيلا اي جامعا بين اطالة
اللسان ونقصير الاحسان رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان باب
البر والصلة في النهاية البر بالكسر الاحسان وهو في حق الابوين والاقربين
ضد العقوق وهو الاساءة اليهم والتضييع لحقهم يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع

البر

البر ابرار وصلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب
والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم وقطع الرحم ضد ذلك
يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة والها فيها عوض عن الواو المحذوفة فكانه
بالاحسان اليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر الفصل
الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله من احق اي
اولى واليق بحسن صحابتي بفتح اوله وبكسر اي باحسان مصاحبتي في معاشرتي
قال الجوهري صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح وفي القاموس صحبه كسمعه
صحابة ويكسر وصحبته عاشره وقال النووي هو بفتح الصاد هنا بمعنى الصحبة
قال امك بالرفع كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة هنا وفيما بعده الى اخر
الرواية الاولى وفي نسخة بالنصب وهو خطا كما سنذكر وجهه قال ثم من قال
امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك وفي رواية قال ميرك هذه الرواية
من افراد مسلم فتامل في قوله متفق عليه قلت اراد المتفق عليه معنى امك صا
بالنصب على الاغرا اي الزم امك اي حسن صحبتها او رعاية معاشرتها او على
نزع الخافض اي احسن اليها او على نزع الخافض اي احسن المفعول به والتقدير
امك وهو الاظهر ثم امك ثم امك ثم اباك ثم اباك ثم ادناك ادناك اي اقربك ادناك
بحذف العاطف او اعيد للتاكيد قال الطيبي قوله امك الى اخره جا مرفوعا في
رواية وفي اخرى منصوبا اما الرفع فظاهر والنصب على معنى احق من ابر
ويدل عليه رواية بهز بن حكيم من ابر انتهى وهو موهم ان امك في الروايتين
جا مرفوعا ومنصوبا وليس كذلك بل الرفع متعين في الاول لقوله ابوك هناك
والنصب متعين في الاولى هنا لقوله اباك فاياك واياك ان تخلط الرواية ثم
تخرم الدراية وفي شرح مسلم للنووي فيه الحث على بر الاقارب وان الام احقهم
بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قالوا وسبب تقديم الام كثرة تعبها
عليه وشفقتها وخدمتها قلت وفي التنزيل اشارة الى هذا التاويل
في قوله حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فالتثليث
في مقابلة ثلاثة اشيا مختصة بالام وهي تعب الحمل ومشقة الوضع ومحنة (ينقص عليه صح)
الرضاع وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رغم بفتح فكسر اي لصق بالرغام وهو التراب المختلط
بالرمل انفه والمراد به الذل وهو اخبار او دعا والضمير مبهم يبينه والقصد من
الابهام ثم التبيين كونه اوقع في نفس السامع وكذا تاكيده باعادته مرتين (رغم انفه صح)
رغم انفه قيل من اي من هو او هو من او نفي من او انف من يا رسول الله
قال من ادرك والديه فيه تغليب عند الكبر خص به لانه احوج الاوقات الى
حقوقهما قال المظهر هو ظرف في موضع الحال والظرف اذا كان في موضع الحال يرفع
ما بعده فقوله احدهما مرفوع بالظرف وقوله او كلاهما معطوف على احدهما انتهى

نهما فاعلان في المعنى وقال الاشرف يجوز ان يكون احدهما جز المبتدا محذوف اي مدركه احدهما او كلاهما فان من ادركه شيئا فقد ادركه ذلك النبي وهذه الجملة بيان لقوله من ادركه والديه وفي شرح المصابيح قوله من ادرك والديه الكبر احدهما او كلاهما الكبر فاعل ادركه واحدهما مفعوله قلت الظاهر انه بدل من مفعوله وهو والديه قال الطيبي قوله عند الكبر بالاضافة واحدهما او كلاهما مرفوعان هكذا هو في روايات مسلم وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح وغيرها في بعضها اي قوله عنده بالهاء والكبر بالرفع واحدهما او كليهما بالنصب نعم هو في الترمذي كذا عن ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة انتهى ثم عطف على ادرك اي ثم بعد ادراكه ما ذكر وامهاله مدة يسع فيها قضاء حقوقهما واداء برهما لم يدخل الجنة بصيغة المعلوم من الدخول اي لم يدخلها بسبب عقوقهما والتقصير في حقوقهما وقال النووي معناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وقال الطيبي ثم في قوله ثم لم يدخل الجنة استبعادية يعني ذل وخاب وخسر من ادرك تلك الفرصة التي هي موجبة للفلاح والفوز بالجنة ثم لم ينتهزها وانتهازها هو ما اشتمل عليه قوله تعالى وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما الى قوله وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فانه دل على الاجتناب عن جميع الاقوال المحرمة والاتيان بجميع كرايم الاقوال والافعال المحرمة والاتيان بجميع كرايم الاقوال والافعال من التواضع والخدمة والانفاق عليهما ثم الدعا لهما في العاقبة رواه مسلم وفي الجامع الصغير رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه من ادركه ابويه عنده الكبر احدهما او كلاهما ثم لم يدخل الجنة ما رواه مسلم عن ابي هريرة ورواه الترمذي والحاكم عنه بلفظ رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة وعن اسما بنت ابي بكر الصديق الاكبر رضي الله عنهما قالت قدمت علي امي من مكة وهي مشركة اي ما اسلمت بعد في عهد قريش متعلق بقدمت اي كان ذلك العهد وفي المدة التي كان عهد المصالحة بينه صلى الله عليه وسلم وبين قريش على ترك قتالهم فيها فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي اي نزلت عندي وهي راغبة بالوحدة اي معرضة عن الاسلام او مايلة فيه او راغبة في صلتي او راغبة في الاشراك وفي نسخة مصححة راغمة بالميم اي كارهة اسلامي وهجرتي او ذليلة في الاشراك محتاجة الى عطائي وقيل اي هاربة من قومها قال التوربشتي قد روي بالبا وكذلك هو في شرح هذا الحديث قدمت علي امي وهي راغبة او راهبة وفي الرواية الاخرى

راعنة بلا شك وهي مشركة قال القاضي عياض الصحيح راغبة بلا شك وفي رواية ابي داود راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة قيل معناه راغبة عن الاسلام او كارهة له وقيل طامعة فيما اعطيها حريصة عليه ومعنى راغمة بالميم كارهة للاسلام ساخطة له قال الطيبي تحريره ان قوله راغبة اذا اطلقت من غير تقييد يقدر راغبة عن الاسلام لا غير واذا قرنت بقوله وهي مشركة او في عهد قريش يقدر راغبة في صلتي ليطابق ما رواه ابو داود وهي راغمة افاصلها قال نعم صليها اي واعطيها ما يرضيها قال النووي وفيه جواز صلة القريب المشرك متفق عليه وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ال ابي اي ابي فلان كما في نسخة صحيحة فقيل كناية من بعض الرواة خوفا من الفتنة والمكني عنه هو ابو سفيان بن حرب وقيل هو الحكم بن العاص والاظهر انه على العموم من طوايف قريش او بني هاشم او اعمامه وهو ظاهر الحديث ليسوا لي باولياء لانه كما قال تعالى إن أولياؤه إلا المتقون واشار اليه بقوله انما ولي الله وفي نسخة بياء واحدة مشددة مفتوحة وروي مكسورة وصالح المومنين اي صلحاؤهم والمراد بالصالح الجنس ولذلك عم بالاضافة وهو مقتبس من قوله تعالى ان ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين ايما الى هذا المعنى وفي رواية الطبراني عن انس مرفوعا ال محمد كل تقي وقيل المراد بصالح المومنين الانبيا وقيل ابو بكر وقيل علي والصحيح العموم قال التوربشتي المعنى اني لا اوالي احدا بالقرابة وانما احب الله سبحانه لما يجب له على العباد واحب صالحي المومنين لوجه الله سبحانه واوالي من اوالي بالايمان والصلاح واراعي لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم وهذا معنى قوله ولكن لهم اي لال ابي رحم اي قرابة اعم من ذي رتبة محرم او غيره ابلها بضم الموحدة واللام المشددة بيلالها بكسر الموحدة اثنا وبفتح اي بصلتها والاحسان اليها والاصل في معناه ان يقال انديها بما يجب ان تندى به لا ينقطع واصلها بما ينبغي ان يوصل به يقال الوصل بلل يوجب الالتصاق والاتصال واليبس يفضي الى التفتت والانفصال فالبلال بالكسر ما يبل به الحلق من الماء واللبن والمراد به هاهنا ما يوصل به الرحم من الاحسان وقال بعض الشراح يروى بفتح البا على المصدر وبكسرها جمع بلل مثل جمل وجمال وقيل الكسر ارجح ومنه قوله عليه السلام على ما رواه البزار عن ابن عباس والطبراني عن ابي الطفيل والبيهقي عن انس وسويد بن عمرو مرفوعا بلوا ارحامكم ولو بالسلام اي صلوها وندوها والعرب تقول للقطيعة اليبس شبه قطيعة الرحم بالحرارة تطفا بالما وتندى بالصلة متفق عليه وعن المغيرة اي ابن شعبة الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا بالكوفة وهو امير ها لمعاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات

اي مخالفتهن من العق وهو القطع والشق والمراد صدور ما يتأذى به احد
الوالدين من ولده عرفا بقول او فعل وخص الامهات بالذكر للاهتمام بشانهن
وضعفهن ويمكن ان يكون من قبيل الاكتفاء بذكر احد الشيئين من الاخر كقوله تعالى
وسرابيل تقيكم الحر اي والبرد وقال الخطابي لم يخص الامهات بالعقوق فان عقوق
الاباء محرم ايضا ولكن نبه باحدهما عن الاخر فان بر الام مقدم على بر الاب الا ان
العقوق الامهات مزية في القبح وحق الاب مقدم في الطاعة وحسن المتابعة لرايه
والنفوذ لامره وقبوله الادب منه ووأد البنات بسكون الهمز وبدله اي دفنهن
حيات قيل قدم عقوق الامهات لانهن الاصول وعقبه بوأد البنات لانهن
الفروع فكان ذلك تنبيها على ان اكبر الكبائر قطع النسل الذي هو موجب لخراب
العالم ومنع بسكون النون وبفتح وبفتح العين على انه مصدر او ماض وفي
رواية الجامع الصغير ومنعا بالتنوين وهات بكسر التاء وهو اسم فعل بمعنى
اعط وعبر بها عن البخل والسؤال اي كره ان يمنع الرجل ما عنده ويسال
ما عند غيره قيل ولم ينون على رواية المصدر لان المضاف اليه محذوف
منه مراد اي كره منع ما عنده وقول هات وفي النهاية اي حرم عليكم منع ما عليكم
اعطاؤه وطلب ما ليس لكم اخذه انتهى وقيل نهي عن منع الواجب من امواله واقواله
وافعاله واخلاقه من الحقوق اللازمة فيها ونهي عن استدعاء ما لا يجب عليهم من
الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام بما لا يجب عليهم فكانه لا ينصف ولا ينتصف وهذا
من السجع الحلال وكره بكسر الراء وفي نسخة بتشديدها مع فتحها في القاموس
كره كسمع وكرهه اليه تكريها صيره كريها لكم اي لاجلكم قيل وقال بصيغتي
المجهول والمعلوم للماضي في الفائق نهى عن فضول ما يتحدث به المجالسون
من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير
والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خاليين من الضمير ومنه قوله تعالى انما الدنيا
قيل وقال وادخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم ما يعرف القال من القيل
وفي النهاية وهذا النهي انما يصح في قول لا يصح ولا يعلم حقيقته فاما من حكى ما
يصح ويعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذم وقال ابو
عبيد فيه نحو عربية وذلك انه جعل كلا من القيل والقال مصدرا كانه نهى عن
قيل وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا وهذا التاويل على انهما اسمان
وقيل اراد النهي عن كثرة الكلام مبتديا ومجيبا وقيل هذا الكلام يتضمن
بعمومه حرمة النميمة والغيبة فان تبليغ الكلام من اقبح الخصال والاصغا
اليها من اقبح الفعال وقال شارح قوله قيل وقال اما مصدران اتى بهما للتاكيد
وحذف التنوين لارادة المضاف اليه المحذوف اي كره لكم قيل وقال ما لا فائدة
فيه او ماضيان وفيه تنبيه على ترك الخوض في اخبار الناس وتتبع احوالهم
وحكاية اقوالهم وافعالهم وقال السيوطي المراد بها كثرة الكلام لانها تؤول الى

الخطا

الخطا في المرام وقيل حكاية اقاويل الناس والبحث عنها ليخبر بها فقال فلان
كذا وقيل له كذا وقيل حقا والنهي اما للزجر عن الاستكثار منه او لشيء مخصوص
وهو ان يكرهه المحكي عنه ثم هما فعلان ذكرا على الحكاية وقيل اسمان مصدران بمعنى
القول وللكشميهني قيل وقال وبالتنوين وكثرة السؤال بالجر وبدل وفيه
وجوه احدها ما في الفائق السؤال عن امور الناس وكثرة البحث عنها وثانيها
وثانيها مسالة الناس اموالهم قال التوربشتي ولا ارى حمله على هذا فان ذلك
مكروه وان لم يبلغ حد الكثرة وثالثها كثرة السؤال في العلم للامتحان واظهار
المراد ونقل بلا حاجة او مطلقا فانه قد يفضي به الى ما لا يعنيه ورابعها كثرة سؤال
النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم واضاعة
المال في الفائق هو انفاقه في غير طاعة الله والسرف قال الطيبي قيل والتقسيم
الحاصر فيه الحاوي لجميع اقسامه ان يقول ان الذي يصرف اليه المال اما ان يكون واجبا
كالنفقة والزكاة ونحوهما وهذا لا ضياع فيه وهكذا ان كان مندوبا اليه واما ان يكون
مباحا ولا اشكال الا في هذا القسم اذ كثير من الامور يعده بعض الناس من المباحات
وعند التحقيق ليس كذلك كتشييد الابنية وتزيينها والاسراف في النفقة والله
والتوسع في لبس الثياب الناعمة والاطعمة الشهية اللذيذة وانت تعلم ان
قساوة القلب وغلظ الطبع يتولد عن لبس الرقاق وساير انواع الارتفاق ويدخل
فيه تمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة وسوء القيام على ما يملكه من
الرقيق والدواب حتى تضيع فتهلك وقسمة ما لا ينتفع الشريك به كاللؤلؤة
والسيف يكسران وكذا احتمال الغبن الفاحش في البياعات وايتاء المال
صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر وهذا الحديث اصل في معرفة حسن الخلق الذي
هو منبع الاخلاق الجميلة قلت وهو من جوامع الكلم وبدائع الحكم ومما يدل
على جواز السجع حيث لا تكلف متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو اي ابن
العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر
اي من جملتها او بعضها شتم الرجل والديه اي سبه اباه او احدهما ولو تسببا
قالوا يا رسول الله وهل يشتم بكسر عينه وبضم اي يسب الرجل والديه اي هل
يقع ذلك قال نعم اي يقع حقيقة تارة اخرى وهو نادر ومجازا اخرى وهو كثير لكنه
ما يعرفونه ثم بينه بقوله يسب ابا الرجل فيسب اي الرجل اباه اي ابا من سبه
ويسب اي تارة اخرى وقد يجمع ويسب ايضا امه اي ام الرجل فيسب اي الرجل
امه اي ام من سبه وفي الجمع بين الشتم والسب تفنن ففي القاموس شتمه
يشتمه ويشتمه سبه وقد يفرق بينهما ويقال السب اعم فانه شامل للعن ايضا
بخلاف الشتم واصل السب على ما في القاموس سبه قطعه وطعنه في السبة
اي الاسبة وشتمه والسبة بالضم العار قيل وانما جعل ذلك من الكبائر اذا كان
الشتم بما يوجب حدا كما اذا شتمه بالزنا والكفر وقال له ابوك زان او كافر او

نحوهما فقال في جوابه بل ابوك كافر او زان اما اذا شتمه بما دون ذلك بان قال
له ابوك احمق او جاهل او نحوهما فلا يكون من الكبائر قلت اذا كان بعض افراده
كبيرة فيصدق عليه انه من الكبائر قال الطيبي وعكن انت احمق او جاهل ولا شك
ان هذا من الكبائر وقد قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ونحوه قوله تعالى
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت السب
لا يصح ان يكون كبيرة لا سيما اذا وجد منه من غير قصد الا ترى انه من سب
رافضيا او خارجيا فسب احدهما بعض الصحابة لا يعد الاول سابا وكذا اذا
سب احد بعض الكفار فيسبوا الله فانه لا يصير كافرا نعم ما يتوسل به الى الحرام
حرام لكن بشرط قصده وعليه قال النووي وفيه قطع بتحريم الوسايل والذرايع
فيوخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو
ذلك قلت ويوخذ هذا الحكم من قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان متفق عليه وروى ابن ابي الدنيا في ذم الغضب
عن ابي هريرة مرفوعا من الكباير استطالة الرجل في عرض رجل مسلم ومن
الكباير السبتان بالسبة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ابر البر اي افضل بالنسبة الى الوالد وكذا الوالدة او صح
هي بالاولى صلة الرجل اهل ود ابيه بضم الواو اي اصحاب مودته ومحبته
وفي القاموس الود الحب والمحب ويثلث انتهى وارادة المعنى الثاني ابلغ
هنا كما لا يخفى بعد ان يولي بتشديد اللام المكسورة اي يدبر ويغيب بسفر
او موت وهو الاظهر لكونه ابعد من الريا والسمعة فيكون اخلص فاجره اكثر
ولما رواه ابو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه من احب ان يصل اباه
في قبره فليصل اخوان ابيه من بعد موته قال التوربشتي هذه الكلمة مما يتخبط
الناس فيها والذي اعرفه هو ان الفعل مسند الى ابيه اي بعد ان يغيب ابوه
او يموت من ولي يولي ويويده حديث ابي اسيد الساعدي يعني الاتي
انفا ذ تعهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما
قال الطيبي وهكذا صح في جامع الاصول ومشارق الانوار ان يولي بضم الياء
وفتح الواو وكسر اللام المشددة قلت ولعل الخبط جا من قبل الضبط باءن
ضبط يولي مجهولا ومعلوما من التولي او من قبل الاسناد حيث اسند الى
اهل واد ابيه والله اعلم ثم المعنى ان من جملة المبرات الفضلى مبرة الرجل مع احبا
ابيه فان مودة الاباء قرابة الابنا وخلاصته انه اذا غاب الاب او مات يحفظ اهل
وده ويحسن اليهم فانه من تمام الاحسان الى الاب وانما كان ابر لانه اذا حفظ غيبته
فهو بحفظ حضوره اولى واذا راعى اهل وده فكان مراعاة اهل رحمه احرى
رواه مسلم وعن انس رضي الله تعالى عنه من احب ان يبسط بصيغة المجهول
اي يوسع له في رزقه اي في دنياه واخراه وينسا بضم فسكون ففتح فنصب

فترة اي يوخر له في اثره بفتحتين اي اجله فليصل رحمه في النهاية النسا
التاخير يقال نسات الشي انساه وانسانه انساء اذا اخرته والنسا الاسم
ويكون في العمر والاجل وسمي به لانه يتبع العمر قال زهير
يسعى الفتى لامور ليس يدركها ۞ والنفس واحدة والهم منتشر
والمرء ما عاش ممدود له امل ۞ لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر
واصله من اثر قال النووي في تاخير الاجل سوال مشهور وهو ان الاجال والارزاق
مقدرة ولا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
واجاب العلما بوجوه احدها ان الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات
وعمارة اوقاته بما ينفعه في الاخرة وصيانتها عن الضياع وغير ذلك وثانيها انه
بالنسبة الى ما يظهر للملايكة في اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح ان عمره ستون
سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله ما سيقع له من ذلك
وهو معنى قوله تعالى يمحوا الله ما يشا ويثبت فبالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق
قدره لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين يتصور الزيادة وهو
مراد الحديث وثالثها ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت وهو ضعيف انتهى
وانما قال في القول الاوسط انه مراد الحديث لان الاول ايضا يرجع اليه فان
بركة العمر وتوفيق العمل من جملة المقدرات التي لا تزيد ولا تنقص في الحقيقة
وكذا الاخير وانما ضعفه لانه من جملة الصيت المشتمل على الريا والسمعة غالبا
فلا يصح ان يكون مراد الحديث وان كان له وجه في الجملة على انه ورد في غير حديث
ان صلة الرحم تزيد في العمر فارادة غير الاجل المتعارف خلاف الحقيقة والعدول
منها الى المجاز غير جايز بلا ضرورة وقد غفل الطيبي عن هذا المعنى فتعقب النووي
على غير المبنى فقال وكان هذا الوجه اظهر فان اثر الشي حصول ما يدل
على وجوده فمعنى يوخر في اثره اي يوخر ذكره الجميل بعد موته او يجري له ثواب
عمله الصالح بعد موته قال تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم قلت وفيه ان
المعنى ان الله يبقي الاول قال وعليه كلام صاحب الفايق حيث قال لا يجوز
ان يكون المعنى ان الله يبقي اثر واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا
كما يضمحل اثر قاطع الرحم قلت كيف يجوز ما عبر عنه الفايق بيجوز ان يكون هو
الاظهر في مراد الحديث والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود والنسايي عن انس
واحمد والبخاري ايضا عن ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله الخلق اي قدر المخلوقات في العلم
السابق على ما هو عليه وقت وجودهم فلما فرغ منه اي لما تم ذلك وتم ما هنالك
قال التوربشتي اي قضاه واتمه او نحو ذلك مما يشهد بانه مجاز القول فانه
سبحانه وتعالى لا يشغله شان عن شي حتى يطلق عليه الفراغ الذي هو
ضد الشغل قامت الرحم اي قيام صورة مصورة او معنوية مقدرة فاخذت

بحقوي الرحمن اي بكنفي رحمة العامة والخاصة والحقو بفتح الحا وسكون
القاف الازار والحجز ومعقد الازار في اللغة والمراد به هنا والله اعلم ه
الاستعارة عن الاستغاثة والاستعانة كما يقال اخذت بذيل الملك حتى انصفني
وتوضيحه انه لما كان من شان المستجير ان يستمسك بحقوي المستجار به وهما
جانباه الايمن والايسر استعير الاخذ بالحقو في اللياذ بالشي تقول العرب عذت
بحقو فلان اي استجرته واعتصمت به والحاصل ان الرحم استعاذت بلسان القال
او بلسان الحال والتجات وعاذت بعزة الله وعظمته من ان يقطعها احد ووجه تخصيص
الرحمن لا يخفى من مناسبة المبنى والمعنى ولا يبعد ان يقال التقدير بحقوي عرش
الرحمن اي بطرفيه او اطراف ذيله مترددة من جانب الى جانب كما يدل عليه حديث
عايشة الاتي الرحم معلقة بالعرش فقال مه بفتح ميم وسكون ها اسم فعل اي
الكفي وامتنعي عن هذا الالتجا فان جانك مقضية والاظهر ان تكون استفهاما وقلبت
الالف ها اي وليكن حذف الفا لاستفهام ثم اتيان ها السكت والمعنى ما تقول والمراد
منه الامر باظهار الحاجة لبعلم الاعتنا بها لا لاستعلام فانه يعلم السر واخفى قالت هذا
اي مقامي هذا مقام العايذ اي المستعيذ بك من القطيعة اي قطيعتي والمعنى ان
سبب عياذي وباعث لياذي بذيل رحمتك الخ وسعت كل شي ان يقطعني احد
فيقع في غضبك وسخطك قال الا ترضين بفتح الضاد اي الا تحبين ان اصل من
وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب اي ارضى بذلك قال ذاك الرب نزي من تشا
لما تشا ونقطي من تشا ما تشا قال فذاك بكسر الكاف مبتدا وخبره محذوف اي
لك والمعنى افعل ما قلت من الوصل والقطع قال النووي الرحم التي توصل وتقطع
انما هي معنى من المعاني والمعاني لا يتاتى منها القيام ولا الكلام فيكون المراد تعظيم
شانها وفضيلة واصلها وعظم اثم قاطعها ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة ه
وقطيعتها معصية كبيرة وللصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة
وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب
ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر
عليه وينبغي له ان يفعله لا يسمى واصلا وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم قال السيوطي اي رحم الاقارب
كيف كانوا شجنة بكسر الشين المعجمة وبضم وسكون الجيم فنون وفي القاموس انها
مثلثة وضبط في النهاية بالكسر والضم وبعض الشراح بالكسر والفتح وهي في الاصل
عروق الشجر المشتبكة والمراد منها ها هنا انها مشتقة من الرحمن اي من الرحم
المشتق من اسم الرحمن فكانها مشتبكة بها فالقاطع منها قاطع من رحمة الله
والواصل فيها واصل الى رحمته تعالى كما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله فقال
الله من وصلك اي ايها الرحم بالصلة وصلته اي بالرحمة ومن قطعك قطعته
اي عنها رواه البخاري وكذا ابو داود ولكن عن عايشة وعن عايشة رضي

اسمعتها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش اي
مستمسكة بعرش الرحمن متعلقة بذيله مستجيرة من القطيعة مخبرة عن حكم الصلة تقول
اي بطريق الاخبار بداية ورواية وحكاية وتلذذا بما سمعت من الله تعالى او على
سبيل الدعا من وصلني وصله الله اي بحسن رعايته وبجميل حمايته ومن قطعني
قطعه الله اي عن عين عنايته ومن كمال رحمته ورافته فالوصل كناية عن الاقبال
اليه والقبول منه والقطع عبارة عن الغضب عليه وعن الاعراض عنه قال النووي
اختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل في كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا
والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام واولاد الاخوال واحتج
هذا القايل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك
في بنات الاعمام وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي
المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك قلت وهذا
هو الصحيح لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله واما ما
قاله القايل الاول فانما هو تعريف ذي رحم محرم لا مطلق الرحم والله اعلم متفق عليه وفي
الجامع اسنده الى مسلم والله اعلم وعن جبير بن مطعم مر ذكره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع اي للرحم او للطريق ويدل على الاول
ايراده في هذا الباب مع انه يمكن باعتبار احد معنييه قال النووي قد سبق
نظايره مما حمل تارة على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها واخرى
لا يدخلها مع السابقين قلت واخرى لا يدخلها مع الناجين من العذاب متفق عليه
ورواه احمد وابو داود والترمذي وعن ابن عمرو بالواو وفي نسخة بلا واو قال
ميرك الصحيح ان راوي هذا الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص لا ابن عمر والله اعلم
قلت وكذا اسنده السيوطي في الجامع الصغير الى ابن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس الواصل اي واصل الرحم بالمكافي بكسر الفا مهموز اي المجازي
لاقاربه لان صلة بصلة وان قطعا فقطعا والمراد به نفي الكمال في الكامل ولكن
الواصل بتشديد النون وفتح اللام وفي نسخة بتخفيف النون فلا لتقا ورفع
اللام اي ولكنه الواصل الكامل الذي اذا قطعت بالرفع على نيابة الفاعل
ويويده رواية الجامع اذا انقطعت رحمه وفي نسخة بصيغة الخطاب
ونصب رحمه على المفعولية وصلها اي قرابته التي يقطع عنه وهذا من باب الحث على
مكارم الاخلاق كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة
كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم على ما رواه البخاري عن علي صل من قطعك واحسن الى من اسا
اليك وقل الحق ولو على نفسك هذا وقد قال الطيبي التعريف في الواصل للجنس
اي ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله من يكافي صاحبه بمثل فعله ونظيره
قولك هو ليس بالرجل بل الرجل من يصدر منه المكارم والفضايل والرواية

في لكف بالتشديد وان جاز التخفيف رواه البخاري وكذا احمد وابو داود وابن حبان و عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة اي ذوي قرابة اصلهم ويقطعوني بتشديد النون وتخفيف وكانه اراد بالوصل الصلة اليهم وبالقطع ضده ولذا قال واحسن اليهم اي بالبر والوفاء ويسيئون الي اي بالجور والجفا واحلم عنهم اي بالعفو والتحمل ويجهلون علي اي بالسب والغضب وكان لفظة علي ساقطة في الطيبي فقال قوله ويجهلون متعلقه محذوف اي علي يعني يغضبون ثم هذا كما قال بعض الشعرا

» وان الذي بيني وبين بني ابي » وبين بني عمي لمختلف جدا «
» اذا اكلوا لحمي وفرت لحومهم » وان هدموا مجدي بنيت لهم مجدا «
» وان ضيعوا غيبي حفظت غيوبهم » وان هم هووا غيي هويت لهم رشدا «

فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لئن كنت كما قلت اي ان كان معقولك كما قلت وان كنت مثل ما قلته من الاوصاف الجميلة والاخلاق الجزيلة فكانما بالفا تسفهم بضم تكسر فنشله في فارمن باب الافعال ماخوذ من السفوف بالفتح يقال سففته بالكسر اسفه واسففته غيري اي تلقي في وجوههم الملّ بفتح الميم وتشديد اللام اي الرماد الحار الذي يدفن فيه الخبز لينضج اي تجعل الملّ لهم سفوفا يسفونه والمعنى اذا لم يشكروا فان اعطاءك اياهم حرام عليهم ونار في بطونهم وقال التوربشتي اي احسانك اليهم مع اساتهم اياك اطعمتهم النار انتهى وقيل انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم فصاروا كمن سف الملّ وقيل ان احسانك اليهم كالملّ يحرق احشاءهم وقيل يجعل وجوههم كلون الرماد هذا وقال الطيبي قوله فكانما في المصابيح ومسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول بالفا والظاهر باللام لان اللام في قوله لئن كنت موطية للقسم وهذه جوابه سد مسد جواب الشرط اللهم الا انه يعكس ويجعل جزا الشرط سادا مسد جواب القسم وقد ورد في شرح السنة لكانما ولا يزال معك من الله اي من عنده ظهير عليهم اي معين لك عليهم جزا الشرط ودافع عنك اذاهم ما دمت علي ذلك اي ما ذكرت من احسانك واساتهم فالجملة عطف علي قوله لئن كنت وان عطفت علي فكانما فقوله ما دمت واقع موقع التاكيد واشعار بان هذا هو المسلك السديد وان كان علي النفس لشديد رواه مسلم

الفصل الثاني عن ثوبان اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القدر بفتح الدال وقد يسكن اي القضا المعلق الا الدعا اي المستجاب المحقق ولا يزيد في العمر بضمتين وهو الافصح ويضم فسكون اي ايام الحياة الفانية التي خلقت لعمارة الحياة الباقية الا البر كما ورد ان الدنيا مزرعة الاخرة فالدنيا معبر والاخرة معبر قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد بالقدر امر لولا الدعا لكان مقدرا بالعمر لولا البر لكان قصيرا وهو في القضا

المعلق

المعلق في اللوح المحفوظ المكشوف للملايكة وبعض خلص عباده من انبيايه واوليايه لا من القضا المبرم المتعلق به علم الله المعبر عنه بام الكتاب في قوله تعالى يمحوا الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب فيكون الدعا والبر سببين من اسباب ذلك وهما مقدران ايضا كتقدير حسن الاعمال وسببها الذين من اسباب السعادة والشقاوة مع انهما مقدران ايضا والمراد برد القدر تسهيل للامر المقدور عليه حتى يصير كانه قد رد والمراد بزيادة العمر البركة فيه في شرح السنة ذكر ابو حاتم السجستاني في معنى الحديث ان دوام المرء علي الدعا يطيب له ورود القضا فكانما رده والبر يطيب عيشه فكانما زيد في عمره والذنب يكدر صفاء رزقه اذا فكر في عاقبة امره فكانما حرمه وان الرجل ليحرم بصيغة المفعول وقوله الرزق بالنصب علي انه مفعول ثان والمعنى ليصير محروما من الرزق بالذنب اي بسبب ارتكابه به بصيبه اي حال كونه يصيب الذنب ويكتسبه قال المظهر له معنيان احدهما ان يراد بالرزق ثواب الاخرة وثانيهما ان يراد به الرزق الدنيوي من المال والصحة والعافية وعلي هذا اشكال فانا نرى الكفار والفساق اكثر مالا من الصلحا والجواب ان الحديث مخصوص بالمسلم يريد الله به ان يرفع درجته في الاخرة فيعذبه بسبب ذنبه الذي يصيبه في الدنيا قلت وهذا ايضا من القضا المعلق لان الاجال والامال والاخلاق والارزاق كلها بتقديره وتيسيره رواه ابن ماجة وكذا ابن حبان والحاكم في صحيحهما والبغوي في شرح السنة ذكره ميرك وفي الجامع الصغير لا يرد القضا الا الدعا ولا يزيد في العمر الا البر رواه الترمذي والحاكم عن سلمان وفي الحصن لا يرد القضا الا الدعا ولا يزيد في العمر الا البر رواه الترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم في مستدركه قال ميرك رواه الترمذي وابن ماجة عن سلمان والباقيان عن ثوبان لكن في روايتهما لا يرد القدر كما نقله صاحب السلاح عنهما وفي الترغيب للمنذري عن ثوبان كما في اصل المشكاة وقال رواه ابن حبان والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد والله اعلم وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة اي في عالم المنام لما سياتي فسمعت فيها قراة اي صوت قراة يقروها احد او قراة قاري علي ان التنوين عوض عن المضاف اليه فقلت من هذا اي القاري قالوا حارثة بن النعمان بضم اوله شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وكان من فضلا الصحابة روي انه قال مررت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل جالس بالمقاعد فسلمت عليه وجزت فلما رجعت وانصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال لي هل رايت الذي كان معي قلت نعم قال فانه جبريل وقد رد عليك السلام وكان قد كف بصره هذا ولما قصه عليهم الرويا كما ورد في رواية اخرى عن الزهري قال عنه فرابني في الجنة الي اخره خاطبهم بقوله كذلكم البر اي جزاوه

او اريد به المبالغة حيث جعل جزاء البر برا كذا لكم البر كرره للتقرير والتوكيد
قال الطيبي المشار اليه ما سبق والمخاطبون الصحابة فانه صلى الله عليه وسلم راى
هذه الرويا وقص على اصحابه فلما بلغ الى قوله حارثة بن النعمان نبههم على سبب
نيل تلك الدرجة فقال كذلكم البر من جملة مقول الملايكة والخطاب له صلى الله
عليه وسلم وجمع تعظيما او اريد هو واصحابه تغليبا وكان ابر الناس بامه هذا
من كلام الراوي ويحتمل ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم رواه في شرح السنة
والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية اي رواية البيهقي قال نمت فرايتني في
الجنة بدل دخلت الجنة وقال الجزري في التصحيح بعد الرواية الاولى رواه الحاكم
في صحيحه وقال صحيح على شرط الشيخين واقره الذهبي رواه البيهقي في
شعبه ورواه محيي السنة في شرح السنة من طريقين وعن عبد الله بن عمرو
اي ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضا الرب في رضا
الوالد وكذا حكم الوالدة بل هي اولى وسخط الرب في سخط الوالد رواه الترمذي
اي من طريق يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا
وموقوفا قال والموقوف اصح واخرجه ابن حبان في صحيحه مرفوعا ولفظه رضى
الله في رضا الوالد وسخط الله في سخط الوالد وسخطه في سخطهما وقال
المنذري في حديث الاصل رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم ورواه
الطبراني من حديث ابي هريرة الا انه قال طاعة الله طاعة الوالد ومعصية
الله معصية الوالد ورواه البزار من حديث ابن عمر او ابن عمرو ولا يحضرني الا انها
ولفظه قال رضى الرب تبارك وتعالى في رضا الوالدين وسخط الرب تبارك وتعالى
في سخط الوالدين وعن ابي الدرداء كان حق المولف ان يذكر التابعي ليستقيم
روايته ان رجلا اتاه اي ابا الدرداء فقال ان لي امراة وان امي تامرني بطلاقها فقال
له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط
ابواب الجنة قال القاضي اي خير الابواب واعلاها والمعنى ان احسن ما يتوصل
به الى دخول الجنة ويتوصل به الى وصول درجاتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة
جانبه وقال غيره ان للجنة ابوابا واحسنها دخولا اوسطها وان سبب دخول
ذلك الباب الاوسط هو محافظة حقوق الوالد انتهى فالمراد بالوالد الجنس او اذا
كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة اقوى وبالاعتبار اولى فان شئت فحافظ على الباب
اي داوم على تحصيله او ضيع حصول الباب بترك المحافظة عليه وهذا كلام ابي
الدرداء والمعنى فاختر احدهما رواه الترمذي وابن ماجة وكذا ابن حبان في
صحيحه وابو داود الطيالسي والحاكم في مستدركه وصححه واقره الذهبي والبيهقي
في شعبه وصححه الترمذي نقله ميرك عن التصحيح وقال المنذري رواه الترمذي
وغيره واللفظ له وقال ربما قال سفيان امي او ربما قال ابي قال وهذا حديث
صحيح رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابي لم

يزل بي حتى زوجني وانه الآن يامرني بطلاقها قال ما انا بالذي امرك ان
تعق والدك ولا بالذي امرك ان تطلق امراتك غير انك ان شئت حدثتك ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ان الوالد اوسط ابواب الجنة
فحافظ على ذلك ان شئت او دع قال فاحسب عطا قال فطلقها قلت وسياتي في
الفصل الثالث انه صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر فطلقها لان عمر كان يكرهها وفي
الجامع الصغير الوالد اوسط ابواب الجنة رواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم عن
ابي الدرداء وعن بهز بفتح موحدة وسكون هاء فزاي ابن حكيم اي ابن معاوية بن
حيدة القشيري البصري قد اختلف العلما فيه وقد روى عن ابيه عن جده ولم
يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما شيئا وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا ذكره
المولف في فصل التابعين عن ابيه اي عن حكيم قال المولف اعرابي حسن الحديث
روى عن ابيه وسمع منه ابنه بهز والجزري عن جده اي جد بهز وهو معاوية
ابن حيدة لم يذكره المولف لا في الصحابة ولا في التابعين والظاهر انه صحابي
قال قلت يا رسول الله من ابر بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة
المتكلم اي من احسن اليه ومن اصله قال امك بالنصب اي بر امك وصلها اولا
قلت ثم من اي ابر قال امك قلت ثم من قال امك وتقدمت حكمة هذا
الحكم قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اي الى اخر ذوي الارحام
رواه الترمذي وابو داود وفي التصحيح ان اللفظ للترمذي وقال حسن وفي
بعض النسخ حسن صحيح ورواه ابو داود بلفظ من ابر قال امك ثم امك ثم امك
ثم الاقرب فالاقرب ورواه الحاكم وقال صحيح وفي الجامع الصغير امك ثم امك
ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب رواه احمد وابو داود والترمذي
والحاكم عن معاوية بن حيدة قلت وتقدم الحديث المتفق عليه في هذا
المعنى اول الباب وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه احد العشرة
المبشرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى
انا الله اي المعبود الواجب الوجود وهذا توطية للكلام حيث ذكر العلم الخاص
ثم ذكر الوصف المشتق من مادة الرحم فقال وانا الرحمن اي المتصف بهذه الصفة
خلقت الرحم اي قدرتها او صورتها مجسدة وشققت اي اخرجت واخذت اسمها
لها اي للرحم من اسمي ايماء الى الرحمن وفيه ايما الى ان المناسبة الاسمية واجبة الرعاية
في الجملة وان كان المعنى على انها اثر من اثار رحمة الرحمن ويتعين على المومن
التخلق باخلاق الله تعالى والتعلق باسمايه وصفاته ولذا قال فمن وصلها
وصلته اي الى رحمتي او محل كرامتي ومن قطعها بتته بتشديد الفوقية الثانية
اي قطعته من رحمتي الخاصة رواه ابو داود وكذا الترمذي وكلاهما من رواية
ابي سلمة عنه وقال الترمذي حسن صحيح قال المنذري في تصحيحه نظر فان
ابا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من ابيه شيئا قاله ابن معين وغيره نقله ميرك

وفي الجامع الصغير بلفظ قال الله انا الرحمن انا خلقت الرحم وشققت
لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ومن بتها بتته فهو
للتاكيد او المراد بالبت القطع الكلي ومنه لا طلاق البتة وكذا قولهم البتة
والله اعلم رواه احمد والبخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي
والحاكم عن عبد الرحمن بن عوف والحاكم ايضا عن ابي هريرة وعن عبد الله بن
ابي اوفى جهني انصاري تشهد احدا وما بعدها قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تنزل الرحمة بصيغة الفاعل على قوم فيهم وفي نسخة فيه
وافرد باعتبار لفظ القوم قاطع رحم قال التوربشتي يحتمل انه اراد بالقوم
الذين يساعدونه على قطيعة الرحم او لا ينكرون عليه ويحتمل ان يراد بالرحمة
المطر اي يحبس عنهم المطر بشوم القاطع رواه البيهقي في شعب الايمان
وعن ابي بكرة اي الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
ذنب ما نافية ومن زائدة للاستغراق احرى اي احق واولى ان يعجل الله صلته
احرى على تقدير الباء اي بتعجيله سبحانه لصاحبه اي لمرتكب الذنب العقوبة
مفعول يعجل وظرفه قوله في الدنيا مع ما يدخر بتشديد الدال المهملة وكسر الخاء
المعجمة اي ما يوجد من العقوبة له اي لصاحب الذنب في الاخرة من البغي
اي من بغي الباغي وهو الظلم او الخروج على السلطان او الكبر ومن تفضيلية
وقطيعة الرحم اي ومن قطع صلة ذوي الارحام رواه الترمذي وابو داود
قال ميرك حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وفي الجامع
الصغير رواه احمد والبخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي وابن ماجة
وابن حبان والحاكم عن ابي بكرة ورواه الطبراني عنه ايضا ولفظه ما من ذنب
احرى ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة
من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى ان
اهل البيت ليكونوا فجرة فتنمو اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا وعن عبد الله
ابن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
منان قيل هو من المنة اي من يمن على الناس بما يعطيهم وذلك مذموم قال تعالى
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقيل من المن بمعنى القطع قال تعالى وان لك
لاجرا غير ممنون ومنه المنية اي قاطع الرحم وقيل وقاطع الطريق والظاهر ان
الصيغة للسببية اي صاحب المن ولا عاق اي عاص باحد والديه ولا مدمن
خمر اي شاربها من غير توبة واما ما قيل من ان المعنى من يداوم على شرب الخمر
فله مفهوم غير صحيح قال التوربشتي محمله هذا انه لا يدخل مع الفائزين اولا
يدخل حتى لا يعاقب بما اجترحه من الاثم بكل واحد من الاعمال الثلاثة قلت
لا بد من تقييده بالمشية لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي بشفاعة
او بغيرها رواه النسائي والدارمي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا من انسابكم اي من اسماء
ابائكم واجدادكم واعمامكم واخوالكم وساير اقاربكم ما اي قدرا تصلون به ارحامكم
وفيه دلالة على ان الصلة تتعلق بذوي الارحام كلها لا بالوالدين فقط كما ذهب
اليه البعض على ما سبق والمعنى تعرفوا اقاربكم من ذوي الارحام ليمكنكم صلة
الرحم وهي التقرب لديهم والشفقة عليهم والاحسان اليهم فان صلة الرحم محبة
بفتحات وتشديد موحدة مفعلة من الحب مصدر المبني للمفعول وفي نسخة بكسر
الحاء اي مظنة للحب وسبب للود في غير قياس ومحب قليل وحببه احببه بالكسر
شاذ وحببته اليه لكونه حبيبا مثراة في المال اي سبب الكثرة المال وهو جزئان
وفي النهاية هي مفعلة من الثرى وهو الكثرة منسأة بفتح الهمزة مفعلة من النساء وهو
التاخير في الاثر بفتحتين اي الاجل والمعنى انها سبب لتاخير الاجل وموجب لزيادة
العمر وقيل باعث دوام واستمرار في النسل والمعنى انه يمنه الصلة يفضي الى ذلك رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب اي من هذا الوجه على ما في الجامع ورواه الحاكم
وقال صحيح ذكره ميرك وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت اي فعلت ذنبا عظيما اي قوليا
او فعليا فهل لي من توبة اي رجعة بطاعة فعلية بعد البدا من الغلبة تداركا
للمعصية العظيمة قال هل لك من ام اي الكلام لمن زائدة قال لا قال وهل لك من
خالة يحتمل ان تكون من زائدة او تبعيضية قال نعم قال فبرها بفتح الموحدة
وتشديد الراء امر من بررت فلانا بالكسر ابره بالفتح اي احسنت اليه فانا بار به
وبر به والمعنى ان صلة الرحم من جملة الحسنات التي تذهب السيئات او
تقوم مقامها من الطاعات وهو احد معنى قوله تعالى الا من تاب وامن وعمل
عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال المظهر يجوز انه اراد عظيما عنده
لان عصيان الله تعالى عظيم وان كان الذنب صغيرا ويجوز ان يكون ذنبه كان عظيما
من الكبائر وان هذا النوع من البر يكون مكفرا له وكان مخصوصا بذلك
الرجل علمه النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي انتهى وتبعه ابن الملك
وفيه انه لا دلالة على ان الرجل مصر غير تائب من ذلك الذنب ليكون
من خصوصياته رواه الترمذي وعن ابي اسيد بالتصغير الساعدي
قال المولف انصاري شهد المشاهد كلها روي عنه خلق كثير مات سنة
اثنتين وله ثمان وسبعون سنة بعد ان ذهب بصره وهو اخر من مات من
البدريين قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من
بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وليس في العرب سلمة غيرهم
فقال يا رسول الله هل بقي من بر ابوي اي والدي وفيه تغليب شيء اي من
البر ابرهما بفتح الموحدة اي اصلهما واحسن اليهما به اي بذلك البر الباقي بعد
موتهما قال نعم الصلاة عليهما اي الدعا ومنه صلاة الجنازة والاستغفار اي طلب

المغفرة لهما وهو تخصيص بعد تعميم والفاد عهدهما اي امضا وصيتهما
من بعدهما اي من بعد موتهما ولو من بعد وبعد عهدهما وصلة الرحم اي واحسان
الاقارب التي لا توصل الا بهما اي بتعلق بالاب والام فالموصول صفة لما تنشفة
للرحم قال الطيبي الموصول ليس بصفة للمضاف اليه بل للمضاف اي الصلة
الموصوفة بانها خالصة بحقهما ورضاهما لا لامر اخر ونحوه قلت يرجع المعنى
الى الاول فتدبر وتامل واما اعتبار خلوص النية وتصحيح الطوية فمعتبر في كل
قضية غير منحصر في جزئيته مع ان ما ذكره مضاف لما نقله عن الامام في الاحيا
وان العبادامر وابات لا يعيدوا الا اسه ولا بريد وابطاعتهم غيره وكذلك من
يخدم ابويه لا ينبغي ان يخدم لطلب منزلة عندهما الا من حيث ان رضى الله
في رضى الوالدين ولا يجوز له ان يرائي بطاعته لينال بها منزلة عند الوالدين فان
ذلك معصية في الحال وسيكشف الله عن ريائه فيسقط منزلته من قلبهما ايضا
انتهى فنقله كلام الحجة حجة عليه لا علينا رواه ابوداود وابن ماجة وعن ابي
الطفيل بالتصغير وهو اخر من مات من الصحابة على وجه الارض قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة بكسر جيم فسكون عين وتخفيف راء
وقد يكسر ويشدد الرا على ما في بعض النسخ اذا قبلت امراة وهي حليمة حتى دنت
اي قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم فبسط رداءه فجلست عليه اما العدم
التكلف على ما هو داب العرب او لوجود امر هناك قيل فيه اشارة الى وجوب
رعاية الحقوق القديمة ولزوم اكرام من له صحبة سابقة فقلت اي لبعضهم
من هي فقالوا هذه وفي نسخة هي امه التي ارضعته في المواهب اللدنية اما امه
في الرضاعة فحليمة بنت ابي ذؤيب من هوازن وهي التي ارضعته حتى اكملت
رضاعه وجاءته عليه السلام يوم حنين فقام اليها وبسط رداءه لها فجلست
عليه وكذا ثويبة جارية ابي لهب ايضا واختلف في اسلامها كما اختلف
في اسلام حليمة فالله اعلم وكانت ثويبة تدخل عليه صلى الله عليه وسلم بعد
ان تزوج خديجة فكانت تكرمها واعتقها ابولهب وكان عليه السلام يبعث
اليها من المدينة بكسوة وصلة حتى ماتت بعد فتح خيبر ذكره ابو عمر رواه ابو
داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلثة
ثلاثة نفر بالاضافة البيانية يتماشون بفتح الشين اي يسيرون في طريق
اخذهم المطر اي جاءهم بكثرة فمالوا الى غار في الجبل فانحطت اي الصخرة عليهم
واغلقت عليهم باب الغار وغطتهم فقال بعضهم لبعض انظروا اي تفكروا وتذكروا
اعمالا عملتموها لله صالحة صفة اخرى لاعمال اي خالصة لوجهه لا رياء ولا سمعة
فيها يدل عليه قوله ابتغاء وجهك فيما بعد كذا قاله الطيبي وقال السيد جمال
الدين الاظهر ان قيل صالحة صفة لاعمال وفي العبارة تقديم وتاخير اي انظروا
اعمالا صالحة ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله

فانحطت اي نزلت ووقعت على فم غارهم صخرة اي حجر كبير اصح

قلت

قلت لا شك ان كلا من صالحة ولله صفة لاعمالا سواء اخرت احدهما
او قدمت وانما حمل الطيبي الثانية على انها صفة موكدة لان الاعمال التي عملت
لله لا تكون الا صالحة لكن قوله ابتغاء في وجهك فيما بعد مستدرك لانه فهم من قوله
لله نعم لا ملامة كلام السيد له وجه وجيه وتنبيه نبيه لكنه على روايته التي ذكرها فانه لا
يلزم من الاعمال الصالحة ان تكون خالصة لله تعالى ولذا قيل الخلق كلهم هلكى الا العالمون
والعالمون كلهم هلكى الا العاملون والعاملون كلهم هلكى الا المخلصون والمخلصون على خطر
عظيم فادعوا الله بها اي بتلك الاعمال الصالحة وبجعلها شفيعة ووسيلة الى اجابة
الدعوة لعله اي على رجاء انه تعالى او لكنه يفرجها بتشديد الرا المكسورة وفي نسخة
بفتح اوله وتخفيف الرا اي يزيل الصخرة او يكشف الكربة في القاموس فرج الله
الغم يفرجه كشفه كفرجه فقال احدهم اللهم انه اي الشان كان لي والدان شيخان كبيران
ولي صبية بكسر فسكون جمع صبي اي ولي ايضا اطفال صغار كنت ارعى عليهم قال ابن الملك
الرعي ما شيتهم قال الجوهري يقال فلان يرعى على ابيه اي يرعى غنمه انتهى والتحقيق
ما ذكره الطيبي من ان الرعي ضمن معنى الانفاق فعدي بعلى اي انفق عليهم راعيا
الغنيمات وكذا قوله فاذا رحت عليهم ضمن رددت اي اذا رددت الماشية من المرعى الى
موضع مبيتهم فحلبت عطفا على رحت وقوله بدات بوالدي جواب اذا وقوله اسقيهما
بفتح الهمزة وبضم قبل ولدي بفتحتين وبضم الواو وبسكون اللام اي اولادي
اما حال او استيناف بيان للعلة وانه اي الشان قد ناى بي الشجر اي بعد بي
الطلب المرعى يوما وفي نسخة ناء بهمز بعد الالف وهو كراوية ابن ذكوان عن ابن عامر
في قوله تعالى وناى بجانبه قال النووي وفي بعض نسخ مسلم بابي بجعل الهمزة قبل
قبل الالف وبه قراءة اكثر القراء السبعة وهما لغتان اي صحيحتان فما اتيت اي
اليهم لبعد المرعى عنهم حتى امسيت اي دخلت في المساء فوجدتهما قد ناما اي
من الضعف اي من غلبة الانتظار وكثرة الابطاء فحلبت كما كنت احلب بضم
اللام ويجوز كسرها على ما في القاموس فجئت اي اليهما بالحلاب بكسر اوله وهو
الاناء الذي يحلب فيه قيل فقد يراد بالحلاب هنا اللبن المحلوب ذكره
الطيبي فيكون مجازا بذكر المحل وارادة الحال والاظهر انه اتى بالحلاب
الذي فيه المحلوب استغنا الا فقمت اي وقفت على روسهما اي عند
روسهما كما في نسخة مصححة اكره اناوقظهما استيناف بيان او حال
واكره ايضا ان ابدا بالصبية قبلهما اي مع انهم غير نائمين لاجل الجوع
والصبية يتضاغون بفتح الغين المعجمة اي يضجون ويصيحون من الجوع عند
قدمي بفتح الميم وتشديد الياء وفي نسخة بالكسر والتخفيف والجملة حالية فلم
يزل ذلك اي ما ذكر من الوقوف وغيره دابي ودابهم بالنصب وفي نسخة بالرفع
اي عادتي وعادتهم والضمير للوالدين والصبية حتى طلع الفجر انشق الصبح
وظهر نوره والمعنى انه حينئذ سقيتهما اولا ثم سقيتهم ثانيا فقلت ثما

لاحسان الوالدين علي المولودين لتعارض صغرهم بكبرهما فان الرجل الكبير يبقي كالطفل الصغير ومن لم يصدر ربك لكابلاه الله بما هنالك فان كنت اي يا الله تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك والتزديد في ان عمله ذلك هل اعتبر عند الله لاخلاص فيه اولا لعدم فافرج بهمز وصل وضم را وفي نسخة بهمز قطع وكسر را قال ميرك بهمزة الوصل وضم الرا من الفرج ويجوز بهمز القطع وكسر الرا من الافراج اي اكشف لنا فرجة بضم الفا وبفتح نري منها السما ففرج بتخفيف الرا وبكسر اي كشف الله لهم حتي يرون السما باثبات النون كما في نسخة بعض نسخ شرح السنة فيكون حكاية حال ماضية كقولك شربت الابل حتي يخرج بطنه وفي بعضها باسقاطه وحينئذ بضم الواو وصلا لالتقا الساكنين قال الثاني اللهم انه اي الشان كانت لي بنت عم احببها ذكر ضمير الشان والمذكور في التفسير مونثه وهذا يدل علي جواز ذلك انتهي قال العسقلاني وقع في كلام الاول اللهم انه والثاني اللهم انها والثالث اللهم اني وهو من التفنن وانما في الاول ضمير الشان وفي الثاني للقصة وناسب ذلك ان القصة في امراة انتهي فهذا الكلام يدل علي ان رواية البخاري وقعت انها في كلام الثاني خلاف المشكاة ذكره ميرك والظاهر ان عبارة المشكاة ماخوذ من مسلم لفظا ويكون قوله متفق عليه معني كاشد ما تحب الرجال النسا اي حبا شديدا نحو قوله تعالي يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله قال الطيبي صفة مصدر محذوف وما مصدرية اي احبها حبا مثل اشد حب الرجال النسا او حالا اي احبها مشابها حبي اشد حب الرجال النسا ونظيره قوله تعالي يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية فطلبت اليها نفسها فيه تضمين معني الارسال اي ارسلت اليها طالبا نفسها فابت حتي اتيها بالنصب وفي نسخة بالسكون علي الحكاية الماضية اي اجيئها بمائة دينار فسعيت حتي جمعت مائة دينار فلقيتها اي اتيتها بها فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله يحتمل الاسمية والوصفية اتق الله اي عذابه ولا تفتح الخاتم بفتح التا وهو كناية عن البكارة نعمته عنها اي معرضا عن نقضها اللهم فيه زيادة تضرع فان كنت قال الطيبي عطف علي مقدر اي اللهم فعلت ذلك فان كنت تعلم اني فعلته ويجوز ان يكون اللهم مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه لتاكيد الابتهال والتضرع الي الله تعالي فلا يقدر معطوف عليه وهو الوجه ويدل عليه القرينة السابقة واللاحقة وانما كرر اللهم في هذه القرينة دون اختيها لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها فانه ردع لهوي النفس فرقا من الله تعالي ومقامه قال تعالي واما من خاف مقام ربه ونهي النفس عن الهوي فان الجنة هي الماوي قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات علي الانسان واعصاها عند الهيجان علي العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالي مع القدرة وارتفاع الموانع

وتنبير الاسباب

وتنبير الاسباب لاسيما عند صدق الشهوة حاز درجة الصديقين قوله ذلك اي ما ذكر ابتغا وجهك فافرج لنا اي زيادة فرجة منها اي من هذه الكربة او الصخرة ويمكن ان يكون من للتبعيض اي بعض الفرجة ففرج اي الله لهم فرجة اي اخري وقال الاخر بفتح الخا وفي نسخة بكسرها ومآلها واحد والثاني ادل علي المقصود اللهم اني كنت استاجرت اجيرا بفرق ارز بفتح همز وضم را وتشديد زاي وفي القاموس الارز كاشد وعتل وقفل وطنب بضم الراو رز ورنز وارز ككابل وارز كعضد انتهي فغيه لغات بعد داوله واخره والفرق بكسر الرا وسكن قال الطيبي الفرق بفتح الرا مكيال يسع ستة عشر رطلا وفي القاموس الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصع ويحرك او هو افصح او يسع ستة عشر رطلا واربعة ارباع وفي النهاية الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وبالسكون مائة وعشرون رطلا ثم قيل وفي رواية بفرق ذرة فيجمع بان الفرق كان من صنفين فلما قضي عمله اي عمل عمله وانتهي اجله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه اي اعرض عن اخذه لمانع او باعث فلم ازل ازرعه اي الارز حتي جمعت منه اي من ذلك الارز او من زرعه بقرا وراعيها اي قيمتها فاشتريتها وهذا يدل علي جواز تصرف الفضولي في مال الغير علي وجه النصيحة وطريق الامانة وارادة الشفقة حيث استحسن ذلك منه صلي الله عليه وسلم فهو في حكم التقرير لا يقال لعل هذا شرع من قبلنا فانه قد ورد نظيره في زمانه صلي الله عليه وسلم حيث دفع قيمته كبش لبعض اصحابه فاشتراه بها فباعه بضعف ثمنه واشتري كبشا اخر واتي به مع قيمته فدعا له صلي الله عليه وسلم بالبركة فجاني فقال اتق الله ولا تظلمني واعطني حقي ظاهر كلامه عنف لكن باطنه حق ولطف فقلت اذهب الي ذلك البقر وراعيها قال الطيبي ذلك اشارة الي البقر باعتبار السواد المرئي كما يقال ذلك الانسان او الشخص فعل كذا وانث الضمير الراجع الي البقر باعتبار الجنس فقال اتق الله ولا تهزا بي بالبا وفي نسخة بالنون ولعله توهم انه حصل له من كلامه لا تظلمني جزع مع ابهام قوله اذهب الي ذلك فقلت اني لا اهزا بك فخذ ذلك البقر وراعيها فاخذه اي مجموع ما ذكر وفي نسخة فاخذها اي كلها فانطلق قال ميرك عند قوله حتي جمعت بقرا وراعيها وقع في رواية الصحيح فثمرت اجره حتي كثرت منه الاموال وفيها فقلت له كل ما تري من الابل والبقر والغنم والرقيق من اجرك وفيها فاستاقه فلم يترك شيا فدلت هذه الرواية علي ان قوله في الرواية المذكورة في المشكاة فجمعت بقرا انه لم يرد به البقرة فقط وانما كانت الاكثر الاغلب فلذلك اقتصر عليه ووقع في بعض الروايات انه دفع اليه عشرة الاف درهم من زوايد الفوايد منضمة اليها فان البركة تواخي فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج ما بقي اي من طباق الباب ففرج الله عنهم فان قلت روية الاعمال نقصان عند اهل الكمال فما بال هذه الاحوال

قلت فكانهم توسلوا بما وقع لهم له تعالى معهم من توفيق العمل الصالح المقرون بالاخلاص على انه ينجيهم من مضيق الهلاك الى فضا الاخلاص فكانهم قالوا كما انعمت علينا بمعروفك اولا فاتم علينا فضلك ثانيا فانا لا نستغني عن كرمك ابدا قال النووي استدل اصحابنا بهذا على انه يستحب للانسان ان يدعوا في حالة كربه وفي الاستسقا وغيره ويتوسل بصالح عمله الى الله تعالى فان هولا فعلوه واستجيب لهم وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثنا عليهم وجميل فضايلهم وفيه فضل بر الوالدين وايثارهما على من سواهما من الاهل والولد وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها وفيه اثبات كرامات الاوليا وهو مذهب اهل الحق قلت لا خلاف في جواز استجابة الدعا للولي وغيره ما عدا الكافر فان فيه خلاف ولكنه ضعيف لاستجابة دعا ابليس والاستدلال بقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال غير صحيح لانه ورد في دعا الكفار في النار بخلاف الدنيا فانه ورد انه صلى الله عليه وسلم قال اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب على ما رواه احمد وغيره عن انس فمثل هذا لا يعد من كرامات الاوليا لان الكرامة من انواع خوارق العادة قال وتمسك اصحاب ابي حنيفة وغيرهم ممن يجوز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير اذنه اذا اجازه المالك بعد ذلك واجاب اصحابنا بان هذا اخبار من شرع من قبلنا وفي كونه شرعا لنا خلاف فان قلنا انا متعبدون به فهو محمول على انه استاجره في الذمة ولم يسلم اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه فلم يتعين ولم يصر ملكه فالمستاجر قد تصرف في ملك غيره نفسه ثم تبرع بما اجتمع منه من البقر والغنم وغيرهما قلت فيه ان قوله استاجره في الذمة غير صحيح لما في حديث نصح بخلافه حيث قال استاجرت اجيرا بفرق ارز ولا بد من تعيينه والا فالاجارة المجهولة غير صحيحة عندهم وكذا يرد عليه قوله فعرضت عليه حقه لانه لو فرض انه في الذمة من غير التعيين لا يسمى حقه فالحق احق ان يتبع ولا يوصل بتقليد وتفريع نشفق عليه وعن معاوية بن جاهمة بجيم ثم هاء مكسورة سلمي عداده في الحجازيين روى عن ابيه وعن طلحة بن عبيد الله كذا ذكره المولف في فضل الصحابة ولم يذكر اباه اعني جاهمة قيل هو ابن عباس بن مرداس السلمي جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها اي الزم خدمتها ومراعاة امرها فان الجنة اي وان وردت انها تحت ظلال السيوف عليها رواه الحاكم عن ابي موسى فهي حاصلة عند رجلها لكونها سببا لحصولها على ما ورد منه رواية الخطيب في الجامع عن انس ايضا الجنة تحت اقدام الامهات قال الطيبي قوله عند رجلها كناية عن غاية الخضوع ونهاية التذلل كما في قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولعله صلى الله عليه وسلم عرف

من

من حاله وحال امه حيث الزمه خدمتها ولزومها ان ذلك اولى به رواه احمد والنسائي والبيهقي في شعب الايمان وقال المنذري رواه ابن ماجة والنسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني باسناد جيد ولفظه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم استشيره في الجهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك والدان قلت نعم قال الزمهما فان الجنة تحت ارجلهما انتهى ولعل الاقتصار في الرواية الاولى للاشعار بان خدمة الوالدة هي الاولى ولهذا اقتصر في حديث اخر على الام حيث قال الجنة تحت اقدام الامهات مع ان خدمة الوالد ايضا لدخول الجنة بلا مرية وسياتي في الحديث هما جنتك ونارك وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت اي امتنعت لاجل محبتي فيها فاتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها امر ندب او وجوب ان كان هناك باعث اخر رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث صحيح نقله ميرك عن المنذري وعن ابي امامة اي الباهلي رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك ونارك اي اسبابهما والمعنى ان حقهما رضاهما الموجب لدخول الجنة وترك عقوقهما المقتضي لدخول النار وعليه فاوجز كما ترى وقوله جنتك ونارك على الخطاب العام لان لسواله عام فيدخل فيه السايل دخولا اوليا رواه ابن ماجة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليموت والداه او احدهما وانه لهما اي لاجلهما الصادق لهما او لاحدهما لعاق اللام فيه للتاكيد ولهما متعلق بعاق قدم عليه للاختصاص فلا يزال اي العاق في حياتهما التايب بعد موتهما يدعو لهما اي بالرحمة ونحوها ويستغفر لهما اي لذنوبهما حتى يكتبه الله اي يثبت في ديوان عمله بامره للحفظة بارا فان الحسنات يذهبن السيئات والتايب من الذنب كمن لا ذنب له وانما قيده تائبا بالتوبة فان العقوق من حقوق الله ايضا فلا بد منها حتى يصير بارا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح مطيعا لله في والديه اي في حقهما وفيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله التي بلغت توصيتهما من الله تعالى بحسب طاعتهما الطاعة وكذلك العصيان والاذى وهو من باب قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله ذكره الطيبي قلت ويؤيده انه ورد لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق بل من اطاعهما ولم يتحر رضا الله تعالى لا يكون بارا وفي نسخة والده وكانه اراد به الجنس مع قطع النظر عن وصف الذكورة والانوثة وقيل انه من صيغ النسب كتامر ولابن فيشمل الاب والام قلت ومع هذا لا بد ان يراد به الجنس ليستقيم قوله اصبح له بابان مفتوحان من الجنة يجوز ان يكون صفة اخرى لقوله بابان وان يكون حالا من الضمير في

في مفتوحان ذكره الطيبي وان كان وفي نسخة فان كان اي الوالد واحدا
فواحدا اي فكان الباب المفتوح واحدا الي هنا رواه ابن عساكر عن ابن عباس
ومن امسي عاصيا لله في والديه اصبح له بابان مفتوحان من النار وان كان
واحدا فواحد) قال رجل وان ظلماه قال الطيبي يراد بالظلم ما يتعلق بالامور
الدنيوية لا الاخروية قال وان ظلماه وان ظلماه وان ظلماه ثلاث مرات للتاكيد
والمبالغة وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال ما من ولد بار ينظر الي والديه اي احدهما نظرة رحمة
اي محبة وشفقة الا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة اي ثواب حجة نافلة مقبولة
قالوا وان نظر كل يوم مائة مرة اي يكون كذلك قال نعم الله اكبر اي اعظم مما يتصور
وخيره اكثر مما يحصي ويحصر واطيب اي اطهر من ان ينسب الي قصور في قدرته
ونقصان في مشيئته وارادته قال الطيبي رد لاستبعاده من انه يعطي الرجل بسبب
النظرة حجة وان نظر مائة مرة يعني الله اكبر مما في اعتقادك من انه لا يكتب
له تلك الاعداد الكثيرة ولا يثاب عليه ما هو اطيب انتهي وفيه ان قوله اطيب
صفة لله لا للثواب والله اعلم بالصواب وعن ابي بكرة بالهاء رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كل الذنوب اي انواع المعاصي
ما عدا الشرك يغفر الله منها اي من جملتها ما شاء من تبعيضية والاظهر انها
بيانية مقدمة الا عقوق الوالدين فانه اي الله يعجل لصاحبه اي لمرتكب العقوق
جزاء ذنبه في الحياة قبل الممات اي فلا يؤخر الي يوم العقبا منه واللام عوض
عن المضاف اليه اي في حياة العاق قبل مماته ويمكن ان يكون التقدير في
حياة الوالدين قبل مماتهما ثم يحتمل ان يكون في معناهما ساير حقوق العباد
لان مثل هذا الوعيد ايضا ورد في حق اهل الظلم والبغي بغير الحق هذا وقال
الطيبي تبعيضية منصوبة المحل مفعول يغفر مجازا وما شاء بدل منه ويجوز
ان يتعلق بيغفر ويكون ابتدائية وما شاء مفعول ومعني الشمول في الكل
الاستغراق يعني كل فرد من افراد الذنوب مغفور ان تعلقت مشية الله تعالي
به الا عقوق الوالدين وهذا ورد علي سبيل التغليظ والتشديد ومفعول
يعجل محذوف اي العقوبة يدل عليه سياق الكلام انتهي وتبعه ابن الملك
لكن في عبارتهما خطا فاحش اذ مفهومها ان مغفرة عقوق الوالدين مستثني
ولو تعلقت بها مشية الله تعالي وليس كذلك فالمراد ما شاء في الحديث انما
هو لاخراج الشرك فقط لما قال تعالي ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء فالصواب ان معناه كل فرد من افراد الذنوب التي قد
يتعلق به مشية الله تعالي مغفور الا عقوق الوالدين فان الغالب
انه لا يتعلق به مشية المغفرة وفي هذا ادني زجر وتهديد ولا يصح
ان يقال التقدير الا عقوقهما فانه لا يتعلق بها المشية مطلقا وحينئذ

يكون واردا علي سبيل الوعيد والتشديد لان كلامه صلي الله عليه وسلم لا يجعل
علي ما يكون ظاهره منافيا لكلامه سبحانه وقد اخبر بان مشيته تتعلق بما عدا الشرك
وعن سعيد بن العاص هو اخو عمرو بن العاص ولد عام الهجرة وكان احد اشراف قريش
وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان واستعمله عثمان علي الكوفة وغزا بالناس طبرستان
فافتتحها ومات سنة تسع وخمسين ذكره المولف في فصل الصحابة قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم حق كبير الاخوة علي صغيرهم حق الوالد علي ولده اي كحقه عليهم
فهو من التشبيه البليغ مبالغة روي البيهقي الاحاديث الخمسة في شعب الايمان
ولفظ الجامع كحق الوالد علي ولده والله اعلم باب الشفقة والرحمة علي
الخلق الشفقة الاسم من الاشفاق وهو الخوف والشفقة عناية مختلطة بخوف
لان المشفق يحب المشفق عليه ويخاف ما يلحقه من المشقة الدنيوية والاخروية
وفي القاموس اشفق اي حاذر الفصل الاول عن جرير بن عبد الله
اي البجلي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يرحم الله من لا يرحم الناس
اي من لا يتعطف عليهم ولا يرأف بهم والظاهر انه اخبار ويحتمل ان يكون دعا والمعني
انه لا يكون من الفائزين بالرحمة الكاملة والسابقين الي دار الرحمة والا فرحمته
وسعت كل شيء قال الطيبي الرحمة الثانية محمولة علي الحقيقة والاول علي المجاز
لان الرحمة من الخلق التعطف والرقة وهو لا يجوز علي الله والرحمة من الله الرضا
عمن رحمه لان من رق له القلب فقد رضي عنه او الانعام وارادة الخير لان الملك اذا
عطف علي رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه متفق عليه رواه احمد
والشيخان وابو داود والترمذي عن ابي هريرة والشيخان عن جرير ايضا بلفظ
من لا يرحم لا يرحم وفي رواية لاحمد والشيخين والترمذي عن جرير ولاحمد والترمذي
ايضا عن ابي سعيد بلفظ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وفي رواية للطبراني
عن جرير من لا يرحم من في الارض لا يرحم من في السما وفي اخري له عنه ايضا من لا
يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه كذا في الجامع الصغير ولم يذكر فيه
لفظ المشكاة والله اعلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت جاء اعرابي الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم وفي نسخة الي النبي فقال اتقبلون الصبيان اي الصغار
والهمزة للانكار فما نقبلهم اي ان كنتم تقبلونهم فما نقبلهم وهو اما للاستكبار او
للاستحقار قال الطيبي الفاء استبعادية اي اتفعلون ذلك وهو مستبعد
عندنا قلت الظاهر ان الاستبعاد مفهوم من الاستفهام لا من الفاء لانه
غير معروف في معانيها فقال النبي صلي الله عليه وسلم او املك لك بفتح الهمزة
الاستفهامية الانكارية وواو العاطفة او الرابطة ان نزع الله من قلبك
الرحمة بفتح همزة ان فان مع الفعل مصدر ويقدر مضاف موقع الظرف وفي نسخة
بكسرها فان شرطية دل علي جزايها ما قبلها قال الاشرف يروي ان بفتح الهمزة
فهي مصدرية ويقدر مضاف اي لا املك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة لا

املك لك دفعه ونعمه متفق عليه وعنها اي عن عايشة رضي الله عنها قالت
جاتني امراة ومعها ابنتان لها تسال اي عطية فلم تجد عندي غير تمرة واحدة
فاعطيتها اياها ولم تستحقرها لقوله تعالي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولقوله
عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها اي من
جوعها لا يبعد ان تكون شبعانة مع جوع ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلي
الله عليه وسلم فحدثته اي بما جري فقال من ابتلي بصيغة المجهول اي امتحن لان
الناس يكرهونهن غالبا من هذه البنات بشي متعلق بابتلي ومن بيانية مع
مجرورها حال من شي والاشارة الي الجنس وقال شارح للمصابيح قوله من بلي
من الابلاء من هذه البنات شيا اي بشي وفي كتاب مسلم من ابتلي من هذه البنات
بشي وهو الصواب روي لفظ المصابيح يلي من الولاية لكان شيا وليس بشي
وقال التوربشتي قوله من ابتلي من هذه البنات بشي هذه الرواية هي الصواب
والرواية التي اختارها صاحب المصابيح يتخبط الناس فيه لكان قوله شيا وروي
يلي بالياء من الولاية وليس بشي والصواب فيه من بلي من هذه البنات بشي
انتهي وحاصل كلامه ان الرواية الثابتة اما ابتلي كما في المشكاة واما بلي كما في
المصابيح وان الصواب فيهما بشي وان شيا بالنصب خطا وكذا يلي من الولاية
بل هو تصحيف وتحريف والله اعلم قال الطيبي الرواية في البخاري والحميدي والبيهقي في
شرح السنة من ابتلي من هذه البنات بشي واتفق عليها في المصابيح وهو من
بلي من هذه البنات شيا في الاصول انتهي فاحسن اليهن قيل بتزويجهن بالاكفا
والاحسن التعميم الاحسان كن له اي للمبتلي سترا بكسر اوله اي حجابا دافعا من
النار اي دخولها ولعل وجه تخصيصهن ان احتياجهن الي الاحسان يكون اكثر
من الصبيان قال الصغر والكبر فمن سترهن بالاحسان عن لحوق العار جازي
بالستر عن النار جزاء وفاقا واختلفوا في المراد بالابتلا هل هو نفس وجودهن
او الابتلا بما يصدر منهن او الانفاق عليهن وكذا اختلف في المراد بالاحسان
هل يقتصر علي قدر الواجب او ما زاد عليه والظاهر الثاني ثم شرط الاحسان
ان يوافق الشرع والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر عليه
الي ان يحصل استغناهن عنه بزوج او غيره متفق عليه ورواه احمد والترمذي
بلفظ المشكاة علي ما في الجامع الصغير وعن انس رضي الله تعالي عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الساعي علي الارملة بفتح الميم التي لا زوج
لها قيل سوا كانت غنية من عال جاريتين اي انفق عليهما وقام بمونتهما حتي
تبلغا اي تدركا البلوغ او تصلا الي زوجهما جا يوم القيامة انا وهو كذلك جملة
حالية بغير واو اي جامعا حال بي وضم اصابعه اي اصبعيه رواه مسلم وفي الجامع
الصغير بلفظ من عال جاريتين حتي تدركا دخلت انا وهو الجنة كهاتين رواه مسلم
والترمذي عن انس وروي ابو داود بسند حسن عن ابي سعيد ولفظه من

عال

عال ثلاث بنات فادبهن وزوجهن واحسن اليهن فله الجنة وعنه اي ابي
هريرة رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الساعي
علي الارملة بفتح الميم التي لا زوج لها قيل سوا كانت غنية او فقيرة وفيه بعد وان
كان الظاهر اطلاق الحديث فيها والمسكين وفي معناه الفقير بل الاولي عند بعضهم
كالساعي في سبيل الله اي ثوابه القايم بامرهما واصلاح شانهما والانفاق عليهما كثواب
الغازي في جهاده فان المال شقيق الروح وفي بذله مخالفة النفس ومطالبة رضي
الرب قال النووي المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمونتهما والارملة من
لا زوج لها سوا تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل التي فارقها زوجها قال ابن
قتيبة سميت ارملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج
يقال ارمل الرجل اذا فني زاده قلت وهذا ماخذ لطيف في اخراج الغنية من
عموم الارملة قال الطيبي والمعني في معني الساعي علي الارملة ما قال النووي
لانه صلي الله عليه وسلم عداه بعلي متضمنا فيه معني الانفاق واحسبه
بكسر السين وفتحها اي اظنه قال كالقايم قيل قايله عبد الله بن مسلمة القعنبي
شيخ البخاري ومسلم الراوي عن مالك كما صرح به البخاري ومعناه اظن ان مالكا
قال كالقايم وظاهر المشكاة انه قايله ابو هريرة فالتقدير احسب النبي صلي الله
عليه وسلم قال ايضا كالقايم او وقع له الشك في التشبيه الاول والثاني
ويؤيده ما في الجامع الصغير برواية احمد والشيخين والترمذي والنسائي
وابن ماجة بلفظ الساعي علي الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او
القايم الليل الصايم النهار علي انه يمكن ان يكون او بمعني بل والله اعلم فقوله
كالقايم اي بالليل للعبادة لا يفتر من الفتور وهو الملل والكسل وهو من
باب نصر كما في الفتاتيح ومن باب ضرب ايضا علي ما في القاموس واكثر النسخ
علي الاول فهو المعول والمعني لا يضعف عن العبادة وكالصايم لا يفطر اي
في نهاره بل يصوم الدهر كله قال الاشرف الالف واللام في كالقايم والصايم
غير معرفتين ولذلك وصف كل واحد بجملة فعلية بعده كقول الشاعر
ولقد امر علي اللييم يسبني وقال الطيبي هما عبارتان عن الصوم بالنهار والقيام
بالليل كقولهم نهاره صايم وليله قايم يريد به الديمومة متفق عليه وتقدم
رواية عنهما وعن سهل بن سعد اي الساعدي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم في الذي مات ابوه وهو
صغير يستوي فيه المذكر والمونث اي مربيه له اي كاينا لذلك الكافل كولد
ولده وان سفل او ابن اخيه ونحوه ولغيره الواو بمعني او اي كاينا لغيره
فيكون اجنبيا منه في الجنة حال ومعطوفه هكذا اشارة الي كمال القرب
واشار بالسبابة اي المسبحة والوسطي وفرج بالتشديد اي فرق بينهما شيا
اي قليلا لعدم تصور الكثير وكانه اشار بذلك الي علو مرتبة النبوة وان تلوها

دينية الفتوة والمروة هذا وفي النهاية الكافل هو القائم بامر اليتيم المربي
له وهو من الكفيل بمعنى الضمين والضمير في له ولغيره راجع الى الكافل اي ان
اليتيم سوا كان الكافل من ذوي رحمه وانسابه او كان اجنبيا لغيره يكفل به قال
الطيبي قوله في الجنة خبر انا وهكذا نصب على المصدر من متعلق الخبر واشار
بالسبابة والوسطى اي اشار بهما الى ما في ضميره عليه السلام من معنى الانضمام
وهو بيان هكذا انتهى والظاهر انه صلى الله عليه وسلم ضم اصبعيه عند
قوله هكذا فعبر الراوي عن فعله صلى الله عليه وسلم بقوله واشار اذ
الاشارة عما في ضميره عليه السلام غير متصور للراوي قيل اليتيم من الناس
من مات ابوه ومن الدواب من ماتت امه وكافل اليتيم من يقوم بامره وبعوله
ويربيه وينفق عليه ولو من مال اليتيم والله اعلم رواه البخاري وفي الجامع
الصغير انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا رواه احمد والبخاري وابو داود
والترمذي عن سهل بن سعد انتهى وظاهره ان قوله في المشكاة له ولغيره
من كلام سهل ومن بعده ادرج في الحديث او هو رواية اخرى وفيها زيادة
مقبولة واما قوله واشار فهو من كلام سهل بن سعد انتهى ولعل تركه صاحب
الجامع اختصارا والله اعلم وعن النعمان بن بشير مر ذكرهما رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المومنين اي الكاملين في تراحمهم اي
في رحم بعضهم بعضا باخوة الايمان لا بسبب رحم ونحوه وتوادهم بتشديد
المكسورة اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي وتعاطفهم اي باعانة
بعضهم بعضا كمثل الجسد اي جسده الواحد المشتمل على انواع الاعضا اذا اشتكى اي الجسد وفي نسخة عضوا لعدم اعتدال حال مزاجه ونصبه على
التمييز والمعنى اذا تألم الجسد من جهة ذلك العضو وفي نسخة اذا اشتكى
عضو بالرفع اي اذا تألم عضو من اعضا جسده تداعى له اي لذلك العضو
ساير الجسد اي جزابي اعضايه بالسهر بفتحتين اي عدم الرقد والحمى
اي بالحرارة والتكسر والضعف ليتوافق الكل في العسر كما كانوا في حالة الصحة
متوافقين في اليسر ثم اصل التداعي ان يدعو بعضهم بعضا ليتفقوا على
فعل شي فالمعنى انه كما ان عند تألم بعض اعضا الجسد يسري ذلك الى
كله كذا المومنون كنفس واحد اذا اصاب واحدا منهم مصيبة ينبغي ان
يغتم جميعهم ويهتموا بازالتها عنه وفي النهاية كان بعضه دعا بعضا ومنه
قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او كادت ووجه الشبه هو التوافق
في المشقة والراحة والنفع والضر متفق عليه وعنه اي عن النعمان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومنون كرجل
واحد اي كاعضا رجل واحد لانهم على دين واحد ان اشتكى عينه بالرفع وفي
نسخة بالنصب وكذا فيما بعده اشتكى كله وان اشتكى راسه اشتكى كله رواه
مسلم وكذا الامام احمد وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى

الله

الله عليه وسلم قال المومن للمومن التعريف للجنس والمراد بعض المومن
للبعض ذكره الطيبي ويمكن ان يكون للاستغراق اي كل مومن لكل مومن والاظهر
انه للعهد الذهني في الاول وللجنس في الثاني اي المومن الكامل المطلق
المومن كالبنيان اي البيت المبني يشد بعضه اي بعض البنيان اعضا والجملة
حال او صفة او استينافا في بيان لوجه الشبه وهو الاظهر ثم لا شك ان القوي هو
الذي يشد الضعيف ويقويه وحاصل معناه ان المومن لا يتقوى في امر دينه او
دنياه الا بمعونة اخيه كما ان بعض البنا يقوي بعضه ثم شبك اي النبي صلى الله عليه
وسلم او ابو موسى بين اصابعه اي ادخل اصابع احدى يديه بين اصابع اليد
الاخرى قال الطيبي قوله ثم شبك كالبيان لوجه الشبه اي شدا مثل هذا الشد
متفق عليه قال ميرك اختص البخاري بذكر التشبيك وبدونه رواه الترمذي
والنسائي قلت وفي الجامع الصغير بدون التشبيك اسنده الى الشيخين
والترمذي والنسائي وهذا يويد ان ضمير شبك الى ابي موسى لمن رواه الا ان رواه
مدرجا والله اعلم قال النووي فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم
على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه
وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الافهام وعنه اي عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه السايل اي للعطية او
صاحب الحاجة اي اليه والى غيره وهي اعم من السوال فاو للتنويع قال اشفعوا
اي اشفعوا له فلتوجروا بسكون الهمز ويبدل وهو امر المخاطب باللام نحو قوله
تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا بالخطاب في رواية يعقوب
من العشرة بناء على الاصل المرفوض وقد روي مرفوعا ويويده انه تري
فافرحوا والفا بمعنى الشرط كانه قيل ان شفعتم فلتفرحوا وفي المعنى ان اللام
الطلبية تخرج عن الطلب الى غيره كالتي يراد بها او بصحوبها الخبر نحو قوله
تعالى قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم
اي فيمد ونحمل انتهى وخلاصة المعنى اشفعوا توجروا كما في رواية ابن عساكر
عن معاوية وكذا في هذا الحديث على ما سياتي ثم رايت الطيبي قال الفا
في فلتوجروا واللام مقحمة للتاكيد وكلاهما موكدان لانه لو قيل توجروا
جوابا للامر تم كلام ولا يخفى ما سبق من التحقيق والله ولي التوفيق
قال المظهر والمعنى اذا عرض صاحب حاجة حاجته علي اشفعوا له الي
فانكم ان شفعتم له الى حصل لكم بتلك الشفاعة اجر سوا قبلت شفاعتكم
او لم تقبل وقوله ويقضي الله على لسان رسوله اي يجري على لساني ما شا
اي ان قضيت حاجة من شفعتم له فهو بتقدير الله وان لم اقض فهو
ايضا بتقدير الله انتهى وقوله على لسان رسوله يحتمل انه يكون نقلا له
بالمعنى وان يكون من انواع الالتفات وهو ظاهر كلام المظهر وفي زيادة

المضاف افاده واقله ان غيره في هذا المعنى بطريق الاولى وقال الطيبي هو من
باب التجريد اذ الظاهر ان يقال على لساني كانه قال اشفعوا لي ولا تقولوا ما ندري
ايقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتنا ام لا فاني وان كنت رسوله ونبيه
وصفيه لا ادري ايضا اقبل شفاعتكم ام لا لان الله تعالى هو القاضي فان قضى
لي ان اقبل اقبل والا فلا وهو من قوله صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق
قلت وفيه تلميح وتلويح الى قوله ما ادري ما يفعل بي ولا بكم قال النووي اجمعوا
على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغه الى الامام واما ما قبله فقد اجاز الشفاعة
فيه اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس واما المعاصي
التي لا حد فيها والواجب التعزير فيجوز الشفاعة فيها سوا بلغت الامام ام لا ثم
الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه موذيا وشريرا متفق عليه ورواه
ابو داود والترمذي والنسائي ذكره ميرك وفي الجامع الصغير اشفعوا توجروا
ويقضي الله على لسان نبيه ما شا رواه البخاري الشيخان والثلاثة وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك
اي المسلم ظالما حال من المفعول او مظلوما تنويع فقال رجل يا رسول الله
انصره اي انا مظلوما اي حال كونه مظلوما وهو ظاهر المبنى فكيف انصره ظالما فانه
خفي المعنى قال تمنعه من الظلم اي الذي يريد فعله فذلك اي منعك اياه منه
نصرك اياه اي على شيطانه الذي يغويه او على نفسه التي تطغيه متفق عليه
قال ميرك فيه نظر فان الحديث بهذا السياق من افراد البخاري من حديث انس
ورواه الترمذي ايضا كما صرح به الشيخ الجزري ايضا نعم اخرج مسلم من حديث
جابر في اثنا حديث بلفظ ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما
فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره قلت وبنحوه صنيع صاحب
الجامع الصغير حيث اورد الحديث بلفظ انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل كيف انصره
ظالما قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره رواه احمد والبخاري والترمذي عن
انس ثم قال وفي رواية الدارمي وابن عساكر عن جابر انصر اخاك ظالما او
مظلوما ان يك ظالما فاردده عن ظلمه وان يك مظلوما فانصره وعن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم فيه اشعار
بان المسلم والمومن واحد لقوله تعالى انما المومنون اخوة وهو مجمل تفصيله ما بعده
ولهذا ورد منقطعا عما بعده على ما رواه ابو داود وعن سويد بن حنظلة وابن
عساكر عن واثلة وحاصله ان المسلم المسلمون من لسانه ويده والاخ لا يضر
اخاه بل ينفعه في كل ما يراه ويمكن ان يكون التركيب من قبيل التشبيه البليغ
مبالغة كما ورد لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه لا يظلمه نفي
بمعنى النهي والمعنى لا ينبغي له ان يظلمه وفي حكم المسلم الذمي والمستامن
ثم انه لا مفهوم له فان الظلم لا ينصور في حق الكافر وهو استيناف بيان للموجب

اوالوجه

او الوجه الشبه فان الظالم اولا ينحط عن رتبة النبوة لا ينال عهدي الظالمين
وثانيا عن درجة الولاية الا لعنة الله على الظالمين وثالثا عن مزيد السلطنة
لبيت الظالم خراب ولو بعد حين ورابعا عن نظر الخلايق جبلت القلوب على حب
من احسن اليها وبغض من اساء اليها وخامسا عن حفظ نفسه ولكن كانوا هم
انفسهم يظلمون

لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا ❊ فالظلم اخره ياتيك بالندم
نامت عيونك والمظلوم منتبه ❊ يدعو عليك وعين الله لم تنم

ولا يسلمه بضم اوله وكسر اللام اي لا يخذله بل ينصره وفي النهاية يقال اسلم
فلان فلانا اذا القاه الى التهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من اسلمته
الى شي لكن دخله التخصيص وغلب عليه الالقا في الهلكة وقال بعضهم الهمزة
فيه للسلب اي لا يزيل سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح ومن كان في حاجة اخيه
اي ساعيا في قضايها كان الله في حاجته هذا من قبيل المشاكلة وقد ورد في
رواية مسلم عن ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وفيه
تنبيه نبيه على فضيلة عون الاخ على اموره واشارة الى ان المكافاة عليها
بجنسها من العناية الالهية سوا كان بقلبه او بدنه او بهما لدفع المضار او جلب
المنافع اذ الكل عون ومن فرج بتشديد الراء وتخفيف وفي رواية من نفس بتشديد
الفا والمعنى واحد اي ازال وكشف عن مسلم كربة اي من كرب الدنيا كما في نسخة
وهي كذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة والكربة بضم الكاف فعلة من الكرب
وهي الخصلة التي يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح والتنوين فيها للافراد والتحقير
اي هما واحدا من همومها اي هم كان صغيرة او كبيرة عرضه وعرضه عدده وقوله
من كرب الدنيا اي بعض كربها او كربة او كربة مبتداة من كربها فرج الله عنه
كربة من كرب يوم القيامة بضم الكاف والراء وفي رواية من كرب يوم القيامة
اي التي لا تحصى لان الخلق كلهم عيال وتنفيس الكرب احسان لهم وقد قال
تعالى هل جزا الاحسان الا الاحسان وليس هذا منافيا لقوله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها لما ورد من انها تجازى بمثلها وضعفها الى العشرة الى
مائة ضعف الى سبعمائة الى غير حساب على ان كربة من كرب يوم القيامة
تساوي عشرا او اكثر من كرب الدنيا ويدل عليه تنوين التعظيم وتخصيص
يوم القيامة دون يوم اخر والحاصل ان المضاعفة اما في الكمية او في الكيفية
ومن ستر مسلما اي بدنه او عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معايبه وهذا
بالنسبة الى من ليس معروفا بالفساد والا فيستحب ان ترفع قصته الى الوالي
فاذا راه في معصية فينكرها بحسب القدرة وان عجز يرفعها الى الحاكم اذا لم
يترتب عليه مفسدة كذا في شرح مسلم للنووي ستره الله يوم القيامة
وفي رواية ستره الله في الدنيا والاخرة وفيه اشارة خفية صوفية

صفية الي ان من وقف علي شيء من مقامات اهل العرفان وكرامات الاولياء
ذوي الايقان ان يحفظ سره ويكتم امره فان كشف الاسرار علي الاغيار يسد باب
العناية ويوجب الحرمان والغواية

من اطلعوه علي سر فباح به لم يامنوه علي الاسرار ما عاشا

متفق عليه وهو مختصر من حديث طويل ذكره الامام النووي في اربعينه مسندا الي مسلم
عن ابي هريرة وقد سبق ذكره في الكتاب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله بضم الذال المعجمة
من الخذلان وهو ترك النصرة والاعانة ولا يحقره بكسر القاف وفتح اوله اي لا يحقره
بذكر المعايب وتنابز الالقاب والاستهزاء والسخرية اذا راه رث الحال او ذا عاهة
في بدنه او غير لايق في محادثته فلعله اخلص ضميرا واتقي قلبا ممن هو علي ضد صفته
فيظلم نفسه بتحقيره من وقره الله التقوي هاهنا وقال المظهر يعني لا يجوز تحقير
المتقي من الشرك والمعاصي والتقوي محله القلب وما كان محله القلب يكون مخفيا عن
الناس واذا كان مخفيا فلا يجوز لاحد ان يحكم بعدم تقوي مسلم حتي يحقره ويحتمل ان
يكون معناه محل التقوي هو القلب فمن كان في قلبه التقوي فلا يحقر مسلما لان المتقي
لا يحقر المسلم قال الطيبي والقول الثاني اوجه والنظم له ادعي لانه صلي الله عليه
وسلم انما شبه المسلم بالاخ ليبنه علي المساواة وان لا يري احد لنفسه علي احد من
المسلمين فضلا ومزية ويحب له ما يحب لنفسه وتحقيره اياه مما ينافي هذه
الحالة وينشا منه قطع صلة الاخوة التي امر الله ان توصل ومراعاة هذه الشريطة
امر صعب لانه ينبغي ان يسوي بين السلطان والادني العوام وبين الغني والفقير
وبين القوي والضعيف والكبير والصغير ولا يتمكن من هذه الخصلة الا من امتحن
الله قلبه للتقوي واخلصه من الكبر والغش ونحوها اخلاص الذهب الابريز والخندم
من خبثه ونقاه مما يشوبه ولذلك امر الله تعالي علي متابعة الهوي ولذلك جاء قوله
صلي الله عليه وسلم التقوي ههنا ويشير الي صدره ثلاث مرات معترضا بين قوله
ولا يحقره وبين قوله بحسب امري من الشر ان يحقر اخاه المسلم فان كلا منهما متضمن للنهي
عن الاحتقار وانت عرفت ان موقع الاعتراض بين الكلام موقع التاكيد وقوله
كل المسلم علي المسلم حرام دمه وماله وعرضه هو الغرض الاصلي والمقصود
الاولي والسابق كالتمهيد والمقدمة له فجعل المسلم وعرضه حراما فلو جا
الي معني ما روي حرمة مال المسلم كحرمة دمه والمال يبذل للعرض قال

اصون عرضي بمالي لا ادنسه لا بارك الله بعد العرض في المال

ولان التقوي تستند من غفل هذه الغرة وسيتوثق من عراها قال الله
تعالي انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله يعني ان بعثتم لم
تحملكم التقوي الاعلي التواصل والايتلاف والمسارعة الي اماطة ما يفرط منه وان
مستقر التقوي ومكانه المضغة التي اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت

فسد

فسد الجسد قال تعالي اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوي ولذلك كرر
صلي الله عليه وسلم هذه الكلمة واشار الي صدره ثلاثا وانما عدل الراوي عن الماضي
الي المضارع استحضارا لتلك الحالة في مشاهدة السامع واهتماما بشانها وهذا
الحديث من جوامع الكلم وفصل الخطاب الذي خص به النبي صلي الله عليه وسلم المكرم
صلي الله عليه وسلم الي هنا كلام الطيبي تقدم فلنرجع الي بعض ما يتعلق بالحديث
الشريف من زوايد فوايد شرحه المنيف منها قوله التقوي هاهنا قال بعض
العارفين معناه ان حقيقة التقوي في صدري ونزوعها في قلوب جميع الخلق لانه
محل عين الجمع ومراة كشوف الغيب كما قال انا اعلمكم بالله واخوفكم منه بين ان
من زاد معرفته زاد خشيته وتقواه وليس في الكونين اعرف منه وقد ورد انه
قال لكل شي معدن ومعدن التقوي قلوب العارفين لان العارف غايب في
عظمة الله تعالي تشايق الي لقايه هايم في محبته تجري عين التقوي من مجاري
معرفته من روحه الي قلبه ومن قلبه الي قالبه وسره معدن التوحيد
لان الحق تجلي فيه بنعت القدم وروحه معدن المعرفة لان الحق تجلي بوصف
الفنا فيها وقلبه معدن الخشية والتقوي لانه تجلي بوصف الكبريا وقوله
ثلاث مرات في اخره في الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بالثا الفوقية
ثم قوله بحسب امري مبتدا والبا فيه زايدة وقوله ان يحقر اخاه خبره
اي حسبه وكافيه من خلال الشر ورذايل الاخلاق تحقير اخيه المسلم
كذا ذكره الطيبي وهو موهم ان قوله يحقر من باب التفعيل وليس كذلك
بل هو بفتح اليا وكسر القاف في الاصول قال بعض المحققين وحسب
يستوي فيه الواحد والجمع والتثنية والمذكر والمونث لانه مصدر
قال النحاة اذا كان ما بعده معرفة فرفعه علي الخبرية والاضافة لفظية
او علي الابتدا وان كان نكرة فهو فرفعه علي الابتدا والاضافة معنوية
ثم المراد بالعرض ما يجب او يستحب شرعا حمايته لا العصبية والحمية الجاهلية
التي اعتادها كثير من الناس فيصرفون المال لطلب الجاه والمنزلة في قلوب الخلق
اذ هو من هوي النفس المهلك لكثير من الناس فما اهلك الا الناس ولو انصف
العلما العلموا ان اكثر ما هم فيه من العلوم والعبادات فضلا عن العادات ما يحملهم
عليها الا مراعاة الخلق قال يحيي بن معاذ الرياسة مباد بن ابليس ينزل
هو وجنوده وقيل اخر شي يخرج من راس الصديقين محبة الجاه هذا وزبدة
الحديث انه يجب علي كل مسلم ان لا يقع في عرض اخيه بالغيبة والطعن والقذف
والشتم والغمز واللمز والتجسس عن عوراته وافشا اسراره فان من تتبع
عورة اخيه تتبع الله عورته فيفضحه ولو في جوف بيته ولا يبادر ويري
الفضل لكل احد علي نفسه اما الصغير فلانه لم يعص الله وهو قد عصي
والكبير فلانه اكثر عبادة والعالم لعلمه والجاهل لانه قد عصي الله بجهله

فحنة الله علي العالم اوكد ولذا ورد للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات واما
الكافر فلان حسن العاقبة غير معلومة والمدار علي خاتمتها ختم الله لنا بالحسنى
وبلغنا المقام الاسنى رواه مسلم وهو ايضا بعض من لحديث الذي رواه الامام
النووي في اربعينه واسنده الي مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تحاسدوا
ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم علي بيع بعض وكونوا
عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم الحديث وعن عياض بن حمار وهو اسم الحيوان
المعروف والعرب ما كانوا عن مثل هذه الاسما حيث كانوا يسمون اولادهم كلها م
وكلابا قال المولف هو عياض بن حمار التميمي المجاشعي يعد في البصريين وكان صديقا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم اهل الجنة ثلاثة اي ثلاثة اجناس من الاشخاص ذو سلطان اي حكم قال
الطيبي اي سلطان لانه ذو قهر وغلبة من السلاطة وهي التمكن من القهر قال
تعالى ولو شآ الله لسلطهم ومنه سمي السلطان وقيل ذو حجة لانه يقام الحج
به مقسط بالرفع صفة المضاف اي عادل يقال اقسط فهو مقسط اذا عدل
وقسط فهو قاسط اذا جار فالهمزة فيه للسلب يقال شكا اليه فاشكاه
متصدق اي محسن الي الناس موفق اي الذي هي له اسبابه الخير وفتح له ابواب
البر ورجل رحيم اي علي الصغير رقيق القلب لكل ذي قربى خصوصا ومسلم
اي لكل مسلم عموما قال الطيبي عفر لقوله رحيم اي يرق قلبه ويرحم لكل من
بينه وبينه لحمة القرابة او صلة الاسلام انتهى والظاهر انه يراد بالرحيم
معنى فعلية يظهر وجودها في الخارج وبالرقيق صفة قلبية سوا ظهر اثرها
ام لا والثاني الظهر فيكون باعتبار القوة والاول باعتبار الفعل ويمكن ان
يتعلق رحمة الرحيم الي المعنى الاعم من الانسان والحيوان الشامل للمومن
والكافر والدواب فيكون الثاني اخص والحاصل انه التاسيس اولى من التاكيد
وعفيف بالرفع علي انه الثالث من الثلاثة اي مجتنب عما لا يحل متعفف اي
عن السوال متوكل علي الملك المتعال في امره وامر عياله مع نزمه وجودهم
ولهذا قال ذو عيال اي لا يحمله حب العيال ولا خوف رزقهم علي ترك التوكل
بارتكاب سوال الخلق وتحصيل ماله الحرام والاشتغال بهم عن العلم والعمل
مما يجب عليه ويحتمل انه اشار بالعفيف الي ما في نفسه من القوة المانعة عن
الفواحش وبالمتعفف الي ابراز ذلك بالفعل واستعمال تلك القوة واظهار العفة
عن نفسه قال الطيبي واذا استقريت احوال العباد علي اختلافها لم تجد احدا
يستاهل ان يدخل الجنة ويحق له ان يكون من اهلها الا وهو مندرج تحت
هذه الاقسام غير خارج عنها واهل النار خمسة اشارة الي كثرتهم الضعيف
الذي لا زبر له بفتح الزاي وسكون الموحدة اي لا راي له ومالعنه لا مال له
ولعلها يجمع من لا عقل له وفي القاموس الزبر العقل والكال والصبر والانتهار

والمنع

والمنع والنهي انتهى ولكل وجه في المعنى وفي شرح السنة اي لا عقل له وفي
الغريبين يقال ما له زبر اي عقل قال التوربشتي المعنى لا يستقيم عليه لان
من لا عقل له لا تكليف عليه فكيف يحكم بانه من اهل النار وارى الوجه فيه ان
يفسر بالتماسك فان اهل اللغة يقولون لا زبر له اي لا تماسك له وهو في
الاصل مصدر والمعنى لا تماسك له عند مجي الشهوات فلا يرتدع عن فاحشة
ولا يتورع عن حرام قلت التماسك انما هو من كمال العقل وحاصل بالصبر فيحمل علي
احدهما واغرب الطيبي في قوله لعل الشيخ ذهب الي ان قوله الذين هم فيكم تبع قسم
اخر من الاقسام الخمسة ولذلك فسر بقوله يعني به الخدام الذين يكتفون بالشبهات
والمحرمات وعليه كلام القاضي حيث قال الذين هم فيكم تبع يريد به الخدام الذين
لا مطمح لهم ولا مطمع الا ما يملون به بطونهم من اي وجه كان ولا يتخطى همهم الا ما وراء ذلك
من امر ديني او دنيوي اقول الظاهر ان الضعيف وصف باعتبار لفظه تارة بالمفرد
وباعتبار الجنس اخرى بالجمع او الموصول الثاني بيان او بدل مما قبله لعدم العاطف
كما في الاصول المشهورة وعليه كلام الاشرف حيث قال الذي في قوله الذي
لا زبر له انتهى كلامه وعلي هذا يتوجه الاشكال الذي اورده الشيخ التوربشتي لاحه
ويتعين تقسيم الاقسام الخمسة احدها الضعيف وثانيها الخاين وثالثها
رجل ورابعها البخيل وخامسها الشنظير ثم كلام الطيبي ووجه غرابته انه ليس
في كلام الشيخ والقاضي ما يدل علي جعله قسما اخر وهما اعقل من ان يخالف
النص علي الخمس بالزيادة عليه لا سيما عند عدم وجود العاطف علي ما
في الاصول المشهورة ولا دلالة للتفسير بهما علي ما توهم الفاضل اذ لا منافاة بين
الوصف السابق واللاحق بل الثاني مميز للاول وحاصله ان القسم الاول
هو جنس الضعيف في امر دينه الناقصون في عقولهم الذين هم فيكم تبع
لا يبغون اهلا اي لا يطلبون زوجة ولا سرية فاعرضوا عن الحلال وارتكبوا
الحرام ولا مالا اي ولا يطلبون مالا حلالا من طريق الكد والكسب الطيب فقيل
هم الخدم الذين يكتفون بالشبهات والمحرمات التي سهل عليهم عليهم ماخذها عما
ابيح لهم وليس لهم داعية الي ما وراء ذلك من اهل ومال وقيل هم الذين
يدورون حول الامرا ويخدمونهم ولا يبالون من اي وجه يأكلون ويلبسون
امن الحلال امن الحرام ليس لهم ميل الي اهل ولا الي مال بل قصروا انفسهم
علي الماكل والمشرب ثم الاشكال الذي اورده الشيخ علي معنى لا زبر له لا يتعلق
له بان يكون ما بعده قسما اخر اولا والله اعلم ثم قوله تبع هو الاصل وفي نسخة
بالنصب وهو تبع بفتحتين جمع تابع كخدم جمع خادم قال الطيبي تبع في
بعض نسخ المصابيح مرفوع كما هو صحيح مسلم علي انه فاعل الظرف او مبتدا
خبره الظرف والجملة خبرهم وفي بعضها منصوب كما في الحميدي وجامع الاصول
وهو حال من الضمير المستقر في الخبر انتهى وقوله لا يبغون بفتح اليا وسكون

الموحدة وضم الغين المعجمة في النسخ المصححة المعتمدة وفي بعضها بفتح البا
وتشديد الفوقية وكسر الموحدة والعين المهملة من الاتباع وفي نسخة بضم
البا وسكون الفوقية وتشديد من الاتباع وفي بعض النسخ. يبغون بالغين
المعجمة والخاين الذي لا يخفى له طمع وان دق بحيث لا يكاد ان يدرك الا خانه
الا وهو يسعى في التفحص عنه والتطلع عليه حتى يجده فيخونه وهذا هو الاغراق
في الوصف بالخيانة قلت بل هو اغراق في وصف الطمع والخيانة تابعه له والمعنى
انه لا يتعدى عن المطمع ولو احتاج الى الخيانة ولهذا قال الحسن البصري الطمع
فساد الدين والورع صلاحه قال ويحتمل انه يكون خفي من الاضداد والمعنى
لا يظهر له شي يطمع فيه الا خانه وان كان شيا يسيرا قلت لا خفا في ان المعنى الاسبق
الابلغ والاسب بقوله وان دق فهو بالاعتبار اولى واحق وان كان تقديره خفي باللام
في معنى الاظهار اظهر فانه يقال خفوله اي ظهر وخفي عليه الامر اي استتر على
ما ذكره بعض الشراح لكن في القاموس خفاه يخفيه اظهره وخفي كرضي
لم يظهر انتهى فالمعنى الاول هو المعول بفتح الفا في لا يخفى الا ان تثبت الرواية
بكسرها كما لا يخفى والله اعلم ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك
عن اهلك ومالك اي بسببهما فعن بمعنى البا كما في قوله تعالى وما ينطق
عن الهوى على ما في القاموس الكشاف في قوله فازلهما الشيطان عنها
اي حملها الشيطان على الزلة بسببها وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان الشك الاتي من الصحابي او ذكر عياض انه كان من التابعي وهلم
جرا البخل اي في القسم الرابع او الكذب قال التوربشتي اي البخل والكذاب
اقام المصدر مقام الفاعل وقال الطيبي ولعل الراوي نسي الفاظا ذكرها
صلى الله عليه وسلم في شان البخيل او الكذاب فعبر بهذه الصيغة والا لكان
يقول والبخيل او الكذاب قلت المعنى كما قال الشيخ سوا كان هناك صفة
اخرى لهما ام لا هذا وروي بالواو وصلبته اما ان يجعل اثنين من الخمسة فيكون
قوله والشنظير منصوبا عطفا على الكذب تتمة له واما ان يجعلا
واحدا فيكون الشنظير مرفوعا كذا قاله شارح لكن قوله تتمة له غير
صحيح لان التعدد المفهوم من الواو وهو الذي فرضه واقع فيه ولا يصح ان
يكون الشنظير عطف تفسير للكذب لما بينهما من التباين فالصواب ان
الواو بمعنى او كما يدل عليه الاصول المعتمدة والنسخ المصححة ثم الشنظير
بكسر الشين والظا المعجمتين بينهما نون ساكنة السيء الخلق وهو مرفوع
على الصحيح كما سبق قوله الفحاش نعت له وليس بمعنى له اي المكثر للفحش
والمعنى انه مع سوء خلقه فحاش في كلامه لما بينهما من التلازم الغالبي هذا
في شرح مسلم للنووي في اكثر النسخ او الكذب باو وفي بعضها بالواو والاول هو
المشهور في نسخ بلادنا وقال القاضي عياض روايتنا عن جميع شيوخنا

مصدر بمعنى المفعول
قال القاضي اي لا يخفى
عليه شي مما يمكن ان
يطمع فيه صح صح صح

بالواو

بالواو الا ابن ابي جعفر عن الطبري وقال بعض الشيوخ ولعله الصواب
وبه يكون المذكورات خمسة قال الطيبي فعلى هذا قوله والشنظير مرفوع
فيكون عطفا على رجل كما سبق وعلى تاويل الواو ينبغي ان يكون منصوبا من تتمة
الكذب او البخل اي البخيل السيء الخلق الفحاش او الكذاب السيء الخلق الفحاش انتهى
وما قدمناه هو التحقيق وان خفي على بعض ارباب التدقيق والله ولي التوفيق
رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لا يومن عبد اي ايمانا كاملا حتى يحب لاخيه اي
المسلم ما يحب لنفسه اي مثل جميع ما يحبه العبد لنفسه وفي شرح مسلم للنووي
قالوا لا يومن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد
يحب لاخيه من الطاعات والمباحات يدل عليه ما جا في رواية النسائي في هذا
الحديث حتى يحب لاخيه من الخير وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وهذا قد يعد
من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في
الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك
من جهة لا يزاحمه فيها وذلك سهل على القلب السليم انتهى وتحقيق ذلك ان المومنين
متحدون بحسب الارواح متعددون من حيث الاجسام والاشباح كنور واحد في
مظاهر مختلفة او كنفس واحدة في ابدان متفرقة بحيث لو تالم الواحد تاثر الجميع
كما لوح الى هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم المومنون كرجل واحد ان اشتكى
عينه اشتكى كله وان اشتكى راسه اشتكى كله وكما روي عن بعض المشايخ النقشبندية
انه احس بالبرودة فقال زملوني زملوني فغطوه فجاه مريد له وقع في ماء بارد
في شتا شديد فقال الشيخ ادنوه فلما دخل المريد قام الشيخ مستدفيا ونظيره
ان ليلي افتصدت فخرج الدم من بدن العامري فانشد
انا من اهوى ومن اهوى انا ٭ نحن روحان حللنا بدنا
لكن الاظهر انه يقول نحن روح واحد تعلق بها بدنان فيكون اشارة الى الابدان
المكتسبة الوافقة للسادة الصوفية والا فهو موهم للحلول ثم بل لو تكلموا فيه
صح ذلك لهم بالنسبة الى جميع الاشيا كما روي عن بعضهم انه ضرب عبد
حمارا فتالم الشيخ بحيث روي اثر الضرب في عضوه الذي بازا العضو المضروب
للحمار وذلك لان ايمانهم من اثر نور الهدى ايه شرعا وطريقه ومن اثر نور الله
حقيقة وهو نور التوحيد من عكس نور الفردانية من نور الذات فارواحهم
اتحدت بذلك النور المقتضي للالفة والرحمة فان حزن واحد حزنوا وان فرح
فرحوا وهذا مقام الجمع بالروح الاعظم عن تفرقة الطبيعة وتتحد الارواح ثم
وهناك مقام اعلى يقال له جمع الجمع وهو ان يجتمع عند تجلي الحق له عن تفرقة
الغير روحانيا ونفسانيا ملكيا وملكوتيا فلا يرى غير الله لاختفا جميع
الاشيا في نور التوحيد كاختفا النجوم عند اشراق الشمس وهذا

رشحة من رحيق مختوم ختامه مسك متفق عليه اي معنى فلفظ البخاري
لا يؤمن احدكم وفي نسخة عبد وفي اخرى احد من غير قسم ولفظ مسلم
والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او قال لاخيه ما يحب لنفسه
فلم يذكر المولف لفظ واحد منهما ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة ذكره ميرك
فالمتفق عليه لفظا هو لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه كما رواه النووي
في اربعينه وقال البخاري ومسلم وكذا في الجامع الصغير وقال رواه احمد
والشيخان والثلاثة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله قسم جزء لا يؤمن اي ايمانا كاملا او ايمانا مطابقا
لمبناه ومعناه والله لا يؤمن كرره ثلاثا للتاكيد وهو بلا عاطفة للتاكيد قيل
من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوايقه جمع بايقة بالهمز وهي الداهية
اي غوايله وشروره على ما في النهاية وذلك لان كمال الايمان هو العمل بالقران ومن
جملته قوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب متفق عليه وعن انس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اي مع الناجين
من لا يامن جاره بوايقه وفيه مبالغة حيث جعل عدم الامن من وقوع الضرر
سببا لنفي دخول الجنة فكيف اذا تحقق لحوق الضرر والشر رواه مسلم وعن
عايشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما زال جبريل تنفدم فيه اربع قراات يوصيني بالجار اي بامر في بحفظ حقه من
الاحسان اليه ودفع الاذى عنه حتى ظننت انه اي جبريل سيورثه اي الجار وهو
بتشديد الراء ويجوز تخفيفه على ما في القاموس ورثه اياه يورثه ومنه يكسر
الراء يرثه كيعده واورثه جعله من ورثته اي سيشركه جبريل في الميراث
كما قاله شارح والمعنى انه يحكم بميراث احد الجارين من الاخر متفق عليه قال
المنذري ورواه الترمذي ايضا من حديثهما ورواه ابو داود وابن ماجة
من حديث عايشة وحدها وابن ماجة ايضا وابن حبان في صحيحه من
حديث ابي هريرة ذكره ميرك وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان
وابو داود والترمذي عن ابن عمر ورواه احمد والشيخان والاربعة عن
عايشة بلفظ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما
زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه يضرب له اجلا او وقتا اذا بلغ عتق وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنتم ثلاثة اي في المصاحبة سفرا او حضرا فلا يتناجى اثنان
اي لا يتكلمان بالسر دون الاخر اي متجاوزين عنه غير مشاركين له لئلا يتوهم
ان نجواهما لتبيين سقلوبه حتى تختلطوا اي جميعكم بالناس وفيه ايذان بان النهي
محله ان يكونوا في موضع لا يامن الواحد فيه على نفسه من اجل ان يحزنه بفتح
اليا وضم الزاي وفي نسخة بضم اوله وكسر ثالثه وهي لغتان فصيحتان

والله لا يؤمن صح

والاولى

والاولى اشهر وعليها الاكثر واما ما ضبط بفتح اليا والزاء فخطا لانه لازم
وهنا الفعل متعد وضمير الفاعل للتناجي وضمير المفعول للاخر قال الطيبي
يجوز ان يكون علة للنهي اي لا تتناجوا لئلا يحزن صاحبكم وان يكون علة للفعل
المنهي عنه اي لا ينبغي ان يصدر منكم تناج هو سبب للحزن فعلم ان هناك تناج غير
سبب منهي عنه والاول هو المعول لرواية فان ذلك يحزنه قال الخطابي وانما
يحزنه ذلك لاجل الاختصاص بالكرامة وهو لاحد معنيين احدهما انه ربما يتوهم
ان نجواهما لتبييت راي فيه او دسيس غايلة له والاخر ان ذلك لاجل الاختصاص
بالكرامة وهو يحزن صاحبه قلت ويرد القول الاخير قوله حتى تختلطوا وقد
قال ابو عبيد هذا في السفر وفي الموضع الذي لا يامن الرجل فيه صاحبه
على نفسه فاما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلا باس به وقيل قيد بالثلاثة
لانهم لو كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا باس وقال شارح ان تناجى اثنان اذا
كثر الناس فلا باس لانه لا يظن الثالث انهما يذكران منه قبيحا قلت ولو ظنه
ايضا لا يبالي حيث انه يختلط بالناس وفي شرح السنة قد صح عن عايشة
انا كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده يوما فاقبلت فاطمة فلما راها رحب
ثم سارها ففيه دليل على ان المسارة في الجمع حيث لا ريبة جايزة قال النووي
هذا النهي تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة واكثر بحضرة واحد هو نهي تحريم
فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا باذنه وهذا مذهب ابن عمر ومالك
واصحابنا وجماهير العلما وهو عام في كل الازمان حضرا وسفرا متفق عليه
وفي الجامع الصغير بلفظ اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الاخر حتى
تختلطوا بالناس فان ذلك يحزنه رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة
عن ابن مسعود وعن تميم الداري منسوب الى جد له اسمه دار عند الجمهور له
مرويات ثمانية عشر حديثا وليس له في الصحيحين الا هذا قال المولف هو تميم
بن اوس الداري كان نصرانيا اسلم سنة تسع وكان يختم القران في كل ركعة وربما
ردد الاية الواحدة كلها الى الصباح قال محمد بن المنكدر ان تميما الداري نام ليلة
لم يقم للتهجد فيها حتى اصبح فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذي صنع سكن المدينة
وانتقل الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان مات وهو اول من اسرج السراج
في المسجد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الدجال والجساسة وعنه
ايضا جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين اي اعماله او افضل اعماله
او الامر المهم في الدين النصيحة وهي تحري قول او فعل فيه صلاح لصاحبه او تحريه
اخلاص الود له والحاصل انها ارادة الخير للمنصوح له وهو لفظ جامع لمعاني
شتى قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير وليس
يمكن ان يعبر بها عنه جملة عن هذا المعنى بكلمة وجيزة تحصرها وتجمع معناها
غيرها كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منه فقوله

هوم

عليه السلام الدين النصيحة ويريد عماد الدين وقوامه انما النصيحة وبها ثبا ته كقوله صلي الله عليه وسلم الاعمال بالنية وكا في قوله الحج عرفة فالحصر ادعاي وهو مبني علي ما اشتهر من ان هذا الحديث احد ارباع الاسلام واما علي ما اختاره النووي من انه عليه السلام مدار الاسلام لا سبا في فالحصر حقيقي وهي ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول والفعل من الغش بتخليص العسل من الشمع ثلاثا اي ذكرها ثلاثا للتاكيد والاهتمام بشانها وليس له ذكر في الاربعين للنووي ثم لما كانت النصيحة من الامور الاضافية هو استفصلت فقال الراوي قلنا اي معشر الصحابة والمراد بعضهم لمن اي النصيحة لمن قال اي النبي عليه السلام لله اي بالايمان وصحة الاعتقاد في وحدانيته وترك الالحاد في صفاته واخلاص النية في عبادته وبذل الطاعة فيما امر به ونهي عنه والاعتراف بنعمته والشكر له عليها وموالاة من اطاعه ومعاداة من عطاه وحقيقة هذه الاضافة راجعة الي العبد في نصيحة نفسه لله والله غني عن نصح كل ناصح كذا ذكره الخطابي وخلاصته ان النصيحة لله هي التعظيم لامره والشفقة علي خلقه وقال بعض المحققين اي الايمان بوجوده بان يعلم ان وراء المتحيزات موجودا خالقها وبصفاتها الثبوتية والسلبية والاضافية وبافعاله بان يعلم ان كل ما سواه المسمي بالعالم فانما حدث بقدرته وهو من العرش الي الثري بالنسبة الي العظمة الالهية اقل من خردلة بالنسبة الي جميع العالم وباحكامه بان يعلم انها غير معللة بغرض وان للفعل من شرعها منافع عايدة الي العباد وان له الحكم كيف يشاء ولا يجب عليه شيء ان اثاب فبفضله وان عذب فبعدله وبسماية بان يعلم بانها توقيفية ثم باخلاص العبادة واجتناب معاصيه والحب له والبغض فيه ولكتابه اي والنصيحة لكتابه بالايمان به وبانه كلام الله ووحيه وتنزيله لا يقدر علي مثله احد من المخلوقين واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بوعده ووعيده والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجايبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه ذكره الخطابي وقيل هو ان يكرمه ويبذل مجهوده في الذب عنه من تاويل الجاهلين وانتهاك المبطلين وقال بعض المحققين المراد بالكتاب القران لان الايمان به يتضمن الايمان بجميع الكتب او جنس الكتب السماوية اذ الجنس المضاف يفيد العموم كما تقرر في الاصول علي ان صاحب المفتاح صرح بان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع ولذا قال ابن عباس الكتاب اكثر من الكتب لتناوله وحدان الجنس بخلاف الكتب لكن حقق بعض الافاضل ان الجمع المحلي باللام يشمل كل فرد فرد مثل المفرد قلت ولو سلم فليس ظهوره لشمول الجمع مثل شموله المفرد ثم وقوع الكتاب في جوابه من علي سبيل التغليب ولرسوله بالتصديق لنبوته وقبول ما جاء به ودعا اليه وبذل الطاعة له فيما امر به ونهي عنه والانقياد له وايثاره بالمحبة فوق نفسه وولده ووالده والناس اجمعين والمراد محمد صلي الله عليه وسلم والجنس ليشمل الملك ايضا اذ هم رسل الي الانبيا كما قال

تعالى جاعل

تعالى جاعل الملائكة رسلا وقال الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ولايمة المسلمين بان ينقاد لطاعتهم في الحق ولا يخرج عليهم اذا جاروا ويذكرهم برفق ولطف ويعلمهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم ويولف قلوب الناس لطاعتهم ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وان لا يغرقهم بالثناء الكاذب عليهم وان يدعو لهم بالصلاح هذا كله علي ان المراد بالايمة الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولاية ومجازهم في الامام من له خلافة الرسول في اقامة الدين بحيث يجب اتباعه علي الكل وقد يتاول ذلك بالايمة الذين هم علما الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم وعامتهم اي ولعامة المسلمين ولعل حكمة ترك اعادة العامل هنا اشارة حط منزلتهم بسبب تبعيتهم للخواص من ايمتهم بخلاف ما قبله فان كلا من المعمولات مستقل في قصد النصيحة ثم نصيحة العامة بارشادهم الي مصالحهم الدينية والدنيوية وكف الاذي عنهم وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم واعانتهم عليه قولا وفعلا وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وتوقير كبيرهم ورحم صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غيبتهم وحسدهم والذب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك من احوالهم ومجمله ان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر قال الطيبي وجماع القول فيه ان النصيحة وهي خلوص المحبة له والتحري فيما يستدعيه حقه فلا يبعد ان يدخل فيه لنفسه بان ينصحها بالتوبة النصوح وان يا تي بها علي طريقتها متداركة للفرطات ماحية للسيات ويجعل قلبه محلا للنظر والفكر وروحه مستقر المحبة وسره منصبا للمشاهدة وعلي هذا اعمال كل عضو من العين بان يحملها علي النظر الي الايات النازلة والاحاديث الواردة واللسان علي النطق بالحق وتحري الصدق والمواظبة علي ذكر الله وثنايه قال تعالى ان السمع والبصر والفواد كل اوليك كان عنه مسيولا رواه مسلم وروي البخاري في تاريخه صدر الحديث فقط وهو قوله الدين النصيحة عن ثوبان والبزار عن ابن عمر قال النووي هذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام فليس كما قالوا بل المدار علي هذا وحده وقال بعضهم فيه ان النصيحة تسمي دينا واسلاما وان الدين يقع علي العمل كما يقع علي القول وقالوا النصيحة فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين والنصيحة لازمة علي قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصيحته ويطاع امره وامن علي نفسه المكروه وان خشي اذي فهو في سعة والله سبحانه وتعالى اعلم وعن جرير اي ابن عبد الله كما في نسخة وهو البجلي قال بايعت رسول الله صلي الله عليه وسلم علي اقام الصلاة اي اقامتها واداامها وحذف تا الاقامة عند الاضافة للاطالة وايتا الزكاة اي اعطايها وتمليكها المستحقها قال النووي وانما اقتصر علي الصلاة والزكاة لكونهما اما

العبادات المالية والبدنية وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين
واظهارها انتهي لا يقال لما غير هما من الصوم والحج لم يكونا واجبين حينئذ لانه
اسلم عام توفي فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم كما سبق في ترجمته ولان الصوم
من جملة العبادات البدنية ومن اقام علي محافظة الصلوات وعداومتها فالاولي
ان يقيم بالصوم وكذا من عكسه كما هو مشاهد في اهل الزمان والحج مركب من العبادة المالية
والبدنية لمن قام بها قام به لا سيما ومحله في العمر مرة بخلاف الصلاة فان لها اوقاتا في
كل يوم وليلة والزكاة واجبة في كل سنة والنصح بضم فسكون اي وبالنصيحة لكل
مسلم اي من خاصة المسلمين وعامتهم قال النووي روي ان جريرا رضي الله عنه اشتري
له فرس بثلاثمائة درهم فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلاثمائة درهم اتبيعه
باربعمائة درهم قال ذلك اليك يا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك اتبيعه بخمسمائة
ثم لم يزل يزيده مائة مائة حتي بلغ ثمانمائة فاشتراه بها متفق عليه الفصل
الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت ابا القاسم الصادق اي في اقواله
وافعاله المصدوق اي المشهود بصدقه في قوله تعالي وما ينطق عن الهوي صلي الله
عليه وسلم قال المظهر الصادق من صدق في قوله وخبره بفعله والمصدوق من صدقه
غيره انتهي وهو بتخفيف الدال ومعناه انه قال له صدقت واما بتشديد الدال
فالمفعول منه مصدق لا مصدوق فافهم والله اعلم يقوله لا تنزع الرحمة بصيغة
المجهول اي لا تسلب الشفقة علي خلق الله ومنهم نفسه التي هو اولي بالشفقة
والمرحمة عليها من غيرها بل فائدة شفقته علي غيره راجعة اليها لقوله تعالي
ان احسنتم احسنتم لانفسكم ولان شفقته علي خلق الله سبب لرحمته تعالي
لما سياتي ان الراحمون يرحمهم الرحمن الا من شقي اي كافر او فاجر يتعب في
الدنيا ويعاقب في العقبي رواه احمد والترمذي قال ميرك وابو داود وقال الترمذي
حسن قلت ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وعن
عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن لانهم مظاهرة ومتخلقون باخلاقه ارحموا
من في الارض قال الطيبي اتي بصيغة العموم ليشمل جميع اصناف الخلق فيرحم البر
والفاجر والناطق والبهيم والوحوش والطير انتهي وفيه اشارة الي ان يراد
من تغليب ذوي العقول لشرفهم علي غيرهم او للمشاكلة المقابلة بقوله يرحمكم من في
السما وهو مجزوم علي جواب الامر وفي نسخة بالرفع اي من امره نافذ في السما
والارض فهو من باب الاكتفا وخص السما بالذكر تشريفا او لان الارض يفهم
بالاولي او لان السما محيط بها وهي كالنقطة بجنبها في وسطها فلا يذكر معها لحقارتها
وقيل المراد من سكن فيها وهم الملائكة فانهم يستغفرون للذين امنوا ويقولون
ربنا وسعت كل شي علما فاغفر للذين تابوا الاية قال المظهر اختلف في
المراد بقوله في السما فقيل هو الله سبحانه اي ارحموا من في الارض او تشفقوا

يرحمكم

يرحمكم الله تفضلا وتقدير الكلام يرحمكم من في السما ملكه وقدرته وانما
نسب الي السما لانها اوسع واعظم من الارض او لعلوها وارتفاعها او لانها قبلة
الدعا ومسكن الارواح القدسية الطاهرة وقيل المراد منه الملائكة اي يحفظكم
الملائكة من الاعدا والموذيات بامر الله ويستغفروا ويطلبوا الرحمة من الله الكريم
قلت المعني الاول هو المدار عليه كما اشار صدر الحديث اليه ولان رحمة الملائكة فرع
رحمته تعالي رواه ابو داود والترمذي زاد فيه الرحم شجنة من الرحمن من وصلها
وصله الله ومن قطعها قطعه وقال حسن صحيح انتهي كلام الترمذي وهذا هو الحديث
المسلسل بالاولية ذكره ميرك وبينا طريقه في بحث المسلسل من شرحنا علي شرح
النخبة وفي الجامع الصغير رواه احمد وابو داود والترمذي والحاكم عن ابن عمرو وزاد احمد
والترمذي والحاكم والرحم الي اخره وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ليس منا اي من خواصنا وهو كناية عن البرية من لم يرحم
صغيرنا ويوقر كبيرنا بالجزم وفي نسخة ولم يعظم كبيرنا وهو يشمل الشاب
والشيخ ويامر بالمعروف بالجزم عطفا علي المجزوم وكذا قوله وينه عن المنكر وهو
بحذف الالف واما اثباته علي ما في نسخة فغير صحيح رواية وان كان له دراية تامل رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي نسخة حسن غريب ورواه البخاري في الادب
المفرد وابو داود في سننه عن ابن عمرو ايضا لكن بلفظ من لم يرحم صغيرنا ويعرف
حق كبيرنا فليس منا وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ما اكرم اي ما عظم ووقر شاب شيخا من اجل سنه اي كبر عمره زيادة علمه
وعمله مع سبق ايمانه الا قيض الله بتشديد التحتية ومنه قوله تعالي ومن يعش عن
ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين اي قدر له اي للشاب عند سنه اي
حال كبره من يكرمه اي قرينا يعظمه ويجزيه لان من خدم خدم وفيه اشارة الي طول
عمر الشاب المعظم للشيخ المكرم وقد حكي ان بعض المريدين خرج من خراسان
لملازمة شيخ من اهل مصر فاجتمع به وكان معه مرة في جماعة من الاكابر لزيارة الشيخ
فاشار الي المريد انه يمسك دوابهم فخرج المريد الي الخدمة لكن خطر بباله انه مع طول
مدة السفر واجتماعه سنين مع الشيخ في الحضر هذا نتيجته فلما خرج الاكابر دخل
المريد عند الاستاذ فقال يا ولدي سيأتيك الاكابر ويقدر الله لك من يخدمهم
قال شيخ الاسلام ونديم الباري عبد الله الانصاري صاحب منازل السايرين
نفعنا الله من بركاتهم اجمعين فكان كما قال الشيخ حيث انه لم يوجد علي بابه
الا بغل او فرس لكثرة زيارة الاكابر هذا وراوي هذا الحديث ممن وفقه الله
لهذا المنصب الجليل وهو القايم بخدمة الحبيب وعمره عشر سنين وقد اطال
الله عمره واكثر ماله وولده فهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة وله من العمر
مائة وثلاث سنين وولد له مائة ولد وروي عنه خلق كثير رواه الترمذي
قال ميرك وقال الترمذي حديث غريب وعن ابي موسي رضي الله عنه قال

ﻓﻘﺎﻝ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﺍﻥ ﻣﻦ ﺍﺟﻼﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺍﻱ ﺗﻌﻈﻴﻤﻪ ﻭﺗﻜﺮﻳﻤﻪ
والمصدر مضاف الى الفاعل او المفعول قاله ابن الملك والظاهر هو الثاني
كما هو متعين في قوله اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القران اي واكرام قاريه
وحافظه ومفسره غير الغالي فيه بالجراي غير المجاوز عن الحد لفظا ومعنى كالموسوسين
والشكاكين او المرائين او الخائن في لفظه بتحريفه كاكثر العوام بل وكثير من العلما او في
معناه بتاويله بالباطل كسائر المبتدعة ولا الجافي عنه اي وغير المتباعد عنه المعرض
عن تلاوته واحكام قراءته واتقان معانيه والعمل بما فيه وقيل الغلو المبالغة في التجويد
او الاسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى والجفا ان يتركه بعد ما علمه لا سيما
اذا كان نسيه فانه عد من الكبائر في النهاية ومنه الحديث اقرؤا القران ولا تجفوا
عنه اي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته بان تتركوا قراءته وتشتغلوا بتفسيره
وتاويله ولذا قيل اشتغل بالعلم بحيث لا يمنعك عن العمل واشتغل بالعمل بحيث
لا يمنعك عن العلم وحاصله ان كلا من طرفي الافراط والتفريط مذموم والمحمود هو
الوسط العدل المطابق لحاله صلى الله عليه وسلم في جميع الاقوال والافعال
واكرام السلطان المقسط اي العادل واقله ان يغلب عدله جوره خلاف الظالم
كان عكسه فان البعد عنه افضل ولذا قال بعض علمائنا من قال في هذا
الزمان سلطاننا عادل فهو كافر مع انه لا يخلو كل سلطان من نوع عدل وتحقيقه
مبني على الفرق بين من يعدل وبين العادل فان الثاني يطلق عرفا على
من كان موصوفا بالعدل على طريق الدوام كما يقال فلان المصلي وفلان الذي
يصلي هذا وفي شرح السنة قال طاوس من السنة ان توقر اربعة العالم وذو
الشيبة والسلطان والوالد قلت وفي معناه الوالدة والمراد بالعالم هو الجامع
بين العلم والعمل كما هو مستفاد من قوله حامل القران ولعل عدم ذكر الوالد
في الحديث لظهوره وعمومه ولان الكلام في الاجانب فاذا كان الاب شيخا
وحاملا للقران وسلطانا ظاهرا او باطنا فيزاد في اجلاله لانه يجب تعظيمه
من وجوه كثيرة رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وروى الخطيب في
الجامع عن انس ان من اجلال توقير الشيخ من امتي ولعله من جوامع الكلم فان
الشيخ يطلق على الشيبة والعالم والرئيس ومنه ما روي الشيخ في قومه كالنبي
في امته وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير بيت في المسلمين اي فيما بين بيوتهم بيت فيه يتيم يحسن اليه بصيغة
المفعول وشر بيت في المسلمين فيه يتيم يساء اليه اي يوذى بالباطل
فان ضربه للتاديب وتعليم القران جائز فهما داخلان في الاحسان معنى وان
كان في الصورة اساءة والعكس عكس رواه ابن ماجة زاد في الجامع انا وكافل
اليتيم في الجنة هكذا وقال رواه البخاري في الادب المفرد وابن ماجة وابو
نعيم في الحلية عن ابي هريرة وعن ابي امامة اي الباهلي قال قال رسول

بر وصح

الله

الله صلى الله عليه وسلم من مسح راس يتيم وكذا حكم اليتيمة
بل هي الاولى بالحنية لضعفها ثم التنكير يفيد العموم فيشمل القريب والاجنبي
يكون عنده او عند غيره لم يمسحه حال من فاعل مسح اي والحال انه لم يمسح راس
اليتيم الا لله اي لا لغرض سواه وكان له اي للماسح بكل شعرة بسكون العين ويفتح
اي بكل واحدة من شعر راسه يمر بالتذكير وبونث من المرور اي ياتي عليها وكذا
حكم مجازها بيده وفي نسخة من الامرار فاعله ضمير الماسح وبيده مفعوله حسنات
بالرفع على اسم كان والظاهر ان الحسنات تختلف كمية وكيفية باعتبار تحسين النية
قال الطيبي مسح راس اليتيم كناية عن الشفقة والتلطف اليه ولما لم تكن الكناية
منافية لارادة الحقيقة لامكان الجمع بينهما كما تقول فلان طويل النجاد وتريد طول
قامته مع طول علاقة سيفه رتب عليه قوله بكل شعرة تمر عليه يده ومن احسن
الى يتيمة او يتيم قيل او للتنويع وقدم اليتيمة لانها احوج والظاهر انه شك من احد
الرواة ووقع في غير محله لان حكم اليتيم قد علم مما سبق نعم في هذه الفقرة جبر اليتيمة
باللطف الالهي الا ان يخص الاحسان بالانعام والانفاق ونحوهما مما يغاير معنى
مطلق الاحسان الشامل للمسح فاو للتنويع حينئذ مع احتمال الشك لان الاحكام
الشرعية غالبا يستوي فيها المذكر والمونث مع احتمال ان يكون كل فصل من الحديث
على حدة سمعه الراوي فجمعهما في الادا ثم قوله عنده اعم من ان يكون اليتيم له او لغيره
كنت انا وهو اي المحسن دابة بضمير الفصل ليصح العطف على الضمير في الجنة
خبر كان فيجب ان يقدر متعلقه خاصا يوافق قوله كهاتين اي متقاربين في الجنة
اقترانا مثل هاتين الاصبعين ويجوز ان يكون كهاتين حالا من الضمير المستقر
في الخبر وان يكون هو الخبر وفي الجنة ظرف لكنت كذا حققه الطيبي وقرن بين
اصبعيه اي المسبحة والوسطى وفي الحديث اشارة الى بشارة حسن الخاتمة
رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وفي الجامع الصغير من احسن
الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو في الجنة كهاتين رواه الحكيم عن انس وفي
رواية الطبراني عن ابن عباس بلفظ من اوى يتيما او يتيمين ثم صبر
واحتسب كنت انا وهو في الجنة كهاتين وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى يتيما ويقصر ففي النهاية اوى
واوى بمعنى واحد والمقصور منهما لازم ومتعد اي ضم يتيما واليتيمة بالاولى
وهو من باب الاكتفا الى طعامه وشرابه اي سوا الحل معه ام لا والضميران
لمن ويحتمل ان يكونان لليتيم والى بمعنى مع فيكون ابلغ في الترغيب ويفهم
الاول بالاولى اوجب اي اثبت الله له الجنة او اوجب الله سبحانه على نفسه
بمقتضى وعده الجنة اي ايجابا قاطعا بلا شك وشبهة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر
المراد منه الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا كذا ذكره الطيبي وهو ظاهر وقال شارح وتبعه ابن الملك اي

اي الشرك وقيل مظالم الخلق ثلثة والجمع هو الاظهر للاجماع على ان حق العباد لا يغفر بمجرد
ظلم اليتيم البتة مع انه من جملة حقوق العباد اكل مال اليتيم نعم يكون تحت المشيئة فالتقدير الا ان يعمل
ذنبا لا يغفر الا بالتوبة او بالاستحلال ونحوه وحاصله ان سائر الذنوب التي بينه وبين الله تغفر
ان شاء الله تعالى ومن عال ثلث بنات اي تعهد وقام بمؤنتهن او مثلهن اي في العدد من الاخوات
فادبهن اي البنات او الاخوات وكذا قوله ورحمهن اي اشفق عليهن واحسن اليهن حتى يغنيهن
الله اما بمال او بزوج او بمؤنة اوجب الله له الجنة فقال رجل يا رسول الله او اثنتين قلته
قال الطيبي عطف تلقينا اي قل او اثنتين ولذلك قال او اثنتين قلته واو للتنويع او بمعنى
بل او بمعنى الواو للتشريك في الحكم وكان الحكم الالهي كان عاما هو مطلقا مفوضا اليه فاختار الاكثر بالذكر
ترغيبا فلما قيل يقولها للامر او اثنتين قال او اثنتين حتى لو قالوا اي بعض الصحابة اعم من ذلك القايل
او واحدة بالنصب لقال او واحدة اي او واحدة قال الطيبي حتى غاية الموافقة اي لم يزل يوافقه
في التنزل حتى لو قال او واحدة لوافقه انتهى ويمكن انه صلى الله عليه وسلم اخبر عن حكم الثلاث
وقال رجل او اثنتين فقال بوحي جديد او اثنتين حتى لو قال او واحدة لوافقهم بناء على عادة
الله الجارية للامة المرحومة من كمال لطفه وكرمه اليهم ببركته صلى الله عليه وسلم ونظيره
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين الحديث اسند عاد ان يشمل الرحمة للمقصرين ايضا وانما وقع
الالتماس التقليلي هنا لانه ربما لا يوجد عند شخص ثلاثة او اثنتين فيصير محروما وهم
حريصون على تحصيله من كل باب كما ورد في البخاري عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم ما
منكن امراة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كان لها حجابا من النار فقالت امراة منهن يا
رسول الله او اثنتين فاعادها مرتين ثم قال واثنين واثنين واثنين وفي رواية لاحمد عن
معاذ ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يا رسول الله
او اثنان قال او اثنان قالوا او واحد قال او واحد وجاء في بعض الروايات ومن لم يكن له فرط فانا
فرطه فانهم لن يصابوا بمثلي وحاصله ان حكم البنت او الاخت الواحدة كذلك لكنها في المرتبة
الادنى ومن لم يكن له بنت او اخت فليتعهد يتيمة من الاقارب او الاجانب ومن لم يقدر على ذلك
فنية المؤمن خير من عمله ومن اذهب الله كريمتيه اي عينيه والمراد نورهما وهو بان خلق
الله او احدثه له في الصغر او الكبر وفي النهاية اي جارحتيه الكريمتين عليه وكل شيء يكرم
عليك فهو كريمك وكريمتك وفي القاموس الكريمتان الحج والجهاد ومنه خير الناس مؤمن
بين كريمتين او معناه بين فرسين يغزو عليهما او بعيرين يستقي عليهما وابوان كريمتان مؤمنان
وكريمتك ابنتك وكل جارحة شريفة كالاذن واليد والكريمتان العينان انتهى فتامل وفي نسخة
صحيحة بكريمتيه قلت فالباء زائدة فيها للمبالغة في التعدية والمعنى فصبر على فقدهما
وشكر ربه على سائر نعمه وجبت له الجنة وفي نسخة الا اوجب الله له الجنة قيل يا رسول
الله وما كريمتاه قال عيناه والظاهر ان ايراد التثنية لارادة كمال الثواب والا فقد واحدة
ايضا لا يخلو عن المثوبة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده ونقل ميرك عن
التصحيح ان الحديث رواه الطبراني بجملته وروى الترمذي الى قوله الا ان يعمل ذنبا لا يغفر
ورواه المصنف يعني صاحب المصابيح في شرح السنة بتمامه ايضا الا قوله الا ان يعمل ذنبا

لا يغفر ورواه المصنف يعني صاحب المصابيح في شرح السنة بتمامه ايضا الا قوله الا ان يعمل
ذنبا لا يغفر انتهى فالصواب ان ينسب الحديث الى الطبراني فيتوجه الاعتراض على صاحب المشكاة في
قصوره تتبعه وفي الجامع الصغير من عال ثلاث بنات فادبهن وزوجهن واحسن اليهن فله الجنة رواه
ابو داود عن ابي سعيد وفيه ايضا من ذهب بصره في الدنيا جعل الله له نورا يوم القيامة ان كان
صالحا رواه الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه مر ذكره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يؤدب الرجل اي والله لتاديب الرجل بقول او فعل ولده
اي تاديبا واحدا ليلايم قوله خير له اي للرجل من ان يتصدق بصاع وانما يكون خيرا له لان الاول واقع
في محله لا محالة بخلاف الثاني فانه تحت المشيئة الاحتمال او لان الاول افادة علمية حالية والثاني
عملية مالية او لان اثر الثاني في سريع الفنا ونتيجة الاول طويلة البقا او لان الرجل بترك الاول
قد يعاقب وبترك الثاني لا يعاقب وامثال ذلك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وناصح
الراوي ليس عند اصحاب الحديث بالقوي اي ولم يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه انتهى ذكره
ميرك وعلى تقدير ضعفه يعمل به في فضائل الاعمال اجماعا ولا شك ان المراد بالتاديب هنا تعليم
الادب الشريعة وهذا المعنى مستفاد من الادلة القرانية والحديثية وقد روى الطبراني
بسند حسن عن ابي رافع مرفوعا لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس
وغربت ومما يؤيد الحديث الاتي ما يليه وعن ايوب بن موسى اموي تابعي روى عن عطا
ومكحول وطبقتهما وعنه شعبة وكان احد الفقها عن ابيه اي موسى بن عمرو عن جده اي عمرو
ابن سعيد او سعيد بن العاص وسيأتي بيانه وسعيد بن العاص ولد عام الهجرة وكان
احد اشراف قريش وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان واستعمله عثمان على الكوفة وغزا
بالناس طبرستان فافتتحها ومات سنة تسع وخمسين ذكره المولف في فصل الصحابة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما نحل اي ما اعطى والد ولده من نحل بضم النون وفتح اي عطية
او اعطا ففي النهاية النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق يقال نحله ينحله نحلا بالضم
والنحلة بالكسر العطية وفي القاموس النحل الشيء المعطى وبالضم مصدر نحله اعطاه والاسم النحلة
بالكسر ويضم افضل من ادب حسن وهو المطابق للعرف الموافق للشرع قال الطيبي جعل الادب الحسن
من جنس المال والعطيات مبالغة كما جعل الله القلب السليم من جنس البنين والمال في قوله يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم قلت الصحيح في الاية ان الاستثناء منقطع اي
ولكن سلامة من اتى الله بقلب سليم تنفعه او متصل والمعنى الا مال من هذا شانه وبنوه
حيث انفقه في البر وارشد بنيه الى الحق وقيل الاستثناء مما يدل عليه المال والبنون اي لا
ينفع غنى الا غنى هذا ولم يظهر وجه المبالغة لا في الحديث ولا في الاية مع ان الحديث مستغن عن
التكلف فانه اذا قيل الادب خير من الذهب او النشر خير من المسك فالمعنى ان هذا الجنس احسن ولا يحتاج
الى جعل احدهما جنس الاخر فمعنى الكلام تام بدونه رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان
وقال الترمذي هذا حديث عندي مرسل قال الطيبي قوله عندي يدل على اختلاف فيه وذلك
ان قوله عن جده يوهم الاتصال والارسال فانه يحتمل ان يكون جد ايوب وهو عمرو فيكون
مرسلا وان يكون جد ابيه وهو سعيد صحابي فيكون متصلا قال البيهقي روى البخاري وقال

انه لم يصح سماع جد ايوب فوافقه الترمذي البخاري وقال هذا عندي مرسل وفي جامع
الاصول اشعار بانه متصل حيث روي عن سعيد ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت
وفي الجامع الصغير اشارة الى انه مرسل حيث قال رواه الترمذي والحاكم عن عمرو بن سعيد بن
العاص هذا وكلام البخاري انه لم يصح سماع جد ايوب انه اراد به جده الكبير فلا يضر الحديث لانه
من مراسيل الصحابة وهو مقبول عند الكل وان اراد به جده بلا واسطة فهو المرسل المتعارف لكنه حجة
عند الجمهور على ان الحديث من فضائل الاعمال والله اعلم بالحال وعن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامراة سفعاء الخدين بضم الهمزة وبفتح بتقدير اي
اعني اي متغيرة لون الخدين لما كابدها من المشقة والضنك صفة كاشفة باعتبار غالب حالها والا
يصح الاطلاق في رواية احمد ومسلم وابي داود والترمذي عن سهل بن سعد انا وكافل اليتيم هكذا كهاتين
اي من الاصبعين يوم القيامة واوما يزيد في اخره من وما اليه اشار كذا وما وقع كذا في القاموس
ولم يذكر فيه مادة ومى وفي بعض النسخ اوما بالياء لا يظهر له وجه الا ان يقال بالابدال وابدال
الهمزة المتحركة ضعيف عند قوم والله اعلم والحاصل انه اشار يزيد بن زريع بضم زاي وفتح راء
احد رواة الحديث الى الوسطى والسبابة اي بيانا لهاتين امراة ايمت هي بدل من امراة اي خبرها لحذف المبتدا
همزة وتخفيف ميم اي صارت ايما بان فارقت من زوجها بموت او طلاق ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة
نسب او حسب وجمال اي كمال صورة وسيرة وهي صفة لامراة واريد بها كمال الثواب وامت للاحتراز
والمعنى انها مع هذه الصفة المرغوبة المطلوبة لكل احد حبست نفسها فالجملة استئنافية او صفة اخرى
او حال بتقدير قد او بدونه اي منعتها عن الزوج صابرة او شفقة على يتاماها وقال شارح اي
اشتغلت بخدمة الاولاد وعملة لهم فكانها حبست نفسها اي وقفت عليهم وفي نسخة اي يتاماها حتى
بانوا اي الى ان كبروا وحدهم الابانة او وصلوا الى مرتبة كمالهم فان البين من الاضداد بمعنى الفصل
والوصل وقال شارح اي حتى فضلوا وزادوا قوة وعقلا واشتغلوا بامرهم عن البوى وهو الفضل
والمزية او ماتوا اي او ماتت فاو للتنويع وقال القاضي قوله امراة امت الخ بدله يجري مجرى البيان
والتفسير وامت المراة ابمة وابوما اذا صارت بلا زوج وقوله حتى بانوا اي اشتغلوا بامرهم وانفصلوا
عنها وقال الطيبي التنكير في امراة للتعظيم وقوله سفعاء الخدين نصب او رفع على المدح وهو
معترضة بين المبتدا والخبر رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى اي بنت او اخت فلم يئدها على وزن يعدها
اي لم يدفنها حية كما هو عادة الجاهلية للفرار عن الفقر والعار ولم يهنها من الاهانة وفيه
اشارة الى قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من
سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب فالمعنى ولم يمسكها على هوان ومذلة
وحقارة ومشقة ولم يؤثر من الايثار اي لم يختر ولده اي صبيه اذ كان له عليها اي على الانثى
ولما كان الولد في اللغة يطلق على الابن والبنت قال ابن عباس يعني اي يريد النبي عليه السلام
بالولد الذكور ويحتمل ان يكون التفسير لغير ابن عباس فتأمل ثم تفسير الولد بالمذكور على صيغة
الجمع لان الولد اسم جنس او الجنسية هنا مستفادة من الاضافة ولعل العدول في التفسير عن
الذكر الى الذكور تحاشيا عن ذكر الذكر فتدبر ادخله الله الجنة اي مع السابقين قال الطيبي

في وضع الانثى موضع البنت تختيلها الشمائها كما وضع الولد مكان الابن تعظيما له ايذانا بانه تحمل التغيظ
عظيمة لهوى النفس وايثار رضى الله على رضاه ولذلك رتب عليه دخول الجنة رواه ابو داود وعن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتيب بصيغة المجهول اي ذكر بالغيبة بكسر النون وضمها وصلا
اي من تكلم بالغيبة عنده اخوه المسلم وهو يقدر على نصره الجملة حال من ضمير من فنصره عطف على
الشرط اي منعه ودفعه وجزاؤه نصره الله في الدنيا والاخرة فان لم ينصره وهو يقدر على نصره ادركه
الله اي عاقبه به اي بسبب عدم نصره عند وجود قدرته في الدنيا والاخرة رواه في شرح السنة
وفي سنده ضعف لكنه له شواهد يتقوى بها نقله ميرك وعن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذب اي دفع عن لحم اخيه كناية عن غيبته على
طبق الاية والمعنى من دفع او منع مغتابا عن غيبة اخيه بالمغيبة اي في زمان كونه اجنبيا غائبا
وهي مصدر او اسم زمان او مكان قال الطيبي كانه قيل من ذب عن غيبة اخيه في غيبته وعلى هذا
بالمغيبة ظرف ويجوز ان يكون حالا وفي هذه الكناية من المبالغة انه جعل الغيبة كاكل لحم الانسان
ولم يقتصر عليه بل جعلها كلحم اخيه لانها اشد نفارا من لحم الاجانب وعينه زاد في المبالغة حيث جعل الاخ
كان حقا على الله اي ثابتا عنده او واجبا عليه بمقتضى وعده ان يعتقه من النار وهو اما في
اول وهلة قبل دخولها او بعده قيل استيفاء العقوبة رواه البيهقي في شعب الايمان وفي التصحيح
رواه الطبراني وفي السنة وفي سنده ضعيف وقال الحافظ المنذري في الترغيب رواه احمد باسناد
حسن وابن ابي الدنيا والطبراني وغيرهم نقله ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ من ذب عن عرض اخيه
بالغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار رواه احمد والطبراني في الكبير عن اسماء بنت يزيد
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم
يرد عن عرض اخيه اي يمنع عن غيبة اخيه مثلا الا كان حقا على الله ان يرد اي يصرف عنه اي
عن الراد نار جهنم يوم القيامة ثم تلا اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا ويحتمل انه قرا
ابو الدرداء اعتضادا وكان حقا علينا نصر المؤمنين قال الطيبي قوله وكان حقا علينا الخ
استشهاد لقوله الا كان حقا على الله ان يرد عنه والضمير في عنه راجع الى المسلم الذاب عن
عرض اخيه اي بالعام فيدخل فيه من سيق له الكلام دخولا اوليا كما في قوله تعالى فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين وهو ابلغ من لو قيل عليهم لوقوع الكناية انتهى
ولا خفاء انما في صدر الحديث نافية ومن مزيدة لاستغراق النفي فالحكم عام شامل وليس في
الحديث ما يدل على ان هناك من سيق له الكلام ليدخل دخولا اوليا واما الاية فالظاهر ان حكمة
العدول عن عليهم الى على الكافرين ليخرج من سبق منهم ويدخل فيهم غيرهم من سائر الكفار
مع ما فيه من تنبيه على ان لعن الاحياء من الكفار غير جائز اذ ما نوافق ما محصورين
لان المدار على الخاتمة واما قول الطيبي وفيه ان مفهوم المسلم والمؤمن واحد كما في قوله تعالى
فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ففيه ان الصواب
كون مفهومهما لغة وشرعية متغايرين على ما يشهد له قوله تعالى قالت الاعراب
امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ويدل عليه حديث جبريل كما سبق في اول الكتاب
من تغاير تعريف الايمان والاسلام نعم ما صدقهما واحد في اعتبار عرف الفقهاء والمتكلمين

عند التصحيح صح

حيث يطلق كل موضع الاخر لان الانقياد الظاهر بدون الانقياد الباطن غير صحيح
وكذا العكس فلابد من تحققهما ثم لا يلزم من ترك عمل من اعمال الاسلام عدم انقياد الظاهر
الفرق بين تركه كسلا واعتراضا فمن ترك صلاة متعمدا او قتل نفسا غير معتقد وجوب الاول وحرمة
الاخر كان كافرا وهذا هو الفارق بين مذهب اهل الحق من اهل السنة والجماعة وبين مشرب المعتزلة والخوارج
وسائر اهل الضلالة رد الله عن وجهه النار والبدعة رواه في شرح السنة وقال المنذري اخرجه
الترمذي بلفظ من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة وقال حديث حسن ورواه
ابن ابي الدنيا وابو الشيخ في كتاب التوبيخ ولفظه قال من ذب عن اخيه رد الله عنه عذاب النار
يوم القيامة وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المومنين نقله ميرك وفي
الجامع الصغير بلفظ من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة رواه احمد والترمذي
عن ابي الدرداء وفي البيهقي عن ابي الدرداء ايضا بلفظ من رد عن عرض اخيه كان له
حجابا من النار وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ مسلم
يخذل بضم الذال امرأ مسلما في موضع ينتهك بصيغة المجهول اي ينال وفيه مما لا يحل فيه اي
في ذلك الموقع حرمته اي احترامه وبعض اكرامه ورواية الجامع الصغير من حرمته ولعله
هو الصواب في الرواية كما لا يخفى في الدراية من حسن المقابلة الا ان في الجامع ينتقص فيه
من عرضه وينتهك فيه من حرمته ولا يخفى ان ترتيبه ايضا هو الانسب ليكون تعميما
بعد تخصيص وهو المطابق لما سيأتي في الفقرة الثانية فعكس في ترتيب المشكاة هنا
بقوله وينتقص فيه من عرضه بصيغة المجهول من الانتقاص وهو لازم ومتعد والمعنى
ليس احد يترك نصرة مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول او الفعل عند حضور غيبته
او اهانته او ضربه او قتله ونحوها الا خذله الله تعالى في موطن يحب اي ذلك الخاذل
فيه اي في ذلك الموطن نصرته اي اعانته سبحانه ويجوز ان يكون اضافته الى المفعول وذلك
الموطن شامل لمواطن الدنيا ومواقف الاخرة وما من امرئ مسلم ينصر مسلما في موضع ينتقص
من عرضه وينتهك اي فيه كما في نسخة مطابقة لرواية الجامع من حرمته اي من بعض
احترامه من لوازم اكرامه الا نصره الله في موطن فيه تغفنه بالعبارة ورواية الجامع في
الموضعين بلفظ موطن يحب فيه نصرته ولعل هذا مقتبس من قوله تعالى جزاء وفاقا
وقوله عز وجل ومن يعمل سوءا يجز به رواه ابو داود وكذا احمد والضياء عن جابر وابي طلحة
ابن سهل وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راى عورة وهي ما يكره الانسان ظهورها المعنى من علم عيبا او امرا قبيحا في مسلم فسترها
او راى عورة مسلم مكشوفة فسترها بثوبه او من عنده وقال الطيبي اي من راى خللا
من هتك سترا ورفع في عرض ونحوها لان الناس يخجل حالهم عندها كان كمن احيى
اي كان ثوابه كثواب من احيى اي كان ثوابه كثواب من احيى موؤدة بان راى حيا مدفونا
في قبره فاخرج ذلك المدفون من القبر كيلا يموت ووجه تشبيه الستر على عيوب
الناس باحياء الموؤدة ان من انتهك ستره يكون من الخجالة كميت اذ
تحبه الموت منها فاذا ستر احد على عيبه فقد دفع عنه الخجالة التي هي عنده

بمنزلة الموت انتهى ويمكن ان يقال وجه المشابهة هو المناسبة الضدية فان
التشبيه يذكر ضده والمعنى من ستر ما شرع الله ستره كان كمن رفع الستر عما لم يشرع
ستره او وجه الشبه هو اصلاح الفساد في الفريقين فلا اشكال والله اعلم بالحال وقال الطيبي
يمكن ان يقال ان وجه الشبه الامر العظيم يعني من ستر على مسلم مقدار تكبه امرا عظيما كمن احيا
موؤدة فانه امر عظيم فيدل على فخامة تلك الشنعاء نحو قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا الكشاف فيه تعظيم قتل النفس واحيائها في القلوب ليشمئز الناس على الجسارة عليها ويتراعنوا
في المحاماة على حرمتها لان المتعرض لقتل النفس اذا تصور قتلها بصورة قتل جميع الناس
ذلك فثبطه وكذلك الذي اراد احياءها انتهى كلامه فكذا من اراد ان يستر عيب مومن وعرضه
اذا تصور انه احيا الموؤدة عظم عنده ستر عورة المومن فيتحرى فيه ويبذل جهده
قلت وهذا المعنى لا ينافيه اعتبار وجه الشبه فيما سبق نعم في الاية لما عظم على صاحب
الكشاف وجه تشبيه قتل نفس واحدة بقتل الانفس جميعها وكذا احياؤها باحيائها
اعتبر معنى العظمة المشتملة على المناسبة للمشابهة بين الكمية والكيفية مع ان في
الاية معنى يخاطر اظهر من قول الكشاف فقال بعضهم اي من استحل دم مسلم فكانما
استحل دماء الناس لانه لا فرق عنده بين نفس ونفس وهذا قول ابن عباس او لانه
يقتل قصاصا كما لو قتل جميع الناس وجزاؤه جهنم كما لو قتل الجميع وهذا قول مجاهد وكما
قتل الناس جميعا وزرا واثما وهذا قول قتادة وهو تعظيم للقتل ولا يصح الا على
طريق الوعيد والتهديد وقال البيضاوي فكانما قتل الناس جميعا من حيث ان
قتل الواحد والجمع سواء في استجلاب غضب الله والعذاب العظيم اي في اصله
الاستجلاب والله اعلم بالصواب رواه احمد والترمذي وصححه ونقل ميرك عن
التصحيح انه رواه احمد وابو داود وفيه قصة وقد جاء من عدة طرق انتهى وفي الجامع
الصغير بلفظ من راى عورة فسترها كان كمن احيى موؤدة من قبرها رواه البخاري في الادب
المفرد وابو داود والحاكم عن عقبة بن عامر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم مرآة اخيه بكسر ميم وبمد همزة اي آلة
لاراءة محاسن اخيه ومعايبه لكن بينه وبينه فان النصيحة في الملا فضيحة
وايضا هو يرى من اخيه ما لا يراه من نفسه كما يرتسم في المرآة ما هو مختف عن
صاحبه فيراه فيها اي انما يعلم الشخص عيب نفسه باعلام اخيه كما يعلم خلل وجهه
بالنظر في المرآة فان راى به اي احدكم به اي باخيه اذى اي عيبا مما يؤذيه او يؤذي
غيره فليمط اي فليمط كما في رواية الجامع من الاماطة والمعنى فليزل ذلك الاذى
عنه اي عن اخيه اي باعلامه حتى يتركه او بالدعاء حتى يرفع عنه وهذا وجه
قول عمر رضي الله عنه رحم الله امرأ اهدى الي عيوب نفسي وفي اتيانه بصيغة
الجمع اشارة الى ان النفس معدن العيوب ومنبعها ولذا قيل وجودك ذنب
لا يقاس به ذنب وفي شرح الطيبي قيل اي المومن في اراءة عيب اخيه كالمرآة المجلوة
التي تحكي كل ما ارتسم فيها من الصور ولو كان ادنى شيء فالمومن اذا نظر

الي اخيه بينكشف من وراءها اقواله وافعاله واحواله نزغيانه وتلويحاته من الله الكريم فاي وقت ظهر من احد المومنين المجتمعين في عقد الاخوة عيبه قادح فيما قرروه لان ذلك يظهر بظهور النفس من تضييع حق الوقت فعلموه خروجه بذلك من دايرة الجمعية فما قرروه ليعود الي دايرة الجمعية قال رويم لايزال الصوفية بخير ما تنافروا فاذا اصطلحوا هلكوا وهذا اشارة منه الي حسن تفقد بعضهم احوال البعض اشفاقا من ظهور النفس يقول اذا اصطلحوا ورفع التنافر بينهم يخاف ان يجامر التواطي المساهلة والمراءاة ومسامحة البعض في اهمال دقيق ادابهم وبذلك تظهر النفوس وتنولي وقصد امراة القلب فلا يري فيها الخلل والعيب قال عمر رضي الله عنه في مجلس فيه المهاجرون والانصار ارايتم لو ترخصت في بعض الامور ماذا كنتم فاعلين مرتين او ثلاثا فلم يجيبوا قال بشر بن سعد لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح قال عمر انتم اذا انتم كذا في كتاب العوارف رواه الترمذي وضعفه في رواية ولابي داود وكذا للبخاري في الادب المفرد مرآة المومن والمومن اخو المومن يكف عنه ضيعته اي يمنع عنه ما فيه تلفه وخسرانه فهو مرة من الضياع وقيل ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه اي يجمع عليه معيشته ويحوطه اي يحفظه وينصره ويضم اليه من وارءه اي في غيبته نفسا ومالا وعرضا بان لا يسكت اذا اغتيب عنده وقد نعلي دفعه هذا وصدر الحديث وهو قوله المومن مرآة المومن حديث مستقل ايضا ورواه الطبراني في الاوسط والضيا عن انس وللطايفة الصفية الصوفية تعلق بهذا الحديث من حيث تصوير الجمع بين الكثرة والوحدة تارة بوجود مراة واحدة ومراة متعددة وتارة بالعكس في الانعكاس وجعلوا احد المومنين عبارة عن المومن المهيمن وهو تمثال علي وجه الكمال ولله المثل الاعلي والصفة الاعلي من جهة دلالته علي تنزيه الرائي والمري من المحب والمحبوب والطالب والمطلوب ومن حيثية كون المراة مظهرا ومظهر المتعالي عن الحلول والاتحاد والانفصال والاتصال خلاف ما تصوره اهل الضلال وايضا فيه اشارة الي ان تجليات الظهور الرباني وتجليات العوارف الصمداني انما هو لمن صفا المراة عن صداء الذنوب وتجليات الشهوات وساير العيوب مما يحجب القلوب عن مطالعة الغيوب لكن اذا كان الرائي متوجها الي مرآة القلب لا معرضا عنها والا فيكون وجه المراة وقفاها مستويان عنده وكذا اذا تراكم الصدا والرين والنقع العين بسبب الغين فيكون محجوبا في البين فانظر التفاوت بين الفريقين فانه بون بين ولذا قال نديم الباري خواجه عبد الله الانصاري صاحب منازل السايرين ومقامات الطايرين اه اه من تفاوت سالكي طريق الاله مع ان الكل من حديد واحد في كير وارد فيصاغ من قطعة مرآة يري بها وجه المحبوب ويصنع من اخري نعل يوضع تحت رجل المركوب مشيرا الي قوله تعالي اوليك كالانعام بل هم اضل اوليكهم الغافلون اي الكاملون في الغفلة بخلاف المومنين الكاملين في مرتبة الحضور دايما كالانبيا وغالبا كالاوليا وتارة وتارة كساير المومنين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا فانه الفقلة كما بينته في شرح حزب الفتح للشيخ ابي

الحسن

622

الحسن البكري قدس الله سره السري هذا وكان صاحب المنازل اراد باحدهما ادم وموسي ولخاتم وبالاخر ابليس وفرعون وابو جهل لكنه عندي ان يقال نبينا الرئيس يقابل ابليس فان سيدنا اعظم مظاهر الجمال وابليس اقوي مظاهر الجلال ولذا ما يترتب علي مناً بعضهما من الجنة والثواب والنار والعقاب وابو جهل يقابل بادم الذي هو ابو العالم وكل فرعون موسي وهنا يفتح ابواب بحث القضا والقدر ويدخل اسباب التحير في التقوي والقدر والجواب المحمدي لا يسال عما يفعل ثم هذا ان الامران باقتضا صفتي الجمال والجلال من صاحب الكمال وبسطهما يوجب ملال ارباب الملال مع ان غاية ذوق اصحاب الحال فقد شرحت لك الاشارة الصوفية الباطنية بالعبارة العلمية الظاهرية لعلك تعترف بالجهل من هذا المذهب وتعترف بالعلم من هذا المشرب ولو كان ممزوجا لعدم حصوله صرفا كما اشار اليه سبحانه ودل عليه كلامه وبرهانه حيث قال ان الابرار لفي عليين الي ان قال يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون وقد قال العارف ابن الفارض عليك بها صرفا ان شيت مزجها فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم اذاقنا الله من كاس مشربهم ورزقنا سلوك مذهبهم وحسن مطلبهم وعن معاذ بن انس رضي الله عنه اي الجهني روي عنه ابنه سهل ذكره المولف في فصل الصحابة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من حمي اي حرس مومنا اي عرضه من منافق اي مغتاب وانما سمي منافقا لانه لا يظهر عيبه اخيه عنده ليتداركه بل يظهر عنده خلاف ذلك او لانه يظهر النصيحة ويبطن الفضيحة بعث الله ملكا يحمي لحمه اي لحم حامي المومن يوم القيامة من نار جهنم ومن رمي اي قذف مسلما بشي تفتي واشعار بصحة اطلاق كل موضع للاخر بشي اي من العيوب يريد به شينه اي عيبه والجملة حال من ضميره للاحتراز عمن يريد به زجره او احتراس غيره عنه ونحو ذلك من المجوزات الشرعية حبسه الله اي وقفه علي جسر جهنم وهو صراط ممدود بين ظهرانيها ادق من الشعر واحد من السيف حتي يخرج مما قال اي من عهدته والمعني حتي ينقي من ذنبه ذلك بارضا خصمه او بشفاعة او يعذب بقدر ذنبه رواه ابو داود اي من طريق سهل ابن معاذ بن انس عن ابيه ذكره ميرك وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خير الاصحاب اي اكثرهم ثوابا عند الله اي في حكمه الذي هو المعتبر عند الكل خيرهم لصاحبه اي اكثرهم احسانا ولو بالنصيحة وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره اي ولو برفع الاذي عنه رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد والحاكم في مستدركه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب قال ميرك واسناده جيد رجاله رجال الصحيح وفي الجامع الصغير خير الاصحاب صاحب اذا ذكرت الله اعانك واذا نسيت ذكرك ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان عن الحسن مرسلا وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل للنبي صلي الله عليه وسلم كيف لي ان اعلم اذا احسنت او اذا اسات وفي نسخة بالواو يعني او والمعني كيف يحصل لي العلم باحساني او اساتي اذا صدر مني عمل غير معروف

حسنه وقبحه شرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك اي جميعهم لعدم اجتماعهم على الضلالة غالبا يقولون قد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسات وفيه اشارة الى ان السنة الخلق اقلام الحق رواه ابن ماجة وكذا ابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده والطبراني ورجال ابن ماجة رجال الصحيحين الا شيخه محمد بن يحيى قد اخرجه البخاري دون مسلم كذا في التصحيح وفي الجامع رواه احمد وابن ماجة والطبراني عن ابن مسعود وابن ماجة ايضا عن كلثوم الخزاعي وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلوا الناس اي من الانزال وقوله منازلهم منصوب بنزع الخافض قيل اي مقاماتهم المعينة المعلومة لهم قال تعالى حكاية عن الملائكة وما منا الا له مقام معلوم ولكل احد مرتبة ومنزلة لا يتخطاها الى غيرها فالوضيع لا يكون في موضع الشريف ولا الشريف في منزل الوضيع فاحفظوا على كل احد منزلته ولا تسووا بين الخادم والمخدوم والسايد والمسود واكرموا كلا على حسب فضله وشرفه وقد قال تعالى ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات وقال عز من قائل يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وهذا الحديث مبدا فهم اقوال العلماء في تفاضل الانبيا وتفضيل البشر على الملك وتفضيل الخلفا وامثال ذلك من المباحث كما انه منشا هم الاغنيا والاغبيا والمتكبرين من الامرا والوزرا على ما هو مشاهد في مجالس الحوادث فقد علم كل اناس مشربهم وفهم كل فريق مذهبهم يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا رواه ابو داود اي من طريق ميمون بن ابي شبيب عن عائشة وقال ميمون بن شبيب لم يدرك عائشة انتهى وسيل ابو بكر الرازي ميمون عن عائشة متصل قال لا نقله ميرك عن التصحيح وفي الجامع الصغير رواه مسلم وابو داود عن عائشة فالاعتراض متوجه على صاحب المصابيح وكذا على صاحب المشكاة في غفلة الاول بايراده في الفصل الثاني وفي تقصير الثاني بقصور التتبع بل وعلى صاحب التصحيح ان كان نقل الجامع هو الصحيح هذا ورواه الخرايطي في مكارم الاخلاق الصالحة

الفصل الثالث

عن عبد الرحمن بن ابي قراد بضم القاف قال المؤلف صحابي اسلمي يعد في اهل الحجاز روى عنه ابو جعفر الخطمي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا يوما فجعل اصحابه يتمسحون بوضوئه بفتح الواو والمراد من ضوئها وقلبه لما فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما يحملكم على هذا اي التمسح وكان هذا من المعلوم الواضح عنده انه للتبرك الناشي عن حسن الاعتقاد في الله ورسوله فالسؤال لاظهار ما يترتب على الجواب قالوا حب الله ورسوله اي الحامل او حملنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان يحب الله ورسوله اي على وجه الكمال او يحبه الله ورسوله او للتنويع او بمعنى بل وقيل الاظهر ويحتمل شك الراوي فليصدق بضم الدال حديثه بالنصب اي في حديثه في القاموس الصدق بالكسر والفتح ضد الكذب او بالفتح مصدر وبالكسر الاسم وصدق في الحديث وصدق فلان الحديث او القتال وصدقه تصدق نقيضه كذبه اذا حدث اي تكلم ويحدث وليؤد امانته اذا اؤتمن بسكون الهمزة وبيدله الفا حال الوصل

وهو على بنا المفعول ويكتب بالواو لان حالة الابتدا به بعد الوقف على ما قبله يجب قلب الهمزة الثانية واوا ولا يترك كتابته في اكثر النسخ اذا ايتمن بالياء فانه ناشي من قلة الاطلاع على الرسم واداب الوقف والوصل وهو علم مستقل بل علوم نعم غيرها يتعلق بالكلمة من القواعد الصرفية والنحوية وساير علوم العربية ومن هذا القبيل قوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته وليحسن من الاحسان اي ليكرم جوار من جاوره بكسر الجيم اي مجاورة جيرانه ومعاشرة اصحابه واخوانه فان هذه الاوصاف من اخلاق المومنين واضدادها من علامات المنافقين فالمدار على الافعال الباطنة دون الاحوال الظاهرة فكانه صلى الله عليه وسلم نبههم على ان جملة همتهم يجب ان يكون على امثال هذه الاخلاق دون الاكتفا بظواهر الامور المشترك فيها المومن والمنافق والمخالف والموافق والله الموفق وخلاصة معناه ما ذكره الطيبي من قوله يريد ان ادعاكم محبة الله ومحبة رسوله لا يتم ولا يستتب بمسح الوضوء فقط بل بالصدق في المقال وباداء الامانة وبالاحسان الى الجار وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المومن اي الكامل بالذي الباء زايدة قد تدخل في خبر ليس وفي نسخة صحيحة الذي يشبع وجاره جايع الى جنبه الجملة حال من الضمير يشبع اي وهو عالم بحال اضطراره وقلة اقتداره وفي ذكر الجنب اشعار بكمال غفلته عن تعهد حاله رواهما اي الحديثين البيهقي في شعب الايمان والاول رواه الطبراني باسناد ضعيف ذكره ميرك والثاني رواه البخاري في الادب المفرد والطبراني في الكبير بسند صحيح وابن حبان في صحيحه والبيهقي في شعبه على ما في الجامع الصغير وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله ان فلانة بفتح اولها وهي كناية عن اسم امراة تذكر بصيغة المجهول مسند الى ضمير فلانة والمعنى انها تذكر فيما بين الناس بطريق الشهرة من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها اي من اجل هذه النوافل ومن تعليلية متعلقة بتذكر غير انها اي الا انها تؤذي قال الطيبي الاستثنا منقطع يعني لكنها تؤذي جيرانها بلسانها ولعل وجه التقييد باللسان انه اغلب ما يؤذى به واقوى ما يتاذى به الانسان كما قال الشاعر جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان قال هي في النار اي لارتكاب النفل المباح تركه واكتساب الاذى المحرم في الشرع وفي نظيره كثير من الناس واقعون حتى عند دخول البيت الشريف واستلام الركن المنيف ومن هذا القبيل عمل الظلمة من جمع مال الحرام وصرفه في بنا المساجد والمدارس والسقا والطعام قال اي الرجل يا رسول الله ان فلانة اي غيرها تذكر اي على السنة الناس قلة صيامها وصدقتها وصلاتها وفي نسخة قلة صيامها قال الطيبي القرينة الثانية ليس فيها من قلة نصب على نزع الخافض انتهى وكانه ثبت عنده رواية النصب لا تقتضي مراعاة المناسبة بين القرينتين والا فلو روي او قرئ بالرفع فوجهه ظاهر والله اعلم وانها بالكسر تصدق بحذف احدى التائين وضم القاف والجملة حال وان روي بفتح ان عطفا على انها معمول تذكر فله وجه فتذكر والمعنى



انها تتصدق بالاثوار من الاقط اي يقطع منه جمع ثور بالمثلثة وهو قطعة من
الاقط ذكره الجوهري فني الكلام تجريد او توكيد وفي ذكره اشارة الى ان صدقتها بالنسبة
لتلك المراة حد اثم في القرينة الثانية توسطت العبادة المالية بين عبادتي البدنية
لعلها بسبب طرفها بخير قلتها ولا تؤذي ملبسانها جيرانها عطف على تتصدق او حال من ضمير
قال هي في الجنة لان مدار امر الدين على اكتساب الفرايض واجتناب المعاصي اذ لا بد
في تحصيل الفضول وتضييع الاصول كما هو واقع فيه اكثر العلما وكثير من الصلحا حيث لم
يقع الاولون بما يجب عليهم من العمل ولم يحصل الاخرون ما يجب عليهم من العلم واما الصوفية
الجامعون بين العلم والعمل المقرونين بالاخلاص فهم يقدمون رعاية الاحتما على اعطا الدوا
سالكين سبيل الحكما فيتولون التخلية مقدمة على التحلية ولذا جعلوا التوبة اول منازل
السايرين ومقامات الطايرين وفي كلمة التوحيد اشارة الى هذا المعنى بطريق النفي
والاثبات دايما الى الصفات السلبية مقدمة على النعوتية الثبوتية فكانه يلزم من
الاولى حصول الثانية بخلاف العكس والله اعلم رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان
وكذا البزار وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وابن ابي شيبة باسناد
صحيح ذكره ميرك وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف على ناس جلوس اي جالسين او ذوي جلوس فقال الا اخبركم بخيركم
من شركم اي مميزا منه حال من المتكلم قال اي الراوي فسكتوا اي متوقفين في ان
السوال اولى او السكوت احرى خوفا من ان يكون من باب لا تسالوا عن اشيا ان تبد
لكم تسؤكم وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم وسكت عن اشيا رحمة لكم من غير نسيان
فلا تبحثوا عنها فقال ذلك اي الكلام السابق ثلاث مرات ثم لما افاد التكرار انه لا بد من
الاختيار اجاب بعضهم فقال رجل اي كمال الرجل بشديد القلب فتنوينه للتعظيم بلى يا
رسول الله اخبرنا بخيرنا من شرنا وفيه بسط الكلام يقتضيه انبساط المقام فقال اي بطريق
الابهام لاحترام فضيحة الانام خيركم من يرجى خيره تخييرا الاول بمعنى الاجر والثاني معروف
الخير اي من يرجو الناس منه احسانه اليهم ويومن شره اي من يا منون عنه من
اسائته عليهم وشركم من لا يرجى خيره ولا يومن شره وترك ذكر من يا تي منه الخير والشر
ونقيضه فانهما ساقطا الاعتبار حيث تعارضا تساقطا ونظيره اشار اليه صلى الله عليه
وسلم في حديث اخر معناه ان منها ناس من هو سريع الغضب سريع الفي فهذا بذاك
ومنهم من بطي الغضب بطي الفي فكذلك وخيرهم من يكون بطي الغضب سريع الرجوع و
وشرهم عكس ذلك هذا وقال الطيبي وكانوا فهموا معنى التمييز وتخوفوا من الفضيحة
فسكتوا حتى كرر ثلاثا ثم ابرز البيان في معرض العموم لئلا يفتضحوا فقال خيركم
والتقسيم العقلي يقتضي اربعة اقسام ذكر منها اثنين ترغيبا وترهيبا وترك قسمين
لانه ليس فيها ترغيب وترهيب رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي الجامع الصغير خيركم من يرجى خيره الحديث
رواه ابو يعلى في مسنده عن انس واحمد والترمذي عن ابي هريرة ورواه احمد

والترمذي

والترمذي وابن حبان عن ابي هريرة بلفظ الا اخبركم بخيركم من شركم خيركم
من يرجى خيره الخ وروى ابن عساكر عن معاذ بلفظ الا انبئك بشر الناس من اكل
وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده الا انبئك بشر من هذا من يبغض
الناس ويبغضونه الا انبئك بشر من هذا من يخشى شره ولا يرجى خيره الا انبئك
بشر من هذا من باع اخرته بدنيا غيره الا انبئك بشر من هذا من اكل الدنيا بالدين
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى قسم بالتخفيف ويجوز تشديده في القاموس قسمه وقسمه جزاه والمعنى
قدر بمقدار معين بينكم اخلاقكم اي اعمالكم واحوالكم كما قسم بينكم ارزاقكم اي اموالكم سوا
حرامكم وحلالكم كما قال تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا الى ان قال ورحمة
ربك خير مما يجمعون اللهم فحسن اخلاقنا وطيب ارزاقنا ان الله يعطي الدنيا اي الارزاق
الدنيوية من يحب اي من يحبه من الانبيا والاوليا كسليمان وعثمان ومن لا يحب اي
ويعطيها ايضا من لا يحبه كفرعون وهامان قال تعالى كلا نمد هولا وهولا من عطا ربك
وما كان عطا ربك محظورا اي ممنوعا انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللاخرة اكبر
درجات واكبر تفضيلا ولا يعطي الدين اي الاخلاق الحسنة والاداب المستحسنة الا من
احبه قال بعض العارفين التصوف هو الخلق فمن زاد عليك بخلق حسن فقد زاد
عليك في التصوف فمن اعطاه الله الدين فقد احبه اي سوا اعطاه الدنيا ام لا وبتوهم
ان من جمع له بين ارزاق الدنيوية واخلاق الدينية انه افضل ممن اقتصر له على
الدين مع قدر كفاية من الدنيا كما يتبادر الى فهم ارباب العقول الناقصة فانه ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال من احب اخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر
باخرته فاثروا ما يبقى على ما يفنى وفي رواية قال اجوعكم في الدنيا اشبعكم في
الاخرة وورد ان سليمان عليه السلام يدخل الجنة بعد الانبيا بخمسمائة عام
وعبد الرحمن بن عوف مع كونه من العشرة المبشرة يدخل الجنة حبوا وحاصل المسالة
يرجع الى القول بان الفقير الصابر افضل ام الغني الشاكر واجماع الصوفية واكثر
العلما على الاول بل قال بعضهم الفقير الشاكر افضل وقال بعضهم التفويض والتسليم
احمد وهو كذلك لكنه ليس له في البحث بل فيه اشارة الى قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق
لمن يشا ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا وقد بسطت في الجملة هذه المسالة في شرح
حزب الفتح للشيخ ابي الحسن البكري والعاقل يكفيه الاشارة ولا يحتاج الى تطويل
العبارة ومن اراد الاستقصا فعليه بكتاب الاحيا والذي نفسي لا يسلم عبد اي
اسلاما كاملا ملاحظا فيه اسمه لمسماه من العبودية وموافقا وصفه لما اخذه من
الاسلام والسلامة وحاصله ان مدار الخلق الحسن على ترجمانه الاخر فان الانا
يترشح بما فيه حتى يسلم قلبه ولسانه وفي نسخة يسلم بفتحتين يعني ينقاد ولا يومن
اي عبد ايمانا تاما حتى يا من جاره اي خصوصا او مثلا بوايقه اي شروره
قال الطيبي قوله ان الله تعالى يعطي الدنيا كالنشر لما لف قبله واشار بالدنيا الى الارزاق

وبالدين اي الاخلاق ليشعر بان الرزق الذي يقابل الخلق هو الدنيا وليس
من الدين في شيء وان الاخلاق الحميدة ليست غير الدين قال تعالى وانك لعلى خلق
عظيم ثم اتي بما يفضل الدين من الاعمال الخارجة والداخلة من الانقياد والتصديق
كما في حديث جبريل عليه السلام اتاكم يعلمكم امر دينكم بعد ذكر الاسلام والايمان
وفسرها بما ينبي عن الاخلاق وخص القلب واللسان بالذكر لان مدار الانسان
عليهما كما ورد في المثل المرء باصغريه فاسلام اللسان كفه عما فيه آفة وهي
لا تكاد تنحصر واسلام القلب تطهيره عن العقائد الباطلة والاراء الزائغة والاخلاق
الذميمة ثم تحليتها بما يخالفها وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله صلى عليه وسلم قال المومن يالف بفتح اللام مصدر ميمي استعمل في معنى
الفاعل والمفعول اي يالف ويولف كما في رواية ويؤيده اخر الحديث ايضا وقال
الطيبي في معنى الحديث ايضا وقال الطيبي يحتمل ان يكون مصدرا على سبيل المبالغة
كرجل عدل يعني اذا لم يالف صاحبه الفه معه واذا ائتلف او اسم مكان اي يكون مكان
الالفة ومنشاها ومنه انشاوها واليه مرجعها والاخير فيمن لا يالف ولا يولف
لان التاليف سبب الاعتصام بالله وبحبله وبه يحصل الاجتماع بين المسلمين
وبضده يحصل التفرقة بينهم وهو بتوفيق الله وتاليفه واليه اشار تعالى بقوله
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين
قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا رواهما اي الحديثين احمد والبيهقي في شعب
الايمان وفي الجامع الصغير روى الحديث الثاني احمد عن سهل بن سعد ورواه
الدارقطني في الافراد والضيا عن جابر ولفظه المومن يالف ويولف ولا خير فيمن لا يالف
ولا يولف وخير الناس انفعهم للناس وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قضى لاحد من امتي اي امة الاجابة حاجة اي دينية
او دنيوية يريد ان يسره اي احدا امتي بها اي بقضاء حاجته فقد سرني اي
فانى اسر بسرور جميع امتي ومن سرني فقد سر الله اي ارضاه ومن سر الله
ادخله الجنة اي واحسن مثواه وفي الجامع الصغير من قضى لاخيه المسلم حاجة
كان له من الاجر كمن حج واعتمر رواه الخطيب عن انس ومن قضى لاخيه المسلم
حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله عمره رواه ابو نعيم في الحلية عن انس ايضا هـ
وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اغاث ملهوفا اي ضعيفا متحيرا وفي النهاية مكروبا كتب الله له ثلاثا وسبعين
مغفرة حكمة العدد مفوضة الى صاحب الوحي ولعل فيها اشارة الى ان مثوبته
مرتبة بوصف الجمعية على العدد المشهور في الكثرة ويمكن ان يكون النظر الى
صاحب الحساب عدد الثلاث ماخوذ من الثلاثة الحروف في اخر الملهوف وعدد
السبعين من مجموع الميم واللام وهذا من انواع النخبة والالهام والله اعلم بالمرام
واحدة فيها باصلاح امره كله اي في الدنيا وثنتان وسبعون له درجات يوم القيامة

النعم

فيه

فيه اشارة خفية الى بشارة جلية وهي ان المغفرة الواحدة تعم جميع ذنوبه
في الدين ويعوض عن ساير اعداد المغفرة بالدرجات العلى في العقبى ولعل هذا
الحديث ماخذ ما قاله بعض العلما كالنووي وغيره ان المكفرات اذا اجتمعت فنتوجها ولا
الى محو الصغاير ثم الى تخفيف الكباير من السيات ثم يكون سببا لرفع الدرجات
العاليات وقال الطيبي فيه ان غفران الذنوب مقدمة على فتح باب رحمة الله تعالى في
الدنيا والعقبى ومن ثم قدمها في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
على قوله ويتم نعمته عليك ويهديك لان التحلية بعد التخلية انتهى فتامل يظهر لك ما لا يخفى
وعنه اي عن انس رضي الله تعالى عنه وعن بالفا عطفه مع اعادة العامل ليصح العطف
على الضمير المجرور على القول المشهور عبد الله اي ابن مسعود قالا اي كلاهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق عيال الله عيال المرء بكسر العين من يعوله
ويقوم برزقه وانفاقه وهو بالنسبة الى غيره مجاز صورة والا فهو الرزاق كما انه هو
الخلاق وقد قال تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها
ومستودعها فاحب الخلق الى الله من احسن الى عياله اي من هيئ ووفق الى الاحسان
الى خلقه تعالى كما ورد خير الناس انفعهم للناس وفي الجامع الصغير الخلق كلهم عيال الله
فاحبهم الى الله انفعهم لعياله وقال رواه ابو يعلى في مسنده والبزار عن انس والطبراني
عن ابن مسعود روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان ولعله عدل
عن الضمير بان يقول رواها الى اسم الظاهر تنصيصا على العدد لئلا يلتبس
بالتثنية لفظا او معنا ثم الحديث السابق الثاني منها سنده في الجامع الصغير
الى البخاري في تاريخه عنه ايضا وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول خصمين اي متخاصمين بعد خصام
اهل الدار يوم القيامة جاران اي فيما حصل من الاذي او وقع تقصير من
حقوق واجب الادا وقال السيوطي ورد اول ما يحاسب به العبد صلاته وورد
اول ما يقضى بين الناس الدم ولا تنافي لان ذلك بالنسبة الى المظالم كذا في الزجاجة
حاشية على ابن ماجة وحاصله ان اول ما يحاسب العبد فيما بينه وبين ربه هو
الصلاة لتفضيلها على ساير العبادات واول ما يقضى من حقوق العباد قتل
النفس فانه اكبر الخطيئات واما هذا الحديث فمقيد باختصام خصمين وقع
الذنب من كل منهما نوع تقصير وانه يرضى ان التقصير من احدهما واطلاق
الخصمين على التغليب او المشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة فالاول
اضافية ولعل المراد من الصغاير دون الكباير والله اعلم رواه احمد وكذا
الطبراني عنه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا شكى ينبغي ان يكتب
بالالف كدعا وعفا ويجوز كتابتها بالياء ايضا لان شكيت لغة في شكوت الى النبي
صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه اي قساوته وشدته وقلة رقته وعدم الفته
ورحمته قال امسح راس اليتيم لتذكر الموت تغتنم الحياة فان القسوة منشاوها

العغلة واطعم المسكين لترى اثار رحمة الله عليك حيث اغناك واحوج اليك سواك فيرق قلبك ويزول قسوته ولعل وجه تخصيصهما بالذكر ان الرحمة على الصغير والكبير موجبة لرحمة الله تعالى على عبده المتخلق ببعض صفاته فينزل عليه الرحمة ويرتفع عنه القسوة وحاصله انه لا بد من ارتكاب اسباب تحصيل الاخلاق بالمعالجة العلمية او العملية او بالمعجون المركب منهما على ما بينه في الاحيا وقال الطيبي خصهما بالذكر تلميحا الى قوله تعالى او اطعم في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ومراعاتهما من اقتحام العقبة يرقق قلبه ويسمح نفسه في تعاطي كل خير وفيه ان من ابتلى بداء من الاخلاق الذميمة يكون تداركه بما يضاده من الدواء فالتكبر يداوى بالتواضع والبخل بالسماحة وقاسي القلب بالتعطف والرقة ه رواه احمد وعن سراقة بضم السين ابن مالك اي ابن جعشم المدلجي صحابي مشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على افضل الصدقة ابنتك بالرفع اي هو صدقتها مردودة بالنصب على الحالية اي مطلقة راجعة اليك ليس لها كاسب اي منفق عليها غيرك بالرفع على الوصفية وفي نسخة بالنصب على الاستثنا لكنه ضعيف لان الصحيح في ذي الحال ان يكون معرفة هذا وفي النهاية المردودة هي التي تطلق وترد الى بيت ابيها واراد الا ادلكم على افضل مرفقة هذا الصدقة فحذف المضاف قال الطيبي ويمكن ان يقدر صدقة تستحقها ابنتك في حال ردها اليك وليس لها كاسب غيرك وهما حالان امامترادفان او متداخلان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله اولا واخرا مصليا مسلما على خير خلقه محمد المصطفى وصحبه واله بفضله ومنه تم الربع الثالث بحمد الله واحسانه ويليه الربع الرابع وهو باب الحب في الله ومن الله وفقنا الله لاتمامه بعونه وتوفيقه امين امين امين م



